

التفسير والبيان

لأحكام القرآن

تأليف

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين

المجلد الأول

البقرة

مكتبة دار المنهاج

للتنوير والتوزيع بالرياض

مخفض السعر

التفسير والبيان
لأحكام القرآن

١

جميع حقوق الطبع محفوظة للدار المنهاج بالرياض

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

للركن الرئيسي - الدائري الشرقي - مخدج ١٥ - جنوب أسواق المنجد

ت. ٤٤٥٦٢٢٩ - فاكس: ٤٩٦٢٠١٤ - ص. ٥١٩٩٩ - الرياض ١١٥٥٣

الفروع: طريق خالد بن الوليد (الينكاس سابقاً) ت: ٢٣٢٢-٩٥

مكة المكرمة - الجميزة - الطريق النازل للعقير - ت: ٥٧٢١٣٧٧

المدينة النبوية - أمام الجامعة الإسلامية من جهة الجنوب - ت: ٤/٨٤٦٧٩٩٩

حساب الدار في موقع تويتر: @Alminhajj

التفسير والبيان لأحكام القرآن


تأليف
عبد العزيز بن مرزوق الطريفي
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

اعتنى به
عبد المجيد بن خالد المبارك

المجلد الأول
البقرة

كُتُبُهَا الْمُهَاجِرَةُ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْرِيْعِ بِالرِّيَاضِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ الْمُعْتَنِي بِالْكِتَابِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه، أما بعدُ:

فإن الله أنعم على الأمة بالقرآن؛ لأنَّ به قوامها وسعادتها وثباتها
وعزها ونصرها، وقد سمى الله القرآن وما فيه من شرائع وأحكام نعمة؛
كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة:
٣]، ومن سنة الله أنه لا يُعْظَمُ النُّعْمَةُ إِلَّا مَنْ عَرَفَ قَدْرَهَا، وقد جعل الله
القرآن أعظم ما يُفْرَحُ به وخيرًا مما يُجْمَعُ مِنَ الْمَادِّيَّاتِ كَالْأَمْوَالِ مِنَ
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِهِمَا، ومن المعنويَّاتِ كَالْأَفْكَارِ وَالنُّظُمِ وَالْقَوَانِينِ،
قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾
[يونس: ٥٨].

ولا يخفى على مسلم فضل القرآن العظيم لمن يقصد نيل الأحكام
الشرعية والغوص في دالاتها، ولا يتأهل المتعلم إلا بمعرفة أقوى أدلة
التشريع، وهو هذا الكتاب العزيز.

وغيرُ خافٍ على متعلِّمٍ أنَّ أعلى مراتبِ الاحتجاجِ وأقوى الأدلَّةِ هي حُججُ القرآنِ وأدلَّتهُ، ومن القُصورِ في المتعلِّمين أن تكونَ الحُجَّةُ في القرآنِ ظاهرةً ثم يتجاوزها إلى الاستدلالِ بما دُونه، وقد حرَّص السلفُ وأئمةُ الخلفِ على إبراز أدلَّةِ الأحكامِ مِنَ القرآنِ، بين متوسِّعٍ ومختصرٍ، وقابضٍ في الاستنباطِ وباسطٍ، حتى لم يخلُ مذهبٌ من مصنِّفٍ في هذا الباب.

وإنَّ من إعجازِ القرآنِ صلاحه لكلِّ زمانٍ ومكانٍ ولكلِّ جيلٍ، وقد كُثرت المصنِّفاتُ في أحكامِ السُّنَّةِ وفقهها في هذا العصرِ، ولكنَّ المصنِّفاتِ في تفسيرِ أحكامِ القرآنِ قليلةٌ، وقد كانتِ الحاجةُ إلى الكلامِ على أحكامِ القرآنِ واستنباطِ آياته في أبوابِ الفقهِ وسائرِ الأحكامِ وخاصةً ونحنُ في زمنٍ كُثرت نوازلُه التي تحتاجُ إلى بيانٍ أدلَّتْها مِنَ القرآنِ وإتباعِ ذلك بحُججِها مِنَ السُّنَّةِ والأثرِ.

وقد دارسْتُ شيخنا عبدَ العزيزِ الطريفيَّ القرآنَ فعرضْتُ عليه القرآنَ أربعَ مراتٍ بدءًا من رمضانَ عامَ ألفٍ وأربعِ مئةٍ واثنتينِ وثلاثينِ، للهجرةِ النبويَّةِ، وأملَى عليَّ آياتِ الأحكامِ، ثم فسَّرَها في مجالسٍ لطلابِ العلمِ، أوَّلها في التاسعِ عشرَ من شهرِ شوالٍ من عام ألفٍ وأربعِ مئةٍ واثنتينِ وثلاثينِ، وأتمَّ تفسيرَ أحكامِ القرآنِ في أكثرَ من مئةٍ وعشرينَ مجلسًا.

وقد بسَّطَ القولَ على كلِّ الآياتِ المتعلقةِ بأحكامِ التكليفِ الخمسةِ، فشَمِلَ التفسيرُ أحكامَ الفقهِ بقسميهِ العباداتِ والمعاملاتِ، والآدابِ والأخلاقِ والسياسةِ الشرعيَّةِ في أحكامِ التعاملِ مع الناسِ موافقينَ ومُخالفينَ، مؤمنينَ ومُنافقينَ وكافرينَ.

وقد توسَّعَ في الكلامِ فتجاوزَ المنطوقَ إلى المفهوم، والاستنباط
إلى الاستطراد، وقد جُمعَ هذا التفسيرُ كُلُّ مجلسٍ في يومه.
والحمدُ لله على عَوْنِهِ وتوفيقِهِ وتيسيرِهِ على تمامِهِ، ونفَعَ به
وبِشَارِحِهِ وجامِعِهِ، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ على نبيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ
وصحْبِهِ.

كُتِبَ

عبد المجيد بن خالد المبارك

١٤٣١/٢/٣ هـ

a.almubarak12@gmail.com

مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلَّفِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، أوجد الخلقَ وتكفلَ بهم، وجعلَ لهم عقولاً تهديهم إلى دُنْيَاهُمْ ووَخِيًّا يَهْدِيهِمْ إِلَى دِينِهِمْ، رَبُّ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ إِلَّا هُوَ، وَلَا يَسْتَحِقُّ كِمَالَ الشُّكْرِ وَالْحَمْدِ غَيْرُهُ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى نَبِيِّنَا الْمُصْطَفَى بِالرَّسَالَةِ، خَيْرِ الْبَرِيَّةِ وَإِمَامِ الْحَنِيفِيَّةِ، الْمَخْصُوصِ بِالْوَحْيِ الْمَحْفُوظِ مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ نِعْمَةَ الْهُدَايَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ وَامْتِنَالِهَا أَعْظَمُ النُّعْمِ؛ إِذْ لَا خَصِيصَةَ فَارِقَةً بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ إِلَّا بِتِلْكَ النُّعْمَةِ، وَمَنْ حُرِمَ ذَلِكَ اسْتَوَى مَعَ الْحَيَوَانِ بِالِاسْتِمْتَاعِ، وَلَا فَارِقَ بَيْنَهُمْ إِلَّا أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ يَعْمرُ دُنْيَاهُ بِمَا يُنَاسِبُ كِمَالَ تَلَذُّذِهِ وَمُتَعَّتِهِ فِيهَا، وَكُلُّ جِنْسٍ بِصِيرُ بِنَفْسِهِ، بَلْ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْحَيَوَانِ أَكْثَرُ مُتَعَّةً فِي الدُّنْيَا مِنَ الْإِنْسَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنَّوْنَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْآنَتُمْ﴾ [محمد: ١٢]، وَامْتَنَزَّ الْحَيَوَانُ بِأَنَّهُ لَا يُحَاسِبُ عَلَى مُتَعَّتِهِ فَقَالَ: ﴿وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [محمد: ١٢]، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ [الاعراف: ١٧٩].

وَأُولَى مَا يَجِبُ الْوُقُوفُ عِنْدَهُ مِنَ الْقُرْآنِ: مَعْرِفَةُ أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ وَأَحْكَامِهِ، فَمَنْ عَرَفَ أَحْكَامَ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ وَتَأَمَّلَ مَا فِيهَا مِنْ إِحْكَامٍ، وَدَقِيقِ انْتِظَامٍ، وَعَظِيمِ الْمَصَالِحِ وَجَلِيلِ الْمَقَاصِدِ؛ وَجَدَ فِي قَلْبِهِ مِنْ

الإيمان بالله والتسليم والخُضوعِ والتعظيمِ له أعظمَ مما يَجِدُه في الآياتِ الكونيةِ المُشاهدةِ كالسَّمواتِ والأرضِ والنُّجومِ والكواكبِ والسَّحابِ، وقد سَمَى اللهُ أحكامَهُ مواعِظَ؛ فقد قال تعالى بعدمَا ذَكَرَ آياتِ الطَّلَاقِ: ﴿يَعْظُرُ بِهِنَّ وَأَتَقُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٣١]، ﴿ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقال بعد آياتِ الظَّهَارِ: ﴿ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِنَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ٣]، وقال بعد آياتِ القَذْفِ: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾ [النور: ١٧]، ولَمَّا ذَكَرَ اللهُ أوامِرَهُ لبَنِي إِسْرَائِيلَ قال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِنَّ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنبِيئًا﴾ [النساء: ٦٦]؛ وذلك أَنَّ الأحكامَ فيها مِنَ المَوْعِظَةِ والعِبْرَةِ وعَظِيمِ المَنفَعَةِ لِمَنْ تَأَمَّلَهَا، وَإِنَّ الفَقِيهَ بأحكامِ القرآنِ يَجِدُ في قَلْبِهِ مِنَ الإِيْمَانِ واليَقِينِ بِمِقْدَارِ فِقْهِهِ وَبَصَرِهِ فِيهَا؛ لِمَا يَرَى مِنَ إِحْكَامِ الأَحْكَامِ ما لا يُمَكِّنُ ورودَهُ إلا مِن خالِئِ عَليمِ حَكِيمِ، وقد قال التابعيُّ الحارِثُ بنُ يَعْقُوبَ: «إِنَّ الفَقِيهَ كُلَّ الفَقِيهِ مَن فَقَّهَ في القرآنِ، وَعَرَفَ مَكِيدَةَ الشَّيْطَانِ»^(١).

وأحكامُ الإسلامِ موجودةٌ في القرآنِ بالإجمالِ، ولكنَّ مِنْها ما يَظْهَرُ بأَدْنَى نَظَرٍ؛ لِجَلَاءِ النِّصْرِ فِيهِ، وَمِنْها ما يَحْتَاجُ إلى جَلَاءِ نَظَرٍ؛ لِخَفَاءِ النِّصْرِ فِيهِ، وتلكَ مُوازَنَةٌ عَكْسِيَّةٌ: إِذَا بَرَزَ الحُكْمُ قَلَّتِ الحَاجَةُ لِلبَصِيرَةِ، وَإِذَا خَفِيَ الحُكْمُ عَظُمَتِ الحَاجَةُ إِلَيْهَا، وَإِلَّا فَالحُكْمُ موجودٌ بالنِّصْرِ أو الاستنباطِ، وهذا مِنَ المُرادِ بقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

(١) رواه ابنُ بَظَّةَ في «إبطال الحَيْلِ» (ص ١٧)، وابنُ عبدِ البرِّ في «جامع بيانِ العلمِ وَقُضْلِهِ» (١١٧/٢).

وإذا عميت البصائر عن الحجج كان حالها كحال البصر الأعمى عن الطريق، وإذا أخذ الإنسان العاقل العارف بلغة القرآن بأمرين؛ فهم منه ما لا يفهمه غيره، وفتح الله عليه ما لم يفتح على غيره:

الأمر الأول: حسن القصد في طلب الحق؛ فإن الله لم ينزل كتابه إلا شفاءً لأمراض الصدور وعليها، ومن نظر في القرآن بالهوى فسبق نظره مرض قلبه: زاع، فبصر بما يوافق هواه، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، فهم زاعوا وبیتوا العي فزادهم عيا وزبعا.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً تَنْظَرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَلَاةٌ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٤ - ١٢٥]، وقال تعالى في هذا المعنى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠]، فالرجس والمرض والزبغ موجود فيهم بعلمهم قبل نظرهم في القرآن، فزادهم نظرهم رجسا ومرضا وعيا، والله لا يقذف في قلب الصادق عيا إذا نظر في القرآن، فهو شفاء لمن حسن قصده، ولكن من لا يوجد الخير في قلبه تحرم بصيرته الفهم؛ ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣]، ولأجل هذا السبب يزبغ بعض من يقرأ القرآن ويعرف الحديث؛ انحرقت نيته فانحرف فهمه.

الأمر الثاني: إدامة البصر وإطالة التأمل في القرآن؛ فإن معاني

القرآن وحكمه وأدلة أحكامه لا تُحصيها عقول ولا تُحيطُ بها فهم، وقد دعا الله إلى التفكر في القرآن وتأمل آياته وتدبرها؛ قال تعالى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]، والتدبر باب القلوب، كلما اتسع الفتح اتسع الذي يدخله من المعاني؛ ولهذا شبه الله تارك التدبر بمقفل القلب؛ قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ أَلْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤]، وإذا كان القلب مقفلاً فلن ينتفع الإنسان بالسمع والبصر.

وقد كان السلف يحثون على تدبر القرآن والتأني في قراءته لاستخراج ما فيه، وخاصة أدلة الأحكام، ويظن بعض الناس أن أدلة أحكام القرآن والقرائن عليها أخصيت ودونت؛ وهذا غلط؛ فالثابت والمحصى هي أحكام الدين، فلا جديد في الدين بعد انقطاع الوحي، وإنما بقي من وجوه الاستدلال من الوحي قدر لا ينقطع، وقد قال ابن مسعود في ذلك: «إذا أردتم العلم فأثيروا القرآن؛ فإن فيه علم الأولين والآخرين»^(١)، و«أثيروا»؛ يعني: نقرأوا عنه، وتفكروا في معانيه وتفسيره.

وقد روي عن الربيع صاحب الشافعي قوله: «قلما كنت أدخل على الشافعي ﷺ إلا والمصحف بين يديه، يتتبع أحكام القرآن»^(٢).

وقد كان الأئمة يرون من القصور الاستدلال بما دون القرآن إذا كان الدليل فيه واضحاً، فأول من يستحق اسم أهل القرآن الوارد في

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد» (ص ٢٨٠).

(٢) رواه البيهقي في مقدمة جمعه لكتاب «أحكام القرآن» للشافعي (١/٢٠).

قوله ﷺ: (أَهْلُ الْقُرْآنِ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ)^(١): هُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمَوَاضِعِ أَحْكَامِهِ مِنْهُ، وَأَكْثَرُهُمْ تَدَبُّرًا وَتَأَمُّلًا لِمَعَانِيهِ، وَمِنْ الْعَلَطِ حَضْرُ أَوْ تَقْدِيمِ حَسَنِ الصَّوْتِ بِذَلِكَ الْاسْمِ وَالْفَضْلِ عَلَى مَنْ يَعْرِفُ مَعَانِيَهُ وَيَعْرِفُ أَدَلَّةَ أَحْكَامِ اللَّهِ مِنْ كِتَابِهِ؛ فَأَحَقُّ النَّاسِ بِاسْمِ «أَهْلِ الْقُرْآنِ»، و«أَهْلِ اللَّهِ وَخَاصَّتِهِ»: مَنْ عَرَفَ حُدُودَ الْقُرْآنِ وَحُرُوفَهُ وَأَقَامَهُمَا، ثُمَّ يَلِيهِ: مَنْ عَرَفَ حُدُودَهُ وَأَقَامَهَا، ثُمَّ مَنْ عَرَفَ حُرُوفَهُ وَأَقَامَهَا.

وفي كتاب «أحكام القرآن» للشافعي فصلٌ في التحريضِ على تعلُّمِ أحكامِ القرآن، وقال: «إِنَّ مَنْ أَدْرَكَ عِلْمَ أَحْكَامِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ نَصًّا وَاسْتِدْلَالًا، وَوَقَّعَهُ اللَّهُ لِلْقَوْلِ وَالْعَمَلِ لِمَا عَلِمَ مِنْهُ، فَازَ بِالْفَضِيلَةِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَا، وَانْتَفَتَ عَنْهُ الرَّيْبُ، وَنَوَّرَتْ فِي قَلْبِهِ الْحِكْمَةُ، وَاسْتَوْجَبَ فِي الدِّينِ مَوْضِعَ الْإِمَامَةِ»^(٢).

السُّنَّةُ مُفسَّرَةٌ لِلْقُرْآنِ:

ولا يَتِمَّ كُنْ صَاحِبُ عَقْلِ لِيَبِ مِنْ مَعْرِفَةِ تَفَاصِيلِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ حَتَّى يَتِمَّ كُنْ مِنَ السُّنَّةِ؛ فَإِذَا جَمَعَ تِلْكَ الْقَوَاعِدَ فَقَدْ جَمَعَ الْعِلْمَ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «أَصُولُ الْإِسْلَامِ أَرْبَعَةٌ: دَالٌّ، وَدَلِيلٌ، وَمُبَيِّنٌ، وَمُسْتَدِلٌّ؛ فَالدَّالُّ: اللَّهُ تَعَالَى، وَالدَّلِيلُ: الْقُرْآنُ، وَالْمُبَيِّنُ: الرَّسُولُ ﷺ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] - وَالْمُسْتَدِلُّ: أَوْلُو

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٢/٣) حديث (١٣٥٤٢)، وابن ماجه (٢١٥)؛ من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) «أحكام القرآن» للشافعي (٢١/١).

الْأَلْبَابِ وَأَوْلُو الْعِلْمِ الَّذِينَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدِرَايَتِهِمْ»^(١)،
وَلَا يُقْبَلُ الْاسْتِدْلَالُ إِلَّا مِمَّنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتَهُ.

وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ قَوْلِهِمْ: «السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى الْكِتَابِ؟» فَقَالَ:
«مَا أَجْسُرُ عَلَى هَذَا، وَلَكِنَّ السُّنَّةَ تُفَسِّرُ الْكِتَابَ وَتُبَيِّنُهُ»^(٢).

وَكُلَّمَا كَانَ اللَّيْبُ عَارِفًا بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، كَانَتْ حَاجَتُهُ إِلَى الرَّأْيِ
أَضْيَقَ، وَإِنَّمَا تَوَسَّعَ أَهْلُ الرَّأْيِ فِي الدِّينِ بِرَأْيِهِمْ لِقَلَّةِ مَعْرِفَتِهِمْ بِالنُّصُوصِ،
فَاحْتَاجُوا لِلرَّأْيِ لَسَدُّ مَكَانِ الْحُجَّةِ لِإثْبَاتِ الْأَحْكَامِ، وَالْخَبِيرُ الْعَارِفُ
بِالنُّصُوصِ وَدَلَالَتِهَا لَا يَلْجَأُ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا فِي أَضْيَقِ الْأَحْوَالِ، كَمَا قَالَ
ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَقَلَّ أَنْ تُعَوِّزَ النُّصُوصُ مَنْ يَكُونُ خَبِيرًا بِهَا وَبِدَلَالَتِهَا عَلَى
الْأَحْكَامِ»^(٣).

وَمَعْرِفَةُ السُّنَّةِ تَكُونُ بِالتَّوَسُّعِ فِي جَمْعِ أَحَادِيثِ الْأَبْوَابِ، وَمَعْرِفَةُ
مَوَاضِعِهَا وَمَنَازِلِهَا فِي الْاسْتِدْلَالِ، وَالْمُحَكِّمِ وَالْمُتَشَابِهِ، وَالنَّاسِخِ
وَالْمَنْسُوخِ، وَالْعَامِّ وَالْخَاصِّ، وَالْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ، وَالْقَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ دَلَالَةً
وَتَبْوِثًا، وَمَعْرِفَةُ عَدَدِ أَحَادِيثِ الْبَابِ وَمَقَارَنَتِهَا بِمَا يَشَابُهَهَا مِنَ الْأَبْوَابِ،
وَسَبَبِ زِيَادَةِ هَذَا عَلَى هَذَا، وَعَمُومِ الْبَلْوَى، وَأَحْكَامِ الْعِبَادَةِ وَالْآدَابِ
وَالْإِرْشَادِ، وَتَمْيِيزِ مَرَاتِبِ الثُّبُوتِ، قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: «إِذَا لَمْ يَعْرِفِ
الصَّحِيحَ وَالسَّقِيمَ وَالنَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ مِنَ الْحَدِيثِ لَا يُسَمَّى عَالِمًا»^(٤).

(١) «التَّبْوِثَاتُ» لابن تيمية (ص ٤٢)، وانظر: «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (٤٤/٢).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (١١٩٤/٢)، و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢٥٢/١).

(٣) «الاستقامة» (٢١٧/٢).

(٤) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ٦٠).

والمتشابهات في الوحي هي جهاد العلماء؛ لأن ذلك من ابتلاء العقول الذي جعله الله اختباراً للمقاصد والنيات، وإخراجاً لمكثون النفوس، فبذلك يتمييز الصادق من صاحب الهوى، فمصارع العلماء عند المتشابهات قبل المحكمات.

ولما كان القرآن عامًّا في غاليه، والسنة مفصلة في عمومها، وجب على الناظر في القرآن الإحاطة بمعاني الآيات من السنة، وتحرّي تفسيرها من القرآن؛ فإن القرآن يُفسرُ بعضه بعضًا، ويبيّن بعضه بعضًا؛ كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ زَلَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَبِهًا مَثَانًا﴾ [الرّم: ٢٣]، قال سعيد بن جبّير: «يُشَبِّهُ بعضه بعضًا، ويصدقُّ بعضه بعضًا، ويدلُّ بعضه على بعض»^(١). وينحو هذا أو معناه قال الحسن وعكرمة وقتادة^(٢)، وقد قال ابن عباس: «كتاب الله مثنان، ثنى فيه الأمر مرارًا»^(٣).

ولإحكام القرآن كان نسخ أحكامه منه بنفسه، ولا يكاد تُنسخ آية من القرآن إلا بمثلها، ويؤيدّها الحديث والأثر، وإن كانت السنة تُقيد القرآن وتخصّصه وتبيّنه وتفسّره، كما قال أحمد: «لا ينسخ القرآن إلا قرآنٌ يجيء بعده، والسنة تفسر القرآن»^(٤).

وينحو هذا قال الشافعي وغيره.

وإذا كانت السنة لا تنسخ القرآن عندهم، فقول الصحابي من باب أولى، وأولى منه: التابعي.

(١) «تفسير الطبري» (١٩١/٢٠).

(٢) «تفسير الطبري» (١٩١/٢٠ - ١٩٢).

(٣) «تفسير الطبري» (١٩٢/٢٠).

(٤) «العدة في أصول الفقه» للقاظمي أبي يعلى الفراء (٧٨٨/٣ - ٧٨٩).

معرفة أقوال الصحابة والتابعين:

ولا غنى للمفسر عن كلام السلف صحابة وتابعين، فقد فضّلهم الله على من بعدهم، وفيهم من فصاحة اللسان وقوة البيان ما ليس فيمن بعدهم، مع ما هم عليه من الصدق والديانة والحياطة في الكلام، والتحري في تفسير كلام الله أشد من غيره، وقد روى أحمد - كما في «العلل» - عن عبيد الله بن عمر قال: «أدركت بالمدينة رجالاً، فرأيتهم يعظّمون القول في التفسير ويهابونه، منهم القاسم وسالم ونافع»^(١).

وفي الصحابة من شدة التوثق في التفسير ما ليس في التابعين، مع فضلهم وتزكية النبي ﷺ لهم، فلم يحملهم ذلك على الجسارة على الفتيا والقول بالظن، وكانوا أشد الأمة مشاوراً ومراجعة لبعضهم في كل نازلة، كما قال المسيّب بن رافع: «كان الصحابة إذا نزلت بهم قضية؛ ليس لرسول الله ﷺ فيها أثر؛ اجتمعوا لها وأجمعوا»؛ رواه الدارمي^(٢).

ولهذا كان قول الصحابة في صدر أقوال الأمة، ومن بعدهم تبع لهم، فكل صواب هم أولى الناس به، وكل خطأ هم أقل الناس حظاً فيه، ولم يتهم واحد بالجرأة على تفسير كلام الله، والقول فيه بالتوهم؛ لشدة تعظيمهم لله ولكلامه والقول عليه بلا علم، وقد قال ابن أبي زيد القيرواني - كما في «الذب عن مذهب مالك» - : «وما علمت أن أحداً من أهل السنة تجاسر على أن صاحباً لرسول الله خالف ظاهر كتاب الله»^(٣).

(١) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد، زواية ابنه عبد الله» (٢/٣٧٤).

(٢) «سُنن الدارمي» (١١٦).

(٣) «الذب عن مذهب مالك» (٢/٦٨٩).

وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يرى أنَّ الأخذَ بظاهرِ الآيةِ بلا دلالةٍ مِنَ السُّنَّةِ ولا قولِ أحدٍ مِنَ الصحابةِ: أنَّه تأويلُ أهلِ البدعِ، كما قال: «مَنْ تَأَوَّلَ الْقُرْآنَ بِلَا دَلَالَةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَهُوَ تَأْوِيلُ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ قَدْ تَكُونُ خَاصَّةً وَيَكُونُ حُكْمُهَا حَكْمًا عَامًّا، وَيَكُونُ ظَاهِرُهَا فِي الْعَمُومِ وَإِنَّمَا قُصِدَتْ لَشَيْءٍ بَعَيْنِهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَعْبُرُ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ وَمَا أَرَادَ، وَأَصْحَابُهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنَّا؛ لِمُشَاهَدَتِهِمُ الْأَمْرَ وَمَا أُرِيدَ بِذَلِكَ»^(١).

ولم يَكُنِ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْعِلْمِ، كَمَا أَنَّهُمْ لَيُسَوُّوا عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْفَضْلِ، وَالتَّفَاضُلُ بَيْنَهُم بِالْمَنْزِلَةِ وَالْمَكَانَةِ شَيْءٌ، وَتَفَاضُلُهُمْ فِي الْعِلْمِ شَيْءٌ آخَرُ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ تَقَدُّمُهُ فِي الْعِلْمِ كَتَقَدُّمِهِ فِي الْفَضْلِ، كَالْحُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْأَرْبَعَةَ؛ فَقَدْ جَمَعُوا السَّبْقَيْنِ: سَبَقَ الْعِلْمِ، وَسَبَقَ الْفَضْلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَأَخَّرُ عَلَى غَيْرِهِ بِالْفَضْلِ وَلَكِنَّهُ يَسْبِقُهُ بِالْعِلْمِ، كَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ؛ فَهُمْ قَدْ يَفْضُلُونَ بَعْضَ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ فِي الْعِلْمِ، وَذَلِكَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ يَفْسِمُهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فَيُهَيِّئُ لِبَعْضِهِمْ أَسْبَابًا تَقَدُّمَهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ وَجْهِ وَيُقَدِّمُ غَيْرَهُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَتَسَاوَوْا مَنْزِلَةً بِلَا مُرْجِحٍ، فَيُقَدِّمُ الْقَوْلَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ مَشَاوِرَةً لَهُمْ، وَلِدَعَايِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنْ كُنْتُ لَأَسْأَلَ عَنِ الْأَمْرِ الْوَاحِدِ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ»^(٢).

(١) «العدة في أصول الفقه» (٢/٥٢٧).

(٢) «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (٢/٤٢٨).

وَيُسَّرُ فِي شَرْطِ الْأَخْذِ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي التَّفْسِيرِ عَنْ شَرْطِ
المرفوعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِاخْتِلَافِ قُوَّةِ الْاِحْتِجَاجِ وَالتَّبَعَةِ فِي الْوَهْمِ
وَالْغَلَطِ، وَيُسَدَّدُ فِي مَرْوِيَّاتِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَلَوْ كَانَتْ فِي
سِيَاقِ التَّفْسِيرِ، بِخِلَافِ مَرْوِيَّاتِ تَفْسِيرِ مَعَانِي الْأَلْفَاظِ وَأَسْبَابِ التَّنْزِيلِ؛
لَأَنَّ الْحُكْمَ يُسَدَّدُ فِيهِ وَلَا يُفَرَّقُ فِي سِيَاقِهِ وَلَوْ كَانَ فِي ثَنَائِ التَّارِيخِ أَوْ
السِّيَرَةِ أَوْ الْمَعَازِي أَوْ التَّفْسِيرِ؛ لِبِنَاءِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ التَّفْسِيرِ فَأَمْرُهُ
دُونَ ذَلِكَ، كَمَا بَيَّنَّاهُ مُفَصَّلًا فِي رِسَالَةِ (التَّقْرِيرِ، فِي أُسَانِيدِ التَّفْسِيرِ).

أَنَسَابُ الْقَوْلِ:

وَيَتَأَكَّدُ عَلَى الْمَفْسِّرِ أَنْ يَتَّبِعَ أَصُولَ الْأَقْوَالِ وَأَنَسَابَهَا، حَتَّى لَا يَفْعَ
فِي الْأَخْذِ بِقَوْلٍ مَهْجُورٍ، أَوْ بِقَوْلٍ لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ لِلْأَقْوَالِ أَنَسَابًا
تَتَسَلَّلُ كَأَنَسَابِ الرُّجَالِ، وَالْحَقُّ لَا يَنْقَطِعُ؛ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ قَائِلٍ وَلَوْ لَمْ
يَكُنْ مَشْهُورًا، وَرَبَّمَا كَانَ مِنَ السَّلَفِ مَنْ قَالَ بِقَوْلٍ شَادُّ ثُمَّ تَرَكَ الْقَوْلَ
وَعُدَّ الْقَائِلُ، فَذَلِكَ قَوْلٌ مَهْجُورٌ لَا يَنْبَغِي اعْتِبَارُهُ مِنَ السَّلَفِ السَّابِقِ؛
لَأَنَّهَا زَلَّةٌ مَتْرُوكَةٌ بِدَلَالَةِ هَجْرِهَا؛ لِأَنَّ السَّلَفَ أَهْلُ عِلْمٍ وَدِيَانَةٍ لَا يُطْبِقُونَ
عَلَى تَرْكِ قَوْلٍ مُعْتَبَرٍ وَيَهْجُرُونَهُ إِلَّا وَعَلِمُوا مُخَالَفَتَهُ الدَّلِيلَ.

وَمِنَ التَّلْيِيسِ عَلَى بَعْضِ الْمُتَعَلِّمِينَ أَنْ عَطَّلُوا الْاِقْتِدَاءَ بِالْأَثْمَةِ بِحُجَّةٍ
تَعْظِيمِ الْأَدِلَّةِ؛ فَاسْتَنْبَطُوا مِنَ النَّصُوصِ مَعَانِي لَا قَائِلَ بِهَا، وَهَذَا أَشَدُّ مِنْ
الْأَخْذِ بِالْأَقْوَالِ الْمَهْجُورَةِ؛ فَتِلْكَ مَبْثُورَةُ الْأَنَسَابِ، وَهَذِهِ لَا أَنَسَابَ لَهَا
وَإِنْ تَوَهَّمُوا أَنَّهَا تَنْتَسِبُ لِلدَّلِيلِ؛ فَالدَّلِيلُ قَدْ مَرَّ بِخَيْرِ عَقُولِ الْأُمَّةِ
وَقُلُوبِهَا، فَإِذَا لَمْ تَخْرُجْ عَقُولُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ بِقَوْلٍ مِنْهُ فَهُوَ عَقِيمٌ، فَلَيْسَ كُلُّ
الْأَدِلَّةِ يُولَدُ مِنْهَا أَقْوَالٌ.

وقد ظَهَرَ في الأزمِنَةِ المتأخَّرَةِ أقوالٌ شاذَّةٌ مِن هذا البابِ؛ بحُسنِ قَصْدٍ مِن أقوامٍ، وسُوءِ قَصْدٍ مِن آخَرِينَ، ودَخَلَ الضَّلَالُ والانحِرافُ في الدِّينِ، وخرِقَ إجماعُ السلفِ والأئمَّةِ؛ لإشباعِ أهواءِ أفرادٍ وجماعاتٍ وحُكَّامٍ!

وقد قابَلَ هذه الفِئَةُ طائفةٌ غَلَّتْ في التقليدِ، فلا تَرى الخُروجَ عن مَذهَبِ إمامِها، فتَرى نَسَبَ أقوالِهِ أَصَحَّ أنسابِ الأقوالِ، ولو كان الدليلُ مع غيرِها ظاهرًا، فهؤلاءِ قَدَّمُوا الرِّجالَ على الأدلَّةِ، وأولئك أخذوا الأدلَّةَ بلا رجالٍ!

والأئمَّةُ وأتباعُهُم لم يقولوا بأقوالٍ لِيَتَعَصَّبَ لها الناسُ فيقلِّدُوهم ويترُكُوا الأدلَّةَ، فقد قال أبو حنيفةَ لأبي يوسفَ، والشافعيُّ للرَّبِيعِ، وأحمدُ لولده عبدِ اللهِ، ومالكُ لابنِ القاسِمِ: «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَخُذْ بِهِ وَاتْرُكْ قَوْلِي»^(١)، وحادثتُ طائفتانِ عن الصَّوابِ وتوهَّما التعارضَ بينِ فِقهِ الأدلَّةِ وفِقهِ الأئمَّةِ، وكُلُّها مسالِكُ للتعليمِ لا للتعصُّبِ، ففِقهُ الأئمَّةِ إِنَّمَا خَرَجَ مِنْ رَحِمِ الأدلَّةِ، وعلى العالمِ تمحيصُ تلكِ الأدلَّةِ: صِحَّةً وضعفًا، وظهورًا وخفاءً، وعمومًا وخصوصًا، ونسخًا ومنسوخًا، وإطلاقًا وتقييدًا، وقطعًا ووطنًا، ونصًا وفهْمًا.

ومعرفةُ الأدلَّةِ لا يعني هَجْرَ مذاهِبِ الأئمَّةِ والتمذُّبِ على طرائقِهِم في التَّفَقُّهِ بلا تعصُّبٍ، ولا يعني عدمَ الخُروجِ عن التقليدِ لِمَنْ مَلَكَ القُدْرَةَ على التحريرِ.

(١) انظر أقوالهم في: «الإنصاف»، في بيان أسباب الاختلاف» للدهلوي (ص ١٠٤).

وقد كان الإمام أحمدُ أكثرَ الأئمةِ الأربعةِ جمعًا للحديثِ والأثرِ، وكتابه «المُسْنَدُ» ومروياته في السُّؤَالَاتِ والفضائلِ والرُّهْدِ والوَرَعِ والعِلَلِ والرِّجَالِ: دالَّةٌ على ذلك، ولا يُنَازِعُهُ في ذلك أحدٌ، وهو آخرُ الأئمةِ الأربعةِ وفاةً، وتحصَّلَ له من معرفة قولِ مالكٍ وأبي حنيفةٍ والشافعيِّ ما لم يتحصَّلَ لهم من معرفة قولِ بعضهم لبعضٍ، ويليهِ الشافعيُّ بصراً بقولِ مالكٍ وأبي حنيفةٍ، فعَرَفَ أحمدُ أقوالَ الصحابةِ والتابعينَ، وأقوالَ أئمةِ المذاهبِ قَبْلَ أن تظَهَرَ مذاهِبُهُم، وكانت كثرةُ مروياتِ أحمدَ للحديثِ والأثرِ سببًا في كفايةِ أتباعِ مذهبه عن جمعِ الأدلَّةِ على أقواله، بخلافِ غيره؛ كما احتاجَ أتباعُ الشافعيِّ إلى جمعِ أدلَّةِ مذهبه كما فَعَلَ البيهقيُّ في كتابه «السُّنَنُ والمَعْرِفَةُ»، وكما احتاجَ أتباعُ أبي حنيفةٍ إلى جمعِ أدلَّةِ مذهبه كما فَعَلَ أبو يُوسُفَ ومحمَّدُ بنُ الحَسَنِ في الآثارِ وغيرها، وكالطَّحَاوِيَّ في كتابه «مُشَكِّلِ الآثارِ»، و«شرح معاني الآثارِ»، وكان أتباعُ مالكٍ أكثرَ أصحابِ المذاهبِ الأربعةِ عنايةً بآياتِ الأحكامِ وجمعًا لها، وكان أتباعُ الشافعيِّ أكثرَ أصحابِ المذاهبِ الأربعةِ عنايةً بأحاديثِ الأحكامِ وجمعًا لها، وكُلُّ مَذَهَبٍ له فَضْلٌ على غيره في بابٍ دُونَ بابٍ.

والمُنْقُولُ عن الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ في أخذِ الأحكامِ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ قَدْرٌ لَيْسَ بِالْقَلِيلِ، وهو مَثْبُورٌ في مسائله والنُّقُولُ عنه، وعَامَّتُهُ في مواضعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، ولِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى كِتَابٌ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ؛ يَذْكُرُهُ وَيُنْقِلُ مِنْهُ الطُّوفِيُّ وَابْنُ اللَّحَّامِ وَغَيْرُهُمَا، وَأَبُو يَعْلَى إِمَامٌ فِي الْمَذَهَبِ وَنُصُوصِ الْإِمَامِ وَاخْتِلَافِهَا، وَلَكِنَّهُ قَلِيلُ النَّظَرِ فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ وَرِجَالِهِ؛ وَلِهَذَا وَقَعَ الْاِحْتِجَاجُ بِأَحَادِيثِ وَاهِيَةٍ وَضَعِيفَةٍ.

ومذهبُ أحمدَ في تفسيره لأحكام القرآن وغيرها ظاهرٌ في
سؤالاته، ونقول أصحابه عنه، كاستدلاليه بدليل الخطاب في قوله تعالى:
﴿أَوْ إِسَابِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ فنقل ابن هانئ عنه أنه أخذ من هذه الآية أن
المُسلِمة لا تكشف رأسها عند نساء أهل الذمة^(١)، ومثله: تحريمه ذبيحة
المَجُوسِي وصيده؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ حَرَّمَ﴾ [المائدة: ٥]؛ لكون المَجُوس ليسوا أهل الكتاب^(٢)، وأن الغراب والسبع
يقتله المحرم ولا كفارة عليه لقوله ﷺ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَّمَ﴾
[المائدة: ٩٥]، وهذه لا تُسمى صيداً^(٣).

ومذهبه: الوقوف على العموم المستغرق للجنس في القرآن والبحث
عن مخصص له، كما توقف في عموم اليد والولد في قوله تعالى:
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله تعالى:
﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي آزْوَاجِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، فقد نقل ابنه عبد الله - ونحوه
صالح - قوله: «... نَقِفْ عِنْدَ الْوَلَدِ حَتَّى يُنَزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَلَّا يَرِثَ قَاتِلٌ
وَلَا عَبْدٌ وَلَا مُشْرِكٌ، فَلَمَّا عَبَّرَتِ الشُّنَّةُ مَعْنَى الْكِتَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(لَا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا، وَلَا كَافِرٌ مُسْلِمًا)^(٤)، وقال: (لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ)^(٥) -
لم يُعلم الناسُ اختلفوا في أن العبد لا يرث، وإنما قال رسول الله ﷺ:

(١) «مسائل أحمد، رواية ابن هانئ» (١٤٩/٢).

(٢) «أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد» (ص ٣٧٧)، و«العدة في أصول الفقه» (٢/٤٥٠ - ٤٥١).

(٣) «مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله» (ص ٢٠٦).

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢/٢٦٢)؛ من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه؛ وصححه.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٠٢٠)؛ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه.

(مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ)^(١)؛ فكان مالُ العبدِ إنما هو لسَيِّده وليس له فيه ملكٌ^(٢).

وكان يُخصَّصُ عمومَ القرآنِ بِعمَلِ الصحابةِ، وَيَرَى أَنَّ ذلكَ التخصيصَ هو معنى الآية، كما نقلَهُ عنه ابنُهُ صالحٌ في «مسائله»، ومن ذلك: فُتِيَاهُ بِأَنَّ يَتَسَرَّى العَبْدُ، مع أَنَّهُ قِيلَ له: إِنَّ اللهَ يَقُولُ ﴿إِلَّا عَلَاحَ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦، والمعارج: ٣٠]؛ فَأَيُّ مِلْكٍ للْعَبْدِ؟! فقال أحمدُ: «الْقُرْآنُ نَزَلَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ يَعْلَمُونَ فِيهِمُ أَنْزَلَ وَقَالُوا: يَتَسَرَّى العَبْدُ»^(٣). فَجَعَلَ قَوْلَ الصَّحَابَةِ مُؤَوَّلًا لظَاهِرِ الْآيَةِ.

وكان يأخذُ بالإبهامِ ويحتاطُ في ذلك؛ كما أَخَذَ بِحُرْمَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ لِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ عَلَى ابْنَتِهَا، وَحُرْمَةِ الزَّوْجَةِ عَلَى أَبِي الزَّوْجِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الزَّوْجُ بِهَا؛ لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ... وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣]^(٤)، ومثْلُ ذلك: حُرْمَةُ زَوْجَةِ الْأَبِ عَلَى الْوَالِدِ لِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ بِلَا دُخُولِ؛ لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]، كما نقلَهُ عنه ابنُهُ عَبْدُ اللهِ^(٥)، وكان أحمدُ يَقُولُ: «الْمُبْهَمَاتُ ثَلَاثٌ»؛ يَعْنِي: أُمُّ الزَّوْجَةِ، وَزَوْجَةُ الْأَبِ، وَزَوْجَةُ الْوَالِدِ^(٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥/٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٦/٧)؛ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ بمثله، وأخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (٨٠/١٥٤٣)؛ بنحوه.

(٢) «مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله» (ص ٤٢٨).

(٣) «العدة في أصول الفقه» (٥٨٨/٢).

(٤) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» للكوسج (١٥٤٣/٤ - ١٥٤٤).

(٥) «مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله» (ص ٣٣٦).

(٦) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» للكوسج (١٥٤٦/٤ - ١٥٤٧).

وعند احتمال الآية العموم والخصوص، نقل عنه عبد الله الأخذ بالعموم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]؛ قال أحمد: «ما كان في الجاهلية فظاهرها يحتمل أن يكون أبوه وجدّه وجدّ أبيه، وقال بعض الناس: وكذلك أبو أمّه لا يتزوّج امرأته»^(١).

وكان أحمد ربّما خصّص عامّ السنّة بخاصّ القرآن، كما في قصّة أبي جندل^(٢)؛ وذلك لما تصالح النبي ﷺ على أن يرّد للمشركين من جاءهم مؤمناً، فرّد النبي ﷺ الرجال ولم يرّد النساء مع كون صلّحه عامّاً؛ وفي ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠]^(٣).

وكان يخصّص عموم القرآن بفعل النبي ﷺ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ فجعل القرب: الجماع؛ لفعل النبي ﷺ مع أزواجه ونومهم في لحاف واحد^(٤).

وكان يخصّص عموم الآية بالقياس، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، فكان أحمد يقول بأن الرجل إذا قدّف زوجته بعد الثلاث وله منها ولدٌ يريد نفيه: أنه يلاعن، فقيل له: إن الله يقول

(١) «مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله» (ص ٣٣٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٧١١، ٢٧١٢)؛ من حديث مروان بن الحَكَم والمِسْوَر بن مَحْرَقَةَ.

(٣) «مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله» (ص ٢٥٢)، و«العدة في أصول الفقه» (٥٦٩/٢).

(٤) «العدة في أصول الفقه» (٥٧٤/٢).

﴿يَزُونَ أَرْوَاحَهُمْ﴾ [الثور: ٦]، وهذه ليست بزوجه؟^(١)، فاحتج أحمد بأن الرجل يُطلق ثلاثاً وهو مريض فترته؛ لأنه فارٌّ من الميراث وهذا فارٌّ من الولد.

وقد اختلف قول أحمد فيما إذا كان في الآيات الجنس واحداً والسبب مختلفاً على روايتين: رواية ببناء المطلق على المقيّد كما في قوله في العتق بالظهار، فيرى أن الرقبة مؤمنة مثل كفارة القتل، ورواية ألا يبنى المطلق على المقيّد ويحمل المطلق على إطلاقه، كما في حدّ اليد في التيمم وحدها في قطع السرقة، فلم يجعل أحمد التيمم إلى المرفقين؛ لكونه بدلاً عن الوضوء وهو إلى المرفقين^(٢)، وجعل حدّ السرقة إلى الكف؛ لأن الله ذكر اليد في الوضوء فحدّها إلى المرفقين وأطلقها في التيمم والقطع؛ فدلّ على أنه إن لم تحدّ فهي إلى الكف^(٣).

ولأحمد مسالك في التفسير، تُعرف بالتبّع والنظر، ولا يجمعها باب ولا يحدها موضع، وهذا الكتاب جمع آيات الأحكام وتفسيرها، على سبيل التوسط، لا البسط والتوسع، ومن الله يستمدّ العون والتوفيق والتسديد.

عبد العزيز الطريفي

خاتمة صفر، عام ستّة وثلاثين وأربع مئة وألف

(١) «العدة في أصول الفقه» (٢/٥٥٩ - ٥٦٠).

(٢) «العدة في أصول الفقه» (٢/٦٣٨).

(٣) «العدة في أصول الفقه» (٢/٦٣٨ - ٦٣٩).



سُورَةُ الْبَقَرَةِ

سورة البقرة سورة مدنية، كما قاله ابن عباس وابن الزبير، وقد حكى غير واحد الإجماع على هذا، وقد قال أحمد: «أربع سور نزلت بالمدينة: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة».

وجاء النهي عن تسميتها سورة البقرة في حديث لا يصح، وفي «المسند» وغيره؛ أن النبي ﷺ نادى أصحابه، فقال: (يا أصحاب سورة البقرة)، وفي «الصحیحین» قال ابن مسعود: «هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة»، وكان شعار الصحابة والتابعين يوم قتال المرتدين: (يا أصحاب سورة البقرة).

وقد تضمنت سورة البقرة أحكاماً كثيرة في الطهارة والصلاة والصيام والحج والزكاة، والحدود والتعزير، والنكاح والطلاق والعِدِّ والرِّضَاع، والمُتَعَّة، والمعاملات والوصايا، وفيها من قصص الأنبياء وغيرهم للتعاظ والعبرة.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ اِنِّىْ جَاعِلٌ فِى الْاَرْضِ خَلِیْفَةً ۗ قَالُوْۤا اَجْعَلْ فِیْهَا مَنْ یُّفْسِدُ فِیْهَا وَیَسْفِكُ الدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۗ قَالَ اِنِّىْ اَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُوْنَ ﴿۳۰﴾ [البقرة: ۳۰].

أخبر الله تعالى ملائكته بأنه سبحانه سيجعل خليفته في الأرض، والخليفة هو العامر لها، ويخلقها من ذريته خلفاء يتتابعون تناسلاً جيلاً بعد جيل إلى ما شاء الله.

الحكمة من الخلق والاستخلاف:

وإنما ذكرَ اللهُ هذه الآيةَ بعدَ آيةِ خَلْقِ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ، وعظفَها عليها بالواو؛ لِيبيِّنَ تسلسلَ العملِ، وأنَّ الحقائقَ لا ترسُخُ في الأذهانِ إلا بِذِكْرِ مَبْدئِهَا مُتسلسلاً؛ وبذلك تَقوى القناعاتُ، ويحصلُ التسليمُ، وليُثبِتَ سبحانَهُ لعبادِهِ أَنَّ هذه المخلوقاتِ: الشمسَ والقمرَ، والأفلاكَ والأرضَ، خُلِقَتْ للإنسانِ المستخلفِ وتُدبِرُ شأنيهِ، وهذا إكرامٌ لبني آدمَ، وعبادةُ الإنسانِ لهذه المخلوقاتِ تنكيسٌ لمقاديرِ الخليفة؛ فَمَنْ عبدَ الشجرَ والحجرَ والكواكبَ مِن دونِ اللهِ - وهي مخلوقةٌ له - لم يَعْرِفِ الحِكمةَ مِنَ الخلقِ، وإنَّما عبدَ شيئاً خُلِقَ لأجلِهِ، وهذا مع كونه جهالةً عقليَّةً، فهو ضلالةٌ في الشريعةِ وشركٌ في حقِّ اللهِ سبحانه.

سبب ضلال الناس:

ومن أعظم ما يُوقِعُ الإنسانَ في الخطأ والشرِّ: جهلُهُ بمقاديرِ الأشياءِ وقِيَمِها؛ فجهلُ الإنسانِ بنفسِهِ وبغيرِهِ، وذهابُ الحِكمةِ مِن إيجادهِ عنه، يجعلُهُ يَتَّجِهُ إلى غيرِهِ بنظرٍ خاطئٍ، ومعرفتُهُ بنفسِهِ وجهلُهُ بغيرِهِ كذلك؛ فَمَنْ عَرَفَ الأشياءَ على الحِقيقةِ، عدَلَّ في نفسِهِ معها، وَمَنْ جهَلَ قيمةَ سلعةٍ باعها بِبَخسٍ.

وسببُ الشرِّ في بني آدمَ هو إعراضُهم عمَّا عَرَفَ اللهُ بهِ المخلوقاتِ، وعن مَنزِلَتِهِم عندها، فوَقَعُوا في أنواعِ الشركِ؛ خوفاً ومحبةً، وطاعةً وعبادةً، ورجاءً وغيرَ ذلك.

ولذا قال ﷺ في أوائلِ الآياتِ: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَانًا فَأَنْتُمْ كُفْرًا ثُمَّ يُبَيِّنُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٨﴾ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ الآياتِ [البقرة: ٢٨ - ٢٩]، فبدأ بِرَجْعِ الإنسانِ ويعرفُهُ بما نَسِيَهُ مِن أصلِهِ وأصلِ غيرِهِ؛ ليعْرِفَ الحقائقَ والأصولَ على وجهِها، وأنَّ اللهُ أَمَرَ الملائكةَ بالسجودِ لِآدمَ؛ فكيف يسجدُ بنو آدمَ لِحجرٍ؟!.

وهولُهُ تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾:

التخالُفُ هو التعاقُبُ على الشيء، والخَلْفُ: ما وراء الشيء؛ قال تعالى: ﴿لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٧٠]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلِفْنِي فِي قَوْمِي﴾ [الأعراف: ١٤٢]، وفي الحديث في «صحيح مسلم»؛ من حديث ابن عمر في دعاء السَّفَرِ: «أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ»^(١)، وقال تعالى: ﴿وَيَسْتَخْلِفُ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ﴾ [الأنعام: ١٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ﴾ [الأعراف: ٦٩]، وقال: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ﴾ [الأعراف: ٧٤].

إِذَنْ: فالخليفةُ هو: الذي يأتي بعد غيره؛ والبشرُ يتخالفون على ما هم فيه من سُكنى الأرضِ وعمارَتِها، وتدبيرِ الشأنِ العامِّ والخاصِّ، وعلى الأمرِ والحُكْمِ؛ ولذا سُمِّيَ الأميرُ: «خليفةً».

وقد كان أبو بكرٍ يسمَّى خليفةَ رسولِ الله، وكذلك عمرُ؛ قال عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه: «لو أَطَقْتُ الأَذَانَ مع الخِليفي، لأَذَنْتُ»؛ يعني: الخلافة؛ رواه عبدُ الرزاقِ، وابنُ أبي شيبَةَ^(٢).

قال ابنُ جريرٍ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ منِّي يخلُفني في الحُكْمِ بين خلقي^(٣).

وذلك الخليفةُ هو آدمُ ومن قامَ مقامَهُ في طاعةِ الله والحُكْمِ بالعدلِ بينَ خلقِهِ، وأمَّا الإفسادُ وسفكُ الدماءِ بغيرِ حقِّها، فمِن غيرِ خلفائِهِ.

الحكمةُ من التأميرِ، وحكمُهُ:

وَمِن هَذَا يُؤَخَذُ وجوبُ التأميرِ على الجماعةِ؛ لأنَّ تخالُفَ البشرِ

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢) (٩٧٨/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (١٨٦٩) (٤٨٦/١)، وابن أبي شيبَةَ في «مصنّفه» (٢٣٣٤) (٢٠٣/١).

(٣) «تفسير الطبري» (٤٧٩/١)، ط. هجر).

مجرداً علامة فسادهم، وهذا ما قصدته الملائكة في قولهم مستفهمين: ﴿أَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾؟ لأنَّ الجِنَّ سَبَقُوا البَشَرَ فِي الأَرْضِ، فأفسدوا واقتتلوا؛ روى ابن جرير، وابن أبي حاتم، وغيرهما، عن الربيع، عن أبي العالبيّة؛ في قوله: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، إلى قوله: ﴿وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْنُؤُونَ﴾ [البقرة: ٢٣]؛ قال: خلق الله الملائكة يوم الأربعاء، وخلق الجن يوم الخميس، وخلق آدم يوم الجمعة؛ فكفر قوم من الجن، فكانت الملائكة تهبط إليهم في الأرض فتقاتلهم، فكانت الدماء بينهم، وكان الفساد في الأرض، فمن ثم قالوا: ﴿أَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾؛ كما أفسدت الجن، ﴿وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾؛ كما سفكوا^(١).

وروي هذا عن الضحّاك عن ابن عباس^(٢).

وإنما كان الفساد لازماً عن وجود الاستخلاف؛ لأنَّ البَشَرَ المستخلفين يتناسون ما يقع من خطأ آبائهم، فيتكرّر فيهم ما سبق في غيرهم، بخلاف من يعمر ويخلد دائماً بلا استخلاف، فإنَّ الخطأ يقع منه مرة ولا يتكرّر غالباً؛ لأنّه يذكره بنفسه، ويدوق ألمه بحواسه.

ثم إنَّ من يستخلف يُنازع غيره على البقاء، ويتشبّه بأسبابه، ويخاف من الموت وترقبه، ويهرب من أسبابه؛ ليدوم بقاؤه أطول؛ لهذا نشأ في البشر الحسد والكذب والتدليس والسرقة والقتل منازعةً لسلامة الحياة والبقاء فيها.

ولا يستقيم حال بني آدم إلا بخليفة يحكم بالعدل؛ ولهذا نجد أن كل فساد الناس يكون بخروجهم عن حكم الله، وحكم الله لا بد له من قائم به، وهو الخليفة؛ فالفساد يتحقّق بخروج الخليفة عن حكم الله، وبخروج المحكوم عن حكم الخليفة إذا حكم بحكم الله وبما لا يُنافيه.

ومن الوجوه على وجوب التأمير: أن الله أمر الناس بالاجتماع،

(١) «تفسير الطبري» (٤٩٤/١)، وتفسير ابن أبي حاتم (٧٧/١).

(٢) «تفسير الطبري» (٤٧٨/١).

وَنَهَى عَنِ التَّفْرِقِ وَالْوَحْدَةِ؛ ففِي «السَّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ مَرْفُوعًا:
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَبْدُ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ شَدَّ إِلَى النَّارِ) (١).
 وَرَوَى أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: قَالَ ﷺ: (عَلَيْكَ
 بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ الْقَاصِيَةَ) (٢).

وَالْوَحْدَةُ يَسْتَقِيمُ أَمْرُ الْإِنْسَانِ بِهَا بَلَا فِسَادٍ غَالِبًا؛ لِأَنَّ الْفِسَادَ يَتَحَقَّقُ
 بِاجْتِمَاعِهِ مَعَ غَيْرِهِ، كَمَا يَحْضُلُ الزُّنَى وَالسَّرْقَةُ وَالْقَتْلُ وَالْغِيْبَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ،
 وَمَعَ هَذَا فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالْاجْتِمَاعِ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَ الْاجْتِمَاعِ أَكْثَرُ مِنْ مُضَارِّهِ،
 وَلَا بَدَّ لِهَذِهِ الْمَفَاسِدِ النَّاشِئَةِ عَنِ الْاجْتِمَاعِ مِنْ حُكْمٍ يَضْبِطُ، وَنِظَامٍ يَحْكُمُ.
 وَدَفْعُ الْفِسَادِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِإِمَامٍ عَدْلٍ؛ لِذَا وَجَبَ التَّأْمِيرُ عَلَى النَّاسِ
 فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الْجَمَاعَةِ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَتُدْفَعُ بِهِ
 الْمَشَاحَّةُ فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

وَتَحَقَّقُ الْوَلَايَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَوَّلًا: ثَبُوتُ النَّصِّ مِنَ الْوَحْيِ بِذَلِكَ، وَالنَّصُّ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَامًّا،
 أَوْ خَاصًّا - وَالْخَاصُّ رُفِعَ بِانْقِطَاعِ الْوَحْيِ -:
 أَمَّا النَّصُّ الْخَاصُّ: فَكَثْبُوتُ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ؛ فَإِنَّ خِلَافَتَهُ دَلٌّ عَلَيْهَا
 الدَّلِيلُ الصَّحِيحُ؛ لِأُمُورٍ لَيْسَ هَذَا مَحَلًّا بِسَطْحِهَا.

وَإِمَامَةُ الصَّلَاةِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ كَانَتْ لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَقَدْ كَانَ
 النَّبِيُّ ﷺ يَقْدُمُ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا، وَإِذَا أُرْسِلَ سَرِيَّةً، جَعَلَ الْأَمِيرَ يَصَلِّي فِيهِمْ،
 وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلْمَسَافِرِينَ أَنْ يَصَلِّي فِيهِمْ أَمِيرُهُمْ؛ ففِي «الْمُصَنَّفِ»
 لِعَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ ضَمْرَةَ؛ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، فَقَالَ سَعِيدٌ لِأَبِي سَلَمَةَ: حَدِّثْ؛ فَإِنَّا

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢١٦٧) (٤/٤٦٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٥١٤) (٦/٤٤٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٤٧) (١/١٥٠).

سَنَّبِعُكَ، فقال أبو سلمة: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا كَانَ ثَلَاثَةَ فِي سَفَرٍ، فَلْيَوْمَهُمْ أَقْرَبُهُمْ، فَإِنْ كَانَ أَصْغَرُهُمْ سِنًا، فَإِذَا آمَهُمْ فَهُوَ أَمِيرُهُمْ)؛ قال أبو سلمة: فذاكم أمير أمره رسول الله ﷺ^(١).

وأما النص العام: فكقوله ﷺ: (الْأُمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ)^(٢).

فإذا استوى إمامان في أحقية الخلافة، فالقرشي يقدم على غير القرشي بالنص.

وإنما عرفت إمامة أبي بكر بالاستفاضة المعنوية، وقد تجتمع القرائن وتستفيض؛ فتكون كالنص الواحد الصريح، وإنما لم يذكر النبي ﷺ اسم الخلافة صريحة بعده لأبي بكر؛ لمنزلة الشورى وتطبيب نفوس الأمة باختيار واليها؛ ففي «المسند»، و«جامع الترمذي»، عن علي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَوْ كُنْتُ مُؤَمَّرًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ، لَأَمَرْتُ ابْنَ أُمَّ عَبْدِ)؛ رواه أبو إسحاق، عن الحارث وعاصم بن ضمرة؛ كلاهما عن علي، به^(٣)، والمراد بابن أم عبد: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وجوب الشورى في الولاية العامة:

وأصل الولاية الشرعية، والخلافة النبوية: أن تكون بالشورى، ويُقابلها الملك والتغلب والغصب، وكل ما كان في الخلفاء الراشدين فهو شورى.

وأما استخلاف أبي بكر لعمر، فقد كان استثناسًا بنصوص الوحي الدالة على فضله ومنزله بعده، وتقديماً له ليختاروه، لا أنه ألزمهم به،

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٨١٢) (٣٩٠/٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٣٠٧) (١٢٩/٣)، والبخاري (٣٥٠٠) (١٧٩/٤)، ومسلم (١٨٢١) (١٤٥٢/٣).

(٣) أخرجه أحمد (٥٦٦) (٧٦/١)، والترمذي (٣٨٠٩) (٦٧٣/٥).

ففعله كالنصح الذي أخذت به الأمة ولزمته لمنزلة الناصح؛ ولذا يُشْرَعُ للخليفة الصالح أن ينصح مستخلفاً بعده لا ملزماً للناس به؛ حتى لا يختلِفُوا ويقتتلوا عليه؛ ولذا روى البخاريُّ عن عمر بن الخطاب؛ قال: «مَنْ بَايَعَ رجلاً على غير مشورةٍ من المسلمين، فلا يُتَابَعُ هو ولا الذي بايَعَهُ؛ تَغَرَّةٌ أَنْ يُقْتَلَ»^(١)؛ أي: حذرًا من القتل والفتنة في المسلمين بسبب عدم الشورى فيهم.

ووصية الإمام ونصحه لمن بعده يكون على صورتين:

الأولى: أن ينصح بإمام بعينه أن يستخلفه الناس من بعده، فإن رَضُوهُ، مَضَى؛ كما فعل أبو بكرٍ مع عمر، وإن لم يرَضُوهُ، لم تصح ولايته.

الثانية: أن ينصح بتعيين أهل شورى وحلٍّ وعقْدٍ أن يختاروا للناس إمامًا؛ كما فعل عمر؛ حتى لا يتنازع الناس في تعيين أهل الحلِّ والعقد والشورى منهم؛ فقد روى مسلمٌ؛ من حديث معدان بن أبي طلحة؛ أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة، فذكر نبي الله ﷺ، وذكر أبا بكر؛ قال: إنني رأيت كأن ديكًا نقرني ثلاث نقرات، وإنني لا أراه إلا حضورًا أجلي، وإن أقوامًا يأمرُوني أن أستخلف، وإن الله لم يكن ليُضَيِّعَ دينه، ولا خلافته، ولا الذي بعث به نبيه ﷺ، فإن عجل بي أمرًا، فالخلافَةُ شورى بين هؤلاء الستة^(٢).

وتعيين عمر لأهل الشورى نصح ووصية لقبول الناس لرأيه وثقتهم فيه، فأراد أن يجمعهم، لا أن يتركهم فيتنازعوا.

وإذا لم يقبل الناس تعيين أهل الشورى من قبل الإمام لم يكن ذلك ماضيًا عليهم؛ لأن أهل الشورى ليسوا بأولى من الإمام المستخلف؛ فإذا كان الاستخلاف لا يصح إلا برضا أهل الشورى، فمن باب أولى أن أهل الشورى لا يمضون إلا بأن يرضى عنهم الناس الذين تكون بهم شوكة.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣٠) (١٦٩/٨). (٢) أخرجه مسلم (٥٦٧) (٣٩٦/١).

فإذا رضيَ الناسُ أهلَ الشُّورى، ففقطَعُوا على مِبايعةِ إمامٍ مِنَ المسلمينَ، وَجَبَ التِّزَامُهَا عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَحَكَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ^(١).

الوجهُ الثاني لتحقُّقِ الولاية:

أَنْ يَقْهَرَ إِمَامٌ مُسْلِمٌ النَّاسَ عَلَى طَاعَتِهِ، فَيَتَوَلَّى الأَمْرَ بالقُوَّةِ، فَيَتِمَّكِنُ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُسْمَعُ لَهُ وَيُطَاعُ؛ دَفْعًا لِلشَّرِّ وَالخِلَافِ وَالْفِتْنَةِ وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ؛ وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ^(٢).

ولايةُ المتغلب:

وَالإِمَامُ الْمُتَغَلَّبُ: هُوَ الَّذِي يَتَغَلَّبُ لِحِظِّ نَفْسِهِ، وَحُبًّا فِي المُلْكِ وَالآثَرَةِ، وَلَيْسَ الَّذِي يَتَغَلَّبُ لِإِقَامَةِ شَرَعٍ غَيْرِ شَرَعِ اللَّهِ، فَيُحَكِّمُ وَيُشَرِّعُ غَيْرَ شَرَعِهِ، مُجَلًّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَمُحَرِّمًا مَا أَحَلَّ اللَّهُ؛ فَهَذَا - وَإِنْ عَجَزَ النَّاسُ عَنْ دَفْعِهِ، لِقُوَّتِهِ وَعِظَمِ المَفسَدَةِ فِي رَفْعِهِ - إِلاَّ أَنْ يَبِيعَتْهُ لَا تَنْعِقِدُ إِمَامًا لِلْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ يُضَبَّرُ عَلَيْهِ إِلَى حِينِ التَّمَكُّنِ وَالقُدْرَةِ عَلَيْهِ، أَوْ يَتَرَبَّصُّ بِهِ حَتَّى يَهْلِكَ فَيُسْتَرَاخَ مِنْهُ بغيرِهِ.

تعدُّ الولاية وبلدان الإسلام:

الأصلُ: وَجوبُ جَمْعِ المُسْلِمِينَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، وَإِذَا تَعَدَّرَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجوزُ نَصْبُ إِمَامَيْنِ وَأَكْثَرَ فِي الأَرْضِ، عَلَى كُلِّ قُطْرٍ وَاحِدٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ نَبِيَّينَ فِي زَمَنِ وَاحِدٍ؛ كُلُّ نَبِيٍّ إِلَى أُمَّةٍ، وَالنَّبِيُّ نَبِيٌّ وَخَلِيفَةُ حَاكِمٌ مُطَاعٌ، وَمَعَ اتِّسَاعِ رُقْعَةِ العَالَمِ الإِسْلَامِيِّ وَتَرَامِي أَطْرَافِ البِلْدَانِ الإِسْلَامِيَّةِ قَدْ يَسْقُ أَنْ يَتَوَلَّى وَاحِدٌ عَلَى جَمِيعِهَا فَيَدومُ؛ فَإِنَّ ضَعْفَ قُدْرَةِ الإِنْسَانِ وَقِصْرَ بَسْطَتِهِ يَجْعَلُهُ يَضْعُفُ عَنِ الإِحَاطَةِ بِطَبَائِعِ البَشَرِ وَجَمْعِهِمْ

(١) من «غياب الأمم، والنيات الظلم».

(٢) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمرائي (١٤/١٢).

على أمرٍ واحدٍ دائم، ولكن يُقال: إن أمكنَ جمعُهم من البقاع تحت ولايةٍ واحدةٍ، فهو أولى بالاتِّفاق، وبعضُ العلماءِ يحكي الإجماعَ على وجوب ذلك.

وعند تعدد الأُمراء المسلمين فكل حاكم له ولايته على أرضه يُسمع له ويُطاع فيها، ومن خرج عن أرضه من رعيته إلى بلد مسلم آخر فيسمع ويطيع لمن في ذلك البلد، وليس عليه للأول شيء لخروجه عن سلطانه، وقد خرج عبادة بن الصامت وأبو الدرداء من حكم معاوية حتى لا يكون لمعاوية عليهما أمر، قال عبادة: «لا أساكنك بأرض لك عليّ فيها إمرة»؛ وكان ذلك في خلافة عمر فأقرهما^(١). وإن تعددت بلدان الإسلام وحكامهم فليس لحاكم منهم أن يمنع أحداً أن يتحوّل إلى بلد آخر منها؛ لأن منعه من ذلك منع من حقه بسكنى الأرض وحرية السعي فيها، ولا يكون ذلك إلا بعقوبة الحبس؛ لأن المنع من الخروج من الحي والبلد نوع من الحبس، والحبس عقوبة لا تنزل إلا بجُرم.

التأميرُ في السفرِ، وحكمُهُ:

والتأميرُ كما يكونُ في الحضرِ، يكونُ في السفرِ؛ يؤمّرُ الجماعةُ فيما بينهم أميراً عليهم؛ سواءً كان سفرَ جهادٍ أو حجٍّ أو عمرةً، أو سفرًا مباحًا؛ قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَكِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَدْمُوسَى إِذْ قَالَوا لِنَبِيِّ لَهُمْ اأَبْتِ لَنَا مَلِكًا نُنْقِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٦].

وفي الحديثِ الذي رواه أحمدٌ ومسلمٌ وغيرُهما؛ من حديثِ بُرَيْدَةَ؛ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيشٍ أو سريّةٍ، أو وصاهُ في خاصّتهِ بتقوى الله^(٢).

وروى أبو داودَ وغيرُهُ، عن أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ - رضي الله

(١) أخرجه ابن ماجه (٨/١)، ومالك في «الموطأ» (٩١٦/٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٠٣٠) (٣٥٨/٥)، ومسلم (١٧٣١) (١٣٥٧/٣).

تعالى عنهما - قالَا: قال رسولُ الله ﷺ: (إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ) (١).

والصوابُ في هذا الحديثِ: الإرسالُ من حديثِ ابنِ عجلانَ، عن نافع، عن أبي سلمة؛ مرسلاً (٢)، وقد رجَّح الإرسالَ فيه أبو حاتم وأبو زُرعة (٣).

ويجوزُ على القومِ في السفرِ وغيرِهِم: أنْ يغيِّرُوا الأميرَ بلا طُرُوءٍ مفسدةٍ فيما بينهم، ولو في أثناءِ طريقِهِم؛ فقد روى عبدُ الرزاقِ في «مصنِّفه»، عن عُبيدِ بنِ عميرٍ؛ قال: لقيَ عمرُ بنُ الخطابِ ركبًا يُريدونَ البيتَ، فقال: «مَنْ أَنْتُمْ؟»، فأجابَهُ أحدُهُم سنًا، فقال: عبادُ اللهِ المسلمونَ، قال: «مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟»، قال: مِنَ الفَجِّ العميقِ، قال «أين تُريدونَ؟»، قال: البيتَ العتيقَ، قال عمرُ: تَأَوَّلَهَا لَعَمْرُ اللهِ! فقال عمرُ: «مَنْ أميرُكم؟»، فأشارَ إلى شيخٍ منهم، فقال عمرُ: «بل أنتَ أميرُهُم؛ لأحدِهم سنًا الذي أجابَهُ بجيدٍ» (٤).

وقد اختلفَ العلماءُ في التأميرِ في السفرِ، مع اتفاقِهِم على مشروعِيته:

فذهبَ إلى الوجوبِ جماعةٌ؛ كابنِ تيمية (٥).

وذهبَ آخرونَ إلى الاستحبابِ؛ كابنِ خزيمة (٦).

والتأميرُ إذا كثرَ الناسُ، كانَ أوجبَ وأكدَ؛ لأنَّهُم أقربُ إلى الفرقةِ والاختلافِ، وإذا قلُّوا - كسفرِ الاثنينِ - كانَ الأمرُ أخفَّ وأهونَ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨) (٣/٣٦). (٢) «علل الدارقطني» (٣٢٧/٩).

(٣) «علل ابن أبي حاتم» (٧٦/٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنِّفه» (٣٨١٣) (٢/٣٩٠).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٦٥/٢٨). (٦) «صحيح ابن خزيمة» (١٤٠/٤).

استفهامُ المأمورِ عن أمرِ الأميرِ:

وفي استفهامِ الملائكةِ عن حِكْمَةِ الأمرِ: جوازُ سؤالِ المخبرِ والمأمورِ عن حِكْمَةِ ما يخبرُ أو يؤمُرُ به، وأن ذلك ليس من الخروجِ عن الأدبِ، ولا يُنافي تمامَ التسليمِ؛ فاللهُ وَصَفَ ملائكتَهُ بقوله: ﴿لَا يَسْفِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧].

واستفهامُ المحكومِ عن أمرِ الحاكمِ في أمرٍ يفعله فيهم؛ عن حِكْمَتِهِ وعلّةِ أمرِهِ - جائزٌ، ويجبُ عليه أن يبيّنَ قَصْدَهُ في ذلك، وهذا عامٌّ في كلِّ أمرٍ إلا الله ﷻ؛ لأنّه - جلّ وعلا - لا يُسألُ سؤالاً يفتضي حتمَ الجوابِ عليه؛ لأنّه المعبودُ سبحانه، والسؤالُ يلزِمُ منه إفادةٌ بعلم، وما كلُّ علمٍ تُدرِكُهُ العقولُ البشريّةُ؛ لهذا أجملَ اللهُ القولَ لملائكتِهِ: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وربّما كانت هناك علومٌ لا تُدرِكُ على وجهها؛ لِسَعْتِهَا وضعفِ عقلِ الإنسانِ وإدراكِهِ وضعفِ خَلْقَتِهِ؛ فبعضُ العلومِ والمعارفِ الواسعةِ لو قيلتُ للإنسانِ، أفسدتهُ وحيرتهُ، والعيبُ ليس فيها؛ وإنما في قصورِ عقلِهِ عن استيعابها؛ فعقلُ الإنسانِ وعاءٌ لا يحتمِلُ إفاضةَ البحرِ فيه، ولو أفضتهُ فيه، لفسدَ وتاهَ وضاعَ في بحرِ الحَيْرَةِ، كما يضيعُ الإناءُ إذا أفيضَ البحرُ عليه فينغمِرُ في أعماقِهِ.

وهذا كما هو في العقولِ، فهو في بنيةِ الإنسانِ وخَلْقَتِهِ؛ فهذا موسى ﷺ حينما سألَ اللهُ أن يراه، قال اللهُ له: ﴿لَنْ تَرِنِي وَلَكِنْ أَنْظِرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرِنِي فَلَمَّا بَلَغَ رُؤُوسَهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَوِقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣].

فإذا كانتِ الأبصارُ لا تستطيعُ استيعابَ كثيرٍ من الحقائق، فكذلك العقولُ، فحجبها عنها أصلحُ لها حتى يخلقها اللهُ على خَلْقَةٍ أقوى منها؛ كحالِ الأبصارِ في الجنةِ حينَ تَرَى اللهُ سبحانه.

والملائكةُ حينما سألتِ اللهُ وهي تعلمُ عن اللهُ ما لا يعلمُهُ أكثرُ

البشر، فما أجابها الله بتمام مقصودها، فورود السؤال في أذهان البشر من باب أولى، وعدم إجابة الله للبشر من باب أولى أيضا.

بخلاف العقول البشرية فيما بينها؛ فبعضها يدرك ما يدركه أشباهها؛ لهذا وجب بيان الحكمة من أمر المأمور عند سؤاله عنه، مع أن امثاله لأمر ولي الأمر لا يلزم منه فهمه لحكمته إذا قصر علمه عن استيعابه، ما لم يكن معصية ظاهرة لله؛ فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

جواز استعمال القياس:

وعلى استخلاف الله الجن في الأرض قاس الملائكة الفساد فيها في استخلاف البشر، وفي هذه الآية دليل على جواز القياس من جهة الاستدلال به، وعلى عدم الاعتبار به أحيانا أيضا:

أما جوازه: فحيث قاست الملائكة أمر بني آدم على أمر الجن في الإفساد؛ للعلّة بينهما، وهي الاستخلاف.

وأما عدم الاعتبار به مع جوازه: فإن الله ما ردّ قول الملائكة في قياسهم؛ وإنما بيّن عدم الاعتبار به لعلّة وحكمة غائبة تليق بعلم الله، وتقصّر عنها مدارك الملائكة؛ وهي الفارق الذي يمنع اعتبار القياس.

قاعدة درء المفسد:

وفي الآية: دليل على جواز الاستدلال بقاعدة: «درء المفسد مقدم على جلب المصالح»، وعلى عدم الاعتبار بها في بعض المواضع؛ لعلّة أقوى في المصلحة:

أما الاستدلال بها على جواز هذه القاعدة: فهو في قول الملائكة: ﴿أَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾؛ علموا من خلق الله المصلحة، فالله لا يخلق شرا محضاً، ولا شراً غالباً سبحانه، ويعلمون من حال المستخلفين الفساد في الأرض، فاستشكلوا ذلك، فاستفهموا من الله سبحانه عن تقديم المصلحة الغائبة عنهم على تلك المفسدة الظاهرة لهم.

وَأَمَّا عَدَمُ الاعتدَادِ بها في هذا الموضوع، فظاهراً؛ وذلك إذا قَوِيَتْ المصلحة، وكانتِ المفسدةُ دونها في الأثر؛ فتكونُ المصلحةُ راجحةً. وكلُّما قَوِيَ العالِمُ بالشريعةِ والسننِ الكونيةِ إدراكاً وفهماً، كان أدركَ للمصالحِ والمفاسدِ، وأعلمَ بأشدّها تأثيراً، وقد يغيبُ هذا عن العامةِ فيستشكِلونَه؛ وكما قيل: «ليس العاقلُ مَنْ عَرَفَ الخَيْرَ من الشرِّ؛ إنما العاقلُ مَنْ عَرَفَ خَيْرَ الخَيْرَيْنِ، وشرَّ الشرَّيْنِ».

وقد تكونُ المصلحةُ بعيدةُ الوقوعِ وهي قوِيَةُ الأثرِ، ويُعْدها أضعفها في عينِ المتأملِ، والمفسدةُ ضعيفةُ الأثرِ قريبةُ الوقوعِ، وقُرْبُها قَوَاهَا في عينِ المتأملِ والناظرِ، وطبيعةُ العقولِ أَنْ حدوثَ الأشياءِ بينَ يَدَيْها يقوِّمها عندها على غيرِها الغائبِ أو الذي لم يحدثْ، واللهُ حَكَمَ دَقِيقَةً في خَلْقِهِ وحُكْمِهِ تغيبُ عن مخلوقاته يدبُّ فيها الكونَ ويُدبِّرُ فيها الخلائقَ؛ يُدركُ العقلاءُ بعضاً، ويغيبُ عنهم أكثرها.

واللهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ الملائكةَ بخبرِ خليفةِ الأرضِ؛ لأنَّهم هم مَنْ يلي شأنَ بني آدمَ؛ مِنَ النَّفْخِ، والكتابةِ، والرقابةِ، وشأنِ الموتِ، والمطرِ، والسحابِ، وغيرِ ذلك.

فضلُ التسبيحِ:

وقولُ الملائكةِ: ﴿وَمَنْ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾: فيه فضلُ التسبيحِ والتعظيمِ لله، وتسبيحُ الملائكةِ هو كما جاء في «صحيح مسلم»، عن أبي ذرٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ: أَيُّ الكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قال: (مَا اصْطَفَى اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ)^(١).

وروى البيهقيُّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ قُرْطُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ، سَمِعَ تَسْبِيحًا فِي السَّمَوَاتِ العُلَى: (سُبْحَانَ العَلِيِّ العُلَى، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى)^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣١) (٤/٢٠٩٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٤) (١/٥٢).

وقيل: المراد بذلك صلاتهم؛ فالله يسمي الصلاة تسييحاً؛ كما قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصفات: ١٤٣].

* * *

قال تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [البقرة: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٣٨].

يُخْبِرُنَا اللهُ سبحانه: أَنَّ إبليسَ سَوَّلَ لآدمَ وحواءَ الأكلَ مِنَ الشجرةِ التي نهاهما اللهُ عن الأكلِ منها، فأكَلَا منها، وسمَّى اللهُ ما فعَلَاهُ زَلَالًا عن الجنةِ، وسببًا للإخراجِ منها، وكانَ حقَّ الإنسانِ للبقاءِ في مسكنِهِ ومملكِهِ للانتفاعِ منه يرتفعُ: إمَّا على سبيلِ الدوامِ؛ كما في استحقيقِهِ القتلِ؛ فيستحقُّ إزالةَ أصلِ انتفاعِهِ بإزالتهِ من الحياةِ، وإمَّا على سبيلِ التأقيتِ؛ وذلك بحرمانيهِ وإزالتهِ منها لأمدٍ محدودٍ.

النفي وحكمه:

وفي الآيةِ جوازُ تأديبِ الإنسانِ عندَ ارتكابهِ جُرْمًا بنفيهِ، وجوازُ تعليقِ رجوعِهِ إلى حقِّهِ باهتدائهِ وَعُودتهِ إلى رُشدِهِ؛ فَمِنَ البَشَرِ مَنْ يَؤمِنُ فيستحقُّ العودَةَ مع أبيهِ آدمَ، ومنهم مَنْ يكفُرُ فلا يَرجِعُ؛ ولذا قال تعالى بعدَ ذِكْرِ نفيِ آدمَ وحواءَ مِنَ الجنةِ: ﴿فَأِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٣٨) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٣٨ - ٣٩].

الحبسُ بشرطِ الرجوعِ إلى الحقِّ:

وقولُ جماهيرِ أهلِ العلمِ مِنَ الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ والحنابليَّةِ: إنَّهُ يجوزُ

إطلاق مدة السجن، وربطها برجوع المُفسِد عن فسادِه.
 قال أحمدُ في المبتدعِ الداعية: يُحبَسُ حتى يكفَّ عنها^(١).
 وقال بهذا أبو يعلى، وابنُ فرحون، وغيرهم.
 وقال أبو عبد الله الزبيري - من أصحابِ الشافعي -: تقدَّر غايتهُ
 بشهرٍ للاستبراء والكشف، وستة أشهرٍ للتأديب والتقويم^(٢).
 وقال الماوردي: فالظاهرُ من مذهبِ الشافعي: تقديرُهُ بما دونَ
 الحولِ ولو يومٍ واحدٍ؛ لئلا يصيرَ مساوياً لتعزيرِ الحولِ في الزنى^(٣).
 ومحالٌ أن يعزِمَ رجلٌ على قتلِ رجلٍ أو إفسادِ في الأرض، ويُعلنَ
 ذلك وهو في سجنِه، ثم يقولُ عالمٌ معتبرٌ: يجوزُ إخراجُه ليقْتَلَ خصماً
 يتوعَّدهُ بلا حق.

وإنما مرادُ من قال من العلماءِ بمنعِ إبقاءِ السجينِ في سجنِه إلى
 أجلٍ غيرِ معلوم: في حالِ التعزيرِ على ذنبٍ وجُرمٍ، لا في حالِ الخوفِ
 المتيقِّنِ من القيامِ بجُرمٍ، ولا عبرةً بالظنِّ هنا، وليس كلُّ ذنبٍ يعزِمُ
 الإنسانُ على تكراره يُسجنُ فيه إلى أجلٍ غيرِ معلوم.
 والسجنُ عقوبةٌ عندَ عامَّةِ الفقهاءِ من السلفِ والخلفِ، ولكن
 يختلفون في تقديرِها.

معنى السجنِ والنفي:

والنفيُّ سجنٌ موسَّعٌ، والسجنُ عقوبةٌ وعذابٌ للنفسِ أولاً، ثمَّ
 للبدنِ: أن تتعطلَ قواه عن الحركة فتضعفَ، ويتعطلَ عقلُه ويُحرَمَ من
 مشاهدةِ آياتِ الكونِ فيضعفَ، ويفقدُ الصلَّةَ بمن يعرفُ من أهلِ وقرباهِ
 وصدائِقِه، فتفقدُ حواسُّه الخمسَ مُنتعتهَا، فتتعذبُ بذلك؛ ولذا قال تعالى:
 ﴿إِلَّا أَنْ يُسَجَّنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٥].

(١) «الفروع» (١١٥/١٠)، و«الإنصاف» (٢٤٩/١٠).

(٢) «الحاوي» (٤٢٥/١٣). (٣) المصدر السابق.

فلا يجوزُ المصيرُ إلى السجنِ إلا بجُرمٍ بينٍ؛ فيبدأُ بالنفي، وإن استحقَّ لعظمِ جُرمِهِ السجنَ، سجنَ.

ومن العلماءِ مَنْ يفرِّقُ بينَ النفيِ والسجنِ؛ كابنِ حزمٍ وغيرِهِ^(١). ولا يجوزُ السجنُ لمجردِ النيةِ؛ فأدْمُ وحواءُ نهاهما اللهُ عن قُربِ الشجرةِ، ولا شكُّ أنَّهما نَوَّيا القُربَ قبلَ القُربِ، واللهُ يَطَّلِعُ على السِّريرةِ، كما يَطَّلِعُ على الجَريرةِ، ولم يُعاقِبْ سبحانه إلا على الفعلِ، ومع هذا لم يُنزلِ اللهُ العقوبةَ عليهما بمجردِ العزمِ والهَمِّ والقصدِ الجازمِ. بخلافِ وجودِ العزمِ الذي لا يُدْفَعُ إلا بالحسِّ؛ حيثُ لا يُؤمَّنُ من عملِهِ، أمَّا التأديبُ على النيةِ، فلا يجوزُ في الدينِ.

ومن العلماءِ مَنْ جعلَ النفيَ مِنَ الأرضِ لِمَنْ عُجِزَ عن الإمساكِ به لِعاقِبٍ؛ فيُمنَعُ من دخولِ بلدِهِ لِيُشَرِّدَ، ولا يروُّنه عقوبةً في ذاتِهِ؛ روى عبدُ الرزاقِ: أخبرنا إبراهيمُ بنُ أبي يحيى، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابنِ عباسٍ؛ أنه قال في المحارِبِ: إنَّ هَرَبَ وأعجَزَهم، فذلك نفيُهُ^(٢)؛ وفيه ضعفٌ.

وروى عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عبدِ الكريمِ أو غيرِهِ؛ قال: سمعتُ سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ وأبا الشعثاءِ جابرَ بنَ زيدٍ يقولانِ: إنَّما النفيُّ أَلَّا يُدْرِكُوا، فإذا أدْرِكُوا، ففيهم حُكْمُ اللهِ تعالى، وإلا نُفُوا حتى يَلْحَقُوا ببلدِهِم^(٣). وبهذا قال الشافعيُّ^(٤).

والتوسُّعُ في السجونِ اليومَ - ومن ذلك السجنُ في أماكن ضيقةٍ

(١) «المحلى» (٢/٩٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٤٤) (١٠/١٠٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٤٦) (١٠/١٠٩).

(٤) «الأم» (٦/١٥٧).

لا تَسْبِعُ إِلَّا لِلوَاحِدِ مَمْتَدًّا - جرمٌ عظيمٌ، وخطأٌ جسيمٌ، وعقوبةٌ ما نزلَ بها الشرعُ؛ قال ابنُ تيمية: «الحبسُ الشرعيُّ: ليس هو السجنُ في مكانٍ ضيقٍ؛ وإنما هو تعويقُ الشخصِ ومنعُه من التصرفِ بنفسِه؛ سواءً كان في بيتٍ أو مسجدٍ، أو كان بتوكيلِ نفسِ الحَظْمِ أو وكيلِ الخصمِ عليه»^(١).

كفاية المنفيِّ والسجينِ في نفسِه وأهله:

وقولُ اللَّهِ تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ﴾، تكفلَ اللهُ للمُنْفِيِّ في مَنَفَاهُ بالعيشِ؛ فلا يَنْفِي السُّلْطَانُ أَحَدًا في فلاةٍ وصحراءٍ لا رِزْقَ له فيها ولا مسكنَ يأوي إليه، فهذا إفضاءٌ إلى قتلٍ، فيجبُ على السُّلْطَانِ التَّكْفُلُ برزقه ورزقِ عياله مِن ورائه؛ فاللهُ أَهْبَطَ آدَمَ وَزَوْجَهُ وَمَعَ ذَلِكَ تَكْفُلَ بالمستقرِّ؛ وهو الفِراقُ والسكنُ فيها، وبالمتاع؛ وهو ما يُسْتَمْتَعُ به مِن لباسٍ وأكلٍ وشربٍ ممَّا يَكْفِيهِمْ.

والمَتَاعُ في كلامِ العربِ: كلُّ ما اسْتَمْتَعَ به مِن شيءٍ؛ مِن معاشٍ اسْتَمْتَعَ به، أو رِياشٍ، أو زينةٍ، أو لَذَّةٍ، أو غيرِ ذلك؛ ذَكَرَهُ ابنُ جريرٍ^(٢).
وقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعَ الْإِكَّ حِينَ﴾: فيه إشارةٌ إلى أَنَّ النَفْيَ إلى أَجَلٍ، وَالْحِينَ هو القَدْرُ المحدودُ؛ روى ابنُ جريرٍ في «تفسيره»؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ أبي جعفرٍ، عن أبيه، عن الربيعِ: ﴿وَمَتَّعَ الْإِكَّ حِينَ﴾؛ قال: إلى أَجَلٍ^(٣).

الحبسُ إلى أَجَلٍ معلوم:

والأصلُ في السجنِ والنفيِّ: منعٌ وقوعه بلا حدٍّ، وضبطٌ مدَّةٍ يَعْرِفُ الجاني أَقْصَاهَا، وَيَعْرِفُ وَرِثَتَهُ وَزَوْجَهُ وَمَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ مِن أَهْلِ الْعُقُودِ وَالْمَنَافِعِ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ حَبْسُ مَنْ لَا يَنْدَفَعُ شَرُّهُ إِلَّا بِنَفْسِهِ وَسَجْنِهِ؛ كَمَنْ

(٢) «تفسير الطبري» (١/٥٧٨).

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٥/٣٩٨).

(٣) «تفسير الطبري» (١/٥٧٨).

يتوَعَّدُ بِقَتْلِ لغيرِهِ، وَالزَّنْدِيقِ لِيَتُوبَ؛ فَاللَّهُ جَعَلَ بَقَاءَ الْإِنْسَانِ فِي الدُّنْيَا إِلَى حِينٍ، وَالدُّنْيَا مَنفَاهُ وَسُجْنُهُ؛ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ) (١).

وَجَعَلَ اللَّهُ أَمَدَهُ إِلَى حَدِّ وَعُمُرٍ كَتَبَهُ لَهُ فِي الْحَيَاةِ لَا يَسْتَقْدِمُ عَنْهُ سَاعَةٌ وَلَا يَسْتَأْخِرُ، وَجَعَلَ لَهُ أَمَدًا يَعْرِفُ عِلَامَاتِ نَهَائِيَّتِهِ غَالِبًا بِالْكِبَرِ وَالْمَشِيْبِ وَالْمَرَضِ، وَيَعْرِفُ زَمَنَهُ بِالتَّقْرِيبِ؛ فِي «السَّنَنِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عُمُرُ أُمَّتِي مِنْ سِتِّينَ سَنَةً إِلَى سَبْعِينَ سَنَةً) (٢).

الحكمة من إخفاء آجال البشر:

وَأَمَّا لِمَ يُعْلِمُ اللَّهُ الْإِنْسَانَ بِعُمُرِهِ بِالسَّاعَاتِ وَالْأَيَّامِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَكْثُرُ عَيْشُهُ وَصَفْوَهُ؛ فَهُوَ يُحِبُّ الْبَقَاءَ، وَيَكْرَهُ الْخُرُوجَ مِنْهُ بِالمَوْتِ، بِخِلَافِ السَّجِينِ؛ فَهُوَ يُحِبُّ الْخُرُوجَ مِنْهُ، وَيَكْرَهُ الْبَقَاءَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ خَارِجًا فَسُجِنَ، وَأَمَّا الْجَنَّةُ، فَلَمْ يَكُنِ الْإِنْسَانُ فِيهَا حَتَّى يَتَيَقَّنَ خُرُوجَهُ إِلَيْهَا، وَلَا يَذَرِي مَصِيرَهُ إِلَى الْجَنَّةِ أَوْ إِلَى النَّارِ، وَلَمْ يُعْلِمِ اللَّهُ ذَوِيهِ وَمَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ؛ لِأَنَّهُمْ فِي سِجْنِهِ مَعَهُ فِي الدُّنْيَا، وَحَالَهُمْ كَحَالِهِ يَسْعَدُونَ وَيَشْقَوْنَ سِوَاءَ، بِخِلَافِ مَنْ كَانَ حَبِيسًا فِي سِجْنٍ لِعَقُوبَةٍ؛ فَالنَّاسُ يَتَمَتَّعُونَ خَارِجًا عَنْ عِقُوبَتِهِ، وَحَالَهُمْ غَيْرُ حَالِهِ.

وَيَأْتِي مَزِيدُ تَفْصِيلٍ فِي النَّفْيِ وَالْحَبْسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٢٣].

* * *

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٥٦) (٤/٢٢٧٢).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣٣١) (٤/٥٦٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٢٣٦) (٢/١٤١٥).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَنْبَغِي إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ يَهْدِيكُمْ وَإِنِّي فَازَهُبُونَ﴾ [البقرة: ٤٠].

أمر الله سبحانه بني إسرائيل بالوفاء بالعهد، ولا وفاء بعهد إلا وقد سبق عهد بينهم وبين الله يعلمونه، وقد سماه الله ميثاقاً تارة، وتارة عهداً؛ قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ يَهْدِيكُمْ﴾، وقال: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١]، وقال: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢]، وقال: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَرَأْسَنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا﴾ [المائدة: ٧٠]، وقال: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾ [البقرة: ٨٤].

عهد الله لبني إسرائيل:

وميثاقهم وعهد الله إليهم: هو حفظ الدين وصيانته، والقيام بواجبه بالبلاغ والتذكير والتعليم، والإيمان بالنبِيِّ الأُمِّيِّ لو رأوه أو سمعوا به؛ هذا عهد الله إليهم، وعهدهم إليه سبحانه: هو إدخالهم الجنة، وإثابتهم على ذلك.

روى أبو نعيم في «الحلية»؛ من حديث داود بن مهران؛ قال: سمعتُ فضيلاً يقولُ في هوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ يَهْدِيكُمْ﴾؛ قال: أوفوا بما أمرتكم، أوفٍ لكم بما وعدتكم^(١).

وهذا العهدُ نسبةُ الله إليهم؛ إكراماً لهم لو وفوا بعهده، وإلا فالله جعله على نفسه بنفسه؛ روى ابن جرير وابن أبي حاتم؛ من حديث أبي روق، عن الضحَّاك، عن ابن عباس؛ في هوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ

(١) «حلية الأولياء» (٨/١٠٤).

يَهْدِكُمْ؛ يقول: أوفوا بما أمرتكم به من طاعتي ونهييكم عنه من معصيتي في النبي ﷺ وفي غيره، ﴿أَوْفِ بِهَدْيِكُمْ﴾؛ يقول: أرض عنكم، وأدخلكم الجنة^(١).

ويفسر هذا قوله ﷺ في «الصحيحين»؛ من حديث معاذ؛ قال: (حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ: أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا)^(٢).

وهذا نظير قوله تعالى في الخبر القدسي الذي رواه مسلم: (يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا)^(٣). فهو من يحرم على نفسه، ويكتب ويوجب سبحانه، ولما كان الأمر من طرفين، أشبه العهد والعقد.

ولكن بني إسرائيل نقضوا العهد؛ وبدلوا وحرّفوا، وكتبوا ما لم يستطيعوا تحريفه؛ قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [البقرة: ٢٧].

وفي الآية مسائل من أظهرها:

أولاً: وجوب الالتزام بالعهود والمواثيق وأدائها إلى أهلها كما هي، وأنها لا تسقط إلا بفسخها من الطرفين؛ قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨، والمآرج: ٣٢].

وإنما كانت العهود والمواثيق بين العباد مشابهة لعهودهم مع الخالق سبحانه في وجوب الوفاء والالتزام بها؛ لأن الله - جلّ وعلا - جعل

(١) «تفسير الطبري» (٥٩٨/١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٦/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥٦) (٢٩/٤)، ومسلم (٣٠) (٥٨/١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) (٤/١٩٩٤).

الوفاء بين العباد والعدل بينهم والتظالم مشابهاً لعدله ﷺ من جهة الاشتراك المعنوي في وجوب العدل وتحريم الظلم؛ ففي «صحيح مسلم»، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ فيما روى عن الله - تبارك وتعالى - أنه قال: (بأبيدي، إنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا...) الحديث^(١).

فدلل سبحانه لعباده على تحريم التظالم بكونه محرماً عليه؛ فقد حرم على نفسه أن يظلم أحداً بعدم إعطائه ما جعله سبحانه حقاً له، وكذلك العباد فيما بينهم؛ فالظلم إذا حرمه الله على نفسه وله حق تام على عباده، فهو بين العباد المتساوين من باب أولى.

وقوله: (وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا): إشارة إلى العقود والعهود وشبهها التي يجب فيها الوفاء، ويدخل في ذلك حُرْمَةُ التَّعَدِّي؛ لأنها داخلة في أصل ما تعاهدت عليه البشرية من بذل الأمان ولو عرفاً، أو بالتحية التي يبذلها بعضهم لبعض: «السلام عليكم ورحمة الله».

ثانياً: أن تفريط أحد المتعاهدين موجب لسقوط حقه في وفاء الآخر له، والعقود والعهود لها شروط، ومن حيث جهاتها هي نوعان:

النوع الأول: شروط الخالق مع المخلوق، وهي كشروط العبادات التي فرضها الله معها؛ كشروط الصلاة ونحوها؛ فمن ترك شرطاً متعمداً بلا عذر، بطلت صلاته، ولم يستحق الأجر؛ كستر العورة، ومن ترك شرطاً بعذر؛ كعدم الماء والتراب، وعدم الثوب للعورة، فصلاته صحيحة رحمة من الله ولطفاً.

ولا يتصور الإخلال بالشروط إلا من العبد؛ لضعفه وقصور أهليته بنسيان وضعفه وعجزه وعناد.

(١) سبق تخريجه قريباً (ص ٤٤).

النوع الثاني: شروط في العقود بين الخلق؛ كالعقود على البيوع والنكاح وشبهها؛ فهذه يجب الوفاء بها بالاتفاق؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ زَعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨، والمعارج: ٣٢].

والإخلال بشرط من شروط العقد موجب لحق الفسخ إن أراد صاحب الحق فسخه، وإن أراد إجازته، فله ذلك.

فروى أبو داود في «سننه»؛ من حديث مروان بن محمد، عن سليمان بن بلال، أو عبد العزيز بن محمد، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)^(١).

ورواه البخاري في «صحيحه»، معلقاً بصيغة الجزم؛ فقال: وقال النبي ﷺ: (المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ)^(٢).

وروى الترمذي في «سننه»؛ من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قال: (الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ؛ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)^(٣).

وروى مالك في «الموطأ»؛ قال: أخبرني يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم؛ أنه سمع مكحولاً الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العُمري، وما يقول الناس فيها؟ فقال له القاسم: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا^(٤).

(١) أبو داود (٣٥٩٤) (٣/٣٠٤).

(٢) البخاري (٩٢/٣).

(٣) الترمذي (١٣٥٢) (٣/٦٢٦).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٤٤) (٢/٧٥٦).

وكذلك العهودُ التي بينَ الأممِ والدُّولِ والقبائلِ يجبُ الوفاءُ بها بالاتفاقِ، والإخلالُ بواحدٍ منها مُسَقِّطٌ لكاملِ العقدِ.

وإنَّ أَحَلَ أَحَدُ المتعاقدينِ بشرطٍ، فللثاني حقُّ إسقاطِ العقدِ، وله حقُّ إبقائه بدونه مِن جديدٍ؛ وإلا فهو باطلٌ بصيغتهِ السابقةِ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾﴾

[البقرة: ٤٣].

الصلاة جماعة:

أمر الله بالإتيانِ بالصلاةِ والزكاةِ، وأن تكونَ صلاتُهُ مع المسلمينَ، لا منفردًا بصلاتِهِ؛ هذا ظاهرُ الآيةِ، وجاء معنى هذه الآيةِ بالأمرِ بالصلاةِ والزكاةِ مقترنتينِ في مواضعٍ كثيرةٍ من القرآنِ؛ منها قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٨٣]، وقولُهُ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِن خَيْرٍ نَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٠]، وفي سورة النساءِ قال تعالى: ﴿كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ وَاسْكُفُوا يَوْمَ الْحَصَادِ﴾ [البقرة: ١٣١]، وفي سورة مريمَ قال تعالى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ [مريم: ٥٥].

وفي سورة الأنبياءِ قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْتَدُونَ يَا أُولِي الْأَبْصَارِ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذْ يَقُولُ لِلَّذِينَ لَا يَرَوْنَهُمْ إِنَّمَا سَأَلْتُمُوهُمُ لِيَكُونَ لَهُمْ آيَاتٌ فَذَكَرُوا أَنَّ سَوَاءٌ مَعَهُمْ لَبِيبٌ﴾ [الأنبياء: ٧٣]؛ فجعلَ استحقاقَ وصفِ التَّعْبُدِ والعبادِ لمن أَدَاهُمَا كما أمرَ بهما، وفيه دليلٌ على أن مؤدِّي الصلاةِ والزكاةِ على وجهها

لا بد أن يُتبعها طوعاً بقية شرائع الإسلام، ويتقَي نواقضها.
وقال الله تعالى في سورة النور: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [٥٦]؛ فأمر بهما مقرورتين بطاعة رسول الله ﷺ.

وفي سورة الحج قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فَمِثْلُ خَلْقِهِ ۚ وَالصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ﴾ [٧٨].

وفي سورة الأحزاب قال تعالى: ﴿وَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فَمِثْلُ خَلْقِهِ ۚ وَالصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ﴾ [٣٣]؛ إشارة إلى وجوب الزكاة على النساء في أموالهن عيناً، وإن كنّ متزوجات فوهبن مالا أو مهراً أو ذهباً مكنوزاً.

وفي سورة المجادلة قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فَمِثْلُ خَلْقِهِ ۚ وَالصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [١٣]، فقرنهما بطاعة الله ورسوله.

وفي سورة المزمل قال تعالى: ﴿وَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فَمِثْلُ خَلْقِهِ ۚ وَالصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ﴾ [٢٠].
فضل الصلاة على الزكاة:

وقد جاء الأمر بالصلاة في الكتاب والسنة أكثر من الزكاة؛ فجاء في مواضع كثيرة الأمر بالصلاة وحدها؛ لأهميتها؛ كما في سورة الأنعام قال تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فَمِثْلُ خَلْقِهِ ۚ وَالصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ﴾ [٧٢]، وفي سورة الأعراف قال تعالى: ﴿وَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فَمِثْلُ خَلْقِهِ ۚ وَالصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ﴾ [٢٩]، وفي سورة يونس قال تعالى: ﴿وَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فَمِثْلُ خَلْقِهِ ۚ وَالصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ﴾ [٨٧]، وفي سورة الروم قال تعالى: ﴿وَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فَمِثْلُ خَلْقِهِ ۚ وَالصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [٣١]؛ مبيناً أن من خصال المشركين تركها.

والحديث عن معاني هذه الآيات نُوردهُ هنا فيما يتعلّق بوجوب الركنين، وأمّا فضل مؤديهما، فمواضعه كثيرة في كتاب الله، وليس من شرط كتابنا.

روى ابنُ جرير، عن ابنِ أبي جعفر، عن أبيه، عن قتادة؛ في قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾؛ قال: فريضتانِ واجبتانِ؛ فأدوهما إلى الله^(١).

وفي آيةِ البابِ دليلٌ على جملةٍ من المسائلِ:

منها: فرضيةُ الصلاةِ والزكاةِ، وهما الرُّكنانِ الثاني والثالثُ بالاتِّفاقِ؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديثِ ابنِ عمرَ؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ...)؛ الحديث^(٢).

ولحديثِ أبي هريرةَ في «الصحيحين»؛ في قصةِ سؤالِ جبريلَ للنبيِّ ﷺ، لَمَّا سَأَلَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: (الْإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ...)؛ الحديث^(٣).

وجوبُ القيامِ في الصلاةِ على القادرِ:

ومنها: وجوبُ القيامِ في الصلاةِ، وهو ركنٌ من أركانِها، وجُعِلَ أداءُ الصلاةِ قيامًا؛ لأنَّ القيامَ أطولُ من غيره في الصلاةِ وقتًا، وهو أظهرُ بالبيانِ؛ ففي «الصحيحين»، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى، عن البراءِ؛ قال: «كان ركوعُ النبيِّ ﷺ وسجودُهُ، وبينَ السجدةِينِ، وإذا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ - ما خلا القيامَ والقعودَ - قريبًا مِنَ السَّوَاءِ»^(٤).

يعني: أنَّ القيامَ لا يُقَارَنُ طَوَّلًا بِغَيْرِهِ؛ وَإِنَّمَا غَيْرُهُ بِتَشَابُهِهِ فِيمَا بَيْنَهُ سَجُودًا وَرُكُوعًا، وَجُلُوسًا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَرَفْعًا مِنَ الرُّكُوعِ.

(١) تفسير الطبري (٦١١/١).

(٢) أخرجه البخاري (٨) (١١/١)، ومسلم (١٦) (٤٥/١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠) (١٩/١)، ومسلم (٩) (٣٩/١).

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٢) (١٥٨/١)، ومسلم (٤٧١) (٣٤٣/١).

والإقامة مصدرُ أقامَ، وأصلُ القيامِ في اللغةِ هو الانتصابُ المضادُّ للعودِ والاضطجاعِ والركوعِ، وإنما كان قيامًا؛ لأنَّ الأمرَ لا يتأتَّى إلا به لأهميته؛ فالقائمُ يفعلُ ويقوى على ما لا يقوى عليه القاعدُ.

وقد جاء الأمرُ بالصلاةِ بعدَ الأمرِ بالإيمانِ؛ لأهميةِ التدرُّجِ والتسلسلِ بالتشريعِ؛ كما جاء في حديثٍ معاذٍ وبَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ؛ قَالَ ﷺ: (إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ...»؛ الحديث^(١).

وأما الاستدلالُ بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ على أن المراد به تسوية الصفوفِ، ففي ذلك نظرٌ؛ وذلك أن الله أمرَ موسى وأخاه بإقامة الصلاة؛ قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكَمَا بَعَصَرَ يُبُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٨٧]، وتسوية الصفوفِ من خصائصِ هذه الأمة؛ كما روى مسلمٌ، عن ربِيعيٍّ، عن حذيفة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ...؛ الحديث^(٢).

والزكاةُ: مِنْ زَكَ الشَّيْءُ: إِذَا نَمَأَ^(٣).

وسُمِّيتَ بذلك؛ دفعًا لتوهمِ النقصِ الطارئِ على دفعِها.

قال الشاعرُ:

كَانُوا خَسًا أَوْ زَكَا مِنْ دُونِ أَرْبَعَةٍ لَمْ يَخْلُقُوا، وَجُدُودُ النَّاسِ تَعْتَلِجُ^(٤)

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٨) (١١٩/٢)، ومسلم (١٩) (٥١/١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٢) (٣٧١/١).

(٣) ينظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١٨٤/١).

(٤) ينظر: «تهذيب اللغة» (٢٢٨/١٤)، و«لسان العرب» (٢٢٨/١٤).

أراد بـ«حَسَا»: الفرد، وبـ«زَكَا»: الزوج؛ في العَدَدِ.

فضل الركوع:

هولُهُ، ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرَّكَّيْنِ﴾ فيه إشارة إلى فضل الركوع، وأن الخطاب المتوجه إلى بني إسرائيل فيه نسخُ صلاتهم؛ فصلاة اليهود لا ركوع فيها؛ ولذا قطع الله ما يُمكنهم تدليسُهُ أن محمداً أمرهم بلزوم عبادتهم؛ فقال، ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرَّكَّيْنِ﴾.

دفع اللبس عند الخطاب:

وفي هذا: أن دفع اللبس واجب عند احتمالِه في فهم الخطاب، وأن السكوت عنه مع احتمال وجوده تدليس؛ فلا يجوز لعالم في خطابه أن يعمم في موضع يحتاج إلى تخصيص، أو يغلب على ظنه فهم معنى خاص في الأذهان يخالف الحق.

وأخبار بني إسرائيل إنما ضلُّوا بقلب المعاني وتحريف الألفاظ؛ فما أمكنهم قلب معناه، قلبوه مع بقاء لفظه، وما لم يُمكنهم، قلبوا لفظه لينقلب معناه، وقلب المعاني في اليهود أكثر، وتحريف الألفاظ لِيَتَّبِعَهَا تحريف المعاني في النصارى أكثر؛ فالتوراة بعد تحريفها أكثر تحريفاً للمعنى وأكثر بقاء للفظ، والإنجيل بعد تبديله أكثر تحريفاً للفظ؛ ولهذا كانت اليهود أشدَّ كفرًا؛ لأن اللفظ لديهم فيه الحجَّة ومع ذلك يَلُؤُونَ عُقَّةً عنادًا واستكبارًا، وأمَّا النصارى، فحرَّفَ أسلافهم النصَّ وتبعه المعنى، وإنساقوا على ما يروونه من لفظ ومعنى.

فضل السجود على الركوع:

والركوع عبادة تختص بالصلاة لا تصح منفردة عنها بخلاف السجود؛ فقد جاء في الشريعة سجود التلاوة والشكر ونحوهما بلا صلاة، وأمَّا الركوع فلم يرد، ومثله القيام؛ لذا كان السجود أعظم عند الله؛ لِمَحْضِهِ

بالتعبُّد، فَمَنْ سَجَدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، كَفَرَ؛ لَأنَّهُ لَا يُعْرَفُ السُّجُودُ فِي الْأُمَّةِ
مَنْفَرِدًا وَمَتَّصِمًا إِلَّا عِبَادَةً، بِخِلَافِ مَنْ قَامَ وَانْحَنَى؛ فَإِنْ قَصَدَ التَّعَبُّدَ
كَفَرَ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ بِذَاتِهِ بِلا صَلَاةٍ لَا يَدُلُّ دَلَالَةً تَامَةً عَلَى التَّعَبُّدِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ،
وَإِنْ قَصَدَ التَّحِيَّةَ، ابْتَدَعَ بِالرُّكُوعِ، وَكُرِّهَ بِالْقِيَامِ، عَلَى الْأَصَحِّ، إِلَّا لِسَيِّدِ
مَطَاعٍ، وَعَالِمٍ، وَوَالِدٍ؛ يُقَامُ لَهُ بِلا طَلَبٍ مِنْهُ.

وَالعَرَبُ كَانَ يَحْيِي بَعْضُهَا بَعْضًا بِالرُّكُوعِ؛ قَالَ الْأَعْشَى:

إِذَا مَا أَتَانَا أَبُو مَالِكٍ رَكَعْنَا لَهُ وَخَلَعْنَا الْعِمَامَةَ^(١)

فَضْلُ الْجَمَاعَةِ:

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿مَعَ الرَّكْعَيْنِ﴾ فَضْلُ الْعَمَلِ مَعَ النَّاسِ عِبَادَةً وَعَادَةً،
وَأَلَّا يَكُونَ الْإِنْسَانُ مَنْفَرِدًا بِعَمَلِهِ؛ فَعَمَلُهُ جَمَاعَةً أَزْكَى وَأَفْضَلُ؛ فَفِي
«الْمُسْنَدِ»، وَ«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ،
وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى)^(٢).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (صَلَاةُ
الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ
دَرَجَةً)^(٣).

وَالْحَثُّ عَلَى التَّكَاتُرِ بِأَدَاءِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَظْهَرَ فِي الشَّرْعِ مِنْ أَدَائِهَا
فِي الْمَسَاجِدِ مَعَ تَأْكُدِهِمَا كِلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ وَضِعَتْ لِلْاجْتِمَاعِ، وَمَا
جُعِلَ الْاجْتِمَاعُ لِلْمَسَاجِدِ، وَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي فِيهِ جَمَاعَةٌ أَكْثَرُ:

(١) «ديوان الأعشى». وينظر: «التحرير والتنوير» (١/٤٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٢٦٥) (١٤٠/٥)، وأبو داود (٥٥٤) (١٥٢/١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٧) (١٠٣/١)، ومسلم (٦٤٩) (٤٥٠/١).

أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْدَمِ وَالْأَكْبَرِ جَمْعًا إِذَا كَانَتْ فِيهِ الْجَمَاعَةُ أَقْلٌ؛ لظَاهِرِ النُّصُوصِ، وَلِأَنَّ الشَّرِيعَةَ حَثَّتْ عَلَى الْجَمَاعَةِ أَكْثَرَ مِنْ تَحْدِيدِ مَكَانِهِ، إِلَّا الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ.

وَهَوْلُهُ: ﴿مَعَ الزَّكَاةِ﴾ إِنَّمَا تَتِمُّ الْمَعِيَّةُ وَتَتَحَقَّقُ؛ بِاكْتِمَالِ الْمَوَاقِفَةِ بَدْنًا وَاعْتِقَادًا:

فَمَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْجَمَاعَةَ وَشُرِعَ ذَلِكَ جَمَاعَةً، فَالْمَعِيَّةُ أَكْمَلُ بِتَحَقُّقَيْهِمَا، كَالصَّلَاةِ جَمَاعَةً وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ وَلِذَا لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ إِبْلِيسَ بِالسُّجُودِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ لِأَدَمَ، وَلَمْ يَسْجُدْ، وَتَخَلَّفَ عَنْ مَوَافَقَتِهِمْ جَمَاعَةً، جَعَلَ ذَلِكَ مَخَالَفَةً لِأَمْرِهِ، فَقَالَ: ﴿قَالَ يٰإِبْلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٣٢]، وَذَكَرَ حَالَهُ: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ ابْنَ أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٣١].

وَمَا شُرِعَ فِيهِ الْعَمَلُ مَنْفَرَدًا وَلَمْ يُؤْمَرْ بِهِ جَمَاعَةً، وَجَاءَ الْأَمْرُ بِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿مَعَ﴾؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، فَيَفْعَلُهُ الرَّجُلُ فِي خَاصَّتِهِ مَعَ جَمَاعَةِ النَّاسِ الَّذِينَ يُشَارِكُونَهُ هَذَا الْوَصْفَ؛ فَيَكُونُ مَعَ الصَّادِقِينَ بِتَقْوَاهُ هُوَ، وَبِالْإِسْرَارِ فِي مَوَاضِعِ الْإِسْرَارِ، وَالْعَلَانِيَةِ فِي مَوَاضِعِ الْعَلَانِيَةِ.

وَجُوبُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ:

وَاسْتَدِلُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحِينَ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ)^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٢٠) (١٢٢/٣)، وَمُسْلِمٌ (٦٥١) (٤٥١/١).

ونقل غير واحد إجماع الصحابة على ذلك؛ حكاه ابن تيمية؛ وهو كذلك^(١).

وحكى الكاساني - من الحنفية - العمل عليها جيلاً بعد جيل، وأن ذلك أمارَةٌ على وجوبها^(٢).

ويُنقل في كلام فقهاء الحنفية: أن الجماعة سنة مؤكدة؛ ومرادهم بذلك الوجوب؛ ويفهمه بعض الفقهاء على أن المراد بذلك: ما يخالف التأكيد بالوجوب؛ وفي هذا نظر؛ قال علاء الدين السمرقندي في «تحفة الفقهاء»: «إن الجماعة واجبة، وقد سماها بعض أصحابنا: سنة مؤكدة؛ وكلاهما واحد»^(٣).

وينحوه قال الكاساني وغيره^(٤).

والشافعي ينص على الوجوب في كتابه «الأم»؛ قال: «فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها، إلا من عذر»^(٥).

وقال النووي: «وهذا قول اثنين من كبار أصحابنا المتمكنين في الفقه والحديث؛ وهما: أبو بكر بن خزيمة، وابن المنذر...»^(٦).

وجماهير أصحاب أحمد على الوجوب، وهو المشهور عنه، وعنه رواية أخرى بالسنية^(٧)؛ وفيها نظر.

ويظهر لي: أنه يرى سنية الجماعة في المسجد إذا لم تعطل، فتعطيلها فيها حرام، وأصل الجماعة واجب عنده؛ إذا لم تتحقق في البيت، ففي المسجد.

(١) ينظر: «الفتاوى الكبرى» (٢/٢٧٠). (٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/١٥٥).

(٣) «تحفة الفقهاء» (١/٢٢٧). (٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/١٥٥).

(٥) «الأم» للشافعي (١/١٨٠).

(٦) «المجموع» (٤/١٨٤).

(٧) ينظر: «المغني» (٢/١٣٠)، و«الكافي» (١/٢٨٧)، و«الإنصاف» (٢/٢١٠).

وفي «الصحيح»: قال ابن مسعود: «وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَحَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، لَضَلَلْتُمْ»^(١).

وكثيرٌ من فقهاء المتأخرين من الحنفيَّة والشافعيَّة والمالكيَّة، يرون استحباب صلاة الجماعة في المسجد^(٢).

ومذهبهم - وإن كان لهم سلف فيه - إلا أنه يخالف مذهب أئمتهم وظواهر الأدلَّة، ولبعضهم كلامٌ في عدم إيجاب الصلاة في المسجد لمن يجد الجماعة في غيره، ويظنُّ بعض النقلة له: أنه لا يرى وجوب الصلاة في الجماعة مطلقاً؛ حيث لا يفرقون بين المسألتين: بين وجوب إجابة النداء في المسجد للجماعة فيه، وبين وجوب الجماعة بعينها.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجَلَ فَوُتُّوا إِلَيَّ بَارِيكُمْ فَأَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ فَنَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٥٤].

كتب الله على بني إسرائيل من أصحاب موسى قتل أنفسهم؛ عقاباً لهم على اتِّخَاذِ الْعِجَلِ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَعْبُودًا، وهو الظُّلْمُ المقصود في الآية: ﴿ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾، والشُّرْكُ أعظمُ الظلم؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

(١) أخرجه مسلم (٦٥٤) (٤٥٣/١).

(٢) ينظر: «اللباب»، في الجمع بين السُّنَّة والكتاب» (٢٥٢/١)، و«العناية، شرح الهداية» (٣٢٤/٢)، و«جامع الأمهات» (١٠٧/١)، و«مختصر خليل» (٤٠/١)، و«روضة الطالبين» (٣٣٩/١)، و«نهاية المحتاج» (١٣٣/٢).

وروى ابن جرير الطبري، عن سعيد بن جبير ومجاهد قالا: قام بعضهم إلى بعض بالخناجر يقتل بعضهم بعضاً، لا يحزن رجل على رجل قريب ولا بعيد، حتى ألوى موسى بثوبه، فطرحوا ما بأيديهم، فتكشفت عن سبعين ألف قتيل، وإن الله أوحى إلى موسى: أن حسبي، فقد اكتفيت! فذلك حين ألوى بثوبه^(١).

إقامة الحدود بالإمام وتوابعه:

وهؤلاء أقاموا حد الله على أنفسهم بأمر الله وبلاغ موسى، وفي هذا إشارة إلى أن حدود الله وأحكامه يجوز أن يُقيمها الناس فيما بينهم عند تحقق العدل وانتفاء الظلم والبغي، وذلك بأمر الإمام ومباشرة صاحب الحق بنفسه بقتل قاتل وليه بإذن الإمام، وهو صحيح في قول جمهور العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣].

ولما روى مسلم في «صحيحه»؛ من حديث علقمة بن وائل؛ أن أباه حدثه قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ، إذ جاء رجل يقود آخر ينسعة، فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ: (أقتلته؟) - فقال: إنه لو لم يعترف، أقمته عليه البينة - قال: نعم فقتلته، قال: (كيف فقتلته؟)، قال: كنت أنا وهو نختبئ من شجرة، فسبني، فأغضبني، فضربته بالفأس على قرنيه، فقتلته، فقال له النبي ﷺ: (هل لك من شيء تؤدبه عن نفسك؟)، قال: ما لي مال إلا كسائي وفأسي، قال: (فترى قومك يشترؤنك؟)، قال: أنا أهون على قومي من ذلك، فرمى إليه ينسعيه، وقال: (دونك صاحبك)، فانطلق به الرجل، فلما ولي، قال

(١) «تفسير الطبري» (١/٦٨٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ قَتَلَهُ، فَهُوَ مِثْلُهُ)، فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: (إِنْ قَتَلَهُ، فَهُوَ مِثْلُهُ)، وَأَخَذْتَهُ بِأَمْرِكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ، وَإِثْمُ صَاحِبِكَ؟)، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ - لَعَلَّهُ قَالَ: بَلَى - قَالَ: (فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ)، قَالَ: فَرَمَى بِسَعِيَّتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ^(١).

فالنبي ﷺ دفعه إليه بقوله: (دُونَكَ صَاحِبِكَ).

وإلى هذا ذهب جماعة من السلف؛ كابن عباس، وسعيد بن جبيرة، ومجاهد، وطلحة بن حبيب، وقتادة، وجماعة.

وقوله ﷺ في الحديث: (إِنْ قَتَلَهُ، فَهُوَ مِثْلُهُ)؛ أي: أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر؛ لأنه أخذ حقه واستوفاه؛ فليس له أجر، ولا جميل ذكر.

وظاهر مذهب الحنابلة: أن حضور الوالي أو نائبه واجب؛ خوفاً من التعدي^(٢).

ومذهب الشافعية: أن حضوره مسنون؛ إذا كان ولي الدم ثقة عدلاً.

والأصل: أنه لا بد من أخذ إذن ولي الأمر في الاستيفاء، ومن استوفاه بنفسه، مضى استيفأؤه إذا كان وفق حكم الله، وللوالي تعزيره لافتتاته عليه، وله العفو عنه.

روى ابن أبي حاتم في «تفسيره»، عن ابن عباس رضي الله عنه؛ في قوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مُنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]؛ قال:

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٠) (٣/١٣٠٧).

(٢) «المغني» (٣٠٦/٨).

يَنْصُرُهُ السُّلْطَانُ حَتَّى يُنْصِفَهُ مِنْ ظَالِمِهِ، وَمَنْ انْتَصَرَ لِنَفْسِهِ دُونَ السُّلْطَانِ، فَهُوَ عَاصٍ مُسْرِفٌ، قَدْ عَمِلَ بِحَمِيَّةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ اللَّهِ^(١).

استيفاء صاحب الحق حقه بنفسه:

واستيفاء صاحب الحق أو ولي دمه لما دون النفس: يُمنع على الصحيح؛ لعدم الأمن من التجاوز والتعذيب.

والشريعة أغلقت باب الثأر؛ لأنه يُفضي إلى تسلسل العداوة من الأفراد إلى قتل الجماعات انتقاماً، وهكذا كان الجاهليون؛ ففي «صحيح البخاري»، عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلَبٌ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيَهْرِيقَ دَمَهُ)^(٢).

وفي «مسند أحمد»؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ﷻ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ)^(٣).

إقامة الحدود لولي الأمر:

وأصل إقامة الحدود - كحد الزاني، والسارق، والقاتل، وشارب الخمر، والقاذف، والمرتد، وغير ذلك - لولي الأمر بالاتفاق، ولا يجوز لأحد أن يقتت عليه، والتعدي عليه في حقه يستوجب التعزير.

وقد قال تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ [النور: ٢٢]، والأمر في هذه الآية متوجه إلى ولي الأمر؛ قال ابن العربي في «تفسيره»: «لا خلاف أن

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٣٢٩/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨٢) (٦/٩).

(٣) أخرجه أحمد (٦٧٥٧) (١٨٧/٢).

المخاطَب بهذا الأمرِ بِالْجَلْدِ: الإمامُ وَمَنْ نَابَ عَنْهُ»^(١).

روى ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن الحسن؛ قال: «أربعةٌ إلى السُّلْطَانِ: الزكاةُ، والصلاةُ، والحدودُ، والقضاءُ»^(٢).

وَرُوِيَ هذا عن جماعةٍ مِنَ السلفِ؛ كَعَطَاءِ الخُرَّاسَانِيِّ، وابنِ مُحَيْرِيزٍ^(٣).

وهذا في كلِّ حَدٍّ أو تعزيرٍ، ولو كان الضررُ ظاهرًا في حقِّ إنسانٍ بعينه؛ روى ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن أبي أسامة، عن محمدِ بنِ عمرِ بنِ عبد العزيز؛ قال: «السُّلْطَانُ وليُّ مَنْ حَارَبَ الدِّينَ، وإن قَتَلَ أَخَا امرئٍ أو أباه»^(٤).

لأنَّ الأمرَ لو وُكِّلَ إلى الإنسانِ صاحبِ الحقِّ أنْ يَسْتَوْفِيَ بنفسِهِ، لظَهَرَ البغيُّ في الناسِ، ولانتَقَمَ أهلُ الجاني الأولِ مِنَ المقتَصِرِ، وتسلسَلَ الأمرُ واتَّسَعَت دائرةُ الفتنةِ، وقد بيَّنَ سبحانه أنَّ صاحبَ الحقِّ قد يَبْغِي فحذَّرَهُ مِنَ ذلك، فقال: ﴿فَلَا يَسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]؛ يعني: لا يَتَّخِذْ حَقَّهُ في إقامةِ الحدِّ ذريعةً إلى البغيِّ.

وهذا في الحدودِ والقصاصِ:

وأما في التعزيراتِ:

فذهبَ الشافعيُّ إلى أنها حقٌّ للإمامِ لا واجبةٌ عليه؛ وعلَّةُ ذلك: أنَّ لوليِّ الأمرِ أنْ يعفُو عن المجرمِ، وأنْ يعفُو عن العقوبةِ لمصلحةٍ يراها، فله إنزالُ العقوبةِ وله عدمُ إنزالِها، والأمرُ يتعلَّقُ بالمصلحةِ العامةِ

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/٣٣٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٣٨) (٥/٥٠٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٣٩)، (٢٨٤٤٠) (٥/٥٠٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٤١) (٥/٥٠٦).

لا المصلحة الخاصة به، وكلُّ ما للإنسان أن يفعلهُ أو يتركهُ، فهو حقُّ له وليس واجباً عليه.

وظاهرُ مذهبِ مالكٍ وأبي حنيفةٍ وأحمد: أنَّ التعزيرَ واجبٌ على الإمام، وليس حقاً له، ويرَوْنَ أنَّ له العفو ما قامتِ المصلحةُ العامةُ^(١). وهذا يتفرَّعُ عن كونِ وليِّ الأمرِ يُدركُ مصالحَ العامَّةِ، وأنَّه من أهلِ المعرفةِ والعدالةِ.

تعطيلُ الحاكمِ للحدودِ:

وفي حالِ تعطيلِ إقامةِ الحدِّ من قِبَلِ الحاكمِ: فهل يسوغُ قيامُ الأفرادِ باستيفاءِ الحدودِ من دونهِ، في حالِ ظهورِ البيِّنةِ في الحدِّ والتعزيرِ واكتمالِ شروطِها، وكان تعطيلُ الحاكمِ لها تعطيلاً لأصلِ الحكمِ بما أنزلَ اللهُ، وليس لأنَّ البيِّناتِ لم تتوافرْ؟:

وجوابُ هذا يُعرَفُ بموازنةِ المصلحةِ المتحقِّقةِ بالمفسدةِ المترتبةِ، وهنا مفسدتانِ:

المفسدةُ الأولى: تعطيلُ الحدودِ وإقامةِ حكمِ اللهِ:

وفي إقامةِ حكمِ اللهِ لدينا أمرانِ: الحُكْمُ، والتحكيْمُ:

الأولُ: الحكمُ به، وهذا منوطٌ بالحاكمِ الذي يُقيِّمُها، وقد وجَّهَ اللهُ الخطابَ به إلى نبيِّه؛ لأنَّه خليفتهُ في هذا الأمرِ؛ قال تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبْنَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٨]، والحكمُ بشريعةِ اللهِ فريضةٌ كلُّ الأنبياءِ؛ قال تعالى عن موسى ومن تبعه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا

(١) ينظر: «النتف» للسفدي (٦٤٦/٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٦٥/٩)، و«المدونة»

(٤٨٨/٤)، و«الذخيرة» للقرافي (١٢٠/١٢)، و«المغني» لابن قدامة (١٧٨/٩).

هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ ﴿ [المائدة: ٤٤]، وقال عن عيسى وقومه:
 ﴿وَلِيَحْكُمُ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ [المائدة: ٤٧]، وقال لداود:
 ﴿بِداوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ
 فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

وَمَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ عَلَى أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ خَلِيفَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ، وَالْأَمْرُ
 يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ مِنْ بَابِ أُولَى، وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَحْكِيمُ شَرْعَةِ اللَّهِ، وَتَوْجِيهُ
 الْخُطَابِ إِلَى النَّاسِ بِالنُّزُولِ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، وَدَعْوَتُهُمْ إِلَى ذَلِكَ، وَيَجِبُ
 عَلَى النَّاسِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا
 إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١]، وَالْحُكْمُ بِمَا
 أَنْزَلَ اللَّهُ عِبَادَةً: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠].

وَتَشْرِيعُ حُكْمٍ غَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ مُوصُوفٌ فَاعِلُهُ: بِالْكَفْرِ، وَالظُّلْمِ،
 وَالْفُسْقِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾
 [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة:
 ٤٥]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

الثاني: التَّحْكِيمُ، وَيَكُونُ مِنَ النَّاسِ لِلْحَاكِمِ؛ فَيَتَقَدَّمُونَ بِطَلَبِ
 حَقِّهِمْ، وَطَلَبُهُمْ حُكْمَ اللَّهِ وَاجِبٌ إِنْ لَمْ يَنْزِلُوا إِلَى الْعَفْوِ وَالصَّلَاحِ بِمَا
 لَا يُخَالِفُ نَصًّا، وَتَحْكِيمُ شَرْعَةِ اللَّهِ وَاجِبٌ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ؛ قَالَ
 تَعَالَى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ
 الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وَقَالَ: ﴿إِذْ
 دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَرَّغَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصِمَانِ بَيْنَ بَعْضِنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكَمْ بَيْنَنَا
 بِالْحَقِّ وَلَا تُظْطَرِّقُوا وَاهِدَنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾ [ص: ٢٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَيْفَ
 يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٣]، وَقَالَ: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ
 فَاحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ
 حَكَمْتَ فَاحْكَمْ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢].

وتحكيمُ حكمِ الله واجبٌ مؤكَّدٌ على أمةِ محمدٍ ﷺ، بل له أثرٌ على إيمانهم قوةً وضعفاً، وصحةً وبطلاناً؛ قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]؛ ففرضَ اللهُ عليهم التسليمَ والرِّضا؛ فكيف بأصلِ التحاكمِ ووجوبِهِ؟!

المفسدةُ الثانيةُ: تعطيلُ التحاكمِ إلى الشريعةِ:

وإذا لم يُقَمِّمِ الحاكمُ الحُكْمَ، فتلك مفسدةٌ أعظمُ من عدمِ تحاكمِ بعضِ الناسِ إلى حكمِ الله؛ لأنَّ تحكيمَ غيرِ حكمِ الله مفسدتهُ عامَّةٌ على الناسِ كلِّهم، وأمَّا عدمُ تحاكمِ فردٍ أو جماعةٍ إلى حكمِ الله، فتلك مفسدةٌ خاصةٌ بهم.

وإذا غلبَ وجودُ منكرٍ، والحاكمُ يَغْلِبُ على الظنِّ أنَّه لا يحكِّمُ بحكمِ الله، فالمشهورُ عن أحمدَ: عدمُ رفعِهِ إليه، والاكتفاءُ بزجرِ صاحبِ المنكرِ وإخافتهِ.

وإذا كان الحاكمُ يعاقِبُ صاحبَ المنكرِ عقاباً دونَ عقابِ الشرعِ، وليس أكثرَ منه، فلا يَتَجَاوَزُ وَيَظْلِمُهُ -: فالأظهرُ جوازُ رفعِ المنكرِ إليه؛ تقيلاً للشرِّ على الناسِ، مع عدمِ الرِّضا بالحكمِ الذي يخالفُ حكمَ الله.

وإذا تَعَدَّرَ على الناسِ إقامةُ حكمِ الله بواسطةِ الحاكمِ، فهل لهم أنْ يُقِيمُوا حكمَ الله فيما بينهم دونَ الرجوعِ إليه؟:

الذي يظهرُ أنَّ هذا على حالينِ:

الحالُ الأولى: إذا كان هذا لا يُفْضِي إلى مفسدةٍ عامَّةٍ؛ من تداعٍ إلى أخذِ الثَّأْرِ مِنَ النَّاسِ جَاهِلِهِمْ وَعَالِمِهِمْ، بِالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَيُجْعَلُ

تفسيرُ ذلك إلى الخاصَّةِ العامَّةِ، ولا يُفْضِي إلى إفسادِ دينهم ودُنْيَاهُمْ مع السلطانِ المعطلِّ لحكمِ الله؛ بحيثُ يقتُلهم أو يَحْبِسُهم -: فالأصلُ وجوبُ إقامتهم لحكمِ الله فيما بينهم بتوليةِ واحدٍ منهم؛ إذا انتفتت تلك المفاصدُ الكبرى.

فالشريعةُ جاءت بالحدودِ لضبطِ حياةِ الناسِ وأمنهم وإعادةِ حقوقهم، فإذا أفضى حكمهم بينهم بذلك إلى مفسدةٍ أكبرَ بتسلُّطِ حاكمٍ ظالمٍ يُفسدُ من دينهم ودُنْيَاهُمْ ما يسعونَ إلى إصلاحه -: فلا يجوزُ لهم فعله.

وما يجدونَ فيه فُسْحَةً - خاصَّةً من المسلمينَ من الأقلياتِ في دولِ الكفرِ - فيجبُ عليهم الحكمُ بشرعِ الله؛ كعقودِ زواجهم بينهم، ومن رضيَ وقبلَ منهم أن يُنزَلوه على حكمِ الله في شربه للخمرِ والزنى والقتلِ وعقودِ البيوعِ، وجبَ عليهم إمضاؤها على حكمِ الله، ولو لم يرجعوا إلى الحاكمِ المعطلِّ.

الحالُ الثانيُّ: إذا كان هذا يُفْضِي إلى مفسدةٍ بتسلُّطِ حاكمٍ ظالمٍ، فيفسدُ من دُنْيَاهُمْ أعظمَ ممَّا يرجونَ صلاحه، أو يجعلُ تفسيرَ الحدودِ والقصاصِ وبيانها إلى الأفرادِ يجتهدونَ بجهلٍ وعلمٍ، ويُفْضِي إلى الثأرِ والانتقامِ، فهذا مفسدتهُ ظاهرةٌ العمومِ؛ فلا يجوزُ، ومعرفةُ ذلك وضبطه للعالمِ العارفِ بأحوالِ الناسِ وقضايا الأعيانِ، وليس بحكمٍ مشوبٍ بهوى، فالشريعةُ جاءت لضبطِ حالِ الناسِ العامِّ والخاصِّ.

مسألة: في إقامةِ الحدودِ على الموالِي:

أمَّا الإمامُ والعبيدُ، فذهبَ جمهورُ العلماءِ: إلى جوازِ إقامةِ الحدِّ على العبدِ من سيده؛ ذهبَ إلى هذا مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ، وهو قولُ

أكثر الصحابة والتابعين، وعليه عملهم^(١).

وجاء عن مالك استثناء حد القطع في السرقة، وجعله لولي الأمر بكل حال^(٢).

ويرى أبو حنيفة: أن ذلك كله للإمام، وفي مذهب الحنفية قول: أنه لا يُقيم السيد الحد على عبده إن كان عبده زوجاً لحرّة، أو لأمّة غيره، أو كانت أمته زوجة لحرّ، أو لعبد غيره؛ ففي هذه الصور لا يُقيم الحد إلا الإمام فقط^(٣).

وهذا مروى عن ابن عمر؛ كما رواه عبد الرزاق، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ قال في الأمّة إذا كانت ليست بذات زوج، فزنت: جُلِدَتْ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ؛ يَجْلِدُهَا سَيِّدُهَا، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ، رُفِعَ أَمْرُهَا إِلَى السُّلْطَانِ^(٤).

والأصل: أن الحدود على الإمام والعبد يُقيمها أهلؤهم في حال قيام البيّنة.

والبيّنة في حقّ الإمام كالبيّنة في حقّ الحرّ لا فرق؛ فقد روى الشيخان، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: (إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ)^(٥).

والخطابُ توجهٌ هنا إلى سيدها، ولكنه أمر بالاستيثاق في قوله:

(١) «المدونة» (٥١٩/٤)، و«البيان في فقه الشافعي» (٣٨٠/١٢)، و«المغني» (٥١/٩)، و«الاستذكار» (٥٠٨/٧).

(٢) «المدونة» (٥١٩/٤). (٣) «المبسوط»؛ للسرخسي (١٣٩/٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٦١٠) (٣٩٥/٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٥٢) (٧١/٣)، ومسلم (١٧٠٣) (١٣٢٨/٣).

(فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا)، وأمر بعدم التعدي والتعنيف في قوله: (وَلَا يُتْرَبْ)؛ فإن الزيادة عن الحد ظلم، وحد الأمة نصف حد الحرّة، كما يأتي بيانه بإذن الله.

ويظهر الخطاب متوجّهاً إلى السيد فيما روى مسلم، والترمذي، وغيرهما؛ من حديث أبي عبد الرحمن السلمي؛ قال: خطب عليّ عليه السلام، فقال: أيها الناس، أقيموا الحدود على أرقائكم؛ من أحصن منهم ومن لم يُحصن؛ فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وآله زنت فأمرني أن أجليدها، فإذا هي حديث عهد بالنفاس، فحشيت إن أنا جلدتها أن تموت، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله فأخبرته، فقال: (أحسنّت، أتركها حتى تماثل)^(١).

وهذا هو عمل الصحابة والتابعين، ومثل هذا العمل إذا وقع في زمنهم يشتهر ويستفيض ويصل إلى الحاكم والمحكوم، وإذا لم يعارض صريحاً من إمام المسلمين حينها، دلّ على جوازه وصحة وقوعه.

قال ابن عبد البر: «روي عن جماعة من الصحابة: أنهم أقاموا الحدود على ما ملكت أيماهم؛ منهم ابن عمر، وابن مسعود، وأنس، ولا مخالف لهم من الصحابة»^(٢).

فقد روى ابن أبي شيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ قال: «أدركت أشياء الأنصار إذا زنت الأمة، يضربونها في مجالسهم»^(٣).

وروى نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يضرب أمته إذا فجرت»^(٤).
وأخرج عبد الرزاق، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»، عن

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٥/٣) (١٣٣٠)، والترمذي (١٤٤١) (٤٧/٤).

(٢) «الاستذكار» (٥٠٨/٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢٨٤) (٤٩١/٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢٨٢) (٤٩١/٥).

نافع: «أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق، وجلد عبدا له زنى؛ من غير أن يرفعهما»^(١).

وروي عن ابن مسعود - كما رواه سعيد بن منصور في «السنن»، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»، والطبراني في «الكبير»، عن عمرو بن شرحبيل: «أن معقل بن مقرن أتى عبد الله، فقال: عبدني سرق من عندي قباء؟ قال: مالك سرق بعضه في بعض، قال: أظنه ذكر: أمتي زنت؟! قال: اجلدها، قال: إنها لم تحصن؟ قال: إحصائها إسلامها»^(٢).

وروى عبد الرزاق، عن الثوري، عن إبراهيم: «أن معقل بن مقرن المزنبي جاء إلى عبد الله، فقال: إن جارية لي زنت؟ فقال: اجلدها خمسين، قال: ليس لها زوج؟ قال: إسلامها إحصائها»^(٣).

وروى ابن أبي شيبة أيضا، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود: «أنهما كانا يقيمان الحدود على جوارحي الحي إذا زنت في المجالس»^(٤). وكان الصحابة يفتنون بذلك ويأمرون بإقامة السيد الحد على أمته من غير أمر بإرجاع ذلك إلى ولي الأمر؛ كما روى ابن أبي شيبة، عن إبراهيم، عن همام، عن عمرو بن شرحبيل؛ قال: «جاء معقل المزنبي إلى عبد الله، فقال: جاريتي زنت، فأجلدها؟ قال: فقال عبد الله: اجلدها خمسين، فقال: عادت؟ فقال: اجلدها»^(٥).

وذلك أن الأمة والعبد من جملة ملك السيد، فيملك بيعة وشراءه،

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٩٧٩) (٢٣٩/١٠)، وابن حزم في «المحلى» (٧٤/١٢).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٧٧٣) (١٥٢٠/٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٤٣/٨)، والطبراني في «الكبير» (٩٦٩٢) (٣٤٠/٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٦٠٤) (٣٩٤/٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٢٨٥) (٤٩٢/٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٢٧٧) (٤٩١/٥).

فِيمِلِكُ تَأْدِيبُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ فَالتَّأْدِيبُ شَيْءٌ عَارِضٌ، وَالْمِلْكُ دَائِمٌ، فَلَمَّا جَازَ شَرْعًا الْمِلْكُ الدَّائِمُ، جَازَ التَّأْدِيبُ الْعَارِضُ.

وَلَوْلِيَّ الْأَمْرِ إِذَا فَشَا ظَلَمَ الْعَبِيدَ وَالْإِمَاءَ أَنْ يَكِلَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِدَفْعِ الْمَفَاسِدِ، فَإِذَا كَانَتْ تَحَقِّقُ الْمَصْلَحَةَ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ مِنَ الْوَالِيِّ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَتَرْكُهُ لِلنَّاسِ هُوَ الْأَصْلُ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ فَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: «مَضَّتِ السُّنَّةُ أَنْ يَحُدَّ الْعَبْدَ وَالْأَمَةَ أَهْلُوهُمَا فِي الْفَاحِشَةِ، إِلَّا أَنْ يُرْفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى السُّلْطَانِ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْتَتِثَ عَلَى السُّلْطَانِ»^(١).

وَالرَّفْعُ عَنِ أَصْلِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَحَقُّقِ مَفْسَدَةٍ ظَاهِرَةٍ مِنْ بَقَاءِ الْأَصْلِ لَا يُمَكِّنُ تَلَايِفَهَا بِبِقَائِهِ، فَإِذَا تَحَقَّقَتِ الْمَصْلَحَةُ بِالْإِمَامِ، فَيَجُوزُ رَفْعُهُ إِلَيْهِ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَنْزِلَ لَكُمْ حَطْيَبِكُمْ وَسَارِيذُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٥٨].

أَمَرَ اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِالسُّجُودِ عِنْدَ دُخُولِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَهِيَ الْقَرْيَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْآيَةِ، وَهَذَا هُوَ الْأَشْهُرُ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٢)، وَمَجَاهِدٌ^(٣)، وَقَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ وَالرَّبِيعُ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٣٦٠٦) (٣٩٤/٧).

(٢) يَنْظُرُ: «زَادَ الْمَسِيرَ» (٦٨/١)، وَ«الْبَحْرُ الْمَحِيطُ» (٣٥٦/١).

(٣) يَنْظُرُ: «تَفْسِيرُ الْبُغْوِيِّ» (٩٨/١).

(٤) يَنْظُرُ: «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٧١٢/١، ٧١٣).

وقيل: هي أريحا، وهي قريبة من بيت المقدس؛ قاله عبد الرحمن بن زيد^(١).

والقرية: ما اتخذ قرارا للناس مما اجتمعت فيه الأبنية؛ كالحجارة والطين والخشب، وما لا قرار فيه - كأماكن البادية التي يسكنون فيها بيوت الشعر - فلا تسمى قرى؛ لأنهم يرتحلون عنها يتتبعون منافع مواشيهم.

والقرية: اسم يطلق على المدن المعمورة المسكونة طوال العام. ثم قال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَاَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾، قدم السجود على الأكل؛ لأن النعمة تحققت بالدخول والتمكين قبل الأكل، فينبغي أن يكون الشكر عند التمكين من النعمة، وفي أثنائها، وبعدها.

والباب: من أبواب بيت المقدس؛ قاله ابن عباس ومجاهد^(٢).

سجود الشكر:

والسجود الذي أمروا به عند الدخول هو سجود الشكر، وفُسر السجود هنا بأنه الركوع؛ رواه سعيد بن جبير والعمري عن ابن عباس^(٣)، وهو الأصح؛ لأنهم أمروا بالسجود مقترنا بالدخول؛ وهذا يتحقق في الركوع.

والسجود في اللغة يطلق على الانحناء على سبيل التعظيم؛ سواء مس الأرض أو لم يمسه؛ ومنه قول الشاعر:

بِجَمْعِ تَضِلُّ الْبُلُقُ فِي حَجَرَاتِهِ تَرَى الْأَكْمَ مِنْهَا سُجَّدًا لِلْحَوَافِرِ^(٤)

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٧١٣/١).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٧١٣ - ٧١٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١١٧/١).

(٣) ينظر: «تفسير الطبري» (٧١٤/١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١١٧/١).

(٤) ينظر: «المعاني الكبير» (٨٩٠/٢)، و«الزاهر في معاني كلمات الناس» (٤٧/١).

وَالْأَكْمُ: التلال المرتفعة، جمع: أكمة، وقيل: أكم جمع: إكام، وإكام جمع: أكم، وأكم جمع: أكمة^(١).

يقول: تخضع الأكم وتهبط خشوعاً من وقع حوافر الخيل؛ وهي البلق، فالمراد بالسجود هنا: هو الخضوع والخشوع.

والسجود يُورث الإنسان تواضعاً للخالق؛ ولذا أمر الله به هنا؛ قال تعالى: ﴿سِيَّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]؛ صح عن منصور، عن مجاهد؛ قال: «هو التواضع»^(٢).

وإذا رأيت متكبِّراً، فاعلم أنه قليل الصلاة أو عديمها؛ لا يجتمع كبر مع كثرة سجود.

وفي الآية إشارة إلى أنه يُشرع للمتمكن من الدخول إلى نعمة كبرى - كفتح بلد أو أرض فيها نعيم ورغد عيش - أن يدخلها مطرِقاً لله منكسراً؛ حتى لا يورثه تمكُّنه منها بطراً وأشراً وكبِّراً؛ فإنَّ الإنسان عند تغيير حاله من ضعف إلى قوة، ومن ذل إلى تمكين، ومن فقر إلى غنى، يجد في نفسه نشوة وسكرة تختلف عما يجده المستديم على النعمة، والنعمة العظيمة الحادثة لها سكرة على النفس تُفقدُها توازنها، فإذا لم يكسرها بتواضع من أوَّل الأمر بالسجود للخالق والتضرُّع والتذلل له، تمكَّنت منه حتى أورثته غروراً وكبِّراً وبعياً على الخلق، وخاصة النعمة المفاجئة للإنسان بعد بأسٍ وشدةٍ وفقر؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً مِنَّا بَعْدَ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُمْ إِذَا لَهُم مَّكْرٌ فِي آيَاتِنَا﴾ [يونس: ٢١].

العبادة عند فجأة النعم:

والنعمة المفاجئة بلا تدرُّج: استدراج، فلا يقابلها إلا شدة

(١) ينظر: «تهذيب اللغة» (١٧٨/١٤)، و«المحكم والمحيط الأعظم» (٩٨/٧)، و«تاج العروس» (أ ك م).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤/٦). وينظر: «فتح الباري» (٥٨٢/٨).

التواضع والخشوع؛ ولذا كانت نعمُ الله على نبيه ﷺ على التدرُّج، ومع هذا فقد لزم ﷺ التواضع وزادَهُ عندَ نزولِ النعمِ العظيمةِ. ودخلَ النبيُّ ﷺ مكةَ وهو مطأطئُ الرأسِ تواضعًا وخشوعًا لله؛ وذلك لأنه خرجَ منها متخفيًا طريدًا، ورجعَ إليها سيّدًا فاتحًا، مع كثرةِ الأتباع، وأخرجَ ابنُ إسحاق - وعنه ابنُ المبارك في «الزهد» - قال محمدُ بنُ إسحاق: «حدّثني عبدُ الله بنُ أبي بكرٍ، وابنُ أبي نجیح، ويحيى بنُ عبّادٍ؛ قالوا: أقبلَ رسولُ الله ﷺ حتى وقَفَ بذي طوى، وهو مُعتَجِرٌ ببُرْدِ حَبْرَةَ، فلَمَّا اجتمعت عليه خيولُهُ ورأى ما أكرمه اللهُ به، تواضعَ اللهُ حتى إنَّ عُثُونَهُ لَتَمَسُ واسطَةَ رَحْلِهِ»^(١).

وروى البيهقي؛ من حديثِ جعفرِ بنِ سُلَيْمَانَ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ؛ قال: «دخلَ رسولُ الله ﷺ مكةَ يومَ الفتحِ ودَقَّنَهُ على رحلِهِ متخشعًا»^(٢).

ومن أولِ ما فعلَهُ عندَ دخوله مكةَ: صلاتُهُ في داخلِ الكعبةِ؛ كما جاء في «الصحيح»؛ من حديثِ نافع، عن عبدِ الله بنِ عمرٍ؛ أن رسولَ الله ﷺ أقبلَ يومَ الفتحِ من أعلى مكةَ على راحلتهِ مردفًا أسامةَ بنَ زيدٍ، ومعه بلالٌ، ومعه عثمانُ بنُ طلحةَ من الحَجَبَةِ، حتى أناحَ في المسجدِ، فأمرَهُ أن يأتيَ بمِفْتَاحِ البَيْتِ ففتحَ، ودخلَ رسولُ الله ﷺ ومعه أسامةُ وبلالٌ وعثمانُ، فمكثَ فيها نهارًا طويلًا، ثم خرجَ، فاستبَقَ الناسُ، فكان عبدُ الله بنُ عمرَ أولَ من دخلَ، فوجدَ بلالًا وراءَ البابِ قائمًا، فسألهُ: أين صلَّى رسولُ الله ﷺ؟ فأشارَ له إلى المكانِ الذي صلَّى فيه، قال عبدُ الله: فَنَسِيتُ أن أسألهُ: كم صلَّى من سجدةٍ؟^(٣).

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرفائق» (٥٣/٢).

(٢) «السنن الكبرى» (٧٨٨٨) (٣٥٢/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٨٨) (٥٦/٤).

وقوله: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ هي من ألفاظ الاستغفار لبني إسرائيل؛ أمروا بها عند الدخول؛ يُقَالُ: حَطَّ اللهُ عَنْكَ خَطَايَاكَ، فهو يَحُطُّهَا حِطَّةً؛ روى ابن جرير وابن أبي حاتم؛ قال سعيد بن جبير، عن ابن عباس: حِطَّةٌ: مغفرة. وبه قال: استغفروا الله^(١).

وهو قول أكثر المفسرين من السلف؛ ويؤيد هذا أنه قال بعد ذلك: ﴿تَنَزَّلُ لَكُم مِّن سَمَاتِكُمْ﴾؛ أي: استغفروا ليغفر لكم، ولكنهم خالفوا أمر الله، فزحفوا على أستاذهم؛ أي: مقاعدهم؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾، فَبَدَلُوا؛ فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِمُ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ)^(٢).

وهذا التبديل من تبديل اللفظ وتبديل المعنى وتبديل العمل؛ وهو شر أنواع التحريف لأمر الله، وهو المقصود في قوله بعد ذلك: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ٥٩].

أفضل أنواع التوبة وأقواها:

وفي الآية دليل على أن أقوى أنواع التوبة: تلك التي يجتمع فيها عمل القلب وعمل الجوارح وقول اللسان؛ ولذا أمرهم الله بالسجود، وأمرهم بقول: «حِطَّةٌ»، ولا بد من عمل القلب؛ لأنه أصل الامثال بهذه المأمورات، وأن هذا هو أعظم الإحسان؛ ولذا قال: ﴿وَسَازِئِدُ الْمُحْسِنِينَ﴾، مع أن الإتيان بالأعمال الصالحة في ذاته مكفر للمسيئات؛ لقوله: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

(١) «تفسير الطبري» (١/٧١٦، ٧١٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/١١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٠٣) (٤/١٥٦)، ومسلم (٣٠١٥) (٤/٢٣١٢).

والسجود في القرآن على نوعين:

النوع الأول: سجود تسخير:

وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلْمًا لَهُمْ بِالْعُدُوِّ وَالْأَمَّالِ﴾ [الرعد: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿يَنْفَعِتُوا ظِلَّ اللَّهِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ﴾ [النحل: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ وَالشَّجَرِ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٦].

وكل علامة يُبصرها الإنسان في الكون ويراهها ناطقة على كون الخالق هو الله، فتلك العلامة من السجود لله؛ لأنها امتثال لتدبير الله وأمره، فدلَّت عليه بامثالها، ولا يمثَّل إلا متدلُّل خاشع مخلوق.

النوع الثاني: سجود اختيار:

وذلك كما في آية الباب، وكثير من ذكر السجود في القرآن يراد به هذا النوع؛ قال تعالى: ﴿يَخْرُجُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧]، وقال تعالى: ﴿بَنَاتِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [الحج: ٧٧]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤].

وبعض آي القرآن يدخل فيه النوعان؛ كما في قوله: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل: ٤٩]. والنوع الثاني أعظم عند الله؛ لأنَّ الفعل يعظم عند من يختاره، على من لا يجد غيره؛ لهذا فضَّل الله الإنسان الساجد على غيره من المخلوقات.

الأصل في السجود في الوحي:

وإذا أُطلق السجود في القرآن والسنة، وتجرَّد من قرينة تصرُّفه، فالمراد به السجود على الأعظم السبعة، وأصبح هذا مصطلحًا عليه في كتب العلماء وأقوال السلف.

فضل السجود على الركوع والقيام:

والسجودُ أعظمُ من الركوعِ والقيامِ في الصلاة؛ لأنَّ السجودَ أكثرُ تواضعًا، وأقربُ للأرضِ، والعبادةُ التي يكونُ فيها الإنسانُ أكثرَ تخفُّيًا أفضلُ من غيرها من جنسها ممَّا تكونُ علانيةً، إلا ما دلَّ عليه الدليلُ؛ فالسجودُ أظهرُ تخفُّيًا ونزولًا إلى الأرضِ، وأشدُّ انكسارًا وتذلُّلاً واعترافًا بالتقصيرِ، والصوتُ في السجودِ عندَ المناجاةِ أخفى من صوتِ القائمِ والراعي.

والسجودُ عبادةٌ مستقلةٌ تُشرَعُ بأسبابها ولو بلا صلاة؛ كسجودِ التلاوةِ والشكرِ - كما في الآية هنا - وظهورِ الآية.

وأما الركوعُ والقيامُ، فليسا بعبادةٍ إلا في الصلاة؛ فلا يُشرَعُ للإنسانِ أن يركعَ أو يقومَ متعبداً لله بلا صلاة؛ فالقيامُ للعبادةِ بلا صلاةٍ وحده لا يُشرَعُ؛ بل مُحدَثٌ وبدعةٌ، إلا إذا قامَ ليدعُو، فيُشرَعُ القيامُ؛ لاقترابه بالدعاءِ فقط، والركوعُ وحده بلا صلاةٍ بدعةٌ وليس بعبادةٍ، ولو مع الذُّكْرِ والتعظيمِ والدعاءِ.

حكم القيام لغير الله:

ولذا؛ فإنَّ الساجدَ لغيرِ الله يكفُرُ، وأما القائمُ لغيرِ الله، فلا يكفُرُ، بل يجوزُ أن يكونَ تحيةً وتقديرًا؛ لأنَّ السجودَ عبادةٌ مستقلةٌ يظهرُ فيها التعبُّدُ وحده، بخلافِ القيامِ، وأما الركوعُ، وهو الانحناءُ اليسيرُ ولو تحيةً، فهو بدعةٌ لا تجوزُ، وهو تحيةُ العجمِ، وليس تحيةً أهلِ الإسلامِ، ولا يكفُرُ مَنْ فعله لغيرِ الله؛ لأنَّه ليس بعبادةٍ مستقلةٍ بنفسه، بل لو فعله الإنسانُ لله بلا صلاةٍ، لمُنِعَ من ذلك ونُهِيَ عنه، فليس بعبادةٍ مستقلةٍ لا لله ولا لغيره، وإذا نوى فاعلُ الركوعِ أو القيامِ عبادةً لغيرِ الله، كفرَ؛ لنيته، لا لفعله.

وَيُسَمَّى الكُلُّ بَعْضِ أَجْزَائِهِ إِذَا كَانَ الْجِزْءُ عَظِيمًا وَرَكْنَا جَلِيلًا فِيهِ؛
 وَلِذَا تُسَمَّى الصَّلَاةُ بِالسُّجُودِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذْبَرَ السُّجُودَ﴾ [٤٠]؛
 وَالْمَرَادُ: أَدْبَارَ الصَّلَاةِ، وَسُمِّيَتْ أَمَاكُنَ الْعِبَادَةِ: مَسَاجِدَ، وَلَمْ
 تُسَمَّ: مَرَاعِجَ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ أَعْظَمُ.

وَلَكِنْ تُسَمَّى الصَّلَاةُ رُكُوعًا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرُّكُوعَ رُكْنٌ؛ كَمَا قَالَ
 سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَزَكِّي مَعَ الرُّكُوعِ﴾ [آل عمران: ٤٣].

حُكْمُ السُّجُودِ بِلا سَبَبٍ:

وَالسُّجُودُ فِي آيَةِ الْبَابِ سَجُودُ الشُّكْرِ، وَالسُّجُودُ بِلا سَبَبٍ لَا يُشْرَعُ،
 وَكَرِهَهُ بَلْ حَرَمَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ؛ كَالْإِمَامِ النَّوَوِيِّ^(١)؛ لِأَنَّهُ بَدْعَةٌ وَإِحْدَاثٌ.
 وَوَرَدَ النَّصُّ فِي أَنْوَاعِ السُّجُودِ؛ كَسَجُودِ الشُّكْرِ وَالتَّلَاوَةِ وَظُهُورِ
 الْآيَةِ.

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَرَى لِلدَّعَاءِ سَجُودًا مَفْرَدًا لِمَنْ أَرَادَ تَوْبَةً وَغَفْرَانًا؛
 قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَلَوْ أَرَادَ الدَّعَاءَ، فَعَفَّرَ وَجْهَهُ لِلَّهِ بِالتَّرَابِ وَسَجَدَ لَهُ
 لِيَدْعُوهُ فِيهِ، فَهَذَا سَجُودٌ لِأَجْلِ الدَّعَاءِ، وَلَا شَيْءَ يَمْنَعُهُ»^(٢).

وَبَعْضُهُمْ يَسْتَدِلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ السُّجُودِ الْمَنْفَصِلِ بِلا سَبَبٍ؛ بِمَا
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ؛ قَالَ: كُنْتُ
 أَبِيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءِهِ وَحَاجَّتِهِ، فَقَالَ لِي: (سَلْ)،
 فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: (أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟)، قُلْتُ: هُوَ
 ذَاكَ، قَالَ: (فَأَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ)^(٣).

وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ بِالسُّجُودِ هُنَا الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ
 الصَّلَاةَ تُسَمَّى سَجُودًا؛ كَمَا تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَلَوْ جُعِلَ السُّجُودُ هُنَا هُوَ

(١) ينظر: «المجموع» (٦٩/٤)، و«روضه الطالبين» (٣٢٦/١).

(٢) ينظر: «الفتاوى الكبرى» (٣٤٠/٥)؛ (٣) أخرجه مسلم (٤٨٩) (٣٥٣/١).

السجود المنفصل بلا سبب، لَلزَمَ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْلُ بِمَشْرُوعِيَّةِ الرُّكُوعِ بِلَا سَبَبٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ١٧٧]، وَالرُّكُوعُ لِلَّهِ بِلَا سَبَبٍ عِبَادَةٌ لَمْ يَقُلْ بِهَا أَحَدٌ مَعْتَبَرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ.

سجود الشكر وصلاته:

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَأَى أَنَّ لِلشُّكْرِ صَلَاةً كَمَا أَنَّ لَهُ سَجُودًا، وَحَمَلُوا الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى أَنَّهَا صَلَاةُ الشُّكْرِ لِلَّهِ عَلَى فَتْحِ مَكَّةَ، وَثَبُوتُ صَلَاةِ الشُّكْرِ لِلَّهِ عَلَى النِّعْمَةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِشُكْرِهِ تَعْبُدًا لِلَّهِ، وَالْإِكْتِنَارِ مِنَ النِّوَافِلِ لَهُ بِلَا حَصْرِ أَوْ قَيْدٍ بِنِعْمَةٍ مَعَيَّنَةٍ، وَلَكِنْ قَدْ تَطَرَّقَ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ فَيُصَلِّي حِينَئِذٍ اللَّهُ شُكْرًا، وَهَذَا حَسَنٌ، وَلَكِنَّ صَلَاةَ الشُّكْرِ فِي ذَاتِهَا مَشْرُوعَةٌ بِلَا دَلِيلٍ خَاصٍّ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْعِبَادَاتِ إِنَّمَا هِيَ تَضَرُّعٌ وَعِبَادَةٌ وَشُكْرٌ لِلَّهِ؛ وَلِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْتَبُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى تَنْفَطَرَ قَدَمَاهُ وَيَقُولُ: (أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شُكُورًا) (١)، فَجَعَلَ عِبَادَتَهُ كُلَّهَا شُكْرًا لِلَّهِ، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَائِشَةَ وَالْمُغِيرَةَ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ لَمَّا فُتِحَتْ مَدَائِنُ كِسْرَى، صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ (٢).

وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ لَمَّا بُشِّرَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ ﷻ عَلَيْهِ، خَرَّ سَاجِدًا (٣).

وَفِي «سِنَنِ النَّسَائِيِّ»؛ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٣٠) (٥٠/٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٢٠) (٤/٢١٧٢).

(٢) يَنْظُرُ: «الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (٤/٣٠٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤١٨) (٣/٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٦٩) (٤/٢١٢٠).

النبي ﷺ سجّد في ص، وقال: (سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسَجَدُهَا شُكْرًا) (١).

سجود التوبة:

وفي هذا أن سجود التوبة والاستغفار صحيح، وسجود الشكر كذلك، وإنما لم يسجد نبينا ﷺ هذه السجدة توبة كداود، وإنما جعلها شكرًا؛ لأن طلب التوبة كان بسبب عملٍ وقع من داود، فكانت التوبة من داود لا من محمد ﷺ، وإنما سجدها ﷺ شكرًا؛ لأن الله غفر لنبية داود ذلك، وقيل استغفاره، فقد قال بعده: ﴿فَقَفَرْنَا لَمْ ذَلِكَ وَإِنَّ لَمْ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحَسَنَ مَعَابٍ﴾ [ص: ٢٥]، ثم إن الله أمره بالافتداء بداود وإخوانه وآبائه الأنبياء؛ فقد قال الله في إبراهيم: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [الأنعام: ٨٤]، إلى قوله: ﴿وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُوشَعَ وَحُوطًا وَكَانَ أَكْثَرًا﴾ [الأنعام: ٨٦]، ثم قال في الأنبياء الذين سماهم الله في هذه الآية: ﴿فِيهِدْنَاهُمْ أَقْبَادَهُمْ﴾ [الأنعام: ٩٠] صلى الله عليهم، فكان من الافتداء بهم: العمل كعملهم، ومنهم داود، وإن اختلف القصد، فيؤدى الظاهر؛ فذاك سجود توبة، وهذا سجود شكر.

وروي عن جماعة من الصحابة سجودهم شكرًا لله عند رؤيتهم أو سماعهم خبرًا عظيمًا للأمة؛ يروى هذا عن أبي بكر وعمر في فتح اليمامة، وعن علي لما أتى بالمُخَدَجِ في قتاله؛ رواهما ابن أبي شيبة (٢).

السجود قائمًا:

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ السُّجُودَ أَنْ يَسْجُدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا أَنْ يَقُومَ ثُمَّ يَسْجُدَ؛ فَقَدْ جَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»؛ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ،

(١) أخرجه النسائي (٩٥٧) (١٥٩/٢).

(٢) أخرجهما ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٤١٣)، (٨٤١٥)، (٨٤١٦) (٢٢٨/٢).

فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَاءَ، نَزَلَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا، فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا - فَعَلَهُ ثَلَاثًا - قَالَ: (إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أُمَّتِي؛ فَخَرَزْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أُمَّتِي؛ فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي الثَّلَاثَ الْآخِرَ؛ فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي)^(١).

وهذا الحديث لا يصح؛ ففي إسناده موسى بن يعقوب الزمعي، وشيخه يحيى بن الحسن لا يعرف^(٢).

ولكن هذا ظاهر فعل النبي ﷺ حتى في صلاته؛ فقد صح عنه: «أَنَّهُ كَانَ أَحْيَانًا يُصَلِّي قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَّبَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِنَّهُ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَائِمٌ، وَأَحْيَانًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ»^(٣).

وهذا في صلاة، وكذلك في غير الصلاة لمن أراد سجودًا؛ لأنَّ السجود عن قيام أظهر في التذلل والتضرع والانكسار؛ فيهبوي من أعلى ما تكون عليه قامته ورأسه، إلى أسفل ما يكون عليه رأسه؛ وهو أكرم ما فيه.

وبعض السلف كره سجود الشكر، ورأوا أنَّ الشكر يكون بصلاة تامة فقط؛ روي هذا عن إبراهيم النخعي؛ فروى ابن أبي شيبة، عن مُغِيرَةَ، عن إبراهيم: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سَجْدَةَ الْفَرَحِ، وَيَقُولُ: لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سَجُودٌ»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٧٥) (٨٩/٣).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٣٦٨/٤).

(٣) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٢٦٢/٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٤٢١) (٢٢٩/٢).

وكان يقولُ عنها: «بدعة»^(١).

وكرهه مالك^(٢)؛ وهذا غريبٌ مع سعة اطلاعِهِ على فقه أهل المدينة ومعرفةِ بأفعالِ النبي ﷺ، ومثلُ هذا يتقبلُ عمله ويشتهرُ.

وفي البابِ أحاديثٌ مرفوعةٌ في سجودِ النبي ﷺ للشكر، وأكثرها معلولٌ؛ ومن ذلك ما جاء عندَ أبي داودَ، والترمذيِّ، وابنِ ماجهَ؛ من طريقِ بكارِ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ أبي بكرَةَ، عن أبيه، عن أبي بكرَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ، خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ»^(٣)؛ وبكارِ لِينُ الحديثِ^(٤).

وكذلك ما جاء من حديثِ عبدِ الواحدِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ؛ قال: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: (إِنَّ جِبْرِيلَ أَنَانِي فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا)^(٥)؛ رواه أحمدُ وعبدُ الواحدِ لا تُعرفُ حاله^(٦).

وأمثلُ منها حديثُ البراءِ في سجودِ النبي ﷺ لما بلغه إسلامُ همدانَ لما كتبَ له عليٌّ ﷺ بإسلامِهِم، فلما قرأ رسولُ الله ﷺ الكتابَ، خرَّ ساجدًا^(٧)؛ وقد رواه البيهقيُّ، والقصةُ في «صحيح البخاري» بلا ذكرِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٤٢٣) (٢٢٩/٢).

(٢) ينظر: «المدونة» (١٩٧/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤) (٨٩/٣)، والترمذي (١٥٧٨) (١٤١/٤)، وابن ماجه (١٣٩٤) (٤٤٦/١).

(٤) ينظر: «تاريخ ابن معين» «دوري» (٨٦/٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/٤٠٨)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (٢١٧/٢).

(٥) أخرجه أحمد (١٦٦٤) (١٩١/١).

(٦) ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥٥/٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٣/٦).

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦٩/٢).

السجود فيها^(١)، وقَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ كَالْبِيهَقِيِّ وَغَيْرِهِ^(٢).
ولا يلزمُ لسجودِ الشكرِ تكبيرٌ، ولا طهارةٌ، ولا تسليمٌ، ولا يظهرُ
كذلك اشتراطُ الاستقبالِ؛ لأنَّهُ سجودٌ، وليس صلاةً.

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ
أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ
تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ
بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسْرَى تَقْتُلُوهُمْ وَهَوْ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ
إِخْرَاجُهُمْ﴾ [البقرة: ٨٤ - ٨٥].

أَخَذَ اللهُ عَهْدَهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَلَّا يَنْظَالِمُوا فَيَنْخِي أَحَدُهُمْ عَلَى
الْآخَرِ بِالْقَتْلِ أَوْ الْجِرَاحَاتِ، أَوْ إِخْرَاجِهِ مِنْ دَارِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.
الأخوةُ الإيمانيَّةُ:

وهوَلهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾؛ يَعْنِي: لَا تُخْرِجُونَ إِخْوَانَكُمْ
مَنْ اسْتَحَقُّوا مِنْكُمْ الأُخُوَّةَ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الأُخُوَّةَ
الإيمانيَّةَ، فَلَيْسَ بِأَخٍ، فَإِذَا ارْتَكَبَ مَوْجِبًا لِقَتْلِهِ أَوْ إِخْرَاجِهِ، قُتِلَ أَوْ
أُخْرِجَ؛ فَمَنْ يُصِيبُ حَدًّا أَوْ خُرُوجًا عَنْ دِينِهِ، فَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ.

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ؛ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ؛ هُوَلَهُ، ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا
مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾؛ أَي: لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ
أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾، وَنَفْسُكَ يَا ابْنَ آدَمَ أَهْلُ مِلَّتِكَ^(٣).

(١) «صحيح البخاري» (٤٣٤٩) (١٦٣/٥).

(٢) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٦٩/٢)، و«معرفة السنن» (٣١٦/٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٠٢/٢).

حِلْفُ الْيَهُودِ الْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ:

وقد كان اليهود في المدينة ولا قرار للنصارى فيها، وكان بين اليهود والأوس والخزرج بالمدينة حلف، فكان إذا وقع بين الأوس أو الخزرج وبين اليهود قتال، ساعد كل فريق من اليهود حلفه من الأوس والخزرج على عدوهم فقاتلهم معهم، وأخرجوهم معهم من ديارهم، وخرّبوا بيوتهم بعدهم، بعد أن حرّم عليهم ذلك في التوراة، وأقرأوا به وشهدوا بذلك؛ فالله يخاطب يهود المدينة ويعاتبهم بتقصيرهم وتفريطهم في ميثاق الله، مع أنهم يقرؤونه في توراتهم عند نزول القرآن.

روى الطبري، عن أسباط، عن السدي: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تُشْهِدُونَ﴾؛ قال: إن الله أخذ على بني إسرائيل في التوراة: ألا يقتل بعضهم بعضاً، وأيما عبد أو أمة وجدتموه من بني إسرائيل، فاشتروه بما قام ثمنه، فأغرقوه، فكانت قريظة حلفاء الأوس، والنضير حلفاء الخزرج؛ فكانوا يقتتلون في حرب سميم - وهي حرب في الجاهلية بين الأوس والخزرج - فيقاتل بنو قريظة مع حلفائها النضير وحلفاءها، وكانت النضير تقاتل قريظة وحلفاءها، فيغلبونهم، فيخربون بيوتهم، ويخرجونهم منها، فإذا أسر الرجل من الفريقين كليهما، جمعوا له حتى يقدوه، فتعيرهم العرب بذلك، ويقولون: كيف تقاتلونهم وتقدونهم؟! قالوا: إننا أمرنا أن نقديهم، وحرّم علينا قتالهم؛ قالوا: فلم تقاتلونهم؟! قالوا: إننا نستحي أن نستذل حلفاؤنا؛ فذلك حين غيرهم ^{بذلك}، فقال: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقُولُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ قَرِيضًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١).

(١) «تفسير الطبري» (٢/٢٠٨).

تأكيدُ المواثيق:

وفي الآية دليلٌ على أنه يُسرَعُ التأكيدُ على المواثيقِ العظيمةِ، بالإقرارِ والتعاهدِ؛ فاللهُ تعالى أخذَ عليهم الميثاقَ، ثمَّ سُئِلُوا الإقرارَ به بعدُ، فأقرُّوا؛ أي: إنَّ تعاهدَ الميثاقِ العظيمِ بعدَ أخذهِ مطلبٌ، وذلك بحسبِ قوةِ الميثاقِ وأثرِ إبطالهِ على الناسِ.

وميثاقُ الأعراسِ أعظمُ من ميثاقِ النفسِ؛ لقولِ الله تعالى:

﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

ثمَّ ذَكَرَ اللهُ مُخَالَفَتَهُمْ لِلأَمْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتَخْرُجُونَ فَرِيقًا مِّنْكُمْ مِّن دِيَارِهِمْ﴾؛ أي: بعدَ كلِّ ما أُخِذَ عَلَيْكُمْ، وأقرَّ به مَنْ سَبَقَكُمْ، وشهدتموهُ في كتابكم.

وفي الآية: دليلٌ على حُرْمَةِ قَتْلِ النَّفْسِ، ويأتي تفصيله - بإذنِ الله -

في هذه السورة.

عقوبةُ النفي:

وفيها: تحريمُ إخراجِ الإنسانِ مِنْ ديارِهِ وأرضِهِ وتغريبِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، والإخراجُ مِنَ الْبَلَدِ عِقَابٌ شَرْعِيٌّ يَجِبُ أَلَّا تَنْزِلَ إِلَّا بِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، فَجَعَلَ اللهُ سَبَبَ الإِخْرَاجِ مِنَ الْبَلَدِ: مُحَارِبَةَ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنزَالُ الْعُقُوبَةِ لِمَجْرَدِ مُخَالَفَةِ الْمُحَكَّمِ لِلْحَاكِمِ فِي رَأْيِهِ - الَّذِي لَا يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ النُّقْلِ وَالْعَقْلِ - غَيْرُ جَائِزٍ.

وَلَمَّا جَعَلَ اللهُ النَّفْيَ عِقَابًا، دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ بَقَاءَ الْإِنْسَانِ فِي بَلَدِهِ حَقٌّ مُشْرُوعٌ لَهُ، يَجِبُ أَنْ يُحْفَظَ وَيُصَانَ، وَمِنْ وَاجِبَاتِ وَلِيِّ الأَمْرِ حِفْظُهُ، وَلَيْسَ نَزْعُهُ؛ وَهَذَا كَمَا أَنَّ قَطْعَ الْيَدِ فِي السَّرْقَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ

بقائها بلا موجب للقطع واجبٌ يجبُ أن يُصانَ ويُحفظَ.

وعقوبة الإخراج من الأرض والبلد عقوبةٌ شديدةٌ يُقرُّ بقسوتها جميعُ الشرائع، المؤمنة والكافرة؛ قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ﴾ [إبراهيم: ١٣]؛ فسَمَى اللهُ الإخراجَ من الأرضِ ظُلْمًا.

والإخراجُ من الأرضِ شرعٌ لإبعادِ المنفيِّ من نشرِ فسادِهِ في بلده. وينبغي للحاكم الذي يُريدُ إخراجَ أحدٍ من بلده: أن يَعْرِفَ قدرَ أثرِ الإخراجِ على صاحبه؛ فهو ظلمٌ شديدٌ، ولا ينبغي أن يَنْزِلَ إلا في حالِ العجزِ عن كَفِّ الأذى والردعِ إلا به، ولا بُدَّ من معرفةِ قدرِ الفسادِ اللازمِ من إخراجِهِ عليه وعلى ذريَّتِهِ من بعده، ومقارنتِهِ بالسببِ الموجِبِ لإخراجِهِ، والحكمُ في ذلك لتقديرِ الله في كتابِهِ وسُنَّةِ نبيِّهِ بنظرِ عالمِ عارفٍ، لا بالهوى والشهوى.

* * *

﴿قال تعالى: ﴿أَوْكَلْنَا عَهْدًا عَهْدًا نَبْدَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ١٠٠].

عَهْدُ اللهِ إلى أهلِ الكتابِ - وخاصةً اليهودَ؛ لشدةِ عنادِهِم، وتلبيسِهِم الحقَّ بالباطلِ - أَنَّهُ إِذَا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ أَن يُؤْمِنُوا بِهِ، وَذَكَرَ شَيْئًا مِنْ وَصْفِهِ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَعْرِفُونَهُ بِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

عهدُ الله إلى بني إسرائيل الإيمان بمحمد ﷺ:

بَيَّنَّ اللهُ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ شِرْعَتِهِ الْقَادِمَةِ عَلَيْهِمْ، وَمَا يُحِلُّ لَهُمْ وَمَا يَحْرُمُ، وَأَوَّلُ أَعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّوْرَةِ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَذَكَرَ عَيْسَى لَهُمْ اسْمَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْإِنْجِيلِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ [الصف: ٦].

وهذا غاية في التعريف والبيان، ومع هذا الوضوح أخذ الله عليهم العهد ليؤمننَّ به وليتبعنَّه، وقد كان التشديد من الله على بني إسرائيل واليهود خاصة في أمر اتباع محمد ﷺ؛ لأمر؛ منها:

أولاً: أنهم هم أقرب أمة من أهل الكتاب لنبوّة محمد، والناس من الوثنيين وغيرهم ينظرون إليهم ويتيمنون بهم؛ فإن انصرفهم عن اتباع محمد ﷺ فتنة لغيرهم يؤولون بها.

ثانياً: أنهم معروفون بنقض العهود والمواثيق؛ فشدّد الله عليهم بوجوب الوفاء، وبين لهم بينات ودلالات على رسالة محمد ﷺ ممّا لم يتضح عند غيرهم.

وفي هذا: أنّ الإنسان الذي يُعرف بنقض العهد والمكر والخديعة، يشدّد عليه في لزوم العهد والميثاق، ويؤكد ذلك، ويراجع في وضوح الحجّة والبيّنة عند التعاقد؛ حتى تُغلق منافذ العناد عليه، وتقام الحجّة عليه من جميع وجوهها.

ثالثاً: لمّا كانوا أعلم الناس بصفات نبوّة محمد ﷺ من قومه المشركين، ولأنّه كلّما كانت البيّنة على الإنسان أوضح، كان العقاب عليه أشدّ - : أراد الله رحمة بهم أن يُقيم عليهم الحجّة بالعهد والميثاق

أَنَّ عِقَابَ التَّرِكِ شَدِيدٌ أَلِيمٌ؛ فَالِنَقْضِ وَبِأَلِّ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَالزَّمَهُمْ بَعْدَهُ فَوْقَ الْبَيِّنَاتِ؛ حَتَّى لَا يَجِلَّ عَلَيْهِمْ عِقَابُهُ سُبْحَانَهُ، وَالتَّشْدِيدُ يُزِيلُ الْأَوْهَامَ، وَيَطْرُدُ الشُّبُهَاتِ وَلَوْ ضَعُفَتْ، وَيَزْهَدُ فِي الشَّهَوَاتِ وَلَوْ قَوِيَتْ؛ فَلَا يَخَالِفُ حَيْثُهَا إِلَّا مَعَانِدٌ مَكَابِرٌ.

روى ابن جرير؛ من حديث عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال مالك بن الصنيف - حين بعث رسول الله ﷺ، وذكر ما أخذ عليهم من الميثاق، وما عهد الله إليهم فيه -: والله ما عهد إلينا في محمد ﷺ، وما أخذ له علينا ميثاقاً! فانزل الله - جل ثناؤه -: ﴿أَوْكَلَمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾^(١).

واليهود والنصارى كتموا رسالة محمد ﷺ، بل حرقوا مواضع النصوص الدالة عليه وعلى رسالته؛ قلبوها حروفاً، وما لم يقلب حروفاً، قلبوه معنى؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْسُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢]؛ أي: يكتمون نبوته، مع علمهم بها.

روى ابن جرير؛ من حديث ابن أبي نجیح، عن مجاهد؛ في قول الله: ﴿وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾؛ قال: يكتم أهل الكتاب محمداً ﷺ، وهم يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل^(٢).

وروى ابن جرير أيضاً؛ من حديث عكرمة، أو عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس: ﴿وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾؛ يقول: لا تكتموا ما عندكم من المعرفة برسولي وما جاء به، وأنتم تجدونه عندكم فيما تعلمون من الكتب التي بأيديكم^(٣).

وبين الله أن العهد الذي أخذهُ عليهم نُقِضَ مِنْ قِبَلِ فَرِيقٍ مِنْهُمْ:

(٢) «تفسير الطبري» (١/٦٠٩).

(١) «تفسير الطبري» (٢/٣٠٨).

(٣) «تفسير الطبري» (١/٦٠٩).

﴿بَدَدَهُ قَبِيحٌ مِّنْهُمْ﴾، وليس من جميعهم، ولكن البقية ساكتة خوفاً أو طمعاً؛ أي: يخافون من سَطْوَةِ أَجْبَارِهِمْ ورُهْبَانِهِمْ فيأْمُرُونَ بِقَتْلِهِمْ، أو طمعاً فيما بين أيديهم من متاع الدنيا، وَيَخْشَوْنَ زَوَالَهُ عَنْهُمْ، ولكن الله جعلَ الجميعَ مَمَّنَ نَقَضَ الْعَهْدَ؛ لأنَّهم سَكَّتُوا عن قولِ الْحَقِّ، ورَأَوْا الْبَاطِلَ وَسَكَّتُوا؛ فكانوا في صِفِّ الرَّاظِيْنَ وَسَوَادِهِمْ.

ومن رأى الباطلَ وسَكَتَ عليه، والناسُ في جدالٍ فيه يُريدونَ مَنْ يَهْدِيهِمْ، وهو قادرٌ على القولِ، فسَكَتَ، فهو في حكمِ قائلِ الباطلِ؛ وهذا من خصالِ اليهودِ؛ قال تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَكَّتُونَ لِلْكَذِبِ سَكَّتُونَ لِقَوْمٍ ءَاخِرِينَ﴾ [المائدة: ٤١].

إذا نقضَ طائفةُ العهدِ، فحكمُ الساكِتِ منهم كالناقضِ:

وفي هذه الآية: دليلٌ على أنَّ المسلمينَ إذا عاهدُوا غيرَهُمْ من أهلِ الكتابِ أو المشركينَ على شيءٍ، فنقضَ عهدهمُ طائفةٌ من الكفارِ وليس كلُّهم: أنَّ عهدَ الجميعِ يُعتبرُ منقوضاً؛ وذلك كالعهدِ التي يُبرمُّها المسلمونَ مع دولٍ أُخرى أو مع جماعاتٍ، فقامتِ جماعةٌ من تلكِ الدولِ أو من تلكِ الجماعاتِ بنقضِ العهدِ والميثاقِ، فإنَّ النقضَ يرجعُ إلى أصلِ العقدِ والعهدِ، وهذا ظاهرُ الآية؛ فاللهُ أَخَذَ السَّاكِتَ مَأْخِذَ النَّاظِيْنَ.

ويخرجُ من حكمِ الناقضينَ مَنْ انفصلَ عن جماعتهِ الناقضينَ للعهدِ، وانحازَ إلى فئةٍ ملتزمةٍ؛ هرباً من الناقضينَ وبراءةٍ منهم، ولم يُعِينُوا الناقضينَ بالرأيِ والمالِ؛ فهذا له حُكْمٌ من استسلمَ لله، ودخلَ الإسلامَ، وانحازَ إلى المسلمينَ، وآمنَ بنبوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ ففي «الصحيحِ» و«المسندِ»؛ من حديثِ نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: «أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ

وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنْ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنُقَاعَ - وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ - وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ»^(١).

وكل ذكر لأهل الكتاب في المدينة، فالمقصود بهم اليهود؛ فليس في المدينة نصارى يومئذ؛ وإنما كانت بنو قريظة وبنو النضير، وافترقوا؛ فتحالفت بنو قريظة مع الأوس، وبنو النضير مع الخزرج، وتعاهدوا بعضهم مع بعض.

وإنما يُبطلُ العهد والعقد بعض من الفسيتين؛ وذلك لأمرٍ:
أولاً: لظاهر الآية.

ثانياً: لأن هذا الباب إذا لم يُغلق، كان مدعاةً لِلْعَبِ المعاهدين بالخدعة، فيتسلل منهم فريق ويقولون: هؤلاء نقضوا العهد، ولا يُمثلون عهدنا؛ فلا يدري المسلمون من أيّ طريق يأتيهم الشر، ولا يميزون الناقض من غيره، والأولى في ذلك إبطالُ العهد كله.

ثالثاً: أن الفريق النابذ للعهد كان من الجماعة المعاهدة وممن جرى عليه العهد، ونقضه لذلك إخلالاً بجماعة المعاهدين الذين وقّع عليهم العهد والعقد، وهذا كحال من اشترى مزرعةً بنخلها وعنبها من جماعة يملكونها، فخرّج أحدهم عن الالتزام بعهدهم وعقدهم، ولم يوافقهم على عقدهم؛ فهذا يُبطلُ العقد؛ لأنه يملك الحق، ويملك منع تصرف المشتري وكف يده عن تمام التصرف في ملكه.

وولي أمر الفئة الكافرة قائم على شأن رعيته، فهو كالوكيل عنهم؛

(١) أخرجه أحمد (٦٣٦٧) (٢/١٤٩)، ومسلم (١٧٦٦) (٣/١٣٧٨).

كوكيل المَلَكِ على مزرعة الشَّرَاكَةِ، فأولئك رَضُوهُ وَلِيًّا لهم، وهؤلاء رَضُوهُ وَكِيلاً عنهم، فيمضي العهدُ، وَمَنْ نَقَضَ العهدَ، فنقضه باطلٌ، وإذا لم يُمكنْ إبطالُ نقضِهِ لعهدِهِ خاصَّةً، وانفصلَ عن الجماعةِ، فينقضُ العهدُ كله.

وفي الآية: جوازُ إبرامِ العهودِ والعقودِ مع مَنْ يُعرفُ منه الخُدعةُ وَجُرْبُ بالكذبِ؛ إذا قامتِ المصلحةُ في ذلك للمسلمينَ، وأنَّ العهدَ والعقدَ صحيحٌ ملزمٌ؛ شريطةَ التشديدِ في شروطه.

والنبيُّ ﷺ عاهدَ يهودَ وهو يعلمُ نقضَهُم في القرآنِ؛ طلباً لأمنِ المسلمينَ زَمَنَ تراخيهِم وعدمِ تمكُّنِهِم؛ روى ابنُ جريرٍ، عن حجاجٍ، عن ابنِ جريجٍ؛ قوله: ﴿بَدَدَهُم بِرَيْبٍ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾؛ قال: «لم يكنْ في الأرضِ عهدٌ يُعاهدونَ عليه إلا نقضوه، ويُعاهدونَ اليومَ، وينقضونَ غداً»^(١).

وجوبُ التزامِ الحلفاءِ بعهدِ بعضهم مع غيرِهِم:

وكان النبيُّ ﷺ يُؤاخِذُ الحلفاءَ بعضهم بجريرةِ بعضٍ؛ لاتِّحادِهِم بالعقودِ والعهودِ، والتزامِ بعضهم بعهدِ بعضٍ، وَمَنْ كان كذلك فالفئةُ إذا نقضتْ، انتقضَ عهدُ الأخرى.

فقد روى مسلمٌ في «صحيحه»؛ مِنْ حديثِ أبي المهلبِ، عن عمرانِ بنِ حصينٍ؛ قال: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسْرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَتَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟)، فَقَالَ: بِمِ أَخَذْتَنِي، وَبِمِ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ إِعْظَامًا لِذَلِكَ: (أَخَذْتَنِي

(١) «تفسير الطبري» (٣٠٩/٢).

بِجَرِيرَةِ حُلُقَائِكَ ثَقِيفَ)، ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟!)، قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ؛ قَالَ: (لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ!) ثُمَّ انصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ! فَأَنَاهُ، فَقَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟!)، قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي، قَالَ: (هَذِهِ حَاجَتُكَ)؛ فَفَدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ.

قَالَ: وَأَسْرَبَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ، فَانفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ، فَأَتَتِ الْإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا، فَتَتْرِكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ، فَلَمْ تَرُغْ، قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ، فَفَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا، ثُمَّ زَجَرْتَهَا، فَانطَلَقَتْ، وَنَذَرُوا بِهَا، فَطَلَبُوهَا، فَأَعَجَزْتَهُمْ، قَالَ: وَنَذَرْتُ اللَّهُ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ، رَأَاهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرْتُ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا، لَتَنْحَرَّتْهَا، فَأَتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ؛ فَقَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ! بِئْسَمَا جَزَتْهَا؛ نَذَرْتُ اللَّهُ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا، لَتَنْحَرَّتْهَا؟! لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ)^(١).

وأهل الذمة لا يجوز أخذهم بجريرة غيرهم من الكفار، ولو كانوا على دين واحد، ما لم يتواطؤوا مع أهل الحرب، فيؤاخذون بذلك، وإذا كان يؤاخذ المنافق الجاسوس، فالذمي من باب أولى، وهذا بالاتفاق.

لا يؤاخذ المسلم بجريرة قومه:

وأما المسلم في وسط المسلمين، فلا يؤاخذ بجريرة غيره من قبيلته وعشيرته؛ كل أمرئ بما كسب رهين.

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١) (٣/١٢٦٢).

ففي «المسند»؛ من حديث أبي النضر، عن رجلٍ كان قديماً من بني تميم: كَانَ فِي عَهْدِ عُمَانَ رَجُلٌ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبْ لِي كِتَابًا، أَلَّا أُؤَاخَذَ بِجَرِيرَةِ غَيْرِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ ذَلِكَ لَكَ، وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ) ^(١).

وفي إسناده إبهامٌ، وله شواهدٌ كثيرةٌ؛ من حديث أبي رُمثة، عند أحمد بلفظ: (أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ) ^(٢).
وروي عن ابن مسعود عند البزار ^(٣).

وروي عن عمرو بن الأحوص بلفظ: (لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ؛ لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ) ^(٤)؛ أخرجه أحمد أيضاً.

وروي عن طارق المَحَارِبِيُّ، عند النسائي وابن ماجه؛ وعن الأعمش، عن مسروق، مرسلاً؛ رواه النسائي بلفظ: (لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ) ^(٥).
ومعناه مستقرٌ مستفيضٌ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥].

ذكر الله مشرق الشمس ومغربها؛ لأنه بذلك تُعرَفُ القِبْلَةُ غالباً، وربما عُرِفَتْ بمشرق القمر ومغربِه، فالشرق والغرب جهتان يُعرَفُ بهما

(١) أخرجه أحمد (١٥٩٣٧) (٤٧٩/٣).

(٢) أخرجه البزار (١٩٥٩) (٣٣٤/٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٠٦٤) (٤٩٨/٣).

(٥) أخرجه النسائي (٤١٢٨) (١٢٧/٧)، وابن ماجه (٢٦٧٠) (٨٩٠/٢).

بقية الجهات: الشَّمَالُ والجَنُوبُ، ولا يمكن معرفة الشمال والجنوب إلا بعد معرفة الشرق والغرب غالبًا، ومطلع الشمس ومغربها، وكذلك القمر: أظهر الدلالات للبشرية على معرفة جهاتهم.

وقوله، ﴿وَلِلَّهِ﴾؛ أي: له مُلْكُهما وتدبيرهما والتصرف فيهما، وإجراء العباد عليهما وعلى غيرهما؛ وهذا كمال تصرف المالك في ملكه.

والمَشْرِقُ: كمَسْجِدٍ، وهو موضع طلوع الشمس، والمَغْرِبُ: عكسه.

التوسعة في التوجه إلى القبلة:

وظاهر هذه الآية: التوسعة في شأن تولية الوجه إلى القبلة، وقد اختلف العلماء في نسخها وإحكامها، والحد المراد فيها؛ ومجمل ذلك قولان للعلماء:

القول الأول: من العلماء من قال بنسخها، وأن القبلة كانت موسعة، ثم أحكم تحديدها إلى الكعبة.

وروي هذا عن ابن عباس، وأبي العالية، والحسن، وعطاء، وعكرمة، وغيرهم^(١).

روى ابن أبي حاتم، عن ابن جريج وعثمان بن عطاء؛ كلاهما عن عطاء، عن ابن عباس... وذكر أنها منسوخة بقوله: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩]^(٢).

وعطاء هذا هو: الخراساني، ولم يلق ابن عباس^(٣).

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٢١٢/١).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٢١٢/١).

(٣) «المراسيل» لابن أبي حاتم (١٥٦/١)، و«تهذيب الكمال» (١١٠/٢٠).

وقد رُوِيَ نَسْخُ هَذِهِ الْآيَةِ فِي كِتَابِ «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ،
وَلِابْنِ أَبِي دَاوُدَ، وَغَيْرِهِمَا، وَصُرِّحَ فِيهَا بِأَنَّ عَطَاءَ هُوَ الْخُرَّاسَانِيُّ^(١).
وَرَوَى مَعْنَاهُ سَعِيدٌ وَمَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ مُخْتَصِرًا؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ^(٢).
الْقَوْلُ الثَّانِي: مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ بِإِحْكَامِهَا، وَحَمَلَ مَعْنَاهَا عَلَى
عِدَّةٍ مَعَانٍ:

أُولَاهَا: أَنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ: حَالُ الضَّرُورَةِ، وَلَوْ صَلَّى الْإِنْسَانُ مِنْ غَيْرِ
عَمَدٍ أَوْ قَصْدٍ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَبَانَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ،
صَحَّ صَلَاتُهُ؛ بِدَلِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَكَذَلِكَ فِي حَالِ الْحَرْبِ، وَتَعَدُّرِ
اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ
أَبِي الرَّبِيعِ السَّمَّانِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ
رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةِ سُودَاءَ مُظْلِمَةٍ،
فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْأَحْجَارَ فَيَعْمَلُ مَسْجِدًا يَصَلِّي فِيهِ، فَلَمَّا
أَصْبَحْنَا، إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ
صَلَّيْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ لَغَيْرِ الْقِبْلَةِ! فَانزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَاللَّهُ الشَّرِيفُ الْغَرِيبُ فَأَيْنَمَا
تَوَلَّوْا فَوَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٣).

وَأَبُو الرَّبِيعِ هُوَ: أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ، لِيَنَّ الْحَدِيثَ^(٤).
وَعَاصِمٌ ضَعِيفٌ؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(٥)، وَضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ

(١) ينظر: «الناسخ والمنسوخ» للقاسم بن سلام (١٨/١).

(٢) «تفسير الطبري» (٤٥١/٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٥) (١٧٦/٢)، وابن جرير في «تفسيره» (٤٥٤/٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢١١/١).

(٤) ينظر: «العلل ومعرفة الرجال» «رواية عبد الله» (٥١٦/٢)، وتاريخ ابن معين «دوري» (٨٠/٤)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣٤٠/١).

(٥) «التاريخ الكبير» للبخاري (٤٩٣/٦).

وغيره^(١)، وتركه ابن حبان^(٢).

وقد ضعف الحديث الترمذي في «سنينه»، وقال: ليس إسناده بذلك^(٣).

وبمعنى الحديث يُفتي إبراهيم التَّحَعي؛ كما رواه عنه حمادٌ ومنصورٌ؛ أخرجه ابن جرير وغيره^(٤).

ثانيها: أن هذه الآية في التخفيف في استقبال القبلة للمسافر في صلاة التطوع خاصة؛ كما روى ابن أبي حاتم وابن جرير في «تفسيريهما»؛ من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر؛ أنه قال: إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ أن تصلي حيثما توجهت بك راحلتك في السفر تطوعاً؛ كان رسول الله ﷺ إذا رجع من مكة، يصلي على راحلته تطوعاً؛ يومئ برأسه نحو المدينة^(٥).

وينحو ذلك يُفتي عطاء بن أبي رباح؛ كما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أجاؤكم بذلك ثبتت بالصلاة على الدابة مُدْبِرًا عن القبلة؟ قال: نعم، ثم قال عند ذلك: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، قال ابن جريج: ذَكَرَ ذَلِكَ لِيَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، فَكَادَ يُنْكِرُ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَإِذَا هُوَ مُسْتَفَاضٌ بِالْمَدِينَةِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا وَهُوَ يَعْرِفُ ذَلِكَ^(٦).

(١) «تاريخ ابن معين» «دارمي» (١٣٧/١).

(٢) «المجروحين» لابن حبان (١٢٧/٢).

(٣) (١٧٦/٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (٣٦٣١) (٣٤٤/٢)، وابن جرير في «تفسيره» (٢/٤٥٤).

(٥) «تفسير الطبري» (٤٥٣/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢١٢/١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (٤٥٣٠) (٥٧٧/٢).

الصلاة على الراحلة:

وخصَّ مالكُ الصلاةَ على الراحلةِ في النافلةِ بالسفرِ الذي تُقصرُ فيه الصلاةُ؛ فقال: لا يُصليُّ أحدٌ في غيرِ سفرٍ تُقصرُ في مثله الصلاةُ على دابَّتِهِ للقِبلةِ، ولا يسجُدُ عليها سجدةً تلاوةً للقِبلةِ ولا لغيرِ القِبلةِ^(١).

والجمهورُ على العمومِ والجوازِ في كلِّ سفرٍ؛ وهو الصوابُ؛ وهذا مذهبُ أحمدَ، ونُصِّه عليه^(٢).

وتقييدُ مالكٍ فيه نظرٌ، ولم يُوافقه كبيرٌ أحدٍ، قال الطبريُّ: لا أعلمُ أحدًا وافقه على ذلك.

وذهبَ أبو يوسفَ، وأبو سعيدِ الإصطخريُّ^(٣)، وابنُ سريجٍ، والطحاويُّ: إلى أنَّ الصلاةَ على الراحلةِ تجوزُ حتى في الحَضَرِ.

ولم يثبتْ هذا عن النبيِّ ﷺ؛ وإنما استفاضَ هذا عنه في النافلةِ في السفرِ خاصةً.

وما يُحكى عن أنسٍ: أنَّه كان يصليُّ على الراحلةِ النافلةَ في الحَضَرِ، فليس له أصلٌ يُعتمدُ عليه.

ثالثها: أنَّ المرادَ بذلك استقبالَ القِبلةِ؛ فقوله، ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا﴾ من جهةٍ: شرقًا أو غربًا، أو شمالًا أو جنوبًا، فعليكم الاستقبالُ للقِبلةِ وإن اختلفتِ الجهاتُ، واستدارتْ بكم الأرضُ، فثمَّ وجهُ الله إلى القِبلةِ، وإن كان منكم مشرِّقٌ وآخرٌ مغرِّبٌ.

(١) ينظر: «المدونة» (١٧٤/١).

(٢) ينظر: «المبسوط»؛ للشيباني (٢٩٥/١)، و«البيان» للعمري (١٥١/٢)، و«المجموع» (٢٣٣/٢)، و«المغني» (٣١٥/١).

(٣) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١٥٥/١)، و«تبيين الحقائق» (١٧٧/١)، و«الحاوي» (٧٧/٢).

روى ابن جرير الطبري؛ من حديث علي، عن ابن عباس؛ قال: كان أول ما نسخ الله من القرآن القبلة؛ وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود، أمره الله ﷻ أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود؛ فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهرا، فكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم عليه السلام، فكان يدعو وينظر إلى السماء، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلَبُ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾، إلى قوله: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فارتاب من ذلك اليهود، وقالوا: ﴿مَا وَلَّهُمْ عَن قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٤٢]، فأنزل الله ﷻ: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [البقرة: ١٤٢]، وقال: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ (١).

وروى معناه ابن أبي حاتم، عن ابن أبي بكر، عن مجاهد؛ في قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾: حيثما كنتم، فلکم قبلة تستقبلونها: الكعبة؛ وجاء عن الحسن (٢).

الحكمة من ذكر المشارق والمغارب جمعا:

وإنما ذكر المشارق والمغرب منفردا، ولم يذكره جمعا، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقِيمُ رَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ﴾ [المعارج: ٤٠]؛ لأن المشارق والمغرب ذكرت جمعا لإثبات ربوبية الله وعظيم صنعه وإتقانه وتسييره للأجرام، واللائق بذلك ذكر الجمع لإثبات كمال القدرة والعلم؛ فالمشارق والمغرب هي تعدد مطالع الشمس والقمر وغروبهما في السنة، فللشمس أكثر من مطلع تدور وترجع إليه كل عام، وتغرب في جزء يقابله من اليوم نفسه، ثم تعود إليه كل عام؛ وهكذا.

(١) «تفسير الطبري» (٢/٤٥٠).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٢١٢).

وهذا بخلاف القِبْلَةِ؛ فلا يُذَكَّرُ تعدُّدُ المشارِقِ والمغاربِ؛ لأنَّ القِبْلَةَ تُضَبِّطُ بمَشْرِقٍ واحدٍ ومَغْرِبٍ واحدٍ، ثُمَّ يَنْتَهِي ضَبْطُهَا بِذَلِكَ، فلا تَتَغَيَّرُ الْجِهَةُ بِتَغْيِيرِ مَشْرِقِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَغْرِبِهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ.

وأيضًا: فَإِنَّ القِبْلَةَ جَاءَ الشَّرْحُ بِالترخيصِ بالصلاةِ جِهَتَهَا ولو لم يُصِبِ الإنسانُ عَيْنَهَا، ولو وَرَدَ ذِكْرُ المشارِقِ والمغاربِ جَمْعًا فِي الآيَةِ، لَلزِمَ مِنْهُ وجوبُ الإِصَابَةِ؛ لأنَّ ضَبْطَ مَطَالِعِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَغَارِبِهِمَا يَلزِمُ مِنْهُ ضَبْطُ دَرَجَاتِ مَا بَيْنَهُمَا وَضَبْطُ صَوْبِ القِبْلَةِ تحديداً؛ لأنَّ المَحَدَّدَ بِعَلَامَتَيْنِ وَوَصْفَيْنِ أَوْسَعُ مِمَّا يَحَدِّدُ بِعَلَامَاتٍ، وَمَا يَحَدِّدُ بِعَلَامَاتٍ وَأَوْصَافٍ وَأَمَاكِنَ مُتَعَدِّدَةٍ يَضِيقُ الاختيارَ؛ وهذا تَشْدِيدٌ يُنَافِي التيسيرَ فِي هَوَاهُ، ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

وفي الحديثِ عن ابنِ عمرَ مرفوعاً؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ)^(١). والصوابُ وقْفُهُ؛ ثَبَتَ عن ابنِ عمرَ، مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ، عن ابنِ عمرَ؛ قَالَ عمرُ: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢)؛ وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «رَفَعَهُ وَهَمَّ؛ الْحَدِيثُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مَوْفُوقاً»^(٣).

ورواه مالكٌ، عن نافعٍ، عن عمرَ؛ قَوْلُهُ؛ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ^(٤)؛ قَالَ أَحْمَدُ: «هُوَ عن عمرَ صَحِيحٌ»^(٥)؛ وَذَلِكَ أَنَّ غَالِبَ حَدِيثِ نَافِعٍ عن عمرَ هُوَ بِوِاسِطَةِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ فَقَدْ جَاءَ هَذَا الخَبْرُ بِوِاسِطَتِهِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّازِقَطَنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٦٠) (٥/٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (٧٤١) (١/١)

(٢٢٣)، وَاليَبْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الكَبْرَى» (٩/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٧٤٣١) (٢/١٤٠).

(٣) يَنْظُرُ: «عَلَّلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ» (٤٧٣/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ» (عَبْدُ البَاقِي) (٨) (١٩٦/١).

(٥) يَنْظُرُ: «فَتَحَ البَارِي» لابنِ رَجَبٍ (٦١/٣).

الدارقطني في «عليه»، وقال: «الصواب: عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عمر؛ قوله»^(١).

ورواه الترمذي وغيره؛ من حديث أبي هريرة؛ وفيها ضعف^(٢).

وقد قال أحمد: «ليس له إسناد»^(٣)؛ أي: ليس له إسناد يُعْتَدُّ به؛ يعني: أسانيدُه ضعيفة.

ولذا يذكرُ اللهُ تعالى عند ربوبيته وتعظيمه الجمع في المطالع والمغرب، ويذكرُ أيضًا ما بينهما مما ليس من المطالع والمغرب؛ قال تعالى: ﴿رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبِّ الْمَشْرِقِ﴾ [الصفات: ٥]، وقال: ﴿رَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ [الشعراء: ٢٨]، فذكر ما بينهما، وهو شاملٌ لبقية المطالع والمغرب للكواكب الأخرى التي تُرى والتي لا تُرى، وزيادة من الجهات، وذكر سائر المخلوقات.

ولعل ما جاء في سورة المزمّل من القبلة والتوسعة فيها، كان قبل نزول التوجه إلى القبلة، فبعدما أمر الله نبيه بالصلاة بقوله: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْعًا طَوِيلًا﴾ (٧) وأذكر اسم ربك وتبتل إليه تبتيلاً (٨) ربّ الشرق والغرب لا إله إلا هو فأخذه وكلاً [المزمّل: ٧ - ٩]، والجهات أربع، وأكثر ما يُذكرُ المشرق والمغرب؛ لتعلقهما بالنيرين: الشمس والقمر، والشمال والجنوب يستدلّ عليهما بالمشرق والمغرب، وبدونهما لا يُعرفان، والمشرق والمغرب يُعرفان بلا معرفة سابقة بالشمال والجنوب، وأول ما عرف الإنسان من الجهات المشرق والمغرب، ثم تلاهما غيرهما.

(١) ينظر: «علل الدارقطني» (٣٢/٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٢) (١٧١/٢)، وابن ماجه (١٠١١) (٣٢٣/١)، وابن أبي شيبة (٧٤٤٠) (١٤١/٢).

(٣) ينظر: «مسائل أحمد» رواية أبي داود (٤٠٤/١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦٠/٣).

التصويبُ جهةَ القبلة:

وتتضمنُ الآيةُ التوسعةَ في استقبالِ القبلةِ حتى عندَ معرفةِ جهتها؛ فلا يُشترطُ التصويبُ لمن لم يَرها، فمن صَلَّى إلى الجهة ولو انحرفَ درجةً أو درجَاتٍ، يَمْنَةً أو يَسْرَةً -: صَحَّحَتْ صَلَاتُهُ، ما دامت ناحيته لم تتغيَّرَ.

فمَنْ كان في المدينة، فجهتهُ ما بينَ المشرقِ والمغربِ يصلي نحوها، ولو تقلَّبَ بينها من غيرِ تغيُّرِ الجهة لا يشدُّدُ عليه إذا لم يصوِّبْ؛ لظاهرِ الآية، ولما رواه أحمدُ في «مسنده»، والترمذيُّ؛ من حديثِ عبدِ الله بنِ جعفرِ المَخْرَمِيِّ، عن عثمان بنِ محمدِ الأَخْنَسِيِّ، عن سعيدِ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ) ^(١).

والأَخْنَسِيُّ وثَقَّهُ ابنُ مَعِينٍ وغيره، وعبدُ الله بنُ جعفرِ المَخْرَمِيُّ له مناكيرُ؛ كما قاله ابنُ المَدِينِيِّ، وقال أيضًا: روى عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبي هريرةَ أحاديثَ مناكيرَ ^(٢).

وأخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجه؛ من طريقِ أبي مَعْشَرٍ نَجِيحِ السُّنْدِيِّ، عن محمدِ بنِ عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ^(٣).

وقد وَهَمَ فيه أبو معشرٍ؛ وهو ضعيفُ الحديثِ؛ قال النَّسَائِيُّ: «وأبو معشرٍ المدنيُّ اسمه نَجِيحٌ؛ وهو ضعيفٌ، ومع ضعفه أيضًا كان قد اختلطَ، عندهُ أحاديثُ مناكيرٍ؛ منها: محمدُ بنُ عمرو، عن أبي سلمة،

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٤) (١٧٣/٢).

(٢) ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٦٦/٦)، و«علل الترمذي» (١/١٦١)، و«تهذيب الكمال» (٤٨٩/١٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٢) (١٧١/٢)، وابن ماجه (١٠١١) (١/٣٢٣).

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ) (١).

وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ؛ فَرَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٢)، وَعَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ أَيْضًا (٣).

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْشَرٍ؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ (٤).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ؛ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ؛ إِذَا وَجَّهْتَ وَجْهَكَ نَحْوَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ) (٥)؛ وَهُوَ مَرْسَلٌ.

وَرُويَ هَذَا مَوْقُوفًا عَنْ عَمْرٍو وَابْنِهِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَعَنْ عَلِيٍّ (٦)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (٧)، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ (٨)، وَغَيْرِهِمْ.

التكلف في تصويب القبلة:

وكان أحمد ينهى عن التكلف في التصويب على الكعبة للبعيد عنها بالاهتداء بالنجوم والحساب؛ ما دام يعرف الجهة، وأنكر على من يستدلُّ

- (١) «سنن النسائي» (١٧١/٤).
- (٢) ينظر: «الكمال» لابن عدي (٣٢٠/٦).
- (٣) ينظر: «تاريخ ابن معين» «محرز» (٥٠/١)، و«الضعفاء» للنسائي (٧٧/١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٩١/٦)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢٣٤/٣)، و«الضعفاء» لأبي زرعة (٤٢٩/٢/٦).
- (٤) ينظر: «سنن الترمذي» (١٧١/٢).
- (٥) ينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦١/٣).
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٤٣٥) (١٤١/٢).
- (٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٤٣٦) (١٤١/٢).
- (٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٤٣٧) (١٤١/٢).

بنجم الجدي على القبلة^(١).

ويجب التصويب على من شاهد الكعبة إمامًا ومنفردًا؛ لظواهر الأدلة؛ وهو محل إجماع عند العلماء^(٢).

ومن لم يشاهد الكعبة ممن كان خارج المسجد، فصلّى متحرّياً صوبها، فإن أنه انحرّف عن البناء قليلاً، صحّت صلاته.

دوران الصفوف عند الكعبة:

وأما المأموم عند البيت خلف الإمام؛ إن امتدّت به الصفوف، وخرَجَ خروجًا يسيرًا عن حائط الكعبة، دون أن يُغيّر جهة القبلة، بشرط أن يكون وجهه نحوها، فصلّاته صحيحة؛ فالصفوف عند الكعبة كانت زمن النبي ﷺ وخلفائه جهة جدار الباب، فإن زادت الصفوف عن حد الكعبة، جاء صف آخر خلفهم، وأول من أدار الصفوف القسري؛ كما رواه الأزرقي في «أخبار مكة»، عن سُفيان بن عُيينة؛ قال: «أول من أدار الصفوف حول الكعبة خالد بن عبد الله القسري»^(٣).

وروى الفاكهي؛ من حديث ابن جريج؛ قال: أخبرني عطاء؛ قال: كان ابن الزبير رضي الله عنه إذا صلّى بالناس، جمّعهم أجمعين وراء المقام، قال: فعيب ذلك عليه، فقال له إنسان: رأيت إن كان وراء المقام من الناس ما لو جمّعهم حول البيت، أطافوا به واحدًا، ولكن فيه فرج، أي ذلك أحب إليك؟ فقال: ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾ [الزمر: ٧٥]، يقول: صفوفهم حول البيت أحب إليّ^(٤)؛ وهذا استنباط حسن.

* * *

(١) ينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦٥/٣).

(٢) ينظر: «الاستذكار» (٤٥٥/٢).

(٣) «أخبار مكة» للأزرقي (٦٥/٢).

(٤) «أخبار مكة» للفاكهي (١٢٢٩) (١٠٢/٢).

﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رِئُسَهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٢٤].

الحكمة من ابتلاء الأنبياء:

يبتلي الله من يشاء من عباده، ومنهم الأنبياء، وهم أشد الناس بلاء واختباراً؛ تشبيهاً لهم، وشدداً من عزمهم؛ فإن النفوس لا تثبت وتقوى وتصبر إلا بعد شدة وابتلاء واختبار ومحن تمر بها؛ وهذا ما أجره على أنبيائه حتى قبل بعثتهم؛ لأنهم يستقبلون حملاً شديداً، وعيناً ثقيلاً.

وبعد ابتلاء الله لأنبيائه يأتي أمر التوسع بالتشريع والدعوة ومواجهة الخصوم، وأعظم بلاء الأنبياء وورثتهم عليهم هو في البدايات، فيصبرون ويقوون، ثم يمر عليهم البلاء، فلا يؤثر فيهم تأثيره الأول.

ابتلاء أصحاب الولايات:

وفي الآية: دليل على تقدير الابتلاء والامتحان لمن يحمل شيئاً من أمر الأمة؛ لمعرفة حاله ومدى صبره وثباته؛ فالاختبار يكون قبل تحمّل الأمانة ولو قلت؛ قال الله عن اليتامى: ﴿ وَأَتْلُوا لِيَتَمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ [النساء: ٦]؛ يعني: اختبروهم وامتحانوهم قبل تحميلهم أمر المال.

وقد ثبت الله الأنبياء عند بلائهم وأعانهم، ولما ثبتوا وصبروا، وفي لهم ما أرادهم من تمام الاصطفاء؛ روى ابن جرير؛ من حديث داود، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ في قوله: ﴿ وَإِذْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رِئُسَهُ بِكَلِمَاتٍ ﴾؛ قال: قال ابن عباس: لم يبتل أحد بهذا الدين فأقامه إلا إبراهيم، ابتلاء الله بكلمات، فأتمهن؛ قال: فكتب الله له البراءة، فقال: ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى ﴾ [النجم: ٣٧]؛ قال: عشر منها في «الأحزاب»،

وَعَشْرٌ مِنْهَا فِي «بِرَاءةٍ»، وَعَشْرٌ مِنْهَا فِي «الْمُؤْمِنُونَ»، وَ«سَأَلَ سَائِلٌ»، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْإِسْلَامَ ثَلَاثُونَ سَهْمًا^(١).

وَفِي رَوَايَةٍ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ لَهُ؛ قَالَ عَنْ هَذِهِ الْعَشْرِ: ﴿التَّيْبُونُ الْكَبِيدُونَ الْكَبِيدُونَ﴾، إِلَى آخِرِ آيَةِ [التَّوْبَةِ: ١١٢]، وَعَشْرٌ فِي «الْأَحْزَابِ»: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الْأَحْزَابِ: ٣٥]، وَعَشْرٌ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ «الْمُؤْمِنُونَ»، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ يَحَافِظُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٩]، وَعَشْرٌ فِي «سَأَلَ سَائِلٌ»: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ يَحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤]^(٢).

وَرُوِيَ فِي مَعْنَى هَذَا الْإِبْتِلَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَ آخَرٍ؛ فَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ - وَعَنْهُ ابْنُ جَرِيرٍ - مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذَا أَتَيْتَ إِرْبَصَةَ رَأَيْتُ بِكَلْبَتِكَ﴾؛ قَالَ: ابْتِلَاءُ اللَّهِ بِالطَّهَارَةِ: خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ، وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ؛ فِي الرَّأْسِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَالْمُضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَالسَّوَاكُ، وَفَرْقُ الرَّأْسِ، وَفِي الْجَسَدِ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالخِتَانُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَغَسْلُ أَثَرِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بِالْمَاءِ^(٣).

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ - وَعَنْهُ ابْنُ جَرِيرٍ - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمِثْلِهِ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ أَثَرَ الْبَوْلِ^(٤).

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: سِتَّةٌ فِي الْإِنْسَانِ، وَأَرْبَعَةٌ فِي الْمَشَاعِرِ؛ فَالَّتِي فِي الْإِنْسَانِ: حَلْقُ الْعَانَةِ، وَالخِتَانُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَالغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَرْبَعَةٌ فِي

(١) «تفسير الطبري» (٤٩٨/٢). (٢) «تفسير الطبري» (٤٩٨/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١١٦) (٢٨٩/١)، وابن جرير في «تفسيره» (٤٩٩/٢).

(٤) «تفسير الطبري» (٥٠٠/٢).

المشاعر: الطواف، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار، والإفاضة^(١)؛ رواه ابن جرير، وسنده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة.

وروى ابن جرير، عن سعيد، عن قتادة؛ قال: كان ابن عباس يقول في قوله: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾؛ قال: المناسك^(٢)؛ وهو صحيح.

وروى ابن جرير؛ من حديث ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ في قوله: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾: قال الله لإبراهيم: إني مُبتليكَ بأمرٍ فما هو؟ قال: تجعلني للناس إمامًا! قال: نعم، قال: ومن ذريتي، قال: ﴿لَا يَتَّأَلُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾؛ قال: تجعل البيت مثابة للناس، قال: نعم، قال: وأمنا، قال: نعم، قال: ﴿وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمَنْ ذُرِّيَّتَنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾ [البقرة: ١٢٨]، قال: نعم، قال: وثرينا مناسكنا وتتب علينا، قال: نعم، قال: وتجعل هذا البلد آمنا، قال: نعم، قال: وترزق أهله من الثمرات من آمن منهم، قال: نعم^(٣).

وثبت عن عكرمة هذا القول أيضًا؛ رواه ابن جرير^(٤).

وأخرج الطبري؛ من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي صالح؛ في قوله: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾، فمنهن: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾، وآيات النُّسك^(٥).

وهذا من اختلاف التنوع، والمراد هو: ما ابتلى الله به إبراهيم من أوامر وأحكام شرعية ونوازل قدرية، قدرها الله بكلماته وقضائه عليه، فأتَمَّها ووفى بها؛ أي: ثبت على ابتلاء الأقدار، وأدى ما أمر به من التشريع.

(٢) «تفسير الطبري» (٢/٥٠٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٢/٥٠٢).

(١) «تفسير الطبري» (٢/٥٠١).

(٣) «تفسير الطبري» (٢/٥٠٢).

(٥) «تفسير الطبري» (٢/٥٠١).

وفي هذه الآيات: دليلٌ على أَنَّ الثباتَ على الابتلاءِ من الله بنوعيه الشرعيِّ والكونيِّ: من أعظمِ مناقبِ الأنبياءِ وخصالِهِم، وأنَّ الرأسَ في الحقِّ لا بدَّ أن يُبتلى أكثرَ من غيره؛ كالرأسِ من الجسدِ هو أكثرُ الجسدِ بلاءً وفتنةً وإصابةً، وإذا ثبتَ الرأسُ، ثبتَ الجسدُ، وإذا تهاوى وانتكسَ، انتكسَ معه الجسدُ؛ فلا ينتكسُ جسدٌ إلا والرأسُ يسبقُهُ.

وفي سؤالِ إبراهيمَ لربه: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَتَّالِ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾: دليلٌ على عدمِ جوازِ طاعةِ الظالمِ، وعلى عدمِ جوازِ توليته بالاختيار؛ فعند ابنِ جريرٍ، عن ابنِ أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ: ﴿قَالَ لَا يَتَّالِ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾؛ قال: «لا يكونُ إمامًا ظالمًا»^(١).

ورواه عن ابنِ أبي نجيحٍ عن عكرمةٍ مثله^(٢).

ولمَّا كانت ذريةُ إبراهيمَ فيها الظالمُ، وامتنعَ اللهُ عن جعلِ ذريةِ إبراهيمَ جميعهم أئمةً كإبراهيمَ، دلَّ على أنَّ الفضلَ لا يُورثُ، فأعظمُ فضلٍ مقامُ النبوةِ، فلا يرثُهُ وارثُ، والصلاحُ لا يُورثُ، وكذلك العِلْمُ، وإذا كان هذا في إبراهيمَ، فكيف بذريتهِ غيره؟!!

ويخرجُ من هذا من يولَّى من الظلمةِ؛ لدفعِ ظلمِ أشدِّ منه، فهذا دفعٌ لمفسدةٍ بما هو دونها، وكذلك الظالمُ المستبدُّ الذي يتولَّى قهراً يُطاعُ بالمعروفِ ما دام يُقيمُ الصلاةَ ويظهرُ الإسلامَ ويشرعهُ، ولا يُطاعُ في المعصيةِ.

وفي الآية: دليلٌ على أنَّ إمامةَ الناسِ وقيادتهم لا تكونُ توريثاً، وقد سألتها إبراهيمُ ربه، فلم يُعْطها: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَتَّالِ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾.

(١) «تفسير الطبري» (٥١٢/٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٥١٢/٢).

والله مَنَعَ إمامةَ الظالمِ؛ لوجودِهِ فيهِم، وأنَّ القولَ بتوريثِ الإمامةِ والقيادةِ يلزَمُ منه عدمُ خروجِ الأمرِ منهم؛ وهذا لا يُعرَفُ في دينِ الإسلامِ، وكان مِن قَبْلُ سُنَّةَ فارسِ والرومِ.

وروى أبو يَعْلَى وابنُ أبي حاتم؛ من طريقِ إسماعيلِ بنِ أبي خالدٍ؛ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ؛ قَالَ: إِنِّي لَفِي الْمَسْجِدِ حِينَ خَطَبَ مَرْوَانَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَرَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي يَزِيدَ رَأْيًا حَسَنًا، وَإِنْ يَسْتَخْلِفُهُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَهْرَقْلِيَّةٌ! إِنْ أَبَا بَكْرٍ وَاللَّهِ مَا جَعَلَهَا فِي أَحَدٍ مِن وَلَدِهِ، وَلَا أَحَدٍ مِن أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَا جَعَلَهَا مَعَاوِيَةَ فِي وَلَدِهِ إِلَّا رَحْمَةً وَكِرَامَةً لَوْلَدِهِ^(١).

والتزامُ توريثِ الوِلاياتِ مِن أظْهَرَ أسبابِ وجودِ الظُّلْمَةِ والمستبِدِّينَ والجَهْلَةَ؛ لأنَّهم يَعْلَمُونَ أَنَّ الأمرَ فيهِم، وأنَّ ظُهُورَهُم لا يَلزَمُ مِنْهُ العِلْمُ والصِّلاحُ والتَّقْوَى والسياسةُ والأمانةُ، فَتَعَطَّلَتْ أسبابُ تحصيلِ الوِلايةِ؛ لأنَّهم يَرَوْنَ أَنفُسَهُمْ يَصِلُونَ إِلَيْهَا بِالنَّسَبِ فَقَطْ، والنَّسَبُ ثَابِتٌ لا يُنزَعُ.

وَمِن السَّلَفِ: مَنْ حَمَلَ المَعْنَى عَلَى أمرِ الآخِرَةِ؛ فَقَدْ رَوَى ابنُ جَرِيرٍ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ: ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾: ذلِكُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لا يَنَالُ عَهْدَهُ ظالِمٌ، فَأَمَّا فِي الدُّنْيَا، فَقَدْ نالُوا عَهْدَ اللَّهِ، فَتَوَارَثُوا بِهِ الْمُسْلِمِينَ وَغَارَوْهُمْ وَنَاكَحُوهُمْ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَصَرَ اللَّهُ عَهْدَهُ وَكِرَامَتَهُ عَلَى أَوْلِيائِهِ^(٢).

* * *

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣٢٩٥).

(٢) «تفسير الطبري» (٢/٥١٤).

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ
إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ
وَالْمُكِنِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

جَعَلَ اللهُ بَيْتَهُ - وهو المسجد الحرام، والمرادُ به هنا: الكعبةُ -
مكانًا يُذْهَبُ إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَالْبَيْتُ اسْمُ جَنَسٍ لِكُلِّ مَكَانٍ يُبَاتُ فِيهِ أَوْ
مِثْلُهُ يُبَاتُ فِيهِ، سِوَاءَ كَانَ لَوَاحِدٍ أَوْ لِمَجْمَاعَةٍ، وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ بُنِيَ فَهُوَ
بَيْتٌ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ حَجَرٍ أَوْ طِينٍ؛ كَمَا فِي ظَاهِرِ الْآيَةِ، أَوْ كَانَ مِنْ
الشَّعْرِ وَالصُّوفِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ لِكُلِّ مَن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا
تَسْكُنُوهَا﴾ [النحل: ٨٠]، وَالْجَامِعُ فِي ذَلِكَ أَنَّ تَكُونَ مَسْقُوفَةً، وَمَا لَيْسَ
بِمَسْقُوفٍ لَا يَسْمَى بَيْتًا؛ بَلْ يَسْمَى حَائِطًا وَنَحْوَهُ.

(البيت) علم على المسجد الحرام:

وَأَصْبَحَ لَفْظُ الْبَيْتِ عَلَمًا عَلَى الْكَعْبَةِ؛ هَكَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَفِي
السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ﴾ [البقرة: ١٥٨]،
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٦]، وَقَالَ: ﴿وَلِلَّهِ
عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتِينَ الْبَيْتَ
الْحُرَامَ﴾ [المائدة: ٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا
مُكَاةً وَقَصِيدَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ
مَكَاتَ الْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾
[قريش: ٣].

وهكذا يعرفه حتى الجاهليون؛ قال زهيرٌ:

فَأَقْسَمْتُ بِالْبَيْتِ الَّذِي طَافَ حَوْلَهُ رِجَالٌ بَنَوْهُ مِنْ قَرَيْشٍ وَجَرَاهُمْ^(١)

(١) ينظر: «جمهرة أشعار العرب» (ص ١٦١)، و«شرح المعلقات التسع» (ص ١٩٢)، =

وقد بناه إبراهيم عليه السلام؛ من أجل عبادة الله وتوحيده، يذهبون ويحيئون إليه في مواسم معلومة وغير معلومة.

ولذا قال تعالى: ﴿مَثَابَةٌ لِّلنَّاسِ﴾؛ من «ثاب يثوب: إذا رجع»، ويلوذون به من كل سوء متى ما لحق بهم مرة بعد مرة.

رُوي هذا المعنى عن أبي العالية^(١)، وسعيد بن جبّير في إحدى روايته^(٢)، وعطاء^(٣)، ومجاهد^(٤)، والحسن^(٥)، وعطية^(٦)، والربيع بن أنس^(٧)، والسدي^(٨)، وغيرهم.

وقيل: مجمعا للناس؛ رُوي هذا عن سعيد بن جبّير، وعكرمة، وغيرهما^(٩).

مشروعية المتابعة بين الحج والعمرة:

وعلى التفسير الأول: ففي الآية دليل على مشروعية المتابعة بين الحج والعمرة؛ وهذا المعنى من قوله: ﴿مَثَابَةٌ لِّلنَّاسِ﴾؛ ففي «المسند»، و«السنن»، عن عبد الله بن مسعود؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْحَجَّةِ)^(١٠).

ورُوي في «المسند»، عن عمر وعامر بن ربيعة، نحوه^(١١).

= «ثمار القلوب» (١٦/١)، و«خزانة الأدب» للبغدادى (٧/٣).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٢٥/١). (٢) «تفسير الطبري» (٥١٩/٢ - ٥٢٠).

(٣) «تفسير الطبري» (٥١٩/٢). (٤) «تفسير الطبري» (٥١٨/٢).

(٥) «تفسير الرازي» (٤١/٤). (٦) «تفسير الطبري» (٥١٩/٢).

(٧) «تفسير الطبري» (٥٢٠/٢). (٨) «تفسير الطبري» (٥١٨/٢).

(٩) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٢٥/١).

(١٠) أخرجه أحمد (٣٦٦٩) (٣٨٧/١)، وغيره.

(١١) أخرجه أحمد (١٦٧) (٢٥/١).

وتكرار الحج والعمرة لا حدَّ له، إلا أنَّه ينبغي للمعتمر أن يعتمر في كلِّ سفرة مرةً واحدةً، ولو تقاربت الأيام.

وإنَّ حجَّ الإنسان في كلِّ عام، فذاك عملٌ جليلٌ، وإنَّ حجَّ كلِّ خمسةِ أعوامٍ، فقد روى سعيدُ بنُ منصورٍ، وابنُ حبانَ، والبيهقيُّ، والطبرانيُّ؛ من حديثِ العلاءِ بنِ المسيَّبِ، عن أبيه، عن أبي سعيدِ الخُدريِّ؛ أنَّ رسولَ الله قال: (يَقُولُ اللهُ ﷻ: إِنَّ عَبْدًا أَصْحَحْتُ لَهُ بَدَنَهُ، وَأَوْسَعْتُ عَلَيْهِ فِي الرِّزْقِ، لَمْ يَفِدْ إِلَيَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَعْوَامٍ لَمَحْرُومٍ)^(١).

وروى البيهقيُّ؛ من حديثِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعاً، وقال: (في كلِّ خمسةِ أعوامٍ)^(٢).

وروي عن العلاءِ بنِ المسيَّبِ، عن أبيه، عن أبي هريرة^(٣) وهو وهمٌ، والصحيحُ: أنَّه عن العلاءِ بنِ المسيَّبِ، واختلفَ عليه

فيه:

تارةً: عن أبيه، عن أبي سعيدٍ؛ أخرجهُ سعيدُ، وابنُ حبانَ، والبيهقيُّ، والطبرانيُّ، مرفوعاً^(٤)، وجاء هذا موقوفاً؛ أخرجهُ عبدُ الرزاقِ^(٥).

وتارةً: عن أبيه، عن أبي هريرة؛ ذكره ابنُ أبي حاتمٍ في «علِّله» موقوفاً ومرفوعاً^(٦).

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٧٠٣) (١٦/٩)،

والبيهقي في «الكبرى» (٢٦٢/٥)، والطبراني في «الأوسط» (٤٨٦) (١٥٥/١).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٦٢/٥).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٦٢/٥). (٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٨٢٦) (١٣/٥).

(٦) ينظر: «علل ابن أبي حاتم» (٢٦٤/٣)، و(٢٨٢/٣).

وتارة: عن يونس بن حباب، عن أبي سعيد؛ أخرجه الدارقطني في «العلل»، والبيهقي، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»^(١).

ورواية يونس تارة مرفوعًا، ومنهم من يقفه^(٢).

قال أبو حاتم وأبو زرعة في حديث أبي هريرة: «هذا عندنا منكراً من حديث العلاء بن عبد الرحمن، وهو من حديث العلاء بن المسيب أشبه»^(٣).

وأنكره البخاري وابن عدي^(٤).

والذي يرويه عن العلاء بن عبد الرحمن: صدقة بن يزيد؛ وهو ضعيف؛ تفرّد به عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة^(٥).

وقال أبو حاتم: «والناس يضطربون في حديث العلاء بن المسيب»^(٦).

ووصفه مرةً بالاضطراب^(٧).

ويميل أبو حاتم إلى أن الأرجح فيه: من حديث العلاء بن المسيب، عن يونس بن حباب، عن أبي سعيد، وهو موقوف مرسل أشبه.

(١) «علل الدارقطني» (٣١٠/١١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٦٢/٥)، و«تاريخ بغداد» (٢٦٣/٩).

(٢) ينظر: «علل ابن أبي حاتم» (٢٨٣/٣).

(٣) ينظر: «علل ابن أبي حاتم» (٢٨٢/٣).

(٤) ينظر: «التاريخ الكبير» (٢٩٥/٤)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» (١٢٣/٥).

(٥) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢٩٥/٤)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢٠٦/٢)، و«الضعفاء والمنروكون» للنسائي (٥٨/١)، و«الجرح والتعديل» (٤٣١/٤)، و«المجروحين» لابن حبان (٣٧٤/١)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» (١٢٢/٥).

(٦) ينظر: «علل ابن أبي حاتم» (٢٨٢/٣).

(٧) ينظر: «علل ابن أبي حاتم» (٢٨٣/٣).

قال أبو حاتم فيه: «لم يسمع يونسُ من أبي سعيد»^(١).
وأخرجهُ أبو يعلى؛ من طريقِ المسعوديِّ، عن يونسَ بنِ حَبَّابٍ،
عن رجلٍ، عن حَبَّابِ بْنِ الْأَرْثِ، مرفوعاً^(٢).
ولا يصحُّ.

وأخرجهُ الخطيبُ في «المُوضِحِ»؛ من طريقِ قيسِ بنِ الربيعِ، عن
عَبَادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، وقال فيه:
(في ثَلَاثِ سِنِينَ)^(٣).
وهو منكرٌ.

ورواه الطبرانيُّ وأبو يعلى، عن أبي الدرداءِ^(٤).
ولا يصحُّ في تحديدِ أزمانِ متابَعَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ شَيْءٌ، وَالنُّصُوصُ
جَاءَتْ بِاسْتِحْبَابِ الْمِتَابَعَةِ بِلَا حَدٍّ.
أَمَّنُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَنْوَاعُهُ:

وهو له: ﴿وَأَمَّنَا﴾: لَمَّا كَانَ الْبَيْتُ آمِنًا بِتَحْرِيمِ اللَّهِ لَهُ لِإِبْرَاهِيمَ، وَكَانَ
سَبَبًا لِتَحْقِيقِ الْأَمْنِ لِمَنْ لَادَ بِهِ -: سَمَّى اللَّهُ الْبَيْتَ آمِنًا، فَكَانَ الْهَارِبُ مِنْ
ظُلْمِ ظَالِمٍ يَلُودُ بِهِ وَيَنْجُو؛ فَلَهُ هَيْبَةٌ حَتَّى فِي نَفُوسِ الظُّلْمَةِ وَالْجَبَابِرَةِ،
يَخَافُونَ مِنَ الظُّلْمِ فِيهِ وَسَفْكَ الدِّمَاءِ حَوْلَهُ.

روى ابنُ أبي حاتمٍ، عن الربيعِ، عن أبي العالِيَةِ؛ قَالَ، ﴿مَثَابَةٌ لِلنَّاسِ
وَأَمَّنَا﴾: أَمْنَا مِنَ الْعَدُوِّ، وَأَنْ يُحْمَلَ فِيهِ السَّلَاحُ^(٥).

(١) المصدر السابق.

(٢) «جامع المسانيد والسنن» (٢/٦٢٥) (٢٨١٩).

(٣) «موضح أوام الجعم والتفريق» (١/٢٥٥).

(٤) ينظر: «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٥٢٥٩) (٣/٢٠٦)، و«الإتحافات السننية
بالأحاديث القدسية» (ص ٢٣).

(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٢٢٥).

وهذا الأمن هو للظلم فيه، وأما إقامة الحدود في الحرم على المُقْتَرِفِ لُجْرَمٍ، فهذا محلُّ خلافٍ يأتي الكلامُ عليه عند قولهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١].

وهذا الأمن المذكورُ في الآيةِ مستلزمٌ للمعنيينِ الكونيينِ والشرعيِّ:

فالكونيُّ: يُظهِرُ أَنَّ لِلَّهِ سُنَّةً فِي حِمَايَةِ بَيْتِهِ، وَتَهْدِيدِ الْمُتَعَدِّيِّ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ فِيهِ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَيُمْكِنُ اللَّهُ مَنْ يَسْتَبِيحُهُ بِقَدْرِ أَيْضًا؛ كَمَا فِي هَذِهِ ذِي السُّوَيْقَتَيْنِ لِلْكَعْبَةِ^(١)، وَكَمَا جَعَلَ اللَّهُ - لِحِكْمَةٍ بِالْغَةِ - مِنْ فِتْنَةٍ؛ كَحِصَارِ الْحَجَّاجِ لِبْنِ الزُّبَيْرِ وَالنَّاسِ مَعَهُ، وَسَلْبِ الْقَرَامِطَةِ لِلْحَجَرِ وَقَتْلِ النَّاسِ حِينَمَا تَوَلَّى ذَلِكَ أَبُو طَاهِرٍ سُلَيْمَانَ بْنَ الْحَسَنِ الْجَنَابِيِّ، فَلِلَّهِ مَقْدَارٌ كُونِيٌّ مِنَ الْأَمْنِ قَدَرُهُ، وَهُوَ غَالِبٌ حَالِيهَا، فَتَظْهَرُ مِنْهُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَيَقْدَرُ خِلَافَ ذَلِكَ لِحِكْمَةٍ بِالْغَةِ؛ كَمَا يَخْلُقُ اللَّهُ الْإِنْسَانَ عَلَى أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، وَفِيهِمْ نَادِرًا مَنْ يُوَلَّدُ مَعِيًّا، فَالصُّورَةُ الْغَالِبَةُ وَالنَّادِرَةُ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ، وَكُلُّ لِحِكْمَةٍ.

وَأَمَّا الشَّرْعِيُّ، فَمَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْحَرَمِ؛ مِنْ مَقَاتِلَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَتَنْفِيرِ الصَّيْدِ، وَقَطْعِ الشَّجَرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ الْمَعْنَى.

وهو له: ﴿وَأَنْجِدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾: قَرَأَهُ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ بِصِيغَةِ الْمَاضِي^(٢)؛ أَبِي: اتَّخَذَ النَّاسُ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى بَعْدَمَا جَعَلْنَاهُ مَثَابَةً لَهُمْ وَأَمْنَا؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْمَقَامِ مِنْذُ زَمَنِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٩١) (١٤٨/٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٠٩) (٤/٢٢٣٢)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) «التخريج والتنوير» (١/٧١٠).

إبراهيمَ، وهي من سننِ الحنيفيّةِ السَّمْحَةِ مِنْ أَوْلِهَا، ولا تختصُّ بهذه الأمة.

والمرادُ بمقام إبراهيمَ: الحَجَرُ الذي كان يقفُّ عليه عندَ البناءِ؛ قاله ابنُ عباسٍ.

وروى البخاريُّ ومسلمٌ، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ قال: «وافقتُ ربِّي في ثلاثٍ؛ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، لو اتَّخَذْنَا من مقامِ إبراهيمَ مصلًى؛ فنزلتُ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى﴾»^(١).

وهو المرادُ بهذه الآية؛ وإلا فمقامُ إبراهيمَ يشملُ كلَّ مناسكِ الحجِّ.

روى ابنُ أبي حاتمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ؛ قال: سألتُ عطاءً عن: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى﴾، فقال: سمعتُ ابنَ عباسٍ قال: أمّا مقامُ إبراهيمَ الذي ذَكَرَ هُنا، فمقامُ إبراهيمَ هذا الذي في المسجدِ، قال: ومقامُ إبراهيمَ الحجِّ كُلُّهُ، ثمَّ فسَّرَهُ عطاءً، فقال: التعريفُ، وصلاتانِ بعِرفَةٍ، والمَشْعَرُ، ومِنَى، ورمي الجِمَارِ، والطوافُ بين الصَّفا والمروّةِ، فقلتُ: فسَّرَهُ ابنُ عباسٍ؟ قال: لا، ولكن قال: مقامُ إبراهيمَ الحجِّ كُلُّهُ، قلتُ: أَسَمِعْتَ ذلكَ لهذا أجمَع؟ قال: نَعَمْ؛ سمعتُ منه^(٢).

الصلاةُ خَلْفَ مقامِ إبراهيمَ:

ويُتَّخَذُ مقامُ إبراهيمَ موضعًا للصلاةِ على سبيلِ العمومِ، وأكَّدها ركعتا الطوافِ؛ كما ثَبَتَ عن النبيِّ في «الصحيحين»؛ أنه كان يُصلِّيهما بعدَ طوافِهِ^(٣)، وعلى هذا أصحابُهُ، وإنَّما اختلفوا في صلاةِ ركعتي الطوافِ في وقتِ النهي: هل تصلَّى أو لا؟

(١) أخرجه البخاري (٤٠٢) (٨٩/١)، ومسلم (٢٣٩٩) (٤/١٨٦٥).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٢٦/١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٥) (٨٨/١)، ومسلم (١٢٣٤) (٢/٩٠٦)؛ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال بعض العلماء: إنَّ معنى قوله: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾؛ أي: مدعى؛ أي: مكاناً للدعاء؛ روى ابنُ أبي حاتم، عن ابنِ أبي نجیح، عن مجاهد: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾؛ قال: مدعى^(١).

وقوله: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهَّرَا بَيْتِي﴾: عهد الله إلى إبراهيم وإسماعيل بتطهير البيت من جميع النجاسات الحسية والمعنوية؛ من الشرك قولاً وعملاً واعتقاداً أن يقع حوله، ومن الأقدار والنجاس. والعهد عهداً هنا بـ«إلى»، ومعناه الوصية، وإذا لم يُعَدَّ بـ«إلى»، فمعناه: عهدٌ مؤكَّدٌ بلزومٍ وحتميةٍ وقوعه، وهو العهد القدری، والعهد عهدان: عهدٌ قدری؛ كقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّالِ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، وشرعي؛ وهو كما في هذه الآية.

وفي هذه الآية: دلالة على أن منَعَ المشركين من دخول المسجد الحرام وصية الله لإبراهيم وإسماعيل؛ وهذا روي عن ابن عباس؛ رواه ابنُ أبي حاتم، عن ابنِ جُبَيْر، عنه^(٢).

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَاهِمَهُمْ هَكَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]؛ والنجاسة هنا نجاسة كُفْر، وهي النجاسة المعنوية، والواجبُ فيها: التطهيرُ بالإيمان، أو بالإزالةِ وذلك بإخراج الكافر من هذا الموضع.

وفي الآية: دلالة على أن هَيْبَةَ المسلمين تكونُ باجتماعهم بلا مُشْرِك، خاصَّةً في مواضع العبادة.

المُكْتَفَى فِي الْمَسْجِدِ، وَالتَّوَمُّ فِيهِ:

وقوله: ﴿أَن طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾: العاكفُ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٢٢٧). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٢٢٧).

هو الملازمُ للشيء؛ أي: الماكثُ الملازمُ للبيتِ الحرامِ؛ سواءً كان من أهل مكة أو من غير أهلها، وسواءً كان مكثه وطولُ بقاءه يصاحبه صلاة أو طواف، أو لا، ولو كان الماكثُ فيه نائمًا فهو من العاكفين فيه؛ إذا ظهرَ من بقاءه قصدُ التعبدِ والقربِ.

روى ابنُ أبي حاتم؛ من حديثِ حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، حدَّثنا ثابتٌ؛ قال: «قلتُ لعبدِ اللهِ بنِ عَبِيدِ بنِ عُمَيْرٍ: ما أراني إلا مُكَلِّمَ الأميرِ أن يَمْنَعَ الذين ينامونَ في المسجدِ الحرامِ؛ فإنَّهم يَجْنُبُونَ وَيُحَدِّثُونَ؟ قال: لا تَفْعَلْ؛ فإنَّ ابنَ عمرَ سئِلَ عنهم؟ فقال: هم العاكفون»^(١).

وروى عن عطاء، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ قال: «إذا كان جالسًا، فهو من العاكفين»^(٢).

ونحوه عن عطاء^(٣).

وأخرَجَ عَبْدُ بنُ حَمِيدٍ، عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ؛ قال: «مَنْ قَعَدَ في المسجدِ وهو طاهرٌ، فهو عاكفٌ حتى يخرجَ منه»^(٤).

التفاضلُ بين الطوافِ والصلاة:

وفي الآيةِ قَدَّمَ الطوافَ على الاعتكافِ والصلاة؛ لأنَّ الطوافَ تحيةَ البيتِ، وهو يقومُ مقامَ الصلاةِ للداخلِ إليه؛ وبهذه الآيةِ استدلَّ بعضُ فقهاءِ الشافعيةِ على فضلِ الطوافِ على الصلاةِ^(٥).

ومن السلفِ مَنْ قال: إنَّ الطوافَ أفضلُ للآقِفيِّ خاصَّةً؛ يعني: الزائرَ المغتربَ، وأمَّا المكيُّ، فالصلاةُ في حقِّه أفضلُ؛ وبه قال

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٢٩/١).

(٢) «تفسير الطبري» (٥٣٥/٢).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٢٨/١).

(٤) «الدر المنثور» (٢٩٥/١).

(٥) «الحاوي الكبير» (١٣٤/٤).

ابن عباس^(١)، ومجاهد^(٢)، وعطاء، وسعيد بن جبير^(٣)، وغيرهم. روى عبد الرزاق، عن ابن جريج؛ قال: كنت أسمع عطاء يسأله الغرباء: الطواف أفضل لنا أم الصلاة؟ فيقول: أمّا لكم، فالطواف أفضل؛ إنكم لا تقدرون على الطواف بأرضكم، وأنتم تقدرون هناك على الصلاة^(٤).

وهو وجيه؛ وذلك أن الطواف لا يتحقق في كل موضع إلا في البيت، وهي خصيصة له، ولما كان الآفاقي لا يتحقق له الطواف إلا في البيت إذا وفد إليه، فالطواف له أفضل؛ بخلاف المكي، فهو يدرك الصلاة والطواف على السواء في مسجد بلده، وهو المسجد الحرام، فبقيت الصلاة أفضل؛ لفضل جنسها، ولما تشتمل عليه من سجود وركوع ودعاء وتسبيح؛ وهذا تعظيم وتذلل لا يظهر في الطواف ظهوره في الصلاة، ثم إن الطواف ينوب عن الصلاة في تحية البيت، والبدل يأتي بعد المبدل منه؛ كالوضوء مع التيمم، والآفاقي الأفضل له أن يطوف تحية للبيت، ولو صلى ركعتين، أجزأ عنه، والمكي الأفضل له أن يصلي ركعتين تحية للبيت، ولو طاف، أجزأ عنه، ولا ينبغي للمكي أن يخلي نفسه من تعاهد البيت بالطواف؛ كما كان السلف من الصحابة والتابعين المكيين يفعلون.

وإذا أطل الآفاقي المقام عند البيت، فالصلاة له أفضل، ومن السلف من حذّه بأربعين يوماً؛ كعطاء والحسن، روى عبد الرزاق، عن هشام، عن الحسن وعطاء؛ قالاً: «إذا أقام الغريب بمكة أربعين يوماً،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٠٤٢) (٣/٣٧١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٠٤٤) (٣/٣٧٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٠٤١) (٣/٣٧١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٠٢٧) (٥/٧٠).

كَانَتْ الصَّلَاةُ أَفْضَلَ لَهُ مِنَ الطَّوَافِ»^(١).

أَفْضَلُ أَعْمَالِ الْحَجِّ:

وَقَدْ اسْتَنْبَطَ الْعَزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ مِنْ حَدِيثِ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ...»: أَنَّ الطَّوَافَ أَفْضَلُ أَعْمَالِ الْحَجِّ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الرُّكْنَ الثَّانِي مِنَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ^(٢).

وَهَذَا الْإِطْلَاقُ فِيهِ نَظَرٌ، إِلَّا إِنْ كَانَ يُرِيدُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَإِلَّا فَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ أَفْضَلُ مِنَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَطَوَافِ الْوُدَاعِ وَطَوَافِ التَّنَطُّوعِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ (الْحَجَّ عَرَفَةَ).

تَنْظِيفُ الْمَسَاجِدِ وَتَطْهِيرُهَا مِنَ النِّجَسِ وَاللُّغُوبِ:

وَفِي الْآيَةِ: دَلَالَةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِهْتِمَامِ بِالْمَسَاجِدِ عَمُومًا تَنْظِيفًا وَتَطْيِيبًا، وَلَمَّا تَوَجَّهَ الْخِطَابُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ، دَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْمَالِ التَّشْرِيفِ، وَأَنَّ زُهْدَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْجَهْلِ، وَالْعِنَايَةُ بِهَا: تَكُونُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبَاشَرَةً، أَوْ قَدْ يَكُونُ أَمْرًا بِهَا وَمَسْئُولًا عَنْهَا بِأَمْرٍ بِتَنْظِيفِهَا وَتَطْيِيبِهَا.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تَنْظَّفَ وَتَطْيَّبَ»^(٣).

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَرْسَلًا عَنْ عُرْوَةَ^(٤).

وَهُوَ الْأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٩٠٣٠) (٧١/٥).

(٢) يَنْظُرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (٤٨٢/٣).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٥) (١٢٤/١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٩٤) (٤٨٩/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٩٥) (٤٩٠/٢).

وصوب الإرسال أحمد والدارقطني وابن رجب^(١).

وهكذا كان عمل الخلفاء والمسلمين في الصدر الأول وما بعده؛ أخرج ابن أبي شيبة وأبو يعلى، عن ابن عمر أن عمر: «كان يجمُر المسجد في كل جمعة»^(٢).

ويُمنع من دخولها من ينقل إليها الأذى والقدر، ويُؤمر الناس بالتطهر والتجمل لها؛ فما أمر الناس بغسل الجمعة إلا لذلك، ومِنَعَتِ الحائض والجُنُب من المكث فيها؛ تعظيماً لها.

وقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦]، والمراد أن تُنزّه من الأذى والقدر والتنجس، المعنوي والحسي.

ومن رفعها: أن تجنب اللغو وساقط القول؛ وهذا روي عن عكرمة والضحاك وغيرهما^(٣).

ومن اللغو: أن تُرْفَعَ فيها الأصوات بلا ذكرٍ أو وعظ؛ ففي «صحيح البخاري»، عن السائب بن يزيد الكندي، قال: «كنت قائماً في المسجد، فحصبني رجل، فنظرت، فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فائتني بهذين، فجئت بهما، فقال: من أثنما؟ أو من أين أثنما؟ قال: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما؛ ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ»^(٤).

وقد كان عمر بن الخطاب ﷺ إذا رأى صبياناً يلعبون في المسجد، ضربهم بالمخفقة، وهي الدرّة^(٥).

(١) «علل الدارقطني» (١٥٥/١٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (١٧٣/٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٤٤٥) (١٤١/٢)، و«مسند أبي يعلى» (١٩٠) (١٧٠/١).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٠٤/٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٧٠) (١٠١/١).

(٥) ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢٥١/٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٤٠/٤).

وكان عمرُ يفتشُ المسجدَ بعدَ العشاءِ، فلا يتركُ فيه أحدًا^(١).

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِذْ رَفَعُ إِزْرَهُمْ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

من معاني الرَّفْعِ في القرآن:

المرادُ بالرفع هنا: هو البناءُ والتشييدُ؛ وذلك لقريظة هُوَ، ﴿الْقَوَاعِدُ﴾، وقد يردُّ الرفعُ ويرادُ به التطهيرُ والتنزيهُ؛ كما في قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦]؛ فالرفعُ هنا: رفعُ شأنِها بالعبادةِ والذِّكْرِ والدعاءِ، وتنزيهها عن اللغوِ ورديء القولِ.

عمارةُ المساجِدِ وصفتها:

وفي الآية: دليلٌ على مشروعِيَّةِ عمارةِ المساجِدِ وتشْييدها ورَفْعِها وإحسانِ بنائها، وأنَّ مثلَ هذهِ المهمَّةِ شرفٌ عظيمٌ خَصَّ اللهُ بهِ إمامَ الحنيفِيَّةِ إبراهيمَ وابنه إسماعيلَ، وهو فيمَن دُونَهُم أحقُّ، وفضلُ بناءِ المساجِدِ وتشْييدها وردَّتْ بهِ نصوصٌ كثيرةٌ متواترةٌ؛ ففي «الصحيحين»، عن عثمانَ بنِ عفانَ رضي الله عنه؛ قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ)^(٢).

وعند أبي داودَ، والترمذِي، عن عائشة؛ قالت: «أمرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ببناءِ المساجِدِ في الدُّورِ، وأنَّ تَنْظِفَ وَتَطَيَّبَ»^(٣).

(١) «مسند الفاروق» لابن كثير (١/١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠) (١/٩٧)، ومسلم (٥٣٣) (١/٣٧٨).

(٣) تقدم تخريجه.

وليس للمسجد صورة أو هيئة معينة يُبنى عليها؛ سواء بُني مستديراً أو مربعاً، أو مستطيلاً أو مثلثاً، وإنما المقصود أن يكون بناءً يجمعُ الناسَ ويكثُهم؛ قال البخاريُّ: «قال عمرُ: أكنَّ الناسَ مِنَ المَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحْمَرَ أَوْ تُصْفَرَ، فَتَفْتِنَ النَّاسَ»^(١).

ولذا كانتِ الكعبةُ على غيرِ صفةٍ معينةٍ؛ فليست بالمربعة ولا المستطيلة المستوية ولا المستديرة، فلها زوايا من جهة اليمن، واستدارةٌ من جهة الشام ناحية الحجر.

والذي ينبغي: أن تُتَقَنَّ المساجدُ بناءً كما تُتَقَنَّ البيوتُ، لا أن تُصَفَّرَ وتُزَخَرَفَ؛ كما يصنعُ الناسُ في بيوتهم؛ وإنما ينبغي أن يكون البناءُ مُتَقَنًا حَسَنًا كما يُتَقَنون بيوتهم؛ فلا تكونُ مساجدهم دونَ جودةِ بيوتهم.

فقد أخرجَ أحمدُ؛ من حديثِ ابنِ إسحاق: حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَضَعَعَ الْمَسَاجِدَ فِي دُورِنَا، وَأَنْ نُصَلِّحَ صَنَعَتَهَا وَنُطَهَّرَهَا»^(٢).

والمقصودُ بالدورِ في الحديثِ هنا: هو أماكنُ مجامعِ الناسِ، وهي مواضعُ القبائلِ؛ كما في الحديثِ: (خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ: بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ)؛ رواه الشيخان، عن أبي أُسَيْدٍ^(٣).

وبهذا فسرهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَوَكَيْعٌ، وفيه دليلٌ على تعددِ المساجدِ بحسبِ حاجةِ الناسِ، وأن ذلك واجبٌ لإقامةِ الصلاةِ.

ورفعُ قواعدِ البيتِ في الآيةِ أريدَ به: إبرازها لثرى فتعظّمَ في نفسِ

(١) أخرجه البخاري معلقاً (٩٦/١). (٢) أخرجه أحمد (٢٣١٤٦) (٣٧١/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٨٩) (٣٣/٥)، ومسلم (٢٥١١) (٤/١٩٤٩).

الرَّائِي، عَلَى وَصْفِ حَدَّةِ اللَّهِ لَهُمْ، لَا يُزَادُ عَلَيْهِ وَلَا يُنْقَصُ، وَذَكَرَ الْقَوَاعِدَ لِيَبَانَ أَنَّ حَدَّهَا فِي الْأَرْضِ مَوْقُوفٌ لَا يَتَّسِعُ وَلَا يَضِيقُ لِرَغْبَةِ أَحَدٍ أَوْ لَهَوَاهُ.

الْمَنَارَةُ لِلْمَسْجِدِ:

وُاسْتَحَبَّ رَفْعُ الْمَسَاجِدِ وَإِبْرَازُهَا لِتُرَى وَتُعْرَفَ مِنَ الْقَاصِدِينَ، حَاضِرِينَ أَوْ مُسَافِرِينَ، وَأَمَّا وَضْعُ الْمِثْدَنَةِ لِلْمَسْجِدِ، وَتُسَمَّى: «الْمَنَارَةُ»، فَلَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْبَلَادُورِيُّ فِي «فَتْوحِ الْبُلْدَانِ»: أَنَّ أَوَّلَ مِثْدَنَةٍ بُنِيَتْ فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ عَلَى يَدِ زِيَادِ ابْنِ أَبِيهِ عَامِلٍ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْبَصْرَةِ عَامَ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ^(١).

وَذَكَرَ الْمَقْرِيزِيُّ: أَنَّ أَوَّلَ مَآذِنِ الْإِسْلَامِ: مَا وُضِعَ فِي جَامِعِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ مِنْ صَوَامِعَ أَرْبَعٍ فَوْقَهُ، بَنَاهَا مَسْلَمَةُ بْنُ مَخْلَدٍ وَالِي مِصْرَ فِي أَوَّلِ زَمَنِ بَنِي أُمَّيَّةَ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ عَلَامَةً لِلْمَسَاجِدِ تُعْرَفُ بِهَا^(٢).

وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ فِي الصُّدْرِ الْأَوَّلِ يُؤَدِّنُونَ عَلَى السُّطُوحِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ سَطْحَ الْمَسْجِدِ: «مَنَارَةً»، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ: مَا يَصْطَلِحُ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي زَمَانِنَا أَنَّ الْمَنَارَةَ هِيَ الْبِنَاءُ وَالْأَعْمَدَةُ الَّتِي تُرْفَعُ طَوِيلًا.

فَفِي «الْمَصْنُفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ؛ قَالَ: «مِنْ السُّنَّةِ الْأَذَانُ فِي الْمَنَارَةِ، وَالْإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَفْعَلُهُ»^(٣). وَمُرَادُهُ بِذَلِكَ: سَطْحَ الْمَسْجِدِ.

وَمَا يُتْرَجَمُ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ فِي مَصْنَفَاتِهِمْ؛ كَأَبِي دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»؛ قَالَ:

(١) «فتوح البلدان» (٣٣٩/١).

(٢) ينظر: «النجوم الزاهرة»، في ملوك مصر والقاهرة» (٦٨/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٣١) (٢٠٣/١).

«باب الأذان فوق المنارة»^(١). وبمعناه عند ابن أبي شيبَةَ في «مصنّفه»، والبيهقي في «سنينه»^(٢) - فمرادهم بذلك السطوح؛ ولذا قال في الأثر السابق: «الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد»؛ يعني: فوق المسجد وداخله.

والحكمة من الأذان فوق السطوح: الإسماع، ومع حصول الأجهزة الحديثة، فلا حاجة إلى ذلك؛ فالصعود ليس سنة في ذاته، وأمّا صنع المآذن والمنارات في المساجد، فمستحب لكثرة الناس وتباعدهم عن المساجد في زمننا، وكثرة ما يمتنع وصول الصوت إليهم من تطوّر البناء الذي يعزل الصوت، وكثرة الموانع من السماع من الآلات والسيارات؛ فقد استحبّ صنع المنارات والمآذن ليتحقّق المقصود من السماع.

* * *

قال الله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى تَقلُّبَ وِجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِفَاعِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وقال: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ [البقرة: ١٤٩].

كان النبي ﷺ كثير النظر إلى السماء تأملاً وتدبراً وتفكيراً؛ وهذا من العبادات التي قلّ من يفعلها، وإن نظر الناس إلى السماء، نظرُوا إعجاباً وتسليةً، لا تعظيماً للخالق بتأمل عظيم مخلوقه؛ فكثيراً ما يذكر الله خلق السموات والأرض أنه آيات لأولي الأبصار؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي

(١) «سنن أبي داود» (١/١٤٣).

(٢) «مصنّف ابن أبي شيبَةَ» (١/٢٠٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/٤٢٥).

خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلَفَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِأُولَى الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ [آل عمران: ١٩٠]، ويدلُّ سبحانه على ربوبيته وألوهيته بخلقهما؛ فقال تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [المنكوت: ٦١].

والنظر والتفكير في العظيم يُعطي الإنسان احتقاراً لما دونه خَلْقًا، فيستدلُّ بشيء على شيء آخر دونه بقياس الأولى؛ قال الله تعالى: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾ [يس: ٨١]، وقال تعالى: ﴿لَخَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ﴾ [غافر: ٥٧].

ويستدلُّ سبحانه على قدرته على التصرف في الناس وإفنائهم، وإعادة خلقهم؛ بالسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [إبراهيم: ١٩].

ويستدلُّ على توقُّف الزمن وقيام الساعة بملكوَتِ السَّمَوَاتِ وَدَوْرَانِ الْأَفلاكِ وَالْأَرْضِ وَدَوْرَانِ صُورَةِ الْخَلْقِ فِي الْأَرْضِ، تبتدئُ ثُمَّ تنتهي؛ وهذا كله علامة على قيام الساعة، فالمتحرك لا بُدَّ أَنْ يَسْكُنَ؛ لِأَنَّ حَرَكَتَهُ كَانَتْ بَعْدَ سَكُونٍ، وَسَكُونُهُ كَانَ بَعْدَ عَدَمٍ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ قَدِّ اقْتَرَبَ أَجْلُهُمْ فَيَأْتِي حَدِيثٌ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٥].

والله تعالى يقدِّمُ السَّمَوَاتِ عَلَى الْأَرْضِ غَالِبًا؛ لِأَنَّ السَّمَوَاتِ أَعْظَمُ خَلْقًا، وَأَظْهَرُ نَظْرًا، وَأَكْثَرُ عِبْرًا، وَقَدْ يقدِّمُ نَادِرًا الْأَرْضَ عَلَى السَّمَوَاتِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿تَنْزِيلًا مِمَّنْ خَلَقَ الْأَرْضَ وَالسَّمَوَاتِ الْعُلَى﴾ [طه: ٤]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [آل عمران: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: ٣٨]، وَقَالَ

تعالى: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [يونس: ٦١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَسْدَرْتُمْ مِنْ عَجْزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [العنكبوت: ٢٢]، ولكنه ليس في سياق طلب التفكير والتدبير.

النَّظَرُ إِلَى السَّمَاءِ عِبَادَةً:

ومن المقطوع به: أن النظر إلى السماء تفكيرًا واعتبارًا عبادة عظيمة، وقد كان النبي ﷺ كثيرًا ما ينظر إلى السماء؛ ففي «صحيح مسلم»؛ من حديث أبي موسى ﷺ؛ قال: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نَصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ، قَالَ: فَجَلَسْنَا ففخرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: (مَا زِلْتُمْ هَهُنَا؟)، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نَصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ، قَالَ: (أَحْسَنْتُمْ) أَوْ: (أَصَبْتُمْ)، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ - وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ - فَقَالَ: (الْجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ؛ فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ، أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي؛ فَإِذَا ذَهَبَتْ، أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي؛ فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي، أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ) (١).

وفي النظر إلى السماء حكيم جليلة؛ منها:

أولاً: التفكير والتدبير والاعتبار.

ثانياً: إظهار الحاجة والفقير والضعف، ولو لم يتكلم الإنسان.

ثالثاً: حسن الظن بالله، وكأن الإنسان يرقب نزول الخير ويتحجته؛ كمن يعلو جبلاً يرقب قادماً يتوقع قدمه.

ولذا كان النبي ﷺ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ يَنْتَظِرُ تَحْوِيلَ الْقِبْلَةِ، مُحْسِنًا ظَنَّهُ بِاللَّهِ، وَمَتَفَائِلًا بِعَاجِلِ جَوَابِهِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣١) (٤/١٩٦١).

رابعًا: إفرادُ الله في الربوبية والعبادة؛ فمدبرُ هذه الأفلاك لا يمكن أن يكونَ إلا واحدًا، فمسيرُ هذه الأفلاك ومدبرُها - بهذا النظام الدقيق الذي لم يختلْ بمرورِ آلافِ السنين، بل بقيَ دونَ اضطرابٍ أو تغييرٍ - واحدٌ؛ ولو كانَ أكثرَ من ذلك، لاختلَفوا واختصموا ولو في تدبيرِ شيءٍ واحدٍ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٢].

خامسًا: زيادةُ الإيمانِ بمشاهدةِ قدرةِ الله، وعظيمِ خلقِهِ، وإتقانِ صنوعِهِ.

سادسًا: تواضعُ الإنسانِ عندَ رؤيته مخلوقًا أعظمَ منه؛ فينفي عنه خصلةَ الكبرِ، ويهدبُ النفسَ بمعرفةِ قدرِها.

سابعًا: الخوفُ من الله؛ فكلُّما ظهرت قوةُ السيدِّ، زادَ خوفُ العبدِ، وأطاعَهُ وحذِرَ من معصيته.

ثامنًا: الاعتمادُ والاتِّكالُ عليه في تدبيرِ الشأنِ؛ فمدبرُ هذه الأجرامِ والأفلاكِ، ومدبرُ هذه المخلوقاتِ ومسيرُها بانتظامٍ: أقدرُ على تدبيرِ شأنِ العبدِ.

تاسعًا: الإيمانُ بجميعِ صفاته وأسمائه التي تُرى آثارُها في هذه المخلوقاتِ؛ من عظمةٍ، وقُوَّةٍ، ورزقٍ، وتقديرٍ، ولُطفٍ، وجبروتٍ، وكبرياءٍ، وعِزَّةٍ، وانتقامٍ، وعلوٍّ؛ فالخالقُ فوقَ جميعِ المخلوقاتِ مكانًا ومكانةً.

عاشرًا: هوانُ من يستعظمُ ويستعلي على الله من متكبري الأرضِ من سلاطينَ وظلمةٍ، وعدمُ الخوفِ منهم، وهوانُ كلِّ معبودٍ يُعبدُ من دونِ الله في الأرضِ أو في السماءِ في عينِ العبدِ عندَ تأمُّلِ عظمةِ الله وقدرته.

وغير ذلك من الحكم، التي لو أراد الإنسان استقصاءها، لتعدّر ذلك عليه.

والذي يُستفاد من هذه الآية: استحباب النظر إلى السماء عند الدعاء في غير الصلاة، وهذا من السنن المهجورة، وكان النبي إذا دعا، نظر إلى السماء؛ كما هو ظاهر الآية في تقلب وجهه في السماء؛ فقد روى ابن جرير؛ من حديث ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع؛ في قوله: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾؛ يقول: نظرك في السماء^(١).

وقيل: إن النبي إنما كان يكثر من تقلب بصره في السماء راجياً بقلبه تحويل القبلة وإن لم ينطق بالدعاء، وهذا الفعل لو صدر من العبد جائز، ولكن لا دليل ظاهراً على أن النبي ﷺ فعله في القبلة، ورفع البصر إلى السماء تضرعاً مع لهج القلب، كرفع الأكف تضرعاً مع لهج اللسان وحضور القلب، ورفع البصر والأكف ولهج القلب واللسان بالمناجاة: أكمل أحوال الدعاء.

وقد جاء في رفع بصره إلى السماء أحاديث كثيرة عند دعائه وغيره. وكان أصحابه يعرفون دعاءه برفع بصره إلى السماء؛ ففي «صحيح مسلم»، عن المقداد؛ قال: أقبلت أنا وصاحبان لي، وقد ذهبت أسماعنا وأبصارنا من الجهد، فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله ﷺ، فليس أحد منهم يقبلنا، فأتينا النبي ﷺ، فانطلق بنا إلى أهله، فإذا ثلاثة أعز، فقال النبي ﷺ: (احتلبوا هذا اللبن بيننا)، قال: فكنا نحتلب فيشرب كل إنسان منا نصيبه، ورفع للنبي ﷺ نصيبه، قال: فيجيء من الليل فيسلم تسليمًا لا يوقظ نائمًا، ويسمع اليقظان، قال: ثم يأتي المسجد، فيصلي، ثم يأتي شرابه فيشرب، فأتاني الشيطان ذات ليلة وقد

(١) «تفسير الطبري» (٢/٦٥٧).

شَرِبْتُ نَصِيبي، فقال: مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيُثَجِّفُونَهُ وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ، مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ، فَاتَيْنَاهَا فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا أَنْ وَعَلْتُ فِي بَطْنِي، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ، قَالَ: نَدَّمَنِي الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، مَا صَنَعْتَ؟ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ، فَيَجِيءُ فَلَإِ يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَأَخْرُتُكَ؟! وَعَلَيَّ سَمْلَةٌ إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمِي، خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي، خَرَجَ قَدَمَايَ، وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ، وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا، وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلَّمُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ، فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ اطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي)^(١).

وفي حديث عُقْبَةَ فِي «سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، فِي رَفْعِ النَّبِيِّ بِصَرِّهِ إِلَى السَّمَاءِ بَعْدَ وُضُوءِهِ؛ وَفِيهِ ضَعْفٌ^(٢).

وفي «سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، عَنِ الشُّعْبِيِّ عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: مَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ ظَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضَلَّ، أَوْ أُرِلَّ أَوْ أُرِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ)^(٣).

وعند أبي داود وغيره، عن ابن عباس؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ جالسا عند الرُّكْنِ، قال: فرفع بصره إلى السماء، فضحك، فقال: (لَعَنَ اللَّهُ الْبُهُودَ - ثَلَاثًا - إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوهَا أَلْمَانَهَا)^(٤).

وعن عائشة زوج النبي ﷺ؛ قالت: كان رسول الله ﷺ وهو

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٥) (٣/١٦٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٠) (١/٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٩٤) (٤/٣٢٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٨٨) (٣/٢٨٠).

صحيح يقول: (إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُحْيَا أَوْ يُخَيِّرُ)، فَلَمَّا اشْتَكَى وَحَصْرَهُ الْقَبْضِ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِ عَائِشَةَ، غُشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ، شَخَصَ بَصْرَهُ نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ؛ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى) (١)؛ رواه البخاري ومسلم.

وكان ينظر عند تدبير أي السموات والأرض والاعتبار بهما؛ فقد روى البخاري؛ من حديث ابن عباس؛ قال: بئ في بيت ميمونة ليلته، والنبى ﷺ عندها؛ لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة، ثم رقد، فلما كان ثلث الليل الآخر، أو بعضه، قعد فنظر إلى السماء، فقرأ: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، إلى قوله: ﴿الْأُولَى الْأَلْتَبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] (٢).

وربما رفع النبي ﷺ بصره إلى السماء، وهو يتحدث إلى أصحابه ويعظهم ويعلمهم؛ فقد روى البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم، عن علي؛ قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ وهو ينكت في الأرض، إذ رفع رأسه إلى السماء، ثم قال: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ عَلِمَ - وَقَالَ وَكَيْعُ: إِلَّا قَدْ كُتِبَ - مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ)، قالوا: أفلا نتكل يا رسول الله؟ قال: (لَا، اعْمَلُوا فِكُلِّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ) (٣).

ورفع البصر عند الأمور العظيمة مستحب، وعند نزول المصيبة ورجاء الإعانة؛ ففي ذلك إظهار ضعف وافتقار والتجاء.

ورفع البصر إلى السماء هو سجود العين؛ لأن مد البصر بصورة التعظيم لما دون الله يورث هيبة في القلب للمخلوق وتعظيمًا له ورجاء

(١) أخرجه البخاري (٤٤٣٧) (١٠/٦)، ومسلم (٢٤٤٤) (٤/١٨٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٥٢) (٩/١٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٤٩) (٦/١٧١)، ومسلم (٢٦٤٧) (٤/٢٠٤٠)، والترمذي

(٢١٣٦) (٤/٤٤٥).

لما عنده؛ وهذا قَبَسٌ مِنَ الْعِبُودِيَّةِ لَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ؛ وَلِذَا خَفَّفَ اللَّهُ فِيهِ؛ لِمَشَقَّةِ الْإِحْتِرَازِ مِنْهُ، وَأَمَرَ بِالْإِحْتِرَازِ مِنْهُ الْكَمَلِ مِنَ الْعِبَادِ كَالْأَنْبِيَاءِ؛ وَلِذَا قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ [الحجر: ٨٧ - ٨٨]، فَأَمَرَهُ بِإِطْلَاقِ الْفِكْرِ وَالْعَيْنِ فِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ مَدَّ الْبَصَرِ يُورِثُ تَعْظِيمًا لِلْمَنْظُورِ، حَتَّىٰ يَصِلَ بِالْإِنْسَانِ إِلَى الْإِفْتِنَانِ بِهِ وَالْعِبُودِيَّةِ لَهُ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقَ رَبِّكَ حَيْرٌ وَابْتَىٰ﴾ [طه: ١٣١].

وَلِذَا يُسَمَّى الْإِلَهِ بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ عَنْ حُدُودِ اللَّهِ: عَبْدًا لَهُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «تَعَسَّ عَبْدُ الذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ»^(١).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو نَعِيمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا رَأَى شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا يُعْجِبُهُ، قَالَ: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾^(٢).

وَإِدَامَةُ النَّظَرِ إِلَى الشَّيْءِ تَنْسِجُ خِيوطًا تَقْيِدُ الْقَلْبَ وَتَعْلُقُهُ بِهِ، حَتَّىٰ يُكْبَلَ الْقَلْبُ وَيُصْبَحَ أَسِيرًا لِمَا يَرَى، وَيُظَنُّ أَنَّهُ حُرٌّ طَلِيقٌ! وَإِنَّمَا نَهَى اللَّهُ نَبِيَّهُ عَنْ «مَدِّ الْعَيْنِ»، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ النَّظَرِ؛ لِأَنَّ الْمَدَّ هُوَ إِطَالَةُ التَّأْمُلِ، وَالنَّهْيُ عَنِ أَصْلِ النَّظَرِ يُنَافِي الْحِكْمَةَ مِنَ خَلْقِ الْعَيْنِ وَالْإِبْصَارِ؛ فَالْأَرْضُ مَلِيئَةٌ بِالنُّعْمِ وَالْأَرْزَاقِ الْمَمْنُوحَةِ لِلخَلْقِ، فَمَنْعُ النَّظَرِ لَهَا ابْتِدَاءٌ لَا يُنَاسِبُ حِكْمَةَ خَلْقِ الْبَصَرِ.

وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ رَفَعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ ضَرْبِ أَصْنَامِ قَوْمِهِ؛ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ؛ قَالَ: خَرَجَ قَوْمُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ إِلَى عِيدِهِمْ، وَأَرَادُوا إِبْرَاهِيمَ ﷺ عَلَى الْخُرُوجِ، فَاضْطَجَعَ عَلَى ظَهْرِهِ،

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨٧) (٤/٣٤٤)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠١١٦) (٦/١٣٧).

فقال: إني سقيم لا أستطيع الخروج، وجعل ينظر إلى السماء، فلما خرجوا، أقبل على آلهتهم فكسرها^(١).

ونظره إلى السماء توكل وافتقار، وطلب إعانة وكفاية.

وقد ذكر الله في هذه الآية: أن سبب تغيير القبلة لنبية تقلب وجهه في السماء، وخص الله نبيه بأمر الاستقبال؛ بقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾؛ إكراماً له، ثم عمم الخطاب للأمة، وإن كانت داخله في أمره تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾.

ولم تتحول القبلة إلا مع طول سؤال وتضرع وطول نظر في السماء؛ ولذا قال تعالى: ﴿تَقَلَّبْ وَجْهَكَ فِي السَّمَاوَاتِ﴾؛ يعني: رفعة وإدارته مرات ومرات.

تكرار الدعاء والإلحاح به:

وفي هذا: مشروعية تكرار السؤال والإلحاح بالدعاء، وعدم اليأس من الإجابة، فإذا كان هذا لنبى، فكيف لغيره؟! فله حكم وغايات محمودة بتأجيل إجابة دعوة عبده، منها ما يختص بالأمر الذي دعا بتحقيقه؛ فالله يختار لعبده عند الإجابة أصلح الزمن لا أسرع، ومنها ما يتعلق بالعبد نفسه؛ فالدعاء عظيم وعبادة جليلة، وربما احتاج إلى التضرع؛ ليعظم أجره، ويزول كبره، وتنقى نفسه، وتهذب سيرته بطول الانكسار؛ فيحقق له بذلك أمور عظيمة وهو يريد أمراً واحداً، وربما كان ذلك سبباً لتعجيل خير آخر يدعو به بنفسه مقبلة هذبها دعاؤها السابق.

روى ابن جرير، عن معمر، عن قتادة؛ في قوله: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاوَاتِ﴾؛ قال: كان ﷺ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ، يُحِبُّ أَنْ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣٢٢٠).

يَصْرِفُهُ اللَّهُ ﷻ إِلَى الْكَعْبَةِ، حَتَّى صَرَفَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا^(١).

وفي قوله: ﴿فَلَنَوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾: إشارة إلى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ امْتَثَلَ أَمْرَ اللَّهِ، مَعَ أَنَّ نَفْسَ النَّبِيِّ تُحِبُّ التَّوَجُّهَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَكْثَرَ، وَأَنَّ رَغْبَةَ النَّفْسِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَبِيٍّ يَنْبَغِي أَلَّا تُصَيِّرَهُ إِلَى خِلَافِ مَا يَرِيدُهُ اللَّهُ، وَأَنَّ التَّفَاضُلَ بَيْنَ الْأَعْمَالِ يَحْكُمُهُ اللَّهُ وَلَيْسَ النَّفُوسَ، وَكَثِيرًا مَا تَمِيلُ النَّفْسُ إِلَى قَوْلٍ فَتَلْتَقِطُ لَهُ مُؤَيَّدَاتٍ مِنَ الدَّلَائِلِ وَالْقَرَائِنِ حَتَّى تَثْقُلَ كِفَّتُهُ، وَلَوْ مَالَتْ إِلَى غَيْرِهِ، لَفَعَلَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، وَهَكَذَا يَدُورُ الدِّينُ وَالرَّأْيُ فِي فَلَكَ الْهَوَى وَلَا يَشْعُرُ الْإِنْسَانُ بِذَلِكَ.

وهو له تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ﴾: إشارة إلى وجوب استقبال الجميع للقبلة؛ الإمام والمأموم والمنفرد، قائما وقاعدا وعلى جنب، حسب الاستطاعة والطاقة، ويخرج من ذلك النافلة في السفر؛ لفعله عليه الصلاة والسلام.

فيجب على المأموم أن يستقبل عين القبلة مع الإمام عند رؤيتها، ويجب على الجميع استقبال الجهة عند البعد عنها.

وقوله: ﴿سَطْرَهُ﴾؛ يعني: نحوه وجهته؛ ثبت هذا عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس^(٢)، وابن أبي نجيح، عن مجاهد^(٣)؛ رواه ابن جرير عنهم، وعن آخرين^(٤).

وإنما كان النبي يُحِبُّ استقبال المسجد الحرام؛ لأن اليهود فرحوا باستقبال النبي لقبالتهم ويعجبون من استقباله لها، مع أنه يخالفهم؛ روي هذا عن ابن عباس^(٥)، ومجاهد^(٦)، وغيرهما؛ ولذا

(٢) «تفسير الطبري» (٢/٦٦١).

(٤) «تفسير الطبري» (٢/٦٦٠ - ٦٦١).

(٦) «تفسير الطبري» (٢/٦٥٧).

(١) «تفسير الطبري» (٢/٦٥٦).

(٣) «تفسير الطبري» (٢/٦٦٠).

(٥) «تفسير الطبري» (٢/٤٥٠).

قال سبحانه: ﴿وَأَنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِفَعْلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾.

* * *

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ حَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ جَبَلَانِ مُتَقَابِلَانِ شَرْقِيَّ الْكَعْبَةِ، وَعَلَى طَرْفِي الْبَابِ.

والصَّفَا: جمع «صَفَاةٍ»، وهي: الصخرة الملساء^(١).

والمَرْوَةُ: الحَصَاةُ الصَّغِيرَةُ^(٢).

والشعائرُ: المعالمُ الظاهرةُ البارزةُ؛ ولذا يسمَّى الشَّعَارُ شِعَارًا؛ لكونه علامةً ورايةً لِمَا يُرَادُ إِظْهَارُهُ.

وقيل: إنَّ المرادَ بالشعائرِ: الأخبارُ؛ مِنْ «أشعرَ فلانٌ بكذا: إذا أخبرَ به»؛ يعني: مِنْ أخبارِ اللَّهِ التي بَيَّنَّها وَفَصَّلَها لَكُمْ؛ ثَبَتَ هذا عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ؛ قال: مِنْ الحَبْرِ الذي أَخْبَرَكُمْ عنه؛ رواه ابنُ جريرٍ، وسنَّده صحيحٌ^(٣).

وقوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾:

الحجُّ: القصدُ، وكلُّ قاصِدٍ للبيتِ حَاجٌّ، وغلبَ هذا الاصطلاحُ على قاصِدِ المسجدِ الحرامِ، وغلبَ أيضًا على نُسكِ الحجِّ، لا العمرة، وربما أطلقَهُ بعضُ السلفِ على العمرة؛ كما جاء عن ابنِ عُمرَ أَنَّهُ ذَكَرَ

(١) ينظر: «تهذيب اللغة» (١٢/١٧٥)، و«لسان العرب» (١٤/٤٦٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٢/٧٠٩). (٣) «تفسير الطبري» (٢/٧١٠).

عمرة الحُدَيْبِيَّةِ، وقال: «حَجَّ النبيُّ البيتَ»^(١)؛ يعني: قَصَدَهُ متعبداً بعمرة، وبالإجماع: أَنَّ النبيَّ أراد العمرة، ولم يكن الحَجُّ فَرِضَ ذلك العامِ.
وإنَّما سُمِّيَ الذَّهَابُ إلى البيتِ حَجًّا؛ لأنَّه يتكرَّرُ كلَّ عامٍ للحجِّ، ودومًا في العمرة لمن أراد، والحاجُّ: هو الذي يكرِّرُ الذَّهَابَ والمجيءَ إلى شيءٍ يريدُه.

قال المُخَبِّلُ السَّعْدِيُّ:

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً يَحْجُونَ سِبَّ الزُّبَيْرِ قَانَ الْمُزَعَفَرِ^(٢)

أَي: يَقْصِدُونَهُ دَوْمًا لسيادته ورياسته.

والعُمرةُ: الزيارةُ.

السعي بين الصفا والمروة في الجاهلية:

وإنَّما قال اللهُ تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾؛ لأنَّ الناسَ في الجاهليَّةِ نَصَبُوا صنمَيْنِ على الصِّفا والمروة، ثمَّ دَخَلَ مَنْ دَخَلَ الإسلامَ، وكان يطوفُ بين الصِّفا والمروة مشركًا من قبلُ، فوجدوا حَرَجًا من ذلك، لَمَّا قَدِمَ بِهِم النبيُّ ﷺ في عمرة القضاء؛ فَأَنْزَلَ اللهُ هذه الآيةَ؛ نَفِيًا لِلحَرَجِ، والترخيصُ بعدَ الحَظَرِ: لرفعِ الحَظَرِ وإبطالِهِ، لا للتشريعِ، فمحلُّه دَفْعُ الحَرَجِ والإثمِ لا غيرُ.

روى ابنُ جريرٍ، عن داودَ، عن الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ وَثْنًا كان في الجاهليَّةِ على الصِّفا يُسَمَّى «إِسَافًا»، وَوَثْنًا على المروة يُسَمَّى «نَائِلَةً»، فكان أهلُ الجاهليَّةِ إذا طَافُوا بالبيتِ، مَسَحُوا الوَثْنَيْنِ، فَلَمَّا جاء الإسلامُ، وكُفِّرَتِ الأوثانُ، قال المسلمونَ: إِنَّ الصِّفا والمروةَ إنَّما كان يُطَافُ بهما من

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥٣٢٢) (٦٥/٢).

(٢) ينظر: «تهذيب اللغة» (٢٥٠/٣)، و«لسان العرب» (٤٥٧/١)، و«تاج العروس» (٣/

أجل الوثنيين، وليس الطواف بهما من الشعائر! قال: فانزَلَ اللهُ، إنهما من الشعائر: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾^(١).

الأمرُ بعد الحظر:

والألفاظُ بعدَ الحظرِ أو الاستثناءِ مِنَ المنعِ تأتي بصيغةِ الترخيصِ والإذنِ، ويؤخَذُ الحكمُ على الحالِ بعدَ رفعِ الحظرِ مِنْ دليلِ آخر؛ كما لو قلتَ لِمَنْ خَشِيَ الموتَ جوعًا: «لا بأسَ عليك أن تأكلَ الميتة»، وأنت تريدُ رفعَ الحظرِ، وإلا فالأكلُ منها لإبقاءِ الحياةِ واجبٌ؛ ولذا قال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقال: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

والمعنى مِنَ الآيةِ أَنَّ الحرجَ الذي في نفوسِكُم يَجِبُ أن يُرْفَعَ، والإثمُ يَجِبُ أن يزولَ بزوالِ سببِهِ، وأنَّ اللهَ جعلَ حُكْمًا جديدًا لهذه الشعيرة، أحيا به ما بدَّله الجاهليُّونَ مِنْ وضعِ الأوثانِ عليهما، وأعادَ الشعيرةَ، كما كانتَ زمنَ إبراهيمَ الخليلِ وَمَنْ بعدهُ مِنَ الأنبياءِ.

روى البخاريُّ ومسلمٌ؛ مِنْ حديثِ عاصمِ الأحولِ؛ قال: قلتُ لأنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه: أكنتمُ تكْرهُونَ السعيَ بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ؟ قال: نعم؛ لأنَّها كانتَ مِنْ شعائرِ الجاهليةِ، حتى انزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾^(٢).

وروى ابنُ جريرٍ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ، عن ابنِ عباسٍ؛ قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ﴾: وذلك أن ناسًا كانوا يتحرَّجونَ أن

(١) «تفسير الطبري» (٧١٤/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٤٨) (١٥٩/٢)، ومسلم (١٢٧٨) (٩٣٠/٢).

يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُمَا مِنْ شَعَائِرِهِ، وَالطَّوَافَ بَيْنَهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ، فَمَضَتْ السُّنَّةُ بِالطَّوَافِ بَيْنَهُمَا^(١).

وفي صحيح البخاري ومسلم، وغيرهما، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾، فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ إِلَّا يَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ! قَالَتْ: بَشَسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أُوتِيَتْهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطُوفُ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهْلًا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَاَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا^(٢).

وقوله في الآية: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ فَسَّرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ بِ«لَا إِثْمَ»؛ قَالَه السُّدِّيُّ وَغَيْرُهُ^(٣).

والمعنى الظاهر للآية لِمَنْ لَا يَعْلَمُ الْحَالَ قَبْلَ التَّشْرِيعِ؛ يَعْنِي: لَا حَرَجَ وَلَا إِثْمَ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَغَايَةُ ذَلِكَ: الْإِبَاحَةُ أَوْ الْاسْتِحَابُّ، وَهَذَا غَيْرُ مَرَادٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

حَكْمُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ:

وقد اختلف العلماء في حكم السعي بين الصفا والمروة على ثلاثة أقوال، وهي ثلاث روايات في مذهب أحمد:

(١) «تفسير الطبري» (٧١٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٤٣) (١٥٧/٢)، ومسلم (١٢٧٧) (٩٢٩/٢).

(٣) «تفسير الطبري» (٧١٤/٢).

القول الأول: قالوا: إنه رُكْنٌ، وعدمُ صحبة الحج والعمرة إلا بالسعي؛ وهو ظاهر قول عائشة، وقول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول الشافعي وابن جرير^(١).

واحتجوا بالآية، وأن كونها من شعائر الله علامة على رُكْنيتها. والتحقيق: أن كون الشيء شعيرة لا يلزم منه كونه رُكناً؛ فالله سَمَى البُذْنَ من الشعائر، ولا يقول أحدٌ من السلف برُكْنيتها: ﴿وَأَلْبَدْتَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦]، ولم يكن السلف يجعلون كل شعيرة من شعائر الله وُصِفَتْ بذلك رُكناً لا يصح العمل إلا بها.

روى ابن أبي شيبَةَ، عن داود بن أبي هَندٍ، عن محمد بن أبي موسى؛ قال في قوله: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، قال: «الوقوف بعرفة من شعائر الله، وجمع من شعائر الله، والبُذْن من شعائر الله، والحلق من شعائر الله، والرمي من شعائر الله؛ فَمَنْ يُعْظِمُهَا، فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ»^(٢).

وهذه سَمَّوْهَا كُلُّهَا مِن شَعَائِرِ اللَّهِ، وتختلف حُكْمًا بَيْنَ رُكْنٍ وواجبٍ.

وروى مسلمٌ في «صحيحه»، عن عُرْوَةَ، عن عائشة؛ قال: قلتُ لها: إِنِّي لَأُظَنُّ رَجُلًا لَوْ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا ضَرَّهُ، قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾، فقالت: «ما أتمَّ الله حجَّ امرئٍ ولا عُمَرَتَهُ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا»^(٣).

(١) ينظر: «المدونة» (١/٤٢٧)، و«الاستذكار» (٤/٢٢٠)، و«المجموع» (٨/٧٧)، و«المغني» (٣/٣٥١)، و«تفسير الطبري» (٢/٧١١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبَةَ في «مصنفه» (١٤١٥٢) (٣/٢٧٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٧٧) (٢/٩٢٨).

وفي «صحيح مسلم»: قال رسول الله ﷺ لعائشة: (يُجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ)^(١).

وفي «الصحيحين»؛ من حديث أبي موسى؛ قال: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: (أَحَبَبْتُ؟)، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (بِمَا أَهَلَّتْ؟)، قُلْتُ: لَبَيْتِكَ يَا هَلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (أَحْسَنْتَ، أَنْطَلِقُ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)^(٢).

وروى الترمذي، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَجْزَأُهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ)^(٣).

وروى ابن جرير، عن الربيع بن سليمان، عن الشافعي؛ قال: «عَلَى مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، الْعَوْدُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَهُمَا؛ لَا يُجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ»^(٤).

وزعم ابن العربي الإجماع على رُكْنِيَّتِهِ فِي الْعُمْرَةِ فَحَسَبُ، وَأَنَّ الْحَجَّ فِيهِ خِلَافٌ.

وفي حكايته الإجماع في العمرة نظر^(٥).

القول الثاني: قالوا: إِنَّهُ وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِدَمٍ؛ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ^(٦).

وترجم البخاري في «صحيحه»: «بَابُ وَجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ»^(٧).

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٢/٢) (٨٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٤) (١٧٣/٢)، ومسلم (١٢٢١) (١٢/٢) (٨٩٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٩٤٨) (٢٧٥/٣). (٤) «تفسير الطبري» (٧٢٢/٢).

(٥) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٩٩/٣).

(٦) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٥٠/٤)، و«بدائع الصنائع» (١٣٣/٢)، والمجموع (٧٧/٨).

(٧) «صحيح البخاري» (١٥٧/٢).

وقال بالوجوب ابنُ المُنْذِرِ (١).

وقد روى أحمد؛ من حديث عبد الله بن المؤمّل، عن عمر بن عبد الرحمن، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجرأة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: (اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ) (٢)، وعبدُ الله بنُ المؤمّل لا يُحْتَجُّ به (٣).

وللحديث وجوهٌ أخرى لا تخلو من مقال.

وجودُ إسناده غير واحد؛ كالشافعي وأبي نعيم، كما نقله ابنُ عبد البر في الاستذكار (٤).

واستدلّهم بقوله ﷺ: (لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ) فيه نظر؛ وذلك أن المراد بالأخذ في الحديث هو الاقتصار بأخذ التشريع عنه لا عن غيره؛ لأن بقايا أعمال الجاهلية في المناسك كانت ما زالت حاضرة في أذهان المسلمين، ومن ذلك حرّجهم من الصفا والمروة، وخشية أن يكون هناك من يعمل بحسن قصد بما بقي لديه من عمل الجاهلية في النسك؛ فالعرب بدّلوا أعمال الحج.

ويؤيد هذا المعنى أنا لو حملنا قوله: (لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ) على الوجوب، لكرّم أن نقول بوجوب أعمال وأقوال ليست واجبة؛ كتقبيل الحجر، والرمل، والاضطباع، والذّكر بين اليمانيين، واستلام الركن اليماني، والشرب من زمزم، والدعاء على الصفا، ورفع اليدين فيه، والشد بين العلمين، والتكبير عند رمي الجمار، والتطيب عند الإحرام،

(١) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/٤٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٣٦٧) (٦/٤٢١).

(٣) ينظر: «العلل ومعرفة الرجال» «زواية عبد الله» (١/٥٦٧)، و«تاريخ ابن معين» «دوري» (١/١٤١)، و«الكامل» لابن عدي (٥/٢٢١).

(٤) «الاستذكار»؛ لابن عبد البر (١٢/٢٠٣).

والدعاء في عَرَفَةَ، والجمع فيها تقديمًا، وفي مزدلفة تأخيرًا، وغير ذلك، وأكثر أعمال الحجِّ وأقواله سُنَنٌ، والأمر إذا جاء عامًا ينبغي أن يكون غالبًا ليتحقق عمومُ معناه.

ثمَّ إنَّ الأخذَ في الوحي يُرادُ به أخذُ التشريعِ؛ كما في «الصحیح» في حدِّ الزُّنْيِ؛ من حديثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ)^(١)؛ وهذا الحديثُ رفعٌ لحكم الآيةِ ببيانِ إبدالِ تشريعِ بتشريعِ جديدٍ في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

ومن ذلك: ما جاء في «الصحیحين»، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - فَبَدَأَ بِهِ - وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حَدَيْفَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ)^(٢).
يعني: يُقَدِّمُونَ على غيرهم بالأخذِ، لا أنَّ كلَّ الأخذِ عنهم واجبٌ في ذاته.

وبعضُ الفقهاء الذين يقولون بوجوبِ السعيِّ يُقَيِّدُونَهُ بالذاكرِ، وعلى المتعمِّدِ للتركِ دمٌ، وأمَّا الناسي والجاهلُ، فلا شيءَ عليهما؛ وهذا قولُ الثوريِّ، وقولُ لعطاءٍ^(٣).

والحنفيةُ يُوجِبُونَ أكثرَ السعيِّ، وهو أربعةٌ، ويَعذِرُونَ التاركَ لباقيهِ^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠) (٣/١٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠٨) (٥/٣٦)، ومسلم (٢٤٦٤) (٤/١٩١٣).

(٣) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/٤٩٩).

(٤) «المبسوط» للشيباني (٢/٤٠٧).

القول الثالث: أن السعي سنة؛ صحَّ هذا عن ابن عباس، وأنس، وابن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد^(١).

وجاء في مصحف ابن مسعود: «أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا»، ولا بن مسعود قراءات في التفسير هي من فقهه ورأيه، ولو كانت القراءة في مصطلح الأئمة قراءة شاذة؛ يعني: أنها لا تثبت متواترة عن غيره، فهذا لا يُخرجها عن كونها فقهًا له.

ونفي عائشة للفظ ما ورد في قراءة ابن مسعود هو نفي أن يكون من المصحف قرآنًا يُتلى.

روى ابن جرير، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أنه كان يقرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا»^(٢).

ورواه ابن جرير وغيره، من طريق، عن عاصم الأحول، عن أنس؛ قال: «هما تطوع»^(٣).

وروى ابن جرير، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾؛ قال: «فلم يُخرج من لم يطَّوف بهما»^(٤).

روى ابن جرير، عن ابن جريج؛ قال: قال عطاء: لو أن حاجًا أفاض بعد ما رمى جمرَةَ الْعَقْبَةِ، فطاف بالبيت، ولم يَسْعَ، فأصابها - يعني: امرأته - لم يكن عليه شيء، لا حج ولا عمرة؛ من أجل قول الله في مصحف ابن مسعود: «فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا

(٢) «تفسير الطبري» (٢/٧٢٣).

(١) ينظر: «المجموع» (٨/٧٧).

(٣) «تفسير الطبري» (٢/٧٢٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٢/٧٢٣).

يَطَّوَّفَ بِهِمَا»، فعاودته بعد ذلك، فقلت: إنه قد بَرَكَ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، قال: ألا تسمعه يقول: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٤]؟ فأبى أن يجعل عليه شيئاً^(١).

وقراءة: «فلا جناح عليه ألا يطَّوَّفَ بِهِمَا»، حملها بعض الأئمة على أن «ألا» التي بعد «أن» صلة في الكلام، حيث سبقها جحد في الكلام، وهو قوله: ﴿فَإِنَّا جُنَّاحَ عَلَيْهِ﴾؛ وذلك كقوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا أَنْ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْنَاكَ﴾ [الأعراف: ١٢]، والمراد: ما منعك أن تسجد.

قال جرير:

مَا كَانَ يَرْضَى رَسُولَ اللَّهِ فِعْلَهُمَا وَالطَّيِّبَانَ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ
قاله ابن جرير الطبري^(٢).

وقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾؛ المراد: التطوع بينهما في الحج والعمرة، وليس المراد السعي تطوعاً؛ كما يتطوع الطائف بلا نسك؛ فإن التطوع بدعة في قول الجماهير.

قراءة الآية عند بدء السعي:

والنبي ﷺ تلا هذه الآية: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، عند صعوده على الصفا، وتلاوتها ليست من النسك؛ وإنما للاستدلال بها على البداءة بالصفا، ولو تلاها الإنسان كذلك، فلا بأس؛ على هذا المعنى؛ وهي كقوله في حديث جابر: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ رَبِّهِمْ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. عند المقام^(٣)؛ فهما في سياق واحد؛ رواه مسلم وغيره.

البدء بالصفا عند السعي:

وإنما بدأ النبي بالصفا؛ لبداءة القرآن بها؛ كما في حديث جابر

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٢/٧٢٧).

(١) «تفسير الطبري» (٢/٧٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) (٢/٨٨٦).

في «الصحيح»^(١).

وهذا يدلُّ على أنَّ تقديم القرآن وتأخيرهُ له مقاصدٌ، وحكى بعضُ العلماء: أنَّ حروفَ العطفِ تُوجِبُ الترتيبَ إلا الواو؛ فقد وَقَعَ فيها الخلافُ، وألحقها غيرُ واحدٍ بأخواتها، ولكن قد يُشكَلُ على هذا بعضُ مواضعِ العطفِ بالواوِ في القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿يَنْمِرِيهِ أَفْنَىٰ لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَزْكِي مَعَ الرُّكُوعِ﴾ [آل عمران: ٤٣]، إلا إن قيل: إنَّ الركوعَ في شريعتهُم يكونُ بعدَ السجودِ.

والأظهرُ: أنَّ العطفَ في القرآن له مقصدُ الترتيبِ، ولكن يُخْتَلَفُ في الترتيبِ بحسبِ موضِعِهِ وبحسبِ دَلَالَةِ النصوصِ الأخرى مِنَ الكتابِ والسُنَّةِ على الوجوبِ أو الاستحبابِ وإلا فأصلُهُ معتبرٌ على الترتيبِ؛ كما في قوله: ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]؛ فقد أَجْمَعُوا على أنَّ السجودَ بعدَ الركوعِ، وكما في عطفِ أعضاءِ الوضوءِ في آيةِ الوضوءِ.

وقد بدأَ النبي ﷺ بالصَّفا أيضًا؛ لكونها عن يمينه، ولأنَّها أقربُ من المَرُوةِ، والبداءةُ منها واجبةٌ عندَ جمهورِ الفقهاء: مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ، وجرَمَ به الترمذيُّ في «سنينه»، وهو إجماعُ عملِ الصحابةِ والتابعينَ؛ قال الشافعيُّ في «الأمِّ»: «ولم أعلمَ خلافًا أنه لو بدأَ بالمَرُوةِ، أُلغِيَ طَوافًا حتى يكونَ بدوُّهُ بالصَّفا»^(٢).

وقال عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ: «سألتُ أبي عن رجلٍ بدأَ بالمَرُوةِ قبلَ الصَّفا حتى ختمَ الطَوافَ؟ قال: يتبدى إذا رجعَ إلى الصَّفا، يلغى ذلك الشُّوطَ ويستأنفُ بسبعِ تامٍّ مِنَ الصَّفا»^(٣).

(١) المصدر السابق.

(٢) «الأم» (٤٥/١) وينظر: «المدونة» (٤٢٧/١)، و«التمهيد» (٧٩/٢)، و«المجموع» (٨/٧٨)، و«المغني» (٣٥١/٣)، و«سنن الترمذي» (٨٦٢) (٢٠٧/٣).

(٣) ينظر: «مسائل أحمد» «رواية عبد الله» (٢١٧/١).

وذلك لفعل النبي ﷺ وعدم مخالفته له في عمره وحجته، وإن بدأ من المروة، لم يعتد بالشوط الأول، ويحسب من أول وقوفه على الصفا. وقال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عليه من أهل العلم: أن من فرغ من طوافه ومن صلاته، بدأ عند خروجه من المسجد بالصفا، وأنه ختم بالمروة، وأن من فعل ذلك، فهو مصيب للسنة، واختلفوا فيمن بدأ بالمروة قبل الصفا»^(١).

وروى الطحاوي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: «من بدأ بالمروة قبل الصفا، لم يضره ذلك»^(٢).

وقال به بعض الفقهاء من الحنفية، وهو رواية عن أبي حنيفة، والحنفية يتسامحون في الترتيب في العبادات؛ كالطواف والسعي والجمار^(٣).

وروي عن عطاء خلافة؛ رواه ابن عبد البر في «التمهيد»، وابن المنذر، ولعل ترخيصه إنما هو للجاهل والناسي، وقد روي عنه: أنه قيده بذلك؛ روى الوجهين عنه ابن عبد البر^(٤).

* * *

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا النَّاسُ كُفُوًا وَمَا فِي الْأَرْضِ حَكْلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨].

الأصل في الأشياء الحِلُّ:

هذا خطاب من الله للناس كافة؛ لبيان أن الأصل فيما أوجده الله

(١) «الإشراف» لابن المنذر (٣/٢٩٣ - ٢٩٤).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٢/١٨٣).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/١٣٤).

(٤) ينظر: «التمهيد» (٢/٨٨).

في الأرض من مأكولات: الحِلُّ، ويظهر العموم في قوله: ﴿وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ بلا تخصيص أو تقييد، و«من» في الآية: لتبعض المأكول المقدر على أكليه، لا لتبعض الأكل المباح كله؛ فالإنسان لا يستطيع أكل كل ما في الأرض.

والإباحة أخذت من قوله: ﴿كُلُوا﴾؛ لأن الأمر لا يكون إلا على شيء مباح ومشروع، ولا يأمر الشارع بشيء يخرج عن هذا، ولكنه أكد الإباحة بمؤكدات؛ منها قوله: ﴿حَلَالًا﴾، وهو إيضاح لسبب الأمر بالأكل؛ أي: لكونه حلالاً.

وزاد في بيان الحليّة بوصفه بالطيب، والطيب ما تستطيعه النفوس المستقيمة المعتدلة، وليس الشاذة، وبعض النفوس قد يطرأ عليها تبديل للفطرة، وهذه غير معتبرة.

ووصف الطيب للمأكول المباح علم يعرف به، ويكتفى به عند إرادة بيانه؛ قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]، وقال: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥].

والنفوس بجميع مليلها مؤمنة وكافرة، مفطورة على استجابة الطيب واستخبات الخبيث؛ ولهذا جاء الخطاب لبني آدم كافة: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَدِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وكل أمة يخاطبها الله بالأكل يكتفي بوصفه بالطيب؛ قال تعالى عن بني إسرائيل: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧].

إلا أنه يطرأ على بعض نفوس بني آدم تبديل؛ كما يطرأ عليها تبديل في معبودها؛ كما في الحديث في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ؛ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ

تُحَسِّنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءِ (١٢)، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا...﴾ [الروم: ٣٠] الآية (١).

وقد وَجَّهَ اللهُ خطابَهُ للناسِ كَافَّةً بِإِبَاحَةِ كُلِّ مَا فِي الْأَرْضِ وَاصْفَاءَ إِيَّاهُ بِالطَّيِّبِ؛ لِإِدْرَاكِهِمْ جَمِيعًا لِمَعْنَاهُ: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ كُلُّوْا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلْالًا طَيِّبًا﴾، وَالنَّفُوسُ هِيَ الَّتِي يَقَعُ مِنْهَا التَّبْدِيلُ؛ لِهَوَى أَوْ مَسْخِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا نَفْسُ النَّاسِ لَكَ لَأَلَّا تَكْفُرَ وَلَا تَكْفُرُ لَكَ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [النساء: ٢].

وَلَا اسْتَوَاءَ النَّفُوسِ فِي إِدْرَاكِ الطَّيِّبِ مِنَ الْمَأْكَلِ؛ وَجَّهَ سَبْحَانَهُ الْخَطَابَ بِالصِّيغَةِ نَفْسِهَا حَتَّى لِلرُّسُلِ: ﴿يَتَأَيَّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١].

وَالْوَصْفُ بِالطَّيِّبِ دَلِيلُ امْتِنَانٍ، وَالْامْتِنَانُ مِنْ قِرَائِنِ الْإِبَاحَةِ، وَالْقَرِينَةُ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا إِلَّا عِنْدَ فَقْدِ النَّصِّ الصَّرِيحِ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَهَا هُنَا؛ إِشْعَارًا بِأَنَّ الْإِبَاحَةَ هُنَا لَيْسَتْ لِمَبَاحِ تَسْتَوِي جِهَاتُهُ فَتَوَسَّطَ بَيْنَ التَّحْرِيمِ وَالْوَجُوبِ، وَلَكِنَّهُ لِمَبَاحِ فَوْقَ ذَلِكَ يَسْتَوْجِبُ شُكْرًا لِلَّهِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ مِنْ عِلَامَاتِ مَا لَمْ يُسْتَثَنَّ مِنْ أَصْلِ الْحَلِّ: مَا عَرَفْتُهُ النَّفْسُ بِالطَّيِّبِ، وَلَمْ يُسْتَحْبَثْ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وَإِذَا اخْتَلَطَ عَلَى النَّفْسِ مَعْرِفَةُ الطَّيِّبِ مِنَ الْخَبِيثِ لِانْتِكَاسَةِ الْفِطْرِ، فَيُرْجَعُ إِلَى عَمُومِ النَّصِّ؛ لِأَنَّ الْعَمُومَ هُنَا أَقْوَى؛ فَمُضْمُونُ الْعَمُومِ الْإِبَاحَةُ، وَأَمَّا الْأَسْتِحْبَاطُ، فَمُخَصَّصٌ لِلْعَمُومِ، وَإِذَا ضَعُفَ إِعْمَالُ الْمَخَصَّصِ، بَقِيَ اللَّفْظُ عَلَى عَمُومِهِ.

فَالْإِبَاحَةُ دُلَّ عَلَيْهَا بِالنِّدَاءِ لِعَمُومِ النَّاسِ، وَبِقَوْلِهِ: ﴿كُلُوا﴾، وَبِقَوْلِهِ: ﴿حَلْالًا طَيِّبًا﴾، وَبِالْإِسْتِثْنَاءِ مِنَ الْعَامِّ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾؛

وذلك أن الاستثناء يُفيد العموم للمستثنى منه؛ لأنَّ المستثنى عادةً يكون أقلَّ من المستثنى منه.

فصلُ نعمةِ الأكلِ على غيرها من النعم:

وفي الآية: إشارة إلى أنَّ الأصلَ في كلِّ مسكونٍ ومطعمٍ وملبوسٍ: الحِلُّ، وإنَّما خصَّ الأكلَ بالذكرِ؛ لأنَّه أظهرُ النعمِ وأولُّ أسبابِ البقاءِ في الأرضِ، وكلُّ نعمةٍ تأتي بعده، وهو أولُّ المِنَنِ التي بيَّنها اللهُ لآدمَ، فقال: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾ [طه: ١١٨]، وأولُّ واجباتِ على السلطانِ لرعيته: كفايتهم الطعامَ، وكفايتهم اللباسَ.

والإنسانُ لا يستطيعُ العيشَ أيَّامًا متتابعةً بلا أكلٍ، بيَّما يعيشُ سِنينَ بلا ملبسٍ ولا مسكنٍ ولا منكحٍ؛ ولذا يزهدُ الإنسانُ بمسكنه وملبسه ليأكلَ؛ دفعًا لزواله، فإذا جفَّتِ الأرضُ وأجدبتْ، وحسَّ القَطْرُ، ارتحلَ وتركَ دارهَ ومسكنهَ ليسكنَ في بلدٍ يأكلُ فيها ويشربُ؛ ولذا قاله اللهُ وصفَ الأكلِ بالطيبِ في القرآنِ أكثرَ من الملبسِ والمسكنِ والمنكحِ.

وبيَّن اللهُ أنَّ الأصلَ في المأكولِ الحِلُّ؛ حتى لا تضيقَ نفسهُ بالمحرَّمِ المعدودِ؛ فإنَّ عدَّ المحرَّماتِ من غيرِ بيانِ الأصلِ يُدخلُ في النفسِ التشوُّفَ إليها والتفكُّرَ فيها؛ حتى ينشغلَ الإنسانُ بها فيطمعَ في أكلها؛ كما كان ذلك من آدمَ عليه السلام: ﴿أَحَلَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ كُلُّهَا شَجَرًا وَنَهْرًا وَلَحْمًا إِلَّا شَجَرَةً وَاحِدَةً، فَأَكْثَرَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ التَّفَكُّرَ فِيهَا؛ حَتَّى تَشَوَّفَتْ النَّفْسُ فَأَكَلَ، فَضَاقَتْ عَلَى آدَمَ الْجَنَّةُ مَعَ سَعَتِهَا، وَاتَّسَعَتْ الشَّجَرَةُ مَعَ ضَيْقِهَا؛ فَكَيْفَ بِإِبْلِيسَ فِي دُنْيَا ضَيْقَةٍ، وَمَحْرَمَاتٍ عِدَّةٍ؟﴾

وإذا كانتِ نعمةُ الأكلِ هي أعظمُ نعمِ البقاءِ للإنسانِ، والأصلُ فيها الحِلُّ، فمن بابِ أولى ما كان دُونها من ملبسٍ ومسكنٍ، إلا ما خصَّه الدليلُ بتحريمٍ؛ لعظمِ الوقوعِ فيه بلا استباحةٍ؛ كالمنكحِ.

الأصل في النكاح الحِلُّ:

وقد يُقال: إِنَّ الأصلَ في النكاح: الحِلُّ عندَ توافُرِ شروطه وانتفاءِ موانعه؛ فالمحرّماتُ على التأييدِ على الإنسانِ قليلةٌ، والمباحاتُ له على الدوامِ أكثرُ، ولكنَّ الشريعةَ ضَبَطَتِ الإباحةَ وقَيَّدَتِها؛ ولذا قال اللهُ تعالى: ﴿فَاتَكَلَّمُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبُعَ﴾ [النساء: ٣]، فأطلقَ الحِلَّ ووصفَهُ بالطيبِ، ثُمَّ بَيَّنَّ قِيودَهُ.

وكما أَنَّ اللهُ أَباحَ للإنسانِ لحمَ الحيوانِ، وقَيَّدَ إباحَتَهُ بأنَّ يكونَ ذُبْحَ اللهِ لا لغيرِهِ، كذلكَ النكاحُ الأصلُ فيه الحِلُّ، ويُسْتَرْتَضُ أَنْ يكونَ على حُكْمِ اللهِ وشروطِهِ التي وُضِعَ، وكذلكَ فيجوزُ له وَطْءُ الإماءِ بلا عددٍ وحصرٍ.

هذا وجهٌ لَمَنْ قال: «إِنَّ الأصلَ في الفُرُوجِ الإباحَةُ».

والأشهرُ القولُ بالتحريمِ؛ لأنَّ ما خَصَّصَهُ الشارعُ له أَقلُّ ممَّا منَعَهُ منه، فقَيَّدَ له الجَمْعَ بأربعةِ شروطٍ، ومنَعَهُ من الزيادةِ.

وذكرَ جماعةٌ من الفقهاءِ مِنَ المالكيَّةِ والشافعيَّةِ وغيرِهِم: أَنَّ الأصلَ في الحَيوانِ التحريمُ؛ قالوا: لأنَّهُ لا يَحِلُّ إلا بالدَّكَاةِ والصيْدِ، وَيَضْبِطُونَ القاعدةَ بقولِهِم: «الأصلُ في الذبائحِ والصيْدِ: التحريمُ»؛ وهذا صحيحٌ، ولكنَّ ذُبْحَهُ وصيْدَهُ لا يُخْرِجُهُ عن أصلِ إباحَتِهِ.

والأصلُ المتقرَّرُ عندَ الشافعيِّ: حِلُّ الأشياءِ، إلا ما فُضِّلَ تحريمُهُ

بدليلٍ.

وإنَّما ذَكَرَ اللهُ الأرضَ؛ لدخولِ جميعِ أجزائها فيها؛ كالبحرِ والنهرِ والبرِّ، سهلاً وجبلاً؛ فالأرضُ اسمٌ لعمومِ ما كان تحتَ قدمِ الإنسانِ.

سَعَةُ الْحَلَالِ، وَضِيقُ الْحَرَامِ:

وَنَهْيُهُ سَبْحَانَهُ عَنِ اتِّبَاعِ خَطَوَاتِ الشَّيْطَانِ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾: إشارة إلى أن هناك محرّماتٍ مستثناة من الأصلِ المباح، ولكنها يسيرةٌ، فوصّفها بالخطواتِ من سَعَةِ الْأَرْضِ؛ فالله سبحانه أباح الأرضَ بأميالها سهولاً وجبالاً، وبحاراً وأنهاراً، وحرّم خطواتِ يسيرةٍ للشيطان، وإذا انشغلَ عقلُ الإنسانِ بخطواتِ الشيطان، أحبّها ورأى أنّها تعادلُ سَعَةَ الْأَرْضِ، وأنَّ حرّيتهُ سُلِبَتْ.

وكثيرٌ من المنشغلين بمبادئِ الحرياتِ في عصرنا يُدِيمُ النظرَ في الممنوعِ الضيقِ، ويعطلُ نظره عن المباحِ الواسع؛ فيرى أنّ الممنوعَ أعظمَ وأوسعَ، فيرى أنّه سلبَ حريةَ الاختيارِ، والله أحلَّ الأرضَ كلّها، وحرّمَ خطواتِ يسيرةٍ منها، والحريةُ أنْ تعيشَ في سَعَةِ الْأَرْضِ، لا في ضيقِ الخطواتِ، ومَن عاشَ في ضيقِ خطواتِ الشيطان، فإنّه لا يُبصرُ أنّ الشيطانَ سلبَهُ حرّيتهُ من الأرضِ الواسعة؛ لِيُقَيِّدَ عيشَهُ في خطواتِ منها.

والله تعالى وَصَفَ الشَّيْطَانَ بِالْعَدَاوَةِ لِلْإِنْسَانِ، وَالْعَدَاوَةُ لِلْإِنْسَانِ عَلَى مَرَاتِبٍ؛ أَعْلَاهَا وَأَبْيَنُهَا وَضَوْحًا: الْعَدَاوَةُ الَّتِي لَا يَنْتَفِعُ مِنْهَا الْمُعْتَدِي، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهَا كَيْدًا وَمَكْرًا بِالْعَدُوِّ، وَهَذِهِ عَدَاوَةُ إِبْلِيسَ، فَلَيْسَ لَهُ انْتِفَاعٌ مِنْ عَدَاوَةِ الْإِنْسَانِ؛ وَلِذَا وَصَفَ اللَّهُ عَدَاوَتَهُ بِالْمُبِينَةِ: ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾.

وعداوةُ إِبْلِيسَ وَاضِحَةٌ؛ فَلَيْسَتْ انْتِقَامًا تَشْتَبِهُ بِطَلْبِ حَقٍّ، أَوْ انْتِصَارًا مِنْ مَظْلَمَةٍ، وَهَذِهِ الْعَدَاوَةُ الْمُبِينَةُ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى إِضْاحٍ وَتَحْذِيرٍ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَمَعَ ذَلِكَ: حَذَّرَ اللَّهُ عِبَادَهُ مِنْ عَدَاوَةِ الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَأْتِي لِلْإِنْسَانِ بِصِفَتِهِ الشَّيْطَانِيَّةِ الْإِبْلِيسِيَّةِ، وَلَكِنْ يَأْتِيهِ سَوَّلًا لَهُ أَنْ هَذَا فِي صَالِحِهِ وَمَنْفَعَتِهِ؛ وَلِذَا التَّبَسُّتْ عَدَاوَتَهُ؛ فَاللَّهُ يَبِينُ

حِيلَهُ وَمَكَايِدَهُ وَتَلْبِسُهُ أَكْثَرَ مِنْ بَيَانِ حَالِهِ فِي ذَاتِهِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْفَى.
وَاللَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنِ اتِّبَاعِ خَطَوَاتِ الشَّيْطَانِ؛ تَنْبِيْهًا إِلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ
بِقُوعِهِ فِي الْمَحْرَمِ يَتَّبِعُ طَرِيقَ الشَّيْطَانِ وَفِعْلُهُ؛ فَالْتَّبَعُ هُوَ تَقْضِي الْأَثَرِ
لَطَرِيقِ سُبُلِكَ مِنْ قَبْلُ.

وَيَظْهَرُ مِنَ الْآيَةِ: أَنَّهُ مَا مِنْ مَحْرَمٍ عَلَى الْإِنْسَانِ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ
يَفْعَلُهُ؛ إِذَا كَانَ مِمَّا يَقْدِرُ عَلَى فِعْلِهِ لَطَبِيعَتِهِ الْخَلْقِيَّةِ، وَيُظْهَرُ هَذَا: أَنَّ
الشَّارِعَ كَثِيرًا مَا يَنْهَى عَنِ أَشْيَاءَ، وَيَعْلَلُ النَّهْيَ عَنْ فِعْلِهَا بِكَوْنِ الشَّيْطَانِ
يَفْعَلُهَا؛ كَالْأَكْلِ بِالشَّمَالِ، وَالْمَشْيِ بِنَعْلِ وَاحِدَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَفِي الْآيَةِ: قَرِينَةٌ لِمَنْ مَالَ إِلَى تَحْرِيمِ الْأَفْعَالِ الَّتِي دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى
أَنَّ الشَّيْطَانَ يَفْعَلُهَا، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنْهَا عَلَى التَّحْرِيمِ لَا عَلَى الْكِرَاهَةِ؛ فَاللَّهُ
جَعَلَ خَطَوَاتِ الشَّيْطَانِ بِمَقَامِ أَعْمَالِهِ، فَخَطَوَاتُهُ: أَعْمَالُهُ؛ هَكَذَا فَسَّرَهُ
السَّلَفُ؛ فَقَدْ رَوَى الطَّبْرِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ هَوَلَهُ، ﴿خَطَوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾؛ يَقُولُ: عَمَلُهُ^(١)،
وَصَحَّ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَقَتَادَةَ: أَنَّهَا خَطَايَاهُ^(٢).

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ لَهَا مَوَاضِعٌ لِبَسْطِهَا.

وَقَدْ جَعَلَ بَعْضُ السَّلَفِ: أَنَّ مَا يَحْرُمُهُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ مِمَّا
يُخَالِفُ أَصْلَ الْجَلِّ مِمَّا لَا نَصَّ فِيهِ: مِنْ خَطَوَاتِ الشَّيْطَانِ؛ فَسَّرَهُ بِذَلِكَ
ابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ؛ فَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ بِيَهْقِيٍّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الصُّخَّاحِ،
عَنْ مَسْرُوقٍ؛ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بَضْرَعًا، فَأَخَذَ يَأْكُلُ مِنْهُ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ:
ادْنُوا، فَذَنَا الْقَوْمُ، وَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ:
إِنِّي حَرَمْتُ الضَّرْعَ، قَالَ: هَذَا مِنْ خَطَوَاتِ الشَّيْطَانِ، اذْنُ، وَكُلُّ، وَكَفَّرَ

(١) «تفسير الطبري» (٣/٣٨).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٣٨).

يَمِينِكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا ءَمَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾
[المائدة: ١٨٧] (١).

وقد روى سعيد بن منصور وابن جرير، عن سليمان، عن أبي مجلز؛ في هوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾؛ قال: «هي النذور في المعاصي» (٢).

ويظهر هذا التأويل في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَسَاتٌ مَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ (١٢٢) مَنبِيئَةَ أَرْوَاحٍ مِنَ الْأَنْفُسِ الَّذِينَ وَمِنَ الْمَعْرِزِ أَنْتَيْنِ قُلْ ءَالَّذِينَ كَرِهَ حَرَّمَ أَوْ الْأَنْفُسِ الَّذِينَ﴾ الآيات [الأنعام: ١٤٢ - ١٤٣]؛ فذكر الأصل، وهو الجِلُّ، ثم حذر من خطوات الشيطان، وفصل بين الجِلِّ وتحريم الشيطان.

والله تعالى وجّه الخطاب لعموم الناس في هوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾، وتوجيه الخطاب للعموم، دليل أن مضمون الخطاب عام؛ إمّا في التحليل أو التحريم، وكلّما اتّسعت دائرة المخاطبين، اتّسع مضمون خطابهم.

ويدخل في عموم هوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ عموم البشر؛ المسلم والكافر، والخطاب إذا توجه إلى أهل ملتين دلّ على عموميه، ولا يدخله التقييد إلا في النادر.

وقد اختلف العلماء في دخول الكفار في خطاب العموم في هذه الآية، وهل يحاسبون في الآخرة على الأكل من الأرض مما يُباح للمؤمنين؟ وهذا يأتي تفصيله إن شاء الله عند تفسير قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣]، وقوله:

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٩٠٨) (١٨٤/٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٥٤/٧).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٢٤٢) (٢٤٣/٢)، وابن جرير في «تفسيره» (٣٩/٣).

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

ونصوصُ القرآنِ الأصلُ فيها أنها غائبة؛ أي: يُرادُ بإطلاقِها أقصى ما يدخلُ فيها في اللُّغَةِ والعُرْفِ، ولا يخرجُ من ذلك إلا ما دلَّ الدليلُ عليه؛ ولذا يُقالُ: «إنَّ الأصلَ في المأكولاتِ الحِلُّ إلا ما حرَّمه اللهُ»؛ وذلك أن الله تعالى يقولُ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وما لم يدخلُ تحتَ التفصيلِ والبيانِ، فهو يرجعُ إلى الأصلِ. وقد دلتِ الأدلَّةُ - منطوقًا ومفهومًا - في مواضعٍ متعدِّدةٍ: على أن الأصلَ في الأشياءِ الحِلُّ، وأنَّ عدمَ تفصيلِ الشيءِ بالتحريمِ أو الكراهةِ دليلٌ على إباحتهِ.

وقد روى الحاكمُ، عن أبي الدرداءِ؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: (مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ) (١).

هل لاستخباتِ النَّفْسِ أثرٌ في التحريمِ؟

وإذا عَافَتِ النَّفْسُ شيئًا، ليس لها أن تُطلقَ عليه تحريمًا؛ لأنَّ التحريمَ لا يكونُ مرتبطًا برغبةِ النَّفْسِ، وقد عافَ النبيُّ ﷺ الضَّبَّ ولم يحرمه؛ واستدلَّ بهذا عمرُ رضي الله عنه؛ فقد ذهبَ إلى جوازِ أكلِ الضَّبِّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يحرمه؛ كما أخرجهُ مسلمٌ عنه في «صحيحه» (٢).

وإذا كان هذا في نفسِ النبيِّ ﷺ، فغيرها من النفوسِ من بابِ أولى ألا تحرمَ ما تعافاهُ.

صُورُ بَيَانِ الْحَلَالِ:

وفي الشريعةِ يأتي بيانُ حِلِّ الشيءِ في صُورٍ شتى؛ منها: النصُّ

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٤١٩) (٤٠٦/٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٠) (١٥٤٥/٣).

على الجِلِّ والطَّيْبِ؛ كما في الآية هنا: ﴿حَلَالًا طَيِّبًا﴾، والتخييرُ بين الأكلِ وتركه، والأمرُ بعدَ الحظرِ، ونفيُ الجُنَاحِ والحَرَجِ والإثمِ والإنكارِ على مَنْ حَرَّمَ الشَّيْءَ، والإخبارُ أَنَّهُ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ على الأُمَّمِ السَّابِقَةِ، وإظهارُ الامتِنانِ بِخُلُقِهِ وجعلِهِ للنَّاسِ، ويأتي كذلك بالإقرارِ على فعلِهِ في زمنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَأَكْلِ الضَّبِّ.

ويُنْفَهُمُ عَمُومُ التَّحْرِيمِ بِعَكْسِ ذَلِكَ، إلا ما استثنَاهُ اللَّهُ بِقَيْدِ، وهذا يَكُونُ مِمَّا فَضَّلَ اللَّهُ تَحْرِيمَهُ.

حَكْمُ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ:

وظَاهِرُ نِصُوصِ الشَّرِيعَةِ: أَنَّ مَا سُكِّتَ عَنْهُ فَهُوَ حَلَالٌ؛ لِأَنَّهُ عَفْوٌ، وَلَوْ لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ بِإِطْلَاقِ حِلِّهِ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِيمَا سُكِّتَ عَنْهُ: التَّحْرِيمُ؛ حَتَّى يَأْتِيَ دَلِيلٌ عَلَى الْعُمُومِ أَوْ عَلَى الْخُصُوصِ^(١). وهذا مِنَ الْخِلَافِ الَّذِي ثَمَرْتُهُ قَلِيلَةٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَصُولِ إِلا جَاءَ فِيهِ نَصٌّ خَاصٌّ بِحِلِّهِ أَوْ حَرَمَتِهِ، أَوْ نَصٌّ عَامٌّ يَبِينُ حِلَّهُ، أَوْ يَبِينُ تَحْرِيمَهُ؛ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ يَقَعُ فِي دُخُولِ الشَّيْءِ فِي أَيِّ الْعُمُومِينَ؛ كَبَعْضِ صَيْدِ الْحَيَوَانِ لِلْمُحْرَمِ، وَكَذَا الْمَيْتَةِ: هَلْ تَتَّبَعُ الْبَحْرَ حَلًّا، أَو الْبَرَّ حُرْمَةً؟

وَنَصَّ أَحْمَدُ: عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِيمَا سُكِّتَ عَنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ: الْحِلُّ. وَالْقَوْلَانِ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَالْأَصْحَحُ عَنْهُ الْحِلُّ. وَالْحَقُّ: أَنَّ مَا سُكِّتَ عَنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وَلَمَّا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ؛ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ؛ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ؟ فَقَالَ: (الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي

(١) «الأشياء والنظائر» للسيوطي (١/٦٠).

كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ^(١).
 وقد وبَّخَ اللهُ وَقَرَعَ مَنْ يَجْعَلُ الْأَصْلَ التَّحْرِيمَ؛ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].
 وفي «الصحيحين»؛ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ ﷺ: (إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ)^(٢).

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالذَّمَّ وَالنَّجَسَ وَالْخِنْزِيرَ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

«إِنَّمَا»: أداة حصرٍ عند أكثر العلماء، وهو قَصْرُ الْحُكْمِ عَلَى الشَّيْءِ، أَوْ قَصْرُ الشَّيْءِ عَلَى الْحُكْمِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ قَصَرَ الْمَحْرَمَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ عِنْدَ نَزُولِ النَّصِّ، ثُمَّ بَيَّنَّ غَيْرَهَا فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى، أَوْ لِأَنَّ الْمَذْكُورَةَ قَرِيبَةُ التَّنَاطُلِ مِنْهُمْ، فَأَضْمَرَتْ نَفْسُهُمُ الْحَاجَةَ إِلَى بَيَانِ مَا يَدْنُو مِنْهُمْ، فَجَاءَ النَّصُّ بِبَيَانِهَا؛ فَمَا كَانَ مُسْتَقْرًا فِي الذَّهْنِ لَدَيْهِمْ تَحْرِيمُهُ مِمَّا كَانَ خَارِجًا عَنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ، لَمْ يَذْكُرْهُ.
 و«إِنَّمَا»: أداة تَنْفِيٍّ وَتَثْبِيْتٍ؛ فَهِيَ تَنْفِيُّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُحَرَّمٌ غَيْرُهَا، وَتَثْبِيْتُ هَذِهِ الْمَحْرَمَاتِ.

وهذه الآية جاءت بعد قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا﴾ [البقرة: ١٦٨] أو ما بعدها، ثُمَّ قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٦) (٤/٢٢٠)، وابن ماجه (٣٣٦٧) (٢/١١١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٩) (٩/٩٥)، ومسلم (٢٣٥٨) (٤/١٨٣١).

مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴿البقرة: ١٧٢﴾؛ والخطابُ كانَ عامًّا للناسِ كافَّةً، ثمَّ جاءَ الخطابُ للذين آمنوا خاصَّةً، وخطابُ اللهِ للذين آمنوا وصفهُ بقوله: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢]؛ فجعلَ طَيِّبَ المؤمنينَ رِزْقًا يجبُ شكرُهُ؛ وذلكَ أنَّ الكافرَ يأكلُ الطعامَ كما تأكلُ البهيمةُ الطعامَ؛ لأنَّ شُكْرَهُ لخالقِهِ فرغَ عن إقرارِهِ بأنَّ الرزقَ منه، وأنَّ الخالقَ مستحقُّ للعبادةِ وحدَهُ، وهذا يتحقَّقُ في المؤمنِ لا في الكافرِ؛ وهذا يَظْهَرُ في قوله تعالى بعدَ ذلكَ للمؤمنينَ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢].

بيان الشيء بضده:

وحيثما ذكرَ اللهُ الطيباتِ عموماً في الآيتين، فصلَ الطيباتِ ببيانِ ضدها، وهي المحرّماتُ؛ وذلكَ لأنَّ الطيباتِ لا يتحقَّقُ وصفُها في ذاتها؛ لكثرتها، فبيّنَ اللهُ المحرّماتِ، وهذا من بيانِ الشيءِ ببيانِ ضده، ولأنَّ المحرّماتِ قليلةٌ وذكرها أضبطَ للسامعِ، ولبیانِ أنَّ اللهُ تعالى إنّما أحلَّ كلَّ شيءٍ، وذكرُ الحلالِ مُعْجِزٌ للسامعِ استيعابهُ وحصره عدداً، واللهُ قادرٌ عليه سبحانه.

وهذه الآيةُ وما قبلها شبيهةٌ بآيتي النحلِ: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللهُ حَلالًا طَيِّبًا وَأَشْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ ﴿الآية [النحل: ١١٤ - ١١٥].

حكم الميتة:

والميتةُ: ما لم يُذَكَّ مِنَ الحيوانِ الحلالِ ممَّا يجبُ فيه الذكَاةُ، ويخرُجُ من هذا: ميتةُ البحرِ، والجِرادِ، والصيدُ الذي يموتُ بحادٍ ولم يُذَكَّ حياً.

والميتةُ بسكونِ الياءِ وتشديدِها: بمعنى واحدٍ، والميتةُ عُرِّفَتْ بلامِ

الجنس؛ لبيان عموم تحريم أكلها؛ فالله قال قبل ذلك: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم استثنى من المأكول ما في هوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾؛ يعني: مما يؤكل، وهذا لا يختلف فيه العلماء، وإنما اختلفوا في الانتفاع بغير الأكل من الميتة؛ لأنه خارج نص الآية وصريحها.

وبين الله بعض أحوال الميتة في سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿وَالْمُسَخَّنَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [٣]، ويأتي بيانه في موضعه من سورة المائدة بإذن الله.

وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الميتة من لحم وشحم وعصب؛ حكاة ابن المنذر وغيره، وإنما اختلفوا في بيع جلدها^(١).

وهوله: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾؛ يعني: ما ذبح لغير الله من صنم أو وثن، والمراد بالإهلال: رفع الصوت بالكلام، وكانت العرب ترفع صوتها عند الذبح باسم المذبوح له، وغلب إطلاق اسم «المهل» على الذابح في كل حال.

روى ابن جرير، عن علي، عن ابن عباس: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾: «يعني: ما أهل للطواغيت كلها»^(٢)، وبنحوه قال مجاهد وعطاء، وقتادة والضحاك^(٣).

الاضطرار وحكمه:

وقوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ﴾: الاضطرار: ما لا مجال للاختيار فيه، وهو خلاف الاكتساب الذي يكون معه الاختيار؛ ولذا يقال للعارِف: باضطرار عرفت هذا أم باكتساب؟

(١) ينظر: «الإقناع» لابن المنذر (١/٢٤٧)، و«المجموع» (٩/٢٣٠).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٥٧).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/٥٦).

والاضطرار: ما لا يَقْدِرُ الإنسانُ على الامتناعِ منه بسببِ مُوجِبٍ لذلك، وإن كان بحسبِ ذاته قادرًا على الامتناعِ.

حُكْمُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ:

وُيُسْتَثْنَى مِنَ الْأَكْلِ الْمَحْرَمِ أَكْلُ مَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ بِلا بَعْيٍ ولا عدوانٍ، وأن تكونَ الضرورةُ إليه حَقِيقَةً لا تَوْهُمًا، وأن يكونَ الأخذُ منها بما يكسرُ الجُوعَ، ومَرَدُّ ذلك وضبطُهُ إلى تقديرِ الشخصِ في حالِهِ؛ فهو أعلمُ بها، ومِثْلُ هذه الأحوالِ هي أفعالٌ خاصَّةٌ، وفي موافقِ يصعبُ على أيِّ أحدٍ تمييزُها إلا صاحبُها، وكلُّ حالٍ تختلفُ عن الأخرى، والضرورةُ إذا تحقَّقت، ولم يجدِ الإنسانُ خيارًا مباحًا، جاز له أكلُ الميتةِ والدمِ والخنزيرِ.

وإذا كان يتيقنُ أنه إذا انتظرَ وقتًا وصلَ إليه طعامٌ، وانتظارُهُ لا يُضِرُّ به، حَرَّمَ عليه الأكلُ.

قال قتادة: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾؛ قال: «غيرَ باغٍ في أكليهِ، ولا عادٍ: أن يتعدَّى حلالًا إلى حرامٍ، وهو يجدُ عنه مَنذُوحَةً»^(١)؛ وكذا قال مجاهدٌ والحسنُ^(٢).

وروي ضبطُ جوازِ استعمالِ المَيْتَةِ عندَ الضرورةِ في بعضِ الأحاديثِ؛ من ذلك: ما رواه أحمدُ والدارميُّ، عن أبي واقدِ اللَّيْثِيِّ؛ قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إننا بأرضٍ تُصيبنا بها مَحْمَصَةٌ، فما يحلُّ لنا مِنَ المَيْتَةِ؟ قال: (إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَحْفَفُوا بِقَلًا، فَسَأَلْنَاكُمْ بِهَا)^(٣)؛ روي من طرقٍ عدَّةٍ، وفي أسانيدِهِ ضعفٌ واضطرابٌ.

(١) «تفسير الطبري» (٦١/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٨٥/١).

(٢) «تفسير الطبري» (٦١/٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٨٩٨) (٢١٨/٥)، والدارمي في «سننه» (٢٠٣٩).

وروى معناه أبو عبيد والبيهقي؛ من حديث الحسن عن سَمْرَةَ^(١).
وَمَنْ وَجَدَ نَبَاتًا فِي الْأَرْضِ - ولو كان مِمَّا لَا تَشْتَهِيهِ النَّفْسُ، وَلَا
يَضُرُّ أَكْلَهُ - فَإِنَّهُ بِأَكْلِهِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُ الْمَيْتَةِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَنْ وَجَدَ
حَشْرَاتِ الْأَرْضِ الَّتِي لَا تُسْتَحَبُّ؛ كَالْجِرَادِ وَشِبْهِهِ.

ويُروى هذا عن عمر بن الخطاب، سئل: متى تَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ؟
فقال عمر: إذا وَجَدْتَ قِرْفَ الْأَرْضِ فَلَا تَقْرُبُهَا، قال: فَإِنِّي أَجِدُ قِرْفَ
الْأَرْضِ وَأَجِدُ حَشْرَاتِهَا؟ قال: كَفَاكَ كَفَاكَ^(٢).

وقِرْفُ الْأَرْضِ: أَي: مَا يُقْتَلُ مِنَ الْبَقْلِ وَالْعُرُوقِ.
وَمِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ قَيَّدَ جَوَازَ الْإِضْطِرَارِ بِأَنْ يَكُونَ سَبَبُ حَصُولِهِ أَمْرًا
مُبَاحًا، وَأَلَّا يَكُونَ الْإِنْسَانُ إِضْطَرًّا بِسَبَبِ قَطْعِ السَّبِيلِ وَالْخُرُوجِ عَلَى
سُلْطَانٍ عَادِلٍ.

روى الطَّبْرِيُّ، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ: «فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ
بِإِخْرَاجِ وَلَا عَادٍ؛ يَقُولُ: «لَا قَاطِعًا لِّلسَّبِيلِ، وَلَا مُفَارِقًا لِلْأَثَمَةِ، وَلَا خَارِجًا
فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ فَلَهُ الرِّخْصَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بَاغِيًّا أَوْ عَادِيًّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ،
فَلَا رِخْصَةَ لَهُ وَإِنْ أَضْطُرَّ إِلَيْهِ»^(٣). وَرُوِيَ هَذَا عَنْ سَعِيدٍ^(٤).

وقد استدلل أحمد بن حنبل بهذه الآية على أن المُخْرِمَ بحج أو
عمرة إذا أدركه الجوع فاضطر إلى الصيد والميتة أنه يأكل الميتة ولا
يصيد؛ لأن الله أحل الميتة^(٥).

وهذا من أحمد لا يعني تحريم الصيد للمضطر، وإنما هو احتياط،

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٥٦/٩). وينظر: «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٦١/١).

(٢) أخرجه الخطابي في «غريب الحديث» (٦٨/٢).

(٣) «تفسير الطبري» (٥٩/٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٥٩/٣).

(٥) مسائل ابن هاني (١٣٤/٢)، وعبد الله (٢٣٤).

وذكر صيد المُحْرَمِ مع الضرورات لا يناسب السياق؛ لأنه يتعلق بحال مخصوصة وهي الإحرام. وقد اجتمع في الصيد للمحرم وأكل الميتة النهي، واختصت الميتة بالضرر على الأكل في بدنه، وإنما رخص الشارع بها لدفع الموت.

حُكْمُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَّرِّ:

والآية دليلٌ على عِظَمِ النَّفْسِ ووجوبِ صَوْنِهَا، وَأَنَّ أَكْلَ الْحَرَامِ دُونَ قَتْلِ النَّفْسِ تَحْرِيمًا.

وفي مثلِ حَالِ الْاضْطِرَارِ وَالخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ هَلْ يُقَالُ بِوَجوبِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ، أَمْ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى التَّخْيِيرِ وَالِإِبَاحَةِ، وَمِنْ اخْتَارَ الْمَوْتَ فَلَهُ ذَلِكَ؟:

أَمَّا التَّخْيِيرُ، فَلَيْسَ مَقْصُودًا فِي الْآيَةِ؛ وَإِنَّمَا السِّيَاقُ جَاءَ لِبَيَانِ الْإِبَاحَةِ بَعْدَ الْحَظْرِ، وَإِذَا جَاءَ السِّيَاقُ بِالِإِبَاحَةِ بَعْدَ الْحَظْرِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلتَّرْخِيصِ، وَيَرْجِعُ الْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَةِ إِلَى الْحَالِ كَمَا لَمْ يَكُنْ حَظْرًا أَصْلًا، وَهُوَ إِذَا خَافَ الْإِنْسَانُ الْهَلَاكَ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ مَبَاحٌ كَالْتَمْرِ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ؟ نَعَمْ، يَجِبُ بِلَا خِلَافٍ.

وَلَحْمُ الْمَيْتَةِ وَشَحْمُهَا وَعَظْمُهَا: نَجِسٌ، وَلَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ بِحَالٍ؛ لِنَجَاسَتِهِ، وَاسْتَشَى بَعْضُ السَّلَفِ الْإِنْتِفَاعَ الَّذِي لَا يَمَسُّهُ الْإِنْسَانُ.

رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ قَالَ: «ذَكَرُوا أَنَّهُ يُسْتَنْقَبُ بِشُحُومِ الْمَيْتَةِ، وَيُدَهَّنُ بِهَا السُّفْنُ، وَلَا يُمَسُّ، قَالَ: يُؤْخَذُ بَعُودٌ، قُلْتُ: أَيُّدَهَّنُ بِهَا غَيْرُ السُّفْنِ أَدِيمٌ أَوْ شَيْءٌ يُمَسُّ؟ قَالَ: لَمْ أَعْلَمْ، قُلْتُ: وَأَيْنَ يُدَهَّنُ مِنَ السُّفْنِ؟ قَالَ: ظَهْرُهَا، وَلَا يُدَهَّنُ بِطُونُهَا، قُلْتُ: وَلَا بَدَأَ أَنْ يَمَسَّ وَدَكَهَا بِيَدِهِ فِي الْمِضْبَاحِ؟ قَالَ: فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ إِذَا مَسَّهُ^(١)؛ وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (٢٠٨) (٦٧/١).

حَكْمُ الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَيْتَةِ:

والآية دالةٌ بنصّها على تحريمِ أكلِ المَيْتَةِ؛ لقوله في الآية قبلها: ﴿كُلُوا﴾ [البقرة: ١٧٢]، فاستثنى هنا المَيْتَةَ وغيرها من المأكولات؛ ولذا وَقَعَ خلافٌ عندَ العلماءِ في حكمِ الانتفاعِ بشيءٍ ممّا في المَيْتَةِ لغيرِ الأكلِ؛ كالجلودِ والأظفارِ والأظلافِ والقُرُونِ، ولفظُ «المَيْتَةِ» ليس من صِيغِ العمومِ، وليس من الألفاظِ الكليةِ.

والعلماءُ يَتَّفِقُونَ على وجوبِ الأخذِ بأوائلِ الأسماءِ، ويختلفون في الأخذِ بأواخرِها؛ كما في اسمِ «المَيْتَةِ» هنا؛ فأولُ ما ينزلُ عليه الاسمُ شيءٌ، ولآخرُه شيءٌ يدخلُ في عمومِ الاسمِ؛ كشعرِ المَيْتَةِ وُصُوفِها؛ هل يدخلُ في لفظِ «المَيْتَةِ» في الآيةِ أوائلُ ما يُطْلَقُ عليه اسمُ المَيْتَةِ، أم يدخلُ فيه آخرُ شيءٍ يدخلُ في معناها؟ وبعضُ العلماءِ يُعْمَلُ دليلَ الاحتياطِ هنا ويغلّبُهُ، والخلافُ في ذلك على عدةِ أقوالٍ:

القولُ الأولُ: يجوزُ الانتفاعُ بكلِّ ما لا يتصلُّ بلحمِها ممّا كان يُنتزَعُ منها وهي حَيَّةٌ؛ كالصُوفِ والشَّعْرِ؛ وهذا قولُ مالكٍ^(١).

ورخصَ في شعرِ المَيْتَةِ وُصُوفِها وريشِها: ابنُ سيرينَ، وعمرو بنُ دينارَ، وحمّادُ^(٢).

بل رأى عمرو: أنه لا فرقَ بينِ المَيْتَةِ والحَيَّةِ في ذلك، وقد صحَّ عنه ذلك؛ كما رواه عبدُ الرزّاقِ، عن الثوريِّ، عن عمرو بنِ دينارٍ؛ قال: «ليس لِصُوفِ المَيْتَةِ ذكَاةٌ؛ اغسِلُهُ فانْتَفِعْ به»، وقال الثوريُّ: «ألم ترَ أنّا نَنْزِعُهُ وهي حَيَّةٌ؟!»^(٣).

(١) ينظر: «المدونة» (١/١٨٣).

(٢) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦) (١/٦٦)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/٢٧٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (٢٠٤) (١/١٦٦).

وعلى هذا القول؛ فلا يجوز الانتفاع بالقرن والناب، والأظلاف وريش الطيور؛ لأنه يتصل بها وله حياة؛ وذلك لأن ظاهر الآية حُبْتُ اللحم وتحريمه، ويلحق به حكماً ما اتصل به.

القول الثاني: يحرم الانتفاع بكل أجزاء الميتة؛ وهذا قول الشافعي، وشدد أبو حنيفة، ومنع من الانتفاع بها من جميع الوجوه، حتى بإطعامها الكلاب والطيور ونحوها^(١).

وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج: سأل إنسان عطاء عن صوف الميتة، فكرهه، وقال: «إني لم أسمع أنه يرخص إلا في إهابها؛ إذا دُبغ»^(٢)؛ وهو صحيح.

والحجة في ذلك: عموم التحريم في الآية في قوله: ﴿حَرَّمَ عَلَيْنَا﴾، وعموم التحريم في الآية منصرفاً إلى محل التحريم؛ وهو الأكل قليلاً وكثيره، ويظهر ذلك فيما قبلها في الآية، قال: ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٨]، ثم بين المحرم مما يؤكل، والآيات في سياق بيان المطاعم، لا عموم المنافع، والمتأمل لها يرى هذا ظاهراً في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، ثم قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم قال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْنَا الْمَيْتَةَ﴾.

حكم جلد الميتة إذا دُبغ وإذا لم يدُبغ:

وأما جلد الميتة: فعامة العلماء على عدم طهارته بلا دُباغ، وما جاء عن الزهري فيما رواه عبد الرزاق، عن معمر: كان الزهري يُنكر الدُباغ، ويقول: «يُستمع به على كل حال»^(٣) فلعله أراد دُباغ جلود الحية لا الميتة.

(١) ينظر: «الفتاوى الهندية» (٣٤٤/٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٧) (٦٧/١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٥) (٦٢/١).

ولكن يُشكِلُ على هذا: أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ وَضَعَ قَوْلَهُ هَذَا فِي «بَابِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ»، وَقَدْ يُؤَيِّدُ أَنَّ مُرَادَهُ جُلُودَ الْمَيْتَةِ لَا الْحَيَّةَ: مَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ؛ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيِّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ؛ قَالَ: «دَبَّاعُهَا - يَعْنِي: الْجُلُودَ - طَهُورُهَا»^(١).
وَأَمَّا إِذَا دُبِغَ جِلْدُ الْمَيْتَةِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي طَهَارَتِهِ وَجَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ عَلَى أَقْوَالٍ:

الأول: لَا يَجُوزُ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ.

وَكِرِهَتْ عَائِشَةُ جُلُودَ الْمَيْتَةِ وَلَوْ دُبِغَتْ؛ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ كَلَّمَ عَائِشَةَ فِي أَنَّ يَتَّخِذَ لَهَا لِحَافًا مِنَ الْفِرَاءِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ مَيْتَةٌ، وَلَسْتُ بِلَابِسَةٍ شَيْئًا مِنَ الْمَيْتَةِ، قَالَ: فَنَحْنُ نَصْنَعُ لَكَ لِحَافًا يَدْبِغُ، وَكَرِهَتْ أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الْمَيْتَةِ^(٢).
وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: «كَانَ مَمَّنْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي الْجِلْدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَكِيًّا: عَمْرٌ، وَابْنُهُ، وَعَائِشَةُ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَابْنُ جَابِرٍ»^(٣).

وَاخْتَصَرَ أَحْمَدُ الْقَوْلَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَمْ يَجْعَلْ لِلْجِلْدِ حُكْمًا مُسْتَقِيلًا؛ فَقَالَ: «حُكْمُهُ حُكْمُ اللَّحْمِ حَيًّا وَمَيْتًا، وَلَحْمُ الْمَيْتَةِ لَا يُبَاحُ أَكْلُهُ وَإِنْ غُولِجَ بِكُلِّ عِلَاجٍ وَطِيبَ، فَكَذَلِكَ جِلْدُ الْمَيْتَةِ لَا يُصَلِحُهُ دَبَّاعُهُ».

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ عَلَى مَنْ قَالَ بِجَوَازِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ؛ بِأَنَّ جِلْدَ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ رَبَّمَا أَكَلَهُ النَّاسُ، فَإِذَا كَانُوا لَا يُجِيزُونَ أَكْلَ جِلْدِ الْمَيْتَةِ لِأَنَّهَا مَيْتَةٌ، فَكَيْفَ يُجِيزُونَ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ وَهُوَ أَخَذَ حُكْمَ اللَّحْمِ أَكْلًا؟ فَوَجَبَ أَنْ يَأْخُذَ حُكْمَهُ انْتِفَاعًا^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢/٢٦٨).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٩٩) (١/٦٥).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٨٥٠) (٢/٢٦٥).

(٤) «مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، رَوَايَةُ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ» (١/١٢).

وقد جاء النهي عن الانتفاع بجميع الميِّتة، كما في «السَّنَنِ»؛ من حديث ابن عُكَيْمٍ: «أنا كتابُ النبي ﷺ قبلَ وفاتهِ بشهرٍ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيِّتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»^(١).

والحديثُ معلولٌ، وفي إسنادهِ ومثلهِ اضطرابٌ واختلافٌ. وابنُ عُكَيْمٍ لم يسمعَ من النبي ﷺ شيئاً؛ قال البخاريُّ في «تاريخه الكبيرِ»: «عبدُ الله بنُ عُكَيْمٍ أدركَ زمانَ رسولِ الله ﷺ، ولا يُعرفُ له سماعٌ صحيحٌ».

وقال بهذا أبو حاتمٍ وأبو زُرْعَةَ وغيرُهما^(٢). ووصَفَ الحازميُّ الحديثَ بالاضطرابِ في كتابه «الاعتبارِ»^(٣). وعملُ الناسِ به قليلٌ، ولو كان النصُّ ثابتاً في كتابِ النبي ﷺ بهذا اللفظِ والمعنى، الذي أخذَ منه منعُ الانتفاعِ مطلقاً، لَعَمِلَ به الناسُ واستفاضَ.

قال الترمذيُّ، في حديثِ ابنِ عُكَيْمٍ: «وليس العملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ»^(٤).

وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يحتجُّ بهذا الحديثِ ثمَّ تركَهُ؛ قال الترمذيُّ: «وسمِعْتُ أحمدَ بنَ الحسنِ يقولُ: كان أحمدُ بنُ حنبلٍ يذهبُ إلى هذا الحديثِ؛ لما ذُكِرَ فيه: «قبلَ وفاتهِ بشهرينِ»، وكان يقولُ: كان آخرُ أمرِ النبي ﷺ، ثمَّ تركَ أحمدُ بنُ حنبلٍ هذا الحديثَ؛ لما اضطربوا في إسنادهِ، حيثُ رَوَى بعضهم، فقال: «عن عبدِ الله بنِ عُكَيْمٍ، عن أشياخِ

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٧) (٤١٢٧/٤)، والترمذي (١٧٢٩) (١٧٢٩/٤)، والنسائي (٤٢٤٩) (١٧٥/٧)، وغيرهم.

(٢) ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣٩/٥)، و«علل ابن أبي حاتم» (٥٩٢/١).

(٣) ينظر: «الاعتبار، في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (٥٦/١).

(٤) ينظر: «سنن الترمذي» (٢٢٢/٤).

لهم من جُهينة»^(١).

الثاني: يجوز؛ وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، والأوزاعي، والليث، والثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وهو قول فقهاء السلف؛ كعطاء بن أبي رباح، والشَّعْبِي، والحسن، وقتادة، والزُّهري، والنَّخعي؛ صحَّ القول عنهم جميعاً.

وذلك لما روى أحمدُ والبخاريُّ ومسلمٌ، عن ميمونة: أنه تُصَدِّقُ على مولاةٍ لِمَيْمُونَةَ بَشَاءً، فماتت، فمرَّ بها رسولُ الله ﷺ، فقال: (هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا، فَدَبَعْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ!)، فقالوا: إنها ميتة؟! فقال: (إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا)^(٢)، واللفظُ لمسلم.

وما في «الموطأ»، و«المسند»، و«السنن» - إلا الترمذي - عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ؛ إِذَا دُبِعَتْ»^(٣).

وما في «موطأ مالك»، و«صحيح مسلم»، وغيرهما؛ من حديث ابن عباس؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ، فَقَدْ طَهَّرَ)^(٤). وروى عبدُ الرزَّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «مَا نَسْتَمِعُ مِنَ الْمَيْتَةِ إِلَّا بِجُلُودِهَا إِذَا دُبِعَتْ؛ فَإِنَّ دِبَاعَهَا طَهُورَةٌ وَذَكَائَةٌ»^(٥). وكرة عطاء، والحسن، والنَّخعي: بيع جلود الميتة ولو دُبِعَتْ، وجوزوا الانتفاع بها^(٦).

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٧٩٥) (٣٢٩/٦)، والبخاري (١٤٩٢) (١٢٨/٢)، ومسلم (٣٦٣) (٢٧٦/١).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (١٨) (٤٩٨/٢)، وأحمد (٢٤٧٣٠) (٦/٦) (١٠٤)، وأبو داود (٤١٢٤) (٦٦/٤)، والنسائي (٤٢٥٢) (١٧٦/٧)، وابن ماجه (٣٦١٢) (١١٩٤/٢).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (١٧) (٤٩٨/٢)، ومسلم (٣٦٦) (٢٧٧/١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠١) (٦٥/١).

(٦) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٩٤، ١٩٦، ١٩٧) (٦٤/١).

أواني المشركين وجلودهم:

وقد جاءت أدلة كثيرة بجواز الأكل في أواني المشركين والشرب منها، وكثير منها جلود، وذبائح المشركين ميتة إلا أهل الكتاب، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه إذا سافروا إلى بلدانهم أن يحدروا من أوانيهم، ولم يأت تحذير من لبس الخفاف التي لا تعرف حالها، وهي من الجلود، والحاجة ماسة لبيان ذلك.

وقد دخل النبي مكة وأهلها مشركون، وأصحابه تفرقوا في الناس، وللمهاجرين أرحام وأقوام دخلوا بيوتهم، ولم يرد نص في هذا الباب، ولو كان، لنقل؛ لأنه يلزم منه القول على منبر أو في مشهد؛ لأنه ما من أحد إلا ويبتلى بجلود الميتة لبسا أو قرشا أو أكلا أو شربا.

الثالث: يطهر ظاهر الجلد بالديغ؛ لأنه يتصلب ولا يتحلل فيه ما يجاوره، وأما باطنه، فلا يطهر بالديغ؛ وهو قول مالك؛ ولذا منع بهذا التعليل استعمال جلد الميتة المدبوغ في شرب الماء، ومنع من الصلاة عليه.

وقد حكى ابن وهب، عن مالك؛ أنه سئل: هل يصلّى في جلد الميتة إذا دُبغ؟ فقال: «لا»، وقال: «إنما أذن في الاستمتاع به، ولا أرى أن يصلّى فيه»^(١).

حكم لحم الخنزير:

والخنزير محرّم بذاته، ونجس بعينه؛ ولذا غاير عند ذكره بقوله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخَنزِيرِ﴾، ولم يذكر اللحم في الميتة؛ لبيان أن المحرّم في الخنزير لحمه ولو كان مذبوحا، وأن الحيوان قصّد وصفه بالميت؛ ليكدل على أن أضله الجلل، إلا ما كان على هذا الوصف، وهو الميتة.

(١) «المدونة» (٣/٤٣٨).

حُكْمُ الْإِنْتِفَاعِ بِجِلْدِ الْخَنْزِيرِ إِذَا دُبِغَ :

وَالْخَنْزِيرُ نَجَاسَةٌ عَيْنِيَّةٌ، فَلَا يَطْهَرُ جِلْدُهُ الدِّبَاجَ؛ لِأَنَّ النِّجَاسَةَ الْعَيْنِيَّةَ لَا تَطْهَرُ بِكُلِّ مَطْهَرٍ؛ فَالدِّبَاجُ يُعِيدُ حُكْمَ الْجِلْدِ إِلَى حَالِهِ فِي الْحَيَاةِ؛ فَمَا كَانَ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ، فَالدِّبَاجُ يَطْهَرُهُ، وَمَا لَا، فَلَا.

وبهذا عَمِلَ السَّلَفُ؛ بَعْدَ جَوَازِ الْإِنْتِفَاعِ مِنَ الْخَنْزِيرِ بِأَكْلِ وَلَا غَيْرِهِ. رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا عَنْ شَعْرِ الْخَنْزِيرِ يُعْمَلُ بِهِ؟ فَكَرِهَاهُ^(١).

وروى أيضًا، عن جرير بن حازم، عن ابن سيرين: «أنه كان لا يلبس خُفًا حُرَزَ بِشَعْرِ خَنْزِيرٍ»^(٢).

ورخص في الحُرَزِ به أبو جعفر والحسن^(٣).

وَأَلْحَقَ الشَّافِعِيُّ بِالْخَنْزِيرِ الْكَلْبَ^(٤).

* * *

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَيْعَاتِ وَالضَّرَّاءَ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

لَمَّا تَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قِبْلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ - وَهِيَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ -

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٢٧٩) (٢٠٦/٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٢٨١) (٢٠٧/٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٢٨٠) (٢٠٧/٥).

(٤) ينظر: «المجموع» (٢١٥/١).

إلى مكة، ضاق ذلك عليهم، وعلى اليهود خاصة، ورأوا أنهم كانوا على شيء من الحق والبر، فانحرفوا عنه.

والبر: هو شدة الإحسان، والصدق في إصابة الحق^(١).

وهذه الآية خطاب لأهل الكتاب وللمؤمنين أمنوا: أن الجهة التي يوجه الله إليها ليست برا لمن لا يؤمن بالله واليوم الآخر، ويقوم بأعمال البر والعبادة، وقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾؛ أي: ليست العبرة بالجهات، فهذا فرع عن الإيمان بالله واليوم الآخر وملائكته وكتبه والنبیین، ومن تمسك بالجهة فقط وجعلها علما على البر ولو كفر الإنسان، فهذا مخطئ.

روى ابن جرير، عن حجاج، عن ابن جريج، عن ابن عباس؛ قال: هذه الآية نزلت بالمدينة: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾؛ يعني: الصلاة؛ يقول: ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك^(٢).

روى ابن جرير، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾، ولكن البر ما ثبت في القلوب من طاعة الله^(٣).

فإن الله تعالى أراد بالتوجيه إلى الكعبة بدلا من بيت المقدس النظر في الامتثال لأمره ومقدار الإيمان به؛ وهذا نظير قوله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنَّ بِنَاةٍ النَّفْسِ الْمُنْتَهَى مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، فالله أمر بالنحر له، والمراد من ذلك: ظهور التقوى والامتثال.

وإنما ذكر الله المشرق والمغرب؛ لأنهما أشهر الجهات ذكرا، وأراد بذلك: عموم الجهات.

(١) ينظر: «تهذيب اللغة» (١٣٨/١٥). (٢) «تفسير الطبري» (٧٥/٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٧٤/٣).

وقال بعضُ المفسِّرينَ - كالحسنِ، وأبي العالِيَةِ، وقنَادَةَ، والرَّبِيعِ بنِ أنسٍ -: «إِنَّ المرَادَ بِذَلِكَ المَشْرِقُ قِبْلَةُ النصارَى، والمَغْرِبُ قِبْلَةُ اليَهُودِ»: قال أبو العالِيَةِ: «كانتِ اليَهُودُ تُقْبِلُ قِبَلَ المَغْرِبِ، وكانَتِ النصارَى تُقْبِلُ قِبَلَ المَشْرِقِ»^(١).

وروى عبدُ الرزَّاقِ - وعنه ابنُ جريرٍ - عن مَعْمَرٍ، عن قنَادَةَ؛ قال: كانتِ اليَهُودُ تصلِّي قِبَلَ المَغْرِبِ، والنصارَى تصلِّي قِبَلَ المَشْرِقِ، فنزلتْ: ﴿لَيْسَ إِلَهٌ إِلَّا أَن تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾^(٢).

ونفي البرُّ عن استقبالِ الجهاتِ كُلِّها ومنها الكَعْبَةُ، إنما هو نفيٌّ لاستقبالِ غيرِ مقترنينِ بأسبابِ التوجيهِ مِنَ اللَّهِ؛ كالإيمانِ بِاللَّهِ ورُسُلِهِ، فذاتُ الاستقبالِ متجردًا عن الإيمانِ ليس برُّا.

وقد جمَعَ اللهُ في هذه الآيةِ جميعَ أنواعِ البرِّ في العباداتِ: العبادَةُ القَلْبِيَّةِ، وهي الإيمانُ: قولُ القلبِ وعملُه، والعبادَةُ اللسانِيَّةِ، وهي فعلُ اللسانِ، وهي لازمُ الأولِ، والعبادَةُ البدنيَّةِ؛ كالصلاةِ، والعبادَةُ الماليَّةِ، وهي النفقةُ.

من ضلالِ الأُممِ جهلُ الأولوياتِ:

وإنما ضلَّ أهلُ الكتابِ بجهلِهِم بالأولوياتِ في الدينِ، وهكذا تَضَلُّ الأُممُ إذا كانَ لَدَيْها دينٌ أو قانونٌ، فَتَضَعُ الأصولَ مكانَ الفروعِ، والعكسَ، وتَقَدِّمُ وتؤخِّرُ بالهوى، والنفْسُ إذا أَحَبَّتْ شيئًا، عَظَمَتُهُ والتَمَسَتْ ما يعضدُهُ مِنَ الأدلَّةِ؛ حتى يتضحَمَ عملُها في نَفْسِها فتَرى أَنَّها أدركتْ كُلَّ الخَيْرِ، والحقيقةُ أَنَّها لم تتجاوزْ قَدْرَهُ المعتبرَ إلا وهما في نَفْسِها.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٨٧/١).

(٢) «تفسير الطبري» (٧٥/٣ - ٧٦).

وحيثما تضيّع الأمة الأصول، تتشبّه بالفروع؛ تسليّة لنفسها أنّها باقية على شأنها.

ومن أعظم مهمّات العالم: إعادة المراتب إلى وضعها الصحيح، وتصحيح الخلط فيها، وقطع الطريق على شهوة السلطان وهوى النفس.

وكثير من الناس يجعلون مراتب الشرائع حسب أهوائهم؛ فما أحبّته النفس وسهّل عليها تحقيقه، رفعوه، وما شقّ عليها، بحثوا عن أسباب تجاهله ووضعته عن مرتبته؛ قال تعالى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَجْهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩]؛ قريش تُحبّ سقاية الحاجّ وعمارة المسجد الحرام؛ لأنّ لها به جاهًا، ولأنّه يحفظ مكانتها بين الناس، فقدّمته وبالغت فيه، وفرّطت في توحيد الله وعبادته.

وهو الله تعالى، ﴿وَمَا آتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ﴾؛ يعني: أعطى المال وهو مُحبّ له محتاج إليه، وهذا بيان لتمكّن حبّ المال، وكثيرًا ما يأتي في الشرع بيان منزلة الصدقة، وأنها تتباين بحسب منزلتها وقيمتها عند صاحبها.

ومثل هذه الآية قوله: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مَشْكُوتًا﴾ [الإنسان: ٨]، وقوله: ﴿لَنْ نَأْكُلَ الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

روى وكيع، عن الأعمش؛ وسفيان الثوري، عن زبيد؛ كلاهما عن مرة، عن ابن مسعود؛ قال في قوله تعالى، ﴿وَمَا آتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾: «أنّ تُعطيه وأنت صحيحٌ صحيحٌ، تأمل العيش، وتخشى الفقر»^(١).

وروي مرفوعًا؛ من حديث شعبة والثوري، عن منصور، عن زبيد، عن مرة، به^(٢)؛ والوقف أشبه بالصواب.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٨٨/١).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٠٧٨) (٢/٢٧٢).

والذي يُنْفِقُ الْمَالَ وَهُوَ يُجِبُّهُ لَيْسَ كَمَنْ يُنْفِقُهُ وَهُوَ زَاهِدٌ فِيهِ، وَبِقَدْرِ حُبِّ النَّفْسِ لَهُ يَعْظُمُ أَجْرُهُ.

وفي «الصحيحين»، وغيرهما؛ من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: سُئِلَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: (أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ شَجِيحٍ؛ تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْغِنَى)^(١).

أفضل الصدقة وحكم إعطاء السائل:

وأفضل أنواع الصدقة: الصدقة التي يُخْرِجُهَا الْإِنْسَانُ وَهُوَ مُضْطَرٌّ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا، وَهَذَا هُوَ الْإِثَارُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وَالْخَصَاصَةُ: الْحَاجَةُ.

وَذَكَرَ اللَّهُ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَدَّمَ أَفْضَلَهُمْ وَأَوْلَاهُمْ بِمَالِ الْإِنْسَانِ، وَهُمْ قَرَابَتُهُ؛ لِأَنَّ النِّفْقَةَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ، فَيَتَصَدَّقُ وَيَصِلُ رَحِمَهُ، وَيُؤَلِّفُ قَلْبَهُ، وَيَسْئَلُ سَخِيمَتَهُ.

وَبَيَّنَّ اللَّهُ مَرَاتِبَهُمْ فِي مَوَاضِعَ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥].

وموضع الشاهد من إيراد الآية: ذَكَرَ اللَّهُ لِلْسَّائِلِينَ فِيهَا، وَهُوَ مَنْ يَسْأَلُ لِفَقْرِهِ، وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِعْطَاءَ السَّائِلِ مِنْ زَكَاةِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ طَلَبِ بَيِّنَةٍ، مُبْرِيٌّ لِلذُّمَّةِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ وَيَتَحَرَّى مِنَ النَّاسِ مَا دَامَ أَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَتُهُ، وَلَا قَرِينَةَ عَلَى كَذِبِهِ، فَيُعْطَى لِمَجْرَدِ سَوَالِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ تَمَنَعُهُ نَفْسُهُ مِنْ مَدِّ يَدِهِ وَالسَّوَالِ بِلَا حَاجَةٍ؛ فَسَوَالُهُ بِلَا حَاجَةٍ: لَهُ تَبِعَةٌ عَلَى سَمْعَتِهِ، وَهَذَا مِمَّا يَصُونُ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ عَنْهُ، وَالنَّفْسُ حَيَّةٌ تَسْتَحْيِي مِنْ أَنْ يَظْهَرَ ضَعْفُهَا وَحَاجَتُهَا، خَاصَّةً عِنْدَ مَنْ تَعْرِفُ.

(١) أخرجه البخاري (١٤١٩) (٢/١١٠)، ومسلم (١٠٣٢) (٢/٧١٦).

ولو كان السائل لا يُعطى حتى يُتحرى عنه، لَمَا اكتفى الله بوصفه: ﴿وَالسَّائِلِينَ﴾، فذكر الله اليتامى والمساكين، وهذه أوصافٌ يجبُ على الإنسان أن يتحقق منها عند دفعها، فليس الفقرُ بالظن، وأمَّا السائلُ، فاكْتفى الشارعُ بِذكرِ سؤاله، عن تتبعِ حاله، ولو كان سؤاله وحده لا تبرأ الذمَّةُ بإعطائه، لاكتفى بِذكرِ اليتامى والمساكين وابنِ السبيلِ وفي الرقاب؛ لأنَّ السائلَ غالبًا منهم، فجعلَ اللهُ ابتداءَ الإنفاقِ لا بدَّ فيه من السؤالِ عن تحقُّقِ الحالِ المذكورةِ في القرآن، وأمَّا السؤالُ، فيكفي وجوده دلالةً على الإنفاقِ؛ لأنَّ السائلَ باحٍ بوصفِ نفسه، وغيره يحتاجُ إلى سؤالٍ عنه.

وفي «المسند»، و«سنن أبي داود»، وغيرهما؛ من حديثِ يعلَى بنِ أبي يحيى، عن فاطمة بنتِ حسين، عن حسين بنِ عليٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: (لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ^(١))، وَيَعْلَى لَا يُعْرِفُ^(٢))، والحديثُ ضعيفٌ.

وأخرج أحمدُ، عن منصور بنِ حبانِ الأسديِّ، عن ابنِ نَجَادٍ، عن جدِّته؛ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: (رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْتَرِقٍ؛ أَوْ: مُحْتَرِقٍ)^(٣).

إعطاءُ الزكاةِ مَنْ لا يستحقُّ بغيرِ علم:

ولو عَلِمَ الْمُنفِقُ أَنَّ الزكاةَ وَقَعَتْ فِي يَدِ غَيْرِ مُسْتَحِقِّ لَهَا، وَأَصْبَحَ كاذبًا، أَجْزَأُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَدَّاهَا عَلَى وَجْهِهَا الشَّرْعِيِّ الَّذِي أَمَرَهُ اللهُ بِهَا، وَالوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ يَدِهِ بِوَجْهِ مُشْرُوعٍ، وَقَدْ خَرَجَتْ كَذَلِكَ، وَمَا تَجَاوَزَ يَدَهُ: أَمْرُهُ إِلَى اللهِ، وَالْقَوْلُ بَعْدَ الْإِجْزَاءِ يَتَنَاقَى مَعَ ظَاهِرِ الْآيَةِ

(١) أخرجه أحمد (١٧٣٠) (٢٠١/١)، وأبو داود (١٦٦٥) (١٢٦/٢)، وابن أبي شيبه (٩٨٢٣) (٣٥٣/٢).

(٢) ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٠٣/٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٦٤٨) (٧٠/٤).

وأصل التكليف؛ فالتكليف بعلم المكلف، لا بعلم غيره.
ولو قيل بعدم الإجزاء، لَلَزِمَ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ فِيمَنْ أَنْفَقَ عَلَى فَقِيرٍ،
فاستعملها في غير وجهها؛ لأنَّ المقصودَ مِنَ الزكاةِ سُدُّ حاجةِ الفقيرِ،
ولم تتحقق كما لم تتحققِ الزكاةُ إلى مُدَّعٍ للفقيرِ كاذبٍ وهو غنيٌّ؛ ويؤيدُ
الإجزاء: ما ثبت في «الصحيحين»، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ: لَأَنْصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ
سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَيَّ سَارِقٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ!
لَأَنْصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيَّ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا
يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَيَّ زَانِيَةٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ! عَلَيَّ زَانِيَةٍ!
لَأَنْصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيَّ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا
يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَيَّ غَنِيٍّ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ! عَلَيَّ سَارِقٍ، وَعَلَيَّ
زَانِيَةٍ، وَعَلَيَّ غَنِيٍّ! فَأُنَبِّئُكَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتُكَ عَلَيَّ سَارِقٍ، فَلَعَلَّهُ أَنْ
يَسْتَعْفَ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَا الزَّانِيَةَ، فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعْفَ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَا الْغَنِيَّ،
فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ) ^(١).

وهولُه تعالى، ﴿وَالرُّؤُوفُ بِعَمَلِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبِئْسَاءِ وَالضَّرِّ
وَمِنَ الْبِئْسِ مَدَحَ اللَّهُ أَهْلَ الْوَفَاءِ بِعَهْدِهِ، وَمَنْ صَبَرَ عَلَى بَأْسِ الْفَقْرِ
وَالعَوْرِ، وَضُرَّ الْمَرَضِ وَالْأَذَى؛ قَالَ تَعَالَى عَنْ مَرَضِ أَيُّوبَ عَلَى لِسَانِهِ:
﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضَّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

وفي الآية: مدحٌ للصابرِ على البِئْسَاءِ والضَّرِّ، وهي شدائدُ
الأمورِ، وهذه مواضعُ الفضلِ في الناسِ.
وفيها: إشارةٌ إلى فضلِ الصبرِ على الفقرِ، والتعقُّبِ عن السؤالِ،
ما دامتِ النفسُ تقوى على كفايةِ نفسها.

(١) أخرجه البخاري (١٤٢١) (١١٠/٢)، ومسلم (١٠٢٢) (٧٠٩/٢).

وفيها: تنبيه على الصبر على شدة الدنيا وبلائها، والصبر على أوامر الله السابقة ما قدر الإنسان، وأن الصابر الذي يجد مشقة في عمله، فهو أفضل من غيره.

وقوله: ﴿وَحِينَ أَلْبِئْسَ﴾: هو الجهادُ وقاتل العدو، والبعد عن المال والزوجة والولد والبلد؛ فسرّه بهذا ابن مسعود، ومجاهد، وقتادة، والسدي، وغيرهم^(١).

وجعل هذه الأعمال علامات صدق، تبعد الإنسان عن مجرد الدعوى، وهي التقوى الحقيقية، ويبقى الإيمان دعوى حتى يصدق العمل.

حكم النفقة من غير الزكاة:

واستدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب الإنفاق من المال من غير الزكاة؛ وهذه المسألة على حالين:

الحال الأولى: عند نزول حاجة بالأمة تستوجب النفقة؛ فتجب بلا خلاف بين العلماء ولو من غير الزكاة، ونفقته تجب بحسب الحاجة التي تحل بالناس، وقد يجب على صاحب المال أن ينفق من ماله ولو افتقر؛ إذا كانت الحاجة ماسة؛ كإنقاذ الناس من الموت والهلاك، وكل حالة لها صورة يقدّر فيها قدر وجوب النفقة وقدّر استحبابها.

والحال الثانية: من غير نزول نازلة بالأمة، فهل يجب على صاحب المال أن يخرج من ماله نفقة أخرى غير الزكاة؟ على قولين؛ والأرجح: الوجوب عند وجود أحد الأصناف الثمانية ولو واحداً، فينفق عليه ولو بالقليل.

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/٩١ - ٩٢).

وجاء في «المسند»، و«السنن»؛ من حديثِ عامرِ الشَّعْبِيِّ، عن فاطمة بنتِ قيس، عن النبي ﷺ؛ قال: (فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ) (١)؛ وهو ضعيفٌ، وقال بهذا ابنُ عباسٍ، وابنُ عمر، والشَّعْبِيُّ، والنَّحَعِيُّ، ومجاهدٌ (٢).

روى ابنُ جريرٍ، عن عليٍّ، عن ابنِ عباسٍ؛ في قوله: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَرْوِيِّ﴾ [المعارج: ٢٤ - ٢٥]؛ يقول: «هو سوى الصدقةِ يَصِلُ بها رَحْمَةٌ، أو يُقْرَى بها ضَيْفًا، أو يَحْمِلُ بها كَلًّا، أو يُعِينُ بها محرومًا» (٣).

وبعضُ الفقهاء - كابنِ العَرَبِيِّ - يَحْكُونُ الإجماعَ على عدمِ الوجوبِ (٤)؛ وفي هذا نظرٌ، وبعضُهم يحكي الإجماعَ على الوجوبِ؛ كالجصاصِ (٥)؛ وفيه نظرٌ أيضًا.

ويأتي مزيدُ تفصيلٍ عندَ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [٦٠] في سورةِ التوبة، إن شاء اللهُ تعالى.

* * *

﴿قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْمِ بِالْحَرْمِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَكَ بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٨ - ١٧٩].

يُخَاطَبُ اللهُ أَهْلَ الإِيمَانِ بِيَانِ حُكْمِ الْحُدُودِ، وَخَاصَّةً الْقِصَاصِ فِي

(١) أخرجه الترمذي (٦٥٩) (٣٩/٣)، وابن ماجه (١٧٨٩) (١/٧٥٠).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٢٣/٢٧٠). (٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٤٨٩).

(٥) ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/٥٤٧).

القَتْلَى، وأعادَ اللهُ نداءَهُ لأهلِ الإيمانِ مع تقدُّمه قريبا؛ لأهميَّةِ مضمونِ الخطابِ.

إقامةُ الحدودِ وفضلها:

وهذه الآيةُ مَدِينِيَّةٌ نَزَلَتْ على رسولِ اللهِ ﷺ في أوائلِ ما نَزَلَ في المدينة، وفي هذا دليلٌ على عِظَمِ مشروعِيَّةِ الحكمِ بحدودِ اللهِ، وأنه أولُ المبادراتِ التي يَبْغِي أنْ يُبادِرَ بها الحاكمُ لنظامِ دولتهِ وحُكْمِهِ؛ لأنَّه تولى أمرَ العامَّةِ ونظامها، ولا يَسَعُهُ إلا أنْ يحكَمَ بحكمِ اللهِ الذي ارتضاهُ في الأرضِ.

ضبطُ الشريعةِ للإنسانِ وحدُّها لأخطائه:

والشريعةُ جاءتْ بضبطِ حياةِ الفردِ وحياةِ الجماعةِ على أيِّ حالٍ؛ كما في الحديثِ الذي رواهُ أحمدُ والترمذيُّ؛ من حديثِ أبي ذرٍّ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: (أتقِ اللهَ حَيْثُما كُنْتَ...)^(١)، فالتقوى في كلِّ موضعٍ، وحياةُ الإنسانِ في نفسه تُجَعَلُ خاصَّةً له، فهو رقيبٌ عليها غالبًا؛ ولذا منعَ اللهُ مِنَ التَجَسُّسِ عليه؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

لأنَّ بعضَ ما يفعلُهُ في خاصَّةِ نفسه غيرُ ما يفعلُهُ عندَ الناسِ، فوكَّلَ الإنسانَ على نفسه رقيبًا، ولو نُسِبَ إليه فعلٌ محرَّمٌ في خاصَّةِ نفسه بلا مجاهرةٍ وكان يَسْتَتِرُ به، لا يجوزُ التَجَسُّسُ عليه لِيُتَحَقَّقَ مِنْ ثبوتِ المحرَّمِ عليه، فاللهُ جعلَهُ رقيبًا على نفسه.

وقد جاء في «الصحيح»؛ من حديثِ النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ، مرفوعًا: (وَالْإِنَّمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ)^(٢).

لأنَّ رقابةَ الإنسانِ على نفسه أعظمُ أثرًا من جعلِ غيره رقيبًا عليه؛

(١) أخرجه أحمد (٢١٣٥٤) (١٥٣/٥)، والترمذي (١٩٨٧) (٣٥٥/٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٥٣) (١٩٨٠/٤).

لأنه يخلو بنفسه أكثر من مخالطته للناس غالباً، فجاءت النصوص وافرة في تعظيم ذنوب الخلوات، وتعظيم التقوى وخشية الله في القلب؛ حتى يتوازن حفظ النفس في السر والعلن؛ لأن الإنسان في خاصته يضعف وازع الطبع عنده؛ لأن الحياة من الناس يزول بزواله عنهم.

وإذا اتسعت دائرة عمل الفرد، اتسعت دائرة ضبط الشريعة له والمراقبة والحساب عليه، ويبدأ بفعله الذي يفعله بنفسه ويراها الناس عليه، فهو الفاعل والناس يرون، وهذا نوع مشاركة وتأثير على الرائي، فجاء باب الإنكار للأفراد بمراتبه وضوابطه المعروفة، وإذا كان الأمر مرتبطاً بأكثر من واحد عملاً؛ كأفعال البيع والإجارة والنكاح، ازداد الضبط بحسب الحال؛ حتى يكون أمر الأمة أكثر اتساعاً؛ كما في الحدود والعقوبات، والسياسة والحكم.

وقد كان النزول في المدينة؛ لأن حال المسلمين قبلها في عدم استقرار، ولم يكن لدى النبي ﷺ نظام عام ودولة؛ لعدم وجود أسبابها؛ لأنه محارب لم يقر له قرار، ولا يتبعه كبير أحد؛ فكيف يُقيم نظاماً ولم تكن له منظومة وبلد؟!

ثم إن تعديّ المشرد الطريد على أخيه الذي معه نادر أو معدوم؛ لأن همهم عدوان أكبر، وهو عداوة الكافرين، فيضعف النظر إلى الدنيا في مثل هذه المواضع، ويزهّد في الدنيا، ويقلّ التنافس عليها أو يُعَدِّم، فلن يعتدي بعضهم على بعض غالباً.

متى أمر الله بإقامة الحدود، والحكمة من ذلك:

ولما كانت الحدود إنما تُقام على محرّمات تُرتكب، وآثام تُقرّف، ناسب تأخير فرض الحدود؛ حتى يُقرّ الناس بتلك المحرّمات والآثام، وأنه لا يجوز الوقوع فيها، فلا تُناسب العقوبة على أحد لا يعلم بجُرم

فَعِلِهِ، وَلَمْ يَسِئْ فَعِلُهُ عِلْمٌ؛ كَشْرَبِ الْخَمْرِ وَالزَّيْنِ وَالْقَذْفِ وَنَحْوِهَا، فَنَاسَبَ دَعْوَةَ النَّاسِ إِلَى الْإِقْرَارِ بِهَا قَبْلَ إِنْزَالِ الْحَدِّ عَلَى الْمُتَجَاوِزِ لَهَا وَعَقُوبَتِهِ عَلَى جُرْمِهِ، وَبَيْئَةُ الْعَرَبِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ بَيْئَةٌ طُمِسَتْ فِيهَا مَعَالِمُ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ، فَجَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِالتَّدْرِجِ بِالْبَيَانِ أَوْلاً - حَتَّى يَسْتَقِرَّ فِي النَّفُوسِ - ثُمَّ بِالْعُقُوبَةِ.

وَلَمَّا اسْتَقَرَّتِ الشَّرِيعَةُ، وَأَحْكَمَ اللَّهُ تَنْزِيلَهُ، وَأَكْمَلَ الدِّينَ لِلْأُمَّةِ، أَوْجَبَ عَلَى الْأُمَّةِ الْعَمَلَ بِكُتَابِهِ كُلِّهِ مَا أَمَكْنَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا لَمْ يُقِمِ الْحَدَّ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، وَلَوْ أُمِرَ بِهِ لِأَقَامَتِهِ، وَلَا يَسَعُهُ إِلَّا ذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَكِيمٌ فِي تَشْرِيعِهِ، لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ؛ حَيْثُ أَجَّلَ إِنْزَالَ الْحُدُودِ وَتَدْرَجَ سَبْحَانَهُ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ الْمُسْلِمُ فِي حَالِ كَحَالِ النَّبِيِّ فِي مَكَّةَ فِي بَيْئَةٍ يَكُونُ فِيهَا مَغْتَرِبًا فِي دِينِهِ، وَلَا يُؤَافِقُهُ عَلَى عَقِيدَتِهِ كَبِيرٌ أَحَدٌ، فَلْيَدْعُ النَّاسَ إِلَى الْإِقْرَارِ بِالْحَقِّ قَبْلَ الْأَمْرِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى صَاحِبِ الْجُرْمِ؛ لِأَنَّ الْعُقُوبَةَ عَلَى ذَنْبٍ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ ذَنْبًا: تَنْفِيرٌ مِنَ التَّصَدِيقِ بِهِ.

حُكْمٌ مَنْ كَانَتْ حَالُهُ كَحَالِ النَّبِيِّ فِي مَكَّةَ:

وَالْحَاكِمُ الَّذِي يَسْتَوْلِي عَلَى بَلَدٍ غَيْرِ مُسْلِمٍ، أَوْ انْدَثَرَتْ مَعَالِمُ الْإِسْلَامِ فِيهِ، يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَهُمْ أُمُورَ الدِّينِ تَدْرِجًا كَمَا تَدْرَجُ فِي تَعْلِيمِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَلَّا يَعْلَمَهُمُ الْإِسْلَامَ جَمَلَةً أَصُولًا وَفُرُوعًا؛ حَتَّى لَا يَنْفِرُوا مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَيَتَوَلَّى تَطْبِيقَ دِينِهِ كَمَا يُرِيدُهُ اللَّهُ، لَا كَمَا تَهَوَّاهُ النَّفْسُ بِعَجَلَةٍ أَوْ تَهَاوُنٍ.

أَحْوَالُ الْمُسْلِمِينَ، وَحُكْمُ تَحْكِيمِ الشَّرِيعَةِ فِي كُلِّ حَالٍ:

وَجَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ غَالِبًا عَلَى حَالِيْنِ:

الحال الأولى: حالة انتظام الدولة، وثبات الأمر، واستقرار النظام:

ففي هذه الحالة: لا يجوز لحاكم أن يحكم بغير ما أنزل الله؛ إذا

كَانَ مَنْ يَتَوَلَّى عَلَيْهِمْ أَهْلَ إِسْلَامٍ، وَإِذَا كَانَ مَنْ يَتَوَلَّى عَلَيْهِمْ غَيْرَ مُسْلِمِينَ، فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مِنَ التَّدْرُجِ.

وعلى المسلمين المحكومين ألا يتحاكموا إلا إلى دين الله وشرعه، ومن فضل التحاكم إلى الأنظمة الوضعية على الشريعة، ورأى أن الشريعة لا تصلح للإنصاف، أو لا تناسب عصره، ولا إقامة العدل في بلده -: فهذا الكفر الأكبر الذي لا يختلف فيه أحد.

الحال الثانية: حالة حرب وعدم استقرار:

وذلك ألا يكون للمسلمين مجتمع يؤويهم وينضبط فيه نظامهم، ويثبت لهم فيه قرار؛ فهذه الحال إن قامت مصلحة في ترك الحد وعدم إقامته، فلهم ذلك؛ تركا لعين النازلة، لا إسقاطا للحكم بالكلية، أو تشريعا لنظام بديل يحل محل حكم الله وحدوده؛ لأن حكم الله ثابت في القرآن والسنة، وثبوته قطعي، واستحلال ترك العمل به مطلقا كفر لا يختلف العلماء فيه، وتقنين عقوبة بديلة - ولو لحد واحد من حدود الله - علامة على أن الشريعة ما تركت إلا رغبة عنها، واستحلالا لتركها.

وكلما استقر أمر دولة الإسلام وتم نظامها، شدد في العمل بحكم الإسلام ونظامه.

وإذا كان للمسلمين دولة مستقرة، وبعض المسلمين في دار الحرب؛ لجهاد ونحوه، وأصاب واحد منهم في دار الحرب حدا -: فلا يخلو الحد من أحد نوعين:

الأول: أن يكون الحد حقا لعبد؛ كمن سرق مالا، أو قتل مسلما متعمدا، أو قطع يده؛ فيجب إقامته إن لم يعف صاحب الحق وإن كانوا في حرب؛ كما فعل النبي ﷺ؛ فقد أخذ القصاص وهو غاز في سيره إلى الطائف سنة ثمان من الهجرة:

قال ابن إسحاق: «سلك رسول الله ﷺ على نخلة اليمانية، ثم على قرن، ثم على المئبح، ثم على بحرة الرغاء من ليّة، فابتنى بها مسجداً، فصلّى فيه»^(١)، وقال ابن إسحاق: «فحدّثني عمرو بن شعيب؛ أنه أقاد يوماً ببخرة الرغاء حين نزلها بدم، وهو أول دم أُقيد به في الإسلام؛ رجل من بني ليث قتل رجلاً من هذيل، فقتله به»^(٢).

وأخرجه الطبري من هذا الطريق؛ وهو معضل.

وأخرجه الواقدي في «مغازيه»، قال: «حدّثني عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن عمرو؛ قال: حدّثني من رأى...»، فذكره^(٣).

ولأمير الجيش أن يسعى في طلب العفو عن القاتل إذا خشي على القاتل الفرار واللحاق بأهل الحرب، ولا يجوز له إسقاطه إن أبوا إلا القود؛ لأن في هذا إقراراً للظلم، وجلباً للفئنة بين الناس، ودفعاً للمظلوم أن ينتصر لنفسه؛ فتكون فئنة عامة بدلاً من فئنة خاصة.

الثاني: في الحدود التي لا حق لأحد فيها، وهي من حق الله تعالى؛ كحدّ شرب الخمر والزنى ونحوهما؛ فهذه بحسب الحال التي تترتب على فاعلها، ويغلب على ظن أمير الجيش وأهل الحل والعقد من أهل مشورته حدوثه منه؛ فإن كان يخشى منه الفرار من المسلمين، واللحاق بأهل الحرب، أو رجوعه عن القتال، ورجوعه يؤثر على عزيمة الناس وقوتهم - فالأولى عدم إقامة الحد عليه، وإرجاء ذلك إلى عودتهم إن أمكنهم ذلك قبل أن تصلح حاله؛ لأن تأخير الحد لمصلحة الإسلام أولى من تأخير الحد على الحامل والمرضع، لمصلحتيهما أو مصلحة

(١) أخرجه ابن هشام في «السيرة» (٤٨٢/٢).

(٢) المصدر السابق، و«تاريخ الطبري» (٨٣/٣).

(٣) «مغازي الواقدي» (٩٢٤/٣).

ولديهما؛ كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ^(١).

وذلك لأنَّ التَّركَ لا يُعَدُّ تعطيلاً للحكم الثابت؛ وإنما هو تركٌ في نازلةٍ معيَّنةٍ لمصلحةٍ راجحةٍ؛ فتلحقُ بحالِ النبي ﷺ قبل هجرته؛ فاللهُ أحرَّ الحدودِ على أمتهِ لمصلحةِ الحالِ، ثمَّ أنزلها وأثبتها، وليس لأحدٍ أن يرفعَ الحكمَ العامَّ بحالٍ.

وحيثُ: فيكونُ تأخيرُ الحكمِ النازلِ على معيَّنٍ إلى حالِ القدومِ إلى بلدِ المسلمينِ في حالِ عدمِ صلاحِ المقترِفِ للحدِّ: أصلحُ وأنسبُ، وما حصلَ إنما هو تأجيلٌ، لا إسقاطٌ وإلغاءٌ.

ولو تأخرتْ إقامةُ الحدِّ زمنًا طويلًا وبقيَ الناسُ في الحربِ وصلحَ الذي أصابَ حدًّا، فلا يُناسِبُ إقامةُ حدِّ الخمرِ عليه بعدَ سِنينَ صلحَ فيها واستقامَ أمرُهُ، وريِّما كانَ قُدوةً للناسِ؛ وذلك لأنَّ المصلحةَ من إقامةِ الحدِّ تحققتْ مع طولِ الزمنِ؛ وهذا في حالِ مَنْ صلحَ رغبةً وامتدَّ صلاحُهُ حتى شهَدَ الناسُ له بذلك، لا مَنْ صلحَ خوفًا من الحدِّ فقامتِ الرِّيبةُ فيه.

إقامةُ الحدودِ في دارِ الحربِ:

وإقامةُ الحدِّ في دارِ الحربِ ممَّا اختلفَ فيه أهلُ العلمِ على قولينِ:

القولُ الأولُ: أنَّ الحدودَ لا تُقامُ في دارِ الحربِ؛ وقال بهذا عمرُ بنُ الخطَّابِ، وصحَّ عن حُذيفةَ بنِ اليمَّانِ، وأبي مسعودٍ، وسعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ؛ وهو قولُ الأوزاعيِّ، وأبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ، وأحمدَ؛ وإسحاقَ؛ على خلافِ عندهم في إقامتهِ بعدَ الرجوعِ إلى بلدِ الإسلامِ^(٢).

وقال أبو حنيفةَ: لا حدَّ ولا قِصاصَ في دارِ الحربِ، ولا إذا

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥) (٣/١٣٢٣)، وأبو داود (٤٤٤٠) (٤/١٥١)، والترمذي (١٤٣٥) (٤/٤٢).

(٢) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٣٠٨/٩).

رَجَعَ، إِذَا غَزَا مَنْ لَهُ وِلَايَةُ الْإِقَامَةِ بِنَفْسِهِ؛ كَالْخَلِيفَةِ وَأَمِيرِ الْمِصْرِ؛ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى مَرْتَكِبِيهِ؛ لِأَنَّهُ تَحْتَ يَدِهِ، بِخِلَافِ أَمِيرِ الْعَسْكَرِ وَالسَّرِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَفُوضْ إِلَيْهِمَا الْإِقَامَةُ، وَلَا تُقَامُ الْحُدُودُ بَعْدَ الرَّجُوعِ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَمَا ارْتَكَبَ الْحَدَّ فِي دَارِ الْحَرْبِ، لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ قُدْرَةٌ، فَلَمْ تَنْعَقِدْ مُوجِبَةً، فَلَا تَنْقَلِبُ مُوجِبَةً بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ^(١).

وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ يُقِيمُ الْحُدُودَ هُوَ أَمِيرُ الْمِصْرِ، وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُبَيِّتُوا أَحَدًا مِنْهُمْ وَهُمْ فِي سَفَرٍ أَوْ حَرْبٍ، فَيُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى مَنْ أَصَابَ الْحَدَّ مِنْهُمْ.

وظاهرُ مذهبِ الحنابلة، وقولُ إسحاق: أَنَّ الْحُدُودَ لَا تُقَامُ فِي الْحَرْبِ، لَكِنْ تُقَامُ عِنْدَ الرَّجُوعِ^(٢).

وَيُسْتَدَلُّ عَلَى عَدَمِ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِمَا زَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ - وَعَنْهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» - مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَخْرَجَهُ سَعِيدٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ؛ قَالَ: «أَصَابَ أَمِيرُ الْجَيْشِ - وَهُوَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ - شَرَابًا فَسَكِرَ، فَقَالَ النَّاسُ لِأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - أَوْ ابْنِ مَسْعُودٍ - وَحَدِيثَهُ بِنِ الْيَمَانِ: أَقِيمَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ: لَا نَفْعَ لَنَا؛ نَحْنُ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَنَكْرَهُ أَنْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ، فَتَكُونَ جُرْأَةً مِنْهُمْ عَلَيْنَا وَضَعْفَ بِنَا»^(٣)؛ وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلْقَمَةَ.

(١) ينظر: «البحر الرائق» (١٨/٥).

(٢) تقدم تخريجه. وينظر: «المغني» لابن قدامة (٣٠٨/٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٣٧٢) (١٩٧/٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٨٦٣) (٥٤٩/٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٠١) (٢٣٥/٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٦٧) (٢٧٨/١١).

واحتجَّ أيضًا: بما رواه أبو يوسف - وعنه الشافعي، وعنه البيهقي في «سنينه» - قال أبو يوسف: «حدَّثنا بعضُ أشياخنا، عن مكحول، عن زيد بن ثابت؛ أنَّه قال: لا تُقامُ الحدودُ في دارِ الحرب؛ مخافةً أن يُلحَقَ أهلها بالعدو»^(١).

ومكحولٌ لم يسمع من زيد بن ثابت؛ قاله أحمد بن حنبل^(٢)، وشيخُ أبي يوسف لا يُعرف.

وروى سعيد بن منصور، عن الأحموص بن حكيم، عن أبيه؛ أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتَبَ إلى الناس: «أن لا يَجَلِدَنَّ أميرُ جيشٍ ولا سريَّةً رجلًا من المسلمين حدًّا وهو غازٍ حتى يقطعَ الدربَ قافلًا؛ لئلا تُلحِقَهُ حميَّةُ الشيطان، فيلحَقَ بالكفار»^(٣).

والأحموصُ ضعيفُ الحفظ^(٤)، ولكن قد تابَعَهُ ثور؛ كما رواه أبو يوسف، عن ثور بن يزيد، عن حكيم بن عمير؛ أنَّ عمر كتَبَ إلى عمير بن سعد الأنصاري وإلى عماله: «أن لا تُقيمُوا حدًّا على أحدٍ من المسلمين في أرضِ الحرب، حتى يخرُجُوا إلى أرضِ المصالحة»^(٥).

ورواه ابنُ أبي شيبة في «مصنِّفه»، عن ابنِ المبارك، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن حكيم بن عمير، به، بنحوه^(٦).

- (١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٥/٩).
- (٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٨/٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٢٧٢/١٣) وينظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٢١١).
- (٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٠٠) (٢/٢٣٥).
- (٤) ينظر: «الضعفاء» للنسائي (٢٠/١)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (١٢٠/١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٢٨/٢).
- (٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٥/٩)، و«معرفة السنن والآثار» (١٨١٥٥) (٢٧٢/١٣).
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنِّفه» (٢٨٨٦١) (٥٤٩/٥).

ورواه البخاري في «التاريخ»، والحسن بن موسى الأشيب في «جزئه»؛ من طريق حسان بن زاهر؛ أن حصين بن حدير أخبره: أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: «لا تقطع اليد في الغزو ولا عام سنة»^(١).
وحسان وحصين فيهما جهالة؛ ذكرهما البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرهما فيهما جرحا ولا تعديلا^(٢).

ورواه عبد الرزاق، عن ابن جريج؛ قال: «أخبرني بعض أهل العلم أن عمر بن الخطاب كتب...»، فذكره بمعنى اللفظ الأول^(٣).
وهي طرُق يؤكّد بعضها بعضا في ثبوت ذلك عن عمر.
وروي عن عمر بن الخطاب خلافة، ويأتي بيان الجمع بينهما - بإذن الله - لو صحّ الخلاف.

وروى سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن عياش؛ وابن أبي شيبة، عن ابن المبارك؛ كلاهما عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن حميد بن رومان: «أن أبا الدرداء نهى أن يُقام على أحد حدّ في أرض العدو»^(٤)؛ واللفظ لابن أبي شيبة.

وروي عن علي بن أبي طالب، عند عبد الرزاق؛ من حديث الحسن، عنه^(٥)، وفي إسناده جهالة، والحسن لم يسمع من علي^(٦).

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٣)، والحسن بن موسى الأشيب في «جزئه» (٧) (٣٤/١).

(٢) ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/٣) و(٣٣/٣)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢) (١٩٢/٢)، و(٢٣٦/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٣٧٠) (١٩٧/٥).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٩٩) (٢/٢٣٤)، وابن أبي شيبة (٢٨٨٦٢) (٥٤٩/٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٣٧٣) (١٩٨/٥).

(٦) ينظر: «جامع التحصيل» (ص ١٦٣).

واستُدِلَّ بحديثِ بُسْرِ بْنِ أَبِي أَرْطَاةَ؛ أَنَّهُ أَتَى بِسَارِقٍ وَقَدْ سَرَقَ بُحْتَيْبَةَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي السَّرِقِ)^(١).

وهذا الحديثُ منكرٌ، وتفردَ به الشاميونَ، ولا يُعرفُ عن النبي ﷺ من غيرِ هذا الوجهِ.

قال البيهقيُّ: «هذا إنما يُروى بإسنادِ شاميٍّ عن بُسْرِ، وكان أهلُ المدينة يُنكرونَ أن يكونَ بُسْرٌ سمِعَ من النبي ﷺ»^(٢).

وقال الواقديُّ: «بُسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ صَغِيرًا وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا»^(٣).

وقال بعدم سماعه أيضًا أحمدُ وابنُ مَعِينٍ وغيرُهما^(٤).

وَبُسْرٌ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْحُقَاطِ؛ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «بُسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ رَجُلٌ سَوْءٌ»^(٥).

قال أحمدُ: «وذلك لما قد انتشرَ مِن سَوْءٍ فَعَلِيهِ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْحَرَّةِ»^(٦).

والقولُ بأنَّ الحدودَ لا تُقامُ في دارِ الحربِ هو الأرجحُ والأقربُ لمقاصدِ التشريعِ، والأشهرُ في المنقولِ عن الصدرِ الأولِ، وليس المرادُ منه إسقاطُ الحدِّ ولا تبديله؛ وإنَّما تأخيرُه إلا إن طالَّ الأمدُ وصَلَحَتْ

(١) أخرجه أحمد (١٧٦٢٧) (١٨١/٤)، وأبو داود (٤٤٠٨) (٤٤٢/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٤/٩).

(٢) «السنن الكبرى» (١٠٤/٩)، و«معرفة السنن» (٢٧٢/١٣).

(٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (٦٩/٤)، و«ميزان الاعتدال» (٣٠٩/١).

(٤) ينظر: «تاريخ ابن معين» «دوري» (١٥٢/٣).

(٥) ينظر: «تاريخ ابن معين» «دوري» (٤٤٨/٤).

(٦) ينظر: «معرفة السنن والآثار» (٢٧٢/١٣).

حَالٌ مَنْ أَصَابَ حَدًّا وَاشْتَهَرَ صَلَاحُهُ؛ فَلَا حَرَجَ مِنْ دَرِّهِ الْحَدِّ عَنْهُ.
القول الثاني: وجوب إقامة الحدود في كل حال؛ وهو قول مالك،
والشافعي، والليث، وأبي ثور^(١).

قال الشافعي: «فإن لحق بالمشركين من أقيم عليه الحد، فهو أشقى
له، ومن ترك الحد خوف أن يلحق المحدود ببلاد المشركين، تركه في
سواحل المسلمين ومسألهم التي تتصل ببلاد الحرب»^(٢).

وقال الليث بن سعد: «ما رأيت أحدا ولا سمعت أنه يرذ حدًا أن
يُقيمه في أرض العدو قديما ولا حديثا إذا وجب على صاحبه»^(٣).
وقال أيضا في الأسارى: «يجعلون عليهم رجلا منهم يُقيم الحدود
فيهم إذا خلّي بينهم وبين ذلك»^(٤).

وفي نفي الليث نظر، وقد علم صحته عن حذيفة، وأبي مسعود،
وروي عن عمر من طرق متعددة يشد بعضها بعضا^(٥).

وأما ما رواه أبو داود في «المراسيل»، عن مكحول، عن عبادة بن
الصامت؛ أن نبي الله ﷺ قال: (أقيموا الحدود في السقر والحضر، على
القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم)^(٦). - فمكحول لم يسمع من
عبادة^(٧).

وروي البيهقي في «سننه»، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»؛ من

(١) ينظر: «المدونة» (٥٤٦/٤)، و«الأم» للشافعي (٣٧٤/٧).

(٢) ينظر: «الأم» للشافعي (٣٧٥/٧) و«المجموع» (٣٣٩/١٩).

(٣) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢٧٨/١١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٤١) (٢٠٣/١).

(٧) ينظر: «تحفة التحصيل» (٣١٤/١).

حديث سَلَمَةَ بْنِ الْفَضْلِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَيَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَمْرِ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى عَبْدِ بْنِ الْأَزُورِ، وَضِرَارِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبِي جَنْدَلٍ، وَكَانُوا قَدْ شَرِبُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ، فَسَأَلَهُ عَبْدُ بْنُ الْأَزُورِ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ حَتَّى يَرْجَعَ الْكِتَابُ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُكْرِمَهُمْ بِالشَّهَادَةِ، فَقَتَلَ عَبْدُ بْنُ الْأَزُورِ حِينَ التَّمَى النَّاسُ قَبْلَ أَنْ يَرْجَعَ الْكِتَابُ، فَلَمَّا رَجَعَ، حَدَّثَهُمَا»^(١).

وسَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَبْرَشُ الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْرُقِيُّ الرَّازِيُّ، قَاضِي الرِّيِّ، مَتَكَلَّمٌ فِيهِ، تَكَلَّمَ فِيهِ أَهْلُ بَلَدِهِ؛ نَقَلَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَضَعَّفَهُ ابْنُ رَاهَوَيْهِ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: عِنْدَهُ مَنَاقِبٌ، وَفِيهِ نَظَرٌ^(٢).

قال عليُّ بنُ المَدِينِيِّ: «ما خَرَجْنَا مِنَ الرِّيِّ حَتَّى رُمِينَا بِحَدِيثِ سَلَمَةَ»^(٣).

وقال أبو حاتم: «محلُّهُ الصَّدْقُ، فِي حَدِيثِهِ إِنْكَارٌ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»^(٤).

وقال ابنُ عَدِيٍّ: «عِنْدَهُ غَرَائِبُ وَإِفْرَادَاتٌ، وَلَمْ أَجِدْ فِي حَدِيثِهِ حَدِيثًا قَدْ جَاوَزَ الْحَدَّ فِي الْإِنْكَارِ، وَأَحَادِيثُهُ مُتَقَارِبَةٌ مُحْتَمَلَةٌ»^(٥).

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٥/٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٥/٢٥٣).

(٢) ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨٤/٤)، و«الضعفاء والمتروكون» للنسائي (٤٧/١)، و«ميزان الاعتدال» (١٩٢/٢).

(٣) ينظر: «الضعفاء» لأبي زرعة (٣٦٣/٢)، و«الضعفاء» للعقيلي (١٥٠/٢).

(٤) ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٦٩/٤).

(٥) ينظر: «الكامل» لابن عدي (٣٧٠/٤).

وقال البيهقي: «غير قوي»^(١).

وبعض العلماء يُوثقونه؛ فقد وثَّقه يحيى بن معين، وابن سعد^(٢).

وحديثه عن ابن إسحاق أمثل حديثه؛ فهو من أهل السير والمغازي، ورواية لسير ابن إسحاق؛ قال ابن معين: «سمعت جبراً يقول: ليس من لدن بغداد إلى أن تبلغ خراسان أثبت في ابن إسحاق من سلمة بن الفضل»^(٣).

وعبد الرحمن بن الحارث متكلم فيه؛ ضعَّفه ابن المديني، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»^(٤).

وقال أحمد: «متروك»؛ كما نقله أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه «التحقيق»^(٥).

وقوى حديثه ووثَّقه بعضهم؛ كابن سعد، وابن حبان، وصحَّح له الترمذي وابن خزيمة شيئاً^(٦).

وأخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج؛ قال: «أخبرت أن أبا عبيدة...»، فذكر معناه^(٧)؛ وهو مرسل.

وهذا الخبر لو صحَّ، ففي كتابه أبي عبيدة بن الجراح لعمر دليل على أن تأجيل الحدود في الغزو محلُّ اجتهاد، وأبو عبيدة فقيه لا يستشير في القطعي من الدين، وفتوى عمر له بالحد؛ لتلك الحال التي ظهر معها

(١) ينظر: «معرفة السنن والآثار» (٣٤٣/١٤).

(٢) ينظر: «تاريخ ابن معين» «محرز» (٨٣/١).

(٣) ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٦٩/٤).

(٤) ينظر: «الجرح والتعديل» (٢٢٤/٥)، و«ميزان الاعتدال» (٥٥٤/٢).

(٥) ينظر: «موسوعة أقوال أحمد» (٣٢٢/٢).

(٦) ينظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣٩٤/٥).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٠٧٨) (٢٤٤/٩).

التشديدُ على الشاربِ؛ لأنَّ أبا جندلٍ أظهرَ استدلالَهُ على شُرْبِهِ؛ بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣]، وهذه شُبْهَةٌ لو سَرَتْ في الناسِ وتُرِكَ أبو جندلٍ لأجلِها، لاستحلَّ الناسُ الخمرَ؛ وهذه فِتْنَةٌ؛ ولذا كَتَبَ عمرُ لأبي عُبَيْدَةَ: «إِنَّ الَّذِي زَيْنَ لِأَبِي جندلٍ الخَطِيئَةَ، زَيْنَ لَهُ الخِصْمَةَ؛ فاحذوهم»^(١).

وهو اللهُ تعالى: ﴿كُذِّبَ عَلَيْكُمْ﴾؛ أي: فُرِضَ وَالزَّمَّ.

وَالكُتِّبُ: هو الجمعُ؛ في اللغةِ.

وَالقِصَاصُ: هو عقوبةُ الجاني بمثلِ ما جَنَى، والقِصَاصُ مِنَ «قَصَّ»؛ أي: اتَّبَعَ، والمرادُ: تتبَّعُ أثرَ الشيءِ ومطابَقَةُ اللاحقِ للسابقِ؛ أي: العقوبةُ بمثلِ العقوبةِ السابقةِ.

وقَصَصْتُ أثرَهُ وقَصَّيْتُهُ: اتَّبَعْتُهُ قِصَصًا؛ قال تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّبِي﴾ [الفصص: ١١]، وقال تعالى: ﴿فَارْتَدَّا عَلَيَّ ءَانَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤].

وَالقِصَاصُ يكونُ في النفسِ وفي الجروحِ؛ وذلك لقوله في سورة المائدة: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [٤٥].

المساواةُ في القِصَاصِ:

وفي الآية: دليلٌ على مساواةِ المؤمنينَ في الدماءِ: الوضیعِ والرفیعِ، والذَكَرِ والأنثى، ولا خلافَ عندَ العلماءِ أَنَّ القِصَاصَ يتساوى بينَ الذَكَرِ والأنثى، والعبدِ والعبدِ.

الخلافُ في القِصَاصِ بينَ الحرِّ والعبدِ:

واختلفوا في القِصَاصِ بينَ الحرِّ والعبدِ:

فذهب جمهور العلماء: إلى أنّ الحرَّ لا يُقتل بالعبد؛ قال به مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق^(١)، وهو قول أبي بكر، وعمر؛ فقد روى ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي؛ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «أنّ أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحرَّ بقتل العبد»^(٢)، وقال به أكثر فقهاء الحجاز؛ كعطاء، وعمرو بن دينار، وعكرمة، والزُّهري، وهو قول الحسن^(٣).

وقدّه الشافعي بمشيئة الحرّ أن يقتص منه.

وعلل غير واحد ممن قال بعدم التكافؤ في الدماء، بأنّ الحرَّ كامل الأمر في أحكام الإسلام، والعبد ناقص في أحكام الإسلام.

وروي في الباب حديث ابن عباس عن عمر، مرفوعاً: (لا يُقَادُ مَمْلُوكٌ مِنْ مَالِكِهِ، وَلَا وَلَدٌ مِنْ وَالِدِهِ)^(٤)؛ ولا يصح.

وذهب أهل الكوفة - كأبي حنيفة، وأصحابه - إلى تساوي القصاص بين الحرّ والعبد؛ وقال به الثوري، وابن أبي ليلى، والتّخفي.

وصحّ القول به عن سعيد بن المسيّب؛ رواه عبد الرزاق؛ من حديث سهيل بن أبي صالح، عن ابن المسيّب؛ قال: «يقتل به، لو كانوا

(١) ينظر: «الأم» للشافعي (٢٦/٦)، و«مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه» (٣٣٣٢/٧)، و«المغني» (٢٧٨/٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٢٧٥١٥) (٤١٣/٥)، والدارقطني في «سننه» (٣٢٥٥) (١٥٥/٤)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٣٤/٨)، وغيرهم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (١٨١٣٦، ١٨١٣٨) (٤٩٠/٩)، و(١٨١٤٠)، (١٨١٤١) (٤٩١/٩)، و(١٨١٥٨) (٦/١٠).

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٨٥٦) (٢٣٤/٢)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٨/٣٦)، وغيرهما.

مِئَةً، لَقَتَلْتَهُمْ بِهِ»^(١).

وفيه حديث الحسن، عن سُمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ، مَرْفُوعًا: (مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاَهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاَهُ)^(٢)؛ رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما؛ ولا يصح؛ فقد أنكر شُعْبَةُ وَابْنُ مَعِينٍ وغيرهما سَمَاعَ الْحَسَنِ مِنْ سُمْرَةَ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - رَاوِي الْحَدِيثِ عَنْ سُمْرَةَ - قَالَ بِخِلَافِهِ^(٣).

ولا يصح في البابِ شيءٌ في السُّنَّةِ، وإِنَّمَا هُوَ قَوْلٌ لِبَعْضِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ قَوْلَانِ فِي الْبَابِ، وَلَا يَصِحُّ.

وَالْأَصْحَحُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْتَمِعَا عَلَى قَوْلٍ، وَيَكُونُ الصَّوَابُ فِي قَوْلٍ غَيْرِهِمَا، وَلَا يَجْتَمِعَانِ إِلَّا عَلَى أَثَرٍ وَسُنَّةٍ؛ وَأَجَلِ هَذَا مَالِ أُمَّةٍ الْأَثَرِ إِلَى قَوْلِهِمَا؛ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾؛ التَّخْفِيفُ بِالذِّبْيَةِ، وَلَمْ تَكُنِ الذِّبْيَةُ حُكْمًا لَدَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ وَإِنَّمَا الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ خَفَّفَ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِجَوَازِ عَفْوِ أَوْلِيَاءِ الدِّمِّ وَقَبُولِ الذِّبْيَةِ أَوْ الْعَفْوِ عَنْهَا أَيْضًا؛ وَهَذَا مِنْ تَمَامِ رَحْمَةِ اللَّهِ بِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ وَتَخْفِيفِهِ عَلَيْهَا.

رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨١٣٢) (٤٨٩/٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠١٢٢) (١١/٥)، وأبو داود (٤٥١٥) (١٧٦/٤)، وغيرهما.

(٣) «تاريخ ابن معين» «دوري» (٢٢٩/٤).

فيهم الدية، فقال الله ﷻ لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(١).

وروى ابنُ أبي حاتم في «تفسيره»؛ من حديث عليِّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ في قوله: ﴿وَالْأَنْثَى بِالْأُنثَى﴾: «وذلك أنهم كانوا لا يقتلون الرجلَ بالمرأة، ولكن كانوا يقتلون الرجلَ بالرجل، والمرأةَ بالمرأة؛ فأَنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]، فجعل الأحرارَ في القصاصِ سواءَ فيما بينهم في العمدِ، سواءَ رجالهم ونسأؤهم، في النفسِ وما دون النفسِ، وجعل العبيدَ مُستويين فيما بينهم في العمدِ، وفي النفسِ وفيما دون النفسِ، رجالهم ونسأؤهم»^(٢).

والعفو: قبولُ الدية، ومن عفي عنه، فليؤدَّ الديةَ بالمعروفِ؛ شكراً لفضلِ أهلِ الفضلِ؛ روى ابنُ أبي حاتم، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس؛ قوله: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾: فالعفو في أن يقبلَ الديةَ في العمدِ.

وروي عن جابر بن زيد، وأبي العالبيّة، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبّير، ومقاتل، والحسن - نحو ذلك^(٣).

وعن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو: ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾؛ قال: «ذلك في الدية»^(٤).

والعدوانُ بعدُ الديةِ من أولياءِ المقتولِ ظُلمٌ وعدوانٌ جديدٌ؛ فالديةُ تجبُّ ما قبلها، وتنزعُ أصلَ الحقِّ كله، فلا يجوزُ لمن قبلَ الديةِ أن تأخذهُ الحميةَ فيعتدي؛ فذلك متوعّدٌ بالعذابِ الأليمِ، وهو الموجعُ المؤلمُ.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٢٩٣).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٢٩٤).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٢٩٣).

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٢٩٦).

وَالْقِصَاصُ حَيَاةٌ لِلبَشَرِ؛ أَي: حَافِظٌ وَضَابِطٌ لِأَمْنِ أَنْفُسِهِمْ، فَإِذَا اقْتَصَّ مِنْ أَحَدٍ، اعْتَبَرَ غَيْرُهُ وَخَافَ، وَحَيِّتْ نَفْسٌ بِالنَّفْسِ الْمُقَادَةَ بِالْقِصَاصِ، وَلَا يُدْرِكُ أبعادَ هَذِهِ الْحُكْمِ إِلَّا صَاحِبُ عَقْلِ وَلُبٍّ، وَأَمَّا مَنْ نَظَرَ إِلَى الْحُكْمِ بِالنَّظَرِ إِلَى حَالَةِ فَرْدٍ أَوْ أَفْرَادٍ، فَقَدْ ظَلَمَ فِي حُكْمِهِ؛ لِعَدَمِ انْتِفَاعِهِ بِلُبِّهِ وَعَقْلِهِ.

* * *

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

أصلُ الوصيةِ معروفٌ في الجاهليَّةِ، وإنَّما دَخَلَهَا تَبْدِيلٌ وَتَغْيِيرٌ؛ بِتَقْدِيمِ قَرِيبٍ عَلَى قَرِيبٍ، وَحِرْمَانِ مَسْتَحِقٍّ بِالْهَوَى وَالتَّعَصُّبِ، وَالْأَمْوَالِ حَقُوقٍ، وَالتَّغْيِيرُ فِيهَا وَالتَّعْطِيلُ وَالتَّبْدِيلُ لَهَا: ظَلَمٌ، وَهَذَا الظلمُ بِحِثَابٍ إِلَى بَيَانِ حُكْمِهِ، وَإِلَى ضَبْطِ الوصيةِ؛ حَتَّى يَعْلَمَ الْمُوصِي وَالْمَوْصِي لَهُ: مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ؛ فَبَيَّنَ اللَّهُ شِرْعَتَهُ الْعَادِلَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ﴾.

وَقَدْ تَقَدَّمَ سَابِقًا الْكَلَامُ عَلَى مَعْنَى: «كُتِبَ».

وَإِنَّمَا قَالَ تَعَالَى: «كُتِبَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «كُتِبَتْ»، مَعَ أَنَّ الْمَكْتُوبَ هُوَ الوصيةُ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ؛ لِأَنَّ التَّأْنِيثَ لَا عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَلِأَنَّهُ فُصِّلَ بَيْنَ الْمَكْتُوبِ وَفِعْلِهِ «كُتِبَ» بِفَاصِلٍ.

وَذَكَرَ اللَّهُ حُضُورَ الْمَوْتِ، وَالْمَرَادُ بِحُضُورِهِ: ظُهُورُ عِلَامَاتِهِ؛ كَالْمَرَضِ الْمَخُوفِ، وَالْكِبَرِ بِمُقَارَبَةِ الْهَرَمِ، أَوْ قُرْبِ إِقَامَةِ حَدِّ الْقَتْلِ، أَوْ مَوَاجَهَةِ عَدُوٍّ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَعَهُ عَدَمُ السَّلَامَةِ.

وَهُنَاكَ أَحْوَالٌ دُونَهَا مَرْتَبَةٌ يَظْهَرُ مَعَهَا الْخَوْفُ مِنَ الْمَوْتِ، لَكِنَّهَا

ليست سبباً غالباً له؛ كركوب البحر، أو قصد السفر في متاهة بريّة، ونحو ذلك.

والعرب تسمي علامات الموت وأسبابه: مَوْتًا؛ قال رؤيشد بن كثير الطائي:

وَقُلْ لَهُمْ بَادِرُوا بِالْعُدْرِ وَالتَّمِسُوا قَوْلًا يُبَرِّئُكُمْ إِنِّي أَنَا الْمَوْتُ^(١)
فجعل نفسه هو الموت؛ لكونه سبباً في حصوله.

ومعنى قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ﴾؛ أي: قارب أن يدع ماله وتركته لمن بعده، وهذا الترك يفسره ما في سورة النساء؛ قال تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٩].

وقوله: ﴿حَيْرًا﴾؛ الخير؛ هو المال؛ من النقدين، وبهائم الأنعام، والزروع، والدور، وغيرها، ويقول الناس: أعطيت فلان خيراً؛ يعني: مالا، وسمي خيراً؛ باعتبار أن المقصد من رزق الخالق له هو الانتفاع وكسب الخير، ولكن قد يجعله الإنسان في شر، فيكون فعل الإنسان وتصرفه فيه هو الشر، وليس أصل المال.

روى ابن أبي حاتم في «تفسيره»، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: قوله: ﴿إِنْ تَرَكَ حَيْرًا﴾؛ يعني: مالا^(٢).

وروى عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ في قول الله: ﴿إِنْ تَرَكَ حَيْرًا﴾؛ قال: مالا^(٣).

ويطلق الناس كلمة الخير على المال الكثير لا القليل الذي لا يكفي الإنسان وذريته؛ روى ابن أبي حاتم في «تفسيره»، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن علياً دخل على رجل من قومه يعودُهُ، فقال له:

(١) «غريب الحديث» للخطابي (٧٢/٢). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٩٩/١).

(٣) أخرجه مجاهد في «تفسيره» (٢٢٠/١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٩٩/١).

أَوْصِي؟ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: **إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾**، وَإِنَّكَ إِنَّمَا تَرَكَتَ شَيْئًا يَسِيرًا، فَاتَّرُكُهُ لِيُؤَلِّدَكَ^(١).

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: **﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾**؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَنْ لَمْ يَتْرُكْ سِتِّينَ دِينَارًا، لَمْ يَتْرُكْ خَيْرًا»، وَقَالَ الْحَكَمُ: «لَمْ يَتْرُكْ خَيْرًا مَنْ لَمْ يَتْرُكْ ثَمَانِينَ دِينَارًا»^(٢).

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الْمَالِ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، إِلَّا أَنَّهُا تَتَأَكَّدُ فِي الْمَالِ الْكَثِيرِ؛ لِعَظَمِ الْأَمَانَةِ فِيهِ، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا يُخْشَى مِنْ فُسَادِهِ أَوْ فُسَادِ النَّاسِ بِهِ، رَبَّمَا أُنِّمَ فِي عَدَمِ وَصِيَّتِهِ بِهِ، فَالْوَصِيَّةُ تَضْبِطُ الْأَمْرَ وَتَسَلِّطُ الْمَالَ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ.

وَالْوَصِيَّةُ هِيَ الْأَمْرُ بِفَعْلِ شَيْءٍ فِي حَالِ غِيَابِ الْأَمِيرِ أَوْ وَفَاتِهِ، وَغَلَبَ اسْتِعْمَالُهَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَاسْتَقَرَّ الْأَصْطِلَاحُ الشَّرْعِيُّ عَلَى مَا يَأْمُرُ بِفَعْلِهِ الْإِنْسَانُ غَيْرُهُ عِنْدَ قُرْبِ أَجَلِهِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ: مَا فِي حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ؛ قَالَ: «وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْونُ؛ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودَّعٍ فَأَوْصِنَا...»؛ الْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣).

وَهَذَا مَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يُوصِيَ غَيْرَهُ بِالْحَقِّ، فَهُوَ عِنْدَ حَضُورِ الْأَجَلِ أَشَدُّ وَقَعًا، وَأَصْدَقُ مَعْنَى؛ لِخُلُوصِهِ مِنْ كُلِّ مَطْمَعٍ يُرْجَى، وَهَكَذَا كَانَ يُوصِي الْأَنْبِيَاءُ؛ قَالَ تَعَالَى: **﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي﴾** [البقرة: ١٣٣]، وَقَالَ تَعَالَى: **﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾** [البقرة: ١٣٢].

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٩٨/١).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٩٩/١).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧١٤٤) (١٢٦/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٧) (٤٠٠/٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٦) (٤٤/٥)، وَغَيْرِهِمْ.

وخطبة الوداع هي في معنى الوصية من الرسول ﷺ لأُمَّتِهِ؛ لأنها من آخر خطبه المشعرة بقرب أجله.

وتأتي الوصية في القرآن والسنة بمعنى التأديب والدلالة والإرشاد؛ منها ما يأتي بلفظ الوصية، ومنها ما يأتي بغير هذا اللفظ:

فمن لفظ الوصية: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]، وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]، وقوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ مِنْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وأما قوله تعالى: ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، فقدّم الوالدين في الآية لمنزلتهما؛ وذلك أن العرب كانوا في الجاهلية يقدمون الأبناء في وصيتهم، وكان بعض العرب يوصي للأبعدين مفاخرة وطلبًا للصبية بالكرم، وبتركون الأبناء؛ ولذا مما يشتهر: «العرب يوصون للأبعد طلبًا للفقير، وبتركون الأقربين في الفقر»^(١).

حكم الوصية:

وجعل الله الوصية بالمعروف: ﴿بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا﴾؛ وهو العدل، وهو ما ينفي الضرر والظلم، الذي يجلب التحاسد والتباغض وقطيعة الأرحام.

وبهذه الآية استدلل من قال بوجوب الوصية؛ وذلك أن الله تعالى أوجبها بقوله: ﴿كُتِبَ﴾، وأكدها بقوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

(١) «التحرير والتنوير» (٢/١٤٩).

وفي ذلك إشارة إلى أن مَنْ تَرَكَهَا، فقد تَرَكَ التَّقْوَى، وربما وَقَعَ في المعصية، وهي ضدُّ التَّقْوَى.

واستدلَّ بما ثَبَتَ في «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا: (مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ مَالٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لِبَلَّتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ) (١).

ويُشْكَلُ عَلَى الاستدلالِ بهذا الحديثِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَاوِيَ الْخَبْرِ - لَمْ يُوصِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمَرْوِيَّتِهِ، وَأَعْرَفُ النَّاسِ بِمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَقِّ: (مَا حَقَّ امْرِئٍ)، وَرَاوِيَ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ وَرَاوِيَ عَدَمَ وَصِيَّةِ ابْنِ عُمَرَ: وَاحِدًا، وَهُوَ نَافِعٌ مَوْلَاهُ.

فَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي يُوْبَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يُوصِ، وَقَالَ: «أَمَّا مَالِي، فَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا كُنْتُ أَصْنَعُ فِيهِ فِي الْحَيَاةِ، وَأَمَّا رَبَاعِي، فَمَا أُحِبُّ أَنْ يَشْرَكَ وَلَدِي فِيهَا أَحَدًا» (٢).

وَيُظْهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: (مَا حَقَّ امْرِئٍ): مَا حَزَمُهُ وَحَيَاطَتُهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا إِبْرَاءٌ لِلذَّمَّةِ، وَيُوَكِّدُ هَذَا أَنَّ الْحَدِيثَ جَاءَ مَقِيدًا بِمَنْ يَخَافُ عَلَى ذِمَّتِهِ التَّبِعَةَ وَفَوَاتِ حَقِّ غَيْرِهِ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الْأَفَاطِ الْحَدِيثِ فِي «الصَّحِيحِ»: (وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ) (٣)، وَفِي لَفْظِ آخَرَ: (يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ) (٤).

فَقِيدَ الْوَصِيَّةَ بِمُوجِبِهَا؛ وَهُوَ إِرَادَةُ إِبْرَاءِ الذَّمَّةِ، أَوْ وَجُودُ مَا يُوجِبُ الْوَصِيَّةَ، وَتَعْلِيْقُ الْأَمْرِ بِإِرَادَةِ الْفَاعِلِ وَمَشِيئَتِهِ: مِمَّا يَصْرِفُ الْأَمْرَ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٣٨) (٢/٤)، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٧) (٣/١٢٤٩).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٣/١٣٣).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٥١٣) (٨٠/٢)، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٧) (٣/١٢٤٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٧٤)

(٣/٢٩٥).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥١١٨) (٥٠/٢).

الوجوب إلى الاستحباب والتأكيد غير المُلزم، وهذا ما يميل إليه الشافعي؛ قال رحمته الله: «معنى الحديث: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، فيستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحته، ويشهد عليه فيها، ويكتب فيها ما يحتاج إليه»^(١).

وأما ما جاء في «الصحيح»؛ من حديث ابن شهاب، عن نافع؛ قال: قال عبد الله بن عمر: «ما مررت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك، إلا وعندي وصيتي»^(٢).

فظاهره: أن الوصية كانت أول الأمر منه، فيظهر أنه أنفق ماله الذي أوصى به بعد ذلك، ثم لم يوص بعد؛ لأنه قال في رواية أيوب، عن نافع: «أما مالي، فالله أعلم ما كنت أصنع فيه في الحياة»^(٣).

حكم الوصية للورثة:

وقد اتفق العلماء أن الوصية لا تكون لوارث، ولا تكون في حرام.

وقد منع من ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حياته في حجة الوداع؛ لما رواه أصحاب «السنن»، عن عمرو بن خارجة، وما رواه أبو داود والترمذي، عن أبي أمامة؛ كلاهما يقول: سمعت النبي قال: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ أَلَا لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ)^(٤).

الخلافاً في وجوب الوصية:

وقد اختلف العلماء في الأصل في الوصية: هل هو على الوجوب، أو على الاستحباب؟ على قولين:

(١) ينظر: «المجموع» للنووي (٤٠٨/١٥)، و«شرح النووي على مسلم» (٧٥/١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٧) (١٢٥٠/٣). (٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠) (١١٤/٣)، والترمذي (٢١٢٠) (٤٣٣/٤)، وغيرهما.

القول الأول: الاستحباب؛ وهو قول أكثر العلماء؛ بل عامتهم، وهو قول الحسن، وقتادة، والنخعي، والشعبي، ومالك، وأبي حنيفة، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وجابر بن زيد^(١).

وهذا هو الأرجح؛ لأن الآية منسوخة، وحكى بعض العلماء عدم معرفة الخلاف في نسخها، وإنما اختلف في مقدار ما نسخ منها؛ منهم من قال: كلها، ومنهم من قال: بعضها.

وقد كان الحكم في الآية في ابتداء الأمر لما كان المشركون على ظلم في الوصية، وعدم عدل مع القرابة، وعدم الوفاء بالحق؛ وكان هذا قبل الميراث، وبقي هذا المعنى عند من أسلم منهم.

ودليل هذا: ما رواه البخاري في «صحيحه»، عن جابر بن عبد الله؛ قال: عادني النبي ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشيين، فوجدني النبي لا أعقل، فدعا بماء، فتوضأ منه، ثم رث علي، فأفقت، فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]^(٢).

ولا خلاف أن آية الموارث نزلت بعد آية الوصية.

ونص على نسخ آية الوصية من السلف: ابن عباس، وابن عمر، وأبو موسى الأشعري، وابن المسيب، ومسروق، وزيد بن أسلم، وشريح، ومجاهد، وعطاء، وابن سيرين، ومسلم بن يسار، والعلاء بن زياد، والزهرري، وقتادة، وغيرهم؛ أخرجه عنهم وعن بعضهم ابن أبي حاتم، وابن جرير، وابن المنذر في «التفسير».

(١) ينظر: «البحر الرائق» (٤٥٩/٨)، و«التمهيد» (٢٩٢/١٤)، و«المجموع» (٤٠١/١٥)،

و«المغني» (١٣٧/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٧٧) (٤٣/٦).

وروى البخاريُّ، عن ابن عباسٍ؛ قال: «كان المالُ للوَلَدِ، وكانت الوصيةُ للوالدين؛ فنسخَ اللهُ من ذلك ما أَحَبَّ»^(١).

ونسَخَ اللهُ الوجوبَ، ولم يَنْسَخِ الفضلَ والعملَ به؛ وإنما نَسَخَ اللهُ التأكيدَ والإلزامَ في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾.

وآيةُ الموارِيثِ لا تُدُلُّ على ما يُخالفُ آيةَ الوصيةِ؛ لأنَّ الوصيةَ تكونُ في بعضِ المالِ، والإرثُ في باقيهِ؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ﴾ [النساء: ١٢].

القول الثاني: وجوبُ الوصيةِ وإحكامُ الآيةِ، وعدمُ نسخِها بكاملِها، وأنَّ ما نُسِخَ هو فرضُ الوصيةِ للوارثِ فَحَسْبُ؛ لأنَّ اللهُ قَسَمَ له حَقَّهُ وبيَّنه له؛ وهو قولُ الحَسَنِ، والضَّحَّاكِ، وطاوسِ بنِ كَيْسَانَ، وقال به الطبريُّ وغيره^(٢).

وقد روى البخاريُّ ومسلمٌ؛ من حديثِ طَلْحَةَ بنِ مَصْرَفٍ؛ قال: «سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أَمَرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ»^(٣).

يُرِيدُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا كَانَ لَا يُورَثُ، فَكَذَلِكَ لَا يُوصَى بِمَالِهِ، وَلَكِنَّهُ أَوْصَى بِمَا يَعُودُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْتِمْسُكِ بِكِتَابِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ كَانَ مِنْ عَادَةِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقُولُوا لِلْمَرِيضِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ: «أَوْصِ».

والقولُ ببقاءِ حُكْمِ الوصيةِ للأقربينَ غيرِ الوارثينَ روايةٌ عن ابنِ عباسٍ، ومسروقٍ، ومسلمِ بنِ يسارٍ، والعلاءِ بنِ زيادٍ، وغيرِهِم: روى ابنُ جريرِ الطَّبريُّ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٧) (٤/٤). (٢) «تفسير الطبري» (١٣٨/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٤٠) (٣/٤)، ومسلم (١٦٣٤) (٣/١٢٥٦).

ابن عباس؛ قوله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾؛ قال: «نَسَخَ مَنْ يَرِثُ، وَلَمْ يَنْسَخِ الْأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ»^(١).

وروى عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ قوله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾: «فَنَسَخَ مِنَ الْوَصِيَّةِ الْوَالِدَيْنِ، وَأَثَبَتِ الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ»^(٢).

وروى عن ابن طاووس، عن أبيه؛ قال: «كَانَتِ الْوَصِيَّةُ قَبْلَ الْمِيرَاثِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، فَلَمَّا نَزَلَ الْمِيرَاثُ، نَسَخَ الْمِيرَاثُ مَنْ يَرِثُ، وَبَقِيَ مَنْ لَا يَرِثُ؛ فَمَنْ أَوْصَى لِذِي قَرَابَتِهِ، لَمْ تَجْزُ وَصِيَّتُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ هَذَا: ﴿وَلِأَوْلَادِهِ لِلْكَافِرِ الَّذِي تَرَكَ مِنْهُمَا الشُّدُوسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]؛ فَبَيَّنَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ مِيرَاثَ الْوَالِدَيْنِ، وَأَقْرَبَ وَصِيَّةَ الْأَقْرَبِينَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ»^(٣).

وبعض مَنْ قَالَ بِالنَّسْخِ قَبْدَ مَشْرُوعِيَّةِ أَصْلِ الْوَصِيَّةِ بِقَرَابَاتِ الْمُوصِي، وَأَنَّهُ لَوْ أَوْصَى لِغَيْرِهِمْ، بَطَلَتْ؛ قَالَ بِهِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ^(٤).

* * *

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَدَلًا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِتْمَعَهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ﴾
إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١].

وتبديلُ الوصية من الكبائر، وتغييرُ وجهِ المالِ التي صرفها

(٢) «تفسير الطبري» (٣/١٣٠).

(١) «تفسير الطبري» (٣/١٢٨).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/١٢٩ - ١٣٠).

(٤) «تفسير الطبري» (٣/١٢٨ - ١٣٣)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/٥٧٦)، و«تفسير

ابن أبي حاتم» (١/٢٩٩).

صاحبها إليها محرّم لو كان حيّاً، والأمرُ بعد وفاته أعظم؛ لانعدام علمه، فضلاً عن قدرته، وأن أجر الموصي يقع؛ لأن المتصدق والمُنْفِق بالحق يُكْتَب له الأجر بحسب نيّته وتحرّيه ولو لم تصل لمراده، ولكن الضرر الذي يلحق من أوصى له باق؛ لتبديل الوصيّة عن وجهها الذي جعلها صاحبها له.

والوصيّة نافذة، ويجب العملُ بها، ولفظ الوصيّة من ألفاظ الوجوب؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، وهذا حُكْمٌ وَحَدٌّ من حدود الله تعالى يجب التزامه.

روى ابن جرير في «تفسيره»، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَدَمًا سَعَمَهُ﴾ قال: «الوصيّة»^(١).

وروى عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ في قوله: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَدَمًا سَعَمَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾: «وقد وقع أجر الموصي على الله، وبرئ من إثمه»^(٢).

وختَم الله الآية بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾؛ أي: يسمع ويعلم ما كانت عليه الوصيّة، ويعلم تبديل المبدل ومقداره، وأثره على الموصي والموصى له، وفي هذا تذكير وترهيب لمن عزم على التبديل ولمن بدل أن يُقْلِع وأن يُعيد الحق إلى أهله، والوصيّة إلى ما كانت عليه.

بطلان الوصيّة بالحرام:

ومن أوصى في ضرار، أو قطيعة رجم، أو شيء محرّم: لا يجوز إنفاذ وصيّته، ويجب تبديلها إلى أفضل الحق وأنفعه، ومن لم يبدلها - والحالة هذه - وهو قادرٌ على ذلك، فهو آثم، وقد روى ابن جرير عن عليّ، عن ابن عباس؛ قال: «إن كان أوصى في ضرار، لم تجز وصيّته؛

(١) «تفسير الطبري» (٣/١٣٩ - ١٤٠). (٢) «تفسير الطبري» (٣/١٤٠).

كما قال الله: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء: ١٢] (١).

وروى سعيد بن منصور، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: «الجَنَفُ فِي الوَصِيَّةِ وَالإِضْرَارُ فِيهَا مِنَ الكَبَائِرِ» (٢).
مقدار الوصية:

والجمهور على أن الوصية بأكثر من الثلث باطلَةٌ؛ للحديث المشهور الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما، عن سعد بن أبي وقاص؛ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: (لَا)، قُلْتُ: فَالشُّطْرُ؟ قَالَ: (لَا)، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: (الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)» (٣).

وروى أحمد في «المسند»، عن ابن عباس؛ قال: «وَدِدْتُ أَنْ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ فِي الوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الثُّلُثُ كَثِيرٌ - أَوْ: كَبِيرٌ -)» (٤).

وروى سعيد بن منصور؛ من حديث مُغْبِرَةَ عن إبراهيم، قال: «كَانَ الحُمْسُ فِي الوَصِيَّةِ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الرَّبْعِ، وَالرَّبْعُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الثُّلُثِ، وَكَانَ يُقَالُ: هُمَا المُرْيَانِ مِنَ الأَمْرِ: الإِمْسَاكُ فِي الحَيَاةِ، وَالتَّبْدِيرُ فِي المَمَاتِ» (٥).

إمضاء الوصية للوارث بإجازة الورثة:

واختلف في إمضاء الوصية للوارث؛ إذا أجازها بقية الورثة:

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣٤٣) (١/١٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٤٢) (٣/٤)، ومسلم (١٦٢٨) (٣/١٢٥٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٧٦) (١/٢٣٣).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣٣٧) (١/١٣١).

والأصح - وهو قول عامة العلماء - : أنها إذا أجازها الورثة في حياة الموصي وبعد وفاته، مضت .

وأكثر السلف: على أن الورثة لو رجعوا عن إجازة الوصية بأكثر من الثلث بعد موت مورثهم: أن رجوعهم حق لهم؛ وذلك لأنهم ربما أجازوا إرضاء للموصي، وحياء منه؛ روى ابن أبي شيبة، عن الشعبي، عن شريح؛ قال: «إذا استأذن الرجل ورثته في الوصية، فأوصى بأكثر من الثلث، فطيبوا له، فإذا نفذوا أيديهم من قبره، فهم على رأس أمرهم؛ إن شاؤوا أجازوا، وإن شاؤوا لم يجيزوا»^(١).

وقال بهذا عطاء وطاوس والحكم وغيرهم^(٢).

ومنع رجوعهم بعض السلف.

والأصح: أن لهم الرجوع؛ لأن الوصية قُبدت بالثلث بالنص، والزيادة على الثلث مرده إلى الورثة، ولما كان إذنهم له في حياته كان حياءً وشفقةً، فالعلماء يتفقون على أن ما أخذ بسيف الحياء غير جائز، والمال استقر حقاً لهم بعد وفاته، ثم هم أولى به من غيره، وكان الإذن بغير طيب نفس منهم.

وإذا أوصى الموصي بوصيتين، فيعمل بأخراهما؛ فقد روى ابن أبي شيبة، عن يونس، عن الحسن قال: «إذا أوصى بوصية، ثم أوصى بأخرى بعدها، قال: يؤخذ بالأخرى منهما»^(٣).

وقال بهذا عطاء وطاوس وأبو الشعثاء^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٧٢٣) (٢٠٨/٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٧٢٥، ٣٠٧٢٧، ٣٠٧٢٩) (٢٠٩/٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٧٣٣) (٢٠٩/٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٧٣٤) (٢٠٩/٦).

وُروى هذا عن عمر بن الخطاب^(١).

وإذا أمكن الجمع بينهما ما لم يتجاوزا الثلث، فيجمع بينهما، وإلا فالأخيرة منهما.

روى ابن أبي شيبة، عن معمر، عن الزهري؛ قال: «إذا أوصى الرجل بوصية، ثم نقضها، فهي الآخرة، وإن لم ينقضها، فإنهما تجوزان جميعاً في ثلثه بالحصص»^(٢).

وقال أبو حنيفة: «إن لم يكن للموصي ورثة - ولو عصبه - دون بيت المال، جاز للموصي أن يوصي بجميع ماله، ومضى ذلك؛ أخذاً بالإيماء إلى العلة في قوله: (إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ)... الحديث»^(٣).

وقال: «إن بيت المال جامع لا عاصب».

وروي أيضاً عن عليّ وابن عباس ومسروق وإسحاق بن راهويه.

موت الفجأة وعدم الوصية:

ومن مات من غير وصية، كمن أخذ فجأة، وله مال - استحب التصدق عنه من ماله، بما لا يجحف بحق الورثة، ولا يزيد عن ثلث المال؛ فقد روى البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم؛ من حديث عروة، عن عائشة؛ أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي افتلثت نفسها، ولولا ذلك، لتصدقت وأعطت، أفيجزئ أن أتصدق عنها؟ فقال النبي ﷺ:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٧٣٧) (٦/٢١٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٧٣٦) (٦/٢١٠).

(٣) سبق تخريجه.

(نعم، فتصدقني عنها)^(١).

وروى أبو داود؛ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مئة رقية، فأعتق ابنه هشام خمسين رقية، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أبي أوصى بعنق مئة رقية، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون رقية، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: (إنه لو كان مسلماً، فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه - بلغه ذلك)^(٢).

قال الشافعي في القديم: «وبهذا نأخذ، وقد أعتقت عائشة عن أخيها، ومات من غير وصية»^(٣).

* * *

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَلْفُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿البقرة: ١٨٣ - ١٨٤﴾.

بدأ الله الآية بخطاب المؤمنين؛ لأن السورة مدنيّة، والخطاب

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٠) (٨/٤)، ومسلم (١٠٠٤) (١٠٠٤/٢)، وأبو داود (٢٨٨١) (١١٨/٣)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٨٣) (١١٨/٣)، وغيره.

(٣) ينظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٩٨/٩).

يَتَضَمَّنُ حُكْمًا يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْكُفَّارَ لَا يُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ لِلْعَمَلِ بِهَا فِي الدُّنْيَا؛ وَإِنَّمَا يُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ لِلْعِقَابِ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ.

وهو له، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ أصلُ الكَتَبِ: الجَمْعُ، والمرادُ به هنا: توثيقُ الشيءِ بجمعه وشدّه وعقده أمره.

والصِّيَامُ فِي اللُّغَةِ: الإِمْسَاكُ، وَالصَّائِمُ: الْفَائِمُ السَّاكِتُ، وَالْمُمْسِكُ الَّذِي لَا يَطْعَمُ شَيْئًا.

يقالُ: صَامَ الْفَرَسُ عَلَى آرِيِهِ: إِذَا لَمْ يَعْتَلِفَ.

وصِيَامُ الرِّيحِ: رُكُودُهَا.

قال أبو عبيدة: كلُّ مُمَسِّكٍ عَن طَعَامٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ سَيْرٍ، فَهُوَ صَائِمٌ.

قال تعالى: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾

[مریم: ٢٦]؛ أَي: إِسْمَاكًا عَنِ الْكَلَامِ.

وصَوْمُ النَّهَارِ: وَقُوفُ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ.

قال امرؤ القيس:

فَدَعَهَا وَسَلَّ الْهَمَّ عَنكَ بِجَسْرَةٍ ذَمُولٍ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا

وصَوْمُ الْخَيْلِ: إِسْمَاكُهَا عَنِ الصَّهِيلِ.

ومِمَّا يُنْسَبُ لِلنَّابِغَةِ الدُّبْيَانِيَّةِ:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ نَحْتِ الْعَبَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللَّجْمَا

وَأَمَّا فِي اصْطِلَاحِ الشَّارِعِ، فَالْمُرَادُ بِالصِّيَامِ: «إِسْمَاكٌ مَخْصُوصٌ،

فِي زَمَنِ مَخْصُوصٍ، مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ، بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ».

الصِّيَامُ فِي الْأَمَمِ السَّابِقَةِ:

وَذَكَرَ اللَّهُ أَنَّ الصِّيَامَ قَدْ شَرَعَ عَلَى مَنْ سَبَقَنَا؛ لِأُمُورٍ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: التَّعْزِيزُ بِأَنَّ هَذَا التَّكْلِيفَ فُرِضَ عَلَى غَيْرِكُمْ وَقَامُوا بِهِ؛

فالإنسان الذي يكلف بما يكلف به غيره يتسلى ويتعزى، بخلاف ما لو أمر بتكليف وحده من دون الناس.

ثانياً: فيه حثٌّ وحضٌّ على العمل؛ فأمة محمد ﷺ خير الأمم؛ قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وفي الحديث: (إِنَّكُمْ تَوْفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ ﷻ)؛ أخرجه أحمد؛ من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده^(١).

فإذا فعلَ مَنْ دُونَهُمْ ما أَمَرُوا به وهم خيرُ الأمم، فهم من بابِ أولى أن يقوموا بأمرِ الله.

ثالثاً: لبيانِ منزلةِ شريعةِ الصيام؛ فالأمرُ الذي يُحَكِّمُهُ اللهُ في كلِّ شريعةٍ دليلٌ على فضله على غيره من الأعمال، وأنَّ صلاحَ دينِ الأممِ جميعاً لا يستقيمُ إلا به، وإن اختلفوا في غيره، والعبادة التي تُفرضُ في كلِّ شريعةٍ أشدُّ تمكُّناً في فطرةِ الإنسانِ من غيرها، وإن كانت جميعُ العباداتِ على فطرةِ الإنسانِ التي طُبِعَ عليها، لكنَّها تختلفُ تمكُّناً منها.

والله لطيفٌ بعبادِهِ رحيماً بهم، وهو بأمةِ محمدٍ أرحمٌ، وإذا جعلَ العبادةَ التي رَحِمَ بها الأممُ سبباً لرحمةِ أمةٍ محمدٍ، فهذا دليلٌ على أنَّ اللهَ اختارَ من شرائعِ الأممِ أشدَّ أعمالها رَحمةً ويُسرّاً.

رابعاً: لبيانِ خطورةِ مخالفةِ أمرِ الله في الصَّيام؛ فبيانُ الله أنَّ فريضةَ الصيامِ فريضةٌ للأممِ السابقةِ ولهذه الأُمَّةِ: إشارةٌ إلى أنَّ تَرَكَ الإنسانِ الفاضِلِ للعملِ أعظَمُ عندهُ من تَرَكَ الإنسانِ المفضولِ، فالفاضلُ أولى بالعملِ؛ لقرْبِهِ.

ثمَّ إنَّ الشريعةَ المفروضةَ على الأممِ السابقةِ أظهرُ في الأحكامِ من غيرها، فلا تُنكِرُها النفوسُ؛ لكونها حادثةً عليها، بل تتلقاها النفوسُ

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠٢٩) (٣/٥).

وَتَقَبَّلُهَا؛ لِهَذَا كَلَّمَا كَانَ الْأَمْرُ أَظْهَرَ إِحْكَامًا وَأَصْرَحَ بَيَانًا، كَانَتْ الْمَخَالَفَةُ لَهُ أَعْظَمَ.

وقد اختلف في الصيام المفروض على الأمم السابقة عددًا وزمنًا، والمقطوع به: أنه إمساك عن الطعام والشراب؛ لأن الأكل والشرب أصل في تحقق اسم الصيام، وأما ما عداه - كالجماع وغيره - فيحتاج ذلك إلى دليل يبين؛ وقد روى أسباط، عن السدي: «أن الجماع محرّم عليهم، وهكذا كان النصارى يصومون في المدينة؛ يدعون الطعام والشراب والجماع»^(١).

وحمل بعضهم التشبيه في قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ على التشبيه بالوقت؛ فوقتهم كوقتنا، ومنهم من حمل التشبيه على جميع الوجوه.

وروي عن ابن عباس وابن مسعود، وعطاء وقتادة: أن الله فرض على الأمم السابقة صيام ثلاثة أيام^(٢).

والأمم السابقة التي فرض الله عليها الصيام لم يبين أولها، ولعل الصيام كان في كل شريعة؛ لظاهر إطلاق الآية، وقد دلّ الدليل من القرآن: أنه في شريعة بني إسرائيل، وقد روى ابن أبي حاتم، عن عبّاد بن منصور، عن الحسن: «كتبه الله على كل أمة قبلنا كما كتبه علينا»^(٣).

وروى ابن أبي حاتم، عن نصر بن مشارس، عن الضحّاك: «أن أول من صام نوح»^(٤).

وروى ابن أبي حاتم، عن أبي الربيع، عن رجل من المدينة، عن

(١) «تفسير الطبري» (٣/١٥٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/١٥٧ - ١٥٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٠٤).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٠٥). (٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٠٤).

ابن عمر، عن النبي ﷺ: (أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَى الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ) (١).
وقال به الشعبي (٢) وقتادة في قول (٣).

وظاهر القرآن والسنة: أن من كان بعد إبراهيم مأمورًا بالتباعد عنه،
وكلُّ شريعة في الأصول في الإسلام، فهي من شريعة إبراهيم ومن جاء
بعده من الأنبياء.

مراحل تشريع الصيام:

وقد شرع الله الصيام في الإسلام على مراحل، والأحاديث الواردة
في الباب تدلُّ على أن أول ما شرع الصيام شرع ثلاثة أيام من كل شهر؛
كما جاء في حديث عائشة في «الصحيحين»، وفي حديث معاذ وابن
عباس.

ففي «الصحيحين»؛ من حديث الزهري، عن عروة عن عائشة،
عليها رضوان الله تعالى.

وجاء أيضًا بتفصيله من حديث معاذ بن جبل عند الإمام أحمد؛ من
حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال معاذ بن جبل: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا
قَدِمَ الْمَدِينَةَ، كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ،
فَشَرَعَ اللَّهُ ﷻ صِيَامَ رَمَضَانَ؛ مَنْ أَرَادَ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ
يُطْعِمَ فَلْيُطْعِمْ، ثُمَّ فَرَضَ اللَّهُ ﷻ صِيَامَهُ وَنَسَخَ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ
الْوَجُوبِ إِلَى الْاسْتِحْبَابِ» (٤).

وقد فرض الله الصيام في السنة الثانية قبيل معركة بدر؛ كما حكاه

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٠٤/١).

(٢) «تفسير الطبري» (١٥٣/٣).

(٣) «تفسير الطبري» (١٥٥/٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢١٢٤) (٢٤٦/٥).

ابن جرير الطبري، وهذا محل اتفاق عند العلماء، لكن منهم من قال: إنه فرض في شعبان، ومنهم من قال: إنه فرض قبل ذلك. وهو تعالى: ﴿لَمَلَكُمْ تَنْقُوتٌ﴾؛ أي: تتقون ما أمركم الله بتركه من الطعام والشراب والجماع وغيره. قوله تعالى: ﴿آيَاتًا مَّعْدُودَاتٍ﴾:

المراد بالمعدودات: المحدودات المخصيات بعدد معين معروف، وهو شهر رمضان، وشهر رمضان محدود: بطلوع الهلال من رمضان، وطلوعه من شوال، والصوم في النهار بين الهلالين؛ قال النبي ﷺ: (صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ) ^(١).

وذكر العدد إشارة إلى التيسير؛ فالله تعالى لم يفرض صيام الدهر، بل نهى عنه، ولم يأذن للأمة بترك الصيام، بل جعله مفروضاً عليها بأيام معدودة، يعرفه أدنى المكلفين بالتشريع.

ضبط الشهر برؤية الهلال، لا بالحساب، والحكمة من ذلك:

وفيه تنبيه على أن التيسير في ضبط عدد الأيام مقصود؛ لذا علق معرفة الأيام بداية ونهاية برؤية الهلال، وتعلق ذلك بالحساب تكلفاً وتشديداً ينافي المقصود من التيسير، فالرؤية تكليف يستطيعه البادي والحاضر، راكب البر وراكب البحر، الفرد والجماعة.

والتيسير في ضبط دخول الشهر وخروجه شبيه بضبط القبلة؛ ولذا جاء في الحديث مرفوعاً وموقوفاً: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ) ^(٢)، وقد كان أحمد بن حنبل ينهى عن التكلف في تحديد القبلة بالجدي ونحوه من النجوم ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩) (٢٧/٣)، ومسلم (١٠٨١) (٧٦٢/٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٢) (١٧١/٢)، والنسائي (٢٢٤٣) (١٧١/٤)، وابن ماجه (١٠١١) (٣/١).

(٣) ينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦٥/٣).

وَحَمَلَ بَعْضُ السَّلَفِ «الْمَعْدُودَاتِ» عَلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، حِينَمَا كَانَتْ فَرَضًا قَبْلَ صِيَامِ رَمَضَانَ؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ عَطَاءٍ^(١).

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ^(٢).

وَرُوِيَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣).

وَالْأَرْجَحُ: أَنَّ الْأَيَّامَ الْمَعْدُودَاتِ هِيَ صِيَامُ رَمَضَانَ؛ لِظَاهِرِ السِّيَاقِ فِي الْآيَاتِ، ثُمَّ إِنَّ شَرِيعَةَ الصِّيَامِ قَبْلَ رَمَضَانَ لَا خِلَافَ أَنَّهَا كَانَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَلَكِنَّ كَوْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ مَكْتُوبًا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ قَبْلَ رَمَضَانَ؛ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ يُثَبِّتُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾:

أَيُّ: مَنْ كَانَ مِنَ الْمَكْلُوفِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَعْدَارِ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي الْفِطْرِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَكَانَهَا أَيَّامًا أُخَرَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾، الْمُرَادُ بِالْمَرَضِ: الَّذِي يَعْجِزُ الْمَكْلُوفُ مَعَهُ عَنِ الصِّيَامِ، أَوْ يَقْدِرُ وَلَكِنْ بِمَشَقَّةٍ تَضُرُّهُ، أَوْ تَوْخَّرَ بُرَاءَ مَرَضِهِ.

مَعْنَى السَّفَرِ، وَأَنَّ الصَّوَابَ فِي حَدِّ الْعُرْفِ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ: وَالسَّفَرُ: هُوَ مَا سُمِّيَ سَفَرًا عُرْفًا، وَقَدْ تَبَايَنَتْ أَقْوَالُ السَّلَفِ فِي حَدِّهِ؛ لِتَبَايُنِهِمْ فِي حَدِّ الْعُرْفِ، وَهَذَا مِنَ السَّعَةِ وَالرَّحْمَةِ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ يَجْعَلُ الْمَنْقُولَ عَنِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَقْوَالًا مُتَضَادَّةً، يُبْطِلُ أَحَدُهَا الْآخَرَ، وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّبَايُنِ مِنْهُمْ وَهُمْ عَرَبٌ يُدْرِكُونَ مَعْنَى السَّفَرِ لَوْ حُدَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْوَحْيِ، لِاسْتَقْرَرِّ

(٢) «تفسير الطبري» (٣/١٥٨).

(١) «تفسير الطبري» (٣/١٥٧).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/١٥٧).

واستفاض، والسَّفَرُ مِمَّا تَعُمُّ به البلوى لكلِّ أَحَدٍ، وعدمُ تقديرِ ذلك بالنصِّ وَحْدَهُ حَدًّا بَيِّنًا بالنصِّ المستفيضِ مع الحاجةِ إليه: دليلٌ على أَنَّهُ أُجِيلَ إلى عُرْفِ الناسِ وعادتهم، وهم يَخْتَلِفُونَ زَمَانًا وَمَنْزَلًا وطبيعةً.

والسَّفَرُ به تَسْقُطُ أركانُ للإسلام؛ كالصلاةِ والصيامِ؛ فَيَذْهَبُ شَطْرُ الصلاةِ، وَيُجْمَعُ وَقْتُ الشُّنْتَيْنِ وَقْتًا وَاحِدًا، وَيُتْرَكُ صِيَامُ رَمَضَانَ وهو ركنٌ، ومِثْلُ هذا حَقُّه بَيَانُ حَدِّه بَيَانًا يَلِيْقُ بِمَنْزِلَةِ الأركانِ؛ فكما نَزَلَ النصُّ بَيِّنًا بحياطِطِها والإتيانِ بها، يجبُ أنْ يَأْتِيَ النصُّ برفيعها وتركها بحدِّ مشابهٍ، وهذا مقتضى إحصاءِ الأحكامِ الشرعيةِ.

ومع ذلك: فَإِنَّ الشريعةَ أَرَادَتِ الإحالةَ إلى العُرْفِ قَصْدًا؛ تيسيرًا ورحمةً ورفعًا للجرحِ.

وكثيرٌ من فقهاءِ السَّلَفِ رَبَّمَا أَفْتَوْا في نازلةٍ أَنها سفرٌ، ولا يَعْنِي أَنَّ ما دُونها ليس كذلك، فَيُنْقَلُ قولُ الواحدِ منهم في تلكِ النازلةِ على أَنَّهُ حَدٌّ ضابِطٌ لأدنى السَّفَرِ، وَيُنْقَلُ على أَنَّهُ قولٌ يَضَادُّ غيرَهُ، ورَبَّمَا أَفْتَى الواحدُ منهم بما يوافقُ عُرْفَهُ وَعُرْفَ أَهْلِ بَلَدِهِ؛ حيثُ أُجِيلَ الأمرُ إليه، فَيُجْعَلُ قولًا وَحِدًا يَضَادُّ غيرَهُ.

ولهذا تجدُ من فقهاءِ السَّلَفِ مَنْ يَخْتَلِفُ قولُهُ في حَدِّ ما يوصَفُ به السَّفَرُ، فيروى عنه في ذلك قولانِ وثلاثةٌ، وتُنْقَلُ على أَنها أقوالٌ مختلفةٌ، وما هي إلا قولٌ واحدٌ؛ إمَّا في نوازلٍ مختلفةٍ لا تعني أدنى مسافةِ السَّفَرِ، فحَمَلَتْ على أَنها أقوالٌ متعدِّدةٌ، وإمَّا أن العُرْفَ تبايَنَ؛ لاختلافِ الجهةِ المقصودةِ في السَّفَرِ، فبعضُ السَّلَفِ يفرِّقُ بين ما يسافرُ إليه الناسُ وَيَرْجِعُونَ مِنْ بومِهِم، وبين ما يسافرونُ إليه ويمكثونَ فيه أَيَّامًا، ولو كان الأَخِيرُ أَقَلَّ مسافةً، والأوَّلُ أَطوَلَ، فيجعلونَ الأوَّلَ ليس بسفرٍ، والثاني يجعلونه سفرًا وإن كان أَقصرَ مسافةً، وكلُّها تَرَجُّعُ إلى العُرْفِ.

التتابع في قضاء الصوم:

وهو: «فَمَدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» دليلٌ على عدم وجوب التتابع في القضاء وبهذه الآية استدل أحمد على ذلك^(١)؛ فالله تعالى أمر بالإتيان بالعدَد، ولم يأمر بالزيادة عليه، وكما أنه لم يأمر بالتعجيل بالقضاء، دلَّ على أن في الأمر سعةً، ولكننا نقول بتفضيل التعجيل، وكذلك بتفضيل التتابع؛ لأن التتابع يقتضي تعجيل الأيام التالية لأوَّل يوم يقضيه، والتعجيل يقتضي تتابع الأيام كلها مع أوَّل استطاعة بعد رمضان.

والتَّعجيلُ مستحبٌّ، والقولُ بوجوبِ التتابعِ مرجوحٌ، ولا تعضدهُ الأدلَّةُ ولا القياسُ؛ فالإنسانُ ربَّما يُفطرُ أَيَّامًا مِن أوَّلِ رمضانَ وأَيَّامًا مِن أوسطه وأخره، والإلزامُ بجعلِ القضاءِ متتابعًا؛ لأنَّ القضاءَ يحكي الأداء: لا يتفقُ هنا؛ فكيف يُؤمَّرُ بالمتابعةِ بينَ أَيَّامٍ ليستَ متتابعةً في الأداء؟! ثم إنَّ الدليلَ دلَّ على تفاضلها فيما بينها؛ فلاوَّلِ رمضانَ فضلٌ يخالفُ عن أوسطه وعن آخره؛ كما جاء في بعض الأخبار، ولياليه تفاضلٌ وكذلك أيامه، وأكثرُ المفسرينَ والفقهاءِ مِنَ السَّلَفِ على عدمِ وجوبِ التتابعِ في القضاءِ.

روى ابنُ أبي حاتم، عن داودَ بنِ أبي هَندٍ، عن عكرمة، عن ابنِ عباسٍ: «إِنْ شَاءَ تَابِعَ، وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «فَمَدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ»»^(٢).

وقد صحَّ هذا المعنى عن غيرِ واحدٍ مِنَ الصحابةِ؛ أنَّ المقصودَ هو إحصاءُ أَيَّامِ القضاءِ عدًّا، وليس الإتيانُ بها سرِّدًا؛ فقد صحَّ عن عطاء، عن ابنِ عباسٍ وأبي هُريرة؛ قالوا في قضاءِ رَمَضانَ: «فَرَّقُهُ إِنْ شِئْتَ، حَسْبُكَ إِذَا أَحْصَيْتَهُ»^(٣).

(١) مسائل ابن هاني (١٣٤/١)، ومسائل صالح (٢٦٣).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٣٠٦/١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٦٦٤) (٢٤٣/٤).

وذلك أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْعَدَدِ، ولم يَأْمُرْ بِصِفَةٍ يَكُونُ عَلَيْهَا الْعَدَدُ.
وهذا قولُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَامِرِ بْنِ الْجَرَّاحِ،
ومعاذٍ، وعمرو بن العاصِ، وأنسٍ، وأبي هريرة.
ورُوِيَ أَيْضًا عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَابْنِ الْمُسَيْبِ
وسالمٍ وعطاءٍ وعكرمةٍ وسعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالنَّخَعِيِّ وَقَتَادَةَ وَطَاوَسَ.
وقال به مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وجماعةٌ من فقهاء الكوفة؛ كأبي
حنيفةٍ والثوريِّ، ومن أهلِ الشام؛ كالأوزاعيِّ^(١).
ورُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ الْقَوْلَ بِالْقَضَاءِ مُتَابِعًا؛ كعَلِيِّ، وَابْنِ عُمَرَ،
وَعُرْوَةَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ^(٢).
ولكنَّ الْقَوْلَ الْمَرْوِيَّ عَنْهُمْ لَيْسَ صَرِيحًا فِي الْوَجُوبِ، كَالْمَرْوِيِّ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ فِيمَا رَوَاهُ نَافِعٌ؛ أَنَّهُ كَانَ يُتَابِعُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ^(٣).
وهذا إِنَّمَا هُوَ فِعْلٌ مَجْرَدٌ يَقُولُ بِاسْتِحْبَابِهِ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ،
وَالْمَرْوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ يَرْوِيهِ عَنْهُ الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ^(٤).
وَاسْتِحْبَابُ التَّتَابُعِ هُوَ فِرْعٌ عَنْ اسْتِحْبَابِ التَّعْجِيلِ، وَالسَّلَفُ لَا
يَخْتَلِفُونَ فِي فَضْلِ التَّعْجِيلِ.
وتعجيلُ الْقَضَاءِ وَلَوْ مَتَفَرِّقًا أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهِ مُتَابِعًا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ
إِبْرَاءَ الذَّمَّةِ، وَإِبْرَاءَ الذَّمَّةِ أَوْلَى مِنْ تَحْقِيقِ التَّتَابُعِ الْمَتَأَخَّرِ.
وَالأَمْرُ بِالتَّتَابُعِ كَانَ ثُمَّ نُسِخَ؛ فَقَدْ رَوَى عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ:
نَزَلَتْ: «مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ مُتَابِعَاتٍ»، ثُمَّ سَقَطَتْ «مُتَابِعَاتٍ»^(٥).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٠٦/١). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٠٧/١).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٠/٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٦٦٠) (٢٤٢/٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٦٥٧) (٢٤١/٤).

ومعنى «سَقَطَتْ»؛ يعني: نُسِخَتْ؛ إمَّا أَنَّهَا قَدْ نَزَلَتْ لَفْظًا وَمَعْنَى،
فُنْسِخَتْ جَمِيعًا، أَوْ أَنَّهَا نَزَلَتْ مَفْسَّرَةً بِالتَّنَائُبِ، ثُمَّ نُسِخَ الْأَمْرُ بِهَا، وَإِلَّا
فَإِنَّ الْأَمْرَ الْمَجْرَدَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَكْبَارٍ أُخْرَى﴾ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ صِرَاحَةٌ
الْأَمْرُ بِالتَّنَائُبِ وَحْدَهُ؛ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الْإِحْصَاءُ.

وَبَعْضُ آيِ الْقُرْآنِ يَنْزِلُ وَيَتَّبَعُهُ تَفْسِيرُهُ وَبَيَانُهُ؛ وَذَلِكَ فِي الْمَوَاضِعِ
الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةٍ عَلَى الْحُكْمِ الظَّاهِرِ؛ وَلِذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ
فَأَلْبِغْ قُرْآنَهُ﴾ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿[القيامة: ١٨ - ١٩]، وَبَيَانُ الْقُرْآنِ بِنَزْوَلِهِ
أَصْلًا عَلَى لُغَةِ قَرِيشٍ، وَأَفْصَحُ مَنْ يَفْهَمُهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَمَا احْتَمَلَ
مَعْنِيَيْنِ صَحِيحَيْنِ لُغَةً وَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى أَحَدِهِمَا بَيْنَهُ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ إِحْكَامًا
وَبَيَانًا، وَمَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ، فَهُوَ مِنْ مَوَاضِعِ السَّعَةِ وَالرَّحْمَةِ بِالْأُمَّةِ.

تَأخِيرُ قِضَاءِ الصَّوْمِ:

وَأَمَّا الْمَرِيضُ وَالْمَسَافِرُ، فَإِنَّهُ يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَإِنْ لَمْ يَقْضِ وَهُوَ
مُسْتَطِيعٌ لِلْقِضَاءِ، حَتَّى أَتَى عَلَيْهِ رَمَضَانُ الْقَادِمُ؛ فَهَلْ يَأْتُمُّ أَمْ لَا؟
اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي الْمُبَادَرَةُ وَالْمَسَابَقَةُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا
يَعْلَمُ مَا يَعْرِضُ لَهُ، لَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْإِثْمِ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ
قَبْلَ إِتْيَانِ رَمَضَانَ الْقَادِمِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ:

ذَهَبَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ
الْقِضَاءُ قَبْلَ رَمَضَانَ الْقَادِمِ؛ وَذَهَبَ إِلَى هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُمَا.

وَذَهَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَالتَّحَعِّي، وَالحَسَنُ، وَطَاوَسُ، وَحَمَادُ بْنُ
أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالبَخَارِيُّ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَهُوَ قَوْلُ لَأَبِي حَنِيفَةَ: إِلَى أَنَّهُ لَا
يَأْتُمُّ، وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَهُ إِلَى مَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَلَا دَلِيلَ عَلَى وَجُوبِ الْقِضَاءِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ رَمَضَانُ الْقَادِمُ،

والاستحبابُ بالتعجيلِ لا خلافَ فيه، والأصلُ: البراءةُ مِنَ الإثمِ، فإذا رُخِّصَ له بالفِطْرِ في رمضانَ، ووُسِّعَ له في ذلك، فَإِنَّ الشَّارِعَ أَوْلَى بِأَنْ يَرْخِّصَ له ويوسِّعَ في القضاءِ؛ فَإِنَّ رَمَضَانَ مُحَدَّدٌ بِأَيَّامٍ، وَمَنْ أَلْزَمَ قَبْلَ رَمَضَانَ الْآتِي، حَدَّدَ الْقَضَاءَ بِأَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ، وَهَذَا يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَرِيضَ وَالْمَسَافِرَ لَا يَقْضِيَانِ وَلَا يُطْعِمَانِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ قِضَاؤُهُمَا بَعْدَ رَمَضَانَ الْآتِي، وَإِذَا كَانَ بَعْدَ الْآتِي وَلَكِنْ كَانَ الْمَرَضُ مُسْتَمِرًّا أَوْ السَّفَرُ مُتَّصِلًا، فَيَجِبُ الْقَضَاءُ بِلَا إِطْعَامٍ.

وَهُوْلَهُ تَعَالَى، ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾:

رُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ»^(١)، وَالْقِرَاءَةُ الْأُولَى مُتَوَاتِرَةٌ، وَهِيَ الْأَشْهُرُ.

مراحلُ تشريعِ صومِ رمضان:

كَانَ صِيَامُ رَمَضَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ عَلَى التَّخْيِيرِ؛ فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ؛ جَاءَ هَذَا فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ^(٢).

وَنَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى التَّخْيِيرَ بِالآيَةِ التَّالِيَةِ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنِ يَزِيدَ مَوْلَى سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَافْتَدَى بِطَعَامِ مَسْكِينٍ، حَتَّى أُنزِلَتْ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]»^(٣).

وَرُويَ هَذَا عَنِ عَلْقَمَةَ وَعِطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٠٥) (٢٥/٦). (٢) سَبَقَ تَخْرِيجَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٠٧) (٢٥/٦)، وَمُسْلِمٌ (١١٤٥) (٢/٨٠٢).

وروي عن ابن عباس وابن عمر بسندٍ ليين .
وقد نسخ الله التخيير وأبقى أهل الأعدار؛ كالمرضى والمسافرين .
المعدورون يتزك الصوم مع الطاقة :

وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى، ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾ على الشيخ الكبير والمرأة العجوز، وهم من يطيق الصوم، فرخص الله لهما بالفطر، ولمن في حكمهما؛ كالحامل والمرضع وشبههما، ثم نسخ الله ^{عَنْكَ} التخيير لهما، ورخص لهما عند المشقة والخوف على الصحة والنفس أو الخوف على الولد .

فقد روى ابن جرير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال :
«كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم، رخص لهما أن يفطرا إن شاءا ويطعما لكل يوم مسكينا، ثم نسخ ذلك بعد ذلك : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، إذا كانا لا يطيقان الصوم، وللحبلَى والمرضع إذا خافتا»^(١) .

ومن السلف من يرى التخيير للحامل والمرضع باقيا ولو بلا مشقة؛ روي هذا عن قتادة، عن عكرمة؛ قال : «نسخت الرخصة عن الشيخ والعجوز إذا كانا يطيقان الصوم، وبقيت الحامل والمرضع أن يفطرا ويطعما»^(٢) .

والأظهر : اشتراك الشيخ والعجوز في حكم الحامل والمرضع، وأما التفريق بينهم مع اشتراكهم في التخيير وهم ممن يطيق، والتفريق بينهم بعد النسخ بعيد؛ فيكون حكمهم جميعا قبل النسخ التخيير، وبعد النسخ عند المشقة والخوف على النفس أو على الولد، فمتى وجدت، جاز الفطر .

(١) «تفسير الطبري» (٣/١٦٧) .

(٢) «تفسير الطبري» (٣/١٦٨) .

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ الْقَوْلُ بَعْدَ نَسْخِ الْآيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ لَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَحَمَلَ مَعْنَاهَا عَلَى الْمَشَقَّةِ فِي الصِّيَامِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ؛ فَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ، لَا يُرَخَّصُ هَذَا إِلَّا لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُ، أَوْ مَرِيضٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَشْفَى»^(١).

وَهُوَ الْمَعْنَى الَّذِي يَقُولُ بِهِ مَنْ قَالَ بِالنَّسْخِ، وَلَكِنَّ مُجَاهِدًا يَفْرُقُ بَيْنَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْحَامِلِ وَالْمَرَضِ فِي الْقَضَاءِ، فَيُلْزِمُهُ عَلَى الْحَامِلِ وَالْمَرَضِ، وَيَرْفَعُهُ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ الْإِطْعَامَ فَقَطْ، وَمَرَادُهُ أَنَّ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ إِنَّمَا أَفْطَرَ لِكَبَرِهِ، وَالْكَبِيرُ لَا يَرْفَعُ بَلْ يَزِيدُ، بِخِلَافِ الْحَامِلِ وَالرَّضَاعِ، فَهُوَ عَارِضٌ وَزَوَلٌ.

فَطَرُ الْحَامِلِ وَالْمَرَضِ:

وَالْعُلَمَاءُ يَخْتَلِفُونَ فِي أَمْرِ الْحَامِلِ وَالْمَرَضِ؛ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْإِطْعَامُ جَمِيعًا، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِمَا أَحَدُهُمَا؟ وَإِنَّمَا وَقَعَ عِنْدَهُمُ الْخِلَافُ: أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْحَمْلَ وَالرَّضَاعَ عِلَّةً وَعُذْرًا عَارِضًا كَالسَّفَرِ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِلَّا الْقَضَاءُ، وَأَنَّ الْحَامِلَ وَالْمَرَضِ يَخْتَلِفَانِ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ عُذْرَهُ دَائِمٌ أَوْ غَالِبٌ، وَهُمَا كَحَالِ الْمَسَافِرِ الْمُطِيقِ لِلصَّوْمِ، وَلَكِنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَوْ يَشُقُّ عَلَى رَفَقَتِهِ لَوْ صَامَ فَيُفْطِرُ وَيَقْضِي فَقَطْ، قَالُوا: وَهَكَذَا الْحَامِلُ وَالْمَرَضِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ حُكْمَهُمَا مَقْصُودًا فِي الْآيَةِ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْقِيَاسِ؛ فَأَوْجَبَ الْإِطْعَامَ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ مَعَهُ الْقَضَاءَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ مَعَهُ الْقَضَاءَ، وَالْخِلَافُ عِنْدَهُمْ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: إِلَى أَنَّ

(١) «تفسير الطبري» (٣/١٧٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٠٨).

المرضع والحامل عليهما أن يُطْعَمَا عن كلِّ يومٍ مسكينًا، ولا يجب عليهما القضاء؛ سواءً خافتا على نفسيهما، أو خافتا على ولديهما، وهذا روي عنهما؛ كما رواه البيهقي في «سننه»، وكذا عبد الرزاق بأسانيد صحيحة صحَّحها الدارقطني وغيره.

روى الدارقطني عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أنَّ امرأته سألتُه وهي حُبلى، فقال: أَفْطِرِي، وَأَطْعِمِي عن كلِّ يومٍ مِسْكِينًا، وَلَا تَقْضِي»^(١).

وينحوه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس^(٢).

ولابن عباس قراءة في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾؛ قال: «يُطَوَّقُونَهُ»؛ من الطَّوَّقِ الذي يحاطُ بالعُنُقِ؛ أي: يستطيعُ الصيامَ مع المشقة؛ كأنه قد أحاط بعنقه، فيستطيعُ الصومَ مع الكلفة؛ كالشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والحامل، والمرضع؛ فهذا عليه أن يُطْعَمَ على هذا المعنى.

وقد قرأ بها حفصة، وسعيد بن المسيب، وعكرمة مولى عبد الله بن عباس، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وغيرهم، ولم يقرأ بها أحدٌ من العشرة؛ لمخالفتها الرِّسْمَ.

وعلَّل بعضهم ترجيحَ هذا القول: أن فيه دفعًا لمشقة كبيرة على المرأة الحامل والمرضع، قالوا: يحصل كثيرًا أن تُنجب المرأة خمسة أولادٍ مثلًا على التتابع؛ فتكونُ المرأةُ سنةً حاملًا وستينِ مُرضعًا في كلِّ ولِدٍ من أولادها، فهذه خمسَ عشرة سنةً بين حملٍ وإرضاع، فإيجابُ القضاءِ عليها أن تصومَ خمسةَ عشرَ شهرًا فيه حرَجٌ بالغٌ وشديدٌ، فكيف إذا زادتِ المرأةُ على خمسةَ أولادٍ!

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٣٨٨) (١٩٨/٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٣٨٢) (١٩٦/٣).

وروي عن ابن عباس وابن عمر خلافة.

القول الثاني: ذهب أحمد والشافعي، ومالك وأبو حنيفة: إلى أن

المرضع والحامل يجب عليهما أن يقضيا، واختلف في الإطعام،
والحامل والمرضع في ذلك على حالين:

أولاً: إذا خافتا على نفسيهما؛ فهما يُقاسان على المريض باتفاق
الأئمة الأربعة.

ثانياً: إذا خافتا على ولديهما؛ كأن تكون المرضع قد جفت حليتها،
وتخشى أنها إن لم تطعم، قلَّ درها وتضرر صبيها، أو تكون حاملاً
وتتناول علاجاً لصبيها في بطنها:

فذهب أحمد وهو المشهور من مذهبه، وهو قول الشافعي في رواية
المزني: إلى أنها تُفطر وتطعم وتقضي، واستدل بقول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى
الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

وهذا القول لم يصح القول به عن أحد من السلف - فيما أعلم -
إلا مجاهد بن جبر، وحكاة ابن أبي حاتم عن بعض العراقيين؛ كالحسن
والثحفي في قوله له.

روى ابن أبي حاتم، عن عثمان بن الأسود؛ قال: سألت مجاهداً
عن امرأتي، وكانت حاملاً، فوافق تاسعها شهر رمضان في حر شديد،
فشكت إلي الصوم، قد شق عليها، قال: «مرها، فلتفطر وتطعم مسكيناً
كل يوم، فإذا صححت فتقض»^(١).

قال أبو عبد الله المروزي: «لا نعلم أحداً صح عنه أنه جمع
عليهما الأمرين: القضاء والإطعام، إلا مجاهداً».

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٣٠٨/١).

وروي عن عطاء وابن عمر؛ ولا يصح.

وزهد أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والضحاك، والنخعي، والزُّهري، وربيعه، والأوزاعي، والليث، وأبي ثور، وأبي عبيد، والطبري: إلى أن عليهما القضاء بلا إطعام.

وهو الأوجه؛ فإن ما في بطن المرأة الحامل منها كعضو من أعضائها، غير منفصل عنها، وقد تؤثر صحتها عليه وصحته عليها، وكذلك المرضع؛ فعلها إرضاعه، وهو جهد تبذله لحق غيرها، كالجهد الذي تبذله لكفاية أهل بيتها من طبخ وغسل، فإذا كانت المرأة إذا صامت تعجز عن الطبخ لأهل بيتها بسبب ضعف في بدنها، جاز لها الفطر، وكذلك المرأة المرضع.

وهذا الذي يعضده ظاهر الدليل والقياس الصحيح.

ولابن عباس وابن عمر قولٌ بوجوب القضاء فقط في الحائنين: روى عبد الرزاق في «مصنفه»؛ من حديث ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أنه قال بالقضاء^(١).

وروى البيهقي في «السنن»، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن عمر؛ ومثله.

روى أنس بن مالك الكعبي، قال: أتيت رسول الله ﷺ فوجدته يتغدى، فقال: (اذن فكل)، فقلت: إني صائم، فقال: (اذن أحدثك عن الصوم، أو الصيام؛ إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم، أو الصيام)؛ رواه أحمد

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٥٦٤) (٢١٨/٤).

والتِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ وابنُ ماجَه؛ وصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ^(١).

وقد قرَنَ النَّبِيُّ ﷺ الحَامِلَ والمرْضِعَ بالمسافرِ في وضعِ الصيامِ، ويَجِبُ على المسافرِ القضاءَ، وكذلك المرْضِعُ والحَامِلُ، وفي حديثِ أَنَسٍ اختلافٌ.

وقولُ الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] دليلٌ على أَنَّهُ لا يُعْذَرُ بِالْفِطْرِ مِنْ غيرِ بَدَلٍ، إِلَّا العاجزُ عَجْزًا دائِمًا. وقد روى البُيُوطِيُّ عن الشافعيِّ ذلك؛ أَنَّ الحَامِلَ لا إِطعامَ عليها، وهي كالمريضِ تقضي عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ. مقدارُ الإطعامِ عن رمضان:

وقوله: ﴿وَفِيهِ طَعَامٌ مِّسْكِينٍ﴾: الفِدْيَةُ: الجزاءُ؛ فَدَيْتُ هذا بهذا؛ أَي: جَزَيْتُهُ بِهِ، وَأَعْطَيْتُهُ بَدَلًا مِنْهُ.

وأكثرُ مفسري السَّلَفِ يجعلونَ الطعامَ مقدارَ نصفِ صاع؛ لأنَّهُ هو الغالبُ في حدِّ الكفايةِ لَطعامِ الواحدِ، وليس المرادُ بِهِ هو عَدَمُ جوازِ ما دونَهُ حتَّى لو كَفَى المِسْكِينِ، فلا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ ينفي اعتبارَ الكفايةِ، فلو كَفَى المُدُّ للجائعِ، جاز.

ولم يأتِ تقديرُ الإطعامِ عن رسولِ الله ﷺ بشيءٍ.

وقوله: ﴿وَفِيهِ طَعَامٌ﴾، فأحالَ الأمرُ إلى الفداءِ، وهو الجزاءُ المساوي، وهذا إحالةٌ إلى العُرْفِ؛ فكما أَنَّهُ لم يقيدَ أمرَ الإطعامِ بجنسٍ أو نوعٍ، فهو لم يحددْ مقدارَهُ، فالاعتبارُ إِنَّمَا هو بما جرَّتْ عليه العادةُ، فَيُطْعَمُونَ مِنْ أَوْسَطِ ما يُطْعَمُونَ أَهْلِيهِمْ.

ويؤيِّدُ هذا قولُهُ تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْهُمُ﴾

(١) أخرجه أحمد (١٩٠٤٧) (٣٤٧/٤)، والتِّرْمِذِيُّ (٧١٥) (٨٥/٣)، والنسائي (٢٢٧٥) (١٨٠/٤)، وابن ماجه (١٦٦٧) (٥٣٣/١).

[المائدة: ٨٩]؛ وهذا في كفارة الأيمان، وعامة المفسرين من السلف في هذه الآية: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ﴾ [المائدة: ٨٩] يذكرون نوع الطعام ويفصلون فيه، وكل يفسره بنوع بحسب عرف بلده؛ لأن المقدار عندهم لم يحده الشارع كزكاة الفطر؛ فأرجعوه إلى العرف.

ويذكر أكثرهم نصف الصاع من غير الطعام المطبوخ؛ للتغليب، وما دونه فيه شك.

وأما إذا كان الطعام طبيخاً، فلا يحده أحد منهم بشيء إلا بما يتحقق منه الإطعام، وهو الشبع.

وقد يتجاوز بعضهم بالمقدار دون نصف الصاع؛ لذا قال ابن عمر بالمُد في إطعام الحامل والمرضع، وقال ابن المسيب بالمد من الحنطة، وهذا الذي يجري عليه عمل أهل المدينة:

فروى إسماعيل بن إسحاق: أن المد يُجزئ بالمدينة.

وبين مالك: أن الأمر إلى العرف بقوله: «وأما البُلدان، فإن لهم عيشاً غير عيشنا؛ فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم»^(١).

وجاء عن غير واحد من السلف من المفسرين عموم الإفطار؛ كابن عباس وغيره.

وأكثر الفقهاء من الصحابة والتابعين على هذا، وبعضهم يذكر مقادير وأنواعاً متباينة؛ لتباين العرف وتنوع الأصناف التي يستعملها الناس في البلد الواحد، واختلاف الزمن له أثر أيضاً.

والإطعام في سائر الأبواب - في الصيام أو الكفارات - مقداره واحد سواء عند العلماء.

(١) «المدونة» (١/٥٩١).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: «الفقهاء في الإطعام في هذا الباب، وفي سائر أبواب الصيام وسائر الكفارات، على أصولهم؛ كلُّ على أصله، والإطعام عند الحجازيين مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ، وعند العراقيين نصف صاع»^(١).

وتفسير بعضهم الفدية في كفارة الصيام بنصف صاع؛ كمجاهد وغيره؛ للاحتياط، وأنَّ الأغلِبَ أنَّ في نصفِ الصاع كفايةً، وهذا ما يظهر من النصِّ في قوله: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾؛ يعني: مَنْ زاد في الإطعام ليحتاط، فهو خيرٌ.

كلُّ ما لم يقدره الشارعُ، مردُّه إلى العرف:

وهكذا كلُّ ما لم يقدره الشارعُ بشيءٍ معيَّن، فمردُّه إلى العرف؛ كطعام المرأة والولد، والمملوك والأجير بملء بطنه، وهكذا الكسوة، وحقُّ الضيف، وحقُّ الضيافة المشروطة على أهل الذمَّة.

ولهذا: فَمَنْ جَمَعَ مَسَاكِينَ عَلَى وَلِيْمَةٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا بِلَا مِقْدَارٍ حَتَّى شَبِعُوا، أَجْزَأُهُ بَعْدَهُمْ، ولو كان من الأرز أو الخبز أو المأكولات الحديثة من (السندوثشات) وغيرها؛ وهذا الذي يجري عليه قولُ مالك وأبي حنيفة، وقولُ أحمد في رواية.

ثمَّ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْإِطْعَامِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالتَّمْلِيكِ؛ لا كحالِ زكاةِ الفِطْرِ؛ فزكاةُ الفِطْرِ تَمْلِكُ لِلْمَسْكِينِ، وَلا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَكْلُهُ، وَأَمَّا الكَفَّارَةُ فَهِيَ إِطْعَامٌ، وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ تَحَقُّقُهُ بِأَيِّ نَوْعٍ وَبَأَيِّ مِقْدَارٍ؛ مَا أَشْبَعَ الْجَائِعَ.

ولا حرج على مَنْ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ إِخْرَاجُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً؛ فَقَدْ رَوَى الدارقطنيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَشَامِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّهُ كَبِرَ، فَأَمَرَ أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ؛ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، فَأَطْعَمَ عَنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»^(٢).

(١) «الاستذكار» (١٠/٢٢٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٣٩١) (٣/١٩٩).

وقوله: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾:

التطوُّعُ: هو التنفُّلُ والزيادةُ على الفرضِ، والمرادُ به هنا: الزيادةُ على القَدْرِ الواجبِ مِنَ الإطعامِ، فَمَنْ زادَ على الأكلِ الذي يكفي الواحدَ - كَمَنْ تصدَّقَ بصاعٍ - فهو خيرٌ وأفضلُ.

رُويَ هذا عن ابنِ عَبَّاسٍ ومُجاهِدٍ، وطاوُسٍ وعطاءٍ والحسنِ، وغيرِهِم^(١).

* * *

قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْوَدَّعَ وَلِتُكْرِمُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الشَّهْرُ: مِن ارتفاعِ الشَّيْءِ وظهورِهِ؛ يقالُ: «شَهَرَ الرَّجُلُ سَيْفَهُ: انتَضَاهُ ورفَعَهُ على الناسِ».

أصلُ تسميةِ رمضانَ:

ورمضانُ هو الشَّهْرُ القَمَرِيُّ التاسعُ، واختلِفَ في سببِ تسميتهِ برمضانَ؛ على أقوالٍ:

فَقيلَ: لأنَّ وقتَ فرضِهِ كانَ وقتَ حرِّ شديدٍ.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٠٩/١).

قال ابنُ دُرَيْدٍ: «لَمَّا نَقَلُوا أَسْمَاءَ الشُّهُورِ عَنِ اللُّغَةِ القَدِيمَةِ، أَسَمَوْهَا بِالْأَزْمِنَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا، فَوَافَقَ رَمَضَانَ أَيَّامَ رَمَضِ الحَرِّ وَشِدَّتِهِ؛ فَسُمِّيَ بِهِ»^(١)، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْأَهْلَةِ، وَإِنْ لَمْ تُوَافِقْ ذَلِكَ الزَّمَانَ.

وَيُقَالُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَمَّاها بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ كِلَابُ بِنْتِ مُرَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَاسْمُ رَمَضَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: النَّاتِقُ أَوْ النَّاطِلُ؛ مِنَ النَّاقَةِ النَّاتِقِ؛ أَيُّ: كَثِيرَةُ الْوِلَادَةِ، أَوْ مِنَ النَّاطِلِ وَهُوَ: كَيْلُ السَّوَائِلِ.

وَيَذْكُرُ الْفَلَكيُّونَ: أَنَّ التَّسْمِيَةَ الْجَدِيدَةَ لِلشُّهُورِ وَقَعَتْ فِي الخَرِيفِ، وَهُوَ لَيْسَ شَدِيدَ الحَرِّ، وَهَذَا يَعْكُرُ عَلَيْهِ القَوْلُ بِتَسْمِيَتِهِ لِشِدَّةِ الحَرِّ كَمَا قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ وَغَيْرُهُ.

وَقِيلَ: مَاخُوذٌ مِنَ رَمَضِ الصَّائِمِ، وَهُوَ حَرٌّ جَوْفِهِ مِنْ شِدَّةِ العَطَشِ. وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يَرْمَضُ الذُّنُوبَ وَيَحْرِقُهَا بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ الَّتِي تَنْزَلُ فِيهِ؛ فَرَمَضَانَ مِنْ أَعْظَمِ مَكْفُرَاتِ الذُّنُوبِ لَمَنْ احْتَسَبَ صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَرْفُوعًا: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)^(٢)، فَالصَّوْمُ يَرْمَضُ الذُّنُوبَ وَيَحْرِقُهُ، كَمَا أَنَّ الصَّوْمَ يَرْمَضُ النَّفْسَ؛ فَالْجِزَاءُ مِنَ جِنْسِ العَمَلِ.

وَقِيلَ: هُوَ مِنَ: رَمَضْتُ النَّضْلَ أَرْمَضُهُ رَمَضًا: إِذَا دَقَّقْتَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ لِيَبْرُقَ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ شَهْرٌ مَشَقَّةٌ وَمَكَابِدَةٌ، وَعُسْرٌ وَجُوعٌ، يَذْكُرُ الصَّائِمِينَ بِمَا يَقَاسِيهِ أَهْلُ النَّارِ فِيهَا.

وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرْمِضُونَ أَسْلِحَتَهُمْ فِيهِ - أَيُّ: يَرْفُقُونَهَا - لِيُحَارِبُوا بِهَا فِي سُؤَالِ قَبْلِ دُخُولِ الْأَشْهُرِ الحَرُمِ.

(١) «جمهرة اللغة» لابن دريد (٧٥١/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨) (١٦/١)، ومسلم (٧٦٠) (٥٢٣/١)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ؛ كَمَجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ: أَنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

رواه سُفْيَانُ عَنْهُ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ (١).

ورواه ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ»، عَنْ سُنَيْدِ بْنِ دَاوُدَ، نَا وَكَيْعَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مَجَاهِدٍ؛ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: رَمَضَانُ، وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ؛ لَعَلَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ ﷻ» (٢).

وَقَدْ كَرِهَ مَنْ قَالَ بِأَنَّ رَمَضَانَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ: أَنْ يُطْلَقَ رَمَضَانُ عَلَى الشَّهْرِ دُونَ أَنْ يُجْعَلَ مِضَافًا إِلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: رَمَضَانُ؛ وَإِنَّمَا تَقُولُ شَهْرُ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ، وَلَيْسَ هُوَ اللَّهُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ فِي الْوَحْيِ أَنَّ رَمَضَانَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَأَسْمَاءُ اللَّهِ وَصِفَاتُهُ تَوْقِيفِيَّةٌ.

وَأَمَّا مَا رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، وَسَعِيدِ - هُوَ الْمَقْبُرِيُّ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا: رَمَضَانُ؛ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ» (٣).

فَمَنْكَرٌ لَا يَصِحُّ؛ فَأَبُو مَعْشَرٍ: هُوَ نَجِيحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِيُّ إِمَامُ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ عَنْهُ، عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «سُنَنِهِ»؛ فَجَعَلَهُ مَرْفُوعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٤).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا سَأَفَهُ فِي «تَفْسِيرِهِ»: «وَقَدْ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ الْحَافِظُ

(١) «تفسير الطبري» (٣/١٨٧).

(٢) «تاريخ دمشق» لابن عساکر (٢٦/٢٤٠).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣١٠).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٠١).

ابن عدي، وهو جدير بالإنكار؛ فإنه متروك، وقد وهم في رفع هذا الحديث^(١).

وروي عن أبي معشر من قول محمد بن كعب، وهو أشبه؛ قاله البيهقي^(٢).

وقد روى ابن النجار في «كتابه»، وأبو طاهر بن أبي الصقر في «مشيخته» خبراً منكراً؛ من حديث أحمد بن علي بن خلف، حدثنا موسى بن إبراهيم الأنصاري، حدثنا أبو معاوية الصريري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قلت: يا رسول الله، ما معنى رمضان؟ فقال رسول الله ﷺ: (يا حميراء، لا تقولي: رمضان؛ فإنه اسم من أسماء الله، ولكن قولي: شهر رمضان؛ يعني: رمضان أرمض فيه ذنوب عباده، فغفرها)، قالت عائشة: فقلنا: سؤال يا رسول الله؟ فقال: (سألت لهم ذنوبهم، فذهبت)^(٣).

وهو خبر منكراً أيضاً^(٤).

وقد أعل البخاري الأحاديث الواردة في الباب موقوفة ومرفوعة؛ حيث ترجم، فقال: «باب: هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعاً»^(٥).

وساق أحاديث في ذلك، منها: (من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه)^(٦)، ونحو ذلك.

وقد ترجم النسائي في «سننه» نحو ذلك، فقال: «باب الرخصة في

(١) تفسير ابن كثير (١/٥٠٢).

(٢) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/٢٠١).

(٣) أخرجه أبو طاهر بن أبي الصقر في «مشيخته» (ص ١٢٦).

(٤) ينظر: «اللآلئ المصنوعة، في الأحاديث الموضوعة» (٢/٨٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٣/٢٥). (٦) أخرجه البخاري (١٩٠١) (٣/٢٦).

أَنْ يُقَالَ لَشَهْرِ رَمَضَانَ: رَمَضَانُ»^(١).

ثُمَّ أوردَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ مَرْفُوعًا: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: صُمْتُ رَمَضَانَ، وَلَا قُمْتُهُ كُلَّهُ)^(٢)، وَغَيْرَهُ.

وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا ذُكِرَ رَمَضَانٌ مَجْرَدًا تَبْلُغُ الْمِئِينَ، لَكِنَّ الْغَرَضَ يَحْضُلُ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ السَّلَفِ أَنْ يُجْمَعَ رَمَضَانُ؛ إِذْ يُجْمَعُ فِي الْعَرَبِيَّةِ عَلَى وَزْنِ جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، وَعَلَى أَوْزَانِ جَمْعِ التَّكْسِيرِ؛ فَيُقَالُ: رَمَضَانَاتٌ، وَرَمَاضِينُ، وَأَرْمِضَةٌ، وَأَرْمِضَاءٌ... إِلَى آخِرِهِ.

هُوَ: ﴿الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾:

أَنْزَلَ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ بِلَا خِلَافٍ؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْمَرَادِ بِالآيَةِ؛ هَلْ هُوَ نَزُولُهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، أَوْ نَزُولُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلَ مَا نَزَلَ بِمَكَّةَ؟:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمَا؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنْزَلَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَكَانَ اللَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَدِّثَ فِي الْأَرْضِ شَيْئًا أَنْزَلَ مِنْهُ، حَتَّى جَمَعَهُ»^(٣).

وَرُوِيَ هَذَا بِالْفَاطِظِ مُخْتَلِفَةً؛ رَوَاهُ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةُ وَمُقَسَّمٌ^(٤).

وَهُوَ الْأَشْهُرُ مِنْ أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ.

(١) «سنن النسائي» (٤/١٣٠).

(٢) أخرجه النسائي (٢١٠٩) (٤/١٣٠).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/١٩٠).

(٤) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/١٩٠ - ١٩١).

والقول الثاني: رُوِيَ عن الشَّعْبِيِّ أيضًا وابنِ إِسْحَاقَ في «السِّيَرَةِ» وغيرهما؛ والأوَّلُ أصحُّ عن الشَّعْبِيِّ.

روى ابنُ جريرٍ، عن داودَ، عن الشَّعْبِيِّ؛ قال: «بَلَّغْنَا أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ جُمْلَةً وَاحِدَةً إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا»^(١).

وفي قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْكَاسِ وَيَبِينَتِ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ إشارة إلى نزوله إلى السماء الدنيا فيها، وهذا محتملٌ أن يكون القرآن نزلَ مجملًا إلى السماء الدنيا في ليلة القدر، ونزلَ أوَّلَ ما نزلَ فيها أيضًا؛ فهدايةُ الناسِ وانتفاعهم ببيِّنَاتِهِ، وكونُهُ فَيصلاً وفُرْقَانًا لِلْحَقِّ الْمَلْتَسِسِ في عقولهم عن الباطلِ، لا يكونُ إلَّا مع نزوله على النبي ﷺ في الأرضِ.

ويؤيِّدُ هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان: ٣] فالإنذارُ المذكورُ في الآية: إمَّا وعدٌ بكونه نذيرًا للناسِ عندَ نزوله؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَعَدْنَا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]؛ فيُحْمَلُ على القولِ الثاني، وإمَّا إخبارٌ بأثره في الناسِ عندَ نزوله؛ فيُحْمَلُ على القولِ الأوَّلِ.

ولا يَخْتَلِفُ القولُ الثاني عن القولِ الأوَّلِ؛ إذا قِيلَ بأنَّ الله أنزله في ليلةِ القدرِ جُمْلَةً وَاحِدَةً، ثمَّ أنزله فيها على نبيه ﷺ:

فَمَنْ قال بنزولِ القرآنِ إلى الأرضِ في ليلةِ القدرِ، لا يَنْفِي قولَ مَنْ قال: إِنَّهُ نَزَلَ جُمْلَةً إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَلَكِنَّهُ يُشْبِهُ مَعْنَى زَائِدًا بَعْدَ الْإِنْزَالِ مَجْمَلًا.

وَمَنْ قال: إِنَّ الْمَقْصُودَ إِنْزَالَهُ جُمْلَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، يَسْكُتُ وَلَا يَنْفِي نَزُولَهُ إِلَى الْأَرْضِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ؛ وَهَذَا الَّذِي يَظْهَرُ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمَرْوِيَّةِ

(١) «تفسير الطبري» (٣/١٩١).

عن ابن عباس في هذا الباب، مما رواه ابن جرير والنسائي والبيهقي والحاكم والطبراني.

والقرآن في اللوح المحفوظ قبل نزوله: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ﴿٧١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢١ - ٢٢]، وقد أنزله الله إلى السماء الدنيا جملة كما سبق.

أصل تسمية القرآن:

واختلفوا في «القرآن»؛ هل هو مشتقٌ أو لا؟

وقيل: هو اسمٌ لكلامه يجري مجرى الأعلام في أسماء غيره. قال الشافعي: «القرآن اسمٌ، وليس بمهموز، ولم يؤخذ من قرأت، ولكنه اسمٌ لكتاب الله تعالى، مثل التوراة والإنجيل»؛ رواه البيهقي عنه كما في «المناقب».

وقيل: إنه مشتقٌ، واختلف في اشتقاقه؛ فقيل: مأخوذٌ من قرئت الشيء بالشيء؛ إذا ضممت أحدهما إلى الآخر؛ فسُمي به؛ لاقتران السور والآيات والحروف؛ ولذا يُقال للجمع بين التمرتين: إقران، ويُقال للجمع بين الحجِّ والعُمرة: قرآن.

والقرآن هدى للناس يهديهم ويُرشدُهم، وهو بيناتٌ من الهدى والفرقان، يفصلُ الحلالَ عن الحرام، ويبينه ويدعو إليه؛ كلُّ بقدره وقيمته؛ فمنه الحلالُ ومنه الحرامُ، والحرامُ منه الكبيرةُ ومنه الصغيرةُ، والحلالُ منه المأكولُ ومنه المشروبُ، ومنه المركوبُ ومنه الملبوسُ.

وبين الله فيه الحدودَ وتفصيلها وأحوالها، وأحوالَ فاعليها في الدنيا والآخرة.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾:

من كان حاضراً رمضان وليس هو من أهل الأعدار، فيجب عليه

صَوْمُهُ؛ وهذا هو الظاهرُ مِنَ الْآيَةِ، وفي حديثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فِي أَنَّ الصِّيَامَ كَانَ أَوَّلَ أَمْرِهِ عَلَى التَّخْيِيرِ؛ مَنْ شَاءَ صَامَ رَمَضَانَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ وَأَطْعَمَ، ثُمَّ أَوْجِبَهُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؛ فَالْمَقْصُودُ مِنْ شَهْرِ الشَّهْرِ هُوَ طُلُوعُ هَلَالِهِ عَلَى الْمَكْلَفِ بِلا عُذْرٍ.

السَّفَرُ بَعْدَ رُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ:

وَرُويَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ: مَنْ رَأَى الْهَلَالَ مُقِيمًا، وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَلَا يُعَذَّرُ بِسَفَرِهِ بَعْدَ ذَلِكَ لِلشَّهْرِ كُلِّهِ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، ثُمَّ أَرَادَ السَّفَرَ نَهَارًا: أَنَّهُ لَا يُفْطَرُ؛ رُويَ هَذَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ عَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ؛ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ وَهُوَ مُقِيمٌ، ثُمَّ سَافَرَ بَعْدَهُ، لَزِمَهُ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾»^(١).

وَرُويَ عَنْ عَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَيْدَةَ - فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُهُ رَمَضَانٌ، ثُمَّ يَسَافِرُ - قَالَ: «إِذَا شَهِدْتَ أَوَّلَهُ، فَصُمْ آخِرَهُ؛ أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾؟»^(٢).

رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ، وَقَدْ كَانَ صَامًا أَوَّلَهُ مُقِيمًا، فَلْيَصُمْ آخِرَهُ؛ أَلَا تَسْمَعُ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾»^(٣).

وَرُويَ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِأَسَانِيدٍ لَا تَخْلُو مِنْ عِلَّةٍ؛ رُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَاءَ عَنْهُ خِلَافُهُ؛ وَهُوَ أَصَحُّ.

وَمَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ لَا يُفِيدُ الْأَمْرَ بِالصَّوْمِ لِمَنْ رَأَى الْهَلَالَ مُقِيمًا

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٢/١). (٢) «تفسير الطبري» (١٩٣/٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٧٥٩) (٢٦٩/٤).

أن يصومَ في السَّفَرِ؛ وإنَّما هو فيمَن شهدَ الهلالَ: ألا يسافرَ وهو ليس على الإلزام؛ فروى ابنُ جريرٍ، عن أبي يزيدٍ، عن أمِّ ذرَّةَ، قالت: «أتيتُ عائشةَ في رَمَضانَ، قالت: مِن أين جئتِ؟ قلتُ: مِن عندِ أخي حُنينٍ، قالت: ما شأنُه؟ قالت: ودَّعتهُ يُريدُ يرتحلُ، قالت: فأقرئيه السَّلامَ، ومُريه فليقيمَ، فلو أدركني رمضانُ وأنا ببعضِ الطَّريقِ لأقمتُ له»^(١).

وهذا ظاهرٌ في قولها: «لأقمتُ له»؛ لأنَّها تكرهُ أن يتركبَ الإنسانُ سببًا يُوجبُ فطرتهُ وقد طلعَ عليه الهلالُ حاضرًا.

ولعلَّها تريدُ دَفَعَ التَّساهلِ في صيامِ رمضانَ، والتغافلِ عن ساعاتِهِ ولياليهِ الفاضلةِ بسَفَرٍ مُباحٍ أو طاعةٍ مرجوحةٍ، ولا خلافَ عندَ السَّلَفِ: أنَّ الإقامةَ في رمضانَ للصَّومِ والعبادةِ أفضلُ من السَّفَرِ المباحِ ولو صامَ فيه الإنسانُ؛ لأنَّه ولو صامَ يشغلُ ويعجزُ عن بقيةِ الطاعاتِ؛ فكيف بمن يسافرُ ويفطرُ؟!

والمسافرُ له التَّرخُّصُ بالفطرِ عندَ عامَّةِ السَّلَفِ، وأنَّ الصيامَ لا يجبُ عليه إذا دخَلَ عليه رمضانُ وهو حاضرٌ؛ رويَ هذا عن ابنِ المسيَّبِ والحسنِ والنَّعَبيِّ، والحكَمِ وحمَّادٍ.

فالمرادُ بالشهودِ هنا: شهودُهُ وحضورُ هلالِهِ مع التَّكليفِ بلا عذرٍ، وجبَ على شاهِدِهِ صيامُهُ.

وقد قال أبو حنيفةَ وأصحابُهُ: مَنْ شهدَ رمضانَ وهو صحيحٌ عاقلٌ بالغٌ، فعليه صومُهُ، فإنَّ جُنَّ بعدَ دخوله عليه وهو بالصفةِ التي وصفنا، ثمَّ أفاقَ بعدَ انقضاءهِ، لزمه قضاءُ ما كان فيه من أيَّامِ الشهرِ مغلوبًا على عقلِهِ؛ لأنَّه كان ممَّن شهدَهُ وهو ممَّن عليه فَرَضَ.

قالوا: ومثله من شهيد رمضان وهو مكلف؛ كمن به جنون حتى بقي من الشهر يوم، قالوا: يجب عليه قضاؤه.

قالوا: ومن خرج الشهر وهو مجنون من أوله إلى آخره، ثم أفاق: لا يجب عليه شيء؛ لأنه لم يشهده.

فمن كان من أهل التكليف قبل رمضان، ثم جن في رمضان، وأفاق بعده، يجب عليه القضاء بكل حال؛ وهذا الذي عليه فتيا السلف، وقد حكاه ابن جرير إجماعاً^(١).

فالتكليف لا يرتبط بشهود شيء من الشهر؛ أوله أو آخره؛ فالآية تقصد الخطاب بالتكليف أداء لا قضاء، والآية ناسخة للتخيير الذي كان عليه أمر الصوم قبل ذلك، لا أنها مشرعة تشريعاً ابتدائياً بلا علم سابق، فالصحابة يعلمون تشريع الصوم وحاله، والخطاب إنما هو بالإلزام به لمن شهده، ورخص لأهل العذر بفطره.

صوم المريض:

وقوله: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ»: والمرض الذي يعجز معه الإنسان عن الصوم، أو يشق عليه مشقة تؤذيه، أو ترجى عنه الشفاء، فضلاً عن المرض الذي يخاف معه على نفسه؛ فكل ذلك يجوز للإنسان أن يفطر لأجله، ولا خلاف عند السلف في ذلك.

حدود المرض المجيز للفطر:

وإنما يختلفون في حد المرض ووصفه الذي يوجب الفطر؛ قال الحسن والنخعي: «إذا لم يستطع المريض أن يصلّي قائماً، أفطر»^(٢). وقد قيده أحمد بعدم الاستطاعة، فقليل له: مثل الحمى؟ قال: وأي

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/١٩٨ - ١٩٩).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٢٠٢).

مرض أشد من الحمى؟! قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] (١).

روى الربيع، عن الشافعي: «أنه كلُّ مرض كان الأغلب من أمر صاحبه بالصوم الزيادة في عِلَّتِهِ زيادةً غيرَ مُحْتَمَلَةٍ» (٢).

ومرادُه: المرضُ الذي يُصِيبُ عمومَ بدنِه، فيُعِجْزُه عن القيام، ولا يدخلُ في هذا مرضُ القَدَمِ اللّازِمُ الذي لا يُؤْذِي بَقِيَّةَ البدنِ؛ من كسرٍ أو بترٍ دائمٍ لِقَدَمٍ يستطيعُ معَه الإنسانُ الصومَ؛ فهذا مرضٌ للقَدَمِ، لا مرضٌ للبدنِ ينتشرُ في الجسمِ أذاهُ.

حكمُ صومِ المسافرِ:

وعامةُ السلفِ - وهو قولُ الأئمةِ الأربعةِ -: أنَّ مَنْ صامَ وهو مسافرٌ، انعقدَ صيامُه.

وروي عن بعضِ السلفِ: عدَمُ جوازِ الصيامِ في السفرِ وعدَمُ انعقادِه؛ وهذا يخالفُ ظاهرَ القرآنِ والسُّنةِ.

وخالفَ في هذا قلةٌ من الصحابةِ، وفي صحَّتهِ وصراحتِه عن مجموعهم نظرٌ.

ومن غلبَ على ظنِّه الأذى وشدةُ المشقةِ، كُرهَ أو حرُمَ عليه الصومُ؛ قال أبو سعيدٍ مولى المَهْرِيِّ: «قَدِمْتُ مِنَ العِمْرَةِ ومَعِيَ صَحْبٌ لِي، فَتَزَلْنَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ - عَلَيْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى - بِأَرْضِهِ، فَأَصْبَحْنَا مُفْطِرِينَ إِلَّا صَاحِبًا لَنَا، فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ - عَلَيْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى - فِي نِصْفِ النَّهَارِ، وَرَأَى صَاحِبَنَا يَلْتَمِسُ بَرْدَ النَّخْلِ، فَقَالَ: مَا بَالُ صَاحِبِكُمْ؟ قُلْنَا: إِنَّهُ صَائِمٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - عَلَيْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى -: «أَمَا يَعْلَمُ أَنَّهَا رِخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ؟! لَوْ مَاتَ، مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ» (٣).

(١) مسائل صالح (٢٧٤)، ومسائل أبي داود (١٣٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٠٢/٣).

(٣) أخرجه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٢٣٢٢) (١١٤/٣)، وابن حجر في «المطالب العلية» (١٠٣٨) (٨٨/٦).

وهو صحيحٌ عنه .

ولا يُؤخَذُ منه وجوبُ الفِطْرِ؛ لأنَّ أبا هريرةَ قاله في حقِّ مَنْ قَتَلَ
نفسَهُ من الجوع .

قال ابنُ المنذرِ - عليه رحمةُ الله - : «رُوِيَ هذا عن عبدِ الله بنِ
عمرَ أنه قال : «مَنْ صامَ في السَّفَرِ، قِضَاءً»، ورُوِيَ نحوهُ عن عبدِ الله بنِ
عباسٍ، ورُوِيَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، عليه رضوانُ الله تعالى أَنَّهُ
قال : «الصَّوْمُ في السَّفَرِ كالْفِطْرِ في الحَضَرِ»، ورُوِيَ هذا عن سعيدِ بنِ
جبِيْرٍ وابنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ وغيرِهما»^(١) .

ومنعَ غيرُ واحدٍ من الظاهريَّةِ مِنَ الصَّوْمِ في السَّفَرِ .

واختلفَ الأئمَّةُ الأربعةُ في التفاضلِ بينِ الصَّوْمِ والفِطْرِ في السَّفَرِ
على ثلاثةِ أقوالٍ :

١ - ذهبَ جمهورُ العلماءِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ :
إلى أَنه يجوزُ الترخُّصُ بالفِطْرِ في السَّفَرِ، إلا أَنَّ الصَّوْمَ أَفضَلُ .
٢ - وذهبَ أحمدُ في المشهورِ عنه : إلى أَنَّ الرُّخصةَ للصائمِ أَن
يُفِطَرَ في السَّفَرِ إلا أَنَّ الفِطَرَ أَفضَلُ؛ وهذا مروِيٌّ عن عبدِ الله بنِ عمرَ؛
فقد روى نافعٌ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ؛ أَنه قال : «إِنِّي أُحِبُّ أَن أَفِطَرَ في
السَّفَرِ، وألَّا أَصوِّمَ»^(٢) .

٣ - ورُوِيَ عن أحمدَ روايةً أُخرى، وهو قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ،
وقال به ابنُ المنذرِ : أَنَّ الأمرَ مبنيٌّ على السَّعةِ والقُدرةِ؛ فإنَّ استطاعَ
الإنسانُ أَن يصوِّمَ بلا مشقَّةٍ، كان الصيامُ أَفضَلَ، وإنَّ كان ثَمَّةَ مشقَّةٍ،

(١) ينظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣/١٤٢) .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٢٥) (١/٢٩٥)، والبيهقي في «السنن
الكبرى» (٤/٤١٣) (رقم ٨١٧٢١) .

فالفطر أفضل، والرخصة له في الحائنين بالصوم أو الفطر ما لم يؤذ نفسه بالصوم.

وهذا أقرب الأقوال، وبه تجتمع النصوص، وعليه تُحمل أحوال الصحابة والتابعين، وتباينهم في الصوم في السفر.

وقد جاءت الروايات عن رسول الله ﷺ متباينة بالنهي والإقرار؛ بالنهي عن الصيام في السفر، وبإقرار الصحابة على صومهم وفطيرهم؛ فقد روى مسلم، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: «عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَتْ عَشْرَةٌ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»^(١).

وأضعف هذه الأقوال: القول بعدم انعقاد الصوم في السفر، وأنه محرّم بكل حال؛ فالله قد رخص لهذه الأمة بالفطر، والرخصة لا تلزم صاحبها؛ وقد روى أحمد وابن خزيمة في «صحيحه»؛ من حديث عمارة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ)^(٢).

وروي عن حمزة بن عمرو الأسلمي؛ أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: (هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ؛ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ)^(٣).

قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾:

جعل الله الصيام يسرا في أصل تشريعه، فكان مستحباً ثلاثة أيام

(١) أخرجه مسلم (١١١٦) (٧٨٦/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥٨٦٦) (١٠٨/٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (١١٢١) (٧٩٠/٢).

مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، مَفْرَقَةً لَا مَتَابِعَةَ، وَقَرُضًا عَلَى قَوْلٍ؛ وَذَلِكَ تَرْوِيضًا لِلنَّفْسِ وَتَعْوِيدًا لَهَا.

ثُمَّ شَرَعَ اللَّهُ الصِّيَامَ لِرَمَضَانَ اخْتِيَارًا، ثُمَّ جَعَلَهُ اللَّهُ فَرَضًا، يَصَامُ شَهْرًا وَاحِدًا فِي السَّنَةِ، وَهُوَ الشَّهْرُ التَّاسِعُ مِنَ السَّنَةِ الْقَمَرِيَّةِ، وَجَعَلَ لِأَهْلِ الْأَعْدَارِ الْفِطْرَ رُحْمَةً، بَلْ رَبَّمَا وَجَبَ إِذَا كَانَ يَخْشَى مَعَهُ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَاكَ.

وَالْإِرَادَةُ فِي الْآيَةِ هِيَ إِرَادَةُ التَّشْرِيْعِ، وَهُوَ مَعْنَى التَّيْسِيرِ فِي الْحُكْمِ، وَهَذَا أَيْضًا مَعْنَى التَّوَسُّطِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ يَعْنِي: عَدْلًا، وَالْعَدْلُ هُوَ إِنْصَافُ الْمَكْلُفِينَ وَأَهْلِ الْحَقِّ بِمَا يَعْمَلُونَ وَيَسْتَحِقُّونَ، وَالْوَسْطِيَّةُ شَرِيعَةٌ ثَابِتَةٌ، لَا حُكْمٌ يُبْحَثُ عَنْهُ؛ فَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿جَعَلْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ فَاللَّهُ جَعَلَ وَأَرَادَ وَقَضَى الْأَمْرَ؛ فَكُلُّ أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَسَطٌ وَيُسْرٌ وَرَحْمَةٌ، وَالخُرُوجُ عَنْهُ ظُلْمٌ وَتَشَدُّدٌ وَتَفْرِيطٌ وَإِفْرَاطٌ.

وَمِنْ يُسْرِ اللَّهُ وَعَدْلِهِ: التَّرْخِيصُ لِأَهْلِ الْأَعْدَارِ - كَالْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ، وَالْحَامِلِ وَالْمَرَضِ، وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَشَبِيهِمْ - بِالْفِطْرِ.

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾؛ قَالَ: «الْيُسْرُ الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ»^(١).

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالضُّحَّاكِ نَحْوَهُ^(٢).

قَوْلُهُ: ﴿رَلْتُمْ كَلْبًا أَلْمَدَّةَ وَرَلْتُمْ كَلْبًا أَلْمَدَّةَ وَرَلْتُمْ كَلْبًا أَلْمَدَّةَ﴾ عَلَى مَا هَدَيْتُمْكُمْ وَلَمَلَكْتُمْ تَشْكُرُونَ:

(١) «تفسير الطبري» (٢/٢١٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣١٣).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣١٣).

أي: إنَّ الله يُريدُ من عباده إكمالَ العِدَّةِ بالأداءِ لَمَن استطاعَ الأداءَ، أو بقضاءِ أيَّامٍ أُخرَ لَمَن كان معذورًا، أو بالإطعامِ بدلًا عن الصيامِ لمن عجزَ وعجزه دائمٌ كالشيخِ الكبيرِ.

فالعِدَّةُ هي عِدَّةُ رمضانَ؛ قاله الربيعُ^(١).

التكبيرُ ليلةَ العيدِ:

وفي الآية: دليلٌ على مشروعِيَّةِ التكبيرِ ليلةَ العيدِ، ويبدأ من بعدِ غروبِ الشمسِ من آخرِ يومٍ من رمضانَ، حتى دخولِ الإمامِ لصلاةِ العيدِ وشروعِهِ في حُطْبَتِهِ؛ تعظيمًا لله وشكرًا له على إتمامِ النعمةِ والهدايةِ إلى الخيرِ؛ قال ابنُ زيدٍ: «كان ابنُ عباسٍ يقولُ: حقٌّ على المسلمِينِ إذا نظروا إلى هلالِ شَوالٍ أن يكبِّروا اللهَ حتى يفرغوا من عيدِهِم؛ لأنَّ اللهَ - تعالى ذِكْرُهُ - يقولُ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عِندَ ذِكْرِكُمْ﴾»؛ رواه ابنُ جريرٍ^(٢).

وصحَّ عن ابنِ عمرَ؛ أنه كان إذا غدا إلى المصلَّى يومَ العيدِ، كَبَّرَ ورفعَ صوتهُ بالتكبيرِ. ورُوي مرفوعًا ولا يصحُّ.

والذي عليه عملُ الفقهاءِ في المدينة: التكبيرُ حتى يبلغَ صلاةَ العيدِ؛ روى ابنُ جريرٍ، عن ابنِ وهبٍ: «قال عبدُ الرحمنِ بنُ زيدٍ: والجماعةُ عندنا على أن يَغْدُوا بالتكبيرِ إلى المصلَّى»^(٣).

وهذا الذي عليه عملُ الفقهاءِ في البُلدانِ؛ قال الشافعيُّ: «وأجِبُ أن يكبِّرَ الإمامُ خَلْفَ صلاةِ المغربِ والعشاءِ والصبحِ وبين ذلك، وغاديًا حتى ينتهي إلى المصلَّى»^(٤).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٤/١). (٢) «تفسير الطبري» (٢٢٢/٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٢٢/٣).

(٤) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٥١/٥).

وجاء عن غير واحدٍ من السَّلَفِ تكبيرُهُم من المسجدِ من ليلةِ العيدِ بعدَ المَغْرِبِ؛ جاء عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، وعروةَ بنِ الزُّبَيْرِ، وأبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، وأبي بكرِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ: «كانوا يكبِّرون ليلةَ الفِطْرِ في المسجدِ، يَجْهَرُونَ بالتكبيرِ».

ولا يَخْتَلِفُ الأئِمَّةُ الأربعةُ في استحبابِ التكبيرِ، وما رُوِيَ عن أبي حنيفةَ من عدمِ مشروعيَّتِهِ، فخطأ، فمراؤُهُ عدمُ الجهرِ بالتكبيرِ، لا أصلُ التكبيرِ. وعن أبي حنيفةَ روايةٌ بالجهرِ بالتكبيرِ؛ اختارها الطحاويُّ وغيرُهُ.

التكبيرُ في عيدِ الفِطْرِ أشدُّ من الأضحى:

وكانوا يُكَبِّرونَ في الفِطْرِ أشدَّ من تكبيرِهِم في الأضحى، وبهذه الآيةِ استدلَّ أحمدٌ على ذلك، فإنه سئل عن التكبيرِ في الفِطْرِ والأضحى، فقال: هو في الفِطْرِ أوجبُ لقولِ الله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عِندَ مَا هَدَيْتُمْ﴾، ونقل ابنه عبد الله عنه قوله: «يومُ الفِطْرِ أشدُّ»^(١)؛ لأنَّ الفِطْرَ يعقُبُ عملاً يشهدهُ كلُّ الناسِ، وهو صومُ رمضانَ، بخلافِ الأضحى؛ فهو يصاحبُ عملاً يشهدهُ الحُجَّاجُ، مع فضلِ تلكِ الأيامِ العشرِ للحاجِّ وغيرِهِ، إلا أنَّ شهودَ الناسِ وإدراكَهُم للعملِ الذي يكلفُ به كلُّ قادرٍ وهو الصيامُ - أظهرُ من أيامِ العشرِ التي لا يجبُ الحجُّ إلا على مَنْ لم يؤدِّه، وعلى مَنْ دخلَ فيه - والعملُ في العشرِ مستحبٌّ لا واجبٌ كصومِ رمضانَ.

وقد رُوِيَ عن أبي عبدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ؛ أنه قال: «كانوا في التكبيرِ في الفِطْرِ أشدَّ منهم في الأضحى»^(٢).

وقوله: ﴿عَلَى مَا هَدَيْتُمْ﴾ يُحْمَلُ على المعنيتينِ للهدايةِ؛ هدايةِ التوفيقِ، وهدايةِ الدلالةِ والإرشادِ؛ فاللهُ قال في أوَّلِ الآيةِ: ﴿هُدًى

(١) مسائل ابن هاني (٩٤/١)، ومسائل عبد الله (١٢٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٧١٣) (٢/٣٨٠)، والحاكم في «المستدرک» (١١٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٧٩).

لَلنَّكَاسِ وَيَبَيِّنَتْ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ﴿٤٣﴾؛ يَعْنِي: الْقُرْآنَ فِيمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ أَحْكَامٍ، وَمِنْهَا أَحْكَامُ الصِّيَامِ، فَالْمَكْبُرُ يَعْظُمُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ عَلَى تِلْكَ الْهُدَايَةِ الَّتِي دَلَّهُ اللَّهُ إِلَيْهَا بِكِتَابِهِ، وَيُعْظِمُهُ وَيَحْمَدُهُ فِي خَتَامِ الشَّهْرِ عَلَى أَنْ هِدَاةً هِدَايَةً تَوْفِيقٍ لِلصِّيَامِ وَإِكْمَالِ الْعِدَّةِ؛ وَهَذَا كَقَوْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]؛ فَالْحَمْدُ وَالتَّعْظِيمُ فِي خَاتِمَةِ الْأَعْمَالِ يَكُونُ لِلهُدَايَةِ بِنُوعِهَا.

وَأْتَمُّ أَنْوَاعِ الشُّكْرِ: شُكْرُ الْمَنْعِمِ قَبْلَ الْعِبَادَةِ وَمَعَهَا وَبَعْدَ تَمَامِهَا، وَعَدَمُ نَقْضِ الشُّكْرِ بَعْدَ ذَلِكَ بِكُفْرٍ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾﴾ [البقرة: ١٨٦].

بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ اللَّهُ أَحْكَامَ الصِّيَامِ لِلنَّاسِ، عَطَفَ عَلَيْهَا بِالْوَاوِ خُطَابًا خَاصًّا لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْ بَابِ تَعْظِيمِ الْمُرْسَلِ لِلرَّسُولِ، وَأَنَّ الْعَمَلَ بِالْأَحْكَامِ السَّابِقَةِ لَهُ جَزَاءٌ يَتَحَرَّاهُ كُلُّ عَامِلٍ؛ فَأَجَابَ اللَّهُ عَنِ السُّؤَالِ الَّذِي يَرُدُّ فِي ذَهْنِ الْعَامِلِينَ، وَأَنَّ اللَّهَ يَطَّلِعُ عَلَى الْعَمَلِ عَنِ قُرْبٍ، وَيُحْصِيهِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَيُجَازِي عَلَيْهِ.

وَالْإِجَابَةُ مُقَابِلَةٌ لِلدَّعَاءِ فِي الْآيَةِ، وَالدَّعَاءُ مَحْمُولٌ عَلَى النُّوعَيْنِ:

الْأَوَّلُ: دَعَاءُ الْعِبَادَةِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الصِّيَامُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ أَعْمَالٍ بَرٍّ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ وَالذُّكْرِ، وَالْإِجَابَةُ هُنَا الْقَبُولُ لِلْمُخْلِصِ الصَّادِقِ الْمُتَّبِعِ بِالثَّوَابِ الْعَظِيمِ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

وَشَرْطُ الْقَبُولِ وَالْإِثَابَةِ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ: هُوَ الْعَمَلُ بِأَمْرِ اللَّهِ كَمَا أَرَادَ اللَّهُ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾، وَالِاسْتِجَابَةُ لِلَّهِ طَاعَتُهُ؛ بِامْتِثَالِ

وأوامره، واجتناب نواهيه؛ قاله مجاهد والربيع، وابن جريج وابن المبارك^(١).

الثاني: دعاء المسألة، وهو الذي تُختم به الأعمال غالبًا بطلب القبول والاستغفار من النقص، وما يسبق العبادة ويصاحبها من دعاء لله بطلب العون والتسديد يدخل في هذا النوع.

وقد جعل الله السؤال في الآية بمعنى الدعاء، فقال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي﴾، ثم قال: ﴿دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾.

استحباب الدعاء عند ختام الأعمال:

وقد أخذ بعض الأئمة من الآية استحباب الدعاء عند ختام العمل الصالح، وخاصة الصيام، وهذا يؤيده الأحاديث الواردة في الباب في دعاء الصائم عند فطره، وهي - مع ضعفها - يقترن بعضها ببعض؛ فيؤكد بعضها بعضًا، والأصول دالة على استحباب الدعاء بالقبول عقب العمل سرًا؛ وذلك لأن الأصل في الدعاء السر؛ لقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، ولقوله في الآية: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ قرينة على استحباب دعاء السر، فالسر والعلن عند الله سواء، والإسراء أقرب إلى الإخلاص؛ فالله يحب دعاء الخفاء؛ لأنه لا ينجيه منفردًا إلا من هو موقن بقربه.

والذكر العام والدعاء بعد العبادات مستحب؛ شرعه الله في كثير من العبادات؛ كالصلاة - وكذلك الصيام هنا - والحج؛ كما في قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مِنْكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

وفي الآية: دليل على أن إجابة الله للداعي العابد المتبع أقرب من العاصي المخالف؛ ولذا قال: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾؛ أي: فإن استجابوا

(١) تفسير الطبري (٣/٢٢٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/٣١٥).

بالطاعة، أحبّتهم، وكلّما كان الإنسانُ لله أقرب، كان أحرى بإجابة الدعاء.

وحملَ بعضُ السلفِ قولَه تعالى: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾ على الدعاء؛ أي: فليُدعوني؛ قاله أنسُ بنُ مالكٍ^(١).

وإجابةُ الله لعبيده كما يراه الله صالحًا لعبيده في عاجلِهِ وآجلِهِ، لا كما يراه العبد؛ فالله لا يعجلُ للناسِ الشرَّ لو سألوه إياه: ﴿وَلَوْ يَعْلَمُ اللهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعْبَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقَضَىٰ إِلَيْهِمْ أَجْلَهُمْ﴾ [يونس: ١١]؛ فكيف لو سألَ الإنسانُ خيرًا وهو يؤوّلُ إلى شرٍّ!

فالله يعلمُ ما لا يعلمُهُ العبدُ، فقد يُحجِبُ الإنسانُ إجابةَ شيءٍ بعينه يُريدهُ لأنّه لا يدري حاله معه، فيعوّضُهُ اللهُ بلطفه ورحمته بغيره، وأمّا الاستجابةُ عندَ توافُرِ شروطها، فهي قطعِيَّةٌ بهذا المعنى، وليست قطعِيَّةً بالإجابة بما يُريدُ العبدُ بعينه؛ وذلك بيّنه قولُه تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾ [الأنعام: ٤١]؛ فقيّدَ الكشفَ بمشيئته التي تكونُ فوقَ مشيئةِ العبدِ، ومشيئته سبحانه تتبَعُ علمه وحكمته.

ورويَ من غيرِ وجهٍ: أن سببَ نزولِ قولِهِ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ أن سائلًا سألَ النبيَّ ﷺ، فقال: يا محمّدُ، أقربُ ربنا فنناجيه، أم بعيدُ فنناديه؟ فانزلَ اللهُ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ﴾؛ الآية؛ أخرجه ابنُ جريرِ الطبريُّ؛ من حديثِ جرير، عن عبدةِ السجستانيِّ، عن الصُّلبِ بنِ حكيم، عن أبيه، عن جدّه، به^(٢).

ورويَ من مُرسلِ الحسَنِ وعطاءٍ؛ وهي ضعيفَةٌ.

(١) ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٥/١).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٢٢٢ - ٢٢٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٤/١).

مشروعية دعاء الصائم عند فطره:

وأخذ بعضهم من هذه الآية: مشروعية الدعاء عند الفطر؛ لأن الله تعالى ذكر الدعاء بعد ذكر أحكام الصيام والفطر، والدعاء عند الفطر مستفيض مشتهر في عمل السلف، وقد جاءت فيه أحاديث مرفوعة لا يخلو أكثرها من ضعف.

روى الطبراني؛ من حديث داود بن الزبيران، عن شعبة، عن ثابت، عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ كان يقول: (اللَّهُمَّ، لَكَ صُمتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ)^(١)، وداود متروك الحديث.

ورواه الطبراني والدارقطني؛ من حديث عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن عباس؛ قال: كان النبي ﷺ: إذا أفطر، قال: (اللَّهُمَّ، لَكَ صُمتنا، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا، فَتَقَبَّلْ مِنَّا؛ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)^(٢).

وعبد الملك بن هارون بن عنترة منكر الحديث.

وجاء عند أبي داود في «المراسيل»، و«السنن»، ورواه البيهقي أيضًا؛ من حديث حصين، عن معاذ بن زهرة، وهو من التابعين، مُرسلاً، عن رسول الله ﷺ؛ وهو مرسل صحيح^(٣).

وأمثل شيء: ما رواه أبو داود في «السنن»؛ من حديث الحسين بن واقد، عن مروان بن سالم المقفع، عن عبد الله بن عمر، مرفوعاً: (ذَهَبَ

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٥٤٩) (٧/٢٩٨)، و«المعجم الصغير» (٩١٢) (٢/١٣٣).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٧٢٠) (١٢/١٤٦)، والدارقطني في «سننه» (٢٢٨٠) (٣/١٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٩٩) (ص ١٢٤)، و«السنن» (٢٣٥٨) (٢/٣٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٣٩).

الظَّمَا، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَبَيَّتَ الْأَجْرُ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(١).

وصحَّ عن الربيع بن خثيم، وهو تابعي - كما رواه ابن فضيل في كتابه «الدعاء» - : أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو عِنْدَ فِطْرِهِ^(٢).

* * *

قال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَاهِ الرَّفْثِ إِنْ سَأَلْتُمْ مِنْ لِيَّاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ وَلَا تَبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهُمْ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

الأصل في وَطءِ الزَّوْجَةِ: الحِلُّ، والبراءةُ الأصليةُ ليست حُكْمًا شرعيًا تنصُّ على أنواعِ الأدلَّةِ، بل هي البقاءُ على عدم التكليفِ الذي كان الناسُ عليه قبلَ ورودِ الشرعِ.

الأحوالُ التي تنصُّ على حِلِّ المباحاتِ فيها:

الوحي لا يتعرَّضُ للنصِّ على إباحتِ أعيانِ المباحاتِ؛ لأنَّ هذا هو الأصلُ، إلا عندَ مَظَنَّةِ اعتقادِ التحريمِ في نفوسِ السامعينِ؛ وذلك كقولهِ تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] عندَ ظنِّ بعضِ الناسِ تحريمِ التَّجَارَةِ مع الحَجِّ.

وتنصُّ الشريعةُ على إباحتِ المباحاتِ في موضعٍ ثانٍ، وهو: في موضعِ حصرِ المحرَّماتِ أو الواجباتِ؛ كما في هذه الآيةِ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧) (٣٠٦/٢).

(٢) «الدعاء» لمحمد بن فضيل الضبي (٦٧) (ص ٢٣٨).

الصَّيَامِ الرَّفْتِ إِلَى فَسَائِكُمْ؛ لحصر الإلزام بالإمساك في النهار، وإخراج الليل منه، وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] بعد أن ذكر الله النساء المحرّمات، أخرجَ منهنَّ غيرهنَّ ونصَّ على جِلِّهنَّ.

وعادةً مَّا يأتي بعد فرض الحكم بيان حدوده وضوابطه ومنهياتِه، فبعد أن ذكر فرض الصيام ووجوبه وأهل الأعدار فيه، ذكر ما يحلُّ ويحرمُ فعلُه؛ ضبطًا لحدوده، وإحكامًا لتشريعِه، فلا يتسلَّل الاجتهادُ في الحُكم حتى يُفسدَه، والنصُّ يقطعُ الاجتهادَ؛ فلا اجتهادَ مع النصِّ.

وكلَّمَا جاءتِ الضوابط والشروط للحُكم أكثرَ وأدقَّ في الكتابِ والسُنَّةِ، دلَّ على أهميَّته على غيره؛ لأنَّ الضوابط والأوامر والشروط والأركان والمُبتلات الواردة في الحُكم المنزَّل: تدلُّ على الاهتمام به، والاحترازِ من دخولِ غيره فيه، فيشتبهُ، فتضعفُ صفتُه وهيئتهُ، وذلك كالمال؛ كلَّمَا وضعتَ حرزًا عليه، دلَّ على أهميَّته عندك.

الحكمة من نسخِ تحريمِ جماعِ الصائمِ ليلاً:

وهذه الآية ناسخةٌ لنهيِ الصائمِ عن الجماعِ ليلةَ الصيام، وكان ذلك أولَ الأمر، فسقَّ ذلك على الصحابةِ عليهم رضوانُ الله، والحكمةُ الإلهيَّةُ في النهي غيرُ منصوصةٍ في النهي عن ذلك ليلةَ الصيام.

ويَحتمِلُ أن يكونَ ذلك تربيَّةً وتيسيرًا على النَّفسِ؛ أن يُوتَى بالحكم الشديد، ثمَّ يعملَ به الناسُ وقتًا يسيرًا، فتظهرَ المشقَّةُ عليهم، ثمَّ يَنسخه اللهُ، ويُبقي الحكمَ على الحالِ التي أرادها اللهُ أن تكونَ عليه، فلو فرضَ اللهُ الصيامَ ابتداءً، ونهى عن مباشرةِ النَّساءِ نهارًا فقط، لكان ذلك أشقَّ على النفوسِ ممَّا لو فرضَ اللهُ الصيامَ ونهى عن المباشرةِ ليلاً ونهارًا، ثمَّ أباحَ مباشرةَ اللَّيْلِ تخفيفًا، فيفرضُ الأشدَّ حتى تأنسَ النفوسُ بما دونَه؛ وهذا من السِّياسةِ الدقيقَةِ في التشريعِ لو صحَّ هذا الاحتمالُ.

وَيُؤَخِّدُ مِنْهُ سِيَاسَةُ الْحَاكِمِ لِنَفْسِ الرَّعِيَّةِ عِنْدَ إِرَادَةِ أَمْرِ لِصَالِحِ الْأُمَّةِ وَهُوَ شَدِيدٌ؛ أَنْ يُظْهِرَ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ، فَإِذَا جَرَّبُوهُ، خَفَّفَ، وَيُبْقِي الْأَخْفَ، فَيُظْهِرُ الشَّدِيدَ بِصُورَةِ الْيُسْرِ.

وفيه: قطعٌ للنفسِ المريضة التي تتربص بالأحكام، وتصفها بالتشديد؛ فالنفسُ تنفرُ من الماءِ الدافئِ، ولا تشربُهُ إلا إذا ذاقَتْ ما هو أشدُّ حرارةً منه، فتستلذُّ ما دونه؛ خاصةً أن فرضَ صيامِ رمضانَ جاء بعد صيامِ يومٍ في السنَّةِ، ثم تدرَّجَ، فشرَعَ صيامَ رمضانَ على التخييرِ بينهُ وبين الإطعامِ، ثم فرضَهُ بعينه، وهذا انتقالٌ كبيرٌ، فاحتاجَ مثلهُ إلى إظهارِ قُدرةِ الناسِ عليه لو رأوا ما هو أشدُّ منه.

ومِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي الشَّرْعِ نَهْيٌ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لَيْلًا، وَلَكِنَّ بَيَانَ جِلِّ الْمُبَاشَرَةِ جَاءَ هُنَا دَفْعًا لِتَوْهُمِ ظَنِّ، وَرَبَّمَا نَسَخًا لِمَا بَقِيَ مِنْ شَرِيعَةِ الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ، فَقَدْ أَنْكَرَ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ أَنْ يَكُونَ هَذَا نَسَخًا لشيءٍ تَقَرَّرَ فِي شَرْعِنَا، وَقَالَ: هُوَ نَسَخٌ لِمَا كَانَ فِي شَرِيعَةِ النَّصَارَى.

وَالرَّفْتُ: هُوَ حَدِيثُ الرَّجُلِ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي شَأْنِ اللَّذَّةِ، وَأُطْلِقَ عَلَى الْجَمَاعِ أَيْضًا كِنَايَةً.

وَأَصْلُ إِطْلَاقِ الرَّفْتِ عِنْدَ الْعَرَبِ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ إِلَى الْكَلَامِ الْفَاحِشِ؛ قَالَ الْعَجَّاجُ:

وَرَبَّ أَسْرَابٍ حَجِيجٍ كُظْمٍ عَنِ اللَّغَا وَرَفْتِ التَّكَلُّمِ^(١)
وِيرَادُ بِالرَّفْتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: الْجَمَاعُ؛ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ؛ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الرَّفْتُ: الْجَمَاعُ»^(٢).

(١) ينظر: «ديوان العجاج» (٤٥٦/١)، و«الصحاح» (٢٨٣/١)، و«لسان العرب» (١٥٣/٢)، و«تاج العروس» (٢٦٤/٥)؛ مادة: (رفث).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٥/١).

وروى ابن جرير، عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عباس؛ قال: «الرَّقْتُ: الجَمَاعُ، ولكنَّ الله كريمٌ يَكْنِي» (١).
وروي هذا عن عامَّة المفسِّرين من السلف.

حُكْمُ الْجَمَاعِ لَيْلَ رَمَضَانَ:

وقد بيَّن الله إباحة الرَّقِّ إلى النِّسَاءِ، وأنَّ المرادَ به الجَمَاعُ في قوله: ﴿مَنْ لَبَسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾، وهو شِدَّةُ الالتصاقِ؛ وذلك أنَّ تحريمَ قُرْبِ النِّسَاءِ لَيْلًا بِالمباشرةِ شاقٌّ؛ لأنَّه وقتٌ ضِجَّةٌ وقُرْبٌ، وفي النهارِ يسيرٌ؛ لأنَّه وقتٌ بُعِدَ عن النِّسَاءِ بِالكسْبِ وطلَبِ العَيْشِ، ويظَهَرُ أثرُ المشقَّةِ في قوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾؛ أي: تُقَدِّمُونَ وتُبَيِّتُونَ في نفوسِكُم القُرْبَ مِنَ النِّسَاءِ، وترجعون مرَّةً وتُقَدِّمُونَ أُخْرَى؛ كحالِ الخائِنِ المتربِّصِ المتهيِّبِ.

وسمَّى الله النِّسَاءَ لِبَاسًا لِلرَّجُلِ، والرَّجُلَ لِبَاسًا لِلْمَرْأَةِ؛ كنايةً عن سترِ ما يُبْدِيهِ الإنسانُ من رَغْبَةٍ أحدهما في الجِنْسِ الأخرِ، وطَمَعِهِ في قضاءِ وطرِهِ، فالمرأةُ تقضي حاجةَ الرَّجُلِ فتستُرُّ نزوتَهُ، والرَّجُلُ يقضي حاجةَ المرأةِ ويستُرُّ نزوتَها؛ فوقوعُ الجِنْسَيْنِ بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ بِمَسٍّ أو رَقِّ أو جَمَاعٍ محرَّمٍ، وهذه الأفعالُ يستُرُّها أحدهما عندَ زواجهِ بالأخرِ.

وقوله: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا مِنْكُمْ﴾؛ أي: جازتْ لكم المباشرةُ بظهورِ الحُكْمِ مِنَ اللَّهِ الْمُزِيلِ لما تجدونه من مشقَّةِ التحريمِ.

وقوله: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾؛ يعني: الولدَ وقضاءَ الوَطْرِ.
وفي قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

الْأَسْوَدَ مِنَ الْفَجْرِ ﴿١٠﴾ قطعٌ للتوهم بأنَّ الأكلَ في الليلِ إنما هو عندَ الغروبِ إلى العشاءِ للفِطْرِ، وقبلَ الفَجْرِ للسُّحُورِ، وما بينهما يحرمُ؛ وذلكَ لأنَّه من عادتهم أنهم كانوا ينامونَ بعدَ صلاةِ العشاءِ وقيامها، فإذا صلَّوا، لم يأكلوا إلا أكلةَ السُّحُورِ، فبيَّن اللهُ أنَّ وقتَ الإفطارِ هو ما بينَ المغربِ إلى الفجرِ.

وقتُ فطرِ الصائمِ:

وفي الآية: إشارةٌ إلى أنَّ المعتمِرَ في الفِطْرِ: تحقُّقُ الغروبِ وثبوتهُ، وأنَّ مَنْ ثبَّتَ عندهُ ذلكَ، تأكَّدَ في حقِّه التعجيلُ ولو لم يسمعِ الأذانَ؛ لأنَّ الأذانَ علامةٌ على ثبوتِ الغروبِ، فالموذُنُ والصائمُ كلُّ منهما مرتبطٌ بالأذانِ على السَّواءِ، ولا يُشرَعُ لمن ثبَّتَ عندهُ الغروبُ تأخيرَ الفِطْرِ حتَّى يسمعَ الأذانَ.

وإنَّما أمرَ بالأكلِ والشربِ بعدَ بيانِ حكمِ الجِماعِ، مع أنَّ الأكلَ والشربَ أظهرُ في إفسادِ الصيامِ؛ وذلكَ لأنَّ أمرَ الجِماعِ أشدُّ إشكالاً في نفوسِهِم، فأزاله أولاً قبلَ الأكلِ والشربِ.

وقوله: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾؛ لأنَّ الأصلَ بقاءَ الليلِ، فلا ينتقلُ منه إلا بيَّنةً، فيمسيكُ بعلمِ كما بقيَ على عِلْمِ، وهذا في التبيُّنِ في حالِ البقاءِ على الليلِ؛ فإنَّ التبيُّنَ في البقاءِ على الإمساكِ أوَّلِي، فلا يفطرُ حتَّى يتبيَّنَ الغروبُ، ومَنْ أفطرَ بالظنِّ، أعادَ، ومَنْ أفطرَ باليقينِ فبانَ أنَّه في نهارِ، صحَّ صيامُهُ؛ ولذا قال: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾؛ أي: على ذلكِ التحريِّ والتبيُّنِ يجبُ أن يكونَ الإتمامُ.

النية في الصومِ:

و«ثمَّ» في عَطْفِ الجُمَلِ للتراخي في الترتيبِ، وقد تكلفَ بعضُ الفقهاءِ مِنَ الحنفيةِ كأبي جعفرِ الحَبَّازِ السَّمَرَقَنْدِيِّ، فاستدلَّ بهذه الآيةِ

على صِحَّةِ تَأْخِيرِ النِّيَّةِ عَنِ الْفَجْرِ إِلَى الصُّحَا؛ تَدْلِيلًا عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ مَعَانِي «ثُمَّ» فِي التَّرَاخِي فِي عَطْفِ الْجُمَلِ.

وَالْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ الْمَرَادُ بِهِ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبِيَاضُ النَّهَارِ، وَقَدْ ظَنَّهُ عَدِيٌّ أَنَّهُ الْحَبْلُ مِنَ الصُّوفِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ صَحِيحٌ فِي اللُّغَةِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ فِي اصْطِلَاحِ الشَّارِعِ وَالشَّرْعِ؛ صَحِيحٌ لُغَةً؛ لِأَنَّهُ نَزَلَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنَّ اللُّغَةَ عَامَّةً فَيَنْزِلُ الْقُرْآنُ كَثِيرًا عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهَا، وَيُعْرَفُ بِاصْطِلَاحِ الشَّارِعِ الْمَعَانِي الْخَارِجَةَ فِي اللُّغَةِ مِنْهُ.

وَفِي الْآيَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى النِّيَّةِ، فَتَقْسِيمُ الْحُكْمِ وَالزَّمَنِ وَتَفْضِيلُهُمَا لَا يَتَحَقَّقُ إِدْرَاكُهُ فِي الْإِنْسَانِ إِلَّا بِحُضُورِ قَلْبٍ؛ فَقَدْ ذَكَرَ مُحَرَّمَاتِ يَتَخَلَّلُهَا مَبَاحَاتٍ، فَالْأَصْلُ الصِّيَامُ، ثُمَّ يَتَخَلَّلُهُ لَيْلٌ يُفْطِرُ فِيهِ، وَفِي اللَّيْلِ يُؤَكَّلُ وَيُشْرَبُ وَيُرْفَتُ، وَيَنْتَهِي ذَلِكَ إِلَى الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

وَوُضُوحُ الْخَيْطَيْنِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي لَحْظَةِ يَسِيرَةٍ لِدَقَائِقَ مَعْدُودَةٍ لَا يَمَيِّزُهَا إِلَّا مَتَحَرِّرٌ وَرَاصِدٌ مُسْتَحْضِرٌ، وَهَذَا مَعْنَى النِّيَّةِ الْمَقْصُودُ فِي الْآيَةِ، فَكَمَا أَنَّهُ يَجِبُ اسْتِحْضَارُ النِّيَّةِ لِلْإِمْسَاكِ إِلَى اللَّيْلِ، فَيَجِبُ اسْتِحْضَارُ النِّيَّةِ بِالْفِطْرِ إِلَى الصَّبْحِ.

وَرَوَى أَهْلُ السُّنَنِ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ) ^(١).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ؛ قَوْلُهُ مَوْقُوفًا؛ وَهُوَ أَصْحَحُ. صَوَّبَ الْوَقْفَ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢) وَأَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٥٤) (٣٢٩/٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٣٠) (٩٩/٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٣١) (١٩٦/٤).

(٢) «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (٩٩/٣).

ويكفي في إيجابِ النِّيَّةِ في الأَعْمَالِ قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) (١)؛ أَي: إِنَّمَا قَبُولُ الأَعْمَالِ أَوْ رَدُّهَا يَكُونُ بِالنِّيَّةِ.

وقد اختلفوا في صومِ النافلة، والصوابُ: جوازُ نِيَّتِهِ مِنَ النَّهَارِ؛ لحديثِ عائشةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ مُمَسِّكًا فَإِن لَمْ يَجِدْ طَعَامًا، أَمَّ (٢).

واختلفوا في النِّيَّةِ؛ هل هي واجبةٌ لكلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، أم تكفي نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ لَهُ كُلُّهُ؛ وهما روايتانِ في مذهبِ أحمدَ:

أولاهما: يُجْزِئُ لَصِيَامِ رَمَضَانَ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ؛ وهذا هو المشهورُ عندَ المالكيَّةِ، وعليه جماعةٌ مِنَ السَّلَفِ.

ثانِيتهما: وجوبُ النِّيَّةِ لكلِّ لَيْلَةٍ.

ويكفي المسلمَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ غَدًا رَمَضَانُ، ويريدُ صَوْمَهُ، والأصلُ صِيَامُهُ لَهُ؛ فبِعِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ يَكُونُ قَدْ تَوَى.

وهوَلَهُ: ﴿وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لِّلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾:

ذَكَرَ الِاعْتِكَافَ بَعْدَ حُكْمِ الصِّيَامِ؛ لِأَنَّ غَالِبَ الِاعْتِكَافِ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، فِي عَشْرِهِ أَوْ عِشْرِينَهِ الأَخِيرَةِ؛ حَتَّى لَا يَطْنَ ظَانٌّ أَنَّ إِطْلَاقَ جِلِّ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي لَيْلِ الصِّيَامِ يَدْخُلُ فِيهِ المَعْتِكَافُ، فَالمَعْتِكَافُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَبَاشَرَةُ المَرَأَةِ مَا دَامَ مَعْتِكَفًا، وَلَوْ كَانَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ كَانَ غَيْرَ صَائِمٍ؛ لِأَنَّ العِلَّةَ فِي ذَلِكَ الِاعْتِكَافُ؛ وَلِذَا قَالَ: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ﴾؛ يَعْنِي: حَالِ اعْتِكَافِكُمْ.

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١) (٦/١)، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٧) (٣/١٥١٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٥٤) (٢/٨٠٨).

ابن عَبَّاسٍ؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُبْشِرُوا مَنَ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾: «هَذَا فِي الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ، فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْكِحَ النِّسَاءَ لَيْلًا وَنَهَارًا حَتَّى يَقْضِيَ اعْتِكَافَهُ»^(١).

وقال ابن مسعودٍ وعطاءٌ ومجاهدٌ والحسنُ وقتادةٌ^(٢).

والمراءُ بالاعتكافِ هو لزومُ الشيءِ وحبسُ النفسِ عن غيره، فيقالُ: اعتكفَ فلانٌ على كذا؛ أي: لزمه، واعتكفَ فلانٌ في المسجدِ: إذا لزمه.

قال الطَّرِمَّاحُ بْنُ حَكِيمٍ:

فَبَاتَ بَنَاتُ اللَّيْلِ حَوْلِي عَكْفًا عَكُوفَ الْبَوَاكِي بَيْنَهُنَّ صَرِيحُ

والمراءُ بالمباشرةِ: الجِماعُ.

صَحَّ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَصَحَّ عَنِ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَالضَّحَّاكِ^(٣).

وَرَوَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ؛ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَلَا يَقْرُبُ النِّسَاءَ»^(٤).

مباشرةً المعتكفِ لزوجته:

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَالْفُتْيَا عِنْدَ السَّلَفِ: أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَا يَقْرَبُ زَوْجَتَهُ بِشَهْوَةٍ بِحَالٍ، وَأَمَّا مَسُّهَا لَهَا وَالْأَخْذُ بِيَدَيْهَا وَتَقْبِيلُهَا بِلا شَهْوَةٍ؛ كَقَبْلَةِ الرَّحْمَةِ وَالْعَطْفِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لَمَّا قَدْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ

(١) «تفسير الطبري» (٢٦٨/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٩/١).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٩/١).

(٣) ينظر: «تفسير الطبري» (٢٦٨/٣ - ٢٧٠).

(٤) ينظر: «تفسير الطبري» (٢٧٠/٣).

رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف، يُذني إلي رأسه فأرجله»^(١).
وأما ما كان بلذة، فيُنهي عنه؛ قال مالك بن أنس: «لا يمس
المعتكف امرأته، ولا يباشرها، ولا يتلذذ منها بشيء؛ قبلة
ولا غيرها»^(٢).

وذلك لأنَّ المقامَ مقامُ تفرُّغٍ وتعظيمِ الله، وانقطاعٍ عن اللذائذِ،
وحبسِ للنفسِ عنها؛ فإنَّ الانصرافَ إلى الجَماعِ يَصرفُ النَّفسَ إلى التَّرفِ
والانشغالِ بالاستمتاعِ.

وفي ذلك: تربيةٌ للنفسِ على المجاهدةِ، وابتلاءٌ للنفسِ؛ لتعرفَ
نعمَ الله على العبدِ؛ من معرفةِ حربيتهِ في خروجهِ ودخوله، وضربهِ في
الأرضِ، واستمتاعِهِ بما أحلَّ اللهُ له منها؛ فنعمُ الله لا تُحصَى، وما
يُعرفُ منها يُنسى، والعبدُ بحاجةٌ إلى تذكيرٍ، وحرمانهٌ منها باختيارِهِ وبغيرِ
اختيارِهِ يذكِّره عظيمَ النعمةِ التي مُنِعَ من الوصولِ إليها.

وفيه: شغلٌ للنفسِ بالعبادةِ؛ حتى تستكثِرَ من الأجورِ، فتغتنمَ شيئاً
مما فات؛ فالنفسُ إنْ خلت، أكثرتِ التَّفكُّرَ والتأمُّلَ والمحاسبةَ، فتتذكَّرُ
من التقصيرِ ما لا تتذكَّرُهُ في سكرةٍ مُتعتِّها.

لا اعتكاف إلا في مسجد:

وهو له: «وَلَا تَبْتَئِرُونَ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» دليلٌ على أن لا
اعتكاف إلا في المساجدِ، وأما اعتكافُ الأسواقِ والمصلياتِ، والمرأةُ
تتخذُ لها مكاناً تعتزلُ فيه في بيتها -: فلا أصلُ له؛ وبعضُ متأخري
المالكيةِ يجوزُ ذلك، وهو قولٌ لا يعولُ عليه.

وهو له: «تَاكُ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ
لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ»:

(١) أخرجه مسلم (٢٩٧/١) (٢٤٤/١). (٢) «تفسير الطبري» (٣/٢٧١).

تنبية على أن تلك الأحكام - تحريماً وتحليلاً - حدودٌ وضعها الله وحدّها لعباده، يجب أن تُمثَّلَ، ويظهرُ التشديدُ في قوله: ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾، والقربُ هو مرحلةٌ قبل التصرفِ، ويصاحبه العزمُ على التغييرِ والتبديلِ لها، وهو محرّمٌ، والتبديلُ لها والتحريفُ لتلك الحدودِ محرّمٌ يُوجبُ العقابَ؛ فهي آياتٌ بيّنةٌ واضحةٌ؛ حتّى يتحقّقَ العملُ بها، فتتقى محارمَ الله وتجتنبَ، وتؤخّذَ رخصَ الله وتُسْتَبَاحَ؛ وهذه حقيقةُ التقوى والطاعةِ لله.

* * *

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْكُفَّارِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾﴾
[البقرة: ١٨٨].

بيّن الله حُرْمَةَ الأموال؛ لأنّ بها صلاحَ الدُّنيا، كما بيّن حُرْمَةَ الدِّينِ؛ لأنّ به صلاحَ الآخِرَةِ، فالمالُ والدِّينُ حقٌّ لله لا يُتصرّفُ فيهما بغيرِ إذنه؛ ولذا نَسَبَهُمَا اللهُ إليه تعظيمًا لحُرْمَتَيْهِمَا؛ فقال النبي ﷺ في المالِ: (إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(١)، وقال الله في دينه: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [الأنعام: ٦٨]، فسَمَّى اللهُ التَّعَدِّيَّ على ماله وآياته حَوْضًا.

أحوالٌ تعديّ الإنسان على المالِ:

والتَّعَدِّيُّ على المالِ إمّا أن يكونَ بيدِ صاحبه الذي مَلَكَهُ اللهُ إِيَّاهُ، وهو الإنسانُ، أو بيدِ غيره؛ فليس للإنسانِ تمامُ التصرفِ في ماله ولو مَلَكَهُ؛ لأنّه وماله مِلْكٌ لله؛ فإفسادُ الإنسانِ لماله حرامٌ كأخذه لمالِ غيره

بغير حق؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، فجعل الله أكل مال أخيه بالباطل، كالأكل مال نفسه بالباطل؛ فالأول أفسده على أخيه، والثاني أفسده على نفسه، وحرمة المال في حقيقته واحدة. وفي الآية: إشارة إلى أن الشح والطمع وعدم الإيثار هو الذي يدفع النفوس إلى التجاوز على حقوق الناس بغير حق؛ فالنفوس التي ترى حق أخيها كحقها في الحرمة تعظم مال غيرها كتعظيمها لمال نفسها؛ ولذا قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾؛ أي: فأنت تأكل مال نفسك؛ وهذا كقوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ فحرمة المال بالأخذ، والعرض باللمز، والنفس بالقتل؛ واحدة كحرمة أنفسهم.

وقد بين الله في هذه الآية التعدي على المال بالعدوان من غير صاحبه بأكله بالباطل، سواءً بغصب أو سرقة أو ربا أو غرر ونحوها، وأعظم من ذلك أن يؤخذ المال الحلال بصورة شرعه، وتسقط حق صاحبه؛ إما لعدم بينته فيه بعد أخذه منه، أو لتشريع أخذه وسلبه بالباطل. روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ أنه قال في هذه الآية: «هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه بينة، فيجحد المال ويخاصم إلى الحكام، وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه أكل الحرام»^(١). وبنحو هذا ومعناه قال مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن وغيرهم.

وروى ابن أبي نجيح، عن مجاهد: قال: «لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم»؛ أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره»^(٢).

(١) «تفسير الطبري» (٣/٢٧٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٢١).

(٢) «التفسير من سنن سعيد بن منصور» (٢٨٢) (٢/٧٠٦)، و«تفسير الطبري» (٣/٢٧٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٢١).

وفي هذه الآية: دليلٌ على أَنَّ حُكْمَ الحاكم وقضاءَ القاضي لا يغيِّرُ في الحقِّ الباطنِ شيئاً؛ إذا عَلِمَ أَخَذَ المالَ أَنَّهُ يَأْخُذُهُ ظُلْمًا، فقضاءُ القاضي يَفْصِلُ في النزاعِ الظاهرِ ويدفعُ الخصوماتِ، ولكنَّهُ لا يغيِّرُ قضاؤهَ في الأموالِ مِنَ الحقِّ الباطنِ شيئاً بإجماعِ العلماءِ؛ فالقاضي مجتهدٌ مأجورٌ، وَأَخَذَ المالَ ظالِمٌ مأزورٌ.

وقوله تعالى: ﴿وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى التَّكْوَارِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾؛ أي: وأنتم تعلمون الحقَّ فتكتمونه عن أهله، وتستحلُّون أخذهَ بالقضاءِ والحُكْمِ؛ لِعدمِ بَيِّنَةٍ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؛ وفي «الصحيحين»، عن أمِّ سلمةَ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ بَحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا)^(١).

حُكْمُ القَاضِي بِخِلافِ الحَقِّ فِي الحَقُوقِ:

وعلى هذا يتفق العلماءُ أَنَّ القاضي إِذَا قَضَى فِي الأَمْوَالِ وَالدِّمَاءِ على خِلافِ الحَقِّ الباطنِ أَنَّ قِضَاءَهُ لا يغيِّرُ مِنَ الحَقُوقِ الباطنةِ شيئاً؛ وَإِنَّمَا يَفْصِلُ النِّزاعَ وَالْخِصومةَ الظاهِرةَ فَحَسَبُ، وَاخْتَلَفُوا فِي النِّكاحِ على قولين:

الأوَّلُ: أَنَّ قِضَاءَهُ فِي النِّكاحِ كقِضائِهِ فِي الأَمْوَالِ؛ لا يغيِّرُ خِفاءَ الحَقِّ عَلَيْهِ فِي الظاهرِ مِنَ الحَقِّ الباطنِ؛ وبهذا قال أَكثَرُ العِلماءِ.

الثاني: أَنَّ قِضَاءَهُ فِي النِّكاحِ يَفْصِلُ فِي الحَقِّ ظاهراً وِباطِناً، ولو عَلِمَ الحَضمانِ أو أَحَدُهُما مَوْضِعَ الحَقِّ الباطنِ، وَأَنَّهُ على خِلافِ قِضائِهِ، وبهذا قال أبو حنيفةَ؛ وذلك كَمَنْ شَهِدَ على طِلاقِهِ شاهِدٌ زورٌ، فَطَلَّقَ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٨) (٣/١٣١)، ومسلم (١٧١٣) (٣/١٣٣٧).

القاضي زوجته منه، أنها تحل للزوج الجديد ولو علم شهادة الزور، قياساً من أبي حنيفة على اللعان؛ وذلك أن القاضي يفصل بين الزوجين، وأحد المتلاعنين كاذب، ولا يتم فصل الزوجة عن زوجها إلا بذلك، ولو علم الحاكم كذب أحدهما، لأقام عليه الحد ولم يفرق بينهما؛ لكونه قدفاً، ولكنه فرق بينهما مع علمه بالكذب، وجاز للزوج أن تزوج، ولزوجها الجديد أن يعقد عليها مع علمه بلعانها.

وفي الآية: تحريم دفع الرشوة للحاكم وتحريم أخذه لها، والرشوة من الكبائر، وهي شبيهة بالربا أو أعظم منه؛ لأن الربا فيه فساد العامة فيما بينهم، والرشوة فيها فساد العامة والخاصة؛ الحاكم والمحكوم، والربا فيه فساد الأموال، والرشوة فيها فساد الأموال والسياسة، وكلما علا أخذ الرشوة وارتفع منزلة في الناس، كانت الرشوة أعظم فساداً في الأمة.

وإن الحاكم والقاضي قد يحكم بالخطأ؛ لعدم ظهور حجج الصواب لديه، فيعذر، وقد يحكم بالباطل عمداً مع ظهور حجج الحق عنده، فيهلك، وحكمه بالباطل إما لصلته بالظالم الذي يقضي له، بنسب أو حسب، وإما لأخذه المال منه رشوة، وكلاهما هلاك، والأولى أعظم من الثانية؛ لأنه باع دينه ودنياه بدنياه غيره.

وآكل المال الحرام - ولو ربع درهم - فاسق باتفاق العلماء، خلافاً للمعتزلة الذين لا يفسقون إلا من أكل من الحرام عشرة دراهم فما فوق، وهذا قول الجبائي.

وبعضهم يقول: يفسق من أكل مئتي درهم فما فوق؛ وهذا قول بشر بن المعتبر.

وبعضهم يقول: يفسق من أخذ خمسة دراهم فما فوق؛ وهو قول أبي الهذيل العلاف.

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩].

الْأَهْلَةُ: واحدها هلال، وهو أيضًا مفردٌ وجمعٌ، وهو مقيسٌ في «فَعَالٍ» المضَعَّفِ؛ نحو: عِنَانٍ وَأَعِنَّةٍ، وَالْأَهْلَةُ جمعٌ لمسمًى وذاتٍ واحدةٍ، وهو القَمَرُ في أوَّلِ خروجهِ كلِّ شهرٍ قَمَرِيٌّ في اللَّيْلَةِ الْأُولَى والثانيةِ، ومِنْهُمْ مَنْ يسمِّيهِ هلالًا حَتَّى اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ.

وقال الأصمعيُّ: «هو هلالٌ حَتَّى يَحْجَرَ وَيَسْتَدِيرَ له كالخِيطِ الرَّقِيقِ».

والغالبُ تسميةُ الهلالِ في أوَّلِ الشهرِ؛ لأنَّ النَّاسَ إذا رَأَوْهُ، رَفَعُوا أصواتَهُمْ إخبارًا عنه، وكلُّ رافعٍ لصوتهِ مُهَلٌّ؛ ولذا قال تَعَالَى: ﴿وَمَا أَهَلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]؛ يَعْنِي: ما ذُبِحَ وَذُكِرَ غَيْرُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وقد يُطلَقُ الهلالُ على القمرِ ليلةً سِتًّا وَعَشْرِينَ، وما بعدها؛ لمشابهتِهِ الهلالَ عندَ خروجهِ، وإنَّ كانتِ العربُ لا تُهَلُّ لرؤيتهِ عندَ خروجهِ، وإنَّما تُهَلُّ لرؤيتهِ عندَ طلوعِهِ.

والهلالُ يكونُ أوَّلَ الشهرِ، والمُحَاقُ (بِكسرِ الميمِ وضمِّها) من الشهرِ: ثلاثُ ليالٍ من آخرِهِ، إذا امَّحَقَ الهلالُ فلمْ يَكُدْ يَرَى؛ قال:

أَتُونِي بِهَا قَبْلَ الْمُحَاقِ بِلَيْلَةٍ فَكَانَ مُحَاقًا كُلُّهُ ذَلِكَ الشَّهْرُ

والسُّرَّارُ (بالفتحِ والكسرِ): حينَ يَسْتَسِرُّ الهلالُ في آخرِ الشهرِ.

سببُ سؤالِ الناسِ عن الهلالِ:

ومِمَّا يَحِيرُ النَّاسَ: الْأَهْلَةُ طُلُوعًا وَغِيَابًا، وَزِيَادَةً وَنَقْصَانًا؛

لاختلافها عن الشمس، فالشمس تطلع وتغيب على صفة واحدة بلا نقصان ولا زيادة، وأمّا الأهلّة، فتبدو دقيقة، ثم تكبر حتى تستدير بَدْرًا، فبيّن الله لنبيه وللناس الحكمة من ذلك؛ أن أعمال الناس لا بُدّ لانضباطها من زمن تدور عليه؛ سواء كان ذلك في أمور العبادات، أو المعاملات، أو العادات، فضبط مواعيد الناس في العمل، والبيع والشراء، والمأكلي والمشرب، والنكاح والطلاق، والعِدّة والحمل، والإيلاء والنذور، وغير ذلك؛ ولذلك قال تعالى: ﴿مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾.

الحكمة من اختلاف الأهلّة:

وهذا المعنى في القرآن في مواضع؛ كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥].

وقوله: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَحَافِظًا وَمَجْعَلًا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [الإسراء: ١٢].
والمعروف: أن إحصاء الأهلّة أيسر من إحصاء أيام الشهر؛ لأنّ الأيام تُتسى ما لم تُضبط بالكتابة والوثائق، فيُعرف منزلة اليوم من الشهر، فإذا اختلّ حساب الأيام، جاء هلال الشهر الآتي، وصحّح على الناس وهمهم في حساب الأيام السابقة، وهكذا كلّما نسوا، جاءت الأهلّة ضابطة.

وقد جعل الله الأهلّة على صفات متعدّدة منضبطة، تدور عليها بلا خلل ولا اضطراب، وتقوّم الناس بضبط ما تحدّثه وتصنعه من ضوابط زمنيّة؛ كالساعات على الأفلاك، كالشمس والقمر طلوعًا وغروبًا ونقصانًا، وتختلّ آتاهم ويُعيدون ضبطها على ما خلقه الله، وأنقن ضبطه.

هذا هو الإنسانُ يَضْبِطُ سَاعَتَهُ الزَّمَنِيَّةَ وَسَاعَتَهُ الْآلِيَّةَ كُلَّمَا اخْتَلَّتْ
على ضبطِ اللهِ لَسِيرِ الشَّمْسِ والقَمَرِ المنضبطِ منذُ أَوَّلِ الخَلْقِ، ثمَّ هو
يُفَاخِرُ ويتكَبَّرُ على اللهِ بدِقَّتِهِ: ﴿قُلْ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرُ﴾ [عبس: ١٧].

وأوَّلُ الإنسانِ لا يَعْرِفُ معنَى الأَهْلَةِ، والحِكْمَةَ مِنْ إيجادِها
وتنوعِها، وآخِرُهُ يُفَاخِرُ ويكابرُ على اللهِ بدِقَّتِهِ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ مُبِينٌ﴾
[الزخرف: ١٥].

روى ابنُ جريرٍ؛ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ؛ هُوَلَهُ، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ
الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾؛ قَالَ قَتَادَةُ: «سَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ ذَلِكَ:
لِمَ جُعِلَتْ هَذِهِ الْأَهْلَةُ؟ فَانزَلَ اللَّهُ فِيهَا مَا تَسْمَعُونَ: ﴿هِيَ مَوَاقِيتُ
لِلنَّاسِ﴾، فَجَعَلَهَا لِصَوْمِ الْمُسْلِمِينَ وَإِفطَارِهِمْ، وَلِمَنَاسِكِهِمْ وَحُجَّتِهِمْ،
وَلِعِدَّةِ نِسَائِهِمْ، وَمَحَلِّ دِينِهِمْ، فِي أَشْيَاءَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُصْلِحُ خَلْقَهُ»^(١).
ورواه عَنِ العَوْفِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢).

وعباداتُ الخَلْقِ مَرَكِبَةٌ مِنْ فِعْلِ وَزَمَنِ؛ وَلِهَذَا جَاءَتْ الشَّرَائِعُ بِضَبْطِ
الفِعْلِ بِصِفَةٍ، وَتَحْدِيدِ الزَّمَنِ بِوَقْتٍ مِنْهُ.

واللَّهُ إِنَّمَا أَعْلَمَ النَّاسَ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ مِنَ الْأَهْلِ،
وَيُبْصِرُونَ حِكْمَتَهُ لَوْ تَأَمَّلُوا بِأَدْنَى تَأَمُّلٍ، وَتَرَكَ مَا دُونَ ذَلِكَ مِمَّا دَقَّ مِنْ
مَنَافِعِ الْأَهْلِ الَّذِي رَبَّمَا لَا تُدْرِكُهُ عَقُولُهُمْ حِينَهَا، وَيَسْتَعْصِي عَلَيْهِمْ فَهْمُهُ،
وَرَبَّمَا شَكَّوْا فِي صِدْقِهِ.

وبهذا المَنَهَجِ يَتَأَسَّى العَالِمُ فِي تَعْلِيمِ النَّاسِ وَنَفْعِهِمْ؛ يُزِيلُ
الإشْكَالَ، وَيَغْرِسُ الإِيمَانَ، وَلَا يَخْوِضُ فِيهَا يَتَسَبَّبُ فِي عَكْسِ مَقْصُودِهِ
مِنْ غَرَسِ الشُّكِّ وَالجُحُودِ.

(١) «تفسير الطبري» (٣/٢٨٠).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٢٨٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٢٢).

وفي الآية: دليلٌ على قيمة الزمن، وأنَّ اللهَ خَلَقَ النَّيِّرِينَ الشَّمْسَ والقَمَرَ، وهما أعظمُ أجرامِ المَجْرَّةِ نفعًا؛ جعلَهُما لمنافعٍ، مِن أهمَّها ضبطُ الوقتِ، ولَمَّا خَلَقَهُما اللهُ لِأَجْلِ زَمَنِ النَّاسِ، دَلَّ عَلَى إِكْرَامِ اللهِ لِبَنِي آدَمَ، وَأَنَّهُ فَضَّلَهُمْ عَلَى المَخْلُوقَاتِ؛ بِأَنَّ سَخَّرَ المَخْلُوقَاتِ لَهُمْ، وَلَمْ يَسَخِّرْهُمْ لِلْمَخْلُوقَاتِ كَالشَّمْسِ والقَمَرِ، وَإِنَّمَا سَخَّرَ اللهُ النَّاسَ لَهُ وَحْدَهُ، فَأَوْجَبَ عِبَادَتَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنَّ الإِنْسَانَ كَفُورٌ مَبِينٌ.

وكَلَّمَا كَانَ الإِنْسَانُ لِيَزْمَنِهِ أَضْبَطَ، كَانَ لِعَمَلِهِ أَتَقَنَ، وَأَضْيَعُ النَّاسِ لِحَسَابِ زَمَانِهِ أَضْيَعُهُمْ لِعَمَلِهِ؛ لِأَنَّ أَفْضَلَ الأَعْمَالِ وَأَجْوَدَهَا مَا انضَبَطَ بِالزَّمَنِ، وَأَقْلَهَا مَا أُنجِزَ عَلَى التَّرَاحِي.

وفي الآية: دليلٌ على وجوبِ معرفةِ الآجالِ للبيعِ والمساقاةِ والمؤاجرةِ عندِ عامَّةِ العلماءِ.

ثُمَّ ذَكَرَ اللهُ الحَجَّ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾؛ وَهَذَا مِنْ بَابِ عَطْفِ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ؛ لِلاَهْتِمَامِ بِهِ؛ وَذَلِكَ لِبَيَانِ أَنَّ الأَهْلَةَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ فِي سَائِرِ أَعْمَالِهِمْ، وَلِضَبْطِ مَوَاقِيتِ الحَجِّ.

وهذا لا يعنى تقديم الحج على ما يسبقه من أركان الإسلام؛ كما في حديث ابن عمر في «الصحيحين»: (بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...); الحديث^(١)، وما في حديث أبي هريرة في قصة جبريل حينما سُئِلَ عَنِ الإِسْلَامِ، قَالَ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ...»؛ الحديث^(٢)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُعْرَفُ مَوَاقِيتُهَا بِالشَّمْسِ، لا بِالْأَهْلَةِ، ثُمَّ إِنَّ الأَهْتِمَامَ بِالحَجِّ لِكُونِهِ يَحْتَاجُ إِلَى ضَبْطِ وَتَحَرُّ؛ فَالنَّاسُ يَجْهَلُونَ أَمْرَهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ كَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ الَّتِي تَدورُ

(١) أخرجه البخاري (٨) (١١/١)، ومسلم (١٦) (٤٥/١).

(٢) أخرجه مسلم (٨) (٣٦/١).

عليهم كلَّ حَوْلٍ، ولكنَّ الْحَجَّ يجبُ في العُمُرِ مَرَّةً، وهو أَقْرَبُ لنسيانِ الأفرادِ؛ خاصَّةً النَّائِبِينَ عن مَكَّةَ لمعرفةِ مَواقِبِهِ، وأمَّا ما يَرِدُ على النَّاسِ كلَّ يومٍ كالصلواتِ الخمسِ، فإنهم يَضِبُّونَ وقتَهُ أَكْثَرَ ممَّا يَمُرُّ عليهم كلَّ سنةٍ؛ كصيامِ رمضانَ، وزكاةِ المالِ، وما يجبُ عليهم كلَّ سنةٍ أَضْبَطُ ممَّا يجبُ عليهم في العُمُرِ مَرَّةً؛ كالحجِّ؛ ولذا تَجَدُّ عامَّةُ النَّاسِ يَفْقَهُونَ أَحْكَامَ الصَّلَاةِ أَكْثَرَ مِن الصَّيَامِ وَالزَّكَاةِ، وَمَسَائِلَ الصَّيَامِ وَالزَّكَاةِ أَكْثَرَ مِن الْحَجِّ.

وَالعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ الْحَكِيمُ يُدْرِكُ قَدَرَ ما يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ فِي دِينِهِمْ؛ فَيَهْتَمُّ بِهِ وَلَوْ كَانَ غَيْرُهُ مِن أَحْكَامِ الدِّينِ أَوْلَى مِنْهُ؛ إِذَا كَانَ وَاضِحًا لَهُمْ وَمُسْتَقْرًّا، فَيُحْصِصُ ما يَجْهَلُونَهُ بِمَزِيدِ بَيَانٍ، وَلَا يَتْرُكُ الأَهَمَّ المَعْرُوفَ وَيُهْمِلُهُ، بَلْ يَنْبَهُ عَلَيْهِ تَنْبِيهاً؛ حَتَّى لَا يَضْعُفَ فِي القُلُوبِ.

أشهرُ الحجِّ:

وفي الآية: تنبيهٌ إلى مَواقِبِ الحجِّ والزَمَنِ الَّذِي يُعَقَّدُ فِيهِ، وَأشْهُرُ الحجِّ: سُؤالٌ وَذُو القَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِن ذِي الحِجَّةِ؛ قاله ابنُ عُمَرَ؛ كما رواه البيهقي وغيره؛ مِن حَدِيثِ عُبيدِ اللَّهِ، عن نافع، عنه^(١).

وَبنحوه رواه عن ابنِ عباسٍ؛ مِن حَدِيثِ خُصَيْفٍ، عن مِقْسَمٍ، عنه^(٢).

ورَوَى عن مالِكٍ وَالشافعيِّ: أَنَّ ذَا الحِجَّةِ كاملاً مِن أشهرِ الحجِّ.

وَالقولُ بِتمامِ ذِي الحِجَّةِ لا قِيَمَةَ لَهُ فِي صِحَّةِ الحجِّ؛ لِأَنَّ الحجَّ عَرَفَةٌ؛ وَإِنَّمَا ثَمَرَتُهُ فِي العُمُرَةِ فِي أشهرِ الحجِّ وَفَضْلِها، وَالطَّاعَاتِ وَالقُرْبَاتِ، وَالْمَعْتَمِرُ بَعْدَ عَرَفَةَ لا يُعَدُّ مَتَمِّعًا حَتَّى عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ ذَا الحِجَّةِ كاملاً مِن أشهرِ الحجِّ.

(١) أَخْرَجَهُ البِيهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الكَبِيرِ» (٣٤٢/٤).

(٢) أَخْرَجَهُ البِيهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الكَبِيرِ» (٣٤٢/٤).

وَاتَّفَقَ الْأُئِمَّةُ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ لِلْحَجِّ إِنَّمَا يَكُونُ فِي أَشْهُرِهِ؛ وَهَذَا هُوَ الَّذِي سَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ، وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ الْإِحْرَامِ وَانْعِقَادِهِ: فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ: إِلَى صِحَّةِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْإِحْرَامُ لِلْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ لَا يَصِحُّ؛ وَإِنَّمَا يَنْقَلِبُ عُمْرَةً.

وهو قولُ عطاءٍ وطاوسٍ والأوزاعيِّ.

قال ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «مِنَ السَّنَةِ إِلَّا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ».

عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ مَجْزُومًا بِهِ ^(١)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٢).

وصحَّ عن جابرٍ؛ قال: «لَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ» ^(٣).
تَقَدَّمَ مَشْرُوعِيَّةُ الْحَجِّ:

وَرُويَ عَنِ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِمْ ^(٤).

وهذه الآيةُ مِنْ أَوَائِلِ مَا نَزَلَ فِي الْمَدِينَةِ، وَالْحَجُّ إِنَّمَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ ذَلِكَ بَزْمِنٍ؛ دَلَالَةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ، وَأَهْمِيَّةِ حِفْظِ حَدُودِهِ وَمَعْرِفَتِهَا، وَلَوْ لَمْ يَتِمَّ كُنَّ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَدَائِهِ؛ لِقُوَّةِ سُوكَةِ الْمُشْرِكِينَ.

وفيه: أَنَّ أَحْكَامَ الدِّينِ الَّتِي لَا يَتِمُّ كُنَّ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَدَائِهَا يَجِبُ إِلَّا تُغَيَّبَ عَنِ النَّاسِ، بَلْ تُعَلَّمُ وَيُفَقَّهُ النَّاسُ فِيهَا؛ وَذَلِكَ كَالْجِهَادِ فِي

(١) «صحيح البخاري» (١٤١/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٦١٧) (٣/٣٢٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٦١٨) (٣/٣٢٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٦١٩) (٣/٣٢٣).

سَبِيلِ اللَّهِ زَمَنَ ضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ وَعَدَمِ قُوَّتِهِمْ؛ فإِغْفَالُ أَحْكَامِهِ وَإِخْفَاؤُهَا بِحُجَّةٍ عَدَمِ مَنَاسِبَةٍ وَقْتِهِ خَطَأً؛ لِأَنَّ حِفْظَ الدِّينِ وَتَقْرِيرَهُ شَيْءٌ، وَتَرْكُ الْعَمَلِ بِهِ شَيْءٌ؛ فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا تَرَكَوا بَعْضَ الدِّينِ لِلْعَجْزِ عَنِ إِقَامَتِهِ لِيُضَعِّفَهُمْ، تَوَارَثَ أَجْيَالُ التَّرْكِ، ثُمَّ ظَنُّوهُ عَدَمًا، وَعَدَمُ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ يَنْبَغِي أَلَّا يَضِيعَ الْعِلْمَ نَفْسُهُ.

أحوال حج العرب في الجاهلية:

وكانت العرب في الجاهلية - ومنهم الأنصار في المدينة - إذا أحرموا للحج والعمرة عاقدين لها من بيوتهم، لم يُجيزُوا لأنفسهم دخول البيوت من الأبواب، ويرَوْنَ ذلك من المحظورات عليهم، وكذلك الاستظلال تحت أسقف بيوتهم، وكانوا يشددون على أنفسهم في ذلك، فإذا احتاجوا إلى بيوتهم، دخلوها من الأسوار ومن ظهورها، وربما دخلوها من غير أبوابها كالنوافذ ونحوها.

روى ابن جرير، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ في قول الله - تعالى ذكره -: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾؛ يقول: ليس البرُّ بأن تأتوا البيوت من كُؤَاتٍ في ظهور البيوت، وأبواب في جُؤوبها، تجعلها أهل الجاهلية، فنهُوا أن يدخلوا منها، وأمرُوا أن يدخلوا من أبوابها^(١).

وروى نحوه عبد الرزاق^(٢)، وعنه ابن جرير، عن معمر، عن الزُّهري^(٣).

ورواه ابن جرير، عن عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع^(٤).

(١) «تفسير الطبري» (٣/٢٨٥).
 (٢) في «تفسيره» (١/٧٢ - ٧٣).
 (٣) «تفسير الطبري» (٣/٢٨٦).
 (٤) «تفسير الطبري» (٣/٢٨٨).

وَأَمَّا سُكَّانُ مَكَّةَ وَالَّذِينَ يَسْكُنُونَ حَرَمَهَا الَّذِينَ يُسْمُونَ أَنفُسَهُمْ «الْحُمْسَ» جَمْعَ أَحْمَسَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَهَم قُرَيْشٌ وَتَقِيفٌ، وَخُرَاعَةٌ وَكِنَانَةٌ، وَجُشْمٌ وَمُدْلِجٌ، وَبَنُو نَضْرٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَعَدْوَانٌ وَعَضَلٌ، وَبَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ مَنَاظِرٍ.

وَقَدْ تَحَمَّسَ بَنُو عَامِرٍ بْنِ صَعَصَعَةَ، وَهَم كِلَابٌ وَكَعْبٌ وَعَامِرٌ وَكَلْبٌ، وَلِيسُوا مِنْ سَاكِنِي الْحَرَمِ، فَجَعَلُوا أَنفُسَهُمْ فِي حُكْمِ سُكَّانِ مَكَّةَ؛ لِأَنَّ أُمَّهَم قُرَشِيَّةٌ، وَهِيَ مَجْدُ بِنْتِ تَيْمٍ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: «كَانَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاؤُوا، لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ غَيْرٌ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ» (١).

وَقَدْ نَفَى اللَّهُ مَا يَتَوَهَّمُونَهُ مِنَ الْبِرِّ بِتَرْكِ أَبْوَابِ الْبُيُوتِ، وَالِدُخُولِ مِنْ ظُهُورِهَا، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْبِرَّ الْحَقِيقِيَّ هُوَ تَقْوَى اللَّهِ عَلَى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ، ﴿وَلَكِنَّ الْإِيْرَ مِنْ أَتَقَى﴾، وَتَقْوَى اللَّهِ أَنْ يَتَّبِعَ الْعَبْدُ عَنْ أَسْبَابِ عَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ؛ وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْمُوَافَقَةِ لِهَدْيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَيْسَ لِمَجْرَدِ صَدَقِ الْإِنْسَانِ فِي احْتِسَابِهِ.

وَتَقْدِيمُهُ لِلتَّقْوَى عَلَى دُخُولِ الْبُيُوتِ مِنَ الْأَبْوَابِ؛ لِأَنَّ دُخُولَ الْبُيُوتِ مِنَ الْأَبْوَابِ وَمِنْ ظُهُورِهَا لَيْسَ دِينًا وَلَا بِرًّا؛ وَإِنَّمَا الْبِرُّ هُوَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَوَجَّهَ إِلَيْهِ، فَيَتَّقَى اللَّهُ بِهِ، وَأَنَّ اعْتِقَادَ أَنَّ دُخُولَ الْبُيُوتِ مِنْ ظُهُورِهَا دِينٌ وَبِرٌّ جَعَلَ الدُّخُولَ مِنَ الْأَبْوَابِ مِنَ الْبِرِّ؛ لِمُخَالَفَةِ الْبِدْعَةِ فِي الدِّينِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِظْهَارَ الْعَادَاتِ الَّتِي تُخَالِفُ مَا يَتَوَهَّمُهُ النَّاسُ دِينًا مِنَ الْبِرِّ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِي ذَاتِهِ عَادَةٌ إِلَّا أَنَّهُ يُظْهَرُ مُخَالَفَةَ الْإِحْدَاثِ.

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٣) (٨/٣)، ومسلم (٣٠٢٦) (٤/٢٣١٩).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

المقاتلة تكون بين طرفين، وهي من المفاعلة؛ فكل طرف حريص على قتل الآخر، وأما القتل فيكون من واحد لآخر، ولا يلزم منه حرص الآخر على قتله.

أول تشريع الجهاد:

وهذه الآية أول آية نزلت في القتال في المدينة، وقد كان المسلمون يتهيؤون للذهاب إلى مكة لعمره القضاء سنة ست، وظن المسلمون عذر المشركين بالعهد، ويخشون من مباغتتهم لهم بالقتال، ولم يكن أذن لهم بالقتال في مثل هذه الحال؛ فأنزل الله الآية بيانا لذلك.

روى ابن جرير الطبري؛ من حديث أبي جعفر، عن الربيع؛ في قوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ؛ قال: «هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة، فلما نزلت، كان رسول الله ﷺ يُقاتل من يُقاتله، ويكف عن كفه، حتى نزلت: ﴿بَرَاءَةٌ﴾»، ولم يذكر عبد الرحمن: «المدينة»^(١).

ولما كانت الآية مقيدة بالمقاتلة عند بدء العدو بالقتال، مع النهي عن العدوان، حمل بعض المفسرين من السلف ما جاء من آيات أميره بالجهاد بالإطلاق على أنها ناسخة لهذه الآية؛ فقد روى ابن جرير، عن ابن وهب؛ قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ

(١) «تفسير الطبري» (٣/٢٨٩ - ٢٩٠).

يَقْتُلُونَكُمْ»، إلى آخر الآية؛ قال: قد نُسِخَ هذا! وقرأ قول الله: ﴿وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، وهذه النسخة، وقرأ: ﴿بِرَأْيِهِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ١]، حتى بلغ: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ إلى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥] (١).

وبعض المفسرين جعل الآية مُحْكَمَةً لم تُنسخ، وأنَّ العُدوان المقصود هو النهي عن قتال الصبيان والنساء والشيوخ، وأنَّ الحكم باقي في مثل تلك الحالات التي كان عليها المسلمون؛ فعن معاوية، عن علي، عن ابن عباس: ﴿وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾؛ يقول: «لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير، ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده؛ فإن فعلتم هذا، فقد اعتديتم» (٢).

وعن يحيى بن يحيى الغساني، قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن قوله، ﴿وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، قال: فكتب إلي: «إنَّ ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم»؛ رواه ابن جرير (٣)، وجاء هذا القول عن مجاهد أيضاً (٤).

وهذا الأشبه بالصواب، صوّبه أبو جعفر النحاس.

حكم قتل النساء والصبيان:

والمقاتلة تكون من طرفين، والنساء والصبيان والشيوخ لا يُقاتلون، وكل من لم يُقاتل المؤمنين، فلا يدخل في الآية؛ وهذا هو الأصل.

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٢٩١).

(٤) «تفسير الطبري» (٣/٢٩١).

(١) «تفسير الطبري» (٣/٢٩٠).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/٢٩٠).

وحكى ابن عبد البر الإجماع على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يُقاتلوا^(١).

وروى ابن أبي شيبَةَ، وابن عبد البر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: «كُتِبَ عُمَرُ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ: لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا، وَاقْتُلُوا مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي»^(٢).

وروى سُنيْدٌ، عن أبي بكر بن عيَّاش، عن عمرو بن ميمون؛ قال: كُتِبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى جَعَوْنَةَ وَكَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْأَدْرَابِ: «أَنْ لَا تَقْتُلَ امْرَأَةً، وَلَا شَيْخًا، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا رَاهِبًا»^(٣).

ولكن إذا دَخَلَ النِّسَاءُ فِي صَفُوفِ الْقِتَالِ، وَشَارَكَ الشُّيُوخُ مَعَهُمْ فِي الْقِتَالِ، فَيَدْخُلُونَ فِي حُكْمِ الْمُقَاتِلِينَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ عند أكثر العلماء، وهو قول الأئمة الأربعة والليث وإسحاق.

ويدخل في هذا الحكم إذا كانت تشارك في الحرب في غير قتال؛ كالإمداد بالعدَّة والعَتَادِ، والتحريض بالشُّعْرِ والنَّدْبِ، وأمَّا إذا كانت تصنع الطعام والشراب وتداوي الجرحى، فلا أرى أن هذا يدخل في باب المقاتلة؛ لأنَّ الطعام والشراب وعلاج المريض تعمله النساء في كل حين عادةً غالبية لها، وأمَّا عدَّة الحرب والنَّدْبُ إلى القتال، فهذا ليس من شأن النساء، فدخلها فيه دخول في حكم القتال.

روى ابن أبي شيبَةَ، عن هشام، عن الحسن؛ قال: «إِذَا خَرَجَتْ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ تَقَاتِلُ، فَلْتَقْتُلْ»^(٤).

(١) «الاستذكار» لابن عبد البر (٦٠/١٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبَةَ في «مصنفه» (٣٣١٢٩) (٦/٤٨٤)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٦٤/١٤).

(٣) «الاستذكار» لابن عبد البر (٦٣/١٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبَةَ في «مصنفه» (٣٣١٤١) (٦/٤٨٥).

حُكْمُ قَتْلِ الرَّاهِبِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ:

وَيَدْخُلُ فِي الْآيَةِ الرَّاهِبُ وَالْعَبَّادُ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لاعتزاله عن الناس، ما لم يُقَاتِلْ أو يُحَرِّضَ وَيُنْدُبِ النَّاسَ.

ولا يدخلُ الرَّاهِبُ في الاسترقاقِ، بل يبقى على حاله، ويترك له من طعامه ما يكفيه.

وجمهورُ العلماءِ على عدمِ قتلِ الشيخِ الهَرَمِ الذي لا يُنتَفَعُ به في قتالٍ؛ وهو قولُ أبي بكرِ الصُّدِّيِّ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ حينما بعته لقتالِ المشركين.

وهو قولُ مالكٍ وأبي حنيفة، وروايةٌ عن الشافعيِّ.

وللشافعيِّ قولٌ آخرٌ؛ قال: «يُقْتَلُ الْفَلَّاحُونَ وَالْأَجْرَاءُ وَالشُّيُوخُ الْكِبَارُ، إِلَّا أَنْ يُسَلِّمُوا أَوْ يُوَدُّوا الْجَزِيَّةَ».

والشافعيُّ يفرِّقُ بين قصدِ النساءِ والصبيانِ بالقتلِ، وبين كونهم في الدُّورِ التي يكونُ فيها المشركونُ؛ فيأخذُ النساءِ والصبيانَ والشيوخَ حُكْمَ الْمُقَاتِلِينَ، وَيَسْتَدِلُّ بِحَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رضي الله عنه؛ قال: «مَرَّ بِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَّانَ - وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيِّهِمْ، قَالَ: (هُمْ مِنْهُمْ)، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صلى الله عليه وآله)»؛ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ (١).

ورمى المشركين في حصونهم، وقتل الأطفال والنساء وأسرى المسلمين تبعاً لذلك، دون أن يُفْصَدُوا عَيْنًا: جَوَزَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ؛ قَالَ بِهِ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ.

وقال الأوزاعيُّ: «إِذَا تَرَسَّ الْكُفَّارُ بِأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُرْمَوْا؛

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠١٢) (٤/٦١)، وَمُسْلِمٌ (١٧٤٥) (٣/١٣٦٤).

لقولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ﴾ [الفتح: ٢٥] (١).

وإذا كان المسلمون لا يملكون فكَّ أسراهم، ولا يملكون تفاديهم، ولا تفادي نساء المشركين ولا صبيانهم ولا كنائسهم عند القتال الذي بتعجيله نُصرة المسلمين، وتأخيرُه ضعفٌ وهوانٌ وهزيمةٌ لهم، فيجب عليهم القتال ولو قُتلَ أسرى المسلمين وصبيان المشركين ونسأؤهم، مع أنَّ الحالات في ذلك تتباين بحسب كثرة الأسرى والحاجة للقتال، وأثر تأخير القتال على المسلمين.

فهذه اعتبارات لا بُدَّ من أخذها عند الحُكم على مسألة بعينها.

حكم قتل الفلاحين والعَمال:

والفَلاحُ والعامِلُ والأجيرُ لغير الحربِ، وكلُّ مَنْ لم يقاثلْ أو لم يُعِنْ على عُدَدِ الحربِ وعتادها، أو لم يحرضْ على قتالٍ: فإنه لا يُقتلُ؛ فصَحَّ في «المسند»؛ من حديثِ المرقعِ بنِ صيفيٍّ، عن جدِّه رباحِ بنِ الربيعِ، أخي حنظلةِ الكاتبِ، أنه أخبره: أنه خرجَ مع رسولِ اللهِ ﷺ في غزوةِ عَراها، وعلى مُقدِّمتهِ خالدُ بنُ الوليدِ، فمرَّ رباحٌ وأصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ على امرأةٍ مَقْتولةٍ، مما أصابتِ المُقدِّمةُ، فوقفوا ينظرونَ إليها، ويتعجبونَ من خَلقها، حتَّى لَحِقَهُم رسولُ اللهِ ﷺ على راحلتهِ، فأنفَرَجوا عنها، فوقفَ عليها رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: (ما كانتِ هذهُ لتقاتلِ)، فقال لأحدهم: (الحقُّ خالدًا، فقلْ له: لا تقتلوا ذريةً، ولا عسيبًا)؛ أخرجه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجه^(٢).

(١) «الاستذكار» لابن عبد البر (٦٦/١٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٩٩٢) (٤٨٨/٣)، وابن ماجه (٢٨٤٢) (٩٤٨/٢)، وأبو داود (٢٦٦٩) (٥٣/٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٥٧١) (٢٧/٨).

وروى سعيد بن منصور، عن زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ؛ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه:
 «لَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي
 الْفَلَاحِينَ الَّذِينَ لَا يَنْصُبُونَ لَكُمْ الْحَرْبَ»^(١).

وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٢).

والآية محمولة على جهاد الدَّفْعِ عند صَوْلَةِ المَشْرِكِ وعدوانه، وقد
 أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقِتَالِ الْعَامِّ مَتَى تَوَافَرَتْ أَسْبَابُهُ مَا فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ؛ قَالَ:
 ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

ومع أنَّ المَسْلِمِينَ فِي المَدِينَةِ لم تَكْتَمِلْ لَهُمُ القُوَّةُ، وَأَيْضًا فَشَوْكَةُ
 المَشْرِكِينَ بِمَكَّةَ قَوِيَّةٌ؛ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الأَمْرَ بِالْقِتَالِ عِنْدَ العُدْوَانِ، وَفِيهِ
 أَهْمِيَّةُ الجِهَادِ، وَإِظْهَارُ قُوَّةِ المَسْلِمِينَ، وَحَالُ المَسْلِمِينَ حِينَئِذٍ يُمَكِّنُ مَعَهَا
 تَرْكُ العِمْرَةِ، وَعَدَمُ التَّعَرُّضِ لِلْمَشْرِكِينَ، وَلَكِنَّ الإِبْقَاءَ عَلَى أَمْرِ العِمْرَةِ،
 وَإِظْهَارَ العُدَّةِ لِلْمَقَاتِلَةِ عِنْدَ العُدْوَانِ: يُورِثُ هَيْبَةً لِلأُمَّةِ فِي نَفوسِ
 المَشْرِكِينَ.

وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَضَعَفُ المَسْلِمُونَ عِنْدَ تَرْكِ الجِهَادِ وَتَرْكِ إِظْهَارِ القُوَّةِ،
 وَاللَّهُ جَعَلَ إِظْهَارَ القُوَّةِ وَإِعْدَادَ العُدَّةِ وَلَوْ بِلا قِتَالٍ مَطْلَبًا؛ ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا
 اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ، عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾
 [الأنفال: ٦٠]، فإِذْخَالَ الرُّهْبَةَ عَلَى نَفوسِ المَشْرِكِينَ مَقْصَدًا، وَظَهُورُ ضَعْفِ
 المَسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ.

* * *

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٢٥) (٢/٢٨٠).

(٢) «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٤/٢٠).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتَنُوهُمْ وَادْرَجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أخرجوكم﴾
وَأَلْفَنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ وَلَا تُقْتَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ
فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنْ أَنْهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ
رَحِيمٌ ﴿﴾ [البقرة: ١٩١ - ١٩٢].

بعد أن كان أمرُ الله بالقتالِ مقتصرًا على مَنْ قاتَلَ واعتدى،
واعترضَ المسلمِينَ ومالَهُمْ - وهو جهادُ الدَّفْعِ - أمرَ سبحانهُ بجهادِ
الطَّلَبِ؛ فَاتَّسَعَتْ دائرةُ القتالِ.

وهذه الآيةُ معطوفةٌ على الآيةِ السابقةِ بحرفِ العطفِ الواوِ، وجعلَ
بعضُ العُلَمَاءِ هذا قرينةً على أن هذه الآياتِ نزلتْ منتظمةً في سياقِ
واحدٍ، ولم يَنْسَخْ بعضها بعضًا؛ فَإِنَّ عطفَ بعضها على بعضٍ يَمْنَعُ مِنْ
دعوى النَّسخِ، وتأخَّرَ بعضها عن بعضٍ بحيثُ يكونُ بينهما زمنٌ وحوادثُ
تُوجِبُ تَغْيِيرَ الحُكْمِ.

وقولُ ابنِ حُوَيْرِمَندَادٍ مِنَ المالكِيَّةِ بأنَّ قولَه: ﴿وَلَا تُقْتَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ﴾ منسوخٌ بقوله: ﴿وَقَتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة:
١٩٣]: فيه نَظَرٌ؛ لما تقدَّم.

وعطفَ اللهُ الأمرَ بالقتلِ هنا: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ﴾، بعدَ قوله:
﴿وَقَتَلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩٣]؛ للاتصالِ بالمعنى الذي في الآيةِ السابقةِ؛
وذلك أنَّهم خارجونَ للمقاتلةِ، وسيُقَابِلُونَ المشركينَ؛ مِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ،
وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُقَاتِلُ؛ لعجزِ أو خوفٍ، أو لكونه خراجَ تحريضًا
وتشجيعًا فقط، فاحتاجوا لبيانِ أَنَّ حُكْمَ مَنْ خَرَجَ للقتالِ حُكْمُ المقاتِلِ
ولو لم يُقَاتِلْ؛ ولذا قال: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ﴾؛ يعنى: ولو بدونِ مُقاتلتهِ.

وقوله تعالى: ﴿تَفْتَنُوهُمْ﴾؛ أي: لَقَيْتُمُوهم؛ أي: على كلِّ حالٍ؛
سواءً كانوا في حالةِ تنقلٍ أو راحةٍ أو تطلُّعٍ وتحسُّسٍ؛ وذلك ما داموا

قاصدين الاعتداء وقد بيّثوه؛ لاحتمال مبادرتهم ومباغتتهم للمسلمين بالعدوان، فكان الواجب عدم التفريق بين أحوالهم؛ صيانة للمسلمين وحفظاً لدمائهم.

وقوله: ﴿وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ﴾؛ أي: أخرجوهم من بلدكم مكة كما أخرجوكم منها، وفيه المعاقبة بالمثل، وفيه أن بلد المسلمين التي يخرجون منها لا تسقط عن كونها حقاً لهم ولو تباعد الزمن، وأن الوعد بإعادتها ينبغي أن يكون حاضراً متى ما تهيأت الأسباب للأمة.

وقوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾:

الفتنة هي الاضطراب وتغيير الحال؛ هذا أصل معناها، ثم إنها تطلق على كل قول أو فعل أو اعتقاد أدى إلى الاضطراب في حال الفرد أو الأمة؛ فالمال والولد والجاه، والكذب والغيبة والنميمة والحرب؛ فتنة تؤدي إلى الاضطراب، والفتنة تكون دقيقة، وتكون عظيمة.

أعظم أنواع الفتنة:

والفتنة المقصودة في الآية «الكفر»، وهي أعظم أنواع الفتنة، وكل فتنة فهي دونها؛ فسره بهذا عامة السلف؛ كابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن وقادة والضحاك والربيع بن أنس^(١).

وقد جاءت «الفتنة» في الآية بالألف واللام، وهي للجنس، فتدل على الاستغراق؛ أي: أن الفتنة المقصودة في الآية أعظم الفتن؛ وذلك أن المسلمين يظنون أن القتال في مكة وحرمها من الفتنة، فبين الله ما هو أعظم منها، وهو كفر من يقايلونهم، والكفر فتنة أعظم من فتنة قتالهم، بل لو تركوا بسبب فتنة القتال، لكان ذلك إقراراً لهم على كفرهم، والحق أن الفتنة العليا، وهي الكفر، تدفع بالفتنة الدنيا، وهي القتل.

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/٢٩٣ - ٢٩٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٢٦).

حُكْمُ الْقِتَالِ فِي الْحَرَمِ:

وهو: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْمَكْرَمِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ (١٩١) فَإِنْ أَنْهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ:

وهذه الآية معطوفة على الأمر بقتال المشركين حيث نَفَقُوهُمْ؛ وذلك أن الله أمر بقتلهم في كلِّ موضع، ولَمَّا كان للحرم منزلة تختلف عن غيره، احتاج للاستثناء المقيّد بكونهم يُقاتلون المسلمين عنده، فجعل الله غاية النهي بقوله: ﴿حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ﴾.

وذلك لحُرْمَةِ المسجد الحرام، فإذا حَرَمَ حُرْمَةَ المسجد الحرام، فهو مستحقٌّ للعقوبة والتأديب؛ لكُفْرِهِ إِنْ كَانَ كَافِرًا، ولا استحلاله حُرْمَةَ المسجد الحرام أيًا كان؛ مؤمنًا أو كافرًا.

والله جعل المسجد الحرام حرامًا؛ لِنِسْبَتِهِ إِلَيْهِ؛ فهو حَرَمُ اللَّهِ وَبَيْتُهُ، وكلُّ صِدْقٍ عن العبادة فيه واستحلالٍ للقتال على ذلك: إفقاد لأصل تلك الحُرْمَةِ ونزع لها.

وقد حكى الإجماع غير واحدٍ من العلماء: أَنَّ لِمَكَّةَ حُرْمَةً لا بدَّ أَنْ يَلِيَهَا مُسْلِمٌ، ومجردُ ولاية الكافر عليها مُبِيحٌ لقتاله، ولو لم يقاتل؛ لأنَّ وجوده فيها محرّم، ولو لم يَمْنَعِ المسلمين من دخولها حَجًّا وَعُمْرَةً؛ حكى الإجماع القرطبي عن ابن خُوَيْرِمَنْدَادٍ (١).

وقال: ﴿كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾؛ أي: هذا حُكْمُهُمُ الْأَصْلِيُّ لو لم يَلُودُوا بِالْحَرَمِ، ولكن لَمَّا قَاتَلُوكُمْ عنده، كانت هذه الحال لاجبةً بجزائهم الأصلي، وهو وجوب القتال.

وَمَنْ لَادَ بِمَكَّةَ مِمَّنْ أَصَابَ حَدًّا، أَوْ كَانَ فَارًا بِحَقِّ، أَوْ عَدُوًّا

(١) «تفسير القرطبي» (٣/٢٤٤).

استجار بها، فيجوز قتاله وقتله؛ لما روى أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعته، جاء أبو برة، فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة؟ فقال رسول الله ﷺ: (أفئدوه)^(١)، وابن خطل هذا هو عبد العزى - أو: عبد الله - ابن خطل التيمي كان مسلماً فارتد، فأخذ في سب النبي والطعن فيه والتنقص منه، وصد الناس عنه، فأهدر النبي دمه».

وظاهر حديث أنس: أن النبي قتله لما وضع المغفر عن رأسه، وقد انقضت الساعة التي أحل الله له فيها مكة، وانتهت الحرب، فكان قتله حداً؛ لردته، لا محاربة؛ كما قاتل المشركين في قتال المواجهة، فحكمه كمن كان في حكم المسلمين وارتد؛ فدل ذلك على إقامة الحدود في مكة.

وبهذا قال غير واحد من السلف.

وقد روى ابن المنذر، عن طاوس، عن ابن عباس؛ في قوله ﷺ: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ أَمِنًا» [آل عمران: ٩٧]؛ قال: «مَنْ قَتَلَ، أَوْ سَرَقَ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُجَالَسُ، وَلَا يُكَلِّمُ، وَلَا يُؤْوَى، وَلَكِنَّهُ يُنَاشِدُ حَتَّى يَخْرُجَ، فَيُؤْخَذَ فَيُقَامَ عَلَيْهِ مَا جَرَّ، فَإِنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فِي الْحِلِّ، فَأَدْخَلَ الْحَرَمَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ مَا أَصَابَ، أَخْرَجُوهُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ سَرَقَ، أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ»^(٢).

وبهذا قال عطاء ومجاهد وقتادة.

وقال مالك: بإقامة الحدود مطلقاً.

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٦) (١٧/٣)، ومسلم (١٣٥٧) (٩٨٩/٢).

(٢) «تفسير ابن المنذر» (٣٠٥/١).

وقال الشافعي: «إذا التجأ المجرم المسلم إلى المسجد الحرام يضيّق عليه حتى يخرج، فإن لم يخرج، جاز قتله»^(١).

وقال قتادة: «إن سرق فيه أحد قطع، وإن قتل فيه أحد قتل، ولو قُدر على المشركين فيه قتلوا»^(٢).

ومن روي عنه من السلف عدم إقامة الحد في الحرم، فلا يظهر أن مرادة إسقاط الحدود على من لاذ بمكة؛ وإنما مرادة أن من أصاب حداً في غيرها ولاذ بها: يخرج من الحرم؛ ليقيم الحد عليه في خارجه.

والقول بعدم إقامة الحدود في الحرم بحال، وتحريم اللائذ ولو أصاب حداً فلا يخرج منه ليقيم عليه الحد في غيره: قول لا يعول عليه؛ لأن الحقوق إنما هي لحفظ حرمة الناس ودمائهم، ودمائهم أعظم من حرمة البيت؛ فلا يسقط الأدنى الأعلى.

وقال أبو حنيفة: «لا يقتل الكافر إذا التجأ إلى الحرم، إلا إذا قاتل فيه»^(٣).

* * *

قال تعالى: ﴿وَنَلْبُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ فَإِنْ أُنْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

بعد أن كان قتال المشركين إنما هو إذا خشي عدوانهم؛ دفعا لوصولتهم، وعند صدّهم عن المسجد الحرام، بين سبحانه أن للمؤمنين

(١) «تفسير النيسابوري» (١/٣٩١ - ٣٩٢)، و«تفسير الآلوسي» (١/٣٧٨)، و«التحرير والتنوير» (٢/٢٠٥).

(٢) «تفسير الطبري» (٥/٦٠١ - ٦٠٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٧١٢).

(٣) «التحرير والتنوير» (٢/٢٠٥).

بعد ذلك قتالهم؛ لإلحاق الضَّعْفِ بهم، وهذا سببٌ للقتالِ أوسع من الأسبابِ الأولى.

وقد جعلَ بعضُ السَّلَفِ هذه الآيةَ ناسخةً للآياتِ السابقة؛ فقد روى ابنُ جرير، عن سعيد، عن قتادة؛ قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١]: «كانوا لا يُقاتلون فيه حتى يُبدؤوا بالقتال، ثم نُسِخَ بعد ذلك، فقال: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾؛ حتى لا يكون شركاً، ﴿وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾؛ أن يُقال: لا إلهَ إلا اللهُ، عليها قاتلُ نبيِّ اللهِ، وإليها دَعَا»^(١).

فتنة الكفرِ أشدُّ من فتنة القتلِ:

أمر اللهُ بقتالِ المشركينَ حتى لا تكونَ فتنةً، والفتنةُ هنا الكفرُ؛ وهذا دليلٌ على أن نَشَرَ أسبابِ الكفرِ من أقوالٍ وكتبٍ، وإذاعتها، والتهاؤنَ مع أصحابِها: أعظمُ من انتشارِ أسبابِ القتلِ؛ لأنَّ الكفرَ أكبرُ من القتلِ وأشدُّ.

وفي الآية: وجوبُ دفعِ أسبابِ فتنةِ الكفرِ عن المسلمينَ ولو بالقتلِ، وفتنةُ الكفارِ هي كُفْرُهُم، فإذا قويتْ شوكتُهُم، تبعَهُم المؤمنونَ.

روى ابنُ جرير الطبري؛ من حديثِ ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ؛ في قولِ اللهِ: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]؛ قال: «ارتدادُ المؤمنِ إلى الوثنِ أشدُّ عليه من القتلِ»^(٢).

وقد أمرنا اللهُ بمقاتلتهم حتى تندفعَ فتنَتهم عن المسلمينَ، لا أن تندفعَ فتنَتهم كُلِّها عن أنفسِهم؛ لأنَّ هذا محالٌ؛ فالكُفَّارُ باقونَ إلى قيامِ الساعةِ، وفتنتهم تُدفعُ بثلاثةِ أمورٍ:

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٢٩٥ - ٢٩٦). (٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٢٩٤).

أَوَّلًا: أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَيَأْمَنُوا مِنْ عِقَابِ اللَّهِ، وَيَأْمَنَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ كُفْرِهِمْ.

ثَانِيًا: أَنْ يُقْتَلُوا وَيُكْفَى الْمُؤْمِنُونَ شَرَّ كُفْرِهِمْ.

ثَالِثًا: أَنْ يُذَلُّوا بِالْجِزْيَةِ؛ فَلَا تَكُونَ لَهُمْ شَوْكَةٌ أَوْ قُوَّةٌ يَتَشَوَّفُ الْمُؤْمِنُونَ بِسَبَبِهَا إِلَى الْاِقْتِدَاءِ بِهِمْ وَالتَّأْسِي بِحَالِهِمْ؛ فَإِنَّ الْجِزْيَةَ فُرِضَتْ صَغَارًا لَهُمْ، وَالدَّلِيلُ لَا يَتَأَثَّرُ النَّاسُ بِقَوْلِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النُّفُوسَ جُبِلَتْ عَلَى حُبِّ الْعَظِيمِ الْقَوِيِّ وَالتَّأْسِي بِهِ؛ فَجَعَلَ اللَّهُ الْجِزْيَةَ صَغَارًا عَلَيْهِمْ: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وَذَلِكَ حَتَّى تُحْمَى بَيِّضَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ تَسَلُّلِ رَأْيِ الْكُفْرِ وَقَالَتِهِ وَاعْتِقَادِهِ إِلَيْهِمْ بِإِذْلالِ أَصْحَابِ الْكُفْرِ، وَيَضْعُفِ أَمْرُهُمْ عَنِ التَّرْبِصِ بِالْمُؤْمِنِينَ بِمَحَاوَلَةِ الْعُدْوَانِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ.

وَهَذَا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَأَمَّا الْمَشْرِكُونَ الْوَثْنِيُّونَ، فَلَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ الْقَتْلُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (أَمُرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ...); الْحَدِيثُ^(١)، وَهَذَا فِي الْمَشْرِكِينَ.

وَلِذَا لَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ مِنْ مُشْرِكٍ جِزْيَةً، وَإِنَّمَا أَخَذَهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَيَأْتِي بَيَانُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

وَحَمَلَ بَعْضُ السَّلَفِ كَابِنِ عُمَرَ الْآيَةَ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ عَلَى خَوْفِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ فِتْنَةِ الْكُفَّارِ؛ لِقَلَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَكَثْرَةِ الْكُفَّارِ، وَأَنَّ الْآيَةَ لَا تُؤْخَذُ عَلَى عَمُومِهَا وَإِطْلَاقِهَا فِي كُلِّ حَالٍ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، عَنْ نَافِعٍ؛ قَالَ: «جَاءَ رَجُلَانِ إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَيَّامَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا مَا تَرَى وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَمَا يَمْنَعُكَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥) (١٤/١)، وَمُسْلِمٌ (٢٢) (٥٣/١)؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ.

أن تخرج؟ فقال: يَمَعْنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي، فقالا: ألم يقل الله تعالى: ﴿وَقَتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾؟ فقال ابنُ عمر: «قَاتَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةً وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً، وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ»^(١)، قال ابنُ عمر: «كَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ؛ إِمَّا قَتَلُوهُ، وَإِمَّا عَدَّبُوهُ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ، فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً»^(٢).

وهو له: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾؛ أي: فَإِنْ انْتَهَوْا عَنْ نَقْضِ الصُّلْحِ، أَوْ فَإِنْ انْتَهَوْا عَنِ الشُّرْكِ بِأَنْ آمَنُوا، فَلَا عُدْوَانَ عَلَيْهِمْ. الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الْجِهَادِ:

وفي الآية: دليلٌ على أَنَّ الْأَصْلَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْجِهَادِ هُوَ إِبْلَاغُ الدِّينِ، وَتَقْوِيَةُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِضْعَافُ الْكُفْرِ وَالْكَافِرِينَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ هَوْلَهُ: ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ هُوَ إِزَالَةُ الْكُفْرِ وَأَهْلِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ وَتَقْدِيرِهِ بَقَاءُ الْكُفْرِ وَالْكَفَارِ إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ لِحِكْمَةِ اقْتَضَتْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ هُوَ إِضْعَافُ شَوْكَتِهِمْ وَهَيْبَتِهِمْ؛ حَتَّى لَا يُزْهِبُوا الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا تَتَشَوَّفَ نَفُوسُ ضِعْفَاءِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى تَقْلِيدِهِمْ لِقَوَّتِهِمْ، وَلَا يَجِدَ الْمُنَافِقُونَ عَضُدًا قَوِيًّا خَارِجًا لَهُمْ.

وعلى هذا: فأعلى مصالح الجهاد: نُشْرُ الْحَقِّ، وَإِضْعَافُ الْكُفْرِ وَتَقْوِيَةُ الْإِسْلَامِ وَحِمَايَتُهُ، ثُمَّ يَلِيهَا الْمَصَالِحُ التَّابِعَةُ لِذَلِكَ؛ كَأَخْذِ الْمَالِ غَنِيمَةً وَفَيْئًا وَجَزِيَّةً.

وقد جاء في السنة نصوص كثيرة تدلُّ على أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجِهَادِ الرَّفْعَةَ وَالْعُلُوَّ، وَأَنَّ تَرْكَهُ يُورِثُ ذِلَّةً وَصَغَارًا؛ ففي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٤٥١٣) (٢٦/٦). (٢) أخرجه البخاري (٤٥١٤) (٢٧/٦).

يَقُولُ: (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ^(١)).

* * *

﴿قَالَ نَعَالَى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ آغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آغْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

مُنِعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةً سِتًّا مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ، لَمَّا ذَهَبَ إِلَيْهَا قَاصِدًا الْعُمْرَةَ، وَتَصَالَحَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى دُخُولِهَا الْعَامَ الْقَابِلَ، وَأَنْ يُقِيمَ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَكَانَ لَهُمْ ذَلِكَ بَعْدَمَا أَعَدَّ الْمُسْلِمُونَ الْعُدَّةَ؛ تَحْسَبًا لِمَنْعِ الْمُشْرِكِينَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ وَتَقْضِيهِمُ الْعَهْدَ، فَأَبْدَلَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِشَهْرِ الصِّدْقِ سَنَةً سِتًّا شَهْرَ دُخُولِ سَنَةِ سَبْعٍ، وَهُوَ شَهْرُ ذِي الْقَعْدَةِ الشَّهْرُ الْحَرَامُ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَسْمِيهِ «ذَا الْقَعْدَةِ»؛ لِأَنَّهُمْ يَقْعُدُونَ فِيهِ عَنِ الْقِتَالِ، فَسَمَّاهُ اللَّهُ بِمَا يَعْرِفُونَهُ.

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ؛ فِي هَوْلِ اللَّهِ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾، قَالَ: «فَحَرَّتْ فُرَيْشُ بَرْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ مُحْرِمًا فِي ذِي الْقَعْدَةِ عَنِ الْبَلَدِ الْحَرَامِ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ مَكَّةَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَضَى عُمْرَتَهُ، وَأَقْضَاهُ بِمَا حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ»^(٢).

وَرَوَى أَيْضًا؛ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ؛ قَوْلَهُ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾: «أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَاعْتَمَرُوا فِي ذِي

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢) (٣/٢٧٤). (٢) «تفسير الطبري» (٣/٣٠٥).

الْقَعْدَةُ وَمَعَهُمُ الْهَدْيُ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْحُدَيْبِيَّةِ، صَدَّهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَصَالَحَهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ يَرْجَعَ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، حَتَّى يَرْجَعَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ؛ فَيَكُونُ بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِسِلَاحٍ رَاكِبٍ وَيَخْرُجُ، وَلَا يَخْرُجُ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَنَحَرُوا الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَحَلَقُوا وَقَصَرُوا.

حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى دَخَلُوا مَكَّةَ، فَاعْتَمَرُوا فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَقَامُوا بِهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ قَدْ فَحَرُوا عَلَيْهِ حِينَ رَدُّهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَقَصَّهُ اللَّهُ مِنْهُمْ، فَأَدْخَلَهُ مَكَّةَ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ الَّذِي كَانُوا رَدُّهُ فِيهِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ؛ فَقَالَ اللَّهُ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْمُرْمَتُ فَمَصَّصٌ﴾^(١).

وَرَوَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْمُرْمَتُ فَمَصَّصٌ﴾، قَالَ: «نَزَلَتْ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ، مُنْعُوًا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَفَرَّقَتْ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾: عُمْرَةٌ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، بِعُمْرَةٍ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ»^(٢).

الْحِكْمَةُ مِنْ تَأْخِيرِ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ:

وَكَانَ تَأْخِيرُ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَكَّةَ لِحُكْمٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا: أَنْ يَعْتَادَ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى الصَّبْرِ، وَمِنْهَا: أَنْ اللَّهُ جَعَلَ دُخُولَهُمُ الْعَامَ السَّابِعَ أَظْهَرَ فِي الْقُوَّةِ وَالْكَثْرَةِ؛ فَقَدْ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا؛ فَكَانُوا أَهْيَبَ فِي نَفُوسِ الْمُشْرِكِينَ؛ وَلِذَا قَدَّرَ اللَّهُ لَهُمْ دُخُولَ مَكَّةَ فِي الْعَامِ التَّاسِعِ الثَّامِنِ بِإِلَاءِ كَبِيرٍ قَتَالٍ؛ لِلْهَيْبَةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ فِي نَفُوسِ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْهَا: أَنَّ رُؤْيَةَ قُرَيْشٍ لِلْمُسْلِمِينَ مَرَّتَيْنِ سَنَةً سِتًّا وَسَنَةً سَبْعًا

(١) «تفسير الطبري» (٣/٣٠٦) و(٢١/٢٩٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٣٠٩).

أشدُّ وقعًا في قلوبهم، وعلامةٌ على ثبات المسلمين وصبرهم وإصرارهم.
والأشهرُ الحُرْمُ المذكورةُ في الآيةِ أربعةٌ، وهي المذكورةُ في الآيةِ:
﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، وهي: ثلاثةُ سَرْدٍ، وواحدُ فَرْدٍ، فأما
السَرْدُ المتتابعُ، فهي ذو القعدةِ وذو الحجةِ والمحرمُ؛ وذلك لأنَّ الحجَّ
واقِعٌ فيها ذهابًا ورجوعًا وأداءً.

وأما الشهرُ الفَرْدُ، فهو شهرُ رَجَبٍ، وكان أهلُ الجاهليةِ يسمونهُ
شهرَ العُمرةِ، وقد حرَّمتهُ مُضَرُّ كُلُّهَا؛ ولذلك يقالُ له: رَجَبٌ مُضَرٌّ.

وقد جاءَ في «الصحيحين»، عن أبي بكرٍ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛
قال: (إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ
اثنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ،
وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ)^(١).

وإنما سَمَّاهُ النبيُّ رَجَبٌ مُضَرٌّ؛ لأنَّ ربيعةً تُسَمَّى رَجَبًا ما بين شَعْبَانَ
وشَوَّالٍ، وهو رَمَضانٌ؛ تسميه رَجَبًا.

ولو لم يحرم الله القتالَ في الأشهرِ الحُرْمِ، لتعطلَ الحجُّ والعُمرةُ،
ولم يصبحَ لحرمِ الله هَيْبَةٌ، وانتقصَ أمانُهُ وانتقصَ.

العمره في أشهرِ الحجِّ:

واعتمرَ النبيُّ أربعَ عُمَرٍ؛ كُلُّهُنَّ في أشهرِ الحجِّ، وهُنَّ أشهرُ حُرْمٍ؛
وهذا دليلٌ على أنَّ العُمرةَ في أشهرِ الحجِّ أفضلُ من العُمرةِ في غيرها،
حتى رَمَضانَ.

وأما حديثُ: (عُمرةٌ في رَمَضانَ تُعَدُّ حَجَّةً)^(٢)، فهذا فضلٌ، لا
تفضيلٌ، وتتابعُ فِعْلُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم على الاعتِمَارِ في أشهرِ الحجِّ دليلُ القصدِ،

(١) أخرجه البخاري (٤٤٠٦) (١٧٧/٥)، ومسلم (١٦٧٩) (٣/١٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٢) (٣/٣)، ومسلم (١٢٥٦) (٢/٩١٧).

وهذا لا يحدث مصادفةً، والفعل المتكرر أقوى من الحث بالقول بلا فعل، والفعل مع القول أقوى من أحدهما بدون الآخر.

وكان السلف يعتمرون في أشهر الحج أكثر من غيرها.

والبَاءُ فِي هَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْكَثْرُ الْكُرَامُ بِالشَّهْرِ الْكُرَامِ﴾ للتعويض؛ كقولهم: صاعًا بصاع؛ أي: إنَّ الحُكْمَ وَاحِدٌ لِلطَّرْفَيْنِ يَتَقَابَلَانِ بِهِ؛ روى ابنُ أبي حاتم، عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ؛ قال: قال ابنُ عَبَّاسٍ: «رَضِيَ اللَّهُ بِالْقِصَاصِ مِنْ عِبَادِهِ، وَيَأْخُذُ مِنْكُمْ الْعُدْوَانَ؛ قَالَ اللَّهُ: ﴿الْكَثْرُ الْكُرَامُ بِالشَّهْرِ الْكُرَامِ وَالْكَرْمُتُ قِصَاصٌ﴾، فَحَجَّةٌ بِحَجَّةٍ، وَعُمْرَةٌ بِعُمْرَةٍ»^(١).

ولذا قال تعالى: ﴿وَالْكَرْمُتُ قِصَاصٌ﴾؛ أي: مماثلة ومقابلة في المجازاة والانتصاف، وكما تكون المحرمات على أحد، فينتهكها، فيسقط التحريم عنَّ يُقابله، فله أن يجازيه بمثل عُدْوَانِهِ عَلَيْهِ؛ كَالسِّنِّ، بِالسِّنِّ، وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ، وَالْأُذُنِ بِالْأُذُنِ، فَاصِلُ الْعُدْوَانِ حَرَامٌ، لَكِنْ لَوْ وَقَعَ لِلْمَعْتَدِي عَلَيْهِ، أَخَذَ الْقِصَاصَ، وَكَذَلِكَ فِيمَنْ اخْتَرَقَ حُكْمَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ بِالْقِتَالِ، فَهُوَ مُقَابَلَتُهُ بِالْمِثْلِ، وَهَذَا شَبِيهُهُ بِمَا سَبَقَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْكُرَامِ حَتَّى يُفْتَلُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١].

حرمة النفس أعظم من حرمة المكان والزمان:

وفي الآيات: دليل على أن حرمة النفس أعظم من حرمة الأزمنة والأمكنة، فأباح الله في الحرم وفي الشهر الحرام القتال لصدِّ العُدْوَانِ على النفس؛ لأنَّ الأزمنة لا تعظم إلا بأفعال، والأفعال لا تقوم إلا بفاعلين؛ فصيانة الفاعلين - وهم النفوس المعصومة - أولى.

وقال: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾؛ أي: بالمماثلة كما فعلوا في شهر حرام، فقابلوه بمقاتلته في شهر حرام.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٢٩).

وقد ذَكَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ حُكْمَ الْقِتَالِ وَالْحَاجَةَ إِلَيْهِ، وَبَيَّنَّ حُكْمَ الْقِتَالِ فِي حَرَمِ اللهِ، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي كَانَ يَقْصِدُهُ الْمُسْلِمُونَ لِلْعُمْرَةِ، فَخَشُوا مِنْ تَرْبِصِ الْمُشْرِكِينَ وَخِيَانَتِهِمْ لَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ مَا سَبَقَ مِنْ حُكْمِ الْقِتَالِ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَلَمَّا كَانَ ذَهَابُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَكَّةَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، نَاسَبَ ذَلِكَ بَيَانَ اللهُ حُكْمَ مَا يَجِدُونَهُ مِنْ حَرَجٍ فِي الْقِتَالِ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ.

وَفِي الْآيَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَهْمِيَّةِ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ قَبْلَ الْعَمَلِ؛ حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَى حَقٍّ مُسْتَقَرًّا سَابِقٍ؛ فَإِنَّ مَسَائِلَ الْخِلَافِ فِي الْأَحْوَالِ الْحَرَجِيَّةِ يَنْقَسِمُ فِيهَا النَّاسُ، وَرَبَّمَا يَتَفَاتَلُونَ عَلَيْهَا لِتَأْزِمِ النَّفُوسِ، فَكَانَ اسْتِقْرَارُ الْعِلْمِ وَالاجْتِمَاعُ عَلَيْهِ - خَاصَّةً فِي الْمَهْمَاتِ كَالْقِتَالِ - مِنْ الْوَاجِبَاتِ؛ لِهَذَا جَاءَ الْحُكْمُ الْإِلَهِيُّ بِبَيَانِ الْقِتَالِ وَحُدُودِهِ مَكَانًا وَزَمَانًا.

رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾؛ قَالَ: «أَمَرَكُمُ اللهُ بِالْقِصَاصِ، وَيَأْخُذُ مِنْكُمُ الْعُدْوَانَ»^(١).

وَرَوَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ هَوَلَهُ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾: «فَهَذَا وَنَحْوُهُ نَزَلَ بِمَكَّةَ وَالْمُسْلِمُونَ يَوْمئِذٍ قَلِيلٌ، وَلَيْسَ لَهُمْ سُلْطَانٌ بِفَهْرُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَتَعَاطَوْنَهُمْ بِالشَّتْمِ وَالْأَذَى؛ فَأَمَرَ اللهُ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يُجَازِي مِنْهُمْ أَنْ يُجَازِيَ بِمِثْلِ مَا أُتِيَ إِلَيْهِ، أَوْ يَصِيرَ أَوْ يَعْفُو؛ فَهُوَ أَمْثَلُ، فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَعَزَّ اللهُ سُلْطَانَهُ، أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْتَهُوا فِي مِظَالِمِهِمْ إِلَى سُلْطَانِهِمْ، وَأَلَّا يَعْدُوَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ كَأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ»^(٢).

(١) «تفسير الطبري» (٣/٣٠٨).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٣١٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٢٩).

حکم أخذ المسلم حقه من دون الحاكم:

وإذا لم يجد المسلم حاكماً يَنْصِفُهُ، فهل له أن يأخذ حقه بنفسه في غير الحدود من غير مفسدة؟ في المسألة قولان، وجمهور السلف وأكثر الفقهاء على الجواز، روى أبو نعيم في «الحلية»، عن قدامة بن الهيثم، قال: «سألت عطاء بن ميسرة الخراساني، فقلت له: لي على رجل حق، وقد جحدني به، وقد أعيا علي البيئة، أفأقتص من ماله؟ قال: رأيت لو وقع بجاريتك، فعلمت، ما كنت صانعاً!»^(١)

ولصاحب الحق أن يأخذ حقه إذا ظفر به، ولو لم يعلم من أحد به، قال عليه السلام لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان، لما قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيي إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)^(٢).

روى عبد الرزاق، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن خالد، عن ابن سيرين: «وإن عاقبتكم فعاقبوا بمثل ما عوقبتكم به» [النحل: ١٢٦]؛ يقول: «إن أخذ منك رجل شيئاً، فخذ منه مثله»^(٣).

وعند عبد الرزاق وابن جرير عن منصور، عن إبراهيم، قال: «إن أخذ منك شيئاً، فخذ منه مثله»^(٤).

وبجواز أخذ الحق عند الظفر به يقول أكثر العلماء، وهو قول مالك والشافعي وأحمد والثوري وغيرهم.

(١) «حلية الأولياء» (١٩٧/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١١) (٧٩/٣)، ومسلم (١٧١٤) (١٣٣٨/٣).

(٣) «تفسير عبد الرزاق» (٣٦١/١)، و«تفسير الطبري» (٤٠٥/١٤ - ٤٠٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٣٠٨/٧).

(٤) «تفسير عبد الرزاق» (٣٦١/١)، و«تفسير الطبري» (٤٠٦/١٤).

وأما إذا وجدَ مالاَ غيرَ مالِهِ، ولكنَّهُ يُساوِيهِ أو هو أقلُّ منه؛ هل له أن يأخذَهُ عن حقِّه أو بعضِهِ؟ هما قولانِ للعلماءِ، والصوابُ جوازُ ذلك إذا كان هذا لا يُفْضِي إلى مَفْسَدَةٍ عليه أشدَّ.

قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أَمَرَ اللَّهُ بِتَقْوَاهُ، محذِّراً من البغي في القتالِ، وأن يكونَ القتالُ بالقَدْرِ الذي يُدْفَعُ به عُدُوَانُهُمْ وشرُّهُم، وبِالتَّقْوَى يكونُ العبدُ مع الله بِحِفْظِهِ وِرْعَايَتِهِ وتَسْديدِهِ والنَّظَرِ إليه، وفي ذلك: إشارةٌ إلى أن معيَّةَ الله لعَبْدِهِ بِقَدْرِ تَمَسُّكِهِ بِتَقْوَاهُ وَقُرْبِهِ مِنْهُ، ولا يُصَابُ عَبْدٌ إِلَّا بسببِ ذَنْبٍ اقْتَرَفَهُ؛ لهذا فاحْجُجْ ما يكونُ الإنسانُ في أزمِنَةِ الفِتَنِ والشدائِدِ إلى التقوى والاستغفارِ من الذنوبِ؛ حتَّى يزولَ الذنبُ، فتزولَ آثارُهُ.

وقد ذَكَرَ اللهُ الأمرَ بِتَقْوَاهُ بعدَ أن ذَكَرَ القتالَ؛ لِيبيِّنَ أَنَّ العِبْرَةَ بِتَقْوَى الإنسانِ لله أَكثَرُ مِنَ العِبْرَةِ بالعدِدِ والمالِ؛ فالأبدانُ والعُدَّةُ لا تكفي ما دامتِ العزائمُ ضعيفةً لا تُقاتِلُ عقيدةً، وإنَّما تُقاتِلُ حَمِيَّةً وعصبيةً لِنَسَبٍ أو مُلْكٍ.

ولا تكونُ معيَّةَ الله وعنايتهُ وتأييدهُ للمقاتِلِ حتَّى يكونَ بتقوى؛ ولذا **قال:** ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾، فإذا ضَعُفَت معيَّةُ الله لعَبْدِهِ، ضَعُفَ انتصارُهُ، ووَكَلَهُ اللهُ إلى نَفْسِهِ، وكُلَّمَا زادتِ التقوى والعبوديةُ، زادت كفايةُ الله للعَبْدِ؛ كما قال اللهُ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦].

والآيةُ دليلٌ على أهميَّةِ وصيَّةِ المجاهدِ بِنَفْسِهِ ومالِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وتذكيرهُ بوجوبِ التقربِ إلى اللهِ؛ لِيَقْرَبَ اللهُ مِنْهُ، حتَّى لا يَتَكَلَّ على نَفْسِهِ وقوَّتِهِ، فيكَلِّهُ اللهُ إليها.

حكمُ القتالِ في الأشهرِ الحُرْمِ:

وتحريمُ القتالِ في الأشهرِ الحُرْمِ منسوخٌ باتفاقِ العلماءِ - إلا شيئاً

قاله عطاء - حكى الاتفاق جماعة من العلماء؛ وقد كانت العلة التي منع الله لأجلها القتال في الأشهر الحرم هي أن مكة كانت بلاد شرك قبل الفتح، فإبقاء حكم التحريم كان لحفظ طريق الحاج والمعتمر إلى البيت الحرام من القطاع، ولما فتحت مكة، ولم تكن بعد ذلك بلدا للكفر، وحرّم الله على المشركين دخولها: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَاهِمِهِمْ هَكَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، بل أمر الله بإخراجهم من جزيرة العرب؛ كما في الحديث في «الصححين»: (أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)^(١) - كان الحجاج في مأمن.

وأما المشركون، فهم بحاجة إلى تتبع وقصد وملاحقة؛ لدفع شرهم، ولتقوية شوكة المسلمين؛ لذا نسخ الله تحريم القتال في الأشهر الحرم بزوال سببه، بل لتمام الحاجة إلى القتال فيها، وهي حفظ بلاد المسلمين وطريق الحاج من تربصهم، وكلما اتسعت دائرة بلاد الإسلام، كانت الحاجة ماسة لحماية الأطراف، ومع اتساعها تتسع الحاجة للقتال، فكان واجب القتال الاتساع وعدم الضيق.

مراحل القتال في الأشهر الحرم:

ولذا فإن الجهاد في الأشهر الحرم مرّ بمراحل:

أولها التحريم المطلق؛ كما سبق.

ثم خصّصه الله بقوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوكُمْ

فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١]، إلى قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَكَانُوا

ثُمَّ نَسَخَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿بِرَأْيِهِ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ

الْمُشْرِكِينَ ۗ فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ١ - ٢]، إلى قوله:

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥٣) (٤/٦٩)، ومسلم (١٦٣٧) (٣/١٢٥٧)؛ من حديث ابن

﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فالله ضربَ لهم أجلاً، وهو انقضاء الأشهرِ الحُرْمِ من العامِ التاسعِ للهجرة في زمنِ حجةِ أبي بكرِ الصديقِ رضي الله عنه بالناسِ، ثم جعلَ اللهُ نهايةَ الأجلِ هو نهايةَ محرّمٍ من العامِ العاشرِ من السنةِ التالية، وهي العاشرةُ، ثم أحلَّ القتالَ في كلِّ زمنٍ.

وهو منسوخٌ بقولِ الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ الْفِتْمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

وقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قاتَلَ في الأشهرِ الحُرْمِ بعد ذلك؛ فقد غَزَا هَوَازِنَ بَحْنِينَ، وثَقِيفًا بالطائفِ في شهرِ ذي القعدةِ؛ كما في كُتُبِ الصحيحِ.

وأغزَى أبا عامرٍ إلى أوطاسٍ في الشهرِ الحرامِ.

وعَزَوْهُ ذَاتِ الرُّقَاعِ لِثَمَانَ حَلَوْنَ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ، وغَزَا بني قُرَيْظَةَ لِسَبْعِ بَقِينٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وغَزَا عَزَوْتَهُ فِي تَبُوكَ لِحَمْسِ حَلَوْنَ مِنْ رَجَبٍ.

وقد بايَعَ النبي صلى الله عليه وسلم على قتالِ قُرَيْشِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ قُرَيْشًا قَتَلَتْ رَسُولَهُ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ حِينَمَا أَرْسَلَهُ إِلَيْهِمْ، فَعَدَرُوا بِهِ، فَبَايَعَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ، فَبَانَ أَنَّ عُمَانَ لَمْ يُقْتَلْ فَصَالَحَهُمْ.

والإجماعُ منعقدٌ على جوازِ القتالِ في جميعِ أَيَّامِ السَّنَةِ ولياليها، ولعطاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ قَوْلٌ بَعْدَ النَّسْخِ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، قُلْتُ: مَا لَهُمْ؛ وَإِذَا ذَاكَ لَا يَجِلُّ لَهُمْ أَنْ يَغْزُوا أَهْلَ الشُّرْكِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، ثُمَّ عَزَوْهُمْ بَعْدُ فِيهِ؟! فَحَلَفَ لِي

عطاءً بالله، ما يحلُّ للناس أن يعزُّوا في الشهر الحرام، ولا أن يُقاتلوا فيه، وما يُستحبُّ.

قال: ولا يدعون إلى الإسلام قبل أن يُقاتلوا، ولا إلى الجزية؛ تركوا ذلك^(١).

وقال أبو إسحاق الفزاري: «سألت سُفيان الثوري عن القتال في الشهر الحرام؟ فقال: هذا منسوخ؛ فلا بأس بالقتال فيه وفي غيره»^(٢). والإجماع انعقد، والعمل مضي على خلافه.

روى عبد الرزاق وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن معمر، عن الزهري؛ قال: «كان النبي ﷺ فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرام، ثم أحلَّ بعد»^(٣).

وقال بالنسخ من مفسري السلف: ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وعطاء بن ميسرة، والضحاك، وحبيب بن أبي ثابت، وعبد الرحمن بن زيد.

* * *

قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

الخطاب يتوجه إلى عموم من ملك مالا؛ أن يبادر بالنفقة في سبيل الله، وخصَّ سبيل الله، وهو صراطه المستقيم؛ أي: الطريق البين الذي لا لبس فيه، فيجِبُّ التحذير من النفقة للرايات الجاهلية، والحمية النفسية المجردة من الدفاع عن حرمة، ومن الذب عن دين الله.

(١) «تفسير الطبري» (٣/٦٦٣).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٣٨٥).

(٣) «تفسير عبد الرزاق» (١/٨٨)، و«تفسير الطبري» (٣/٦٦٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٣٨٤).

معنى «سبيل الله» في القرآن:

وأغلبُ استعمالِ الكتابِ والسُّنَّةِ لسبيلِ الله يراؤُ به الجهادُ؛ تعظيماً له، وبياناَ لكبيرِ مصلحةِ الدِّينِ بالقيامِ به؛ فيه يقوى المسلمونَ ويضعفُ عدوُّهم، وما تركتُ أُمَّةُ الإسلامِ الجهادَ إلَّا ذلَّتْ، فتركُ الجهادِ إضعافٌ لسبيلِ الله، وتقطيعٌ له، وزيادةٌ حيرةٍ للسالكينَ له؛ فالخلافُ سنةٌ في البشْرِ في حياتهم، فالأمةُ تتخاصمُ فيما بينها إن لم تجدْ خصماً خارجها؛ لهذا شرعَ اللهُ الجهادَ للانشغالِ بالخصمِ الأكبرِ عن الخصوماتِ الفرعيةِ بين المسلمين، وإذا انصرفتِ الأمةُ عن قتالِ عدوِّها الأكبرِ وخصمِها الأعلى، انشغلتِ فيما بينها بخصوماتِ أدنى، وكلَّما تركتِ الخصوماتِ ومواضعِ الخلافِ الأولى، نزلتِ إلى الأدنى؛ حتَّى تنشغلَ الأمةُ بحزبيَّاتٍ وعصبيَّاتِ اللُّونِ والنَّسبِ والبلدِ، حتَّى يكونَ الخلافُ في أهلِ الحيِّ الواحدِ؛ شريقه يُخاصمُ غريبه.

وعدمُ شغلِ النفوسِ بعدوِّها الأعلى يدعُوها للانشغالِ بما دونه، ثمَّ تضعفُ ويصيبُها الشقاقُ والنفاقُ، ثمَّ تنفتتُ؛ ولهذا وجبَ الانشغالُ بالعزُو ولو بحديثِ النفسِ؛ لتنشغلَ النفوسُ بعضها عن بعضٍ، ولتعمُرَ قلوبُ المسلمينَ ولو فكراً بالعدوِّ الأكبرِ؛ ففي الحديثِ: (مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يُجَهَّزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)؛ رواه أبو داودَ وابنُ ماجه (١).

قال تعالى: ﴿إِلَّا تَنفَرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلَ قَوْمًا خَيْرَكُمُ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٩].

وفي الحديثِ السابقِ: ما يوافقُ الآيةَ؛ أنْ تركَ الجهادَ والإنفاقَ عليه هلاكٌ للأمةِ؛ ففي هُويلهِ، ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، «أصابه اللهُ بقارِعَةٍ» إشارةٌ إلى أنْ الأمةُ إن لم تجاهدْ عدوِّها، أو لم تُعِنِ المجاهدَ

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٠٣) (١٠/٣)، وابن ماجه (٢٧٦٢) (٢/٩٢٣).

وتركته، أهلكها الله وأصابها بقارعة، فيسلط الله عليها سبباً يهلكها به؛
إما فتنه من داخلها، أو عدواً من خارجها.

روى ابن أبي حاتم؛ من حديث منصور؛ قال: سمعت أبا صالح
مولى أم هانئ؛ أنه سمع ابن عباس يقول في قول الله: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾؛ قال: «أنفق في سبيل الله، وإن لم تجد
إلا مشقصاً»^(١).

وروى عن الأعمش، عن أبي واثل، عن حذيفة، في قول الله:
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، قال: «يعني في ترك النفقة في سبيل الله»^(٢).
وعامة المفسرين على هذا التأويل؛ كابن عباس، وعكرمة،
والحسن، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، وأبي صالح، والضحاك،
والسدي، ومقاتل بن حيان، وقتادة، وغيرهم.

ويزعم بعض الناس: أن الآية في عدم الإضرار بالنفس في أسباب
المرض أو الموت؛ كالتعرض لعدو، أو ترك التطيب، ونحو ذلك.
وهذا التعيين لمعنى الآية خطأ، وإن كان هذا المعنى يدخل فيها،
لكنه ليس مراداً من نزول الآية؛ فقد روى أبو إسحاق، عن البراء؛ قال:
سأله رجل: أحمل على المشركين وحدي فيقتلونني؛ أكنث ألقيت بيدي
إلى التهلكة؟ فقال: لا؛ إنما التهلكة في النفقة؛ بعث الله رسوله، فقال:
﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤]^(٣).

وقد صح عن عبيدة السلماني؛ قال: «هو الرجل يذنب الذنب
فيستسلم، يقول: لا توبة لي! فيلقي بيده»^(٤).

وذلك أنه استدلل بعموم الآية، وهذا صحيح، ولكن أول ما يدخل في
معانيها ما نزلت الآية لأجله، وهو النفقة في سبيل الله، والتحذير من تركها.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٣٠).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٣١).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/٣١٩).

(٤) «تفسير الطبري» (٣/٣٢١).

والآية تتضمن وعيدًا من الله بإهلاك معطل الجهاد وتارك الإنفاق عليه.

فضل الجهاد بالمال:

والتفقه في سبيل الله بالمال قُدِّمَتْ في القرآن على الجهاد بالنفس؛ لأنَّ النفقة بالمال تُعِينُ كثيرًا من المجاهدين، بينما الجهاد بالنفس يكون بفرْدٍ فقط، والجمع بينهما أفضل:

قال تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١].

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تَحْرِيرِ سَبْحِكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تَزُومُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ لَعَالَمِينَ﴾ [الصف: ١٠ - ١١].

فالجهاد بالمال مقدّم في القرآن على الجهاد بالنفس، إلا في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْتَ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١١١].

وتجهيزُ الغازي كالغزوِ بنفسٍ واحدةٍ، ومن جَهَّزَ غَزَاةً، فله الأجرُ بعددِهِم، ومن جَهَّزَهُ بِسِلَاحٍ، فله أجرُ الرَّمِي بِهِ وما يُصِيبُ فيه؛ ففي «المسند» و«السنن»؛ من حديثِ عُقْبَةَ؛ يَقُولُ: قال رسولُ الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرِ الْجَنَّةِ: صَانِعَهُ بِحَسَبِ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرِ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلَهُ...); الحديث^(١).

وقال ﷺ: (مَنْ جَهَّزَ غَارِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَّفَ غَارِيًّا

(١) أخرجه أحمد (١٧٣٢١) (١٤٦/٤)، وأبو داود (٢٥١٣) (١٣/٣)، والترمذي (١٦٣٧) (١٧٤/٤).

فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ، فَقَدْ عَزَا؛ أخرجَه البخاريُّ ومسلمٌ؛ مِنْ حَدِيثِ زَيْدٍ^(١).

وَقِيَمَةُ الصَّدَقَةِ بِأَثَرِهَا فِي نَفْعِهَا، وَبِقِيَمَتِهَا عِنْدَ صَاحِبِهَا؛ وَإِنَّمَا عَظُمَتْ نَفَقَةُ الْجِهَادِ لِعَظَمَةِ الْجِهَادِ فِي الدِّينِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾:

أَمَرَ اللَّهُ بِالْإِحْسَانِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مَعَ الْمُحْسِنِينَ فِي إِحْسَانِهِ؛ يَكْفِيهِ وَيُعِينُهُ وَيُسَدِّدُهُ، وَالْمَرَادُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ الْمُنْفِقَ مَعَانَ مَسَدَّدٌ؛ بِحَسَبِ إِحْسَانِهِ وَإِنْفَاقِهِ، وَهُوَ يَتَضَمَّنُ اسْتِحْبَابَ الْمَسَابِقَةِ وَالْمُنَافَسَةِ فِي الْإِنْفَاقِ.

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْشُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِوَهٍ أَدَّى مِنْ رَأْسِهِ فِدْيَةً مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ذَكَرَ اللَّهُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ بَعْدَ ذِكْرِ الْجِهَادِ وَالْقِتَالِ وَضَوَابِطِهِ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَحُولُونَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ مَكَّةَ، فَاحْتَاجُوا لِمَعْرِفَةِ سُبُلِ الْوُصُولِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَحُكْمِ مَقَاتِلِهِ مَنْ كَانَ عَقَبَةً فِي طَرِيقِهِمْ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ سَنَةَ سِتِّ بِلَا خِلَافٍ، وَقَدْ نَزَلَتْ فِي الْحَدِيثِيَّةِ بِلَا خِلَافٍ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْحَجَّ وَلَمْ يَكُنْ فَرِيضَ بَعْدُ؛ لِيَعْلَمَ النَّاسُ مَشْرُوعِيَّتَهُ، وَأَنَّهُ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ الصَّحِيحَةِ، وَلَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٤٣) (٢٧/٤)، وَمُسْلِمٌ (١٨٩٥) (٣/١٥٠٦).

الجاهليّة، فالنبي ﷺ كان قد حَجَّ قَبْلَ هِجْرَتِهِ، وَيَعْرِفُ مَا بَدَّلَهُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ مِمَّا بَقِيَ مِنْ شَرِيعَةِ الْحَنِيفِيَّةِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ قَالَ: أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنْ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟^(١)

معنى إتمام الحج والعمرة:

والمرادُ بالإتمامِ في الآية: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ضِدُّ الْإِنْقَاصِ؛ أَي: ائْتُوا بِهَا كَمَا شَرَعَهَا اللَّهُ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيَاتِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ أَي: لَا يَتَخَلَّلُهَا شَيْءٌ مِنَ النِّقْصِ، بَلْ يَنْبَغِي الْإِتْمَامُ.

وَقَدْ تُحْمَلُ الْآيَةُ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِي الْإِتْمَامِ وَوَجْوهِهِ؛ لِعُمُومِ مَقَاصِدِ الْقُرْآنِ وَغَائِثِيَّتِهِ؛ وَهَذَا مَا يَظْهَرُ مِنْ تَفْسِيرِ السَّلَفِ لِلْإِتْمَامِ، وَأَوَّلُ مَعَانِي الْإِتْمَامِ وَأَوَّلَاهَا: هُوَ صِدْقُ النَّيَّةِ وَإِخْلَاصُهَا مِنَ الشُّبُوبِ؛ وَلِذَا قَالَ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْإِتْمَامِ: ﴿لِلَّهِ﴾؛ أَي: لَا لِغَيْرِهِ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؛ قَالَ: هُوَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: (وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ)، قَالَ: «لَا تُجَاوِزُوا بِالْعُمْرَةِ الْبَيْتَ»؛ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ»^(٢).

وَالْمَعْنَى: أَنْ يَحُجَّ وَيَعْتَمِرَ قَاصِدًا لِلنُّسُكِ إِلَى مَكَّةَ لَا إِلَى غَيْرِهَا، وَاللَّهُ لَا لِغَيْرِهِ، وَلَا يَسُوغُ فِيهَا نِقْصَانَ الْعَمَلِ، وَلَا نِقْصَانَ الْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ، وَكُلُّ مَا أَمَرَ الْإِنْسَانُ بِفِعْلِهِ فِي النُّسُكِ، فَالْإِتْيَانُ بِهِ مِنْ تَمَامِهِ؛ وَلِذَا قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؛ قَالَ: «مَا أَمَرُوا فِيهِمَا»^(٣).

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَأَتَمُّوا

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٤) (٢/١٦٢)، ومسلم (١٢٢٠) (٢/٨٩٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٣٢٨). (٣) «تفسير الطبري» (٣/٣٢٩).

الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ»؛ يَقُولُ: «مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ بَعُمْرَةٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يَتِمَّهَا، تَمَامَ الْحَجِّ: يَوْمَ النَّحْرِ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَزَارَ الْبَيْتَ، فَقَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ كُلِّهِ، وَتَمَامَ الْعُمْرَةِ: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرَّةِ فَقَدْ حَلَّ»^(١).

وروى ابنُ أبي شَيْبَةَ، وابنُ جرير، والبيهقي، عن عبدِ اللهِ بنِ سَلَمَةَ، عن عليٍّ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾: «أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دَوَائِرِ أَهْلِكَ»^(٢).

وروى ابنُ جرير، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «مِنْ تَمَامِ الْعُمْرَةِ: أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دَوَائِرِ أَهْلِكَ»^(٣).

وعن طاوسٍ؛ قَالَ: «تَمَامُهُمَا: إِفْرَادُهُمَا مُؤْتَفَتِينَ مِنْ أَهْلِكَ»^(٤).

والمرادُ: أَنْ يَقومَ الْإِنْسَانُ بِإِنشَاءِ الْقَصْدِ وَالْعزمِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِسَفَرٍ مِنْ بَلَدِهِ الَّذِي يَسْكُنُهُ، الْحَجُّ بِسَفَرَةٍ مَنْفَرِدَةٍ، وَالْعُمْرَةُ بِسَفَرَةٍ مَنْفَرِدَةٍ، وَيَبْدَأُ الْقَصْدَ مِنْ دَوَائِرِ أَهْلِهِ؛ قَالَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ.

وليس المرادُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنْ بَيْتِهِ، وَلَوْ كَانَ قَبْلَ الْمَوَاقِيتِ، فَيُمْسِكُ مِنْ بَيْتِهِ عَنِ الْمَحْظُورَاتِ؛ فَهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ إِشْهَاءَ الْإِحْرَامِ شَيْءٌ، وَقَصْدُهُ شَيْءٌ آخَرٌ؛ فَمَنْ خَرَجَ مِنْ دِمَشْقَ أَوْ بَغْدَادَ أَوْ مِنْ نَجْدٍ قَاصِدًا لِلْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، فَقَدْ أَتَمَّ الْقَصْدَ.

وقولهُ فِي الْأَثَرِ عَنِ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنْ تُحْرِمَ بِهَا مِنْ دَوَائِرِ

(١) «تفسير الطبري» (٣/٣٢٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٦٨٩) (٣/١٢٥)، والطبري في «تفسيره» (٣/٣٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٣٠).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/٣٣٠). (٤) «تفسير الطبري» (٣/٣٣٠).

أَهْلِكَ»؛ أَي: أَنْ تَقْصِدَ الْإِحْرَامَ لِلْحَجِّ، لَا أَنْ تُحْرِمَ، وَالْمَرَادُ: الْأَيُّ يُخْرِجُهُ لِمَكَّةَ مَصْلِحَةً دُنْيَا يَخْلِطُهَا بَدِينِ، أَوْ تِجَارَةً مَعَ نُسُكِ، فَهَذَا - وَإِنْ كَانَ جَائِزًا وَصَحِيحًا - إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ إِتْمَامًا؛ فَالصَّحَابَةُ كَعَلِيٍّ، وَالتَّابِعُونَ كَسَعِيدٍ: يَعْلَمُونَ هَدْيَ النَّبِيِّ وَسُنَّتَهُ فِي هَذَا، وَأَنَّهُ لَمْ يُحْرِمَ مِنْ بَيْتِهِ؛ وَإِنَّمَا مِنْ مِيقَاتِهِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، مَعَ أَنَّ الْأَسْمَحَ لَهُ أَنْ يَتَهَيَّأَ مِنْ بَيْتِهِ، وَيَغْتَسِلَ وَيَصَلِّيَ، ثُمَّ يَشُدُّ رَحْلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى مَكَّةَ، وَلَكِنَّهُ قَصَدَ الْمِيقَاتَ بِالْإِحْرَامِ؛ لِتَأْكِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ.

الإحرام قبل الميقات:

وَأَمَّا صِحَّةُ الْإِحْرَامِ مِنْ قَبْلِ الْمِيقَاتِ، فَصَحِيحٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ؛ أَحْرَمَ عِمْرَانُ مِنْ مِضَرَ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ عُمَرُ.

وَأَحْرَمَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

وَقَدْ أَحْرَمَ جَمَاعَةٌ مِنْ بِيوتِهِمْ؛ كَالْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ وَأَبِي إِسْحَاقَ.

وَأَحْرَمَ وَكَيْعٌ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا فِيمَا سَبَقَ: إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ قَبْلَ فَرَضِ الْحَجِّ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾؛ لِسَبَبِ أَنَّ الْإِلْتِمَامَ بِالْإِتْمَامِ لَا يَنْزِلُ عَلَى أَصْلِ التَّشْرِيعِ، وَهُوَ الْحَجُّ؛ وَإِنَّمَا عَلَى مَنْ بَدَأَهُ أَنْ يَقْطَعَهُ، وَلِنَبِيْنِ أَنَّ الْحَجَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا حِينَهَا، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يُنْشَأَ الْقَصْدُ مِنَ الْبِيوتِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَلَوْ سَاقَرَ لِمَصْلِحَةٍ دُنْيَا وَأَتْبَعَهَا بِمَصْلِحَةٍ ذِينِيَّةٍ، صَحَّ؛ كَالتَّاجِرِ، وَأَجْزَأُ عَنْهُ.

ثُمَّ إِنَّ الْمَوَاقِيتَ الْمَكَائِيَّةَ لَمْ تَكُنْ حُدُودَتْ عِنْدَ نَزْوِلِ آيَةِ الْإِتْمَامِ؛ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ الْإِتْمَامُ، لَا سَبْقُ الْمِيقَاتِ بِالْإِحْرَامِ؛ وَإِنَّمَا عَقْدُ الْعِزْمِ وَإِنْشَاءُ السَّفَرِ لِأَجْلِ هَذَا الْعَمَلِ أَعْظَمُ أَجْرًا، وَأَتْمُ ثَوَابًا، وَأَكْبَرُ بَرَكَةً.

فإنَّ قرَنَ العُمرة بالحجِّ في وجوبِ الإتمامِ، لا في الابتداءِ؛ لأنَّ الابتداءَ لم يُفرضْ بعدُ.

ولذا تعدَّدتْ تفسيراتُ المفسِّرينَ مِنَ السلفِ لـ «الإتمامِ» في الآيةِ بما يحقُّ معنى إنشاءِ القصدِ والسَّفَرِ الخاصِّ للنُّسكِ، وإنَّ تغايَرَ التفسيرِ مع غيرهم من المفسِّرينَ لفظًا، ولكنَّه يؤيِّدُ المعنى الواحدَ السالفَ؛ فقد روى ابنُ جريرٍ، عن طارقِ بنِ شهابٍ؛ قال: سألتُ ابنَ مسعودٍ عن امرأةٍ مِنَّا أرادتُ أن تجمَعَ مع حجِّها عُمرةً؟ فقال: أسمعُ الله يقولُ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ ما أراها إلَّا أشهرَ الحجِّ^(١).

وروى ابنُ أبي حزم القطعيُّ، قال: سمعتُ محمدَ بنَ سيرينَ يقولُ: «ما أحدٌ من أهلِ العلمِ شكَّ أنَّ عُمرةً في غيرِ أشهرِ الحجِّ أفضلُ من عُمرةٍ في أشهرِ الحجِّ»^(٢).

وروى عن سعيدٍ، عن قتادةَ قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمرةَ لِلَّهِ﴾؛ قال: «وتَمَّامُ العُمرةِ: ما كان في غيرِ أشهرِ الحجِّ»^(٣).

ومُراده: إلَّا تجعلَ العُمرةَ متصلةً بنفسِ قصدِ الحجِّ وسَفَرِهِ، بل تُنشئُ لها سَفَرًا منفردًا عن الحجِّ.

وروى عن ابنِ عَوْنٍ؛ قال: سَمِعْتُ القاسمَ بنَ محمدٍ يقولُ: «إنَّ العُمرةَ في أشهرِ الحجِّ ليستْ بتامةٍ، قال: ف قيلَ له: العُمرةُ في المحرَّمِ؟ قال: كانوا يَرَوْنَهَا تامةً»^(٤).

وذلك لأنَّ المحرَّمِ ليس من أشهرِ الحجِّ التي هي مَظنَّةُ اشتراكِ القاصِدِ لمكَّةَ الجمَعَ بين الحجِّ والعُمرةِ.

(١) «تفسير الطبري» (٣/٤٥٠ - ٤٥١).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٤٥١).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/٣٣٠).

(٤) «تفسير الطبري» (٣/٣٣١) و(٣/٤٥٠).

قَطْعُ نِيَّةِ الْإِحْرَامِ:

وَبِتَوَجُّهُ الْأَمْرِ بِالْإِتْمَامِ فِي الْآيَةِ أَيْضًا إِلَى تَحْرِيمِ قَطْعِ النِّيَّةِ بِلا سَبَبٍ إِلَّا الْمَانِعَ الْقَاهِرَ؛ كَالْإِحْصَارِ بَعْدَهُ؛ وَلِذَا قَالَ تَعَالَى بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْإِتْمَامِ: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾؛ أَي: طَرَأَ مَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْإِتْمَامِ، جَازَ فَسَخُّهُ وَعَدَمُ إِتْمَامِهِ.

وقد قال عبدُ الرحمنِ بنُ زيدِ بنِ أسلمَ: «ليستِ العمرةُ واجبةً على أحدٍ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْمُرَّةَ لِلَّهِ﴾؛ قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْخَلْقِ أَحَدٌ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا دَخَلَ فِي أَمْرٍ إِلَّا أَنْ يُتَمَّهُ، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا، لَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يَهْلَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْجِعَ، كَمَا لَوْ صَامَ يَوْمًا، لَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يَقْطِرَ فِي نَصْفِ النَّهَارِ»^(١).

وَمِنَ الْمَفْسِّرِينَ مَنْ يَحْمِلُ الْأَمْرَ هُنَا عَلَى الْإِيجَابِ بِفَرْضِ الْحَجِّ؛ وَهَذَا مَرْوِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ جُبَيْرٍ وَغَيْرِهِمَا.

مَعْنَى إِحْصَارِ الْمَحْرَمِ:

وَهُوَلَهُ تَعَالَى، ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، الْمُرَادُ بِالْإِحْصَارِ الْحَبْسُ وَالْمَنْعُ؛ فَكُلُّ مَمْنُوعٍ مِنْ إِرَادَتِهِ، فَهُوَ مُحْصَرٌّ، وَقِيلَ: إِنَّ الْإِحْصَارَ هُوَ الْمَنْعُ بِلا حَبْسٍ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: «مَا كَانَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ، قِيلَ فِيهِ: أَحْصَرَ، وَمَا كَانَ مِنْ سَجْنٍ أَوْ حَبْسٍ، قِيلَ فِيهِ: حُصِرَ، فَهُوَ مُحْصَرٌّ»^(٢).

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَ الْحَضْرِ وَالْإِحْصَارِ، وَأَنَّ الْمَرَدَّ إِلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ الْمَنْعُ قَهْرًا؛ وَلِذَا قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: «وَالْكَلَامُ فِي (حَصْرَةٍ) وَ(أَحْصَرَةٍ) مُشْتَبِهٌ عِنْدِي غَايَةَ الْاشْتِبَاهِ؛ لِأَنَّ نَاسًا يَجْمَعُونَ بَيْنَهُمَا،

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٣٣١ - ٣٣٢).

(٢) «الفروق اللغوية» لأبي هلال العسكري (ص ١١٥).

وآخَرُونَ يَفْرُقُونَ، وليس فَرْقٌ مَن فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَلَا جَمْعٌ مَن جَمَعَ نَاقِضًا الْقِيَاسَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، بَلِ الْأَمْرُ كُلُّهُ دَالٌّ عَلَى الْحَبْسِ»^(١).

والمَرَادُ فِي الْآيَةِ: إِنَّ حَبْسَكُمْ شَيْءٌ عَنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَمَا تَيْسَّرَ وَوُجِدَ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْهَدْيِ الَّذِي سُقْتُمُوهُ إِلَى مَكَّةَ، أَنْ يُذَبَّحَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَمَّ الْحَصْرُ فِيهِ.

وقوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ﴾؛ أي: وَجِدَ وَسَهَّلَ عَلَى الْإِنْسَانِ؛ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾؛ قَالَ: «كُلُّ بِقَدْرِ يَسَارَتِهِ»^(٢).

وَأَدْنَاهُ مِنَ الْعَنَمِ: شَاةٌ أَوْ مَعَزٌ؛ قَالَ بِهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَعَلْقَمَةُ^(٣)، وَبِهَذَا فَسَّرَهُ أَحْمَدُ^(٤).

وَفَسَّرَهُ ابْنُ عُمَرَ بِالْجَزُورِ أَوْ الْبَقْرَةِ؛ وَبِهَذَا قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَغَيْرُهُ^(٥).

وَيَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ مِنَ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ أَوْلَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِحْصَارُ هُوَ إِحْصَارُ الْعَدُوِّ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَحْبِسُ الْإِنْسَانَ عَنِ الْحَرَمِ مِنْ غَيْرِ الْعَدُوِّ؛ كَالْمَرَضِ وَضِياعِ الْمَالِ، وَالْبَحْثِ عَنْهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمِنَ السَّلَفِ مَن رَأَى كُلَّ حَابِسٍ لِلْإِنْسَانِ يَمْنَعُهُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْحَرَمِ، فَهُوَ إِحْصَارٌ، لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِهِ؛ وَذَلِكَ لِلْإِشْتِرَاكِ فِي الْعِلَّةِ، وَهِيَ الْحَبْسُ، وَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ الْعِلَّةِ وَجُودًا وَعَدْمًا، ثُمَّ إِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَرِبْطِ الْإِحْصَارَ بَعْدُوًّا؛ وَإِنَّمَا أَطْلَقَهُ؛ كَمَا فِي الْآيَةِ، فَقَالَ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، ثُمَّ إِنَّ غَالِبَ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ تَوَخَّذَ عَلَى عَمُومِهَا مَا لَمْ تُقَيِّدْ.

(١) «مقاييس اللغة» (٧٢/٢). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٣٧/١).

(٣) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/٣٤٨ - ٣٥٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٣٦/١).

(٤) مسائل ابن منصور (٥٤٥/١).

(٥) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/٣٥٤ - ٣٥٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٣٦/١).

وقد روى ابن جرير، عن علي، عن ابن عباس؛ قوله: ﴿وَإِنْ أَحْرَمْتُمْ
فَمَا اسْتَبَسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾؛ يقول: «مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ بَعْمُرَةٍ، ثُمَّ حَبَسَ عَنِ
الْبَيْتِ بِمَرَضٍ يُجَاهِدُهُ، أَوْ عُذْرٍ يَحْبِسُهُ، فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا»^(١).

وروى عن ابن جريج، عن عطاء؛ قال: «الإحصارُ كلُّ شيءٍ
يَحْبِسُهُ»^(٢).

وروى عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد؛ أنه كان يقول: «الحَصْرُ:
الحَبْسُ كُلُّهُ»^(٣).

وقال به قتادة، وعروة بن الزبير^(٤)؛ وهو الصحيح.

ويُغْنِي عَنِ التَّدْلِيلِ عَلَى عُمومِ الإحصارِ ما جاء في «المسند» و«السنن»؛
عن عكرمة من حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري؛ قال: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى)،
قَالَ عِكْرِمَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ^(٥).

وروي عن ابن عباسٍ خلاف قولهِ السابق، وأن لا إحصارَ إلا
إحصارُ العدوِّ؛ رواه طاوس، وعمرو بن دينار، عن ابن عباسٍ^(٦).

وحملَ بعضُ الفقهاء قولَ ابنِ عباسٍ هذا على أنه قصدَ سببَ نزولِ
الآية؛ يعني: أنها لم تنزل في حصرِ مريض، ولم يُردِ ابنُ عباسٍ حصرَ
الحكم؛ وإنما أرادَ حصرَ سببِ النزول؛ والدليلُ على ذلك: أَنَّهُ ثَبَّتَ عَنْهُ
وعن غيرِ واحدٍ من أصحابِهِ - العُدْرُ بِحَصْرِ غيرِ العدوِّ على ما تقدَّم.

وقال بعدَمِ الإحصارِ بغيرِ العدوِّ: ابنُ عمر، وثبتَ عنه أيضًا

(١) «تفسير الطبري» (٣/٣٤٢ - ٣٤٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٣٤٢).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/٣٤٢).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٧٣١) (٣/٤٥٠)، وأبو داود (١٨٦٢) (٢/١٧٣)، والترمذي (٩٤٠)

(٣/٢٦٨)، والنسائي (٢٨٦١) (٥/١٩٨)، وابن ماجه (٣٠٧٧) (٢/١٠٢٨).

(٦) «تفسير الطبري» (٣/٣٤٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٣٦).

القول بالإحصار بالمرضى؛ فقد روى مالك، عن سليمان بن يسار: «أن ابن عمر ومروان وابن الزبير أفتوا ابن حزيمة المخزومي، وقد ضرع ببعض طريق مكة وهو محرم؛ أن يتداوى بما لا بد له منه، ويفتدي، فإذا صح، اعتمر؛ فحل من إحصاره، وكان عليه أن يحج عام قابل، ويهدي»^(١).

ولعله أراد منع قبول الإحصار من أي مرض إلا المَرَضَ الذي يحبس الإنسان حبسا يشابه حبس العدو؛ فالعدو يخشى منه الهلكة، وأما المَرَضُ الذي يستطيع معه المحرم الوصول ولو محمولا على ذابّة بلا كلفة كبيرة ولا خوف على نفسه، فلا يشابهه.

وهذا هو الأليق بجمع الأقوال التي ظاهرها التعارض في هذه المسألة عن الصحابة.

وفي هذا دفع للتساهل الذي يعرض للناس بقطع الشك عند كل عارض من العوارض الصحيّة أو النفسيّة أو الماليّة.

والهدي هو ما ساقه أو بعثه أو قصده الإنسان ذبحه بمكة من بهيمة الأنعام؛ من الإبل - وهي أعظمها - ثم البقر، ثم الغنم، وكانت العرب تعظمها حتى في الجاهليّة، ومن العرب من يقسم بها من دون الله تعظيما لها.

قال قيس بن ذريح:

وَلَوْ تَعَلَّمِينَ الْعَيْبَ أَبْقَنْتِ أَنْبِي
لَكُمْ وَالْهَدَايَا الْمُشْعِرَاتِ صَدِيقُ

وقال الآخر:

حَلَفْتُ بِرَبِّ مَكَّةَ وَالْهَدَايَا
وَأَيْدِي السَّابِحَاتِ غَدَاةَ جَمْعِ

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (١/٣٦٢).

وهو له: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ جعل بعض المفسرين النهي عن الحلح معطوفاً على قوله: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَاسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، لا على قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فقط؛ أي: لا تتحللوا مما كان قد حرم عليكم حتى يبلغ الهدى محله مما كتبه الله أن يذبح فيه زماناً ومكاناً:

وقت تحلل الحجاج:

أما الزمان: فيوم النحر وما بعده من أيام التشريق، وأما المكان: ففي منى أو غيرها من الحرم لمن قدر على بعثه أن يبعثه، ومن لم يقدر على بعثه هناك، فينحره في موضعه، كما فعله النبي ﷺ حيث نحر هديه بالحديبية؛ لأنه أحصر فيها، ولم ينتظر النبي يوم النحر؛ لأنه لم يبعث بهديه إلى مكة، فسقط عنه انتظار الذبح يوم النحر؛ وهذا قول ابن جرير.

وذهب بعض المفسرين إلى أن قوله: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ معطوف على قوله: ﴿وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وليس معطوفاً على قوله: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَاسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾؛ وذلك أن النبي ﷺ نحر هديه في مكانه، فيجوز نحر الهدى في أي موضع للمحصر؛ وهو قول مالك والشافعي وغيرهما.

مكان ذبح هدي المحصر:

والذي يظهر: أن المحصر الذي ساق الهدى وقدر على بعثه إلى مكة؛ أنه يبعثه إلى من ينحره هناك بمنى، وفعل النبي يوم الحديبية كان لعجزه عن الوصول إلى منى، وقد كان يبعث بهديه إلى مكة وهو غير حرام؛ لينحر يوم النحر بمنى، والمحصر القادر على بعث هديه من باب أولى؛ قال بهذا علي بن أبي طالب، وابن عباس، ومجاهد، وابن سيرين، وقتادة، ومقاتل بن حيان، وحماد، وأبو حنيفة، وغيرهم.

روى ابن جرير، عن عبد الله بن سلمة؛ قال: سئل عليٌّ عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾: «فإذا أُحْصِرَ الحاجُّ، بعث بالهدي، فإذا نحر عنه، حلَّ، ولا يحلُّ حتى ينحر هديه»^(١).

وروى إسحاق بن راهويه في «تفسيره»، والبخاري معلقاً في «صحيحه»، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إنما البدلُ على من نقض حجه بالتلذذ، فأما من حبسه عُذْرٌ أو غير ذلك، فإنه يحلُّ، ولا يرجع، وإن كان معه هدي وهو مُحْصَرٌ، نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به، لم يحلَّ حتى يبلغ الهدي محلّه»^(٢).

ومن العلماء من قال: إن النبي صلى الله عليه وآله نحر هديه في الحرم يوم الحديبية؛ وهو قول عطاء، ومحمد بن إسحاق؛ وفيه نظر؛ فالحديبية ليست كلها من الحرم على الصحيح، بل منها من الحرم، ومنها من غيره، والنبي صلى الله عليه وآله نحر خارجة؛ قاله الشافعي، وقريش أرادت صدّه عن حدود الحرم، وهي تعرف حدوده، ورؤي في أحاديث أن النبي صلى الله عليه وآله بعث بهديه إلى حدود الحرم، ورؤي أن الله أمر ربحاً، فأخذت شعور الهدي، فأدخلته الحرم، وفيها نظر، ولو كان ذلك لا شتهر.

ولو كان النبي صلى الله عليه وآله ذبح في الحرم من الحديبية، ما جعل الله الصدَّ صدّاً عن الحرم؛ حيث قال: ﴿وَصَدُّكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥]، ومحلُّ الهدي الحرم، ولما كان في غير محلّه، فهو في غير الحرم.

ورؤي عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد؛ في قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾: «يمرضُ إنسانٌ أو يكسر، أو يحبسُه أمرٌ، فغلبه كائناً ما كان، فليُرْسَلْ بما استيسر من الهدي، ولا يحلق رأسه، ولا يحلُّ، حتى يوم النحر»^(٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٩/٣).

(١) «تفسير الطبري» (٣/٣٦٧).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/٣٤٢).

وهو له: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْاَمْتَدَىٰ مَحَلَّهُ﴾: مَحَلُّ الْهَدْيِ الْبَحْرَمُ كُلُّهُ، وَأَفْضَلُهُ مِنِّي.

وَالْمُحَصَّرُ لَهُ أَجْرُ النَّسْكِ تَامًا، لَكِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ مَرَّةً أُخْرَى؛ إِذَا كَانَ لَمْ يُؤَدِّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ.

حَجُّ الْمَحَصَّرِ مِنْ قَابِلٍ:

وَاخْتَلَفَ فِي الْمُحَصَّرِ: هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ، وَالْأَطْهَرُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ لَمْ يُؤَدِّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ عَلَى الْفَوْرِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَبَ مَمَّنْ كَانَ مَعَهُ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ جَمِيعًا أَنْ يَحْجُوا مِنْ قَابِلٍ؛ وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الرَّجُوعَ مِنْ قَابِلٍ وَاجِبًا إِلَّا عَلَى مَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ بِالتَّلْذُّذِ، وَهُوَ الْجَمَاعُ.

فَقَدْ رَوَى الْبَخَارِيُّ مَعْلَقًا، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ مُوَصَّلًا، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلْذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُدْرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ، وَلَا يَرْجَعُ»^(١).

وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِنَحْوِهِ^(٢).

وَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ رَوَى الْوَاقِدِيُّ فِي «الْمَغَازِي»، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَبِي مَعْشَرٍ مُرْسَلًا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَعْتَمِرُوا، وَأَلَّا يَتَخَلَّفَ أَحَدٌ مَمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ، فَلَمْ يَتَخَلَّفَ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ قُتِلَ بِحَيِّبٍ أَوْ مَاتَ، وَخَرَجَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ مُعْتَمِرِينَ مَمَّنْ لَمْ يَشْهَدْ الْحُدَيْبِيَّةَ، وَكَانَتْ عِدَّتُهُمُ الْفَقِينِ»^(٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٣٦٦).

(١) «صحيح البخاري» (٩/٣).

(٣) «مغازي الواقدي» (٢/٧٣١).

وهذه مراسيلُ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾: إنما ذَكَرَ الْحَلْقَ؛ لَأَنَّهُ أَعْمٌ مِنَ التَّقْصِيرِ، فَكُلُّ مُحَلَّقٍ مَقْصَرٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مَقْصَرٍ مُحَلَّقًا؛ وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ.

وَذَكَرَ الرَّأْسَ؛ لِأَنَّ اللَّحْيَةَ لَا تُحَلَّقُ، بَلْ لَا يَجُوزُ حَلْقُهَا بِالِاتِّفَاقِ، وَإِنَّمَا تَقْصَرُ فِي النَّسْكِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ فَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولَانِ بِالْأَخْذِ مِنْهَا عِنْدَ التَّحْلِيلِ، وَيَتَأَوَّلَانِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مَجَاهِدٍ: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]؛ قَالَ: «حَلْقُ الرَّأْسِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ، وَقَصُّ اللَّحْيَةِ»^(١).

مَشْرُوعِيَّةُ اسْتِعَابِ حَلْقِ الرَّأْسِ:

وَذَكَرَ الْحَلْقَ فِي الْآيَةِ تَنْوِيهً بِمَا هُوَ أَوْلَىٰ بِالنَّسْكِ، وَهُوَ الْحَلْقُ، وَأَنَّ أَخْذَ شَعْرَاتِ يَسِيرَاتٍ لَا يَسْمَى حَلْقًا وَلَا تَقْصِيرًا، حَتَّى يَسْتَوْعِبَ شَعْرَ الرَّأْسِ أَوْ أَكْثَرَهُ؛ أَخْذًا أَوْ تَقْصِيرًا؛ وَلِذَا ذَكَرَ الرَّأْسَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّعْرَ؛ فَقَالَ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: «وَلَا تَحْلِقُوا الشَّعْرَ»؛ تَنْبِيْهًا عَلَى تَأْكِيدِ اسْتِعَابِ الرَّأْسِ، وَأَنَّ مَنْ أَخَذَ مِنْ نَاصِيَتِهِ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ؛ وَإِنَّمَا أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ مِنْ نَاصِيَتِهِ.

وَالْمَرْأَةُ تَأْخُذُ مِنْ رَأْسِهَا قَدْرَ الْأُنْمَلَةِ، فَتَجْمَعُهُ بِيَدِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ مِنْهُ، وَيُجْزئُهَا ذَلِكَ.

وَالْأَصْلَعُ يُؤْمَرُ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ.

(١) «تفسير الطبري» (١٦/٥٢٧).

وفي الآية: دليلٌ على أن الدَّبْحَ قبلَ الحَلْقِ؛ ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، واختلّفوا في وجوب الترتيب في ذلك، وقد قال بالوجوب ابنُ عَبَّاسٍ، وَعَلْقَمَةُ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، والنَّخَعِيُّ، وغيرُهم.

روى ابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيره»، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾: «فإنَّ عَجَلَ فَحَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ، قال إبراهيمُ: فَذَكَرَتْهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَقَدَ يَدَيْهِ ثَلَاثِينَ»^(١).

قوله: ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ ففِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾:

المرادُ بِالْمَرَضِ: أيُّ مَرَضٍ يُضْطَرُّ الْإِنْسَانُ مَعَهُ إِلَى ارْتِكَابِ مَحْظُورٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ؛ وذلك كَمَرَضِ الرَّأْسِ بِالْقَرْحِ وَالْحِجَّةِ الشَّدِيدَةِ، وَالْأذى: كَالْقُمَّلِ الَّذِي يُؤْذِي؛ لكَثْرَتِهِ فَيَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ لِأَجْلِ ذَلِكَ إِلَى حَلْقِ شَعْرِ رَأْسِهِ.

روى ابنُ أبي حاتمٍ، عن عليِّ بنِ أبي طَلْحَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾: «يَعْنِي بِالْمَرَضِ: أَنْ يَكُونَ بِرَأْسِهِ أذىٌ أَوْ قَرْحٌ»^(٢).

كفارة الأذى:

وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

أَوَّلُهَا: الْفِدْيَةُ؛ وَهُوَ الدَّمُّ مِمَّا يُدْبَحُ مِثْلُهُ هَدْيًا، أَدْنَاهُ مِنَ الْغَنَمِ، وَأَعْلَاهُ مِنَ الْإِبِلِ.

ثَانِيهَا: الصِّيَامُ.

ثَالِثُهَا: الْإِطْعَامُ.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٣٧). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٣٨).

قال ابن عباس: «بأيها أخذت أجزأك»؛ رواه ليث، عن مجاهد، عنه؛ أخرجه ابن أبي حاتم^(١).

وقال به مجاهد وعكرمة وعطاء، وطاوس والحسن والنخعي وغيرهم.

والصيام ثلاثة أيام، والإطعام لستة مساكين، والفدية أداها شاة؛ لما ثبت في «الصحيحين»، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: (لعلك آذاك هوأمك؟)، قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: (اخلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة)^(٢).

قوله: ﴿فَإِذَا آمَنْتُمْ مَن تَمَنَّعَ بِالْعَمْرِ إِلَى الْمَحْجِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾:

المراد إذا أمن الإنسان مما يمنعه من الإتيان بنسكه كما أمره الله به؛ سواء منعا تاما، وهو الإحصار بعدو أو مرض حابس، أو كان الإنسان صحيحا آمنا من كل أذى في رأسه أو نفسه يلزمه ارتكاب المحظورات؛ فإنه لا يجب عليه عند التمتع إلا هدي واحد مما تيسر.

ومن المفسرين: من فسره بالأمان من الإحصار؛ وهو قول ابن الزبير؛ رواه عنه عطاء.

والأرجح عموم الأمان؛ وهذا هو المعروف عن ابن عباس وغيره؛ كما رواه ابن أبي حاتم، عن ابن جريج؛ قال: «قُلْتُ لِعَطَاءٍ: «أَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ﴿فَإِذَا آمَنْتُمْ﴾؛ أَمِنْتَ أَيُّهَا الْمُحْضَرُّ، وَأَمِنَ النَّاسُ، ﴿مَنْ تَمَنَّعَ﴾؟ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ ابْنُ عَبَّاسٍ يُفْسِرُهَا كَذَا، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ: تَجْمَعُ هَذِهِ الْآيَةُ - آيَةُ الْمُتَمَعَةِ - كُلَّ ذَلِكَ؛ الْمُحْضَرَّ وَالْمُحَلِّيَّ سَبِيلَهُ»^(٣).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٤) (١٠/٣)، ومسلم (١٢٠١) (٢/٨٥٩).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٤٠).

وهو محمولٌ على كلِّ مانعٍ مِنَ الوصولِ إِلَى البَيْتِ ولو مَرَضًا، وكلُّ مانعٍ مِنَ إتمامِ الحَجِّ كما شرَعَ اللهُ مِمَّا دُونَ الحَبْسِ والإِحْصَارِ.

فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾؛ يَقُولُ: «إِذَا بَرَأَ فَمَضَى مِنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ الْبَيْتَ، حَلَّ مِنْ حَجِّهِ بِعُمْرَةٍ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَإِنْ هُوَ رَجَعَ وَلَمْ يُتِمَّ إِلَى الْبَيْتِ مِنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ، كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ؛ لِتَأْخِيرِ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: هَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذَا كَلِمَةً»^(١).

وَذَكَرَ التَّمَتُّعُ فِي الْآيَةِ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾؛ لِأَنَّهُ هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ عَمَلُهُمْ، فَغَالِبُ عَمَلِ النَّبِيِّ وَالصَّحَابَةِ إِذَا كَانُوا قَارِنِينَ أَوْ مَتَمِّعِينَ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُسَمَّى مُتَمَتِّعًا؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ هُوَ النَّسُكُ (التَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ) الَّذِي يَجِبُ مَعَهُ الْهَدْيُ، بِخِلَافِ الْإِفْرَادِ؛ فَالْهَدْيُ فِيهِ مُسْتَحَبٌّ غَيْرٌ وَاجِبٌ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ أَحْمَدُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ السَّفَرَ يَقْطَعُ التَّمَتُّعَ، فَقَدْ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا ثُمَّ يَخْرُجُ لِسَفَرٍ؟ قَالَ: إِنَّمَا التَّمَتُّعُ الَّذِي يَقِيمُ لِلْحَجِّ، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ لِلْحَجِّ فَلَيْسَ بِمَتَمَتِّعٍ فَالْتَمَتُّعُ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾^(٢).

حُكْمُ الْعَاجِزِ عَنِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ:

قَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَمِذْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَعَى إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرًا الْمَسْجِدِ الْمَكْرَامِ﴾:

وَمَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ دَمِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، أَوْ الْوَاجِبِ عَلَى مَنْ أَصِيبَ بِأَذَى مَمَّنْ وَقَعَ فِي مُحْظُورٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ بَدَلًا عَنِ الْهَدْيِ الَّذِي عَجَزَ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي حَجِّهِ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؛ وَمَجْمُوعُهَا عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٤٠/١). وينظر: «تفسير الطبري» (٤١٣/٣).

(٢) مسائل ابن هاني (١٥١/١)، ومسائل ابن منصور (٥٢٦/١).

فَأَمَّا صِيَامُ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ فِي الْحَجِّ: فَوْقَهَا مِنْذُ بَدَايَتِهِ بِالْإِهْلَالِ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، يَصُومُ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ؛ مَجْتَمِعًا أَوْ مَفْرَقًا، وَمَنْ عَجَزَ أَوْ نَسِيَ صِيَامَهَا قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، جَازَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

رَوَى مَالِكٌ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، لِمَنْ لَمْ يَجِدْهَا مَا بَيْنَ أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَمَنْ لَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنِّي»^(١).

وَرُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةَ وَالْحَسَنَ وَعَطَاءَ وَطَاوُسٍ.

وَلطَاوُسٍ وَعَطَاءٍ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّهُ يَصُومُهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَخْرَجَهَا عَرَفَةُ^(٢).

وَرُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ صِيَامُهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٣).

وَلَا بَأْسَ بِتَفْرِيقِهَا وَصِيَامِ شَيْءٍ مِنْهَا فِي شَوَّالٍ؛ وَهُوَ قَوْلٌ مَجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ^(٤)؛ لِأَنَّ شَوَّالًا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَفِيهِ يَبْدَأُ إِحْرَامُهُ لِلْحَجِّ إِنْ تَعَجَّلَهُ.

وَيُظْهِرُ أَنَّهُ لَوْ صَامَهَا قَبْلَ عَرَفَةَ، فَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ التُّسُكَ بِحَاجَةِ إِلَى

قُوَّةٍ وَجَلَادَةٍ لِأَدَاءِ الشَّعَائِرِ، وَاجْتِهَادٍ فِي الدُّعَاءِ؛ وَلِذَا لَمْ يَصُمْ النَّبِيُّ ﷺ

وَعَامَّةُ أَصْحَابِهِ فِي الْحَجِّ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ مَعَ فَضْلِ صِيَامِهِ، وَأَنَّهُ يَكْفُرُ سَنَةً مَاضِيَةً

وَسَنَةً مُسْتَقْبَلَةً؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ فِي عَرَفَةَ وَالْاجْتِهَادَ فِيهِ كَمَا اجْتَهَدَ النَّبِيُّ ﷺ:

أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّ الْمَرْجُوَّ الْمَغْفِرَةَ، وَأَسْبَابُهَا بِالْدُّعَاءِ فِي هَذَا الْيَوْمِ

أَقْوَى مِنَ الصِّيَامِ، فَرُبَّمَا صَامَ الْحَاجُّ وَلَمْ يَجِدْ قُوَّةَ عَلَى الْاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ

وَطَوَّلَ الْوُقُوفَ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ؛ فَيَفُوتُهُ فَضْلٌ كَبِيرٌ.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٤٢/١).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٤٢/١).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٤٢/١).

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٤٣/١).

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ جَعَلَ الْآيَاتِ الْثَلَاثَةَ: الْيَوْمَ السَّابِعَ، وَالْيَوْمَ الثَّامِنَ، وَهُوَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَالْيَوْمَ التَّاسِعَ، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ.

وقد روى ابنُ أبي حاتم، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيه، عن عليٍّ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ﴿صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾: «قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ»^(١).

وَرُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَالْحَكَمِ وَحَمَّادٍ.

وَأَمَّا صِيَامُ السَّبْعَةِ إِذَا رَجَعَ: فَيَجُوزُ صِيَامُهَا فِي الطَّرِيقِ، وَإِنْ أَخَّرَهَا عِنْدَ رَجُوعِهِ وَاسْتِقْرَارِهِ، فَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ لَيْسَ مَحَلًّا لَصِيَامِ الْفَرْضِ الْمَطْلُوقِ، وَلَا صِيَامِ النَّافِلَةِ.

وَأَمَّا جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهَا عِنْدَ الرَّجُوعِ إِلَى بَلَدِهِ؛ رُخْصَةً وَرَحْمَةً بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِصِيَامِ الثَّلَاثَةِ فِي الْحَجِّ، وَجُعِلَتْ أَقْرَبَ شَيْءٍ لِعَرَفَةَ فِي كَلَامِ أَكْثَرِ الْمَفْسِّرِينَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ، وَفِي حَالِ رَاحَةٍ، لَا فِي حَالِ سَيْرٍ غَالِبًا، وَجَعَلَ السَّبْعَةَ فِي حَالِ رَجُوعِهِ وَقَرَارِهِ، وَلَوْ صَامَهَا مُسَافِرًا فِي عَوْدَتِهِ، جَازًا؛ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ: ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾؛ قَالَ: «إِنْ شَاءَ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ؛ إِنَّمَا هِيَ رُخْصَةٌ»^(٢).

العمرة للمكَّيين:

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَكُونُ عَلَى الْمَكِّيِّينَ، فَمُنْعَةُ الْحَجِّ لِأَهْلِ الْآفَاقِ، لَا لِلْمَكِّيِّينَ.

رُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُثْمَرَ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَالزُّهْرِيَّ^(٣)، وَبِهَذِهِ الْآيَةِ اسْتَدَلَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ هَدْيٌ وَلَا لِمَنْ كَانَ بِأَطْرَافِ مَا تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ^(٤).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٤٢).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٤٣).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٤٤).

(٤) بدائع الفوائد (٣/١٠٣).

المراد بـ «حاضري المسجد الحرام»:

وتنوع تفسيرُ: ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ في كلامِ السَّلَفِ:

فمنهم مَنْ قال: «هم مَنْ سَكَنَ حُدُودَ الْحَرَمِ»؛ قاله مجاهد^(١).

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: «مَنْ كَانَ أَهْلُهُ عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمٍ»^(٢).

ويظهرُ مِنَ الآيَةِ وَمِنْ قَوْلِ جَمْهَوِرِ السَّلَفِ: أَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيمَنْ كَانَ فِي حُدُودِ الْحَرَمِ؛ وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُونَ فِيمَنْ هُوَ خَارِجَهَا، وَمَكَّةُ الْيَوْمَ غَيْرُ مَكَّةَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ؛ فَقَدْ اتَّسَعَتْ وَتَغَيَّرَتْ مَعَالِمُهَا، حَتَّى بَلَغَ الْبُنْيَانُ مَتَصِلًا إِلَى مَوَاضِعَ يَقْضَرُ فِيهَا بَعْضُ السَّلَفِ الصَّلَاةَ؛ فَيُظْهِرُ أَنَّ مَنْ كَانَ دُونَ الْقَضْرِ مِنْ مَكَّةَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا وَبِهَذَا قَيَّدَهُ أَحْمَدُ، وَمَرَّدَ ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ.

التحذيرُ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي الْمَنَاسِكِ:

قَوْلُهُ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، أَمَرَ بِتَقْوَاهُ، بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّ حُدُودَهُ فِي الْحَجِّ؛ حَتَّى لَا تُخْرَمَ تِلْكَ الْحُدُودُ، وَلِلتَّأَكِيدِ عَلَى أَهْمِيَّةِ الْإِتْيَانِ بِهَا.

ثُمَّ جَاءَ تَحْذِيرٌ وَوَعِيدٌ مِنَ التَّفْرِيطِ فِي تِلْكَ الْحُدُودِ، وَبَيَانٌ لِخَطَرِ تَغْيِيرِهَا وَالتَّسَاهُلِ بِهَا، وَأَنَّ مَا وَضَحَتْ مَعَالِمُهُ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ، لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَسَاهَلَ فِيهِ؛ مُتَدَرِّعًا بِعَمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: (أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ)^(٣)؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ، لَا فِي كُلِّ مَنَاسِكِ الْحَجِّ.

(١) «تفسير الطبري» (٤٣٨/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٤٤/١).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٤٤/١).

(٣) أخرجه البخاري (٨٣) (٢٨/١)، ومسلم (١٣٠٦) (٩٤٨/٢)؛ من حديث عبد الله بن عمرو

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ رَضَ فِيهَا الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْرٍ يَكْتُمُهُ اللَّهُ وَتَكْرَدُوا فَإِنَّ حَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى وَاتَّقُونَ بِتَأْوِيلِ الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

جَعَلَ اللَّهُ لِلْحَجِّ زَمَانًا يُعْمَلُ فِيهِ، وَيَسْمَى أَشْهُرَ الْحَجِّ، وَهِيَ: سُؤَالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، عَلَى قَوْلِ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ كَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ.

وَجَعَلَ الشَّافِعِيُّ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَقَطْ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، لَا يَوْمَهُ.

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَلَهُ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾

قَالَ: «سُؤَالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ»^(١).

وَقَالَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُرْمَرَ، وَمُجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ^(٢).

وظَاهِرُ الْآيَةِ: جَعَلَ الْأَشْهُرَ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ، وَهُوَ أَقْلُ الْجَمْعِ عَلَى

قَوْلٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ جَعَلَ بَعْضَ الشَّهْرِ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِرِ؛ تَقُولُ: رَأَيْتُكَ شَهْرًا كَذَا

أَوْ سَنَةً كَذَا أَوْ يَوْمًا كَذَا، وَالْمَقْصُودُ: رَأَيْتَهُ فِيهِ؛ أَي: فِي أَيَّامٍ مِنْهُ لَا كَلَّةَ.

وَقَدْ جَعَلَ مَالِكٌ ذَا الْحِجَّةِ كَامِلًا، وَلَيْسَ مُرَادُ مَالِكٍ: أَنَّ الْحَجَّ

يَصِحُّ بَعْدَ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَلَا أَنَّ الْمُعْتَمِرَ بَعْدَهَا يُعْتَبَرُ مَتَمِّعًا؛ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ

بِقَاءِ فَضْلِ الْأَيَّامِ وَالسَّعَةِ فِي أَعْمَالِهَا، وَأَنَّ الْعِمْرَةَ فِي بَاقِي ذِي الْحِجَّةِ

مَفْضُولَةٌ.

وَقَدْ كَانَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ يَكْرَهُ أَدَاءَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لِغَيْرِ

الْمَتَمِّعِ؛ رُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ:

رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٦٣٦) (٢/٢٢٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢١/٣ - ٢٢٢).

«الحجُّ أشهرُ معلوماتٍ؛ ليس فيها عمرة»^(١)؛ وهو صحيحٌ.
قال محمدُ بنُ سيرينَ: «ما أحدٌ من أهلِ العلمِ يسُكُّ في أنَّ عمرةً
في غيرِ أشهرِ الحجِّ أفضلُ من عمرةٍ في أشهرِ الحجِّ»^(٢).

وليس المرادُ في ذلك تفضيلَ الأفرادِ على التمتعِ بكلِّ حالٍ، ولكنَّ
المرادُ أنَّ فضلَ العمرةِ بسفرٍ قاصِدٍ وحدها أعظمُ ممَّن قَصَدَ حَجَّتَهُ وعمرتهُ
بسفرةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ مَنْ قَصَدَ مكةَ بعمرةٍ في أشهرِ الحجِّ أنه
يُتبعها بحجٍّ من عامِهِ.

وقد كان عمرُ بنُ الخطَّابِ يرى فَضْلَ التمتعِ ولو اعتمرَ بسفرٍ خاصٍّ
من عامِهِ؛ كما صحَّ عنه عندَ ابنِ أبي شَيْبَةَ؛ أنه قال: «لو اعتمرْتُ ثمَّ
اعتمرْتُ ثمَّ حجَّجتُ، لَتَمَتَّعتُ»^(٣).

ولهذا ذَكَرَ غيرُ واحدٍ من العلماءِ: أنَّ العمرةَ في غيرِ أشهرِ الحجِّ
أفضلُ من العمرةِ في أشهرِ الحجِّ، ومرادُهُم: قَصْدُ التُّسْكِينِ بسفرينِ؛
وإلا فَعَمَّرَ النبيُّ ﷺ كلَّها في أشهرِ الحجِّ، كان يقصدُ العمرةَ في ذي
القعدةِ ويرجعُ، إلا لَمَّا حَجَّ، قرَنَ عمرتهُ بحجَّتِهِ.

وروى أيُّوبُ، عن نافعٍ؛ قال: قال ابنُ عمرَ: «أنَّ تَفْصِيلاً بينَ أشهرِ
الحجِّ والعمرةِ، فتجعلوا العمرةَ في غيرِ أشهرِ الحجِّ: أنتم لحجِّ أحدكم،
وأنتم لعمرة»^(٤).

فهم يروون التمامَ للنسكِ بالعملِ التامِّ من دارِ الرجلِ، قاصداً إلى
دارِهِ راجعاً، لحجِّهِ وعمرةً، كلُّ واحدةٍ منفردة.

لذا ذَكَرَ مالكٌ أنَّ من أشهرِ الحجِّ ذا الحِجَّةِ كاملاً؛ لأنَّ العمرةَ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٤٥/١). (٢) «تفسير الطبري» (٤٥١/٣).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٧٠٠) (٢٢٨/٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٤٤٩/٣).

عندهُ بعدَ الحجِّ في ذي الحِجَّةِ كالعمرةِ قَبْلَهُ في التفاضلِ مع غيرِ أشهرِ الحجِّ؛ لأنَّ الحاجَّ ما زالَ في سَفَرِهِ حَجَّجَهُ لم يَرْجِعْ إلى أهلهِ.

وقد رُوِيَ عن جماعةٍ مِنَ السلفِ؛ كعطاءٍ وطاوسٍ وابنِ شهابٍ: إطلاقُ ذي الحِجَّةِ أَنَّهُ مِنَ أشهرِ الحجِّ، ولعلَّهم أطلقوهُ كما أطلقَهُ القرآنُ؛ للعلمِ بكونِهِ إلى العشرِ لأداءِ النَّسكِ، أو أرادوا إطلاقَهُ ومرادُهُم كالمعنى الذي ذَهَبَ إليه بعدَهُم مالكٌ.

ويؤيِّدُ هذا: أنَّ بعضَ المفسِّرينَ يُطلقُ ذا الحِجَّةِ تارةً، ويُرِيدُ به العشرَ منها؛ ومِن ذلك: أنَّ مجاهدًا أطلقَهَا مرةً، وقَيَّدَهَا أُخرى.

و﴿مَعْلُومَتٌ﴾ صفةٌ لـ ﴿أَشْهُرٌ﴾؛ أي: إِنَّهَا بيِّنةٌ معروفةٌ مستفيضةٌ بين الناسِ؛ وهذا دليلٌ على أَنَّ المشهورَ المستفيضَ البيِّنَ الذي لم يطرأُ عليه لبسٌ: لا تَثْقُلُ المسامعُ بِذِكْرِهِ، وقد كانت هذه الأشهُرُ معلومةً في الجاهليَّةِ والإسلامِ.

والتقديرُ في قولِهِ تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾: يعني ما شرَّعَهُ اللهُ لعبادِهِ لا يكونُ إلا في هذه الأشهرِ، وما عَدَاهُ لا يكونُ حَجًّا مقصودًا مشروعًا، وإن أُطلقَ اسمُ الحجِّ على العمرةِ مِن جهةِ اللُّغَةِ، فمعناهُ القصدُ، ولكنَّ الحجَّ في الآيةِ بمعناهِ الضِّيقِ، لا بمعناهِ الواسعِ.

التأكيدُ على المواقيتِ الزمانيةِ:

وفي الآيةِ دليلٌ على أَنَّ المواقيتِ الزمانيةِ أكَّدُ مِنَ المواقيتِ المكانيةِ؛ وذلك أَنَّ اللهَ لم يذكُرِ المواقيتِ المكانيةِ في كتابِهِ.

وكذلك: فإنَّ المواقيتِ الزمانيةِ موقيتٌ للأُممِ قبلَ الإسلامِ وبعدهُ منذُ شرَّعَ اللهُ الحجَّ، بخلافِ المواقيتِ المكانيةِ؛ فإنَّها شرَّعةٌ لأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ خاصَّةً.

وكذلك: فإنَّ الحجَّ لا يَصِحُّ إلا في موقائِتِهِ الزمانيةِ، فلو وَقَعَ

الوقوف بعرفة والمبيت والنحر وأيام منى وغيرها مما عيّن، في غير أشهر الحج، فهو باطلٌ بلا خلاف؛ بل مَنْ قال بصحّتها في غير أيامها، فهو كافرٌ؛ لإنكاره معلوماً من الدين بالضرورة، وأمّا الإهلال بالحجّ من غير المواقيت المكانية، فلا يُبطل الحجّ؛ وإنّما يأتّم صاحبه بلا خلاف؛ وإنّما الخلاف في وجوب الدم عليه.

ثمّ قال تعالى: ﴿فَمَنْ رَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ﴾؛ أي: مَنْ أوجبّه على نفسه ودخل فيه، وجب عليه اجتناب ما نهى الله عنه، وفعل ما أمر الله به، وله الترخّص برخص الله فيه.

حكم عقد نية الحجّ من أشهر الحج:

وفيه أهمية عقْد نية الحجّ في أشهره؛ وهذا ظاهرٌ من قوله: ﴿فَمَنْ رَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ﴾، واختلف العلماء في عقْد النية قبل أشهر الحجّ وانتظار الحجّ:

القول الأول: ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ وهو أنّ الإحرام صحيح؛ وهو خلاف الأولى؛ وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد.

وأنّ الله إنّما ذكر أفضل الأحوال، ولم يفرضها، فمن أحرّم من بيت المقدس أو من الصّين أو من الأندلس في رمضان أو قبله وسار، فحجّه صحيح ولو أحرّم قبل الميقات المكاني والزمني جميعاً؛ فقد رخص الله بالإهلال في جميع الأشهر؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: 1٨٩].

القول الثاني - وهو قول الشافعي -: أنّ الإهلال للحجّ لا يصحّ إلا في أشهره؛ لظاهر التقييد في الآية، وعنده: أنّ مَنْ أهلّ قبل أشهر الحجّ، لم ينعقد إحرامه، وعنه قولان في انقلابه إلى عمرة؛ ورؤي هذا القول عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين.

قال به جابرٌ وابنُ عباسٍ وأصحابُهُ كعطاءٍ وطاوسٍ ومجاهدٍ^(١).
وقولُ ابنِ عباسٍ فيه: «من السنَّةِ أَلَّا يُحْرِمَ بالحجِّ إلا في أشهرِ
الحجِّ»؛ رواه ابنُ مردويه.

وفي لفظٍ عنه: «لا ينبغي لأحدٍ أن يُحْرِمَ بالحجِّ إلا في شهورِ
الحجِّ»^(٢).

وسُئِلَ جابرٌ: «أُحْرِمُ بالحجِّ في غيرِ أشهرِ الحجِّ؟ قال: لا».
رواهما الشافعيُّ^(٣).

والعبرةُ في فرضِ الحجِّ بعقدِ النيةِ فيه؛ لأنَّ العملَ لا بدُّ أن يكونَ
في أشهرِهِ، ومنَّ عقدَ نيةِ الحجِّ في آخرِ يومٍ من رمضانَ قبلَ غروبِ
الشمسِ: لم يفرضه في أشهرِ الحجِّ؛ وهذا قولُ جابرٍ من الصحابةِ،
ولا مخالفٌ له، ومثلُ هذا منَّ عقدَ النيةِ قبلَ غروبِ شمسِ آخرِ يومٍ من
شعبانَ للعمرة: لم تكنْ عمرتهُ في رمضانَ ولو كانَ عمَلها فيه.

وهوئهِ: ﴿رَمَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ﴾ دليلٌ على وجوبِ إتمامِ الحجِّ بمجردِ
الدخولِ فيه؛ وهذا كقولهِ تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛
فسمَّى الدخولَ في الحجِّ فرضًا.

والمرادُ بالفرضِ عقدُ نيةِ التُّسُكِ على الصحيحِ؛ وهو قولُ أكثرِ
السلفِ؛ كابنِ عباسٍ وعطاءٍ وإبراهيمَ، ورؤيٍ عن بعضِ السلفِ: أنَّ
الفرضَ هنا التلبيةُ؛ وهو قولُ طاوسٍ والقاسمِ بنِ محمدٍ، والتلبيةُ سنَّةٌ
مؤكَّدةٌ على الصحيحِ، وعلامةٌ ظاهرةٌ لفرضِ التُّسُكِ، وليستْ هي فرضه،
فيدخلُ بالنيةِ ولو لم يلبَّ، ولا يدخلُ بالتلبيةِ إذا لم يئنو، وقد كان بعضُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٦١٧) و(١٤٦١٨) و(١٤٦١٩) (٣/٣٢٣).

(٢) «تفسير ابن كثير» (١/٥٤١).

(٣) «الأم»؛ للشافعي (٣/٣٨٧ ط. رفعت فوزي).

السلف يلبي وهو غير مُحَرَّم؛ كابن مسعود، ولم يكن داخلاً في النسك، ولا فارقاً على نفسه شيئاً من لوازمه.

ثم لما ذكر الله أزمناً الحج، ذكر المحظورات على الحاج بعد دخوله في الحج: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾.

حكم مباشرة المحرم لزوجته:

والمراد بالرفث: الجماع؛ كما في قول الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ أَصِيَابِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ويسمى في القرآن: لَمَسًا ومَسًا، ورفثًا وغشيانًا، وحرثًا ونكاحًا، ووطئًا ودخولًا وإفشاءً.

وكما يحرم الجماع تحرم دواعيه من المباشرة والتقبيل لشهوة، وقد روى نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: «الرفث إتيان النساء، والتكلم بذلك للرجال والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواههم»^(١).

وروي هذا المعنى عن جماعة؛ كابن عباس وطاوس، وعطاء وغيرهم^(٢).

ونص بعض السلف على الفرق بين الكلام بدواعي الجماع بحضرة المرأة وبغيابها، فيمنع منه بحضرتها، ويجزئه في غيابها؛ وهذا مروى عن ابن عباس^(٣)، وأبي العالية^(٤)، وحكاه ابن جرير إجماعاً^(٥).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾؛ كل محرم من الأقوال والأفعال في غير الحج، فهو في الحج أكد، وهو المراد هنا، وأكثر ما يدخل فيه: الأقوال؛ لعموم البلوى بها؛ كما في قوله ﷺ: (سباب المسلم فسوق،

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٣٤٦/١).

(٤) تفسير الطبري (٤٦١/٣).

(١) تفسير الطبري (٤٥٩/٣).

(٣) تفسير الطبري (٤٥٩/٣).

(٥) تفسير الطبري (٤٦٩/٣).

وَقَاتِلَهُ كُفْرًا^(١).

وقوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾: الجِدَالُ يرادُّ به: المِجَادَلَةُ والمِقَاوَلَةُ والمِلاَحَاةُ، وَيُقَصَّدُ به هنا: ما يُوَدِّي إلى مُحَرِّمٍ؛ كغَضَبٍ وخصومةٍ وَسَبٍّ، وَأَصْلُهُ يُطَلَّقُ على كُلِّ مِلاَحَاةٍ ومِقَاوَلَةٍ بِفَائِدَةٍ أو بِغَيْرِ فَائِدَةٍ؛ فَيُطَلَّقُ على ما يَنْفَعُ؛ كقوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]، وقوله: ﴿وَحَدِّلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وعلى ما لا يَنْفَعُ؛ كما في هذه الآية.

معنى الجِدَالِ فِي الْحَجِّ:

وَحُمِلَ النِّهْيُ عَنِ الْجِدَالِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَمْرَيْنِ:

الأول: النِّهْيُ عَنِ الْمِرَاءِ فِي الْحَجِّ؛ وَصَحَّ هَذَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمَرَ وَكَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ^(٢).

الثاني: النِّهْيُ عَنِ الْجِدَالِ فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ بَعْدَ بَيَانِهَا؛ وَجَاءَ هَذَا عَنِ مِجَاهِدٍ وَالسُّدِّيِّ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَالأوَّلُ أَعْمٌ، وَكِلَا الْمَحْمَلَيْنِ صَحِيحٌ؛ فَالِاخْتِلَافُ هُنَا اخْتِلَافٌ تَنْوُوعٌ لَا تَضَادٌّ؛ وَلَكِنَّ بَعْضَ السَّلَفِ يُخَصِّصُهُ بِمَسَائِلِ الْحَجِّ، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا، وَظَاهِرُ الْخِلَافِ عِنْدَهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي سَبَبِ النِّزُولِ وَمَقْصِدِهِ، لَا فِي دُخُولِ الْحَكْمِ وَشُمُولِهِ لِلأَمْرَيْنِ جَمِيعًا.

وَفِي الْآيَةِ تَخْصِيصُ الْمُحَرِّمِ بِالنِّهْيِ عَنِ الْفَسْقِ وَالْمِرَاءِ مَعَ عَمُومِ النِّهْيِ لِغَيْرِهِ؛ تَأْكِيدًا عَلَى أَنَّ الْحَجَّ يَتَأَثَّرُ بِالْفُسُوقِ، وَرَبَّمَا تَنْقِصُهُ أو تُذْهِبُ أَجْرَهُ إِنْ كَثُرَتْ، وَأَنَّ عِظَمَةَ الأَجْرِ تَكُونُ لِلْعِبَادَةِ التَّامَّةِ السَّالِمَةِ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨) (١٩/١)، وَمُسْلِمٌ (٦٤) (٨١/١)؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

(٢) «تفسير الطبري» (٤٧٨/٣ - ٤٨١).

المحرّمات؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)^(١)، فجعل السلامة من الرفث والفسوق شرطاً لتكفير الذنوب؛ فإن المعاصي من الرفث والفسوق تخفف الحج فلا يقوى على مغالبة الذنوب وتكفيرها عند الميزان.

وفي الآية والحديث: إشارة إلى أنّ الذنوب تنقص الحسنات وتمحوها، كما تنقص الحسنات الذنوب وتمحوها، وفيها أنّ الذنوب التي تقترن بعملٍ صالحٍ أعظم من الذنوب المجردة؛ فالذنوب للمُحرم والصائم والمجاهد والمرابط أعظم من غيرها؛ لاقترابها بعبادة، فخصّ الله الحج بالذكر والتأكيد؛ لطول أيامه، بخلاف الصلاة وإن كانت أعظم إلا أنّ وقتها قصير؛ فلا يقترن معها محرّم غالباً؛ لحالها ولقصر زمانها.

دلالة الاقتران:

وفي الآية: دليل على أنّ دلالة الاقتران تدلّ على الاشتراك بأدنى معاني الحكم، لا بأقصاه، فقرن الله الرفث والفسوق والجدال بنهي واحد مع اختلافها في مرتبته؛ فدلالة الاقتران تدلّ على اشتراك المقرونات في أصل الحكم، لا في مقداره؛ فضلاً عن لوازمه؛ كاشتراك هذه المنهيات في أصل الحكم.

وأما الاستدلال بها على الاشتراك في الحكم كلّ، فلا يصح في قول جمهور العلماء، وظواهر الأدلة تؤيده؛ كما في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

والاشتراك في أصل الحكم غالب لا مُطرّد أيضاً؛ وهذا خلافاً

(١) أخرجه البخاري (١٥٢١) (١٣٣/٢)، ومسلم (١٣٥٠) (٩٨٣/٢).

لقولِ الْمُزْنِيِّ صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي يَوْسُفَ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَهْلُ
اللُّغَةِ يَفْرُقُونَ بَيْنَ وَائِ الْعَطْفِ وَوَاوِ النَّظْمِ.

وَاسْتِدْلَالٌ بِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ بِالِاقْتِرَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ: لَا يَعْنِي أَنَّهُ
يَجْعَلُهَا قَاعِدَةً؛ فَرُبَّمَا جَعَلَهَا قَرِينَةً تَقْوَى فِي مَوْضِعٍ، وَلَا تَقْوَى فِي مَوْضِعٍ
آخَرَ، وَلَا يُلْزَمُ فُقِيهٌ بِمَا لَمْ يَلْتَزِمَهُ وَيُنْصَرَّ عَلَيْهِ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَتَكَرَّرُوا فَإِنَّ
خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَالتَّقْوَى يَتَأَوَّلُ الْأَلْبَابِ﴾: تَنْبِيهُ إِلَى عِمَارَةِ الْوَقْتِ بِالْعَمَلِ
الصَّالِحِ، وَكَمَا نَهَى عَنِ الرَّفَقِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ، فَقَدْ أَمَرَ بِضِدِّهِ؛ لِيُعَمَّرَ
وَقْتُ الْحَاجِّ؛ فَلَا يَجِدَهُ خَالِيًا فَيَعْمُرُهُ شَيْطَانُهُ بِالْوَسْوَاسِ الْمَحْرَمِ وَخَطَرَاتِ
السُّوءِ؛ فَإِنَّ الْإِثْمَ يَبْدَأُ وَسَوَاسًا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ عَمَلًا، وَكَذَلِكَ فَإِنَّ السَّيِّئَةَ
تُزَاحِمُ بِالْحَسَنَةِ.

وَفِي الْآيَةِ: تَنْبِيهُ إِلَى طَلَبِ الْإِخْلَاصِ وَاسْتِدْعَائِهِ؛ هَالًا: ﴿وَمَا تَفَعَّلُوا
مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ﴾؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ وَأَشَدُّ إِطْلَاعًا عَلَى حَالِكُمْ، فَرَأَيْبُوا
عِلْمَ اللَّهِ بِعَمَلِكُمْ، لَا عِلْمَ غَيْرِهِ بِكُمْ.

ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ بِالْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ الْمَادِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ: ﴿وَتَكَرَّرُوا فَإِنَّ
خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾، تَزَوَّدُوا بِمَا يُصْلِحُ أَنْفُسَكُمْ وَدُنْيَاكُمْ، وَخَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ زَادُ
الدِّينِ، وَهُوَ التَّقْوَى بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَتَرْكِ الْمَحْرَمِ، وَفِي الْآيَةِ: نَهْيٌ عَنِ
التَّوَاكُلِ، وَإِيجَابٌ لِلْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ؛ فَهِيَ مِنْ صُنْعِ اللَّهِ وَحُسْنِ تَدْبِيرِهِ فِي
كَوْنِهِ.

قَالَ عِكْرِمَةُ: «كَانَ أَنَسٌ يَحْجُونَ بِلَا زَادٍ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ» (١).

وَفِي الْآيَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَعْقَلَ النَّاسِ أَكْثَرُهُمْ عِبَادَةً وَتَقْوَى؛ فَإِنَّ
العقولَ تَدُلُّ عَلَى اللَّهِ، وَتَهْدِي إِلَيْهِ إِلَّا مَنْ عَطَّلَهَا بِالْهَوَى وَالشَّهَوَاتِ.

(١) «تفسير الطبري» (٣/٤٩٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/٣٥٠).

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا فَضَيْتُمْ مكةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [البقرة: ١٩٨ - ٢٠٢].

وسَّعَ اللهُ لأمَّتِهِ إذ جعلَ موسمَ الحجِّ واجتماعِ الناسِ فيه مَعْنَمًا لراغبِ الفضلِ بتجارةٍ أو إجارةٍ أو غيرها، وقد امتنَّ اللهُ على عباده بهذا في مواضعٍ عديدة؛ منها في دعاءِ إبراهيمَ: ﴿وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ الثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: ١٢٦]، ومكةَ ليستْ بذاتِ زرعٍ؛ كما قال إبراهيمُ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، ولكنَّ المقصودَ بدعائه جبايةَ الثمراتِ مِنْ مَنابِتِها حولَ أمِّ القُرى وَمِنْ عمومِ الأرضِ، وهذا ما امتنَّ به اللهُ على قريشٍ في سورة القصصِ، فقال: ﴿أَوْلَمْ تُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجِئُونَ إِلَيْهِ ثَمَرَاتٍ كُلِّ شَيْءٍ رَزَقًا مِنْ لَدُنَّا﴾ [القصص: ٥٧]، وهذا رزقٌ يأتي هذا البلدَ المبارك ولا يَنْقُطُ.

التجارة في الحج:

وقد كان الناسُ يَجِدُونَ حَرَجًا لَمَّا جاء الإسلامُ أن يتَّخِذُوا الحجَّ موسمًا للتجارة، فرخَّصَ اللهُ فيه بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾؛ قال ابنُ عباسٍ: «في مواسمِ الحجِّ»؛

رواه البخاري^(١).

وروى أبو داود؛ من حديث عبيد بن عمير، عن عبد الله بن عباس: أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج، فخافوا البيع وهم حرم، فانزل الله سبحانه، ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج، قال: فحدثني عبيد بن عمير؛ أنه كان يقرأها في المصحف^(٢).

وروى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ قال: «لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده»^(٣).

وسبب نزول هذه الآية رفع الحرج عن الأمة بالانتفاع في دنياها من مجمع الناس للحج حينما يأتون من كل مكان، فيتبايعون فيما بينهم كل يبيع نتاج بلاده من زرع وثمر، وصناعة ونسيج وحدادة؛ فهذا ينتفع أهل مكة وما حولها، ويتفع الحجاج كلهم يتبايعهم فيما بينهم، فيرجعون بأجر وغنيمية من الدنيا تكفيهم مؤنة الحج ونفقة الطريق وقد تزيد، فقد روى أحمد في «مسنده»؛ من حديث أبي أمامة التيمي؛ قال: قلت لابن عمر: إنا نكري، فهل لنا من حج؟ قال: أليس تطوفون بالبيت، وتأتون المعرف، وترمون الجمار، وتحلقون رؤوسكم؟ قال: قلنا: بلى! فقال ابن عمر: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن الذي سألتني، فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل ﷺ بهذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾، فدعاه النبي ﷺ، فقال: (أنتم حجاج)^(٤).

ومن الأئمة من يرى أن ترك التجارة في الحج أخلص للعمل مع جوازها، وقد سئل أحمد عن التجارة في الحج؟ فقال: من الناس من يتأول

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٠) (١٨٢/٢). (٢) أخرجه أبو داود (١٧٣٤) (١٤٢/٢).

(٣) «تفسير الطبري» (٥٠٢/٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣٥١/١).

(٤) أخرجه أحمد (٦٤٣٤) (١٥٥/٢).

هذه الآية في مواسم الحج، ولكن لو لم يكن معه تجارة كان أخلص^(١).
 وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ
 الْحَرَامِ وَآذِكُرُوهُ كَمَا هَدَلَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِينَ﴾.
 الإفاضة: الانصراف من عرفات، وقد غيرَ زمانها أهلُ الجاهلية،
 فكانوا يُفِيضُونَ قبلَ غروبِ الشمسِ إذا كانتِ الشمسُ على الجبالِ كأنها
 العمائمُ، فجعلَ اللهُ الإفاضةَ بعدَ غروبِ الشمسِ أنْ ينصرفَ الناسُ إلى
 مُزْدَلِفَةَ، وهي (المَشْعَرُ الْحَرَامُ).

حُكْمُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَزَمَانِهِ وَمَكَانُهُ:

والوقوفُ بعرفةَ ركنُ الحجِّ بلا خلافٍ، ويُستحبُّ النزولُ بعُرنةَ قُبَيْلِ
 عَرَفَةَ بعدَ ارتفاعِ الشمسِ، كما فعلَ النبيُّ ﷺ، وليستْ عُرنةُ من عرفةَ،
 وإنما يبقى فيها ويُصَلِّي الظهرَ والعصرَ جَمْعَ تقديمٍ، ثمَّ يدخلُ عرفةَ،
 ويخطبُ الإمامُ الناسَ قبلَ جَمْعِ الصلاتينِ.

ومن فاته الوقوفُ بعرفةَ وكو ساعةً من الليلِ أو النهارِ، فليس له حجٌّ،
 ويبدأ الوقوفُ بها من زوالِ الشمسِ يومَ التاسعِ من ذي الحِجَّةِ إلى طلوعِ الفجرِ
 من يومِ النحرِ، وهذا وقتُ الوقوفِ العامِّ فاضلُهُ ومفضولُهُ، وأفضلُ الوقوفِ
 وقوفُ النبيِّ ﷺ حيثُ دخلَ عَرَفَةَ بعدَ الزوالِ، ودفعَ منها بعدَ غروبِ الشمسِ.

وصحَّحَ أحمدُ في روايةِ الوقوفِ أي ساعةً من النهارِ ولو قبلَ
 الزوالِ، وليلاً ولو قُبَيْلِ فجرِ يومِ النحرِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ في حديثِ
 عُرْوَةَ بنِ مَضْرُوسٍ، وهو بمُزْدَلِفَةَ: (مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا
 الْمَكَانِ، ثُمَّ وَقَفَ مَعَنَا هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ الْإِمَامُ، أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ
 مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفْتَهُ)^(٢).

وحكى بعضهم الإجماعَ على عَدَمِ صحَّةِ الوقوفِ قبلَ الزوالِ
 وحده، من غيرِ وقوفٍ بعده ليلًا أو نهارًا.

(١) مسائل أبي داود (١٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٣٠١) (٤/٢٦١).

وفي الإجماع نظرٌ، ولأحمد قولٌ بصِحَّتِهِ؛ لظاهرِ حديثِ عُرْوَةَ بنِ مُضَرَّسٍ، ولكنَّ عَمَلَ النَّبِيِّ ﷺ وخلفائِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَعَمَلَ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَقْمُونَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ بِعَرَفَةَ، وَلَا يُحْفَظُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ وَقَفَ قَبْلَ الزَّوَالِ، أَوْ أَمَرَ بِهِ.

وَاخْتَلَفَ فِيمَنْ دَفَعَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ:

وجمهورُ العلماءِ على صحَّةِ وقوفِهِ وَحَجِّهِ.

وذهبَ مالكٌ: إلى وجوبِ الوقوفِ ليلًا ولو قليلاً بعدَ غروبِ الشَّمْسِ، ورأى على مَنْ أَفَاضَ قَبْلَ الغروبِ الرجوعَ إلى عَرَفَةَ، أو إعادةَ الحجِّ مِنْ قَابِلٍ، مع الدَّمِ عليه مِنْ العامِ القَابِلِ.

وَمَنْ صَحَّحُوا الْحَجَّ اخْتَلَفُوا فِي وجوبِ الدَّمِ عَلَيْهِ؛ فَأَوْجَبَهُ جَمَاهُورُهُمْ؛ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَسُفْيَانَ.

وَاخْتَلَفَ هؤُلاءِ فِيهِ إِذَا رَجَعَ إِلَى عَرَفَةَ لَيْلًا فَوَقَفَ فِيهَا؛ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَلَمْ يَرَهُ عَلَيْهِ الْبَاقُونَ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ وَقُوفَهُ بَعْدَ رَجُوعِهِ صَحِيحًا؛ كَمَا لَوْ كَانَ بَاقِيًا فِيهَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا.

وَلَا يَجِبُ لِلوقوفِ طَهَارَةٌ أَوْ يَقِظَةٌ، فَمَنْ وَقَفَ مُحَدِّثًا أَوْ مَرَّ بِهَا نَائِمًا كُلَّ الوقوفِ، صَحَّ وَقُوفُهُ عِنْدَ السَّلَفِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ.

فَضْلُ الدَّعَاءِ وَالذِّكْرِ بِعَرَفَةَ وَمَزْدَلِفَةَ:

وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ تَفْضِيلُ الذِّكْرِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ عَلَى الذِّكْرِ بِعَرَفَةَ؛ فَإِنَّ الذِّكْرَ وَالِدَّعَاءَ بِعَرَفَةَ أَفْضَلُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَرَادَ بَيَانًا مَشْرُوعِيَّةَ الْإِفَاضَةِ إِلَى مَزْدَلِفَةَ وَالوقوفِ عِنْدَهَا وَالْمَيْبِتِ فِيهَا ذَاكِرِينَ اللَّهَ، لَا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ تَبْدِيلِ؛ فَإِنَّ قَرِيبًا لَا تَقِفُ بِعَرَفَةَ، فَكَانَتْ تَشْدُدُ عَلَى نَفْسِهَا، وَلَا تَخْرُجُ فِي حَجِّهَا مِنْ حُدُودِ الْحَرَمِ، فَتَقِفُ بِمَزْدَلِفَةَ ثُمَّ تَنْصَرِفُ إِلَى مِنَى، وَكَانُوا يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمُ الْحُمْسَ مِنْ دُونِ الْعَرَبِ، إِلَّا مَنْ تَحَمَّسَ

معها وهم قليل، وكانت بقية العرب تقف بعرفة وتنصرف قبل غروب الشمس، فبين الله هديته ومناسك الحج للناس على ما كان عليه الخليل إبراهيم؛ ولذا قال الله، ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾، لا من مزدلفة؛ كما بدلت قريش حيث كانت تُفيض منها، ولما ذكر الله الإفاضة من مزدلفة بعد عرفة، قال، ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾؛ يعني: العرب وقريشا وغيرهم، فكانوا كلهم يجتمعون في مزدلفة فيفيضون منها؛ لأنهم لم يكونوا يختلفون في الإفاضة من مزدلفة؛ وإنما يختلفون في الإفاضة من عرفة.

ولا خلاف أن المشعر الحرام هو مزدلفة؛ صح هذا عن عبد الله بن عمرو، وابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والحسن^(١).

وفي قوله، ﴿وَأَذْكُرُهُ كَمَا هَدَيْتَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾: بيان فضل الذكر عند تذكر النعم، فمن شكر النعم ذكر الله عند تذكرها؛ كما أن تذكر الضلال بعد الهداية، والجهل بعد العلم: يكسب النفس للخالق، وأن من هداها قادر على إزاعتها، ومن علمها قادر على أن ينسيها.

والمراد بالضلال في الآية: الجهل وعدم العلم؛ كقوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ [الضحى: ٧].

وبعد ما أمر الله بالإفاضة من مزدلفة، أمر بالاستغفار: ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا﴾ الله إنا لله عفو رحيم؛ وفي استحباب الاستغفار عند الانصراف من مزدلفة، والاستغفار في هذا الوقت أفضل الأذكار؛ فإنه يستحب إظهار الافتقار بالاستغفار عند تمام الأعمال؛ حتى لا يورث تمام

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/٥١٦ - ٥٢١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٣٥٣).

الأعمالِ في النفوسِ تواكُلًا؛ فَيَقَعُ الْإِنْسَانُ فِي الْأَمْنِ وَالِاتِّكَالِ عَلَى عَمَلِهِ؛ فَيَنْقَطِعُ وَيُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ.

جَمْعُ الصَّلَاتَيْنِ بِمَزْدَلِفَةَ:

وَفَسَّرَ بَعْضُ السَّلَفِ ذَكَرَ اللَّهُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَافَاتٍ فِي الْآيَةِ بِأَنَّهُ جَمَعَ صَلَاتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمَزْدَلِفَةَ؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ^(١).

وَقَالَ بِهِ ابْنُ جَرِيرٍ، وَرَوَاهُ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: «أَنَّهَا الصَّلَاةُ بِمَزْدَلِفَةَ»^(٢).

وَكُلُّ ذَلِكَ: مَقْصُودٌ عَمُومُ الذِّكْرِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ فِيهَا؛ فَفَعَلَ النَّبِيُّ يُتَرَجَّمُ عَمُومَ الْقُرْآنِ، وَكَذَا أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

وَجَمَعَ الصَّلَاتَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، تُجْمَعَانِ جَمْعَ تَأْخِيرٍ بِمَزْدَلِفَةَ.

وَذَهَبَ قَلَّةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِلَى وَجُوبِ الْجَمْعِ.

وَكَأَنَّهُمْ جَعَلُوهُ مِنَ التُّسْكِ، أَوْ جَعَلُوا ذَلِكَ الْجَمْعَ الْمُؤَخَّرَ بَعْرِفَةَ وَقْتًا لِلصَّلَاةِ كَمَا وَقِيتِ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، وَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَهُ كَمَنْ أَدَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَلَا قَائِلَ بِذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ بِهِ ابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ؛ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: (الصَّلَاةُ أَمَامَكَ)^(٣)، فَأَمَرُوا مَنْ جَمَعَ بِغَيْرِ مَزْدَلِفَةَ وَجَاءَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ أَنْ يُعِيدَ.

وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَرَى إِعَادَةَ الْعِشَاءِ إِنْ صَلَّىهَا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَقَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٥٢/١). (٢) «تفسير الطبري» (٥١٦/٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩) (٤٠/١)، ومسلم (١٢٨٠) (٩٣١/٢).

والصحيح: أن جمع الصلاتين بمزدلفة، كالجمع بعرفة ومنى لغير أهل مكة: جمع سفر، لا جمع نسك، ولكن يُقتدى بالنبي ﷺ في تقديم الصلاتين بعرفة، وتأخير الصلاتين بمزدلفة؛ للانشغال بالدعاء، ولأنه أيسر للمفوض من عرفة.

المبيت بمزدلفة وحكم التعجل:

ومزدلفة كلها مبيت وموقف، لا يفضل بعضها على بعض باتفاق السلف؛ وإنما وقف النبي في مكان منها اتفاقاً، لا اختياراً وتفضيلاً عن بقية المشعر الحرام.

ويستحب الوقوف بعد صلاة الفجر بمزدلفة قليلاً، ثم يفيض الحاج قبل طلوع الشمس إلى منى ليرمي الجمرة، والمبيت واجب إلى صلاة الفجر، والوقوف بعد الفجر سنة.

ويجوز الدفع للضعفة من المرضى وكبار السن والأطفال، وكذلك الصحيح إن كان مرافقاً لضعيف أن يدفع معه منتصف الليل، أو بعد مغيب القمر، والقوي الحارس للضعفة والقائد لهم وخادمهم يأخذ حكمهم، ومثلهم من خشي فوات رفقته من الضعفة يدفع معهم متعجلاً ولو كان في نفسه قوياً؛ فقد كان مولى أسماء يدفع معها؛ وهي من الضعفة، وهو قوي.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَضَيْتُمْ مِنْكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾، المراد بقضاء المناسك: هي أعمال يوم النحر؛ قاله مجاهد^(١).
قال عطاء: قَضَيْتُمْ حَجَّكُمْ^(٢).

وبهذه الآية يستدل لمن قال بركنية الوقوف بمزدلفة؛ لأن الله جعل

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٣٥٥).

(١) «تفسير الطبري» (٣/٥٣٥).

وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٦﴾

كانت العرب شديدة المفاخرة بأنسابها وأحسابها، وصنائع آباؤها وأجدادها، واتخذت من مجامعها في الحج في الجاهلية مواضع لذلك تذكر آباءها وتفاخر بهم؛ روي هذا المعنى عن ابن عباس، وأنس، وابن الزبير، ومحمد بن كعب^(١). وروى سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس: «كان أهل الجاهلية يقفون في الموسم، فيقول الرجل منهم: كان أبي يطعم ويحمل الحمالات، ويحمل الديات، ليس لهم ذكر غير فعال آبائهم، فانزل الله على محمد ﷺ: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشْكَدَ ذِكْرًا﴾»^(٢).

وذكر الله عبادة بأمر الآخرة، لا كما فعله العرب في الجاهلية من استغلال المناسك للدعاء بالرخاء في الدنيا والسعة فيها؛ فعن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس: «كان قوم من الأعراب يجيئون إلى الموقف، فيقولون: اللهم، اجعله عام غيث، وعام خصب، وعام ولاد حسن؛ لا يذكرون من أمر الآخرة شيئاً؛ فانزل الله فيهم: ﴿فَمِنَ النَّكَاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ﴾»^(٣).

ثم ذكر الله الحال الصالحة، فمدحها في قوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٦﴾

وهي حال قوم من الحاج سألوا الله دنيا وآخرة؛ فجعل الله لهم نصيباً مما سألوا، ولم يلمهم على سؤال الدنيا مع الآخرة، ولا في تقديم الدنيا في الدعاء على الآخرة؛ رحمة منه وسعة على عباده.

وفي الآية: استحباب الإجمال في الدعاء، وسؤال الله من عموم

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/٥٣٥ - ٥٣٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٣٥٥ - ٣٥٦).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٣٥٥). (٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٣٥٧).

فَضْلِهِ؛ فَإِنَّ سَوَالَ اللَّهِ حَسَنَةَ الدُّنْيَا: كَافٍ فِي قَضَائِ اللَّهِ لِمَطْلُوبِ الْعَبْدِ؛
لَأَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا يُصْلِحُهُ وَمَا يَنْفَعُهُ، وَمِثْلُهُ سَوَالُ اللَّهِ حَسَنَةَ الْآخِرَةِ، فِيهِ
تَسْلِيمُ أَمْرِ الْعَبْدِ لِلَّهِ، وَإِكْبَالُ ذَلِكَ إِلَى كَرَمِ اللَّهِ وَقَضِيهِ وَإِحْسَانِهِ.

وفي هذه الآيات: سَعَةٌ عَلَى الْأُمَّةِ فِي الْعَمَلِ لِلدُّنْيَا فِي الْحَجِّ بِمَا
لَا يَفُوتُ مَنَاسِكَهُ، وَيَقْدَحُ فِي نَيْتِهِ، مِنَ التَّجَارَةِ وَالْإِجَارَةِ وَالصَّنَاعَةِ وَغَيْرِ
ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَدِلُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى كُلِّ انْتِفَاعٍ دُنْيَوِيٍّ يَحْتَاجُ
إِلَيْهِ الْعَبْدُ فِي مَنَاسِكِهِ وَلَوْ وَجَدَهُ فِي غَيْرِهِ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ،
وَالْحَاكِمُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ:
إِنِّي أَجَرْتُ نَفْسِي مِنْ قَوْمٍ عَلَى أَنْ يَحْمِلُونِي، وَوَضَعْتُ لَهُمْ مِنْ أَجْرَتِي
عَلَى أَنْ يَدْعُونِي أَحْجُ مَعَهُمْ، أَفِيُجْزِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَنْتَ مِنَ الَّذِينَ
هَالِ اللَّهُ: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾»^(١).

* * *

قال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ
فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا
أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

في الآية: استحبابُ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ، وَهُنَّ أَيَّامُ
التَّشْرِيقِ؛ أَيَّامُ مَنَى؛ رُويَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ^(٢).
وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ: عَلَى أَنَّ الْأَيَّامَ الْمَعْدُودَاتِ أَرْبَعَةٌ، وَرُويَ عَنْ عَلِيٍّ
أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ: يَوْمُ الْأَضْحَى وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ^(٣)، وَلَعَلَّهُ قَصَدَ حَالَ الْمُتَعَجِّلِ؛

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٥٩/٢)، والحاكم في «المستدرک» (٢٧٧/٢).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٥٤٩/٣ - ٥٥٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٦١/٢).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٦٠/٢).

لأن الآية ظاهرة في أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر؛ فلا خلاف عند العلماء أن التعجل يكون في اليوم الثاني عشر، وهو ثاني أيام التشريق بعد يوم النحر، وأن التأخر إنما هو في اليوم الثالث.

والمعدودات هنّ المعلومات التي ذكرها الله في سورة الحج: ﴿وَيَذْكُرُوا أَنَّمَا اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]، وذكر الله شكر لِنِعْمِهِ، ومنها بهيمة الأنعام المنحورة والمطعمومة في مثل هذه الأيام؛ لهذا كانت أيام التشريق أيام أكل وشرب، وجاء النهي عن صومها للحاج وغيره، إلا لمن لم يجد الهدي من المتمتع والقارن، وفاته الصوم قبل عرفة، فيصلومها أيام التشريق ثلاثة أيام، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وأفضل الذكر أيام التشريق هو التكبير، يكبر الناس مطلقاً في كل حين، وخاصة أديار الصلوات، بدءاً من صلاة الفجر يوم عرفة حتى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وهو الثالث عشر من ذي الحجة.

ويستحب التكبير في مواضع الصلاة في المسجد؛ كما رواه عمرو بن دينار، عن ابن عباس، ورواه الحَكَمُ، عن عكرمة؛ أخرجه ابن أبي حاتم وغيره^(١).

ويكبر الحاج وغير الحاج فيها كذلك في المساجد والأسواق؛ صح هذا عن عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وغيرهم من السلف؛ فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكبر في قبته، فيكبر أهل السوق بتكبيره؛ حتى ترج منى تكبيراً^(٢).

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَجَلَّ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٣٦٠).

(٢) ينظر: «أخبار مكة» للفاكهي (٤/٢٥٩)، و«تفسير ابن كثير» (١/٥٦١).

عَلَيْهِ؛ يعني: لا ذَنْبَ عَلَيْهِ؛ صَحَّ هذا عن ابنِ عباسٍ (١).
 وروى علقمَةُ، عن ابنِ مسعودٍ، قال: «قد عَفَرَ اللهُ له ذنوبَهُ» (٢).
 ومُرَادُ ابنِ مسعودٍ: يعني: بتمامِ حَجِّهِ كغيرِهِ يستحقُّ تكفيرَ الذنوبِ
 وبلوغَ الفريضة؛ ولذا قَيَّدَ رَفَعَ الإثمَ بقوله: «لَعِنَ اتَّقَى»؛ يعني: تركَ
 المحظوراتِ، وفعلَ المأموراتِ، فلم يفرطْ في نُسكِهِ؛ ولذا قال
 أبو العالِيَةِ، والربيعُ بنُ أنسٍ: «ذَهَبَ إثمُهُ كُلُّهُ إِنْ اتَّقَى اللهُ فيما بَقِيَ» (٣).
 وفي هذا: تبيينٌ إلى أَنَّ الذنوبَ تؤثرُ في تكفيرِ الحجِّ للذنوبِ؛ كما
 في الحديثِ الذي في «الصحيحين»؛ من حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: (مَنْ
 حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَزُقْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) (٤).

حكمُ التعجُّلِ ثاني أيامِ التشريقِ:

وفي هذه الآية: أَنَّ مَنْ أَرَادَ النَّفَرَ يَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ
 قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فلا حَرَجَ عَلَيْهِ ما لم تغربْ عليه الشمسُ وهو في
 رَحْلِهِ باقِيًا بِمَنَى، فيجبُ عليه المَيْتُ إلى الغدِ.
 قال هذا عمرُ، وابنه ابنُ عَمَرَ، وعطاءُ، وطاؤُسُ، والنَّخَعِيُّ،
 وغيرُهُم (٥).

والأفضلُ التأخُّرُ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ.

والتعجُّلُ يكونُ بعدَ الزوالِ؛ أي: بعدَ صلاةِ الظهرِ وقبلَ غروبِ
 الشمسِ مِنَ اليَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ.
 ورَخَّصَ بعضُ العلماءِ للمتعمِّلِ الخروجَ قَبْلَ الزوالِ؛ كأحمدَ،
 وروِيَ عن بعضِ السلفِ؛ كابنِ عباسٍ وعكرمةَ.

(١) ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٦١/٢).

(٢) ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٦١/٢).

(٣) ينظر: «تفسير الطبري» (٥٦٣/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٦٣/٢).

(٤) سبق تخريجه. (٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٦٢/٢).

حُكْمُ الْمَبِيتِ بِمَنَى:

وفي الآية: دليلٌ على وجوبِ المبيتِ أيامَ منى؛ لأنَّ اللهَ رَخَّصَ للمتعمِّلِ، ورفعَ الإثمَ عنه، ولازمُهُ: وقوعُ الحرجِ والإثمِ على تاركِ المبيتِ كلِّه.

ويرتخصُ لِمَن يَقومُ بِشأنِ الحاجِّ مِنَ الرُّعَاةِ والسُّقَاةِ والسائِقِينَ والخدمِ والعُمَّالِ والحُرَّاسِ بتركِ المبيتِ؛ كما رَخَّصَ النبيُّ ﷺ للرعاةِ والسقاةِ بتركِ المبيتِ لصالحِ الناسِ لا لصالحِهِم.

ومَن لم يَجِدْ موضِعًا يبيتُ فيه، باتَ في أيِّ موضعٍ مِن مَكَّةَ على الصحيح، ولا يجبُ محاذاةُ منى والقربُ منها؛ إذ لا دليلَ عليه.

والمبيتُ الذي يسقطُ به الواجبُ هو المبيتُ ليلاً؛ فلا يصدقُ على البقاءِ نهارًا: مبيتٌ؛ لا في لغةِ العربِ، ولا في اصطلاحِ الشرعِ، وأكثرُ الليلِ أو شطرُهُ يتحقَّقُ به المبيتُ، ولا يلزمُ من المبيتِ النومُ ولا الاضطجاعُ.

ولا يلزمُ المبيتُ مَن لا يَجِدُ إلا سَكَنًا غاليًا، أو لا سَكَنَ له إلا الطُّرُقَاتُ؛ فليستَ موضعًا يجوزُ البقاءُ فيه؛ لِكراهةِ ذلك؛ فالشارعُ نهى عن الجلوسِ في الطُّرُقَاتِ إلا مِن بُدٍّ؛ فلا يُتعبَدُ اللهُ بذلك.

ولا يقيدُ وجوبُ المبيتِ بأن يصلحَ المكانُ لمثله؛ وهذا شرطٌ لا وجهَ له؛ فإنَّ منى منذُ تاريخِ الإسلامِ، وهي مُنأخٌ مَن سبقَ إليها بسهلها وجبيلها، وليسَ مثلها مبيتًا لأحدٍ عادةً، وكان الأمراءُ والعلماءُ والوجهاءُ والأغنياءُ يبيتونَ في موضعٍ واحدٍ مع المأمورينَ والجهالِ والضعفاءِ والفقراءِ، ومَن وجدَ مكانًا يبيتُ فيه غيرَ الطريقِ وما فيه مصالحُ الناسِ مِنَ الميادينِ العامَّةِ، وجبَ عليه ولو كان وزيرًا أو أميرًا أو ملكًا.

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آدْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

ذَكَرَ اللهُ صِفَاتِ النَّاسِ وَمَرَاتِبِهِمْ؛ مِنْهُمْ: مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا، وَمِنْهُمْ: مَنْ يُرِيدُ حَسَنَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يُضْمِرُ الشَّرَّ لِلنَّاسِ وَالْإِفْسَادَ لَهُمْ، وَيُقَسِّمُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، ثُمَّ خَاطَبَ اللهُ بِنِدَائِهِ أَهْلَ الْإِيمَانِ أَنْ يَدْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَآفَّةً، وَالسَّلَامُ: بِكَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِهَا، مَعَ سَكُونِ اللَّامِ؛ قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَالْكَسَائِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ: بِفَتْحِ السِّينِ، وَالْبَاقُونَ مِنَ الْعَشْرَةِ: يَقْرَءُونَهَا بِكَسْرِ السِّينِ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ السَّلَامَةِ، وَهُوَ الْاسْتِسْلَامُ وَالْانْقِيَادُ لِمَا أَمَرَ بِهِ الْإِنْسَانُ أَوْ أَلْزَمَ بِهِ نَفْسَهُ.

و«السَّلَامُ» فِي كَلَامِ الْمَفْسَّرِينَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مَحْمُولٌ عَلَى مَعَانٍ، جَمَاعَهَا مَعْنَيَانِ:

أَوَّلُهُمَا: الْاسْتِسْلَامُ لِلَّهِ وَالْانْقِيَادُ لَهُ؛ بِالْدُخُولِ فِي دِينِهِ وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ

وَنَهْيِهِ:

وَيُطْلَقُ السَّلَامُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَيُرَادُ بِهِ: الْانْقِيَادُ لِلَّهِ وَالْاسْتِسْلَامُ لَهُ بَدِينِ الْإِسْلَامِ؛ قَالَ أَمْرُؤُ الْقَيْسِ بْنِ عَبَّاسِ الْكِنْدِيِّ، حِينَمَا ارْتَدَّ قَوْمُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ:

دَعَوْتُ عَشِيرَتِي لِلْسَّلَامِ لَمَّا رَأَيْتُهُمْ تَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ
فَلَسْتُ مُبَدِّلًا بِاللَّهِ رَبًّا وَلَا مُسْتَبَدِّلًا بِالسَّلَامِ دِينًا

وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ الْمَفْسَّرُونَ مِنَ السَّلَفِ؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنِ

ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مَجَاهِدٍ؛ قَالَ: «السَّلَامُ: الْإِسْلَامُ»^(١).

وَرَوَاهُ الْعَوْفِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وجاء عن قتادة والسُّدِّيِّ والضَّحَّاكِ والربيع^(١).

وروى ابن جرير، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عِكْرِمَةَ؛ قَوْلُهُ: ﴿أَدْخُلُوا فِي
السَّلَامِ كَافَّةً﴾؛ قال: نَزَلَتْ فِي ثَعْلَبَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَابْنِ
يَامِينَ، وَأَسَدٍ وَأَسِيدِ ابْنَيْ كَعْبٍ، وَسَعِيَةَ بْنِ عَمْرٍو، وَقَيْسَ بْنِ زَيْدٍ - كُلُّهُمْ
مِنْ يَهُودَ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَوْمَ السَّبْتِ يَوْمٌ كُنَّا نَعْظُمُهُ، فَدَعْنَا
فَلْنُسَبِّتَ فِيهَا وَإِنَّ التَّوْرَةَ كِتَابُ اللَّهِ، فَدَعْنَا فَلْنَقُومَ بِهَا بِاللَّيْلِ! فَنَزَلَتْ:
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ
الشَّيْطَانِ﴾^(٢).

وهذا المعنى في الآية هو كمعنى الآيات الدالة على وجوب دخول
الناس في الإسلام وحده لا سواه؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ
دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا
كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبا: ٢٨]، وما في البخاري؛ قال النبي ﷺ:
(وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ
الشَّفَاعَةَ)^(٣).

وما في «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ؛ قال:
(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ يَهُودِيٍّ
وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ
النَّارِ)^(٤).

ومعنى الآية هذا: هو الصحيح، والذي عليه المفسرون من
السلف؛ وهو الأرجح.

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٥٩٥ - ٥٩٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٧٠).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٥٩٩ - ٦٠٠). (٣) أخرجه البخاري (٤٣٨) (١/ ٩٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٣) (١/ ١٣٤).

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْخِطَابِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، فالمراد: مَنْ آمَنَ بِمَنْ قَبْلَهُ مِنْ إِخْوَانِهِ وَأَبَائِهِ الْأَنْبِيَاءِ.

وقيل: أُرِيدَ بِالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ أَظْهَرُوا الْإِيمَانَ نَفَاقًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْآيَةَ جَاءَتْ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [البقرة: ٢٠٤]، وَهُمْ مُنَافِقُونَ، وَهُوَ نَوْعٌ تَهَكُّمٌ بِإِيمَانِهِمُ الظَّاهِرِ الَّذِي يَكْذِبُونَ بِهِ بَاطِنًا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَالُوا يَتَأْتِيهَا الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾ [الحجر: ٦]؛ وَهَذَا تَهَكُّمٌ بَاطِلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

ثَانِيهِمَا: السَّلْمُ بِمَعْنَى تَرْكِ الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ؛ قَالَ زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ:

وَقَدْ قُلْتُمَا إِنْ نُدِرِكَ السَّلْمُ وَاسِعًا بِمَالٍ وَمَعْرُوفٍ مِنَ الْأَمْرِ نَسَلِمُ

الْفَرْقُ بَيْنَ السَّلْمِ وَالسَّلْمِ:

وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ السَّلْمِ بِفَتْحِ السِّينِ، وَالسَّلْمِ بِكَسْرِهَا؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ؛ فَجَعَلَ السَّلْمَ بِكَسْرِ السِّينِ: الْإِسْلَامَ، وَالسَّلْمَ بِالْفَتْحِ: الْمَسَالْمَةَ؛ وَلِذَلِكَ قَرَأَ الْآيَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِكَسْرِ السِّينِ: ﴿أَدْخُلُوا فِي السَّلْمِ﴾ فَقَطْ، وَقَرَأَ الَّتِي فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ، وَالَّتِي فِي سُورَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ: بِفَتْحِ السِّينِ، وَفَتْحُ السِّينِ عِنْدَهُ مِنَ السَّلَامَةِ، وَهِيَ تَرْكُ الْحَرْبِ.

وَالْمَعْنِيَانِ فِي الْإِسْلَامِ صَحِيحَانِ، وَلَكِنْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: فَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْضِعِ الْإِسْلَامِ بِالْإِسْلَامِ فِي الْمَسَالْمَةِ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ بِإِطْلَاقٍ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَسَالْمَةِ بِإِطْلَاقٍ بِلَا تَفْرِيقٍ بَيْنَ قُوَّةٍ وَضَعْفٍ، وَمُصْلِحَةٍ وَمُفْسِدَةٍ: يَقْتَضِي الْمَحَافِظَةَ عَلَى نِدْيَةِ الْكُفْرِ لِلْإِسْلَامِ، وَتَسَاوِيِ الْهَيْمَنَةِ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا يُخَالِفُ الْأَصُولَ وَالْمَقْصِدَ مِنَ دَعْوَةِ التَّوْحِيدِ وَأَحْكَامِ الدِّينِ وَحُدُودِهِ وَفَرِيضَةِ الْجِهَادِ.

ولذا قال ابن جرير: «أما دَعَاؤُهُمْ إِلَى الصَّلْحِ ابتداءً، فغير موجود في القرآن»^(١).

وقد نَهَى النبي ﷺ عن الدعوة إلى الصلح في بعض الأحوال؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهْتُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، وهذا يُنافي إطلاق الآية في قوله: ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾.

وَحَمَلَ الآية على معنى المصالحة والمسالمة في الحرب: لا أعلم مَنْ قاله من الصحابة والتابعين، وإنما هو قولٌ لبعض مَنْ جاء بعدهم؛ فقد أشار إليه ابن جرير، ولم يُنسبهُ إلى أحدٍ، وقال به بعض المتأخرين.

مهادنة العدو ومسالمة:

وعلى هذا المعنى - لو صحَّ - : فليس المرادُ به الإطلاق قطعاً، فقد كان بين المؤمنين والمشركين عهدُ سلام في الحُدَيْبِيَّةِ، والله أمرَ بقتالهم عند عدم وفائهم وعند نقضهم للعهد وترئصهم بالمؤمنين، ولكن لما دخل المؤمنون مكةً مُعْتَمِرِينَ، بقي عهدُ الحُدَيْبِيَّةِ على ما هو عليه، فوجب على المؤمنين الالتزام به والدخول فيه كافةً عامتهم وخاصتهم؛ لأنهم يدُّ واحدةً على مَنْ سواهم.

وعلى هذا المعنى أيضاً - «السلم»؛ أي: المسالمة - : ففي الأمر بالعهد للجميع خاصةً وعمامةً: ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾؛ أي: كلُّ مؤمنٍ - دليلٌ على أن العهد يُنقض ولو من فئة قليلةٍ من الطرفين ولو لم يقع من جميعهم، ويقع من الواحدٍ منهم النقض لو سكَّت الباكون، أو ظهر ما يبدو معه رضاهم عليه أو إعانتهم له، أو نقض وهو بين ظهرانيهم وتركوه وأووّه أو مدحوه أو لم يعاقبوه مع القدرة على ذلك.

(١) «تفسير الطبري» (٣/٥٩٨).

تلازم عهد الحليف يلزم جميع حلفائه:

وإذا انتقض عهد جماعة، انتقض عهد حلفائهم، إن لم يكن للحلفاء عهد خاص لم ينقضوه؛ فقد ثبت في «الصحیح»، عن عمران بن حصين؛ قال: «كانت ثقيف حلفاء لبني عقيب، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيب، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ، وهو في الوثاق، قال: يا محمد! فأناه فقال: (ما شأنك؟)، فقال: بيم أخذتني وبيم أخذت سابقه الحاج؟ فقال إعظاماً لذلك: (أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف)، ثم انصرف عنه، فناداه فقال: يا محمد يا محمد! وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً؛ فرجع إليه فقال: (ما شأنك؟)، قال: إني مسلم، قال: (لو قلتها وأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح)، ثم انصرف، فناداه، فقال: يا محمد، يا محمد...»، الحديث^(١).

وأكد الله لزوم الوفاء بالعهد والسلام بقوله: ﴿أَدْخُلُوا﴾؛ لأن الدخول انغماسٌ داخل الشيء، لا مجاورة له.

أحوال طلب المسالمة:

وطلب السلام بين المؤمنين والمشركين على حالتين:

الحالة الأولى: في حال ضعف المؤمنين وقلتهم، وقوة الكافرين

قوة ظاهرة غالبية؛ فهنا: يَجْنَحُ المؤمنون للسلام.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَبِهْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، وكما في

قوله: ﴿أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ على التفسير المتأخر لها، فهم سالموا

المشركين لمصلحة دخولهم المسجد الحرام، لا سلماً يدفعون به شراً

عاماً، ولكن لما أراد المسلمون القرب من دارهم وقرارهم، ودخول

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١) (٣/١٢٦٢).

بلدِهِمْ مَكَّةَ، كَانَتِ الْمَصْلِحَةُ قَائِمَةً بِالمَسَالِمَةِ؛ لِيَضْمِنُوا سَلَامَةَ أَنْفُسِهِمْ.
ولم يأمر الله نبيه أن يطلب المشركين إلى المسالمة ابتداءً؛ لأن طلبها نوعٌ ضعيف، ويورث المسلمين ركونا ودعةً وخذلانا، وهذه الآية على ضعف كونها في سلم الحرب، فهي وقعت ابتداءً من المشركين في الحديثية.

وبقاء المسلمين في حالة حربٍ مع عدوهم يجعلهم يعدون العدة ويتقوون ويتهيئون وعدوهم ويرقبون منه سوءاً؛ وهذا يزيد من لحمتهم في داخلهم وتألفهم على دينهم؛ فوجود العدو الخارجي يحصن الأمة من داخلها، وإن عطل الجهاد، انشغل المسلمون فيما بينهم بالخلاف على الجزئيات، واقتتلوا على التفاهات.

ولأن إطالة السلم يعني شدة المخالطة للمشركين ودوامها؛ فتدوب الفطر، ويعجب المؤمن بالكافر، ويجسر المسلمون على مساكنة المشركين في بلدانهم، وتظهر الردة ويظهر النفاق، وفي كل زمن يغيب فيه الجهاد يضعف الإيمان، وتظهر الردة، ويكثر الوهن والاختلاف في الفروع والجزئيات؛ لأن الإنسان جبل على الجدل والمنازعة؛ ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، فإذا غاب الجدل في الأصول، انشغلوا بما دونه.

والحالة الثانية: في حال قوة المؤمنين قوة تمكنهم من تحصين أنفسهم ومدافعة المشركين وصددهم ولو لم يغلبوهم؛ فهذا سلم لا يجوز؛ قال تعالى: ﴿فَلَا تَهْتُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥].

وحذر الله من مخالفة أمره، وأن كل خطوات تخالف دينه؛ فهي من مسالك الشيطان ومدارجِهِ، وسمّاها الله: حُطُواتٍ؛ لأن الشيطان

يَتَدَرَّجُ بِحُطَّاءَهُ فِي الْإِغْوَاءِ فَلَا يَجْرِي وَلَا يُسْرَعُ بَلْ بِحُطَّاءِ بَطِيئَةٍ؛ وَلِذَا قَالَ: ﴿حُطَّوَاتٍ﴾؛ تَقْلِيلًا لَهَا؛ لِأَنَّ حُطَّاءَ إِبْلِيسَ مَنْفَرَةٌ وَمُخَالَفَةٌ لِلْفِطْرَةِ، فَتَحْتَاجُ إِلَى تَدَرُّجٍ وَإِنْسَانٍ كِإِنْسَانِ الْخَائِفِ الْنَافِرِ بِإِدْخَالِهِ إِلَى مَا يَخَافُهُ، وَكَحُطَّاءِ الْدَاخِلِ مِنَ الظُّلْمَةِ إِلَى النُّورِ فَيَتَدَرَّجُ بِالدُّخُولِ، وَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَأْسَرَ بِنَفْسِهِ.

وَاللَّهُ وَصَفَ الشَّيْطَانَ بِالْعَدَاوَةِ لِلإِنْسَانِ، وَالْعَدَاوَةُ لِلإِنْسَانِ عَلَى مَرَاتِبٍ، أَعْلَاهَا وَأَبْيَنُهَا وَضُوحًا الْعَدَاوَةُ الَّتِي لَا يَنْتَفِعُ مِنْهَا الْمُعْتَدِي؛ وَإِنَّمَا يَفْعَلُهَا كَيْدًا وَمَكْرًا بِالْعَدُوِّ، وَهَذِهِ عَدَاوَةُ إِبْلِيسَ، فَلَيْسَ لَهُ انْتِفَاعٌ مِنَ عَدَاوَةِ الْإِنْسَانِ؛ وَلِذَا وَصَفَ اللَّهُ عَدَاوَتَهُ بِالْمُيِّنَةِ: ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى عَدَاوَةِ إِبْلِيسَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨].

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

قَالَ بَعْضُهُمْ كَالسُّدِّيِّ: إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ قَبْلَ الزَّكَاةِ، ثُمَّ نَسَخَتْهَا آيَاتُ الزَّكَاةِ^(١)؛ وَهَذَا الْقَوْلُ فِيهِ نَظَرٌ، وَلَوْ قِيلَ بِذَلِكَ، لَكَانَتْ آيَاتُ الزَّكَاةِ نَاسِخَةً لِكُلِّ حَيْثُ عَلَى النِّفْقَةِ وَالصَّدَقَةِ؛ وَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ قَائِلٌ الصَّدَقَةُ وَأَفْضَلُهَا:

وَالْآيَةُ فِي فَضْلِ النِّفْقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ، وَلَا خِلَافَ

(١) «تفسير الطبري» (٣/٦٤٢).

أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ الْأَبْعَدِينَ، بَلْ دَلَّ الدَّلِيلُ أَنَّ الْهَدِيَّةَ عَلَى الْأَقْرَبِينَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَبْعَدِينَ مِنْ غَيْرِ سَرْفٍ فِي قَرِيبٍ، وَلَا مَسْعَبَةٍ فِي بَعِيدٍ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ النَّفَقَةَ عَلَى النَّفْسِ؛ لِلْعِلْمِ بِهَا، فَالنَّفْسُ أَحَقُّ بِمَالِ صَاحِبِهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَالْمَرَادُ: الْكِفَايَةُ، وَسُدُّ الْحَاجَةِ، وَقَوَامُ الْبَدَنِ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَسِتْرُ النَّفْسِ عَنِ السُّؤَالِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ فِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ ﷺ: (أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ، فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ، فَلِلَّذِي قَرَأْتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَأْتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا وَهَكَذَا)؛ يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ^(١).

ثُمَّ بَعْدَ سَدِّ ضَرُورَةِ النَّفْسِ يُنْفِقُ عَلَى الْأَقْرَبِينَ، وَأَعْظَمُهُمُ الْوَالِدَانِ بِلَا خِلَافٍ، ثُمَّ أَحَقُّهُمْ فِي ذَلِكَ، وَهَمُ الْأَوْلَادُ وَالزَّوْجَةُ، فَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ، وَالْأَعْمَامُ وَالْأَخْوَالُ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ قَالَ ﷺ: (أَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ)^(٢).

وَرَوَى النَّسَائِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ طَارِقِ الْمَحَارِبِيِّ؛ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: (يَدُّ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ)^(٣).

وَفِي «الْمُسْنَدِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَمَثَةَ بِنَحْوِهِ^(٤).

إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِلْأَقْرَبِينَ:

وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي النَّفَقَةِ عَامَّةً، فَلَيْسَتْ فِي أَحْكَامِ الزَّكَاةِ وَمَصَارِفِهَا،

(١) أخرجه مسلم (٩٩٧) (٦٩٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٧) (١١٢/٢)، ومسلم (١٠٣٤) (٧١٧/٢).

(٣) أخرجه النسائي (٢٥٣٢) (٦١/٥). (٤) أخرجه أحمد (٧١٠٥) (٢٢٦/٢).

وليس فيها دليلٌ على إعطاء مَنْ تجبُ نفقتهُ مِنَ الزكاةِ كالوالدَيْنِ والأولادِ؛ فهذه الآيةُ نزلتْ قبلَ نزولِ سورةِ التوبةِ التي بها تعيينُ مصارفِ الزكاةِ وأهلها، ومَنْ تجبُ على الإنسانِ نفقتهُ لا يجوزُ أن يُعطيهُ نفقتهُ من زكاةِ مالِهِ بالاتِّفاقِ، ومَنْ لا تجبُ عليه نفقتهُ ولا يرتدُّ إليه نفعُ زكاتهِ كانتفاعِ الزوجةِ بزكاةِ مالِها لزوجها، فاتفقوا أن مَنْ لم تكنْ حالُهُ كذلك، فإنه يجوزُ أن يُعطى مِنَ الزكاةِ.

وإنما يختلفُ العلماءُ في منعِ الزكاةِ؛ لاختلافهم فيمنْ تجبُ النفقةُ عليهم مع القُدرةِ عليها؛ فهذه المسألةُ فرغَ عن تلكِ غالبًا، وخلاصةُ ذلك: أن ما اتَّفَقَ العلماءُ على أنه تجبُ نفقتهُ على الإنسانِ: أنه لا يُعطى نفقةً من زكاةِ مالِهِ، واتفقوا على الوالدَيْنِ والأولادِ في أمرِ النفقةِ؛ كما حكى إجماعهم ابنُ المُنذِرِ، وأبو عبيدِ القاسمِ بنُ سَلامٍ.

وهذا الذي عليه الصحابةُ؛ كعليٍّ وابنِ عباسٍ، ولا مخالفَ لهما من الصحابةِ.

فقد روى البيهقيُّ في «سنينه»، عن عبدِ اللهِ بنِ المختارِ، عن عليٍّ؛ قال: «لَيْسَ لِوَالِدٍ وَلَا لِوَالِدٍ حَقٌّ فِي صَدَقَةٍ مَفْرُوضَةٍ، وَمَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَالِدٌ فَلَمْ يَصِلْهُ، فَهُوَ عَاقٌّ»^(١).

وروى أبو عبيدٍ وعبدُ الرزَّاقِ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تَصْعَ زَكَاتُكَ فِي مَوْضِعِهَا، إِذَا لَمْ تُعْطِ مِنْهَا أَحَدًا تَعُولُهُ أَنْتَ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ»^(٢).

واختلفوا في غيرِ النَّفْقَةِ على مَنْ تجبُ نفقتهُ؛ كأن يكونَ أحدُ

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٨/٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧١٦٣) (٤/١١٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٦٨٣).

الوالدين أو الأولاد مجاهدًا في سبيل الله أو غارمًا، فهل يُعطى الوالد من زكاة ابنه، ويُعطى الابن من زكاة والده؛ لكونه من أهل ﴿وَرَفِ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] أو ﴿وَالْغُرْمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ فليس هذا من نفقته؟ فهذا من مواضع الخلاف عندهم على قولين:

الأول: ذهب جماعة من العلماء: إلى جواز إعطاء من تجب نفقته ولو كان والدًا أو ولدًا من غير سهم الفقراء والمساكين؛ لأن هذين السهمين نفقة وحق، ويجوز إعطاؤهم في المكاتب والغرم وفي سبيل الله من الزكاة؛ وهذا قول المالكية والشافعية، ورجحه ابن تيمية.

والثاني: ذهب الحنابلة والحنفية؛ فمنعوا إعطاء الزكاة لمن تجب نفقته في جميع أسهم الزكاة وأصنافها، وأن من احتاج منهم فيعطى من أصل المال حقًا بما يقضي حاجته.

وبعد اتفاقهم في منع الزكاة نفقة للوالدين والأولاد، اختلفوا فيمن علا من الوالدين؛ كالجدة والجدة، ومن نزل من الأولاد كولد الولد، على قولين:

الأول: قالوا: إن حُكَم الأجداد كحُكَم الآباء، وحُكَم الأحفاد كحُكَم الأولاد؛ وهذا قول الحنابلة والحنفية وجماعة من فقهاء الشافعية.

الثاني: قالوا: إن النفقة تجب للوالدين دون الجدّين، وللأولاد دون الأحفاد؛ فيجوز دفع الزكاة للجدّ وولد الولد.

واختلفوا في غير الوالدين والأولاد في النفقة عليهم من الزكاة: وعمامة السلف: على جوازها، وفي غير النفقة من باب أولى؛ كالجهاد والغرم والمكاتب: أنها تُعطى الحواشي - وهم الإخوة والأعمام والأخوال - من الزكاة؛ وذلك لقوله ﷺ: (الصدقة على المسكين

صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصَلَةٌ؛ رواه الترمذي^(١) وغيره.

وقد رخص ابن مسعود لامرأته أن تُعطي زكاة حليها لبني أخيها؛ كما رواه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق^(٢).

ورخص الحسن في إعطاء الأخ، وإبراهيم في إعطاء الأخت؛ رواه عنهما أبو عبيد^(٣).

وقيد سعيد بن جبير إعطاء الخالة من الزكاة بكونها في غير بيت المزكي يُنفق عليها؛ فقد روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة؛ من حديث إبراهيم بن أبي حفصة؛ قال: قلت لسعيد بن جبير: أُعطي الخالة من الزكاة؟ قال: نعم؛ ما لم تُغلقَ عليهما بابًا؛ يعني: ما لم تُكن في عيالك^(٤).

ومن وجبت نفقته، ولكن صاحب المال عاجز عن النفقة، وعليه زكاة، فجوز بعض الفقهاء إخراج الزكاة على من تجب نفقته عند العجز عنها ولو كان والدًا أو ولدًا، وهو قول لأحمد رجحه ابن تيمية.

وإنما يمنع السلف والفقهاء من إعطاء الزكاة ذوي القرابة الذين تجب نفقتهم؛ لاجتماع واجبين عليه: واجب النفقة، وواجب الزكاة؛ فنهى عن ذلك؛ حتى لا يقي ماله ويحفظه من النفقة عليهم بزكاته.

(١) أخرجه الترمذي (٦٥٨) (٣/٣٨)، والنسائي (٢٥٨٢) (٥/٩٢)، وابن ماجه (١٨٤٤) (١/٥٩١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٠٥٥) (٤/٨٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٥٣٣) (٢/٤١٢).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٦٩٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧١٦٤) (٤/١١٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٥٣٤) (٢/٤١٢).

﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالَ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٦].

الكَتَبُ: هو الجَمْعُ على ما تقدّم مرارًا، والمرادُ به هنا: جَمْعُ الأمرِ وتدوينُهُ شريعةً مِنَ الله على أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ وهكذا كلُّ معاني قوله: (كَتَبَ) أو (كَتَبْنَا) في القرآن.

وذكرَ اللهُ هنا القتالَ ولم يذكرِ الجهادَ؛ مبالغةً في إيضاح المقصود؛ لأنَّ لفظَ القتالِ أصرَحُ مِنْ لفظِ الجهادِ؛ فالجهادُ يُطلقُ في القرآنِ قبلَ فرضِ القتالِ: على المجاهدةِ باللسانِ، والصبرِ على الأذى؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥٢]، وذلك في مَكَّةَ، والمرادُ به القرآنُ.

الجهادُ شريعةٌ أكثرُ الأنبياءِ:

ولم يكنِ القتالُ مِنْ خصائصِ الأُمَّةِ المحمديّةِ؛ وإنّما كان شريعةً لكثيرٍ مِنَ الأنبياءِ وأممِهِمْ؛ قال تعالى: ﴿ وَكَانَ مِنْ نَبِيِّ قَتَلْنَا مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٤٦].

وما مِنْ نبيٍّ كانت له ولأُمَّتِهِ شوكةٌ إلا وشرَع اللهُ له الجهادَ لِمَنْ كَابَرَ وعاندَ؛ فقد فرضَ اللهُ على موسى ﷺ ومن معه مِنْ بني إسرائيلَ قتالَ الكنعانيينِ، وفرضَ اللهُ كذلك على بني إسرائيلَ القتالَ مع طالوتَ وهو ساولُ مع نبيِّ اللهِ داودَ ﷺ.

ومن لم تكن له شوكةٌ، لم يأمرهُ اللهُ بقتالِ مخالفيه والمعاندينَ له، بل كان اللهُ يأخذُهُمْ بقُدْرَتِهِ وإعجازِهِ، كقومِ نُوحٍ ولُوطٍ؛ فلم تكن لهم شوكةٌ وقوةٌ يأخذُونَ بأسبابِها؛ فنوحٌ ما ﴿ءَأَمِنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠]، ولُوطٌ بيّنَ عَدَمَ قُدْرَتِهِ على قومِهِ وعجزَهُ عن اتِّخاذِ أسبابِ القوةِ، فقال:

﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوَىٰ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠]، قال قتادة: يعني: العشيبة، وقال السدي: آوي إلى جند شديد، لقاتلتكم^(١).

وفيه: أن القتال يسقط مع الضعف والعجز، ويجب مع القوة والقدرة؛ ولذا قال ﷺ في قول لوط: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوَىٰ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾: (كَانَ يَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ؛ إِلَىٰ رَبِّهِ ﷻ)؛ فَمَا بُعِثَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ إِلَّا فِي تَرَوْهُ مِنْ قَوْمِهِ؛ رواه أحمد والترمذي^(٢)، والمراد بالثروة: الكثرة والمنعة والقوة.

فالجهاد مشروع في كل الشرائع، ولكن تضعف أسبابه فلا يقوم، وإذا قويت أقيم، وكل نبي وأمة بحسبها.

وقد روى ابن أبي حاتم، عن ابن شهاب؛ قال: «الجهاد مكتوب على كل أحد، غزاً أو قعداً؛ فالقاعد إن استعين به أعان، وإن استعيت به أغاث، وإن استعني عنه قعد»^(٣).

وهو شريعة لكل الأمم، لا كل فرد منها، وفي هذه الأمة شريعة على كل فرد من الرجال؛ وأعله القتال بالنفس، وأدناه بحدِيثِ النَّفْسِ، يسقط الوجوب الأعلى بقيام من يكفي، ولا يسقط أدناه عن أحد مكلف من الرجال؛ ففي «الصحيح»؛ قال ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَىٰ شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ)^(٤).

وحكى ابن جرير: أن عامة المسلمين على أن الأصل وجوبه على الأفراد عملاً حتى يسقط بمن فيه كفاية، وعدّه كالصلاة على الجنابة،

(١) «تفسير الطبري» (٥٠٩/١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٨٩٨٧/٢) (٣٨٤/٢)، والترمذي (٣١١٦) (٢٩٣/٥).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٨٣/٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٩١٠) (١٥١٧/٣)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَعَسَلِ الْمَوْتَى، وَدَفْنِهِمْ^(١).

وبعضُ السلفِ كعطاء: يجعلُ الآيةَ على أعيانِ الصحابةِ في زمنِ النبيِّ ﷺ؛ لحاجةِ النبيِّ إليهم في ذلك الزمانِ، ثمَّ كان على الكفايةِ في غيرهم.

ولا يظهرُ من قولِ عطاءٍ وفقهه: أن يُخرِجَ الآيةَ من العمومِ، بل كلُّ من شابهتْ حالهُ حالَ النبيِّ ﷺ، أخذَ الحُكْمَ في الآيةِ.

على مَنْ يجبُ الجهادُ:

وهو واجبٌ على الحُكَّامِ والأُمراءِ بأعيانهم أن يُقيموهُ ما قدرُوا عليه، ويأثمونَ إن توافرتْ شروطُهُ وانتفتتْ موانعُهُ، ولا خلافٌ عندَ العلماءِ في هذا؛ فعن أبي إسحاقِ الفَرَزاريِّ، قال: سألتُ الأوزاعيَّ عن قولِ الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ﴾: أواجِبُ الغزوُ على الناسِ كلِّهم؟ قال: لا أعلمُهُ، ولكن لا ينبغي للأئمةَ والعامَّةَ تركُهُ، فأما الرجلُ في خاصَّةِ نفسه، فلا^(٢).

خصيصةُ الغنائمِ للأمةِ:

وقد جعلَ اللهُ من خصائصِ هذه الأمةِ الغنائمَ؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلْالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]، وفي الحديثِ: (وَأَحَلَّتْ لِيِ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي)^(٣)، وتخصيصُ الأمةِ بالغنائمِ قرينةٌ على أن القتالَ مشروعٌ للجميعِ بأسبابه؛ لأنَّهُ لو لم يكن مشروعًا، لَمَا كان لتخصيصِ الغنائمِ بأمةٍ محمدٍ حكمةٌ ظاهرةٌ؛ لعدم قيامِ سببِ الغنائمِ على جميعِ الأممِ، وهو مشروعيةُ الجهادِ؛ فالغنيمةُ من ثمرَةِ الجهادِ وتبعاته.

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٦٤٤ - ٦٤٥). (٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٦٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥) (١/ ٧٤)، ومسلم (٥٢١) (١/ ٣٧٠)؛ من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

الحكمة من تحريم الغنائم على السابقين:

وإنما كانت الغنائم محرمة على السابقين؛ لإحكام منها الابتلاء والاختبار، والرَّحمةُ بهم؛ دفعًا لطمع النفس من أن تسوَّلَ لأهلها قتالًا في ظاهره أنه لله، وفي باطنه للغنيمة، وظاهره حرمانُ دُنْيَا، ولكن حرمة الله ليُحفظَ دينُ العبد، وتؤمنَ له العاقبة؛ وذلك أن إيمانَ أتباع الأنبياء السابقين يختلفُ عن إيمانِ أتباعِ أُمَّةِ محمدٍ ﷺ، وكما فُضِّلَ نبيُّ الأُمَّةِ على الأنبياء، فأُمَّتُهُ مفضَّلةٌ على أتباعِ الأنبياء، ولا خلافٌ في فضلِ صحابةِ النبيِّ ﷺ على صحابةِ الأنبياء السابقين؛ وهذا على سبيلِ الإجمالِ، لا كلُّ صحابيٍّ من أُمَّتِهِ يفضَّلُ على كلِّ صحابيٍّ من صحابةِ جميعِ الأنبياء، ولكنَّ الفضلَ لجمهورهم ولأحدِ أفرادهم خصوصًا كأبي بكرٍ وعمر، والله أعلم.

ولذا جاء الدليلُ: أنَّ الغنائمَ تُنقِصُ أجرَ المقاتلِ في سبيلِ الله بمقدارِ تعلُّقه بها؛ كما ثبتَ في «صحيح مسلم» عن عبدِ الله بن عمرو؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: (مَا مِنْ غَارِيَةٍ تَغْرُؤُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ)^(١)؛ وهذا غالبٌ لا مُطَرِّدٌ بمقدارِ تعلُّقِ القلبِ بالغنيمةِ، وهذا في الناسِ كثيرٌ، وربما لا يكادُ يَسَلِّمُ منه إلا القليلُ، فالغنائمُ مالٌ وسببي نساءٍ، وثمرٌ ولباسٌ، وهذا لا بدُّ أن يعلَّقَ من القلبِ منه عالقَةٌ ولو قليلاً، وبمقدارِ ما علقَ ينقصُ من أجرِ الآخرةِ، ولكن لا يَأْتُمُّ به صاحبُهُ ما دام قاصداً إعلاءَ كَلِمَةِ اللَّهِ؛ لأنَّ الله ما أَحَلَّ الغنيمةَ وهم يأثمون بها.

ولما كانت منزلةُ أصحابِ الأنبياءِ أقلَّ من منزلةِ أصحابِ نبينا

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٦) (٣/١٥١٤).

محمد ﷺ، ومنزلة أتباعهم أقل من منزلة أتباع أصحاب محمد ﷺ :-
رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِتَحْرِيمِ الْغَنِيمَةِ عَلَيْهِمْ، وَابْتِلَاءِهِمْ بِذَلِكَ؛ فَهُوَ ابْتِلَاءٌ عَاجِلٌ،
وَرَحْمَةٌ آجِلَةٌ.

الحكمة من تأخير القتال:

ولم يكن القتال مأذوناً به في أول الأمر؛ لِضَعْفِ الْمُؤْمِنِينَ وَقُوَّةِ
المشركين؛ فَإِنَّ فَرَضَهُ أَوَّلَ الْأَمْرِ يُخَالِفُ الْأَخَذَ بِالْأَسْبَابِ الْحَسِيَّةِ، ثُمَّ
أُذِنَ بِالْقِتَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلُمُوا﴾ [الحج: ٣٩]،
ثُمَّ نَزَلَتْ آيَةُ قِتَالِ الْمُبَادِيَيْنِ بِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وهذه الآية في ظاهر أمرها أنها نزلت من الله بعد آيات الفرائض
المكتوبة؛ كالصوم والقصاص والوصية.

ثم أُذِنَ لِلَّهِ بِالْقِتَالِ ابْتِدَاءً، وَلَمْ يَفْرِضْهُ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، ثُمَّ فَرَضَهُ فِي
هذه الآية، وَبَيَّنَّ حُكْمَهُ، وَدَفَعَ مَا يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ لِفَقْدِ
النفس والمال والأهل، وَأَنَّ ذَلِكَ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، وَيَجِبُ إِلَّا يُؤْتَرَ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ
وتشريعه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾؛ إشارة إلى
الأمر الغيبي من المصلحة التي تظهر للإنسان بما يدركه بحواسه.

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾؛ يعني: لأجل خوف فقد النفس
والمال، وهجر الأهل والأوطان.

والكُرْهُ بضم الكاف هو: الكراهية ونفور الطبع من الشيء حساً أو
معنى، وكذلك الكُرْهُ بفتح الكاف: هو أيضاً نفور الطبع على الأصح؛
لأنه جاء هنا بقراءة الوجهين: الفتح والضم.

وقيل: الكُرْهُ بالضم: المشقة ونفور الطبع، وبالفتح: هو الإكراه
من غيره جبراً وقسراً.

أنواع الكره والمحبة:

والكُرهُ والمحبةُ كلاهما على نوعين: كُرهٌ ومحبةٌ طَبِيعِيَّةٌ، وكرهٌ ومحبةٌ شرعيَّةٌ:

الأول: الكُرهُ الطَّبِيعِيُّ، والمحبةُ الطَّبِيعِيَّةُ؛ وذلك كما في الآية، وكقوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وهذا النوع لو وجدَهُ العبدُ في أمرٍ شرعيٍّ؛ ككراهةِ النفسِ للقتلِ ولو كان في سبيلِ اللهِ لِحُبِّ النفسِ للحياةِ، وشدةِ إخراجِ المالِ على النفسِ ولو كان زكاةً ونَفَقَةً، وكراهةِ الوضوءِ في اليومِ الباردِ، وكراهةِ المرأةِ أنْ يتزوَّجَ عليها زَوْجُها -: فلا يَقَعُ فيه تكليفٌ، ما لم يُنزَلْهُ الإنسانُ على التشريعِ وحُكْمِ اللهِ، فيَكْرَهُ التشريعَ وحُكْمَ اللهِ بعينِهِ، لا آثارَهُ عليه؛ وإلا فالأصلُ أنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ حَظَرَاتِ النفسِ وحديثها.

وعلامَةُ ذلك: أنَّ المؤمنَ قد يَجِدُ في نفسِهِ كُرْهًا لآثارِ الحُكْمِ، لا لذاتِ الحُكْمِ، فلو عَلِمَ أَنَّهُ لن يُقْتَلَ، لَزَالَ عنه ما يَجِدُ، ولو لم يَجِدْ شدةَ البَرْدِ، لَزَالَ عنه ما يَجِدُ من كُرْهِ الوضوءِ في الشتاءِ، والمرأةُ تجدُ في نفسها في زواجِ زوجها عليها، ولا تجدُ في نفسها عندَ زواجِ غيرِ زوجها على زوجها؛ فهذا الكُرهُ طَبِيعِيٌّ، لا يُؤَاخِذُ الإنسانَ عليه؛ بل يُوجِرُ على مجاهدتهِ والصبرِ عليه.

فالنفورُ من الشيءِ في نفسِهِ يَخْتَلِفُ عن النفورِ من آثارِهِ؛ فَمَنْ كَرِهَ الجهادَ ولو كان يقومُ به غيرُهُ، والنفقةَ ولو كانت من مالِ غيره، فهذا كُرهٌ تشريعيٌّ، وكُرْهُهُ ليس كُرهٌ طَبِيعِيٌّ، ونفوره ليس نفورًا نفسِيًّا.

وهذا هو الكُرهُ الطَّبِيعِيُّ، فكذلك المحبةُ الطَّبِيعِيَّةُ؛ وذلك كميلِ النفسِ إلى حُبِّ المالِ والتكثُرِ منه ولو كان حقًا للغيرِ، مع كرهِ السرقةِ ونحوها واعتقادِ تحريمِها وكميلِ النفسِ الأمارةِ بالسوءِ إلى شهوةِ الفرجِ

الحرام مع كُرْهِ الزُّنَى واعتقادِ تحريمِهِ؛ فهذا لا يَأْتُمُّ به ما لم يَعْمَلْ أو يعتقِدْ؛ فَإِنَّ عَمَلَ بلا اعتقادِ، أَيْمٌ، وَإِنْ اعتقَدَ ولو لم يَعْمَلْ، كفرٌ؛ ولكن ما يجِدُهُ في نَفْسِهِ مِنْ مَيْلٍ ومحبَةٍ؛ فلا يُؤَاخِذُ به، بل يُوجِرُ على مجاهدَةِ النفسِ بطردِهِ والبعدِ عن أسبابِهِ؛ لأنَّ الله ابتلَى به النفوسَ اختبارًا وامتحانًا، ولتُوجَرَ على مجاهدتِهِ ويعظَّم لها الأجرُ بذلك، ولو كانت النفوسُ لا تشتهي الحرامَ مآلاً ونساءً وطعامًا وشرابًا ولباسًا بطبعِها، ما كان للأجرِ على التركِ معنى؛ لهذا يُوجِرُ الإنسانُ على تركِ ما يُحِبُّهُ ويشتهيهِ مِنَ الحرامِ؛ كلبسِ الحريرِ وشُرْبِ الخمرِ وأكلِ ما لم يُذكَرِ اسمُ الله عليه، ولا يُوجِرُ على تركِ ما لا يشتهيهِ وما تَعَافَى النفسُ بطبعِها؛ كشرْبِ النجاسةِ كالبولِ، وأكلِها كالعذرةِ.

الثاني: الكُرْهُ الشرعيُّ، والمحبَّةُ الشرعيَّةُ؛ وهي ما يعتقِدُهُ الإنسانُ ويتديَّنُهُ مِنْ محبَّةِ العقائدِ والأقوالِ والأعمالِ التي أمرَ بها اللهُ ورسولُهُ ومحبَّةِ أهلِها، وكُرْهُ ما نهى اللهُ عنه وكُرْهُ مَنْ وَقَعَ فِي النهيِ.

وهي المحبَّةُ والكرهيةُ الخارجةُ عن الطبعِ، وهي المكتسبةُ، فيقعُ عليها التكليفُ؛ كحُبِّ أوامرِ اللهِ وأحكامِهِ؛ كالصلاةِ والزكاةِ والصومِ والحجِّ والجهادِ والأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ، وحُبِّ أهلِها، ولو وجدَ الإنسانُ بنفسِهِ كرهاً وتثاقلاً عنها لحظَّ نَفْسِهِ ولا يجدُ في نَفْسِهِ هذا الشيءَ لحظَّ غَيْرِهِ بل يُحِبُّها، فمَنْ كَرِهَ إقامةَ حدِّ السرقةِ لكونِهِ سارقًا لخوفِهِ القطعِ، ولم يجِدُهُ في نَفْسِهِ لو كان الحدُّ على غَيْرِهِ، لم يكنْ مُؤَاخِذًا، أو وجدَهُ مِنْ رحمةِ طَبِيعَةٍ لا تؤثرُ على اعتقادِهِ وقولِهِ، فلا يؤثرُ هذا على إيمانه.

وعكسُ هذا كراهةُ ما نهى اللهُ عنه مِنَ الخمرِ والميسرِ والقمارِ والزُّنَى والرِّبَا وغيرها.

وَذَكَرَ اللَّهُ كَرَاهَةَ الْقِتَالِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾: دليلٌ على أَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ لَا تُؤَخَذُ بِمَا تَهْوَى النُّفُوسُ أَوْ تَنْفِرُ مِنْهُ؛ فَإِنَّ النُّفُوسَ قَدْ تُحِبُّ مَا تُسَلِّمُ الْعُقُولُ بِشِرِّهِ؛ فَلَا يَكُونُ حَلَالًا لِأَجْلِ حُبِّ النَّفْسِ وَقَدْ تَكْرَهُ النُّفُوسُ مَا تُسَلِّمُ الْعُقُولُ بِخَيْرِهِ؛ فَلَا يَكُونُ حَرَامًا لِأَجْلِ كَرَاهَةِ النَّفْسِ؛ وَهَذَا فِيمَا بَيْنَ النَّفْسِ وَعَقْلِهَا، مَعَ ضَعْفِ الْعَقْلِ وَقُصُورِهِ عَنِ عِلْمِ اللَّهِ وَإِحَاطَتِهِ بِأَحْوَالِ الْأَحْكَامِ وَمَالَاتِهَا وَأَنَارِهَا؛ فَكَيْفَ بَعْلَمَ مَنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَالسِّرُّ وَالْجَهْرُ، وَالْخِفَاءُ وَالْعَلَنُ، وَالْعَاجِلُ وَالْأَجَلُ، وَالْحَاضِرُ وَالْغَائِبُ: عِنْدَهُ فِي الْعِلْمِ سَوَاءٌ!؟

وهو له تعالى، ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾: «عسى» في القرآنِ لِلتَّحْقِيقِ وَالْوَقُوعِ، وَالْمَرَادُ: مَا تَكْرَهُونَهُ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ، فِيهِ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ، وَلَكِنْ حَالٌ دُونَ إِدْرَاكِ ذَلِكَ النَّفْسُ وَقُصُورُ الْعِلْمِ. وَمِثْلُهُ هُوَ، ﴿وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾؛ يَعْنِي: مَا تُحِبُّهُ نَفُوسُكُمْ مِمَّا يَنْهَى اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ شَرٌّ لَكُمْ غَالِبٌ؛ وَبَيَّنَّ الْعِلَّةَ مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وَالْمَرَادُ بِمَا يَكْرَهُونَ هُنَا: هُوَ الْجِهَادُ، وَمَا يُحِبُّونَ: هُوَ الْقَعُودُ عَنْهُ؛ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ (١).

وَجَهْلُ الْبَشَرِ بِسَعَةِ عِلْمِ اللَّهِ وَقُصُورِ عِلْمِهِمْ: هُوَ سَبَبُ ضَلَالِهِمْ وَمُخَالَفَتِهِمْ لِأَمْرِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُمْ يُدْرِكُونَ مَا يَعْلَمُونَ وَيُظَنُّونَهُ كُلَّ الْعِلْمِ، وَلَوْ عِلِمُوا مَا غَابَ عَنْهُمْ، لِاحْتَقَرُوا عِلْمَهُمْ وَسَلَّمُوا لِحُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِإِدْرَاكِ مَا يَعْلَمُونَ، فَفَتِنُوا فِيهِ، وَجَحَدُوا غَيْرَهُ.

وَفِي الْآيَةِ: إِثْبَاتٌ مِنَ اللَّهِ لِمَشِيئَةِ الْعَبْدِ، وَلَكِنَّهَا بَعْدَ مَشِيئَتِهِ تَعَالَى، فَهَمَّ قَدْ يُحِبُّونَ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ، وَقَدْ يَكْرَهُونَ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ؛ فَيَفْعَلُونَ مَا يَكْرَهُهُ، وَيَتْرَكُونَ مَا يُحِبُّهُ، مُخَالَفِينَ أَمْرَ اللَّهِ؛ لِضَعْفِهِمْ وَعِضْيَانِهِمْ.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٣٨٣ - ٣٨٤).

﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَرَاؤُنَّ بِقِتَالِكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَمَا كَانَ مِنكُمْ لَهُ عَاقِبَةٌ أُولَئِكَ كَانُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

سؤال النبي ﷺ عن الشهر الحرام، وقع من الصحابة ومن المشركين؛ من المشركين تعنتاً، ومن بعض الصحابة استعلاماً واستشكالاً.

وهوئله: ﴿ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ على تقدير البدل من «الشهر الحرام»؛ أي: عن قتال فيه.

والأشهر الحرم معظمة عند العرب حتى في الجاهلية؛ حتى إن الرجل يجد قاتل أبيه، فلا يقدر على رفع يده عليه؛ من تعظيم الشهر الحرام.

والآية نزلت في قتل ابن الحضرمي وقاتله عند المفسرين؛ كما روى ابن أبي حاتم، وابن جرير؛ من حديث جندب بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ بعث رهطاً، وبعث عليهم عبد الله بن جحش، وكتب له كتاباً، وأمره ألا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا، وقال: (لَا تُكْرِهَنَّ أَحَدًا عَلَى السَّيْرِ مَعَكَ مِنْ أَصْحَابِكَ)، فلما قرأ الكتاب، استرجع، وقال: سمعاً وطاعة لله ولرسوله، فخبّرهم الخبر، وقرأ عليهم الكتاب، فرجع رجلاً، وبقي بقيتهم، فلحقوا ابن الحضرمي، فقتلوه، ولم يذروا أن ذلك اليوم من رجب أو من جمادى، فقال المشركون للمسلمين: قتلتم في الشهر الحرام! فانزل الله: ﴿ يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ

قِتَالٍ فِيهِ قُلٌّ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴿١﴾؛ الْآيَةُ (١).

وجاء عن أبي مالك، عن ابن عباس.

وعن مرة عن ابن مسعود، بنحوه.

استغلال المشركين لأخطاء المسلمين:

والله يرُدُّ على المشركين استنكارهم قتال الصحابة في الشهر الحرام، مع أنهم يصدون عن المسجد الحرام، فأخرجوا النبي ﷺ وصحبه من مكة، بل توعدوهم إن لقوهم بالقتل، والله إنما حرَّم القتال في الأشهر الحرم؛ حتى لا يُقطع سبيل السائرين إلى البيت، فما عظمت الأشهر الحرم لذاتها، ولكن لتعظيم المسجد الحرام، فحُرِّمَتْهَا تَابِعَةً لَهَا ذاتية، وحرمة المسجد الحرام ذاتية، والحرمة الذاتية أقوى وأعظم؛ لأنها لا ترتفع بحال، والحرمة التابِعة تُرْفَعُ وتُوضَعُ بحسبِ تحققِ المقصدِ منها.

والمشركون صدوا النبي وصحابته عن المسجد الحرام سِنِينَ عِدَّةً متتاليةً، واستنكروا قتال الصحابة يوماً في آخرِ جُمَادَى وأوَّلِ رَجَبٍ.

والمراد بالصد هنا في قوله: ﴿وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ يعني: عن قاصد البيت الحرام للعبادة؛ صلاةً وطوافاً، واعتكافاً ومجاورةً، وصدقةً ونسكاً، والصد عن المسجد الحرام؛ بالقتال وغيره، في الأشهر الحرم وغيرها: يقطع عن البيت الحرام السبيل والرزق، وينفي عنه الأمن، فيُهَجَّرُ ويَزْهَدُ الناسُ فيه، وهو أعظم البقاع عند الله، وأحبها إليه؛ وهذه الآية أصل في سدِّ الذرائع.

وإنما عظمت أشهر بعينها؛ لأن رجبا موضع سير الحاج من الآفاق

(١) «تفسير الطبري» (٣/٦٥٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٣٨٤).

إلى الحجّ، وذا القعدة وذا الحجة ومحرمًا موضع الحجّ وعودة الحاجّ إلى أهله.

وقول الله، ﴿وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قيل: رُفِعَ ﴿وَصَدُّ﴾؛ للعطفِ على ﴿كَبِيرٌ﴾، وقيل: رُفِعَ مبتدأ خبره قوله، ﴿أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾، وهذا الأرجح، ولو عطف الصدُّ على ﴿كَبِيرٌ﴾ لكان قوله، ﴿وَكُفْرًا بِهِ﴾ معطوفًا عليه، والقتالُ في الأشهرِ الحُرْمِ ليس كُفْرًا بالله يُخرجُ مِنَ المِلَّةِ، إِلَّا لِمَنْ جَحَدَ تحريمَهُ وقتَ التحريمِ، فهو مكذّبٌ لله.

ولو كان الصدُّ كُفْرًا، لَلزِمَ أَنْ يكونَ إخراجُ أهلِ الحَرَمِ منه أكبرَ مِنَ الكفرِ؛ وهذا لا يقولُ به أحدٌ.

ويظهرُ التريُّصُ عندَ المحاجةِ والمجادلةِ في كفّارِ قريشٍ، وتَرْكُ ما عليهم، وأخذُ الذي لهم؛ وهذه عادةُ أهلِ الأهواءِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْمَقُورُ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِبِينَ ﴿٤٩﴾ أَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَرُوضٌ أَوْ رَاقِبُونَ﴾ [النور: ٤٩ - ٥٠].

وربّما كان الحقُّ الذي عليهم أعظمَ، وهو مُسْقِطٌ للحقِّ الذي لهم، والجهلُ بهذه الأشياءِ سببٌ لاستمرارِ كثيرٍ من أهلِ الأهواءِ في الضلالِ.

من أنواع الجهلِ:

والجهلُ على نوعين:

الأوّلُ: جهلٌ حقيقةً الشيءِ بعينه، وعدمُ معرفةٍ حُكْمِهِ.

الثاني: جهلٌ مرتبتهِ من بينِ مراتبِ غيره، مع المعرفةِ به بعينه

منفردًا.

وهذانِ اجتمعا في كفّارِ قريشٍ كثيرًا، وإذا جهلَ الإنسانُ مراتبَ الأشياءِ، انشغلَ بالأدنى عن الأعلى، ووجدَ الهوى من ذلك مدخلًا؛ ليرتّبَ الحقائقَ كما تهوى النفسُ.

وكفّارُ قريشٍ أخرجوا النبيَّ ﷺ وأصحابه من مكّة، وصدّوهم عن

دخولِ الْحَرَمِ، وهذا مِنْ جنسِ ما حُرِّمَ القتالُ فِي الأشهرِ الْحُرْمِ لِأجلِهِ، ثُمَّ هم أشْرَكُوا مع الله عَيْرَةً، وهو أعْظَمُ عند الله مِنَ القتلِ الَّذِي يَسْتَكْبِرُونَهُ على مُحَمَّدٍ.

والهَوَى يَشْغَلُ النفوسَ وَيَسْلِيهَا بتَعْظِيمِ الأدنى عَنِ الأعلى؛ لِأَنَّ النفسَ تَلومُ صاحبِها على تركِ الحقِّ ولو كانت مُعَانِدَةً، فَيَشْغَلُهَا بالأدنى لِتَتَغافلَ عن غيرِهِ وَتَرْضَى وَتَسْكُنَ، وَالنفسُ لا تَقْوَى على طَمَسِ الفِطْرَةِ وَتَغْيِيبِهَا؛ فَتَجْعَلُهُ يَتَجَاهَلُ الحقَّ كُلَّهُ، وَلَكِنَّهَا تَغَيِّبُ الأعلى وَتُظْهِرُ الأدنى وَتَعْظُمُهُ، فَيَضَعُفُ لومُ النفسِ الفِطْرِيُّ على صاحبِهِ.

وهذا كسكونِ نفوسِ المَشْرِكِينَ وَانشغالِها بِسِقَايَةِ الْحَاجِّ وَعِمَارَةِ المسجدِ الْحَرَامِ، وَتَعْظِيمُ ذَلِكَ مِنْ تسويلِ الشيطانِ لَهُمْ؛ هَوْنٌ وَحَقْرٌ ما هو أعْظَمُ مِنْهُ، وهو التوحيدُ، فَوَقَعُوا فِي الشُّرْكِ غيرِ مُبَالِغِينَ.

وَصَدُّ كَفَّارِ قَرِيشٍ لِلنَّبِيِّ عَنِ المسجدِ الْحَرَامِ، وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ: أعْظَمُ عِنْدَ الله مِنَ قتلِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ، وَكفْرُهُمْ أعْظَمُ عِنْدَ الله مِنَ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَاخْتُلِفَ فِي نسخِ هذه الآيةِ:

فَقَالَ قومٌ بِنسخِها؛ وهو قولُ عطاءِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَالزُّهْرِيِّ؛ وَصَوَّبَهُ ابْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ.

روى ابْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: قَالَ عطاءُ بْنُ مَيْسَرَةَ: أَحَلَّ القتالُ فِي الشهرِ الْحَرَامِ فِي «بَرَاءةٍ» قَوْلُهُ: ﴿فَلَا تَظْلَمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَتْلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [النوبة: ٣٦]؛ يَقُولُ: فِيهِنَّ وَفِي غيرِهِنَّ (١).

وقال عطاء بن أبي رباح بعدم النسخ، وكان يحلف عليه؛ كما رواه ابن جريج عنه؛ أخرجه ابن جرير بسند صحيح^(١).
وقد تقدم الكلام على هذه المسألة.

وبين الله سبب قتال المشركين للمسلمين بقوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَظَمُوا﴾؛ ليقتنوهم عن دينهم؛ ليرتدوا طمعا في الأمن، وترهيبا لمن يريد اللحاق بهم.
معنى الردة:

والردة هي الرجوع عن الحق إلى ما كان عليه من الباطل، وغلب استعمالها على ذلك؛ لأمرين:

أولاً: لما كان كفار قريش يريدون رد من أسلم من الصحابة إلى ما كانوا عليه من الشرك، سميت ردة؛ يعني: رجوعا إلى الأمر السابق.

ثانياً: أن المعروف فيمن نشأ على الإيمان الحق وولد عليه: أنه لا يخرج منه، ومقدار من يرتد عن الإسلام بعد النشأة عليه أقل ممن يرتد عن الإسلام ممن كان على الشرك قبل ذلك بالنسبة للأمة التي خرجوا منها؛ ولذا يخاف على حديث العهد بالكفر من الخروج عن الإسلام أكثر ممن نشأ على الإسلام ولا يعرف الكفر؛ لأن الإيمان امتزج بقوة الفطرة، فتمكن الحق منها ورسخ، وأما غيره فعلى فطرة مبدلة، مع دين صحيح طارئ.

فأصبحت الردة تطلق على كل خارج عن الإسلام إلى الكفر، ولو لم يكن على الكفر من قبل.

وفي الآية: قوة بأس أهل الباطل على باطلهم مع جلالة ووضوحه،

(١) «تفسير الطبري» (٣/٦٦٣).

واختيار الموت عليه، والكبير إذا استحکم في القلب، عمي العقل عن الاختيار.

وهو له: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

إحباط العمل بالردة:

والردة تُحبط العمل السابق بلا خلاف؛ وإنما الخلاف في عودته عند العودة للإسلام بعد الردة، وفي المسألة قولان مشهوران:

الأول: أن الردة لا تُحبط العمل السابق لمن عاد إلى الإسلام وأتاب؛ وذلك أن الله قيّد الإحباط في الآية بقوله: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾، فمن ارتد ولم يمُت على الردة، عادت حسناته التي عملها؛ كالصلاة والزكاة وسائر الطاعات، ولو كان قد أدى الحج، سقط عنه؛ وهذا هو أحد القولين عن أحمد، وقال به الشافعي.

الثاني: أن الردة تُحبط العمل بالكلية، ولا يرجع عمل منها إلى صاحبه، ولو كان قد أدى الحج، لوجب عليه أن يعيده؛ قال بهذا مالك وأبو حنيفة؛ وهو رواية عن أحمد.

وقد أجرى من قال بهذا القول عموم قوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥] على عمومه، ولم يخصه بآية الباب.

وفي حمل الآية على عمومها نظر؛ وذلك أن الله قال: ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، ومن عاد إلى الإسلام بعد رده، فليس من الخاسرين؛ وإنما المراد: من مات مرتداً.

وتوسط بعض الفقهاء من الشافعية وغيرهم؛ فقالوا: إن الإحباط

للأجر فقط، والعمل في إجزائه ليس بحابط؛ فمن حج، لا يلزمه أن يعيده إذا ارتدَّ بعده ثم عاد.

والحق: أن الأجر ثابت للمرتدَّ التائب؛ ففي الحديث: (إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَرْفَعَهَا)؛ أخرجَه النسائي عن أبي سعيد^(١)، وأصله في الصحيح^(٢).

وفي «الصحيحين»، عن عروة بن الزبير؛ أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله ﷺ: أَي رَسُولِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صِلَةٍ رَجِمَ، أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ)^(٣).

فهذا عملٌ عمله حال الجاهلية، ولكن أخلص فيه الله ولم يصرف منه لغير الله شيئاً، فاحتسبه الله له بعد إسلامه؛ فالجاهليون مع كفرهم يخلصون في بعض أعمالهم، فيحسون بها الله وحده؛ فهذه تكتب لهم، فيقبل الله ذلك منهم وهم كفار؛ فكيف بما فعله المسلم حال إسلامه، ثم ارتدَّ ثم رجع؟! فقبول عمله حال إسلامه أولى من قبول عمله حال إشراكه.

ولو قيل بقبول عمل المشرك حال شركه مما أخلصه، ولا يقبل عمل المسلم حال إسلامه، للزم من ذلك قبول عمل المرتدَّ حال رديته مما يخلص فيه.

فالمسلم المرتدَّ التائب له أحوال ثلاث: إسلام ثم كفر ثم إسلام؛

(١) أخرجه النسائي (٤٩٩٨) (١٠٥/٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤١) (١٧/١)، ولفظه: (إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ، يُكْفَرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْفِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٣٦) (١١٤/٢)، ومسلم (١٢٣) (١١٣/١).

فعلى هذا يُقْبَلُ منه عَمَلُهُ حَالِ الرَّدَّةِ وهو مُشْرِكٌ مما يُخْلِصُهُ اللهُ، ولا يُقْبَلُ عَمَلُهُ حَالِ إِسْلَامِهِ قَبْلَ الرَّدَّةِ؛ وهذا بعيدٌ.

أحوال أهل الميزان في الآخرة:

ولا يُحِيطُ الْعَمَلُ كُلَّهُ إِلَّا الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ لَهُ كِفَّةٌ فِي الْمِيزَانِ إِلَّا وَاحِدَةٌ، وَأَهْلُ الْمِيزَانِ عَلَى ثَلَاثِ أَحوَالٍ:

الحالَةُ الْأُولَى: مَنْ يُوزَنُ لَهُ عَمَلُهُ بِكِفَّتَيْنِ؛ كِفَّةُ الْحَسَنَاتِ، وَكِفَّةُ السَّيِّئَاتِ؛ وَهُمُ عَمُومُ أَهْلِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو أَحَدٌ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ.

وَوَزَنُهُمْ لِيَعْرِفُوا هَمَّ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ، وَتَقْوَمَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، فَلَا يُجَادِلُوا رَبَّهُمْ؛ فَاللهُ جَعَلَ عَلَى الْعِبَادِ رَقِيبًا وَعَتِيدًا يُحْصِي عَلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ؛ لِيَرَوْهَا وَيَذْكُرُوهَا إِذَا نَسَوْهَا، فَاللهُ لَا يُحْصِي لِيَعْلَمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، بَلْ يُحْصِي لِيَعْلَمَ الْعِبَادَ، وَتُقَطَّعَ الْحُجُجُ عَنْهُمْ؛ فَجَعَلَ عَلَيْهِمْ شُهودًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمِنَ النَّاسِ وَمِنَ أَنْفُسِهِمْ.

الحالَةُ الثَّانِيَةُ: مَنْ لَا يُوزَنُ لَهُ إِلَّا عَمَلُهُ السَّيِّئُ، وَهُمُ الْمُشْرِكُونَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى مِنْ عَمَلِهِمُ الصَّالِحِ فِي الدُّنْيَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُمْ أَحْبَطُوهُ بِالشُّرْكِ، وَعُجِّلَ لَهُمُ الْجَزَاءُ بِهِ فِي الدُّنْيَا: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلْهَبْتُمْ طِبْنَكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].

وَتُوزَنُ سَيِّئَاتُهُمْ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ يَتَبَايَنُ كَمَا يَتَبَايَنُ الْإِيمَانُ؛ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٢٧]، فَالْكَفْرُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ كَمَا يَزِيدُ الْإِيمَانُ وَيَنْقُصُ، وَلَكِنَّ الْكُفْرَ الْأَكْبَرَ يَخْلُدُ صَاحِبُهُ فِي النَّارِ، وَيُعَذَّبُ الْكُفَّارُ بِحَسَبِ كُفْرِهِمْ، كَمَا يَنْعَمُ الْمُؤْمِنُونَ بِحَسَبِ إِيْمَانِهِمْ.

الحالَةُ الثَّالِثَةُ: مَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا كِفَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ كِفَّةُ الْحَسَنَاتِ،

وهم مَنْ غَفَرَ لَهُمُ اللَّهُ كُلَّ ذَنْبٍ؛ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ؛ كَالنَّبِيِّ ﷺ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢].

وَيَلْحَقُ بِهَذِهِ الْحَالَةَ الشَّهِيدُ الَّذِي لَا حَقَّوْقَ لِلْأَدَمِيِّينَ عَلَيْهِ، وَيَدْخُلُ أَيْضًا فِي هَذَا السَّبْعُونَ أَلْفًا الَّذِيْنَ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ. وَالْحَسَنَاتُ تُذْهِبُ السَّيِّئَاتِ بِلا خِلاَفٍ، وَالسَّيِّئَاتُ تُذْهِبُ الْحَسَنَاتِ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَالإِذْهَابُ يَكُونُ بِمِقْدَارِ السَّيِّئَةِ وَعِظْمِهَا وَمِقْدَارِ الْحَسَنَةِ؛ فَلَا يُذْهِبُ اللَّهُ حَسَنَةً عَظِيمَةً بِسَيِّئَةٍ مِنَ الْمُحَقَّرَاتِ أَوْ الصَّغَائِرِ، وَقَدْ تَنَكَّأَتْ الْمُحَقَّرَاتُ حَتَّى تَتَعَاطَمَ فَتُنْقَلُ فَتُذْهِبُ الْحَسَنَةَ الْعَظِيمَةَ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿سَأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَسَأَلُونَكَ مَآذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَفْعُؤُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

وهذا مِنْ أَسْئَلَةِ الصَّحَابَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ نَحْوُ ثَلَاثَةِ عَشَرَ سَوْأَلًا، وَهَذَا الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ، وَالْأَسْئَلَةُ كَثِيرَةٌ، وَالسُّئُنَةُ مَلِيئَةٌ بِذَلِكَ.

وَأَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ، وَأَبُو يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ قَوْمًا كَانُوا خَيْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ مَا سَأَلُوهُ إِلَّا عَنْ ثَلَاثِ عَشْرَةِ مَسْأَلَةٍ حَتَّى قُبِضَ؛ كُلُّهُنَّ فِي الْقُرْآنِ»^(١).

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنْ كَثْرَةِ السَّوْأَلِ؛ خَشِيَةَ أَنْ يَنْزَلَ تَحْرِيمٌ، فَيَسْقُ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ؛ وَلِذَا كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ مِنَ الْأَعْرَابِ أَوْ مِنَ الْغُرَبَاءِ، فَيَسْأَلُوا النَّبِيَّ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ فَيَسْتَفِيدُوا، وَيَأْمَنُوا مِنَ الْحَرَجِ الَّذِي لَا يُرِيدُهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ؛ رَحْمَةً بِهِمْ وَشَفَقَةً بِالْمُؤْمِنِينَ مِنَ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «سُنَّتِهِ» (١٢٧).

بعدهم، واليومَ وبعدَ انقطاعِ الوحيِ أصبحَ رفعُ الجهلِ بالسؤالِ مؤكِّدًا.
والسؤالُ هنا عنِ الخمرِ والميسِرِ، ويَحْتَمِلُ أَنَّ السَّوْأَلَ عَنْهُمَا جَمِيعًا
مَرَّةً وَاحِدَةً، وَيَحْتَمِلُ تَفَرُّقَ السَّوْأَلَ عَنْهُمَا، وَاجْتِمَاعَ الْجَوَابِ؛ لِلْمَصْلَحَةِ
فِي ذَلِكَ.

اِقْتِرَانُ الْخَمْرِ بِالْمَيْسِرِ:

وَذَلِكَ أَنَّ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَمَسُّ حَيَاتَهُمَا كُلَّ يَوْمٍ
غَالِبًا، وَرَبَّمَا كَانَا مُتَلَازِمَيْنِ؛ فَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَيْسِرِ،
وَمَنْ تَعَامَلَ بِالْمَيْسِرِ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْخَمْرِ، وَاجْتِمَاعُ بَيَانِ الْحُكْمَيْنِ
الشَّرْعِيَّيْنِ الْمُتَلَازِمَيْنِ وَقَوْعًا وَلَوْ غَالِبًا: وَاجِبٌ؛ وَلِذَا تَلَاوَزَ الْكَلَامُ عَنْهُمَا
هُنَا، وَتَلَاوَزَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى الْمَبِينَةُ لِقَطْعِيَّةِ التَّحْرِيمِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْكَامُ يَجْسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُمْ﴾ [المائدة: ٩٠].

والتلازمُ بينهما ظاهرٌ وباطنٌ؛ فالظاهرُ من جهةِ العملِ؛ فَمَنْ بُلِيَ
بالخمرِ يُبلى بالقمارِ غالبًا، وفي الباطنِ فكِلَاهُمَا مِنَ الْمُؤَبَقَاتِ الْمَوْجِبَةِ
لِلْفِسْقِ وَضَعْفِ الْإِيمَانِ ضَعْفًا شَدِيدًا؛ فَمَنْ تَرَكَ الْمَيْسِرَ ظَاهِرًا، وَهُوَ
يَشْرَبُ الْخَمْرَ، فَهُوَ يَتْرُكُ الْمَيْسِرَ بِلَا تَسْلِيمٍ بَاطِنٍ غَالِبًا، بَلْ مَعَ حُبِّ
وَشَهْوَةِ لَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَعَامَلَ بِالْمَيْسِرِ، وَتَرَكَ الْخَمْرَ ظَاهِرًا، فَهُوَ يَتْرُكُهُ
بِلَا تَسْلِيمٍ بَاطِنٍ غَالِبًا، بَلْ مَعَ حُبِّ وَشَهْوَةِ لَهُ؛ فَجَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِإِصْلَاحِ
الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ جَمِيعًا؛ بِالنَّهْيِ عَنِ الْعَمَلَيْنِ الْمُتَلَازِمَيْنِ.

وقد أنزلَ اللهُ في تَلَاوُزِ الْإِثْمَيْنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ
عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣].

روى ابنُ جريرٍ، عن عليِّ بنِ أبي طَلْحَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قالوا:
يا رسولَ اللهِ، ما نَقُولُ لِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ مَضَوْا؟ كَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ،
وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ؟! فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ

فِيمَا طَعِمُوا ﴿المائدة: ٩٣﴾ (١).

وهما مِمَّا عَمَّتْ بِهِمَا الْبَلْوَى، فاحتاجا إلى التدرُّج بالتنفيرِ منهما، والعملُ الذي تَعُمُّ به البلوى يَشُقُّ على الناسِ الإقلاعُ عنه مرَّةً واحدةً، فجاء الحُكْمُ مبيِّناً غلبةَ شرِّه على خيرِه.

ولمَّا كان المَيْسِرُ والخمرُ يتلبَّسُ بهما العامةُ والخاصَّةُ؛ جاء تحريمُهما على سبيلِ التدرُّج؛ حتَّى لا يَنْفِرَ ضعيفُ الإيمانِ مِنْ تحريمِهما.

وكانت عملاً مشهوراً في أسواقهم؛ تشرَّبَتْ قلوبُهم حتَّى بَلَغَ أَنَّهُمْ يَتَقَامِرُونَ على أموالِهِم وأولادِهِم وأهلِيهِم؛ فقد روى ابنُ جريرٍ، عن عليٍّ، عن ابنِ عباسٍ؛ قال: المَيْسِرُ: القَمَارُ؛ كان الرَّجُلُ في الجاهليَّةِ يُخَاطِرُ على أهلهِ وماله، فأَيُّهما قَمَرَ صاحِبُهُ، ذهبَ بأهلهِ وماله (٢).

وكثيراً ما يُقَامِرُونَ مع حضورِ الخمرِ؛ قال سَبْرَةُ بنُ عمرو الفَقْعَسِيُّ:

نَحَابِي بِهَا أَكْفَاءَنَا وَنُهَيْنُهَا وَنَشْرَبُ فِي أَثْمَانِهَا وَنُقَامِرُ
والخمرُ أكثرُ شيوَعاً - في الأغنياءِ والفقراءِ - في الجاهليَّةِ، وهي من غاية اللذاتِ عندهم؛ قال طَرْفَةُ بنُ العبدِ:

وَلَوْلَا ثَلَاثُ هُنَّ مِنْ عَيْشَةِ الْفَتَى وَجَدَّكَ لَمْ أَحْفَلِ مَتَى قَامَ عَوْدِي
فَمِنْهُنَّ سَبْقِي الْعَادِلَاتِ بِشْرَبِي كُمَيْتِ مَتَى مَا نَعَلَ بِالمَاءِ تُزْبِدِ

التدرُّجُ بتحريمِ الخمرِ والميسرِ:

وقد كان التدرُّجُ بتحريمِ الخمرِ والميسرِ؛ حتَّى يخرجَ قويُّ الإيمانِ منها بالتلميحِ ويتجنَّبُها، فيكثرُ سوادُ التاركينَ لها؛ لأنَّ قويَّ الإيمانِ يتركُ

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٦٧٤).

(١) «تفسير الطبري» (٨/٦٦٨).

المتشابهاتِ وَرَعًا، وَضَعِيفَ الْإِيمَانِ يَقَعُ فِيهَا وَلَا يُبَالِي، ثُمَّ يَقِلُّ الْعَامِلُ بِهَا فَيَنْزِلَ عَلَيْهِمُ النَّصُّ، فَيَسْتَقْبِلُوا الْبَقَاءَ عَلَى الْفِعْلِ الْمَحْرَمِ، وَلَا يَجِدُوا مِنْ يَأْتِسُونَ بِهِ مِنَ الثَّقَاتِ عَلَى الْبَقَاءِ عَلَيْهَا، فَيَرَوْنَهُمْ قَدْ سَبَقُوهُمْ بِالْتَّرْكِ، فَإِنْ لَمْ يَتْرَكُوها إِيْمَانًا، تَرَكُوها حَيَاءً وَمَسَايِرَةً، وَالتَّرُوكُ فِي الْإِسْلَامِ يَهْتَمُّ الشَّارِعُ بِتَرْكِهَا وَلَوْ بِلَا نِيَّةٍ؛ بِخِلَافِ الْأَفْعَالِ.

وفي الآية: أَنَّهُ عِنْدَ اشْتِهَارِ الشَّرِّ، وَتَلَبُّسِ النَّاسِ بِهِ: تُذَكَّرُ الْمَوَازِنَةُ فِيمَا عَظُمَ شَرُّهُ عَلَى خَيْرِهِ، وَتَقْرَبُ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ قَطْعِيَّ التَّحْرِيمِ فِي الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا تُوَعَّلُ فِي عَمَلٍ مَحْرَمٍ إِلَّا وَهِيَ تَرَى نَفْعَهُ فِي دُنْيَاهَا غَالِبًا، فَذِكْرُ الْمَوَازِنَةِ إِقْرَارٌ بِصِحَّةِ عَقُولِهِمْ مَعَ قِصْرِ نَظَرِهِمْ، فَإِلْغَاءُ النِّفْعِ الَّذِي يَرَوْنَهُ إِغْلَاءُ تَامًا يَحْمِلُهُمْ عَلَى إِزْدِرَاءِ الْمَخَالِفِ وَأَتِّهَامِهِ بِالْمَكَابِرَةِ وَالْمَعَانِدَةِ الْمَحْضَةِ؛ فَالْإِقْرَارُ بِمَا يُؤْمِنُونَ بِنَفْعِهِ وَصِحَّةِ ذَلِكَ: أَدْعَى لِقَبُولِ الْحَقِّ وَتَمْيِيزِهِ؛ لِأَنَّ أخطَرَ وَجوهَ الصِّدْقِ عَنِ الْحَقِّ جَحْدُ سَلَامَةِ عَقْلِ الْمَخَالِفِ بِالْجَمَلَةِ وَإِنْكَارُهُ، فَيَحْضُرُ الْعِنَادُ وَالْمَكَابِرَةُ، وَتَغِيبُ الْحُجَّةُ فَلَا تُرَى صَحِيحَةً.

فَاللَّهُ بَيْنَ صِحَّةِ مَا يَرَوْنَهُ مِنْ مَنَافِعِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، وَسَلَامَةِ ذَلِكَ النَّظَرِ، وَلَكِنْ بَيْنَ مَا غَابَ عَنْهُمْ مِنْ مَفَاسِدِهِمَا الْغَالِبَةِ، وَهَذَا إِيْنَاسٌ لِلنَّفُوسِ أَنْ تُقْبَلَ وَلَا تُعَانَدَ وَتُكَابَرَ.

وهذه الْمَوَازِنَةُ فِي الْأَمْرِ الْمَحْرَمِ الَّذِي تَثَبَّتْ مَنَافِعُهُ، لَا فِي الْمَحْرَمِ الَّذِي مَنَافِعُهُ مَبْتَوَهَةٌ فَتُصَنَعُ لَهُ مَنَافِعٌ تَالِيْفًا وَتَقْرِيبًا؛ فَهَذَا غِشٌّ وَتَدْلِيسٌ وَظُلْمٌ، وَلَا كَذَلِكَ فِي الْمَحْرَمِ غَيْرِ الْمَسْتَقَرِّ فِي النَّاسِ وَلَا الرَّاسِخِ فِيهِمْ، فَتَبْيِينُ مَنَافِعِهِ لَهُمْ تَرْغِيبٌ لَهُمْ فِي الْبَقَاءِ وَإِيْنَاسٌ لَهُمْ عَلَى بَاطِلِهِمْ، وَهَذِهِ الْأَحْوَالُ تَقَعُ بِحَسَبِ مِيزَانِ الْعَالَمِ لَهَا، وَتَخْتَلِفُ بِحَسَبِ نَوْعِ الْمَحْرَمِ وَزَمَنِهِ وَبَلَدِهِ.

والخمر مأخوذٌ مِنَ التخمير، وهو التغطية؛ فكلُّ ما خامَرَ العقلَ وغَيَّبَهُ، فهو خَمْرٌ، وتخميرُ الإناءِ: تغطيته، وخِمَارُ المرأةِ: ما سترها، وكلُّ مشروبٍ أو مطعومٍ أو مُستنشقٍ يغيِّبُ العقلَ: داخِلٌ في معنى الخَمْرِ.

إقامة الحدِّ على أكلِ المخدِّرات:

واختلفَ الفقهاءُ في المخدِّراتِ والحشيشةِ؛ هل يُقامُ على تناولِها حدُّ شاربِ الخمرِ أم لا؟ على أقوالٍ ثلاثةٍ:
قيل: بأخذِها حُكْمَ الخمرِ في الحدِّ.
وقيل: لا تأخذُ حُكْمَهُ.

وقيل: تأخذُ حُكْمَهُ، ويُرَادُ على ذلك تعزيراً؛ للإضرارِ بالنفسِ؛ فإنَّ الخمرَ يغيِّبُ العقلَ ولا يُتلفُهُ، وأمَّا المخدِّراتُ والحشيشةُ، فغالبُها يغيِّبُ العقلَ ويُتلفُهُ، فهو كَمَنْ شَرِبَ خمرًا وتناولَ سُمًّا؛ يُجلدُ حدُّ السُّكْرِ، ويعزَّرُ على تناولِ السُّمِّ.

والنصوصُ جاءتْ عامَّةً في إشراكِ كُلِّ مُسكِرٍ في الحدِّ، ولم يقيَّدْ بنوعٍ دونَ نوعٍ، ولا بصفةٍ تناولٍ معيَّنة، فالمشروبُ والمأكولُ والمستنشقُ في ذلك سواءٌ؛ فقد جاءَ في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ)^(١).

وفي «الصحيحين»، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه سُئِلَ فقيل له: عِنْدَنَا شَرَابٌ مِنَ العَسَلِ يُقَالُ لَهُ: البِنْعُ، وشَرَابٌ مِنَ الدُّرَّةِ يُقَالُ لَهُ: المِزْرُ؟ قَالَ: فَقَالَ: (كُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ)^(٢).

والشريعةُ وإنْ غَلَبَ إطلاقُها السُّكْرَ على المشروبِ؛ فلا نَّ عُرْفَ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢) (٥٨/١)، ومسلم (٢٠٠١) (٣/١٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٤٣) (١٦١/٥)، ومسلم (١٧٣٣) (٣/١٥٨٦).

الناس في الجاهلية على هذا، والشريعة تنزل ألفاظ اللغة العامة على عرف الناس، ولا يعني هذا تقييداً للحكم على الصورة التي يعرفها الناس؛ بل يشترك معها ما في حكمها، إلا العبادات؛ فهي مقيدة بما وصفه الشارع.

معنى القمار والميسر:

وأما الميسر: فهو على وزن «مفعل»، بكسر العين، وهو ضد العسر، وقولهم: «يسر لي هذا الأمر»؛ يعني: وجب لي حقاً، والياسر: الواجب؛ ولذا يسمى من يتعامل بالقمار: ياسراً ويسراً.

والقمار والميسر: هو المراهنة على عرر محض.

والقمار: هو الميسر؛ قاله ابن عمر، ومجاهد، وعطاء، وطاوس، والحسن، وقتادة، والسدي، والضحاك؛ روى ابن جرير، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: «يستأونك عن الخمر والميسر»، قال: «القمار».

وعن ليث، عن مجاهد؛ قال: «كل القمار من الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز».

وعن أبي الأحوص، عن عبد الله؛ أنه قال: «إياكم وهذه الكعاب التي تزجرون بها زجراً؛ فإنها من الميسر».

أخرجه ابن جرير^(١).

والمراد بالزجر: هو الضرب من التوقيع والخرص.

والمحرمات في المعاملات على نوعين: رباً، وميسر؛

والربا: أكل مال الناس بالباطل، مع العلم بمن يأخذ المال،

ومقدار أخذه، ووقت أخذه.

(١) «تفسير الطبري» (٣/٦٧١).

وعِلَّةُ تحريمِ الرِّبَا: أَنَّهُ أَخَذَ المَالِ بِلاِ حَقٍّ، وفيه استغلالٌ ضَعْفِ الفقيرِ وحاجةِ المحتاجِ؛ فهو لم يأخُذْهُ مختارًا؛ وإنَّما مضطَّرًّا.

وفي المنعِ مِنَ الرِّبَا: وَأَدُّ لِسِرِّهِ الأَغْنِيَاءِ، وَكَسْرٌ لَطغِيانِ الكُفْرَاءِ، ومنعٌ لزيادةِ فقرِ الفقيرِ ليزدادَ غِنَى الغنيِّ.

وأما المَيْسِرُ، فهو: أَكْلُ أموالِ الناسِ بالباطلِ؛ لِلجَهَالَةِ فيه، فلا يُعَرَفُ أَخِذُ المَالِ، وربما لا يُعَرَفُ عَيْنُ المَالِ ومِقدارُهُ.

الفرقُ بينِ الرِّبَا والمَيْسِرِ:

ويخْتَلِفُ المَيْسِرُ عَنِ الرِّبَا: أَنَّ الرِّبَا معلومُ المِقدارِ وَأَخِذُ المَالِ، ولكنَّهُ أَخِذٌ بلاِ حَقٍّ، وأما المَيْسِرُ فلا يُعَرَفُ أَخِذُ المَالِ، وقد لا يُعَرَفُ مِقدارُهُ، ويؤخَذُ بلاِ حَقٍّ.

والغالبُ في الميسرِ: أَنَّ المتعاملَ يفعلُهُ مختارًا بلاِ حاجةٍ، ويكونُ بينِ الأغنياءِ غالبًا، وأما الرِّبَا: فيكونُ بينِ غنيٍّ وفقيرٍ أو محتاجٍ؛ ولذا عَظُمَ أمرُهُ مِن هذا الوجهِ.

الرضا بالرِّبَا والمَيْسِرِ:

ولا أثرٌ للتراضي بينِ الأطرافِ في ثبوتِ الحُكْمِ وعدمِهِ؛ لأنَّ الرِّبَا لم يَرْضَهُ المحتاجُ إِلَّا لِحاجَتِهِ؛ فهو يَرْضَى ظاهرًا لا باطنًا؛ ليقضي حاجتَهُ، وكذلك المتعاملونَ بالمَيْسِرِ؛ لا أثرٌ لرضاهم في ثبوتِ مَفاسدِهِ، فهم يَرْضَوْنَ ابتداءً، ويتنازعونَ عندَ غلبَةِ أحدهم، وإن لم يوجدِ النزاعُ والاعتراضُ ظاهرًا، فهو موجودٌ باطنًا، فتتَعَمَّقُ العداوةُ؛ فالشريعةُ جاءتْ بمُعالجةِ الظواهرِ والبواطنِ وتطهيرها.

ثمَّ إِنَّ المَالَ الذي يُؤخَذُ بالمغالبةِ الذَّهْنِيَّةِ بينِ طرفينِ - أو البدنيَّةِ، أو بالحِظِّ والجَهَالَةِ - يحصلُ فيه منافسةٌ وترقُبٌ للفوزِ، فالنفسُ الخاسرةُ تحزنُ وتتألمُ، وتُبغِضُ وتكرهُ، فتحسُدُ وتحقِّدُ، بخلافِ المَالِ الذي يُؤخَذُ

بلا مغالبة كالهديّة؛ فالإنسان يُعطيها أَحَدًا، ولا يترقّب شيئًا، ولا تتشوّف نفسه إلّا إلى المودّة؛ ولهذا جاز للإنسان أن يُهدي ألفَ دينار، ولا يجوز أن يُقامرَ على درهم.

ويعلّل العلماءُ التحريمَ: بَعْدَمِ وجودِ عَيْنِ عَوْضٍ ومُعَامَلَةٍ ومُسْتَحِقٍّ للمال، وهذه جَهَالَةٌ، وهذا تعليلٌ صحيحٌ؛ لأنَّ وجودَ هذه الجهالة هو سببُ وجودِ المغالبةِ النفسيةِ، وتوجدُ البغضاءُ في النفوسِ؛ لأنَّ النفسَ ترى أنّها أولى من غيرها، بخلافه في البيعِ فيتفرّقُ المتبايعانِ، وكلُّ فرحٍ بما لديّه؛ البائعُ فرحٌ بما باع، والمشتري فرحٌ بما اشترى؛ لأنَّ البيعَ لا جَهَالَةٌ فيه تُوجِدُ المغالبةَ، وهناك حقٌّ متبادلٌ يُطفئُ نارَ العُبنِ والحقدِ.

ويُعظّمُ الميسرُ بعظْمِ المالِ المأخوذِ؛ لأنّه بعظْمِهِ تعظّمُ البغضاءُ والعداوةُ، وكذلك بعظْمِ المأخوذِ ربًّا يعظّمُ الربًّا؛ لعظْمِ الضّررِ الواقعِ على الفقيرِ والمحتاجِ.

ويدخلُ في حُكْمِ الميسرِ وفي معناه: كلُّ جَهَالَةٍ في البيوعِ؛ كالمنابذةِ والمزابنةِ والملامسةِ وبيعِ الحصاةِ، ولكنَّ الميسرَ غلبَ مصطلحًا على صورةٍ من أنواعِ الجَهَالَةِ.

والقِمَارُ لا تقيّدُ صورتهُ بعملٍ أو آلةٍ معيّنة، فلا ينزلُ القِمَارُ إلّا عليها؛ فهو نازلٌ على القولِ والعملِ، صغيرًا أو جليلاً؛ فعن ابنِ سيرين؛ قال: «كلُّ لَعِبٍ فيه قِمَارٌ من شُرْبِ أو صِيّاحِ أو قيامِ، فهو من الميسرِ»^(١).

فما كان من رميِ القِدَاحِ أو الجَوْرِ أو الحصىِ أو المكعباتِ أو الألعابِ الإلكترونيةِ الحديثةِ أو الورقيّةِ، فهي داخلةٌ في ذلك. والميسرُ والقِمَارُ يتفقُ في صورتهِ، ولكنّه يختلفُ في آليتهِ من زمنِ

(١) «تفسير الطبري» (٣/٦٧٢).

إلى زمن، ومن بلدٍ إلى بلدٍ، فتختلف الآلة بحسب البلدان؛ فمنهم من يستعمل المكعبات، ومنهم الشطرنج، ومنهم الحصى، ومنهم السهام، ومنهم آلات إلكترونية أو أوراقاً حديثة.

وأشدُّه تحريمًا: ما يضمن الربح فيه واحدٌ بعينه، ويخسر الباقي، فهذا جمعٌ لقرن الربا وشدة الميسر، وهو أن يقوم أحدٌ بجمع الأموال من الناس ليُعطي واحدًا منهم بعضها، وهو بنفسه واحدٌ منهم، فيأخذ من المال حقَّ جمعه ورعايته، ويُعطي واحدًا منهم بالقرعة جزءًا منها، فهو رابحٌ في كلِّ حالٍ، وهذا ما فعله الشركاء والمؤسسات.

والشريعة إنما حرمت الميسر؛ لأنه أخذٌ للمال بصورة باطلة ولو رَضِيها الإنسان؛ لما تضمنته من أخذ المال بلا حقٍّ ومعاوضة، والمال محترَّم، فكما حرَّم الله إتلافه وحرَّقه، فقد ضبط الله التعامل فيه، فلا يُؤخذ إلا بمبادلة شرعية، أو عن طيبِ نفسه بهبةٍ أو عطيةٍ أو صدقةٍ.

وهو له تعالى: ﴿وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾.

النَّفْعُ: ما يجدونه في الخمر والميسر من تجارةٍ وربحٍ، وتسلييةٍ وإهدارٍ وقتٍ.

نفع الخمر والميسر وإثمهما:

واستعمل في الآية قوله: «النَّفْع» في بيان الخيرِ فيهما، و«الإثم» في بيان الشرِّ، وما يُقابل النَّفْع هو الضرُّ؛ لأنَّ النَّفْعَ عاجِلٌ، ولا يلزم من الانتفاع الإثابة عليه في الآخرة، وأمَّا الإثمُ: فيلزم منه الشرُّ في الدنيا، والعقابُ في الآخرة.

ويظهر في هذا: التخويف، وأنَّ النَّفْعَ إنما هو عاجِلٌ زائلٌ، والشرُّ غالبٌ، والإثمُ باقٍ، واستعمالُ الترهيبِ والوعظِ والتخويفِ من العقابِ يُحيي الإيمانَ ويوقظه، واستعمالُ الموازين الماديةٍ لإحقاقِ الحقِّ وتبيينِ

المحرّم وإثباته، والاقتصارُ على ذلك: خطأ؛ فهو يعلّق القلب والعقلَ ألاّ يؤمنُ إلاّ بما تثبتتِ علته، وينفّرُ من الأحكام التي يحرمها الشرعُ عندَ غيابِ علةِ التحريم، ولا تُتركُ الموازنةُ العقليةُ، ولكن لا يجوزُ تغليبها على وجوبِ التسليمِ بالحُكمِ الإلهيِّ.

وربطُ الناسِ بالتسليمِ ليس تعطيلاً للعقلِ، بل تعظيماً للخالقِ وسعةً علميه؛ فإنَّ الإنسانَ إذا رجَعَ كلَّ شيءٍ إلى نفسه، تكبّرَ، وإذا رجعه إلى غيره، علم ما لم يعلم، فهذا في البشرِ، والفارقُ بين البشرِ في العلمِ والحكمةِ محدودٌ، والفارقُ في العلمِ والحكمةِ بين الإنسانِ وربّه ليس له حدٌ، وتسليمُ الإنسانِ بحُكمِ ربّه قوةُ إيمانٍ، وأثبتُ على التمسكِ بالحقِّ؛ فإنَّ العقولَ تتمسكُ بما ترى نفعه، فإذا زال النفعُ، انتكست عنه، وأمّا من سلّم لله، فما عند الله ثابت لا يزول؛ روى ابنُ جريرٍ، عن عليّ بنِ أبي طلحة، عن ابنِ عباسٍ؛ قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾؛ يقولُ: «ما يذهبُ من الدّينِ، والإثمُ فيه: أكبرُ ممّا يُصيّبُونَ في فرجها إذا شربوها» (١).

وهذه الآيةُ تمهيدٌ لما أتى بعدها من التحريم؛ حيثُ أنزلَ اللهُ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا لَنَنزِلُكُمْ فِي الْأَنْصَابِ وَالْأَرْحَامِ وَمِنَ عَمَلِ الشَّقِيظِينَ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]؛ وذلك لبيانِ التحريمِ ووضوحه، وقطعِ الرّيبِ والشكِّ الواقعِ في النفوسِ من حُكمِ الخمرِ والميسرِ.

وأكثرُ المفسّرينَ: على أن آيةَ البابِ لم يثبت بها تحريمُ الخمرِ قطعاً؛ وإنّما إلماحاً، وروى ابنُ جريرٍ، عن سعيدِ بنِ جبّيرٍ؛ قال: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ﴾،

(١) «تفسير الطبري» (٣/٦٨٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٣٩٢).

فَكَرِهَهَا قَوْمٌ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، وَشَرِبَهَا قَوْمٌ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَيْعٌ لِلنَّاسِ﴾، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، قَالَ: فَكَانُوا يَدْعُونَهَا فِي حِينِ الصَّلَاةِ، وَيَشْرَبُونَهَا فِي غَيْرِ حِينِ الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَلْزَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، فَقَالَ عَمْرٌ: ضَبْعَةٌ لِّكَ! الْيَوْمَ قُرْنَتْ بِالْمَيْسِرِ! (١)

وَالخمرُ ممَّا وَقَعَ الخِلافُ فِي تحريمِ الشرائعِ السَّابِقَةِ لَهَا، وَالكُتْبُ السَّابِقَةُ فِيهَا مَا يُشِيرُ إِلَى هَذَا وَهَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَقَوْلُهُ: ﴿وَسَأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾.

المرادُ بالعفو: ما زادَ وَفَضَلَ عَن حاجَةِ النَّفْسِ وَالزَّوْجَةِ وَالوَلَدِ؛ رَوَى مِقْسَمٌ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «العفو: ما فَضَلَ عَن أَهْلِكَ».
وَقَالَ بِهَذَا عطاءٌ وَقَتادةٌ وَغَيْرُهُمَا (٢).

التوسط في النفقة:

وفيه: الحثُّ عَلَى التَّوَسُّطِ فِي النَّفْقَةِ، وَعَدَمُ السَّرْفِ، وَالسَّرْفُ بِالنَّفْقَةِ: أَنْ يُنْفِقَ الْإِنْسَانُ نَفْقَةً تَضُرُّ مَنْ تَحِبُّ عَلَيْهِ كِفَايَتُهُمْ؛ كَوَالِدَيْهِ وَأَوْلَادِهِ وَزَوْجِهِ؛ فَهُوَ يَقْدُمُ مُسْتَحَبًّا عَلَى وَاجِبٍ.

وَأَمَّا تَقْدِيمُ أَبِي بَكْرٍ لِمَالِهِ كُلِّهِ وَلَمْ يُبْقِ لَهُمْ إِلَّا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَفَقَ النَّاسَ، وَهُوَ فِي حُكْمِ النَّفِيرِ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَجْرُدْ أَهْلَهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي يَقُومُونَ بِهِ مِنْ مَلْبَسِهِمْ وَمَرْكَبِهِمْ وَمَسْكَنِهِمْ الْقَائِمِينَ عَلَيْهِ، فَهُوَ لَمْ يَبِعْ بَيْتًا وَلَا بَسَاطًا وَلَا مَرْكَبًا؛ وَإِنَّمَا أَنْفَقَ مَالَهُ مِمَّا زَادَ عَن ذَلِكَ مِنْ نَقْدٍ وَعَيْنٍ.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٣٩٣).

(١) «تفسير الطبري» (٣/٦٨١).

وفي الحثُّ على النفقةِ بفضلِ المالِ: إشارةٌ إلى النهيِ عنِ الخمرِ
والميسرِ بلا تصريحٍ؛ فاللهُ نَهَى عَنِ الْإِنْفَاقِ لِلَّهِ بِإِسْرَافٍ مَعَ كَوْنِهِ قُرْبَةً،
فكيف بما يفعلهُ الناسُ من إهدارِ المالِ لغيرِ الله؟!!

وفي ذلك: أَنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ إِهْدَارَ الْمَالِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ،
أرشدَهُم إلى إنفاقِهِ؛ وذلك أَنَّ بَعْضَ النَفُوسِ تَمِيلُ إِلَى الْمَيْسِرِ؛ لِفَضْلِ
مَالٍ عِنْدَهُ وَزِيَادَةٍ فِيهِ، فَالنفقةُ في ذلك خيرٌ وَأَبْقَى مِنَ الْمَيْسِرِ.

وفيه امتحانٌ للنفسِ؛ فما تُنْفِقُهُ في حرامٍ بِحُجَّةٍ رِضَا النَّفْسِ وَطَيْبِهَا
به، فما تفعلُ فيما يجبُ عليها وَتُسْتَحَبُّ؟! هل تَطِيبُ النَّفْسُ بِهِ وَتَدْفَعُهُ
فيه كذلك، أم تَشْحُ وتُمسِكُ؟!!

وفي ذلك: إشارةٌ إلى أَنَّ الْمَالَ إِذَا صُرِفَ فِي حَرَامٍ، تَعَطَّلَتْ
مَصَالِحُ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ فِيهِ.

وقيل: المرادُ بالعفو: أفضلُ المالِ وأطيبُهُ؛ قاله الرِّبِّيعُ وقتادةُ^(١).

وهو له: ﴿كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾.

وفي الآية: إشارةٌ إلى أَنَّ إِعْمَالَ الْفِكْرِ وَالْعَقْلِ لَا يَنْتَهِي بِالْإِنْسَانِ
إِلَّا إِلَى مَرَادِ اللَّهِ؛ وَإِنَّمَا الْعَيْبُ فِي قِصُورِ الْفِكْرِ وَضَعْفِ النَّظَرِ.

واللهُ يبيِّنُ لِلنَّاسِ الْغَايَاتِ، وَيَخْتَصِرُ لَهُمْ تَوْضِيحَ النِّهَايَاتِ؛ لِيَصِلُوا
بِعَقُولِهِمْ إِلَيْهَا بِأَدْنَى تَأَمُّلٍ، وَأَقْرَبِ تَفَكُّرٍ.

وإنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ ﴿الْذُّنْيَا وَالْآخِرَةَ﴾ كما في الآيةِ التَّالِيَةِ [البقرة: ٢٢٠]؛ لِأَنَّ
التَّفَكُّرَ فِيهِمَا وَالتَّوَازُنَ بَيْنَهُمَا هُوَ طَرِيقُ الْوُصُولِ إِلَى النِّتَائِجِ الْحَقِّقَةِ؛ فَالتَّفَكُّرُ
فِي الْمَادِّيَّاتِ - وَهِيَ الدُّنْيَا - مَجْرَدًا عَنِ أَمْرِ الْآخِرَةِ: يُورِثُ جَهَالََةً فِي الدِّينِ،
والتَّفَكُّرُ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ وَتَعْطِيلُ التَّفَكُّرِ فِي مَنَافِعِ الدُّنْيَا: يُورِثُ تَعْطِيلًا لِلدُّنْيَا.

(١) «تفسير الطبري» (٦٨٩/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٩٣/٢).

وأكثر الخلل في نتائج تفكير العقول: أنها تضعف في تأمل الحقيقة؛ إما في الدنيا أو الآخرة؛ فتضطرب نتائجها، فمن لا يؤمن بجدوى حكم الله، فهو تفكر فيما يراه من دنياه، لا فيما يراه من عاقبته مما غاب عنه في الدنيا والآخرة.

* * *

قال تعالى: ﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ سَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

كانت العرب تتوسع في مال الأيتام، ومالهم في غالبه يحتاج إلى إدارة وتصرف؛ لأنه لا يُنتفع به إلا بذلك؛ فغالب مال العرب إما زرع وعرس أو ماشية، والتفدان فيهم قليل، والزرع والعرس والماشية تحتاج إلى رعاية حتى تُخرج وتلد وتنتج، فكان لا بُد من عائل لها، وربما تساهل أقوام بأخذ أموال اليتامى، وزادوا في أخذ حقهم، وترخصوا بالزيادة على ما يستحقون، وربما جعلوها خلطة مع مالهم بلا تمييز، وغلب تقديرهم لحظ أنفسهم على أيتامهم؛ فأنزل الله على نبيه قوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فخاف كثير منهم لإيمانه، وتورع عن قرب مال اليتيم، وتردد كثير، حتى زهد الناس في رعاية الأيتام وتنمية مالهم.

روى ابن المنذر، وابن جرير، عن علي، عن ابن عباس؛ في قوله ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ قال: ذلك أن الله - جل وعز - لما أنزل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [الآية [النساء: ١٠]، كره المسلمون أن يضموا اليتامى إليهم، وتحرجوا أن يخالطوهم في شيء، وسألوا النبي ﷺ عنه، فأنزل الله - جل وعز -:

﴿وَسْتَأْتُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ إلسى قوله: ﴿لَأَغْنَتَكُمْ﴾؛
لأخرجكم وضيقت عليكم، ولكنه وسع ويسر، فقال: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا
فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] ^(١).

وقال بهذا المعنى وأن الآية المحذرة من مال اليتيم هي آية النساء
جماعة؛ كالشعبي وعطاء بن أبي رباح ^(٢).

والمشهور: أن النساء نزلت بعد البقرة، ولعل الآية المحذرة من
قرب مال اليتيم والتشديد في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا
بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

فقد روى ابن جرير، عن سعيد بن جببر، عن ابن عباس؛ قال: لما
نزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] عزلوا أموال
اليتامى، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿وَإِنْ تَحَالَطْتُمْ فَلِخَوَانِكُمْ وَاللَّهُ
يَعْلَمُ الْمَفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتَكُمْ﴾، فحالطوهم ^(٣).

وقال: بأن الآية المحذرة التي لأجلها نزلت آية الباب هي قوله
تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] جماعة
من السلف؛ كابن أبي ليلى، وسعيد، وقتادة، والربيع ^(٤).

التشديد في مال اليتيم:

وقيل: إن الجاهلين من العرب كانوا يعظمون أمر اليتيم حتى في
جاهليتهم، ويحترزون منه احترازاً يضر باليتيم ويمنعه من الانتفاع بماله
وتنميته؛ روى أسباط، عن السدي: ﴿وَسْتَأْتُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ
خَيْرٌ وَإِنْ تَحَالَطْتُمْ فَلِخَوَانِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمَفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾، قال: كانت

(١) «تفسير الطبري» (٧٠٢/٣)، و«تفسير ابن المنذر» (٥٨٦/٢).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨٧٨/٣). (٣) «تفسير الطبري» (٦٩٨/٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٦٩٩/٣ - ٧٠٠).

العرب يُسَدِّدُونَ فِي الْيَتِيمِ حَتَّى لَا يَأْكُلُوا مَعَهُ فِي قَصْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَرْكَبُوا لَهُ بَعِيرًا، وَلَا يَسْتَعْدِمُوا لَهُ خَادِمًا، فَجَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾؛ يُصْلِحُ لَهُ مَالَهُ وَأَمْرُهُ لَهُ خَيْرٌ، وَإِنْ يُخَالِطُهُ فَيَأْكُلُ مَعَهُ وَيُطْعِمُهُ وَيَرْكَبُ رَاكِبَتَهُ وَيَحْمِلُهُ، وَيَسْتَعْدِمُ خَادِمَهُ وَيَخْدُمُهُ، فَهُوَ أَجْوَدُ، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾^(١).

ورواه العوفي عن ابن عباس بنحوه^(٢).

وروي عن الضحاك كذلك^(٣).

ولعلَّ العرب لم يكونوا على حالٍ واحدةٍ؛ ففيهم المتساهلُ، وهم الأكثرُ، وفيهم المتشدِّدُ على نفسه وعلى اليتيم بما يضرُّه ويضرُّ اليتيمَ، وهم قلةٌ، وكلا الحالين بحاجةٌ إلى بيانٍ.

وقد بيَّن الله حالَ مُخَالَطَتِهِمْ كُمُخَالَطَةِ الْإِخْوَةِ بِلا حَرَجٍ؛ ﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾؛ فعن ابن وهب؛ قال: قال ابن زَيْدٍ: ﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾، قال: «قد يُخَالِطُ الرَّجُلُ أَخَاهُ»^(٤).

ومُخَالَطَةُ الْإِخْوَةِ فِيهَا مِنَ الْمُسَامَحَةِ وَالْمَوَدَّةِ الَّتِي لَا يُحِبُّ الْإِنْسَانُ مَعَهَا أَنْ يُضِرَّ بِمَالِ أَخِيهِ كَمَالِهِ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)^(٥)، فَهُوَ يُحِبُّ فِي مَالِهِ الْحِفْظَ، وَيَرْضَى فِيهِ الْمُسَامَحَةَ، وَعَلَامَةُ صَدَقِ الْإِنْسَانِ فِي ذَلِكَ: نَيْتُهُ الْحَسَنَةُ؛ وَلِذَا قَالَ اللَّهُ، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾؛ يَعْنِي: مَنْ بَيَّتَ إِصْلَاحَ الْمَالِ وَحِفْظَهُ بِمُسَامَحَةٍ، وَمَنْ بَيَّتَ إِفْسَادَهُ وَجَعَلَ الْمُسَامَحَةَ فِي الْخُلْطَةِ بَابًا لِلتَّزْيِيدِ وَالتَّكْثُرِ وَالتَّرْبِصِ بِمَالِ الْيَتِيمِ.

(١) «تفسير الطبري» (٧٠٣/٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٧٠٤/٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٧٠٤/٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٧٠٥/٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٣) (١٢/١)، ومسلم (٤٥) (٦٧/١)؛ من حديث أنس بن مالك ﷺ.

وقد روى حمّادٌ، عن إبراهيمَ، عن عائشةَ؛ قالتُ: «إني لأكرهُ أن يكونَ مالُ اليتيمِ عندي عُرةً، حتّى أخلِطَ طعامَهُ بطعامي، وشراهُ بشراي». وعن أبي مسكينٍ، عن إبراهيمَ؛ قال: «إني لأكرهُ أن يكونَ مالُ اليتيمِ كالعُرة».

رواهما ابنُ جريرٍ^(١).

وكالعُرة؛ يعني: كالقَدْر؛ يأنفُ الإنسانُ من قُرْبِهِ ومن مِماسَّتِهِ.

واللهُ أرادَ حَتَّ الناسٍ على خُلْطَةِ اليتيمِ مع حُسنِ قصدٍ؛ دفعاً للمشقةِ والحرجِ لكافلِ اليتيمِ؛ من أن يتكلَّفَ الحسابَ، وربّما دَفَعَهُ ذلك إلى الوسوسةِ، وربّما حَمَلَهُ على تركِ مالِ اليتيمِ والزُّهْدِ في تنميتِهِ، فيضِرُّ ذلك باليتيمِ.

أثرُ النِّيَّةِ في التعاملِ مع مالِ اليتيمِ:

وهو له: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾.

فيه: أثرُ النِّيَّةِ والقصدِ على العملِ، واللهُ رجَعَ الناسَ إلى صالحِ نياتِهِم وفاسدِها، وعليها يُحاكَمُونَ، وأنَّ القصدَ يؤثِّرُ في حُكْمِ أَخْذِ مالِ اليتيمِ؛ فقاصدُ السُّوءِ يتحيَّنُ الأخذَ ويستكثِرُ، وقاصِدُ الخيرِ لا يتحيَّنُ ويقلُّ؛ فأرادَ اللهُ من الناسِ إصلاحَ المقاصدِ؛ لتؤثِّرَ على التوازنِ في العملِ، الذي لا يشعُرُ صاحبُهُ باختلالِهِ إلا بشعوره بحقيقةِ قصدِهِ ونِيَّتِهِ.

والنِّيَّةُ هي مدارُ الثوابِ والعقابِ، وإنِ اختلفَ العملُ الظاهرُ؛ فاللهُ لا يجازي قاصِدَ الخيرِ الذي أضَرَ بمالِ اليتيمِ بحُسنِ قصدٍ ضرراً عظيماً إلا خيراً؛ لقصدِهِ الحَسَنِ، ويجازي قاصِدَ الشرِّ الذي أضَرَ بمالِ اليتيمِ ضرراً يسيراً بالإثمِ؛ لقصدِهِ السُّوءِ.

(١) «تفسير الطبري» (٧٠٥/٣).

روى ابن وهب؛ قال: قال ابن زَيْدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ - تعالى ذَكَرَهُ -:
 ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾؛ قال: «اللَّهُ يَعْلَمُ حِينَ تَخْلِطُ مَالَكَ
 بِمَالِهِ: أَتُرِيدُ أَنْ تُصْلِحَ مَالَهُ، أَوْ تُفْسِدَهُ فَتَأْكُلَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ»^(١).

وقال الشَّعْبِيُّ: «مَنْ خَالَطَ يَتِيمًا، فَلْيَتَوَسَّعْ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَالَطَهُ لِيَأْكُلَ
 مَالَهُ، فَلَا يَفْعَلْ»^(٢).

وهوئله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَيْتَكُمُ﴾؛ أي: شَقَّ عَلَيْكُمْ فِي مَالِ الْيَتِيمِ
 وَشَدَّدَ، وَكَلَّفَكُمُ مَا يُضِرُّ بِكُمْ وَبِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ رَحِيمٌ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ، وَالْعَنْتُ
 هُوَ الْمَشَقَّةُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [النوبة: ١٢٨]؛ أي: مَا
 يَشُقُّ عَلَيْكُمْ.

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَيْتَكُمُ﴾؛
 يَقُولُ: «لَوْ شَاءَ اللَّهُ، لَأَخْرَجَكُمُ فَضِيْقَ عَلَيْكُمْ، وَلَكِنَّهُ وَسَّعَ وَسَّعَ وَيَسَّرَ، فَقَالَ:
 ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾» [النساء: ٦]»^(٣).

وعَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَيْتَكُمُ﴾؛ قَالَ:
 «لَوْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَعَلَ مَا أَصَبْتُمْ مِنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى مُوْبِقًا»^(٤).

الاحتياطُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ عِنْدَ الْمُتَاجِرَةِ بِهِ:

وَيَحْتَاطُ كَافِلُ الْيَتِيمِ لِمَالِ الْيَتِيمِ، وَيَجْتَنِبُ مَا يُضِرُّ بِهِ، وَمَا هُوَ مِنْ
 حِظِّهِ نَفْسِهِ، فَيَجْتَنِبُ شِرَاءَ مَالِ الْيَتِيمِ لِحِطِّ نَفْسِهِ، أَوْ الشِّرَاءَ بِمَالِ الْيَتِيمِ
 مِنْ مَالِهِ؛ حَتَّى لَا يَدْفَعَهُ ذَلِكَ إِلَى الزِّيَادَةِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَالنَّقْصَانِ فِي
 حَقِّ الْيَتِيمِ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ الصَّالِحَةَ تُحِبُّ لِنَفْسِهَا الْخَيْرَ وَلِغَيْرِهَا، وَلَكِنَّهَا عِنْدَ
 الْمَزَاخِمَةِ قَلَّمَا تُغْلِبُ نَفْسَهَا، فَتُؤَثِّرُ غَيْرَهَا عَلَى حِطِّ نَفْسِهَا.

(١) «تفسير الطبري» (٧٠٧/٣). (٢) «تفسير الطبري» (٧٠٨/٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٧٠٨/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٩٦/٢).

(٤) «تفسير الطبري» (٧١٠/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٩٦/٢).

فكافِلُ الْيَتِيمِ يَكُونُ فِي مَقَامِ الْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِيِّ؛ أَصِيلًا عَنْ نَفْسِهِ،
وَوَكِيلًا عَنِ الْيَتِيمِ، وَرُبَّمَا وَقَعَ فِي الْبَيْعِ نَوْعٌ شَائِبَةٌ وَلَوْ دَقِيقَةً لَا يُدْرِكُهَا
الْإِنْسَانُ، وَرُبَّمَا كَانَ ثَمَّةَ ظَنَّةٍ سُوءٍ فِي عَمَلِهِ مِنَ الْيَتِيمِ إِذَا كَبِرَ وَرَشِدَ، أَوْ
مِنْ قَرَابَاتِهِ، فَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى خِصُومَةٍ وَنِزَاعٍ.

وهذا على الاحتياط والاحتراز، وأمّا جواز أصل البيع في ماله،
فهو موضع خلاف عند الفقهاء:

فمن مالك في المشهور عنه: الجواز.

وروي عن عمر وعائشة وابن عمر والحسن بن عليّ والنخعيّ.

روى ابن أبي شيبة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم؛ قال: «كنا
أيتامًا في حجر عائشة، فكانت تُزكّي أموالنا، وتُبضعها في البحر»^(١).

وقال أبو حنيفة: «له أن يشتري مالَ الطّفلِ اليتيم لنفسه بأكثر من
ثمن المثل؛ لأنه إصلاحٌ دلّ عليه ظاهر القرآن».

ومنع منه الشافعيّ في النكاح، وفي البيع؛ لأن الله لم يذكر في الآية
التصرف، بل قال: ﴿إِصْلَاحٌ لِّمَنْ خَيْرٌ﴾؛ فذكر الإصلاح، ولم يذكر التصرف.

وعلى قول الشافعيّ: يجوزُ البيعُ منه والشراءُ له؛ إذا كان ذلك
بربحٍ بين؛ كالمثل وشبهه.

قال محمد بن عبد الحكيم: «وله أن يبيع له بالدين؛ إن رأى ذلك
نظرًا».

تزوج اليتيم:

واختلف كذلك في تزويجه؛ لأن في تزويجه مهرًا يُدفع من مال
اليتيم، وهو تصرف في ماله:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٣٧٥) (٤/٣٩٠).

وقد جوز مالك وأبو حنيفة وأحمد: تزويجه؛ لأن الزواج إصلاح له وتقويم وتثبيت، وإعانة له في تدبير شأنه ورعايته. والشافعي لا يرى في التزويج إصلاحاً إلا من جهة دفع الحاجة، ولا حاجة قبل البلوغ.

والأظهر: جواز إنكاحه إذا كان في ذلك صلاح أمره وشأنه ورعايته، وصيانة عرضه وسرته، وحفظ ماله، وبدخل في ذلك ما يتبع التزويج من نفقة العرس ووليّته وضرب الدف، وتطبيب الزوجة عند مرضها، ونفقتها، ونحو ذلك.

قال ابن كنانة: «وله أن ينفق في عرس اليتيم ما يصلح من صنيع وطيب، ومصالحته بقدر حاله وحال من يزوج إليه، ويقدر كثرة ماله»^(١).

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةً مُّؤْمِنَةً حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أَعْبَسْتُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبٌ مُّؤْمِنٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا أَعْبَسْتُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

هذه الآية نص في تحريم نكاح المشركات، وقد كان للصحابة في أول الأمر قرابات من المشركين، وجاءت الآية بعد الوصية بإصلاح مال اليتيم؛ لأن في أبناء المشركين قرابات أيتاماً قتل أبائهم يوم بدر وغيره، وفيهم ذكور وإناث، والأصل بقاءهم على ملّة آبائهم، حتى يستبين أمرهم، فبين الله حكم نكاح المشركين وإنكاحهم. والزواج من أظهر صور المخالطة والمقاربة، وقد حرّمه الله من المشركين على أي وجه.

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٣/٤٥٠).

والمراد بالنكاح في قوله في الموضوعين: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾، ﴿وَلَا﴾
 تُنْكِحُوا: العقدُ بين الرجل والمرأة، ويُستعمل مجازًا بمعنى الوطء،
 وقال بعضُ الفقهاء: هو الوطء على الحقيقة، والأرجح الأول.

حكم نكاح المشركات:

والنهي عن نكاح المشركات وإنكاح المشركين واقع على العقد بلا
 خلاف؛ فلا يجوزُ العقدُ على مشركة، ولا العقدُ لمُشركٍ على مسلمة،
 ولو اتفقوا على عدم المسيس، إلا بإسلاهما.

والشرك إذا أُطلق في القرآن يرادُ به: مَنْ عبدَ الأصنامَ والأوثانَ من
 العرب، ويدخلُ في ذلك غيرُهُم مِمَّنْ شاركَهُم؛ كالبُذيينَ وغيرِهِم، ومن
 بابِ أولى المُلحدِ الذي يجحدُ وجودَ الله.

والكفارُ على نوعين: مشركون، وأهل كتاب:

واختلفَ المفسرونَ في هذه الآية: هل نزلت عامةً وحُصِّصتْ بآية
 المائدة، أم نزلت خاصةً أولَ نزولها، فكانت خاصةً بالمشركين عبادة
 الأوثان، كما هي عادةُ إطلاقِ الشرك في القرآن في غالبِهِ عليهم، فتكون
 الآيةُ عامَّةً اللفظِ خاصةً القصد؛ فالآيةُ باقيةٌ لم تُنسخ، وآيةُ المائدةُ جاءت
 بحكم جديد، أم نزلت عامةً وهي باقيةٌ على عمومها؟ هذه ثلاثةُ أقوال:

القولُ الأولُ: قولُ مَنْ قال بعمومها، ثم نُسِخَ العمومُ أو حُصِّصَ
 بآيةِ المائدة؛ قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾
 [٤٤]، إلى ﴿وَأَطْعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَأَطْعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ
 الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [٥].

وعلى هذا؛ فالآيةُ شاملةٌ لكلِّ كافرة، سواءً كانت عابدةً وثن، أو
 كانت كتابيةً، يهوديةً أو نصرانيةً أو مجوسيةً، أو كانت مُلحدةً لا تُؤمنُ
 بخالقي، أو من غيرِهِم من أصنافِ الكفرة والمشركين.

وبهذا قال أكثر المفسرين من السلف؛ كابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، والربيع، وغيرهم.

روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾، ثم استثنى نساء أهل الكتاب، فقال: ﴿وَالْحُصْنَتْ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ حل لكم ﴿إِذَا بَيَّنُّوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥] (١).

وروى يزيد النخعي، عن عكرمة والحسن البصري؛ قالوا: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾، فنسخ من ذلك نساء أهل الكتاب، أحلهن للمسلمين (٢).

وروى ابن أبي نجیح، عن مجاهد؛ في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾، قال: «نساء أهل مكة ومن سواهن من المشركين، ثم أحل منهن نساء أهل الكتاب» (٣). وقال به الربيع وغيره.

أخرج ذلك ابن جرير الطبري وغيره (٤).

القول الثاني: أن الآية نزلت خاصة أول نزولها بالمشركين عبادة الأوثان، فهي عامة اللفظ خاصة القصد؛ فيقيد العموم النزول ومناسبتة وزمنه. وعلى هذا القول: فهي باقية لم تنسخ، وآية المائدة جاءت بحكم جديد.

قال بهذا سعيد بن جبیر، ومجاهد، وقتادة، وحماد؛ وبهذا فسّر الآية الشافعي كما نقله عنه البيهقي، وكذلك أحمد بن حنبل كما أسنده عنه الخلال.

(١) «تفسير الطبري» (٧١٢/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٩٧/٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٧١٢/٣). (٣) «تفسير الطبري» (٧١٢/٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٧١٢/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٩٧/٢).

القول الثالث: أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ صَاحِبٍ مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ أَلَّا يَزُوجَهُ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، وَلَمْ يُنْسَخْ شَيْءٌ مِنْهَا؛ وَعَلَى هَذَا فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ حَتَّى لِلْكِتَابِيَّاتِ.

حَكْمُ وَطْءِ الْإِمَاءِ غَيْرِ الْكِتَابِيَّاتِ:

وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ غَيْرِ الْكِتَابِيَّاتِ مَهْمَا كَانَتْ مِلَّتُهَا. وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ: جَلَّ إِمَاءُ الْمَجُوسِ. وَيَحْتَجُّ مَنْ يَقُولُ بِجِلْهِنَّ بِسَبِي أَوْطَاسٍ، وَكَانُوا مَجُوسًا. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ فَمَا كُلُّ مَسِيئَةٍ تُوْطَأُ، وَمَا كُلُّ مَسِيئَةٍ تَبْقَى عَلَى مِلَّتِهَا، وَالنَّصُوصُ غَيْرُ صَرِيحَةٍ فِي هَذَا، وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ - وَهُوَ مِنْ أَبْصَرِ النَّاسِ بِالسَّيْرِ - يَنْهَى عَنِ نِكَاحِ الْمَجُوسِيَّةِ.

وَكَانَ السَّلْفُ لَا يَطْوَونَ الْمَسِيئَةَ حَتَّى تُسَلِّمَ وَيُعَلِّمُوهَا الْإِسْلَامَ وَيَسْتَنْطِقُوهَا الشَّهَادَتَيْنِ؛ كَمَا رَوَى يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ؛ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ إِذَا سَبَيْتُمُوهُنَّ؟ قَالَ: كُنَّا نُوجِّهُهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ وَنَأْمُرُهُنَّ أَنْ تُسَلِّمَ، وَتَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ نَأْمُرُهُنَّ أَنْ تَغْتَسِلَ، وَإِذَا أَرَادَ صَاحِبُهَا أَنْ يُصَيِّبَهَا لَمْ يُصَيِّبَهَا حَتَّى يَسْتَبْرَأَهَا»^(١).

الزَّوْاجُ مِنَ الْكِتَابِيَّةِ:

وَجِلَّ نِكَاحُ الْكِتَابِيَّاتِ عِنْدَ عَامَّةِ عُلَمَاءِ السَّلْفِ، وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْخَلْفِ، وَلَا يَبْثُتُ الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، وَأَمَّا فِي التَّابِعِينَ، فَلْأَفْرَادٍ مِنْهُمْ، وَهَجَرَ قَوْلُهُمْ أَصْحَابُهُمْ، وَأَمَّا كِرَاهَةُ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ وَعَدَمُ اسْتِحْسَانِهِ لَا تَحْرِيمُهُ، فَلِقِلَّةٍ مِنَ السَّلْفِ، وَقَدْ جَاءَ

(١) «الاستذكار» لابن عبد البر (١٦/٢٦٩).

عن عبد الله بن عمر النهي عن نكاح الكتابيات؛ ففي «البخاري»، عنه: «لا أعلم من الإسرائيليين شيئاً أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى»^(١).

وقد يجري قول ابن عمر هذا على من يظهر تأليه عيسى لدى النصارى؛ وهذا غالبٌ فيهم معروف؛ وهو كُفْرٌ وشِرْكٌ، ولكن من يقول من اليهود بأن عزيراً ابن الله هم أتباع فنحاص؛ وهم قلة من اليهود.

وروي عن عمر بن الخطاب: منع الزواج من الكتابيات من وجه فيه نظر، رواه شهر بن حوشب؛ قال: سمعتُ عبد الله بن عباس يقول: نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات، وحرّم كل ذات دين غير الإسلام، وقال الله - تعالى ذكره -: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِبْرَاهِيمَ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥]، وقد نكح طلحة بن عبيد الله يهودية، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية، فعضب عمر بن الخطاب ﷺ غضباً شديداً، حتى هم بأن يسطو عليهما، فقالا: نحن نطلقُ يا أمير المؤمنين، ولا تغضب! فقال: لئن حلّ طلاقهنّ لقد حلّ نكاحهنّ، ولكن أنتزعهنّ منكم صغرة قماء.

أخرجه الطبراني في «معجمه»، وابن جرير الطبري في «تفسيره»، وروى الترمذي المرفوع منه^(٢).

ولا يصح؛ شهر في حفظه ضعف.

وهو مخالفٌ للثابت عن عمر في صحة زواج المسلم من كتابية؛ فعن زيد بن وهب؛ قال: قال عمر: «المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة».

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٥) (٤٨/٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢١٥) (٣٥٥/٥)، والطبري (٧١٥/٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٠١٣) (٢٤٨/١٢).

وروى الصَّلْتُ بْنُ بَهْرَامَ، عن شقيقٍ؛ قال: تزوجَ حُذَيْفَةُ يهوديَّةً، فكتبَ إليه عمرُ: «حَلِّ سَبِيلَهَا»، فكتبَ إليه: «أزعمُ أنَّها حرامٌ فأخِلي سَبِيلَهَا؟»، فقال: «لا أزعمُ أنَّها حرامٌ، ولكن أخافُ أن تعاطوا المومساتِ مِنْهُنَّ»^(١).

وقد قال بجوازِ زواجِ المسلمِ من كتابيَّةٍ عامَّةُ السلفِ والخلفِ، وهو قولُ الأئمةِ الأربعةِ، وقولُ الثوريِّ والأوزاعيِّ.

وروي عن قلةٍ من فقهاءِ السلفِ: المنعُ من زواجِ المسلمِ من كتابيَّةٍ، فقد روى مَعْمَرُ، عن قَتَادَةَ والزُّهْرِيِّ؛ في هَوِيلِهِ، ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، قال: «لا يحلُّ لك أن تُنكِحَ يهودياً أو نصرانياً ولا مشركاً من غيرِ أهلِ دينك»^(٢).

وروى ابنُ حَبِيبٍ، عن مالكٍ: كراهةُ الزواجِ من الكتابيَّةِ.

ولا يقصدُ مالكُ التحريمَ؛ لظهورِ الآيةِ بالجوازِ وعملِ أهلِ المدينةِ، وربما كرهه لقولِ ابنِ عمرَ ولكراهةِ عمرَ بنِ الخطابِ له، ولم يقصدُ تحريمه، فعَلَّتهُ في ذلك كعلةِ عمرَ بالنهيِ عنه، ومالكٌ إن صحَّ الخبرُ عن عمرَ، لم يقدمْ عليه قولُ ابنِ عمرَ.

وروى الحسنُ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ:

(تَتَزَوَّجُ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا يَتَزَوَّجُونَ نِسَاءَنَا)^(٣).

وهو اللهُ تعالى، ﴿حَتَّى يُؤْمِنَ﴾: دليلٌ على أنَّ النهيَ لأجلِ الشركِ، وهو غايةُ النهيِ وعِلَّتُهُ، فإذا آمَنَ، جازَ النكاحُ، وإذا لم يصحَّ زواجُ المسلمةِ من كافرٍ ابتداءً، فلا يجوزُ البقاءُ عندَ مَنْ كفرَ بعدَ إسلامِهِ بالاتِّفَاقِ.

(١) «تفسير الطبري» (٧١٦/٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٧١٩/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٩٩/٢).

(٣) «تفسير الطبري» (٧١٦/٣).

ردة أحد الزوجين:

فالردة من أحد الزوجين تُوجب الحيلولة بينهما بلا خلاف؛ كانت الردة قبل الدخول أو بعده.

وإن ارتد أحد الزوجين قبل الدخول، انفسخ النكاح ولم يُعتد به، ولا عدة بينهما.

وأما الردة بعد الدخول، فقد جعلها فسحاً وليست طلاقاً أبو حنيفة والشافعي وأحمد، ورواية عن مالك حكاهما ابن الماجشون.

وقال المالكية ومحمد بن الحسن: إنها طلقة بائنة.

وعلى القول بأنها فسح لا طلاق، فطلاق الزوج بعد رده لا يقع؛ لأنه وقع على غير زوجته؛ وإنما على أجنبية عنه، وكذا لو ارتدت الزوجة قبل الدخول بها أو خرجت من عدتها، فلا يقع الطلاق عليها حيث يتبادر اتفاق الأئمة الأربعة.

وإذا عاد الزوج بعد رده إلى إسلامه، رجعت إليه، ولا يخلو من

حالتين:

إما أن يرجع إلى إسلامه بعد انقضاء عدتها، فنعود إليه بعقد جديد عند عامة العلماء.

وإما أن يرجع إلى إسلامه قبل انقضاء عدتها؛ فقولان للعلماء في رجوعها بعقد جديد أو بعقدها الأول، قال بالثاني الشافعية، وهو قول لجماعة من الحنابلة، خلافاً للمالكية الذين جعلوا الردة طلقة بائنة حال وقوع الردة، ولا عبرة بالعدة، وكذا الحنفية الذين أوجبوا العقد الجديد ولو عادت في أثناء العدة خلافاً لمحمد بن الحسن منهم.

ولأبي حنيفة قول في أن الزوجة إن ارتدت بعد الدخول بها: أنه ينفسخ نكاحها، وتكون رقيقة مملوكة، ولزوجها تملكها من إمام

المسلمين ملك يمين، وهذا يستقيم مع قول مالك في عدم قتل المرأة إن ارتدَّت بخلاف الرجل.

وهو له: ﴿وَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾:

أي: نكاح الأمة الرقيقة المؤمنة خيرٌ وأحبُّ إلى الله من الزواج من حرة مشركة، فالعرب تأتف من الزواج من الإماء، وإنما كانت تتسرَّى بهنَّ، والرجال ينكحون المرأة لنسبها وحسبها وجمالها، وهذا ما أشار الله إليه في قوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾، فهم يعجبون بذلك منهنَّ، وقد أثبتَّ الله مُقِرًّا لوجوده في النفوس والفطر، ومانعًا من تقديمه على حُكم الله وقضائه؛ لأنَّ حقَّ الله - وهو توحيدُه - أولى بالتقديم من حظِّ النفس وحقِّها؛ فمن يقدِّم حظَّ نفسه على حظِّ غيره ممَّن له حقُّ عليه، فهذا علامة على ضعف تعظيمه لصاحب الحقِّ عليه، فالابن لا يُحبُّ من آذى والده وسبَّه ولعنه ولو أحسن إليه وأكرمه، فكُرهه له وعدم محبَّته له لأنَّه ظالمٌ لوالده؛ وذلك لعظم حقِّ الوالد على ابنه، وربما أحبَّ الإنسان من أحسن إليه إذا كان يُسيء للأبعدين منه؛ لضعف حقِّ الأبعدين عليه.

وحقُّ الله أولى وأعظم من حقِّ الوالدين وكلِّ أحدٍ.

وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾:

خالف في الخطاب، ففي نكاح المشركات وجَّه الخطاب للأزواج؛ لأنَّهم يملكون أمر أنفسهم وعصمتهم، وأمَّا في إنكاح المشركين فوجَّه الخطاب للرجال الأولياء؛ فقال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا﴾، ولم يقل: تُنكِحْنَ؛ لأنَّ الوليَّ هو الذي يزوج، وليست المرأة تزوج نفسها.

الوليُّ في النكاح:

وهذا دليلٌ على أنَّ النكاح المشروع لا يكون إلا بوليِّ، وهذا ظاهر القرآن؛ عند الكلام على تزويج النساء يقول: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾

[٢٥]، ويقول: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُم﴾ [النور: ٣٢]، ويقول في هذه الآية: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾.

قال ابن أبي حاتم في هذه الآية: أصلُ بَأَنَّ النكاحَ لا يجوزُ إلا بوليٍّ؛ لمخاطبته الوليِّ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا﴾: لا تزوجوا^(١).

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في النكاحِ بغيرِ وليٍّ، على قولين: القولُ الأولُ: أن لا نكاحَ إلا بوليٍّ؛ وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ، وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ، والحسنِ البصريِّ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وجابرِ بنِ زيدٍ، وسفيانِ الثَّوريِّ، وابنِ أبي ليلى، وابنِ شُبْرَمَةَ، وابنِ المباركِ، ومالكِ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبي عبيدٍ، وأبي ثورٍ، والطبريِّ.

وغيرُ واحدٍ من الأئمةِ؛ كأحمدَ، وابنِ بَطَّةَ: يذكُرُ النكاحَ بوليٍّ في مسائلِ العقيدةِ والسُّنةِ؛ للمُفارقةِ بينَ أهلِ السُّنةِ وأهلِ البدعِ، من الرافضةِ وغيرهم الذين جعلوه بابًا للزَّنى، يترخَّصون به للمُتعةِ.

والنهيُّ في ذلك؛ لظاهرِ القرآنِ، ولقوله ﷺ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ)؛ وهذا حديثٌ مشهورٌ رواه جماعةٌ من الصحابةِ عن النبيِّ ﷺ، منهم: أبو موسى الأشعريُّ، وعبدُ الله بنُ مسعودٍ، وعمرانُ بنُ الحُصَيْنِ، وجابرُ بنُ عبدِ الله، وعبدُ الله بنُ عباسٍ، وأبو هريرةَ، وعائشةُ، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ، وعبدُ الله بنُ عمرَ، وعبدُ الله بنُ عمرو، وأنسُ بنُ مالكٍ، وأبو أمامةَ، وسمرَةُ بنُ جُنْدَبٍ.

ولا تخلو هذه الأحاديثُ من ضعفٍ، وأصحُّها وأشهرُها: حديثُ أبي موسى؛ رواه إسرائيلُ، وأبو عوانةَ، ويونسُ، وشريكُ النَّخعيِّ، وقيسُ بنُ الربيعِ، وزهيرُ بنُ معاويةَ، ورقبةُ بنُ مَصْقَلَةَ: كلُّهم عن

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٣٩٩).

أبي إسحاق، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ) ^(١).

وقد اختلفَ في وَصْلِهِ؛ فقد أَرْسَلَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَأَبُو الْأَحْوَصِ؛ كُلُّهُمْ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مُرْسَلًا.

وروى ابنُ ماجه، والدارقطنيُّ، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا؛ فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا) ^(٢).

وصحَّحَهُ مرفوعًا غيرَ واحدٍ؛ كالدارقطنيُّ وغيره، وصوَّبَ وَقَفَّهُ أبو حاتمٍ وغيره.

وروى أحمدُ وأهلُ السننِ؛ مِن حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قال رسولُ الله ﷺ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا، فَالسلطانُ وليٌّ مَنْ لَا وليَّ لَهُ) ^(٣).

وفي الحديثِ اختلافٌ كثيرٌ.

القولُ الثاني: قالوا: النكاحُ بلا وليٍّ صحيحٌ.

وبعضُهم يشترطُ شاهديْنِ، ومنهم مَنْ يشترطُ إشهارَ النكاحِ وإعلانه؛ سواءً كان الوليُّ موجودًا أو غيرَ موجودٍ.

ولا أعلمُ فقيهاً أسقطَ وجوبَ اشتراطِ الوليِّ والشاهديْنِ وإعلانِ النكاحِ جميعًا.

(١) أخرجه أحمد (١٩٥١٨) (٣٩٤/٤)، وأبو داود (٢٠٨٥) (٢٢٩/٢)، والترمذي (١١٠١) (٣٩٩/٣)، وابن ماجه (١٨٨١) (٦٠٥/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢) (٦٠٦/١)، والدارقطني في «سننه» (٣٥٣٥) (٣٢٥/٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٢٠٥) (٤٧/٦)، وأبو داود (٢٠٨٣) (٢٢٩/٢)، والترمذي (١١٠٢) (٣٩٩/٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٧٣) (١٧٩/٥)، وابن ماجه (١٨٧٩) (٦٠٥/١).

وقد كان الزهري والشعبي يقولان: «إذا زوجت المرأة نفسها كفوا بشاهدين، فذلك نكاح جائز».

وكذلك كان أبو حنيفة يقول: «إذا زوجت المرأة نفسها كفوا بشاهدين، فذلك نكاح جائز».

وهو قول زفر^(١)، ولكنه مخالف للقرآن والسنة والأثر:

قال ابن المنذر: «وأما ما قاله الثعمان، فمخالف للسنة، خارج عن قول أكثر أهل العلم»^(٢).

وفي «الموطأ»: أن عائشة رضي الله عنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن، وهو غائب... الحديث^(٣).

وقد رواه ابن جريج، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها أنكحت المنذر بن الزبير امرأة من بني أخيها، ففصرت بينهم بسر، ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلاً فأنكح، ثم قالت: ليس على النساء إنكاح^(٤).

ولا حجة في المروي عن عائشة؛ فهي فعلت؛ لعلمها أن قولها لا يرد، ووكلت العقد إلى رجل، فنسب الإنكاح إليها.

والنكاح بلا ولي لا يصح، ولا حكم للنكاح ولا أثر على الصحيح، ولو رضي الولي بعد ذلك، فليس له أن يمضي؛ لأنه لم ينعقد أصلاً.

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٩٠/١٩).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٢٦٧/٨)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» له (١٥/٥).

(٣) «موطأ مالك» رواية أبي مصعب الزهري (١٥٦٤) (٦٠٣/١).

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطلال (٢٤٤/٧)، و«الاستدكار» لابن عبد البر (٧٢/١٧).

- (٧٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٨٦/٩).

وقوله تعالى في الأمة المشركة: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾، وفي العبد المشرك: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾: فيه العفو عما يجده العبد من استحسان قلبي لكافرٍ ونفضيله على مسلم لبعض ما حُصَّ به من جمالِ خلقته، وقوة بسطة، أو حُسنِ صنعة؛ فالله أثبت وجود ذلك ولم ينه عنه، ولكنه نهى عن الانقياد له وترك حُكم الله لأجله.

وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾:

هذا بيان لعلّة التحريم وعلّة التفاضل بين المؤمنة والمشركة، والمؤمن والمشرك، وهو الظلم في حق الله وسوء العاقبة عند الله؛ وذلك أن المشركة والمشرك يدعون إلى الكفر ولو بلسان حالهم، ودوام المخالطة يؤثر في النفوس.

* * *

قال تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

كان اليهودُ يهجرُونَ الحائضَ حالَ حيضِها؛ فلا مؤاكلة ولا مضاجعة؛ لأنها نجسةٌ عندهم، وبهذا أخذ بعضُ المسلمين في المدينة، فبين الله حُكم الحائضِ وقربها، وما يحلُّ منها وما يحرم، وأنها طاهرةُ البدن، نجسةُ الخارج، فدم الحَيْضِ نجسٌ بلا خلاف؛ ولذا قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ﴾، والمرادُ به القدرُ النَّجِسُ، ولنجاسةِ دم الحَيْضِ حرمَ اللهُ وطفء الحائضِ؛ ولذا قال: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾.

ففي «المسند»، و«الصحيح»؛ من حديث أنس: أن اليهودَ كانت إذا

حاضت المرأة منهم، لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ، فأنزل الله ﷻ: ﴿رَسَلْنَاكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، حتى فرغ من الآية، فقال رسول الله ﷺ: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)، فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه! فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر، فقالا: يا رسول الله، إن اليهود قالت كذا وكذا؛ أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ، حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلتُهُما هديّةً من لبنٍ إلى رسول الله ﷺ، فأرسل في آثارهما فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما^(١).

والحيض كتبه الله على جميع بنات آدم؛ فلا يختص بجنس ولا ببلد ولا عرقٍ منهن؛ ففي «الصحيحين»؛ من حديث عائشة، قال ﷺ: (ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ)^(٢).

والمراد باعتزال الحائض: اعتزال الوطء، وليس اعتزال المجالسة والمماسّة والمؤاكلة والمضاجعة، كما يفعل اليهود؛ فقوله تعالى: ﴿فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ مفسرٌ ومبينٌ بقوله تعالى بعده: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، فأمر الله بإتيان موضع الوطء وليس إتيانها كلها؛ لأنها لم تحرم كلها عليهم من قبل.

وقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾؛ يعني: يتنقن من نزول الدم، وقوله بعده: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾؛ يعني: اغتسلن من بقية الأذى؛ وعلى هذا: فلا يجوز وطء المرأة بعد طهرها حتى تغتسل؛ لأن الله ذكر الطهر والتطهر.

وهذا قول أحمد وجمهور العلماء، وعليه فتوى الصحابة والتابعين،

(١) أخرجه أحمد (١٢٣٥٤) (١٣٢/٣)، ومسلم (٣٠٢) (٢٤٦/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤) (٦٦/١)، ومسلم (١٢١١) (٨٧٣/٢).

وَلَا يُعْرَفُ مَنْ أَفْتَىٰ بِخِلَافِهِ أَوْ قَالَ بِجَوَازِ وِطْءِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ غُسْلِهَا؛ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا ظَهَرَتْ مِنَ الدَّمِ، وَتَطَهَّرَتْ بِالمَاءِ»؛ وَبِهَذَا فَسَّرَهُ مُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ، وَالحَسَنُ وَالمَلِثُ^(١).

حَكْمُ جَمَاعِ الحَائِضِ:

وَحَكَى ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ الِاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وِطْءُ الْمَرْأَةِ الحَائِضِ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ وَقَبْلَ الغُسْلِ أَوْ التَّيْمُمِ لِعَادِمِ المَاءِ؛ لِظَاهِرِ الآيَةِ^(٢).

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِلَى جَوَازِ الوِطْءِ قَبْلَ الغُسْلِ، لَكِنْ قَيَّدَهُ بِمَا إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ بِأَكْثَرِ الحِيضِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ؛ فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الغُسْلُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ.

وَالحَقُّ: أَنَّهُ لَا دَلِيلَ يَعْضُدُ هَذَا التَّقْيِيدَ، وَلَا سَلَفَ يَنْصُرُهُ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ فِي القَدْرِ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ الغُسْلُ، وَتُسْتَحَلُّ بِهِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِهَا:

وَالأَكْثَرُونَ: عَلَى أَنَّهُ الغُسْلُ التَّامُّ كَغُسْلِ الجَنَابَةِ؛ وَعَلَى هَذَا أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ كَمُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ، وَقَالَ بِهِ مِنَ البَصْرِيِّينَ: الحَسَنُ، وَمِنَ الكُوفِيِّينَ: النَّحْعِيُّ.

وَقِيلَ: وَضُوءُ الصَّلَاةِ.

وَقِيلَ: غَسْلُ الفَرْجِ وَتَنْقِيَتُهُ مِنَ الدَّمِ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَتَوْهُمْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾؛ يَعْنِي: الوِطْءَ فِي مَوْضِعِ القُبْلِ، وَهُوَ المَوْضِعُ الَّذِي نُهَيْتُمْ عَنْهُ تَوَامُرُونَ بِهِ دُونَ مُجَاوِزَتِهِ؛ رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مِنْ حَيْثُ جَاءَ الدَّمُ مِنْ ثَمَّ أَمِرْتُمْ

(١) «تفسير الطبري» (٧٣٣/٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤٠٢/٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٧٣٥/٣).

أَنْ تَأْتِي^(١)؛ وبهذا قال مجاهدٌ والنَّحَعِيُّ، وَعِكْرِمَةُ وَقَتَادَةُ^(٢).

حُكْمُ إِتْيَانِ الزَّوْجَةِ فِي دُبْرِهَا:

وهذه الآيةُ تَتَضَمَّنُ النِّهْيَ عَنِ إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا، مِنْ وَجْهَيْنِ:
الأولُ: أَنَّ اللَّهَ نَهَى عَنِ قُرْبِ النِّسَاءِ زَمَنَ الْحَيْضِ بِالْجَمَاعِ، وَلَوْ
جَازَ الدُّبُرُ، لَمَا كَانَ لِلنِّهْيِ عَنِ الْقُرْبِ مَعْنَى؛ فَاللَّهُ نَهَاهُ عَنِ قُرْبِهَا بِجَمَاعِ
الْقُبُلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا هُوَ.

الثاني: أَنَّ النِّهْيَ عَنِ جَمَاعِ الْحَائِضِ فِي قُبْلِهَا؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ نَجَاسَةٍ،
وَهُوَ دَمُ الْحَيْضِ؛ وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي تَعْلِيلِ النِّهْيِ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾،
وَالدُّبُرُ مَحَلُّ نَجَاسَةٍ وَأَذَى أَشَدَّ مِنَ الدَّمِ، وَهُوَ الْعَذْرَةُ؛ فَالنِّهْيُ عَنْهُ دَائِمٌ؛
لِأَنَّهُ مَحَلُّ دَائِمٍ لَا يَتَوَقَّفُ وَلَا يَنْقَطِعُ، وَلَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُ مَحَلِّهِ الْبَاطِنِ، كَمَا
يَتَوَقَّفُ وَيَتَطَهَّرُ مَحَلُّ الْجَمَاعِ فِي الْقُبْلِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ
التَّحْرِيمَ فِي الدُّبُرِ أَوْلَى مِنَ النِّهْيِ وَالتَّحْرِيمِ فِي الْقُبْلِ وَأَشَدُّ.

وقد علَّلَ اللهُ الحِكْمَةَ مِنَ النِّهْيِ فِي الْآيَةِ بِالنَّجَاسَةِ فِي الْفَافِظِ؛ مِنْهَا
قَوْلُهُ: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿وَيُحِبُّ التَّطَهَّرِينَ﴾،
وَلَا يُمْكِنُ أَنَّ اللَّهَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلِ لِعَلَّةِ التَّنَجُّسِ ثُمَّ يَأْذُنُ بِالدُّبُرِ وَيَصِفُ مَنْ
كَانَتْ حَالُهُ كَذَلِكَ بِالْمَتَطَهَّرِ؛ وَلِذَا قَالَ مُجَاهِدٌ: «مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي
دُبْرِهَا، فَلَيْسَ مِنَ الْمُتَطَهَّرِينَ»^(٣).

ويأتي الدليلُ أَصْرَحَ فِي الْآيَةِ التَّالِيَةِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ
الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا عِنْدَ حَيْضِهَا؛ فَأَنْزَلَ اللهُ الْآيَةَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ؛
كَمَا رَوَاهُ حُصَيْنٌ، عَنِ مُجَاهِدٍ؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ^(٤).

(١) «تفسير الطبري» (٣/٧٣٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٤٠٢).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/٧٣٦ - ٧٣٨).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/٧٤٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٤٠٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٣/٧٢٢).

وتطهرُ المرأةُ للجَماعِ بعدَ حَيْضِها واجبٌ على المسلمِ والكتائبةِ سواءً؛ لأنَّ العِلَّةَ تَعَلَّقَتْ بِالزَّوْجِ أَنْ يُصِيبَهُ الْأَذَى؛ فهو مخاطبٌ بعدمِ القُرْبِ، والمرأةُ لا يَجِبُ عليها العُغْلُ إلا عندَ قيامِ المُوجِبِ مِنَ الصَّلَاةِ وغيرها، فالسؤالُ إنما كان مِنَ الرجالِ؛ فتَعَلَّقَ بهم، وإنِ اختلفَ دينُ المرأةِ فكانت لا تستجِلُّ صلاةً كالكتائبةِ.

ثمَّ هالَ اللهُ، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾؛ إشارةً إلى أنَّ المخالِفَ لِأمرِهِ ذلكَ عاصٍ متنجِّسٌ.

والتَّوَّابُونَ: المُقْلِعُونَ عَنِ الذَّنُوبِ الرَّاجِعُونَ إِلَى اللَّهِ، والمتطهِّرونَ: المبتعدونَ عَنِ النَّجَسِ المتوضِّئونَ منه.

وتجوزُ مِمَّا سَأَلَ الحائِضُ ومضاجعتُها ومواكلتُها، وحُكْمُها كالطاهرةِ في ذلك، وإنَّما حَرَّمَ وطءَ الفَرْجِ، ومباشرتُها فيما دونَ الفَرْجِ جائزةٌ؛ ففي البخاريِّ، عن عائشةَ، قالتُ: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»^(١).

وفي «الصحيحين»، عن ميمونةَ بنتِ الحارثِ الهلاليَّةِ؛ قالتُ: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا أرادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نَسَائِهِ، أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ»^(٢).

وفي «المسند» والدارميِّ، عن عائشةَ؛ قالتُ: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَيَدْخُلُ مَعِيَ فِي لِحَافِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزِيهِ»^(٣).

وسألَ مسروقٌ عائشةَ: ما يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فقالتُ: «كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا فَرْجَهَا»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٠) (٤٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٣) (٦٨/١)، ومسلم (٢٩٤) (٢٤٣/١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٨٢٤) (١١٣/٦)، والدارمي (١٠٤٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٦٠) (٣٢٧/١).

وهذا الذي عليه الدليل، وعليه أكثر الصحابة والتابعين.

ومن السلف والفقهاء: من نهى عمّا دون الإزار؛ لأنه حريم الفرج، وقد يكون ذريعة للوصول إلى الفرج والوطء؛ وهو قول للشافعي.

وما روي عن بعض السلف من كراهة مضاجعة الحائض في لحاف واحد؛ كما جاء عن عبيدة السلماني، وكراهة بعض السلف مضاجعتها في فراش واحد، كما جاء عن ابن عباس؛ فهذا محمول على الاحتياط؛ إمّا لحال السائل، وإمّا لحال المرأة أن تكون لا تجد ما تستنفر به، فتنجس الفراش ولباس زوجها.

وهذا لا يقع على أصل المسألة؛ وإنما على الحال الخاصة، فمن خشى على نفسه الواقعة، نهى عن المضاجعة، كما يُنهى الصائم عن القبلة وأصلها مباح.

ولهذا روي عن ابن عباس: جواز ما فوق الإزار للرجل من امرأته الحائض، بل ما دون ذلك؛ كما رواه عنه عكرمة^(١).

كفارة وطء الحائض:

ومن وطئ امرأته زمن الحيض، فقد أثم بلا خلاف، واختلف العلماء في لزوم الكفارة عليه، وهي الصدقة، على قولين:

الأول: عدم لزوم شيء إلا التوبة؛ وهو قول جمهور السلف والفقهاء، وبعض هؤلاء الفقهاء يرى أن الكفارة بالصدقة مستحبة لا واجبة؛ وهو قول الحنفية، والشافعي في الجديد.

والثاني: يلزمه الكفارة، وهي الصدقة، وهو قول أحمد؛ لما في

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/٧٢٧).

«المسند» و«سنن أبي داود»، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدقُ بدينارٍ أو نصفِ دينارٍ^(١).

وهذا الحديثُ صحَّحه أحمدُ فيما نقلَهُ أبو داودَ عنه.

والذين قالوا بالصدقةِ اختلفوا في مقدارها:

فمنهم: مَنْ أطلق، ولم يُعيِّن.

ومنهم: مَنْ خيَّرَ بينَ الدينارِ ونصفِ الدينارِ.

ومنهم: مَنْ جعلَ في الجماعِ زمنَ الدمِ الشديدِ دينارًا، وزمنَ الدمِ الخفيفِ كالأصفرِ نصفَ دينارٍ؛ وهذا إنَّما قالوه للتخييرِ أو الشكِّ في الحديثِ.

ورويَ في ذلك أقوالٌ لا يعضدها خبرٌ ولا قياسٌ صحيحٌ؛ كالقولِ بأنَّ الكفارةَ بدنةٌ؛ وهو مروى عن سعيد، وكالقولِ بأنَّ الكفارةَ ككفارةِ المُجامعِ في نهارِ رمضانَ.

وحديثُ ابنِ عباسٍ جاء موقوفًا ومرفوعًا، وموصولًا ومرسلًا؛ والصوابُ فيه الوقفُ.

والأظهرُ: عدمُ وجوبِ الكفارةِ، وإنَّما كان السلفُ يحثونَ على الصدقةِ مع التوبةِ؛ لأنَّ الصدقةَ بُتتَ في الخبرِ مَحْوُها للذنوبِ، وأثرها في التكفيرِ عظيمٌ، ولا يعني ذلك اختصاصَ الصدقةِ بالجماعِ للحائضِ، كاختصاصِ كفارةِ الظَّهَارِ للمظاهرِ، وكفارةِ اليمينِ للحائِثِ.

والتخييرُ في الحديثِ قرينةٌ على ذلك، والصدقةُ مستحبةٌ في كلِّ حينٍ، ومع كلِّ ذنبٍ، وهي عندَ المغلطاتِ أكْدُ.

(١) أخرجه أحمد (٢١٢١) (٢٣٧/١)، وأبو داود (٢٦٤) (٦٩/١).

﴿ قَالَ نَعَالَى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْكُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

نزلت هذه الآية بيانا لبطلان ما تعتقده يهود من صرر إتيان المرأة من ورائها في قبليها، واقتدى بهم أهل المدينة من الأنصار؛ فقد جاء في «الصحیحین»، عن جابر رضي الله عنه؛ قال: كانت اليهود تقول: «إذا جامعها من ورائها، جاء الولد أخول»؛ فنزلت: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (١).

ما يحل للرجل من زوجته:

ثم إن الآية قد دلت على أن الأصل في النساء الحلل لأزواجهن، وكفى الله عن الجماع والوطء بالحرث، فشبهت الزوجة بالأرض، والوطء بالحرث فيها، والولد بالزرع، وفي الآية: أن النهي عن الوطء إنما هو استثناء؛ وذلك في أوقات مخصوصة؛ كالصيام، وأحوال مخصوصة؛ كالإحرام والاعتكاف، وأماكن مخصوصة؛ كالمساجد، وفي مواضع مخصوصة منها؛ كالذبير، ونزول الحيض؛ لاشتراكهما في علة الأذى؛ فالقبيل أذى عارض، والذبير أذى دائم.

وجاءت هذه الآية بعد تحريم الوطء زمن الحيض؛ ليبين الله سنته على عباده أن النهي عارض لا دائم، فلا يغيب عن النفوس ما أحله الله لهم في أكثر الزمان؛ فهم يستثقلون التحريم وهو عارض، ويستخفون التحليل لأنه غائب.

وذكر الله النساء في قوله: ﴿ نِسَاؤُكُمْ ﴾، ولم يخص الزوجات؛ ليعم ذلك الزوجات والإماء، فالحكم فيهن واحد، وكل ذلك من النساء.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٢٨) (٢٩/٦)، ومسلم (١٤٣٥) (١٠٥٨/٢).

وفي الآية: دليلٌ على أنَّ حقَّ الوطءِ للرجلِ على المرأة؛ للِفِظَةِ الغَالِيَةِ فِي الشَّهْوَةِ مِنْهَا عَلَيْهَا، وَلَمْ يَتَوَجَّهْ الْخَطَابُ إِلَيْهَا؛ لِغَلْبَةِ حَيَاتِهَا وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي الْحَقِّ، فَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ تَمُكِّنَ زَوْجَهَا مَتَى مَا رَغِبَهَا؛ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ؛ مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ، فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنَوُّرِ) (١).

فإنَّ فِي ذَلِكَ أَدَاءً لِلْحَقِّ، وَقَضَاءً لِلوَطْرِ، وَتَأْلِيْفًا لِلْقَلْبِ، وَدَفْعًا لِلشَّرِّ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ أَكْثَرَ عُرْضَةً لِفِتَنِ النِّسَاءِ مِنَ الْمَرْأَةِ لِفِتَنِ الرِّجَالِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْهِ الضَّرْبَ فِي الْأَرْضِ، فَيَعْدُو وَيَرُوحُ، وَيَبِيعُ وَيَشْتَرِي، وَيَعْرِضُ لَهُ مَا لَا يَعْضُضُ لِلْمَرْأَةِ، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيَّةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: (إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ) (٢).

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّوَا حَرِّكُمْ﴾ دَلِيلٌ عَلَى الْإِتْيَانِ مِنَ الْقَبْلِ؛ لِأَنَّهُ مَنَبَتُ الْوَالِدِ؛ كَمَا رَوَاهُ عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: ﴿فَاتَّوَا حَرِّكُمْ﴾: مَنَبَتُ الْوَالِدِ (٣).

فَالْحَرْتُ: الْجِمَاعُ، وَالْأَرْضُ: الزَّوْجَةُ، وَالْوَالِدُ: الزَّرْعُ، وَكَمَا أَنَّهُ لَا يُزْرَعُ عَقْلًا فِي غَيْرِ أَرْضِ الْحَرِّ، فَكَذَلِكَ لَا يُوضَعُ الْبُضْعُ فِي غَيْرِ الْقَبْلِ، فَإِذَا كَانَ وَضْعُ الزَّرْعِ عَلَى الْحَصَى نَقْصًا فِي الْعَقْلِ، فَكَذَلِكَ وَضْعُ الْبُضْعِ فِي غَيْرِ الْقَبْلِ نَقْصٌ فِي الدِّينِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٢٨٨) (٢٢/٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٦٠) (٤٥٧/٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٩٢٢) (١٨٧/٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٠٣) (١٠٢١/٢). (٣) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٧٤٥/٣).

وهو له تعالى، ﴿أَنْ شِئْتُمْ﴾؛ يعني: على أي صفة تُؤتى المرأة، ما دام في الموضع الذي أمر الله به؛ روى سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قوله: ﴿سَأَأْتِيَنَّكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ شِئْتُمْ﴾، قال: «أَتَيْهَا أَنْ شِئْتُمْ، مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً، مَا لَمْ تَأْتِهَا فِي الدُّبْرِ وَالْمَحِيضِ»^(١).

وبنحوه رواه علي، عن ابن عباس.

وبنحوه قال عكرمة ومجاهد وقتادة والسدي^(٢).

وقيل: إن معنى قوله: ﴿أَنْ شِئْتُمْ﴾: متى شِئْتُمْ؛ قاله الضحاك وغيره^(٣).

وتشبيه الله الوطاء بالحراث، والمرأة بالأرض، والولد بالزرع: لا يُؤخذ منه النهي عن مباشرة الرجل لزوجته في فخذها وغير ذلك منها ولو أنزل؛ لأن الصحابة والتابعين لم يرد عنهم خلاف في هذا، ولو كان ذلك في غير موضع الزرع، فكما أنه يجوز له العزل وعدم طلب الولد، فكذلك يجوز له الإنزال في غير الفرج من غير إيلاج.

وأما المنع من إتيان المرأة في دبرها، فلا دلة؛ منها: أنه ليس بموضع زرع، وليس هذا دليلاً منفرداً في الباب ليضعف مقابله القول بجواز المباشرة والإنزال في غير القبل؛ بجامع أن كل واحد منهما غير موضع زرع؛ لأن المباشرة مع الإنزال في غير الفرج لا يختلفون فيها، فقد قال لبيد: «تَذَاكَرْنَا عِنْدَ مُجَاهِدِ الرَّجُلِ يَلَاعِبُ أَمْرَاتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: اطْعُنْ بِذَكَرِكَ حَيْثُمَا شِئْتُمْ فِيمَا بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ وَالْأَلْيَتَيْنِ وَالسَّرَّةِ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي الدُّبْرِ أَوْ الْحَيْضِ»؛ رواه ابن جرير^(٤).

(١) «تفسير الطبري» (٣/٧٤٦).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٣/٧٤٦ - ٧٤٧).

(٣) «تفسير الطبري» (٣/٧٥٠).

(٤) «تفسير الطبري» (٣/٧٢٨).

إِتْيَانُ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا عِنْدَ السَّلَفِ:

وَلَا يَخْتَلِفُ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالأُمَّةِ الأَرْبَعَةِ: فِي تَحْرِيمِ إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا، إِلا شَيْئًا وَرَدَّ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَمَرَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَبِّرِ، وَمَالِكٍ.

أَمَّا مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَمَرَ: فَمَا مِنْ رَاوٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ يَرْوِي عَنْهُ جَوَازَ إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا إِلا وَلَهُ رِوَايَةٌ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ؛ فَرَوَى سَالِمٌ وَنَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ: الْمَنْعُ؛ كَمَا رُوِيَ عَنْهُمَا عَنِ ابْنِ عَمَرَ: رِوَايَةُ الْجَوَازِ، وَمِثْلُهُ: أَبُو الْحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ رَوَى الْمَنْعَ عَنِ ابْنِ عَمَرَ، وَرُوِيَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَمَرَ: الْجَوَازُ، وَحَمَلُ رَأْيِهِ عَلَى رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ أَوْلَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى الْمُخَالَفِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ عَنِ ابْنِ عَمَرَ مَعَ مُخَالَفَتِهِ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ لَا يُشَارُ إِلَيْهِ، فَضْلًا عَنِ أَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ؛ كَيْفَ وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ ﷺ مَا يُوَافِقُ الصَّحَابَةَ وَيَجْرِي مَعَ ظَاهِرِ الدَّلِيلِ؟! وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ التَّشْدِيدُ فِي النَّهْيِ، كَمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَمَرَ، فَقَالَ لَهُ: يَا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَشْتَرِي الْجَوَارِيَّ فَنُحَمِّضُ لَهُنَّ؟ فَقَالَ: وَمَا التَّحْمِيضُ؟ قَالَ: الدُّبْرُ، فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: أَفَّ أَفَّ! يَفْعَلُ ذَلِكَ مُؤْمِنٌ»^(١).

وَهَكَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا رَوَى قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: «هَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلا كَافِرٌ؟»^(٢).

يَعْنِي: الْكُفْرَ الأَصْغَرَ؛ كَالطَّلْعِ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَالانْتِسَابِ لِغَيْرِ الأَبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى تَسْمِيئِهِ كُفْرًا، وَرَفَعَتْ عَنْهُ الأَدْلَةُ الأُخْرَى الخُرُوجَ مِنَ الدِّينِ كُلِّهِ.

وَيُظْهَرُ أَنَّ الْجَوَازَ الوَارِدَ عَنِ ابْنِ عَمَرَ، أَرَادَ بِهِ: إِتْيَانَ الْمَرْأَةِ مِنْ

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٧٥٣).

(١) «تفسير الطبري» (٣/٧٥٢).

دُبْرَهَا؛ يعني: مُدْبِرَةً فِي قُبْلِهَا، وَهَذَا كَانَتْ تُكْرَهُهُ يَهُودٌ، وَيَقْتَلِدِي بِهِمْ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ فَبَيَّنَ ابْنُ عَمَرَ جَوَازَ هَذَا الْفِعْلِ بِهَذِهِ الْآيَةِ؛ فَرَوَاهُ عَنْهُ نَافِعٌ وَغَيْرُهُ، وَقَرِينَةُ ذَلِكَ: أَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْمُصَنِّفِينَ كَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ يَرَوُونَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ مُدْبِرَةً فِي قُبْلِهَا لَا فِي دُبْرِهَا، وَهَذَا سَبَبُ النُّزُولِ؛ كَمَا سَلَفَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ؛ فَفَهَّمَهُمْ بَعْضُ أَصْحَابِ ابْنِ عَمَرَ وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَصْحَابِهِ هَذَا عَلَى الْمَعْنَى غَيْرِ الْمَرَادِ؛ وَإِلَّا فَإِنَّ تَشْدِيدَ ابْنِ عَمَرَ - كَمَا سَلَفَ - فِي إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا: لَا يَحْتَمِلُ مِنْهُ قَوْلًا آخَرَ بِالْجَوَازِ، وَهَكَذَا يُفَهَّمُ مِنْ سِيَاقِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ؛ كَابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ؛ قَالَ: «قَرَأْتُ ذَاتَ يَوْمٍ: ﴿سَاءَ لَكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: أَتَدْرِي فِيْمَنْ نَزَلَتْ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: نَزَلَتْ فِي إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(١).

فَإِنَّ سَبَبَ النُّزُولِ فِي الْإِتْيَانِ مِنَ الدُّبْرِ فِي الْقُبْلِ؛ كَمَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمِثْلُهُ يَنْبَغِي حَمْلُ كَلَامِ ابْنِ عَمَرَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ إِتْيَانَ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا لَا حَاجَةَ فِيهِ إِلَى إِقْبَالِهَا أَوْ إِدْبَارِهَا، وَلِأَنَّ الْحُكْمَ لَمْ تَنْزَلْ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ بِاتِّفَاقِهِمْ.

وَعَلَى هَذَا تُحْمَلُ رَوَايَةُ أُيُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ قَالَ: «فِي الدُّبْرِ»^(٢)؛ يَعْنِي: مُدْبِرَةً لَا مُقْبِلَةً، وَلَمْ يُرِدِ الصَّمَامَ الَّذِي يُوضَعُ فِيهِ؛ فَإِنَّ الْآيَةَ لَمْ تَنْزَلْ فِي حُكْمِهِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا تَبَعًا.

وَمِثْلُ أُيُوبَ عَنْ نَافِعٍ: مَنْ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ بِنَحْوِ هَذَا اللَّفْظِ وَالسِّيَاقِ؛ كَابْنِ عَوْنٍ، وَعُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ بْنِ حَفْصِصٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكُ الَّذِي صَحَّحَهَا عَنْ نَافِعِ الدَّارِقُطْنِيِّ بِنَحْوِ رَوَايَةِ غَيْرِهِ.

(١) «تفسير الطبري» (٣/٧٥١).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/٧٥٢).

ونافعٌ روى عن ابنِ عمرَ هذا السياقَ في تفسيرِ الآيةِ، لا رأيًا مستقلًّا في الفقهِ والفتوى، وكلُّ مَنْ رواه عنه رواه في هذه الآيةِ لا في غيرها، وكلُّ ما جاء عن ابنِ عمرَ في الرواياتِ: أَنَّهُ قال في إتيانِ المرأةِ مِنْ دُبُرِها في غيرِ هذه الآيةِ، فلا يثبتُ منها شيءٌ، إلا ما رواه النَّسَائِيُّ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ؛ قال: «قلتُ لمالكٍ: إنَّ عندنا بمِصْرَ اللَّيْثُ بنَ سَعْدٍ يحدثُ عن الحارثِ بنِ يعقوبَ، عن سعيدِ بنِ يسارٍ؛ قال: قلتُ لابنِ عمرَ: إِنَّا نشترِي الجوارِي، فنَحْمِضُ لَهُنَّ، قال: وما التَّحْمِيزُ؟ قال: نَأْتِيَهُنَّ في أدبارِهِنَّ، قال: أفتِ! أو يَعْمَلُ هذا مسلمٌ؟! فقال لي مالكٌ: فأشْهَدُ على ربيعةَ لَحَدَّثَنِي عن سعيدِ بنِ يسارٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ عُمَرَ عنه؟ فقال: لا بأسَ به»^(١).

وهو صحيحٌ عن ابنِ عمرَ بلفظَيْهِ، وَحَمَلُهُ على قولِ الجماعةِ وفتواهُمُ وتفسيرِهِمُ أوجُهُ وأَسْلَمُ وأَقَوْمُ.

ورواه سالمٌ وعبيدُ اللهُ أبناءُ ابنِ عمرَ عن أبيهم، وروايتُهُم معلولةٌ.

وقد جاء عن نافعٍ - وعنه عن ابنِ عمرَ - المعنى الموافقُ لتفسيرِ السلفِ للآيةِ، كما رواه النَّسَائِيُّ في «الكُبْرَى»، عن عبدِ اللهِ بنِ سُلَيْمَانَ الطويلِ، عن كَعْبِ بنِ عُلْقَمَةَ، عن أبي النَّضْرِ؛ أَنَّهُ قال لنافعِ مَوْلَى ابنِ عمرَ: قد أَكْثَرَ عليك القولَ أَنَّكَ تقولُ عن ابنِ عمرَ أَنَّهُ أَفتى بأنَّ يُؤْتَى النساءُ في أدبارِهِنَّ! قال نافعٌ: لقد كَذَّبُوا عَلَيَّ! ولكنْ سأُحْبِرُكَ كيف كان الأمرُ: إنَّ ابنَ عمرَ عَرَضَ عَلَيَّ المُضْحَفَ يومًا، وأنا عندهُ حتى بَلَغَ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾، قال: يا نافعُ، هل تَعَلَّمُ ما أمرُ هذه الآيةِ؟ إِنَّا كُنَّا معشرَ قريشٍ نُجَبِّي النساءَ، فلَمَّا دَخَلْنَا المدينةَ وَنَكَحْنَا نساءَ الأنصارِ أَرَدْنَا مِنْهُنَّ ما كُنَّا نُرِيدُ مِنْ نَسائِنَا؛ فإذا هُنَّ قد كَرِهْنَ ذلكَ وَأَعْظَمْنَهُ، وكان

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٣٠) (٨/١٩٠).

نساء الأنصار إنما يؤتَيْنَ على جُنُوبِهِنَّ؛ فَنَزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿سَأَوْكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (١).

والطويل يُحْتَمَلُ حَدِيثُهُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ هَذَا الْقَوْلَ ظَنَّهُ ابْنُ عَمَرَ عَلَى مَعْنَى الْإِتْيَانِ فِي الدُّبْرِ، لَا مِنَ الدُّبْرِ فِي الْقُبْلِ، فَوَهِمَ فِي الْمَعْنَى؛ وَلِذَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ ابْنَ عَمَرَ - وَاللَّهُ يَعْفُرُ لَهُ - أَوْهَمَ» (٢).

ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَبَبَ نَزْوِلِ الْآيَةِ، وَقَدْ صَحَّ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْهُ، وَلَعَلَّ ابْنَ عَمَرَ لَمَّا بَانَ لَهُ الْأَمْرُ تَرَكَهُ، وَهَكَذَا مَنْ نَقَلَ قَوْلَهُ وَأَخَذَ بِهِ، فَلَهُ قَوْلٌ يُخَالِفُهُ؛ كَنَافِعٍ وَمَالِكٍ يُوَافِقُ الْجَمَاعَةَ، وَحَمَلُ أَقْوَالِهِمْ عَلَى مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ عَامَّةِ الْمَفْسَّرِينَ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ الْقَوْلَ فِيهَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَفَهَمُوهُ مِنَ الْآيَةِ: أُخْرَى وَأَوْلَى.

وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: فَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ الدَّرَاوَزْدِيِّ؛ قَالَ: قِيلَ لَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَنْهَى عَنِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ، فَقَالَ زَيْدٌ: أَشْهَدُ عَلَى مُحَمَّدٍ لِأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَفْعَلُهُ (٣).

وعبدُ الملكِ منكرُ الحديثِ؛ قاله أبو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ» (٤).

وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ فِي الدُّبْرِ وَإِنْ كَانَتْ مَعْلُومَةً مَنْفَرِدَةً، فَكَثْرَتُهَا تَدُلُّ عَلَى أَصْلِهَا، وَفِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَإِطْبَاقِ عَامَّةِ السَّلَفِ غُنْيَةٌ وَكِفَايَةٌ.

وقد أخذ بعضُ السلفِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾: جَوَازَ

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٢٩) (٨/١٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٦٤) (٢/٢٤٩). (٣) «تفسير الطبري» (٣/٧٥١).

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/٣٧١).

العَزْل، فكما أَدِنَ اللهُ بالإتيانِ عندَ الحاجةِ، فكذلك الولدُ - وهو الزرعُ - يُطلبُ عندَ الحاجةِ؛ ومن هذا قولُ ابنِ عباسٍ في هذه الآية: «إِنْ شِئْتَ فَأَعِزَّنِي، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَعِزَّنِي»؛ وبنحوه عن ابنِ المسيَّبِ^(١).

وهو له تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾: قيل: المرادُ به ما شرَّعه اللهُ عندَ الجَماعِ مِن ذِكْرِ اللهِ، وحُسْنِ القُضدِ، وطلبِ الولدِ؛ رجاءَ عَوْنِهِ وعبادَتِهِ اللهُ وطاعَتِهِ له؛ رَوَى عطاءٌ عن ابنِ عباسٍ: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾؛ قال: «يقولُ: باسمِ اللهِ»^(٢).

ورَوَى عن عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ المرادَ بـ ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾؛ يعني: الولدَ^(٣).

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْدِيكُمْ أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

دَلَّتِ الآيةُ على النهيِ عن النَّذرِ واليمينِ التي تُتَّخَذُ مُلْزِمَةً للعبدِ الأَطيعِ اللهُ، ولا يعملُ البرَّ ولا يُحسِنُ إلى الناسِ، فإذا أرادَ أحدٌ عَدَمَ فعلِ الخيرِ، أقسَمَ على نفسه أن يتركَ الخيرَ، فيجعلُ اليمينَ حائِلةً بينَهُ وبينَ الطاعةِ والإحسانِ؛ فهو يعظُمُ اليمينَ لأجلِ أَنَّهُ حَلَفَ باللهِ، ولا يعظُمُ أمرَ اللهِ الذي أمرَ بالطاعةِ والمعروفِ والإحسانِ؛ فكأنَّهُ يضربُ أمرَ اللهِ بتعظيمِ اللهِ؛ ليحققَ رَغْبَتَهُ وهواهُ في تركِ ما لا يُريدُ مِنَ الخيرِ والبرِّ والإحسانِ إلى الناسِ.

فقوله: ﴿عُرْضَةً لِأَيْدِيكُمْ﴾؛ يعني: عارِضاً قوياً تُتَّخِذُونَهُ وتساهلونَ به، في إلزامِ أَنْفُسِكُمْ بتركِ الخيرِ والبرِّ.

(١) تفسير الطبري (٧٥٤/٣).

(٢) تفسير الطبري (٧٦٢/٣).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٤٠٥/٢).

وقد جاء في «الصحیحین»، واللفظ للبخاري، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ، فَهُوَ أَعْظَمُ إِنَّمَا، لَيْبَرًا)؛ يَعْنِي: الْكُفَّارَةَ^(١).

وروى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْدِيكُمْ﴾، يقول: «لَا تَجْعَلْنِي عُرْضَةً لِيَمِينِكَ أَلَّا تَضَنَّ الْحَيْرَ؛ وَلَكِنْ كَفَّرْ عَن يَمِينِكَ، وَاصْنَعِ الْحَيْرَ»^(٢).

وقال مجاهد في قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْدِيكُمْ﴾: «فَأْمُرُوا بِالصَّلَاةِ، وَالْمَعْرُوفِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ حَلَفَ حَالِفٌ أَلَّا يَفْعَلَ ذَلِكَ، فَلْيَقْعَلْهُ وَلْيَدْعُ يَمِينَهُ»^(٣).

وروي عن سعيد بن جبيرة، وعطاء وطاوس والنخعي نحوه^(٤).

اليمين على المعصية:

وكل يمين تكون سبباً في ترك الطاعة؛ كالصلاة والصدقة وصلة الرحم، فلا يجوز إضاؤها ولا العمل بها، بل يكفر صاحبها عن يمينه ويأتي الذي هو خير، وهذا إذا كان في يمين الإنسان لنفسه؛ فإن يمين غيره عليه أولى بالترك وعدم إرارها.

وكل يمين تحول بين الإنسان وبين عمل بر أمر الله به أو حث عليه ولو لم يكن واجباً، فلا يلزم صاحبها الوفاء بها، ويتأكد نقضها بحسب منزلة الطاعة التي حالت يمينه بينه وبينها؛ فإن كانت الطاعة واجبة، وجب عليه نقض اليمين؛ لأن اليمين إنما عظمت لأجل المحلوف به، وهو الله، والله لا تحول بين العبد وبين أوامره، وإن كانت مستحبة،

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٦) (١٢٨/٨)، ومسلم (١٦٥٥) (١٢٧٦/٣).

(٢) تفسير الطبري (٨/٤).

(٣) تفسير الطبري (٩/٤).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٤٠٧/٢).

فَنَقَضَهَا مُسْتَحَبٌّ؛ ففي «الصحيحين»، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (وَإِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا)^(١).

وينحوه عندهما عن عبد الرحمن بن سمره^(٢).

وعند مسلم عن أبي هريرة^(٣).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

وهو له: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾؛ يعني: يَسْمَعُ أَيْمَانَكُمْ، وَيَعْلَمُ مَقاصِدَكُمْ بها، فما أمر الله بالطاعة والبر والإحسان لِيَحُولَ الْإِنْسَانُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَعْظِيمِ أَمْرِ اللَّهِ.

* * *

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَمُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

الأصل في اللغو: أنه ما لا قيمة له من الكلام، أو الساقط من القول، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

وَرَبُّ أَسْرَابٍ حَاجِجٍ كُظْمٍ عَنِ اللَّغَا وَرَفَّتِ التَّكَلُّمُ^(٤) واللغة: ما يُتَكَلَّمُ به، وعموم الأصوات تسمى لغات، وفي الحديث: (مَنْ قَالَ فِي الْجُمُعَةِ: صَهْ، فَقَدْ لَغَا)^(٥)؛ أي: تكلم، واستلغاه: استنطقه ليتكلم؛ يقال: إذا أردت أن تسمع من الأعراب، فاستلغهم.

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٣) (٤/٩٠)، ومسلم (١٦٤٩) (٣/١٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٢٢) (٨/١٢٧)، ومسلم (١٦٥٢) (٣/١٢٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٠) (٣/١٢٧١). (٤) «ديوان العجاج» (١/٤٥٦).

(٥) أخرجه أبو داود (١٠٥١) (١/٢٧٦)؛ من حديث علي رضي الله عنه.

معنى لغو الأيمان:

واللَّغُوُّ هنا: هو ما يَجْرِي على اللِّسَانِ مِنْ غيرِ إرادةٍ لمعناه، ولا قصدٍ لظاهره، فيُطْلَقُ بلا رَوِيَّةٍ ولا فِكْرٍ، ويدخُلُ في اللَّغُوِّ: الإِشارةُ والعبارةُ، ومِن اللَّغُوِّ: الكتابةُ لِمَا تَحُطُّهُ اليَدُ ولا تَريدُ معناه، إِلَّا أَنْ اللِّسَانَ أَقْرَبُ إلى ورودِ اللَّغُوِّ عليه مِنَ القَلَمِ؛ لأنَّ اللِّسَانَ يَجْرِي عليه الكلامُ أَسْرَعَ مِنَ القَلَمِ، والقَلَمُ يَصاحِبُهُ غالبًا التَّأَمُّلُ وحضورُ الذَّهْنِ. فاللسانُ يَسْبِقُ القصدَ لسرعته، فما خَرَجَ منه سابقًا للقصدِ، فهو لَغُوٌّ، وتَتَأَكَّدُ اليمينُ إذا صاحَبَ القصدُ القولَ، أو سَبَقَ خروجُ القولِ.

ومِن اللَّغُوِّ الذي يَسْبِقُ به اللِّسَانُ القصدَ، قولُ: (لا، والله) و(بلى والله)، و(أفعلُ والله)، في حديثِ الناسِ، ولو كانت صورتهُ الظاهرةُ صورةً يمينٍ؛ لاعتبارِ القصدِ في الشريعةِ؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فُلُوبِكُمْ﴾؛ يعني: ما انعقدت قلوبُكم على قَصْدِهِ، كما في قولهِ تعالى في المائدة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [٨٩].

فسر اللَّغُوُّ بذلك أكثرُ المفسرينَ مِنَ السلفِ؛ روى عُرْوَةُ، عن عائشةَ: «اللَّغُوُّ: لا والله، وبلى والله»؛ أخرجه البخاريُّ^(١).

وروى ابنُ جريرٍ نحوهً عن ابنِ عباسٍ^(٢) وابنِ عمرَ، وعن الشَّعْبِيِّ وأبي قلابَةَ^(٣) ومُجاهِدٍ والنَّحَعِيِّ والزُّهْرِيِّ^(٤)؛ وبهذا قال الشافعيُّ.

وصحَّ عن النَّحَعِيِّ؛ أَنَّهُ جَعَلَ اليمينَ لأجلِ الإِكْرَامِ بالإطعامِ والضِّيَافَةِ مِنَ اللَّغُوِّ؛ كقولِهِ: «واللهُ لِيَأْكُلَنَّ، واللهُ لِيَشْرَبَنَّ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٤٦١٣) (٥٢/٦). (٢) «تفسير الطبري» (١٤/٤).

(٣) «تفسير الطبري» (١٧/٤).

(٤) ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٤٠٨/٢).

(٥) «تفسير الطبري» (٣٠/٤).

وَمَنْ قَالَ: «لا والله، وبلى والله»، ونحو هذا، قاصداً اليمين، فهي يمينٌ ولو كانت ممّا تجري مجرى اللغو عادة؛ لانعقادِ القصد، وقد قِيدَتْ عائشةٌ وغيرها لغو اليمينِ بعدمِ القصد، قالت: «ما لم يَعْقِدْ عليه قَلْبُهُ»^(١).

لأن الأصلَ في هذه الألفاظِ أنها يمينٌ، ورُفِعَ انعقادُها؛ لانتفاءِ القصدِ.

ومن السلفِ مَنْ فَسَّرَ اللغوَ بِالْحَلْفِ على شيءٍ يظنُّه كذلك، وهو ليس كذلك، فهو خطأً مِنَ الحالفِ وليس بعمدٍ؛ قال أبو هريرةَ في لغو اليمينِ: «حَلَفْتُ الْإِنْسَانَ على الشيءِ يَظُنُّ أَنَّهُ الَّذِي حَلَفْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ غَيْرُ ذَلِكَ»؛ رواه ابنُ جريرٍ^(٢).

ورويَ هذا القولُ عن عليِّ بنِ أبي طَلْحَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، به^(٣)، وجاء عن مجاهدٍ^(٤) والزُّهْرِيِّ والنَّحَعِيِّ^(٥) وقتادة^(٦)، وقال به أبو حنيفةَ ومالكٌ وجماعةٌ من فقهاءِ الحنابلةِ، وقال مالكٌ في هذا المعنى، كما في «الموطأ»: «هذا أحسنُ ما سَمِعْتُ»^(٧)؛ أي: في تفسيرِ الآية.

وحملَهُ بعضُ السلفِ على يمينِ العَضْبَانِ؛ وهو قولُ قاله ابنُ عَبَّاسٍ وطاوُسٌ^(٨).

وهذه الأقوالُ يَجْمَعُهَا انتفاءُ القصدِ مِنَ الحالفِ، وهي مِنَ التنوعِ لا التضادِّ؛ فقد فَسَّرَ الواحدُ مِنَ السلفِ اللغوَ بِجَمِيعِ ما سَبَقَ، وبعضُهُم بأكثَرِهِ؛ وذلك أَنَّ اللغوَ ما كانت صورتهُ صورةً يمينِ، ولكن انتفى القصدُ الموجِبُ لانعقادِهِ يميناً.

(٢) «تفسير الطبري» (١٩/٤).

(٤) «تفسير الطبري» (٢١/٤).

(٦) «تفسير الطبري» (٢٣/٤).

(٨) «تفسير الطبري» (٢٦/٤).

(١) «تفسير الطبري» (١٦/٤).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٠/٤).

(٥) «تفسير الطبري» (٢٢/٤).

(٧) «موطأ مالك» (عبد الباقي) (٤٧٧/٢).

والأصل: أن النية معتبرة لانعقاد الأقوال والأعمال، والشواب والعقاب عليها؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث عمر؛ قال ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)^(١).

ويدخل في لغو اليمين: ما حلف عليه الإنسان، ثم نسيه قبل التمكن من الوفاء به؛ قال به النحوي^(٢)؛ وذلك كمن حلف على شيء، ثم نسي أي شيء حلف عليه، فهو لا يذكر إلا اليمين، ولا يذكر ما حلف عليه ليني به.

ويدخل في اللغو ذكر اليمين على شيء نسيانا، وهو يقصد شيئا آخر.

معنى عدم المؤاخذه في لغو اليمين:

وقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾؛ المؤاخذه في الآية محمولة على المؤاخذه في الآخرة، وعلى المؤاخذه في الدنيا بعدم الكفارة، وهما قولان للمفسرين، ويظهر تفسير ذلك كما في قوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]، على خلاف عند المفسرين في رجوع قوله تعالى: ﴿فَكَفَرْتُمْهُ﴾؛ هل هو راجع إلى لغو اليمين، أو إلى ﴿مَا﴾ في قوله: ﴿بِمَا عَقَدْتُمْ﴾؟

وهذا الخلاف في المؤاخذه في الآية، على معنيين متسع وضيق؛ فمن العلماء: من قال: نفى الله المؤاخذه كلها في الدنيا والآخرة؛ وهذا المعنى المتسع؛ فلا إثم ولا كفارة.

ومنهم: من قال: نفى الله المؤاخذه الأخرى فقط؛ وهذا المعنى الضيق؛ فلا إثم في الآخرة، وتجب الكفارة.

(١) أخرجه البخاري (١) (٦/١)، ومسلم (١٩٠٧) (٣/١٥١٥).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤٠٩/٢).

وقال بالمعنى الضيق جماعة من السلف؛ صحَّح عن ابن عباس؛ رواه عنه علي بن أبي طلحة، قال: «اللغو من الأيمان: هي التي تكفر، لا يؤاخذ الله بها»^(١).

وصحَّح عن النخعي، وجاء عن الضحاك وغيره؛ أخرجه ابن جرير^(٢).

وجاء عن علي بن أبي طلحة خلاف ما رواه عن ابن عباس هنا^(٣).
وقال بالمعنى المتسع أكثر المفسرين من السلف؛ صحَّح عن عائشة والشعبي والحسن والنخعي ويحيى بن سعيد وعلي بن أبي طلحة^(٤)، وقال به ابن جرير الطبري^(٥).

وحمل بعض السلف لغو اليمين التي لا يؤاخذ عليها الإنسان على يمين المعصية؛ فلا يؤاخذ بتركه للوفاء بها؛ لتحريم عمل المحرم، واليمين لا ترفع التحريم، وهو قول مروى عن الشعبي ومسروق وسعيد بن جبير^(٦).

وهو داخل في اعتبار القصد على ما سبق؛ لأن عقد القلب على المحرم باطل، ووجود العقود المحرمة الباطنة والظاهرة كعدمها.

تكفير يمين المعصية:

إلا أن العلماء اختلفوا في الكفارة في اليمين على فعل الحرام، مع اتفاقهم على دخولها في عدم المؤاخذة بترك الوفاء بها، بل تحريم فعل المحرم ولو بيمين:

(١) «تفسير الطبري» (٦٢١/٨).

(٢) «تفسير الطبري» (٦٢٢/٨).

(٣) «تفسير الطبري» (٦٢٠/٨).

(٤) «تفسير الطبري» (٦١٨/٨ - ٦٢٠).

(٥) «تفسير الطبري» (٦٢٢/٨ - ٦٢٣).

(٦) «تفسير الطبري» (٢٧/٤ - ٢٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤٠٩/٢).

رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَسْرُوقٍ وَابْنِ جُبَيْرٍ: عَدَمُ الْكُفَّارَةِ.
 روى شُعْبَةُ، عن عاصِمٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَيُّكْفَرُ
 خُطُواتِ الشَّيْطَانِ؟ لَيْسَ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ».
 وقال مسروق: «كُلُّ يَمِينٍ لَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَفِي بِهَا، فَلَيْسَ فِيهَا
 كَفَّارَةٌ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ (١).

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَّالِسيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ
 عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ؛ الْحَدِيثِ، وفيه عندهم: (فَلْيَدْعُهَا،
 وَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ؛ فَإِنَّ تَرَكَهَا كَفَّارَتُهَا) (٢).

فهذا اللفظ منكر؛ أنكره الحُفَّاطُ كَأبي داود؛ قال: «الأحاديثُ
 كلها: (فَلْيُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ)، إِلَّا شَيْئًا لَا يُعْبَأُ بِهِ» (٣).
 ولفظ النَّسَائِيِّ: (فَلْيُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ) (٤)، وهو
 أصحُّ.

ورُوِيَ نَحْوُ اللَّفْظِ الْمُنْكَرِ السَّابِقِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأبي هُرَيْرَةَ،
 وَلَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ.

وفي مسلم؛ مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ مِنْ وَجْهَيْنِ: ذِكْرُ التَّرْكِ، وليس فيه
 ذِكْرُ الْكُفَّارَةِ؛ وَلَكِنْ أَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِذِكْرِ الْكُفَّارَةِ (٥).
 وَذِكْرُ الْكُفَّارَةِ عِنْدَ تَرْكِ الْيَمِينِ، وَفَعْلُ الْأَخِيرِ مِنَ الْأَمْرَيْنِ: صَحَّ فِي

(١) «تفسير الطبري» (٢٩/٤).

(٢) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢٣٧٣) (١٨/٤)، وأحمد (٦٩٩٠) (٢/٢١٢)،
 وأبو داود (٣٢٧٤) (٣/٢٢٨)، والنسائي (٣٧٨١) (٧/١٠)، وابن ماجه (٢١١١) (١/١)
 (٦٨٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٢٢٨). (٤) أخرجه النسائي (٣٧٨١) (٧/١٠).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٥١) (٣/١٢٧٣).

مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً^(١).

وجاء من حديث عبد الله بن عمرو؛ عند أحمد^(٢).

ومن حديث أم سلمة؛ عند الطبراني^(٣).

وقيل: إن آية المائدة في عدم المؤاخذة بلغو اليمين إنما نزلت في تحريم الحلال على الدوام، وهذا من الأيمان المحرمة؛ كما روى ابن جرير، عن العوفي، عن ابن عباس؛ قال: لما نزلت: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] في القوم الذين كانوا حرموا النساء واللحم على أنفسهم، قالوا: يا رسول الله، كيف نضنع بأيماننا التي حلفنا عليها؟ فأنزل الله - تعالى ذكره -: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية^(٤).

وقال ابن المسيب، وعروة، وأبو بكر: بعدم الكفارة؛ فقد روى ابن جرير، عن إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند؛ قال: حدثنا خالد بن إلياس، عن أم أبيه: أنها حلفت ألا تكلم ابنة ابنها ابنة أبي الجهم، فأثت سعيد بن المسيب، وأبا بكر، وعروة بن الزبير، فقالوا: لا يمين في معصية، ولا كفارة عليها^(٥).

كفارة اليمين الغموس:

ومن هذا: خلافهم في اليمين الغموس فيمن يحلف كاذباً، وهو يعلم كذب نفسه، كمن يحلف أنه فعل وهو يعلم أنه لم يفعل، أو رأى وهو يعلم أنه لم يره؛ قال قتادة وعطاء والحكم: بالكفارة؛ لأنها يمين انعقد القلب عليها، وهي داخله في عموم قوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٠) (١٢٧١/٣). (٢) أخرجه أحمد (٦٩٠٧) (٢٠٤/٢).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٩٤) (٣٠٧/٢٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٦٦٦/٨). (٥) «تفسير الطبري» (٢٨/٤).

قُلُوبِكُمْ»؛ وقال بهذا الشافعي وغيره، خلافاً لجمهور الفقهاء، فقد قالوا بعدم انعقادها؛ وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد والأوزاعي؛ وذلك لعدم انعقاد القلب على عزم أن يفعل أو لا يفعل، والأدلة من الكتاب والسنة في الكفارة إنما هي في عقد العزم على المستقبل فعلاً أو تركاً، وليس فيها شيء عن الماضي، وليس في الأدلة ما يؤيد ذلك، وقد قال ابن المنذر: «ليس في الأدلة خبر يدل على هذا».

ويأتي مزيد كلام في اليمين الغموس في تفسير سورة آل عمران في قول الله تعالى: ﴿يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [١٧٧].

ومن العلماء: من قيد المؤاخذة في الآية بالمؤاخذة في الآخرة فحسب، وأما الكفارة فهي تثبت لأيمان مخصوصة دل عليها الدليل بغير هذه الآية، وأن الكفارة الواردة في آية المائدة خاصة ببعض الأيمان التي انعقد عليها القلب لا كلها.

وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

كسب القلب: فضده، وللقلب كسب، وهو كل ما يؤاخذ به، فإذا اجتمع القصد القلبي، ولفظ اليمين، كانت يمينا، وقد جاء عن عطاء، قال: «لا تؤاخذ حتى تقصد الأمر، ثم تحلف عليه بالله الذي لا إله إلا هو، فتعقد عليه يمينك»^(١).

ثم ذكر الله عفرانه لعباده وحلمه عليهم؛ بعدم التشديد بالمؤاخذة في كل ما يقولون ولو كان لغواً.

ويأتي في سورة المائدة ذكر لبعض مسائل اليمين وعقدها وكفارتها بإذن الله.

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٤/٣٧).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ رِزْصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِن قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾﴾
[البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧].

الإيلاء: الحلف، ويؤلون: يحلفون.

قال الشاعر:

قَبِيلُ الْأَبَا حَافِظٌ لِّبِمِينِهِ وَإِن سَبَقَتْ مِنْهُ الْأَلِيَّةُ بَرَّتْ
والإيلاء دون أربعة أشهر بلا قصد الإضرار: جائز، وقد ألى
النبي ﷺ من نسائه شهراً؛ كما في «الصحيح»^(١).
الإيلاء لهجر الزوجة:

وقد كانت العرب في الجاهلية إذا أراد الرجل منهم إيذاء زوجته،
حلف ألا يدخل عليها سنة أو أكثر؛ يضر بها وينكح غيرها، فجعل الله
لذلك حداً يفصل فيه، فلم يحرم الإيلاء كله؛ لأن النفوس ربما تحتاج
إليه وتلجأ إليه وتبتلى به، فهو يضد الرجل عن الطلاق وعن فراق
زوجته، فيجعل له حداً يفارق زوجته فيه؛ وذلك في حالين:
الأولى: الهجر بلا إيلاء؛ وهذا له حد يأتي الكلام عليه في سورة
النساء بإذن الله.

الثانية: الإيلاء؛ وهو الحلف ألا يدخل عليها، أو لا يقربها؛
وهذا هو المراد في الآية.

ولو حرم الله الهجر والإيلاء بإطلاق، لاندفعت النفوس إلى الطلاق
عند أدنى حاجة للبعد، وفي هذا من العنت والأذى على الزوجين
والذرية، ما يدفع إلى الندم والفتنة؛ فجعل الله لحكمته الفرقة بين

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨) (١/٨٥).

الزَوْجَيْنِ عَلَى قَدْرِ مَفْصَلِ يَعَالِجُ النُّفُوسَ، وَيُبْقِي الصَّلَاةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.
وَقَدْ حَفِظَ اللَّهُ حَقَّ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا، وَرَفَعَ ظُلْمَهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ
الرَّجُلَ يَقْضِي وَطْرَهُ بِزَوْجَةٍ أُخْرَى، وَلَهُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثُ زَوَاجَاتٍ غَيْرِهَا، أَوْ
بِأَمْتِهِ، وَلَا حَدَّ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا الزَّوْجَةُ، فَلَا تَقْضِي حَاجَتَهَا إِلَّا
بِزَوْجِهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَقْرَبَهَا عَبْدُهَا، فَكَانَ الْأَذَى عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ
ظَاهِرًا، فَجَعَلَ اللَّهُ حَدًّا لَذَلِكَ؛ حَتَّى لَا تُظْلَمَ وَيُفْسَدَ دِينُهَا.

وهذه الآية. مما ليس في السنة شيء يبين فيها صفة الإيلاء وكيفية
القيء، ووقوع الطلاق وصفته؛ ولذا قال الشافعي في «رسالته»: «لم
يُحْفَظْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فِي هَذَا شَيْئًا»^(١).

أنواع الإيلاء:

والإيلاء على نوعين؛ مشروع، وممنوع:

الأول: الجائز المشروع، ويكون بشرطين: ألا يتجاوز أربعة أشهر،
وألا يقصد به الإضرار بالزوجة، فإن قصد به الإضرار بالزوجة، فلا يجوز
ولو كان دون أربعة أشهر؛ كمن يؤلي من نسائه ثلاثة أشهر وشيئا، ثم
يفيء، ثم يؤلي مثلها، ثم يفيء، فيجامع زوجته في العام ثلاث أو أربع
مرات؛ فالضرر محرم ولو كان في صورة الجائز، ولا عبرة بالمدة ولو
كانت أياما معدودات؛ كمن يعلم ضرر زوجته بتركها أياما، فقصد ذلك.

وأما الإيلاء دون أربعة أشهر بلا ضرر، وبمقصد شرعي؛ كقصد
التأديب والتهذيب والإصلاح، فلا حرج فيه؛ لفعل النبي ﷺ له، فقد آلى
النبي ﷺ من نسائه شهرا؛ كما ثبت في «الصحيح»؛ من حديث أنس^(٢)،
وأم سلمة^(٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٨) (١/٨٥).

(١) «الرسالة» (٥٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٠) (٣/٢٧).

والثاني: الممنوع؛ وهو: الإيلاء فوق أربعة أشهر؛ فقصده الإضرار أم لم يقصد به؛ لتحقق الضرر غالبًا، ولو لم يقصده، ولمخالفته لأمر الله وحكمه.

وقيد بعض المفسرين الإيلاء بقصد إضرار الزوج بزوجه؛ قالوا: وإذا لم يقصد الإضرار بها، فهو قسم ويمين كسائر الأيمان، وبعضهم جعل كل حلف بعدم قربها إيلاء ولو لم يقصد الإضرار بها: ذهب إلى المعنى الأول: علي بن أبي طالب، وابن عباس، والحسن، وعطاء بن أبي رباح، وابن شهاب الزهري.

رؤي عن علي وابن عباس من وجوه؛ قالوا: «لا إيلاء إلا بعصب»^(١).

ولذا فهم يجعلون كل حلف سببه غير العصب يمينا لا إيلاء؛ كمن يحلف ألا يقرب زوجته لأنها ترضع أو لمرضها؛ يريد حبس نفسه عنها؛ روى ابن جرير، عن ابن جريح، عن عطاء؛ قال: «إذا حلف من أجل الرضاع، فليس بإيلاء»^(٢).

وإنما قيد بعض السلف الإيلاء بما كان في العصب والضرار؛ لأن الله إنما جعل الإيلاء مخرجًا للمرأة من أذية زوجها لها بترك قربها، وإذا كان حلفه بغير عصب ولا إضرار، فإنما فعل ذلك لمصلحة زوجته لئتم رضاعها أو تشفى من مرضها، فهذا لحظ الزوجية، وطلبًا لرضاها، وليس للإضرار بها.

وذهب إلى المعنى الثاني؛ أي: أن كل حلف من الزوج ألا يقرب زوجته، فهو إيلاء أيًا كان سببه - قصد الإضرار أو لم يقصده، كان عن عصب أو عن رضا - وقال به الشعبي والنخعي.

(١) تفسير الطبري (٤/٤٥ - ٤٦). (٢) تفسير الطبري (٤/٤٧).

روى ابن جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم؛ قال: «كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جَمَاعًا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَهِيَ إِيْلَاءٌ»^(١).

وإنما قالوا بدخولِ كُلِّ قَسَمٍ وَيَمِينٍ فِي الْإِيْلَاءِ، مَا دَامَ مُتَعَلِّقًا بِعَدَمِ قَرَبِ الزَّوْجَةِ، مَهْمَا كَانَ سَبَبُهُ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ؛ فَقَدْ عَمَّتْ كُلَّ مُؤَلِّ مُقْسِمٍ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْإِيْلَاءَ مَا أَضَرَّ بِالزَّوْجَةِ مِنْ يَمِينِ زَوْجِهَا أَلَّا يَفْرَبَهَا، وَإِنَّمَا قَيَّدَ بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ ذَلِكَ بِالْعَضْبِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ غَالِبًا إِذَا كَانَتْ تُضَرُّ الزَّوْجَةَ، فَهِيَ لَا تَصُدِّرُ إِلَّا عَنِ عَضْبٍ.

وَصِيغُ الْإِيْلَاءِ لَا حَدَّ لَهَا، وَتَخْتَلِفُ مِنْ شَخْصٍ إِلَى شَخْصٍ، وَمِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ، وَمِنْ عُرْفٍ إِلَى عُرْفٍ؛ كَقَوْلِهِمْ: وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ، أَوْ وَاللَّهِ لَا اجْتَمَعْنَا فِي لِحَافٍ وَلَا فِرَاشٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ؛ فَهُوَ إِيْلَاءٌ.

إيلاء العبد:

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي إِيْلَاءِ الْعَبْدِ؛ هَلْ يَسْتَوِي فِي مُدَّةِ الْإِيْلَاءِ مَعَ الْحُرِّ أَوْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ عِنْدَهُمْ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ مُدَّةَ إِيْلَائِهِ نِصْفُ الْحُرِّ؛ وَبِهَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ وَمَالِكٌ، وَعَدَّلَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ ذَلِكَ بِالْقِيَاسِ عَلَى تَنْصِيفِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، وَتَنْصِيفِ طَلَاغِهِ كَذَلِكَ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُدَّةَ فِي ذَلِكَ تَتَعَلَّقُ بِالْمَرْأَةِ لَا بِالرَّجُلِ، فَإِنَّ كَانَتِ الْمَرْأَةُ أُمَّةً، فَنِصْفُ مُدَّةِ الْإِيْلَاءِ، وَإِلَّا فَالْإِيْلَاءُ كَامِلٌ وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ تَتَعَلَّقُ بِالنِّسَاءِ، لَا بِالرِّجَالِ؛ وَبِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمِنَ السَّلَفِ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ.

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْإِيْلَاءَ مُدَّةٌ وَاحِدَةٌ لَا يَخْتَلِفُ الزَّوْجُ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ

(١) «تفسير الطبري» (٤٨/٤).

فيها؛ وذلك لاستوائيهما في مُدَّةِ الْعُنَّةِ، فَإِنَّ عَجَزَ الزَّوْجِ الْعَبْدُ عَنْ جِمَاعِ زَوْجَتِهِ لِعُنَّةٍ، فَيُمَهِّلُ مِثْلَ الْحُرِّ، وَهَذِهِ أَشْبَهُ بِمَسْأَلَتِنَا مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى الْحَدِّ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ عَقُوبَةٌ، وَأَصْلُ الْعُقُوبَاتِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِيْلَاءُ وَالْعُنَّةُ حَقٌّ لِلزَّوْجَةِ.

وَاللَّهُ يُسْقِطُ مِنْ حَقِّهِ مَا يَشَاءُ، وَحُكْمُهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي الْحَقُوقِ وَاحِدٌ. وَاللَّهُ عَلَّقَ الْحُكْمَ فِي الْإِيْلَاءِ بِالرِّجَالِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِن نِّسَابِهِمْ رِزْقًا مِّنْ أَزْوَاجِهِمْ أَشْهُرًا﴾، وَلَوْ عَلَّقَ الْحُكْمَ بِالنِّسَاءِ، وَرَبَطَهُ بِهِنَّ، لَوَجَّهَ الْخِطَابَ إِلَيْهِنَّ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّتِي يَبْسُغْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطَّلَاق: ٤]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِبْغِ خِطَابِ النِّسَاءِ فِي الْقُرْآنِ، وَتَعْلِيْقُ أَبِي حَنِيفَةَ الْحُكْمَ بِالنِّسَاءِ، ثُمَّ قِيَاسُهُ عَلَى عِدَّتِهِنَّ: فِيهِ نَظَرٌ.

وَالْإِيْلَاءُ يَتَحَقَّقُ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ أَلَّا يَقْرَبَ زَوْجَتَهُ؛ فَهَلْ يُعَدُّ مُؤَلِّيًا أَوْ لَا؟ هُمَا قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ: إِلَى أَنَّهُ إِيْلَاءٌ بِأَيِّ شَيْءٍ حَلَفَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّ الْإِيْلَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ. وَمَنْ تَرَكَ جِمَاعَ زَوْجَتِهِ بِإِيمَانٍ، فَلَا يُعَدُّ مُؤَلِّيًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ. وَثُمَّ قَوْلُ لِمَالِكٍ، وَهُوَ قَوْلُ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ مُؤَلِّ، وَلَوْ لَمْ يَحْلِفَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِن نِّسَابِهِمْ﴾ لَا خِلَافَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّسَاءِ الْأَزْوَاجَ، وَلَيْسَ الْإِمَاءُ، وَأَمَّا الْأُمَّةُ، فَحَقُّهَا عَلَى سَيِّدِهَا مُؤَنَّثُهَا لَا جِمَاعُهَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾: الْفَيْءُ: الرَّجُوعُ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَقِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾

[الحجرات: ٤٩]، والفيء يكون بما يخالف معنى الإيلاء وينقضه، وهو الجماع؛ قال بذلك ابن عباسٍ ومسروقٌ وابن المسيبٍ والشعبيُّ وسعيدُ بن جبيرٍ.

الرجوع بعد الإيلاء، وكيف يتحقق:

ولا خلاف عند العلماء: أن الفيء في الآية ينصرف إلى الجماع، حكى الإجماع غير واحد؛ كابن عبد البر^(١)، وإنما اختلفوا فيما يقوم مقامه.

وقد قيد بعضهم ذلك بالقدره على الجماع وانتفاء العذر، ولكن المحبوس والعاجز بمرض يطول يكفيه الإشهاد؛ وبهذا قال جماعة من السلف؛ كابن المسيب، وهو قول أحمد وأبي ثور.

قال ابن شهاب: «حدثني سعيد بن المسيب: أنه إذا آلى الرجل من امرأته، قال: فإن كان به مرض ولا يستطيع أن يمسه، أو كان مسافراً فحيس، قال: فإذا فاء، وكفر عن يمينه، فأشهد على فيئه قبل أن تمضي أربعة أشهر، فلا نراه إلا قد صلح له أن يمسه امرأته، ولم يذهب من طلاقها شيء»^(٢).

ومن السلف: من جعل الفيء بالجماع، ويغني عنه التصريح باللسان ولو لم يجامع لعذر، ولو كان عذره يسيراً؛ كسفر أو مرض، أو عدم حاجة، أو لعذر المرأة بحيض أو نفاس؛ قال بهذا أصحاب ابن مسعود؛ كعلقمة والأسود وغيرهما، وكذلك عكرمة والحسن والنخعي وأبو وائل والزهرى.

ورأى بعض السلف: الإشهاد على ذلك؛ حتى لا يؤخذ بإيلائه الأول، فتظن زوجته ويظن الناس أنه على يمينه، فتطلق منه، قال

(١) «الاستدكار» (١٧/١٠١).

(٢) «تفسير الطبري» (٤/٥٧).

بالإشهادِ علقمةُ وابنُ المُسيَّبِ والحسنُ وعِكرمةُ والنَّخعيُّ .
ومِن هؤُلاءِ المفسِّرينَ : مَنْ جعلَ اللسانَ كافيًا في الرَّجعةِ ولو كان
قادرًا على الجماعِ .

والأظهرُ : أنَّ الفِئءَ لا يكونُ إلاَّ بجماعٍ ؛ لأنَّ اللهَ ذَكَرَ الفِئءَ وهو
الرجوعُ ، والرجوعُ يكونُ إلى ما ذهبَ عنه الحالفُ ، وهو الجِماعُ ،
ويُستثنى من ذلك : مَنْ كان معذورًا ؛ لأنَّ اللهَ لا يكُلِّفُ نفسًا إلاَّ وسعها ،
ثمَّ إنَّ المَقصِدَ هو عَدَمُ الإضرارِ بالزوجةِ ، وعدمُ العَنَتِ على الرَّجُلِ ؛
ولذلك فإنَّ عَدَمَ عُذْرِ المحبوسِ والمريضِ مرضًا طويلًا أطولَ من مُدَّةِ
الإيلاءِ : لا يستقيمُ على قواعدِ الشرعِ .

ثمَّ إنَّ الأمرَ بالفِئءِ لحقِّ الغيرِ ، وهي الزوجةُ ، وحَقُّها لا يتحقَّقُ إلاَّ
بالجماعِ ، لا بمجردِ الفِئءِ باللسانِ .

ومَن عَزَمَ الفِئءَ والرجوعَ عَن يمينِهِ في آخِرِ المُدَّةِ ، فوجدَ زوجتهَ
حائِضًا أو نَفَسًا ، وانتظارُها يُخرِجُها من مُدَّةِ الإيلاءِ ، فيكفيهِ الفِئءُ
باللسانِ ، والإشهادُ على ذلك ؛ لأنَّه أرادَ الرجوعَ ، ومنعَهُ الشارعُ ، فجماعُ
الحائِضِ والنَّفَسِ لا يجوزُ ؛ فهو فاءٌ لأمرِ اللهِ ، وامتنعَ لأمرِهِ .

ومِثْلُ ذلك : مَنْ أرادَ الرجوعَ قَبْلَ نهايةِ مُدَّةِ الإيلاءِ ، فامتنعتَ منه
زوجةُ أو احتجبتَ واختفتَ عنه ، فرجوعُهُ صحيحٌ ؛ لأنَّ مُدَّةَ الإيلاءِ لرفعِ
الحَرَجِ عنها ، وهي أسقطتَ حَقُّها بذلكِ .

وأما مَنْ توسَّعَ في معنى الإيلاءِ مِنَ السلفِ ، فجعلَ كُلَّ يمينٍ يهجرُ
الرَّجُلُ بها من زوجتهِ شيئًا ، فهو إيلاءٌ ؛ كتركِ كلامِها ، أو الأكلِ معها ،
فهؤلاءِ توسَّعوا فيما يتحقَّقُ به الرجوعُ ؛ تبعًا لتوسُّعِهِم فيما يكونُ الإيلاءُ .

وهو له تعالى : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ :

إن رَجَعَ الزَّوْجُ إِلَى جَمَاعِ زَوْجَتِهِ بَعْدَ إِيْلَائِهِ أَلَّا يَقْرَبَهَا ، فَاللَّهُ غَفُورٌ

رحيم؛ إشارة إلى ذنبه، فالله يذكر المغفرة عند المخالفة؛ لبيان الذنب؛ وهذا دليل على إثم المؤلّي بقصد الإضرار لمجرد قصده، والوفاء بذلك محرّم، والله يعفو عمّن ترك يمينه وعمل بحكم الله في ترك الإيلاء.

كفارة الإيلاء:

وقيل: معنى ذلك: لا كفارة عليكم، وعفا الله عن خطئكم في حق أنفسكم وأزواجكم، وكفارة الإيلاء هو رجوعكم عنه إلى أزواجكم والعدل معهن، فكان معنى المغفرة محو الذنب بمجرد العودة، والرحمة بكم بعدم إلزامكم بالوفاء بمدة الإيلاء ولا تكليفكم على ذلك كفارة، وقال بهذا الحسن والنخعي.

ويقول بهذا القول كل من قال: «لا كفارة على كل يمين في البقاء عليها خرج».

وأكثر المفسرين: على وجوب الكفارة، وحملوا المعنى في ذكر اسم الغفور والرحيم في الآية: على عدم الإلزام بالوفاء باليمين؛ رحمة بالزوج والزوجة، وعدم مؤاخذه الله لعباده بما كسبه من التعدي على ما لا يرضاه من الزوج بزوجه.

وهذا هو الأقرب للصواب؛ صح عن ابن عباس، وابن المسيب، والنخعي، وقتادة؛ وهو قول الشافعي في الجديد.

وهو الذي يجري على القاعدة في الأيمان؛ أنّ الأصل في كل يمين يحث صاحبها بها تجب فيها الكفارة إلا ما استثناه الدليل من وجوه صحيح صريح.

مضي أربعة أشهر على الإيلاء:

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾:

إن مضت أربعة أشهر، ولم يرجع الزوج إلى زوجته؛ سواء كان

إيلاؤه أربعة أشهرٍ أو أكثرٍ من ذلك، فيُوقَفُ ويُؤمَرُ بالرجوعِ إلى زوجتهِ أو تطلقِها، وهذا ظاهرُ الآيةِ؛ وبهذا قال أكثرُ الفقهاءِ من السلفِ والخلفِ، وقال به مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

ومن الفقهاءِ: مَنْ جعلَ انقضاءَ الأربعةِ الأشهرِ التي عليها الإيلاءُ كافيةً بنفسِها في كونها طلاقًا لامرأتهِ منه؛ فهي تقومُ مقامَ الطلاقِ، ولا يملكُ الزوجُ بعدَ هذه المدةِ زمنًا يَبْقَى له فيه حقُّ الطلاقِ؛ وبهذا القولِ قال أبو حنيفةَ.

وذلك أن أبا حنيفةَ يرى أن المؤلّي على امرأتهِ لا يكون مؤلّيًا إلا إذا حلفَ ألا يقربها مدةَ أربعةِ أشهرٍ فأكثرَ، وما دونَ ذلك لا يعدُّه إيلاءً؛ لأنَّه لو عدَّه إيلاءً، لَلزِمَ على قوله أن تطلقَ منه امرأتهُ عندَ نهايةِ الإيلاءِ ولو كان يومًا؛ لأنَّه يجعلُ نهايةَ الأجلِ طلاقًا.

والصوابُ: القولُ الأوَّلُ؛ فاللهُ ذَكَرَ الفِئءَ والطلاقَ بعدَ ترضِصِ الأربعةِ الأشهرِ؛ ممَّا يدلُّ على أن الزوجةَ لا تطلقُ بمجردِ انقضاءِ الأجلِ؛ حيثُ ذَكَرَ الحُكْمَيْنِ معًا؛ أي: يُوقَفُ الزوجُ ويخيَّرُ بينَ الفِئءِ والطلاقِ بعدَ الأجلِ.

وجعلُ الخيارِ له بعدَ الأجلِ ظاهرٌ في عدمِ بَيِّنونةِ زوجتهِ منه بعدَ الأربعةِ الأشهرِ.

واللهُ قد بيَّنَ الطلاقَ في كتابه وفي سنةِ نبيِّه ﷺ، وليس فيهما شيءٌ يدلُّ على أن الطلاقَ يكونُ بغيرِ ألفاظِهِ، ولا أن انقضاءَ مُدَّةِ بعينها بلا نيَّةٍ ولا لفظٍ يكونُ طلاقًا في ذاته.

وهذا لا يجعلُ الزوجَ مخيَّرًا بتركِ زوجتهِ مُدَّةَ أربعةِ أشهرٍ بالإيلاءِ، وهو عازمٌ على طلاقها بعدَ هذه الأشهرِ بلا تردُّدٍ، فيريدُ بالإيلاءِ مزيدَ إضرارٍ يسبقُ الطلاقَ ليطولَ أمدُ بقائها بلا زوجٍ بعدهُ، فهذا عَضْلٌ محرَّمٌ

في صورة إيلاء؛ لأن الله قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾؛ أي: بعد الأربعة الأشهر، لا قبلها، فالطلاق لم يكن عليه العزم إلا بعد انقضاء الأجل. والفاء في قوله: ﴿فَإِنْ فَاءٌ﴾، وعطف عزم الطلاق على الفيء في قوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا﴾: دليل على عدم تبييت عزم الطلاق قبل، وعطف عزم الطلاق والفيء؛ لكونهما في زمن واحد بعد الأجل، ويخبر بينهما الزوج، والفاء جواب للشرط وما هو في معنى الشرط.

* * *

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَهُنَّ أَجْرٌ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

الطلاق: مأخوذ من الإطلاق بعد قيد، وهو الفك والحل بعد عقد؛ فعصمة المرأة مقيدة بيد زوجها، وأمرها في حقها بالاستمتاع بنفسها معقود بزوجها، وفك القيد وحل العقد هو الطلاق في الشريعة. طلاق الجاهلية:

وكان الرجل في الجاهلية إذا أراد طلاق امرأته، قال لها: «أذهبي؛ فلا أئده سربك»؛ ومعنى ذلك: لا أرد إيلك الذاهبة في سربها، بل أتركها لتذهب حيث شاءت.

ويطلقون كذلك بقولهم: «حبلك على غاربك».

وربما طلقت المرأة في الجاهلية زوجها إذا غاب عنها؛ تقوم بتحويل باب بيتها إلى جهة أخرى فتطلق منه؛ كما ذكره الزبير بن بكار. والتربص هو الانتظار، وإنما جعل بصيغة الخبر والمراد به الأمر؛

كما في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وإنما جعل الله ذلك لهنَّ وبأنفسهنَّ؛ لأنَّ الرَّجُلَ لا يَعْتَدُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ، إِلَّا الرَّابِعَةَ مِنْهُنَّ، فَيَعْتَدُ مَعَهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ عِدَّتِهَا، فَيَنْزَوِّجَ غَيْرَهَا؛ حَتَّى لا يَأْخُذَ خَامِسَةً وَالرَّابِعَةَ زَوْجَةً لَهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

والقول قول المرأة ما دامت ثقة في دينها في بدء حيضها وانتهائه؛ لأنَّ هذا الأمر لا يُعْلَمُ إِلَّا بِهَا، وهي مستأمنة عليه، وعلى ما في بطنها لو كانت حاملاً من زوجها؛ أن تُخْبِرَ بِذَلِكَ ولو كرهته؛ حتى لا تختلط الأنساب، وعِدَّةُ الحَامِلِ غيرُ عِدَّةِ غَيْرِهَا، فلا يحلُّ لها كتمان ما في بطنها من حمل، أو طهر أو حيض؛ استعجالاً لخروجها من عضة زوجها.

والقول قولها ما لم تُخْبِرْ بِمَحَالٍ أو أمر بعيد؛ كحيضها في مدة لا تحيض النساء فيها، قال ابن المنذر: «وقال كلُّ من حفظت عنه من أهل العلم: إذا قالت المرأة في عشرة أيام: قد حضت ثلاث حيض، وانقضت عِدَّتِي: إنَّها لا تصدق، ولا يقبل ذلك منها»^(١).

ولو قالت: إنَّها حاضت ثلاثاً في شهر، وكان عادة نساؤها ذلك، صدقت، وقد قضى به شريح، وصدقه علي بن أبي طالب، وقال به مالك.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تصدق في أقل من السنتين يوماً^(٢). والآية في عِدَّةِ المرأة من زوجها، والأصل في الحكمة من مشروعيتها عِدَّةُ الأزواج: استبراء الرَّجْمِ، إِلَّا عِدَّةُ الوفاة؛ فقد جعلها الله عبادة تشمل الاستبراء، وتعظيم حق الزوج، وغير ذلك.

والمقصود بالمطلقات في الآية: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَرِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ

(١) «المجموع» (١٨/١٩٩).

(٢) المرجع السابق.

﴿فَرُوءٌ﴾: هُنَّ الْحَيْضُ اللَّاتِي دَخَلَ بِهِنَّ أَزْوَاجُهُنَّ، وَإِنَّمَا قَدَّمَهُنَّ فِي بَيَانِ حُكْمِهِنَّ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ أَحْوَالِ النِّسَاءِ الْمَطْلُوقَاتِ: الْمَدْخُولُ بِهِنَّ؛ يُدْخَلُ بِهِنَّ، ثُمَّ يَطْلُقْنَ وَهُنَّ حَيْضٌ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَخْلُو مِنْ أَحْوَالِ:

إِمَّا حَائِضٌ، أَوْ غَيْرُ حَائِضٍ لِصِغَرٍ وَيَأْسٍ وَغَيْرِهِ، أَوْ حَامِلٌ.

وَالْمُرَادُ هُنَا الْمَطْلُوقَةُ الْحَائِضُ، وَالْمَطْلُوقَةُ الْحَائِضُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ:

مَدْخُولًا بِهَا، أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا.

وَالْمُرَادُ فِي الْآيَةِ: الْمَطْلُوقَةُ الْحَائِضُ الْمَدْخُولُ بِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ هَالٍ:

﴿وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِهِنَّ﴾، وَهَذَا الْخِطَابُ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَّا لِلْمَدْخُولِ بِهَا، فَيُظَنُّ مِنْهَا حَمْلٌ.

وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَ الْحَامِلِ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلَهُنَّ

أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وَبَيَّنَّ حُكْمَ الْآيسَةِ وَالَّتِي لَا تَحِيضُ لِصِغَرٍ وَغَيْرِهِ فِيهَا: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَّ

مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الآية [الطلاق: ٤].

وَبَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا فِي قَوْلِهِ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْوَةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وَأَيُّهُ الْبَقْرَةُ: لَا يَدْخُلُ فِي حُكْمِهَا غَيْرُ الْمَطْلُوقَةِ الْحَائِضِ الْمَدْخُولِ

بِهَا عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِذِكْرِ اللَّهِ لِلطَّلَاقِ وَالْأَقْرَاءِ وَالْحَمْلِ فِيهَا.

معنى القرء:

وقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾:

الْقُرُءُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ يُطْلَقُ عَلَى الزَّمَنِ؛ سِوَاءً كَانَ حَيْضًا أَوْ طَهْرًا،

فَيُقَالُ: أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ: إِذَا دَنَا حَيْضُهَا، وَأَقْرَأَتْ: إِذَا دَنَا طَهْرُهَا؛ كَمَا

يَقُولُ الشَّاعِرُ:

إِذَا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّيحُ

فهو من الأسماء المشتركة، يقول بهذا أهل اللُغَةِ؛ كأبي عُبَيْدٍ، والأصمعيّ، وأبي عمرو بن العلاء، وحكى الاتفاق عليه ابن جرير^(١)، وإنما الخلاف في نزول حُكْمِ الله على أحد المعنيين؛ زمن الطُّهْرِ أم زمن الحيض؟ على قولين؛ هما روايتان عن أحمد:

الأول: المرادُ به الأطهارُ؛ وهو قولُ صحَّح عن عائشة، وزيد، وابن عمر، وفقهاء المدينة، وقال به ربيعة ومالك والشافعي وأحمد.

الثاني: المرادُ به الحيضُ؛ وهو قولُ عمر، وعليّ، وابن مسعود، وابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة، وهو قولُ أبي حنيفة وأهل الرأي، وجماهير الحنابلة.

وصحَّح عن عمرو بن دينار قوله: «الأقراء: الحيض» عن أصحاب النبي ﷺ^(٢).

ورواه الأسود وعلقمة، عن عمر وابن مسعود؛ وهو صحيح عنهما^(٣).

ورواه ابن المسيّب، عن عليّ بن أبي طالب؛ وهو صحيح عنه^(٤).
ورواه زيد بن رُفيع، عن أبي عُبَيْدَةَ بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه وعُثمان^(٥)، وزيد ليس بالقويّ، ولم يسمع أبو عُبَيْدَةَ من عُثمان.

وهذا من مواضع النزاع القويّ؛ لِقَدَمِ الخلاف، وجلالة المخالفين، واحتمال اللُغَةِ والوضع للمعنيين جميعًا.

والنَّسْءُ تميلُ إلى الأوّل؛ لأنَّ عليه قول أهل الصِّدْرِ الأوّل من أهل

(٢) «تفسير الطبري» (٨٩/٤).

(٤) «تفسير الطبري» (٩٣/٤).

(١) «تفسير الطبري» (١٠٣/٤).

(٣) «تفسير الطبري» (٩١/٤).

(٥) «تفسير الطبري» (٩٤/٤).

الحجاز؛ قال أبو بكر بن عبد الرحمن: «ما أدرَكنا أحدًا من فقهاءنا إلا يقول بقول عائشة في أن الأقراء هي الأطهار»^(١).

وقد استدلَّ بعض من قال بأن القُرُوءَ الأطهارُ بما ثبت في «الصحيحين»؛ من حديث ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال له عندما طَلَّقَ امرأته وهي حائضٌ: (مُرَّةٌ فَلْيُبرِجِمْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضِ ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَبِلَكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)^(٢).

حيثُ أحالَهُ النبي ﷺ إلى الطُّهْرِ، فإذا كان الطُّهْرُ محلَّ الطَّلَاقِ، فهو محلُّ العِدَّةِ.

ثم إنَّ الله جَمَعَ، فقال: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾، وهو جمعٌ للقُرءِ لا القُرءِ، فالأوَّلُ الطُّهْرُ، والثاني الحَيْضُ.

والله ذَكَرَ العِدَّةَ مؤنَّثًا؛ وهذا يدلُّ أن المرادَ بالقُرُوءِ: الأطهارُ؛ فالطُّهْرُ مذكَّرٌ، والحَيْضُ مؤنَّثٌ.

وقال غيرُ واحدٍ: إنَّ القُرءَ بفتح القافِ وضمِّها: سواءٌ.

وأما القولُ الثاني: وهو القولُ بأنَّ الأقراءَ الحَيْضُ، فاستدلَّ من قال به: بأنَّ النبي ﷺ أمرَ في سبِي أوطاسٍ أن يُسْتَبْرَأَ قَبْلَ أن يُوطَأَ بِحَيْضَةٍ؛ كما أخرجَهُ أحمدٌ؛ من حديثِ أبي سعيدٍ^(٣).

ثم إنَّ الطُّهْرَ أصلٌ لا حدَّ له، والحَيْضُ هو العارضُ المحدودُ، والضَّبْطُ به أدقُّ، والقُرءُ ضبْطٌ لِزَمَنِ، والأزمانُ الضبِيقَةُ المحدودةُ أزمانٌ الحَيْضِ، لا أزمانُ الطُّهْرِ الذي هو الأصلُ المُتَسِّعُ، فأكثرُ عُمرِ المرأةِ ظاهرًا لا حائِضًا.

(١) «تفسير القرطبي» (٤١/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥١) (٤١/٧)، ومسلم (١٤٧١) (٢/١٠٩٣).

(٣) أخرجه أحمد (١١٢٢٨) (٣/٢٨).

والْحَيْضُ هو الذي يَقْدِفُ ما في الرَّجْمِ وَيَنْقِيهِ، ويَحْصُلُ المقصودُ
بِنهايةِ الْحَيْضِ، لا بنهايةِ الطُّهْرِ؛ فَإِنَّ الاستبراءَ لا يُحْتَاجُ معه إلى نهايةِ
الطُّهْرِ، بل نهايةِ الْحَيْضِ، وبدايةِ الطُّهْرِ كافيّةٌ في ذلك.

وللشافعيّ قولٌ ذَكَرَهُ القرطبيُّ^(١)، وذَكَرَهُ أيضًا الغزاليُّ^(٢) قولًا
لبعضِ فقهاءِ الشافعيّةِ: أَنَّ القرءَ هو الانتقالُ مِنَ الطُّهْرِ إلى الْحَيْضِ،
وليس الانتقالُ مِنَ الْحَيْضِ إلى الطُّهْرِ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ ليس زَمَنًا مشروعًا
للطلاقِ فلا يَنْزِلُ عليه لفظُ القرءِ هنا، مع دخوله في عمومِ اللُّعَةِ؛ لِأَنَّهُ
وقتٌ كغيره، وهو قولٌ حَسَنٌ لو كان له سَلَفٌ.

المقصدُ من عِدَّةِ المطلقَةِ:

والمقصدُ الشرعيُّ الأكبرُ - وهو الاستبراءُ - يحصلُ بجميعِ هذه
الأقوالِ الثلاثةِ، وما عداهُ مِنَ المقاصدِ - كإِنظارِ الزَّوجَيْنِ أن يتفكَّرا في
الرجعةِ ويتصالحا، ويذهبَ ما بالنفوسِ - فهو مُدَّةٌ تحصلُ بأدنى الأقوالِ
زَمَنًا مع النفوسِ المعتدلةِ، واللهُ أعلمُ.

عِدَّةُ الأُمَّةِ المطلقَةِ:

ولا خلافٌ عندَ العلماءِ: أَنَّ الحُرَّةَ المطلقَةَ الحائضَ المدخولَ بها:
تعدُّ ثلاثةَ قروءٍ؛ للآيةِ.

وقد اختلفَ العلماءُ في عِدَّةِ الأُمَّةِ على قولين:

القولُ الأوَّلُ: أَنَّ عِدَّتَهَا أقلُّ من عِدَّةِ الحُرَّةِ، وهي قُرءانٌ؛ لِأَنَّ
القُرءَ لا يُنصَفُ، ولأنَّ الأُمَّةَ في الحدودِ على النُّصْفِ مِنَ الحُرَّةِ.

وهذا القولُ هو قولُ عُمَرَ وجمهورِ العلماءِ مِنْ بَعْدِهِ؛ روى سعيدُ بنُ
منصورٍ عنه، قال: «لو استَطَعْتُ أن أجعلَ عِدَّةَ الأُمَّةِ حَيْضَةً ونِصْفًا،
لَفَعَلْتُ»^(٣).

(١) «تفسير القرطبي» (٣٨/٤).

(٢) «الوسيط في المذهب» (١١٨/٦).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٢٧٠) (٣٤٣/١).

القول الثاني: عدتها كالحرّة؛ وهو قول أهل الظاهر؛ أخذًا بعموم الآية.

والأرجح الأول؛ لأنّ أعظم مقاصد العدة براءة الرّجيم، وقد جعل الله استبراء الأمة بحيضة، فلا توطأ سريّة إلا بعد استبرائها بها، ولكن لما كانت الحرّة ثلاثة قروء، واجتمع في عدة المطلقة مقاصد غير مقصد الاستبراء؛ كالأمد بالتفكير في المراجعة بينهما، نقضت الأمة عن الحرّة؛ فلا تعدّ ثلاثة قروء، وارتفعت عن مقصد الاستبراء وحده؛ كالسريّة؛ فلا تعدّ بحيضة، فكانت عدتها قرأين.

ويدخل في الآية: المرأة التي ينقطع حيضها انقطاعًا عارضًا باختبارها؛ كالمريض ومن تأخذ دواءً يتسبّب في قطع الدّم، أو بغير اختبارها، لكنّه عارض؛ كمرض برّجى برؤّه جفّف الدّم عنها، فتتربّص بالأقراء؛ لعموم الآية، ولعدم دخولها في حكم غيرها من الأيس والحامل. وهذا قول الأئمة الأربعة، وقال به من الصحابة: عثمان وعليّ وابن مسعود وزيد.

انقطاع دم المطلقة في عدتها:

ومن انقطع دمها لغير عارض، ولم تبلغ سنّ الإياس بعد، ففي المسألة قولان مشهوران:

الأول: وهو أعلى ما جاء في ذلك، عن عمّار بن الخطّاب؛ كما رواه مالك وعبد الرزاق، عنه؛ قال: «أيما امرأة طلقت ثمّ حاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفعت حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر؛ فإن بان بها حملٌ فذلك؛ وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر، ثمّ حلت»^(١).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٧٠) (٥٨٢/٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١١٠٩٥) (٣٣٩/٦).

وهو قول مالك وأحمد، وهو قول الشافعي في القديم.
والثاني: تنتظر حتى الإياس، ثم تعتد بالشهور؛ وهذا القول لأبي حنيفة والشافعي، ورؤي عن علي وابن مسعود.
والأرجح الأول، والقول الثاني فيه ضرر، ولا نص يعضده إلا التعليل أن المرأة إما أن تكون حائضاً، أو آيساً، أو حاملاً، أو صغيرة لا تحيض، وانتظارها للإياس لا حد له، وفيه ضرر عليها.
وقول عمر أقرب، وسنته أولى بالأخذ والقبول.

وبيان الحمل لا يطول، والنظفة إذا لم تتكون وتتخلق، ماتت وسقطت لا يحفظها الرحم، وأهل الطب يقطعون بمثل هذا اليوم، والاستئناس بقول الثقة منهم أولى من تريض المرأة إلى الإياس بلا حد.
ومن طلق زوجته في حال الحيض، فلا تعتد بتلك الحيضة عند من أمضى طلاقه، وحكي الاتفاق على ذلك، وأما من لم يمض الطلاق، فهو لا يمضي العدة تبعاً.

احتساب طهر المطلقة:

وأما من طلقها في حال طهر لم يمسها فيه، فإنها تعتد عند جمهور الفقهاء بذلك الطهر، ولو بقي منه ساعة.
وبعض الفقهاء لا يرى للمطلقة في طهر أن تعتد ببقية طهرها هذا، بل تحسب غيره، وقال الزهري في امرأة طلقت في بعض طهرها: «إنها تعتد بثلاثة أطهار سوى بقية ذلك الطهر».
ولم يوافق من يقول بأن الأقراء الأطهار على قوله هذا أحد؛ كما قاله ابن عبد البر^(١).

(١) «التمهيد» (١٥/٩٣).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللهُ فِيهِنَّ مِنْ أَرْحَامِهِنَّ﴾ إشارة إلى ما سبق أن أمر العدة موكول إلى المرأة والقول في ذلك قولها، تُوكَل إلى دينها، وعند الشك تخوف بالله، ويظهر تخويفها من عظم أمر الكتمان بقوله: ﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾؛ وهذا وعيد شديد ذكره الله في غير ما موضع تشديداً؛ فقد ذكره في عَضَلِ النساءِ أَنْ يَرْجِعْنَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ بَعْدَ آيَاتٍ، وذكره عند الأمر بِرَدِّ الأَمْرِ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَى اللهُ وَرَسُولِهِ كما في سورة النساء، وعند الأمر بإقامة حدِّ الزَّنى في سورة النُّور، وعند الاقتداء بالنبي ﷺ في سورة الأحزاب، وعند إقامة الشهادة لله في الطلاق، وفي مواضع أخرى عند التحذير من عمل يؤكده بالتذكير بالإيمان بالله وعظمته، والآخرة والحساب فيها، كما في موالاته مَنْ حَادَّ اللهُ وَرَسُولَهُ في المجادلة، وغير ذلك.

وقيل: المراد بما في أرحامهن: الحمل؛ قاله عمرُ وابنُ عباسٍ^(١)، وقيل: الحيض؛ قاله عكرمةُ والزُّهريُّ والنَّحعيُّ^(٢).

وكلاهما مقصود؛ فلا يحلُّ لها كتمان حملها ولا حيضها، فلا يحلُّ لها الكذب بِحَمْلِها أو حيضها أو طهرها، فتقول: أنا حاملٌ، أو حائضٌ، أو طاهرٌ، وليست كذلك؛ رغبة في فراقٍ أو لحاقٍ، فإذا علمت أن زوجها يحبُّ الولدَ، كذبت بِحَمْلِها لِتَرْجِعَ، وكذبت لأجل أن يمتدَّ أجلُ عدتها ليراجعها، وأشدُّ من ذلك: الكذبُ في كتمان الحمل؛ ليلحق الولدُ بغير أبيه.

إرجاع الرجل زوجته في عدتها:

وقوله: ﴿وَيُؤْتِيَنَّهُنَّ أَحَقُّ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾:

والحقُّ لزوجها في إرجاعها ما دامت في العدة، وإرجاعه لها على

حاليين:

(١) «تفسير الطبري» (٤/١١٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٤١٥).

(٢) «تفسير الطبري» (٤/١٠٥ - ١٠٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٤١٦).

الأولى: إذا أراد الإصلاح، فُستَحَبُّ له ذلك.

الثانية: إذا أراد الإضرارَ بالزوجة؛ إمَّا لِيُسِيءَ إليها في معاملته وهي عنده، أو لِيُمْسِكَهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا حَتَّى يَطْوِلَ أَمَدُهَا بِلا زوج؛ فهذا إمساكٌ محرَّمٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدُوْنَ﴾ [البقرة: ٢٣١].

ورُدُّ الزوجة: إمَّا أن يكونَ في العِدَّة، فهو حقٌّ للزوجِ فقط ولو لم تُردِّ الزوجة، ولا يَلْزِمُهُ عقدٌ ولا مهرٌ بالاتفاق؛ لقوله تعالى: ﴿أَتَى بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾؛ يَعْنِي: في عِدَّتِهِنَّ.

واختلَفَ في وجوبِ الإشهادِ، والأرجحُ: عدمُ وجوبِهِ في الرَّجْعَةِ في العِدَّة، ووجوبُهُ بعدَ الخروجِ مِنَ العِدَّةِ وبلوغِ الأَجَلِ؛ قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وإمَّا أن يكونَ في غيرِ العِدَّة، فهو حقٌّ للزوجينِ جميعًا، وللوليِّ أيضًا.

وترجِعُ الزوجةُ في العِدَّةِ بالإشهادِ على ذلك منه، بلا خلافٍ؛ وإنَّما الخلافُ ما لو جامعها أو قبلها أو لمسها أو فعلَ معها ما لا يحلُّ إلا للزوجِ من زوجته؛ هل ترجعُ بمجردِ هذا الفعلِ أم لا؟

والصحيحُ: أنَّها ترجعُ بالجماعِ؛ وهو قولُ ابنِ المسيَّبِ والحسنِ وابنِ سيرينَ؛ وهو قولُ طائفةٍ من أصحابِ مالكٍ.

ويرى أبو حنيفةَ وأهلُ الرأي: أنَّ اللَّمسَ رجعةٌ أيضًا؛ خلافًا للجمهورِ الذين لا يرونَ الجماعَ ولا ما دونه رجعةً؛ وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وإسحاقٍ.

وقال مالكٌ: هو رجعةٌ لو نواها، ويَجِبُ أن يُشْهَدَ.

والشافعيُّ لا يرى رجعةً إلا بالقولِ.

النَّفَقَةُ وَالكِسْوَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَطْلُوقَةِ:

وهو له: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾:

قيل: المراد بالذي لهنَّ: النفقة والكسوة والسكنى، كما أن الله أوجب عليهنَّ الرجعة لأزواجهنَّ؛ فعلى أزواجهنَّ لهنَّ حقُّ النفقة والسكنى والكسوة.

وقيل: المراد بذلك: حُسْنُ الْمَعْشَرِ، وَطِيبُ الصُّحْبَةِ.

فما يُريدُهُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ حُسْنِ الْمَعْشَرِ وَالْمَلْبَسِ، فعليه كذلك لها؛ فلها حقُّ منه، كما له حقُّ منها.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وَجوبِ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ وَالْمَعَاشِرَةِ بِالْمَعْرُوفِ؛ لعمومِ قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ويأتي الكلامُ على حقِّ المطلقَةِ في السُّكْنَى في سورة الطلاقِ.

ولا خلافٌ أنَّ على الزوجة طاعةَ زوجها لفرأشه، ومعاشرته بالمعروفِ.

ودرجةُ الرجالِ التي جعلها اللهُ لهم هي القوامَةُ ولوأزمها؛ من الطاعةِ بالمعروفِ، والجهادِ، والعملِ، وما بنى اللهُ فيه من بسطةِ جسدٍ وخلقَةٍ تختلفُ عنها؛ بالقُوَّةِ واللُّحْيَةِ وغير ذلك.

وذكرَ اللهُ اسمَ العزيزِ والحكيمِ؛ فإنه لعزَّتهِ قضى بين عبادهِ وانفردَ بالحُكْمِ، ولِحُكْمَتِهِ الْعَظِيمَةِ قَضَى فيما لا يُدرِكونَ جميعَ عِلِّهِ وَمَنَافِعِهِ، فكان حكيماً مستحقاً للطاعةِ؛ لكمالِ عِلْمِهِ وحُكْمَتِهِ.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

كان الطلاق يُتَّخَذُ للإضرارِ بالزوجة، فيطلقُ الزوجُ فتعتدُّ الزوجةُ، فإذا قُربَ خروجُها منِ عِدَّتِها، أَرَجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، وانتظرَ حتى تقربَ من نهايةِ عِدَّتِها، ثُمَّ يُرْجِعُهَا لِيُطَلِّقَهَا ولتستأنفَ عِدَّةً جديدةً؛ فتبقى لا معه ولا مع زوجٍ غيره، كما كان يفعلُ أهلُ الجاهليةِ وبعضُ العربِ في صدرِ الإسلام؛ ولذلك: فقد جعلَ اللهُ الطلاقَ الذي يملكُ فيه الرجلُ إرجاعَ زوجتهِ مرَّتَيْنِ؛ ولذا قال: ﴿فَأِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾.

ومن العلماءِ مَنْ جعلَ هذه الآيةَ ناسخةً للآيةِ السابقةِ، وهي قولُهُ تعالى: ﴿وَيُؤْتِيْنَهُنَّ أَحْسَنَ بِرِزْقِهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ وهذا يحتاجُ إلى نصٍّ، وربما نزلتِ الآيتانِ جميعاً، فقيدتِ الثانيةُ إطلاقَ الأولى، وخصّصتْ عمومها، إلا على قولٍ من يرى التخصيصَ نسخاً.

عَدُّ طَلَقَاتِ الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ:

ولا خلافَ عند العلماءِ: على أن طلاقَ الأحرارِ ثلاثُ طَلَقَاتٍ، وأمّا عددُ طلاقِ العبيدِ، ففيه خلافٌ:

فذهبَ أهلُ الظاهرِ: إلى أن العبيدَ كالأحرارِ في الطلاقِ؛ أخذًا بعمومِ الآيةِ.

وجمهورُ العلماءِ: على خلافِ هذا القولِ؛ فيرونَ أن الطلاقَ طَلَقَتَانِ؛ على النصفِ من طلاقِ الحرِّ؛ وهو إجماعُ الصحابةِ والتابعينِ؛ وإنَّما يختلفونَ في محلِّ الاعتبارِ، على قولينِ مشهورينِ:

الأول: يعتبرونه بالزوج لا بالزوجة؛ فإن كان الزوج عبداً، فالطلاق على النصف ولو كانت الزوجة حرة، وعكس ذلك لو كان الزوج حراً، فللزوج ثلاث طقات ولو كانت الزوجة أمة؛ وهذا قول جمهورهم، وهو قول عثمان بن عفان وزيد وابن عباس وعكرمة وسليمان بن يسار وابن المسيب، وقول مالك والشافعي وأحمد.

الثاني: يعتبرونه بالزوجة لا بالزوج؛ وهو قول عليّ وابن مسعود، وهو رأي أبي حنيفة.

وفي المسألة قول ضعيف قل الآخذون به، وهو رأي عثمان البتي، وينسب لابن عمر وابن عباس: أن العبرة بالرق، فإن وجد في أحد الجهتين: الزوج أو الزوجة، فالطلاق طلقان.

والأظهر: كون الطلاق باعتبار الزوج؛ لأن الله علّق الطلاق بالزوج، والعدة بالنساء، فالله تعالى إنما شرع العدة في الطلاق تشوفاً إلى الرجعة، وإبعاداً للطلاق، ودفعاً لندم الزوج من العجلة بالبئونة؛ ولذا فقد جعل الله له أجلاً وعدداً للمراجعة بينه وبين زوجته.

وحّد الله له عدداً من الطلاق؛ حتى لا يضرّ بالزوجة فيعلقها.

والحاق المسألة بنقصان الحدود على العبيد فيه نظر؛ لأن نقصان الحدود فيه تخفيف في العقوبة، وتخفيف الطلاق يُعتبر نقصاناً في الحق، وتفويتاً لحظ النفس الذي ربّما يُحتاج إليه في رجعة الزوجة، ولكن الأولى أن يكون مأخذ الإلحاق: أن تشوّف بقاء الزوجين من الموالي أقلّ من تشوّف الأحرار، وتشوّف بقاء الحرة مع العبد أقلّ من تشوّف بقاء الحرّ مع الحرة.

وذهب بعض الخلفاء إلى نقصان طلاق العبيد معتبر من وجوه الترجيح؛ فقول يميل إليه خليفة أولى من قول يذهب إليه من دونه.

والرفيق بحاجة إلى التيسير في تبعه الزواج؛ من النفقة على الزوجة،
وكسوتها في عدتها؛ فاحتاج للتيسير في الطلاق والتيسير في العدة.
والطلاق سلطان، وسلطان العبد دون سلطان الحر، وقوامته دون
قوامه الحر، والطلاق فرع من فروع القوامة.

وقوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ عمومٌ تفضُّلهُ السُّنَّةُ، وهو أن بين كل طلاق
عدَّةً، فلا تُجمَعُ الطَّلقتانِ جميعًا ولا الثلاث؛ وذلك كما في «الصحيح»:
(مَرَّةً فَلْيُراجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضٌ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ
أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا أَنْ
يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءَ)^(١).

الطلاق ثلاثاً:

والطلاق أكثر من طلقه واحدة، أو ثلاثاً بلفظ واحد، أو طلاقات
متفرقات في عدَّةٍ واحدةٍ بلا رجعة بينهما - خلاف السُّنَّةِ باتفاق السلف؛
وقد كانوا يَنْهَوْنَ عنه، ويؤدَّبُونَ عليه؛ فقد أخرج سعيد بن منصور، عن
أنس أن عمر كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً، أوجع ظهره^(٢).
وهو صحيح عنه.

وذلك أن الطلاق من حدود الله، فالله حينما بينه وفصل أمره، قال:
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾، والطلاق الثلاث تعدُّ يُوجبُ التآديبَ
والزَّجْرَ، فالله أقام الزوج على حدِّ الطلاق، وجعل له سلطاناً لِيُقيمه كما
أمر الله، كما أقام السلطان على حدود الله بين الناس لِيُقيمه كما أمر الله،
وإن كان تعدِّي السلطان أشدَّ؛ لِعِظَمِ أثره، إلا أن تعدِّي الزوج يعدُّ تعدُّياً
وظلماً ولكن بقدر.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١) (٤١/٧)، ومسلم (١٤٧١) (٢/١٠٩٣).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٠٧٣) (٣٠٢/١).

وَمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَقْعِ هَذَا الطَّلَاقِ:

القول الأول: تَقَعُ طَلْقَةً وَاحِدَةً؛ وهو قول طاووس ومحمد بن إسحاق والحجاج بن أرطاة، وهو قول لأحمد قال به أهل الظاهر، وذهب إليه ابن تيمية.

وهو قول ثابت لبعض السلف، وبعضهم ينفيه؛ وليس كذلك، وقد ترجم البخاري في «صحيحه» مثبتًا له، فقال: (باب: مَنْ جَوَزَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ)^(١)، ويُنسب لعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وابن عوف؛ لما روى مسلم في «صحيحه»؛ من حديث ابن طاووس، عن أبيه؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «أَتَعَلَّمُ أَنَّكَ كَانْتَ الثَّلَاثَ تُجَعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ»^(٢).

وذلك أَنَّ الشريعة لم تجعل العدة إلا لحكمة؛ وهي التريص ودفع المشقة؛ وهذا يلغي الأخذ بحكمة الله الظاهرة، ويعطل حكمًا شرعيًا، وهو اعتبار العدة المقصود منه في الآية.

التطبيق عددًا ورقمًا:

وذكر الأعداد رقمًا لا يُعتبر إلا بالحقاقها وضمًا وعدًا؛ كما جاء في الشرع؛ فمن رمى الجمار بسبع حصيات مرة واحدة، عدت واحدة، ومن قال: «سبحان الله» مئة، لم يكن مسبحًا مثل من سبح مئة مكررا لها، ولو حلف أن يسبح مئة، لم يُجزئه إلا تكرارها، لا ذكرها رقمًا. ويظهر أنه لو طلق الرجل زوجته في عدة طلقه واحدة طلقه أخرى:

(١) «صحيح البخاري» (٤٢/٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٢) (١٠٩٩/٢).

أَنَّهَا لَا تَفْعُ حَتَّى يُرْجِعَهَا، وَأَظْهَرَ مِنْ ذَلِكَ لَوْ كَرَّرَ الطَّلَاقَ لَفَعًا، فَقَالَ: «طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ»: أَنَّهَا وَاحِدَةٌ.

لَأَنَّ لِكُلِّ طَلْقَةٍ عِدَّةٌ وَزَمَانًا لَهُ بَدَايَةٌ وَهُوَ نِهَائِيَّةٌ، يَبْتَدِي بِالطَّلَاقِ، وَيُنْتَهِي بِرُجْعَةِ الزَّوْجَةِ؛ فَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ؛ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالُوا: طَلَّقَ رُكَانَةُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ: (كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟)، قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، قَالَ: (فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ، فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ)، فَرَاغَهَا^(١).

وَأَعْلَهُ بَعْضُهُمْ؛ لِمُخَالَفَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَهُ، وَمِثْلُهُ لَوْ صَحَّ عِنْدَهُ لَا يُخَالِفُهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ لِفَضْلِهِ وَدِينِهِ، وَقَدْ أَعْلَى الْحَدِيثَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.
وَأَعْلَى أَيْضًا بَأَنَّ الْمَحْفُوظَ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْبَيْتَةَ، وَأَنَّ ذِكْرَ «الثَّلَاثِ» غَيْرُ مَحْفُوظٍ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ؛ مِنْ حَدِيثِ آلِ بَيْتِ رُكَانَةَ عَنْهُ أَنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْبَيْتَةَ، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً؛ وَهَذَا مَا رَجَّحَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

وَلَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ صَحَّ أَنَّهُ يُفْتَى بِهِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرٍ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ؛ كَمَا فِي مُسَلِّمٍ مِنْ حَدِيثِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا يَبْعُدُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ بِهِ وَقْتَهَا، ثُمَّ تَرَكَ لَمَّا تَرَكَ عُمَرُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَقُولُ بِخِلَافِهِ وَلَا يُظْهِرُهُ كَرَاهًا لِلْخِلَافِ وَالْفُرْقَةِ، وَالْمَشْهُورُ الصَّرِيحُ عَنْهُ الْقَوْلُ بِوُقُوعِ الثَّلَاثِ ثَلَاثًا مِنْ وَجْهِ عِدَّةٍ.

القول الثاني: وهو قول جمهور الفقهاء؛ أن الطلاق بعدد ما تلفظ

(١) أخرجه أحمد (٢٣٨٧) (٢٦٥/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٩/٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٦) (٢٦٠/٢).

به؛ اثنتين أو ثلاثاً، وهو قول ابن عباس المشهور عنه؛ رواه عنه سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمر بن دينار؛ أن ابن عباس كان يفتي بوقوع الطلاق الثلاث.

روى عبد الرزاق والبيهقي؛ من حديث سعيد بن جبير؛ أن رجلاً جاء إلى ابن عباس، فقال: طلقت امرأتي ألفاً، فقال: «تأخذ ثلاثاً، وتدع تسع مئة وسبعة وتسعين»^(١).

وروى مسلم؛ أن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»^(٢).

وحمل الشافعي وغيره ما قال به ابن عباس على احتمال وقوفه على نسخ للحديث المرفوع؛ واستدل لذلك بما أخرجه أبو داود؛ من طريق عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: «كان الرجل إذا طلق امرأته، فهو أحق برجعيتها وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك»^(٣).

ويبعد أن يكون الحكم منسوخاً فيقتضى فيه في زمن النبي ﷺ إلى وفاته، وفي خلافة أبي بكر كلها، وفي صدر من خلافة عمر، ثم لا يؤخذ به إلا متأخراً.

ويبعد أن يظهر الحكم زمناً، ويخفى النسخ زمناً أطول منه، فالنسخ حكم يجب ثبوته وقوته واشتهاره شرعاً كثبوت الحكم قبله، ويبعد أن

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٣٥٠) (٣٩٧/٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٧/٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٢) (١٠٩٩/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩٥) (٢٥٩/٢)، والنسائي (٣٥٥٤) (٢١٢/٦).

يُفْتَى بِهِ فِي زَمَنِ النَّبُوَّةِ كُلِّهِ، وَفِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ كُلِّهِ أَيْضًا، وَيَشْتَهَرُ، وَلَا يُعْلَمُ بِالنَّسْخِ.

وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُجْمَعَ الْأُمَّةُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ كُلِّهَا عَلَى خَطَا، وَلَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يَبِينُ الدِّينَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ قَوْلًا آخَرَ، وَهُوَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا، وَأَنَّ الْمَدْخُولَ بِهَا يَقَعُ ثَلَاثًا، وَغَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا يَقَعُ وَاحِدَةً؛ لظَاهِرِ رَوَايَةِ أَبِي الصَّهْبَاءِ؛ قَالَ بِهَذَا زَكَرِيَّا السَّاجِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَذَلِكَ أَنَّ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا تَبَيَّنَ مِنْ زَوْجِهَا بِوَاحِدَةٍ، وَالزِّيَادَةُ لَعَوًّا؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ وَقَعَتْ فِي الْبَيْنُونَةِ وَهِيَ لَيْسَتْ زَوْجَةً لَهُ، وَلَكِنَّ هَذَا يَسْتَقِيمُ فِيمَا إِذَا طَلَّقَهَا فَقَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ»، وَلَا يَسْتَقِيمُ فِيمَا إِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا»؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ الْأَخِيرَ جَاءَ جُمْلَةً وَاحِدَةً، لَا مَتَالِيًا.

وَلِلطَّلَاقِ الْبِدْعِيِّ صُورٌ أُخْرَى غَيْرُ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ؛ كَالطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ وَالتَّنْفَاسِ، وَطَّلَاقِ الْمَرْأَةِ فِي عِدَّةِ طَّلَاقِهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، وَطَّلَاقِهَا فِي ظَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ، وَبَعْضُ مَنْ يَقُولُ بَعْدَ وَقْعِ الثَّلَاثِ جُمْلَةً يَطْرُدُ، وَيَقُولُ بَعْدَ وَقْعِهِ فِي بَقِيَّةِ الطَّلَاقِ الْبِدْعِيِّ كُلِّهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَنِ﴾ هِيَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَةُ، وَقَدْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا^(١)؛ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الطَّلَاقَيْنِ قَبْلُ: ﴿وَالطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾، ثُمَّ لَا تَسْرِحُ بَعْدَهُمَا إِلَّا الثَّلَاثَةُ، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا عَجْلَ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فَذَكَرَهَا أَوْ لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، ثُمَّ ذَكَرَهَا بَعْدُ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ وَبَيَانِ الْحُكْمِ اللَّاحِقِ بِهَا.

(١) «الاستذكار» (١٨/١٥٨).

أخذ مهر المطلقة:

وهو له، ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾؛ ذكر الله خوف الزوجين جميعاً؛ إشارة إلى أنه ينبغي أن يصدر الطلاق بعد تشاورٍ منهما، وخوفٍ من عدم صلاح الحال بالبقاء، ثم إنه لا يجوز أخذ الزوج من مهر زوجته إلا إذا كان الطلاق برغبتها، ولا يجوز له أن يطلقها بشرط إعادة مهره وهي تريد البقاء، ولا عيب فيها؛ لأن الله قيد أخذ المهر بخوفهما معاً ورغبتهما في المفارقة.

ولهذا نقول: إن أخذ الرجل مهر زوجته عند طلاقها على ثلاث أحوال:

الأولى: إذا كان الطلاق برغبته هو، لا برغبتها، ولا عيب فيها؛ فلا يحل له أن يأخذ منها شيئاً.

الثانية: إذا كانا جميعاً يريدان الطلاق، فأخذة مباح، إلا أن الأفضل عدم أخذه؛ لما استحل من فرجها، وربما أنفقته على نفسها وأهلكته.

الثالثة: إذا كان الطلاق برغبتها وحدها، وليس في الزوج عيب شرعي؛ فله أن يأخذ ماله، وإذا كان فيه عيب الجأها لتركه، فلا يجوز له ذلك.

فسخ الحاكم للنكاح:

وهو له، ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾؛

في الآية: دليل على فسخ الحاكم للطلاق، والخوف الثاني في الآية هو خوف غير الزوجين، وللحاكم الخلع عند امتناع صلاح

الزَّوْجَيْنِ، ورفض الزوج الطلاق إضرارًا بزواجه، فله الخُلْع؛ قال بهذا سعيدُ بنُ جبير والحسنُ وابنُ سيرين.

وقال شُعْبَةُ: قلتُ لقتادة: عمَّن أخذ الحسنُ الخُلْعَ إلى السُّلْطَانِ؟ قال: عن زيادٍ، وكان واليًا لعمرَ وعليٍّ^(١).

وهو له: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ استدلَّ به الجمهورُ على جوازِ أخذِ الزوجِ للخُلْعِ من زوجته أكثرَ ممَّا أعطاهَا مهرًا؛ وهو قولُ مالكٍ وأبي حنيفةَ والشافعيِّ.

وأجازه مالكٌ، ولم يجعله من مكارمِ الأخلاقِ.
ومنع أحمدٌ وإسحاقُ الزيادةَ على ما أعطاهَا.

* * *

قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

بعد أن ذكر الله الطلقة الثالثة إجمالاً في الآية السابقة: ﴿أَوْ تَشْرِيحًا بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ذكر في هذه الآية لوازم الطلقة الثالثة، وما يتبعها من أحكام، ولا يختلف العلماء من السلف والخلف: أن الزوج إذا طلق زوجته ثلاثاً، بانَّت منه، ولا يحلُّ رجوعها إليه إلا بعد زواجها زواجاً صحيحاً بآخر؛ حكى الإجماع جماعة؛ كابن المنذر وغيره.

نكاح التحليل:

ونكاح التحليل كبيرة من الكبائر؛ فقد روى الترمذي، عن عبد الله بن مسعود؛ قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»^(٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٢٠) (٣/٤٢٠).

(١) «تفسير القرطبي» (٧٥/٤).

وأبطلَ عقدَ نِكَاحِ المحلَّل، وأوجبَ إعادتهُ بشروطِهِ لفسادهُ: مالكٌ والثوريُّ، وأجازَ العَقْدَ أبو حنيفةٌ وصاحباهُ ولهم قولانِ في مَنْعِ رجوعِها للأوَّلِ به.

والشافعيُّ يَقولُ: إنَّ تشارَطًا على التحليلِ، فهو نِكَاحٌ مُتَعَةٌ باطلٌ مفسوخٌ، وإن لم يشارَطًا وبينَها الزوجُ في النفسِ، فللشافعيِّ قولانِ؛ قوله القديمُ يُوافقُ قولَ مالكٍ، والجديدُ يُوافقُ قولَ أبي حنيفةَ والنِكَاحُ صحيحٌ.

وبعضُ السلفِ يَشُدُّ في ذلك؛ قال الحسنُ وإبراهيمُ: «إذا همَّ أحدُ الثلاثةِ بالتحليلِ، فسَدَ النِكَاحُ».

وقال سالمٌ والفاطمُ: «لا بأسَ أن يتزوَّجَها لِحُلِّها، إذا لم يَعْلَمِ الزوجانِ، وهو مأجورٌ»؛ وبه قال ربيعةٌ ويحيى بنُ سعيدٍ^(١).

وهذا قولٌ ضعيفٌ يُجسِّرُ على التحليلِ، وربما يُواطئُ عليه ولو بالتلميحِ، فالسُّنَّةُ اشترَطَتِ الوطءَ؛ تضييقًا لبابِ الرجوعِ؛ لأنَّ مِثْلَهُما غالبًا لا تصلُحُ أحوالُهُما بعدَ طلاقِ الثلاثِ، وقد جعلَ اللهُ لهما هذا العَدَدَ، وما بعدهُ لا تكادُ تَطيبُ النفوسُ به، وحتى لا تتعلَّقَ نفوسُ الزوجينِ بالرجعةِ، فتتعطَّلَ حياتُهُما عن استقبالِ زواجٍ آخرٍ، والتشوُّفُ لمخرجِ ضعيفٍ قد يَحْمِلُهُما على التعريضِ في المجالسِ لِمَن يُحسِنُ إليهما - بلا تصريحٍ - بزواجٍ ترجعُ به لزوجها الأوَّلِ.

حدُّ النِكَاحِ الذي ترجعُ به المبتوتةُ لزوجها:

وقد وَقَعَ الخلافُ عندهم في القدرِ الكافيِ مِنَ النِكَاحِ الذي ترجعُ به الزوجةُ مِن نِكَاحِها الثاني إلى زوجها الأوَّلِ؛ وفي المسألةِ أقوالٌ:

(١) «تفسير القرطبي» (٩٢/٤).

أَوْلَاهَا: أَنَّ الْعَقْدَ كَافٍ، وَلَوْ لَمْ يَدْخُلِ الزَّوْجُ بِهَا؛ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَمَنْ أَخَذَ بِهَذَا الْقَوْلِ، أَخَذَ بِأَقْلٍ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اسْمُ النِّكَاحِ، وَهُوَ الْعَقْدُ، وَأَنَّ النِّكَاحَ إِذَا أُطْلِقَ فِي الْقُرْآنِ، فَيُرَادُ بِهِ الْعَقْدُ.

وَلَمْ يُوَافِقِ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَلَى قَوْلِهِ هَذَا مِنَ السَّلَفِ أَحَدٌ فِيمَا أَعْلَمُ. **ثَانِيهَا:** أَنَّ النِّكَاحَ لَا يُعْتَبَرُ حَتَّى يَلْتَقِيَ الْخِتَانَانِ، وَهُوَ الْوَطْءُ الَّذِي يُوجِبُ الْعُسْلَ وَلَوْ لَمْ يُنْزَلْ؛ وَهُوَ قَوْلُ جَمْهَوِرِ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ النِّكَاحَ إِذَا أُطْلِقَ فِي الْقُرْآنِ، فَيُرَادُ بِهِ الْعَقْدُ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ فَيُرَادُ بِهِ الْجَمَاعُ؛ عَلَى قَوْلِ عَامَّةِ الْمَفْسُرِينَ، وَقَوْلِهِ ﷺ: (إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلِلْأَنَّا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَذُوقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُسْبَلَةً صَاحِيهِ) (١).

وظاهر الحديث: عدم اعتبار وطء المكروهة والنائمة والمغمى عليها؛ لأنه اشترط ذوقهما جميعاً؛ وهذا فيه بيان لقوة قصد النكاح، وليس التحليل.

وذلك أن الزوج الذي يطلق زوجته ويريد إعادتها بزواج آخر، فلا يريد أن يطأها الآخر، وإلا زهدت نفسه فيها غالباً؛ وهذا قطع للنفوس أن تتلاعب بالشرعية وتتحايل عليها.

قال ابن المنذر: «ومعنى ذوق العسيلة هو الوطء؛ وعلى هذا جماعة العلماء، إلا سعيد بن المسيب» (٢).

ثالثها: أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَصِحُّ بوطءٍ إِلَّا بوطءٍ معه إنزال؛ قال به الحسن.

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٩٧٧) (٥/٥٩).

(٢) «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٥/٢٣٨).

واستدلَّ بعضُ أهلِ الرَّأْيِ بِآيَةِ عَلَى أَنَّ الْخُلْعَ يَلْحَقُهُ طَلَاقٌ، وَلَا يُعْتَبَرُ طَلْقَةً؛ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ طَلْقَتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْفِدَاءَ، وَهُوَ الْخُلْعُ، ثُمَّ هَذَا: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ﴾، وَلَوْ كَانَ الْخُلْعُ طَلَاقًا، لَبَانَتْ مِنْهُ بِالْخُلْعِ بَعْدَ طَلْقَتَيْنِ، لَا بِالطَّلَاقِ الثَّالِثَةِ بَعْدَ طَلْقَتَيْنِ وَخُلْعٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الطَّلَاقَ الثَّالِثَةَ تَعْقِيبًا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾، وَالْفَاءُ فِي الْآيَةِ لِتَعْقِيبِ الطَّلَاقِ الثَّالِثَةِ بَعْدَ خُلْعٍ.

وَفِي هَذَا الْاِسْتِدْلَالِ نَظَرٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ مُجْمَلًا كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ فَصَّلَ الْأَمْرَ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَمَا ذَكَرَ الطَّلَاقَ وَالْخُلْعَ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْخُلْعِ بَعْدَ الطَّلَاقِ الثَّالِثَةِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، فَهِيَ تَبَيَّنُ مِنْهُ فِي الثَّالِثَةِ وَلَا حَاجَةَ لِلْخُلْعِ بَعْدَهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ مُجْمَلًا، ثُمَّ ذَكَرَ الْخُلْعَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَحْكَامَ الطَّلَاقِ الثَّالِثَةِ.

وَهَذَا غَايَةُ الْإِحْكَامِ؛ لِیُعْلَمَ أَنَّ الْخُلْعَ لَا يَنْزِلُ إِلَّا قَبْلَ الطَّلَاقِ الثَّالِثَةِ؛ وَلِذَا ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ الثَّالِثَةَ مَرَّتَيْنِ؛ مَرَّةً مُجْمَلَةً؛ لِبَيَانِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ، وَمَرَّةً مَفْصَلَةً بَعْدَ ذِكْرِ الْخُلْعِ.

طَلَاقُ الْمَخْتَلِعَةِ فِي عِدَّتِهَا:

وَعَكْسُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: وَقَوْعُ الطَّلَاقِ بَعْدَ خُلْعٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَقَوْعِ الطَّلَاقِ عَلَى الْمَخْتَلِعَةِ فِي عِدَّتِهَا؛ عَلَى قَوْلَيْنِ:
الأول: الْجَوَازُ؛ وَقَالَ بِهِ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَشَرِيحُ وَطَاوُسٌ وَالنَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ.

الثاني: عَدَمُ جَوَازِهِ وَوَقَوْعِهِ؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَالْحَسَنِ، وَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ افْتَدَتْ مِنْهُ عَلَى أَنْ يَطْلُقَهَا ثَلَاثًا مُتَتَابِعًا نَسَقًا حِينَ طَلَّقَهَا، فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ صُمَاتٌ، فَمَا أَتْبَعَهُ بَعْدَ الصُّمَاتِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وإذا طلق الرجلُ مملوكةً تزوجها، ثم طلقها البتة، ثم اشتراها، فلا تحلُّ له بملكِ اليمينِ باتفاقِ الأئمةِ الأربعةِ.

وروي عن ابن عباسٍ وعطاءٍ وطاؤسٍ: جوازُ وطئه لها؛ لعمومِ قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

والاستدلالُ بهذا العمومِ مستدرِكٌ؛ فالعمومُ في الآية لا يشملُ المحارِمَ من النسبِ أو الرضاعِ.

ونكاحُ الكتابيِّ يحلُّ الكتابيَّةَ لزوجها المسلمِ الأوَّلِ؛ لأنَّ نِكَاحَهُمْ فيما بينهم صحيحٌ.

رجوعُ المطلقةِ لزوجها الأوَّلِ بطلاقٍ جديدٍ:

ولا خلافٌ عند العلماءِ: أنَّ الزوجةَ إذا صحَّ رجوعُها لِزَوْجِهَا الأوَّلِ: أنَّها تَرَجِعُ إليه بنكاحٍ جديدٍ، وطلقاتٍ جديدةٍ ثلاثٍ كاملةٍ؛ حكى الاتفاقُ ابنُ المنذرِ^(١)؛ لظاهرِ الآية، فاللهُ أَرَجَعَهَا، ورجوعُها يُحْمَلُ على كماله.

وإذا كان قد طلقها طليقةً أو طليقتين، ثمَّ بانَتْ منه، ثم تزوجت غيره فطلقها، فهل تَرَجِعُ إلى زوجها الأوَّلِ بطلقاتها الماضية، أو بطلاقٍ جديدٍ؟ على قولين للفقهاء:

الأوَّلُ: أنَّها تَرَجِعُ بما بقي من طلاقها؛ وهو قولُ الجمهورِ من الصحابةِ؛ كعمرَ وعليٍّ وأبيٍّ وعمرانَ وزَيْدٍ. وقال به مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ.

القَوْلُ الثاني: أنَّها تَرَجِعُ بطلاقٍ جديدٍ؛ كما أنَّها رجعتْ إليه بنكاحٍ جديدٍ؛ وهذا قولُ مروِيٍّ عن ابنِ عباسٍ وابنِ عُمرَ.

(١) «الأوسط» (٢٨٢/٩)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٥/٢٤٢).

وهو قول أصحاب ابن مسعود؛ كما روى ابن أبي شيبَةَ عن الأعمش عن إبراهيم، قال: «كان أصحابُ عبدِ الله يقولون: أيهدمُ الزوجُ الثلاث، ولا يهدمُ الواحدةَ والاثنتين؟»^(١).
وخالفهم عبيدةُ السلمانيُّ^(٢).

وللنَّحَعِيِّ قولٌ غيرُ هذين، فيفرِّقُ بين المدخولِ بها وبين غيرِ المدخولِ بها؛ فالمدخولُ بها ترجعُ بطلاقِ جديدٍ، وغيرُ المدخولِ بها ترجعُ بما بقي من طلاقها^(٣).

قوله تعالى: ﴿إِنْ طَلَّأْنَا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ تشديدٌ في أمرِ الرجعة بعد الزوج الثاني؛ فقد قيدها بالظنِّ بالإصلاح، وإقامة أمرِ الله؛ وفي ذلك إشارةٌ إلى ضعفِ احتمالِ صلاحِ بقاءِ الزوجين بعد الثلاث. وهذا تشديدٌ من الله؛ حتى لا يتكرَّرَ العدوانُ والظلمُ، وبيانٌ منه أن مثلَ هذه الحدودِ والأحكامِ لا يُدرِكُها إلا عالمٌ بصيرٌ، وربما استثقلها جاهلٌ، وتعدَّها فاسقٌ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يُعْظِمُكُمْ بِهِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١].

كان بعضُ الرجالِ في الجاهليَّةِ يطلِّقونَ النساءَ، حتى إذا قاربت

(١) أخرجه ابن أبي شيبَةَ في «مصنّفه» (١٨٣٨٨) (١١٣/٤).

(٢) ينظر: «مصنّف ابن أبي شيبَةَ» (١٨٣٩٠) (١١٣/٤).

(٣) ينظر: «مصنّف ابن أبي شيبَةَ» (١٨٣٩٤) (١١٣/٤).

الخروج من عدتها أرجعها؛ لتستأنف عدة جديدة بطلاق جديد؛ لتطول عدتها وتكون بلا زوج، فمنع الله من ذلك، وأنه لا يجوز إرجاعها إلا لمن أراد المعروف، وإلا فيجب تسريحها حتى تخرج من عدتها فتبين منه.

وهذا المراد بإجماع المفسرين؛ نص عليه ابن عباس ومسروق والحسن ومجاهد والزهرى وقتادة^(١).

وقيل: إن سبب النزول أن رجلاً أرجع زوجته بعد طلاقها وقبل أجلها؛ ليطلقها ولا حاجة له بها؛ كيما يطول عليها العدة بذلك؛ فأنزل الله الآية.

رواه مالك بن أنس عن ثور بن زيد الديلي مرسلاً؛ أخرجه ابن جرير^(٢).

والمراد من قوله تعالى، ﴿فَلَمَنَ أَجَلَهُنَّ﴾؛ أي: فاربن انقضاء العدة، وليس الخلاص منها باتفاق المفسرين؛ لأن المرأة إذا خرجت من عدتها، فليس لزوجها عليها سبيل.

وأما قوله في الآية التالية: ﴿فَلَمَنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فالمراد هو الخروج من العدة باتفاقهم، على خلاف هذا الموضع؛ لأن السياق بيئه. ويروى عن شريك: أن الزوج أحق بزوجه ما لم تغتسل، ولو فرطت في الغسل عشرين سنة^(٣)؛ وهذا على قول من فسّر القرءة بالحيض.

تطبيق المرأة في عدة الطلاق:

وليس المراد من قوله، ﴿أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ إنزال طلاق جديد؛

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (١٧٩/٤، ١٨١).

(٢) «تفسير الطبري» (١٨١/٤). (٣) «تفسير القرطبي» (٤٣/٤).

فهذا منهي عنه، بل تركها على سراجها الأول لتخرج من عديتها؛ ومن هذا يؤخذ أن إنزال الطلاق زمن العدة منهي عنه، والمباح هو إرجاعها بقصد المعروف، ولو طلقها بعد ذلك بغير قصد الإضرار، جاز.

وفي الآية دليل لمن قال: إن الطلاق في عدة الطلاق لا يقع؛ لأنه لو كان واقعاً، ما احتاج إلى رجعة، ثم طلقه، وإنما طلقها طلقاً أخرى على طلقها التي تعتد بها.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: إن الطلاق يقع، ولكنها لا تستأنف العدة، بل تبني على عديتها الأولى؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضِرَارًا لِعَعْدُوهُنَّ﴾؛ فيظهر من ذلك أن الإضرار لا يقع من غير إمساك.

وفي الآية كذلك: أن الزوجة المطلقة طلاقاً بعد رجعة من طلاق؛ تستأنف العدة من طلاقها الثاني لا تكمل الأول، ولو لم يجامعها في رجعتها، فلا أثر لعدم الجماع في الاستئناف الجديد؛ وذلك أن الله قال: ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضِرَارًا لِعَعْدُوهُنَّ﴾، والإضرار يكون بطول مدة بلا جماع بطلاق، ثم رجعة بلا جماع، ثم طلاق جديد، فإذا جامعها، فلم يرد برجعته إضراراً؛ وهذا هو الأرجح، وهو قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد والمالكية، وهو قول لبعض فقهاء الحنابلة.

القول الثاني: أن الزوجة تبني على ما مضى من عديتها الأولى.

وهو قول الشافعي في القديم وداود الظاهري، وقول بعض الفقهاء من الشافعية والحنابلة، وحملوا ذلك على قوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ولو كانت المرأة لا تعتد عدة جديدة، لبيّن الله كما بيّن في غير المدخول بها في سورة الأحزاب، وكان ذلك مسقطاً للعدة الجديدة

وَتَبَعَاتِهَا مِنَ الْإِضْرَارِ بِالزَّوْجَةِ وَأَهْلِهَا، وَلَا مَعْنَى لِلنَّهْيِ بِقَصْدِ الْإِضْرَارِ إِذَا كَانَ الضَّرْرُ لَا يُمَكِّنُ إِيقَاعَهُ.

تَطْلِيقُ الزَّوْجَةِ قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا:

وَأَمَّا الْمَطْلُوقَةُ قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا، فَلَا رَجْعَةَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا عِدَّةَ لَهَا وَلَا أَجَلَ تَبْلُغُهُ، فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ سَبِيلٌ فِي إِيقَاعِ الْإِضْرَارِ عَلَيْهَا؛ وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَحِكْمِ الْإِجْمَاعِ غَيْرِ وَاحِدٍ؛ كَابْنِ قُدَّامَةَ وَغَيْرِهِ.

وَهُوَلَهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنسِكُونِ﴾ بِمَعْرُوفٍ لَا يَجُوزُ إِبْقَاءُ الزَّوْجَةِ بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْمَعْرُوفُ الْمَقْصُودُ: هُوَ الْإِشْهَادُ عَلَى الرَّجْعَةِ، ثُمَّ حُسْنُ الْمَعْشَرِ بِالْجَمَاعِ وَالْمُعَامَلَةُ وَكَفَايَةُ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ طَعَامَ زَوْجَتِهِ وَشَرَابَهَا وَلَا سِتْرَهَا، وَجَبَ عَلَيْهِ طَلَاقُهَا، وَإِنْ اِمْتَنَعَ، طَلَّقَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ زَوْجَتَهُ؛ وَبِهَذَا يَقْضِي الصَّحَابَةُ؛ كَعُمَرَ وَعَلِيٍّ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ كَمَا لِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَإِنْ صَبَّرَتْ وَرَضِيَتْ عَلَى فَقْرِهِ وَلَمْ تُرِدِ الطَّلَاقَ، فَلَهَا ذَلِكَ.

وَيَذْهَبُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى وَجُوبِ صَبْرِهَا عَلَيْهِ، وَإِنظَارِ الْحَاكِمِ لَهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]؛ وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ.

حَالُ الْمَرْأَةِ مَعَ فَقْرِ زَوْجِهَا:

وَالْمَرْأَةُ فِي حَالِ فَقْرِ زَوْجِهَا لَا تَخْلُو مِنْ أَحْوَالِ:

الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ فَقْرُهُ مُدْقِعًا؛ لَا تَجِدُ أَكْلًا يَسُدُّ جُوعَهَا، وَلَا كِسْوَةَ تَسْتُرُ عَوْرَتَهَا؛ فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ طَلَاقُهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهَا الْبِقَاءُ مَعَهُ؛ لِلضَّرَرِ، فَالْجُوعُ لَا يُصْبِرُ عَلَيْهِ وَهُوَ هَلَكَةٌ، وَالْعَوْرَةُ يَجِبُ سِتْرُهَا، وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ بِسَبَبِ الْجُوعِ؛ لَمَّا جَاءَ فِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي)^(١)، إِلَّا إِذَا كَانَ عَامَ فَقرٍ
ومجاعةٍ بالبلدِ كلِّه، فعليها الصَّبْرُ، ولا يجبُ عليه الطلاقُ.

الثانية: أن يكونَ فقرُهُ يسيرًا؛ يجدُ ما يسُدُّ جُوعَها، ويكسُو
عَوْرَتَها، ولكنه دونَ الكفاية، فيستحبُّ لها الصَّبْرُ، ولا يجبُ؛ فاللهُ حثَّ
على التزويجِ ولو كانوا فقراءَ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ
وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

الثالثة: أن يكونَ فقيرًا، لكنه يجدُ طعامَها وكسوتَها وكفايتها من
ذلك، كفافًا بلا زيادةٍ يسمَّى معها غنيًا، فهذا يجبُ عليها الصبرُ عليه،
ولا يجبُ عليه الطلاقُ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ أَغْنِيَاءَ، وَقَصَرَ بِهَا
عَنْ مِثْلَاتِهَا، فَيُسْتَحَبُّ لَهَا الصَّبْرُ، ويجوزُ لها طلبُ الطلاقِ؛ خاصةً إِذَا
خافتِ الفتنةَ على نفسها.

ولو طلقَ الرجلُ زوجتهَ بسببِ إيساره، أو طلقَها عليه الحاكمُ،
فهي طليقةٌ رجعيةٌ كسائرِ الطلاقِ؛ لأنها طليقةٌ بلا عوضٍ ولا لعانٍ،
ولا لعيبٍ لازمٍ بالزوج، وذهبَ الشافعيُّ إلى أنها طليقةٌ بائنةٌ.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ سَرِحُونَ بِمَعْرُوفٍ﴾ التسريحُ في لغةِ العربِ الإرسالُ؛
كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرِحُونَ﴾ [النحل: ٢٦]؛
أي: حينَ تُرسلونها مع راعيها للمرعى، فالتسريحُ الطلاقُ، وينبغي
أن يكونَ بمعروفٍ وحسنى؛ فلا يُتبعُه أذيةٌ بذكرِ سيئاتِها وعَوْرَتِها،
ولا يُعشي سِرَّها، فيؤذيها ويؤذي أهلها، وربما آذاها فلا يتزوجها الرجالُ
من بعده؛ لُنُفرتهم منها.

وهذا من عظيمِ شرعةِ الإسلام؛ الوصيةُ بحقِّ الزوجةِ باقيةٌ أو
طالقةً؛ أن يكونَ ذلك بالإحسانِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥٥) (٦٣/٧).

ظَلَمَ الزَّوْجَ لَزَوْجَتِهِ:

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسِيكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾:

ذَكَرَ الْعُدْوَانَ عَلَى الزَّوْجَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ الظُّلْمَ أَنَّهُ ظَلَمَ النَّفْسَ، مَعَ أَنَّ النَّهْيَ دَفْعًا لظُلْمِ الزَّوْجَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ ظُلْمٍ يظْلِمُ الْإِنْسَانَ بِهِ غَيْرَهُ، فَهُوَ ظَلَمَ لِنَفْسِهِ وَغَيْرِهِ، وَلَيْسَ كُلُّ ظُلْمِ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ يَكُونُ ظُلْمًا لغيرِهِ. وَلِأَنَّ الضَّرَرَ الْلاحِقَ لِلزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا يَنْزِلُ أَثَرُهُ عَلَى الزَّوْجِ أَعْظَمَ مِنْ أَثَرِهِ عَلَى الزَّوْجَةِ؛ لِشِدَّةِ عَاقِبَةِ الظَّالِمِ عَاجِلَةٌ وَآجِلَةٌ، فَعُدَّ ظَالِمًا لِنَفْسِهِ.

وفي هذه الآية: تنبيهٌ للظالم أن يستحضر عَظَمَةَ عَاقِبَةِ ظُلْمِهِ عَلَيْهِ، قَبْلَ عَاقِبَةِ ظُلْمِهِ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ انتِقَامَ اللَّهِ أَسْرَعُ وَأَشَدُّ.

طَلَّاقُ الْهَازِلِ:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْخِذُوا بِآيَاتِ اللَّهِ هُرُوءًا﴾: وَالْمُرَادُ بِآيَاتِ اللَّهِ: حُدُودُهُ وَتَفْصِيلُهُ لِلْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَمِنَ الْاسْتِهْزَاءِ بِآيَاتِ اللَّهِ: مَعْرِفَتُهَا وَتَرْكُهَا بِلَا مَبَالَاةٍ بِهَا، وَلَوْ لَمْ يَنْطِقْ بِهَا سَوْءًا؛ فَهَذَا مِنَ الْاسْتِهْزَاءِ عَمَلًا. فَالطَّلَاقُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، أَحْكَمُهُ اللَّهُ وَأَتَمَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ الْهَزْلُ وَاللَّعِبُ، وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَطْلُقُونَ وَيُعْتِقُونَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ وَيَقُولُونَ: كُنَّا نَلْعَبُ وَنَهْزَأُ، فَنَهَاهُمْ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

رَوَى الْبَحْسَنُ، عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: كَانَ الرَّجُلُ يَطْلُقُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا طَلَّقْتُ وَأَنَا لَاعِبٌ، وَكَانَ يُعْتَقُ وَيَنْكِحُ وَيَقُولُ: كُنْتُ لَاعِبًا، فَقَالَ ﷺ: (مَنْ طَلَّقَ أَوْ حَرَّرَ أَوْ نَكَحَ أَوْ أَنْكَحَ، فَزَعَمَ أَنَّهُ لَاعِبٌ، فَهُوَ جِدٌّ^(١)).

(١) «تفسير القرطبي» (١٠١/٤). وينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٤٠٦) (١١٥/٤)، و«تفسير الطبري» (١٨٤/٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤٢٥/٢).

وقد حكى غير واحدٍ من الأئمة الإجماعَ علي وقوع طلاقِ الهازل؛ لأجل ذلك؛ فإنَّ الهزل لا يزيدُ الإنسانَ إلَّا إنمًا مع عدمِ جدواه وأثره في طلاقه، ولَمَّا جاءَ عندَ أبي داودَ والترمذي وغيرهما، عن عطاء، عن يوسف بن مَاهَك، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ) ^(١).

ورواه عبدُ الرزاق، عن ابنِ جُرَيْج، عن عطاء؛ قال: «يُقَالُ: مَنْ نَكَحَ لَاعِبًا، أَوْ طَلَّقَ لَاعِبًا، فَقَدْ جَارَ» ^(٢).

وهو أشبه.

ورويَ هذا الحديثُ من طريقٍ لا تخلو من عِلَّةٍ.

وذكرَ ابنُ عبد البر وغيره أن العلماء لا يختلفون في أن طلاق الرجل ونكاحه هازلًا يقع ^(٣).

وهو له: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ لِيُعْظِمَ بِهِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾:

لا يسخرُ من آياتِ الله وأحكامه إلَّا من نسيَ نعمةَ الله عليه؛ فذكرُ النعمِ يُوجبُ تعظيمَ المنعم، فذكرَ الله الإنسانَ بنعمته، وأمره باستحضارها في قلبه؛ ليستحضرَ هيئةَ المنعمِ وعظمته ومِنَّتهُ على عبده.

وأعظمُ النعمِ نعمةُ الإسلامِ والوحيِّ كتابًا وسُنَّةً، والكتابُ إذا ذُكِرَ فيدخلُ فيه السُنَّةُ مع القرآن، وإذا ذُكِرَ الكتابُ ومعه الحكمةُ، فالكتابُ القرآن، والحكمةُ السُنَّةُ.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٤) (٢/٢٥٩)، والترمذي (١١٨٤) (٣/٤٨٢)، وابن ماجه (٢٠٣٩) (١/٦٥٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٢٤٣) (٦/١٣٣).

(٣) «الاستدكار» (٣٧٦/١٦)، و«معالم السنن» (٣/٢٤٣).

ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ بِتَقْوَاهُ، وَخَوْفِ عِبَادَةِ نَفْسِهِ، وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ يَتَعَلَّقُ بِالْقُلُوبِ، وَذَلِكَ عِنْدَ قَصْدِ الزَّوْجِ الْإِضْرَارَ بِالزَّوْجَةِ، أَوْ الْاسْتِهْزَاءِ بِآيَاتِ اللَّهِ، وَعَدَمِ الْجِدِّ، ذَكَرَهُمْ بِسَعَةِ عِلْمِهِ وَإِطْلَاعِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِمَّا يُخْفُونَ وَمِمَّا يُعْلِنُونَ.

وكذلك: فالله يقضي بينكم ويفصل لكم الحدود، عن علم تام، وحكمة بالغة، فيجب التسليم له والالتقاد لأمره.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ أَزْكُرُ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

نهى الله عن الإضرار بالمرأة حال عِصْمَتِهَا فِي زَوْجِهَا، فِيمَسِكُهَا ضَرَارًا بِهَا، ثُمَّ نَهَى عَنِ الْإِضْرَارِ بِهَا بَعْدَ أَجْلِهَا، فَتَعْضُلُ عَنِ الزَّوْاجِ؛ سِوَاءً بِالرَّجُوعِ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ رَجُوعًا مَشْرُوعًا، أَوْ إِلَى زَوْجٍ آخَرَ.

والخطاب في الآية السابقة للأزواج، وفي هذه الآية للأولياء بالاتفاق، وبلوغ الأجل في الآية السابقة قرب انقضائه وفي هذه الآية انقضاؤه بالاتفاق.

والآية نزلت في معقل بن يسار؛ إذ هو ولي أخته، فعصلها عن زوجها، وهي في كل ولي من بعده؛ فقد روى البخاري في «صحيحه»؛ من حديث الحسن في قوله تعالى، ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، قال: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ؛ قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ

وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَحْطُبُهَا؟ لَا وَاللَّهِ، لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَمْسُلُوهُنَّ﴾، فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ^(١).

النكاح بلا ولي:

وفي الآية: دليل على أن لا نكاح إلا بولي؛ وذلك أن الله وَجَّهَ الخطاب بالنهي عن الإضرار والعضل للأولياء، وفي الآية السابقة وَجَّهَ الخطاب للأزواج، ولا يَنْهَى اللهُ عَنِ الْعِضْلِ وَالْإِضْرَارِ إِلَّا وَلَهُمْ عَلَيْهِنَّ عِصْمَةٌ وَقَوَامَةٌ وَأَمْرٌ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ مَعْقِلٍ هَذَا فِي بَابِ: (لا نكاح إلا بولي).

وقد تقدّم وضوح الدليل في ذلك عند قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

وبآية الباب استدل الشافعي وغيره: على أن لا نكاح إلا بولي، بل قال الشافعي: «وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقًا»^(٢).

وبنحو هذا قال ابن جرير.

ولا يُعْرَفُ فِي الصِّدْرِ الْأَوَّلِ: أَنَّ امْرَأَةً زَوَّجَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ غَيْرِ نَبِيِّنا ﷺ؛ وَلِذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، روى سعيد، عن قتادة، قال: «لَيْسَ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ بِغَيْرِ أَمْرِ وِلِيِّ وَلَا مَهْرٍ، إِلَّا لِلنَّبِيِّ؛ كَانَتْ لَهُ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٠/٧) (١٦/٧). (٢) «الأم» للشافعي (١٣/٥).

(٣) «تفسير الطبري» (١٣٢/١٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٤٤/١٠).

وبهذا قال جماعة من المُفسِّرين؛ كالشَّعْبِيِّ وابنِ زَيْدٍ^(١).

وهذا الأمرُ مستقرٌّ عندهم، ولاستفاضتهِ ولتسليمهم به عملاً، لم تنداعَ هِمَمُ النَّقْلَةِ للتدليلِ عليه من كلامِ النبي ﷺ، وإنما تُذَكَّرُ أحكامُ الوليِّ على سبيلِ الاعتراضِ والتَّبَعِ والاستطرادِ، ومن ذلك قولُه ﷺ: (لَا تُنْكِحُ الثَّيْبَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ)^(٢)؛ يعني: أنَّ الذي يُنكحُها: وليُّها، ولكنه حَدٌّ من حَقِّه في ذلك باستثمارِ الثَّيْبِ، واستئذانِ الْبِكْرِ، فأمرُ الوليِّ مستقرٌّ، ولكنه مَنَعُ الاستبدادِ به؛ حتَّى لا يَضِيعَ في ذلك حَقُّ المرأةِ.

والمستقرُّ حُكْمًا وعملاً في الصدرِ الأوَّلِ: لا يُطَلَّبُ له دليلٌ قويٌّ، كما يُطَلَّبُ لغيره ممَّا يَقَعُ فيه خلافٌ، ولا تُعَمُّ به البلوى، وهذه القاعدةُ هي سببُ الاضطرابِ عندَ بعضِ الفقهاءِ والمحدثين في القرونِ المتأخِّرة؛ حيث لا يفرِّقون بين المسائلِ في طلبِ الدليلِ، وربَّما حملهم ذلك على ردِّ السُّنَّةِ بحسنِ قصدٍ، وبحجَّةِ التمسُّكِ بالسُّنَّةِ وتعظيمِها.

وأما استدلالُ مَنْ يقولُ بصِحَّةِ نِكَاحِ الثَّيْبِ بلا وليِّها، بما ثبتَ في «الصحيح»؛ من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (الْأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا)^(٣).

فهذا هو دليلُ عليِّ الوليِّ، لا دليلٌ على نَفْيِهِ؛ ففي الحديثِ: (أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا)، فأثبتَ الوليُّ لها ولم يَنْفِهِ، ثُمَّ بَيَّنَّ بعدَ المرادِ من أَحَقِّيَّتِهَا بنَفْسِهَا؛ في حُكْمِ الْبِكْرِ، قال: (تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا)؛ فثَمَّةُ وليٍّ لهما، ولكنَّ الْبِكْرَ تزوُّجُ بَصُمَاتِهَا، والثَّيْبَ لا بُدَّ من تصرُّيحها بقَبُولِ أو عدمه.

(١) «تفسير الطبري» (١٩/١٣٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٧١) (١/٦٠١). (٣) أخرجه مسلم (١٤٢١) (٢/١٠٣٧).

والوليُّ معها إنَّما هو عاقدٌ، ورفضها لرأيِ وليِّها ماضٍ عليه، ورفضُ
الوليِّ لرغبتِها عَضَلٌ؛ ولذا هي أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، ولكنَّ لیس لها أَنْ
تتزوَّجَ بِمَنْ تُرِيدُ إِلَّا بِعَقْدِ وَلِيِّهَا لها، وليس لوليِّها مَنْعُهَا مِمَّنْ تُرِيدُ؛ لعمومِ
الأدلةِ المستفيضةِ في ذلك، ومنها قوله ﷺ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ) ^(١)،
وقوله: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ،
فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ) ^(٢)، وهي وغيرها نصوصٌ عامَّةٌ، لا تفرِّقُ بينِ ثَيِّبٍ وَبِكْرٍ.

ويؤيِّدُ ذلك: أَنَّ الْبِكْرَ قَدْ تَزَوَّجَ بِهَا إِذْهَا كَالصَّغِيرَةِ، وَلَمَّا ذَكَرَ
الثَّيِّبُ قَالَ ﷺ: (الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا)؛ ففرَّقَ بينِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ
فِي الْإِذْنِ، لَا فِي أَصْلِ حَقِّ الْوَلِيِّ وَالْعَقْدِ.

ولو كانتِ الْبِكْرُ تُشَابَهُ مَعَ الثَّيِّبِ فِي أَصْلِ الْوَلِيِّ فَقَطْ، لَحَمِلَ
حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ عَلَى حَقِّهَا بِتَزْوِيجِ نَفْسِهَا دُونَ وَلِيِّهَا، وَلَكِنَّ الثَّيِّبَ
وَالْبِكْرَ تَخْتَلِفَانِ فِي الْإِذْنِ، وَحَمَلُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى أَصْلِ الْوَلَايَةِ الْغَاةُ
لأَحَادِيثِ كَثِيرَةٍ وَعَمَلِ مُسْتَفِيضٍ، وَحَمَلُهُ عَلَى اِخْتِلَافِ الْإِذْنِ أَوْلَى وَأَحَقُّ
وَأَجْمَعُ لِلأَدْلَةِ، وَأَبْرَأُ لِلدِّينِ وَالذُّمَّةِ.

وفي حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا)، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى
اشْتِرَاكِ حَقِّ الْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ فِي نَفْسِهَا، وَلَكِنَّهَا أَحَقُّ مِنْهُ.

ومِثْلُهُ لَفْظُ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ الْآخَرَ؛ كَمَا فِي «المُسْنَدِ» وَالنَّسَائِيِّ:
«الْأَيِّمُ أَوْلَى بِأَمْرِهَا» ^(٣)؛ أَيُّ: لِلْوَلِيِّ وَوَلَايَةُ، وَهِيَ أَوْلَى مِنْهُ؛ فَلَا يُمَضِّيْهَا
إِلَّا بِأَمْرِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٦٠) (٢٥٠/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٥) (٢٢٩/٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٠١) (٣٩٩/٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٨٠) (٦٠٥/١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٢٠٥) (٤٧/٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٧٩) (٦٠٥/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٣) (٢٢٩/٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٠٢) (٣٩٩/٣).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٦٥) (٢٦١/١)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٦٢) (٨٤/٦).

التشديدُ في تزويج اليتيمة:

ويشدّدُ في اليتيمة كَنَحْرِ الْبِكْرِ؛ لِمَا رَوَى الترمذِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: (الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا؛ فَإِنْ صَمَمَتْ، فَهِيَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ، فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا)^(١).

وفي حديثِ بِنْتِ عُمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ لَمَّا مَاتَ عَنْهَا، قَالَ ﷺ: (هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا)^(٢).

وتخْتَلِفُ الْبِكْرُ الْيَتِيمَةُ عَنِ الْبِكْرِ مِنْ غَيْرِهَا فِي هَذَا؛ لِأَنَّ الْيَتِيمَةَ يُخْشَى مِنْ رَعْبَةٍ وَلَيْهَا الْخِلَاصَ مِنْهَا وَمِنْ مُؤْتَتِهَا، بِخِلَافِ الْبِنْتِ مِنْ صُلْبِهَا، فَيَرِقُّ قَلْبُهُ وَيَعْطَفُ عَلَيْهَا وَيَخَافُ، وَلِأَنَّ ذَهَابَهَا مِنْ وَلَايَتِهِ بَعْدَمَا اسْتَقَرَّتْ ذَهَابٌ يَعْقُبُهُ انْفِصَالُ وَلَايَةِ الْوَلِيِّ عَنْهَا، فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَرْجَعَ بَعْدَ طَلَاقٍ، فَاسْتِقْرَارُ وَلَايَةِ وَلَيْهَا السَّابِقِ يَخْتَلِفُ عَنِ اسْتِقْرَارِ وَلَايَةِ الْوَلِيِّ لِابْنَتِهِ؛ فَهِيَ تَرْجِعُ إِلَى حَجْرِ أَبِيهَا بِلا شَرِطٍ أَوْ قَيْدٍ أَوْ تَجْدِيدِ وَلَايَةِ، وَلَيْسَ لَهُ الْحَقُّ أَنْ تَخْتَارَ إِلَّا إِيَّاهُ، وَأَمَّا الْيَتِيمَةُ، فَرَبَّمَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى وَلِيِّ آخَرَ، فَيَحْمِلُهَا ذَلِكَ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى وَالضَّرِّ مِنَ الزَّوْجِ؛ حَتَّى لَا تَعُودَ إِلَى وَلَايَةِ غَيْرِ ثَابِتَةٍ.

ثُمَّ إِنَّ فِي ذَلِكَ تَطْيِيبًا لِنَفْسِهَا، وَدَفْعًا لظَنِّ السُّوءِ فِي وَلِيِّهَا؛ أَنْ يَرِيدَ تَزْوِيجَهَا خِلَاصًا مِنْهَا، أَوْ طَمَعًا فِي مَهْرِهَا.

الحكمةُ مِنْ زَوَاجِ النَّبِيِّ مِنَ الْمَرْأَةِ بِلا وَلِيِّ:

وَأِنَّمَا أَجَازَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ زَوَاجَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ وَلِيِّهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي حَقِّ الْوَلِيِّ وَحَقِّ الْمَرْأَةِ نَيْبًا أَوْ بِكْرًا فِي الزَّوْجِ: دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ فِي الْأَعْرَاضِ وَالتُّهْمَةِ فِي النِّكَاحِ، وَحَفْظُ حَقِّ الْمَرْأَةِ إِلَّا تَطَلَّمَ بِزَوْجٍ لَا تَرِيدُهُ؛ لِسُوءِ خُلُقِ أَوْ اخْتِلَافِ نَفْسٍ وَطَبِيعَةٍ، وَلَا أَكْمَلَ فِي رِجَالِ الْأُمَّمِ

(١) أخرجه الترمذي (١١٠٩) (٤٠٩/٣). (٢) أخرجه أحمد (٦١٣٦) (١٣٠/٢).

من نبينا ﷺ، وكلُّ علةٍ ظاهرةٍ أو خفيةٍ في تشريع الولاية على المرأة في زواجها متفيةً في حقِّه ﷺ؛ فهو أكملُّ البشرِ وسيدُّهم.

وجاء في حديثِ ابنِ عباسٍ في البكرِ، قال: «والبكرُ يستأذنها أبوها في نفسها»^(١)، فذكرُ «أبوها» غيرُ محفوظ؛ تفردَ به ابنُ عيينةَ، وأنكره مع جلالته الحفظُ، أنكره أبو داود؛ فقال: «أبوها» ليس بمحفوظ»^(٢).

وقال الدارقطني: «لا نعلمُ أحدًا وافقَ ابنَ عيينةَ على هذا اللفظِ؛ ولعله ذكره من حفظه، فسبقَ إليه لسانه»^(٣).

والسلفُ لا يختلفون أنَّ الثيبَ والبكرَ البالغتين لا يختلفان في أنهما لا يزوجان إلا بإذنهما؛ قاله الشافعي وغيره.

وإذا اجتمع على الزوجة خاطبان، بعد خروجها من عدة طلاقها الرجعي: زوجها الأول، وخطبٌ جديدٌ، فرجوعها إلى زوجها الأول أولى إن لم يكن فيه ما يقدح في دينه؛ لأنَّ الأولَ أقربُ إلى الألفةِ وإصلاح ما سلفَ، وأعرفُ بالحالِ، وأقربُ للندمِ من طلاقٍ جديدٍ، وأصلحُ للذريةِ إن وُجدتَ بينهما، وإن اختارتَ غيره، فلا تُكرهُ عليه.

عَضْلُ النِّسَاءِ:

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾: ذكرَ الأزواجَ وعودتهنَّ إليهم؛ لأنَّ الأولياءَ ربَّما يعضلونَّ النساءَ لحظَّ أنفسهنَّ، وانتصارًا لها من تساهلِ زوجها بطلاقها، والرجالُ يجدون ما لا تجدهُ النساءُ؛ فنفسهنَّ أقربُ للرجعةِ والألفةِ والعفوِ مع الأزواجِ، فلا يحلُّ للوليِّ أن يَمنعها من رجعةِ زوجها لأجل نفسه.

(١) أخرجه مسلم (١٤٢١) (١٠٣٧/٢). (٢) «سنن أبي داود» (٢٣٣/٢).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣٥١/٤).

وَالْعِضْلُ مُشْتَقٌّ مِنْ عَضَلَ؛ أَي: شَدَّ وَضَيَّقَ، وَمِنْهُ يُقَالُ: مَرَضَ عِضَالًا؛ أَي: شَدِيدًا.

وَقَيَّدَ اللَّهُ الرَّجُوعَ بِالتَّرَاضِي بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ، أَنْ يَرْجِعُوا بِحُسْنِ قَصْدٍ، بِالْقِيَامِ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِصْلَاحِ الْحَلَلِ السَّابِقِ، وَتَبْيِثُ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ بِابِّ لِعَمَلِ الْخَيْرِ وَقَصْدِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ لَكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾:

رَهَّبَ اللَّهُ بِكِتَابِهِ، وَرَغَّبَ وَخَصَّ بِذَلِكَ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَعَيْبِهِ، وَجَزَائِهِ وَثَوَابِهِ وَعِقَابِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ اللَّهَ إِلَّا مَنْ عَرَفَهُ، وَفِي الْآيَةِ تَنْبِيهُ إِلَى أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ مَوَاعِظِ اللَّهِ، فَهَذَا أَمَارَةٌ عَلَى ضَعْفِ إِيمَانِهِ بِاللَّهِ وَبِلِقَائِهِ.

الزكاة والطهارة بالتزويج:

ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ بِأَمْرِ عِبَادَةٍ بِمَا فِيهِ زَكَاتُهُمْ؛ فَقَوْلُهُ: ﴿أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ شَامِلٌ لِلزَّوْجِيْنَ وَلِلْأَوْلِيَاءِ وَلِلنَّاسِ عَامَّةً، وَكَلَّمَا قُرَّبَ الْإِنْسَانَ مِنَ الْخُطَابِ وَاخْتَصَّ بِهِ، شَمِلَهُ الْمَعْنَى؛ فَهُوَ أَزْكَى لِلزَّوْجِيْنَ مِنْ أَنْ يُفْتَنَّا، وَأَطْهَرُ لِهَمَا مِنْ أَنْ يَقَعَا فِي حَرَامٍ حَالَ خُلُوقِهِمَا مِنْ نِكَاحٍ حَلَالٍ، وَأَطْهَرُ لَوْلِيَّهَا أَنْ يَتَسَبَّبَ فِي إِثْمِهِمَا، وَأَطْهَرُ لِغَيْرِهِمَا مِنَ النَّاسِ أَنْ تُفْتَنَ الْمَرْأَةُ بِرَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ، أَوْ يُفْتَنَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ عَنْهُ؛ فَفِي الْإِمْتِنَاعِ عَنِ النِّكَاحِ الْمَشْرُوعِ ذَرِيعَةٌ لِلْمَنْعِ، وَاللَّهُ لَمْ يَفْتَحْ بَابًا مِنَ الْحَلَالِ إِلَّا لِيُغْلِقَ أَبْوَابًا مِنَ الْحَرَامِ، وَإِذَا وَقَعَ النَّاسُ فِي حَرَامٍ، فَلَانَ الْحَلَالُ سُدًّا أَوْ ضَيَّقًا.

وَهَذَا نَظِيرُ مَا يُرَوَى عَنْهُ ﷺ: (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَرُزَّوْجُوهُ؛ إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَقَسَادٌ عَرِيضٌ) (١)،

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٤) (٣/٣٨٦)، وابن ماجه (١٩٦٧) (١/٦٣٢).

فجعل امتناع الولي عن إنكاح الزوجين فتنّة عريضة لغيرهما، فالحقها بالأرض، ووصفها بالعريضة، فلا يقع الرّئي إلا لتعطيل حقّ الزوجة بالإنكاح أو الإمساك بالمعروف، وحسن المعشر، والعدل في القسم، ولتعطيل الرجل من حقّ النكاح أو التعدّد، ويأتي بعد ذلك تجاوز المحرّمات؛ كإطلاق البصر، والخلوّة، وغيرهما.

ولأنّ هذه المعاني دقيقة، وإدراكها صعب إلا على القلّة من أهل العقل، أضمرها ولم يذكرها؛ لأنّ ما لا تعي العقول علته يترك للتسليم به؛ حتى لا يكفر به.

وهناك حكمة أخرى أيضا في عدم ذكر أنواع فتن الفساد عند عدم إنكاح الولي لابنته من رجل صالح الدين والخلق، أو تمكين زوجين من العودة بعد انفصال؛ وذلك حتى لا يشكّ الولي في موليته، فيتهمها لانهام الشارع لها، فتفسد البيوت بالظنون؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]؛ أي: نمة ما لا يدرك من حقائق التشريع وعلمه الله، وتقصر عنه العقول مهما بلغت حدة ودكاء.

* * *

قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِضُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا بَيْنَكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقَوْلُ اللَّهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

بعدما ذكر الله النكاح والطلاق وتوابعهما؛ كالعدد والخلع

والرَّجْعَةُ، ذَكَرَ أَحْكَامَ الرِّضَاعِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْأَحْكَامَ أَهَمُّ وَأَعَسَرُ، وَأَحْكَامَ الرِّضَاعِ أَيْسَرُ، وَلِأَنَّ الرِّضَاعَ لَا يَقَعُ فِيهِ غَالِبًا نِزَاعٌ وَخِلَافٌ؛ لِتَشَوُّفِ الْأَبْوَيْنِ لِمَصْلَحَةِ وَلِدِهِمَا؛ بِخِلَافِ مَا كَانَ بَيْنَهُمَا؛ فَهَمَا نِدَانٌ يَتَنَارَعَانِ فِي حَقِّهِمَا، وَيَتَوَافِقَانِ فِي حَقِّ الْوَلَدِ غَالِبًا.

وقد ذَكَرَ اللهُ الرِّضَاعَ هُنَا، وَفِي سُورَةِ الطَّلَاقِ، وَمَا فِي الطَّلَاقِ خَاصٌّ بِالمَطْلُوقَاتِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ أَعَمُّ مِنْهَا.

حَكْمُ الرِّضَاعِ:

وَفِي الْآيَةِ: أَنَّ الرِّضَاعَ عَلَى الزَّوْجَةِ؛ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾؛ فَمَنْ وَلَدَتْ، أَرْضَعَتْ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجُوبِ الرِّضَاعِ عَلَيْهَا عَلَى أَقْوَالٍ:

الأوَّلُ: الْوَجُوبُ؛ وَهُوَ قَوْلُ لِمَالِكٍ، وَقَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

الثَّانِي: أَنَّ الرِّضَاعَ عَلَى الْإِخْتِيَارِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي الطَّلَاقِ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْضَعْنَ لَهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [٦٦]، وَحَمَلُوا آيَةَ الْبَقَرَةِ عَلَى أَنَّهَا مَبِينَةٌ لِمُدَّةِ الرِّضَاعِ لَا لِحُكْمِهِ؛ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالحَنَابِلَةِ.

الثَّلَاثُ: يَفْرُقُونَ بَيْنَ الشَّرِيفَةِ وَالدَّنِيَّةِ، فَلَا يُوجِبُونَهُ عَلَى الشَّرِيفَةِ، وَيُوجِبُونَهُ عَلَى مَنْ دُونَهَا؛ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ الْمَشْهُورُ عَنْهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيِّينَ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْعُرْفِ؛ فَالرَّفِيعَةُ تَسْتَرْضِعُ لِابْنِهَا، وَمَنْ دُونَهَا تُرْضِعُ بِنَفْسِهَا.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقْبَلْ مُرْضِعَةً إِلَّا إِيَّاهَا، فَيَجِبُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ثَمَّةَ خِلَافٍ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ هَلَكَةٌ، وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا امْرَأَةً أُجْنَبِيَّةً عَنْهُ، لَتَعَيَّنَ عَلَيْهَا، وَقَدْ نَصَّ عَلَى وَجُوبِهِ عَلَى أُمَّهِ إِذَا لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا إِيَّاهَا: الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ.

تَمَامُ الرِّضَاعِ وَمُدَّتُهُ:

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ تَمَامُ لِمُدَّةِ

الرضاع، وبالزيادة عليه لا تستحقُّ الوالدةُ أجره ولو كانت مطلقةً، وإذا أراد أحدُ الوالدينِ فطامَ المولودِ قبلَ الحولينِ، فلا بُدَّ من تشاورِهما وتراضيهما على ذلك؛ دفعا لإفسادِ حالِ الصبيِّ، ومنعا لاستئثارِ أحدِ الزوجينِ بمنفعةٍ بعدَ الفطامِ.

ورضاعُ الحولينِ في الآيةِ عامٌّ في كلِّ مولودٍ، وهذا قولُ عامَّةِ المفسرينَ، وجاءَ عن ابنِ عباسٍ تخصيصُهُ بمنْ وُلِدَ وقد مكثَ ستَّةَ أشهرٍ في بطنِ أمِّه، وينقُصُ الحولانِ كلِّما زادَ الحملُ عن ستِّةِ أشهرٍ؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

ومن آيةِ الأحقافِ أخذَ بعضُ العلماءِ: أنَّ أقلَّ الحملِ الذي يُولدُ منه ستَّةُ أشهرٍ، ويأتي تفصيلُ ذلك في موضعه بإذنِ الله.

وبقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ استدللَّ مَنْ قال بأنَّ الرضاعَ لا يحرِّمُ إلا إذا كان في الحولينِ، واختلفوا في عددِ الرضعاتِ، ويأتي في سورة النساءِ بإذنِ الله.

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾، فيه وجوبُ نفقةِ والدِ الرضيعِ للمرضعةِ، وحددَ النفقةَ بالرزقِ والكسوةِ.

النفقة الواجبة للزوجة حال إرضاعها:

واختلفَ كلامُ الفقهاءِ في النفقةِ المأمورِ بها في الآية؛ هل هي نفقةُ الزوجيةِ، أو نفقةُ خاصَّةٌ للرضاعِ؟ فلو أنفقَ الرجلُ على زوجته وكفاها، ثمَّ أرضعتْ له؛ فهل يجبُ عليه الزيادةُ على ذلك لأجلِ الرضاعِ؟ على قولين:

الأوَّلُ: قولٌ مَنْ قالوا: هي نفقةُ الزوجيةِ؛ وقال به مالكٌ.

وقريئةُ ذلك: أنَّ نفقةَ الرزقي - وهي الطَّعامُ والشَّرَابُ مع الكِسوةِ -

هي نفقة الزَّوْجِيَّةِ، ونفقة مَنْ يَلِي الإنسانُ أمرَهُ مِنْ نِسَاءٍ وَذُرِّيَّةٍ؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥]؛ وهذا نَزَلَ في النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ.

وكذلك ما صحَّ في مسلم؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ؛ قَالَ ﷺ: (وَلَهُنَّ عَلَيْكُم رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)^(١).

الثاني: قولُ مَنْ قالوا: هي نفقةٌ خاصَّةٌ بِالرِّضَاعِ؛ قال به الشافعي. وذلك لأنَّ النَّفَقَةَ على المُرْضِعَةِ تَخْتَلِفُ عن غيرها، ولو كانت زوجةً؛ لحاجتها إلى مزيدٍ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ فَإِنَّ الرِّضَاعَ يُجْهِدُ المُرْضِعَ وَيُضْعِفُ جَسَدَهَا إِذَا لم تَزِدْ في الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ لثَبْرًا. وَيَتَّفِقُ القَوْلَانِ على معنَى، وهو أَنَّ المُرْضِعَ إِذَا كانت زوجةً فاحتاجتْ في رِزْقِهَا وَكِسْوَتِهَا للزيادةِ لأجلِ الرِّضَاعِ: أَنَّ ذلك يجبُ على والدِ الرضيعِ.

ولو كان لدى المُرْضِعِ كفايةً في رِزْقِهَا وَكِسْوَتِهَا مِنْ نَفْسِهَا، فأرادت حَقَّهَا أَنْ يَكُونَ نَقْدًا، جاز أن يَقومَ ذلك بما يُساوي طَعَامَهَا وَشَرَابَهَا وَكِسْوَتَهَا.

نفقةُ الوالدِ على ولديه:

وفي الآية: دليلٌ على وجوبِ نفقةِ الوالدِ على وَلَدِهِ عندَ عَجْزِهِ عن القيامِ بنفسِهِ؛ بِمَرَضٍ، أو عَاهَةٍ، أو عَطَالَةٍ، أو أُسْرٍ وَحَبْسٍ؛ لأنَّ الأمرَ بِالإِنْفَاقِ على رِضَاعِ الرضيعِ وكفايتهِ لأجلِ عَجْزِهِ، وكلُّ مَنْ اشْتَرَكَ معه في العجزِ وعدمِ القدرةِ على القيامِ بنفسِهِ، وَجَبَ على الوالدِ ذلك. ومثلُ هذا وجوبُ نفقةِ الوالدِ على الوالدِ عندَ حاجتهِ بلا خلافٍ.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) (٢/٨٩٠).

والنفقة حسب القدرة؛ فالله لا يكلف إنساناً إلا بطاقته؛ وهذا ظاهرٌ في قوله: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ .

وقوله: ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَالِدَتِهِ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾ إشارة إلى حظوظ النفس بين الزوجين في الرضاع؛ فالمصلحة في ذلك للولد وحقه في الرضاع، فلا تدعُ الوالدةُ رضاعَ ابنها شقاقاً لأبيه، ولا يأخذُ الوالدُ ولده من أمه شقاقاً لها، ولا تدعُ الوالدةُ رضاعَ ولدها وهي مطلقةٌ لتزوجَ وولدها يُربدها من دون النساءِ .

تعيّن الرضاع على الوالدة:

ولا يختلف العلماء أن الرضاع يتعيّن على الوالدة في أحوال؛ منها: إذا لم يقبل الولد ثدي امرأة إلا إياها .
وإذا لم يوجد مربية غيرها من النساء .
وإذا لم يجد الوالد نفقة الرضاع لغيرها لفقره، تعيّن عليها بما تستطيع .

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ المراد بالوارث من يرث المولود لو قُدرت وفاته، فإذا فقد والدته، فيقوم بكفايته في الرضاع والتفقة عليه من يرثه لو مات، والذي يجب على الوارث هو الذي يجب على الوالد سواء؛ ما دام الطفل غير قادرٍ على كفايته، وهذا المقصود في الإشارة إليه بقوله: ﴿مِثْلُ ذَلِكَ﴾؛ أي: مثل ما يجب على الوالد .

وبهذا قال جماعة من السلف؛ كمجاهد والحسن وعطاء وقتادة، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وأهل العراق .

والذي يجب على الوارث: القيام بما يجب على الوالد، ونصيبهم بمقدار موارثتهم، فلو كانوا إخوة رجالاً فيتقاسمون النفقة بالتساوي، وإذا كان معهم أخوات فعلى الذكر مثل ما على الأنثيين .

وَيَسْقُطُ مِنْ حَقِّ الْوَالِدَةِ بِمَقْدَارِ نَصِيحَتِهَا مِنْ وَلَدِهَا.
وَيَسْقُطُ مِنْ حَقِّ الرُّضِيعِ مَقْدَارُ نَصِيحَتِهِ لَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ إِخْوَانِهِ.
وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ.

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ جَعَلُوا ذَلِكَ مَخْتَصًّا بِالرِّجَالِ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ لَا يُنْفِقْنَ،
وَإِنَّمَا يُنْفِقُ عَلَيْهِنَ الرِّجَالُ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾
[النساء: ٣٤]؛ وَبِهَذَا قَضَى عُمَرُ رضي الله عنه؛ كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ»،
وَابْنُ جَرِيرٍ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ حَبَسَ بَنِي عَمِّ عَلَى
مَنْفُوسٍ كَلَالَةً بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ وَمِثْلَ الْعَاقِلَةِ ^(١).
وَبِهَذَا يَقُولُ عَطَاءٌ وَمَجَاهِدٌ وَالنَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ ^(٢).

وَخَصَّ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ: النَّفَقَةَ عِنْدَ وِفَاةِ الْوَالِدِ بِذِي الرَّجْمِ
الْمَحْرَمِ، وَأَخْرَجَ ذَا الرَّجْمِ غَيْرَ الْمَحْرَمِ.
وَقَوْلُهُمْ هَذَا غَرِيبٌ، يَخَالِفُ الْكِتَابَ، وَكَذَلِكَ الْأَثَرُ عَنْ عُمَرَ، وَقَدْ
اسْتَعْرَبَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: «قَالُوا قَوْلًا
لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ» ^(٣).
وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ بِنَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾؛ كَمَا نَقَلَهُ
عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَحَمَلَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى التَّخْصِيصِ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ
نَسْخٌ.

وَحَمَلَ بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ الْخَطَابَ لِلْوَارِثِ عَلَى أَنَّهُ لَمَنْعِ الْمَضَارَّةِ
لِلْمَوْلُودِ؛ كَمَا نَهَى اللَّهُ الْوَالِدَيْنِ عَنْ ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ النَّفَقَةُ؛
وَهَذَا مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَجَاهِدٍ وَالشَّعْبِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.
وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَأَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٢١٨١) (٥٩/٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢٢٢/٤).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٢٢٣/٤ - ٢٢٤). (٣) «تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ» (١١٨/٤).

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَرَادَ الْمَعْنِيَانِ؛ فَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ غَائِيَّةٌ عَامَّةٌ، وَهَوَاهُ، ﴿مِثْلُ ذَلِكَ﴾ إشارَةٌ عَامَّةٌ لِكُلِّ مَا سَبَقَ، وَبَيَانُ حَقِّ الرُّضِيعِ وَنَفَقَتِهِ لِرِضَاعِهِ لَا تَتْرُكُ مِثْلَهُ الشَّرِيعَةُ، وَتَرُكُ الْمِضَارَّةَ حَكْمٌ أَدَقُّ وَأَقْلُّ وَقَوْعًا وَيَلْوِي مِنْ حَاجَةِ الْمَوْلُودِ لِلرُّضَاعِ، وَحَقُّ الرُّضَاعِ أَوْلَى بِالنَّصِّ وَبَيَانِ الْحُكْمِ.

وَرَبَّمَا حَمَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ عَلَى الْمِضَارَّةِ؛ لِأَنَّ الرُّضَاعَ مَعَ حَاجَتِهِ وَوُقُوعَ وِفَاةِ الْوَالِدِ حَالَ الرُّضَاعِ؛ فَإِنَّ الْمَوْلُودَ يَأْخُذُ حَقَّهُ؛ لِرَحْمَةِ النَّاسِ بِهِ وَتَنَافُسِهِمْ عَلَى كِفَايَتِهِ، بِخِلَافِ حِظْوِظِ النَّفْسِ فِي الْوَرِثَةِ فِي أَنْ يُضِرَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي حَقِّ الرُّضَاعِ، فَيَتَضَرَّرَ الْمَوْلُودُ وَلَا يُشْعَرُ بِهِ؛ لَشَحِّ النَّفُوسِ الطَّاعِي.

فَطَامُ الرُّضِيعِ:

وَهَوَاهُ: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، أَحَالَ اللَّهُ فِطَامَ الطِّفْلِ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ عَلَى اتِّفَاقِ الْوَالِدَيْنِ عَلَى ذَلِكَ، وَقَيَّدَ ذَلِكَ بِتَرَاضِيهِمَا وَتَشَاوُرِهِمَا جَمِيعًا؛ حَتَّى لَا يَغْلِبَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حِظَّهُ عَلَى مِصْلَحَةِ الْوَالِدِ، فَلَا تَفْطِمُ الْوَالِدَةُ الْمَطْلُوقَةَ وَلِدَهَا قَبْلَ وَقْتِهِ لِلتَّرْجُوحِ فَيَتَضَرَّرَ الْوَالِدُ، وَلَا يَأْمُرُ الْوَالِدُ بِفِطْمِهِ قَبْلَ وَقْتِهِ؛ لِأَخْذِهِ مِنْ أُمِّهِ.

أَهْمِيَّةُ الشُّورَى:

وَفِي الْآيَةِ: أَهْمِيَّةُ الشُّورَى، وَقَدْ جَاءَتْ الشُّورَى فِي الْقُرْآنِ عَامَّةً وَخَاصَّةً:

عَامَّةً فِي أَمْرِ الْأُمَّةِ وَدَوْلَتِهَا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

وَخَاصَّةً فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

وَكَلَّمَا كَانَ الْأَمْرُ يَتَعَلَّقُ بَعْدَ مِنْ النَّاسِ، تَأَكَّدَتِ الشُّورَى وَوَجَبَتْ؛ فَالشُّورَى فِي حَقِّ الثَّلَاثَةِ أَكْثَرُ مِنْهَا فِي حَقِّ الْاِثْنَيْنِ، وَهِيَ فِي الْعَشْرَةِ أَكْثَرُ

من الخمسة... وهكذا؛ حتى لا يتنازع الناس الحق فيضرب بعضهم ببعض، ولما حُشِيَ من الإضرار بالصبي من والدته، وهما والداه، شرع الله التشاور بينهما، فلا يقضيان شيئاً إلا باتفاقهما حتى يخلص حق المولود من حظوظهما؛ فكيف يحظ غير الوالدين من غيرهم؟! ولهذا كانت مصالح الناس العامة وشأن الأمة ومآلها وسياستها شورى بينها؛ حتى لا تهلك الأمة برأي رجل.

استتجار مرضعة:

وقوله، ﴿وَلِئِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَأَلْتُمْ مَا مَأْتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقَوَا أَلَلَهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، إن اتفق الوالدان على استتجار مرضعة غير أمه، جاز مع الوفاء بالحق للمرضعة السابقة أو اللاحقة من غير إضرار.

ثم أمر الله بتقواه، وربط تحقق تقواه بالعلم بسعة علم الله؛ وذلك أن الإنسان كلما كان بالله أعرف، فهو له أخوف، وإذا علم الإنسان اطلاع الله عليه في سره وعلايته، خاف ربه وازداد خشية له.

* * *

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم وَيَدْرُونَ أَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

يذكر الله في هذه الآية عدة المتوفى عنها زوجها من اللائي يحضن من النساء، واللائي لم يحضن؛ سواء كان منع حيضها صغراً أو يأساً أو مرضاً.

عدة المتوفى عنها زوجها:

وقد كانت النساء في الجاهلية يمكنن حوفاً في بيوت أزواجهن بعد

وفاتهم؛ لا يخرجون ولا يعملون، ويُنفق عليهم من مال أزواجهم، وقد ثبت في «الصحيحين»؛ أن النبي ﷺ قال: (إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ) (١).

وقيل: إن المرأة إذا خرجت من عدة وفاة زوجها، أخذت بعرة فرمت بها كلباً؛ لتخرج من عدتها.

وفي ذلك: أنه ينبغي تذكير الرجال والنساء بما كان عليهم من شدة وقسوة؛ ليتذكروا رحمة الله بهم؛ فإن تذكّر الأشد يخفف الشديد، وتذكّر الأثقل يخفف الثقيل.

وتربص المتوفى عنها زوجها الحائض مما لا خلاف فيه .
 وعدة الوفاة خاصة بالزوجة لا بالزوج؛ لقوامته، ولما فضله الله به، فله القوامه، وعليه النفقة؛ من رزق وكسوة وسكنى، وعدته وحداؤه وعدم خروجيه يعطل ما عليه من تكاليف، ثم إن الله أباح له تعدد الزوجات، ولو توفيت زوجته تباعاً؛ كل واحدة في آخر عدة الأخرى، لطلّ حبسه عن قوامته ونفقته، ولو اعتد في واحدة، لتعطل عن واجباته للزوجة الأخرى؛ وهذا يدل على أن الله قد أحكم شرعته ودينه؛ فكل حكم في جهة ينضبط مع الجهات الأخرى.

والآية شاملة للكبيرة والصغيرة، الحائض وغير الحائض، والمسلمة والكافرة، والمدخول بها وغير المدخول بها؛ وبعمومها أخذ جماهير العلماء.

ولمالك قول فيمن انقطع دمها لعارض؛ من مرض أو دواء ونحوه؛ أنها تنتظر الحيض بعد العدة الأربعة الأشهر والعشر؛ وذلك لارتبابها وليستبرأ رحمها بيقين.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٦) (٥٩/٧)، ومسلم (١٤٨٨) (٢/١١٢٤).

وأما المنقطع حَيْضُهَا دَائِمًا لِيَأْسٍ، أو انقطع لَصِغَرٍ، والحائضُ: فإنها تخرُجُ من عِدَّتِهَا بِمُضِيِّ الأربعةِ الأَشْهُرِ والعَشْرِ، فالحائضُ على القولين في القُرءِ؛ تخرُجُ من عِدَّةِ الطلاقِ، وَيَبْرَأُ رَحْمُهَا بِأَقْلٍ مِنْ هذه المُدَّةِ، ولكنَّ اللهَ جَعَلَ للمتوفى عنها زوجها أَجَلًا خاصًّا؛ لمنزلةِ الزَّوْجِ ومكانته؛ ولهذا تمتنعُ عن الزَّيْنَةِ والطَّيْبِ زَمَنَ عِدَّتِهَا.

عدةُ الحاملِ المتوفى عنها:

والحاملُ المتوفى عنها زوجها على حالين:

الأولى: حاملٌ بَقِيَ مِنْ وضعِها فوقَ أربعةِ أَشْهُرٍ وعَشْرٍ، تخرُجُ من عِدَّتِهَا بوضعِ حملِها بلا خلافٍ.

الثانية: حاملٌ، وأجلُ وضعِ حملِها دُونَ أربعةِ أَشْهُرٍ وعَشْرٍ، فعامةُ الفقهاءِ مِنَ السلفِ والخلفِ على أَنَّهُ تخرُجُ من عِدَّةِ وفاتها بوضعِ حملِها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]؛ وبهذا قضى عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَزَيْدٌ.

وروى ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ المَسِيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَزَيْدَ بْنَ نَابِتٍ؛ قَالَ زَيْدٌ: قَدْ حَلَّتْ، وَقَالَ عَلِيٌّ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَ زَيْدٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ يَيْسًا؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَأَخِرُ الأَجَلَيْنِ، قَالَ عُمَرُ: لَوْ وَضَعَتْ ذَا بَطْنِهَا وَزَوَّجَهَا عَلَى نَعْسِهِ لَمْ يَدْخُلْ حُفْرَتَهُ، لَكَانَتْ قَدْ حَلَّتْ^(١).

وذهبَ بعضهم: إلى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِأَبَعَدِ الأَجَلَيْنِ، وتعليقُهُم: أَنَّ عِدَّةَ المتوفى عنها زوجها تعبُدُ، والعِدَّةُ بوضعِ الحملِ للاستبراء، فلا بُدَّ مِنْ استيفاءِ الاثنتينِ، فالتى تجاوزتْ أربعةَ الأَشْهُرِ والعَشْرِ ولم تَضَعْ، لا يجوزُ تزويجُها وهي حاملٌ بلا خلافٍ، وإذا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٠٩٨) (٣/٥٥٤).

وَضَعَتْ قَبْلَ عِدَّةِ الْوِفَاةِ، فَيَجِبُ أَنْ تَتَعَبَّدَ بِإِتْمَامِ عِدَّتِهَا.

حِكَاةُ الشَّافِعِيِّ فِي «الْأَمِّ»، عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ؛ وَهُوَ قَوْلُ يُرْوَى
عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ بِهِ سُحُنُونٌ.

وَلَعَلَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجَعَ عَنْهُ.

وَقَدْ قَضَى النَّبِيُّ بَوْضِعَ الْحَمَلِ، وَلَا مَعْقَبَ لِقَضَائِهِ؛ فَذ: ﴿مَا يَطْلُقُ
عَنِ الْهَوَىٰ﴾ ① إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤]؛ ففِي «الصَّحِيحِ»؛ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ
عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وُلِدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأَوْلَيْتُ الْأَحْمَالِ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ
حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي؛ يَعْنِي: أَبَا سَلَمَةَ،
فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ
سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخَطَبْتُ
فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا^(١).

فَإِذَا وَضَعَتْ، انْقَضَتْ عِدَّتُهَا حَالَ وَضْعِهَا، وَلَوْ كَانَ زَوْجُهَا عَلَى
نَعْسِهِ لَمْ يُدْفَنَ، بَلْ لَوْ لَمْ يَغْسَلْ بَعْدُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا التَّرِيصُ حَتَّى تَطْهَرَ
مِنْ نَفَاسِهَا؛ لظَاهِرِ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ فَهَاءِ الْعِرَاقِ: إِلَى تَرِيصِهَا إِلَى طَهْرِهَا مِنْ نَفَاسِهَا؛
قَالَ بِهِ الشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ وَالتَّحَعِّي وَحَمَّادٌ.

وَعِدَّةُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعِشْرُونَ، تُتِمُّهَا بِأَيَّامِهَا
وَلَيَالِيهَا، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ؛ لظَاهِرِ الْآيَةِ، وَالْيَوْمُ يَرَادُ بِهِ اللَّيْلُ
وَالنَّهَارُ إِذَا أُطْلِقَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٩٠٩) (١٥٥/٦)، وَمُسْلِمٌ (١٤٨٥) (١١٢٢/٢).

وَأَمَّا تَأْنِيثُ الْمَعْدُودِ الْمَضْمَرِ وَتَذَكِيرُ الْعَدَدِ فِي هَوَلِهِ، ﴿أَزَعَمَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، فَلَمْ يُقَلِّ: «وَعَشْرَةً»، وَالْعَدْدُ يُخَالِفُ الْمَعْدُودَ هُنَا.

فَلَا يَظْهَرُ أَنَّ فِيهِ حُجَّةً؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَغْلِبُ التَّأْنِيثَ فِي الْعَدَدِ؛ فِي الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي خَاصَّةً، إِذَا أَبْهَمَتِ الْعَدَدَ، غَلَبَتْ فِيهِ اللَّيَالِي؛ حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ: «صُمْنَا عَشْرًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ»؛ لِتَغْلِيهِمُ اللَّيَالِي عَلَى الْأَيَّامِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ءَايَاتِكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ تَلَكَّتْ لَيْالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠]، فَقَدْ أَرَادَ الْأَيَّامَ وَاللَّيَالِي جَمِيعًا؛ وَلِذَا بَيَّنَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ءَايَاتِكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾ [آل عمران: ٤١].

وَعَلَّلَ بَعْضُ السَّلَفِ زِيَادَةَ الْعَشْرِ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ؛ لِأَجْلِ اتِّضَاحِ الْحَمَلِ، وَبَيَانِ نَفْخِ رُوحِهِ؛ فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الْعَشْرِ، رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيَّبِ: مَا بَالُ الْعَشْرِ؟ قَالَ: فِيهِ يُنْفَخُ الرُّوحُ»^(١).

عِدَّةُ الْأُمَّةِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا:

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْأُمَّةُ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَعَلَى النُّصْفِ مِنْ عِدَّةِ الْحُرَّةِ؛ تَتَرَبَّصُ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ؛ وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ يَحْكِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَنَّهَا تَعْتَدُّ كَالْحُرَّةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الظَّاهِرِ؛ وَهُوَ مَرُوفٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَالْأَصَمِّ.

وَالْأُمَّةُ الْمَوْطُوءَةُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ بِلَا وُلْدٍ: لَا تَعْتَدُّ بِوفاةِ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْأَزْوَاجِ، لَا فِي الْإِمَاءِ، وَقَدْ حَكَى عَدَمَ خِلَافِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ غَيْرٌ وَاحِدٍ؛ كَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرِهِ^(٢).

عِدَّةُ الْأُمَّةِ ذَاتِ الْوَلَدِ:

وَأَمَّا ذَاتُ الْوَلَدِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَقْوَالٍ:

(٢) «الاستذكار» (١٨/١٩٢).

(١) «تفسير الطبري» (٤/٢٥٨).

الأول: أنها كالحرة؛ وهو قول ابن المسيب وسعيد بن جببر ومجاهد وعمر بن عبد العزيز والشعبي والأوزاعي.

واستدل بما رواه أبو داود في «سننه»؛ من حديث قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص؛ قال: «لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: سُنَّةُ نَبِيِّنا ﷺ: عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ؛ يَعْنِي: أُمَّ الْوَالِدِ»^(١).

لا يَصِحُّ رَفْعُهُ، وَالْمَوْقُوفُ أَصْحَحُ، وَقَبِيصَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرٍو.

الثاني: أنَّ عِدَّتَهَا كَعِدَّةِ الْأُمَّةِ سِوَاءً، وَهِيَ شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ؛ وَهَذَا قَوْلُ طَاوُسٍ وَقَتَادَةَ.

الثالث: وهو أصحُّ الأقوال، وقول الجمهور: أنها تستبرئ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ فَقَطْ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ كَالْأُمَّةِ الزَّوْجَةِ، وَلَيْسَتْ كَالْحُرَّةِ الزَّوْجَةِ؛ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا إِلَّا الْإِسْتِبْرَاءُ، وَالْآيَةُ نَزَلَتْ فِي الْأَزْوَاجِ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاللَّيْثِ.

وهو قول مروى عن عمر وابنه وعثمان وعائشة وزيد.

الرابع: أنها تعتد بثلاث حيض؛ وهو قول أبي حنيفة والثوري.

وعُلِّلَ ذَلِكَ: بِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً، فَتَعْتَدُّ بَعْدَةَ الزَّوْجَاتِ، وَلَيْسَتْ أُمَّةً فَقَدْ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ فِي حُكْمِ الْحُرَّةِ؛ فَلَا تَأْخُذُ حُكْمَ الْإِمَاءِ فَتَسْتَبْرِئُ بِحَيْضَةٍ، فَجَعَلُوهَا تَعْتَدُّ احْتِيَاطًا بَعْدَةَ الْحُرَّةِ الَّتِي تَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِثَلَاثِ حَيْضٍ.

ما يحرم على المرأة في الحداد:

ويروى هذا عن علي وابن مسعود.

وفي عِدَّةِ الْمَرْأَةِ جِدَادُهَا وَامْتِنَاعُهَا عَمَّا تَنْزِيْنُ بِهِ الْمَرْأَةَ عَادَةً؛ مِنْ

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٨) (٢/٢٩٤).

اللباس المزين والحلي والكحل، ولا تصبغ جسماً بالزينة (كالمكياج)، إلا ما يستر عيباً خلقياً؛ كحروق وشبهها، ولا تطيب، ولها أن تتطيب بما يذهب الرائحة الكريهة والتتن العارض، ولا يجب عليها أن تلبس زياً أو لوناً معيناً.

ولا يجوز للرجل أن يعتد أو يحد على أحد، ويجوز للمرأة أن تحد على غير زوجها؛ كأبيها وولدها وأمها وأخيها، ثلاثاً، ولا تزيد؛ لما صح من حديث أم حبيبة مرفوعاً: (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَبْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)^(١).

وقد وجه الله الخطاب إلى المرأة في عديتها؛ لأنها مستأمنة على ذلك، فقال: ﴿يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾، وعدة المرأة - وخاصة بالحيض والظهر والحمل الذي في بطنها - مردؤها إلى عليها الخاص، فوجه الخطاب إليها في ذلك في العدة كلها؛ تحميلاً للأمانة وتشديداً في الأمر، ولأن تكليف غيرها بذلك شاق، فيسر الله على المرأة ألا يؤذيها أحد بتتبع خاصة أمرها، ويسر على الولي ألا يكلفه الله بما يشق عليه، أما وجه التشديد على المرأة؛ فإن الخطاب الذي يتوجه إلى الواحد تبعته على شخصه أشد مما لو شاركه في الخطاب غيره.

ثم وجه الله الخطاب إلى الأولياء بقوله: ﴿وَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ لأن المرأة بكراً أو ثيباً لا تفعل في نفسها شيئاً إلا بإذن وليها، ولو كان التكليف بتزويج نفسها بنفسها، لكان الخطاب لها خاصاً؛ كأن يقال: (فلا جناح عليهن فيما فعلن في

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٠) (٧٨/٢)، ومسلم (١٤٨٦) (٢/١١٢٣).

أَنْفُسِهِنَّ)، فَجَعَلَ اللهُ الْخِطَابَ لِلوَلِيِّ أَنْ يَرْوِّجَهَا، وَجَعَلَ الْاِخْتِيَارَ لَهَا، فَقَالَ: ﴿فَعَلَنْ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾؛ سِوَاءِ اِخْتَارَتِ الْبِقَاءَ بِلَا زَوْجٍ، أَوْ اِخْتَارَتْ زَوْجًا، فَلَا تَرْوِّجُ إِلَّا بِرِضَاهَا.

وفي الآية: دليلٌ على أن لا نكاحَ إلا بوليٍّ.

وقيدَ جوازَ فعلِهِنَّ بأنفسِهِنَّ أن يكونَ بالمعروفِ؛ فلا حرامَ فيه ولا سُوءَ، فَتَفَعَّلَ مَا صَحَّ عُرْفًا لَدَى أَهْلِ الْفِطْرِ الصَّحِيحَةِ غَيْرِ الْمَبْدَلَةِ، وَمَا صَحَّ شَرْعًا.

وفسّرَ مجاهدٌ والزُّهْرِيُّ والسُّدِّيُّ المعروفَ هنا: بِالنِّكَاحِ^(١).

وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلُ﴾، وفي قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجَلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وفي قوله: ﴿وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِنْتُبُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] - دليلٌ على أن المرأةَ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِنْ طُلِّقَتْ بِطَلَاقِ رَجْعِيٍّ، أَوْ تَتَزَوَّجُ إِنْ كَانَتْ بَائِنًا، بِانْتِهَاءِ أَجْلِهَا الْمَقْدَرِ، وَلَا أَثَرَ لِلْعُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ فِي الرَّجْعَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَلَّقَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ الْأَجَلِ، وَهَذَا خِلَافًا لِقَوْلِ شَرِيكِ فِي بَطْلَانِ رَجْعَةِ الزَّوْجَةِ حَتَّى تَغْتَسِلَ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ إِسْحَاقَ أَنَّ الَّتِي تَعْتَدُّ بِالْأَقْرَاءِ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ حَيْضِهَا، وَبِنَحْوِ قَوْلِ إِسْحَاقَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وذَكَرَ اللهُ بِعَلْمِهِ وَإِحَاطَتِهِ بِعَمَلِ النَّاسِ وَنِيَّاتِهِمْ، فَلَا يَخْفُونَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٤/٢٦٠).

﴿قَالَ تَعَالَى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكُرُنَّهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

لَمَّا كَانَ الزَّوْجُ فِي إِدْبَارِ مِنْ زَوْجَتِهِ، وَلَا بَابَ لِرَجْعَتِهِ مِنْ مَوْتِهِ، وَأَيَّامُهَا تَرْتِصُّ لِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ الَّتِي تَخْصُهَا لَا تَخْصُ الْمَيِّتَ؛ فَتَخْيِبُ الزَّوْجَةَ عَلَى زَوْجِهَا لَا يَجُوزُ، وَلَوْ كَانَتْ فِي عِدَّةٍ رَجَعَتْهَا؛ كَالْتَعْرِضِ لَهَا بِالرَّغْبَةِ فِي امْرَأَةٍ مِثْلِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي «السَّنَنِ» وَ«الْمُسْنَدِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبَدًا عَلَى سَيِّدِهِ)^(١)، وَفِي الْآيَةِ رَفْعُ الْجُنَاحِ فِي التَّعْرِضِ لِلْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا فِي الْعِدَّةِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى وَجُودِ الْجُنَاحِ وَالْحَرَجِ فِي غَيْرِ حَالِهَا.

التعريضُ في نكاحِ المعتدَّةِ البائنة:

وَعَلَّةُ الْجُنَاحِ وَالْحَرَجِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعْرِضِ أَنَّهُ رُبَّمَا رَغِبَتْ فِي الرَّجْعَةِ، فَفَتَنَتْهَا عَنْ عَوْدَتِهَا لَزَوْجِهَا، وَأَمَّا فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، فَقَدْ أَدَانَ اللَّهُ بِالتَّعْرِضِ فِي الْعِدَّةِ؛ لِانْتِفَاءِ الْمَفْسَدَةِ، وَهَذَا فِي عِدَّةِ الْمَطْلُوقَةِ غَيْرِ الرَّجْعِيَّةِ كَذَلِكَ، وَقَدْ كَرِهَ الشَّافِعِيُّ التَّعْرِضَ فِي الْمَطْلُوقَةِ عَمُومًا مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ جَاءَتْ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ.

وَالْأَظْهَرُ: جَوَازُ ذَلِكَ فِي الْمَطْلُوقَةِ الْمَبْتُوتَةِ؛ لِاشْتِرَاكِهَا فِي الْحَالِ مَعَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا، وَلِظَاهِرِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِي

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩١٥٧) (٣٩٧/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٧٥) (٢٥٤/٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» (٩١٧٠) (٢٨٢/٨).

«الصحیح»؛ فقد طَلَّقَهَا زَوْجَهَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ الْبَتَّةِ، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ، ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي^(١).

وكذلك البائن؛ لانقطاع عِصْمَتِهَا مِنْ يَدِ زَوْجِهَا، وهو المعتمد في المذاهب الأربعة.

والتعريض هو ضد التصريح، ويختلف من عُرفٍ إلى عُرفٍ، ومن لُغَةٍ إلى أُخْرَى؛ كقول الرجل: «إِنْ خَرَجْتَ مِنْ عِدَّتِكَ، فَأَذِينِي».

وقد نَهَى اللهُ عَنِ التَّصْرِيحِ؛ لِتَرْخِيصِهِ فِي التَّعْرِيزِ، وَلَوْ جاز التَّصْرِيحُ، لَذَكَرَهُ وَرَخَّصَ فِيهِ؛ لِأَنَّ تَجْوِيزَ التَّصْرِيحِ يَدْخُلُ فِيهِ التَّعْرِيزُ، وَلَا يَدْخُلُ فِي التَّعْرِيزِ التَّخْيِصُ فِي التَّصْرِيحِ، بَلْ هُوَ عَلَامَةٌ عَلَى النِّهْيِ عَنْهُ.

وقوله: ﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾، الأشهرُ هو أخذُ ميثاقها سِرًّا فِي عِدَّتِهَا أَلَّا تَنْزَوِّجَ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَا يُظْهَرُ الْأَمْرَ عِلَانِيَةً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَجْلِبُ مَفَاسِدَ عَلَيْهَا وَعَلَى مَنْ وَاعَدَهَا، فَرَبَّمَا عَرَّضَ لَهَا بَعْدَهُ أَصْلَحَ مِنْهُ فَتَنْدَمُ، وَيَقَعُ فِي النُّفُوسِ الشُّرُّ.

ولأن التصريح في العدة والمواعدة سِرًّا يُخْرِجُ الْمَرْأَةَ مِنْ حُكْمِهَا فِي عِدَّتِهَا وَتَعْظِيمِ حَقِّ زَوْجِهَا الْمَيْتِ إِلَى التَّعَرُّضِ لِلْحُطَّابِ، وَرَبَّمَا دَفَعَهَا ذَلِكَ إِلَى التَّسَاهُلِ فِي التَّجْمُلِ وَالتَّحْلِي بِمَا يُنْهَى عَنْهُ مِثْلُهَا فِي عِدَّتِهَا.

وربما دفعها ذلك إلى الكذب بانقضاء عِدَّتِهَا؛ لِطَمَعِ النَّفْسِ فِي الزَّوْجِ.

وعلى هذا المعنى: حَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ الْمَوَاعِدَةَ فِي الْآيَةِ

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٢/١١١٤).

على أخذ الميثاق سراً؛ وهو قول ابن عباس ومجاهد وابن جبير وعكرمة^(١).

وهو قول مالك والشعبي.

والنهي عن الإسرار بذلك لا يعني جوازها علانية، وذكر الإسرار؛ لأن غالب من يقصد مثلها في عدتها يسر لها؛ لأن التصريح ينهى عنه سراً وعلانية، فخص النهي بالسر لعلبة وقوعه، فالناس لا تجرؤ على الخطبة علانية، فقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَزَمْتُمْ﴾ دليل على النهي عن التصريح بكل حال؛ ما دامت في العدة.

وقد أجاز داود التصريح علانية؛ لظاهر الآية، وخالفه ابن حزم، فنهى عنه مطلقاً.

وقد حمل بعض المفسرين المواعدة سراً في الآية على الزنى وكل سوء يسبقه من خلوة ورؤية ومس؛ قاله قتادة والحسن والنخعي^(٢)، ورجحه ابن جرير^(٣).

وتفسير ابن عباس وأهل المدينة ومكة لمعناه: أولى من تأويل أهل العراق.

والاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ من التعريض العَلَنِي الذي لا يُسْتَحْيَا منه، وهو ما رخص الله فيه.

ومن حمل المواعدة سراً على الزنى أو أخذ الميثاق بالزواج جعل الاستثناء منقطعاً؛ لأن الإسرار بأخذ ميثاق الزوجة للزواج منها أو الزنى بها: محرّم ولو كان علانية، فلا يسمى معروفاً حتى يستثنى منه معروف جهاًراً.

ومن خطب امرأة في عدتها، وعقد عليها بعد خروجها من العدة،

(١) «تفسير الطبري» (٤/ ٢٧٥ - ٢٧٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٤/ ٢٧٢ - ٢٧٥).

(٣) «تفسير الطبري» (٤/ ٢٧٨).

فهو آثم، وعقدُهُ صحيحٌ؛ لظاهر الآية، وهو قولُ جمهورِ الفقهاء، واستحبَّ مالكٌ فراقها؛ كما رواه عنه ابنُ وهبٍ.

وعن مالكٍ قولٌ آخرٌ: بوجوبِ المفارقة، وهي روايةٌ عن أشهبٍ؛ نقلَ الروایتين ابنُ رُشدٍ، والنَّهْيُ يقتضي الفسادَ في مذهبِ مالكٍ.

حكمُ العقدِ على البائنة:

وأما إذا عقدَ عليها في العِدَّة، فلا يخلُو من حائنين:

الأولى: إنْ دَخَلَ بها في العِدَّة، فالزَمَ أبو حنيفةٌ والثوريُّ والشافعيُّ والحنبلةُ التفريقَ بينهما، والعقدُ أكَّدُ بالفسادِ على قولِ مالكٍ.

وقد اختلفَ أصحابُ هذا القولِ في جوازِ زواجهِ بها بعدَ خروجِها من العِدَّة، وهل تحرُّمٌ عليه حُرْمَةٌ أبديةٌ أو لا؟

ذهبَ أبو حنيفةٌ والثوريُّ والشافعيُّ: إلى جوازِ زواجهِ بها بعدُ، وأنَّه كسائرِ الحُطَّابِ؛ وهو قولُ عليٍّ وابنِ مسعودٍ، وبقولهم أخذَ أهلُ الكوفةِ.

وذهبَ مالكٌ: إلى أنَّه لو دَخَلَ بها في عِدَّتِها، تحرُّمٌ عليه حُرْمَةٌ أبديةٌ، وبه قال جماعةٌ من فقهاء المدينة، وقال به اللَّيْثُ وأحمدُ.

وبه قضى عمرُ بنُ الحُطَّابِ، وقال في امرأةٍ نُكِّحَتْ في عِدَّتِها: لا يجتمعانِ أبداً؛ رواه مالكٌ وعبدُ الرزاقُ؛ من حديثِ ابنِ المسيَّبِ وسُلَيْمانَ بنِ يسارٍ عن عُمرَ في قِصَّةٍ^(١).

الحالةُ الثانيةُ: إذا دَخَلَ بها بعدَ انقضاءِ العِدَّة، فهذه أيسرُ من الأولى عندَ مَنْ قال بجوازِ خِطْبَتِها لها بعدَ عِدَّتِها، ولمالكٍ فيها قولان: قولٌ بتحريمِها عليه تأبيداً، وقولٌ يوافقُ الجمهورَ.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٢٧) (٥٣٦/٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه»

وقول الجمهور أَرَجَحُ وَأَصْحَحُ، وَأَمَّا الْعَقْدُ، فَلَا يَصِحُّ وَيُعَادُ؛ لظاهرِ قوله: ﴿وَلَا تَعَزِّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ﴾.

ولأنَّ الأمرَ يَخُصُّ النُّفُوسَ وَأَعْمَالَ الْأَفْرَادِ الضَّيِّقَةِ، لَا أَعْمَالَ الْأُمَّةِ الْعَامَّةِ؛ خَوْفَ اللَّهِ بِسَعَةِ عِلْمِهِ وَإِطْلَاعِهِ عَلَىٰ مَا فِي النُّفُوسِ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾؛ فتذكيرُ اللَّهِ بِسَعَةِ عِلْمِهِ إِبْقَاظٌ لِجَذْوَةِ الْخَوْفِ فِي الْقَلْبِ؛ حَتَّىٰ لَا تُطْفِئَهَا الشَّهْوَةُ وَطَمَعُ النَّفْسِ.

ثُمَّ حَذَّرَ اللَّهُ مِنْ نَفْسِهِ بِالْأَمْرِ، وَذَكَرَ عِبَادَهُ بِاسْمَيْنِ يَجِبُ أَنْ يَتَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا الْعَبْدُ، فَاللَّهُ غَفُورٌ لِمَنْ وَقَعَ فِي زَلَّةٍ، فَلَا يَقْنَطُ، فَذَكَرَ بِاسْمِهِ (الْغُفُورِ)، وَاللَّهُ يُعَاقِبُ الْمُسِيءَ، وَلَكِنْ قَدْ يُؤَخِّرُ عِقَابَهُ، فَلَا يَظُنُّ الْمَذْنِبُ أَنَّ تَأَخَّرَ الْعُقُوبَةُ عَفْوٌ وَصَفْحٌ، بَلْ حِلْمٌ مِنَ اللَّهِ، فَذَكَرَ اللَّهُ بِاسْمِهِ (الْحَلِيمِ).

* * *

قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَىٰ الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

لا خلاف في جواز تسريح المرأة قبل مسها؛ ولذا رتب الله الأحكام على الطلاق ولم يذكره بشيء.

حكم طلاق المرأة قبل الدخول بها:

والمراد إما أن تطلق قبل الدخول بها، وإما بعده، وتقدم الكلام على أحكام الطلاق للمرأة المدخول بها وأحواله، وإنما قدمت أحكام المدخول بها؛ لأن الحاجة لها أظهر، والبلوى بها أعم، والمرأة تطلق بعد الدخول أكثر.

وأما المطلقة قبل الدخول، فهي الميئنة هنا في هذه الآية.

وقوله تعالى: ﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾؛ المَسُّ هنا: الوطء والنكاح؛ وبهذا قال ابن عباس وطاوس والنخعي والحسن البصري^(١).

وقوله: ﴿تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا﴾ فيه إشارة إلى أن فرض المهر ابتداءً يكون من قبل الزوج؛ حيث جعل المَسَّ والفرض من الزوج، يبادرُ بهما، لا تبادلُ بهما المرأة، فكان في الآية تيسيراً على الأزواج أن تترك الزوجة والأولياء فرض المهر للزوج فلا يشقُّ عليه، فيأتي من وسعِهِ وقدرته، فلا يُفرضُ عليه؛ وإنما يُترك الفرض له ابتداءً، ولهم بعد ذلك القبول أو الرفض.

والمراد بالآية الطلاق قبل الدخول بها، وعبر عن الدخول بالمَسِّ؛ لأن الرجل يخلو بامرأته ليمسها، ومن دخل بامرأته ولم يجامعها فالحكم في ذلك واحد، وحكم المدخول بها لا يفرق فيه بين المَسِّ وغيره، والآية جرت مجرى الغالب.

أحوال المطلقة قبل الدخول ومهرها:

والمطلقة قبل الدخول بها لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون ضرب لها مهرًا محددًا وفرضه لها؛ فهذه لها نصف المهر، ويعود لزوجها النصف الآخر؛ وذلك للآية التالية: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

الحالة الثانية: أن يكون الزوج لم يفرض لها مهرًا، ولم يضرب لها قدرًا محددًا، فحقها على زوجها المتاع بالمعروف.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٤٤٢).

وهذا التشريع للمطلقة غير المدخول بها؛ جبراً لحق المرأة، فلا يكسر خاطرها، وحفظاً لكرامتها، وصوناً لها من أن تُبتذل عند الرجال، فيتساهل الرجال في الخطبة والعقد، والترك بلا دخول. وحتى لا يفوت حق المرأة بالنفقة عليها بلا زوج؛ لانتظارها الرجل الذي عقد عليها.

وفي الآية: نوع تأديب للمطلق؛ فهو وإن لم يرتكب إثماً أو وزراً، فإنه ربما كسر نفس الزوجة، وزهد فيها غيره، والآية قرينة على التعويض عن الضرر المعنوي؛ وهو محل خلاف عند العلماء.

ولم يضيق الله على الزوج الذي لم يضرب مهراً لزوجته، فطلقها قبل الدخول بها، فجعل حقها عليه المتاع حسب ما يستطيع؛ فقال تعالى: ﴿وَمَعْوَهُنَّ عَلَىٰ التَّوْبِيعِ قَدَرُهُ. وَعَلَىٰ الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾.

لأن من لم يضرب مهراً يُحتمل يساره، ويُحتمل عُسرُه، فجعل الله الأمر بما لا يضُرُّه، ولا يفوت حق الزوجة.

وأما من ضرب مهراً، فهو لم يضرب المهر إلا وهو قادر على تسليمه، فجعل الله لغير المدخول بها نصف المهر.

والمتع المذکور في الآية يختلف بحسب العرف، وحسب قدرة الزوج وسعته؛ روى عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: «مُتَعَةُ الطَّلَاقِ أَعْلَاهُ الْخَادِمُ، وَدُونِ ذَلِكَ الْوَرِقُ، وَدُونَ ذَلِكَ الْكِسْوَةُ»^(١).

وصح عن ابن عباس؛ من حديث علي بن أبي طلحة، عنه، قال: «إِنْ كَانَ مَوْسِرًا مَتَّعَهَا بِخَادِمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا أَمَّتَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ»^(٢).

(١) تفسير الطبري (٤/٢٩٠).

(٢) تفسير الطبري (٤/٢٩٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٤٢).

وفي حال التنازع في المُنْعَةِ بين الزوجين، فيَقْضِي القاضي بما يُقَارِبُ مَهْرَ مِثْلِهَا فِي عُرْفِ أَهْلِ زَمَانِهَا فِي بَلَدِهَا.

وبهذا قال أبو حنيفة.

ولم يرَ بعضُ الفقهاء الإلزامَ بِقَدْرِ مَعْيِنٍ؛ لِأَنَّ الآيَةَ وَسَّعَتْ، وَلَا يَسُوغُ التَّضْيِيقُ بِتَقْدِيرٍ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ، لِجَعَلِ نِصْفَ الْمَهْرِ لِمِثْلِهَا لِلْمَطْلُوقَةِ بِفَرْضٍ، وَالْمَطْلُوقَةِ بِغَيْرِ فَرْضٍ، وَاللَّهُ فَرَّقَ لِحِكْمَةِ التَّيْسِيرِ عَلَى الزَّوْجِ؛ وَبِهَذَا الرَّأْيِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ.

وَكَانَ يَسْتَحْسِنُ فِي الْقَدِيمِ الْمُنْعَةَ بِثَلَاثِينَ دِرْهَمًا وَمَا يُعَادِلُهَا؛ لِمَا رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا.

وَالْقَضَاءُ بِالْمُنْعَةِ بِنِصْفِ مَهْرٍ مِثْلِهَا يَكُونُ عِنْدَ التَّنَازُعِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ لِأَنَّ أَقْرَبَ ضَابِطٍ شَرْعِيٍّ يُشَابِهُ الْمَطْلُوقَةَ بِغَيْرِ فَرْضٍ، وَلَمْ يُدْخَلْ بِهَا هِيَ مَنْ كَانَتْ مِثْلَهَا وَقَدْ ضُرِبَ لَهَا مَهْرٌ؛ فَكَانَ هَذَا فَيْضًا، وَلَكِنْ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ التَّنَازُعِ، وَالْأَصْلُ: أَنَّ اللَّهَ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ؛ مَنْ ضُرِبَ لَهَا وَمَنْ لَمْ يُضْرَبْ لَهَا مَهْرٌ؛ فَتِلْكَ نِصْفُ الْمَهْرِ، وَهَذِهِ الْمُنْعَةُ.

حُكْمُ مُنْعَةِ الْمَطْلُوقَةِ:

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ مُنْعَةِ الْمَطْلُوقَةِ عَمُومًا؛ فَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ خَصَّصَهَا بِالْمَطْلُوقَةِ بِلَا مَهْرٍ وَلَا مَسِيْسٍ؛ لِهَذِهِ الْآيَةِ، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَهَا عَامَّةً لِكُلِّ مَطْلُوقَةٍ.

وَخِلَافُهُمْ عَلَى أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهَا عَامَّةٌ لِكُلِّ مَطْلُوقَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمَطْلُوقَتِ مَنَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وَأَنَّ اللَّهَ خَصَّصَ فِي آيَةِ الْبَابِ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا بِلَا مَهْرٍ؛ لِلْمُنَاسَبَةِ، وَلِأَنَّ الْمَطْلُوقَةَ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا يَغْلِبُ الظَّنُّ أَنَّ لَا حَقَّ لَهَا؛ فَلَمْ تَرَزُوجَهَا وَلَمْ يَرَهَا، وَلَمْ يَسْلُبْهَا شَيْئًا

حَتَّى تَسْتَحِقَّ عَوْضًا، فجاء القرآن بالبيان، وغيرها من باب أولى، والله تعالى قال عن زوجات نبيه وهنَّ في عِصْمَتِهِ وقد دَخَلَ بِهِنَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّوْءُ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْتُمْ أَمْتَعْتَكُمْ وَأَسْرَعْتَكُمْ سَرَكَأً جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

وهذا قولُ أبي حنيفة وأحد قولَي الشافعي، وقال به جماعة من السلف؛ كابن جبير وأبي العالية والحسن وغيرهم. ويظهرُ الوجوبُ في الآياتِ في قوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، فسماه حقًا وأكدته بـ ﴿عَلَى﴾، و«على»: من صيغِ الوجوبِ عند جماعة من الأصوليين.

الثاني: قالوا: هي خاصة بالمطلقة قبل المسيس؛ سواء ضرب لها مهرًا أو لم يضرب لها؛ وذلك ظاهرُ قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدُوٍّ تَعْتَدُونَهَا فَمَنْعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَكَأً جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وجعلَ بعضُ المفسرينَ هذه الآيةَ ناسخةً لآيةِ البابِ آيةِ البقرة؛ وبهذا قال سعيدُ بنُ المسيب؛ رواه عنه شعبة عن قتادة.

واحتجَّ لهذا القولِ بما ثبتَ في البخاري، من حديثِ سهلِ بنِ سعد، وأبي أسيد؛ أنهما قالَا: تزوج رسولُ الله ﷺ أُميمةَ بنتَ سراحيلَ، فلما أُدخلتْ عليه، بسَطَ يدهُ إليها، فكانها كرهتْ ذلك، فأمرَ أبا أسيد أن يُجهزها ويكسوها ثوبينِ رازقين^(١).

ولكنَّ فرضَ النبي ﷺ لأُميمةَ بنتِ سراحيلَ - وهي زوجةٌ مطلقةٌ يظهرُ أنه لم يدخل بها ولم يمَسها - لا يعني نسخَ التنصيصِ الواردِ في المطلقةِ المفوضة؛ فالتنصيصُ شيءٌ، والتنصيصُ شيءٌ آخرُ.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٦) (٤١/٧).

فآية البقرة نَصَّتْ وما خَصَّتْ، والنِّصُّ يكونُ لمزيدِ اهتمام؛ فالمطلقةُ بلا دخولٍ ولا فرضٍ يَغْلِبُ على الظَّنِّ إسقاطُ حَقِّها، وأنَّ النفوسَ تَرى أن لا حَقَّ لأحدِ الزوجينِ على الآخرِ، فأرادتِ الآيةُ التنصيصَ عليها بالمتعة.

والشريعةُ تُنصُّ على بعضِ المسائلِ بالذكرِ لأمرينِ:

أولاً: لأهميتها وفضلها على غيرها بنوعِ فضلٍ، أو خصوصيةِ بحكم.

ثانياً: أن مثلها يَغْلِبُ تفويتهُ، فأرادتِ التأكيدَ عليه، ولا يعني هذا فضلَ المذكورِ على غيره.

ولذا نَصَّتْ آيةُ البقرةُ على المطلقةِ المفوضةِ بلا مَسٍّ ولم تخصصها.

والقولُ الثالثُ: أنَّ المتعةَ خاصةٌ بالمطلقةِ غيرِ المدخولِ بها ولم يُفرضَ لها صداقٌ؛ لظاهرِ آيةِ البابِ؛ وبهذا يقولُ ابنُ عُمرَ ومجاهدٌ وجماعةٌ؛ كأحمدَ وغيره.

والقولُ الرابعُ: أنَّ المتعةَ مستحبةٌ لكلِّ مطلقةٍ، وليست واجبةً، ويُحمَلُ قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُؤْتَمِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] على الاستحبابِ، لا على الوجوبِ؛ وهذا قولُ مالكٍ وشريحٍ والليثِ. وقرينةُ الاستحبابِ عندهم: أنَّ أكَّدَ المتعةِ متعةَ المفوضةِ؛ فلا مهرٌ ولا دخولٌ، وهي المذكورةُ في الآيةِ، ومع ذلك قال تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾؛ فجعل الله ذلك على أهلِ الإحسانِ، والإحسانُ فضلٌ؛ فاللهُ يقولُ: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

متعةُ المفوضةِ ومهرها:

ومِنَ العلماءِ: مَنْ جعلَ المتعةَ واجبةً في المفوضةِ بلا دخولٍ، وأمَّا

غَيْرُهَا مِنَ الْمُطَلَّقاتِ، فَمُتَعَّتْهَا مُسْتَحَبَّةٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الزَّوْجَةَ الْمُطَلَّقةَ قَبْلَ
الْمَسِيْسِ وَالْفَرْضِ تُشَابِهُ الْمُطَلَّقةَ قَبْلَ الْمَسِيْسِ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا، فَجَعَلَ اللهُ
لَهَا نِصْفَ الْمَفْرُوضِ، وَلَا اخْتِلافَ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي عَدَمِ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ،
وَتَسامُحِ الزَّوْجَيْنِ فِي عَدَمِ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ لَا يُسْقِطُ حَقَّهَا، وَلَكِنْ يُتَسامَحُ فِيهِ
فِيُجْعَلُ مَتَعَةً مَفْرُوضَةً، كَمَا جُعِلَ لِلْأُخْرَى نِصْفُ مَفْرُوضٍ؛ وَهَذَا أَقْرَبُ
إِلَى الصَّوابِ وإِحْكامِ الشَّارِعِ.

ووجوبُ الْمُتَعَةِ أَوْلَى ما تَدْخُلُ فِيهِ الْمَفْرُوضَةُ؛ لِلآيَةِ الَّتِي خَصَّصَتْهَا،
وَبَقِيَّةِ الْآيَاتِ عَمَمَتْ، وَلِأَنَّهَا أَحْوَجُ مِنْ غَيْرِهَا، وَتَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِثْلًا لِمَنْ
شَابَهَهَا، وَهِيَ مَنْ طُلِّقَتْ بِلَا دَخُولِ مَعَ مَهْرٍ، فَفَرَضَ اللهُ لَهَا النِّصْفَ،
وَجَعَلَ اللهُ حَقَّ الْمَفْرُوضَةِ الْمُتَعَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَهْرَ حَقٌّ لَهَا، فَجَعَلَ اللهُ
حَقَّهَا مِنْهُ الْمُتَعَةَ؛ لِأَنَّ مَهْرَهَا مَفْرُوضٌ، وَرَضِيَتْ بِعَدَمِ تَسْمِيَتِهِ وَتَسامَحَتْ،
فَلِهَا مَتَعَةٌ، لَا فَرْضُ نِصْفِ مَهْرِ الْمِثْلِ.

وَإِنَّمَا يَسَّرَ اللهُ فِيهَا وَلَمْ يَشْدُدْ، وَجَعَلَ مُتَعَةَ الْمَفْرُوضَةِ عَلَى وُسْعٍ
الْمُقْتَدِرِ وَالْمُقْتَرِرِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ أَمارةٌ عَلَى التَّسامُحِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ،
وَالنَّفُوسُ الَّتِي تَبْدَأُ مِتَّسَامِحةً خَرُوجَها مِتَّسَامِحةً أَقْرَبُ، وَتَرَكَ الْحَقُّ
الْمَفْرُوضِ ابْتِداءً بِلَا تَسْمِيَةِ شَبِيهٍ بِإِعْذارِ الزَّوْجِ وَعَدَمِ التَّشْديدِ عَلَيْهِ؛ وَلِذَا
كَانَ السَّلْفُ لَا يُعاقِبُونَ عَلَى تَرْكِهِ، وَيَكْلُونَهُ إِلَى الْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَكُنِ
الْقُضاةُ يَحْسِبُونَ تاركَ مُتَعَةِ النِّكاحِ؛ فَقَدْ رَوَى ابنُ أَبِي حاتمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ
أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ قالَ: ذَكَرُوا لَهُ الْمُتَعَةَ؛ أَيُحْبَسُ فِيهَا؟ فَقَرَأَ
﴿عَلَى التَّوْبِيعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِرِ قَدْرُهُ﴾؛ قالَ الشَّعْبِيُّ: «واللهُ، ما رأيتُ أَحَدًا
حَبَسَ فِيهَا، وَاللهُ، لو كانتِ واجِبَةً، لَحَبَسَ فِيهَا الْقُضاةُ»^(١).

ولهذا؛ فالْفَقْهاءُ لَا يَضْرِبُونَ لِلْمُطَلَّقةِ الْمَفْرُوضَةَ بِلَا دَخُولِ سَهْمًا مَعَ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٤٤٣).

الغرماء، وبعض الفقهاء المالكيين كمكي بن أبي طالب يحكي اتفاق السلف على ذلك، وفي هذا نظر؛ فعدم ضربهم لها لا يعني إسقاط الحق؛ لأن مثل هذه المسألة نادرة الوقوع؛ أن يجتمع غرماء مع زوجة لم يدخل بها، وطلقها زوجها ولم يفرض لها، وبعض المسائل المشهورة يشق على العالم أن يحكي الإجماع عند السلف فيها مع عدم معرفة الخلاف عندهم؛ فكيف بمسألة ضيقة الحدوث؟! وتواطؤهم على مثلها لو حدثت بعيداً.

ومن لم يوجب متعة المفوضة، فالأولى ألا يوجب متعة غيرها من المطلقات، ومن أوجب متعة الطلاق كله، فأول ما يجب منه متعة المفوضة.

وفي الآية إشارة إلى وجوب المهر للزواج، وهو أولى من المتعة المختلف فيها، وسماه الله فريضة.

وفي الآية أيضاً: دليل على صحة الزواج بلا تسمية مهر؛ وهو قول عامة الفقهاء، مع عدم سقوطه حقاً للزوجة ولو بعد الدخول، ولها إسقاطه عن الزوج؛ فالله تعالى ذكر طلاق المفوضة هنا، ولا يطلق إلا زوج صحيح الزواج.

ولا يجوز عند العقد الاتفاق على ترك المهر؛ وإنما الجائز ترك تقديره.

ما يجب به المهر:

والمهر يجب بأحد أمرين:

الأول: بالفرض، فيجب كاملاً إذا مس ودخل بالزوجة، ويجب نصفه إذا لم يدخل بها.

الثاني: بالميسر ولو لم يفرضه، فيجب للزوجة مهر المثل.

وللشافعي قول آخر؛ أنه يجب بمجرد العقد فقط، والصواب: أنه لا يجب بالعقد إلا ما فرض وسمي، وإلا فتجب المنة ما لم يدخل بالزوجة، وهذا ظاهر القرآن، فلو وجب المهر بالعقد، لما أسقطه الله بالطلاق قبل الدخول بالزوجة، وجعله منة لمن لم يفرضه، وأسقط نصفه في حال فرضه قبل الدخول؛ لقوله: ﴿فَنَصَفُ مَا قَضَيْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ولو كان المهر واجباً بالعقد، لقال: «فَنَصَفُ الْمَهْرِ»، وإنما قال: ﴿فَنَصَفُ مَا قَضَيْتُمْ﴾؛ لأنه لا وجود للمهر بلا فرض أو مسيس ولو تم العقد. والسلف يتفقون على أن الطلاق يسقط المهر؛ ما لم يفرض أو يدخل بالزوجة.

وأما إذا طلبت الزوجة من الزوج تحديد المهر قبل طلاقها، فطلق ولم يسم لها شيئاً، فمن الأئمة: من لم يوجب لها مهراً، وقال: إن طلبها لا يكون كالفرض من الزوج، حتى يفرض هو؛ وهذا قول الشافعية والحنابلة والمالكية.

صداق من توفي زوجها قبل دخوله:

ولو توفي الزوج عن زوجته قبل أن يمسه، ولم يفرض لها شيئاً، فهي ترثه، ولكن هل لها حق من الصداق؟ اختلفوا في ذلك على قولين: الأول: أن لا صداق لها، وحكمها حكم المطلقة قبل الفرض والميسس؛ وهذا قول أكثر الصحابة؛ كعلي وابن عمر وزيد؛ كما رواه البيهقي وغيره.

روى نافع عن ابن عمر؛ أنه قال: «ليس لها صداق، ولو كان لها صداق، لم نمنعكموه ولم نظلمها»^(١).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (١٠) (٥٢٧/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٦/٧).

وبه قضى زيدُ وابنُ عباسٍ .

وهو قولُ الشافعيَّةِ والحنابلةِ في المشهورِ عندهم .

الثَّاني: أنَّ الصداقَ واجبٌ؛ وهو قولُ أبي حنيفةَ وأحمدَ، وقولُ للشافعيِّ .

وبه قضى ابنُ مسعودٍ؛ فقال: «لها صَدَاقٌ امرأةٍ مِنْ نِسَائِهَا؛ لا وَكُفْسَ ولا شَطَطَ، وعليها العِدَّةُ، ولها الميراثُ»^(١) .

وجاء في «المسندِ» و«السننِ»؛ مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى لِبِرْوَعِ بِنْتِ وَاشِقِ بِالْمَهْرِ حَيْثُ تُوفِّي زَوْجُهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا»^(٢) .

وفي بعضِ الرواياتِ يُذَكَّرُ الدخولُ، وفي بعضها لا يُذَكَّرُ .

والمتوفى عنها بعد الدخولِ بها بلا فرضٍ: لها المَهْرُ والميراثُ؛ لظواهرِ الأدلَّةِ .

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَضَعْنَ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧] .

بعد أن ذَكَرَ اللهُ المطلقَةَ المفوضةً بلا مَسِيْسٍ، بَيْنَ حُكْمِ مَنْ فَرَضَ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٩٨) (٢٩٤/٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٦/٧) .

(٢) أخرجه أحمد (١٥٩٤٣) (٤٨٠/٣)، وأبو داود (٢١١٤) (٢٣٧/٢)، والترمذي (١١٤٥) (٤٤٢/٣)، والنسائي (٣٣٥٥) (١٢١/٦)، وابن ماجه (١٨٩١) (٦٠٩/١) .

لها زَوْجُهَا؛ حَتَّى لَا يَلْتَمِسَ الْحُكْمُ؛ وَهَذَا مِنْ عَدَمِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ حَاجَتِهِ.

وَفِي الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَعَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْمَفْوضَةِ بِلا مَسِيسٍ، وَأَنَّ مَنْ فُرِضَ لَهَا الْمَهْرُ، فَلَا مُتَعَةَ لَهَا وَلَوْ لَمْ يَمَسَّهَا زَوْجُهَا.
وَإِعْطَاءُ الْمَطْلُوقَةِ الْمَفْرُوضِ لَهَا الَّتِي لَمْ يَمَسَّهَا زَوْجُهَا نِصْفَ الْمَهْرِ الْمَقْدَرِ: لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْعُلَمَاءُ.

مَهْرٌ مَنْ خَلَا بِهَا زَوْجُهَا بِلا مَسٍّ:

وَإِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ خَلَا بِزَوْجَتِهِ، وَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا؛ هَلْ تَسْتَحِقُّ بِذَلِكَ مَهْرًا كَامِلًا؛ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْخَلْوَةَ فِي حُكْمِ الْمَسِّ؛ لِأَنَّهُ مُكَنَّ مِنْهَا فَلَمْ يَمَسَّهَا، أَوْ أَنَّ لَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ بِاعْتِبَارِ تَعَلُّقِ النَّصِّ بِالْمَسِّ؟ وَهَذَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

قَالَ بِالْأَوَّلِ - وَهُوَ قَوْلُ جَمْهَوِرِ الْفُقَهَاءِ -: مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، وَهُوَ قَوْلُ الْخُلَفَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

قَالَ بِالثَّانِي الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ، وَرَوَاهُ طَاوُسٌ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَالْأَطْهَرُ: أَنَّ الْخَلْوَةَ الَّتِي يَتِمَكَّنُ الزَّوْجُ مِنْ مَسِّ زَوْجَتِهِ لَوْ أَرَادَ: تَمَنَعُ سَقُوطِ شَيْءٍ مِنَ الْمَهْرِ بَعْدَ الطَّلَاقِ؛ وَطِئَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ أَوْ لَمْ يَطَأْ.
وَقَيَّدَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ ذَلِكَ بِأَلَّا يَكُونَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مُحْرِمًا أَوْ مَرِيضًا لَا يَتَحَقَّقُ الْمَسُّ مِنْ مِثْلِهِ، أَوْ لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً أَوْ صَائِمَةً صَوْمًا لَا يَرْتَحِصُ فِي فِطْرِهِ كَرَمَضَانَ، أَوْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ رَتْقَاءً، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ ثُمَّ طَلَّقَهَا، وَجَبَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ إِذَا لَمْ يَطَأَهَا.

وَتَجِبُ الْعِدَّةُ مَتَى مَا اسْتَحَقَّتِ الْمَهْرَ كَامِلًا بِالْمَسِّ وَمَا فِي حُكْمِهِ.

وَهَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهَا﴾: الْفَرَضُ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ؛

فِيَشْمَلُ فَرَضَهُ لَهَا عِنْدَ الْعَقْدِ وَبَعْدَهُ؛ مَا دَامَ قَبْلَ الطَّلَاقِ؛ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ؛ فَيَرَى أَنَّ الْفَرَضَ بَعْدَ الْعَقْدِ لَا يُوجِبُ النُّصْفَ لَهَا، بَلْ يَرَى أَنَّ لَهَا مَهْرَ الْمِثْلِ، وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ صَاحِبَاهُ، وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ رَجُوعَ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ هَذَا.

وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِلَى أَنَّ لِلْمَطْلُوقَةِ - الْمَفْرُوضِ لَهَا وَلَمْ تُمَسَّ - مُتْعَةٌ كَالْمَطْلُوقَةِ الْمَفْرُوضَةِ؛ رُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَأَخَذَ بِهِ الشَّافِعِيُّ.

وَأَخَذُوا بِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمَطْلُوقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وَيَقُولُهُ تَعَالَى فِي الْأَحْزَابِ: ﴿يَتَأْتِيَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْوَةٍ تَعْدُوْنَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ: جَعَلَ آيَةَ الْأَحْزَابِ عَامَّةً لِكُلِّ مَنْ لَمْ تُمَسَّ؛ فَرَضَ لَهَا أَوْ لَمْ يُفْرَضْ، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَهَا مَحْمُولَةً عَلَى الْمَفْرُوضَةِ فَحَسَبُ، وَأَنَّ آيَةَ الْبَقَرَةِ قَبِدَتْ آيَةَ الْأَحْزَابِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ يَتَّقُوا﴾: بَيَانٌ أَنَّ الْحَقَّ لِلزَّوْجَةِ فِي مَهْرِهَا، وَلَهَا حَقٌّ إِسْقَاطِهِ عَنْ زَوْجِهَا وَمُسَامَحَتِهِ، فَلَوْ عَقَبَتْ عَنْهُ وَتَنَازَلَتْ، سَقَطَ حَقُّهَا، وَلَمْ يَجِبْ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ قَالَ بِهِذَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَشُرَيْحُ الْقَاضِي وَمُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ وَقَتَادَةُ وَالْحَسَنُ وَغَيْرُهُمْ.

وَلَا أَعْلَمُ مَنْ قَالَ بِخِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ؛ فَجَعَلَ الْمَقْصُودَ بِالْعَفْوِ هُنَا لِلزَّوْجِ؛ ﴿إِلَّا أَنْ يَتَّقُوا﴾: [الأزواج^(١)].

وَلَا وَجَهَ لِقَوْلِهِ هَذَا.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٤٤٤).

الذي بيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ:

وهوَلُهُ تَعَالَى، ﴿أَوْ يَتَّعَمُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾:

اختلف العلماء في المراد بمن بيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ، على قولين:

قالت طائفة: إن المراد به الزوج؛ وهو قول علي، وهو قول لابن عباس وشريح، وقول ابن المسيب ومجاهد والشعبي وغيرهم، وأخذ به أبو حنيفة والشافعي.

وقالت طائفة أخرى: إن المراد به ولي أمر الزوجة؛ قال به علقمة وعطاء وطاوس والنخعي، وأخذ به مالك والشافعي في القديم.

روى عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ في الذي ذكر الله بيده عُقْدَةَ النِّكَاحِ؛ قال: «ذلك أبوها أو أخوها، أو من لا تُنكح إلا بإذنه»^(١).

وكان شريح يقول بهذا القول، وقد أنكّر عليه الشعبي، فتركه إلى أنه الزوج، فتمسك به، فكان يُباهل به.

وإنما اختلفت أقوال السلف في هذا؛ لأن الذي بيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ هو الولي والزوج؛ فالأول يُعطي الإيجاب، والثاني يُعطي القبول، ولا يتم العقد إلا بهما، ولا ينفرد واحد منهما به، هذا من جهة ابتداء العقد، ولكن من جهة نهايته وانصرامه وهدمه، فهو بيد الزوج وحده، ليس بيد الولي منه شيء، والآية ذكرت من بيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ بعد العقد، لا قبله.

ويشكل على الولي: أن المهر حق للزوجة، فلا يحق للولي أن يسقط حق من تولى ليهبه لغيرها، فهو لا يجوز له أخذه لنفسه، فضلاً أن يأخذه لغيره.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٤٤٥).

وروى عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾؛ قال: «أقربهما للتقوى الذي يعفو»^(١).

والمراد بعفو الزوج: هو إسقاط نصفه من الذي فرض لها، فبدع المهر لها كاملاً، وعفو الزوجة: بإسقاط نصفها لزوجها.

والأمر فيها حث على المسابقة للمسامحة والعفو، وهبة الحق للآخر أطيب للنفس وأكسر للطمع، وأجلب لأن يستحي الطرف الآخر من كرم صاحبه عليه، فلا يذكره إلا بخير، ثم إن مفارقة الأزواج في مثل هذه الحال - أي: قبل المس - لها أثر عليهما، فيتدافعان اللوم والعتب؛ كل على صاحبه، وإن افترقا، دعت النفس إلى ذكر الآخر بالسوء؛ فعفو أحدهما عن حقه للآخر يعقد اللسان عن ذكر السوء، ويدعوها إلى ذكر الجميل وسر القبيح، فيستقبل كل واحد بعد صاحبه أمراً آخر بلا سخيمة أو غل.

وقد جاءت الشريعة بإصلاح البواطن بين العباد، وتدبير سرائرهم على تشريع مُحْكَم، لو أتى به العباد من كل وجه، لم يختلفوا من أي وجه.

فضل العفو والمسامحة في الحقوق:

وقوله: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾: حث على العفو والصَّفْح، والمسامحة بوضع الحق؛ لأنه أجمع للقلب وأسلم من الكدر؛ فالنفوس أُشْرِبَت الشَّحَّ، وَتَشَبَّعَتْ بِهِ لِحَظُّ نَفْسِهَا، وَالشَّرِيعَةُ تَدْفَعُ ذَلِكَ امْتِحَانًا وَاحْتِبَارًا؛ لِأَنَّ إِهْمَالَ الْغَرِيزَةِ النَّفْسِيَّةِ بِلَا ضَبْطٍ لَهَا: يُهْدِرُهَا وَيُطْغِيهَا، فَتَفْسُدُ النَّفُوسُ وَتَهْلِكُ.

وأكثر الناس عفواً وصفحاً الأتقياء، وأقلهم عفواً وصفحاً فساة القلوب.

(١) «تفسير الطبري» (٤/٣٣٧).

وَأَسْبَقَ النَّاسِ لِلْعَفْوِ: أَفْضَلُهُمْ نَفْسًا، وَأَحْبُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ مَا يَقْرُبُ لِلْعَفْوِ وَيُعِينُ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ فَحَثَّ عَلَى الْفَضْلِ وَالتَّسَابُقِ إِلَيْهِ، وَالْفَضْلُ: الْإِحْسَانُ، وَهُوَ فِعْلٌ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَالْفَضْلُ مِنَ الزَّوْجِ: تَكْمِيلُ الْمَهْرِ، وَمِنَ الزَّوْجَةِ: تَرْكُ شَطْرِهِ الَّذِي لَهَا؛ قَالَه مَجَاهِدٌ^(١).

وَرُوِيَ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ بِنْتًا لَهُ، فَتَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا خَرَجَ، طَلَّقَهَا وَبَعَثَ إِلَيْهَا بِالْصَّدَاقِ كَامِلًا، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَزَوَّجْتَهَا؟ فَقَالَ: عَرَضَهَا عَلَيَّ، فَكَرِهْتُ رَدَّهَ، قِيلَ: فَلِمَ بَعَثْتَ بِالْصَّدَاقِ كَامِلًا؟ قَالَ: فَأَيْنَ الْفَضْلُ؟^(٢)

حُسْنُ الْعَهْدِ:

وَتَذَكُّرُ الْفَضْلِ عَمَلًا بِهِ لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا ذُو النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِتَذَكُّرِ الْفَضْلِ، وَلَيْسَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ سَابِقُ عَهْدٍ وَأُلْفَةٍ؛ فَقَدْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا وَلَمْ يَسْتَمْتِعْ بِهَا؛ فَكَيْفَ بِالْحَثِّ عَلَى اسْتِحْضَارِ الْفَضْلِ بَيْنَ زَوْجَيْنِ طَالَ اجْتِمَاعُهُمَا وَقُرْبُهُمَا بَعْضُهُمَا مِنْ بَعْضٍ؟ وَعَظَّمَ الْفَضْلَ السَّابِقَ بَيْنَهُمْ؛ فَإِنَّ لِلْخُصُومَةِ الْآلِاحِقَةَ وَالْفِرَاقَ بَيْنَ الْمُتَحَابِّينِ أَثْرًا فِي النَّفْسِ يُنْسِي سَابِقَ الْعَهْدِ وَالْفَضْلَ السَّابِقَ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾؛ لِأَنَّ أَلَمَ الْخِلَافِ يُنْسِي ذَلِكَ الْفَضْلَ، فَأَمَرَ اللَّهُ بِاسْتِجْلَابِهِ وَاسْتِحْضَارِهِ؛ حَتَّى تَتَوَازَنَ النَّفْسُ فَتَعْدِلَ وَتُنْصِفَ.

وَكثِيرًا مَا يَقَعُ خِلَافٌ بِسِيرٍ، فَيُنْسِي فَضْلَ سِنِينَ وَشُهُورٍ لَوْ جَاءَ الْفَضْلُ بَعْدَ الْخِلَافِ، لَطَعَى عَلَيْهِ وَمَحَاهُ، وَلَكِنَّ النَّفُوسَ تَوَاحِدُ بِالْحَالِ

(١) «تفسير الطبري» (٤/٣٣٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٤٤٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٤/٣٣٩).

ولو كان صغيراً؛ لثَوَّة حَرَارَتِهِ، وَتَنَسَى السَّابِقَ ولو كان كبيراً.
وروى عبد الله بن عبيد، عن علي بن أبي طالب؛ أن رسول الله ﷺ
قال: (لِبَآئِنٍ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ؛ يَعْضُ الْمُؤْمِنُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ،
وَيَنْسَى الْفَضْلَ) (١).

وقوله تعالى، ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾؛ أي: يَعْلَمُ السَّابِقَ
وَاللَّاحِقَ، وَيُؤَاخِذُكُمْ بِهِ؛ لِإِطْلَاعِهِ عَلَيْهِ، فَلَا يَظْلِمُ أَحَدًا لِلْآحِقَّةِ، وَيَنْسَى
كَمَا تَنْسُونَ سَابِقَتَهُ.

والله يَدْعُو الزَّوْجَيْنِ وَوَلِيَّ الزَّوْجَةِ إِلَى التَّبَصُّرِ وَالتَّذَكُّرِ بِفَضْلِهِمْ
السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ، وَعَدَمِ الظُّلْمِ وَالبَغْيِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَالشَّيْطَانُ يَحْرِصُ عَلَى
نَسْيَانِ الْخَيْرِ؛ ﴿وَمَا أَسْنَيْنِي إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف: ٦٣]، وَإِذَا نُسِيَ
الْخَيْرُ وَالْحَقُّ وَالْفَضْلُ، حَضَرَ غَيْرُهُ.

* * *

قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ
قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

أَمَرَ اللَّهُ بِالمَحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَمرتَبَةُ المَحَافَظَةِ فَوْقَ مرتَبَةِ
الأداء؛ لِأَنَّ الأداء يَقَعُ مِنَ الفِعْلِ مَرَّةً، وَالمَحَافَظَةُ تَكُونُ عَلَى الدَّوَامِ، ثُمَّ
أَمَرَ اللَّهُ بِالقِيَامِ قَنُوتًا لِلَّهِ؛ لِبيانِ أَنَّ القصدَ مِنَ الأمرِ بِالصَّلَاةِ لَيْسَ مَجْرَدَ
الأداءِ أَوْ المداوِمَةِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ جَاءَ، دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَدَاءً وَمَحَافَظَةً
بِقنوتِ اللَّهِ خَالِصًا، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ الأمرَ بِالخُشُوعِ وَحضورِ القَلْبِ، فَمِنْ
معاني القنوتِ: الدُّعاءُ، وَطُولُ القِيَامِ، وَالسُّكُوتُ، وَالخُشُوعُ، وَالإمساكُ
عَمَّا يُخِلُّ بِالصَّلَاةِ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ مُستلزمٌ لِحضورِ القَلْبِ.

(١) أخرجه ابن كثير في «تفسيره» (٦٤٥/١).

الحكمة من الأمر بالصلاة بعد أحكام الطلاق والعدِّ والرجعة:

وجاء الأمر بعد ذكر أحكام الطلاق والعدِّ والرجعة والصدّاق، وهذه صلة بين الزوجين، وللصلاة أثر في الإحسان فيها، فأكثر الناس صلاةً وأدومهم عليها أشدهم إحساناً في فعله، وأحسن الناس تعاملاً مع الخالق أحسنهم تعاملاً مع المخلوق؛ فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتعين العبد على التواضع للمخلوق؛ فأكثر الناس صلاةً أكثرهم تواضعاً، وقد حمل بعض السلف قوله تعالى: ﴿سَيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩] على التواضع؛ قاله مجاهد^(١).

والصلاة التي لا تورث صاحبها صلاحاً بينه وبين الناس: قاصرة في حقيقتها، فالصلاة تصلح صاحبها، ولازم صلاحه في نفسه صلاحه مع غيره؛ ولهذا أمر الله بالصلاة بعد ذكر أحكام صلة الزوجين بعضهما ببعض، ومن صلح في بيته، صلح في غيره، فالأخلاق تبين في البيوت وبين الأزواج، ولا تبين في الأبعدين، فقد تصلح صلة مع الأبعدين وهي فاسدة مع الأقربين؛ لطول المجالسة والمنادمة، ومشقة حبس النفس عن إخراج ما تطبعت عليه من خلق.

والمحافظة على الصلوات من أفضل القربات؛ ففي «الصحيحين» عن ابن مسعود؛ قال: سألت رسول الله ﷺ: أيُّ العمل أفضل؟ قال: (الصلاة لوقيتها)، قال: قلت: ثم أي؟ قال: (بر الوالدین)، قال: قلت: ثم أي؟ قال: (الجهاد في سبيل الله)^(٢).

والمحافظة على الصلاة زكاء من النفاق، وطهارة من السُّمعة والرياء؛ لأن الذي يحافظ عليهن جميعاً يدور به الوقت في اليوم والليلة

(١) تفسير الطبري (٢١/٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧) (١١٢/١)، ومسلم (٨٥) (٨٩/١).

فِيصَاحِبُهُ الْإِيمَانَ كُلَّ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، وَالتَّفَاقُ لَا يُطَبِّقُ الْمَدَاوِمَةَ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِقَ يَتَصَنَّعُ وَيَتَكَلَّفُ، وَالْمَدَاوِمَةُ تَسْتَعْصِي عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَتْ صَلَاةً وَاحِدَةً، لَقَوِيَ الْمَنَافِقُ عَلَيْهَا تَصَنُّعًا وَتَكَلُّفًا، وَلَكِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا مَتَفَرِّقَاتٍ بَيْنَ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، تَدُورُ مَعَ الْعَبْدِ تَمَحُّصُ نِفَاقِهِ، وَتَنْفِي خَبْثِهِ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ إِلَّا مُؤْمِنٌ.

الصلوة الوسطى:

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمَفْسُورُونَ مِنَ السَّلَفِ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ، وَهِيَ نَحْوُ مِنْ عَشْرِينَ قَوْلًا، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ تَصْنِيفًا فِي جَمْعِهَا؛ وَمِنْهَا الْقَوِيُّ، وَمِنْهَا الضَّعِيفُ، وَمِنْهَا مَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا قَالَ بِهِ وَاحِدٌ وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ؛ فَقِيلَ: إِنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ وَالظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالْوِثْرِ وَالْخَوْفِ وَالْعِيدَيْنِ وَالضُّحَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ صَلَاتَانِ، وَقِيلَ: أَكْثَرُ، وَقِيلَ: إِنَّهَا أَبْهَمَتُ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، عَنِ فِتَادَةَ بِحَدِيثٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ؛ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُخْتَلِفِينَ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»^(١).

وَأَقْوَى تِلْكَ الْأَقْوَالِ: الْقَوْلُ بِأَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، ثُمَّ الْقَوْلُ بِأَنَّ اللَّهَ أَبْهَمَهَا وَقَدْ يَصْدُقُ عَلَى أَيِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ.

وَأَكْثَرُ السَّلَفِ وَجْمَهُورُ الْفُقَهَاءِ: عَلَى أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ؛ وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: (شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى؛ صَلَاةِ الْعَصْرِ)^(٢).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنِ

(٢) أخرجه مسلم (٦٢٨) (٤٣٧/١).

(١) «تفسير الطبري» (٣٧٢/٤).

عائشة؛ أنها أملت عليه في مُصَحَّفِهَا عِنْدَ هَوْلِهِ، ﴿وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى﴾ أَنْ يَكْتُبَ: «صَلَاةَ الْعَصْرِ»^(١).

وَعِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: «نَزَلَتْ: «حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةَ الْعَصْرِ»، فَقَرَأْنَاهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ ﷻ، فَانزَلَ، ﴿حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى﴾، فَقَالَ لَهُ زَاهِرٌ - رَجُلٌ كَانَ مَعَ شَقِيقٍ -: أَفَهِىَ الْعَصْرُ؟ قَالَ: قَدْ حَدَّثْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ ﷻ»^(٢).

وَقَدْ قَالَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي رَبِيعٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبِي وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ. وَأَخَذَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَصَوَّبَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ^(٣).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ»^(٤).

وَهُوَ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ؛ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَلَا مَخَالَفَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ، وَإِذَا صَحَّ قَوْلٌ عَنْ خَلِيفَةٍ، وَلَمْ يَخَالَفْهُ مِثْلُهُ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، مَا لَمْ يَخَالَفْهُ دَلِيلٌ مَرْفُوعٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ بِأَنَّهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ: مَعَاذُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْقَوْلِ الْأَصَحِّ عَنْهُ، وَقَالَ بِهِ جَابِرٌ، وَأَخَذَ بِهِ مَالِكٌ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ.

لَأَنَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ نَهَارِيَّتَيْنِ وَلَيْلِيَّتَيْنِ، وَجَعَلَ بَعْضُ السَّلَفِ قَوْلَهُ تَعَالَى، ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ قَرِينَةً عَلَى كَوْنِهَا الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ الْقَنُوتَ الدُّعَاءَ، وَيَكُونُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَيُرْوَى هَذَا عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ؛ كَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ بِهِ بَعْضُ فَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٣٠) (٤٣٨/١).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٢٩) (٤٣٧/١).

(٤) «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (٣٤٢/١).

(٣) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٣٧٢/٤).

وفي تفسير القنوت في الآية بالدعاء في الصُّبْحِ نَظْرًا.
والمراد بالتوسط: توسُّطها زَمَنًا، لا صِفَةً؛ كما ذهب إليه قَيْصَةُ بْنُ
دُؤَيْبٍ^(١)؛ حيثُ جعلَ الصلاةَ الوُسْطَى صلاةَ المَغْرِبِ؛ لأنَّ رَكَعَاتِهَا
ثَلَاثٌ؛ فَهِيَ وُسْطَى بِهَذَا الِاعْتِبَارِ، فَمَا فَوْقَهَا مِنَ الْفَرَائِضِ أَرْبَعٌ، وَمَا
دُونَهَا اثْنَتَانِ.

وقوله مخالِفٌ لِسِيَاقِ الْآيَةِ، وَلَمَّا عَلَيْهِ السَّلْفُ.

وَلَا يُعْرَفُ عَنِ السَّلْفِ الْقَوْلُ بِأَنَّهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلٌ
لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ بَعْدَهُمْ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «هِيَ فِيهِنَّ؛
فَحَافِظُوا عَلَيْهِنَّ كُلَّهِنَّ»؛ رَوَاهُ عَنْهُ نَافِعٌ^(٢).

فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي مَشَقَّتِهَا:

وَمُقْتَضَى النُّصُوصِ: أَنَّ الصَّلَاةَ كُلَّمَا كَانَتْ أَشَقَّ، كَانَتْ أَعْظَمَ
أَجْرًا، وَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي الْمَشَقَّةِ وَعَوَارِضِهَا عَلَيْهِمْ؛ فَالْمَسَافِرُ لَيْسَ
كَالْمُقِيمِ، وَالصَّدْرُ الْأَوَّلُ يَخْتَلِفُ عَنِ زَمَانِنَا الْيَوْمَ، وَالْعَصْرُ فِي زَمَنِهِمْ
وَقْتُ تَكْسِبِ وَرِزْقِ وَضَرْبِ فِي الْأَسْوَاقِ؛ وَلِذَا جَاءَ تَعْظِيمُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ
فِي نُّصُوصٍ كَثِيرَةٍ هِيَ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ.

وَجَاءَ تَعْظِيمُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ وَفَضْلُهُمَا؛ لِكُونِهِمَا مَظَنَّةَ رَاحَةٍ
وَنَوْمٍ؛ فَالْعِشَاءُ أَوَّلُ النَّوْمِ، وَالْفَجْرُ آخِرُهُ.

وَإِذَا شَقَّتِ الصَّلَاةُ فِي زَمَنِ أَوْ عَلَى شَخْصٍ، كَانَ أَجْرُهَا لَوْ أَدَّاهَا
أَعْظَمَ مِمَّنْ يُوَدِّعُهَا وَهِيَ عَلَيْهِ يَسِيرَةٌ، وَأَثَرُهَا عَلَيْهِ فِي نَفْيِ نَفَاقِهِ وَصَلَاحِ
سَرِيرَتِهِ أَعْظَمَ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ؛ فَمَنْ كَانَ لَيْلُهُ مَعَاشًا كَالْمَرَابِطِينَ

(١) «تفسير الطبري» (٤/٣٦٧).

(٢) «تفسير الطبري» (٤/٣٧١).

والمحتسبينَ والحُرَّاسِ، أَوِ الْعُمَّالِ وَالصُّنَّاعِ الَّذِينَ يَتَنَاطَبُونَ عَلَى عَمَلٍ لَا يَنْقَطِعُ؛ فَإِنَّ نَوْمَهُ سَيَكُونُ نَهَارًا، فَصَلَاةُ النَّهَارِ فِي حَقِّهِ أَعْظَمُ؛ لِأَنَّهَا أَشَقُّ؛ هَذَا مِنْ جِهَةِ الْمَشَقَّةِ.

وللصلواتِ فضلٌ مِنْ جِهَاتٍ أُخْرَى لَا يُبْلَغِيهِ تَقَلُّبُ الزَّمَانِ وَتَغْيِيرُ الْمَكَانِ وَالْحَالِ؛ كَفَضْلِ الْفَجْرِ لَشُهُودِ الْمَلَائِكَةِ لَهَا: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وَصَلَاةِ الْبَرْدَيْنِ، وَصَلَاةِ اللَّيْلِ لِنُزُولِ الرَّحْمَنِ فِي الثَّلَاثِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَلَا يَقَالُ: إِنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ لِمَنْ يَسْهَرُ اللَّيْلَ وَيَنَامُ النَّهَارَ؛ لِأَنَّ فَضْلَ قِيَامِ اللَّيْلِ لِنُزُولِ الرَّحْمَنِ وَخَفَاءِ الْعِبَادَةِ فِيهِ عَنِ النَّاسِ؛ وَهَذَا ثَابِتٌ لَا يَتَحَوَّلُ مَعَ تَغْيِيرِ حَالِ الْفَرْدِ فِي نَفْسِهِ، وَلَكِنَّ أَسْبَابَ التَّفْضِيلِ تَتَنَوَّعُ، وَاجْتِمَاعُهَا فِي عِبَادَةِ أَقْوَى مِنْ تَفَرُّقِهَا فِي عِبَادَاتٍ.

وَرَبَّمَا كَانَ هَذَا الْوَجْهُ هُوَ مَا جَعَلَ بَعْضَ السَّلَفِ كَابِنِ عُمَرَ يَمِيلُ إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ فِي صَلَاةٍ مَعِيَّةٍ وَأَنَّهَا عَامَّةٌ؛ وَهَذَا مَا مَالَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيَانِ، وَقَالَ بِهِ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَلَا بِنِ عُمَرَ قَوْلٌ فِي تَعْيِينِهَا تَقَدَّمَ، وَلَعَلَّ قَوْلُهُ فِي عَدَمِ تَعْيِينِهَا؛ حَتَّى لَا يَتَكَلَّفَ النَّاسُ عَلَى الْوَسْطَى وَيَفْرَطُوا فِي غَيْرِهَا، وَرُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ؛ كَالرَّبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَغَيْرِهِمَا.

الكلام في الصلاة:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾؛ فَسَّرَ الْقَنُوتُ عَلَى مَعَانٍ عِدَّةٍ، وَكُلُّهَا دَالَّةٌ بِالصِّيغَةِ أَوْ اللَّزُومِ عَلَى الْخُشُوعِ وَأَهْمِيَّتِهِ.

وَفِي الْآيَةِ: وَجُوبُ تَرْكِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا الْمَشْرُوعَ؛ فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ

قَتِينِينَ؛ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ»^(١).

والنهي عن الكلام في الصلاة كان بِمَكَّةَ قبل الهجرة، والآية مدنيةٌ أَكَّدَتِ الْحُكْمَ وَبَيَّنَّتْهُ، وَرَبَّمَا اسْتَدَلَّ بِهِ زَيْدٌ عَلَى الْحُكْمِ، وَهَذَا لَا يُنَافِي ثَبُوتَهُ سَابِقًا، وَهَذَا يَرِدُ كَثِيرًا فِي تَفْسِيرِ السَّلَفِ؛ يَسْتَدِلُّونَ بِدَلِيلٍ نَزَلَ فِي مَنَاسِبَةٍ لَاحِقَةٍ عَلَى مَا يَشَابُهَهَا مِنَ الْمَنَاسِبَاتِ السَّابِقَةِ، فَيَذْكُرُونَ الدَّلِيلَ بِمَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ سَبَبُ النُّزُولِ فِيهَا؛ فَيُظَنُّ أَنَّ السَّلَفَ اخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ النُّزُولِ.

وقد جاء عن ابن مسعود؛ قال: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ نُهَاجِرَ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا، سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرَّبَ وَمَا بَعُدَ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ، قَالَ: (إِنِّي لَمْ أَرِدْ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ إِلَّا يَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ)»^(٢).

وفي «صحيح مسلم»؛ أنه ﷺ قَالَ لِمَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، حِينَ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ: (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ؛ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)^(٣).

وقد فسَّرَ القنوتُ بالطاعة؛ وهو مروى عن ابن عباسٍ وسعيد بن جبَّيرٍ وعطاءٍ والشَّعْبِيِّ ومجاهدٍ وطاوسٍ وغيرهم، والمرادُ بالطاعة: الإخلاصُ والتجرُّدُ له بالتعبُّد؛ ولذا هَالِ، ﴿لِلَّهِ﴾؛ أي: لا لغيره.

وهذا أعمُّ وأوسعُ المعاني في تأويلِ القنوتِ، ويدخُلُ فيه غيرهٌ من التفاسيرِ الأخرى؛ كتفسيرِ القنوتِ بالسكوتِ، وهو الإمساكُ عن الكلامِ

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٠) (٦٢/٢)، ومسلم (٥٣٩) (٣٨٣/١).

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٧٥) (٣٧٧/١)، والنسائي (١٢٢١) (١٩/٣).

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٧) (٣٨١/١).

فيها على ما تقدّم؛ فالْمُنْشَغِلُ في صلاتِهِ بالكلام مع الناسِ لم يَتِمَّ قيامُهُ لله، بل وَقَفَ لِحَادِثِ فَلَانًا وَفَلَانًا؛ فالنَّاسُ يَلْتَقُونَ في المساجِدِ ما لا يَلْتَقُونَ في غيرها، فإذا انشَغَلُوا بالكلام والمسامرة فيها، ما كان القيام لله، وإنما يَلْتَقُونَ وَيَتَجَاوَرُونَ في الصلاة للحديث والكلام في الدنيا.

ومثُلُ هذا مَنْ فَسَّرَ القنوتَ بالخشوع والخضوع والرَّهْبَةَ؛ كمجاهدِ بنِ جَبْرِ وغيره.

* * *

قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

ترك النبي ﷺ صلاة العصر يوم الخندق لما شغله المشركون عنها؛ وذلك في سؤالٍ من السنّة الخامسة منها؛ كما قاله ابن إسحاق.
وقيل: في ذي القعدة.

وكانت صلاة الخوف لم تُشرع بعد؛ ولذا ترك النبي ﷺ صلاة العصر، ولم يصلها حتى خرج وقتها، وظاهر الحال: أنه يعلم ولم ينس، ولكنه شغل بالمشركين وقتالهم، فانزل الله عليه هذه الآية: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، والرُّجَالُ: جمع راجل؛ أي: ماشٍ على قدميه؛ أي: لا تتركوها على كل حالٍ في وقتها، فمن لم يستطع أداءها بطمأنينة جماعة أو فرادى، فليؤدها راجلاً ماشياً، أو راكباً على دابة، أو سيارة، أو طائرة، أو سفينة.

مراتب العجز عن أداء الصلاة عند العدو:

والواجب التدرُّج في ذلك على مراتب:

الأولى: مَنْ استطاع أداءها جماعةً أو جماعتين بإمامٍ واحدٍ أو إمامين؛ كما في صلاة الخوف، وجب عليه أن يصلّيها كذلك، وألا يدع الجماعة لعلّة العزو فقط، ولا يجازف ويغامر فيصلي جماعةً في حال خوفٍ وخطرٍ، فيبيدّهم العدوُّ في موضعٍ واحدٍ.

الثانية: إذا شقت الصلاة جماعةً أن يصلّيها، وهو يتمكّن من أدائها تامّةً منفردًا بقيامٍ وركوعٍ وسجودٍ وخشوعٍ، وجب عليه أن يؤدّيها بتلك الحال، ولا يجوز أدائها ماشيًا أو راكبًا بلا حاجة.

الثالثة: عند العجز عن أدائها بهيئتها قيامًا وركوعًا وسجودًا، فيصلّيها راكبًا وماشيًا، ولا حرج؛ للآية، وبها استدل أحمد بن حنبل على ذلك^(١). وكان أحمد يجعل حكم الأسير كذلك، فإن خاف من أداء الصلاة وهو يسار به أو يمنع من الصلاة، أنه يومئ إيماء الظاهر الآية^(٢).

استقبال القبلة في صلاة الخوف:

ومن تعدّر عليه استقبال القبلة، واحتاج لاستقبال العدو، أو حراسة ثغرٍ يخشى أن يُفاجأ معه، سقط عنه وجوب استقبال القبلة؛ وبهذا قال عامة السلف وأكثر الخلف، وقد روى نافع؛ أن ابن عمر كان إذا سُئِلَ عن صلاة الخوف، وصفها، ثم قال: «فإن كان خوفٌ هو أشدُّ من ذلك، صلّوا رجالًا قيامًا على أقدامهم أو رُكبانًا، مُستقبلي القبلة أو غير مُستقبليها»؛ قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ؛ رواه مالك والبخاري^(٣).

ويومئ الرجل والراكب إيماءً حيث كان وجهه، ويكبّر بلسانه مستحضرًا بقلبه مواضع الصلاة.

(١) مسائل عبد الله (١٣٢)، ومسائل ابن هاني (١٠٩).

(٢) مسائل صالح (٢٦٦).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٣) (١٨٤/١)، والبخاري (٤٥٣٥) (٣١/٦).

وَيُنْسَبُ لِأَبِي حَنِيفَةَ الْقَوْلُ بَعْدَ التَّرْخُصِ بِتَرْكِ الْقِبْلَةِ بِحَالٍ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَرُوِيَ عَنْهُ تَرْكُ الصَّلَاةِ وَقْتِ الْمَوَاجَهَةِ بِالمَسَائِفَةِ وَشِبْهِهَا، فَلَا تَصَلَّى عِنْدَهُ بِحَالٍ إِلَّا عِنْدَ الطَّمَأْنِينَةِ؛ وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلدَّلِيلِ.

وَقَدْ يَتَعَذَّرُ عَلَى الْمَجَاهِدِ أَدَاءُ الصَّلَاةِ وَلَوْ مَاشِيًا أَوْ رَاكِبًا فِي وَقْتِ الْمَوَاجَهَةِ النَّامَةِ طَوَّلَ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَجِدُ قَلْبًا يَجْمَعُ مَعَهُ عَدَّ الرُّكْعَاتِ وَحُضُورَ النَّفْسِ لِتَمْيِيزِ مَوَاضِعِهَا؛ فَهَذِهِ حَالَةٌ خَاصَّةٌ لَهَا حُكْمُهَا، وَلِصَاحِبِهَا عُذْرُهُ.

وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ رُكْعَةٌ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رُكْعَةٌ»^(١).

وَرُوِيَ هَذَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ، وَقَالَ بِهِ إِسْحَاقُ.

وَقَالَ قَتَادَةُ وَالْحَسَنُ: «تُجْزَى رُكْعَةٌ؛ إِنْ شَقَّتْ عَلَيْهِ الْاِثْنَانِ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ: صَلَاةُ الْخَوْفِ كَصَلَاةِ الْأَمَنِ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ؛ إِنْ كَانَتْ فِي الْحَضَرِ، وَجَبَ أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ، وَإِنْ كَانَتْ فِي السَّفَرِ، وَجَبَ رُكْعَتَانِ، وَحَمَلُوا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى صَلَاةِ الْخَوْفِ جَمَاعَةً؛ يَصَلُّونَ مَعَ الْإِمَامِ رُكْعَةً، وَيَقْضُونَ الْأُخْرَى.

وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّ صَلَاةَ الرَّاجِلِ وَالرَّاكِبِ رُكْعَتَانِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَوْ كَانَتْ الْمَغْرِبَ أَوْ رُبَاعِيَّةً كَالْعِشَاءِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؛ قَالَ بِهِ الرَّهْرِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالرَّبِيعُ.

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ جَمَاعَةً لَهَا صِفَتُهَا، وَتَفْصِيلُهَا يَأْتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، بِإِذْنِ اللَّهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٨٧) (٤٧٩/١).

وهولُه تعالى، ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ بيان لوجوب أداء الصلاة حال الأمن، كما بينها الله لنيه ﷺ. وفي الآية: دلالة على جواز صلاة الخوف بكل ما يتحقق معه وصف الخوف الذي يعجز معه الإنسان عن أداء الصلاة كما شرعت ولو من غير عدو؛ كالخوف من سباع في فلاة تطارده، ونحو ذلك. وإيجاب الصلاة حال الخوف، والتشديد فيها ولو راجلاً أو راكباً - دليل على عظيمها في حال الأمن والإقامة.

* * *

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

الخطاب متوجه للرجال؛ لأن بيدهم النفقة والمُتعة والعصمة، وهذا ظاهر في قوله: ﴿مِنْكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَيَذَرُونَ﴾، وقوله: ﴿لِأَزْوَاجِهِمْ﴾، وقوله: ﴿عَلَيْكُمْ﴾، وقوله: ﴿فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾. وللقوامة أثر حتى بعد موت الزوج، والقوامة تكليف وتشريف، والتكليف أكثر، والتبعية عليه أعظم، والغرم عليه أكثر من الغنم. ولا أثر على الزوج من الزوجة إذا توفيت زوجته عنه؛ لا في العدة، ولا في المُتعة؛ وهذا بلا خلاف. وتخصيص الأزواج يُخرج ملك اليمين، فلا مُتعة لها؛ وإنما هي من متاعه وماله الموروث.

أحكام المتوفى عنها زوجها:

والله قد أمر في هذه الآية بشيئين للمتوفى عنها زوجها:

الأول: التريُّصُ حَوْلًا كاملاً في بيتِ زوجها الذي مات عنها فيه.

الثاني: الوصيةُ لها بالمتاع في تلك المدة التي تترىصُ فيها.

وهذه الآية كانت حقاً للزوجة قبل نسخها بعدة المتوفى عنها زوجها، وقد سبقت، على قول عامة المفسرين؛ خلافاً لمجاهد في قول، وكان ذلك حقاً للزوجة، ولها التنازلُ عنه؛ فلا يجبُ عليها التريُّصُ عاماً في بيتِ زوجها إلا باختيارها، ولها التنازلُ عن حقها في المتعة تلك المدة.

ومجاهد في قوله هذا الذي تفرَّدَ به، يجعلُ عدة الوفاة حتماً، والوصية بالمتعة حوِّلاً على التخيير للزوجة؛ إن شاءت أخذت به، وإن شاءت تركته، ويرى مجاهد أن آية عدة الوفاة سابقة، وهذه الآية لاحقة مبيِّنة.

رواه البخاري؛ من حديث شبل، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، وكان البخاري لم يجزم به عن مجاهد، فقال بعد إخراجِه: «زعم ذلك عن مجاهد»^(١)؛ يعني: شبلًا.

وحوِّلف عليه؛ فرواه ابن جريج، عن مجاهد: بأن عدة الوفاة ناسخة للتريُّص والتمتع حوِّلاً.

وقول مجاهد فيما يوافق العامة أحرى بالأخذ، وقد حكى الشافعي عدم معرفة مخالفي للقائلين بنسخ هذه الآية بما سبق؛ وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

والتَّسْحُ قولُ عامة السلف؛ كابن عباس، وعطاء.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣١) (٢٩/٦).

النفقة والسكن للمتوفى عنها:

وأما المتعة بالنفقة حولاً، فهو وإن لم يُذكر في آية عِدَّة المتوفى عنها زَوْجها، فأياتُ الموارِيثِ ناسِخةٌ له، كما قال ذلك ابنُ عَبَّاسٍ؛ فللزوجةِ الثُّمْنُ مع الأولادِ، ولها الرُّبْعُ مع عَدَمِهِمْ؛ وذلك أَنَّ المتعةَ بالنفقةِ حقٌّ ماليٌّ، وهذا يتضمَّنُ الميراثَ؛ الزوجةُ أسوةُ الورثةِ في ذلك، لا تختصُّ عنهم بشيءٍ.

والسُّكْنَى حولاً: هل تأخذُ حُكْمَ النفقةِ؛ فيقالُ بنسخِها بآيةِ الميراثِ؟ على قولين، والنسخُ أشهرُ وأظهرُ.

قال عطاءٌ: جاء الميراثُ فنسخَ السُّكْنَى، فتعتدُّ حيثُ شاءت ولا سُّكْنَى لها.

وقال به مجاهدٌ^(١).

ولكنَّ السُّكْنَى المنسوخةُ: ما كان في الآية، وهو الحَوْلُ، وأما السُّكْنَى زمنَ العِدَّةِ، وهي أربعةُ أشهرٍ وعشرٍ، فليستِ المطلقاتُ بأولى بحقِّ السُّكْنَى مِنَ المتوفى عنها زوجها، واللهُ تعالى يقولُ في الطلاقِ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [١].

وهذا في المعتدَّةِ بطلاقٍ، والمعتدَّةُ بوفاءٍ في معناها، بل أولى منها، ويدلُّ على ذلك: حديثُ الفُرَيْعَةَ بنتِ مالكِ بنِ سِنَانٍ لَمَّا توفى عنها زوجها، قال النبيُّ ﷺ: (أمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ)، فاعتدَّتْ فيه أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، وقضى به عثمانُ بعدُ؛ أخرجهُ مالكُ وأبو داودَ والترمذيُّ^(٢).

(١) «صحيح البخاري» (٣٠/٦).

(٢) أخرجهُ مالكُ في الموطأ (عبد الباقي) (٨٧) (٥٩١/٢)، وأبو داودَ (٢٣٠٠) (٢/٢٩١)، والترمذيُّ (١٢٠٤) (٥٠٠/٣).

وهذا القول قول عُمَرَ وعثمانَ وابنِ عُمَرَ وابنِ مسعودٍ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وغيرهم.

ترك المعتدة البقاء في بيت زوجها:

وظاهر الآية يُسْقِطُ النِّفْقَةَ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ إِذَا تَرَكَتِ التَّرْبِصَ فِي بَيْتِهِ حَوْلًا باختيارها زاهدةً فيه، بلا ضرورة وحاجة، فجعل الله المُنْعَةَ تابعةً للسُّكْنَى فِي بَيْتِهِ؛ فَإِنْ اخْتَارَتِ الخُرُوجَ مِنْهُ، فلا يَجِبُ لَهَا مُنْعَةٌ؛ لأنها أسقطت حقها باختيارها؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿مَتَنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾.

فقد تخرجُ الزوجةُ مِنْ سُكْنَاهَا، وتَرْعَبُ فِي الزَّوْجِ قَبْلَ الحَوْلِ - على من قال بالآية - فلا يَصِحُّ القولُ بِوجوبِ النِّفْقَةِ لَهَا مُدَّةَ الحَوْلِ ولو خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا المَتَوَفَّى، أو بَقِيَتْ فِيهِ لَكِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ، حَتَّى على قولِ مُجَاهِدِ المَرْجُوحِ؛ فَالنِّفْقَةُ تَجِبُ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ لِأَجْلِ الزَّوْجِيَّةِ؛ فلا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ بِهَا بَعْدَ زَوْجِ المَرْأَةِ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا قَبْلَ الحَوْلِ بِحَالٍ.

وإن خَرَجَتْ لِلضَّرُورَةِ كَالخَوْفِ، أو لِلحَاجَةِ اسْتِيحَاشًا مِنَ الوَحْدَةِ، فلا يَسْقِطُ حَقُّهَا مِنَ النِّفْقَةِ؛ كَأَنْ تَسْكُنَ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا أو غَيْرِهِمْ.

الحكمة من تَرْبِصِ المَتَوَفَى عَنْهَا بِبَيْتِ زَوْجِهَا:

وإنما جعل الله التَّرْبِصَ أَوَّلَ الأَمْرِ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ وَالمَتَاعَ لَهَا حَوْلًا؛ رَحْمَةً بِالمَرْأَةِ وَإِحْسَانًا إِلَيْهَا؛ حَتَّى تَنْظُرَ أَمْرَهَا فِي زَوْجٍ آخَرَ، وَنِفْقَةَ وَسُكْنَى، وَهِيَ لَا تَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الوَرِثَةِ أَمْرًا ظَاهِرًا، بَلْ بِالمَعْرُوفِ، كَمَا كَانَ فِي حَيَاةِ زَوْجِهَا، وَلِأَنَّ لِلوفاةِ أَلْمًا وَمُصِيبَةً تُشْغَلُ الزَّوْجَةُ عَنِ النَّظْرِ فِي أَمْرِهَا وَمُسْتَقْبَلِهَا كَمَا لَوْ كَانَتْ مُطْلَقَةً، فَاسْتَحَقَّتِ المَتْعَةَ سُكْنَى وَنِفْقَةَ حَوْلًا أَوَّلَ الأَمْرِ، ثُمَّ جُعِلَتْ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وقد جعل الله تعالى النفقة للزوجة وللمطلقة الرجعية؛ لكونها في بيته وفي عظمته، ما لم تخرج المطلقة من عدة طلاقها.

خروج المتوفى عنها من بيت زوجها:

وخروج المرأة من بيت زوجها جائز، وفي الآية أنه حق، والحق يسقط إن اختير غيره؛ ولذا قال: ﴿فِي مَا فَكَّرْتَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾، فسمى الله ما فعله في نفسها بعد خروجها قبل الحول معروفاً، ولو كانت غير مختارة للخروج، والترئص واجباً عليها، لم يرفع الله الحرج، ولم يسم فعلها معروفاً.

وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، ولها أن تتزوج بعد عدتها، ولا يجوز لها الشارع الزواج بعد زوجها المتوفى بعد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر، ثم يوجب عليها التريص حولاً في بيته؛ وهذا من قرائن نسخ الآية بأية عدة الوفاة السابقة.

* * *

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾

[البقرة: ٢٤١].

وللمطلقة حق في إمتاعها بالنفقة والسكنى والكسوة، وهذا تمام المتاع، وهو حق لها؛ لقوله: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ﴾، واللام للاستحقاق؛ فهو حق لهن؛ إن شئن أخذنه، وإن شئن أسقطنه.

والمطلقة على حالين:

الأولى: مطلقه مبتوتة لا رجعة لها، والمبتوتة إما أن تكون حاملاً أو حائلاً (غير حامل)؛ فالحامل لها النفقة حتى تضع حملها باتفاق العلماء.

وإذا كانت حائلاً، فقد اختلف العلماء في نفقتها على قولين:

القول الأول: أن لا نفقة لها؛ وهذا قول جمهور الفقهاء.

القول الثاني: أن لها النفقة والسكنى، وهو قول الحنفية، ونُسب

لابن أبي ليلي والثوري.

الثانية: مطلقة رجعية غير مبتوتة؛ فجمهور العلماء: على أن لها

النفقة وجوباً؛ لكونها في عصمته، ومعدودة زوجة له، ترثه ويرثها حتى

تخرج من عدتها.

ومتعة المطلقة واجبة على الصحيح؛ لظاهر الآية وعمومها، ولقوله

تعالى: ﴿وَمَتَّوْهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وهو أمرٌ يُحْمَلُ على ظاهره، ولقوله:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، والحقوق الأصل فيها

الوجوب.

وروي هذا القول عن عمر وعلي وسعيد بن جبيرة والحسن، ورواية

عن أحمد حكاهما عنه حنبل، بل قال ابن تيمية: بالمتعة لكل مطلقة

وجوباً، إلا التي لم يدخل بها وقد فرض لها، وهي رواية عن أحمد

أيضاً.

وقال مالك وأبو عبيد وشريح القاضي: بالاستحباب.

وصرفوا الأمر إلى الاستحباب؛ لقوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، مع

قوله في حكم المتاع: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فالإحسان مرتبة

تزيد على الواجبات؛ فجعلها حقاً ولكن على المحسنين، فلم يجعلها

عامّة على كل أحد.

والمختلعة والملاعنة والمصالحة: لا متعة لها.

ونص غير واحد من الشافعية: أن كل طلاق سببه المرأة لطلبها

إياه فلا متعة لها فيه؛ لأنها من زهد في صحبة الزوج ولم يزهد هو

فيها، فالضَّرُّ عليه لا عليها، وبطلانها تُسَقِطُ حقَّها في المُنْعَةِ.

* * *

قال تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا لَنَبِيِّ لَهْمُ أَبَتْ لَنَا مَلَكَ نُقْتَلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٦]، وقال: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نُقْتَلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِينِنَا وَأَبْنَاؤُنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦].

في الآية: ذُكِرَ لشريعة الجهاد وقدمها في بني إسرائيل، وأنَّ الله كتبها على أنبياء وأمم قبل محمد ﷺ، والله لم يُوجِبْ على كلِّ نبيِّ جهادَ الطَّلَبِ، ولكنه أوجِبَ جهادَ الدَّفْعِ على كلِّ أُمَّةٍ، بل لو لم يَنْزِلْ به نقلٌ، لوجِبَ بالعقل؛ فلا يُسَلِّمُ الإنسانُ عِرْضَهُ ودمه وماله لِمَنْ أرادَهُ؛ وهذا لا يَصِحُّ من حيوانٍ بهيمٍ، فضلاً عن إنسانٍ كريمٍ.

وقيل: إنَّ النبيَّ المذكورَ في الآية شمويلُ بنُ بالي بنِ علقمة؛ قاله وهبُ بنُ منبّه^(١).

وقيل: شَمْعُونُ؛ قاله مجاهدٌ والسُّدِّيُّ وغيرهما^(٢).

وقال قتادة: هو يوشعُ بنُ نونٍ^(٣).

وفي الآية: إشارةٌ إلى كثرةِ الأنبياءِ من بعدِ موسى وقبلِ عيسى، وكانت الأنبياءُ بينهما تجلُّدُ ما في التوراة ممَّا أماتهُ الناسُ ونسُوهُ وحرَّفُوهُ، حتى جاء عيسى فغيَّرَ اللهُ له من شُرْعَةِ موسى أحكاماً؛ كما في قوله: ﴿وَلَا جِدْلَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠].

حكمُ القتالِ، والحكمةُ منه:

وفي الآية: وجوبُ القتالِ في سبيلِ اللهِ جماعةً، وألَّا يتفرَّقَ الناسُ

(١) «تفسير الطبري» (٤/٤٣٥ - ٤٣٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٤/٤٣٦).

(٣) «تفسير الطبري» (٤/٤٣٧).

مع إمكانهم إلى الجمع، وقد طلب الملاء من بني إسرائيل من نبيهم ملكاً - أي: خليفة وأميراً - ياتَمَرُونَ بأمره، وَيَجْتَمِعُونَ عليه، وكان في بني إسرائيل ملوك، والملوك تاتَمَرُ بأمر الأنبياء، وقد كان في زمانهم جَبَابِرَةٌ وَعَمَالِقَةٌ يتسلطون عليهم بإخراجهم من ديارهم وأبنائهم وأموالهم؛ كما قاله ابن عباس والسدي وغيرهما^(١).

وفي الآية: رحمة النبي بأُمَّتِهِ أَنْ خَشِيَ أَنْ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ أَلَّا يُقَاتِلُوا فَيَأْتُمُوا، وهم في سَعَةٍ قَبْلَ فَرَضِهِ عَلَيْهِمْ؛ وذلك لِمَا عَلِمَهُ مِنْ سَابِقِ حَالِهِمْ مِنْ تَفْرِيطِ وَعَدَمِ وِفَاءٍ، وفي هذا أَلَّا يَقْدَمُ الْأَمِيرُ لِلْقِتَالِ إِلَّا أَهْلَ الْعَزْمِ وَالشَّدَّةِ وَالثَّبَاتِ؛ حتى لا يُخَذَلَ الْمُسْلِمُونَ، وَإِنْ أَخْرَجَهُمْ إِلَى الْجِهَادِ لَطَلَبَهُمْ أَوْ لِأَمْنِ مَكْرِهِمْ؛ أَلَّا يَخْلُقُوهُ فِي بَلَدِهِ بِسُوءٍ، فلا يَجْعَلُهُمْ محلَّ اعتماده فينفرُدوا بحماية ثغر، فيتسلَّلَ عدوٌّ مِنْ جِهَتِهِمْ.

وقد كان المنافقون يخرجون مع النبي ﷺ وهو يعلمهم؛ تأليفاً لهم، أو طمعا في مَعْنَمٍ، وَأَمَّا مِنْ أَنْ يَخْلُقُوهُ بِشَرًّا، وإذا دَخَلَتِ الدُّنْيَا فِي قَلْبِ الْمُجَاهِدِينَ، وَقَعَ التَّنَازُعُ فِي صُورَةِ الْإِنْتِصَارِ لِلْحَقِّ، وَنَزَلَ الْإِفْتِرَاقُ وَتَبِعَهُ الْفُشْلُ، وَكَلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَقْرَبَ إِلَى الْآخِرَةِ، فَالْقَلِيلُ مِنَ الدُّنْيَا ثَقِيلٌ عَلَيْهِ، فَالْمُقَاتِلُ أَقْرَبَ لِلْمَوْتِ مِنَ الْمَسَالِمِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَدَعَ الدُّنْيَا وَطَمَعَ النَّفْسِ؛ حتى لا يُفْسِدَ عَلَيْهِ ذَلِكَ جِهَادَهُ وَجِهَادَ الْأُمَّةِ، وإذا وَقَعَ فِي الْأُمَّةِ فُشْلٌ، فَلْيُفْتَشَّشْ عَنْ طَمَعِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ الْمُجَاهِدِينَ يُهْزَمُونَ بِسَبَبِ أَطْمَاعِ الْقُلُوبِ، وَخَفَايَا الذُّنُوبِ؛ ففي أَحَدٍ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَوْ خَلَقْتُ يَوْمَ أَحَدٍ، رَجَوْتُ أَنْ أَبْرَأَ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا يُرِيدُ الدُّنْيَا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ مَكَرَكُمْ عَنْهُمْ لِتَبْلِيكُمْ﴾» [آل عمران: ١٥٢]؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ

(١) «تفسير الطبري» (٤/٤٤٠ - ٤٤١).

في «مسنده»، وابن أبي حاتم، وابن جرير^(١).
 وكلّما كان العبدُ في مكانٍ أعظمَ، فالموأخذةُ عليه أكبرُ؛ فالمجاهدُ
 في موضعٍ عظيمٍ، وأملهُ قصيرٌ يقتضي التجردَ؛ فملءُ الكفِّ مِنَ الهوى
 يُفسدُ عليه ما يُفسدُهُ مَثاقيلُ الهوى على غيرِ المجاهدِ.

الاجتماعُ في القتالِ:

وفي الآية: مسألتانِ مُهمّتانِ هما المَفْصُودتانِ مِنْ ذِكْرِ الآيةِ هُنا:
 أولاهما: في قوله تعالى، ﴿أَبَتْنَا لَنَا مَلِكًا نُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾،
 وقوله تعالى بعد ذلك: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ [البقرة: ٢٤٧]؛
 وذلك لوجوبِ التأميرِ في الجهادِ، أميرًا تجتمعُ عليه الكلمةُ،
 وتَقْوَى على مقابلةِ العدوِّ؛ وذلك أَنَّ الجهادَ يحتاجُ إلى تعاضدِ بينهم
 وتأميرِ على العدوِّ؛ وهذا لا يكونُ إلا باجتماعٍ؛ وهذا يدلُّ عليه العقلُ
 والنقلُ، وكان النبي ﷺ لا يبعثُ جيشًا ولا سريّةً إلا أمرَ عليهم أميرًا،
 وفي الحديث: «كان النبي ﷺ إذا بعثَ أميرًا على سريّةٍ أو جيشٍ، أوْصاهُ
 بتَقْوَى الله»^(٢).

التأميرُ وأهميتهُ:

بل كان النبي ﷺ يَحُثُّ على التأميرِ في كلِّ سَفَرٍ ولو في أَمْنٍ؛ كما
 في حديثِ أبي سعيدِ الخُدريِّ؛ قال ﷺ: (إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ،
 فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ)^(٣)، وجاءَ مِنْ حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: (إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ
 فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ)^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٤٤١٤) (٤٦٣/١)، والطبري في «تفسيره» (١٤١/٦)، وابن أبي حاتم
 في «تفسيره» (٧٨٨/٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩٧٨) (٣٥٢/٥)، وأبو داود (٢٦١٢) (٣٧/٣)، والنسائي في
 «السنن الكبرى» (٨٧٣١) (٩٧/٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨) (٣٦/٣). (٤) أخرجه أبو داود (٢٦٠٩) (٣٦/٣).

وهذا اجتماع قليل أمر بالإمارة فيه؛ فكيف بما هو أكثر منه؟! وكلما كثر الناس وضعفت الإمامة فيهم، وهنأوا؛ فالإمام يُقيم الحدود، وينصر المظلوم، ويهيب من يتربص الفساد، وكثيرا ما يظن العامة أن أمرهم مستقيم تحت إمام صالح، فيظنون أن استقامة أمرهم لصالحهم، فلا يرون لإمامهم حاجة، فإذا زال الإمام، أفسد بعضهم بعضا، وقتل بعضهم بعضا، وظهرت الأطماع ومكامن الأهواء التي يدفنها الإمام فيهم بهيبته.

والجهد أحوج إلى الجماعة؛ لأن مصلحته عامة؛ نصرة وعزة وتمكين، ومفسدته عامة؛ خذلانا وهوانا وشتاتا، تحفظ بالجهاد الضروريّات الخمس، وبفساده تضيع؛ لذا فالجهاد موكول إلى الإمام يرفع رايته، ويسالم ويعاهد، ولا تتحقق مصالح الدين وتكتمل مصالح الدنيا إلا بالإمامة والاجتماع عليها؛ فالناس بلا إمام صالح كالجسد بلا رأس صحيح.

وإذا صحّ الجهاد وقام سببه المشروع، فهل يجب في ذلك إذن الإمام؟ للعلماء في ذلك أقوال ثلاثة:

ذهب الجمهور: إلى وجوبه؛ وهو قول المالكية والحنفية، وقول للحنابلة، وهو الأصح إذا كان الإمام ممن يُقيم الجهاد ويُعد له العدة ولو تربص وتمهل.

وذهب الشافعية: إلى الكراهة مع الجواز.

وذهب الظاهرية: إلى الجواز بلا كراهة.

وأصول العلماء تتفق على أن من لا يُقر بشريعة الجهاد أصلا لا يشترط إذن الجهاد منه؛ لأنه لا يُقر بأصله؛ فكيف يُؤمن على قرع؟!!

فالإذن إنما رُبط بالإمام لأنه يَعْرِفُ مواضع الثغور، وأزمنة العزوة، والفاضل من المفضول منها، وأماكن الحاجة، وقوة العدو وضعفه، وإذا كان الإمام لا يؤمن بشريعة الجهاد، فلا تُشرع له لوازمه.

وإذا تعددت بلدان الإسلام، فلكل بلد إمامه؛ يُقيم جهاده، ويرفع لواءه، وله حقوقه ولوآزمه، وعليه تبعاته، ولا يُطلب من إمام إذن لجهاد في غير ولايته؛ لأنَّ إذنه حق له فيما تقع عليه يده، فهو يُبصر مصلحته، ويرى مفسدته، ولغيره على أرضه يد، وله عين، يُبصر ما لا يُبصره غيره، ويشهد ما لا يشهده.

وقد قاتل أبو بصير بمن معه المشركين، وترى بصيرهم وقوافلهم، فلم يكن تحت راية النبي ﷺ؛ لأنه لم يكن في أرضه ولا تحت أمره سياسة، وإن كان تحت أمره شرعة، فلم يأمره النبي ﷺ ولم ينهه، بل مدحه وقال: (مُسَعَّرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ) (١)، ولم يطلب هو من النبي ﷺ إذنا مع نزول الوحي وعظمة الموحى إليه.

شروط جهاد الدفع:

وأما جهاد الدفع، فليس له شرط؛ فإذا دهم العدو بلداً، وجب على أهلها الدفع عن جماهم؛ كل بما يستطيعه، جماعة أو فرادى، رجالاً أو نساءً، وإن تعدد اجتماعهم، فيسقط شرط الاجتماع، فيقاتلون فرادى، وإن تعدد الإمام، فيقاتلون بلا إمام.

وهؤلاء المملأ من بني إسرائيل إنما طلبوا من نبيهم ملكاً يقاتلون معه، وجهادهم جهاد دفع، كما في قوله: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِينِنَا وَأَهْلِيْنَا﴾؛ لأنهم أُخْرِجُوا مِنْ أَرْضِهِمْ، فلم

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١) (٢٧٣/٣)، وانظر: ابن هشام في «السيرة» (٣٢٤/٢).

يَتِمَكَّنُوا مِنَ الدَّفْعِ، فَاجْتَمَعُوا فِي غَيْرِ أَرْضِهِمْ بَعْدَ إِخْرَاجِهِمْ، فَأَرَادُوا الْقِتَالَ بِإِمَامٍ لَتَمَكَّنِيهِمْ مِنْ تَحْقِيقِ ذَلِكَ.

وَإِذَا تَمَكَّنَ أَهْلُ الْبَلَدِ مِنَ الْاجْتِمَاعِ عَلَى إِمَامٍ يَفَاتِلُونَ مَعَهُ عَنِ أَرْضِهِمْ وَعَرْضِيهِمْ وَدَمِيهِمْ، وَجَبَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ جِهَادَ دَفْعٍ، وَإِنَّمَا سَقَطَ وَجُوبُ الْإِمَامِ عَنِ جِهَادِ الدَّفْعِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ الْعَجْزُ عَنِ تَحْقِيقِهِ وَالتَّمَكُّنُ مِنْهُ، وَإِذَا اتَّسَعَتِ الْبَلَدُ، وَعَجَزُوا عَنِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، فَيَجْتَمِعُونَ جَمَاعَاتٍ مَا أَمَكَّنَهُمْ، وَإِذَا مُكَّنُوا اجْتَمَعُوا عَلَى جَمَاعَةٍ وَاحِدَةٍ.

المسألة الثانية: سُمِّيَ الْقِتَالُ فِي الْآيَةِ: ﴿الَّذِينَ تَرَ إِلَى الْكَلْبِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَدَدٍ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهْمُ آمَنَّا لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾، مَعَ كَوْنِهِمْ يَفَاتِلُونَ بِسَبَبِ إِخْرَاجِهِمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، لَا لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ وَإِقَامَةِ حُكْمِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ جِهَادَ الدَّفْعِ عَنِ النَفْسِ وَالْعَرْضِ وَالْمَالِ لَا تُشْتَرِطُ لَهُ نِيَّةٌ؛ لَمَّا جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ ﷺ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)^(١)، وَفِي «السَّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ مَرْفُوعًا: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ)^(٢).

* * *

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٨٠) (٣/١٣٦)، وَمُسْلِمٌ (١٤١) (١/١٢٤).
 (٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٧٢) (٤/٢٤٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٢١) (٤/٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٠٩٥) (٧/١١٦).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجَسَدِ وَاللَّهُ يُوَفِّي مَلَكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾﴾
[البقرة: ٢٤٧].

جعل الله لبني إسرائيل طالوت ملكاً يقاتل بهم، ويقاتلون معه، وذكر الله نزاعهم بعد طلبهم منه الملك، فرأوا أنهم أحق منه بالولاية؛ وذلك لأنهم رأوا من أمر دنياه ما لا يستحسنونه بنفوسهم، فاستنقضوه نسباً؛ فكان من سبط بنيامين، ولم يكن فيهم مملكة ولا نبوة؛ قاله قتادة وغيره^(١).

وروى عمرو بن دينار، عن عكرمة؛ قال: «كان طالوت سقاءً يبيع الماء»؛ أخرج ابن جرير^(٢)؛ ولذا قالوا: ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾.

وهذه المأخذ ليست محل تفضيله عليهم في القتال؛ ولذا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجَسَدِ﴾، وشروط الولايات تختلف بحسب منازلها؛ فولاية الجهاد تختلف عن ولاية الإمام في الصلاة، وولاية المال، وولاية القضاء والحدود، وولاية الأيتام والأعراض.

والمقصود بالعلم هنا هو: العلم بالقتال والحرب، والكر والفر، وأحكام العدو رجالاً ونساءً وشيوخاً، وأحكام المهادنة والمسالمة؛ حتى لا يقع الظلم.

قال وهب بن منبه وغيره في علم طالوت: «هو العلم بالحرب»^(٣).

(١) «تفسير الطبري» (٤/٤٥٠، ٤٥٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٤/٤٥٠).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٤٦٦).

اشتراط العلم للوالي بما يلي:

وإنما يُشترط لكلِّ والٍ عِلْمُهُ بأحكامِ ولايته، لا مطلقَ العِلْمِ أو العِلْمِ المطلق؛ فولايةُ أميرِ الجَيْشِ في غزوٍ غيرِ ولايةِ أميرِ الناسِ في الحجِّ؛ فالأولُ: يجبُ أن يكونَ بصيراً بعِلْمِ الجهادِ، والثاني: يجبُ أن يكونَ بصيراً بعِلْمِ المناسكِ، وأميرُ القضاء: يجبُ فيه عِلْمُ العقوباتِ حدودًا وتعزيراتٍ، وفقهُ النكاحِ والطلاقِ والعِدِّ والموارِيثِ، وكلُّ ما يتعلَّقُ بفصلِ النزاعِ؛ كالبيوعِ، والتجارةِ، وغيرها، ولا يجبُ عليه الفِقْهُ بمسائلِ ودقائقِ العباداتِ كالطَّهارةِ والصَّيامِ والصَّلَاةِ والمناسكِ، إلا ما يُقيِّمُ به دينَهُ منها؛ لأنَّ هذا واجبٌ على المُفتي لا على القاضي.

وكَلِّمًا تلبَّسَ الإنسانُ بعملٍ، وجبَ عليه التفقُّه فيه؛ ولذا قال عُمَرُ بنُ الخطَّابِ: «لَا يَبِيعُ فِي سُوْقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ»؛ رواه الترمذي^(١)، فيتفقُّه في البيعِ ولو لم يفقُّه تفاصيلَ الصلاةِ والصَّيامِ والحجِّ، ويكتفي بما يُقيِّمُ دينَهُ منها.

وإذا وُجِدَ اثنانِ لولايةِ الجهادِ: قويُّ الجَسَدِ شجاعٌ ضعيفُ الإيمانِ، وقويُّ الإيمانِ ضعيفُ الجَسَدِ جَبَانٌ، فيقدِّمُ الأولُ؛ لأنَّ الولايةَ ولايةً جهادٍ، فتحتاجُ قُوَّةَ القلبِ والبدنِ مع أصلِ الإيمانِ؛ وبذلك يتحقَّقُ المقصدُ الشرعيُّ من تلك الولاية؛ وبهذا يقولُ أحمدٌ وغيره، وهذا هو المقصودُ من بسطةِ الجِسْمِ في الآية.

وإنما لم يلحقِ النبيُّ بالمَلَأَ من بني إسرائيلَ، فيجاهدَ معهم، مع كونهم يَدْفَعُونَ عن بلادهم وأنفسهم، فيكونُ أميرًا عليهم؛ لأمرٍ: منها: أنَّ الكفايةَ تتحقَّقُ بهم، وهم تُغرُّ واحدٌ من عدَّةٍ تكاليفَ على النبيِّ؛ من تبليغِ الدِّينِ، وحمايةِ البلدِ الذي هو فيه، ولأنَّ النبيَّ يتعلَّقُ به

(١) أخرجه الترمذي (٤٨٧) (٢/٣٥٧).

الناس كلهم، فلو نفر، ثقل هذا على أهل العجز، وأحبوا اللحاق به ويعجزون، مع القيام بمن حوله، كما كلف النبي ﷺ من يقوم بالغزو مرات؛ لأن المصلحة في بقائه ﷺ.

ومنها: ظنه أنهم قد يخذلونه؛ كما في قوله: ﴿هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا﴾ [البقرة: ٢٤٦]، فتلحقهم وتلحقه الهزيمة بسببهم، والفتنة بغلبة العدو على النبي أعظم من الفتنة في غيره، فينتكس الأتباع، وربما ارتدوا؛ ولذا قال قوم موسى: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ٨٥]؛ قال مجاهد: «أي: لا تعدبنا بأيدي قوم فرعون، ولا بعداب من عندك، فيقول قوم فرعون: لو كانوا على الحق، ما عدبوا، ولا سلطنا عليهم، فيفتنوا بنا»^(١)؛ وبنحوه قال ابن عباس وقتادة^(٢).

* * *

قال تعالى: ﴿بَنَائِهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ يَوْمٌ لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

هذا خطاب لأهل الإيمان بالنفقة، والنفقة في القرآن: الصدقة؛ كما قاله يحيى بن آدم وغيره^(٣).

والرزق هو: الأموال بجميع أوصافها؛ نقدين، أو ماشية، أو زروعاً وثماراً، أو تجارة، أو متاعاً، فكل شيء يستحب فيه النفقة ولو كان متاعاً، فنفقته عاريتة، أو الصدقة به، أو إهداؤه.

(١) «تفسير الطبري» (٢٥٢/١٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٩٧٦/٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٥٦٩/٢٢). (٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤٨٥/٢).

زكاةُ عروضِ التجارة:

وفي الآية: وجوبُ الزكاةِ في جميعِ الأموالِ، ومنها عروضُ التجارة؛ فقد جاء الأمرُ بالعمومِ، فالإنفاقُ أوَّلُ ما يتوجَّهُ إلى الزكاةِ؛ كما روى حجاجٌ، عن ابنِ جريجٍ؛ قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَكُمْ﴾، قال: «مِنَ الزَّكَاةِ وَالتَّطَوُّعِ»^(١).

وتجبُ الزكاةُ في عروضِ التجارةِ عندَ عامَّةِ العلماءِ، وهو قولُ الأئمةِ الأربعةِ، وعملُ الخلفاءِ الراشدينَ؛ كعمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، وهو قولُ ابنِ عباسٍ وفقهاءِ المدينةِ السَّبعةِ، ويعضدُ هذا: ما رواه أبو داودَ وغيره؛ من حديثِ سُمرةَ مرفوعاً: (أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّ لِلْبَيْعِ)^(٢).

ونقلَ ابنُ المنذِرِ إجماعَ العلماءِ على زكاةِ عروضِ التجارةِ^(٣).
خلافًا للظاهريةِ الذين يجعلونَ النصوصَ إنما هي فيما خصَّه الدليلُ، ولا يأخذونَ بإطلاقاتِ الآياتِ، وربَّما احترزوا من القولِ بالإطلاقِ؛ خوفاً من وجوبِ الزكاةِ في المتاعِ والدُّورِ والمراكبِ وطعامِ البيتِ؛ لكونها من الأرزاقِ والأموالِ، ولكنَّ هذا النوعَ من الأموالِ لم يقلُّ أحدٌ بوجوبِ الزكاةِ فيه، ولا ذَكَرَ ذلكَ الصحابةُ ولا من بعدهم إلا ما يتعلَّقُ بحُلِيِّ المرأةِ، ومن أوجبَ الزكاةَ فيه لا يجعله متاعاً، بل نقداً.

والتجارةُ كسبٌ، والله يقولُ: ﴿أَنفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ويأتي مزيدُ كلامٍ في ذلك في سورةِ التوبةِ عندَ قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

* * *

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٢) (٩٥/٢).

(١) «تفسير الطبري» (٥٢٣/٤).

(٣) ينظر: «المجموع»، للتوحي (٤٧/٦).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ
بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنِ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ
سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

رَفَعُ الْإِكْرَاهِ فِي الْآيَةِ عَامًّا مَخْصُوصٌ بغيرِهِ مِنَ الْآيَاتِ، وَقَدْ وَقَعَ
خِلَافٌ فِي نَسْخِ هَذِهِ الْآيَةِ بِآيَاتِ السِّيفِ وَالْقِتَالِ؛ فَمِنْهُمْ: مَنْ قَالَ
بِالنَّسْخِ؛ وَهُوَ قَوْلُ الصَّحَّاحِ وَالسُّدِّيِّ وَابْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛
بَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ وَخَاصَّةٌ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، لَا بِغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ
لَا يُكْرَهُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا نَزَلُوا عَلَى الْجِزْيَةِ بِخِلَافِ الْوَثْنِيِّينَ، وَيَأْتِي
تَفْصِيلُ الْجِزْيَةِ وَأَحْكَامِهَا فِي «التَّوْبَةِ» عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَلَبَّسُوا الدِّينَ لَا
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ
دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ
صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمَفْسُرِينَ: إِحْكَامُ آيَةِ الْبَابِ، وَخِصُوصُهَا بِأَهْلِ
الْكِتَابِ؛ وَعَلَى هَذَا جَرَى تَفْسِيرُ الصَّحَابَةِ؛ كَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما،
وَهِوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ.

وَلَا يُصَارُ إِلَى النَّسْخِ إِذَا عُرِفَ التَّارِيخُ وَلَمْ يَتَعَاضَّضِ الْحُكْمُ مِنْ
جَمِيعِ الْوُجُوهِ، فَآيَةُ السِّيفِ سَابِقَةٌ لِنَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَآيَاتُ السِّيفِ لَهَا
مَوَاضِعُهَا، وَهَذِهِ الْآيَةُ لَهَا مَوَاضِعُهَا؛ فِي «السُّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَشِيرٍ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، قَالَ: نَزَلَتْ فِي
الْأَنْصَارِ، قُلْتُ: خَاصَّةً، قَالَ: خَاصَّةً، كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ إِذَا كَانَتْ نَزْرَةً
أَوْ مِقْلَاتًا؛ تَنْدُرُ لَيْثٌ وَلَدَتْ وَلَدًا لَتَجْعَلَنَّهُ فِي الْيَهُودِ؛ تَلْتَمِسُ بِذَلِكَ طَوْلَ
بَقَائِهِ، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَفِيهِمْ مِنْهُمْ، فَلَمَّا أُجْلِيَتِ النَّصِيرُ، قَالَتِ الْأَنْصَارُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْنَاؤُنَا وَإِخْوَانُنَا فِيهِمْ، فَسَكَتَ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه،

فَنَزَلَتْ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ خَيْرَ أَصْحَابِكُمْ؛ فَإِنْ اخْتَارُواكُمْ فَهُمْ مِنْكُمْ، وَإِنْ اخْتَارُوهُمْ فَأَجَلُوهُمْ مَعَهُمْ)^(١).

حُكْمُ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْإِسْلَامِ:

وهذا في أهل الكتابِ ألا يُكْرَهُوا على الدخولِ في الإسلامِ ابتداءً، فإن قَبِلُوهُ؛ فلهم ما على أهل الإسلام، وعليهم ما عليهم، وإن أَبَوْا فَيُنزِلُونَهُمْ على الجزية، وإن أَبَوْهَا، فإِذَا سَلِمَ معهم عندَ عَجْزِ الْمُسْلِمِينَ وَضَعْفِهِمْ، أو قَتَلَهُمْ حَتَّى يَنْزِلُوا على أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ؛ إِسْلَامٍ أو جِزْيَةٍ، بخلافِ الْمُشْرِكِينَ وَالْمَلَاحِدَةَ اللَّادِينِيَّةَ؛ فلا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا إِسْلَامٌ عندَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ، أو مَسَالِمَةٌ عندَ الْعَجْزِ وَالْخَوْفِ، أو تَرْكُهُمْ تَرْبِصًا بِهِمْ إلى حين قُوَّةٍ.

حُكْمُ الرَّدَّةِ وَحُرِّيَةِ الدِّينِ:

وليس في الآية جوازُ الخروجِ مِنَ الْإِسْلَامِ بعدَ دخوله؛ فتلك رِدَّةٌ غيرُ مقصودةٍ في الآية؛ لآياتِ السَّيْفِ الْكَثِيرَةِ، ولحديثِ: (أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...) (٢)، ولحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ)^(٣)، وغير ذلك.

وعملُ الْخُلَفَاءِ مِنْ بعدِ النَّبِيِّ ﷺ وإجماعُهُمْ: على قَتْلِ الْمُرْتَدِّ؛ كَفَعَلَ أَبِي بَكْرٍ وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، وَفُتَيَا الصَّحَابَةِ وَفَعَلَهُمْ؛ كَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَمْرٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَالْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِمْ تَبِعُوهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ أَمْرَاءِ وَخُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي الْعَبَّاسِ.

ولكنَّ الْخُلَفَاءَ عندَ السَّلَفِ فِي الْمَنَافِقِ الَّذِي يُفْلِتُ لِسَانُهُ بِقَوْلِ

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٦/٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥) (١٤/١)، ومسلم (٢٢) (٥٣/١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٧) (٦١/٤).

الكُفْرِ، ثُمَّ يَنْفِيهِ؛ كحالِ المنافقينَ في زمنِ النبي ﷺ، واختلَفُوا في استتابة المرتدِّ ومدنِّها وصِفَتِها، واختلَفَ الفقهاءُ في حالِ المرأةِ المرتدَّةِ وأخذِها حُكْمَ الرجلِ، وهذا له مواضعُه - بإذنِ الله تعالى - من كتابِ الله .

وإذا قاتَلَ النبي ﷺ المشركَ الأصليَّ، فكيفَ بالمرتدِّ المعاندِ؟!

وليس في الآيةِ تَخْيِيرٌ بالخروجِ من الإسلامِ وعدمِ الإلزامِ بالدخولِ فيه لكلِّ أحدٍ، وَاللَّهُ يَقُولُ بعد ذلك: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾، فقد أَمَرَ بالكُفْرِ بالطاغوتِ، وأَمَرَ بالإيمانِ باللهِ؛ لِيَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، انْفَصَلَتْ عُرْوَةُ، وانقطعَ دينُهُ.

* * *

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

أَمَرَ اللهُ بِالْإِنْفَاقِ مِنْ طَيِّبَاتِ الْكَسْبِ، وَمِنْ خَرَاكِ الْأَرْضِ، فَالْكَسْبُ كَسْبُ الْيَدِ مِمَّا تُخْرِجُهُ مِنْ مَالٍ، وَمِنْ تِجَارَةٍ وَصِنَاعَةٍ وَحِرْفَةٍ، فَكُلُّ مَالٍ تَكْسِبُهُ الْيَدُ فِيهِ زَكَاةٌ عِنْدَ دَوْرَانِ الْحَوْلِ عَلَيْهِ، وَبِلَوْغِهِ نَصَابًا، فَالْآيَةُ يُقَيَّدُ عَمُومَهَا أَحَادِيثُ الْحَوْلِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: (لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ)؛ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١)، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ؛ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، بِنَحْوِهِ^(٢)، وَرُوي مَوْقُوفًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣)، وَرُوي عَنِ ابْنِ عَمَرَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا^(٤)؛ وَالْمَوْقُوفُ عَنْهُمَا أَصْحَحُ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٧٩٢) (١/٥٧١). (٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٦٥) (١/١٤٨).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٠٢١٤) (٢/٣٨٦).

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٣١) (٦٣٢) (٣/١٦ - ١٧).

اشتراط الحَوْلِ للزكاة:

وإذا كَسَبَ الإنسانُ مَالاً يَبْلُغُ نَصَابًا بِنَفْسِهِ عِنْدَ كَسْبِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَدَيْهِ مَالٌ مِنْ قَبْلُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَيَبْدَأُ حَوْلَهُ مِنْ وَقْتِ كَسْبِهِ؛ لِعَمُومِ الْحَدِيثِ وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ وَفَتْوَاهُمْ؛ كَأَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ.

المالُ المكتسبُ أثناء الحَوْلِ:

وَمَنْ كَانَ لَدَيْهِ مَالٌ غَيْرُ الْمَكْتَسَبِ وَقَدْ بَلَغَ مَالُهُ الَّذِي عِنْدَهُ نَصَابًا، ثُمَّ اكْتَسَبَ مَالًا فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ، فَلَا يَخْلُو الْمَالُ الْمَكْتَسَبُ مِنْ أَحْوَالِ:

الأولى: إِنْ كَانَ الْمَالُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ جِنْسِ مَالِهِ الَّذِي عِنْدَهُ مِنْ قَبْلُ، وَهُوَ نَمَاءٌ لَهُ؛ كِنَمَاءِ التِّجَارَةِ وَكَسِبِهَا بِالْمُضَارَبَةِ، وَنَمَاءِ الْمَاشِيَةِ مِنْهَا، فَهَذَا الْمَالُ الْمَكْتَسَبُ يَتَّبِعُ حَوْلَ أَصْلِ مَالِهِ؛ لِأَنَّ الْمَكْتَسَبَ فَرَعٌ لَهُ، فَيَأْخُذُ حَكْمَ أَصْلِهِ؛ وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يُعْرَفُ فِي السَّلَفِ وَالْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ مَخَالَفٌ، وَمِثْلُ هَذَا النَّمَاءِ فِي الْمَالِ يَشُقُّ حِسَابَهُ وَجَعَلَ حَوْلَ خَاصٌّ بِهِ، وَمِثْلُهُ: لَوْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ نَقْلِهِ لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَنَمَاءُ الْمَاشِيَةِ كَثِيرٌ فِي أَثْنَاءِ حَوْلِهَا، وَنَمَاءُ التِّجَارَةِ رِيماً يَكُونُ كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ أَهْلِ الْمَالِ الْوَفِيرِ وَالتِّجَارَةِ الْوَاسِعَةِ.

الثانية: إِذَا كَانَ الْمَالُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمَالِ الْمَكْتَسَبِ؛ كَأَنْ يَكُونَ كَسَبَ عَقَارًا، وَمَالُهُ نَقْدٌ، أَوْ اكْتَسَبَ نَقْدًا وَمَالُهُ عَرُوضٌ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ حَوْلَ الْمَالِ الْمَكْتَسَبِ وَنَصَابِهِ: هَلْ يَتَّبِعُ مَالٌ صَاحِبِهِ، أَمْ يَنْفَرِدُ الْمَالُ الْمَكْتَسَبُ بِحَوْلٍ جَدِيدٍ، وَنَصَابٍ جَدِيدٍ؟ ذَهَبَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى أَنَّهُ يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ بِحَوْلٍ وَنَصَابٍ جَدِيدَيْنِ؛ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ.

وَذَهَبَ أَحْمَدٌ - فِي رِوَايَةٍ - : أَنَّهُ يُزَكَّى حِينَ اسْتِفَادَتِهِ؛ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَعَاوِيَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ.

وروي عن أحمدَ فيمن باع داره بعشرة آلاف درهم إلى سنة؛ فإنه يُزكّيه إذا قبضه^(١)، وهذا منه؛ لأنّ المالَ حقّ له من أوّل الحول، ولكنّه أجلّ كالدين في الذمّة فيزكّيه إذا قبضه، وقد رواه غير واحدٍ عن أحمدَ بهذا المعنى.

الثالثة: أن يكتسبَ مالاً من جنسِ مالِهِ الذي قام في مُلكه، وقام نصابه، وبدأ حوله، ولكنّ المالَ المكتسبَ ليس فرعاً لماله الأصيل، ولا نماءً له؛ فليس ربحاً من تجارته، ولا نماءً لماشيته؛ وإنما كسبه بصفةٍ أخرى كالهبة أو اللقطة أو الشراء من غير مالِهِ الأصلي، كأن يكون لديه ماشية أو نقد أو عقار، فيهدى له عقار، أو نقد أو ماشية؛ فقد اختلف العلماء في هذه الحال:

ذهب طائفة: إلى أنه يتبع أصلَ المالِ ما دام من جنسه مطلقاً؛ وهذا قولُ الشافعي وأبي حنيفة.

وقال آخرون: بأنّ حوله مستقلّ ما دام ليس فرعاً ولا نماءً للأوّل، ولو كان من جنسه؛ أخذاً بظاهر النصوص؛ كما في الحديث: (مَنْ اسْتَفَادَ مَالاً...) (٢)، والمالُ المستفادُ هو ما كان له أصلٌ، والحديث الآخر: (لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ).

وعومُ الحديثين محتملٌ لكلا القولين يتأوّلهما كلٌّ على وجهه، والأحوط جعلُ المالِ المستفادِ تبعاً للمالِ الأصيلِ إذا كان من جنسه بكلِّ حالٍ، كان فرعاً له أو لم يكن.

وتجبُ - أي: الزكاةُ - فيما زاد على النصابِ بالحسابِ، إلا في السائمة؛ فلها حسابٌ منصوصٌ، لا يصحُّ فيه القياسُ.

(١) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٤٦٨/٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٣١) (١٦/٣).

دوام النصاب في الحول كله:

وَيُسْتَرَطُّ دَوَامُ بَلُوغِ النَّصَابِ فِي الْحَوْلِ كُلِّهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ،
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ؛ فَقَدْ جَعَلَ نَقْصَانَ النَّصَابِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ لَا يُسْقِطُ
الزَّكَاةَ، بِشَرِطِ بَلُوغِ النَّصَابِ فِي طَرَفِي الْحَوْلِ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ نَقْصَانَ النَّصَابِ يُسْقِطُ الْحَوْلَ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ،
وَإِجَابُ الزَّكَاةِ لِتَمَامِ النَّصَابِ فِي طَرَفِي الْحَوْلِ لَا ضَابِطَ لَهُ يَتَحَقَّقُ فِيهِ الْعَدْلُ
وَعَدَمُ الْإِضْرَارِ، فَيَسْتَوِي فِي هَذَا مَنْ فَقَدَ مَالَهُ كُلَّهُ وَخَسِرَهُ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ تِجَارَةً
أَوْ كَسَبًا، فَبَلَغَ نَصَابًا قَبْلَ بَلُوغِ الْحَوْلِ، فَمَالُهُ الَّذِي يُزَكِّيهِ لَيْسَ هُوَ الْمَالُ
الَّذِي بَدَأَ حَوْلَهُ، بَلْ هُوَ مَالٌ جَدِيدٌ؛ لِهَلَاكِ مَالِهِ الْأَوَّلِ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ
يَسْتَوِي فِيهِ مَنْ نَقَصَ نَصَابَهُ دِرْهَمًا وَمَنْ ذَهَبَ مَالُهُ كُلُّهُ، ثُمَّ اسْتَفَادَ غَيْرَهُ.

وقوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، فيه: أَنَّ الْمَالَ
الْحَرَامَ لَا زَكَاةَ فِيهِ مَا لَمْ يَتَّبَ مِنْهُ؛ فَاللَّهُ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا - كَمَا فِي
الْحَدِيثِ^(١) - فَإِنَّ تَابَ صَاحِبُهُ كَمَنْ يَتُوبُ مِنَ الرَّبَا بَعْدَ قَبْضِهِ، فَيُزَكِّيهِ؛
لِأَنَّ التَّوْبَةَ الصَّادِقَةَ تَرْفَعُ عَنِ الْمَالِ خَبَثَهُ.

وقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾، فيه: إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْ
كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الثَّمَارِ وَالزُّرُوعِ بِشُرُوطِهَا الثَّابِتَةِ فِي السَّنَةِ.

زكاة الخضراوات:

وَالْحَخْضَرَاوَاتُ وَالْفَاكِهَةُ لَا زَكَاةَ فِيهَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَيْسَ فِيهَا
حَدِيثٌ صَحِيحٌ يَأْمُرُ بِذَلِكَ، وَلَا يَمْنَعُهُ، وَأَمَّا مَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ
مَعَاذٍ: (لَيْسَ فِي الْحَخْضَرَاوَاتِ زَكَاةٌ)^(٢)، فَلَا يَثْبُتُ؛ أَعْلَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ؛
وَقَالَ: «لَا يَثْبُتُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥) (٧٠٣/٢). (٢) أخرجه الترمذي (٦٣٨) (٢١/٣).

(٣) «سنن الترمذي» (٢١/٣).

والمدينة لم تكن منبثًا للخضراوات والفاكهة؛ لأرضها، ولحاجتها للماء، ولحرارة جوها، إلا في القليل يُزرع كالذُّبَابِ وشبهه.

وعملُ السلفِ على عدم زكاتها؛ نقله الترمذي وغيره^(١)، وهو قولُ جمهورِ الفقهاء؛ لأنَّ الخضراواتِ والفاكهة لا تُقتاتُ ولا تُدخَرُ، بخلافِ الحبوبِ والثمارِ؛ كالشعيرِ والتمرِ، فتُدخَرُ سنينَ بلا كبيرِ مؤونة، ولا يُنتفعُ - غالبًا - بالخضراواتِ والفاكهة إلا في زمانٍ قَطَفَها وأيامه، وتفسدُ إن طال وقتها، فبيعَ الحبوبُ والانتفاعُ منها أظهرُ وأكثرُ من الخضراواتِ، والخضراواتُ أضيِّقُ، وفي إيجابِ الزكاةِ فيها إضرارٌ بأصحابها، إلا مَنْ كان يجعلُها تجارةً، فتأخذُ حُكْمَ العروضِ.

ولو ادَّخَرَ الناسُ الخضراواتِ والفاكهة في الآلاتِ واتَّخَذوها قوتًا، فلا زكاةٌ فيها؛ لأنَّهم لا يدخرونها إلا بمؤونةٍ وكُلْفَةٍ تختلفُ عن مؤونةِ الحبوبِ، ولا يُجمَعُ على أهلها كُلفتان؛ كُلفَةُ الادِّخارِ، وكُلفَةُ الزكاةِ، فيتضرَّرُ الناسُ بذلك.

وأبو حنيفة يقولُ بزكاةِ الخضراواتِ، وخالفه أصحابه.

وقيلَ بزكاةِ المعادنِ والنفطِ والغازِ الذي ينتفعُ منه الناسُ ممَّا يخرجُ من الأرضِ؛ لعمومِ الآيةِ؛ وهذا ظاهرُ مذهبِ الحنفيَّةِ؛ لقولهم بالأخذِ بالعمومِ، والقاعدةُ عندهم أنَّ دليلَ العمومِ يدلُّ على جميعِ أجزائه دَلالةً قطعيَّةً، والجمهورُ يجعلونَ دَلالةَ العمومِ على جميعِ أجزائه ظنيَّةً، وهذا هو الأرجحُ، ما لم تحتَفَ قرائنُ بأحدِ الأجزاءِ، أو يَقُمَ دليلٌ مستقلٌّ أو عملٌ يقوِّي الأخذَ بجزءٍ أو أجزاءِ العمومِ كُلِّها.

زكاةُ النفطِ والبتروْلِ:

واختلفَ مَنْ قال من أهلِ العصرِ: بزكاةِ النفطِ والغازِ في مقدارِ

النَّصَابِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَمِقْدَارِ الزَّكَاةِ فِيهِ، عَلَى أَقْوَالٍ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ يُخْرِجُهُ عَلَى الرَّكَازِ، وَيُوجِبُ فِيهِ الْخُمْسَ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقِيْسُهُ عَلَى الْحَبُوبِ وَالثَّمَارِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقِيْسُهُ عَلَى النَّقْدَيْنِ.

وَالنَّقْطُ وَالتَّبْرُؤُ وَالغَازُ إِذَا كَانَ مَالًا عَامًّا لِلْمُسْلِمِينَ وَخَرَاجُهُ يَكُونُ لِبَيْتِ الْمَالِ، فَلَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَإِذَا كَانَ مَالًا خَاصًّا بِفَرْدٍ يُخْرِجُ فِي أَرْضٍ لَهُ، فَهَلْ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ عَلَى الْخِلَافِ السَّابِقِ.

وَيَنْبَغِي عَلَى مَنْ قَالَ بِالزَّكَاةِ فِيهِ: أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ مَا يُخْرِجُ مِنْهُ بِمُؤُونَةٍ وَمَشَقَّةٍ أَلَّا يَجْعَلَهُ مَسَاوِيًا لِمَا طَفَحَ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ سَطْحِهَا، فَيَقْسَمُ عَلَى حَالَيْنِ قِيَاسًا عَلَى الْحَبُوبِ وَالثَّمَارِ؛ فَمَا كَانَ بِمُؤُونَةٍ، فَلَا يَجَاوِزُ فِيهِ رُبْعَ الْعَشْرِ، وَمَا كَانَ بِمُؤُونَةٍ، فَفِيهِ الْعَشْرُ؛ فَفِي «الصَّحِيحِ»، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ قَالَ: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: الْعَشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنُّضْحِ: نِصْفُ الْعَشْرِ)^(١).

وَقِيَاسُهُ عَلَى الرَّكَازِ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الرَّكَازَ فِيهِ الْخُمْسُ، وَالرَّكَازُ لَا مُؤُونَةَ فِيهِ غَالِبًا؛ فَهُوَ مِنْ لُقَطِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمِمَّا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ، فَلَا كُلْفَةَ بِحَفْرِ الْأَرْضِ أَوْ نَحْتِ الصَّخْرِ لِاسْتِخْرَاجِهِ، وَإِنْ خَرَجَ بِالْحَفْرِ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ تَبَعًا لَا مَقْصُودًا بِالْحَفْرِ وَالْمُؤُونَةَ، كَمَنْ يَحْفِرُ بَثْرًا لِأَجْلِ الْمَاءِ، أَوْ يَنْقُلُ صَخْرًا لِأَجْلِ الْبِنَاءِ، ثُمَّ يَجِدُ مَصَادِفَةً ذَهَبًا جَاهِلِيًّا، فَهَذَا لَمْ يَجِدْ مَشَقَّةً وَمُؤُونَةً فِي الرَّكَازِ ذَاتِهِ؛ وَلِذَا الْقَوْلُ فِي الشَّرْعِ الْخُمْسُ.

وَلَا يَقَاسُ عَلَى الرَّكَازِ مَا يُخْرِجُهُ النَّاسُ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنَ الصَّخُورِ

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣) (٢/١٢٦).

وَحَفْرِ الْأَرْضِ، ثُمَّ تُصَهَّرُ الْحِجَارَةُ وَيُخْرَجُ مَا فِيهَا مِنْ نَفَائِسِ الْأَرْضِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالنُّحَاسِ وَشِبْهَهَا؛ فَهَذَا بِمَوْوَنَةٍ، وَلَا يَأْخُذُ حُكْمَ الرِّكَازِ، وَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ نَصَابًا وَيَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿إِنْ بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١].

اختلف في سبب نزول الآية، وليس في الآية شيء من ذلك مسندٌ مرفوعٌ أو موقوفٌ صحيحٌ؛ وإنما هي أقوالٌ لبعض السلف:
فَقِيلَ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَرِهُوا الصَّدَقَةَ عَلَى قَرَابَاتِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بَيِّنًا لَهُمْ.

وقيل: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُمْ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَسَخَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْآيَةِ.

والنهي لا يصح عن النبي ﷺ، وفي الآية التالية ما يُشِيرُ إِلَى النِّفْقَةِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ؛ فَقَدْ قَالَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَا يَسْرُرُ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

الصدقة والزكاة على الكافر:

والزكاة على الكافر لا تصحُّ إلا تأليفًا لقلبه، لا لمجرد فقره ومسكنته؛ حكى الاتفاق غير واحد كابن المنذر، فيُعطى من زكاة الأموال، لا زكاة الفطر؛ لأنَّ زكاة الفطر لا يدخل فيها المؤلِّفة قلوبهم؛ لتقييدها في الحديث بالمسلمين؛ ولذا خصَّ الله الكفار بآية الأصناف الثمانية بقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠]، وهذا القيد لا يُشترط

في المُسْلِم؛ فَيُعْطَى الْمُسْلِمُ لِمَجْرَدِ فَقْرِهِ، وَلَوْ لَمْ يُقْصَدِ تَأْلِيفُ قَلْبِهِ، وَلَوْ كَانَ فَاسِقًا يُعْلَمُ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجْعَلُهُ يُقْلِعُ عَنِ مَعْصِيَتِهِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ اسْتَحَقَّهَا لِفَقْرِهِ وَمَسْكِنَتِهِ، وَعُزْمِهِ وَجِهَادِهِ، وَلِرُقْبَتِهِ، وَلِغُرْبَتِهِ فِي سَفَرِهِ، وَلِجِهَادِهِ مَا دَامَ مُسْلِمًا، وَلَوْ جَازَ أَنْ يُعْطَى الْكَافِرُ زَكَاةَ لِفَقْرِهِ وَمَسْكِنَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مَا حَصَّه تَأْلِيفًا لِقَلْبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُعْطِيَ لِفَقْرِهِ وَهُوَ بَاقٍ عَلَى كُفْرِهِ، فَتَأْلِيفُهُ لِيُسْلِمَ مِنْ بَابِ أَوْلَى، فَالْكَفْرُ أَعْظَمُ مِنَ الْفَقْرِ.

وَذَكَرَ الْجِهَادِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] إِشَارَةً إِلَى خُرُوجِ الْكَافِرِ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ إِلَّا الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، عَلَى خِلَافٍ فِي اسْتِجَارِهِ وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِ فِي الْقِتَالِ.

وَجَمْهُورُ الْأُئِمَّةِ: عَلَى أَنَّ سَهْمَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ بَاقٍ لَمْ يُنْسَخْ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالصَّحِيحُ بَقَاؤُهُ، وَلَا دَلِيلَ يَبْصُحُ عَلَى النِّسْخِ، ثُمَّ إِنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي لِأَجْلِهَا شُرِعَ سَهْمُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ بَاقِيَةً إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ مَا وُجِدَ الْكُفْرُ وَالْإِيمَانُ، وَنَسَخَ هَذَا الْحُكْمِ مَعَ بَقَاءِ عِلَّتِهِ لَا يَتَّفِقُ مَعَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدِهَا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الصَّدَقَةِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ عَلَى الْكَافِرِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ التَّأْلِيفِ، وَالْأَظْهَرُ عَدَمُ جَوَازِ ذَلِكَ إِلَّا تَأْلِيفًا لِقَلْبِهِ فَقَطْ - صَدَقَةٌ وَإِطْعَامًا - إِذَا كَانَ جَارًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ التَّأْلِيفُ فِي الزَّكَاةِ، فَفِي الصَّدَقَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَرُويَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ الصَّدَقَةَ عَلَى الْكَافِرِ؛ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَدْ تَصَدَّقَتْ عَائِشَةُ عَلَى يَهُودِيَّةٍ سَأَلَتْهَا؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»^(١)، وَسَأَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: «قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ - فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ؛ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٤٩) (٣٦/٢)، وَمُسْلِمٌ (٩٠٣) (٢/٦٢١).

ومُدَّتْهِمْ - مع أبيها، فاستفتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أمي قدِمت علي وهي راغبة - تطلب العون - أفأصلها؟ قال: (نعم، صليها)؛ رواه البخاري^(١).

وهذا ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨]، وتدخُل الهدية من هذا الباب؛ لأن الهدايا تحبُّ النفوس وتستميل القلوب للمهدي، وقد روي في الحديث: (تهادوا تحابوا)^(٢)، والآية أخرجت الكافر الحربي، فلا يجوز الصدقة له، إلا لمن غلب على الظن دفع شره وجلب خيره؛ كهديّة عمر لأخيه في مكة قميصاً.

إعطاء الفاسق والمنافق تأليفاً لقلبه:

وإذا أعطي الكافر تأليفاً لقلبه، فيعطى المسلم ضعيف الإسلام ليحسن إسلامه ولو كان غنياً، إذا علم ذلك من حاله؛ ليؤمن شره، فشر بعض فساق المسلمين ومنافقيهم على الإسلام ربّما يزيد على شر بعض الكفار المعاهدين؛ فقد يكون المنافق والفاسق يخشى عليه أن يكون عيناً للمشركين أو كائداً مترتباً ببيضة الإسلام، والمال يكسر قلبه ويطفئ هواه، وفي «الصحیحين»، عن أبي سعيد؛ أن علياً بعث إلى النبي ﷺ بذهيبه في تربتها من اليمن، فقسّمها بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس، وعيينة بن بدر، وعلقمة بن علاثة، وزيد الخير، وقال: (أنا لهم)^(٣).

وكان النبي ﷺ يعطي الطلقاء، وبعض من يخشى بعهده عن الحق

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٣) (١٠٣/٤).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/١٦٩)، وفي «الشعب» (٨٩٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٤٤) (١٣٧/٤)، ومسلم (١٠٦٤) (٧٤١/٢).

لِيَقْرُبَ، وقال: (إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةً أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ)^(١).

أفضل الصدقات:

وأعظم الصدقات ما كانت على أشد المسلمين حاجة؛ فالنفقة على الفقير أعظم أجراً من النفقة على المسكين، ومن جمع فقراً وغُرماً وسبيلاً وجهاداً، أعظم ممن جمع بعضها.

والصدقة على الفقير الصالح أولى من الفقير الفاسق إذا استوتبا في الحاجة، إلا عند غلبة الظن بأن الصدقة على الفاسق تقرُّبه وتؤلِّفه.

إسرار الصدقة وإعلانها:

وفي الآية: فضل الإسرار بالصدقة على الإعلان بها، ومن العلماء من حمل الآية على زكاة الفرض؛ وهو قول ابن عباس، وأبي جعفر.

روى ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ قال في الآية: «جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها، يقال بخمسة وعشرين ضعفاً، وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها»^(٢).

ومنهم: من خصها بصدقة النفل؛ وهو قول سفيان؛ لأن زكاة الفرض لا يظهر فيها كمال الإحسان والمِنَّة كصدقة النفل، فالفرض تكليف يسقطه الإنسان عن نفسه وماله، والرياء في النفل أقوى من الفرض، خاصة عند من يؤدِّي الفرض والنفل، وأما من لا يعتاد أن يؤدِّي في ماله إلا زكاة واجبة، فقد يدخل عليه الرياء في فرضه؛ كما يدخل الرياء على صاحب النفل.

(١) أخرجه البخاري (٢٧) (١٤/١)، ومسلم (١٥٠) (١٣٢/١).

(٢) «تفسير الطبري» (١٥/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥٣٦/٢).

إخفاء الطاعات وإعلانها:

والأصل في الفرائض في الدين: الإعلان، وأنه أفضل من الإسرار، وقد حكى الإجماع على هذا ابن جرير، إلا الزكاة^(١)؛ فيها خلاف عند السلف؛ وذلك لأن الفرض يحتاج إلى التواصي وعدم التواكل، ولكونها شعائر دينية تحتاج إلى إظهارها ليقدي بذلك الناس، ولا يجد ضعيف الإيمان والمنافق باباً للخروج عن أداؤها بدعوى الإسرار، وحتى لا يحسن الظن بصاحب السوء، فتعطل بذلك مقاصد الشريعة.

والأحاديث كثيرة في فضل إخفاء النوافل صدقةً وصلاةً وغيرها، ومن السبعة الذين يظلمهم الله في ظله: (رَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ بِمِينِهِ)؛ كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين»^(٢)؛ ولذا كانت نافلة الليل أعظم من نافلة النهار؛ لخفائها والخلوة فيها، وأعظم ما ينفي النفاق، ويدفع الرياء: عبادة السر.

وإذا قامت مصلحة التعليم وحض الناس، فلا حرج من إعلان العمل الصالح ولو كان نفلاً؛ كما في حديث المنذر بن جرير، عن أبيه؛ قال: «جاء قوم حفاة عراة مجتأبي التمار أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله ﷺ؛ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً، فأذن وأقام، فصلى ثم خطب، وحث الناس على الصدقة، فجاء رجل من الأنصار بصرّة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس، حتى رأيت كوميين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه

(١) تفسير الطبري (١٧/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٠) (١٣٣/١)، ومسلم (١٠٣١) (٧١٥/٢).

مُذْهَبَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ) ^(١).

وهذه: صدقةُ العلانيةِ فيها أفضلُ من السرِّ؛ للحاجةِ للإعلانِ لِحَثِّ الناسِ ودفعِهِمْ إلى الصَّدَقَةِ لِتُسَدَّ حَاجَةُ النَّاسِ، ويخْرُجَ شُحُّ النَّفُوسِ منها، وربَّما هناك مَنْ يَمْنَعُهُ الحياءُ مِنَ النَّفَقَةِ؛ لِقَلَّةِ ما فِي يَدِهِ؛ فلا يَرَاهُ يساوي شيئاً، فإذا رأى صاحبَ القليلِ والكثيرِ يُنْفِقُ، أنْفَقَ؛ لأنَّ النَّفُوسَ تستوحِشُ مِنَ الانْفِرَادِ عَنِ فِعْلِ بَنِي جِنْسِهَا.

مَحْوُ الْحَسَنَاتِ لِلْسَّيِّئَاتِ:

وفي الآية: تكفيرُ الصَّدَقَةِ لِلْسَّيِّئَاتِ: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾، وفي حديثِ حُدَيْفَةَ فِي «الصَّحِيحِ»؛ قال: (فِئْتَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَوَلَدِهِ، وَجَارِهِ: تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ) ^(٢).

وفي «المسندِ»، و«السُّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ قال ﷺ: (وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ) ^(٣).

وكلُّ حسنةٍ تمحو سيئةً، وكلُّ سيئةٍ لها أثرٌ على حسنةٍ، وقد تمحوها، والحسناتُ والسيئاتُ يتغالبان، والغلبةُ للأكثرِ والأعظمِ، إلا التوحيدُ لا يَمْحُوهُ إلا الشُّرْكُ، والشُّرْكُ لا يَمْحُوهُ إلا التوحيدُ، والمُشْرِكُ لا أثرَ لطاعاتِهِ ما لم يوحِّدْ، فلا يَكْسِبُ بِهَا أَجْرًا، ولا يَكْفُرُ بِهَا ذَنْبًا، إلا إنَّ أَسْلَمَ فَيُكْتَبُ لَهُ ما سَلَفَ مِنْ عَمَلِهِ الخالِصِ فقط؛ لقوله ﷺ:

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧) (٧٠٤/٢). (٢) أخرجه البخاري (١٤٣٥) (١١٣/٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٢٨٤) (٣٩٩/٣)، والترمذي (٦١٤) (٥١٣/٢).

(أَسَلَّمْتُ عَلَى مَا أَسَلَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ) (١).

وَمِنْ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامٍ، ثُمَّ أَسَلَّمَ، فَهَلْ تَرْجِعُ إِلَيْهِ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ رِدَّتِهِ؟
قولانٍ للعلماء، والصحيحُ: رجوعُها إليه؛ لأنَّ مَنْ تَصَدَّقَ زَمَنَ كُفْرِهِ
مَخْلِصًا لِلَّهِ، تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتُهُ تِلْكَ إِذَا أَسَلَّمَ، فَكَيْفَ بِمُسْلِمٍ تَصَدَّقَ، ثُمَّ
كَفَرَ، ثُمَّ أَسَلَّمَ؟! فَرَجُوعُ حَسَنَةِ زَمَنِ الْإِسْلَامِ أَوْلَى مِنْ رَجُوعِهَا زَمَنَ الْكُفْرِ.
مَحْوُ السَّيِّئَاتِ لِلْحَسَنَاتِ:

وقد اختلف العلماء في محو السيئة للحسنة، مع اتفاقهم على محو
الحسنات للسيئات، والصواب: أن السيئة تؤثر على الحسنات، وقد
تمحو تضعيفها، ومضاعفة الحسنات حسنات؛ فالحسنة بعشر أمثالها إلى
سبع مئة ضعف، والله يضاعف لمن يشاء، وهذا التضعيف معدود في
الحسنات، وهذا لا يخالف أن رحمة الله تسبق غضبه؛ لأن الحسنة
تضاعف، والسيئة تبقى واحدة، فلو محت السيئة حسنة فتمحو تضعيفها
أو بعضه، فلا تأتي على جميع أصلها؛ لأن السيئة أضعف من الحسنة،
والموبقات والكبائر أقوى من الصغائر، ولكل حسنة تضعيف وبركة،
ويذهب من تضعيف الحسنات وبركتها بمقدار الذنوب؛ وهذا سبب عدم
وجود بركة الحسنة من الفاسق والمنافق في نفسه وماله وولده.

* * *

قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا
يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ
التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ
خَيْرٍ فإِنَّ اللَّهَ بِوَعْدِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

في الآية: الصدقة على المحصور في سبيل الله، الذي تسبب

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٦) (١١٤/٢)، ومسلم (١٢٣) (١١٣/١).

إسلامه في عجزه عن التصرف ولو لم يكن في غزو قتال؛ لأنه حُصِرَ لأجل إيمانه، وهو أولى من ابن السبيل الذي انقطعت به السبل لأجل رزق دنياه، ويدخل في هذا من باب أولى فكأنك الأسير بالمال؛ حتى يتمكن من الخروج إلى المسلمين.

دفع الزكاة للأسير:

والأسير أحقُّ بالزكاة من الفقير ومقدم عليه؛ لأنَّ الأسير يُخشى على نفسه ودينه، والفقير يُخشى على نفسه فقط؛ ولذا قال ﷺ: (فُكُّوا العاني، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض)؛ رواه البخاري^(١).

حكم فكك الأسير:

وفكك المرأة الأسيرة أوجب من الرجل؛ لأنَّ الرجل يُخشى على دينه ونفسه، والمرأة يُخشى على دينها ونفسها وعرضها، وكلما عظم الأثر على الأسير في نفسه وعلى من خلفه، فكأنه أوجب وأعظم.

وإذا وجب القتال لفك الأسرى، فبذل المال لذلك أولى من بذل الدم، وقد روى أشهب وابن نافع، عن مالك؛ أنه سُئِلَ: أواجب على المسلمين افتداء من أسير منهم؟ قال: نعم؛ أليس واجب عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم؟ فكيف لا يقدونهم بأموالهم؟!

وقال أحمد: يُفادون بالروس، وأما بالمال، فلا أعرفه^(٢).

ولعلَّ مراد أحمد: أنَّ النبي ﷺ كان يُفادي الأسرى بالأسرى، لا بالمال؛ لأنَّ هذا أقوى لشوكة المسلمين وهيبتهم، وألا يُستضعفوا ويهانوا؛ فالنفوس أعظم منزلة من الأموال عند أهلها، والرأس بالرأس مكافأة بالمثل؛ لا يظهر في ذلك استضعاف لأحد، وأما المال، فيظهر

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٦) (٦٨/٤).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٢٥٠/٦)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢١٠/٥).

فيه الضعف، مع القول بجواز دفعه، بل بوجوبه إن تعدت الرؤوس والقوة، ولم يرز أحمد إلا يفك الأسير بالمال.

ويروى عن عمر: أن فكك الأسير يكون من بيت المال.

والحق: أن فكك الأسير أولى من جميع الأصناف الثمانية من بيت المال وأموال المسلمين.

والآية نزلت في المهاجرين الذين جاؤوا من مكة إلى المدينة، فحبستهم هجرتهم عن حرية الضرب في الأرض والرزق؛ لترئص المشركين بهم وبحثهم عنهم، فلا يستطيعون رعيًا في ماشية خارج المدينة، ولا سفرًا للشام أو اليمن للتجارة؛ خوفًا من ترئص قريش بهم، وقطعهم لطريقهم أو تبسيتهم؛ فقد كان لقريش أعين بالمدينة.

روى ابن جرير، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ في قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: مهاجري قريش بالمدينة مع النبي ﷺ، أمر بالصدقة عليهم^(١).

وبهذا قال أبو جعفر والسدي وغيرهما^(٢).

ويدخل في هذا من حبس نفسه في سبيل الله ينتظر العزو ودعوى النفي، فمتعته ترئصه وحبسه لنفسه من التجارة والزراعة، وقد روى ابن جرير، عن معمر، عن قتادة؛ في قوله: ﴿الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ قال: حصروا أنفسهم في سبيل الله للعزو^(٣).

وفي الآية: أن الأصل في غير المحصور والمنتظر: العمل وأكله من كسب يده، وبذله للأسباب؛ فالآية جعلت حصرتهم لأنفسهم في

(١) «تفسير الطبري» (٢٣/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥٤٠/٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٣/٥).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٤/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥٤٠/٢).

سبيل الله سببًا للصدقة عليهم، ولو حصرَ نفسه من غير سببٍ عجزًا وتواكلاً، لا يُعطى من الزكاة؛ كي يعمل ويتكسب؛ حتى لا يُعان على نفسه فيتكَل، ويُستثنى من هذا: مَنْ لَدَيْهِ قُدْرَةٌ فِي بَدَنِهِ، وَحِرْصٌ فِي نَفْسِهِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَمَلًا يَتَكَسَّبُ بِهِ؛ فهذا محرومٌ من الكسب؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤ - ٢٥]، وهو المحارفُ يُعطى من الزكاة، ويأتي الكلامُ عليه في موضعه بإذن الله.

استحبابُ تفقُّدِ حالِ المحتاج:

وقوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيئَتِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾:

في الآية: مشروعيةُ تتبعِ حالِ الفقيرِ ممَّن لا يُظهِرُ فقرَهُ، ومدخِ المتعففين الذين لا يتعرَّضون لسؤالِ الناس، وفضلُ الإحسانِ إليهم، وفيها جوازُ الأخذِ بالسِّيما الظاهرة عند دفعِ الزكاة.

والسِّيما هي التخشُّع؛ كما قاله مجاهدٌ وغيره^(١).

وقيل: تُعرَفُ في وجوههم الجَهْدُ مِنَ الْحَاجَةِ؛ كما قاله الربيعُ، وبمعناه قال السُّدِّيُّ وغيره^(٢).

وقال ابنُ زَيْدٍ: «هي رِثَاةُ الثِّيَابِ»^(٣).

وهذه الأوصافُ وأمثالها ليست قطعياً؛ فقد تَظَهَرُ الْبِدَاذَةُ وَالرِّثَاةُ مِنْ غَنِيِّ، وَيُظَهَرُ تَكَلُّفُ الْبِسَارِ مِنْ فَقِيرٍ؛ فلا حَرَجٌ مِنَ الْأَخْذِ بِالسِّيما وَالظَّاهِرِ عِنْدَ الْفَقِيرِ، وَأَمَّا إِذَا أَظْهَرَ رَجُلٌ الْغِنَى، وَأَبْدَى فَقْرًا وَسَأَلَ

(١) «تفسير الطبري» (٢٨/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥٤١/٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٨/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥٤١/٢).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٩/٥).

الناس، فيُعطي لسؤاله ويصدق في قوله؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّسَّائِلٍ وَالْمَحْرُورِ﴾ [المعارج: ٢٤ - ٢٥]، وكما أُعطيَ الفقير لظاهر رثائته من غير أن يتكلم وقد يُشاركه في ظاهره الغني، فكذلك الفقير الذي يُظهرُ يسارًا، الذي يُشاركه الغني في ظاهره ويُخالِفه في قوله؛ فهذا يسأل، وهذا لا يسأل، وظهورُ الفقرِ قولاً أُصدق من ظهوره صورةً وحالاً، ولكن يُذكرُ من يظهرُ منه القوة واليسارُ أنه يظهرُ منك قوَّة ويسارٌ، وهذه الزكاة لا تجوزُ لمثلِ ظاهرِ حالِك، وإن أخذها يُعطاها، فيؤكلُ إلى نفسه، ما لم يشتهرُ كذبُه وترئصُه بأموالِ الفقراءِ وهو غنيٌّ.

وكان النبي ﷺ يُعطي من ظاهره القوَّة، ويذكره ويخوفه من أخذها بغيرِ حقٍّ؛ كما في «المسند»، وعند أبي داود والنسائي، عن عبید الله بن عدي بن الخبار؛ أن رجلينِ حدثاهُ أنهما أتيا رسولَ الله ﷺ يسألانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا البَصَرَ - وقال محمدٌ: بصره - فرأهما جلدنين، فقال رسولُ الله ﷺ: (إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ، وَلَا لِغَنِيِّ مُكْتَسِبٍ) (١).

وفيه: أنَّ القادرَ على الكسبِ، الواجدَ للعملِ: لا تحلُّ له الزكاة؛ لأنها تُعينُه على العجزِ والقعودِ.

وربما يكونُ الفقيرُ المحتاجُ المتعففُ غيرَ مُلِحٍّ، ويُلِحُّ الغنيُّ في طلبِ حاجته؛ ولذا قال تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَكَ النَّاسَ إِحْكَافًا﴾؛ أي: كذاً وإلحاحاً. والصدقةُ أخفُّ من الزكاة؛ لأنَّ الصَّدَقَةَ يجوزُ دفعها للأغنياءِ بلا خلافٍ؛ نقلَ الإجماعُ النوويُّ وغيره، والأفضلُ: تركها للمحتاجينِ والمُعوزينِ.

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٧٢) (٢٢٤/٤)، وأبو داود (١٦٣٣) (١١٨/٢)، والنسائي (٢٥٩٨) (٩٩/٥).

الصدقة على الأقارب:

والصدقة على الأقارب أفضل من الأبعدين؛ لأنها صدقة وصلة، والهدية على الأقربين أفضل من الصدقة على الأبعدين؛ لأثر هدية القريب عليه في جلب فضائل عظيمة كصلة الرحم، وشد الأزر به عند الحاجة إليه في حق، وأثر الهدية في القريب أدوم من أثر الصدقة في البعيد؛ لما في «الصحيحين»؛ أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته: أنها اعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أنني اعتقت وليدتي؟ قال: (أَوْ فَعَلْتِ؟)، قالت: نعم، قال: (أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالِكَ، كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ^(١)).

وتفاضل الصدقة والهدية والزكاة بعظم أثرها المتعدّي على الدافع والقابض، والأصل: أن الزكاة أعظم؛ لأنها فريضة، والفريضة أعظم من النافلة، ومن يأبى أخذ الصدقة والزكاة تعقفاً مع حاجته إليها، أو من تحرّم عليه الزكاة؛ كآل بيت النبي ﷺ - فالهدية له هنا أعظم من الزكاة والصدقة.

* * *

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

بين الله حرمة الربا ببيان حال آكله يوم القيامة؛ قال ابن عباس:

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٢) (٣/١٥٩)، ومسلم (٩٩٩) (٢/٦٩٤).

«يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْنُونًا يُخَنِقُ»^(١).

ويحتملُ أن يكون ذلك عند النَّشْرِ أو يوم العَرَضِ، ويحتملُ في الموضوعين، وبكلُّ قال غيرُ واحدٍ مِنَ المفسِّرينَ.

تعظيمُ الرِّبَا:

والرِّبَا مِنَ المُوَبَقَاتِ، وهي أكبرُ الكبائرِ؛ كما ثَبَتَ في «الصحيح»؛ لأنَّ فيها ظلماً للفقيرِ، وأخذاً لماله بلا حقٍّ، وزيادةً عليه بالباطلِ، والظلمُ المتعلِّقُ بحقِّ العبادِ أعظمُ مِنَ الظلمِ المتعلِّقِ بحقِّ اللهِ إلا الشُّركُ؛ لأنَّ اللهَ قد يعفو عن حَقِّه، والعبادُ لا يَعْفُونَ عن حقوقِهِم يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ ولذا قال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «ذَنَبٌ وَاحِدٌ فِي حَقِّ الْعِبَادِ أَعْظَمُ مِنْ سَبْعِينَ ذَنْبًا فِي حَقِّ اللَّهِ».

والرِّبَا محرَّمٌ حتَّى في الشرائعِ السابقة؛ لأنَّه ظلمٌ للناسِ، وكلُّ ظلمٍ الناسِ محرَّمٌ في كلِّ شريعةٍ سابقةٍ؛ لأنَّ الشرائعَ لا تُحِلُّ الظلمَ ولا تُقرُّهُ ولا تخرُجُ عن الفِطْرَةِ، بل تُقرُّها وتُثَبِّتُها، وأكَلُ الرِّبَا مِنَ عَادَةِ يَهُودَ فِي الكَسْبِ؛ ﴿وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦٦].

تعظيمُ حقوقِ الأدميين:

وقد عَظَّمَ اللهُ حقوقَ الأدميين؛ لأنَّ ذُنُوبَهُمْ لا تستقيمُ ولا تصلحُ إلا بذلك، فشدَّدَ في أمرِها والوعيدِ عليها؛ حتَّى لا تفسدَ الأرضُ بفسادِ أفعالِهِمْ، وجعلَ اللهُ أعظمَ حقوقِهِ - وهو التوحيدُ - مقترناً بحقوقِ الأدميينَ في عدمِ تكفيرِ الظُّلمِ فيهما لأصحابِها، إلا بمبادرتِهِم بالخلاصِ منهُما؛ التوحيدُ بالتوبةِ، والحقوقُ بإعادتها إن كانت مالا، وإن كانت دماءً فبالقصاصِ ما لم يتحلَّلْ؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَعْرِفُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وفي الحقوقِ قال ﷺ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥٤٤/٢).

مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِينَارٌ
وَلَا دِرْهَمٌ؛ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ، أُخِذَ مِنْهُ بِقَدَرٍ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ
حَسَنَاتٌ، أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ؛ رواه البخاري، عن
أبي هريرة^(١).

وَذَكَرَ اللَّهُ الْأَكْلَ فِي الْآيَةِ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾؛ لَأَنَّ الْأَكْلَ
أَقْوَى مِنْ شَهْوَةِ الْمَلْبَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَنْكَحِ؛ فَلَا حَيَاةَ بَدُونِهِ، وَيَدْخُلُ فِي
مَعْنَاهُ وَلَفْظِهِ مَا دُونَهُ مِنَ الْمَلْبَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَنْكَحِ؛ لَأَنَّ الْمَالَ الرَّبُوبِيُّ
إِذَا حُرِّمَ فِي الْأَكْلِ، فَالْمَلْبَسُ وَالْمَسْكَنُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَإِذَا حُرِّمَ فِي
الْمَلْبَسِ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَحْرَمَ فِي غَيْرِهِ كَالْمَأْكَلِ.

ثُمَّ إِنَّ الْأَكْلَ يَدْخُلُ فِي مَعْنَى الْإِهْلَاكِ وَالْإِتْلَافِ، وَكُلُّ مَا لِيُهْلِكُهُ
وَيُتْلِفُهُ الْإِنْسَانُ أَوْ الْحَيَوَانُ أَوْ الْأَرْضُ أَوْ النَّارُ، يُقَالُ لَهُ: أُكِلَ؛ قَالَ
تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عٰهَدَ إِلَيْنَا آلا نُوْمِنُ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِنَا
بِقُرْآنٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ﴾ [آل عمران: ١٨٣].

وَقَوْلُ يُوسُفَ فِي تَأْوِيلِهِ: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُنْ مَا
قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا مَحْصُونُونَ﴾ [يوسف: ٤٨]، وَالسَّبْعُ الَّتِي تَأْكُلُ هِيَ
السُّنُونُ وَالْأَعْوَامُ.

عقوبة الربا:

وَيَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ مَنَعُ الرِّبَا، وَيَجِبُ عَلَى الْقَاضِي الْعُقُوبَةُ عَلَيْهِ
بِالتَّعْزِيرِ حَبْسًا وَجَلْدًا، وَمَنْ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ مَعَانِدًا بَعْدَ حَبْسِهِ وَجَلْدِهِ، فَيُصْحَفُ
قَتْلُهُ تَعْزِيرًا؛ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﷺ:
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرَوْا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾
فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا قَاتِلُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩]: فَمَنْ كَانَ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٩) (٣/١٢٩).

مقيماً على الربا لا ينزعُ عنه، فحقُّ على إمامِ المسلمين أن يستتبهه، فإن نزعَ وإلا ضربَ عنقه»^(١).

ربا الجاهلية:

وكان ربا الجاهلية الزيادة في الأجل مع الزيادة بالمال؛ قال مجاهدٌ في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]؛ قال: «كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين، فيقول: لك كذا وكذا وتؤخر عني، فيؤخر عنه»^(٢).

وهذا هو المعنى الذي يُشيرُ إليه الله في النهي عن الربا في القرآن؛ كما في آلِ عمران؛ قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [١٣٠]، وأشدُّ الربا أكثره تضعيفاً على الفقير.

وفي الآية: دليلٌ على تحقُّقِ المسِّ من الجنِّ للإنس؛ وفي هذا قوله ﷺ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ)^(٣).

مسُّ الجنِّي للإنسي:

والمسُّ يقَعُ عندَ عامَّةِ أهلِ السنَّةِ، ونصَّ عليه أبو الحسنِ الأشعريُّ وطائفةٌ من المتكلِّمين، ويكونُ ذلك مسًّا حقيقياً للبدن، ويُكرهُ هذا جماعةٌ من المتكلِّمين؛ كالجبائنيِّ، وأبي بكرِ الرازيِّ، ونفاهُ ابنُ حزمٍ وكثيرٌ من العقلايين، ومع ظهور آثاره وحالاته إلا أنهم يصرفونه إلى تخيلاتٍ نفسيةٍ، وتوهُّماتٍ عقليةٍ تنشأ في نفسِ الإنسان، ودليلُهُم للنفي: العقلُ المجردُ، والعقلُ ليس دليلاً يصلحُ للنفي؛ لقصورِ علمه، والعقلُ في

(١) «تفسير الطبري» (٥٢/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥٥٠/٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٣٨/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥٤٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٩) (٥٠/٣).

الإثبات أقوى منه في النفي؛ فالذي يَغيبُ عن العقلِ أكثرُ مما يشاهدهُ؛ ولذا فهو يتجددُ علماً كلَّ يومٍ لِسَعَةِ جَهْلِهِ.

والأدلةُ دلَّتْ على دخولِ الجنِّ في جسدِ الإنسيِّ، وتكلمِهِ بلسانِهِ، وتأثيرِهِ على نفسه وبيده وعقلِهِ، وقد يكونُ المسُّ بدخولِ في البدنِ، وقد يكونُ بلا دخولٍ؛ كالوسواسِ والخواطرِ العابرةِ؛ وهذا كما في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكَرَ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّ الشَّيْطَانُ بَعْضَ عَضَائِبِ﴾ [ص: ٤١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

وحقيقةُ الجنِّ وماهيتهُ خفيةٌ عن الإنسانِ؛ فلا مجالَ لنفي ما يَغيبُ عنه، وكثيرٌ من الموادِّ التي تسيرُ في بدنِ الإنسانِ في عروقه وشرائبه يتعرَّفُ على أنواعِها وأجزائها كلَّ عامٍ عندَ أهلِ الطَّبِّ، فيَعْرِفُونَ ما لا يَعْرِفُهُ أسلافُهُم، وهذا في موادِّ مشاهدةٍ يُمكنُ معرفتها؛ فكيف بشيءٍ يستحيلُ رؤيتهُ على حقيقتهِ كالجنِّ؛ حيثُ يرى الإنسانُ ولا يراه؟!١

ولذا تجدُ الجنَّ من العجم يتكلَّمُ على لسانِ الأعرابيِّ الذي لا يَعْرِفُ إلا لسانَهُ، فيتكلَّمُ الإنجليزيَّةَ والفرنسيَّةَ والفارسيَّةَ، ولم يَسْمَعْ بها من قبلُ.

وقال عبدُ اللهِ ابنُ الإمامِ أحمدَ: «قلتُ لأبي: إنَّ قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الجِنِّيَّ لا يدخلُ في بدنِ الإنسيِّ؟ فقال: يا بُنَيَّ، يَكْذِبُونَ؛ هو ذا يتكلَّمُ على لسانِهِ»^(١).

ودخولُ الجنِّ للإنسانِ ثابتٌ في النصوصِ والمشاهدةِ الكثيرةِ في أحوالِ الناسِ، وفي «صحيح مسلم»، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي سعيدِ الخُدريِّ، عن أبيه؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: (إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ

(١) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٢/١٩).

بِيَدِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ^(١).

وفي «مسند أحمد»؛ أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ معها صبي لها به لَمَمٌ، فقال النبي ﷺ: (اخرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ)، قال: فبرأ^(٢).
وقوله تعالى، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾:

أصلُ فسادِ الآراءِ: بالأهواءِ، وأصلُ فسادِ الأهواءِ: بالقياسِ الفاسدِ، وهو أولُ ضلالٍ في الخلقِ؛ حيثُ امتنعَ إبليسُ من السجودِ لآدمَ بسببِ تفضيله النارَ على الترابِ؛ وقياسه عليه امتناعَ سجدِ الفاضلِ للمفضولِ، وقد روى الدارميُّ، عن الحسنِ؛ أنه تلا هذه الآية: ﴿خَلَقَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]؛ قال: «قاسَ إبليسُ، وهو أولُ مَنْ قاسَ»^(٣).

وكثيراً ما تمتطي الأهواءُ القياسَ؛ لتصلَ إلى غاياتِ فاسدةٍ، وكلُّ قياسٍ فاسدٍ ففوقه قياسٌ يُبطلُهُ، وهذا كحجَّةِ الدهريِّينَ؛ قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس: ٧٨ - ٧٩]؛ أبطلَ اللهُ قياسَهُم: أنَ إحياءِ الميتِ بجسدهِ محالٌ، فكيف بتحوُّلِ عظامِهِ إلى ترابٍ؟! فبيَّنَ اللهُ أنَ جسدهُم تكوُّنٌ بعدَ عَدَمٍ؛ فإنشاءَ مخلوقٍ بلا أصلٍ ماديٍّ سابقٍ دليلٌ على قدرةِ الخالقِ على إعادتهِ مع وجودِ مادَّتهِ.

وفي قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾: دليلٌ على أنَ الأصلَ في العقودِ والمعاملاتِ الحِلُّ ما لم يأتِ دليلٌ على التحريمِ، واللهُ تعالى لا يحلُّ المعاملاتِ بالتعيينِ لأفرادها؛ وإنما يبيِّنُ المحرَّم منها، أو ما ظنَّه

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٥) (٤/٢٢٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٥٤٩) (٤/١٧١).

(٣) أخرجه الدارمي في «سنته» (١٩٦).

النَّاسُ حَرَامًا؛ فَيُبَيِّنُهُ بِنَصِّ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي كُفْرًا بِآيَاتِهِ وَإِذَا حُكِمَ عَلَى الْمَظْهُومِ نَحْنُ أَوْلَىٰ بِالْحُكْمِ إِنَّ الْإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَ كَافِرٌ﴾ [الأنعام: ١٥١].

والله تعالى أمر بالوفاء بالعهود والعقود؛ فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُكْفِرُوا مِنْكُمْ نَعْمَ أَلعُقُودُ﴾ [المائدة: ١]، وقال: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَثْوًى لَكُمْ﴾ [الإسراء: ٣٤]، وهذا أمر لا يكون متوجهاً إلا لما الأصل فيه الحلُّ.

الأصل في العقود والمعاملات الحلُّ:

وهذا قول جماهير العلماء، ونص ابن حزم على أن الأصل في العقود والمعاملات التحريم؛ قال في كتابه «الإحكام»: «إن الأصل في العقود والعهود والشروط التحريم، حتى يرد التحليل»^(١).

خلافًا لداود الظاهري وطائفة من الظاهريين.

التوبة من الربا:

ومن أخذ الربا ونما ماله منه قبل نزول آية تحريم الربا، فله ما سلف مما قبضه وانتهى؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾.

وحالات التارك للربا ثلاث:

الحالة الأولى: من أخذ الربا قبل نزول التحريم؛ كحال العباس بن عبد المطلب وغيره، فلهم ما قبضوا مما مضى عقداً وقبضاً، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر أحداً من الناس أن يُعيّد ما سلف من نماء ماله من الربا قبل تحريمه، ولو كان لتقل؛ لعموم البلوى بذلك، ومثل هذه الحال عدم تقلها دليل على العدم.

(١) «الإحكام» لابن حزم (١٥/٥).

الحالة الثانية: مَنْ أَخَذَ الرَّبَا قَبْلَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهِ وَبَعْدَ نَزُولِ الْوَحْيِ، وَهَذَا فِي كُلِّ مَعَامَلَةٍ بَعْدَ نَزُولِ تَحْرِيمِ الرَّبَا فِي الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ فَقَدْ اسْتَقَرَّ التَّحْرِيمُ وَثَبَّتْ، وَرُفِعَ التَّكْلِيفُ عَنِ الْجَاهِلِ لِجَهْلِهِ، وَقَدْ أَخَذَ الرَّبَا بَعْقِدٍ يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ.

فَالْحَالَةُ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ لَهُ مَا أَخَذَ؛ لِتَشَابُهِ حَالِهِمَا عِنْدَ الْأَخْذِ بَرَفْعِ التَّكْلِيفِ وَاعْتِقَادِ صِحَّةِ الْعَمَلِ وَعَدَمِ الْإِثْمِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ هَوَاهُ تَعَالَى، ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾، قَالَ سَفِيَانُ فِي هَوَاهُ: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ قَالَ: «مَغْفُورًا لَهُ»^(١).

فَرَبَطَ اسْتِحْقَاقَ مَا سَلَفَ مِنْ كَسْبٍ بِمَجِيءِ الْمَوْعِظَةِ إِلَيْهِ وَالْعِلْمِ بِهَا: ﴿جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ﴾، لَا بِمَجْرَدِ نَزُولِ الْحُكْمِ وَاسْتِقْرَارِهِ فِي الدِّينِ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغَهُ.

وَهَذَا يَظْهَرُ فِي الْعُقُودِ الَّتِي يَعْتَقِدُ صِحَّتَهَا الْعَبْدُ وَلَوْ كَانَتْ حَرَامًا فِي حَقِيقَتِهَا، أَنَّ لِلْمَتَعَاقِدَيْنِ لَوَازِمَهُمَا؛ كِنِكَاحِ زَوْجَةِ الْأَبِ أَوْ الْأَخْتِ مِنَ الرِّضَاعِ قَبْلَ الْوَحْيِ أَوْ بَعْدَهُ مَعَ الْجَهْلِ بِهِ، فَالْمَهْرُ لِلْمَرْأَةِ، وَالْوَلَدُ يُنْسَبُ لَهَا، وَيَفْرُقُ بَيْنَهُمَا، وَلَوْ تَعَاقَدَا بَعْدَ الْوَحْيِ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ، لَوَجِبَ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ؛ كَمَا قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَائِحَ امْرَأَةِ أَبِيهِ بَعْدَ الْوَحْيِ^(٢)، مَعَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢].

وَمِثْلُهُ نِكَاحُ الْأَخْتَيْنِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

الحالة الثالثة: مَنْ أَخَذَ الرَّبَا وَقَبْضَهُ وَانْتَهَى قَبْلَ تَوْبَتِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥٤٦/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٥٧) (١٥٧/٤)، والترمذي (١٣٦٢) (٦٣٥/٣)، والنسائي

(٣٣٣١) (١٠٩/٦)، وابن ماجه (٢٦٠٧) (٨٦٩/٢).

بتحريمه؛ فهذا أبرَمَ عَقْدًا يَعْلَمُ بِبَطْلَانِهِ، فهذا يُشْبِهُ الْغَاصِبَ، وإن لم يَكُنْ غَاصِبًا لوجود التراضي بينهما:

فَمِنَ الْفُقَهَاءِ: مَنْ يَفْرُقُ بَيْنَ الْمَالِ الْمَقْبُوضِ قَبْلَ التَّصَرُّفِ فِيهِ وَبَعْدَهُ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَحْرِمُهُ كُلَّهُ فِي الْحَالَيْنِ، وَيُوجِبُ رَدَّهُ؛ لِأَنَّ الْمَالَ الْمَقْبُوضَ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ مَضمُونٌ عَلَى الْقَابِضِ كَالْمَغْصُوبِ؛ وَإِلَى هَذَا يَذْهَبُ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُمْ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَجْعَلُهُ لَهُ فِي الْحَالَيْنِ بِشَرِّ التَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ؛ وَإِلَى هَذَا يَمِيلُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ التَّوْبَةَ لَوْ رُبِطَتْ بِإِعَادَةِ الْحَقُوقِ الْمَاضِيَةِ وَلَوْ كَثُرَتْ، لَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْعِبَادِ، خَاصَّةً الَّذِينَ بَدَأَتْ أَمْوَالُهُمْ مِنَ الرِّبَا وَتَنَامَتْ حَتَّى أَصْبَحَ كُلُّ مَالِهِ رَبًّا يَتْرَاكُمُ عَبْرَ السَّنِينَ؛ فَهَذَا يَذْفَعُهُمْ لِعَدَمِ التَّوْبَةِ؛ لِطَمَعِ الْإِنْسَانِ فِي الْمَالِ، وَمَشَقَّةِ تَرْكِهِ، وَتَعَذُّرِ إِحْصَاءِ الْأَمْوَالِ وَمَعْرِفَةِ أَهْلِهَا، وَمَنْ أَكَلَةَ الرِّبَا: مَنْ بَدَأَ صِفْرًا، وَمَلَكَ الْقَنَاطِيرَ مِنَ الرِّبَا، وَالرِّبَا مَعَ شِدَّةِ تَحْرِيمِهِ يَخْتَلِفُ عَنِ الْمَالِ الْمَأْخُوذِ بِلا رِضَا كَالْمَسْرُوقِ وَالْمَغْصُوبِ؛ فَهَذَا يُوجِبُ الْقَطِيعَةَ وَالشَّحْنَاءَ بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى فِي أَجْيَالِ لَاحِقَةٍ، وَرَبِّمَا اقْتَتَلُوا عَلَيْهِ، فَلَا تَسَامُحُ فِيهِ الشَّرِيعَةُ بِحَالِ قَبْلِ التَّوْبَةِ وَبَعْدَهَا.

ثُمَّ هُوَ أَظْهَرُ فِي مَعْرِفَةِ الْفِطْرَةِ لِتَحْرِيمِهِ مِنَ الرِّبَا؛ فَالرِّبَا قَدْ يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ حَدِيثُ الْعَهْدِ بِكُفْرٍ، وَالْمَسْلُومُ الْبَعِيدُ عَنِ مَعَاوِلِ الدِّينِ، وَبَعْضُ صُورِهِ قَدْ تَخْفَى عَلَى بَعْضِ الْعَامَّةِ حَتَّى فِي بُلْدَانِ الْعِلْمِ، وَلَكِنَّ السَّرِقَةَ وَالْعَضْبَ لَا يَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ تَحْرِيمُهُ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا؛ فَأَصْلُ تَحْرِيمِ الرِّبَا لِأَجْلِ الظلم بين العباد؛ وهذا ظاهرٌ في قوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وَالظلمُ فِي السَّرِقَةِ

والغضبِ أظهرُ، ولكنَّ الظُّلمَ في الرِّبا أخطرُ؛ لأنَّه يُؤخَذُ بتشريعِ ورِضا فينتشرُ في الناسِ، والمنكرُ الذي يُتراصى به يَشيعُ، والمنكرُ الذي لا يُتراصى به لا يَشيعُ، بل يحارِبُهُ الناسُ ولا ينتشرُ؛ كالسرقة؛ لهذا عَظَمَ الرِّبا مِن هذا الوجهِ؛ حتى لا تُؤكَلِ الأموالُ بالتراصي، فيؤخَذَ مالُ الفقيرِ وهو راضٍ عن حاجةٍ.

وقد يكونُ في علمِ آكلِ الرِّبا: أنَّ المالَ المقبوضَ قبلَ التوبةِ حقٌّ له؛ فيدعوهُ ذلك إلى الانتظارِ حتى يقبِضَهُ فيتوبَ؛ فيسوفُ لذلك، فيقالُ: إنَّ الآجالَ عندَ اللهِ؛ فقد يأخذُ عبدهُ قبلَ توبتهِ، وهذا لو حَرَمَ لأجلِهِ المالَ المقبوضَ، لأصبحَ إعلامُ اللهِ لعبادهِ أنَّ التوبةَ تهدِمُ ما قبَلها مِن كلِّ ذنبٍ ولو كان شِرْكَاً - تسويفاً لهم أن يترأخوا في التوبةِ مِنَ الرِّنى والسُّحرِ والزُّورِ، فوجودُ التراخي لا يُلغي الحكمَ، ولا يُبطلُ رحمةَ اللهِ وقُضله، وتسويفُ الإنسانِ في الرِّبا حتى يقبِضَهُ أهونُ مِن تحريمِ مالِهِ كُلِّهِ عليه حتى يقنَطَ، والقنوطُ مِن رحمةِ اللهِ أعظمُ مِنَ الرِّبا.

ذَهَابُ بَرَكَةِ الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ:

واللهُ يَمْحَقُ الرِّبا، ويذهبُ بركتهُ وأثره على الإنسانِ، والصدقةُ تنميهُ وتزيدُ في بركتهِ، وفي الحديثِ: (الرِّبا وَإِنْ كَثُرَ، فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ)؛ رواهُ أحمدُ^(١).

والبَرَكةُ المذكورةُ في القرآنِ ليست نماءً الأرقامِ؛ وإنما نماءً أثرِ المالِ بالطَّمأنينةِ والكفايةِ والقناعةِ وتيسيرِ الحاجاتِ ولو بالقليلِ؛ لأنَّ المالَ يُسعى إليه طلباً للسعادةِ والراحةِ، وكثيرٌ مِن أهلِ المالِ الحرامِ يغترونَ بالأرقامِ ونمائِها، فيزيدُهم همًّا وضييقًا وعذابًا للنفسِ، فيخلقُ اللهُ له الخصومَ وقطيعةَ الأرحامِ بسببِ مالِهِ، ويعلقُهُ اللهُ بتبُّعِ القليلِ مِنَ المالِ

(١) أخرجه أحمد (٣٧٥٤) (١/٣٩٥).

لِيُشْقِيَهُ، حتى لو كان فقيراً، لكان أهونَ من غناه، ومن أعظم أنواع العذاب: العذابُ بالنعمةِ يهبها اللهُ الإنسانَ لِيتمسكَ بها - بل يبيحَ عنها - فيعذبهُ بها؛ فلا هو الذي يريدُ الخلاصَ منها برغبتِهِ؛ لِيَلزَمَ عذابَهُ، وهو يعجزُ عن تركِهِ، بخلافِ العذابِ بالنعمةِ والمصيبةِ والمرضِ، فالإنسانُ يطلبُ منها شفاءً وعافيةً، ويتمنى منها مخرجاً، فلو فُتِحَ له بابٌ إلى العافيةِ والشفاءِ، لخرَجَ، وأمَّا الغنيُّ المعذبُ بماله، فلو فُتِحَ له بابٌ إلى الفقرِ، لَمَا خرَجَ إليه، فيعذبهُ اللهُ بماله وهو ممسِكٌ به.

وهوئلهُ تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾؛ مَنْ عَادَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِحُرْمَةِ الرِّبَا، فعانَدَ وكابَرَ، استحقَّ التشديدَ، وبمقدارِ العلمِ والعنادِ تكونُ العقوبةُ، والخلودُ: طُولُ المُكثِ، وتسمي العربُ مولودَها: خَالِدًا؛ تيمناً بتعميره، لا بتخليده بلا نهاية.

* * *

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

الحكمة من تأخيرِ تحريمِ الربا:

أخَّرَ اللهُ نزولَ تحريمِ الربا؛ لتعلُّقِ الناسِ به، وشِدَّةِ تمسُّكِهِمْ بأرزاقِهِمْ، فأجَّلَ نزولَ التحريمِ حتى يَفُوقَ إيمانَهُمْ؛ لِيَسْهُلَ عَلَيْهِمُ التَّرْكُ؛ فقد روى ابنُ جريرٍ؛ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: «أَخِرُّ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ آيَةُ الرِّبَا، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ قَبْلَ أَنْ يُفَسَّرَهَا، فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ»^(١).

وربَّما تأخَّرَ تحريمُ الشيءِ وهو عظيمٌ؛ لأنَّ تعلُّقَ الناسِ به أعظمُ،

(١) «تفسير الطبري» (٦٦/٥).

فيتأخَّرُ الحكمُ رِفْقًا بِالْأُمَّةِ؛ لَأَنَّ تَخَلُّفَ أَوْلَئِهَا عَنِ الْإِمْتِثَالِ يُورِثُهَا لَأَخْرِهَا، فَهَيَّا اللَّهُ لِدِينِهِ دَوَامَ الثَّبَاتِ وَالْبَقَاءِ، وَأَصْحَابِ نَبِيِّهِ ﷺ أَسْبَابَ الْإِمْتِثَالِ وَمُوجِبَاتِ حُسْنِ الْإِقْتِدَاءِ، فَسَبَبُ الرَّبَا فِطْرَةُ الشَّحِّ الْبَشْرِيِّ وَشِدَّةُ الطَّمَعِ، وَفِي هَذَا يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَأَحْضَرْتَ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨]، وَقَالَ: ﴿وَتَأْكُلُونَ الثَّرَاثَ أَكْلًا لَمَّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ أَلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ١٩ - ٢٠]، وَقَالَ: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، فَنَزَعَ شُحَّ النَفُوسِ وَطَمَعَهَا قَبْلَ تَحْرِيمِ الرَّبَا؛ بِإِجَابِ الزَّكَاةِ وَالْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ، ثُمَّ لَمَّا ضَعُفَ شُحُّ النَفُوسِ وَطَمَعُهَا، تَهَيَّأَتْ لِقَبُولِ تَحْرِيمِ الرَّبَا؛ فَحَرَّمَهُ اللَّهُ.

وَلِلرَّبَا أَثْرٌ فِي الْإِيمَانِ، وَلِلْإِيمَانِ الْقَوِيُّ أَثْرٌ فِي تَرْكِ الْمَالِ الْحَرَامِ، وَشِدَّةُ الطَّمَعِ وَقُوَّةُ الْإِيمَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ؛ وَلِذَا قَالَ فِي الْآيَةِ: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾؛ لَأَنَّ شِدَّةَ الطَّمَعِ تُوجِبُ أَكْلَ الْحَرَامِ وَتَرْكَ الزَّكَاةِ وَالنَّفَقَةِ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ قِيلَ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَرَجُلٍ مِنْ بَنِي الْمُغِيرَةِ، كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُسْلِفَانِ فِي الرَّبَا إِلَى أَنَاسٍ مِنْ ثَقِيفٍ، وَهَمَّ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَمِيرٍ، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَلَهُمَا أَمْوَالٌ عَظِيمَةٌ فِي الرَّبَا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ (١).

فَالْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى التَّرْخِيصِ بِأَخْذِ مَا تَمَّ قَبْضُهُ مِنَ الْمَالِ الْمَقْبُوضِ فِي الرَّبَا قَبْلَ التَّوْبَةِ، وَتَحْرِيمِ مَا لَمْ يُقْبَضْ مِمَّا كَانَ مَعْلَقًا، حَلًّا أَوْ لَمْ يَحُلَّ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ قَبْضُ الْحَرَامِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ وَلَوْ كَانَ بَرِضًا الطَّرْفَيْنِ، فَالرِّضَا لَا يُحِلُّ الرَّبَا، كَمَا لَا يُحِلُّ الزُّنَى وَالرِّشْوَةَ.

وَمَنْ تَعَاقَدَ بِالرَّبَا مَعَ صَاحِبِ رَبَا، فَلَا يَجُوزُ لَهُ قَضَاءُ الرَّبَا وَسَدَادُهُ

(١) «تفسير الطبري» (٤٩/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥٤٨/٢).

إلا بإعادة رأس ماله، ولو كان عند حاكم ظالم يحبسُه حتى يقضي رباَه،
جاز له بنية الخلاص من الشر ودفْع السوء، ولا يجوز قضاؤه إلا عند
تحقق السجن أو التهديد به من قدير عليه.

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ
فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وهذا تغليظ في أمر الربا وتشديد فيه؛ فأكل الربا يُبعث كالمجنون
ليس له حيلة في نفسه؛ فكيف بغيره؟! في وقت هول وكره يُنادى
لحرب الله؛ كما روى الطبري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس:
«يقال يوم القيامة لأكل الربا: خذ سلاحك للحرب»^(١).

والله تعالى لم يذكر حربَه لأحد في الوحي إلا في ثلاثة مواضع:
للمشرك، وللمرابي كما هنا، ولمن عادى وليه؛ كما في الحديث
القدسي: (من عادى لي ولياً، فقد آذنته بالحرب)^(٢).

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا
خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

بين الله في الآيات السالفة ربا الجاهلية، وعظم أمره، ورباهم كان
بالزيادة في الأجل والإنظار فيه، ويقابلها زيادة في القضاء، فلا يُنظرون
معسراً في الأجل إلا بزيادة عليه، فيتضاعف الربا، ويتعاطم على

(١) «تفسير الطبري» (٥٢/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٥٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) (٨/١٠٥).

المعسرين، فيزدادون عُسرًا حتى يُفلسوا، ثم بين الله فضلَ إنظارِ المُعسرِ ورغَبَ فيه بلا زيادةٍ في الوفاء، والإنظارُ يكونُ في الرِّبا برأسِ ماله، وفي الدَّين، لا في الأماناتِ؛ كما قاله ابنُ عباسٍ وعطاءٌ؛ لأنَّ الأماناتِ حقوقٌ وجبَ أنْ تُردَّ؛ إذ ليس للمؤتمنِ كاملُ التصرفِ في الأماناتِ، بخلافِ الدَّينِ فله التصرفُ فيه، والأمانةُ تُردُّ بعينِها، بخلافِ الدَّينِ يُردُّ بمثله.

ومن السلفِ: من خصَّ الإنظارَ بالرِّبا في الآية، وفي التخصيصِ نظرٌ؛ لأنَّ الرِّبا بعدَ آيةِ تحريمِهِ صارَ دينًا: ﴿فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، ورأسُ المالِ دينٌ.

ولا يصحُّ سبُّ في نزولِ الآية، وما رواه ابنُ سعدٍ والحاكمُ^(١) وغيرُهُما: أنَّ الدائنَ يجوزُ له بيعُ المدينِ المُعسرِ الحرَّ لِيَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ مِنْ ثَمَنِهِ، ثُمَّ نَسَخَ اللهُ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ؛ فَقَدْ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، وَابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

التعاملُ مع المعسرِ في الدَّينِ:

ولا يجوزُ حبسُ المُعسرِ ثابتِ الإعسارِ؛ لأنَّ اللهَ أرشَدَ إلى إنظارِهِ لا إلى حبسِهِ؛ قال سعيدُ بنُ جبَّيرٍ: «مَنْ حَبَسَ مُعْسِرًا فِي السَّجْنِ، فَهُوَ أَيْمٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾»^(٢).

ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُرْمَاءِ الرَّجُلِ الَّذِي كَثُرَ دَيْنُهُ لَمَّا كَانَ مُعْسِرًا: (خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ)^(٣).

ولو كان لهم حقٌّ في حبسِهِ، لَحَبَسَهُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّوْقَ لَا يُسْقِطُهَا إِلَّا أَصْحَابُهَا، فَلَمَّا بَانَ إِعْسَارُ الرَّجُلِ، لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ غَيْرَ مَا ظَهَرَ مِنْ مَالِهِ.

(١) «مستدرک الحاكم» (٤/١٠١)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/٥٠٤).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٥٥٣). (٣) أخرجه مسلم (١٥٥٦) (٣/١١٩١).

ولأنَّ الحبسَ عقوبةٌ، والشريعةُ جاءت بإنزالِ العقوبةِ لتحقيقِ نفعٍ أو دفعِ ضرٍّ، والإعسارُ ليس ذنبًا يستوجبُ عقوبةً يعزَّرُ عليها صاحبُها؛ وإنما هو ابتلاءٌ، فلا يُزادُ على بلاءِ المُعسِرِ بلاءُ الحبسِ، فيتقيَّدَ عن الكسبِ لنفسِهِ وذريَّتِهِ وِعَرْمَائِهِ، ويجوزُ تأديبُ المُعسِرِ وعقوبتهُ استظهارًا لِعُسْرِهِ واستيضاحًا لِحِدَّتِهِ.

فظاهرُ الآيةِ: أنَّ الأصلَ في الناسِ اليسرُ والجِدَّةُ، وقد يكونُ منهم غنيٌّ مماطلٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الوفاءِ البُخلُ، فإذا حُبِسَ، أَدَّى دَيْنَهُ وقضاهُ؛ وذلك لقوله ﷺ: (لِيُ الْوَاوِدِ يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتُهُ) ^(١).

وهذا قولُ مالكٍ وأبي حنيفةَ والشافعيِّ وأحمدَ وعمامةِ السلفِ. ويُقيَّدُ مالكُ الحبسَ إذا اتَّهَمَ أَنَّهُ عَيَّبَ مَالَهُ، فادَّعى العجزَ. ويجوزُ تعزيرهُ أيضًا إذا فرَّطَ في مالِ الناسِ تفريطًا يَأْتُمُّ بِهِ؛ كَمَنْ أَتْلَفَهُ فِي حَرَامٍ، فهذا يعزَّرُ، لا لإعساره؛ وإنما لتفريطِهِ.

حَكْمُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ:

وَإِخْتِلَافُ فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهِ؛ لِظَاهِرِ الْأَمْرِ فِي الْآيَةِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَوْمَ آذَى مِنْ تَأْسِئَةٍ فَنَدِيَةٌ مِنْ صِيَارٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكْنٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والفديةُ واجبةٌ.

ومِنْهُمْ: مَنْ قَالَ بِاسْتِحْبَابِهِ، وَحَمَلُوا الْآيَةَ عَلَى التَّرغِيبِ، وَالْمَالُ حَقٌّ لِصَاحِبِهِ لَهُ أَخْذُهُ مَتَى شَاءَ؛ وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ تَرْكَ الْإِنْظَارِ عِقَابًا لِلْمُعْسِرِ، بَلْ جَعَلَ لِلْمُعْسِرِ حَقًّا فِي عَدَمِ عِقُوبَتِهِ وَحَبْسِهِ إِنْ بَانَ إِعْسَارُهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ؛ وَلِهَذَا جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ مُسْتَفِيضَةً فِي بَيَانِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٩٤٦) (٢٢٢/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٢٨) (٣/٣١٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٨٩) (٣١٦/٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٢٧) (٢/٨١١).

فضل الإنظار لا في إيجابه؛ ومن ذلك: ما صحَّ في «المسند»؛ من حديث سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيه؛ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةً)، قال: ثمَّ سمعته يقول: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةً)، قلتُ: سمعتك يا رسولَ الله تقول: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةً)، ثمَّ سمعتك تقول: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةً)؟ قال: (لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، فَأَنْظَرَهُ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةً)^(١).

وهذا الفضل يكونُ في المستحبات، لا فيما حَقُّه الإثمُّ في حالِ مخالفتِهِ.

ويحلُّ السؤالُ والصدقةُ على المُعْسِرِ؛ لِمَا في «الصحيح»، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ؛ قال: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ)، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَائِهِ: (خُدُّوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلا يَسَرَ لَكُمْ إِلا ذَلِكَ)^(٢).

وفي الآية والأحاديث: دليلٌ على عدمِ حقِّ صاحبِ الدَّيْنِ بِالزَّامِ الْمَدِينِ الْمُعْسِرِ بِأَنْ يُوَاجِرَ نَفْسَهُ عِنْدَ صَاحِبِ الْحَقِّ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ؛ خِلافاً لِلزُّهْرِيِّ وَاللَيْثِ وَقَوْلِ لِأَحْمَدَ.

بيع مال المعسر:

وللحاكم أن يبيع مال المُعْسِرِ الزائد عن حاجته وأهله؛ فلا يُخْرَجُ مِنْ دَارِهِ، وَلا يُنْزَعُ لِبَاسُهُ، وَلا يُؤْخَذُ طَعَامُهُ وَأَوْلَادُهُ، وَأَمَّا فِي الْأَمَانَاتِ الَّتِي وَضِعَتْ عَيْنًا عِنْدَهُ، فَيَأْخُذُهَا الْحَاكِمُ مِنْهُ بَعَيْنِهَا وَلَوْ تَضَرَّرَ مِنْ ذَلِكَ،

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠٤٦) (٥/٣٦٠). (٢) أخرجه مسلم (١٥٥٦) (٣/١١٩١).

ولو أخرج من داره إن كانت الدار أمانة عنده، ما لم يبتع الدار ديناً،
ومثل ذلك الطعام واللباس وغير ذلك؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ
تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وهو له تعالى، ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا حَرًّا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾؛ أي:
تضعوا رؤوس أموالكم من الدين أو بعضه على المعسر صدقة وتيسيراً
عليه.

احتساب الدين من زكاة الدائن:

واختلفوا في إسقاط الدين على المدين الفقير، وحسابه من زكاة
الدائن:

فذهب إلى عدم الإجزاء: أبو حنيفة وأحمد وسفيان وأبو عبيد،
وهو وجه للشافعي، وحكى ابن تيمية عدم معرفة النزاع في عدم الإجزاء.
وقيل: يُجزئُه؛ وهو قول أهل الظاهر، وهو مروى عن عطاء.
ورخص في ذلك الحسن البصري في الديون، لا في حقوق البيوع؛
قال: «فأما يبيعكم هذه، فلا»^(١).

وعلل من قال بالإجزاء: أنه لو دفع المدين دينه لدائنه، ثم
أرجعه للمدين من زكاته، جاز وصح؛ وفي هذا نظر؛ وذلك أن إخراج
الزكاة شيء، وإسقاط الدين شيء؛ لأن الله جعل في المال نصاباً
وحولاً ليزكى، وفي النصاب زكاة يُخرجها الإنسان من ماله لا يسقطها
في مال غيره؛ قال تعالى: ﴿حَدِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾
[التوبة: ١٠٣]، فالزكاة تؤخذ من ماله لا تسقط من مال غيره عنه؛ فمال
المعسر ليس مآلاً له حتى يقبضه الدائن، ثم إن مال المعسر معدوم

(١) أخرجه القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» (ص ٥٣٣).

وغير موجود، فلا يتحقق فيه الإخراج من الغني، والإعطاء للفقير؛ كما في الآية، وفي الحديث لما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن، قال: (أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ؛ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)^(١)، وإسقاط الدين خرج من صاحبه دينًا أو بيعًا، لا زكاة.

ولأن حقه عند المدين لم يتعين في ماله، والزكاة متعينة في ماله، والزكاة جاءت لتدفع الشح، وتغني الفقير، وتسد حاجته فتطعمه وتكسوه، وإسقاط الدين قد يكون بأسًا منه، فلا يظهر فيه دفع الشح، ولا يظهر في إسقاطه سد حاجته في طعام وشراب ومسكن.

وقد يكون المدين معسرًا لا يجد وفاءً يستحقه الدائن، وربما قدر على سداد شظيره؛ كما في الحديث السابق: (خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ)، فإسقاط الدين قبل قضاء القاضي يختلِف عن إسقاطه بعد قضاؤه، فقبل قضاؤه: يطلب الدائن ماله كله، وبعده: يطلب بعضه.

وفي إجازة جعل الزكاة من الدين تحجير على الدائن فلا يستطيع اختيار الفقير الأحوج؛ فهو يسقط زكاته عن دينه لحظ نفسه أكثر من حظ الفقير، وليس هذا من مقاصد شريعة الزكاة.

ثم إن النبي ﷺ لم يأمر أصحاب الدين أن يسقطوا زكاتهم من حقهم؛ وهذا أعظم في النفوس وأقرب لإجابتهن من ترغيبهن في الإحسان بالصدقة عليه بإسقاط دينهن في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، وفي قول النبي ﷺ للناس: (تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ)؛ أي: على صاحب الدين؛ فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥) (١٠٤/٢)، ومسلم (١٩) (٥٠/١).

رسولُ الله ﷺ لِعُرْمَائِهِ: (خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ)، فَأَمَرَ
النَّبِيَّ ﷺ عَامَّةَ النَّاسِ بِالصَّدَقَةِ، وَلَمْ يَأْمُرِ الْعُرْمَاءَ أَنْ يُسْقَطُوا مِنْ زَكَاةِ
مَالِهِمْ، بَلْ قَالَ: (خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ).

وفي إسقاطِ الدَّيْنِ مِنَّنَةٌ لَيْسَتْ فِي الزَّكَاةِ، تَأْخُذُ مِنْ نَفْسِ الْفَقِيرِ
فَتُكْسِرُهَا، وَهَذَا مَصُونٌ فِي الشَّرِيعَةِ.

والزَّكَاةُ مَأْخُودَةٌ، وَالذَّيْنُ مَوْضُوعٌ، وَالزَّكَاةُ تَخْرُجُ مِنَ الْغِنِيِّ امْتِنَالًا
لِأَمْرِ اللَّهِ، يَضَعُهَا وَهُوَ لَا يَرْجُوهَا مِنْ أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ، بِخِلَافِ الدَّيْنِ خَرَجَ
مِنَ الْغِنِيِّ وَهُوَ يَرْجُوهُ مِنَ الْمَدِينِ.

وَالزَّكَاةُ قُصِدَ مِنْهَا طَهْرَةٌ لِلنَّفْسِ الشَّحِيحَةِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿تُطَهِّرُهُمْ
وَتُزَكِّيهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وَتَطْهِيرُ الْمَالِ الْمَزْكِيُّ لِلنَّفُوسِ يَخْتَلِفُ عَنِ الدَّيْنِ
الَّذِي يُخْرِجُهُ مَنْ يَرْجُو عَوْدَتَهُ، وَلَهُ فِيهِ مِنَّنَةٌ عَلَى الْمَدِينِ.

وَكَذَلِكَ: فَإِنَّ الْغِنِيَّ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ عَيْنًا، وَإِذَا أَسْقَطَ الدَّيْنِ، فَإِنَّهُ
يُخْرِجُهَا دَيْنًا، وَالذَّيْنُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْعَيْنِ دَوْمًا.

وَلَوْ كَانَ إِسْقَاطُ الدَّيْنِ يَصْحُحُ مِنَ الزَّكَاةِ، لَمْ يُغْفَلْ فِي النُّصُوصِ مَعَ
الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلَعَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَأَفْتَى بِهِ الصَّحَابَةُ، وَلَا يُعْلَمُ
لَهُمْ شَيْءٌ فِي هَذَا.

وَتِمَّةٌ مَسْأَلَةٌ، وَهِيَ: إِذَا أَسْقَطَ صَاحِبُ الدَّيْنِ زَكَاةَ مَالِهِ الَّذِي عِنْدَ
الْمَدِينِ، لَا زَكَاةَ مَالِهِ كُلِّهِ، فَإِذَا كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِينَارٍ،
فَأَسْقَطَ زَكَاةَ أَلْفٍ وَهِيَ رُبْعُ الْعُشْرِ مِنَ الْأَلْفِ، فَهُوَ إِنَّمَا أَسْقَطَ زَكَاةَ
الدَّيْنِ لَا زَكَاةَ مَالِهِ، وَفِي هَذَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ وَفِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَرَجَّحَ
ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْجَوَازَ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ، فَزَكَّى مَالَهُ وَهُوَ دَيْنٌ
مِنْهُ.

﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿ تَبَايَهَاتُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُم بِدِينٍ إِلَّا أَجَلٌ مُّسَمًّى فَاصْتَبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرَاتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَفْسَطَ عِنْدَ اللَّهِ وَقَوْمٌ لِلشُّهَدَةِ وَأَذَقَ إِلَّا تَرَابًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمِ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿ [البقرة: ٢٨٢].

وهذه آية المدائنة أطول آي القرآن، تسمى بآية المدائنة من المفاعلة بين الناس، وكل مال يكون في الذمة، سواء كان نقداً أو حيواناً أو ثماراً أو حبوباً أو عقاراً أو متاعاً، يسمى: ديناً؛ كبيع العين بالدين، وبيع الدين بالعين، وهو السلم.

ولا يدخل في هذا البيوع المحرمة؛ كبيع الدين بالدين، والربا، والغرر، والآية إنما نزلت في سلم أهل المدينة؛ كما قاله ابن عباس وغيره، وهي تشريع لكل دين؛ للاشتراك في العلة في الديون، وهي الغرم المتعلق بالذمة إلى أجل، وللاشتراك في الحكمة من نزول الآية، فالآية نزلت لتعليم أهل الأموال حفظ حقوقهم فيما بينهم بالكتابة والشهادة، وقد قال مالك في الآية: «تجمع الدين كله»^(١).

مشروعية إقراض المحتاج:

والإقراضُ جاء النصُّ بفضله؛ فهو من تفريحِ الكربة، وتيسيرٍ على المُعسرِ، وعُدَّ المُقرضُ كالمُنْفِقِ نصفَ ما أقرضَ؛ روى ابنُ مسعودٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً)؛ أخرجه ابنُ ماجه^(١)، وقد اختلفَ في وقفِ الحديثِ على ابنِ مسعودٍ ورفيعه، ورجَّح الدارقطني والبيهقي وفتاه.

وفي «الصحيحين»، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال ﷺ: (كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا آتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ؛ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ)^(٢).

وقد يفضلُ القرضُ على الصدقة إذا كان المحتاج متعففًا، لا يقبلُ الصدقة، ولا تنفجُ كرفته إلا بإقراضه.

والقرضُ رغبَ اللهُ فيه الغني، وحذرَ اللهُ منه الآخذَ له بلا حاجة؛ لأنه يبقى في الذمة، وهو حقٌّ لازمٌ لا بدَّ فيه من الوفاء، ويُغفرُ للشهيدِ كلُّ ذنبٍ إلا الدينَ، مع عظمِ الشهادة والشهيدِ عندَ اللهُ.

والدينُ يجرُّ صاحبه إلى التهاونِ به، حتى يكثرَ دينُهُ فيعجزَ عن قضاائه، وإذا كثرَ الدينُ وطلبَ القضاء، وعدَّ وأخلف، وقد كان النبي ﷺ يستعيدُ منه دُبْرَ الصلاة، فيقول: (اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ)، فقال له قائلٌ: ما أكثرَ ما تستعيدُ من المغرم؟ فقال: (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَكَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ)؛ متفقٌ عليه^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠) (٢/٨١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٨٠) (٤/١٧٦)، ومسلم (١٥٦٢) (٣/١١٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٨٣٢) (١/١٦٦)، ومسلم (٥٨٩) (١/٤١٢).

والقرض مباح للمحتاج الذي يغلب على ظنه الوفاء.

من أحكام السلم:

وفي قوله تعالى: ﴿يَتَّيْنَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ إِلَٰهٍ آجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ﴾ دليل على جواز السلم، وهو: بيع الدين بالعين؛ أي: يسلف الرجل آخر مالا - كألف دينار - على أن يقضيه عشرة أو سق من البر أو الشعير، أو أن يقضيه عشرا من الإبل بعد عام.

قال ابن عباس: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأدين فيه، ثم قرأ: ﴿يَتَّيْنَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ إِلَٰهٍ آجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ﴾»^(١).

والسلم عند السلف بيع معلوم في الذمة معروف بالصفة، بعين حاضرة أو ما في حكمها، إلى أجل معلوم.

فلا يجوز بيع المجهول، ولا سلعة معينة؛ كمن يبيع ثمر نخل معين؛ حتى لا يدخل فيه الغرر والجهالة، فلا يثمر فتضيع الحقوق.

ولا خلاف في جواز السلم؛ للآية، ولكن يجب في السلم العلم بالكيل والوزن والأجل؛ لقوله ﷺ: (من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)^(٢).

وجواز السلم ليس من بيع ما لا يملكه الإنسان؛ كمن يبيع عينا معلومة غير مملوكة له ولا مضمونة عليه؛ فهذا الذي نهى النبي ﷺ حكيم بن حزام عنه: (لا تبع ما ليس عندك)^(٣)، وأما السلم، فعلى

(١) تفسير الطبري (٧١/٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (٥٥٤/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤٠) (٨٥/٣)، ومسلم (١٦٠٤) (١٢٢٦/٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٣١١) (٤٠٢/٣)، وأبو داود (٣٥٠٣) (٢٨٣/٣)، والنرمذي

(١٢٣٢) (٥٢٦/٣)، والنسائي (٤٦١٣) (٢٨٩/٧)، وابن ماجه (٢١٨٧) (٧٣٧/٢).

وصفٍ ومقدارٍ معلومٍ إلى أجلٍ، لا على عَيْنٍ معلومةٍ.
ويجبُ عندَ السَّلَمِ تسليمُ الثمنِ العاجلِ وإحضارُهُ، فلا يجوزُ بيعُ
الذَّيْنِ بِالذَّيْنِ الكالِيِ الكالِيِ.

وفي الآيَةِ: ﴿إِنَّ أَجَلَ مُسَكَمٍ﴾ وجوبُ معرفةِ الأجلِ وتحديدِهِ،
وتحريمُ السَّلَمِ إلى أجلٍ مجهولٍ، وعدمُ صحَّتِهِ بلا خلافٍ، وقال الشافعيُّ
بجوازِ السَّلَمِ الحالِّ؛ لانتفاءِ علَّةِ الجهالةِ في الأجلِ.

والعلماءُ يختلفونَ في تقديرِ أدنى الأجلِ وأعلاهُ؛ حتَّى قال بعضُ
الفقهاءِ: أذناهُ يومٌ.

ولا دليلٌ على ذلك كلُّه، إلا أنَّ السَّلَمَ لا يتحقَّقُ إلا بعَيْنِ آجلَةٍ،
وثنمينِ عاجلٍ؛ فإنَّه إن كان بثنمينِ عاجلٍ، وسِلعةٍ عاجلةٍ؛ فإن كانتِ السِّلعةُ
معينَّةً مملوكةً، فهذا بيعٌ، لا سَلَمٌ، وإن كانتِ السِّلعةُ معينَّةً غيرَ مملوكةٍ،
فهذا بيعٌ ما لا يملكُ، وهو محرَّمٌ، وإن كانتِ السِّلعةُ غيرَ معينَّةٍ ولو
كانت مملوكةً، فهذا بيعٌ جهالةً وغررٍ، وإن كانت غيرَ معينَّةٍ ولا مملوكةٍ،
فهذا اجتمعَ فيه الغررُ وبيعٌ ما لا يملكُهُ الإنسانُ.

ويغتنرُ بعضُ الفقهاءِ - كمالكٍ - الغررَ اليسيرَ في الأجلِ، كالأجلِ
إلى الحصادِ؛ وهو قولُ ابنِ عُمرَ، ومنعُ منه جمهورُ العلماءِ؛ كأبي حنيفةٍ
والشافعيِّ، وظاهرُ المذهبِ عندَ الحنابلةِ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ.

حكمُ كتابةِ عقودِ الدُّيُونِ والبيوعِ:

وقوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ أمرٌ بالكتابةِ لضبطِها؛ حفظًا للحقوقِ،
ودفعًا للنزاعِ والطمعِ؛ وذلك أنَّ اللهَ قال بعدُ في التجارة: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ
تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾، فرفعَ
الحرجَ في التجارة؛ لِيُثَبِّتَهُ في المداينةِ.

واختلفَ العلماءُ في حكمِ كتابةِ الديونِ على قولينِ:

أحدهما: الوجوب؛ فقد أخذ بظاهر الأمر؛ فأوجبها بعض السلف، ورجحها الطبري، وهذا مروى عن ابن عباس، فقد روى ابن المنذر، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ في قوله **﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بَيْنَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاسْتَبُوهُ﴾** : «فأمر بالشهادة بينهم عند المكاتب؛ لكيلا يدخل في ذلك جحد ولا نسيان؛ فمن لم يشهد على ذلك منكم، فقد عصي»^(١).

القول الثاني: ذهب إليه أكثر العلماء، وهو أن الأمر على الاستحباب، وبه قال الشعبي والحسن ومالك وغيره؛ وذلك أن المال حق لصاحبه، وله حق إسقاطه كله وإبراء المدين منه؛ وهذا هو الأظهر؛ فالأمر للدلالة والإرشاد لحفظ الحق، ومن أسقط البيئة على حقه، فإنما ترك توثيق حقه وأسقطه بنفسه، والكتابة لا تجب في عقود النكاح، وهي أعظم من المال؛ وإنما يكفي بالشهود؛ لعظم الأضرار في الشرع والطبع. وإيجاب الكتابة في الدين مشقة مع حاجة الناس إلى المال وتبادلهم له في الأسواق والبيوت والأسفار، فيتعاطون الدراهم والدنانير فرادى في وقت الأمية، وربما تداينوا بالقليل كالدرهم والمد والمدين، ومثل هذا في إيجاب كتابته كلفة وعسر، ولكن لا خلاف في استحباب الكتابة، وكلما عظم المال وكثر الشركاء وتأخر الأجل، تأكدت الكتابة؛ لغلبة الظن بورود النزاع وموت المتدائنين.

وقد تجب الكتابة عند غلبة الظن بالخصومة والنزاع وضياع الحقوق؛ لأن الله تعالى يقول، **﴿ذَلِكَمْ أَفْسَطَ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾**؛ وفي هذا بيان الحكمة من الكتابة والإشهاد؛ حفظاً للحقوق، ودفعاً للشك والريب والنسيان.

(١) «تفسير ابن المنذر» (١/٦٧).

وجعلَ بعضُ العلماءِ الأمرَ بالكتابةِ منسوخًا بقوله: ﴿فَإِنْ آمَنَ بِبَعْضِكُمْ بَعْضًا فُلْيُودِ الَّذِي أَوْثَقِنَ أَمْنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وقال آخرون: بعدمِ النسخِ؛ وعلى هذا جمهورُ السلفِ؛ كابنِ عُمرَ، وابنِ عباسٍ، وأبي موسى، وابنِ سيرينَ، ومجاهدٍ، والشَّعْبِيِّ، ورجَّحه الطبريُّ.

حكمُ الرهنِ:

وحُكْمُ الإِشْهَادِ حُكْمُ الْكِتَابَةِ، وَالْإِشْهَادُ أَوْثَقُ.

وَالأمرُ بِالرهنِ عِنْدَ عَدَمِ وَجُودِ كَاتِبٍ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ؛ لِأَنَّهُ إِرْشَادٌ وَتَعْلِيمٌ كَيْفَ يَضْبِطُ أَهْلُ الْأَمْوَالِ أَمْوَالَهُمْ عِنْدَ التَّدَايُنِ بِهَا، وَقَدْ بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يُشْهَدْ حِينَما بَايَعَ الْأَعْرَابِيَّ، فَاشْتَرَى بَعِيرَهُ مِنْهُ، وَالصَّحَابَةُ الَّذِينَ مَعَهُ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّهُ ابْتِاعَهُ، فَجَحَدَهُ الْأَعْرَابِيُّ، فَشَهِدَ حُزَيْنَةُ بْنُ ثَابِتٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَادِقٌ، وَالنَّبِيُّ لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا^(١).

وَفِي هَوَالِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبًا بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ وَجُوبُ الْكِتَابَةِ عَلَى الْكَاتِبِ إِذَا طُلِبَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَالْكِتَابَةُ عِلْمٌ يَجِبُ بَدَلُهُ لِمَنْ طَلَبَهُ.

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ الْكَاتِبَ وَالْمُؤْمِلِيَّ أَلَّا يَضَعَا إِلَّا الْحَقَّ بِلَا بَخْسٍ، وَإِذَا كَانَ الْمُؤْمِلِيَّ عَلَيْهِ سَفِيهًا أَوْ جَاهِلًا صَغِيرًا، أَمْلَى عَنْهُ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ.

الحجرُ على السفية:

وَفِي الْآيَةِ: الْحَجْرُ عَلَى السَّفِيهِ، وَتَوَلَّى وَلِيُّهُ الْمَالَ، وَالتَّصَرُّفُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٨٨٣) (٢١٥/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٠٧) (٣/٣٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٤٧) (٣٠١/٧).

عنه، والصغيرُ السفيةُ الذي لا يُحسِنُ التصرفَ يستمرُّ الحَجْرُ عليه حتَّى يرشُدَ ولو بَلَغَ ما دامَ سَفَهُهُ مَتَّصِلًا، ويصحُّ ابتداءُ الحَجْرِ عليه ولو بعدَ بُلُوغِهِ؛ وهذا قولُ ابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ؛ وبه قال مالكُ والشافعيُّ.

وذهب أبو حنيفةٌ: إلى أنَّ الحَجْرَ لا يكونُ لَمَنْ كان مالهُ بينَ يديه بعدَ البلوغِ والرُّشدِ وإنْ بَدَّرَ وأسرفَ، ما دامَ عاقلًا ليس بمجنونٍ، وإنما الحَجْرُ عليه صغيرًا، ولا يسلمُ مالهُ حتَّى يرشُدَ ولو بعدَ بلوغِهِ، وحدَّه أبو حنيفةٌ بخمسينَ وعشرينَ سنةً.

وخالفَ أبا حنيفةً أصحابه مُحَمَّدٌ وأبو يوسفُ؛ فقالا بقولِ

الجمهورِ.

وهوئلهُ تعالى، ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَقْضَىٰ إحدَاهُمَا فتنكرا إحداهما الآخرى﴾، والإشهادُ على النذبِ على ما تقدَّم، وحكمه حكمُ الكتابةِ سواءً.

حكمُ الإشهادِ في العقودِ والمعاملاتِ:

وإرشادُ الله للإشهادِ مِنْ رجالنا بقوله، ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾، يُخرجُ الكافرَ والصبيَّ والمرأةَ، وتتضمَّنُ الإضافةُ في الآيةِ الإشارةَ إلى استحبابِ إشهادِ مَنْ يَعْرِفُ حالَكُم وتعرِفونَ حالَهُ؛ تحذيرًا مِنْ إشهادِ المجهولِ والغريبِ الذي يَرَحُلُ ولا يَقْرُ، ولا يَعْرِفُ حالَ المتبايعينَ والمتدائنينَ وحالِ سُوْقِهِم، فينتفي حصولُ المقصودِ مِنَ الإشهادِ، فمَنْ كانَ مَجْهُولًا: قد يَخْفَى كُفْرُهُ وكذِبُهُ ونفاقُهُ وخِدَاعُهُ، والغريبُ: قد يُسافِرُ ويحتاجُ إليه فيُطلبُ ولا يُوجدُ، وهذا للإرشادِ والتعليمِ، ومِنْ بابِ أولى إشهادِ الكافرِ، فالكافرُ ليس مِنْ رجالِ المسلمينَ، وقد اتَّفَقَ العلماءُ على عدمِ جوازِ شهادةِ الكافرِ في الديونِ والمعاملاتِ، خكاةُ ابنِ المُنذِرِ وابنِ رُشدٍ وغيرُهما.

وفي شهادة الكافر في الوصية في السفر كلام يأتي في سورة المائدة بإذن الله .

وأما شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، ففيها خلاف مشهور؛ فأجازها عليٌّ وشريحٌ، ويقولُه قال أهل الكوفة وأبو عبيد وإسحاق .

شهادة الصبي في العقود:

وفي ظاهر الآية عدم جواز شهادة الصبي؛ لكونه من غير الرجال؛ لأن الصبي ينسى ويخوف، وإن كانت فطرته صحيحة ولا يعرف الكذب، إلا أنه أكثر نسياناً وتلقيناً، وفي قبول شهادتهم خلاف عند السلف والخلف على أقوال ثلاثة، وهي ثلاث روايات عن أحمد:

الأول: لا تجوز شهادة الصبي، وبه قال الجمهور؛ قال ابن عباس: «ليسوا ممن يرضون؛ لأن الله يقول: ﴿مَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾»^(١)، وبه قال أبو حنيفة والكوفيون والشافعي، وهو المشهور عن أحمد.

ولا يعلم عن أحد من السلف بسند صحيح قبول شهادة الصبي في كل شيء؛ وإنما الخلاف عندهم في بعض الحقوق والأحوال؛ كشهادة بعضهم على بعض، وشهادتهم في الجراح، ومن روي عنه إطلاق الجواز - كابن الزبير والشعبي - فهي مقيدة من وجوه أخرى عنهم.

الثاني: تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض؛ وبه يقول أهل المدينة، ومالك، والنخعي، وعروة، وقضى به عليٌّ، وقال به ابن الزبير، واشترط عدم تفرقهم؛ قال: «إذا جيء بهم عند المصيبة، جازت شهادتهم»^(٢).

وعلة اشتراط عدم الافتراق: حتى لا ينسى أو يلقن.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥٦١/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٤٩٥) (٣٤٩/٨).

وخصومات الصبيان فيما بينهم لا يشهدها الكبار غالباً، وإذا لم تؤخذ شهادتهم بعضهم على بعض، ضاعت الحقوق، وأهدرت الدماء.

الثالث: تجوز شهادتهم في الجراح؛ وبه قال عمر بن عبد العزيز.

وإنما كان الخلاف في قبول شهادة الصبي؛ لظاهر الآية، ولحفظ الحقوق؛ فالموضع الذي يخشى فوات الحق فيه، صححت شهادتهم مما يعاينونه عادة كالجراح والقتل؛ فلا يشهدها كل أحد؛ لأنها تقع عارضة، بخلاف التعاقد على مال أو بيع، فهذا يستشهد عليه، ويقصد الشاهد بعينه، فشدّد في ذلك؛ حتى لا يقصد الصبي بالشهادة، فتضيع الحقوق.

شهادة المرأة في العقود:

وظاهر الآية: عدم قبول شهادة المرأة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾، وقيد شهادتهم مع الرجل الشاهد الواحد عند فقد الآخر، ولا يظهر جواز شهادة الأربع من النساء عن الرجلين.

وعدم جواز شهادة المرأة: إنما هو في الأموال والحدود والدماء؛ لأن الشريعة جاءت بأحكام محكمة يثم بعضها بعضاً، ولا يتنافى حكم مع حكم؛ فالمرأة حرم الله عليها خلوتها بالرجال واختلاطها بمجالسهم؛ فهي لا تشهد تبعاً لخصوماتهم ومبايعاتهم، كحال الرجال بعضهم مع بعض، فلا يناسب مساواتها في الشهادة، فتطلب منها كما تطلب من الرجل؛ فالشرع ينفرها عن مجالس الرجال، ثم يدعوها لتشهد بيوعهم وخصوماتهم! لذا جعل الله تعالى إدخالها في الشهادات للحاجة عند فقد الرجل، ولأنها تغيب عن معرفة الحال، جعلت شهادة امرأتين كشهادة الرجل؛ لقصر الفهم والإدراك لتلك الأحوال؛ ولذا جاء في «الصحيحين»: «من حديث أبي سعيد وغيره، قال ﷺ: (أليس شهادة

المرأة مثل نصف شهادة الرجل!؟ فذلك من نقصان عقليها^(١).

ولما كانت الحدود تُدرأ بالشبهات، والمرأة يعترضها النسيان في الشهود لقوله: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾، والنسيان شبهة؛ لم تجز شهادة المرأة في الحدود، بل لا تجزئ شهادة امرأتين مع رجل في غير الأموال؛ ولأن الله يقول في حد الزنى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤]، وهذا عدد الرجال بالاتفاق.

وعلى هذا جرى العمل؛ فقد روى ابن أبي شيبة، عن الزهري؛ قال: «مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، والخليفتين من بعده: أَلَّا تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ»^(٢).

ويجري مجرى الأموال في جواز شهادة المرأة بها على ما تقدم؛ الموارث، والوصايا، والودائع، وشبهها.

وتصح شهادة المرأة الواحدة في الرضاع.

وكذلك القابلة - طيبة الولادة - لو شهدت على شيء رآته من جنس المولود وحياته وعدده.

ويجوز إسهاد النساء وخدمن على ما لا تقوم فيه بيئة إلا بهن؛ كما يقع بينهن من جراح أو سرقة في مجالسهن في الأعراس والولائم ونحوها؛ حتى لا تضيع الحقوق.

وحكى الاتفاق غير واحد أن شهادة النساء على النساء في الولادة وعبوهن جائزة.

اشترط العدالة في الشاهد:

ويشترط في الشاهد العدالة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤) (٦٨/١)، ومسلم (٧٩) (٨٦/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٧١٤) (٥٣٣/٥).

مِنْكُمْ ﴿[الطلاق: ٢]﴾، وَالْعَدْلُ: مَنْ لَمْ يُعْرِفْ فَسْقُهُ بِكَبِيرَةٍ، أَوْ إِصْرَارٍ عَلَى صَغِيرَةٍ، وَإِنْ تَعَدَّرَ شَاهِدٌ لَمْ يَظْهَرْ فَسْقُهُ بِصَغِيرَةٍ، فَيَجُوزُ الْإِشْهَادُ بِأَهْلِ الصَّغَائِرِ؛ حَتَّى لَا تَضِيْعَ الْحَقُوقُ، وَلِنُدْرَةِ السَّلَامَةِ مِنْهَا، خَاصَّةً فِي الْأَزْمِنَةِ الْمَتَأَخَّرَةِ، وَإِنْ كَثُرَ أَهْلُ السَّلَامَةِ مِنْهَا فِي بَلَدٍ، رُدَّتْ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّ قَبُولَ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ وَرَدَّهَا لِحَفِظِ الْحَقُوقِ أَنْ تَضِيْعَ، وَالْمَصْلَحَةُ الْغَالِبَةُ فِي قَبُولِهَا وَرَدَّهَا يُؤَخَّذُ بِهَا.

وَالْأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِ الْمَشْهُورِ: الْعَدَالَةُ مَا لَمْ يُجْرَحْ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُ الْمَسْتَوْرُ، فَاخْتَلَفَ فِيهِ:

فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: إِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ قَبُولِ الشَّهَادَةِ، حَتَّى تَثْبُتَ الْعَدَالَةُ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ مَعْرِفَةِ عَدَالَتِهِ تَرُدُّ شَهَادَتُهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاللَيْثُ: إِنَّ الْأَصْلَ قَبُولُ شَهَادَتِهِ، حَتَّى يَثْبُتَ الْفِسْقُ. وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْأَمْرَ يَرْجِعُ إِلَى الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَعَلَبَةِ الْفِسْقِ فِيهِمَا؛ فَإِنَّ كَانَ الْمَسْتَوْرُ فِي بَلَدٍ يَعْمُ فِيهِ الْفِسْقُ، اشْتَرَطَ ثُبُوتَ الْعَدَالَةِ، وَلَمْ يَقْبَلِ السِّرُّ، وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ تَعْمُ فِيهِ الْعَدَالَةُ وَالِدِيَانَةُ، فَلْأَصْلُ الْعَدَالَةُ حَتَّى يَثْبُتَ الْفِسْقُ.

وَيَفْرَقُ بَيْنَ الْإِشْهَادِ عَلَى الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنَ الْحَقِّ وَالشَّيْءِ الْكَثِيرِ، فِي التَّسَاهُلِ بِالِاسْتِثْقَائِ مِنْ حَالِ الشَّاهِدِ.

وَمَنْ عُرِفَ بِخُصُومَةٍ أَوْ قَرَابَةٍ مَعَ أَحَدِ أَصْحَابِ الْحَقِّ، فَلَا تَصِحُّ شَهَادَتُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ)^(١)، وَلَكِنْ لَوْ شَهِدَ الْقَرِيبُ عَلَى قَرِيبِهِ وَلَيْسَ خَصْمًا لَهُ، جَازَ، وَإِذَا شَهِدَ الْخَصْمُ لِحَفْظِ خَصْمِهِ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ التُّهْمَةِ مِنْ غَيْرِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٥٣٦٥) (٣٢٠/٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٠١/١٠).

الشاهد واليمين:

وبهذه الآية أخذ بعض الفقهاء بعدم اعتبار الشاهد واليمين؛ وذلك أن الله حَصَرَ حِفْظَ الحقوقِ بشاهدين من الرجال، أو رجلٍ وامرأتين؛ وبه قال أبو حنيفة وأهل الكوفة، ولأن النبي ﷺ قال في الأشعثِ وَخَصَمِهِ: (شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ)، قال الأشعثُ: إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فقال رسولُ الله ﷺ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ)، فأنزل اللهُ تصديقَ ذلك، ثم اقتراً هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانَهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]؛ رواه الشيخان^(١).

وجمهورُ العلماءِ على ثبوتِ الحقِّ بالشاهدِ مع اليمين؛ وهو قولُ عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ وأهلِ المدينةِ ومالكِ والشافعيِّ وأحمد؛ وذلك لأنَّ النبي ﷺ قضى بالشاهدِ مع اليمين؛ أخرجه مسلمٌ، عن ابنِ عباسٍ^(٢). والآيةُ لم تحصرْ حِفْظَ الحقوقِ الجائزةِ بشهادةِ الرجلينِ أو الرجلِ والمرأتين؛ وإنما دَلَّتْ وأرشدتْ إلى الكمالِ في ذلك؛ ولذا ذكرتِ الكتابةُ والإشهادُ، وبعد ذلك الرهنُ، وليستْ بواجبةً على الأرجحِ.

اليمين والشاهدتان:

واختلفَ في القضاءِ باليمينِ مع المرأتينِ، على قولينِ للفقهاءِ: قال مالكٌ بجوازها؛ لظاهرِ الآية؛ لأنَّ المرأتينِ بدلٌ عن الرجلِ، فإنَّ وُجُودًا، قضِيَ بهما مع اليمينِ. وخالفه الشافعيُّ؛ لأنَّ الله لم يُجزِ الشاهديتينِ إلا مع رجلٍ؛ وذلك

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٥) (١٤٣/٣)، ومسلم (١٣٨) (١٢٣/١).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٢) (١٣٣٧/٣).

أنه لا يجوزُ إَشهادُ أربعِ نِسوةٍ، وذلك ظاهرٌ في قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾.

من أحكام الاختلاط:

وفي قولٍ شاذٍّ استُدلَّ بقوله: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ على جوازِ اختلاطِ الرجالِ بالنِّساءِ في المَجالِسِ، وهذا جهلٌ لا يقوله إلا صاحبُ مَرَضٍ في القلبِ؛ فالآيةُ دالَّةٌ على خلافِ ذلك؛ فاللهُ تعالى قال: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾؛ فجعلَ المرأتينِ تَتَذَكَّرَانِ عندَ النِّسيانِ، ولم يجعلِ المرأةَ تَذَكِّرُ الرجلَ، ولا يذَكِّرُ الرجلُ المرأتينِ؛ لأنَّ المذاكرةَ يَلزَمُ منها مجالسةُ تَطوُّلٍ، فجعلَ اللهُ الشهادةَ جائزةً لأنها عابرةٌ، وجعلَ المذاكرةَ للمرأتينِ، لا للرجلِ والمرأتينِ؛ لأنها مجالسةٌ دائمةٌ.

وظاهرُ الآيةِ: قبولُ شهادةِ العبيدِ؛ لعمومها ولم يُستثنوا منها، وهو قولُ أحمدَ وبعضِ السلفِ.

والجمهورُ: على عدمِ صحَّةِ شهادةِ العبيدِ؛ وهو عملُ أهلِ مَكَّةَ والمدينةِ؛ كما رواه ابنُ المنذرِ عن مجاهدٍ، قال: «كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ لَا يُجِزُونَ شَهَادَةَ الْعَبْدِ»^(١).

والأصلُ في تحمُّلِ الشهادةِ: الاستحبابُ، وفي أدائها الوجوبُ، وَمَنْ طَلِبَتْ شَهَادَتُهُ وَتَعَدَّتْ غَيْرُهُ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾، وجزمَ بالوجوبِ ابنُ عباسٍ وغيره من الصحابةِ.

وهو له: ﴿وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ قرينةٌ على عدمِ وجوبِ الكتابةِ والشهادةِ، وإنما استحبابُها؛ لأنه أشركَ صغيرَ الحقوقِ وكبيرها في الأمرِ،

(١) «تفسير ابن المنذر» (١/٧٥).

وَالصَّغِيرُ يَتَعَذَّرُ عَلَى النَّاسِ امْتِنَالُهُ عَلَى وَجْهِ التَّمَامِ، وَالشَّرِيعَةُ لَا تُوجِبُ مَا يَشُقُّ أَوْ يَتَعَذَّرُ كَدَيْنِ صَاعِ الْبُرِّ وَالْمُدِّ، وَالذَّرْهَمِ وَالذَّرْهَمَيْنِ، أَوْ أَخَذِ السَّكِّينِ وَالْإِنَاءِ وَالذَّلْوِ وَالْحَبْلِ وَدَيْعَةً وَأَمَانَةً.

وَيَرَى عَطَاءَ الْإِشْهَادِ عَلَى الْبَيْعِ وَلَوْ قَلِيلًا حَتَّى ثُلُثِ الذَّرْهَمِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾؛ أَي: أَعْدَلُ عِنْدَ اللَّهِ، وَاسْتِعْمَالُ «أَفْعَلِ» التَّفْضِيلِ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَةَ وَالشَّهَادَةَ لِكَمَالِ الْقِسْطِ وَالْعَدْلِ، وَأَنَّ تَرْكَهَا لَيْسَ جَوْرًا وَظُلْمًا.

وَشَهَادَةُ الشَّاهِدِ عَلَى خَطِّهِ - أَنَّهُ هُوَ - لَيْسَتْ بِشَهَادَةٍ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ مَا شَهِدَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقَوْمٌ لِشَهَادَتِهِ﴾، فَالْكِتَابَةُ تَقْوُمُ الشَّهَادَةَ وَتَذْكُرُ بِهَا، لَا تُشْبِهُهَا بِنَفْسِهَا؛ وَبِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ.

وَجَوَّزَ مَالِكٌ الشَّهَادَةَ اعْتِمَادًا عَلَى الْخَطِّ، وَصَحَّ الْقَوْلُ بِهِ عَنِ طَاوُسٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

التَّرْخِصُ بِتَرْكِ كِتَابَةِ بَعْضِ الْعُقُودِ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، رَخَّصَ اللَّهُ فِي عَدَمِ كِتَابَةِ التِّجَارَةِ الْمَوْصُوفَةِ بِوَصْفَيْنِ:

الْأَوَّلُ: ﴿حَاضِرَةً﴾؛ أَي: يَتِمُّ فِيهَا التَّقَابُضُ مِنَ الْمُتَبَايَعِينَ، وَفِي مَعْنَى الْحَاضِرَةِ: التِّجَارَةُ فِي سُوقِ الْبَلَدِ الْوَاحِدِ الَّذِي يَحْضُرُ فِيهِ الْمُتَبَايِعَانِ وَتِجَاوَرَانِ فِي السُّوقِ كُلِّ صَبَاحٍ لِلْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَلَيْسَتْ غَائِبَةً عَنْ أَعْيُنِهِمَا فِي بَلَدٍ بَعِيدٍ يُرْتَحَلُ إِلَيْهِ؛ فَالتِّجَارَةُ الْغَائِبَةُ مَظْنَةُ التَّأَخُّرِ وَالْغِيَابِ وَالْخَطُورَةِ وَالنُّسْيَانِ؛ فَتَضَعُ الْحَقُوقُ.

وَأَهْلُ السُّوقِ الْحَاضِرِ يَخْتَلِفُونَ عَنِ أَهْلِ السُّوقِ الْغَائِبِ؛ فَأَهْلُ التِّجَارَةِ الْمُتِجَاوِرُونَ يَأْنَسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَيَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَنَفَعُ

بعضهم لبعض كثير، وحاجتهم دائمة بينهم، فوجود الحق وتكراره ضعيف، والكتابة شاقّة على القليل والكثير بينهم.

الثاني: ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾، الدائرة التي يتعامل بها أهل السوق في يومهم وليلتهم، فيكثر أخذهم فيما بينهم وإعطائهم، فيكثر بينهم المال في الذمّة، ويتعدّر كتابة كل ذلك لصعوبته وكثرتّه.

فَحَقَّفَ اللهُ فِي أَمْرِ الْكِتَابَةِ، وَحَتَّ عَلَى الْإِشْهَادِ فِي التِّجَارَةِ الْحَاضِرَةِ الدَّائِرَةِ؛ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾؛ لأنّ الكتابة شاقّة بمثل هذه التجارة، وأمر بالإشهاد لسهولة؛ حفظاً للحقوق، ودفعاً للخصومات؛ فإنّ أكثر الخصومات هي بسبب التساهل في البيّنات عند العقود.

وقوله، ﴿وَلَا يُضَارَرُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّوْا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءًا عَلَيْهِ﴾:

الضرر محرّم من الشهود والكاتب والمُملّي، وهم أمناء على الحقوق؛ فلا يجوز للكاتب أن يزيد وينقص فيما يُملّى عليه، ولا للشاهد كذلك فيما يسمع ويرى.

وكان عمرُ وابنُ مسعودٍ يقرآن: ﴿وَلَا يُضَارَرُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(١) - يُضَارَرُ: بالمبني للمجهول - أي: لا يضرُّ أصحابُ الحقوقِ الكاتبَ والشهيدَ عند طلبهم الكتابةَ والشهادةَ، ويلحوا عليهم ويلزموهم، فيعطلوا مصالحهم وراءهم فتضيق؛ وبهذا قال ابنُ عباسٍ ومجاهدٌ وغيرهما^(٢).

والفسوقُ في الآية: الإثم المترتب على الخروج عن أمر الله وامثال طاعته.

(٢) «تفسير الطبري» (١١٥/٥ - ١١٦).

(١) «تفسير الطبري» (١١٤/٥).

وقد أمر الله بعد ذلك بتقواه فيما علمهم إياه مما يحفظ الحق، ويقوم به القسط بين الناس.

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ. وَلَيْتَىٰ اللَّهُ رَبَّهُمْ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾
[البقرة: ٢٨٣].

يصح الرهن في الجلل والسفر، وذكر السفر ليس قيداً في الآية على جواز الرهن وصحته؛ وذلك أن الله لما ذكر ما تضبط به الحقوق من الكتابة والشهادة وأداء الأمانة، وكان السفر مظنة لعدم حضور كاتب وشاهد فيه - خاصة في زمن الأمية - أرشد الله إلى الرهن، وهو صحيح في السفر والحضر، وجد كاتب وشاهد أو لم يوجد؛ وهذا قول أكثر السلف، وهو قول الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة؛ فالنبي ﷺ مات ودرعته مرهونة عند يهودي، وهو في الصحيح عن عائشة^(١).

حكم الرهن في السلم:

والرهن في السلم جائز؛ لظاهر الآية، فهي إنما نزلت في السلم ودخلت سائر الحقوق فيها تبعاً.

ولا يجوز الرهن إلا بقبضه؛ لقوله: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، ولا اتفاق الأئمة على ذلك.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يصح رهن المشاع؛ لأنه لا يتصور قبضه، خلافاً للجمهور الذين قالوا بصحة قبض المشاع.

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٦) (٤/٤١).

ومثله رهن المجهول وما فيه غرر؛ فلا يجوز رهنه؛ لأنه لا يمكن قبضه.

واختلف في اشتراط قبض الرهن؛ هل هو شرط لصحة الرهن ولزومه أو لا؟ على قولين مشهورين:

الأول: أنه شرط لصحته ولزومه؛ وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

الثاني: أن القبض ليس شرطاً لصحة الرهن؛ فيصح الرهن ويلزم بالعقد، ولكنه لا يتم إلا بالقبض؛ وهذا قول مالك.

وثمره ذلك: أن العقد يلزم الراهن بتسليم الرهن، ولا يجوز له الرجوع عنه، وإن لم يقبض عند العقد وقبل الافتراق.

والقول الأول يشترط مصاحبة قبض الرهن للعقد قبل الافتراق.

واستدامة القبض شرط لصحة الرهن على قول الجمهور؛ لظاهر الآية، خلافاً للشافعي؛ لأن رجوع الرهن ليد الراهن يخرج من وصف القبض في الآية.

ثم أمر الله بأداء الأمانة وتقوى الله فيها، وحرّم كتمان الشهادة؛ لأن الإيمان إذا فقد، فقدت الأمانة، وكتمت الشهادة، وضاعت الحقوق.





سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

سورة آل عمران سورة مدنيّة، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد، وفيها بيانٌ لجملة من الأحكام؛ كالقتال والطعام وفرض الحج والإصلاح، وتضمنت تثبيت النبي ﷺ وأصحابه، وبيان مكر أعدائهم كاليهود والنصارى والمنافقين والمشرّكين والتعامل معهم.

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧].

أنزل الله كتابه للبيان وإقامة البرهان؛ ومقتضى ذلك أن يكون بينا مُحكَمًا ظاهرًا جليًا، وهذا هو الأصل فيه؛ ولذا سمى الله المُحْكَمَاتِ بـ(أم الكتاب)؛ أي: أصله، والمقصود من الكتاب: الإحكام، لا اللبس، وأم الشيء: أصله الذي ترجع الفروع إليه، ولا يرجع بالضرورة إليها؛ كأم القرى؛ يقصدُها أهل القرى جميعًا بقلوبهم ووجوههم وأبدانهم، ولا يقصدُ أهل أم القرى جميع القرى.

المحكم والمتشابه في القرآن:

وإحكام القرآن أصل، والتشابه عارض، عند كل عربي يفهم لغة العرب التي أنزل عليها القرآن، وليست العربية المتأخرة التي دخلتها

العُجْمَةُ، فغَيَّرَتِ اللُّسَانَ وَبَدَّلَتْهُ، فَتُسَمَّى عَرَبِيَّةً فِي مَقَابِلِ الْعَجْمِيَّةِ، لَا بِالنِّسْبَةِ لِفَصَاحَتِهَا وَبَيَانِهَا، وَمَا زَالَ اللُّسَانُ الْعَرَبِيُّ يَضْعُفُ عِنْدَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ حَتَّى اسْتَعْجَمَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعَرَبِ.

وَالْمُحَكَّمُ ضِدُّ الْمُتَشَابِهِ، وَهُوَ مَا لَا يَحْتَمِلُ فِي الشَّرِيعَةِ إِلَّا قَوْلًا وَوَجْهًا سَائِغًا وَاحِدًا، وَعَرَفَ أَحْمَدُ الْمُحَكَّمُ: بِأَنَّهُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ^(١) وَمَرَادُهُ: مَا اسْتَقَلَّ بِالْبَيَانِ بِنَفْسِهِ، فَلَمْ يَحْتَجْ لِغَيْرِهِ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ الْمُنْدَرِ، وَالطَّبْرِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «مُحَكَّمَاتُ الْكِتَابِ: نَاسِخُهُ، وَحَلَالُهُ وَحَرَامُهُ، وَحُدُودُهُ وَفَرَائِضُهُ، وَمَا يُؤْمَنُ بِهِ وَيُعْمَلُ بِهِ».

وَبِنَحْوِ هَذَا قَالَ عِكْرَمَةُ وَمُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَغَيْرُهُمْ^(٢).

وَالْمُتَشَابَهُ: مَا تَرَدَّدَ مَعْنَاهُ بَيْنَ مَعْنِيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بِوَجْهِ سَائِغٍ.

رَوَى ابْنُ الْمُنْدَرِ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «الْمُتَشَابِهَاتُ: مَنْسُوخُهُ، وَمُقَدَّمُهُ وَمُؤَخَّرُهُ، وَأَمْثَالُهُ وَأَقْسَامُهُ، وَمَا يُؤْمَنُ بِهِ وَلَا يُعْمَلُ بِهِ»^(٣).

مَا لَا يُنْتَسَخُ مِنَ الْوَحْيِ:

وَيَدْخُلُ النَّسْخُ الْأَحْكَامَ، وَلَا يَدْخُلُ مِنَ الْوَحْيِ الْمَنْزِلِ ثَلَاثَةٌ:

أَوَّلًا: الْعَقَائِدُ؛ لِأَنَّهَا إِخْبَارٌ عَنِ الْخَالِقِ وَحَقُّهُ، وَهِيَ سَبَبُ الْإِبْجَادِ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٦]؛ يَعْنِي: يُوحَدُونِي وَيُطِيعُونِي، وَنَسَخُهَا نَسْخٌ لِلْحِكْمَةِ الْأُولَى مِنَ الْخَلْقِ وَإِبْطَالٌ لَهَا؛ وَلِهَذَا

(١) «مسائل ابن هانئ لأحمد» (١٦٦/٢).

(٢) «تفسير الطبري» (١٩٣/٥)، و«تفسير ابن المنذر» (١١٧/١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥٩٢/٢).

(٣) «تفسير الطبري» (١٩٣/٥)، و«تفسير ابن المنذر» (١١٩/١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥٩٣/٢).

تختلف شرائع الأنبياء، وتتفق عقائدهم وأصول عباداتهم لله؛ قال ﷺ:
(وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَاتٍ؛ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَوَدِينُهُمْ وَاحِدٌ)؛ رواه البخاري^(١).

والدين هو أصولهم، والأصول كالأنساب، فينسب الأبناء لأبائهم
وإن اختلفت أمهاتهم وتعددت، وأبناء الأمهات محارم لأزواج آبائهم؛
يعني: أن أصول فروعهم وإن اختلفت فتختلف صورة، ويبقى التشابه في
أصل التشريع؛ فالصلاة شريعة الأنبياء واحدة، ولكن تختلف في صورتها
وعديدها ووقتها.

والعقائد عليها فطر الإنسان، واختلاف العقائد وأصول الشرائع
تبديل للفطرة: ﴿فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا
لَا يَبْدِيلُ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، وإذا غيرت أصول العقائد، فلا بد أن
تغير الفطرة لتتوافق معها، ولكن لما كانت أصول العقائد ثابتة لا تتغير،
ثبتت الفطرة، وقضى الله بذلك لها: ﴿لَا يَبْدِيلُ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾.

ثانياً: الآداب والأخلاق؛ لأن الإنسان فطر عليها، وهي صلته مع
جنسه، ونسخها تبديل للفطرة وإفساد لصلة الخلق؛ كالصدق والأمانة،
والوفاء بالعهد، وإكرام الضيف، والعفاف.

فنسخ العقائد إفساد لصلة المخلوق بالخالق، ونسخ الأخلاق
والآداب إفساد لصلة الخلق فيما بينهم.

ثالثاً: الأخبار؛ لأن نسخها تكذيب للمخبر؛ لذا كل ما يُخبر به نبي
من أنبياء الله، فلا بد أن يقع لا ينسخ، والنبي يُخبر عن ربه، ونسخ
الأخبار تكذيب له سبحانه.

ويدخل في الأخبار أحوال السابقين واللاحقين؛ من أشراف
الساعة، وأحوال الخلق بعد موتهم من حياة البرزخ والبعث والنشور،

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٣) (٤/١٦٤).

وأخبار الغيب؛ كالأرواح والجنّ والملائكة، وعمّار السماء، وصفه السمواتِ وسُمكها، وغير ذلك.

وقوله تعالى: ﴿مَنْ أَمُّ الْكَلْبِ وَأَخْرُ مُتَشَبِهَةٌ﴾: الكتابُ إذا أُطلقَ في القرآنِ والسُّنَّةِ مجردًا من غيرِ عطفٍ يدخلُ فيه السُّنَّةُ؛ لأنّها وحْيٌ، ولحديثِ زيدِ بنِ خالدِ الجُهَنِيِّ وأبي هُرَيْرَةَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الزُّنَى، قَالَ: (لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ) ^(١)، فَقَضَى بِحُكْمِهِ، وَمِنْهُ التَّغْرِيبُ، وَلَيْسَ التَّغْرِيبُ فِي الْمَثَلِ مِنَ الْقُرْآنِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ السُّنَّةِ.

معنى المُحْكَمِ وَالتَّشَابُهِ فِي الْقُرْآنِ:

وللإحكام والتشابه في القرآن معانٍ متغايرة من بعض الوجوه؛ فقد وصفَ اللهُ القرآنَ كُلَّهُ بالإحكام، ووصفَهُ كُلَّهُ بالتشابه، وقسَّمَهُ إلى مُحْكَمٍ ومتشابهٍ كما في آيةِ آلِ عِمْرَانَ هذه، فَلَمَّا وَصَفَ اللهُ كِتَابَهُ كُلَّهُ بِالْإِحْكَامِ، قَالَ: ﴿كَتَبْنَا أَحْكَامَ آيَاتِنَا ثُمَّ فَضَّلْنَا﴾ [هود: ١]، وَلَمَّا وَصَفَهُ كُلَّهُ بِالتَّشَابُهِ، قَالَ: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابًا﴾ [الزمر: ٢٣]، وَالتَّشَابُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ فِي مَعْنَى الْإِحْكَامِ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ بِالتَّشَابُهِ هُنَا هُوَ مِثَابَةُ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَلَا يُنَاقِضُ مَوْضِعَ مَوْضِعًا آخَرَ، وَهَذَا نَفْيٌ لِلتَّعَارُضِ وَالتَّنَاقُضِ وَالاختلافِ فِيهِ الْحَاصِلِ فِي قَوْلِ الْبَشَرِ: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

فقوله: ﴿كَتَبْنَا مُتَشَابِهًا﴾ [الزمر: ٣٩]؛ أَي: يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيَدُلُّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ؛ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَقَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ وَغَيْرُهُمْ ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٥) (٣/١٨٤)، ومسلم (١٦٩٧) (٣/١٣٢٥).

(٢) «تفسير الطبري» (١٩١/٢٠).

وأما في الآيات، فقد تكون مُتَشَابِهَةً بَعِيْنَهَا، وإذا انضمت إلى بقية الآيات في بابها، أُحْكِمَتْ وَبَيَّنَتْ وَزَالَ تَشَابُهُهَا؛ لأنَّ القرآنَ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فَلَا يَتَنَاقَضُ، وهذا المرادُ في قوله: ﴿كُنَّا مُتَشَابِهًا﴾ [الزمر: ٢٣].

أنواع المحكم والمشابه:

وهذا هو الإحكامُ العامُّ للقرآن، وهو المرادُ في قوله: ﴿كُنَّا مُتَشَابِهًا﴾ [هود: ١٦]؛ يعني: أن آيات الكتابِ أُحْكِمَتْ جميعًا؛ فما لم يُحْكَمْ بنفسه منفردًا، أُحْكِمَ بِآيَاتٍ أُخْرَى مِنَ الْكِتَابِ تُزِيلُ لُبْسَهُ وَمَا تَشَابَهَ مِنْهُ فِي عَقْلِ الْقَارِئِ وَظَنِّهِ؛ ولذا كان إحكامُ القرآنِ على نوعين:

إحكامُ عامٌّ في القرآنِ كله.

وإحكامُ خاصٌّ في آياتٍ معيَّنة.

والتشابهُ على نوعين:

تشابهُ عامٌّ في القرآنِ كله؛ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيُؤَكِّدُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَلَا يُوجَدُ مِنْهُ مَا يَتَنَاقَضُ الْآخَرَ.

وتشابهُ خاصٌّ في آياتٍ معيَّنة.

والتشابهُ العامُّ من معاني الإحكامِ العامِّ، والإحكامِ الخاصِّ جزءٌ من الإحكامِ العامِّ.

والمتشابهُ الخاصُّ يُخَالِفُ الْمُحْكَمَ الْخَاصَّ، وَالْمُخَالَفَةُ يَقْضِي بِهَا لِلْمُحْكَمِ، وَقَدْ تَكُونُ كَامِلَةً بِالنَّسْخِ التَّامِّ، أَوْ مُخَالَفَةً لِبَعْضِهِ بِتَقْيِيدِهِ وَتَخْصِيصِهِ.

ولا يتركُ إحكامُ القرآنِ إلا مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ سَابِقٌ؛ لِيَأْخُذَ بِعُيْتِهِ لِيَمُرَّهَا عَلَى النَّاسِ، فَيَسْتَرْ هَوَاهُ بِحُجَّةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَالْهَوَى سَابِقٌ فِي قَلْبِهِ لَمْ يُوَجِّدْهُ الْقُرْآنُ؛ وَلِذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾، وَمَنْ فِي قَلْبِهِمْ زَيْغٌ هُمُ الْمُنَافِقُونَ،

فالمريض في قلوبهم مستقرٌ قبلَ نظرهم في القرآن، فتعلقت بهم الشبهات، وأما القرآن، فشفاءٌ للمؤمنين: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءً﴾ [فصلت: ٤٤]، وزيادةٌ غيٌّ للمنافقين: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٥]؛ لأنَّ المؤمنَ يطلبُ المحكمَ فيشفيه، والمنافقَ يطلبُ المتشابهَ فيمرضه؛ قال الله عن المؤمنين: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَوْلَا نَزَلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ الآية [محمد: ٢٠]، وقال عن المنافقين: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا نَشَبَهُ مِنْهُ﴾.

وأمرضُ القلوبِ بالشبهاتِ تُعدي كأمراضِ الأبدانِ بالعِللِ، فيجبُ الحذرُ منِ مجالسةِ أصحابِها؛ ففي «الصحاحين»، عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: تلا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ ءَايَاتٌ تُحْكِمُكَ هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ وَأُخْرٍ مُّتَشَبِهَاتٌ﴾، إلى قوله: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾، قالت: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ؛ فَاحْذَرُوهُمْ)^(١).

وقد جعلَ اللهُ عِلْمَ المتشابهِ عندَ الراسخينِ لا مجردَ العالمينِ؛ فليس كلُّ عالمٍ راسخًا، وإن كان كلُّ راسخٍ عالمًا، والعالمُ الراسخُ الذي يعلمُ المحكمَ والمتشابهَ؛ فيقصدُ بطلبها منه، والعالمُ غيرُ الراسخِ الذي يعلمُ المحكمَ لا المتشابهَ، فيقصدُ في المحكماتِ دونَ المتشابهاتِ؛ قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾، فيرجعُ في فضلِ المتشابهِ إلى أهلِ الرسوخِ في العلمِ، لا إلى مجردِ وصفِ العلمِ.

وفي قوله تعالى: ﴿كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ إشارةٌ إلى أنَّ القرآنَ لا يتناقضُ

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤٧) (٣٣/٦)، ومسلم (٢٦٦٥) (٤/٢٠٥٣).

في الحقيقة، وربما يتناقض في الأذهان القاصرة، فيؤمنون بجميع القرآن، ويفصلون في متشابهه بمحكمه.

الحكمة من وجود المتشابه في القرآن:

وجود المتشابه في القرآن لا يُنافي الحكمة من إنزاله، وهو الهداية والنور والبيّنة وإقامة الحجّة على الخلق؛ فالله جعل في أصل الحكمة من الخلق ابتلاء الناس واختبارهم، والابتلاء على نوعين:

أولاً: ابتلاء الأبدان بالآلام والأسقام، والجروح والقتل، وغيرها.
ثانياً: ابتلاء الأذهان - وهي العقول والقلوب - بشهواتها ونزواتها وأطماعها.

وجعل لكل ابتلاء أسباباً تُمكن له، ومن هذا ابتلاء الله للعقول بالمتشابهات ومدى ثبات النفوس وميلها مع وضوح المحكمات البيّنات؛ ليختبر الله الصادق من المنافق.

المتشابه المطلق:

وقد اختلف العلماء في وجود المتشابه المطلق في القرآن الذي لا يعلمه أحد إلا الله على قولين، واختلفوا في الوقف على اسم (الله) سبحانه في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَكْفُرُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾:

فقال بالعطف جماعة؛ كابن عباس ومجاهد والقاسم بن محمد، قال ابن عباس: «أنا من الراسخين في العلم الذين يعلمون تأويله»^(١).

ومن قال بذلك، قال: إن الله لم يجعل في كتابه متشابهاً إلا علمه أحداً من العلماء، ولا تشابه مطلق في القرآن؛ وإنما هو نسبي يفوت على عالم أو علماء فيعرفه عالم أو علماء، ولكنه لا يتشابه في الأرض

(١) تفسير ابن كثير (١١/٢ ط/سلامة).

كلها على كلِّ أحدٍ؛ ويُؤيِّدُ هذا حديثُ الثُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ في «الصحيحين»؛ قال ﷺ: (الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ)^(١)، فقال: كثيرٌ، ولم يقل: جميعٌ، وقد يُقال: إنَّ هذا خاصٌّ بما يُكَلِّفُ به العِبَادُ عملاً وعبادةً؛ ولذا قال: (الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ)، فيدخلُ في المُتَشَابِهِ مِنْ أُمُورِ الْأَخْبَارِ وَالْغَيْبِ مَا لَا يَدْخُلُ فِي التَّشْرِيْعِ حَلَالًا وَحَرَامًا.

وقد جعلَ غيرُ واحدٍ مِنَ السلفِ الحلالَ والحرامَ كلَّهُ مُحَكَّمًا، كما هو ظاهرُ قولِ ابنِ عباسٍ، قال ابنُ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ؛ في قوله: ﴿وَمِنْهُ مَا كُنْتُمْ تُحْكَمُونَ﴾: ما فيه مِنَ الحلالِ والحرامِ، وما سوى ذلك فهو مُتَشَابِهٌ^(٢).

والعطفُ في الآيةِ تَشْرِيفٌ لِلْعُلَمَاءِ وَمَنْزِلَةٌ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ؛ إِذْ عَطَفَهُمْ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ.

وقال جماعةٌ مِنَ السلفِ بِالْوَقْفِ عَلَى اسْمِ (اللَّهِ) سُبْحَانَهُ؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِيٍّ، وَنُقِلَ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

والتحقيقُ: أَنَّ التَّشْرِيْعَ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَا مُتَشَابِهَ مُطْلَقٌ فِيهِ؛ لِحَدِيثِ الثُّعْمَانِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ الْعِبَادَ بِعَمَلٍ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ مُتَشَابِهًا عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا أُمُورُ الْأَخْبَارِ وَالْغَيْبِ، فَالْتَشَابُهُ الْمَطْلُوقُ فِيهَا إِنْ وُجِدَ فَهُوَ نَادِرٌ، وَيُوَكَّلُ إِلَى عَالِمِهِ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَصَدَ فِي اللَّفْظِ بَيَانَ مَعْنَى، وَمَا وَرَاءَهُ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ لَيْسَ مَقْصُودًا لِلْعَقْلِ أَنْ يَتَفَكَّرَ فِيهَا، فَلَا يُسَمَّى مُتَشَابِهًا مُطْلَقًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَشَابِهَ هُوَ مَا يَطْلُبُ لَهُ الْعَقْلُ صُورَةً أَوْ حَقِيقَةً وَتَرَدَّدَ بَيْنَ مَعْنِيَيْنِ أَوْ صُورَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بِلَا مَرْجِحٍ، وَالْعُقُولُ مِنْهُنَّ

(١) أخرجه البخاري (٥٢) (٢٠/١)، ومسلم (١٥٩٩) (٣/١٢١٩).

(٢) «تفسير الطبري» (١٩٦/٥)، و«تفسير ابن المنذر» (١١٩/١).

عن تمثيل الله وتشبيه صفاته بالمخلوقين ولو في الأذهان، وهي مطالبة بفهم مُراد الله من ذِكْرِ صفاته وأسمائه؛ بمعرفة آثارها على العباد، والتعريف على الخالق وكماله، وجماله وجلاله، وصرف العبادة له وحده، وكل ما وراء ظواهر الأدلة في الأسماء والصفات ليس مأذوناً للعقول أن تنظر فيه، فضلاً عن أن تدعي ترددها في فهمه بين معانٍ وصورٍ محصورة؛ لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فَبَحْثُ المِثْلِيَّةِ منهى عنه، وكل ما وراء ظواهر الأدلة ممَّا يتصوره العقل: جهلٌ، والجهل لا يكون متشابهًا وإن تعدد في الدهن؛ لأنَّ الحقَّ ليس في واحدٍ منها، والمتشابهُ هو ما تردَّد الحقُّ فيه بين عدَّة معانٍ مُنفدحة في الأذهان، ولو صحَّ ذلك، لَسُمِّي كلُّ جهلٍ: متشابهًا.

ومن قال بنفي التشابه المطلق في القرآن كله، علَّل ذلك بمخالفة مقتضى التنزيل، وهو الإحكام، ولأنَّ السلف لم يتركوا آية في القرآن إلا ولهم تأويلٌ فيها جميعها، ولو كان في القرآن متشابهًا، لَمَا جَسَرُوا عليه؛ وإنما ما يَتَّشَابَهُ على أحدٍ يُفسِّره غيره.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتًا﴾﴾ [آل عمران: ٢٨].

وفي الآية حُكْمُ الإكراه، ومُدَاراة الكافرين عند خوفهم، وأصرح من ذلك في سورة النحل في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، ويكون الكلام على الآية في النحل بإذن الله.

* * *

قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ ﴿٣٦﴾﴾ [آل عمران: ٣٥-٣٦].

ذكر الله نشأة عيسى ببيان نشأة أمه؛ بياناً ليُظْلان ما يَعْتَقِدُهُ النصارى فيه من أنه ابنُ الله، تعالى الله عن ذلك، وأسلوبُ القرآن عند ردِّ وإبطالِ عقيدة: أن يُبَيِّنَ أصلها فيَنْقُضَهُ لِتَنْقِضَ هي تَبَعًا؛ فالجدالُ في فروع أصولها خاطئة لا يوصلُ إلى حقٍّ، فيزعمون أن عيسى ابنُ الله، تعالى الله، وعيسى له أم، وأمُّه مريم، ومريمُ لها أمٌّ وأبٌ، ولهما أمهاتٌ وآباءٌ إلى آدم، فمن أين أتتْ بُنُوتهُ لله؟! ولذا ذكرَ الله الزوجيةَ بينَ امرأةِ عمرانَ وعمرانَ، فقال: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ﴾؛ إشارةً إلى الأبوةِ والأمومةِ لمريمَ، وذكرَ الله اسمَ مريمَ، ولم يذكرِ اسمَ أمها في القرآن؛ لأنَّ نَسَبَ عيسى يَرجعُ إلى مريمَ ثمَّ أبيها، لا يَرجعُ إلى أمها، والناسُ تُنسَبُ إلى آبائهم، واسمُ أمِّ مريمَ: حَنَّةُ؛ على قولِ عِكْرِمَةَ وقتادة؛ فعيسى هو ابنُ مريمَ بنتِ عمرانَ، ولا يقالُ: عيسى ابنُ مريمَ بنتِ حَنَّةَ، وإنَّما ذُكِرَتْ مريمُ؛ لأنَّ عيسى نُسِبَ إليها لعدمِ الأبِ، ولَمَّا كانَ لمريمَ أبٌ، تُرِكَتِ الأمُّ حَنَّةُ، وذُكِرَ الأبُّ عمرانُ، ولَمَّا كانتِ أمُّ مريمَ لا أثرَ لها في نسبِ عيسى، قال: ﴿امْرَأَتُ عِمْرَانَ﴾، وفي الآيةِ أنَّ مَنْ لا يُعَرَفُ أبوه، لا حَرَجَ أنْ يُنسَبَ إلى أمه.

قوله: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾:

المُحَرَّرُ هو المُتَحَرَّرُ مِنْ كُلِّ قَيْدٍ يَصْرِفُهُ عَمَّا أُرِيدَ لَهُ، والمرادُ هنا: الانقطاعُ للكنيسة، فيخدمُها وعبادها لا ينشغلُ بدنياه عن ذلك.

روى ابنُ جرير، عن ابنِ أبي نَجِيج، عن مجاهد؛ في قوله: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾؛ قال: للكنيسةِ يخدمُها.

وينحوه قال الشعبي وقتادة وسعيد بن جبير والربيع والضحاك^(١).
حكم النذر:

وفي الآية: جواز النذر واستحبابه للعبادة في شريعتهم، وفي ظاهر الآية: أن امرأة عمران نذرت بعد حملها؛ طمعا في الولد الذكر، وقيل: إنها نذرت قبل حملها؛ طمعا في الذرية وأن يكون ذكرا.

وقد جاء النهي عن النبي ﷺ في النذر، وقال: (إنه لا يرُدُّ شيئا، ولكنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ)^(٢)، وإنما نُهي عن النذر؛ لأنَّ الناذر يُلزِمُ نفسه بعمل صالح إذا رزقه الله نعمة، أو كَشَفَ عنه نعمة، وهذا يحمله على إساءة الظنِّ برُّه، فيقع في النفس أن الله لا يُعطي عبده ويُعافيه إلا إذا تصدَّق له أو صَلَّى وزكَّى وصام ونَحَرَ وغير ذلك من العبادات، وهذا يُنافي كمال ربوبيَّة الله لعباده ورزقه للإنس والجنِّ وإنَّ عَصُوهُ وتكفُّله برزق البهائم والنذر، وحقُّ الله في عباده أن يعبدوه وإنَّ حرَمهم، ولا يعصوه وإنَّ وهبهم؛ فالعطاء يستوجب الشكر؛ والمنع يستوجب الصبر؛ وكلاهما يستلزمان دوام العبادة والافتقار لله.

ويتضمَّن النذر عجز النفس عن التقرب لله طواعية إلا بالزام نفسها بالنذر، وحقُّ الله على عباده أن يُطاع ولا يُعصى، برضا النفس وتسليمها.

وإذا احتاج المؤمن إلى النفع ودفع الضرَّ فإنه يدعُو ربه ويُلجُّ في عبادته؛ كحال نوح وإبراهيم وأيوب وموسى وعيسى ومحمد؛ منسهم الضر، وما ذكر الله أنهم نذروا؛ وإنما صبروا ودعوا، كحال يونس وهو في بطن الحوت؛ قال: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ

(١) «تفسير الطبري» (٥/٣٣٣، ٣٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٣) (٨/١٤١)، ومسلم (١٦٣٩) (٣/١٢٦١).

الظالمين ﴿[الأنبياء: ٨٧]، وكحال أيوب وقد طال مرضه؛ فقال: إني
﴿مَسْفِي الضُّرِّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ﴾ ﴿٨٧﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ
ضُرِّهِ ﴿[الأنبياء: ٨٣ - ٨٤].

والنفوسُ الشحيحة لا تُخرجُ مالها إلا مع كرهٍ وإلزامٍ، والمؤمنُ
يكتفي بدفعِ شُحِّه بإيمانه بحقِّ ربِّه عليه، ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩، والتغابن: ١٦].

الوفاء لنذر المعصية والطاعة:

وَمَنْ نَذَرَ طَاعَةً، وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ؛ لقوله ﷺ: (مَنْ نَذَرَ أَنْ
يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ)^(١)، وقد مدح الله
الموفين بالنذر في كتابه، فقال: ﴿يُؤْتُونَ بِالْذِّكْرِ وَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾
[الإنسان: ٧]، وقد جاء ذمُّ آخرِ الزمانِ لكثرةِ النذرِ بلا وفاءٍ فيه؛ كما في
الصحيح عن عمران؛ قال: قال ﷺ: (خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ،
ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي: ذَكَرْتُ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قَرْنِي -
ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ، يَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ)^(٢).

وفي قوله تعالى، ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا
وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾:

إبطالُ امرأةِ عمرانَ ليمينها؛ لأنَّ الوفاءَ بها أصبحَ حرامًا، فهي
تطمعُ في ولدٍ ذَكَرٍ، فولدتْ أنثى، والأنثى لا تُقيمُ في دورِ العبادة،
فتعتكفُ وتنقطعُ وَسَطَ الرجالِ، فَتَخْتَلِطُ بِهِمْ، والوفاءُ بنذرِ الطاعةِ
واجبٌ، وإنما أبطلتْ نذرها؛ لأنَّه لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةِ الله، وسببُ
المعصيةِ في وفائها يظهرُ في كلامِ السلفِ في أمرين:

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) (١٤٢/٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٥) (١٤١/٨)، ومسلم (٢٥٣٥) (١٩٦٤/٤).

أولاً: اختلاطها بالرجال؛ فلا يجوزُ أن تُقيمَ وتُدبِمَ الجلوسَ بينَ الرجالِ الأجنبيِّ؛ فروى ابنُ جريرٍ، عن القاسمِ بنِ أبي بزةَ، عن عكرمةَ مولىِ ابنِ عباسٍ؛ قال: «لا ينبغي لامرأةٍ أن تكونَ مع الرجالِ»^(١).

وعن مَعْمَرٍ، عن قتادةَ: «قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ»، وإنما كانوا يُحرِّرونَ العِلْمَانَ؛ قال، «وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ»^(٢).
وقال السُّدِّيُّ: إنما يُحرَّرُ العِلْمَانُ؛ يعني: للكنيسة^(٣).

حكمُ اختلاطِ الرجالِ بالنِّساءِ:

وفي هذا دليلٌ على حُرْمَةِ اختلاطِ الرجالِ بالنِّساءِ في المَجَالِسِ وأماكنِ العملِ الذي يتضمَّنُ قَرَارًا، وكذلك مجالسُ التعليمِ، وتحريمُ اختلاطِ الرجالِ بالنِّساءِ في المَجَالِسِ والمجامعِ الدائمةِ ثابتٌ في سائرِ الشرائعِ، وكانتِ النِّساءُ من بني إسرائيلَ يُصَلِّينَ في دُورِ العبادةِ معزولاتٍ عن الرجالِ، فلمَّا استَشْرَفْنَ للرجالِ، مُنِعْنَ مِنْ ذلك؛ كما رُوِيَ عن عائشةَ وابنِ مسعودٍ.

والاختلاطُ على نوعَيْنِ:

النوعُ الأولُ: اختلاطٌ عابِرٌ، وهو مرورُ النِّساءِ في الطريقِ والسوقِ؛ لقضاءِ الحاجاتِ، وصالَةِ الأرحامِ، والشراءِ والبيعِ؛ فهذا جائزٌ عندَ الحاجةِ، وقد أذنَ اللهُ لأمهاتِ المؤمنينَ في خروجِهِنَّ لحاجاتِهِنَّ، وأسقطَ عن النِّساءِ صلاةَ الجماعةِ؛ لفضلِ قَرَارِهِنَّ في البيوتِ، والواجباتُ لا تسقطُ إلا لأجلِ مقصدٍ عظيمٍ.

النوعُ الثاني: اختلاطٌ دائِمٌ، وهو اختلاطُ المَجَالِسِ والتعليمِ والعملِ؛ فهذا محرَّمٌ بالاتِّفاقِ، ولا يُعلمُ في مذهبِ عندِ السلفِ والخلفِ

(٢) «تفسير الطبري» (٥/٣٣٧).

(١) «تفسير الطبري» (٥/٣٣٨).

(٣) «تفسير الطبري» (٥/٣٣٨).

إياحتُهُ، وإنما جَرَى في كثيرٍ من بلدانِ المسلمين بعدَ زمنِ احتلالِ
النصارى لكثيرٍ من بلدانِ المسلمين؛ فاختلطوا بهم وطال عليهم الأمدُ،
فتطبَّعوا عليه؛ وإلا فلا يُعرَفُ قبلَ عقودٍ قريبةٍ في مصرَ والشامِ والعراقِ
واليمنِ فضلًا عن جزيرة العربِ.

وقد بيَّنتُ أحكامَ الاختلاطِ في رسالةٍ مستقلةٍ فتنظَّرُ، ويأتي مزيدُ
نظرٍ في هذا الاختلاطِ عندَ قولِ الله تعالى: ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ
وَأَنَا نَدْعُهُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، وقوله: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ
مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ﴾ [الحجرات: ١١]، وقوله
تعالى في قصة موسى في القَصَصِ: ﴿وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾
[القصاص: ٢٣]، وفي قوله في هود: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ﴾ [هود: ٧١]،
وفي قوله في طه والقصاص: ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾ [طه: ١٠]، ﴿قَالَ لِأَهْلِهِ
امْكُثُوا﴾ [القصاص: ٢٩]، وتقدَّم الإشارةُ إلى ذلك في قوله: ﴿فَرَجُلٌ
وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ثانيًا: أن المرأةَ تحيضُ ولا تجِدُ دومًا ما تستنْفِرُ وتتحفظُ به،
فيتنجَّسُ المسجدُ إذا أدامتِ الاعتكافَ فيه بلا انقطاعٍ؛ وبهذا قال قتادةُ
والربيعُ وعكرمةُ^(١).

وفي الحديثِ: دليلٌ على فضلِ المساجدِ وصيانتِها وتطْيِيبِها؛ فعن
عائشةَ؛ قالتُ: «أمر رسولُ الله ﷺ ببناءِ المساجدِ في الدُّورِ، وأن تُنظَّفَ
وتُطَيَّبَ»^(٢).

مرورُ الحائضِ في المسجدِ:

ويجوزُ للحائضِ العبورُ للحاجةِ في المسجدِ إذا أمنتِ التنجيسَ؛

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٥/٣٣٧ - ٣٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٥) (١/١٢٤)، والترمذي (٥٩٤) (٢/٤٩٠).

قياسًا على الجُنُبِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]؛ قال به الشافعي وأحمد في المشهور عنه؛ وهذا على القول بأن المراد بما يَجْتَنِبُهُ الجُنُبُ هو مَوْضِعُ الصَّلَاةِ.

ومنهم من قال: المنع لقرب الصلاة، لا موضعها. وهما قولان للمفسرين من السلف، ويأتي بيانه في سورة النساء بإذن الله.

ومنع من المرور الحنفية؛ لأن الحيض أشد من الجنابة؛ فلا يروونه يقاس عليه.

مكث الحائض في المسجد:

وأما مكث الحائض في المسجد، فقد اختلف فيه العلماء على قولين: الأول: المنع، وهو قول الأكثر، وهو الأشهر، ومن منع من العبور فيمنع من المكث من باب أولى.

الثاني: الجواز عند أمن تنجيس المسجد؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال لعائشة لما حاضت في حجها: (اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاحُ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ)^(١)، وظاهر الحديث: أن لها أن تدخل البيت بلا طواف، فلم يمنعها من دخوله، وخص المنع بالطواف.

ولأن المسلم لا ينجس كما في الحديث، ومنع الجنب توقيفي، وأما الحائض فنجاستها في حيضها، فإن تحفظت واستثفرت وأمنت من تنجيس المسجد، جاز مكثها فيه.

وبهذا قال مالك في قول، وأحمد في رواية، والمزني وابن المنذر وغيرهم.

(١) أخرجه أبو داود (١٧٨٦) (١٥٥/٢).

وَأَمَّا حَدِيثُ: (لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ)^(١)، فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ؛ مِنْ حَدِيثِ جَسْرَةَ بِنْتِ دِجَاجَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَلَا يَصِحُّ؛ أَنْكَرَهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

وَفِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لَحِيٍّ مِنْ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا فَأَسْلَمَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَكَانَ لَهَا خِجَابٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ»^(٢).

وَلَمْ يُذَكَّرْ مِنْعُهَا أَوْ سُؤَالُهَا عَنْ حَالِهَا، وَحَيْضُ النِّسَاءِ أَطْوَلُ زَمَانًا مِنَ الْجَنَابَةِ؛ فَهُوَ بِالْأَيَّامِ، وَالْجَنَابَةُ عَارِضَةٌ تُرْفَعُ بِالِاخْتِيَارِ، وَيَجِبُ رَفْعُهَا عِنْدَ دُخُولِ الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ الْحَيْضِ؛ فَهُوَ بَاقٍ لَا يَنْزِلُ وَلَا يُرْفَعُ بِالِاخْتِيَارِ؛ فَالْحَاجَةُ لِبَيَانِ حُكْمِ دُخُولِ الْحَائِضِ وَمُكْتَبِهَا فِي الْمَسْجِدِ ظَاهِرَةٌ؛ كَالْجَنَابَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، وَلَكِنْ غَشِيَانُ الرِّجَالِ لِلْمَسَاجِدِ أَكْثَرُ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَقْصِدُ الْمَسْجِدَ عَادَةً إِلَّا لَصَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ مَرْفُوعَةٌ عَنِ الْحَائِضِ، وَلَا تَبِيْتُ فِيهِ كَالرِّجَالِ، وَلَكِنْ قَدْ تَقْصِدُهُ لغيرِ صَلَاةٍ كَنِظَافَتِهِ وَتَطْيِيبِهِ؛ فَقَدْ كَانَ لِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٣).

وَاحْتَجَّ الْمَانِعُونَ وَالْمُجِيزُونَ بِمَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ)، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ! فَقَالَ: (إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ)^(٤).

فَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ التَّحْرِيمَ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَبَهَا عَلَى مَنْعِ دُخُولِهَا؛ لِعِلْمِهَا بِهِ مِنْ قَبْلُ، وَلَكِنَّهُ أَذِنَ لَهَا فِي التَّوَالُلِ لَا الْمُكْتِثِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٢) (٦٠/١). (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣٩) (٩٥/١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦٠) (٩٩/١)، وَمُسْلِمٌ (٩٥٦) (٦٥٩/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٨) (٢٤٤/١).

وَمَنْ اسْتَدَلَّ بِالْجَوَازِ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِهِ: (إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ) عَلَى مَعْنِيهِ: إِمَّا أَنَّكَ لَا تَمْلِكِينَ حَيْضَكَ؛ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ فَلَا يَمْنَعُكَ شَيْئًا، وَإِمَّا أَنَّ الْحَيْضَ فِي الْفَرْجِ لَا فِي الْيَدِ، قَالُوا: وَيُظْهَرُ مِنْ كِلَا الْمَعْنِيَيْنِ الْإِذْنُ فِي الدَّخُولِ، وَلَمْ يُفَيِّدْ بَزْمِنَ، وَلَا حَالٍ مَا أُمِنَ تَنْجِيسُ الْمَكَانِ.

وقد روى أبو حفص وابن بطَّنة؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ؛ حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «كُنَّ الْمُعْتَكِفَاتُ إِذَا حَضْنَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِإِخْرَاجِهِنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَأَنْ يَضْرِبَنَّ الْأَخْيِيَّةَ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَطْهَرْنَ»^(١).

وهذا الخبر لا أعلمه إلا في كُتُبِ الْأَصْحَابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَجَوَّدَ إِسْنَادُهُ ابْنَ مُفْلِحٍ، وَلَا أَعْلَمُهُ يُرْوَى إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ تَفَرَّدَ بِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

وقد حُمِلَ هَذَا عَلَى حِفْظِ الْمَسْجِدِ مِنَ التَّنْجِيسِ؛ لِانْعِدَامِ مَا يَتَوَقَّى بِهِ نِسَاءُ ذَلِكَ الزَّمَنِ، وَلِأَنَّ الْحَيْضَ يَطُولُ فَيَصْعُبُ الْإِحْتِرَازُ مِنَ تَنْجِيسِ الْمَسْجِدِ بِهِ.

وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْعِيدِ؛ فَذَلِكَ حَتَّى لَا يَقْطَعْنَ صَفُوفَ صَلَاةِ النِّسَاءِ، وَلَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدٍ؛ وَإِنَّمَا كَانَتْ صَلَاتُهُمْ فِي فَلَاةٍ.

وَأَمَّا عَرَقُ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ، فَلَا خِلَافَ فِي طَهَارَتِهِ، وَيَأْتِي مَزِيدُ بَيَانٍ فِي الْمَسْأَلَةِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [الآية ٤٣].

زَمْنُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ:

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾: تَسْمِيَةُ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ فِيمَا

(١) أوردته ابن قدامة في «المغني» (٢/٣٠٦)، وابن مفلح في «الفروع» (٥/١٦٧).

يَظْهَرُ؛ وذلك أَنَّهَا سَمَّتهُ عِنْدَمَا عَرَفَتْ جِنْسَهُ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى، وَقَرِينَةُ تَأْكِيدِ ذَلِكَ قَوْلُهَا: ﴿وَأَيُّ أَعْيُدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾، فَسَمَّيْتُهَا وَعَوَّدْتُهَا، وَالتَّعْوِيدُ يَكُونُ فِي أَوَّلِ الْوِلَادَةِ غَالِبًا.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَمِّي الْمَوْلُودَ عِنْدَ تَحْنِيكِهِ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»، عَنِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ سَمَّى وَلَدَهُ إِبْرَاهِيمَ يَوْمَ وِلَادَتِهِ؛ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وُلِدَ لِي اللَّبْلَةُ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ)^(١).

وَالتَّسْمِيَةُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ لَا بِأَسَ بِهَا، عِنْدَ مَعْرِفَةِ جِنْسِ الْمَوْلُودِ، أَوْ يُسَمِّيهِ إِنْ كَانَ ذَكَرًا ففَلَانٌ، وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى ففَلَانَةُ، وَقَدْ بَشَّرَ اللَّهُ مَرْيَمَ بَعِيسَى، وَسَمَّاهُ لَهَا قَبْلَ وِلَادَتِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَأِكَةُ يَمْرُؤِمَ إِنَّ اللَّهَ يَبْشُرُكَ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٥].

وَفِي بَشَارَةِ اللَّهِ لَزَكَرِيَّا بَوْلَدِهِ وَتَسْمِيَتِهِ لَهُ يَحْيَى قَبْلَ حَمَلِ أُمِّهِ بِهِ: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَأِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى﴾ [آل عمران: ٣٩].

وَقَدْ بَشَّرَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ وَرَوْجَهُ بَابْنِهِمَا، وَسَمَّاهُ إِسْحَاقَ، وَبَابِنِ الْإِبْنِ قَبْلَ وِلَادَةِ الْإِبْنِ، وَسَمَّاهُ يَعْقُوبَ؛ قَالَ اللَّهُ: ﴿فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١].

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُسْنَدِ»؛ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَأَبَانَ الْعَطَّارِ؛ كِلَاهُمَا عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: (كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِبَتِهِ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحَلِّقُ رَأْسَهُ، وَيُسَمَّى)^(٢).

وَرَوَاهُ هَمَامٌ، عَنِ قَتَادَةَ، بِهِ، لَكِنْ قَالَ: «وَيُدْمَى»، بَدَلًا مِنْ

(١) أخرجه مسلم (٢٣١٥) (١٨٠٧/٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠١٣٩) (٧/٥).

«وُسْمَى»؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: وَهِيَ هَمَامٌ، وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهَذَا^(١).
 وَحَدِيثُ سَمْرَةَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي أَنَّ التَّسْمِيَةَ تَكُونُ فِي السَّابِعِ؛ وَإِنَّمَا
 هُوَ صَرِيحٌ فِي الْعَقِيقَةِ، وَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» أَصْرَحُ وَأَصْحَحُ.
 وَفِي تَعْوِذِ امْرَأَةِ عِمْرَانَ: اسْتِحْبَابُ الدَّعَاءِ لِلْأَحْفَادِ مَعَ الْأَوْلَادِ قَبْلَ
 مَجِيءِ الْأَوْلَادِ.

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَنَقَّبَلْنَا رُبُّهَا يَقْبُولُ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكْرِيَّا
 كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرُومُ إِنَّ لِي هَذَا قَالَتْ
 هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧].

وَفِي الْآيَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى اسْتِحْبَابِ الدَّعَاءِ لِلْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ وَلِمَنْ
 وُلِدَ لَهُ، وَهُوَ تَعَالَى: ﴿فَنَقَّبَلْنَا رُبُّهَا يَقْبُولُ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ امْتِنَانٌ
 مِنَ اللَّهِ أَنْ اسْتَجَابَ دَعَاءَ امْرَأَةِ عِمْرَانَ أُمِّ مَرْيَمَ، وَامْتَنَّنَ عَلَيْهَا بِبَيَانِ نَوْعِ
 اسْتِجَابَتِهِ، وَهُوَ الْقَبُولُ الْحَسَنُ وَالنَّبَاتُ الْحَسَنُ، فَيُسْتَحَبُّ الدَّعَاءُ بِالْقَبُولِ
 الْحَسَنِ وَالنَّبَاتِ الْحَسَنِ لِلْمَوْلُودِ.

الدَّعَاءُ لِلْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ:

وَلَا يَبْتَدَأُ فِي السُّنَّةِ دَعَاءٌ مَخْصُوصٌ لِلْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ، وَلَيْسَ فِي
 ذَلِكَ شَيْءٌ يَصِحُّ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَأَمْتَلُ شَيْءٌ مَا جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ
 أَنَّهُ عَلَّمَ إِنْسَانًا التَّهْنِئَةَ، فَقَالَ: «قُلْ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ،
 وَشَكَرْتَ الْوَاهِبَ، وَبَلَغَ أَشُدَّهُ، وَرَزَقْتَ بِرَّهَ»؛ رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ
 عَسَاكِرَ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٣٧) (١٠٦/٣).

(٢) «تَارِيخُ دِمَشْقَ» لابْنِ عَسَاكِرَ (٢٧٦/٥٩).

حضانة المولود وكفالتُهُ:

وفي الآية: دليلٌ على مشروعية الحضانة في قوله: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾، وقد ذَكَرَ اللهُ الحضانة في كتابه في مواضع عديدةً تصريحًا وإشارةً؛ كما في قوله تعالى: ﴿رَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؛ لأنَّ الحُجُورَ جمعُ حَجْرٍ، ولا يكونُ في الحَجْرِ إلا طفلٌ رضيعٌ، وهذه بداية الحضانة، وفي قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ لتضمين الرضاعة للحضانة، وفي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

والحضانة هي حفظُ إنسانٍ لا يَسْتَقِلُّ بنفسه ورعايته؛ كالصبيِّ والمجنون، وقد غَلَبَ استعماله للصغير، وعليه استعملَ لفظُ الحضانة؛ لأنَّه يكونُ في الحِضْنِ والحَجْرِ، والكفالة أوسعُ من معنى الحضانة في اللُّغة والشرع.

وذكرَ اللهُ الحضانة والكفالة في كتابه؛ لحقِّ الصبيِّ في الرعاية والحفظ، وحقِّ والديه في انتظام حياة ابنيهما بلا خوفٍ، وقطعًا للنزاع الذي يقع بين الزوجين أو أهلها عند الطلاق أو الوفاة.

وقوله: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾؛ أي: ضمَّها إليه بعد موتِ والديها، فاستهموا على كفالتها؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمُهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

قال مجاهدٌ: «سَهَّمَهُمْ بِقَلَمِهِ»^(١).

وقال الحسنُ: «تقارَعها القومُ، ففرَعَ زَكَرِيَّا»^(٢).

وفي قراءة أهل الحجاز والبصرة: «وَكَفَّلَهَا» بالتخفيف؛ أي: ضمَّها هو إليه.

(٢) «تفسير الطبري» (٥/٣٥٢).

(١) «تفسير الطبري» (٥/٣٥٠).

وبينَ مريمَ وزكريَّا قرابةً، واختلِفَ في تعيينِ القرابةِ:

فقيل: خالَتُها تحتَ زكريَّا، وهي أمُّ يحيى، وهو قولُ ابنِ إسحاق.
وقال السُّدِّيُّ وقتادة: كانت أختُ مريمَ تحتَ زكريَّا؛ وهذا أقربُ
لِمَا في «الصحيح»؛ قال ﷺ: (إِذَا يَحْيَى وَعِيسَى، وَهُمَا ابْنَا الْخَالَةِ)^(١)،
وقد يتجوَّزُ العربُ فيُنزِلونَ أولادَ الأولادِ بمنزلةِ آبائهم مع أولادِ أعمامِ
الآباءِ وخالاتهم.

منزلةُ الخالةِ في الحضانةِ:

وكفَّلَ اللهُ مريمَ زكريَّا؛ لأنَّ خالَتَها تحتُه، والخالةُ بمنزلةِ الأمِّ،
وإنَّما جعلَ الكفالةَ لزكريَّا؛ لأنَّ زكريَّا يكفُلُ زوجته، وزوجتُه تكفُلُ مريمَ؛
فوقعَ الجميعُ تحتَ كفالةِ زكريَّا؛ لأنَّ الرجلَ يقومُ بالنفقةِ سُكنَى وكسوةً
وطعامًا، وفي هذا إشارةٌ إلى قِوامةِ الرجلِ وولايته.

ولأنَّ الخالةَ بمنزلةِ الأمِّ؛ لِمَا ثَبَتَ في البخاريِّ «أنَّ عليًّا وجعفرًا
وزيدَ بنَ حارثةَ رضي الله عنهما، تنازَعوا في حضانةِ بنتِ حمزةَ بعدَ أنِ اسْتُشهِدَ،
فَقَالَ عَلِيٌّ: بنتُ عمِّي، وَعِنْدِي بنتُ رَسولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ زَيْدٌ: بنتُ
أخي، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قد آخَى بَيْنَ زَيْدٍ وَحَمْزَةَ، وَقَالَ جَعْفَرٌ: الْحَضَانَةُ
لِي؛ هِيَ بنتُ عمِّي وَعِنْدِي خالَتُها، فَقَالَ ﷺ: (الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ)^(٢)،
وَسَلَّمَهَا إِلَيَّ جَعْفَرٌ وجعلَ لخالَتِها الحضانةَ، وَهِيَ ذاتُ زوجٍ».

ولا يَخْتَلِفُ العلماءُ أنَّ الأمَّ أحقُّ بحضانةِ ولدها عندَ فراقِها من
زوجِها، أو عندَ وفاته، أو غيابه؛ ما لم تتزوَّجْ، وقد حكى الإجماعُ على
ذلك غيرَ واحدٍ؛ كابنِ المنذرِ وابنِ عبدِ البرِّ وغيرِهما.

قال ابنُ عبدِ البرِّ: «لا أعلمُ خلافاً بينَ السلفِ مِنَ العلماءِ في

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٧) (٥٢/٥). (٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٩) (٣/١٨٤).

المرأة المطلقة إذا لم تنزَّج: أنها أحقُّ بولدها من أبيه، ما دام طفلاً صغيراً لا يُميزُ شيئاً، إذا كان عندها في حِرْزٍ وكفاية، ولم يثبت منها فسق، ولا تبرُّج^(١).

وإذا تزوجت المرأة، سقط حُفُّها في الحضانة بلا خلاف؛ لما روى عمرو بن العاص أن امرأة قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَتُدْبِي لَهُ سِقَاءً، وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي)^(٢)؛ أخرجَه أحمدُ وأبو داود؛ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه.

الأمُّ مقدَّمةٌ في الحضانة على الأب:

وإنما قُدِّمَتِ الأمُّ في حضانة الولد؛ لأنَّ ذلك في صالحها، وصالح ولدها، وصالح الأبوين جميعاً، وهو إصلاحٌ من جهاتٍ ثلاث:

أولاً: لأنه أصلحُ لنفسِ الأمِّ؛ فإنَّ الأمَّ أكثرُ تعلقاً بولدها من أبيه، وبعده عنها أشدُّ على نفسها منه على نفسِ الوالد لو ابتعد عنه ابنه، وجعل ولدها في حضانتها أرحمُ بها وأرفقُ بحالها، وهي أحوَجُ إليه من والده، مع أنَّ الصبيَّ الصغيرَ في أوَّلِ رضاعه لا يُفرِّقُ بين أمِّه وغيرها.

ثانياً: لأنه أصلحُ للولد؛ فالأمُّ أرحمُ به من أبيه، وأرفقُ عليه منه؛ لأنَّ الأبَّ لن يستقلَّ بحضانة الولد بنفسه؛ وإنما سيشرِّكه غيره من زوجة وبناتٍ خادمةٍ وغيرهنَّ؛ فحضانةُ الأمِّ أعظمُ للولد من حضانة الأبعد منها.

ثالثاً: أنَّ بقاءَ حضانة الصغيرِ عندَ أمِّه دافعٌ لصلةِ الأبِّ بأهلِ ولده،

(١) «الاستذكار» لابن عبد البر (٦٩/٢٣)، وفي الاستذكار: «لم تنزَّج»، بدل: «ولا تبرُّج»، والأظهر أن الصواب: «ولا تبرُّج»؛ هكذا نقله القرطبي عنه، ثم إن في أول الكلام قال عبد الله: «إذا لم تنزَّج» لا يناسبُ معه تكرارُ الكلام.

(٢) أخرجه أحمد (٦٧٠٧) (١٨٢/٢)، وأبو داود (٢٢٧٦) (٢٨٣/٢).

وأدومٌ للمودَّة، وأقربٌ لأمِّ الولد، وأحفظٌ للعهد؛ فالرجلُ أقربُ للقطيعةِ من المرأة؛ لانشغاله ولقوَّته، ورقَّةُ المرأةِ وضعفها، ولو كانتِ الحضانةُ عنده، تناقلَ عن صلةِ أهلِ ولده، وصلتهُ لهم أقربُ لعودةِ الزوجينِ بعدَ الطلاقِ لو كان رجعيًّا.

الحضانةُ بعد التمييز:

وَاتَّفَقَ الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ أَنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ عِنْدَ أُمِّهِ إِلَى التَّمْيِيزِ، وَاخْتَلَفُوا فِي بَقَائِهِ عِنْدَهَا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأول: قالوا: يبقى الغلامُ إلى بلوغه عندَ أمِّه ما لم تتزوَّج أمُّه، وأمَّا الجاريةُ، فتبقى عندَ أمِّها حتى تتزوَّجَ الجاريةُ أو تتزوَّجَ أمُّها؛ وبهذا قال مالكٌ.

الثاني: قالوا: يبقى الولدُ - غلامًا وجاريةً - عندَ أمِّه، حتى يتمَّ السابعةُ، ويبلغَ الثامنةَ من عمره، ثمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ؛ وبهذا قال الشافعيُّ وأحمدُ.

وذلك لِمَا روى أبو هريرة: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَثْرِ أَبِي عِنَبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اسْتَهْمَا عَلَيْهِ)، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمَّكَ، فَخُذْ بِيَدِ ابْنِهِمَا شِئْتِ)، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ (١).

سقوط الحضانة بزواج الأم:

وإذا تزوجتِ الأمُّ، سقطَ حقُّها في الحضانةِ بلا خلافٍ، واختلَفوا في بدئِ سقوطِ حقِّ الحضانةِ، مع اتِّفاقهم على أنه يسقطُ بدخولِ الزوجِ الجديدِ بها، واختلَفوا في العقدِ: هل يسقطُ الحقُّ به قبلَ الدخولِ أم لا؟ على قولين:

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٧) (٢/٢٨٣)، والنسائي (٣٤٩٦) (٦/١٨٥).

الأول: يسقط؛ وهو قول الشافعي.

الثاني: لا يسقط حتى يدخل بها؛ وهو قول مالك؛ لأن العلة من السقوط انشغالها بزوجها، وتضرُّر الولد من البقاء في كنف وكفالة غير ذي قرابة.

وإذا طلقها زوجها الثاني أو مات عنها، فلها الحق في إرجاع ولدها ما دام في مدة الحضانية، على اختلافهم فيه؛ لأن الحق يعود بزوال مانعه، كما يتحقق بوجود سببه، كما لو أنها أسقطت حقها في الحضانية عامًا، ثم رجعت تُريده، فلها ذلك، أو خرجت من البلد الذي فيه زوجها الأول وسلمته لأبيه، ثم رجعت إلى بلده، فلها حضنته.

حضنة غير المسلمة:

والولد يكون في حضنة أمه ما دامت مسلمة، على الصحيح، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، خلافاً لأبي حنيفة؛ فلم يُفرق بين المسلمة وغيرها في الحضنة، والحق: أن الدين مُعتبر حتى لا تنحرف الفطرة ويتدين الولد بغير دين الإسلام؛ كما في «الصحيحين» وغيرهما؛ من حديث أبي هريرة، قال ﷺ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيَنْصَرَانِهِ، كَمَا تَنْتَجُونَ الْبَيْهَمَةَ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدَعَاءَ، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجِدَعُونَهَا) (١).

الأحق بالحضنة بعد الأم من النساء:

واختلف العلماء في الأحق بالكفالة بعد الأم من النساء؛ فذهب عامة العلماء: إلى أن أم الأم جدة الولد لأمه أحق بالحضنة من أم أبيه ومن خالته؛ وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبي ثور وغيرهم.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٩٩) (١٢٣/٨)، ومسلم (٢٦٥٨) (٤/٢٠٤٧).

واختلفوا فيمن أحقُّ بالحضانة بعد أمِّ الأمِّ:
 فقدم الحنفية أمَّ الأب ثمَّ الأخواتِ على الخالة.
 وقدم مالك: الخالة على أمِّ الأب والأخوات.
 وقدم الشافعية: أمَّ الأب فالأخوات فالخالات.
 وقدم الحنابلة: الأب بعد أمِّ الأمِّ، ثمَّ أمَّهاتِ الأب، ثمَّ الجدَّ، ثمَّ
 أمَّهاتِ الجدِّ، ثمَّ الأخت، ثمَّ الخالة.

وهذا كله لا دليلَ خاصَّ يقطعُ به من الوحي إلا الخالة؛ ففي
 الحديث كما تقدَّم؛ قال ﷺ: (الخالة بمنزلة الأمِّ)، وما عداها أخذ من
 النظر والقياس على القرب من الرحم والأحق بالميراث.

ولا حضانة لمن عُرفت بفسقٍ يؤثُر على الصغير؛ كشرب الخمر أو
 تعرُّ وسفورٍ في حضانة الصغيرة فتربى عليه، أو تعليمه مجون الرقص
 والطرب والديانة وشبه ذلك، فهذا يسقط حقَّ الأمِّ في الحضانة، فضلاً
 عمَّا دونها من القربات نساءً ورجالاً.

وكلُّ ما تسقط به ولاية الرجل على المرأة من الفسق: تسقط به
 حضانة المرأة على الصغير من باب أولى؛ لأنَّ ولاية الرجل وقوامته
 أقوى وأوثق؛ فما سقط منها يسقط فيما دونها من باب أولى.

* * *

قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ
 ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾
 [آل عمران: ٤١].

جعل الله علامةً لذكرباً وآيةً في قومه: ألا يكلمهم مدةً ثلاثة أيامٍ
 من غير مرضٍ كحرسٍ أو شبيهه، فهو يذكر الله صباحاً ومساءً، ولكنه مع

الناس لا يَقْدِرُ على الحديث؛ وإنما يكتفي بالإشارة والإيماء، ومعنى الرمز في قوله تعالى: ﴿إِلَّا رَمَزًا﴾:

قال ابن عباس: يعني: الإشارة والإيماء؛ ويقوله قال قتادة والضحاك والسدي^(١).

وقال مجاهد: ﴿إِلَّا رَمَزًا﴾؛ يعني: الإيماء بالشفيتين^(٢).

وقد جعل الله عدم قدرة زكريا على الكلام مدة ثلاثة أيام، وهو أمر لا اختيار له فيه - آية من الله له مع قومه، مع قدرته على الكلام لله تسيحا وتهليلا وذكرًا لله فحسب، وفي ذلك إشارة إلى أن الله لم يشأ أن يجعل زكريا هاجرا لقومه فوق ثلاثة أيام، ولو كان بغير اختياره وإرادته، وباختياره من باب أولى ألا يصح الهجر منه لهم؛ لأن الله خلق الناس وحثهم على الخطة والاجتماع، ومنعهم من الافتراق والهجر، والنبى من باب أولى؛ لأنه يصلح ويقتدى به، وبأمر وينهى.

ولأن طول الصمت يخالف أصل الفطرة، والهجر لنعمة الكلام كالهجر لنعمة البصر والسمع والتفكير، وقد نهى النبي ﷺ عن طول الصمت كما في «سنن أبي داود»؛ قال: (لَا صُمَاتَ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ)^(٣).

وقيل بأن صمت زكريا كان باختياره، وأن الله أذن له في ذلك، ونسخ الله الصمت في شريعة محمد ﷺ.

وفي كونه اختيارا نظرا؛ فالله جعل عدم كلامه آية، وعدم الكلام كل يقدر عليه باختياره، والمفسرون من السلف على أن ذلك بلا اختيار من زكريا.

وربما كان الناس لا يعلمون سبب صمته، والصمت يتضمن هجرة

(١) «تفسير الطبري» (٥/٣٨٩ - ٣٩٠).

(٢) «تفسير الطبري» (٥/٣٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) (٣/١١٥).

لهم، والهجرُ لا يجوزُ فوقَ ثلاثٍ؛ فقدَّرَه اللهُ بثلاثةِ أيامٍ.
وقد جاءَ في «الصحيحين»؛ من حديثِ أنسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال:
(لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ) (١).
الهجرُ وأحكامُه:

والهجرُ فوقَ ثلاثٍ محرَّمٌ لغيرِ سببٍ شرعيٍّ، ولا تخلو أسبابُ
الهجرِ بينَ الناسِ من سببٍ:

السببُ الأولُ: سببٌ من حظِّ أنفسهم ودنياهم؛ فهذا لا يجوزُ أن
يُجاوِزَ ثلاثةَ أيامٍ؛ للحديثِ السابقِ.

ما لم يرتبطَ أمرُ الدنيا بأمرِ الدينِ؛ فيخشى الإنسانُ من الوصلِ
فسادَ الدينِ، وقطيعةَ الرحمِ، وزيادةَ الشرِّ والعدوانِ والخصومةِ؛ فذاك
يُقَدَّرُ بالعدلِ، لا بهوى النفسِ.

السببُ الثاني: سببٌ من حقِّ الله؛ كـمخالفةِ أمرِ الله بكبيرةٍ؛ من
شربِ خمرٍ، وسرقَةٍ، وكذبٍ، وغيبَةٍ، ونميمةٍ؛ فيُهَجَّرُ تَأْدِيبًا له؛ وهذا
على حالينِ:

الأولى: إذا كان الهجرُ يُؤثِّرُ في المهجورِ ويردِّعُه عن الشرِّ ويُبَعِّدُه
عنه، وَيَجلبُه إلى الخيرِ ويُقرِّبُه منه؛ فهذا متأكَّدٌ؛ قد يُستحبُّ وقد يجبُ؛
بحسبِ اليقينِ من أثرِهِ في العاصي؛ كما في هجرِ النبيِّ ﷺ للثلاثةِ الذين
خَلَّفُوا، وهجرِ عبدِ الله بنِ مَعْقِلٍ لقرِيبِهِ؛ ففي «الصحيح» عن سعيدِ بنِ
جُبَيْرٍ؛ أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ مَعْقِلٍ خَذَفَ، قال: فَتَهَاهُ، وقال: إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذَفِ، وقال: (إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنكأُ
عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَنفِقُ الْعَيْنَ)، قال: فَعَادَ، فقال: أَحَدْتُكَ أَنْ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٦) (٢١/٨)، ومسلم (٢٥٥٨) (٤/١٩٨٣).

رسول الله ﷺ نهى عنه، ثم تَخَذِفُ؟ لا أَكَلُمُكَ أَبَدًا^(١).

وقد هَجَرَ عثمانُ ابنَ عوفٍ، وهَجَرَ جماعةٌ مِنَ الصحابةِ والتابعين بسببِ مخالفةِ أمرِ الله كثيرًا.

الثانية: إذا كان الهجرُ لا يُؤثِّرُ في المهجورِ ولا يَرُدُّعُه، بل قد يَزِيدُه بُعْدًا وشرًّا وفتنةً، والهاجرُ لا يتضرَّرُ في دينه من قُرْبِه ضررًا يترجَّحُ على ضرره لو هَجَرَهُ؛ فإنَّ الهجرَ حينئذٍ لا يجوزُ، وكلُّ بحسبه، وليستِ العبرةُ بمجردِ المعصيةِ، فيهِجِرُ العاصي لأجلها، بل لا بدَّ من أثرِ الهجرِ عليه، ومنزلةِ الهاجرِ من المهجورِ، وتأثيره وتحسُّره على فقيهه؛ كالوالدِ مع ولده، والأخِ الكبيرِ مع أخيه، والشيخِ مع تلميذه، ومن أهلِ الكفرِ والمعاصي من يُريدُ أن يُهَجَرَ؛ لِيَسَلَّمَ من داعي الخيرِ؛ كما كان كفارُ قريشٍ يرعَّبونَ في هَجْرِ النبيِّ ﷺ وإمساكِهِ عنهم، فلا يُريدونَ سماعه، ووَدُّوا لو تركهم، ومع هذا عِلِمَ النبيُّ أن هَجَرَهُم يَزِيدُهُم بُعْدًا؛ لَزُهْدِهِم في الخيرِ وداعِيه، فوصلَهُم في النصحِ، وصبرَ على أذاهم، ولم يهَجِرِ النبيُّ في حياته إلا نفرًا يسيرًا، وفي أحوالٍ يسيرةٍ؛ وذلك لأمرين:

الأول: لأنَّ من الناسِ كفارًا معاندين يُريدونَ هَجْرَهُ، ويتمنَّونَ ألا يسمَعُوا دَعْوَتَهُ، فيؤثِّرُ فيهِم وفي ذراريهِم، فكان الهجرُ في حقِّهم محرَّمًا، والوصلُ لهم مع الصبرِ على دعوتِهِم متعيَّنًا.

الثاني: أقوامٌ يشتدُّ عليهم الهجرُ، وهو أثقلُ عليهم من حملِ الحجرِ، ويقعونَ في الخطيئةِ عمدًا وسهواً، وهجرُهُم عقابٌ شديدٌ لمقامِ النبوةِ وحبِّهم له وجرصِهِم عليه، فيُصلِحُهُم ويتألَّفُهُم ويرحمُهُم ولا يهَجِرُهُم؛ لأنَّ مقامَهُ ليس كمقامِ غيره، فربَّما اشتدَّ على الواحدِ منهم الهجرُ فضاقتْ به الحرجُ، فربَّما انقطعَ به رجاءُ الوصلِ، وسوَّلَ له

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٤) (٣/١٥٤٨).

الشَّيْطَانُ الْبُعْدَ وَالرُّدَّةَ عَنْ دِينِهِ؛ لِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ النَّاسِ صَبْرًا وَتَحَمُّلًا لِمُخَالَفِيهِ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَهْلُ أَتْبَاعِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُصَلِّحِينَ عَلَى سَبِيلِهِ فِي هَذَا.

سِيَّاسَةُ الْمُخَالَفِينَ بِالْخِلَاطَةِ وَالْهَجْرِ:

وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ مُنَافِقُونَ عَلَى اخْتِلَافِ مَرَاتِبِ نِفَاقِهِمْ، فَهَجَرَهُمْ يُبْعِدُهُمْ، وَوَضَلُّهُمْ يُؤَلَّفُهُمْ وَيَكْفِيهِمْ وَالْمُسْلِمِينَ شَرَّهُمْ، فَيُوصَلُونَ وَلَوْ أَخْطَرُوا؛ لِمَصْلَحَتِهِمْ؛ فَلَا يَبْتَعِدُونَ، وَلِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ أَلَّا يُؤْذُوهُمْ فَيُؤَالُوا عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ.

وَالوَاجِبُ عَلَى الْمُصْلِحِ: أَنْ يَسُوسَ النَّاسَ بِمَا يُصْلِحُهُمْ وَيُقَرِّبُهُمْ، وَبِمَا يُقَلِّلُ شَرَّهُمْ وَيَزِيدُ فِي خَيْرِهِمْ، لَا بِمَا يَهْوَاهُ، فَرَبَّمَا وَجَدَ الْمُصْلِحُ فِي نَفْسِهِ حُبًّا بِهَجْرِ أَحَدٍ وَمَلَلًا مِنْ قُرْبِهِ، فَإِذَا أَخْطَأَ، مَالَتْ نَفْسُهُ لِهَجْرِهِ؛ يَظُنُّ أَنَّهُ يَهْجُرُ اللَّهَ، وَإِنَّمَا يَهْجُرُ لِحُظِّ نَفْسِهِ وَهَوَاهُ.

وَالْهَجْرُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِمَقْدَارِ الْإِصْلَاحِ؛ فَمَنْ هَجَرَهُ لَشَهْرِ يُصْلِحُهُ، لَا يَجُوزُ هَجْرُهُ فَوْقَ ذَلِكَ، وَمَنْ هَجَرَهُ لِعَامٍ يُصْلِحُهُ، لَا يَجُوزُ هَجْرُهُ فَوْقَ ذَلِكَ، وَكَلَّمَا زَادَ الْهَجْرُ بِلَا حَاجَةٍ، عَظُمَ الْإِثْمُ عَلَى الْهَاجِرِ؛ فَعَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً، فَهُوَ كَسَفَكَ دَمَهُ)^(١).

بِذَلِّ السَّلَامِ بِالْكَلَامِ وَالْإِشَارَةِ:

وَتَتَضَمَّنُ الْآيَةُ التَّحِيَّةَ بِالْإِشَارَةِ مِمَّنْ يَعْجِزُ عَنِ الْكَلَامِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا رَمْتَهُ﴾، وَالْأَصْلُ: مَشْرُوعِيَّةُ السَّلَامِ بِالْكَلَامِ الْمَسْمُوعِ إِلَّا لِمَنْ يَعْجِزُ عَنِ الْكَلَامِ، أَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ حَائِلٌ، أَوْ كَانَ الْمُخَاطَبُ بَعِيدًا لَا يَسْمَعُهُ، أَوْ كَانَ أَصَمًّا لَا يَسْمَعُ، فَيَكْتَفِي بِالْإِشَارَةِ؛ لَمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، عَنْ

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٣٥) (٢٢٠/٤)، وأبو داود (٤٩١٥) (٢٧٩/٤).

أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ قال: (لَا تُسَلِّمُوا تَسْلِيمَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ بِالْأَكْفِ وَالرُّؤُوسِ وَالْإِشَارَةِ)^(١).

ولو قرن الإشارة بالسلام حتى مع البعيد، أو مع من حال دون سماعه حائل، فهو أولى وأتبع للسنّة؛ فعن أسماء بنت يزيد الأنصاريّة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ مرّ في المسجد يوماً وغضبة من النساء فعود، فألوى بيده إليهنّ بالسلام؛ رواه أحمد والترمذي^(٢).

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا﴾ دليل على فضل ذكر الله، وأن الله استثنى ذكره من عجز زكريّا عن الكلام؛ لأنّ الذكّر غذاء القلب وبتركه يموت، فيصبر الإنسان عن الكلام، ولا يصبر عن ذكر الله؛ فقد روى الطبري، عن أبي معشر، عن محمد بن كعب؛ قال: لو كان الله رخص لأحد في ترك الذكّر، لرخص لزكريّا؛ حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكَلِمُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ فَكَلِمَةَ اللَّهِ كَلِمَةً يُحَرِّمُهَا عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأُولَىٰ وَهُوَ عَزِيزٌ عَلِيمٌ﴾. ^(٣)

* * *

قال تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٩].

يُحْتَمَلُ فِي الصَّلَاةِ هُنَا مَعْنَيَانِ:

الأول: الدعاء.

الثاني: الصلاة المعروفة عندهم، وبهذا قال السدي وغيره.

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠١٠٠) (١٣٤/٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٥٨٩) (٤٥٧/٦)، والترمذي (٢٦٩٧) (٥٨/٥).

(٣) «تفسير الطبري» (٣٩١/٥).

وروى معناه جعفر بن محمد عن ثابت.

أخرجه ابن المنذر في «تفسيره»، وهو ظاهر اختيار ابن جرير.
وعلى المعنى الثاني: يحتمل أن يكون الكلام في الصلاة مباحاً،
كما كان في أول الإسلام، ثم نسخ، ويحتمل أنه محرم ولكن الملائكة
كلمته لتبشّره وهو يسمع لا يتكلم.

الكلام في الصلاة:

ولا خلاف عند علماء الإسلام في منع الكلام في الصلاة الذي
ليس من جنس أقوالها، وأنه يبطل الصلاة، على خلاف في أدنى ما يبطل
الصلاة من الحرف والحرفين؛ لقوله ﷺ: (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا
شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ؛ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)^(١).

وأما استماعه لغيره، فيتفقون على وجوب الاستماع لما لا تتم
الصلاة إلا بالاستماع إليه؛ كتكبيرات الإحرام والانتقال والسلام، فلا تتم
المتابعة إلا به؛ لقوله ﷺ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ
فَكَبِّرُوا)^(٢).

وأما حديث غير المصلي مع المصلي، فعلى قسمين:

الأول: ما كان في مصلحة الصلاة؛ كدلالته إلى القبلة، وإرشاده
إليها عند توجهه خطأ إلى غيرها؛ فهذا يستحب ويتأكد، وقد يجب؛ ففي
الصحيح عن البراء رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ
عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلْتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ،
وَأَنَّهُ صَلَّى - أَوْ صَلَّىهَا - صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ
مَمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ، قَالَ: أَشْهَدُ

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) (٣٨١/١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٨) (٨٥/١)، ومسلم (٤١١) (٣٠٨/١).

بالله لقد صليت مع النبي ﷺ قَبْلَ مَكَّةَ، فذاروا كما هم قَبْلَ الْبَيْتِ^(١).
 وَيَلْحَقُ بِهَذَا إِعْلَامُ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ بِوُجُودِ نَجَاسَةٍ فِي نَعْلَيْهِ وَهُوَ
 يُصَلِّي؛ كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: بَيْنَمَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا
 رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ، أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ:
 (مَا حَمَلَكُمْ عَلَى الْإِقَاءِ نِعَالِكُمْ؟)، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ، فَالْقَيْنَا
 نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ جَبْرِيلَ ﷺ أَنَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا
 قَدْرًا)^(٢)، وَيَجُوزُ سُؤَالُ الْمُصَلِّي وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

وهذا يُشْبِهُ حَدِيثَ الْمَلَائِكَةِ مَعَ زَكَرِيَّا، فَهُوَ حَدِيثُ مَلِكِ لِنَبِيِّ وَهُوَ
 فِي صَلَاةٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَ نَوْعُ الْخُطَابِ؛ فَزَكَرِيَّا خُوِطِبَ بِخُطَابٍ لَا يَتَّصِلُ
 بِصَلَاتِهِ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ خُوِطِبَ بِخُطَابٍ يَتَّصِلُ بِهَا.

القسم الثاني: الكلام مع المُصَلِّي واستماعه وهو مُنْصِتٌ بِكَلَامٍ لَا
 يَتَّصِلُ بِصَلَاةِ الْمُصَلِّي؛ فَهَذَا الْأَصْلُ فِيهِ الْجَوَازُ، شَرِيطَةٌ أَنْ يَكُونَ عَارِضًا
 لَا طَوِيلًا، كَمَا فِي قِصَّةِ زَكَرِيَّا، وَلِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ أَسْمَاءَ؛ قَالَتْ:
 أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ،
 فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سَبْحَانَ اللَّهِ! قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ:
 نَعَمْ^(٣).

الإشارة في الصلاة:

وفي حديث أسماء هذا: دليلٌ على جوازِ رَدِّ الْمُصَلِّي عَلَى غَيْرِهِ
 بِالْإِشَارَةِ مِنْ غَيْرِ كَلَامٍ، وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ؛ كَمَا فِي

(١) أخرجه البخاري (٤٤٨٦) (٢١/٦).

(٢) أخرجه أحمد (١١٨٧٧) (٩٢/٣)، وأبو داود (٦٥٠) (١٧٥/١).

(٣) أخرجه البخاري (٨٦) (٢٨/١).

«الصحيح»؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ؛ قَالَ: أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ، فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا^(١).

وما جاء عن أنسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ^(٢).
وجاء ذلك من حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عَمَرَ وَغَيْرِهِمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
والحديثُ الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مُنْكَرٌ؛ فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَطْفَانَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ - يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ - وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ، فَلْيَعِدْ لَهَا)؛ يَعْنِي: الصَّلَاةُ^(٣).

وهو حديثٌ مُنْكَرٌ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا الْحَدِيثُ وَهَمٌّ».

وَرَدَّهُ أَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

الكلام في الصلاة أشد من الحركة:

والحركة أخف من الكلام في الصلاة؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ يَشْغَلُ الْقَلْبَ وَيَصْرِفُ الذَّهْنَ؛ فَالْكَلامُ عَادَةً يَكُونُ مَعَ النَّاسِ، وَالْمُتَكَلِّمُ لَا يَنْشَغَلُ بِغَيْرِ كَلَامِهِ، وَأَمَّا الْحَرَكَةُ، فَقَدْ يَفْعَلُهَا الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ كَحَكِّ، أَوْ لغيرِهِ كَحَمَلٍ، كَمَا حَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ وَهُوَ يُصَلِّي، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ حُضُورِ الْقَلْبِ وَالْحَرَكَةِ؛ كَحَكِّ وَحَمَلٍ، وَلَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ حُضُورِ الْقَلْبِ وَالْكَلامِ مَعَ النَّاسِ؛ لِهَذَا شُدِّدَ فِي الْكَلَامِ، وَخُفِّفَ فِي الْحَرَكَةِ فِي الصَّلَاةِ.

بذل السلام على المصلي ورد المصلي:

وَأَمَّا بَذْلُ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّي، فَمُسْتَحَبٌّ عَلَى قَوْلِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ

(١) أخرجه مسلم (٥٤٠) (٣٨٣/١).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٤٠٧) (١٣٨/٣)، وأبو داود (٩٤٣) (٢٤٨/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٩٤٤) (٢٤٨/١).

وأكثر السلف؛ وهو قول مالك والشافعي، ورواية عن أحمد، وصحَّ فعله عن ابن عمر، خلافاً للحنفية، وكرهه جابر بن عبد الله، وعطاء؛ فقد روى عبد الرزاق، عن جابر؛ أنه قال: «لَوْ مَرَزْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ، مَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ»^(١).

والسلام على الجماعة أظهر في الإشغال من المنفرد؛ فهم مأمورون بالمتابعة للإمام والإنصات له؛ فالسلام قد يدخل تسليم المسلم مع تكبير الإمام وتسليمه وقراءته، فيخلط على المأموم صلاته، ويظهر هذا إذا تتابع الناس إلى الصلاة والإمام يصلي بالناس، فسلم كل متأخر على جماعة الصلاة، فيشغلون عن واجبههم بسلام الداخلين عليهم.

وظواهر الأدلة على استحباب السلام وعدم نسخه بحال، وتحريم الكلام على المصلي لا يعني منع السلام عليه؛ لأن العلة من السلام ليست التحية والترحيب والرد عليها فحسب، بل إشعار المسلم عليه بالسلام والأمان؛ وهذا مشروع ولو لم يرد، فيشرع السلام على الأخرس، وعلى من لا يرد السلام عمداً بسبب هجر أو قطيعة.

والصحابه يفرقون بين بذل السلام وبين رده، فجابر يقول في بذل السلام: «لَوْ مَرَزْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ، مَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ».

ويقول في رد السلام: «لَوْ سَلَّمَ عَلَيَّ وَأَنَا أُصَلِّي، لَرَدَدْتُ»^(٢).

ولم ينكر النبي ﷺ على جابر، حينما سلم عليه ولم يعلم بنسخ الكلام في الصلاة؛ وإنما بين له سبب عدم رده عليه، فقال: (إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي)^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٦٠٠) (٣٣٧/٢).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٤٣٦/٣).

(٣) أخرجه مسلم (٥٤٠) (٣٨٤/١).

وَإِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ جَهْلُ الْمُصَلِّي بِالسُّنَّةِ وَمَنَعَ الْكَلَامَ، فَلَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِ؛ خَشْيَةً رَدَّهُ السَّلَامَ بِالْكَلامِ.

حُكْمُ رَدِّ الْمُصَلِّي السَّلَامَ:

وَأَمَّا رَدُّ السَّلَامِ مِنَ الْمُصَلِّي عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، فَعَلَى حَالَيْنِ:
الأولى: الرَّدُّ بِالْكَلامِ؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ الأئِمَّةِ الأربعةِ، وَعَامَّةِ السَّلَفِ، خِلافًا لِابْنِ المَسِيَّبِ، وَبِقَوْلِهِ قَالَ الحَسَنُ وَقَتَادَةُ، فَقَدْ صَحَّ عَنْهُمَا الْقَوْلُ بِرَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ؛ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ عَنْهُمَا^(١).

وَصَحَّ عَنْ جَابِرٍ قَوْلُهُ: «لَوْ سَلَّمَ عَلَيَّ وَأَنَا أَصَلِّي، لَرَدَدْتُ»^(٢).

وَالصَّحِيحُ: المَنعُ؛ لِاسْتِفَاضَةِ الأَدلَةِ المَرْفُوعَةِ عَلَى المَنعِ مِنَ الْكَلَامِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَمَعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ، وَغَيْرِهَا، مَعَ خِلافِ عِنْدَ العُلَمَاءِ فِي بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِرَدِّ السَّلَامِ بِالْكَلامِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

فَمَنْ رَدَّ السَّلَامَ بِقَصْدِ رَدِّ التَّحِيَّةِ، وَهُوَ الأَغْلَبُ والأَصْلُ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِرَدِّهِ.

وَمَنْ رَدَّ السَّلَامَ وَقَصَدَ مِنْهُ الدَّعَاءَ، فَالأَصْحَحُ عَدَمُ البَطْلَانِ؛ لِأَنَّهُ دَعَاءٌ، كَمَا لَوْ قَالَ رَجُلٌ خَارِجَ الصَّلَاةِ لِمُصَلٍّ: ادْعُ لِي، فَدَعَا لَهُ فِي صَلَاتِهِ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.

وَرَدُّ السَّلَامِ بِالْكَلامِ إِنَّمَا مُنِعَ مِنْهُ وَلَوْ قَصَدَ الدَّعَاءَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي صُورَةِ خِطَابٍ وَرَدِّ جَوَابٍ، وَيُذْهِبُ طَمَأنِينَةَ الصَّلَاةِ وَخَشُوعَهَا وَحُضُورَ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٣٦٠٤) (٢/٣٣٨)، وَلَفْظُهُ: عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الحَسَنِ وَقَتَادَةَ؛ قَالَا: «بِرَدِّ السَّلَامِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ».

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

القلب فيها، خاصة إذا كثر الداخلون على المصلي، وقد نهى النبي ﷺ وأصحابه معاوية بن الحكم لما شمت عاطسًا في صلاته، ولم يأمره بالإعادة، وتسميت العاطس مثل رد السلام أو أكد منه، ولكن تسميت العاطس أظهر في كونه دعاء خالصًا من السلام وردّه، ومع هذا قال ﷺ لمعاوية بن الحكم: (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ؛ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) (١).

الثانية: الرد بالإشارة؛ وهذا مشروع عند عامة السلف، جاء فيه عن جابر حديث مرفوع في «صحيح مسلم»، وكذلك من حديث ضهيب وبلال وابن مسعود وغيرهم، ولا تخلو من علة سوى حديث جابر فهو صحيح، وروى من فعل ابن عمر وابن عباس.

رد المصلي السلام بالإشارة:

وأما صفة رد السلام بالإشارة بلا كلام، فلا يثبت في صفة صريحًا شيء مرفوع، ولا في مقدار رفع اليد، ولا جهة الإشارة بها، ولا صفة بسط الكف.

وحديث جابر مجمل، وكذا ما صح عن ابن عمر في «الموطأ»؛ قال: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَا يَتَكَلَّمُ، وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ»؛ رواه عنه نافع (٢).

وروي عن ابن عباس مضافة المصلي لمن سلم عليه؛ كما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء؛ قال: رأيت موسى بن جميل وكان مصليًا، وابن عباس يصلي ليلاً إلى الكعبة قال: فرأيت موسى صلى، ثم يعود، ثم انصرف، فمر على ابن عباس، فسلم عليه، فقبض

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٧٦) (١/١٦٨).

ابن عباسٍ على يد موسى هكذا - وقبضَ عطاءً بكفه على كفه - قال عطاءً: فكان ذلك منه تحيةً، ولم أر ابن عباسٍ تكلم^(١).

وروي عن بعض السلف قول ثالث: وهو أن رد السلام لا يكون بالإشارة ولا بالعبرة؛ وإنما يكون بعد الصلاة ردًا بالكلام.

صح هذا عن عطاء، وهو قول التَّخَعِّي وسفيان الثوري.

الحركة في الصلاة:

والحركة في الصلاة أخف من الكلام إذا لم تُذهب الطمانينة والخشوع؛ لأن الصلاة تبطل بالكلمة الواحدة من كلام الناس؛ كاذهَب، وانصرف، وتعال، ولا تبطل بالحركة الواحدة والحركتين اليسيرتين بإجماعهم.

والحركة اليسيرة في الصلاة لمصلحة الصلاة: لا بأس بها، وكذلك لمصلحة أحد خارج الصلاة بإجابته بإشارة، أو إعانته بقبض يده، أو غمزه، وكذلك المشي والحركة للحاجة والضرورة؛ كقتل حية أو عقرب، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب)^(٢).

وروي عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي تطوعًا، والباب عليه مُغلق، فجئت فاستفتحت، فمشى ففتح لي، ثم رجع إلى مُصلّاه، وذكرت أن الباب كان في القبلة؛ رواه أحمد وأصحاب السنن^(٣).

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٥٩٨) (٣٣٦/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٢١) (٢٤٢/١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٠٢٧) (٣١/٦)، وأبو داود (٩٢٢) (٢٤٢/١)، والترمذي (٦٠١)

(٤٩٧/٢)، والنسائي (١٢٠٦) (١١/٣).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمْرَيْمُ اقْنُيْ لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَبِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾

[آل عمران: ٤٣].

أمر الله مريم بالصلاة له؛ لتتقوى صلته بها، ويعظم ثباتها، ويثقل ميزانها؛ فإن الصلاة أعظم أعمال الجوارح، والقنوت في الآية: طول الركوع والسكون والخشوع فيها؛ قال مجاهد: ﴿اقْنُيْ﴾؛ أي: أطيلي الركود^(١). ومعناه: طول الانتصاب بين يدي الله؛ وبه قال أبو العالية والربيع والأوزاعي.

وقيل: المراد به الطاعة؛ وبه قال قتادة وغيره^(٢).

صلاة بني إسرائيل:

وصلاة بني إسرائيل ذات ركوع وسجود، ولكن قيل: إنها تختلف عن صلاة أهل الإسلام في عدد الركعات والصلوات والمواقيت. وقال بعضهم: إن الله أمرها بالركوع مع الراكعين، والمراد: شهود حضور أماكن الصلاة في الكنائس.

وفي هذا المعنى في هذه الآية نظر؛ فإن الله أمرها أن تشارك العاملين في عملها ممن سبقها وحضرها من الصالحين؛ وهو كقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]؛ أي: في الأنصاف بصفاتهم الظاهرة والباطنة، مع أن صلاة النساء للجماعة كانت في بني إسرائيل أول الأمر، ثم مُنِعْنَ من ذلك؛ لما جاء من حديث عائشة؛ قالت: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَدَتْ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»؛ متفق عليه^(٣).

(١) «تفسير الطبري» (٣٩٨/٥). (٢) «تفسير الطبري» (٣٩٩/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٨٦٩) (١٧٣/١)، ومسلم (٤٤٥) (٣٢٨/١).

وَمُنِعَنَ الْجَمَاعَةَ؛ لِأَنَّهِنَّ تَشَرَّفْنَ إِلَى الرَّجَالِ، وَالْبُرُوزِ لَهُمْ؛ كَمَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: «كَانَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَتَّخِذْنَ أَرْجُلًا مِنْ حَشَبٍ، يَتَشَرَّفْنَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَسَاجِدِ؛ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ الْمَسَاجِدَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةَ»^(١).

حضورُ النساءِ للمساجِدِ، وفضلُ صلاتهنَّ بالبيوتِ:

وحضورُ النساءِ للمساجِدِ في الإسلامِ جائزٌ، وصلاتهنَّ في بيوتهنَّ أفضلُ، وصلاةُ الليلِ منهنَّ أخفُ من صلاةِ النهارِ؛ لأنها أسترٌ، ويتفقُ السلفُ على أن صلاةَ المرأةِ في بيتها أفضلُ من صلاتها جماعةً، وظاهرُ الأصولِ: أن أجرها في بيتها ولو منفردةً كأجرِ الرجلِ في جماعةٍ؛ كما في الحديثِ: (بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)^(٢)؛ لأمرين:

الأولُ: أن مقتضى تفضيلِ النبي ﷺ لهنَّ الصلاةَ في البيوتِ: يُفِيدُ فضلَ صلاةِ البيوتِ على المساجِدِ جماعةً، وهنَّ لا يُدْفَعْنَ إلى عملٍ ويكونُ غيرُهُ المأمورُ بتركِهِ أعظمَ أجرًا منه.

الثاني: أن الأصلَ في عملِ الرجلِ والمرأةِ التَّساويَ في الثوابِ والعقابِ؛ فالحسنةُ بعشرِ أمثالِها إلى سبعِ مئةٍ ضعفٍ، والسيئةُ بمثلِها، وكلُّ عملٍ يعملُهُ الجنسانِ يتساويانِ في الثوابِ فيه، إذا أتيا بالصورةِ المشروعةِ لكلِّ واحدٍ منهما.

وهذا مقتضى العدلِ الإلهيِّ في الجزاءِ، وكذلك فإنَّ مقتضى العدلِ الإلهيِّ في التشريعِ: أن كلَّ عملٍ يختصُّ به الرجلُ، ولا يُناسبُ فِطْرَةَ المرأةِ، إلا وجعلَ اللهُ مُقابلهُ عملًا آخَرَ للمرأةِ لو عملتهُ، لَنَالَتْ ثوابَ الرجلِ في عمله، كما في الجهادِ شُرْعَ للرجالِ، وجُعِلَ الحجُّ للنساءِ؛

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١١٤) (١٤٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥) (١٣١/١)، ومسلم (٦٥٠) (٤٥٠/١).

ففي البخاري عن عائشة؛ قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: (جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ) (١).

وأظهر منه: ما في البخاري عنها؛ قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل؛ أفلا نجاهد؟ قال: (لَا؛ لَكُنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ) (٢).

مع أن الجهاد المفروض أعظم من فريضة الحج، ونافلة الجهاد أعظم من نافلة الصلاة للرجال؛ فمن تعين عليه الجهاد العاجل لا يجوز له الانصراف إلى الحج؛ ولو كانت حجة الإسلام.

ومن عدل الله في عباده: أن الله لا يجعل في أحد عباده سبباً قدرياً ينال به الأجر العظيم، ولا يكون للمحروم من ذلك السبب ما يماثله أو يقابله ولو من غير جنسه لو عمل به لَمَا تَلَّ غَيْرَهُ فِي الْأَجْرِ؛ كَالْمَالِ؛ فَاللَّهُ يَرْزُقُ عِبَادَهُ وَلَوْ بِلَا سَبَبٍ؛ كَمَنْ يَرِثُ خَيْرًا، أَوْ يُهْدَى إِلَيْهِ الرِّزْقُ فَيُعْتَنِي، لَا يُقَالُ: إِنَّ الْفَقِيرَ لَيْسَ لَدَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَوْ فَعَلَهُ لَا يُسَاوِي الْغَنِيَّ؛ فَاللَّهُ لَا يُعْطِلُ الْأَسْبَابَ فِي الْعِبَادِ، ثُمَّ يُحَاسِبُهُمْ عَلَى ذَلِكَ؛ فَاللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ الذُّكْرَ يَلْحَقُونَ بِهِ أَهْلَ الْغِنَى؛ ففِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَا، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: (وَمَا ذَاكَ؟)، قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتَقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفَلَا أَعَلَمْتُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟)، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ، ذُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً)، قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ

(١) أخرجه البخاري (٢٨٧٥) (٤/٣٢)؛ (٢) أخرجه البخاري (١٥٢٠) (٢/١٣٣).

الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ) (١).

فَإِنْ سَبَقَ الْغَنِيُّ بِالْمَالِ فَيُسَابِقُهُ الْفَقِيرُ بِالذِّكْرِ، وَإِنْ أَكْثَرَ الْغَنِيُّ يُكْثِرُ الْفَقِيرُ، فَالْأَسْبَابُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَالْمَحْرُومُ مَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ وَقَد تَهَيَّأَتْ لَهُ أَسْبَابُهُ.

بَلْ لَوْ تَمَنَّى الْعَاجِزُ أَنْ يَكُونَ غَنِيًّا، فَيُنْفِقَ كَمَا يُنْفِقُ الْغَنِيُّ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ، لَأَتَاهُ اللَّهُ أَجْرَهُ وَلَوْ لَمْ يَعْمَلْ.

صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ:

وَلَا أَرَى أَنَّ السَّلَفَ يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْجَمَاعَةِ؛ وَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ، عَنِ النَّخَعِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الدَّارِ، وَصَلَاتُهَا فِي الدَّارِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا خَارِجَهُ» (٢)، وَلَا أَعْلَمُ مَنْ قَالَ بِخِلَافِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَقَدْ نَقَلَ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ) (٣): خَطَابٌ لِلْأَوْلِيَاءِ، لَا حَتُّ لِلنِّسَاءِ، وَغَايَتُهُ لِهِنَّ الْجَوَازُ، فَلَا يَجُوزُ لِلْأَوْلِيَاءِ أَنْ يَمْنَعُوهُنَّ إِذَا أَرَدْنَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسَاجِدِ بِلَا رِبِيَّةٍ حَقٌّ، إِلَّا صَلَاةَ النَّهَارِ، فَلَهُمْ مَنَعُهُنَّ مِنْهَا؛ فَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ مَقِيدًا فِي الْبُخَارِيِّ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ؛ فَعَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (إِذَا اسْتَأْذَنُكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَذْنُوا لَهُنَّ) (٤).

(١) أخرجه البخاري (٨٤٣) (١٦٨/١)، ومسلم (٥٩٥) (٤١٦/١).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٤٨٣) (٩٤٨٣/٩).

(٣) أخرجه البخاري (٩٠٠) (٦/٢)، ومسلم (٤٤٢) (٣٢٧/١).

(٤) أخرجه البخاري (٨٦٥) (١٧٢/١).

وتقييد الإذن بالليل دليل على أن أصل شهود الجماعة للنساء في المساجد مفضول.

وأما الزيادة في حديث ابن عمر: «وَيُؤْتِهِنَّ خَيْرَ لَهْنٍ»، فقد رواها أبو داود في «سننه»؛ من حديث حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر^(١)، وقد روى الحديث عنه نافع وسالم ومجاهد، ولم يذكرها.

وروى الحديث عن النبي ﷺ: عائشة، وزيد بن خالد الجهني، وأبو هريرة، ولم يذكرها، وهي زيادة غير محفوظة في حديث ابن عمر.

وقد جاء معناها عند أحمد من حديث أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي: «أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبِّينِ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي)، قَالَ: فَأَمَرْتُ فَبَنَيْ لَهَا مَسْجِدًا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ ﷻ»^(٢).

وروى الطبراني نحوه من حديث أم سلمة.

وروى أحمد من حديث دراج أبي السَّمْح، عن السائب، عن أم سلمة، عن رسول الله ﷺ؛ قال: (خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ)^(٣).

وخروج المرأة بلا حاجة غير مندوب إليه في الشريعة، والصلوات الخمس دائمة في كل يوم، ولو حوطبت بفضل الجماعة كالرجل، ما كان لأمر حثها على القرار في بيتها معنى، وهي تغدو وتروح في اليوم عشر

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٧) (١/١٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٥٤٢) (٦/٢٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٠٩٠) (٦/٣٧١).

مراتٍ: خمسًا في الذَّهَابِ، وخمسًا في الإيابِ، وإن لم تفتنْ غيرها، فتنتَ نفسها، والمرأةُ مجبولةٌ على القناعةِ بتأثيرها في الرجلِ أكثرَ من قناعةِ الرجلِ بتأثيره في المرأةِ، فلا تخلو من فتنةِ الرجلِ أو فتنةِ نفسها؛ فقد روى أبو الأحوصِ، عن ابنِ مسعودٍ؛ قال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ، وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، فَتَقُولُ: مَا رَأَيْتِي أَحَدٌ إِلَّا أَعْجَبْتُهُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ إِلَى اللَّهِ إِذَا كَانَتْ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا»^(١).

* * *

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾
[آل عمران: ٤٤].

امتَنَ اللهُ على نبيه ﷺ بأن عَلَّمَهُ - مِنْ غَيْبِ الْمَاضِيْنَ - تفصيلَ حالِ نبيِّ اللهِ عيسى وأمهِ ووالديها وكافليها ونشأتها وعبادتها ورزقه لها، ثمَّ بشارتها بولادتها لعيسى، ثمَّ قَصَّ عليه زمانه ومكانه، وحالَ أمه مع الناسِ بعده، فهذا غيبٌ لا يُدرِكه أحدٌ ولو كان في زمانهم، وهذا كله إبطالٌ لعقيدةِ النصارى في عيسى؛ ليكونَ النبيُّ ﷺ على علمِ بدقائقِ حالِ عيسى ونشأته وأمه، وليكونَ على بينةٍ ببطلانِ فريتهم وكذبهم على الله.

أحكامُ القرعة:

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ دليلٌ على جوازِ العملِ بالقرعة، وأنها ملزمةٌ لمن رَضِيَ بها وتخاصمَ إليها، خلافاً لبعضِ الحنفيَّةِ في قول

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٤٨١) (٩/٢٩٥).

مَنْ قَالَ بِالْقُرْعَةِ مِنْهُمْ، جَعَلُوهَا غَيْرَ مُلْزِمَةٍ؛ وَإِنَّمَا هِيَ لِتَطْيِيبِ النَفُوسِ،
وَرَفْعِ تَهْمَةِ الْمُحَابَاةِ فِي الْقِسْمَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الصَّافَّاتِ: ﴿وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٢٦﴾
إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴿١٢٧﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٢٨﴾﴾ [١٣٩ - ١٤١]،
وَالْمُسَاهَمَةُ هُنَا الْقُرْعَةُ.

وَهَذَانِ الْمَوْضِعَانِ مِنَ الْقُرْآنِ أَصْلُ فِي جَوَازِ الْقُرْعَةِ وَمَشْرُوعِيَّتِهَا.
وَالْقُرْعَةُ فِي كِفَالَةِ مَرْيَمَ: وَضَعُهُمْ لِأَقْلَامِهِمْ عَلَى صِفَةِ اللَّهِ أَعْلَمُ بِهَا،
فَلَيْسَ فِي الْبَابِ شَيْءٌ مَرْفُوعٌ، وَقَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: إِنَّ الْمُرَادَ
بِالْأَقْلَامِ أَقْلَامَ الْكِتَابَةِ، وَقِيلَ: هِيَ الْقِدَاحُ، وَقِيلَ: هِيَ الْعِصِيُّ.
فَقِيلَ: إِنَّهُمْ رَمَوْا الْقِدَاحَ فِي النَّهْرِ، فَانْحَدَرَتِ الْقِدَاحُ مَعَ جَرِيَةِ
الْمَاءِ، وَبَقِيَ قِدْحٌ زَكَرِيًّا مُرْتَزًا صَاعِدًا.

وَلَا يَقْتَرَعُ النَّاسُ إِلَّا عِنْدَ التَّنَازُعِ وَتَسَاوِيِ الْحَقُوقِ وَاشْتِبَاهِهَا، وَقَدْ
تَرَجَّمَ الْبُخَارِيُّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (بَابُ الْقُرْعَةِ فِي الْمَشْكِلَاتِ
وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِذْ يُلقُونَ أَقْلَامَهُمْ﴾) (١).

وَأَمَّا عِنْدَ ظَهْوَرِ صَاحِبِ الْحَقِّ، فَلَا قُرْعَةَ؛ لِأَنَّ الْقُرْعَةَ شُرِعَتْ لِرَفْعِ
التَّنَازُعِ وَالْحَصُومَةِ، وَشُحِّ النَّفُوسِ وَطَمَعِهَا؛ وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ تَسَاوِيِ
الْحَقِّ وَاشْتِبَاهِهِ بَيْنَ مُدْعِيَيْهِ، وَأَمَّا عِنْدَ ظَهْوَرِ صَاحِبِ الْحَقِّ، فَالْقُرْعَةُ انْتِزَاعٌ
لِلْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، وَأَكْلٌ لَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَإِنَّمَا تَنَازَعَ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي مَرْيَمَ؛ لِأَنَّهَا بِنْتُ سَيِّدِهِمْ عِمْرَانَ، فَكُلُّ
وَاحِدٍ طَمِعَ فِي كِفَالَتِهَا وَالسَّبِقِ بِحَضَانَتِهَا احْتِسَابًا وَجَاهًا.

وَالْقُرْعَةُ جَائِزَةٌ، بَلْ قَدْ تُسْتَحَبُّ وَتَجِبُ إِذَا كَانَ التَّنَازُعُ لَا يُرْفَعُ إِلَّا

بها، فما لا يُدْفَعُ الْمُحْرَمُ إلا به فهو واجبٌ إذا لم يكن محرماً هو في ذاته، وما لا يتم الواجبُ إلا به فهو واجبٌ.

وبجوازِ القرعةِ بقولِ السلفِ؛ وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمد، وعن أبي حنيفةٍ في ذلك قولان:

الأول: التحريمُ؛ لمشابهتها للأزلام، وبهذا قال أصحابه، وذهب إلى هذا جماعةٌ من الكوفيِّين وقالوا بنسخِ القرعةِ.

وقيدَه الطحاويُّ: بأنَّ القرعةَ المنسوخةُ: التي تقومُ مقامَ البيِّنَةِ القاطعةِ في الأحكامِ، لا القرعةُ التي تكونُ لتطبيبِ النفوسِ كالقرعةِ بين الزوجاتِ في السفرِ ونحو ذلك، وعلَّلَ ذلك: بأنَّه يجوزُ له أن يُسافرَ دونهنَّ، وليس لهنَّ حقٌّ في أصلِ الصُّحبةِ، وإذا جاز تركهنَّ جميعاً، فيجوزُ له أن يتركَ بعضهنَّ.

وفي هذا الإطلاقِ نظرٌ؛ فإنَّ الزوجاتِ إذا استوتِرنَّ من جهةِ القدرةِ على السفرِ والقيامِ بحقِّ الزوجِ فيه، وجبَ الإقراعُ بينهما، وإذا اختلفنَّ في الحالِ، فيُفرَّقُ بينَ المريضةِ والصحيحةِ، ومن لا تجدُ من يخلُفُها في دُريَّتِها ومن تجدُ من يخلُفُها؛ وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ؛ قال به أبو حنيفةٍ على الاستحبابِ، وإلى الوجوبِ ذهبَ الشافعيُّ وأحمدُ، وهو أحدُ أقوالِ مالكٍ، وقد فعَلَهُ النبيُّ ﷺ مع أنَّ القَسَمَ عليه ليس بواجبٍ على الأصحِّ، وهو على غيره واجبٌ؛ لأنَّ السفرَ بواحدةٍ منهنَّ بلا قرعةٍ ميلٌ وتفضيلٌ ومدعاةٌ للخصومةِ والنزاعِ وقطيعةُ الأرحامِ بينَ الدُّرَيَّةِ.

ومن أقرَعَ بينَ نسائه، فسافرَ بواحدةٍ منهنَّ، لا يجبُ عليه أن يقسِمَ لمن غابَ عنهنَّ مثلَ أيامِ سفره؛ لأنَّه لا معنى للقرعةِ إذا، فهي تفصيلٌ في الحقوقِ المشتركةِ، ومن أخذَ واحدةً بلا قرعةٍ، وجبَ عليه أن يقسِمَ لمن غابَ عنهنَّ مثلَ أيامِ سفره أو يتحلَّلَ منهنَّ.

القول الثاني: ما نقله ابن المنذر عن أبي حنيفة: أنه جوّرها، وقال: القرعة في القياس لا تستقيم، ولكننا تركنا القياس في ذلك، وأخذنا بالأثار والسنة.

والعمل بالقرعة بلغ التواتر في السنة، وهو قطعي في الكتاب؛ قال أبو عبيد: «وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء: يونس وذكربا ونبينا محمد ﷺ».

وثبتت القرعة في السنة في أحاديث كثيرة، في «الصحيحين»، وغيرهما:

منها: حديث عائشة؛ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ؛ فَأَيُّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ»^(١). وجاء من حديث زينب وغيرها.

ومنها: حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، لَأَسْتَهْمُوا)؛ رواه الشيخان^(٢).

ومنها: حديث النعمان بن بشير مرفوعاً: (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا عَلَى سَفِينَةٍ...)؛ الحديث؛ رواه البخاري وغيره^(٣).

ومنها: حديث أم سلمة؛ قالت: أتى رسول الله ﷺ رجلاًن يختصمان في مواريت لهما، لم تكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال النبي ﷺ، فذكر مثله، فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٣) (١٥٩/٣)، ومسلم (٢٧٧٠) (٢١٢٩/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٥) (١٢٦/١)، ومسلم (٤٣٧) (٣٢٥/١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٩٣) (١٣٩/٣).

لَكَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: (أَمَا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا، فَأَقْتَسِمَا، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهَمَا، ثُمَّ تَحَالَأَ) (١).

ومنها: حديث عمران بن حصين: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثَلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ» (٢).

ومنها: ما رواه البخاري، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ» (٣).

ومنها: ما جاء عن أبي هريرة: «أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا دَابَّةً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ» (٤).

وَرُوي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَعَ عَامَ خَيْبَرَ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ مَلَكَوْا مَلَكَاً مُشَاعَاً، فَلَمَّا كَانَتِ الْقُرْعَةُ، زَالَ مِلْكُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْ بَعْضِ مَا كَانَ يَمْلِكُ، وَمَلَكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ بِمِلْكِهِ عَلَى الْكَمَالِ.

وجاء عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أمِّ العلاء الأنصارية، قالت: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرُونَ مَعَهُ الْمَدِينَةَ فِي الْهَجْرَةِ، فَتَشَاحَتِ الْأَنْصَارُ فِيهِمْ أَنْ يُنْزِلُوهُمْ فِي مَنَازِلِهِمْ حَتَّى اقْتَرَعُوا عَلَيْهِمْ، فَطَارَ لَنَا عِثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ عَلَى الْقُرْعَةِ؛ تَعْنِي: وَقَعَ فِي سَهْمِنَا» (٥).

- (١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٤) (٣/٣٠١). (٢) أخرجه مسلم (١٦٦٨) (٣/١٢٨٨).
 (٣) أخرجه البخاري (٢٦٧٤) (٣/١٧٩).
 (٤) أخرجه أحمد (١٠٧٨٧) (٢/٥٢٤)، وأبو داود (٣٦١٨) (٣/٣١١)، وابن ماجه (٢٣٢٩) (٢/٧٨٠).
 (٥) «الطبقات الكبرى» (٣/٣٩٦ ط. دار صادر). وانظر موضع الشاهد في: «صحيح البخاري» (١٢٤٣) (٢/٧٢).

وقد أقرَّ النبي ﷺ عليَّ بنَ أبي طالبٍ على أخذِهِ بِالقُرْعَةِ فِي الْحَاقِ النَّسَبِ لَوْلَدِ بَابٍ لَهُ فِي ثَلَاثَةِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ؛ كُلُّهُمْ يَدَّعِي الْوَلَدَ لَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ وَدَفَعَ الْوَلَدَ لِمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ وَالزَّمَهُ بِثَلَاثِ الدِّيَةِ، فَلَبَّغَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا (١).

وَعَمِلَ بِالقُرْعَةِ عَثْمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ.

وَأَقْرَعَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عِنْدَمَا أُصِيبَ الْمَوْدُونُ فِي الْقَادِسِيَّةِ، فَاخْتَصَمَ النَّاسُ عَلَى الْأَذَانِ؛ رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ، عَنِ شَقِيقٍ، عَنْهُ (٢).

وَأَقْرَعَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بَيْنَ شَقِيقِهَا حَمْزَةَ وَبَيْنَ أَنْصَارِيٍّ عَلَى ثَوْبَيْنِ: أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِالثَّوْبِ الْكَبِيرِ، فَيُكْفَنُ بِهِ؛ وَكَانَ ذَلِكَ لَمَّا قُتِلَا وَمُثِّلَ بِهِمَا فِي غَزْوَةِ أَحَدٍ، وَكَانَتْ صَفِيَّةُ أُخْتُ حَمْزَةَ عَمَّةَ النَّبِيِّ ﷺ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ (٣).

وصفِيَّةُ عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ وَبِنْتُ خَالَتِهِ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا أُخْتُ أُمِّ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ هَالَةُ بِنْتُ وَهَبٍ، أُخْتُ أَمْنَةَ بِنْتِ وَهَبِ أُمِّ النَّبِيِّ ﷺ.

الفرق بين القرعة والأزلام:

ولا أعلم من منع منها من السلف السابق، وقياسها على الأزلام قياس فاسد مع تضافر النصوص وتواترها؛ فالاستقسام بالأزلام في الجاهلية كذب على الله، واقتراء عليه، ويفعلونه عند أصنامهم وأوثانهم؛ فكان الجاهليون إذا أراد أحدهم سفراً، أو عزم على فعل مهم، أجال

(١) أخرجه أحمد (١٩٣٢٩) (٣٧٣/٤)، وأبو داود (٢٢٧٠) (٢٨١/٢)، والنسائي

(٢٤٨٨) (١٨٢/٦)، وابن ماجه (٢٣٤٨) (٧٨٦/٢).

(٢) «تاريخ الطبري» (٥٦٦/٣). (٣) أخرجه أحمد (١٤١٨) (١٦٥/١).

الِقِدَاحِ، وهي الأزلَامُ، وهي على ثلاثة أَضْرِبٍ؛ منها ما كُتِبَ عليه: أَمْرِي رَبِّي، ومنها ما كُتِبَ عليه: نَهَانِي رَبِّي، ومنها عُقْلٌ لا كِتَابَةٌ عليه، يُسَمَّى: المَنِيعَ، فإذا خَرَجَ: أَمْرِي رَبِّي، مَضَى في الحَاجَةِ، وإذا خَرَجَ: نَهَانِي رَبِّي، قَعَدَ عنها، وإذا خَرَجَ: العُقْلُ، أَجَالَهَا ثَانِيَةً.

والله لا يَأْمُرُهُم بهذا، وهذا فعلٌ فَرِدَ لا يُشَاحَهُ عليه أَحَدٌ ولا يُنَازَعُهُ فيه مَنَازِعٌ، وَيَفْعَلُونَ هذا الفِعْلَ تَيْمُنًا وتَعْظِيمًا، والقُرْعَةُ تُفَعَّلُ عِنْدَ المُشَاحَةِ والنِّزَاعِ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الحَقُوقِ وتَشَابُهِهَا، بلا تَعْظِيمٍ، ولا يَنْسُبُونَ ذلك إلى الله، ولا يَقْصِدُونَهُ في مَكَانٍ مُعْظَمٍ كالمَسْجِدِ الحَرَامِ أو غَيْرِهِ.

والقَوْلُ بَأَنَّ القُرْعَةَ قِمَارٌ واستَقْسَامٌ بالأزلامِ أو تَطْيِيرٌ: جَهْلٌ بالقِمَارِ والتَطْيِيرِ والاستَقْسَامِ بالأزلامِ والقُرْعَةِ؛ فَالتَطْيِيرُ يَفْعَلُهُ الإنسانُ لِنَفْسِهِ ولِغَيْرِهِ، والقُرْعَةُ لِلْفَصْلِ في الحَقُوقِ بَيْنَ المُتَنَازِعِينَ، وليس لِيَفْعَلَ الإنسانُ في نَفْسِهِ أو لا يَفْعَلُ، فَمَنْ أَرَادَ سَفَرًا أو زَوَاجًا فَوَضَعَ الأَقْدَاحَ أو الأَقْلَامَ لِتَمْضِيَةِ إلى فِعْلٍ أو تَرُدُّهُ عَنْهُ، فهذا باطلٌ، والقُرْعَةُ لَيْسَتْ لِعَمَلِ الإنسانِ في نَفْسِهِ؛ بل لِلْفَصْلِ في حَقِّ المُتَخَاصِمِينَ، وهذا يَظْهَرُ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾؛ يَعْنِي: مع زَكَرِيَّا في كِفَالَةِ مَرْيَمَ.

وكان أَحْمَدُ يَشَدُّدُ على مَنْ يُنْكَرُهَا، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ القُرْعَةِ، وَمَنْ قال: إِنَّها قِمَارٌ؟ قال: إِنْ كان مَمَّنَ سَمِعَ الحَدِيثَ، فهذا كِلامُ رَجُلٍ سَوْءٍ؛ يَزْعُمُ أَنَّ حُكْمَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ قِمَارٌ.

وقال مرةً: هذا قولٌ رديءٌ خبيثٌ.

وقال: مَنْ ادَّعى أَنَّها مَنسوخَةٌ، فقد كَذَبَ وقال الزُّورَ.

وقال: القُرْعَةُ حُكْمُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ وقَضائِهِ؛ فَمَنْ رَدَّ القُرْعَةَ، فقد رَدَّ على رَسولِ اللَّهِ ﷺ قِضَاءَهُ وفِعْلَهُ.

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلَقُ لَكُمْ مِنَ الطَّيْرِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يَأْتِي السَّمَاءَ بِإِذْنِ اللَّهِ فَأَنْزِلُ بِهِ الْمَاءَ فَيَكُونُ نَضْرًا يَكْتُمُونَ وَمَا تُنذِرُونَ فِي أَيُّوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُم إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٤٩].

جعل الله لعيسى من الإعجاز ما خصه به، مما لم يُشاركه غيره، والمعجزات منها ما يشارك فيها الأنبياء؛ كبيان الوحي المنزل بالحجج الباهرة، والبيئات القويّة، ومنها ما هو من خصائص نبيّ بعينه، كتسخير الجنّ والريح وتعليم منطِق الطير والنمل لسليمان، والعصا واليد البيضاء لموسى، وإحياء الموتى لعيسى، وشق القمر لمحمد.

ومن معجزات عيسى صنع الطير من الطين بيده، ثمّ النفخ فيه ليكون طيراً بإذن الله، وكذلك شفاؤه المرضى كالأكمه والأبرص، وخصّه الله بإحياء الموتى، والإنباء بما في بيوتهم من مدخرات.

والله يجعل لكلّ نبيّ من المعجزات ما يناسب تعلق أهل زمانهم به؛ ففي زمن موسى وعيسى كانت بنو إسرائيل يتعلّقون بالسحرة لمعرفة المغيبات، وفعل الخوارق والمعجزات، وقلب الماديّات المشاهدات، فكانت آيات موسى وعيسى من جنس هذا.

وزاد قوم عيسى تعلقاً بأهل الطبّ والعلاج، ومعرفة أسباب الشفاء؛ ممّا لم يكن في أسلافهم.

وقوله تعالى: ﴿أَنِّي أَخْلَقُ لَكُمْ مِنَ الطَّيْرِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾: فيه جواز إطلاق اسم الخلق على فعل العباد، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، وفي حديث ابن عمر في «الصحيحين»: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ الَّذِينَ

يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ! (١)، ونفي الخلق المذكور في القرآن؛ كقوله: ﴿لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ [الحج: ٧٣]، ﴿لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [النحل: ٢٠]: المراد به: نفي الخلق بعد عدم، وإيجاد المادة عن لا شيء، ونفي القدرة على مُضَاهَاةِ خَلْقِ اللَّهِ الذي بين أيديهم، وهؤلاء المعبودون - سواء كانوا أصنامًا أو بشرًا أو جنًا - أعجز عن فعل ذلك.

والنسبة الجائزة في الخلق هي الصورة الظاهرة، أو الرسم؛ محاكاة لظاهر المخلوقات، لا لحقيقتها.

والله يقضي من أمره ما يشاء لأنبيائه وأممهم؛ فجعل خلق عيسى بيده ما يُشابهه خلق الله إعجازًا وآية، وجعله في أمة محمد حرامًا؛ لمُضَاهَاةِ خَلْقِ اللَّهِ، ولكيلا يتخذ ذريعة للعبادة من دونه، وكل ذلك مُنتَفَب في فعل عيسى؛ فعيسى فعل ذلك بأمر الله؛ فجعل الله فعل عيسى مخلوقًا بإذنه، فلم يتق على حاله.

حكم الصور والتماثيل:

ولا خلاف أن الله قد حرم على أمة محمد الصور والتماثيل المُشابهة لخلق الله؛ من ذوات الأرواح من حيوان أو إنسان، سواء رُسِمَتْ باليد، أو نُحِتَتْ بحجرٍ أو خشبٍ أو معدنٍ، أو صُنِعَتْ بآلة إلكترونية؛ ففي «الصحيحين»، عن النبي ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ ﷻ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟! فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً) (٢).

وفي حديث أبي جحيفة في «الصحيح»؛ قال ﷺ: (لَعَنَ اللَّهُ الْمُصَوِّرِينَ) (٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥١) (١٦٧/٧)، ومسلم (٢١٠٨) (١٦٦٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٥٩) (١٦١/٩)، ومسلم (٢١١١) (١٦٧١/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٤٧) (٦١/٧).

وفي «الصحيحين»؛ من حديث ابن مسعود؛ قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: (إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمُصَوَّرُونَ)^(١).

وقد أمر النبي ﷺ بطمس التماثيل عند القدرة عليها؛ كما في وصيته لعلِّي في «الصحيح»^(٢).

ولا حرج من دخول أماكن البيع والأسواق التي فيها تصاوير يُعجز عن نزعها، ويكون ذلك بمقدار المرور والحاجة مع الكراهة القلبية؛ ففي «المصنف» لابن أبي شيبة؛ من حديث المعتَمِر، عن أبيه؛ قال: «سمعتُ الحسن يقول: أولم يكن أصحاب محمد يدخلون الخانات فيها التصاوير؟!»^(٣).

وروي هذا عن مسروق والنخعي.

وكانوا يكرهون من الصور المنصوب، وأما ما كان في الأرض والسقف، فلم يُشدد فيه بعض فقهاء الكوفة كإبراهيم؛ فقد قال: «لا بأس بالتمثال في حلية السيف، ولا بأس بها في سماء البيت؛ إنما يكره منها ما يُنصب نصباً؛ يعني: الصورة»^(٤).

وكلُّ مُعظَّم محترم من الصور ولو كان في السقف، فهو حرام. وما كان مُمتَهناً في الأرض والبسط والأحذية، وما كان من الأزر والسراويل والخفاف والجوارب والمجالس والمراتب والأرائك: فجائز، وروي عن أكثر السلف عدم كراهة ذلك؛ صحَّ ذلك عن ابن سيرين، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وعطاء بن أبي رباح، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعروة بن الزبير.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٠) (١٦٧/٧)، ومسلم (٢١٠٩) (٣/١٦٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٩) (٢/٦٦٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٢٠٤) (٥/١٩٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٢٠٧) (٥/١٩٩).

فكان عروة بن الزبير، وسالم بن عبد الله بن عمر، وابن سيرين: يتكثرون على المرافق وعليها تصاوير.

وهل يُؤخذ من تشريع الله لعيسى ﷺ من صنع الطين في صورة الطير ليستحيل خلقًا بأمر الله - جواز الرسم والتمثيل التي تستحيل من ساعتها؛ فلا تبقى ولا تدوم ولا تُنصب؟ - الأظهر: جواز ذلك للمصلحة بتلك القيود؛ كصنع التمثال على صورة من العجين أو الطين أو الصمغ أو المطاط للتعليم ثم إزالته؛ كما رُخص ذلك في لعب الأولاد إذا كانت لا تُنصب؛ بل يمتنها الصبي، ولا يحترمها في العادة.

والمخلوقات المصورة على أربعة أنواع:

الأول: ما له رُوحٌ ونفسٌ، وهذا كالإنسان، فيحرم وضع تمثال أو رسم صورة له؛ سواء كانت بالنحت أو برسم القلم ونحوه.

الثاني: ما له نفس بلا روح؛ وذلك كالمخلوقات الحية كالزواحف والحشرات والرخويات والقشريات والثدييات، واختلف في البهائم كالإبل والبقر والغنم والحُمير والخيل: هل لها أرواح أو أنفس فقط؟ على قولين مشهورين.

وهذا النوع لا يجوز أيضًا رسمه، ولا نحت تمثال له؛ لعموم الأدلة، إلا أنه أخف من النوع الأول؛ لأن الصورة يعظم إنمها بعظمة مضاهاة إعجاز الخالق فيها، وإعجاز الخلق في الإنسان أعظم من الحيوان: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، والمضاهاة فيه أعظم وأشد.

الثالث: ما له نمو ولا نفس له ولا روح؛ وذلك كالشجر وأشباؤه، كان بريًا أو بحريًا.

فهذا جائزٌ بلا خلافٍ، إلا ما رواه ليثٌ، عن مجاهدٍ؛ في كراهةِ رسمِ الشجرِ المُنِيرِ^(١).
وفيه نظرٌ.

الرابعُ: الجماداتُ؛ كالجبالِ والرمالِ والثلوجِ، ويدخلُ في هذا ما حركتهُ بغيره لا بنفسه؛ كالسحابِ والبحارِ.
ويجوزُ رسمُ ما لا رُوحَ فيه بنفسه من مخلوقِ أصلُ رسمِهِ التحريمُ، كالكَفِّ والإصْبِغِ والقَدَمِ، إلا الرأسُ فيحُرَّمُ بلا خلافٍ.
ويجوزُ رسمُ ما لم يخلقه اللهُ على صورةِ كرسِمِ ثمرةٍ بعينينِ وفمٍ كالتمفاحِ والموزِ والتمرِ؛ لأنَّه ليس على صورةِ خلقِ اللهِ، واللهُ يقولُ:
(وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟!)، ولو تُرِكَ احتياطًا، فهو الأولى.

ورسمُ البدنِ بلا رأسٍ أو برأسٍ مطموسٍ جائزٌ؛ لأنَّه شبيهٌ بالظلِّ، وفي حديثِ أيوبَ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما؛ قال: «الصورةُ الرأسُ؛ فإذا قُطِعَ الرأسُ، فليس بصورةٍ»؛ رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ وغيره^(٢).
ورواه الإسماعيليُّ من وجهٍ عن أيوبَ به مرفوعًا.
وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يقولُ: «الصورةُ الرأسُ».

وكان إذا أرادَ طمسَ الصورةِ، حَكَ رأسَها، فإذا قُطِعَ الرأسُ، فليس هو صورةً، وهذا ما أوصى به جبريلُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم؛ كما في «المسندِ» و«السننِ»؛ من حديثِ مجاهدٍ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه؛ قال: «استأذنَ جبريلُ صلى الله عليه وسلم على النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فقال له: (ادْخُلْ)، فقال: كيف أدخُلُ وفي البيتِ سِتْرٌ فيه تماثيلُ خيلٍ ورجالٍ!؟ فإِذَا أَنْ تُقَطَعَ رُؤُوسُهَا، وَإِذَا أَنْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبَةَ في «مصنفه» (٢٥٢٩٣) (٢٠٨/٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبَةَ في «مصنفه» (٢٥٢٩٩) (٢٠٨/٥).

تُجْعَلْ بَسْطًا فُتُوطًا؟^(١).

والأَكْمَهُ الذي يُولَدُ أعمى؛ قاله الضَّحَّاكُ عن ابنِ عباسٍ؛ وهذا أبلغُ في الإعجازِ والتحدِّي^(٢).

ولابنِ عباسٍ قولٌ آخرٌ: أَنَّهُ الأعمى بكلِّ حالٍ؛ وُلِدَ كذلك، أو عميَّ بعدَ ذلك؛ وبه قال السُّدِّيُّ وقتادةٌ والحسنُ^(٣).

وقيل: هو الذي يُصابُ ببصره فيرى في النهار، ولا يرى في الليل؛ قاله مجاهدٌ^(٤).

وقال عكرمةٌ: هو الأعمشُ^(٥).

وأما إحياءُ الموتى، فبدعائه اللهُ لهم، لا بقدره خاصّةً وضَعها اللهُ

فيه.

والإنباءُ بالمُدخراتِ؛ ليُثبِتَ صدقَهُ وتأييدهُ مِنَ اللهِ؛ إذ لا يَعْلَمُ غيبَ الخلقِ إلا الخالقُ، وعِلْمُ عيسى مِنَ اللهِ بلا سببٍ للعِلْمِ سابقٍ، ولا واسطةٍ مِنَ الإنسِ والجنِّ محسوسةٌ؛ وهذا الفرقُ بينَ المُنجِّمينَ والكهنةِ وبينَ الأنبياءِ.

ف قيل: إنَّ عيسى لَمَّا كان غلامًا يُخبرُ الصُّبيانَ ما يأكلونه وما يدخرونه هم وأباؤهم في بيوتهم، وربّما لم يَعْلَمُوا هم، فيذهبون فيرونَ صدقَ ذلك.

حِكْمُ ادِّخَارِ المَالِ:

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ كُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾: دليلٌ

(١) أخرجه أحمد (٨٠٤٥) (٣٠٥/٢)، وأبو داود (٤١٥٨) (٧٤/٤)، والترمذي (٢٨٠٦)

(٢/٥) (١١٥/٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٧٠٨) (٤٦١/٨)، والطحاوي في «شرح

معاني الآثار» (٦٩٤٦) (٢٨٧/٤).

(٣) «تفسير الطبري» (٤٢٢/٥).

(٢) «تفسير الطبري» (٤٢٢/٥).

(٥) «تفسير الطبري» (٤٢٣/٥).

(٤) «تفسير الطبري» (٤٢١/٥).

على جواز الأذخار في البيوت مما يفيض عن الحاجة لشهر أو شهرين أو أعوام؛ فعيسى أخبرهم ولم ينههم، وقد كان النبي ﷺ يدخر قوت سنة؛ كما في «صحيح مسلم»^(١)؛ من حديث جابر، وعيسى لم ينههم عن الأذخار؛ وإنما أخبرهم به.

وفي «الصحيحين»، عن عمر رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحس لأهله قوت سنتهم^(٢).

وكان الصحابة يدخرون قوت سنتهم من التمر؛ لأنه أطول الثمر بقاءً إلى الحول؛ ولذا أرخص لهم رسول الله ﷺ في العرايا؛ أن يشتروا الرطب بما فضل من قوت سنتهم من التمر؛ كما رواه محمود بن لبيد رضي الله عنه^(٣).

ولا خلاف في جواز الأذخار، ما لم يضر بالناس، فيدخر في بيته طعام سنة، ولا يجد الناس طعام يومهم أو شهرهم.

وأما ما رواه الترمذي، عن أنس؛ أن النبي ﷺ كان لا يدخر شيئاً لغد^(٤).

فروى من حديث جعفر بن محمد، عن ثابت، عن أنس، ورواه مرسلًا من غير ذكر أنس؛ وهو الصواب.

وجاء بنحوه من حديث هلال بن سويد عن أنس؛ وهو ضعيف.

وفيه: أن كشف تلك المدخرات ليس مما يُعاب أو يُستر، فمن أخبر به وتحدث عنه، لم يكشف سترًا إذا قصد من ذلك حقًا، لا حسدًا أو شماتةً وتقصًا وتعيبًا.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥٧) (٦٣/٧)، ومسلم (١٧٥٧) (٣/١٣٧٩).

(٣) «الأم» (٣/٥٤).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٦٢) (٤/٥٨٠).

ومنه يُؤَخَذُ جَوَازُ إِفْصَاحِ أَهْلِ الْمَالِ عَنِ مُدَّخَرَاتِهِمْ مِنْ مَالٍ وَطَعَامٍ وَعَقَارٍ وَغَيْرِهِ، وَوَجُوبُ الْإِفْصَاحِ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ وَذَلِكَ فِيمَنْ يَشْتَبُهْ فِيهِ السَّرْقَةُ أَوْ الرِّشْوَةُ، أَوْ فِي زَمَنِ ضَعْفِ وَكَثْرَةِ الْوَلَايَاتِ وَتَعَدُّدِهَا وَكَثْرَةِ الْوَلَاةِ عَلَيْهَا مِمَّنْ يُخْشَى عَلَى بَيْتِ الْمَالِ مِنْهُمْ، فَيُفْصِحُونَ عَنْ أَمْوَالِهِمْ؛ حَتَّى تُحْفَظَ أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ كُشِفَ الْإِخْبَارُ عَنْهَا لَيْسَ مِمَّا يُعَابُ أَوْ يُعَزَّرُ مَنْ فَعَلَهُ إِلَّا إِنْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّشْهِيرِ وَالْإِزْدِرَاءِ وَالتَّنْقِصِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَالَ الْحَلَالَ لَا يُعَابُ وَلَا يُسْتَحْيَا مِنْ كَسْبِهِ؛ وَإِنَّمَا يُخْشَى وَيُسْتَحْيَا مِنَ الْكَسْبِ الْحَرَامِ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْوَلَدِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

بَيَّنَّ اللَّهُ حَالَ نَبِيِّهِ عِيسَى لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَبَيَّنَّ نَسَبَهُ وَنَسَبَ وَالِدَيْهِ وَنَشَأَتَهُ وَمُعْجَزَاتِهِ؛ لِيَكُونَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِ الْمُفْتَرِينَ عَلَيْهِ، وَلِيُظْهِرَ عِلْمَ نَبِيِّهِ عَنْدَهُمْ بِتَفَاصِيلِ مَا يُخْفُونَ وَمَا يَجْهَلُونَ، فَلَمْ يَعِشِ النَّبِيُّ وَسَطَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ، وَعِلْمُهُ بِدَقَائِقِ نَشَأَةِ عِيسَى وَأُمَّهُ وَمُعْجَزَاتِهِ لَا مَنفَذَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِوَحْيِ الْخَالِقِ؛ فَالْخَالِقُ أَعْلَمُ بِمَا خَلَقَ.

ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُمْ يُجَادِلُونَ وَلَا يَنْقَطِعُونَ عِنَادًا إِلَّا بِالْمُبَاهَلَةِ إِنْ انْقَطَعُوا، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْاجْتِمَاعِ لِلْمُبَاهَلَةِ، فَذَكَرَ حَالَ اجْتِمَاعِهِمْ: الْأَبْنَاءُ مَعَ الْأَبْنَاءِ، وَالنِّسَاءُ مَعَ النِّسَاءِ، وَالرِّجَالُ مَعَ الرِّجَالِ، وَفِي هَذَا بَيَانٌ لِحَالِهِمْ وَحَالِ الْيَهُودِ فِي اسْتِقَامَةِ الْفِطْرَةِ فِي تَمَايُزِ الْجَنْسِينَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْمَجَالِسِ وَالْمَجَامِعِ، فَالضُّغَارُ يُفَارِقُونَ

مَجَالِسِ الْكِبَارِ تَوْقِيرًا لَهُمْ وَلِهَا، فَعِنْدَ الْكَثْرَةِ يَكْتُرُ اللَّعْطُ، وَيُفَارِقُ الرَّجَالُ
النِّسَاءَ، وَالنِّسَاءُ الرَّجَالَ فِي الْمَجَالِسِ؛ غَيْرَةٌ وَحِيَاءٌ.

وَتَقَدَّمَ فِي الْبَقْرَةِ الْإِشَارَةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ
لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَفِي آلِ عِمْرَانَ فِي قَوْلِهِ:
﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ
كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ [٣٦].

وَيَأْتِي مَزِيدٌ نَظِيرٌ فِي هَذَا الْاِخْتِلَاطِ عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ
فِي هُودٍ: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحَكَتْ﴾ [٧١]، وَفِي قِصَّةِ مُوسَىٰ فِي الْقَصَصِ:
﴿وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾ [٢٣]، وَفِي قَوْلِهِ عَنْ مُوسَىٰ فِي طه
وَالْقَصَصِ: ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾ [١٠]، ﴿قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾ [٢٩]، وَفِي
قَوْلِهِ: ﴿لَا يَسْخَرَنَّ قَوْمٌ مِنَ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنَ نِسَاءٍ﴾
[الحجرات: ١١].

أَحْكَامُ الْمِبَاهَلَةِ:

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ نَبَّهَلْ فَتَجْعَلْ لَمَنَّا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ دَلِيلٌ
عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمِبَاهَلَةِ عِنْدَ قِيَامِ سَبِّهَا وَمُوجِبِهَا، وَالْمِبَاهَلَةُ مَاخُودَةٌ مِنَ
الِابْتِهَالِ، وَهُوَ الْاجْتِهَادُ فِي الدِّعَاءِ، وَمَعْنَاهُ دِعَاءُ الْمُخْتَلِفِينَ عَلَى نَفْسَيْهِمَا
بِاللَّعْنِ وَالْعُقُوبَةِ عَلَى مَا يُحِبُّ مِنْ مَالٍ وَوَلَدٍ وَأَهْلِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا فِي
دَعْوَاهُ، وَأَعْظَمُ أَنْوَاعِهَا مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿نَدْعُ آبَاءَنَا وَأَبْنَاكَ كُرًّا وَنِسَاءَنَا
وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾؛ أَي: يَجْمَعُ الْمُتْبَاهِلَانِ أَحَبَّ مَا لَدَيْهِمَا، وَهُوَ
الْوَلَدُ وَالْأَهْلُ، فَيَدْعُوَانِ عَلَيْهِمَا، وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ فِي عِيسَى وَبَشَرِيَّتِهِ وَنَسَبِهِ
أَصْلَ ضَلَالِ النَّصَارَى، كَانَتْ الْمِبَاهَلَةُ فِيهِ مَتَاكُدَةً، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهَ بِهَا
إِنْ لَمْ يَنْقَطِعُوا عَنْ بَاطِلِهِمْ إِلَّا بِذَلِكَ.

وَقَدْ اضْطَلَحَ الْفُقَهَاءُ عَلَى إِطْلَاقِ الْمِبَاهَلَةِ عَلَى الْمُلَاعَنَةِ؛ لِأَنَّ
الْمِبَاهَلَةَ الْحَاحُ بِالِدِّعَاءِ بِاللَّعْنَةِ عَلَى الْكَاذِبِ.

والمُباهلةُ معروفةٌ في كثيرٍ من الشرائع، ومنها النصرانيةُ، يتباهلونَ على الأمورِ العظيمةِ عندَ الاختلافِ عليها، وفي «الصحیح»، عن حذيفةَ؛ قال: جاءَ العاقِبُ والسَيِّدُ، صاحِبَا نَجْرَانَ، إلى رسولِ اللهِ ﷺ يُريدانِ أَنْ يُلاعِنَاهُ، قال: فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعلْ؛ فواللهِ لئن كان نبيًّا، فلاعَنَّا لا نُفْلِحُ نحن ولا عَقِبُنَا مِن بَعْدِنَا، قالَا: إِنَّا نُعْطِيكَ ما سألْتنا، وابعَثْ معنا رجلاً أمينًا، ولا تبعثْ معنا إلا أمينًا، فقال: (لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا آمِنًا حَقَّ آمِينٍ)، فاستشرفَ له أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: (قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بَنَ الْجَرَّاحِ)، فلَمَّا قام، قال رسولُ اللهِ ﷺ: (هَذَا آمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ) (١).

وأثرُ المُباهلةِ عظيمٌ على المتباهلينَ في الدِّينِ والدُّنيا؛ ولهذا لا تُشرَعُ إلا في أمرٍ عظيمٍ مقطوعٍ به، ولا يجوزُ التباهلُ في الظنِّياتِ، ولا التباهلُ في القطعيَّاتِ التي لا أثرَ على المتباهلينَ ومن وراءهم فيها، فبعضُ التباهلِ يرفعُ من شوكةِ مغموِرٍ على باطلٍ، فإذا باهَلَ، ظنَّه الناسُ صادقًا فتأثروا بشباتِهِ، وهو مجازفٌ باعَ دينَهُ بهوَاهُ؛ ولهذا يَستَهْرُ عندَ العلماءِ مقارعةُ الخصومِ بالحُججِ والبيِّناتِ، وإبطالُ ضلالِهِم بالدليلِ البيِّنِ، ويندُرُ فيهِم المُباهلةُ مع خصومِهِم كالصحابةِ ممَّن أدركُوا أهلَ البدعِ كالقَدْرِيَّةِ والمُرْجِيَّةِ، والتابعينَ وأتباعِهِم ممَّن أدركَ الرافضةَ والجهميَّةَ والزنادقةَ، وغيرِهِم كالأئمةِ الأربعةِ وأئمةِ السُّنَّةِ والحديثِ.

مشروعيَّةُ المُباهلةِ، والمقصودُ منها:

وإذا قام سببُها في أمرٍ قطعيٍّ عظيمٍ من شخصٍ فتنَّ الناسَ بقولِهِ وفعلِهِ، حتى ظنُّوا ثباتَهُ، وشكَّ أهلُ الحقِّ في حقِّهِم الذي هم عليه؛ فيُشرَعُ لأهلِ الحقِّ المُباهلةُ ليتحقَّقَ في ذلك المقصودُ من المُباهلةِ، وهو:

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨٠) (٥/١٧١).

أولاً: تثبت أهل الحق على حقهم؛ فلا يُفْتَنُونَ ويظنون أنهم على باطل.

ثانياً: تشكيك أهل الباطل في باطلهم، ودفع توهم الحق عندهم والباطل عند خصومهم.

ثالثاً: نزول العقوبة ولو بعد حين بالكاذب؛ كفاية لشره، ودفعاً لباطله؛ ففي «المُسْنَدِ» لأحمد، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «ولو خَرَجَ الَّذِينَ يُيَاهِلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَرَجَعُوا لَا يَجِدُونَ مَالًا وَلَا أَهْلًا»^(١) وهذا ليس لكلٍ أحدٍ؛ وإنما لمقام النبوة، ويخص الله به بعض عباده من أوليائه ربّما لخصيصة في الداعي، وربّما لعظم بليّة من دُعي عليه فيما يقول.

ولا دليل على زمن هلاك المبطل ومكانه، فقد يؤخره الله زمنًا، وقد يُعجله الله، وقد يدخر أمره للأخرة لحكمته سبحانه، وقد تتحقّق جميع هذه المقاصد، وقد يتحقّق بعضها.

المباهلة في فروع الدين:

وتجاوزُ المُباهلة في الفروع إذا خشي من تبديلها وطمسها وتحريفها، أو جحدّها وتكذيبها؛ لأنّ تبديل الفرع وتكذيبه يُعتبر من الأصول، بخلاف العمل بالفرع بعينه، فهو فرع، ولكن إنكاره وتبديله يُلحق بالأصول؛ ولذا قد باهل غير واحد من السلف كابن عباس في الفروع في بعض مسائل الفرائض في مسألة الجدّ والجدّة، ودعا ابن مسعود إلى المُباهلة في سبب نزول سورة النساء كما رواه مسروق عنه، وكذلك عكرمة في بعض أسباب النزول؛ كما في نزول قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْتَنُ مِنْكُمْ لَللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١]، ودعا الأوزاعي سُفيان الثوري للمُباهلة في مسألة رفع اليدين في

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢٥) (٢٤٨/١).

الصلاة؛ لأنه كان ينفئها مجتهدًا كقول الكوفيين، وترك العمل بالرفع شيء، ونفي كونه سنة في الصلاة شيء آخر.

ومن جاء عنه من السلف في الفروع طلب المباهلة فقط، وليس أنها حصلت بينه وبين أحد من إخوانه، فعمل هذا لإثبات اليقين بالحق، والإعلام بالصدق.

المباهلة على الأمر البين:

والأمر المتفق عليه: أن المباهلة لا يجوز إلا أن تكون بعد علم وبيان، ووضوح وبرهان، لا بظن ووهم؛ ولذا قال تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْوَعْدِ فَقُلْ تَعَالَوْا﴾، وتكون المباهلة بعد المناظرة والعجز عن الإقناع بالحق لهوى وعناد وكبر في الخصم.

ولم يأمر الله نبيه أن يباهل أحدًا إلا النصارى؛ لعظم باطلهم بنسبة عيسى ولدا لله، مع وضوح باطلهم وشره؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا ۗ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا ۝٨٨﴾ نَكَادُ السَّمَوَاتِ يَنْفَطِرْنَ مِنْهُ وَتَنْشُقُّ الْأَرْضُ وَنَخِرُّ لِلْجِبَالِ هَمًّا ۝٩١﴾ أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا ۝٩١﴾ وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا ۝٩٢﴾ إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴿ [مريم: ٨٨ - ٩٣]، وقال تعالى: ﴿إِنكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا﴾ [الإسراء: ٤٠].

ولا ينبغي استسهال المباهلة في كل أمر ولو كان قطعياً؛ حتى لا تستسهل الأيمان ولا يعظم المحلوف به والمسؤول سبحانه؛ فالله يقول في اليمين المجردة: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، فكيف بالأيمان المغلظة؟! ووضوح الحق لا يعني المباهلة عليه حتى ترى آثارها في الناس؛ تحقيقاً للحق، ودفعاً للباطل، ولو شرعت المباهلة في كل أصل قطعي، فما من أصل قطعي في الشريعة إلا وفيه مخالفة وجاحد، ومكابر ومعايد.

قال تعالى: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنَ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنَ إِنْ تَأْمَنَهُ بِيَدِيكَ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾
[آل عمران: ٧٥].

في الآية: جواز التعاقد بين المسلم وبين الكتابي والمُشرك بالبيع والشراء والقرض والوديعة والأمانة، ولا خلاف عند العلماء في جواز المبايعة بين المسلم والكفار المُعاهدين، وقد تباع النبي ﷺ مع المشركين مُعاهدين وأهل حرب، وقد ترجم البخاري في «صحيحه»: (بابُ الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب)، وأسند فيه من حديث أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه؛ قال: كنا مع النبي ﷺ، ثم جاء رجلٌ مُشركٌ مُشعانٌ طويلٌ بعنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: (بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً - أو قال: - أَمْ هِبَةً؟)، قال: لا، بل بيع، فاشتري منه شاة^(١).

المبايعة مع الحربيين:

والبيع مع الحربيين على نوعين:

النوع الأول: بيعُ منفعة متبادلة متساوية متقاربة؛ كسائر البيوع في انتفاع البائع والمُشتري بالبيع بينهما؛ واحدٌ ينتفع بالعين، والآخرُ ينتفع بالمال، وقد يتبايعان عينًا بعين، فإن تقاربا في الانتفاع، جاز؛ وهذا هو الأصل في سائر البيوع، وقد كان كثيرٌ من صناعة السلاح من السيوف والرماح والألبسة في زمن النبوة: من صنُع المحاربين من أهل اليمن وفارس والروم والأقباط، قبل عهد من عاهد، وإسلام من أسلم منهم.

وما زال صنُع السلاح في اليهود والنصارى والمشركين أكثر من المسلمين إلى اليوم، وعند المُلحدين أكثر من غيرهم، وسببُ قوة الكفار

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٦) (٣/٨٠).

بصناعة السلاح: أَنَّهُمْ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى الْحَيَاةِ، فَيُرِيدُونَ الْحِفَاظَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤْمِنُونَ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى الْمَوْتِ، فَلَا يَحْرِصُونَ عَلَى أَسْبَابِ الْحَيَاةِ؛ لِهَذَا يَتَصَرُّ الْمُسْلِمُونَ بِالْإِقْدَامِ أَكْثَرَ مِنَ السَّلَاحِ.

وَإِنْ جَازَ هَذَا النُّوعُ مِنَ الْبَيْعِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى جَوَازِ الْبَيْعِ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُسْلِمُ أَكْثَرَ مِنَ الْحَرْبِيِّ.

النُّوعُ الثَّانِي: بَيْعٌ يَنْتَفِعُ بِهِ الْحَرْبِيُّ أَكْثَرَ مِنَ الْمُسْلِمِ، فَهَذَا أَدْنَاهُ الْكِرَاهَةُ، وَأَعْلَاهُ التَّحْرِيمُ، وَرَبَّمَا الْكُفْرُ؛ فَمَنْ بَاعَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ انْتِفَاعًا كَبِيرًا كَمَنْ يَشْتَرِي لِنَفْسِهِ الْكَمَالِيَّاتِ لِيَسُدَّ لَهُمُ الْحَاجِيَّاتِ وَالضَّرُورِيَّاتِ؛ فَهَذِهِ تَقْوِيَةٌ لَهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُحَارِبِينَ إِلَّا وَقَدْ وَجَدُوا مَنَعَةً وَقُوَّةً فِي الْمَالِ، وَسَدًّا فِي الْحَاجَةِ، فَتَمَنَعُوا الْجَزِيَّةَ، وَاسْتَعَدُّوا لِلْقِتَالِ، وَلَوْ احْتَاجُوا، لَنَزَلُوا تَحْتَ حُكْمِ الْمُسْلِمِينَ.

وَبِمَقْدَارِ عُلُوِّهِمْ وَمَنَعَتِهِمْ بِمِثْلِ هَذَا الْبَيْعِ: يَزِدَادُ النَّهْيُ كِرَاهَةً فَتَحْرِيمًا، وَمِنْ أَعْلَى مَرَاتِبِ التَّحْرِيمِ: بَيْعُهُمُ السَّلَاحَ لِيُقَاتِلُوا بِهِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ يَصِلُ ذَلِكَ بِصَاحِبِهِ إِلَى الْكُفْرِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ انْتِفَاعٌ مَقْبُولٌ يُقَابِلُ بَيْعَ السَّلَاحِ، يَكُونُ أَكْبَرَ مِنْ انْتِفَاعِ الْمَشْرِكِينَ بِالسَّلَاحِ وَأَعْظَمَ.

الشَّرَاكَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَتَابِيِّ:

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الشَّرَاكَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْمُعَاهِدِ، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ وَصِحِّهِ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الشَّرَاكَةَ دَائِمَةٌ لَا بَيْعٌ عَارِضٌ، اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ:

الأول: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بَعْدَ الْجَوَازِ؛ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

الثاني: قَالُوا بِالْجَوَازِ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ هُوَ الْمُتَصَرِّفُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي رَوَايَةٍ، وَجَوَّزَ الشَّرَاكَةَ أَبُو يُوْسُفَ بِلَا قَيْدٍ.

قال أحمد: يُشارك اليهوديَّ والنصرانيَّ، ولكن لا يخلو اليهوديَّ والنصرانيَّ بالمالِ دُونَهُ، ويكونُ هو الذي يَلِيهِ؛ لأنَّهُ يعملُ بالرِّبا. ورواهُ ليثٌ عن عطاءٍ وطاوسٍ ومجاهدٍ.

وليثٌ مع ضعفه فإنه إذا روى قولاً عن جماعةٍ فقرنَهُم كطاوسٍ وعطاءٍ ومجاهدٍ يقعُ منه خلطٌ قولٍ بعضهم ببعضٍ.

الثالث: قال الشافعيُّ وأحمدُ في روايةٍ بكراهةِ الشراكةِ مطلقاً.

علةٌ منعُ الشراكةِ بينَ المسلمِ والكافرِ:

ويظهُرُ أنَّ أكثرَ مَنْ منعَ مِنَ الشراكةِ بينَ المسلمِ والكافرِ لم يمنعها لذاتِ الشراكةِ؛ وإنَّما هو لخشيةِ وقوعه في كسبِ حرامٍ؛ ولذا قيّدوا جوازها بكونِ المسلمِ متصرفاً، وهذا ظاهرُ قولِ مالكٍ وأحمدٍ؛ ولهذا علَّلَ أحمدُ ذلكَ بأكلِهِمُ الحرامِ، وهذا التعليلُ الذي لأجله نهى السلفُ عن المشاركةِ كابنِ عباسٍ وابنِ سيرينَ والضحاكُ والحسنُ؛ فعن أبي حمزة قال: قلتُ لابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: إنَّ رجلاً جَلَّاباً، يجلبُ الغنمَ، وإنَّه ليُشاركُ اليهوديَّ والنصرانيَّ؟ قال: لا يُشاركُ يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً، قال: قلتُ: لِمَ؟ قال: لأنَّهم يربونَ، والرِّبا لا يَحِلُّ^(١).

ولهذا جوَّزوا أن يكونَ التصرفُ بيدِ المسلمِ؛ كما قال ابنُ سيرينَ: لا تُعطى الذمِّيُّ مالاً مُضارِبَةً، وتُخذُ منه مالاً مُضارِبَةً، فإذا مرَّرتُ بأصحابِ صدقةٍ، فأعلمُهُمُ أنَّه مالٌ ذميٌّ^(٢).

ومن هذا تشديدُ أحمدَ في المجوسيِّ أكثرَ مِنَ الكتابيِّ؛ لأنَّهُ يُحِلُّ الحرامَ أكثرَ مِنَ الكتابيِّ، قال: ما أُحِبُّ مُخالطتهُ ومُعاملتهُ؛ لأنَّهُ يَسْتَحِلُّ ما لا يَسْتَحِلُّ هذا. وقال حنبلٌ: قال عمِّي: لا تُشاركه ولا تُضارِبه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٩٨٠) (٤/٢٦٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٩٨٣) (٤/٢٦٩).

ولمَّا كان أصلُ التبايعِ بينَ المسلمِ وغيرِ المسلمِ الحِلُّ، والأدلةُ في ذلك مستفيضةٌ، والشراكةُ إنما هي بيعٌ وشراءٌ، ولكنها اختصتْ بالديمومية، فالبيعةُ الواحدةُ يقومُ عليها صاحبُها حتى يقبضَها، وأمَّا البيعُ الدائمُ المستمرُّ، فيحصلُ فيه الغفلةُ والاتِّكأُ وأمنُ الشريكِ، فلا يصحُّ القولُ بتحريمِ الشراكةِ مطلقًا؛ وإنما هي على حالتين:

حالات الشراكة بين المسلم والكافر:

الحالة الأولى: إذا كانت يدُ المسلمِ المتصرفِ أو الرقبةُ على الشراكة، فيأمنُ من الحرامِ، فهي جائزةٌ، ولو لم يكن متصرفًا، بل تكفي رقابتهُ وضبطه لعقوده ومدخلِ المالِ عليه ومخارجِه منه.

وقد لا يكونُ الشريكُ متصرفًا، لكنَّهُ رقيبٌ يحسبُ ويضبطُ، فحُكْمُهُ حُكْمُ المتصرفِ في الجوازِ، وكلِّمَا كان جنسُ المبيعِ ونوعه معروفًا، فهذا يدفعُ ظنَّ التصرفِ بالمالِ حرامًا من الكافرِ؛ فالمضاربةُ المطلقةُ تختلفُ عن المقيَّدةِ، والمُزارعةُ تختلفُ عن غيرها من أنواعِ الشراكةِ، وقد ترجمَ البخاريُّ في «صحيحه»، فقال: (بابُ مشاركةِ الذميِّ والمُشركينَ في المزارعةِ)^(١)؛ لأنَّ التصرفَ في المزارعةِ أضيَّقَ من المضاربةِ بالمالِ، وقد جاء في «الصحيحِ» جملةٌ من الأحاديثِ في مزارعةِ النبيِّ ﷺ مع أهلِ الذمَّةِ؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديثِ ابنِ عمرَ وغيره.

الحالة الثانية: إذا كانت يدُ الكافرِ هي المتصرفِ بلا رقيبٍ من المسلمِ على تصرفه، فهذه شراكةٌ لا تجوزُ؛ لاحتمالِ دخولِ الجرامِ عليه؛ من ربًا ورشوةً وغير ذلك.

وتحريمُ الشراكةِ بينَ المسلمِ والكافرِ مطلقًا بلا قيدٍ: مخالفٌ للأدلةِ المستفيضة؛ فالشراكةُ من جنسِ البيعِ والشراءِ، ولكنها منتظمةٌ، وفي

(١) «صحيح البخاري» (١٤٠/٣).

«الصحيح»، عن عائشة؛ قالت: اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة، ورهنه ذرعه^(١).

وقد أرسل ﷺ إلى آخر يطلب منه توبين إلى الميسرة^(٢).

وأكلهم المعلوم مباح؛ فقد أضافه يهودي بخبز وإهالة سنيحة؛ كما في «المسند»، و«السنة»؛ من حديث أنس^(٣)، وأصله في «الصحيح»^(٤) عنه.

تصرف الشريك الكافر بمال المسلم:

والتصرف سواء كان بيد المسلم أو بيد الكافر، فهو من الوكالة بينهما، ووكالة المسلم للكافر والعكس صحيحة في البيوع وغيرها على الأصح، ما لم تتضمن محرماً كبيع الخمر، أو إهانة للمسلم وعلواً للكافر عليه؛ كسواء العبد المسلم للكافر، ولأجل هذا خالف أبو يوسف أبا حنيفة ومحمد بن الحسن تخريجاً على جواز الوكالة والكفالة بين الشريكين المسلم والكافر.

وإن باع أو اشترى الشريك المتصرف الكافر ما هو محرّم على شريكه المسلم؛ كالخمر والخنزير - فسد البيع، وعليه الضمان؛ لأن التصرف وكالة، وعقد الوكيل يقع للموكل، والمسلم لا يثبت له ملك على الخمر والخنزير، ومثل هذا: الربا والميتة.

العقود المحرمة بين المسلم والكافر:

وأما العقود المحرمة بين المسلمين، فهي محرمة بين المسلمين

(١) أخرجه البخاري (٢٠٩٦) (٦٢/٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥١٤١) (٦/١٤٧)، والترمذي (١٢١٣) (٣/٥١٠)، والنسائي (٤٦٢٨) (٧/٢٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٣٢٠١) (٣/٢١١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٧٣).

وبين أهلِ الذمَّةِ في بلادِ المسلمين بلا خلافٍ، نصَّ على الإجماعِ غيرُ واحدٍ كابنِ تيميَّةَ، وكذلك فهي ممنوعةٌ بينَ أهلِ الذمَّةِ أنفسهم في دارِ الإسلامِ أيضًا بالاتِّفاقِ، وإنَّما اختلفَ في العقودِ المحرَّمةِ بينَ المسلمِ والكافرِ في دارِ حربٍ إذا دخلها المسلمُ بأمانٍ أو غيرِ أمانٍ، إذا كان الانتفاعُ للمسلمِ والضررُ على غيره، كالرِّبا وبعضِ صُورِ الجهالةِ والغررِ، وفي ذلك أقوالٌ:

الأولُ: ذهبَ جمهورُ العلماءِ إلى التحريمِ؛ وهو قولُ المالكيَّةِ والشافعيَّةِ، والصحيحُ في قولِ الحنابليَّةِ، وهو قولُ أبي يوسفَ والأوزاعيِّ؛ لأنَّ تلكَ المعاملاتِ محرَّمةٌ بعينِها؛ فلا يجوزُ أن تكونَ عليها معاقدةٌ بينَ مسلمٍ ومسلمٍ، ولا مسلمٍ وكافرٍ، ولا أن يُؤدَّنَ فيها بينَ كافرٍ وكافرٍ، واللهُ حرَّم الرِّبا حتى على أهلِ الكتابِ؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمُ الرِّبَا وَقَدِّمُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١]، فلا يجوزُ الإذنُ لهم بما حرَّمه اللهُ عليهم، ولا يجوزُ التعاملُ معهم بما حرَّمه اللهُ علينا في القرآنِ، وحرَّمه اللهُ عليهم في التوراةِ والإنجيلِ والقرآنِ.

الثاني: ذهبَ الحنفيَّةُ: إلى جوازِ ذلك إذا كان المنتفعُ من العقدِ المسلمِ، كالدينارِ بالدينارينِ آجلًا، ولا يجوزُ للمسلمِ أن يشتريَ منه الدرهمَ بدرهمينِ.

ومن الحنفيَّةِ من يُجيزُهُ بلا قيدٍ انتفاعِ المسلمِ بالعقدِ، ويقولهم يقولُ بعضُ الحنابليَّةِ كابنِ مُفلحٍ، ولكنَّ قَيْدَ بعدمِ وجودِ الأمانِ.

ومن محققي الحنفيَّةِ من يَحِيلُ إطلاقاتِ الحنفيَّةِ بالجوازِ على التقييدِ بانتفاعِ المسلمِ من الكافرِ، وليس انتفاعِ الكافرِ من المسلمِ؛ كابنِ الهمامِ وابنِ عابدينَ؛ وهذا أصحُّ؛ لأنَّ اللهَ حينَما جعلَ تعاقدَ المسلميَّينِ على أن يأكلَ أحدهما مالَ الآخرِ بالرِّبا وشبَّهه ظلمًا وحرمانًا، فتعاقدُ

المسلم مع الكافر على أن يأكل الكافر مال المسلم أظهر في التحريم على المسلم أن يأذن بذلك أو يعاقده عليه.

تعامل المسلم بالربا مع الكافر:

والأظهر: تحريم التعاقد بالربا ونحوه بين المسلم والكافر في دار الكفر والحرب، إلا بقيدتين:

الأولى: أن يكون الانتفاع للمسلم، لا للكافر.

الثاني: أن يكون قد دخل دار الحرب بغير أمان، فمن دخلها بأمان، حرّم عليه مال الكافر في تلك الدار ودمه، ومن صور الأمان: الوثائق والأوراق ولو مزورة مزيفة؛ لأن العبرة بالظاهر، وإذا دخلها بغير أمان، فالأصل في مال الحربي الحبل بغير إذنه وعلمه، فإذا أخذه بعلمه ولو بعقد أولى.

وبغير هذين القيدتين لا يجوز التعاقد بالربا ونحوه، وهو الأولى أن يُحمّل عليه القول المروي عن أبي حنيفة ومن أطلق إطلاقه.

وأما خبر مكحول مرسلًا: (لا ربا بين مسلم وحربي)، أو (لا ربا بين أهل حرب)، فلا أصل له، وقد قال الشافعي: «ليس بثابت».

ويحتج به الحنفية في هذا الباب، ولا أصل له حتى عند محققهم من أهل الحديث كالزَيْلَعِيِّ، ومن أهل الفقه كابن الهمام.

تبايع المسلم والكافر بالخمير والخنزير:

ولا يدخل في هذا تجويز بيع الخمر ولحم الخنزير عليهم؛ لأن الخمر والخنزير والميتة محرّم لذاته وعينه على المسلم، سواء أخذه أو أعطاه بطيب نفس أو يبيع، أمّا المال، فيجوز فيه الهبة والعطية، فهو لا يحرم لذاته؛ وإنما لأنه أخذ بغير طيب نفس، فالربا أخذ لأن المحتاج ألجئ إليه، فصار أكلاً لماله بالباطل ولو عاقده عليه برضاه في

الظاهر، فهو قد أُجِئَ إليه في الحالِ وتضرَّرَ به في المآلِ بالزيادةِ فيه .
 روى عبدُ الرزَّاقِ وابنُ المنذرِ، عن سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ؛ قال: بلغَ
 عمرَ بنَ الخطَّابِ أنَّ عمَّالَه يأخذونَ الجِزْيَةَ مِنَ الخَمْرِ، فَناشدَهُم ثلاثًا،
 فقال بلالٌ: إِنَّهُم لَيَفْعَلُونَ ذلكَ، قال: فلا تَفْعَلُوا، ولكنَّ وَلوْهُم بَيْعُهَا؛
 فَإِنَّ اليهودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا^(١).

وَمِنَ الجَهْلِ تجويزُ سرقةِ المسلمِ مِنَ الكافرِ في دارِ الحربِ التي
 دَخَلَهَا بِأَمَانٍ، وتخرِيجُ ذلكَ على قولِ أَبِي حنيفةَ، فهذا لا أَعْلَمُ مَنْ قال
 به .

وبقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِيَدَيْكَ لَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ
 عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ استدلَّ بعضُ الحنفيَّةِ على ملازمةِ الغريمِ لغريمه، وبعضُهم
 استدلَّ بها على جوازِ حبسِ المَدِينِ، وقد تقدَّم الكلامُ على هذا في البقرةِ
 عندَ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْفَرٍ فَنظَرٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [٢٨٠].

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ
 لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا
 يُرْزِقُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

في الآيةِ تَغْلِيظُ اليَمِينِ، وتَعْظِيمُ عَهْدِ اللَّهِ، ووجوبُ الوفاءِ به، وأنَّ
 مِنْ أعْظَمِ الحَرَامِ الأَكْلَ بِالْيَمِينِ مَا لَا حَرَامًا؛ فَذَلِكَ المَالُ مِنْ أعْظَمِ
 الشُّحْتِ؛ ففِي الصَّحِيحِ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: «أَنَّ
 رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ؛
 لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٩٨٨٦) (٢٣/٦).

وَأَيَّمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا»^(١).

وهذه الآية نزلت في الأشعث بن قيس ويهوديٍ تخاصمًا؛ كما في «الصحيحين»؛ قال الأشعث: فيَّ والله كان ذلك؛ كان بيني وبين رجلٍ من اليهود أرضٌ، فجحدني، فقدمته إلى النبي ﷺ: فقال لي رسولُ الله ﷺ: (أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟)، قلتُ: لا، قال: فقال لليهودي: (احْلِفْ)، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إذا يحلفُ ويذهبُ بمالي! فانزلَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَأَيَّمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، إلى آخرِ الآية^(٢).

وفي «الصحيح» أيضًا أن الخصومة كانت بين الأشعث وابن عمِّ له^(٣).

العهدُ يمينٌ:

وفي «الصحيحين» أيضًا قال ﷺ: (شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ)^(٤).

ومن قال في يمينه: (عليَّ عهدُ الله)، أو (عهدُ عليٍّ)، فهي يمينٌ على الصحيح؛ وهذا قولُ مالكٍ وأحمد؛ لأنَّ الله قدَّمها على اليمينِ في الآية لِعِظَمِهَا فِي التَّوَكُّيدِ؛ قال: ﴿يَشْرُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَأَيَّمَنِهِمْ﴾، وقيدَها عطاءً والشافعيُّ بالنية؛ فمن نَوَّاهَا يمينًا، فهي يمينٌ.

وكان السلفُ يَنْهَوْنَ عَنِ الحَلْفِ بالعهد؛ لِعِظَمِهِ وَعِظَمِ أثرِهِ عندَ عدمِ الوفاءِ به، قال النخعيُّ: كانوا يَنْهَوْنَنا عَنِ الحَلْفِ بالعهدِ.

وكلُّ يمينٍ يُؤَكَّلُ بها مالٌ حرامٌ، فهي عَمُوسٌ ولو لم تكن مُغْلَطَةً باللفظ؛ ففي «الصحيح»، عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: (ثَلَاثَةٌ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٨) (٦٠/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤١٦) (١٢١/٣)، ومسلم (١٣٨) (١٢٢/١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٥٦) (١١٠/٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥١٥) (١٤٣/٣)، ومسلم (١٣٨) (١٢٣/١).

لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (الْمُسِيلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ)^(١).

كفارة العهد واليمين الغموس:

والله ذَكَرَ كَفَّارَةَ الْإِيمَانِ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَفَّارَةَ الْعَهْدِ وَالْيَمِينِ الْغَمُوسِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ كَثْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ الْعَهْدِ وَالْيَمِينِ هُنَا، فَجَعَلَ الْعَهْدَ أَعْظَمَ وَيَلْحَقُ بِهِ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الْكَفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ:

القول الأول: قولُ جمهور الفقهاء؛ كمالك وأبي حنيفة والثوري وأحمد: أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمَّا ذَكَرَ الْعَهْدَ - وَهُوَ يَمِينٌ غَمُوسٌ - رَهَّبَ وَخَوَّفَ وَتَوَعَّدَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَفَّارَةَ؛ كَمَا ذَكَرَهَا فِي الْإِيمَانِ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قِصَّةِ الْأَشْعَثِ؛ حَيْثُ قَالَ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَنْقَطِعُ بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ)^(٢)، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْكَفَّارَةِ لِعَظَمِهَا، رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ قَالَ: «الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ مِنَ الْكِبَائِرِ»^(٣).

وقد تَوَعَّدَ اللَّهُ قَاتِلَهَا بِأَنَّهُ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ؛ أَيُّ: لَا نَصِيبَ

له.

وقال بَأَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ؛ كَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَدْ رَوَى الطَّبْرِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

(١) أخرجه مسلم (١٠٦) (١٠٢/١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٤٩) (٣٤/٦)، ومسلم (١٣٨) (١٢٢/١).

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (١٢/١٣٨ ط. دار الفلاح).

«اليمينُ الصبرُ الكاذبُ، يَخْلِفُ بها الرجلُ على ظُلمٍ أو قِطِيعَةٍ، فتلك لا كفارة لها إلا أن يترك ذلك الظلمَ، أو يردَّ ذلك المالَ إلى أهله، وهو هوئُه - تعالى ذِكْرُه - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾»^(١).

وروى البيهقيُّ، عن أبي العالِيَةِ؛ قال: قال أبو عبدِ الرَّحْمَنِ - يعني ابنَ مسعودٍ -: كُنَّا نَعُدُّ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي لَا كَفَّارَةَ لَهُ الْيَمِينَ الْغُمُوسَ، فَقِيلَ: مَا الْيَمِينُ الْغُمُوسُ؟ قَالَ: «اقتطاعُ الرجلِ مالَ أخيه باليمينِ الكاذبِ»^(٢).

القولُ الثاني: وهو قولُ الشافعيِّ والأوزاعيِّ ومَعْمَرٍ: أنَّ اليمينَ الغُمُوسَ فيها كفارةٌ؛ لأنَّ اللهَ جعلَ الأيمانَ على قسمينِ: (لَعْنًا) وَعَقًا عن كَفَّارَتِهَا، (ومنعقدةً) وهي التي فيها كفارةٌ، وهي ما عدا اللغو.

وجرى الشافعيَّةُ في ذلك على قاعدتهم في كفارة العمدِ؛ لأنَّهم يروُنَ العمدَ أولى في وجوبِ الكفارةِ مِنَ الخَطِّ، فتعمدُ الإنسانِ فِعْلَ المحرَّمِ لا يُخرِجُهُ مِنَ تَبِعَتِهِ، وَمِنْ تَبِعَتِهِ كَفَّارَتُهُ، وهذا يجبُ عندهم فيما هو أغلظُ مِنَ اليمينِ كالقتلِ العمدِ، فيوجبون فيه الكفارةَ، وكقضاءِ الصلاةِ المكتوبةِ المتروكةِ عمدًا فيجبُ فيها القضاءُ، كما يجبُ في تركها خطأً بالإجماع.

والقاعدةُ عندَ أحمدَ وأصحابِهِ: أنَّ قتلَ العمدِ لا كفارةَ فيه، وَيَطْرُدُونَ هذا في اليمينِ الغُمُوسِ؛ فلا يروُنَ الكفارةَ فيها، وأحمدُ وأصحابُهُ يُوجبون القضاءَ للمكتوبةِ المتروكةِ عمدًا؛ كسائرِ الأئمةِ الأربعةِ، وأخرجَ أحمدُ قضاءَ الصلاةِ المكتوبةِ مِنَ قاعدةِ التكفيرِ في العمدِ في القتلِ واليمينِ الغُمُوسِ؛ أخذًا بظاهرِ الأدلَّةِ، ولم يُخرجِ الصلاةَ مِنَ

(١) «تفسير الطبري» (٣٧/٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨/١٠).

القاعدة جماعة من العلماء؛ كابن تيمية وابن رجب وغيرهما، ومسألة الصلاة تحتاج إلى بسط ليس هذا محلّه.

ويأتي الكلام على كفارة قتل العمد في موضعه بإذن الله.

والأرجح: عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس؛ لأنه قول عامة الصحابة وأكثر التابعين، كابن مسعود وابن عباس وحماد بن سلمة. ولأن الله ذكر كفارة الأيمان في غير سياق التعمد بالكذب، ولما ذكر اليمين الغموس في هذا الموضع وغيره، لم يذكر الكفارة فيها، ومجرد اليمين لا يجعل فيها كفارة، كاليمين مع الاستثناء: لا كفارة فيها وهي يمين.

وهكذا في أحاديث الوعيد من اليمين الغموس لا يُذكر معها كفارة، والأحاديث فيها متواترة في النهي عنها والتشديد على فاعلها من غير ذكر كفارة في واحد منها؛ ومن ذلك ما روى جابر عن النبي؛ أنه قال: (مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِثْرِي هَذَا بِيَمِينِ أُمَّةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) (١).

وفي الباب عن ابن مسعود وأبي ذر وعمران وغيرهم.

وعدم وجوب الكفارة لا يسقط عنه تكفير ذنبه ببقية أنواع المكفرات التي هي أعظم من كفارة اليمين؛ بالإكثار من الاستغفار، والطاعات، والصدقات، والوجل القلبي من الذنب، والخوف من عاقبته؛ فذلك يُخَفِّفُ الذنبَ وَيُزِيلُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

كفارة اليمين الخطأ:

وأما من حلف يمينا ويرى أنه صادق في نفسه، فبان مُخْطِئًا، فلا كفارة عليه ولا إثم، إلا أن يمينه الخطأ لا تبطل حقًا، ولا تُحَقِّقُ الباطل،

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٩٧٣) (٥/٤٣٧).

قال إبراهيم النخعي: «إذا حلف الرجل على اليمين وهو يرى أنه صادق، وهو كاذب، فلا يُؤاخذُ بها»^(١).

حكم الحاكم وإسقاط الحق:

وفي الآية: دليل على أن حكم الحاكم لا يسقط الحق الباطن؛ وإنما يجري هذا على خلاف الظاهر، فيحكم على نحو ما يسمع ويرى مما ظهر له من الأدلة، وهذا لا خلاف فيه في الأموال والدماء؛ وإنما الخلاف في النكاح، وتقدم ذلك في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْלוּا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

استحلاف الكافر:

واستحلاف الكافر كاستحلاف المسلم عند عدم وجود البيّنة عليه في الحقوق، فإن نكل، وجب عليه الحق، وإن حلف، سقط الحق عنه؛ لظاهر حديث الأشعث وخصومته مع اليهودي، في قول النبي ﷺ للأشعث: (أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟)، قلت: لا، قال: فقال لليهودي: (احلف)^(٢).

وتطلب اليمين من الكافر بصيغة جائزة لا محرمة؛ فلا يستحلف بلفظ كفر؛ كقول النصراني: والمسيح، أو يُقسِمُ بالصليب أو مخلوق، ولا أن يُقسِمَ المُشركُ بصنمه ووثنه، ولا الجاهلي بأبيه وأمه؛ وإنما يُستحلف بالخالق؛ كقوله: والله، أو بما يؤمنُ به من ألفاظ تُوافقُ الحق في الظاهر ولو اعتقدَها بباطنِه على غير ذلك، وفي «الصحیح»؛ من حديث البراء بن عازب؛ أن النبي ﷺ قال لليهودي: (أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟)^(٣).

(٢) سبق تخريجه.

(١) «تفسير الطبري» (٢٥/٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٠٠) (١٣٢٧/٣).

واليمينُ تنعقدُ مِنَ الكافرِ وكذا النَّذْرُ الذي يكونُ اللهُ لا يُشْرِكُ معه أحدٌ به؛ وهذا قولُ جماعةٍ مِنَ العلماءِ كالحنابلةِ والشافعيةِ؛ سواءً كان حِنْثُهُ في يمينه في كفره أو بعدَ إسلامه؛ وذلك لما ثَبَتَ في «الصحیح»؛ أَنَّ عمرَ رضي الله عنه نَذَرَ في الجاهليةِ أَنْ يَعْتَكِفَ في المسجدِ الحرامِ، فَأَمَرَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالوفاءِ بِنَذْرِهِ؛ خلافاً لأهلِ الرأيِ كأبي حنيفةٍ وغيره، فلا يروْنَ انعقادَ يمينِ الكافرِ.

ويأتي في يمينِ الكافرِ مزيدٌ بيانٍ في المائدةِ عندَ قوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧].

* * *

قال تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَأَتَوْهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].

وإسرائيلُ هو يعقوبُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ، وقد نَزَلَ به بلاءٌ ومرضٌ عَرِقَ النَّسَاءُ؛ كما جاءَ عن ابنِ عباسٍ ومجاهدٍ وجماعةٍ، فجعلَ عليه إن عافاه اللهُ أَنْ يُحَرِّمَ على نفسه العُرُوقَ^(١).

وروى عكرمةٌ عن ابنِ عباسٍ؛ أَنَّهُ كان يقولُ: «حَرَّمَ إسرائيلُ على نفسه زيادةَ الكَبِدِ والكُلَيْتَيْنِ والشَّحْمِ، إلا ما على الظَّهْرِ؛ فَإِنَّ ذلك كان يُقَرَّبُ لِلقُرْبَانِ فتأكلُهُ النارُ»^(٢).

وتحريمُ هذا مِنْ إسرائيلَ على نفسه قبلَ نزولِ التوراةِ وقبلَ مخاطبةِ اللهُ لأهلِ الكتابِ.

(١) «تفسير الطبري» (٥/٥٨٤)، و«تفسير ابن المنذر» (١/٢٩٠).

(٢) «تفسير ابن المنذر» (١/٢٩١).

الأصل في الطعام الحِلُّ:

وفي الآية: دليلٌ على أن الأصل في الطعام الحِلُّ، وجميع ما أوجده الله في الأرض من مأكولٍ وملبوسٍ ومشروبٍ ومسكونٍ ومفروشٍ، وقد تقدم ذلك في قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وفي قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كَلْبًا وَمَا فِي الْأَرْضِ خَلْقًا﴾ [البقرة: ١٦٨].

حكم تحريم الحلال وأنواعه:

ويظهر أن تحريم شيءٍ من الطعام على النفس كان في شريعة يعقوب جائزًا، وأمَّا في شريعة محمد ﷺ، فغير جائز، وتحريم الإنسان الطعام على نفسه أخف من تحريمه على الناس؛ لأنَّ تحريم الحلال على حالين:

الأول: تحريم خاص عارض؛ كمن يحرم على نفسه طعامًا؛ خوفًا من مرضٍ أو سمنية، أو طلبًا للصحة، أو خشية من ألا تدوم النعمة فتقطع فتتبعه النفس؛ فهذا لا بأس به.

الثاني: تحريم عام على الناس؛ وهذا تشريعٌ وحقٌ لله ليس لأحدٍ من خلقه.

وتحريم الرجل طعامًا واحدًا أو أكثر على نفسه - تدينًا - لا يجوز بحال؛ لأنه معارضةٌ لتشريع الله في حكمه، وإذا كان لمقصدٍ آخر غير التعبد، فقد منع الله المؤمنين من ذلك، وكلُّ تحريمٍ لما أحله الله يدخل في عموم قوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٨٧].

ولما حرم النبي ﷺ على نفسه العسل، أنزل الله عليه قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَدِّ حَرِّمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتِ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[التحریم: ١]، وسبب النزول في «الصحيحين» من حديث عائشة^(١).

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦].

فيه منزلة البيت العتيق المسجد الحرام مسجد الكعبة وقدمه، وقد وضع قواعده إبراهيم وابنه إسماعيل؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وقيل: إن المراد بالوضع في الآية: هو وضع البركة والهدى للناس، لا وضع البناء، فوضع القواعد شيء، ووضع البيت شيء، ووضع الهداية والبركة والأمان فيه شيء آخر؛ فما كل أحكام البيت الحرام نزلت مرة واحدة؛ ولذا جاء عند البيهقي؛ من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: (أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ آدَمَ وَحَوَاءَ بِنَاءِ الْبَيْتِ وَالطَّوَّافِ فِيهِ)^(٢)، ولا يصح.

وصح عن بعض السلف؛ كقتادة: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ طَافَ بِهِ آدَمُ.

وفي ذلك بعض الأقوال عن وهب بن منبه وغيره.

وليس في ذلك شيء مرفوع صحيح عن النبي ﷺ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.

وفي «الصحيحين»، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه؛ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: (الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ)، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: (الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى)، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: (أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَأَيْنَمَا أَدْرَكْتَكُ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ؛ فَهُوَ مَسْجِدٌ)^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٧) (٤٤/٧)، ومسلم (١٤٧٤) (٢/١١٠٠).

(٢) «دلائل النبوة» للبيهقي (٤٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٦٦) (١٤٥/٤)، ومسلم (٥٢٠) (١/٣٧٠).

تسمية مكة بـ (بَكَّةَ):

وَسُمِّيَتْ بَكَّةَ؛ قيل: لأنَّ النَّاسَ يَأْتُونَهَا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ؛ وبهذا قال عبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ.

وقيل: لأنها تَبَّكَ الجابرة.

وقيل: لأنَّ اللهَ جَعَلَ الرَّجُلَ فِيهَا كَالْمَرْأَةِ؛ يَبُكُّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، وَتَبَّكَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ، وَهَمَّ فِي الْحُكْمِ سَوَاءً؛ وهذا مروى عن ابنِ عمرَ، وأبي جعفرٍ محمدِ بنِ عليٍّ، وعتبةَ بنِ قيسٍ.

وقيل: تَبَّكَ الظُّلْمَةَ؛ فلا يَفْعُ فِيهَا ظِلْمٌ وَيَطْوُلُ، فَاللهُ يُزِيلُ الظَّالِمَ وَلَا يُمَهِّلُهُ فِيهَا.

وقال عكرمةُ وأبو مالكٍ والنَّخَعِيُّ وغيرُهُم: بَكَّةُ: هي الكعبةُ وما حولها، وما وراءَ ذلك يُسَمَّى: مَكَّةَ، وقال ابنُ عباسٍ: بَكَّةُ: مِنَ الْفَجِّ إِلَى التَّنْعِيمِ، وَمَكَّةُ: مِنَ الْبَيْتِ إِلَى الْبَطْحَاءِ^(١).

فضلُ المسجدِ القديمِ:

وفي الآية: فضلُ المسجدِ القديمِ على الجديدِ، وقد اختلفَ العلماءُ في التفضيلِ بينَ المسجدِ القديمِ والمسجدِ الحديثِ الذي يجتمعُ فيه النَّاسُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، على قولَيْنِ؛ وهما قولانِ في مذهبِ الحنابلةِ، ويأتي تفصيلُ ذلك في سورةِ التَّوْبَةِ في قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨].

والمسجدُ الحرامُ أفضلُ مِنْ غَيْرِهِ فِي الْمَنْزِلَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْإِعْتِكَافِ وَسَائِرِ الْقُرْبَاتِ.

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٥/٥٩٥، ٥٩٧)، و«تفسير ابن المنذر» (١/٢٩٩، ٣٠١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٧٠٨، ٧٠٩).

تقارُبُ صفوفِ الرجالِ والنساءِ بالمسجدِ الحرامِ:

ومن هذه الآية: أَخَذَ بَعْضُ السَّلَفِ التَّرْخِیصَ فِي اجْتِمَاعِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِلْعِبَادَةِ بِلا مِمَاسَّةٍ؛ عَلَى خِلاَفِ الْأَصْلِ الْمَانِعِ مِنَ الْاِخْتِلاطِ.

ومن هذه الآية يُؤَخَذُ التَّيْسِيرُ فِي مَوَاضِعِ الصَّفُوفِ؛ خَاصَّةً عِنْدَ الْمَشَقَّةِ وَالزَّحَامِ، وَلَا يَخْتَلَفُ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ السُّنَّةَ أَنَّ مَوَاضِعَ صَفُوفِ الرِّجَالِ أَمَامَ النِّسَاءِ، وَأَنَّ التَّبَاعُدَ هُوَ الْأَفْضَلُ، وَلَكِنْ يُخَفَّفُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الزَّحَامِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: «بَكَّةُ بَكَّتْ بَكًّا، الذَّكْرُ فِيهَا كَالْأُنْثَى، قِيلَ لَهُ: عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ: عَنْ ابْنِ عَمْرٍ»^(١).

وهو عنه: صحيحٌ.

وروى سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ: «إِنَّ اللَّهَ بَكَ بِه النَّاسَ جَمِيعًا، فَيُصَلِّي النِّسَاءُ أَمَامَ الرِّجَالِ، وَلَا يُفَعَّلُ ذَلِكَ فِي بَلَدٍ إِلَّا فِي مَكَّةَ».

وَحَكَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ وَعَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ وَمِقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ^(٢).

السترَةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ:

وبهذا اسْتَدَلَّ غَيْرُ وَاحِدٍ عَلَى أَنَّ السُّتْرَةَ فِي الْبَيْتِ الْحَرَامِ يُخَفَّفُ فِي حُكْمِهَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا؛ لِمَا سَبَقَ، وَلِمَشَقَّةِ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ قَوْلِ مَنْ سَبَقَ مِنَ السَّلَفِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَطَاوُسٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَقَالَ بِهِ أَحْمَدٌ؛ فَقَالَ: «مَكَّةُ لَيْسَتْ كغَيْرِهَا؛ كَأَنَّ مَكَّةَ مَخْصُوصَةٌ».

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٧٠٨). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٧٠٩).

وقال به ابنُ تيمية.

روى ابنُ أبي حاتم، عن عطاءِ بنِ السائب، عن أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين: مرّت امرأةٌ بينَ يدي رجلٍ وهو يُصلي وهي تطوفُ بالبيت، فدفعها، فقال أبو جعفر: «إنها بكّة؛ يبكُّ بعضهم بعضاً»^(١).

وروى عبدُ الرزاق، عن ابنِ طاوس، عن أبيه؛ قال: «لا يقطعُ الصلاةُ بمكةَ شيءٌ، لا يضرك أن تمرَّ المرأةُ بينَ يديك»^(٢).

وروى عن أبي عامر، قال: «رأيتُ ابنَ الزبير يُصلي في المسجد، فتريدُ المرأةُ أن تُجيزَ أمامه، وهو يريدُ السجودَ، حتى إذا هي أجازتُ سجدَ في موضعِ قدميها»^(٣).

ويعضدُ هذا دفعُ المشقة، خاصّةً مع كثرةِ الناسِ رجالاً ونساءً في المسجدِ الحرامِ في هذا الزمنِ.

وأما حديثُ كثير بن كثير بن المُطلب بن أبي وداعة، عن بعضِ أهله، عن جدّه: أنه رأى النبي ﷺ يُصلي ممّا يلي بابَ بني سَهْم والناسُ يَمرونَ بينَ يديه وليس بينهما سترَةٌ، قال سفيان: ليس بينه وبين الكعبةِ سترَةٌ^(٤).

فرواه أحمدُ وأبو داود، وفي إسناده جهالةٌ، وقد أعلّه ابنُ المديني، وأشار البخاريُّ إلى علته في الصحيح؛ فقد ترجمَ باباً فقال: (بابُ السُّترةِ بمكةَ وغيرها)^(٥).

* * *

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٧٠٨/٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٣٨٥) (٣٥/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٣٨٦) (٣٥/٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٢٤١) (٣٩٩/٦)، وأبو داود (٢٠١٦) (٢١١/٢).

(٥) «صحيح البخاري» (١٠٦/١).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ يَتَذَكَّرُ لِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَنِّمُ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ذَكَرَ اللَّهُ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ وَهُوَ الَّذِي بِمَكَّةَ، ثُمَّ عَرَّفَ بِهِ بِأَنَّهُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ؛ أَيِ: الَّذِي أَقَامَ فِيهِ الشَّعَائِرَ وَالنُّسُكَ، وَهُوَ شَامِلٌ لِكُلِّ الْبَيْتِ، وَكَانَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ يَسْمَى كُلُّ الْمَشَاعِرِ؛ الْكَعْبَةَ وَالصَّفَا وَالْمَرُوءَةَ وَمِنَى وَمُزْدَلِفَةَ وَعَرَفَةَ وَرَمِيَ الْجَمَارِ: مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَ فِيهَا شَعَائِرَ الدِّينِ.

وبهذا قال ابن عباسٍ وسعيد بن جبيرةٍ وعطاءٌ ومجاهدٌ^(١).

المراد بمقام إبراهيم:

ومقام إبراهيم في كلام السلف يُرادُ به معنيان:

الأول: المعنى الخاص، وهو الذي فيه الآية البيئية، وهو المقام الذي كان يقف عليه إبراهيم لبناء البيت، ويُناوله ابنه إسماعيل الحَجَرَ، وقد كان قريباً من حائط الكعبة؛ لِمُقْتَضَى الْبِنَاءِ وَالْإِعَانَةِ عَلَيْهِ، ثُمَّ نَقَلَهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَمَا صَحَّ عَنْهُ وَحِكَاةُ عَطَاءٍ وَمَجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمَا، وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ ذَلِكَ إِجْمَاعًا أَنَّ عَمْرًا هُوَ مَنْ حَرَّكَ مَكَانَ الْمَقَامِ.

تحريك مقام إبراهيم:

روى البيهقي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها؛ أَنَّ الْمَقَامَ كَانَ زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَزَمَانَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه مُلْتَصِقًا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَخَّرَهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ^(٢).

(١) «تفسير الطبري» (٢/٥٢٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/٢٢٦).

(٢) «دلائل النبوة» للبيهقي (٢/٦٣).

ثُمَّ جَرَفَهُ السَّيْلُ وَابْتَعَدَ عَنْ مَكَانِهِ، فَأَعَادَهُ عَمْرٌ.
وَلَمْ يُخَالِفْ عَمْرٌ عَلَى تَحْرِيكِهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَمْرٌ هُوَ الَّذِي
أَنْزَلَ اللَّهُ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْمَقَامِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ بِذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ
مُوَافِقًا لِقَوْلِهِ.

وَالصَّلَاةُ الْمَقْصُودَةُ بِالِاتِّخَاذِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامٍ
إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ أَي: هِيَ الصَّلَاةُ عِنْدَ مَوْضِعِهِ الْأَصْلِيِّ،
وَلَيْسَ مَوْضِعُهُ الَّذِي يُنْقَلُ إِلَيْهِ، فَالْعِبْرَةُ بِالْمَقَامِ لَا بِالْحِجَارَةِ، وَهَكَذَا
الْكَعْبَةُ لَوْ قَدَّرْنَا أَنَّهَا حُرِّكَتْ مِنْ مَكَانِهَا أَوْ هُدِمَتْ وَنُقِلَتْ حِجَارَتُهَا، وَجَبَّتِ
الصَّلَاةُ إِلَى مَكَانِهَا، لَا إِلَى الْحِجَارَةِ الْمُنْقُولَةِ، بَلْ مَنْ صَلَّى إِلَى حِجَارَةِ
الْكَعْبَةِ الْمُنْقُولَةِ فِي جِهَةٍ إِلَى غَيْرِ مَوْضِعِ الْكَعْبَةِ الَّذِي بَنَاهَا عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ،
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِلَا خِلَافٍ، فَمَا زَالَ النَّاسُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَبَعْدَهُ يَسْتَعْمِلُونَ
حِجَارَةً جَدِيدَةً، وَيُزِيلُونَ مَا تَفَتَّتْ وَتَكَسَّرَ مِنْ حِجَارَةِ الْكَعْبَةِ.

وَعَلِمْتُ قَبْلَ سِنَوَاتٍ يَسِيرَةٍ أَنَّ حِجَارَةَ مِنَ الْكَعْبَةِ تَكَسَّرَتْ فَعُيِّرَتْ
وَأَبْدِلَتْ بِأَجُودَ مِنْهَا، وَرُمِيَتْ فِي الْبَحْرِ؛ حَتَّى لَا يُعْرَفَ مَوْضِعُهَا فَتُقَصَّدَ
بِذَاتِهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ بِالطَّوَافِ وَالتَّبَرُّكِ.

الثَّانِي: الْمَعْنَى الْعَامُّ، وَهُوَ الْحَجُّ كُلُّهُ صَلَاةٌ وَطَوَافًا حَوْلَ الْكَعْبَةِ
وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُورَةِ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَالْمَيْمَتُ بِمِزْدَلِفَةَ وَمِنَى، وَرَمَى
الْحِجَارِ، وَبَدَخُلُ فِي هَذَا مَا يَلْحَقُهُ مِنْ أَحْكَامٍ؛ كَحُرْمَةِ الْبَيْتِ،
وَمَحْظُورَاتِ النَّسْكِ، وَأَفْعَالِ الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ وَأَقْوَالِهِ وَتُرُوكِهِ.

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِي الْبَيْتِ الْحَرَامِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ، أَوْلَاهَا مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ،
وَهِيَ مَشَاعِرُ النَّسْكِ وَمَوَاضِعُهُ، ثُمَّ تَحْرِيمُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَتَعْظِيمُهُ، وَالْأَمَانُ
لِأَهْلِهِ وَلِلْأَيْدِي فِيهِ.

وَذَكَرَ اللَّهُ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ: ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامٍ إِبْرَاهِيمَ

مُصَلًّى ﴿البقرة: ١٢٥﴾، والمرادُ به معناه الخاصُّ الذي هو الحجارةُ التي وُضِعَ إبراهيمُ قَدَمَيْهِ عَلَيْهَا، وَذَكَرَهُ هُنَا فِي آلِ عِمْرَانَ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَعْنَاهُ الْعَامُّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْبَيْتَ فِي الْبَيْتِ، وَلَمْ يَجْعَلِ الْمَقَامَ هُوَ الْبَيْتَ وَحْدَهُ؛ بَلْ جَعَلَهُ مِنْهَا؛ وَلِذَا عَظَفَ عَلَيْهِ أَحْكَامًا أُخْرَى، قَالَ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾، وَالْأَمَانُ وَالْحُرْمَةُ هِيَ لِلْبَيْتِ وَخَارِجِهِ فِي حُدُودِهِ الْمَعْرُوفَةِ، وَلَيْسَتْ لِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَمَوْضِعِ قَدَمَيْهِ خَاصَّةً.

رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ بَعْدُ كَثِيرٌ؛ مَقَامُهُ: الْحَجُّ كُلُّهُ» (١).

وَجَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّ الْآيَةَ الْبَيْتَةَ أَثَرُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْمَقَامُ الْمَشَاعِرُ كُلُّهَا؛ أَيُّ: مَا وُضِعَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ قَدَمَيْهِ تَعْبُدًا لِلَّهِ فِي الْبَيْتِ؛ مِنْ طَوَافٍ وَصَلَاةٍ، وَسَعْيٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ، وَمَبِيتٍ بِمِزْدَلِفَةَ وَمِنَى، وَرَمِي الْجِمَارِ، وَذَكَرِ اللَّهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَرُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ قَالَ: «أَثَرُ قَدَمَيْهِ فِي الْمَقَامِ آيَةٌ بَيْتَةٌ، ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ قَالَ: هَذَا شَيْءٌ أُخْرَى» (٢).

تَحْرِيمُ الصَّيْدِ وَعَضْدِ الشَّجَرِ بِمَكَّةَ:

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ مَكَّةَ حَرَمًا آمِنًا لَا يُصَادُ صَيْدُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَالصَّيْدُ وَالشَّجَرُ فِي الْحَرَمِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

(١) «تفسير الطبري» (٢/٥٢٥)، و«تفسير ابن المنذر» (١/٣٠٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٧١١).

(٢) «تفسير الطبري» (٥/٦٠٠)، و«تفسير ابن المنذر» (١/٣٠٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٧١١).

النوع الأول: صيد الحرم وشجره الأصلي محرّم، والمراد بالشجر الذي ينبت طبيعة في الأرض ولا يستنبته الناس.

النوع الثاني: صيد الحرم وشجره غير الأصلي، والمراد بالصيد غير الأصلي هو المجلوب من خارج الحرم ليُدبَح داخله، فهذا لا حرج فيه، والشجر غير الأصلي الذي يستنبته الناس في مزارعهم بالغرس أو البذر كالنخل والعنب وأشجار الزينة التي يستنبتها الناس للظل وغيره في البيوت والطرق والحدايق، فلا حرمة لها، وهي كحال الحيوانات الإنسيّة الغنم والبقر والإبل التي تُنحر وتُدبَح؛ لأنها ليست صيداً مستوحشاً، ومثلها الدجاج والحمام التي يُربّيها الإنسان: لا حرمة لها.

صيد الأهلي المتوحش:

وإذا كانت الحماّم تحت تربيته، ثم استوحشت ولحقت بصيد الحرم فتوحشت، أخذت اسم صيد الحرم وحرمته، ما لم يكن قد ملكها بمال، فلحقت بصيد الحرم، جاز له صيدها وتغييرها لأخذها؛ لأنها ملك له، ومال الإنسان المملوك حق، وهو أعظم حرمة من صيد الحرم، فلا تغلب حرمة الحرم عليه لمجرد توحشه بعد ملكه؛ لأن حرمة الملك له أعظم عند الله.

وتقدّم في سورة البقرة الكلام على حرمة مكة وحكم إقامة الحدود فيها، فلتنظر.

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ﴾ دليل على فرضية الحج في الإسلام، وركنيته فيه؛ ففي «الصحاحين»؛ من حديث ابن عمر؛ قال ﷺ: (إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحِجِّ الْبَيْتِ) (١).

(١) أخرجه البخاري (٨) (١١/١)، ومسلم (١٦) (٤٥/١).

ترتيب أركان الإسلام:

وإنما قُدِّمَتِ الصلاةُ والزكاةُ والصومُ على الحجِّ في الحديثِ؛ لأنها أسبَقُ في زمنِ الفرضِ، وآكَدُ من جهةِ العملِ، وأعمُّ من جهةِ خطابِ المكلفينَ؛ فالصلاةُ يُؤمَّرُ بها من غيرِ إثمِ الصبيِّ وهو ابنُ سبعِ، وتَجِبُ في كلِّ الأرضِ على المكلفِ ذَكَرًا أو أنثى، الصحيحِ والمريضِ كلِّ بحسبِهِ، وتتعدَّدُ في اليومِ والليلةِ، وأمَّا بقيةُ الأركانِ، ففرضُها بينَ حَوْلِي كالزكاةِ والصيامِ، وبينَ مرةٍ في العُمُرِ كالحجِّ.

وأمَّا الزكاةُ، فالخطابُ يَتَوَجَّهُ للمكلفينَ أوسعَ من خطابِ المكلفينَ في الصيامِ، فقُدِّمَتِ الزكاةُ؛ لأنها تَجِبُ في الأموالِ، لا على الأشخاصِ؛ كزكاةِ الفِطْرِ؛ وهذا أعمُّ في خطابِها، فتجبُ الزكاةُ في مالِ الصحيحِ والمريضِ، الصغيرِ والكبيرِ، والعاقِلِ والمجنونِ، ومَن عَجَزَ عن القيامِ بنفسِهِ، قامَ بها وليُّه.

وأمَّا الصيامُ، فعلى الأشخاصِ المكلفينَ، ويسقُطُ بالعجزِ، فلا يجبُ على الصغيرِ والمجنونِ والمريضِ والمسافرِ، ثمَّ إنَّ الزكاةَ فريضةٌ متعدِّيةٌ مِنَ الغنيِّ إلى الفقيرِ، بخلافِ الصومِ، فهو عبادةٌ لازمةٌ لفاعِلِها، والزكاةُ قد تَجِبُ في الحَوْلِ أكثرَ من مرةٍ في الزروعِ والثَّمارِ التي يتكرَّرُ حَصَادُها وقَطَافُها في العامِ؛ لهذا كانتِ الزكاةُ أوسعَ خطابًا من الصيامِ؛ فقُدِّمَتِ وتَلَّتِ الصلاةُ في القرآنِ في مواضعَ كثيرةٍ؛ قال تعالى في الأمرِ بها: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وعن عيسى قال: ﴿وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ [مريم: ٣١]، وعن إسماعيلَ قال: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٥]، وقال في الإخبارِ عن المؤمنينَ: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٢٧٧]، وقال: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ

الرَّكُوعَ ﴿النساء: ١٦٢﴾، وقال: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]، وقال عن أمهات المؤمنين: ﴿وَأَقَمْنَ الصَّلَاةَ وَآتَيْنَ الزَّكَاةَ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وغير ذلك؛ فالزكاة أكثر الأحكام اقتراناً في القرآن بالصلاة.

ثم جاء الصوم في أركان الإسلام بعد الزكاة على قول الأكثر؛ لأنه يليها في سعة المخاطبين، ثم جاء الحج بعد الصيام؛ لأن الصيام أوسع في التكليف؛ فهو في كل عام، والحج في العمر مرة، ثم إن الحج محصور في بقعة معينة، والصوم تكليف يؤدي في كل الأرض.

تأخر فرض الحج:

وإنما تأخر فرض الحج؛ لأن أرضه التي يؤدي عليها - وهي مكة - ليست في يد المسلمين؛ فتأخر الخطاب حتى تنهياً الأسباب.

مع أن مشروعية الحج باقية قبل فرضه، وكان الناس قبل البعثة على بقية من مناسك إبراهيم الخليل، وقد حج النبي ﷺ على مناسك إبراهيم قبل هجرته؛ كما في «الصحاحين»؛ من حديث جبير بن مطعم، وقد لحق مناسك الخليل بتبديل في أهل مكة وغيرهم إلا قليلاً^(١).

حكم تارك الحج:

وقد جعل الله الحج علماً على انقياد الناس وبقائهم على دين محمد دين الإسلام، فكانوا يقبلون على النبي ﷺ بأنفسهم أو برسلهم أو بأقوالهم عند قومهم، ويسلمون رغبة ورهبة، فيؤاخذون على ظاهرهم، ثم لما فرض الله الحج، امتاز أهل الأتباع والانقياد من أهل النفاق؛ ولذا

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٤) (٢/١٦٣)، ومسلم (١٢٢٠) (٢/٨٩٤): عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مَطْعَمٍ؛ قَالَ: أَضَلَّكَ بَعِيرًا لِي، فَلَهَبْتُ أَظْلَبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَقَمَّا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: «هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْخُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟».

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي وَعِنْدَ الْمَلَكِينَ﴾؛ روى ابنُ أبي حاتم، عن ابنِ أبي نَجِيح، عن عِكْرِمَةَ؛ قال: «لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾ [آل عمران: ٨٥]، قَالَتِ الْمَلِكُ: نحنُ مُسْلِمُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، فَحَجَّ الْمُسْلِمُونَ، وَقَعَدَ الْكُفَّارُ»^(١).

والكفرُ في الآية يُرادُ به الجُحودُ على قولِ عامَّةِ السلفِ؛ وبهذا قال ابنُ عباسٍ وابنُ عمرَ ومجاهدٌ.

قال ابنُ عمرَ ومجاهدٌ: مَنْ كَفَرَ: أَي: باللهِ واليومِ الآخرِ.

وقال ابنُ عباسٍ: مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ^(٢).

صحَّ هذا عن ابنِ عباسٍ من غيرِ وجهٍ.

ولم يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَكْفِيرِ تَارِكِ الْحَجِّ كَسَلًا حَدِيثٌ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إِلَّا مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِيمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَنَمٍ، عَنْ عُمَرَ؛ قَالَ: «مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ، فَلَمْ يَحُجَّ، فَسَوَاءٌ عَلَيْهِ مَاتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»^(٣).

وهو صحيحٌ عنه، ويظهرُ أنَّ مُرادَه في ذلك مَنْ تَرَكَ الْحَجَّ غَيْرَ مُؤْمِنٍ بِوَجُوبِهِ؛ فَفِي لَفْظِهِ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ؛ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْهُ؛ قَالَ: «أَنْ يَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةَ؛ مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ!»^(٤)، وَالْجَزِيَّةُ لَا تُضْرَبُ عَلَى الْمُرتَدِّ الَّذِي دَخَلَ الْإِسْلَامَ، ثُمَّ ارْتَدَّ بِتَرْكِ الْحَجِّ تَسَاهُلًا؛ وَإِنَّمَا تُضْرَبُ عَلَى الْكُتَابِيِّ الْأَصْلِيِّ،

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٦٩٩/٢).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٧١٤/٣ - ٧١٥).

(٣) ينظر: «مسند الفاروق» لابن كثير (٢٩٢/١)، و«تفسير ابن كثير» (٨٥/٢).

(٤) ينظر: «الأربعون حديثًا» للأجري (ص: ١٦٩)، و«تفسير ابن كثير» (٨٥/٢).

واختلف في المشركين؛ لأن المرتد يقتل؛ فعمر يُخاطب من زعم الإسلام ولم يؤمن بالحج، لا من دخل الإسلام وخرج منه بترك الحج تهاؤناً.

وإدراك عُذر تارك الحج شاق؛ لأنه يُوكَل إلى الأفراد وأمانتهم وديانتهم؛ فموانع الحج كثيرة ظاهرة وباطنة، ومن الباطن ما لا يدركه أحد إلا صاحبه؛ ولهذا يُشدّد الحاكم في أداء الحج في الخطاب، لا في العقاب.

وقد جاء القول بكفر تارك الحج عن ابن مسعود وسعيد بن جبير عند اللالكائي؛ ولا يصح، ورُوي ذلك عن نافع والحكم وإسحاق، وهو رواية عن أحمد، وقول ابن حبيب من المالكية.

وهوئه: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾: عَرَفَ أَحْمَدُ الاستطاعةَ بأنها الزادُ والراحلةُ مِنَ الموضعِ (١) يكونُ منه، وَعَدَّ المَحْرَمَ للمرأةَ مِنَ السبيلِ، والاستطاعةُ تَخْتَلِفُ بحسبِ الحالِ والمكانِ؛ فالاستطاعةُ للمكِّيِّ تَخْتَلِفُ عَنِ الآفَاقِيِّ، والآفَاقِيُّونَ يَخْتَلِفُونَ قُرْبًا وَبُعْدًا، وَجَامِعُ الاستطاعةِ: سلامةُ البدنِ، والزادُ للجميعِ، والراحلةُ (لغيرِ المكِّيِّ)، ولم يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِّ الاستطاعةِ شَيْءٌ؛ لِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ وَتَبَايُنِهِمْ مَنْزِلًا وَحَالًا، وَالْوَارِدُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ ضَعِيفٍ وَمُرْسَلٍ، وَأَمثالُ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي شَرْحِ حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

* * *

(١) «مسائل ابن منصور» (١/٥١٥)، و«مسائل عبد الله» (١٩٧).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

ذَكَرَ اللهُ شَرِيعَةَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَمْرًا بِهَا، وَرَبَطَ الْفَلَاحَ بِتَحَقُّقِهَا؛ فَلَا تَفْلِحُ أُمَّةٌ لَيْسَ فِيهَا مُصْلِحُونَ، وَهَوْلَهُ: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ أَمْرٌ بِقِيَامِ أُمَّةٍ بِشَعِيرَةِ النَّصِيحَةِ وَالْإِصْلَاحِ، وَعَظْفُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَى الْخَيْرِ مِنْ عَظْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ دَعْوَةٌ.

شَرِيعَةُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ:

وَالْأَمْرُ فِي الْآيَةِ يَتَوَجَّهُ إِلَى الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ، الْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ؛ أَنْ يُنْدَبَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُومُ بِحِفْظِ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ؛ كَمَا يُنْدَبُ مِنْهُمْ جُبَاةٌ لِلزَّكَاةِ، وَقَضَاةٌ لِلْحُدُودِ، وَأئِمَّةٌ لِلْقِيَامِ بِالصَّلَاةِ، وَمُؤَدِّنُونَ لِلْقِيَامِ بِالْأَذَانِ.

فِيَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَضَظْفِيَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْأَمَانَةِ وَالصَّبْرِ لِلْقِيَامِ بِالْحِسْبَةِ، وَلَوْ تَرَكَ الْحَاكِمُ ذَلِكَ وَعَظَّلَهُ أَوْ قَامَ بِهِ وَقَصَّرَ فِي حَقِّهِ، وَجَبَ عَلَى الْعَامَّةِ أَنْ يُنْدَبُوا مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْأَمَانَةِ مَنْ يَقُومُ بِحَقِّ الْإِصْلَاحِ وَالْحِسْبَةِ؛ حَتَّى لَا يَتَوَاكَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ؛ فَيَنْتَشِرَ الشَّرُّ، وَيَنْقُصَ الْخَيْرُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ يَتَكَلَّمُ عَلَى الْآخَرِ.

وَجُوبُ الْحِسْبَةِ:

وَجَعَلَ الْحَاكِمَ الْحِسْبَةَ فِي أُمَّةٍ مِنَ النَّاسِ لَا يُسْقِطُ تَشْرِيعَهَا عَلَى الْكِفَايَةِ عَنِ الْبَاقِيْنَ؛ لِأَنَّ تَعْيِينَ مَنْ يَقُومُ بِهَا يُوجِبُهَا عَلَيْهِ عَيْنًا، وَلَا يُسْقِطُ التَّكْلِيفَ عَنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْإِصْلَاحَ وَالنَّصِيحَةَ مِنْ فُرُوضِ الْأَفْرَادِ، فَتَمَى قَامَ مُوجِبُهَا، تَعَيَّنَتْ؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحِ»؛ مِنْ حَدِيثِ

أبي سعيد الخُدريِّ مرفوعًا؛ قال: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ؛ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)^(١)، فقيَّد رسول الله وجوبه بالرؤية، والرؤية تقوم في الأشخاص، متى رأوا المنكر، وجب عليهم الأمر والنهي، ولو كان في الأمة من انتخب للحسبة.

وربما اتَّخَذَ بعضُ الحُكَّامِ تعيينَ مُصْلِحِينَ يَقومُونَ بالإصلاح كما يُريدُ هو، لا كما يُريدُ الله؛ فيجبُ على العالمِ إتمامُ النقصِ، وسدُّ الخللِ بعلمٍ وصبرٍ؛ لِيَتِمَّ الحقُّ، وَيُثَبَّتَ الدِّينُ.

ولا يدومُ تمكينُ أُمَّةٍ ليس فيها مُصْلِحُونَ؛ كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج: ٤١]؛ فَيَتَدَيُّ التَّمَكِينُ لَكِنَّهُ لَا يَدُومُ إِلَّا بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ: الصلاة والزكاة والإصلاح؛ فالصلاة صلة للعبد بربه، والزكاة صلة للعبد بأخيه، والإصلاح حفظٌ لِحَقِّ رَبِّهِ وَحَقِّ أَخِيهِ.

والإصلاح ركنٌ في الإسلام؛ كما جاء في حَبْرٍ حَدِيثَةً مَوْقُوفًا ومرفوعًا: (الإِسْلَامُ ثَمَانِيَةٌ أَسْهُمٌ: الإِسْلَامُ سَهْمٌ، وَالصَّلَاةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَالْحَجُّ سَهْمٌ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ سَهْمٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَهْمٌ؛ وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ)^(٢)؛ والصوابُ الوقفُ.

* * *

(١) أخرجه مسلم (٤٩) (٦٩/١).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٤١٣) (٣٢٩/١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥٠١١) (١٢٥/٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٥٦١) (٢٣٠/٤).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَمْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١١٧].

ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِنَفَقَةِ الْكَافِرِ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهَا شَيْئًا، وَالصَّرُّ هُوَ الْبَرْدُ الشَّدِيدُ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرَمَةُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُهُمْ^(١).
وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَجَاهِدٍ: أَنَّهُ النَّارُ^(٢).

وَسَبَبُ عَدَمِ انْتِفَاعِهِمْ هُمْ أَنفُسُهُمْ؛ فَاللَّهُ لَمْ يَظْلِمَهُمْ، ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾، فَهَم لَمْ يُقَدِّمُوا الْعَمَلَ لِلَّهِ وَحَدَّهُ، وَإِنْ أَخْلَصُوا فِيهِ لِرَبِّهِمْ، فَهَم لَمْ يُقَدِّمُوهُ لِلَّهِ؛ وَإِنَّمَا لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَرْبَابِ مِنْ صَنِمٍ أَوْ وَثْنٍ أَوْ سُلْطَانٍ، أَوْ طَلَبًا لِلجَاهِ وَالْمَنْزِلَةِ؛ كَمَا كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الصَّبْلُ الْأَبْيَدُ﴾ [إبراهيم: ١٨].

وَكُلُّ مَنْ قَدَّمَ عَمَلًا فِي دُنْيَاهُ لِدُنْيَاهُ، لَمْ يُوجَرْ عَلَيْهِ فِي آخِرَاهُ؛ فَفِي «الصَّحِيحِ»، عَنِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمَسْكِينِ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: (لَا) يَنْفَعُهُ؛ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ^(٣).

وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِابْنَةِ حَاتِمِ الطَّائِيِّ سَفَانَةَ، حِينَمَا ذَكَرَتْ مَكَارِمَ

(١) تفسير الطبري (٧٠٥/٥، ٧٠٧)، وتفسير ابن المنذر (٣٤٣/١، ٣٤٤)، وتفسير

ابن أبي حاتم (٧٤١/٣).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٧٤١/٣). (٣) أخرجه مسلم (٢١٤) (١٩٦/١).

أبيها وأخلاقه، فقال لها النبي ﷺ: (لَوْ كَانَ أَبُوكَ مُسْلِمًا، لَتَرَحَّمْنَا عَلَيْهِ، خَلَوْا عَنْهَا؛ فَإِنَّ أَبَاهَا كَانَ يُحِبُّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ، وَاللَّهُ يُحِبُّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ) (١).

وذلك أن من الكفار والمسلمين من يفعل الإحسان بلا إخلاص؛ وإنما لما جُبل عليه الإنسان من حب الخير ودفع الشر من إغاثة الملهوف وإكرام الضيف؛ فهذا لا يُقبل ممن لم يحتسبه ولو كان مسلمًا؛ فكيف بكافر أراد بعمله الجاه والسُّمعة والذُّكر؟!

فلا ينتفع الكافر بعمله الصالح في الدنيا؛ لانتفاء القصد في العمل، وانتفاء الإسلام من العامل؛ ولذا قال تعالى قَبِلَ هَذِهِ آيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٦]، فذكر استحقاقهم النار لكفرهم، بعدما ذكر عدم انتفاعهم بعملهم في الدنيا.

ما يُكْتَبُ لِلْكَافِرِ مِنْ عَمَلِهِ الصَّالِحِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ:

وإذا أسلم الكافر وقد سبق منه عملٌ خيرٍ حال كُفْرِهِ، فالأعمال التي عملها حال الكفر على نوعين:

النوع الأول: أعمالٌ أخلص فيها لله ولو كان في نفسه كافرًا؛ فإن المشركين لهم أعمالٌ ودعواتٌ يُخلصون بها لله ولو كانوا باقين على الشرك؛ فالله لا يقبلها لكفرهم وإن أخلصوا فيها؛ لأن الكفر يمنع رفع العمل وقبوله؛ فهذا النوع من العمل يُحسب لصاحبه ويُقبل منه بعد إسلامه؛ لما جاء في «الصحیحين»، عن حكيم بن حزام؛ أنه قال للنبي ﷺ: أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَثُّ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فقال له رسول الله ﷺ: (أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ) (٢).

(١) «دلائل النبوة» للبيهقي (٣٤١/٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٣٦) (١١٤/٢)، ومسلم (١٢٣) (١١٣/١).

وإذا أخلص من عمله شيئاً حال كُفْرِهِ، فَيُعَجَّلُ له نفعُهُ في الدنيا فيستمتع بنعيمه فيها قبل الآخرة: ﴿أَذْهَبْتُمْ طِبْيَتَكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].

النوع الثاني: أعمالٌ أشركَ بها حال كُفْرِهِ، فجعلها لمعبوده؛ أو أشركَ الله مع معبوده؛ فهذه لا يقبلُ اللهُ منها شيئاً ولو كثرت؛ لظاهر الآية، ولما جاء في «الصحیح»؛ من حديثِ أبي هريرة؛ قال ﷺ: (قَالَ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ؛ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ)^(١).

وهذه لا تُقبلُ مِنَ المُسلمِ المُرائي، فضلاً عن الكافرِ الأصليِّ.

إحباطُ عملِ المرتدِّ:

وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا وَهُوَ مُسْلِمٌ مُخْلِصًا ثُمَّ ارْتَدَّ، حَبِطَ عَمَلُهُ بِلَا خِلَافٍ؛ لقوله تعالى في الكافرين: ﴿فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥]، وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [الأعراف: ١٤٧]، وقوله: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف: ١٠٥]، وقوله: ﴿أُولَٰئِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَاتُنَا فَأَنبِئُوهُمْ فَلْيَعْبُدُوا اللَّهَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [الأحزاب: ١٧].

وقوله تعالى عن أعلى الناس منزلة وهم الأنبياء: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

وإنما وقع الخلافُ فيمن عملَ صالحاً وهو مؤمنٌ، ثم ارتدَّ، ثم رجَعَ إلى الإسلام؛ فهل يرجعُ إليه عمله الصالحُ السالفُ حال إسلامه؟

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥) (٤/٢٢٨٩).

تقدّم الكلام على هذا في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ
مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتَّ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

توبة المرتد ورجوع عمله الصالح الحابط:

وعمل الكافر الصالح الذي يُخلصه الله وهو مشرك، فهذا يُعجل له
نفعه في الدنيا، وليس له في الآخرة به من نصيب، ومن عمل شيئاً
وأشرك مع الله فيه غيره وهو مشرك، فلا يلحقه نفعه في الدنيا والآخرة؛
وهذا ظاهر قوله تعالى: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾
[البقرة: ٢١٧].

والله يرزق الكافر كما يرزق الحيوان؛ لأن هذا مقتضى ربوبيته،
فخلق الخلق وهو المتكفل بهم، وأصل الرزق من لوازم الربوبية، لا من
لوازم الألوهية، وإن كان الله رزق لمن أطاعه، ومنع لمن عصاه؛ فهذا
الرزق والمنع الخاص وليس هو العام، وقد سمى الله نفسه بـ (خير
الرازقين)؛ لأنه يرزق الكافر والمؤمن؛ لأنه ربهم جميعاً، وحلظ كثير من
العامة في هذا الباب دفع بعضهم إلى الإلحاد، فيرون الكافر يُرزق مع
كفره، ويرون المؤمن يُحرّم مع إيمانه، ويظنون أن الرزق من لوازم
الألوهية، وهذا خطأ؛ فنعيم الدنيا من لوازم ربوبيته، ونعيم الآخرة من
لوازم ألوهيته؛ فالكافر في النار، والمؤمن في الجنة.

دعوة الكافر المظلوم:

ولهذا يستجيب الله للكافر دعاءه إذا كان مظلوماً، ولا ينظر إلى
دينه؛ كما يروى في الحديث: (اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا)^(١)؛
لأن عدله في كونه من ربوبيته كما أنه من ألوهيته؛ حتى تستقيم الحياة فلا

(١) أخرجه أحمد (١٢٥٤٩) (١٥٣/٣).

تفسد، فيُجْرِي اللهُ عَذْلَهُ وانتصارَهُ للمظلوم حتى في الحيوان؛ كما في «الصحيح»؛ من حديث أبي هريرة مرفوعاً؛ قال رسولُ اللهِ: (لَتُوَدَّنَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ، مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ)^(١)، ويروى في الأثر: «لو أَنَّ جَبَلًا بَعَى عَلَى جَبَلٍ، لَدَكَ اللهُ الْبَاغِي مِنْهُمَا»^(٢).

ويستجيبُ اللهُ للكافرِ المظلومِ دَعْوَتَهُ ولو على مسلمٍ؛ لِمُقْتَضَى عدلِهِ سبحانه في كونه.

لهذا قد يستقيمُ عيشُ الكافرِ بالعدلِ كاستقامةِ عيشِ الحيوانِ، ولكن لا تستقيمُ آخرتهُ إلا بالإسلام، وبالإسلام تستقيمُ الحياةُ الدُّنيا والآخرةُ جميعاً، وبمقدارِ النقصِ في الإسلامِ يكونُ الميلُ في استقامةِ الحياتينِ.

المظالمُ التي تكونُ بين الكافرِ والمسلمِ:

وأما حقوقُ الكافرِ التي على المسلمِ في الدُّنيا، فإن لم يُعَجَّلِ اللهُ للكافرِ حَقَّهُ في الدُّنيا بعقوبةِ المسلمِ، أو رزقِ الكافرِ بنعيمٍ دنيويٍّ عاجلٍ، فيحاسبُ عليها المسلمُ يومَ القيامةِ؛ فتنقُصُ من حسناته فتؤخذُ منه، ولا تُوضَعُ للكافرِ ولا ينتفعُ بها؛ لأنَّ الحسناتِ المأخوذةَ هي جزاءُ عملٍ صالحٍ للمسلمِ في الدُّنيا، فلو كانت من عملِ الكافرِ نفسه، لم تُقبلُ منه، فلا يأخذها اللهُ من المسلمِ ليعطيها الكافرَ لينتفعَ بعملٍ غيره وهو لا ينتفعُ بعملِ نفسه، ولكنه يُحرَمُ نفعها لكفره، ويكونُ ما نزلَ به في الدُّنيا من عمومِ العقوبةِ والبلاءِ الذي يُقدِّرُهُ اللهُ عليه من مرضٍ وخوفٍ، وهمٌ وحزنٍ؛ فيطوُلُ عمرُ كافرٍ ويُقصرُ عمرُ آخرٍ، ويمرضُ كافرٌ ويصحُّ آخرٌ كحالِ البهائمِ، مع أن ظلمَهُ محرَّمٌ ويُعاقبُ عليه الظالمُ ولو كان مسلماً،

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٢) (٤/١٩٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٨٨)، عن ابن عباس.

كُظِمَ الإنسانِ المسلمِ للبهيمةِ بقتلِها صَبْرًا، أو حرقِها وهي حيةٌ وتعذيبِها، يُعاقَبُ على فَعَلْتِهِ تلكَ يومَ القيامةِ، ولكن لا يَلْزَمُ من عقوبتِهِ انتفاعُ البهيمةِ بذلكَ يومَ القيامةِ بدخولِ الجنةِ والنعيمِ فيها، والكافرُ من بابِ أولى.

وإذا كان للمسلمِ على الكافرِ مَظْلِمَةٌ دنيويَّةٌ، فثُوخِدُ من سيئاتِ المسلمِ وتُوَضَعُ على الكافرِ؛ لأنَّهُ لا حسناتٍ عندهُ تنفعُ المؤمنَ في آخرتِهِ.

* * *

قال تعالى: ﴿يَتَابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأُولُونَكُمْ حَبَآلًا وَدَّوَا مَا عَنِتُّمْ قَد بَدَتْ أَلْبَعُضَهُ مِّنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَد بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٤١٨].

البطانةُ هي أقربُ الأشياءِ إلى الإنسانِ، وأصلُ التسميةِ تُطْلَقُ لِمَا وَلِيَ بَطْنَهُ من ثيابه؛ فاللباسُ على نوعينِ: ظاهرٍ، وباطنٍ، واللباسُ الباطنُ يُسَمَّى بِطَانَةً؛ لأنَّهُ ممَّا يلي بَطْنَهُ.

وبطانةُ الرجلِ هم خاصةُ أهلهِ الذين يَطَّلِعُونَ على سِرِّهِ وَخَوَاصِّ أَمْرِهِ؛ من زوجةٍ، وولِدٍ، وأخٍ، وصاحبِ مُلازِمٍ، وأمينِ سِرِّ ومالٍ وعهدٍ.

اتخاذُ البطانةِ:

وقد نهى اللهُ عموماً المؤمنينَ عن اتِّخاذِ مَنْ عَادَى اللهُ بِطَانَةً، سواءً كان مِمَّنْ يُظْهِرُ الإسلامَ مِنَ المنافقينَ وأهلِ الظلمِ والفُجورِ والفِسقِ والبِدْعَةِ، أو مِنَ الكافرينَ الظاهريينَ، وكلُّ ذلكَ داخلٌ في الآيةِ، وقد ذَكَرَ المُفسِّرونَ مِنَ السلفِ جميعَ ذلكَ في معنىِ البطانةِ في هذه الآيةِ.

قال ابنُ عباسٍ ومجاهدٌ وقتادةٌ والحسنُ والسُّديُّ وغيرُهم: هم المنافقونَ.

وُروى عن أنسٍ: أَنَّهُمُ الْمُشْرِكُونَ.
 أَخْرَجَهُ عَنْهُمْ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(١).
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: هُمُ الْيَهُودُ.
 رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ابْنُ جَرِيرٍ^(٢)، وَعَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ:
 ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٣).

وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ تَنْوُوعِ التَّفْسِيرِ، لَا مِنْ تَعَارُضِهِ.
 وَلَا يَدْخُلُ فِي مَعْنَى الْبَطَانَةِ مُؤَاجِرَةُ الْكَافِرِ وَمَعَاقِدَتُهُ فِي الْبَيْعِ
 وَالشِّرَاءِ؛ فَهَذَا لَا أَثَرَ فِيهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا عُلُوٌّ لِلْكَافِرِ فِيهِ عَلَى
 الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ مِنْهُ، وَهُوَ مَبَاحٌ بِلَا خِلَافٍ، وَقَدْ مَاتَ
 النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ.
 وَإِنَّمَا الْبَطَانَةُ هِيَ اتِّخَاذُهُ وَالْيَا أَوْ مُسْتَشَارًا أَوْ خَازِنًا لِلْمَالِ، وَكَلَّمَا
 كَانَتِ الْوَلَايَةُ وَالْإِسْتِشَارَةُ وَالْخِزَانَةُ أَكْبَرَ، كَانَ أَثَرُهَا أَشَدَّ وَتَحْرِيمُهَا
 أَعْظَمَ.

وَيَدْخُلُ فِي الْبَطَانَةِ الْكَاتِبُ، وَأَشَدُّ أَنْوَاعِهِ: كَاتِبُ الْأَسْرَارِ لِلْحَاكِمِ
 وَالْأَمِيرِ؛ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ، عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى ﷺ وَقَدْ
 إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، وَمَعَهُ كَاتِبٌ نَصْرَانِيٌّ، فَأَعْجَبَ عَمْرٌ ﷺ مَا
 رَأَى مِنْ حِفْظِهِ، فَقَالَ: قُلْ لِكَاتِبِكَ يقرأُ لَنَا كِتَابًا، قَالَ: إِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ لَا
 يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَانْتَهَرَهُ عَمْرٌ ﷺ، وَهَمَّ بِهِ، وَقَالَ: لَا تُكْرِمُوهُمْ إِذْ
 أَهَانَهُمُ اللَّهُ، وَلَا تُدْنُوهُمْ إِذْ أَقْصَاهُمْ اللَّهُ، وَلَا تَأْتَمِنُوهُمْ إِذْ خَوَّنَهُمُ اللَّهُ^(٤).
 وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ: أَلَّا يَخُونَ أَمَانَتَهُ فَيَعْظَمَ أَثَرُ الضَّرْرِ بِهِ، وَكَذَلِكَ

(١) «تفسير الطبري» (٧٠٩/٥، ٧١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧٤٢/٣، ٧٤٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٧٠٩/٥). (٣) «تفسير ابن المنذر» (٣٤٥/١).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٧/١٠).

حتى لا يتأثر الناس بدينه، فيظنوا أن قربه للسلطان والحاكم لأجل دينه، فيعجبون به؛ لأن الناس تريد القرب من السلطان وتحاكي حاشيته وبطانته، وربما البطانة الكافرة والمنافقة تحسن مرة ومرات، وعامًا أو أوعامًا، وإذا أساءت، تريبصت فأتحنت وضررت وهدمت إحسانها في أوعام؛ وذلك لأنها تحسن حبا لدنياها وحظوتها ومكانتها، فإذا خشيت الزوال أو خافت على نفسها، لم يكن لها دين يظنون رأيها وفعلها.

وكذلك: فإن عدم اتخاذهم من تعظيم الله وإجلاله؛ فلا يقرب من أبعده الله، ولا يؤتمن من خوئه الله، ولا يصدق من كذبه الله.

أنواع البطانة:

والبطانة على نوعين: بطانة تخيير، وبطانة تقدير:

الأولى: بطانة تخيير؛ وهي من يملك الإنسان اتخاذها باختياره وإرادته؛ فلا يجوز للمسلم أن يتخذ بطانة من الكافرين والمنافقين.

الثانية: بطانة تقدير؛ وهي التي يبلي الله بها الإنسان بلا اختيار منه؛ فتقرب منه طلبًا للمصلحة وتسلاً إلى دينه ودنياه لئلا يفتقر منه، وهي من جملة الابتلاء الذي يقدره الله على العبد؛ كالأمرض والأسقام، والمصائب والهموم والجراحات؛ فهذا النوع ابتلاء وامتحان يقع حتى للأنبياء والأولياء؛ ففي البخاري، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ؛ قال: (مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى) (١).

فالأنبياء لا يختارون بطانة الشر، ولكن يبتلون بها، يتقربون منهم

لِيُصِيبُوا مِنْ دُنْيَاهُمْ وَيَأْمَنُوا بِقُرْبِهِمْ؛ كما كان يفعلُ المنافقونَ بقُرْبِهِمْ مِنْ النبيِّ ﷺ؛ كعبدِ الله بنِ أبيٍّ وغيره.

والواجبُ في البطانةِ الأولى: عدمُ التقريبِ والاصطفاءِ.

والواجبُ في البطانةِ الثانيةِ: توقيُّها عندَ الابتلاءِ بها؛ لأنَّها قدرٌ، كما يتوقَّى الإنسانُ البلاءَ؛ من مرضٍ وخوفٍ، وهمٍّ، وحرٍّ وبردٍ.

ويجوزُ في البطانتينِ العطيَّةُ والهديةُ كفايةً للشرِّ، وأمانًا مِنَ المَكْرِ، وتأليفاً للقلبِ؛ ليقربوا مِنَ الحقِّ، ويتعدوا عن الباطلِ.

ولايةُ الكافرِ:

وفي قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾ دليلٌ بالأولى على عدمِ جوازِ توليةِ الكافرِ ولايةً على المسلمين، فإنَّ كان اللهُ قد نهى عن اتِّخاذهِ بَطَانَةً للمؤمنِ، وخاصةً صاحبِ الولايةِ، فكونُ الكافرِ يُجعلُ بنفسِه صاحبَ ولايةٍ أولى بالنَّهي؛ لأنَّه ما نهى عن البطانةِ إلا خوفاً من تقريبِ صاحبِ الولايةِ واصطفائهِ له، فيبدي رأيَ سوءٍ فيخونُ، أو يقتدي به من يراهُ فيتشبهُ به؛ وهذا في صاحبِ الولايةِ أصلٌ، والكافرُ لا يكونُ والياً على مؤمنٍ إلا مكرهاً.

وهوَّه تعالى: ﴿مِنْ دُونِكُمْ﴾؛ يعني: من دونِ المؤمنينِ، فتتخذونَ بَطَانَةً منافقةً أو كافرةً من دونِ أهلِ الإيمانِ أهلِ ملَّتكم.

مجالسةُ الكافرِ والمنافقِ:

وفي الآية: دليلٌ على جوازِ مجالسةِ الكافرِ والمنافقِ؛ لقصرِ النهيِ في الآيةِ على اتِّخاذهم بَطَانَةً، وهو تقربُّهم، أمَّا معاملتهم ومجالستهم العارضةً؛ لتعليمهم وتوجيههم، وتأليفهم وتأمينهم؛ للأمنِ من مكرهم، فقد كان النبيُّ ﷺ يُجالسُ الصادقَ والمنافقَ، والصالِحَ والفاسقَ،

والمؤمن والكافر، ولكن لا يتخذ بطانة إلا أهل الحق، ولا يقول إلا حقاً، والمفاصلة بين المسلم والكافر والفاسق والمنافق بكل حال ليس من الفقه في الدين، بل من صنع أهل الغلو والجهل.

الاستعانة بالكافر في الحرب:

وأما الاستعانة بالكافر في الحرب؛ إن كان في قتال مسلمين، فلا يجوز، وإن كان في قتال كفار آخرين، فعلى حالين:

الأولى: إذا كان النفع بتلك الاستعانة للكافرين أكثر من المؤمنين، وهم رأس، والمسلمون تبع لهم، فيتقوى بها الكفر ويضعف الإسلام، فلا يجوز بالاتفاق؛ لأن هذا مظهرة صريحة لتقوية الكفر على الإسلام.

الثانية: إذا كان النفع لأهل الإسلام أكثر، ونفع الكفار دون ذلك، والمسلمون رأس الأمر، والكفار لهم تبع، ففي المسألة خلاف:

- ذهب مالك: إلى عدم جواز الاستعانة بالكافر في الحرب؛ لعموم الآيات في النهي عن اتخاذهم بطانة وأولياء، ولما في «الصحیح»، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رجلاً من المشركين كان ذا جرأة ونجدة جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر يستأذنه في أن يحارب معه، فقال صلى الله عليه وسلم له: (ارجع؛ فلن أستعين بمشرك) ^(١).

- وذهب جمهور الفقهاء: إلى الجواز بقيود وشروط؛ وهو قول أبي حنيفة والشافعي، واختلفوا في قدر هذه الشروط ونوعها، والأصح جواز الاستعانة في هذه الحال بشروط:

(١) أخرجه مسلم (١٨١٧) (١٤٤٩/٣).

الأول: إذا كان في المسلمین عجزٌ عن الاستقلالِ بأنفسهم في قتالِ كفارٍ مُعتدینِ أو مُتربِّصینِ.

الثاني: إذا كان المسلمونَ أهلَ حَلٍّ وَعَقْدٍ في أمرِ الحَرْبِ، وهم رأسُ الأمرِ، والكفارُ لهم تَبَعٌ؛ كالأجْرَاءِ عِنْدَ السَّيِّدِ.

الثالث: أن يكونَ عددُ الكفارِ قليلاً؛ فلا شَوْكَةَ لهم مُنْفَرِدِينَ في الحربِ؛ حتى لا يَأْتُوا أهلَ الإسلامِ على غِرَّةٍ عِنْدَ النَصْرِ؛ فَيَسْتَبِيحُوا حُرْمَاتِهِمْ.

الرابع: أن يكونَ الكافرُ المستعانُ به مأمونَ الأمرِ، لا يُعْرِفُ بخيائَةٍ ولا مخادعةٍ؛ فيُفْشِي سراً للعدوِّ فيتضرَّرُ المسلمونَ بذلك.

وأما قولُ النبي ﷺ في غزوة بدرٍ: (فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ)، فهذا لانتفاءِ بعضِ تلكِ الشروطِ؛ فهو واحدٌ لا يُحتاجُ إليه، وفي المسلمینِ عُنيَّةٌ وكفايَةٌ عنه؛ ويؤيِّدُ هذا أنَّ النبي ﷺ قد استعانَ بالكفارِ بعدَ ذلك؛ كاستعانتهِ بيهودِ بني قَيْنِقَاعَ وقد قَسَمَ لهم، واستعانَ بصفوانِ بنِ أميَّةٍ في هَوَازِنَ، فلا يُقالُ بنسخِ حديثِ غزوةِ بدرٍ لأخبارِ خَيْبَرَ وَحُنَيْنٍ وهي بعدها.

والأمرُ مقرونٌ بالسياسةِ والحاجةِ، والضرورةُ يَحْكُمُهَا أهلُ العلمِ بحَسَبِ النوازلِ واختلافِها، وقد كان النبي ﷺ في أولِ أمرِهِ يَسْتَنْصِرُ بكافرٍ على كافرٍ؛ لعدمِ وجودِ المسلمِ المُعِينِ، كانتصارِهِ بعمه أبي طالبٍ على قريشٍ، وكَلْجُوءِ الصحابةِ إلى النجاشيِّ وكان نصرانياً من أذِيَّةِ قريشٍ؛ لعدمِ وجودِ مسلمٍ يُعِينُ، وقد استأجَرَ النبي ﷺ الدليلَ الكافرَ كما في هِجْرَتِهِ، وهذا تَحْكُمُهُ الحاجةُ والعلمُ والديانةُ، لا الأهواءُ واتِّخاذُ الكافرينِ أولياءَ.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً
وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

كان أهل الجاهلية يتبايعون إلى أجل، فإذا أَعَسَرَ المشتري، فإنهم يَزِيدُونَ في الأجل، ثم يَزِيدُونَ في الدين، ويزيدون في الدين كلما زادوا في الأجل؛ وهذا كما أنه عندهم في البيوع، كذلك يفعلونه في القروض.

فأما البيوع: فمن بايع رجلاً إلى أجل بقيمة كذا، لزمته القيمة في ذلك الأجل، وإن طلب الإمهال، فلا يُزَادُ في القيمة؛ لأن ذلك ربا، فالزيادة جاءت على الثمن الباقي في ذمة المشتري حتى وإن كان أصل العقد بيعاً؛ لأن القيمة تحوّلت إلى دين في الذمة، فيجوز التواطؤ على قيمة للأجل عند عقد البيع، ولا يجوز الزيادة في الدين، كلما زاد الأجل بعد العقد؛ كما كان يفعل أهل الجاهلية عند تبايعهم إلى أجل، فيخرجون عن حدّ المباح عند العقد إلى الزيادة عليه؛ كلما زاد الأجل بعد العقد، فيضرب بالمعسر كلما تأخر، وقد أرشد الله في ذلك إلى الإنظار وأتاب عليه.

فقد روى ابن جرير وابن المنذر، عن ابن جريج، عن عطاء؛ قال: كانت ثقيف تداين في بني المغيرة في الجاهلية، فإذا حل الأجل، قالوا: نزيدكم وتؤخرون؟ فنزلت: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾^(١).

لأن الزيادة في ذلك إدخال لعقد على عقد آخر، وبيع البائع الأول سلعة لا يملكها؛ لحيازة المشتري لها، فهو يملك قيمة ليست مقبوضة بيده ولا قادراً على تسليمها لو أراد إقراضها لغير المشتري لسلعته التي

(١) «تفسير الطبري» (٥٠/٦)، و«تفسير ابن المنذر» (٣٧٨/١).

عاقده عليها، ثم إنه لا يملك السلعة بعينها، فله حق قيمة في الذمة فحسب.

روى ابن المنذر، عن ابن جريج، عن مجاهد؛ قال: «كانوا يتبايعون إلى الأجل، فإذا حلَّ الأجل، باعوا إلى أجل آخر؛ فنزلت: ﴿يَتَّابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ الَّتِي بَاعْتُمْ بِهَا أَمْوَالَكُمْ مُمْضِعَةً﴾»^(١).

زيادة الدين مقابل الأجل:

فإن طلب الزيادة في المال لأجل الزيادة في الأجل، فذلك محرم؛ لأسباب؛ منها:

الأول: لأنه يرى أنه باع السلعة بيعاً جديداً، وهو لا يملكها كي يبيعها، والسلعة ملك للمشتري لا للبائع الأول.

الثاني: لأنه لو ملك السلعة، لم تكن مقبوضة لديه، ولا مالكا للتصرف فيها، ولا قادراً على تسليمها لو أراد بيعها على غير المشتري الأول لها.

الثالث: لأن الحق أن عقد الأجل والزيادة عليه إنما نزل على حقه من المال الذي بيد المشتري؛ وهذا الربا الصريح.

الرابع: لأن المال الذي له في ذمة المشتري لم يكن في تصرفه ولا في قبضته، وإن كان داخلاً في حقه في ذمة غيره؛ كحال الميراث الذي لم يقسم ولم يقبضه الورثة ولو كان حقاً لهم، لا يجوز لهم التبايع فيه حتى يقبضوه ويملكوا التصرف فيه.

حكم التورق:

واختلف العلماء في عرض السلعة للبيع عاجلاً بكذا، وأجلاً بأكثر:

(١) «تفسير ابن المنذر» (١/٣٧٧).

فمنهم من قال: بالجواز.

ومنهم من قال: بالمنع؛ لدخول الزيادة في الثمن على الأجل؛
للشبهة فيه من ربا الجاهلية.

وفي هذه المسألة كلام طويل، ليس هذا موضعه.

وهذا بخلاف ما لو عرض السلعة بقيمة واحدة آجلة وعاجلة؛ فهذا
جائز عند الجميع.

الزيادة في الديون:

وأما الديون: فمن أقرض أحدا مالا، فليس له أن يأخذ على
القرض زيادة عند العقد ولا بعده لأجل الزيادة في الأجل أو لغيره؛ فكل
قرض جر نفعاً فهو ربا، ولو كان ربيع درهم، أو كان من غير جنس
الدين؛ كمن يقرض دراهم ويطلب الدراهم وفوقها شاة أو أرضاً أو
ثمراً؛ فهذا ربا بالاتفاق.

وهو له تعالى، ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ نهي واصف
للحال التي كان عليها أهل الجاهلية، وفيه إشارة إلى أن الربا يعظم
إنما بمقدار المضاعفة في أخذه؛ فالضعفان أعظم من الضعف، وكلما
زاد التضعيف، زاد التأثيم، وليس في الآية إشارة إلى تهوين الربا في
غير الضعف، فضلاً عن جوازه فيما دون ذلك، وقد روي في الخبر أن
درهم الربا أعظم من الزنى، وله طرق مرفوعاً وموقوفاً ومقطوعاً، وإن
كانت ضعيفة؛ فإن معناه صحيح، وليس هذا تهويناً للزنى؛ بل هو
تعظيم للربا.

وقد تقدم الكلام حول الربا وشيء من أحكامه في سورة البقرة عند
آيات الربا.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَنُظُمِ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾﴾ [آل عمران: ١٣٤].

ذَكَرَ اللهُ فَضْلَ الْمُنْفِقِينَ، وَذَكَرَ فَضْلَ النِّفْقَةِ فِي الشَّدَّةِ وَاللِّينِ، وَالسَّعَةِ وَالضُّيْقِ، وَالْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ، وَالقُوَّةَ وَالضَّعْفَ؛ إِشَارَةً إِلَى تَوَارُدِ الْحَالِ عَلَيْهِ؛ فَلَا يَقْبِضُ خَوْفَ الْفَقْرِ، وَلَا يَبْسُطُ إِذَا أَمَلَ الْغِنَى، وَهَذَا حَالُ أَهْلِ الْيَقِينِ؛ يَتَّبِعُونَ عَلَى الطَّاعَةِ مَا قَدَرُوا عَلَيْهَا، وَكَلَّمَا كَانَتْ الْحَالُ أَشَدَّ، فَالْعَمَلُ فِيهَا أَعْظَمُ، وَكَلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي السَّرَّاءِ إِلَى اللهِ أَقْرَبَ، كَانَ اللهُ إِلَيْهِ فِي الضَّرَّاءِ أَقْرَبَ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى اللهِ الثَّابِتُ فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ، وَسِرَّائِهِ وَضَرَّائِهِ.

تَلَازِمُ كَظْمِ الْغَيْظِ مَعَ النِّفْقَاتِ:

وَذَكَرَ اللهُ كَظْمَ الْغَيْظِ مَعَ ذِكْرِهِ النِّفْقَةَ؛ تَحْذِيرًا مِمَّنْ يُنْفِقُ لِحَظِّ نَفْسِهِ؛ فَيُنْفِقُ عَلَى مَنْ يَرْضَاهُ، وَيُمْسِكُ عَمَّنْ لَا يَرْضَاهُ، وَهَذَا مِنْ دَقِيقِ الرِّيَاءِ، وَمِمَّا يَنْقُصُ الْعَمَلَ أَوْ يُبْطِلُهُ وَيُذْهِبُ بَرَكَتَهُ، وَكَثِيرًا مَا يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ وَيَطُنُّ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ اللهُ، وَهُوَ يَفْعَلُهُ لِحَظِّ نَفْسِهِ وَهَوَاهُ، وَرَبَّمَا يَعْرِفُ بَعْضُ الصَّالِحِينَ مَوَاضِعَ الرِّيَاءِ فِي الْعَمَلِ، وَيَخْفَى عَلَيْهِ مَوَاضِعُ الرِّيَاءِ فِي التَّرْكِ، فَيَتْرُكُ لغيرِ اللهِ وَيَطُنُّ أَنَّهُ اللهُ، وَإِنَّمَا هُوَ انْتِصَارٌ لِنَفْسِهِ، فَمَنْ آذَاهُ، مَنَعَهُ النِّفْقَةَ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ، أَحَبَّهُ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ، وَالنِّفْقَةُ حَقُّ اللهِ وَلِلْمَحْتَاكِ لَا لِلْغَنِيِّ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَخَلَّى الْغَنِيُّ عَنِ جَمِيعِ حَظوظِ النَّفْسِ.

فَضْلُ كَظْمِ الْغَيْظِ:

وهُوْلُهُ، ﴿وَالْكَنُظُمِ الْغَيْظِ﴾؛ أَي: لَا يُؤْتَرُ ذَلِكَ عَلَى فِعْلِهِمْ وَلَا عَلَى تَرْكِهِمْ قَبْلَ غَيْظِهِمْ، وَأَعْظَمُ الْكَاطِمِينَ لِلْغَيْظِ أَجْرًا أَقْدَرُهُمْ عَلَى الْإِنْتِقَامِ، وَأَمَّا الْكَاطِمُ لَغَيْظِهِ غَيْرُ الْقَادِرِ عَلَى الْإِنْتِصَارِ لِنَفْسِهِ، فَيُؤَجَّرُ عَلَى قَدْرِ كَظْمِهِ لَغَيْظِهِ وَحَبْسِهِ لِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ فَأَقْلُ النَّاسِ يَقْدِرُ عَلَى الْإِنْتِصَارِ

لنفسه باللسان بالسب واللعن، والبهتان والغيبة، ويؤجر على كظمه لها؛ ففي «المسند» و«السنن»؛ من حديث معاذ بن أنس؛ قال ﷺ: (مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللَّهُ بِرُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَا شَاءَ) (١).

وربما يثاب على ما يجده في نفسه من ألم ظلّمه؛ لشدته عليه وهو غير قادر على الانتصار لنفسه، أكثر ممن يكتم غيظه وهو قادر على الانتصار لنفسه، لكن ألم غيظه عليه ضعيف؛ لبُرودة في طبعه وعدم حدة، أو يحس غيظه لغير الله خوفاً أن تسقط هيئته عند الناس، ويقع هذا كثيراً في المتكبرين؛ يتركون الانتصار للنفس كثيراً أن يتصروا على من دونهم من الضعفاء؛ فهؤلاء لا يؤجرون على كتم غيظهم؛ لأنهم كتموه لغير الله، ولو قدروا على الانتصار في الخفاء، لانتصروا.

فضل العفو:

وهو: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ فيه استحباب العفو والمسامحة، خاصة عند الحقوق المائيّة؛ لأنّ العفو وكظم الغيظ عطف على النفقة المائيّة، وقد يؤخذ من هذا إسقاط الدّين عن المدين العاجز، ويؤجر على هذا، ولكن أجره عليه دون أجر من أخرج المال صدقة ابتداءً؛ لأنّ ذلك أسقط دينه بعد ياس من الوفاء، وعجز عن الانتفاع به، وذاك أخرج ماله وهو بيده قادر على الانتفاع به، وفي مسألة إسقاط الدّين واحتسابه من الزكاة كلام تقدّم بسطه في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَعُظْرُهُ إِنْ مَسَّرَهُ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

(١) أخرجه أحمد (١٥٦٣٧) (٤٤٠/٣)، وأبو داود (٤٧٧٧) (٢٤٨/٤)، والترمذي (٢٠٢١) (٣٧٢/٤)، وابن ماجه (٤١٨٦) (١٤٠٠/٢).

وفي قوله: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ استحبابُ العفوِ عن الزَّلَّاتِ، وأحقُّ الناسِ بالعفوِ أقربُهُم؛ كالوالدَيْنِ والأبناءِ، والإخوةِ والزوجاتِ، ومثلُهُم العَفُوُّ عن الخادمِ؛ لأنَّ كثرةَ القُرْبِ والمُخَالَطَةِ تُؤدِّي إلى كثرةِ الأخطاءِ في حقِّ الإنسانِ؛ فالناسُ يُخْطِئُونَ، ولكن لا يُشَاهِدُ خَطَأَهُم ويتأدَّى منه إلا مَنْ خَالَطَهُم، والبعيدُ لا يَرى الخطأَ إلا بمقدارِ مُخَالَطَتِهِ، ثمَّ إنَّ الناسَ يَفُوقُونَ على التصنُّعِ والتحفُّظِ مِنَ الخطأِ مع البعيدِ، ولا يَفُوقُونَ مع القريبِ؛ لهذا كان العفوُّ عن خطأِ المُخَالِطِ والجلسِ أعظَمَ مِنَ العفوِ عن خطأِ غيره؛ ولذا جاء في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» و«الترمذيِّ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَصَمَّتْ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ، فَصَمَّتْ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ، قَالَ: (اعْفُوا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً) ^(١).

وقيل: إنَّ هذه الآيةَ نَزَلَتْ في العفوِ عن الخادمِ والمملوكِ؛ روى ابنُ المُنْذِرِ عن أبي جعفرٍ، عن ربيعِ بنِ أنسٍ؛ في قولِ اللَّهِ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾؛ قَالَ: «المملوكين» ^(٢).

حدودُ العفوِ وكظمِ الغيظِ:

والشريعةُ تَسْتَحِبُّ العفوَ وَكَظْمَ الغيظِ ما كان بمقدورِ الناسِ وفي طاقتِهِم ووُسْعِهِم، وما يُعَجِّزُ عن تحمُّلِهِ؛ فَيُسْتَحَبُّ الانتصارُ لِلنَفْسِ بِالْعَدْلِ، وَطَلِبُ الإِنصَافِ بِالْحَقِّ؛ ففِي «المسندِ» وعند «الترمذيِّ» وغيره؛ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُدَلَّ

(١) أخرجه أحمد (٥٨٩٩) (١١١/٢)، وأبو داود (٥١٦٤) (٣٤١/٤)، والترمذي (١٩٤٩) (٣٣٦/٤).

(٢) «تفسير ابن المنذر» (٣٨٤/١).

نَفْسَهُ، قالوا: وكيف يُذِلُّ نفسه؟ قال: (يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ)^(١).

والناسُ يَتَفَاوَتْونَ في طبائِعِهِم وعزائِمِهِم؛ فربَّما يكونُ الأذى واحداً، يَقْدِرُ عليه واحدٌ، وَيَعْجِزُ عنه الآخرُ، فَيَخْتَلِفُونَ في القُوَّةِ الباطنيةِ، كما يَخْتَلِفُونَ في القُوَّةِ الظاهرةِ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ آتَتْهُمُ الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥].

في الآية: وجوبُ الجهادِ عندَ استنْفارِ الإمامِ وعندَ دَهْمِ العدوِّ، ويحْرُمُ التولِّيَ والقعودُ في مثلِ هذهِ الحالِ؛ ولذا قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَافَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨]، وفي «الصحيحين»؛ من حديثِ ابنِ عباسٍ؛ قال ﷺ: (وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَأَنْفِرُوا)^(٢).

والآيةُ نَزَلَتْ في غزوةِ بَدْرٍ في تَخَلُّفِ بعضِ الصحابةِ عن أمرِ رسولِ الله ﷺ؛ حيثُ طَلَبَ منهم البقاءَ في أماكنِهِم فخالَفُوهُ، والمنافِقُونَ تَخَلَّفُوا عن رسولِ الله ﷺ من نصفِ الطريقِ قبلَ رؤيةِ العدوِّ، وكِلا الأمرينِ محرَّمٌ.

ويَظْهَرُ التحريمُ في الآيةِ في موضعين:

(١) أخرجه أحمد (٢٣٤٤٤) (٤٠٥/٥)، والترمذي (٢٢٥٤) (٥٢٣/٤)، وابن ماجه (٤٠١٦) (١٣٣٢/٢).
(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٤) (١٥/٣)، ومسلم (١٣٥٣) (٩٨٦/٢).

الأول: في قوله: ﴿إِنَّمَا أَسْرَلَهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾؛ واستزلال الشيطان إثم وذنب.

الثاني: في قوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾؛ فلا يُعَفَى إلا عن خطأ أو إثم.

وفي الآية: إشارة إلى أن الله لا يحرم عبده من عمل الخير ومباشرة البر إلا بذنب؛ كما في قوله: ﴿أَسْرَلَهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾.

وقد روى ابن جرير، عن سعيد، عن قتادة؛ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَمَى الْجَمْعَانِ﴾ الآية: «وذلك يوم أحد، ناس من أصحاب رسول الله ﷺ تَوَلَّوْا عن القتال وعن نبي الله يومئذ، وكان ذلك من أمر الشيطان وتخويفه؛ فأنزل الله ﷻ ما تسمعون: أنه قد تجاوز لهم عن ذلك وعفا عنهم»^(١).

وكلما كان المسلمون من العدو أقرب، كان إثم التولي أعظم؛ لأن التولي يُخل بمواضع قوة الجيش؛ فلا يملكون إعادة سياستهم وخططهم إذا التحموا، بخلاف ما لو كان التولي في أول الطريق أو في أوسطه.

* * *

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ وَمَنْ يُغْلَلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١].

نزلت هذه الآية في قتيبة فقدها الناس، فظنوا أن النبي ﷺ أخذها؛ كما رواه أبو داود والترمذي، عن ابن عباس ﷺ؛ قال: «نزلت هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ﴾ في قتيبة حمراء فُقدت يوم بدر،

(١) «تفسير الطبري» (١٧٢/٦).

فقال بعضُ الناسِ: لعلَّ رسولَ الله ﷺ أخذها! فانزَلَ اللهُ ﷻ، ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُلَّ﴾ إلى آخِرِ الآيَةِ»^(١).

فأرادَ اللهُ تنزيهَ نبيِّه من أنْ يَحُونَ أصحابَهُ وأُمَّتَهُ، ولم يُعَاتِبِ اللهُ أصحابَ نبيِّه ﷺ في ظَنِّهم ذلك؛ لأنَّ ظَنِّهم كان بحُسْنِ قَصدٍ أنْ اللهُ أباخَ له ما لم يُبَحِّه لغيرِهِ من أُمَّتِهِ؛ فبيَّنَ اللهُ أنْ حُكْمَ نبيِّه كحُكْمِ سائرِ الناسِ.

من أحكام الغنائم:

والغنائمُ قَسَمَهَا اللهُ، وجعلَ ذلك إليه؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ﴾ الآية [الأنفال: ٤١].

وكانت مُحَرَّمَةً على سائرِ الأنبياءِ وأُمَّمِهِم؛ فحَصَّ اللهُ بإباحَتِها نبيِّه؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديثِ جابرٍ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (أُعْطِيَتْ خُمْسًا لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأنبياءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَبَما رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأَحِلَّتْ لِي الغَنائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ)^(٢).

وهوَلهُ في الآيَةِ: ﴿أَنْ يَقُلَّ﴾؛ أي: يَحُونَ.

أنواع الغنائم:

والغنائمُ على نوعين:

نوعٌ: لا يُحْمَلُ ولا يُحْفَظُ ولا يُنْتَفَعُ به غالبًا إلا في موضِعِهِ؛ كالشِرابِ والطعامِ مِنَ المِاءِ واللبنِ والحليبِ والحَبِزِ والفاكهَةِ، فهذا يُطْعَمُ ويُنْتَفَعُ به من غيرِ متاجِرَةٍ به.

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٧١) (٣١/٤)، والترمذي (٣٠٠٩) (٥/٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٨) (٩٥/١)، ومسلم (٥٢١) (١/٣٧٠).

وَيُلْحَقُ بِهَذَا النُّوعِ الْمَتَاعُ النَّافِهُ؛ كَالسُّوْطِ وَالْعَصَا وَالسُّوَاكِ وَالْقَلَمِ الرَّخِيصِ.

وَنَوْعٌ: يُحْمَلُ وَيُحْفَظُ؛ فَهَذَا مِنَ الْغَنِيمَةِ الْمُحَرَّمَةِ، لَا تَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ قِسْمَتِهَا.

وَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي الْغَنِيمَةِ مَفْصَلًا فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٧].

الآية نزلت في المنافقين وفي ابن أبي وأصحابه خاصة فيمن تردد في حُكْمِ الْجِهَادِ وَالِاسْتِجَابَةِ لِأَمْرِ اللَّهِ فِيهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُمْ بِالْخُرُوجِ مَعَ نَبِيِّهِ فِي أُحُدٍ، فَرَجَعَ ابْنُ أَبِي وَمَعَهُ ثَلَاثُ الْقَوْمِ؛ فَاعْتَدَرُوا بِقَوْلِهِمْ: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ﴾؛ أَي: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكُمْ تُقَاتِلُونَ لَسِرْنَا مَعَكُمْ، وَلَدَافَعْنَا عَنْكُمْ، وَلَكِنَّا لَا نَظُنُّ أَنْ يَكُونَ قِتَالًا.

أَكْثَرُ مَا يُظْهَرُ النِّفَاقُ:

وَإِنَّمَا هِيَ أَعْدَارٌ يُظْهَرُ اللَّهُ بِهَا النِّفَاقَ، وَأَكْثَرُ مَا يُظْهَرُ اللَّهُ بِاطْنِ

الْمُنَافِقِينَ بِأَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: بِالِاسْتِزْهَاءِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَعْتَدِرُ الْمُُنَافِقُونَ أَنْ نُنزِّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةً تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَزْهَرُوا إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ مَا تَخْتَدِرُونَ﴾ [التوبة: ٦٤].

الثَّانِي: بِالْأَعْدَارِ الَّتِي يُبْدُونَهَا لِلتَّمَلُّصِ مِنَ الْحَقِّ؛ لِضَعْفِهَا فِي

مقابلِ الحُجَّةِ، وكلِّما كانتِ الحُجَّةُ في وجهِ الحقِّ ضعيفةً، سَتَرَتْ خَلْفَهَا كِبْرًا وَنِفَاقًا؛ لأنَّ النفوسَ لا تتشَوَّفُ إلى المعارضةِ بلا سببٍ، فتُبَدِّي حُجَجًا واهيةً، وأعدارًا ضعيفةً؛ وهي في باطنها مُعَانِدَةٌ.

ولم يَكُنِ المنافقونَ يُعَارِضُونَ أمرَ النبي ﷺ في الجهادِ؛ وإنَّما يَعْتَذِرُونَ بأعدارٍ ضعيفةٍ؛ ففي غزوةِ أُحُدٍ قالوا: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالَ لَا تَبْعَنَّكُمْ﴾، وفي تبوكَ قالوا: ﴿لَا نَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ﴾ [التوبة: ٨١]، وفيها قال الجَدُّ بنُ قَيْسٍ: ﴿أَتَدْنِي وَلَا تَفْتِنِي﴾ [التوبة: ٤٩].

في أُحُدٍ لم يُظْهِرُوا الامتناعَ مِنَ القتالِ؛ وإنَّما لا يَطْنُونَ وَقوعَ القتالِ؛ فلا يَرُونَ خروجَهم بلا فائدةٍ تَحَقُّقًا، وفي تبوكَ لم يُظْهِرُوا الامتناعَ مِنَ الجهادِ؛ وإنَّما خشيةَ الحرِّ وحالَهم لو كان بَرْدًا لَخَرَجْنَا، وفي تبوكَ أيضًا لم يُظْهِرِ الجَدُّ بنُ قَيْسٍ الامتناعَ على الجهادِ؛ وإنَّما أظهرَ خوفَ الفتنةِ على نفسه، وظاهرُهُ لو لم تكن فتنةً فهو مقاتِلٌ، وبكثرةِ الأعدارِ لتركِ الحقِّ يَظْهَرُ النِّفاقُ.

وهذه الأعدارُ تُخْرِجُهُمْ مِنْ دائرةِ الكفرِ الظاهرِ إلى النِّفاقِ؛ ولذا قال تعالى: ﴿هُمُ لِلْكَفْرِ يَوْمِيذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾، فلم يَحْكُمْ بكفرِهِم للنبي ﷺ لِيُؤَاخِذَهُمْ على الكفرِ؛ وإنَّما حَكَمَ بنِفاقِهِمْ؛ لِيُعَامِلَهُمْ بِهِ؛ ولذا عَقَّبَ ذلكَ بِقَوْلِهِ: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾.

احتواءُ المنافقينَ:

ومن فقههِ السياسةِ في جهادِ النبي ﷺ: احتواءُ المنافقينَ، وإن مَكَرُوا وَخَدَعُوا وَخَانُوا؛ كما فعلَ ابنُ أَبِي حَيْثُ رَجَعَ بِئِثِّ الجيشِ، فلم يُعاقِبَهُم النبي ﷺ بعدَ أُحُدٍ؛ وإنَّما جعلَهُم في عِدَادِ الجماعةِ، وأخذَهُم في جهادٍ بعدَ ذلك؛ لأنَّ عَزَلَهُم عن الجماعةِ زيادةً لشرِّهم وَخُبِيثِهِمْ؛ فهم

يَرْجُونَ أَنَّ النَّاسَ تَنْظُهُمْ مَتَأُولِينَ وَلَيْسُوا بِمُنَافِقِينَ، وَلَوْ أَعْلَنَ نِفَاقُ مَنْ يُبْطِنُ شَرَّهُ، لِأَظْهَرَهُ وَانْسَلَخَ مِنْ جِلْدِهِ وَأَعْلَنَ الْعِدَاوَةَ، وَهَذَا لَا تَتَشَوَّفُ إِلَيْهِ الشَّرِيعَةُ، وَاعْتَبَارُهُمْ فِي الظَّاهِرِ مَعَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَعْنِي تَوَلِّيَتِهِمْ وَآيَةً، وَلَا اتِّخَاذَهُمْ بَطَانَةً.

تَكثِيرُ سَوَادِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقِتَالِ:

وَفِي الْآيَةِ: مَشْرُوعِيَّةُ تَكثِيرِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ قِيَامِ النَّفِيرِ، وَلَوْ كَانَ النَّاسُ فِي كِفَايَةِ عَدَدٍ؛ فَالكَثْرَةُ لَهَا أَثْرٌ فِي نَفُوسِ الْمُسْلِمِينَ بِشِدَّةِ الْعَزِيمَةِ وَتَقْوِيَةِ الْهَمَّةِ، وَلَهَا أَثْرٌ عَلَى الْكِفَارِ بَيِّنُ الْخَوْفِ وَالرَّعْبِ، وَأَكْثَرُ هَزَائِمِ الْجِيُوشِ مَعْنَوِيَّةٌ أَكْثَرَ مِنْهَا مَادِيَّةٌ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنِ مَجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «تَكَثَّرُوا بِأَنْفُسِكُمْ وَلَوْ لَمْ تُقَاتِلُوا»؛ وَبِنَحْوِ هَذَا قَالَ الضَّحَّاكُ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُمَا^(١).

وَفِي الْآيَةِ: أَنَّ مَنْ كَثُرَ سَوَادُ الْمُجَاهِدِينَ، فَحَضَرَ مَعَهُمْ وَلَوْ لَمْ يَغْزُ: أَنَّ لَهُ حُكْمَ الْمُجَاهِدِ فِي الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ.

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «رَأَيْتُ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، وَعَلَيْهِ دِرْعٌ يَجْرُ أَطْرَافُهَا، وَيَبِيهَ رَأْيُهُ سَوْدَاءً، فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عُنْدَكَ؟ قَالَ: بَلَى! وَلَكِنِّي أَكْثَرُ سَوَادِ الْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِي»^(٢).

وَرُويَ نَحْوُ هَذَا عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالبَخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَنْهُ.

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿تَمَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَدْفَعُوا﴾ بَيَانٌ لِمَرَاتِبِ الْجِهَادِ، وَأَنَّ أَعْلَاهُ الْمَوَاجَهَةُ مَعَ الْعَدُوِّ، وَهُوَ الْمُقَاتَلَةُ، وَكَلَّمَا كَانَ الْمُجَاهِدُ مِنْ

(١) «تفسير الطبري» (٢٢٤/٦)، و«تفسير ابن المنذر» (٤٨٢/٢).

(٢) «تفسير القرطبي» (٤٠٤/٥).

العدو أقرب، كان في الأجر والثواب أعظم؛ لأن الله أمرهم أن يُقاتلوا، وإن أبوا أن يكونوا من ورائهم يُكثرون سواد المسلمين، ويحوظون حريمهم لو تفهقرو المسلمون أو أحاط بهم عدوهم.

جهاد الطلب، وجهاد الدفع:

وأخذ بعضهم من الآية الإشارة إلى نوعي الجهاد: جهاد الطلب، وجهاد الدفع؛ وهذا نسبي وليس تقسيماً مطلقاً في الآية؛ لأن خروج النبي ﷺ في غزوة أُحُدِ دفع لا طلب؛ لأنه علمَ بقدوم المشركين إليه فتجهز لمواجهتهم وصدّهم، وهذه الآية نزلت في أُحُدِ، ولكن المتأخرين من وراء المقاتلين يُعدون مدافعين بالنسبة للمتقدمين عليهم، والمتقدمين يُعدون مقاتلين وطالبيين بالنسبة للمتأخرين عنهم.

التفاضل بين جهاد الدفع والطلب:

وجهاد الطلب أعظم من جهاد الدفع؛ لأن جهاد الدفع لا يقتصر إلى نية، ومشوب بقصد حياة الدنيا وحمايتها من نفس وأرض ومال وعرض، وأما جهاد الطلب، فالقصد فيه أكثر تجرداً؛ لاشتراط النية فيه لإعلاء كلمة الله، ثم إن أصل جهاد الدفع من جنس الفطرة والحمية الموجودة في جنس الحيوان، كان إنساناً أو بهيماً، فهو يدفع المعتدي عليه، وأما جهاد الطلب، فمن خصائص الإنسان وأهل الإيمان، وفي جهاد الدفع حمايةً للدنيا وصور لها، وفي جهاد الطلب ترك للدنيا وبدل لها، وقد يكون المجاهد يُجاهد جهاد الدفع وله أجر جهاد الطلب وفضله إذا كان يدفع عن مال غيره ونفسه وعرضه وأرضه؛ فهذا في جهاده جهاد دفع، وأجره أجر طلب.

وكلا الجهادين الدفع والطلب فضلهما عند الله عظيم، والأجر الوارد في الكتاب والسنة لهما في الآخرة يدخلان فيه جميعاً، ولكنه عند

التفاضل؛ فالطلب أفضل من الدفع في الآخرة، وجهاد الدفع أوجب في الدنيا؛ وهذه المسألة من نواذر المسائل التي يكون فيها النفل أعظم من الفرض وهما من جنس واحد.

وأخذ بعضهم من قوله: ﴿فَنِتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ اذْفَعُوا﴾ الإشارة إلى عدم اشتراط النية في الدفع، فذكر القتال فقال: ﴿فَنِتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وما ذكر سبيل الله في الدفع، ولعل الأظهر: أن الله ذكر الدفع بعد المقاتلة في سبيل الله عطفًا عليها، وتقديره: (أو اذفعوا في سبيل الله)؛ ولكن حذف: (سبيل الله) دفعًا للتكرار.

ولا خلاف أن جهاد الدفع لا يفتقر إلى نية؛ وإنما قصد حماية العرض والدم والنفس والمال كافٍ في ثبوت الأجر؛ ففي «الصحيحين»؛ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه؛ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ) ^(١).

وعند أبي داود والنسائي وغيرهما؛ من حديث سعيد بن زيد: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ) ^(٢).

وأما جهاد الطلب، فلا يُقبل إلا بنية، ومن قاتل بلا نية، فميتته جاهلية؛ لما في «الصحيحين»: (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْبَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ^(٣).

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٠) (٣/١٣٦)، ومسلم (١٤١) (١/١٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢) (٤/٢٤٦)، والترمذي (١٤٢١) (٤/٣٠)، والنسائي (٤٠٩٥) (٧/١١٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣) (١/٣٦)، ومسلم (١٩٠٤) (٣/١٥١٣).

❏ قال تعالى: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنَ بَعْضٍ فَأَلَّزِمَ الْهَاجِرُونَ وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقُتِلُوا وَقُتِلُوا لَأَكْفِرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا أُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّتِي تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

في الآية: مساواة الذكر والأنثى في أجور الأعمال، وإن تباينوا في التكليف؛ فتختص المرأة بخصائص تكليفية تثاب عليها؛ كالحجاب والقرار والعدّة، كما يختص الرجل بالجهاد وصلاة الجماعة، ويختص الرجل عن المرأة والعكس بمنهيات ليست على الآخر؛ كنهى الرجل عن لبس الحرير والذهب، ونهى المرأة عن زيارة المقابر، والأصل: المشابهة في التكليفات، وعند الاختلاف في التكليف يُعَوِّضُ اللهُ الجنس الآخر بتشريع لو عمل به لأكتمل له دينه؛ كما عوّض اللهُ المرأة بالحج عن فرض الجهاد؛ ففي البخاري، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها؛ قالت: استأذنتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم في الجهاد، فقال: (جَاهِدُكِنَّ الْحَجَّ)^(١).

تساوي الذكر والأنثى في الثواب:

وكلُّ عملٍ يعملُهُ أحدُ الجنسينِ موافقاً للتشريع، فأجرهما فيه سواءٌ وإن اختلفت صورة الأداء ومكانه؛ كالصلوات الخمس، فأجر المرأة فيه منفردة في بيتها كأجر الرجل جماعة على الصحيح.

وقد روى ابن جرير، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله، تُذكَرُ الرِّجَالُ فِي الْهَجْرَةِ وَلَا تُذَكَرُ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ﴾ الآية^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٨٧٥) (٣٢/٤). (٢) تفسير الطبري (٣٢٠/٦).

وعدلُ الله يكونُ في الجنسِ الواحدِ عندَ تعذُّرِ أسبابِ القيامِ بالتكاليفِ؛ فالأعمى تَقوُّتهُ العباداتُ البَصْرِيَّةُ، وهذا القَوْتُ يجعلُهُ اللهُ في غيرها في بقيةِ حواسِّ الإنسانِ وأركانِهِ، والأصمُّ تَقوُّتهُ العباداتُ السَمِعيَّةُ ويجعلُ اللهُ أجراً ما فاتهُ في بقيةِ حواسِّه؛ فإنَّ صلاةَ القاعدِ العاجزِ كصلاةِ القائمِ القادرِ سواءً، وهذا مُقتَضَى حديثِ عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ؛ كما في «الصحيح»: (صَلُّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)^(١)، وهذا عندَ العجزِ يَسْتَوِي الأجرُ؛ لأنَّ عمرانَ كانَ مريضًا بالبواسيرِ.

وعندَ التقصيرِ في العبادةِ مع القدرةِ عليها، ينقُصُ الأجرُ بمقدارِ ما تركَ من المقدورِ؛ لحديثِ: (صَلَاتُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، وَصَلَاتُهُ قَاعِدًا عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا)^(٢)، وهذا في النَّفْلِ؛ فإنَّ تركَ القيامِ مع القدرةِ عليه في الفرضِ مُبطلٌ لها.

شروطُ قبولِ العملِ:

وفي قوله تعالى: ﴿لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ إشارةٌ إلى قبولِ كلِّ عملٍ عمِلَهُ الإنسانُ مع إخلاصٍ في ظاهرِهِ، ومتابعةٍ في باطنِهِ؛ فالإخلاصُ والمتابعةُ هما شرطَا قبولِ العملِ، فالعملُ المُوافقُ للسُّنَّةِ بلا إخلاصٍ: لا يُقبَلُ؛ ففي «صحيحِ مسلم»: من حديثِ أبي هريرةَ؛ قال ﷺ: (قَالَ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ)^(٣).

ومن أخلَصَ في عملٍ ولم يكنْ على السُّنَّةِ، فعملُهُ بدعةٌ لا تصحُّ منه، وشرطُ الإخلاصِ أقوى من شرطِ المتابعةِ؛ لأنَّ الله لا يقبلُ العملَ

(١) أخرجه البخاري (١١١٧) (٤٨/٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٨٩٩) (٤٣٥/٤)، وأبو داود (٩٥١) (٢٥٠/١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨٥) (٢٢٨٩/٤).

الموافق للسنّة إذا تضمّن شركاً في النية ولو كان يسيراً، ولكن قد يقبل الله العمل الذي فيه شائبة بدعة يسيرة إذا أخلص صاحبها فيه لله؛ فمن عمل عملاً مشروعاً، ولكن ابتدع في وصفه أو زمينه أو مكانه، فيؤجر على القدر الذي تابع فيه، ويأثم بقدر المخالفة؛ كمن يسبح ويحمد ويكبر خمسين دبر كل صلاة؛ فهذا العدد لم يرد فيه دليل، فقد شاب السنّة بشائبة بدعة، يقبل منه الذكر ويؤجر عليه، ولا يؤجر ويأثم على بدعته، ولو كان هذا الخلط في إخلاصه لما تقبل منه شيء من عمله.

أنواع البدعة باعتبار الثواب:

والبدعة لا يؤجر عليها صاحبها؛ وإنما يؤجر على ما خالطها من السنّة؛ ولهذا فإن البدعة باعتبار الإثابة عليها وعدمها على نوعين:

الأول: بدعة محدثة أصليّة، فلم تأت بها سنّة؛ كبدعة الرقص للرجال، وكذا الغناء والتصفيق في الأيام والأزمنة الفاضلة عند بعض المبتدعة؛ فهذا عمل لا يقبل منه شيء ولو أخلص فيه، ويأثم به فاعله بمقدار بدعته وعلمه بها وتقديره في رفع جهالته عن نفسه.

وأعظم من ذلك البدع الكبرى في أصول الدين.

الثاني: بدعة إضافية، دلّ الدليل على ثبوت أصلها، ولم يدلّ الدليل على ثبوت ما أضيفت إليه؛ كمن يضيف ذكر الله وقراءة القرآن إلى مناسبات وأزمنة لا دليل عليها؛ كمن يقرأ القرآن في المآتم والعزاء والمؤبد وليلة الإسراء والمعراج؛ فهؤلاء لا يخلون من حالتين:

الحالة الأولى: إن فعلوا ما فعلوه عن جهل وحسن قصد، فإنهم يؤجرون على ما خالط البدعة من السنّة، ولا يؤجرون على البدعة المخالطة للسنّة، ويرتفع عنهم الإثم بمقدار قيام الجهل والعدر فيهم.

الحالة الثانية: إن فعلوا ما فعلوه عن علم وسوء قصد، فيحذرون

بدعةً وَيُضَيِّفُونَ إِلَيْهَا سُنَّةً، أَوْ يَأْتُونَ بِسُنَّةٍ وَيُضَيِّفُونَ إِلَيْهَا بَدْعَةً بَعْلَمَ وَقَصِدُ؛ فَهَؤُلَاءِ لَا يُؤَجِّرُونَ عَلَى عَمَلِهِمْ سُنَّةً وَبَدْعَةً؛ لِأَنَّهُمْ أَنْشَأُوا الْعَمَلَ الْمُخَالَفَ لِلسُّنَّةِ عَنِ عِلْمٍ؛ وَإِنَّمَا لَمْ يُؤَجِّرُوا عَلَى مَا أُضِيفَ إِلَى الْبَدْعَةِ مِنَ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ لَنْ يَقُومُوا بِالسُّنَّةِ وَحَدَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنِ الْبَدْعَةُ فِيهَا؛ فَالْبَدْعَةُ هِيَ مَا جَرَّ السُّنَّةَ إِلَيْهَا لِتُشْرَعَ الْبَدْعَةُ وَيَقْبَلَهَا النَّاسُ، وَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْبَدْعَةُ مَوْجُودَةً مَا جَاؤُوا بِالسُّنَّةِ وَحَدَّهَا؛ لِهَذَا لَا يُؤَجِّرُونَ عَلَى تِلْكَ السُّنَّةِ الْمُخْتَلِطَةِ بِالْبَدْعَةِ؛ لِعِلْمِهِمْ وَسُوءِ قَصْدِهِمْ.

العمل الصالح من الكافر؛ إذا أسلم:

وَيُقْبَلُ الْعَمَلُ مِنَ الْمُشْرِكِ الْمُخْلِصِ فِي عَمَلٍ يَعْمَلُهُ يُتَابِعُ فِيهِ الْحَقَّ إِذَا تَابَ مِنْ شِرْكِهِ كُلِّهِ؛ لَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ، وَصِلَةٍ رَحِمَ؛ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ) ^(١).

فَحَكِيمٌ كَانَ يَعْمَلُ عَمَلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مُخْلِصًا بِهِ لِلَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ مُبْتَدِعًا، مَعَ كَوْنِهِ مُشْرِكًا فِي أَعْمَالٍ أُخْرَى؛ فَاللَّهُ لَا يُضَيِّعُ عَمَلَهُ الَّذِي أَخْلَصَ فِيهِ وَوَافَقَ الْحَقَّ بِهِ بَعْدَ دَخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ.

وَفِي عَمُومِ الْآيَةِ: ﴿لَا أُضَيِّعُ عَمَلًا عَمِلْتُمْ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ دَلِيلٌ عَلَى رَجُوعِ عَمَلِ الْمُرْتَدِّ إِلَيْهِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ مِنْ كُفْرِهِ مِمَّا كَانَ يَعْمَلُهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ كَالْحَجِّ وَغَيْرِهِ، وَتَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [٢١٧].

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٦) (١١٤/٢)، ومسلم (١٢٣) (١١٤/١).

وقد يُوجَرُ العبدُ على نِيَّتِهِ ولو لم يَعْمَلْ، ولا يُوجَرُ على العملِ ولو تَابَعَ فيه إذا كان بلا إخلاصٍ لله؛ لأنَّ الله يُعْطِي العبدَ على نِيَّتِهِ ما لا يُعْطِيهِ على عمله.

الثوابُ على العملِ الباطلِ :

وفي ظاهرِ الآيةِ أنَّ كلَّ عملٍ يعملُهُ الإنسانُ لا يُضِيعُهُ اللهُ على صاحِبِهِ ما أَخْلَصَ فيه وتَابَعَ، ولو كان باطلاً في ذاته ولم يَعْلَمْ العبدُ ببطلانِهِ؛ كَمَنْ يُصَلِّي صلاةً على غيرِ وُضوءٍ وهو لا يَعْلَمُ، فَيُكْتَبُ له الأجرُ؛ لأنَّه حالَ عَمَلِهَا يَحْسَبُ أنَّه أداها بإخلاصٍ وموافقةٍ، وإذا عَلِمَ، وَجَبَ عليه الإعادةُ، وعملُهُ السابقُ مأجورٌ عليه ولا يَضِيعُ منه شيءٌ، ولكنَّه لا يُسْقِطُ التَكْلِيفَ؛ فَمِنَ الناسِ مَنْ يَقومُ اللَّيْلَ كُلَّهُ يَحْسَبُ أنَّه على طَهْرٍ، فإذا قَضَى صَلَاتَهُ تَدَكَّرَ أنَّه ليس على طَهْرٍ، فَإِنَّهُ يُوجَرُ على ما أداها، وإنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يُعِيدَ أعاد.

وكثيرٌ مِنَ العلماءِ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الجاهِلِ والناسيِ في الإعادةِ: فَيُعذَرُ الجاهلُ عندهم، ولا يُعذَرُ الناسي، وإنْ كان الأجرُ لا يَضِيعُ عليهما جميعاً، وفي «المسنَدِ»، و«السننِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ، وَمَعِيَ أَهْلِي، فَتَضَيَّبَنِي الْجَنَابَةُ فَأَصَلِّي بِغَيْرِ طَهْوَرٍ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ يَتَخَضَّخُصُ مَا هُوَ بِمَلَانَ، فَتَسْتَرْتُ إِلَى بَعِيرِي، فَاعْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهْوَرٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ، فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ)»^(١).

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

الرِّبَاطُ صِنُو الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ، وَهُوَ حِمَايَةُ الْحُرْمَاتِ مِمَّنْ يَسْتَبِيحُهَا، وَهُوَ مِنَ الْمُرَابِطَةِ وَالرَّيْبِطِ، وَهُوَ طَوْلُ الْإِقَامَةِ وَالْمَلَازِمَةِ لِلْمَكَانِ، وَمَنْ مَاتَ فِي رِبَاطٍ، كَانَ لَهُ أَجْرُ الشَّهِيدِ وَفَضْلُهُ؛ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعٌ سَوِطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ بِرُوحِهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْعَدُوَّةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا) ^(١).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (رِبَاطٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ) ^(٢).

وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ؛ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤَمِّنُ مِنْ فِتَانِ الْقَبْرِ)؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣).

فَضْلُ الرِّبَاطِ وَانْتِظَارِ الْعِبَادَةِ:

وَكُلُّ طَوْلِ انْتِظَارِ لِعِبَادَةٍ، فَهُوَ رِبَاطٌ، وَيَعْظَمُ الرِّبَاطُ بِأُمُورٍ:

الأول: بِمِقْدَارِ وَرُودِ الْخَوْفِ عَلَى الْمُرَابِطِ يَكُونُ الْأَجْرُ لَهُ أَعْظَمَ؛ فَمَنْ رَابَطَ عَلَى ثَغْرِ مَخَوْفٍ لَيْسَ كَمَنْ رَابَطَ عَلَى ثَغْرِ آمِنٍ.

الثاني: بِمِقْدَارِ مَا يَقُومُ عَلَى حِمَايَتِهِ؛ فَمَنْ يُرَابِطُ عَلَى الْأَعْرَاضِ وَالْأَنْفُسِ أَعْظَمُ مِمَّنْ يُرَابِطُ عَلَى الْأَمْوَالِ، وَمَنْ يُرَابِطُ عَلَى حُرْمَةِ الدِّينِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٩٢) (٣٥/٤). (٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩١٣) (٣/١٥٢٠).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٥٠٠) (٩/٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٢١) (٤/١٦٥).

أَعْظَمُ مِمَّنْ يُرَابِطُ عَلَى حُرْمَةِ الدُّنْيَا، وَأَعْظَمُ الرِّبَاطِ مَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ حِمَايَةُ الحُرْمَاتِ كُلِّهَا.

الثالث: بطول الرِّبَاطِ يَعْظَمُ الأَجْرُ؛ فِرِبَاطِ اليَوْمِ أَعْظَمُ مِنْ رِبَاطِ السَّاعَةِ، وَرِبَاطِ الشَّهْرِ أَعْظَمُ مِنْ اليَوْمِ؛ ففِي «الصَّحِيحِ»؛ قَالَ ﷺ: (رِبَاطُ يَوْمٍ وَنَيْلَةُ خَيْرٍ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَوَقِيَامِهِ)^(١).

وَالأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ فِي فَضْلِ الرِّبَاطِ بِالعَمومِ شَامِلَةٌ لِكُلِّ رِبَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَبِمَقْدَارِ أسبابِ التَّعْظِيمِ يَعْظَمُ الأَجْرُ.

وَيُطَلَّقُ الرِّبَاطُ عَلَى انْتِظَارِ العِبَادَةِ فِي المَسَاجِدِ وَالعِتْكَافِ فِيهَا؛ ففِي مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟)، قَالُوا: بَلَى يَا رَسولَ اللَّهِ! قَالَ: (إِسْبَاطُ الوُضوءِ عَلَى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخَطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ)^(٢).

والمَقْصودُ فِي الآيَةِ وَالأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ قَبْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: رِبَاطُ التُّغُورِ.

وَلَا يَتِمُّ النِّجَاهُ إِلَّا بِالرِّبَاطِ، وَلَا فَلَاحَ لِلأُمَّةِ إِلَّا بِهَمَا؛ وَلِذَا قَالَ: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾؛ أَي: لَا يَتَحَقَّقُ الفَلَاحُ إِلَّا بِجِهَادٍ وَرِبَاطٍ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَصَبْرٍ وَمُصَابَرَةٍ عَلَى الحَقِّ.

وَيَدْخُلُ فِي فَضْلِ الرِّبَاطِ حِمَايَةُ الأَعْرَاضِ وَالأَمْوَالِ وَالأَنْفُسِ فِي بُلْدَانِ المُسْلِمِينَ مِنَ السَّرَاقِ وَالفُسَّاقِ عِنْدَ عَفْلَةِ أَهْلِهَا عَنْهُ، خَاصَّةً فِي اللَّيْلِ؛ فِرِبَاطِ اللَّيْلِ أَعْظَمُ مِنْ رِبَاطِ النَّهَارِ وَأَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ وَأَثْقَلُ وَأَخَوْفُ، وَالنَّاسُ إِلَيْهِ أَحْوَجُ.

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥١) (٢١٩/١).



سُورَةُ النِّسَاءِ

سورة النساءِ سورةٌ مدنيَّةٌ جميعُها، وبهذا قال أكثرُ السلفِ؛ ففي البخاريُّ، عن عائشة؛ أنها قالت: «ما نزلت سورةُ النساءِ إلَّا وأنا عند رسول الله ﷺ - يعني قد بنى بها -»^(١).

وكذلك فإنَّ النساءِ نزلت بعد البقرة في قولِ عامَّةِ العلماءِ، وعند جمهورهم: أنها نزلت بعد آل عمران، وقد أنزل الله فيها تفاصيلَ التشريعِ والأحكامِ خاصَّةً المتعلقةً بالنساءِ من نكاحهنَّ وحقوقهنَّ بالمهرِ والنفقةِ والكسوةِ، وأحكامِ الموارثِ وعقوبةِ الفاحشةِ وتحريمِ عَضْلِهِنَّ، وبيانِ المحرَّماتِ مِنَ النساءِ وما يحلُّ منهنَّ، والقوامةِ عليهنَّ، وأحكامِ هجرهنَّ والإصلاحِ لهنَّ، ويبيِّن الله فيها جملةً من أحكامِ الشريعةِ؛ كالجهادِ وصلاةِ الخوفِ وغيرهما.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

في الآية: وجوبُ صلةِ الأرحامِ؛ لأنَّ الله حرَّم قطعَها وعظَم أمرها، وكانتِ الناسُ في الجاهليَّةِ تسألُ بها؛ إدراكًا لعظمتِها، وفي قوله، ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ قراءتان:

الأولى: بالكسرِ عطفًا على الضميرِ المُجاوِرِ في قوله، ﴿بِهِ﴾،

(١) «تفسير الطبري» (٣٤٥/٦)، و«تفسير ابن المنذر» (٥٤٨/٢).

وبنحو هذا القول قول من قال: مجرورٌ بالبَاءِ الْمُقَدَّرَةِ؛ أَي: تَسَاءَلُونَ بِاللَّهِ
وَبِالْأَرْحَامِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ جَوَازُ الْعَطْفِ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ
بِدُونِ إِعَادَةِ الْجَارِ.

وَرُوِيَ الْقَوْلُ بِالْجُرِّ عَنِ مُجَاهِدٍ وَالنَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ.

رَوَى ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ: «تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ»؛ قَالَ:
هُوَ أَنْشُدَكَ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ جَرِيرٍ^(١).
وَرُوِيَتْ هَذِهِ قِرَاءَةٌ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَالثَّانِيَةُ: بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: «وَاتَّقُوا اللَّهَ»؛ أَي: اتَّقُوا اللَّهَ
وَالْأَرْحَامَ؛ وَبِهَذَا قَرَأَ الْجُمْهُورُ.

وَعَلَى الثَّانِيَةِ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، وَتَتَقَى مَعْصِيَتَهُ وَقَطِيعَةَ الْأَرْحَامِ.

السُّؤَالُ بِالرَّحِمِ:

وَلَيْسَ فِي الْقِرَاءَةِ الْأُولَى قَسَمٌ بغيرِ اللَّهِ، وَحَمَلَ الْكَسْرَ فِيهَا
الْمُفْسَّرُونَ عَلَى مَعَانٍ؛ مِنْهَا: مَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ: «اتَّقُوا اللَّهَ
الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَاتَّقُوهُ فِي الْأَرْحَامِ فَصَلُّوْهَا»^(٢).

وَصَحَّ عَنِ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ؛ قَالُوا: «أَي: أَنْشُدَكَ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ»^(٣).

وَمِنْهَا مَا صَحَّ عَنِ النَّخَعِيِّ؛ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَعَاظَمُونَ بِهِ
وَالْأَرْحَامَ؛ يَقُولُ: الرَّجُلُ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَبِالرَّحِمِ»^(٤).

وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ حَلِيفٌ وَقَسَمٌ بغيرِ اللَّهِ؛ وَهَذَا نَظِيرُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي
«عِلَالِهِ»، وَابْنُ مَعِينٍ فِي «مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ»، وَالطَّبْرَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: «كَنتُ أَسْأَلُ عَلِيًّا عليه السلام الشَّيْءَ، فَيَأْتِي عَلَيَّ،

(١) «صحيح البخاري» (٤٩٩٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٦/٣٤٧ - ٣٤٨)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/٥٤٩).

(٣) سبق تخريجه. (٤) «تفسير الطبري» (٦/٣٤٤).

فأقول: بحق جعفر، فإذا قلت: بحق جعفر، أعطاني»^(١).

وهذا تذكيرٌ بحق جعفر، وهو رَحِمُهُ التي يتصلُّ بها مع عليِّ بن أبي طالب؛ لأنه أخوه، وعليُّ عمُّ عبد الله بن جعفر، وقرينته ذلك: أنه خصَّ جعفرًا؛ لأنه معقدُ الوصلِ بينهما، وحقُّ جعفرِ الوصل، وليس هذا خليفًا؛ بل مناشدةٌ وتعاطفٌ؛ ويؤيِّدُ هذا ما جاء عن ابن مسعود؛ أنه قرأ: (وبالأرحام)، وقال: «كانوا يتناشدون بذكر الله والرحم»^(٢)؛ يقول الرجل: سألتك بالله والرحم.

صلة الرحم:

وقد أمر الله بصِلَةِ الرَّحِمِ في كتابه في مواضع عديدة؛ منها في سورة البقرة والرعد: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [البقرة: ٢٧، والرعد: ٢٥]؛ صحَّ عن ابن عباس؛ قال: «أكبرُ الكبائر: الإشرāk بالله؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَفَهُ الطَّيْرُ﴾ [الحج: ٣١]، ونقضُ العهد، وقطيعةُ الرَّحِمِ؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]؛ يعني: سوء العاقبة»؛ أخرجه ابن جرير، عن عليِّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس^(٣).

وقال به قتادة والسُّدي.

والآية شاملة لكلِّ قطعٍ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِوَصْلِهِ مِنَ الْحَقِّ.

الحكمة من صلة الرحم:

وصِلَةُ الْأَرْحَامِ توثيقٌ لَصِلَةِ الْقَرَابَةِ، ووفاءٌ للحقِّ، وحُسنُ عهدٍ،

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٧٦) (١٠٩/٢)، وابن معين في «معرفة

الرجال» (رواية ابن محرز (١٦٨/١) ط. القصار)، وأحمد في «العلل ومعرفة الرجال»

(رواية ابنه عبد الله) (٣٧٧/١).

(٢) «البحر المحيط» لأبي حيان (٤٩٨/٣). (٣) «تفسير الطبري» (٥١٥/١٣).

وهي تقوي الفطرة؛ فإن الشيطان يقرب من الفرد ويتعد عن الجماعة، فالصلة توثق غريزة الحياء والأمانة، وإذا ابتعد الإنسان عن معارفه وقرابته، ضعفت نفسه، وقوي شيطانه، وسولت له نفسه الشر؛ فالنفوس الضعيفة في بلد الغربة غيرها في بلد الأهل والعشيرة؛ ولذا قرآن الله قطيعة الرحم بالفساد في ثلاثة مواضع: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ في البقرة والرعد [البقرة: ٢٧، والرعد: ٢٥]، وقال في سورة محمد: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [٢٢].

أنواع الأرحام:

والرحم على نوعين:

الأول: الرحم المحرم؛ أي: من يحرم الزواج به لو كان أحدهما أنثى، والآخر ذكراً؛ وهذا النوع أعظم في الحق، وكلما كانت المحرمية أعظم، كان الوصل أوجب، والقطيعة أشد؛ فالأم أعظم من الأب، والوالدان أعظم من الأبناء، والأبناء أعظم من الإخوة، والإخوة أعظم من الأعمام والأخوال.

والآباء وإن علوا حكمهم واحد، إلا أن الحق يضعف كلما بعد؛ فالأب أعظم من الجد، والجد الأول أعظم من الجد الثاني، وهكذا في الأبناء وإن نزلوا.

ولأجل الرحم حرم الله الجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها؛ لأنهما لا يحرمان على الانفراد؛ لأن الجمع بينهما يؤدي إلى قطيعة الرحم؛ ففي «الصحيحين»، عن أبي هريرة؛ قال ﷺ: (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)^(١).

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٩) (١٢/٧)، ومسلم (١٤٠٨) (٢/١٠٢٨).

ولا يُحَرِّمُ اللَّهُ مَا أَصْلُهُ مَبَاحٌ، إِلَّا لِأَجْلِ تَفْوِيتِ وَاجِبٍ أَوْ وَقُوعِ فِي مَحَرَّمٍ.

الثاني: الرحمُ غيرُ المحرَّمةِ، وهم من غيرِ النوعِ الأولِ، وأعظَّمهم حقًا أقربُّهم رحمًا، وأقربُّهم رحمًا من يتَّصلُ بأقربِ الأرحامِ المحرَّمينَ، فأقربُّهم منه أعظَّمهم حقًا؛ كأولادِ العمِّ والخالِ، وأولادِ العمَّةِ والخالَةِ.

حكمُ صلةِ الرحمِ:

ويتَّفَقُ العلماءُ على وجوبِ صلةِ الأرحامِ مِنَ النوعِ الأولِ، ويختلفون في وجوبِ صلةِ النوعِ الثاني - مع الاتِّفاقِ على فضله - على قولين، وهما قولانِ أيضًا للإمامِ أحمدَ:

فذهبَ جمهورُ العلماءِ: إلى وجوبِ صلةِ الأرحامِ محارمَ وغيرِ محارمَ، وحقُّهم بمقدارِ قُرْبِهِمْ حَسَبَ الطَّاقَةِ وَالْوَسْعِ؛ لعمومِ الأدلَّةِ في صلةِ الرِّجْمِ مِنْ غيرِ تَفْرِيقِ بِمَحَرَّمَةٍ وَغَيْرِ مَحَرَّمَةٍ.

والأظهرُ: وجوبُ صلةِ الرِّجْمِ المُحَرَّمَةِ، وأمَّا غيرُ المُحَرَّمَةِ، فعلى حالينِ:

الأولى: رِجْمٌ غيرُ مُحَرَّمٍ محتاجٌ إلى رِجْمِهِ، فيجبُ وصلُهُ، وتجبُ كفايَتُهُ وقضاءُ حاجتِهِ على القادرِ مِنْ ذَوِي رِجْمِهِ الأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ؛ لأنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، وَيَرِثُهُ وَيَرِثُونَهُ عِنْدَ عَدَمِ وَجُودِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ مِنْ وَرَثَتِهِ.

ويتعيَّنُ على الحاكمِ إلزامُ قرابتهِ القادرينَ بكفايةِ المحتاجِ مِنْ أرحامِهِمْ وَسَدُّ حاجتِهِمْ، وكلِّما كانتْ حاجةُ ذَوِي الرِّجْمِ أشدَّ، كان الوصلُ له أوجبَّ؛ قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥، والأحزاب: ٤٦]، وقد جعلَ النبي ﷺ الدِّيَةَ في العاقِلَةِ، وهم القَرَابَةُ ولو كانوا مِنْ غيرِ ذَوِي الأرحامِ؛ لحقَّ الرِّجْمُ في العَوْنِ ولو كان بعيدًا.

الثانية: رَحِمٌ غَيْرٌ مُحَرَّمٌ غَيْرٌ مُحتَاجٌ؛ فهذا وصله من أعظم الأعمال وأفضل البر، إلا أنه لا يجب؛ فالله لم يحرم الجمع بين بنات العمِّ والعمَّة، وبنات الخالِ والخالة، وإن أدَّى ذلك إلى القطيعة، وعمامة الفقهاء على جواز هذا الجمع بين القربات، والله لا يحلُّ شيئاً يؤدِّي إلى حرامٍ غالبٍ أو قطعيٍّ، والقطيعة بين الصَّراتِ غالبَةٌ، وقد جاء تعليلُ النهي في الجمع بين المرأة وعمَّتها أو خالتها خوف القطيعة في بعض الروايات عند ابنِ حبانٍ؛ قال ﷺ: (إِنَّكُنَّ إِذَا فَعَلْتُنَّ ذَلِكَ، قَطَعْتُنَّ أَرْحَامَكُنَّ) ^(١).

والأحاديث الواردة في الأرحامِ وصلَّتْهم يُحمَلُ الوجوبُ منها على النوعِ الأوَّلِ، وعلى الحالةِ الأولى من النوعِ الثاني، ويُحمَلُ الفضلُ على الجميع، وأقربهم أحقُّهم وأعظمهم أجراً في وصله، وإطلاقُ صلةِ الرحمِ من غيرِ تقييدٍ بقيدٍ فاصلٍ يهدِرُ الحُكْمَ ويضيِّعه، والواجباتُ تُحكَّمُ في الشريعةِ وتُضَبِّطُ، ولو قيل بصلةِ كلِّ القرباتِ والأرحامِ لَمَا عُرِفَ لذلك حدٌّ ولشَقَّ على الناسِ ذلك، وتقييدهُ بذوي الأرحامِ هو قولُ أبي الخطابِ من الأصحابِ، وقولُ جماعةٍ من فقهاءِ الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ كالقَرَافيِّ وغيره.

وفي هذا يقولُ النبيُّ ﷺ؛ كما رواه أحمدُ، عن أبي رُمثة؛ قال رسولُ الله ﷺ: (أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ) ^(٢).

وفي «الصحيح»، عن أبي هريرة؛ قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: (أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ) ^(٣).

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤١١٦) (٤٢٦/٩).

(٢) أخرجه أحمد (٧١٠٥) (٢٢٦/٢). (٣) أخرجه مسلم (٢٥٤٨) (١٩٧٤/٤).

وبعضُ الفقهاءِ يجعلُ ذوي الأرحامِ الذين يجبُ وصلُهُم هم الذين يرثون؛ وبهذا القولِ يخرجُ الأخوالُ؛ وهذا ضعيفٌ؛ ففي «الصحيح»: (الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ) ^(١)، وقد جاء من قولِ النبي ﷺ في أحاديثٍ في «المسندِ»، و«السننِ»، و«المسانيدِ»؛ من حديثِ عليٍّ والبراءِ ^(٢).

وفي «المسندِ»؛ من حديثِ عليٍّ بن أبي طالبٍ؛ قال ﷺ: (فَإِنَّ الْحَالَةَ وَالِدَةٌ) ^(٣).

وكذلك فإنَّ العمَّ بمنزلةِ الأبِ؛ كما في «صحيح مسلم»؛ قال النبي ﷺ لعمَرَ: (يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُّ أَبِيهِ) ^(٤).
والوعيدُ الواردُ في القرآنِ والسنةِ في قطعِ الأرحامِ يُحمَلُ على ذوي الأرحامِ؛ كقوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ ^(٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿ [محمد: ٢٢ - ٢٣].
وقوله ﷺ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ) ^(٥).

والفضلُ واردٌ على جميعِ الأرحامِ؛ كقوله: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ) ^(٦)، وأقربُهُم رَحِمًا أعظمُهُم حقًا، ووصلُهُ أعظمُ أجرًا.

المحرَّمُ بالرضاعِ لا يدخلُ في الأرحامِ:
ولا يدخلُ في الأرحامِ الرِّضَاعُ بالاتِّفَاقِ؛ لأنَّ الرِّجْمَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٩) (١٨٥/٣).
(٢) أخرجه أحمد (٩٣١) (١١٥/١)، وأبو داود (٢٢٨٠) (٢٨٤/٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٤٠٢) (٤٣٣/٧)، عن عليٍّ.
والترمذي (١٩٠٤) (٣١٣/٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٥٢٥) (٤٨٣/٧)، عن البراءِ.

(٣) أخرجه أحمد (٧٧٠) (٩٨/١). (٤) أخرجه مسلم (٩٨٣) (٦٧٦/٢).

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٨٤) (٥/٨)، ومسلم (٢٥٥٦) (١٩٨١/٤).

(٦) أخرجه البخاري (٥٩٨٦) (٥/٨)، ومسلم (٢٥٥٧) (١٩٨٢/٤).

رَحِمًا لِلوَلَادَةِ، لَا لِلرِّضَاعِ؛ (خَلَقَ اللهُ الخُلُقَ)، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ، قَامَتْ الرَّحِمُ، فَقَالَ: مَهْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ العَائِدِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ، فَقَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلِكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَلِكَ لِكَ^(١).

* * *

قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاؤُا الْيَتِيمَ اَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْبَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا اَمْوَالَكُمْ اِلَى اَمْوَالِكُمْ اِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢].

ذَكَرَ اللهُ اَمْوَالَ الْاَيْتَامِ بَعْدَ بَيَانِ حَقِّهِ تَعَالَى بِتَقْوَاهُ وَحُكْمِ الرَّحِمِ بِالْوَصْلِ؛ لِأَنَّ غَالِبَ كِفَالَةِ الْاَيْتَامِ تَكُونُ مِنْ ذَوِي الرَّحِمِ وَالْقُرْبَى، فَيَتَّبِعُ الرَّجُلُ اَيْتَامَ اَخِيهِ وَاخْتِهِ وَعَمِّهِ وَنَحْوِهِمْ؛ فَبَيَّنَ اللهُ حَقَّهُمْ وَخَصِيصَتَهُمْ بِالْحَقِّ وَالْفَضْلِ وَالْحُرْمَةِ.

وَأَعْظَمُ الْيَتِيمِ فَقَدُ الْاَبَوَيْنِ، ثُمَّ فَقَدُ الْاَبِ، ثُمَّ فَقَدُ الْاُمِّ، وَيُطْلَقُ فِي الشَّرْعِ الْيَتِيمُ عَلَى مَنْ فَقَدَ اَبَاهُ وَلَوْ كَانَتْ اُمُّهُ بَاقِيَةً؛ قَالَ ابْنُ السُّكَيْتِ: «الْيَتِيمُ فِي بَنِي آدَمَ مِنْ قَبْلِ الْاَبِ، وَفِي غَيْرِهِمْ مِنْ قَبْلِ الْاُمِّ»^(٢).

وَتُسَمَّى الْعَرَبُ مَنْ فَقَدَ اَبُوَيْهِ لَطِيْمًا، وَيَسْتَمِرُّ وَصْفُهُ بِالْيَتِيمِ مَا لَمْ يَحْتَلِمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا يَتِيمٌ بَعْدَ اِحْتِلَامٍ)؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

تعظيم حقّ اليتيم وماله:

وَعَظَّمَ اللهُ مَالَ الْيَتِيمِ؛ لَضَعْفِهِ عَنِ الْاِنْتِصَارِ لِنَفْسِهِ وَمَعْرِفَةِ حَقِّهِ، وَلَمَّا كَانَتْ الْبَلْوَى تَعُمُّ بِمَخَالَطَةِ مَالِهِمْ فِي اَمْوَالِ مَنْ يَكْفُلُهُمْ لِتَنْمِيَّتِهَا أَوْ

(١) أخرجه البخاري (٧٥٠٢) (١٤٥/٩)، ومسلم (٢٥٥٤) (٤/١٩٨٠).

(٢) ينظر: «إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص ٢٦٣)، و«تاج العروس» (٣٤/١٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) (٣/١١٥).

حِفْظُهَا، شَدَّدَ اللهُ فِيهَا أَنْ تُخَلَطَ بِغَيْرِهَا قَصْدَ الإِضْرَارِ بِهَا وَالتَّكْثِيرِ بِهَا
وَالإِفْسَادِ لَهَا؛ كَمَنْ يَخْلُطُ مَالَهُ بِمَالِ الْيَتِيمِ لِأَكْلِهِ، أَوْ لَأَنَّ مَالَهُ قَلِيلٌ وَمَالِ
الْيَتِيمِ كَثِيرٌ، أَوْ مَالَهُ رَدِيءٌ وَمَالِ الْيَتِيمِ جَيِّدٌ وَطَيِّبٌ؛ لِيَتَفَاسَمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛
فِيكَونَ الطَّيِّبُ مِنْ نَصِيْبِهِ، وَالحَيْثُ مِنْ نَصِيْبِ الْيَتِيمِ؛ فَيُؤَدِلُ هَذَا بِهَذَا.
وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسَيَّبِ وَالزَّهْرِيُّ: «لَا تُعْطَى مَهْزُولًا، وَتَأْخُذُ
سَمِيئًا»^(١).

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالضَّحَّاكُ: «لَا تُعْطَى زَائِقًا، وَتَأْخُذُ جَيِّدًا»^(٢).
وَجِنْسُ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ أَعْظَمُ مِنْ جِنْسِ أَكْلِ مَالِ الرَّبِّاءِ؛ لِأَنَّ مَالَ
الْيَتِيمِ يُؤْخَذُ عَنْ جَهْلٍ وَضَعْفٍ، أَوْ قَهْرٍ وَغَلْبَةٍ، وَيَسْتَتِرُ بِأَكْلِهِ عَنِ النَّاسِ،
وَيُؤَكَّلُ بِالتَّحَايِلِ وَتَأْكُلُهُ النُّفُوسُ الضَّعِيفَةُ الدَّيْنِيَّةُ، بِخِلَافِ الرَّبِّاءِ؛ فَكَثِيرًا مَا
يُؤْخَذُ عَنْ رِضَا وَتَوَافُقٍ، وَالنُّفُوسُ تَعَافُ أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ؛ لِمَا جُحِلَتْ عَلَيْهِ
مِنَ الرَّحْمَةِ وَالأَنْفَةِ عَنِ الضَّعِيفِ، وَلِأَنَّ الْيَتِيمَ غَالِبًا مَا يَكُونُ فِي كِفَالَةِ
ذِي الرَّحْمِ؛ لِذَا كَانَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ أَقْلًا وَقَوَعًا وَانتِشَارًا بِخِلَافِ الرَّبِّاءِ؛
لِذَا جَاءَتْ النُّصُوصُ فِي الوَعِيدِ فِي الرَّبِّاءِ أَكْثَرَ وَأَشَدَّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ؛ لِأَنَّ
الرَّبِّاءَ بِلَاءٌ عَامٌّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ بِلَاءٌ خَاصٌّ.

وَالشَّرِيعَةُ تُعْظِمُ الذَّنْبَ الَّذِي يَنْتَشِرُ وَيُسْبِغُ، وَتُشَدِّدُ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ
وَلَوْ كَانَ أَشَدَّ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا قُدِّمَ فِي الْحَدِيثِ أَكْلُ الرَّبِّاءِ عَلَى أَكْلِ مَالِ
الْيَتِيمِ؛ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوْبِقَاتِ)،
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (الشُّرْكُ بِاللهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ
الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرَّبِّاءِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ

(١) «تفسير الطبري» (٣٥٢/٦)، و«تفسير ابن المنذر» (٥٥٠/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٥٥/٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٣٥٢/٦)، و«تفسير ابن المنذر» (٥٥٠/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٥٦/٣).

الرَّحْفِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ^(١).

وجاء في رواية مسلم في هذا الحديث تقديم أكل مال اليتيم على أكل الربا^(٢).

وقوله، ﴿حُبًّا كَبِيرًا﴾؛ يعني: إنما عظيمًا؛ قاله ابن عباس وغيره^(٣).

وتقدّم في سورة البقرة الكلام على جواز مشاركة الكفيل لمال اليتيم والمتاجرة به في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَخَاطَبُوهُم فَاِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

* * *

☞ قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَتِلْكَ وَرَبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعْلَمُوا﴾ [النساء: ٣].

بعدما ذكر الله الأيتام وحقهم ببرهم وحفظ مالهم ذكورًا وإناثًا، أشار إلى ما تحترز منه نفس كفيل اليتيم عادة، من أمر المخالطة؛ كما تقدّم في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُوا مِنْ قُرْبِ مَالِ الْيَتِيمِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَلْمُفْسِدَ مِنَ الْمَصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فالناس تتهيب قرب مال اليتيم؛ لحرمته ولضعف صاحبه، فتخاف الإثم، وخوفها ربما أجحف باليتيم وبماله، فيترك عن النماء والإصلاح؛ فيهلك بأكله أو تفسد عينه بعدم العناية به إذا كان زرعًا أو ماشيةً ونحو ذلك.

ومما تتهيبه النفوس: العدل في حق اليتيمة التي تكون في حجر كفيلها، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾؛ يعني: تخرجتم؛ كما قاله مجاهد^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦) (١٠/٤). (٢) أخرجه مسلم (٨٩) (١/٩٢).

(٣) «تفسير الطبري» (٣٥٧/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٥٧/٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٣٦٦/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٥٧/٣).

ولاية اليتيمة:

والحَرَجُ المذكورُ في الآية حُمِلَ على مَعَانٍ عِدَّةٍ؛ منها:

الْحَرَجُ مِنَ الْيَتِيمَةِ التي تَكُونُ في حَجْرٍ وِلْيَها، وليس لها وَلِيٌّ غَيْرُهُ يَحْمِيها، وَيَدْفَعُ عنها عِنْدَ أَذْيَتِها وَأَخِذِ حَقِّها، وَيُرِيدُ كَفِيلَها مِنْ أَوْلِيائِها الزَّوْجِ مِنْها بِمَهْرٍ دُونَ مَهْرٍ مِثْلِها، وَرَبِّما كانَ لها مالٌ وفيها جَمالٌ؛ فَطَمِعَ فيها لِأَجْلِ ذلك، وَقَدْ يُقْصَرُ في حَقِّها، وَرَبِّما ضَرَبَها وَأَضْرَبَها، فَأَمَرَ اللهُ النِّفوسَ الواجدةَ لذلك بِتَرْكِها وَتَزْوِيجِها غَيْرَهُ، وَيَكُونُ هو وَلِيًّا لها عِنْدَ زَوْجِها يَحْمِيها وَيَطْلُبُ لها مَهْرَ المِثْلِ، وهو يَتَزَوَّجُ مِمَّا أَحَلَّ اللهُ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبَّاعَ؛ كما روى الشَّيْخَانِ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عائِشَةَ؛ فِي قولِهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾؛ قَالَتْ: «أُنزِلَتْ فِي الرِّجْلِ تَكُونُ لَهُ الْيَتِيمَةُ وَهُوَ وَلِيُّها وَوَارِثُها، وَأَلِها مالٌ وَلَيْسَ لَها أَحَدٌ يُخَاصِمُ دُونِها، فَلَا يُنْكَحُها لِمالِها، فَيُضْرَبُ بِها وَيُسِيءُ صُحْبَتَها، فَقالَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ يَقُولُ: ما أَحَلَّلْتُ لَكُم، وَدَعَى هَذِهِ التي تُضْرَبُ بِها»^(١).

وَمِنْ مَعانِيهِ:

دَفَعُ النِّفوسِ التي تَتَحَرَّجُ مِنْ مالِ الْيَتِيمَةِ أَنْ تَتَحَرَّجَ مِنَ الزَّئِنِيِّ كَذَلِكَ، سِوَاءً بِالْيَتِيمَةِ التي فِي حَجْرِهِ أو بِغَيْرِها، وَكَمَا أَمَرَهُ اللهُ بِالْحِياطَةِ فِي أَمْوالِ الأيتامِ وَغَيْرِهِم، وَوَضَعَ لَهُ مِنْ ذلكَ مَخْرَجًا، كَذَلِكَ أَمَرَهُ اللهُ بِتَجَنُّبِ الزَّئِنِيِّ، وَوَضَعَ لَهُ مَخْرَجًا، وهو التَّعَدُّدُ بِالزَّوْجِ مِمَّا أَباحَ اللهُ؛ كما روى ابنُ المُنْذِرِ، عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مجاهِدٍ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾؛ يَقُولُ: «إِنْ تَحَرَّجْتُمْ مِنْ ولايةِ الْيَتَامَى وَأَكَلِ أَمْوالِهِم إِيمانًا وَتَصديقًا، فَكَذلكَ تَحَرَّجُوا مِنَ الزَّئِنِيِّ، فَانْكِحُوا النِّسَاءَ نَكَاحًا

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٨) (٩/٧)، ومسلم (٣٠١٨) (٤/٢٣١٤).

طيباً: ﴿مَثْنَى وَرَبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١).
وَمِنْ مَعَانِيهِ:

الحثُّ على العدلِ مع الزوجاتِ، والتخويفُ من ظُلْمِهِنَّ؛ فقد روى ابنُ أبي حاتمٍ، عن ابنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ فِي هَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾؛ قَالَ: «فَكَمَا خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فِي الْيَتَامَى، فَخَافُوا أَلَّا تَعْدِلُوا فِي النِّسَاءِ؛ إِنَّمَا جَمَعْتُمُوهُنَّ عِنْدَكُمْ»^(٢).

تزويجُ اليتيمة:

وفي هَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ إشارةٌ إلى جوازِ تزويجِ غيرِ اليتيمةِ بأقلِّ من مهرِ مثلها؛ لأنَّ اللهَ لَمَّا نَهَى عنه في اليتيمةِ، دَلَّ على جوازِهِ في غيرها؛ وهذا قولُ جمهورِ الفقهاءِ خلافاً للشافعيِّ؛ فقد منَعَ الوليُّ كالأبِ مِنْ تَزْوِيجِهَا إِلَّا بِمَهْرٍ مِثْلِهَا.

وأبو حنيفةٌ يجعلُ الثَّيْبَ التي لا حَجَرَ عَلَيْهَا لا تُرَوِّجُ إِلَّا بِمَهْرٍ مِثْلِهَا ولو رَضِيَتْ بأقلِّ منه، ويجعلُ مهرَ المِثْلِ مِنَ الكِفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ. وظاهرُ الآيةِ والسُّنَّةِ جوازُ ذلكِ، وهو الصحيحُ.

تزويجُ وليِّ اليتيمةِ نفسَهُ:

وتتضمنُ الآيةُ دلالةً على وجوبِ الوليِّ في النِّكَاحِ، وأَنَّهُ شرطٌ فِيهِ. واختلفَ العلماءُ فِي تَزْوِيجِ وَلِيِّ الْيَتِيمَةِ مِنْ نَفْسِهِ: فَمَنَعَ مِنْهُ الشَّافِعِيُّ.

وَكَرِهَ مالِكٌ تَزْوِيجَ الْوَلِيِّ لَهَا حَتَّى مِنْ ابْنِهِ؛ وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِحِفْظِ حَقِّهَا مِنْ أَنْ تَطْمَعَ النُّفُوسُ فِيهِ.

وَإِذَا زَوَّجَهَا مِنْهُ أَوْ مِنْ ابْنِهِ سُلْطَانٌ أَوْ وَلِيِّ غَيْرِهِ، جازَ عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّهُ

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٨٥٧).

(١) «تفسير ابن المنذر» (٢/٥٥٤).

أَحْفَظَ لِحَقِّهَا مِمَّا لَوْ كَانَ مِنْ وَلِيِّ الْيَتِيمَةِ الْأُولَى لِنَفْسِهِ أَوْ لِابْنِهِ.

وأجاز أن ينكح وليُّ اليتيمِ ووصيُّها اليتيمَ من نفسه - وهو قولُ لمالكٍ -: أهلُ الكوفةِ والأوزاعيُّ وأحمدُ والليثُ وغيرُهم؛ للدلالةِ التضمينِ في الآية؛ فاللهُ منعَ أن يُزوِّجَها الوليُّ من نفسه عندَ خوفِ عدمِ القسطِ في حقِّها، ومفهومُ ذلك الجوازُ عندَ الأمنِ من ذلك؛ فالمنعُ حينما تَوَجَّهَ إليه: دليلٌ على أنه يملكُ ولايتها، ولو كانتِ الولايةُ لغيره حتى لنفسه، لم يكنْ لتوجيهِ الخطابِ إليه معنى في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا﴾.

تزويجُ اليتيمِ قبلَ بلوغها:

واختلفَ في تزويجِ اليتيمِ حالَ يُتَمِّها، وقبلَ بلوغها: فمنهم من أجاز تزويجها كغيرها من الصغيرات، ومن أجاز، أخذَ بظاهرِ الآية؛ لأنه بالبلوغ يرتفعُ اليتمُ فسماها اللهُ يتيمةً: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾، وقياساً على جوازِ إنكاحِ غيرِ اليتيمِ؛ لأنَّ العلةَ الصَّغَرَ، فجاز في غيرها ويجوزُ فيها على اختلافِ عندهم في حدِّ الصغيرة؛ وهو مروى عن بعضِ الصحابة؛ كعليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عمرَ وزيدٍ وأمِّ سلمة، والحسنِ وعطاءِ وطاوسٍ وأهلِ الكوفة.

ومنعَ الجمهورُ من تزويجِ اليتيمِ قبلَ بلوغها حتى تُستأذَنَ بنفسها؛ لأنَّ صغرها يمنعُ من استئذانها؛ وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمد؛ وحملوا الآيةَ في تسميةِ اليتيمِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ على استصحابِ وصفها قبلَ بلوغها ممَّا عرِفَتْ عليه؛ فمن وُلِدَ يتيماً وبلغَ يتيمَةً وصفُ اليتمِ بعدَ بلوغه؛ ويُؤيِّدُ هذا ما رواه أحمد؛ من حديثِ نافع، عن ابنِ عمر؛ قال: «تُوِّفِي عُمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ حُوبَلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ، قَالَ: وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ

مَظْعُونٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهُمَا خَالَيٌّ، قَالَ: فَحَظَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ ابْنَةَ عَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَرَوَّجْنِيهَا، وَدَخَلَ الْمُغِيرَةَ بْنُ شُعْبَةَ - يَعْنِي: إِلَى أُمِّهَا - فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ، فَحَظَبْتُ إِلَيْهِ، وَحَظَبْتُ الْجَارِيَةَ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، فَأَبِيَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنَةُ أُخِي أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ، فَرَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتَيْهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَلَمْ أَقْصِرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ وَلَا فِي الْكِفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ، وَإِنَّمَا حَظَبْتُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا)، قَالَ: فَانْتَزَعْتُ وَاللَّهِ مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكَتُهَا، فَرَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ^(١).

قالوا: لو كانت صغيرة قبل بلوغها، لم يكن لها استئذان؛ لأن الصغيرة يُزَوَّجها وليها، فسماها يتيمة، وأمر باستئذانيها؛ استصحاباً لاسم اليتم الذي كانت عليه قبل بلوغها.

ولما كانت ولاية اليتيمة في النكاح قاصرة، شدد في ذلك؛ فالأصل أن النفوس تحتاط لبنتها من ضلبيها عند تزويجها وهي صغيرة ما لا تحتاط للبنت من غير ضلبيها، فربما أراد الولي والوصي الخلاص من اليتيمة وهي صغيرة؛ وهذا لا يكون في الأب مع ابنته.

تعدُّد الزوجات:

وكان العرب ينكحون في الجاهلية عشر نسوة من الأيامى، ثم جعل الله ذلك في أربع نسوة فقط؛ قاله ابن عباس^(٢)، وحدُّ تعدُّد النساء بأربع متفق عليه عند السلف والخلف، وخالفت الرافضة. وكانت ثقيف من أكثر قبائل العرب في الجاهلية تعدُّداً للنساء،

(١) أخرجه أحمد (٦١٣٦) (١٣٠/٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٣٦٥/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٥٩/٣).

فربّما كان للواحد من رجالها عشرُ نسوة؛ كعُرْوَةَ بنِ مسعودٍ، ومسعود بنِ مُعْتَبٍ، وأبي عقيلٍ مسعود بنِ عامرٍ، وسفيان بنِ عبدِ الله، وعَيْلان بنِ سلمة، فلمّا أسلمَ أبو عقيلٍ وسفيانُ وعَيْلانُ، نزلَ كلُّ منهم عن ستِّ زوجاتٍ، وأمسكَ أربعاً^(١).

نكاحُ أهلِ الجاهلية:

وأصلُ النِّكاحِ عندَ العربِ في الجاهليّةِ شبيهٌ به في الإسلامِ؛ في المهرِ والوليِّ والإشهارِ، لكنّهم لا يحدُّونَ العَدَدَ، وعندَهم أنواعٌ من النِّكاحِ قليلةٌ لا يفعلُها كثيرٌ منهم؛ كنكاحِ الاستِبْضَاعِ: أن يُفارقَ الرجلُ زوجتهَ حتى تَسْتَبْرِئَ بحَيْضَةٍ، ثمَّ تَسْتَبْضِعَ مِنْ غَيْرِهِ، فإنَّ حَمَلَتْ وِبانَ حَمْلُهَا، رَجَعَتْ لِرُوجِهَا وَيُنْسَبُ الْوَلَدُ لِأَبِيهِ، وكأَنَّها تُوجِرُهُ رَحِمَها، وهو زَنَى وَسِفَاحٌ، وما كان يفعلُه أكثرُ العربِ ولكنّه فيهم، وكان موجوداً عندَ قَدَماءِ الْيُونانِ، وقد حكاها أفلاطونُ في «جَمهُورِيَّتِهِ»، ومنه نكاحُ الرَّهْطِ الَّذِي وَرِثَهُ بَعْضُ عَرَبِ الْيَمَنِ مِنَ الْفُرسِ، وهو أن يَطأَ رِجالٌ دُونَ الْعَشْرَةِ امْرَأَةً فِي يَوْمٍ، ثمَّ تَخْتارَ مِنْهُمُ أباً لولِدها إنَّ حَمَلَتْ مِنْهُمُ.

وقد أَخْرَجَ الْبُخاريُّ وأبو داودُ، عن عائشةَ رضي الله عنها؛ قالتُ: «إنَّ النِّكاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ، فَيُضَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْ طَمَئِثِها: أُرْسِلِي إِلَيَّ فَلانِ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَرِلُها رُوجِها وَلَا يَمْسُها أَبَداً، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُها مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُها، أَصَابَها رُوجِها إِذَا أَحَبَّ؛ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نِجَابَةِ الْوَلَدِ؛ فَكَانَ هَذَا النِّكاحُ نِكَاحَ الْاسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ ما دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى

(١) ينظر: «المحبر» لمحمد بن حبيب (ص ٣٥٧).

المرأة، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وُلِدَتْ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدَهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهِنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ، دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ، وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا، جُمِعُوا لَهَا، وَدَعُوا لَهُمُ الْقَافَةَ - أَي: الَّذِينَ يَعْرِفُونَ شَبَهَ الْوَلَدِ بِالْوَالِدِ بِالْآثَارِ الْخَفِيَّةِ - ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاظُ بِهِ، وَدُعَى ابْنُهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ^(١).

النكاح في الإسلام:

وقد عَظَّمَ اللهُ أَمْرَ النِّكَاحِ فِي الْإِسْلَامِ، وَحَفِظَ حَقَّ الزَّوْجَيْنِ وَالذَّرِيَّةِ، وَسَمَّى عَقْدَ النِّكَاحِ وَمَا يَتَضَمَّنُهُ: «الْمِيثَاقَ الْغَلِيظَ»؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]، وَاللَّهُ لَمْ يَصِفِ الْمِيثَاقَ بِالْغَلِيظِ إِلَّا فِي مِيثَاقِ عَقْدِ الزَّوْجَيْنِ، وَمِيثَاقِهِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب: ٧]، وَكَذَلِكَ مِيثَاقُهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَلَّا يَعْذُبُوا فِي السَّبْتِ نَذِيرًا لِعَذَابِهِمُ الَّذِي يَعْقُبُ عِصْيَانَهُمْ لِلَّهِ: ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ١٥٤].

وَأَمَّا جَعَلَ اللهُ الْمَرْأَةَ هِيَ الَّتِي تَأْخُذُ الْمِيثَاقَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]، وَلَمْ يَجْعَلْهُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ هِيَ مَنْ تُغَلِّبُ عَلَى حَقِّهَا غَالِبًا؛ لِضَعْفِهَا وَقِلَّةِ قُدْرَتِهَا عَلَى أَخْذِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٥١٢٧) (١٥/٧)، وأبو داود (٢٢٧٢) (٢/٢٨١).

وَقَيَّدَ اللهُ الرِّخْصَةَ بِالتَّعَدُّدِ عِنْدَ الأَمَنِ مِنَ الحَيْفِ وَظَلَمِ الأَزْوَاجِ؛
 روى ابنُ أبي حاتمٍ وابنُ جريرٍ، عن قتادة؛ قال في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ
 أَلَّا تَمْلِكُوا فَوْجِدَةً﴾؛ يَقُولُ: «إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلَ فِي أَرْبَعِ فِتْلَاتِنَا، وَإِلَّا
 فَائْتِنِينَ، وَإِلَّا فَوَاحِدَةً»^(١).

وقوله تعالى، ﴿ذَلِكَ أَتَىكَ أَلَّا تَعْلَمُوا﴾؛ أي: أَلَّا تَجُورُوا وَتَمِيلُوا فِي
 حَقِّهِنَّ؛ قالته عائشةُ، وبه قال ابنُ عباسٍ ومجاهدٌ وعكرمةٌ وغيرُهم،
 وروى مرفوعاً من حديثِ عائشة؛ ولا يصحُّ، والصوابُ وقفُه؛ قاله
 أبو حاتمٍ^(٢).

وروى الشافعيُّ، عن ابنِ عُبيَّنة؛ أنه قال: «ذلك أدنى أَلَّا
 تَقْتَرُوا»^(٣).

وقيل في قوله، ﴿أَتَىكَ أَلَّا تَعْلَمُوا﴾؛ أي: كيلا تكثر عيالكُم فلا تقدرُوا
 على النفقة.

وأظهرَ المعاني في هذه الآية: ﴿أَلَّا تَعْلَمُوا﴾؛ أي: أَلَّا تَجُورُوا
 وَتَمِيلُوا فِي حَقِّ النِّسَاءِ فَتَظْلِمُوهُنَّ؛ كما هو قولُ عامَّةِ المفسِّرينَ، وهو ما
 يجري استعمالُه في لغة العربِ وقريشٍ خاصَّةً؛ قال أبو طالبٍ:

بِمِيزَانِ صِدْقٍ مَا يَعْوُلُ شَعْبِرَةً وَوَزَانِ صِدْقٍ وَزْنُهُ غَيْرُ عَائِلِ
 وقال الشاعرُ:

إِنَّا نَبْعِنَا رَسُولَ اللَّهِ وَاطْرَحُوا قَوْلَ الرُّسُولِ وَعَالُوا فِي المَوَازِينِ
 وأمَّا قولُ الشافعيِّ: إِنَّ المرادَ: حتى لا تكثر عيالكُم، فلا تقدرُوا
 على الإنفاقِ؛ فهو قولٌ مرجوحٌ، ولم يُفسَّرْ بهذا أحدٌ من الصحابةِ،

(١) «تفسير الطبري» (٣٦٣/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٥٩/٣).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨٦٠/٣).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨٦٠/٣).

وقول الثعلبي: «إنه لم يقل بهذا التأويل غير الشافعي»^(١)، فيه نظر؛ فقد رواه الدارقطني، عن زيد بن أسلم؛ قال: «ذلك أدنى ألا يكثُرَ مَنْ تَعُولُونَهُ»^(٢).

وربما أخذَه الشافعي من قوله ﷺ؛ كما في «الصحيحين»: (وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ)^(٣).

ولكن النصوص والأثر تُضعِفُ القولَ بهذا التأويل في هذه الآية وفي هذا السياق؛ فلم يثبت في ترك الأولاد وتكثيرهم خشية الفقر والنفقة شيء.

حكم تعدد الزوجات:

وتعدُّ الأزواج للقادرِ العادلِ شريعةً نبويةً وفطرةً صحيحةً؛ فقد تزوج إبراهيمُ اثنتين، وتزوج داودُ ألفَ امرأة؛ كما جاء في التوراة وفي بعض حكايات بني إسرائيل، وتزوج سليمانُ مئةَ زوجة؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة^(٤)، وجمع خيرُ الناسِ محمدٌ ﷺ إحدى عشرة، وقيل: تسع نسوة، والروايتان في «الصحيح»؛ من حديث أنس^(٥).

وأكثرُ الصحابة تزوجوا أكثرَ من واحدة، منهم من جمعهن، ومنهم من تزوج وفارق، وقد روى البخاري، عن سعيد بن جبيرة؛ قال: قال لي ابنُ عباس: «هل تزوجت؟ قلتُ: لا، قال: فتزوج؛ فإن خيرَ هذه الأمة أكثرُها نساءً»^(٦).

وهو شريعةٌ إلهيةٌ لحكمةٍ عظيمةٍ، بها يتحقق دفعُ مفسدٍ عظيمٍ من

(١) «تفسير الثعلبي: الكشف والبيان، عن تفسير القرآن» (٢٤٨/٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٨٥١) (٤٨٧/٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢٧) (١١٢/٢)، ومسلم (١٠٣٤) (٧١٧/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨١٩) (٢٢/٤)، ومسلم (١٦٥٤) (١٢٧٥/٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٨) (٦٢/١). (٦) أخرجه البخاري (٥٠٦٩) (٣/٧).

النساء والرجال، وإن غابت حكمتها عند بعض الناس؛ فليقصورها ومكابرتها عن إدراك مكامن النفوس وبواطن الغرائز.

وأكثر من يُنكرُ شريعة الله في التعدُّد من الرجال اليوم هم ممن هان الزنى في قلبه؛ فالله يُنظِّم ما تفعله النفوس المريضة في السرِّ ليكون في العلانية، ويدفع به العنت والمشقة التي تجدها النفوس السوية، وبه تنتظم الفطرة، ويدفع الحرام، وتحصن الأعراض، وقد قلت لأحد الفلاسفة الغربيين: «تقييد تعدد الزوجات بأربع خير مما تُبيحونه من الزنى بالعشيقات بلا عدد؛ فالإسلام أمر بإعلان ما تُخفونه وضبطه وحدّه حتى لا تضيع الحقوق، وتحريم التعدُّد والزنى بالعشيقات جميعاً اختلالاً لفطرة المجتمع، وتكليف لها بما لا يُطبق، وإباحة الزنى وتحريم التعدُّد ظلم في الدين وإهدارٌ لحقوق الزوجين».

وأما كراهة المرأة أن يُعدَّد عليها زوجها، فذاك ليس كرهاً للشريعة؛ ولكنه كرهٌ لأن تُشارك هي في نصيبها من زوجها، وهذا من أبواب الغيرة والشح، لا من أبواب كره التشريع؛ ولذا لا تجد المرأة المسلمة حرجاً من تعدد غير زوجها، وتكرهه في زوجها لحظ نفسها.

واتفق العلماء أن الحرَّ يتزوج أربع نسوة، واختلفوا في العبد، وهما روايتان عن مالك: قيل: إنه كالحر؛ وهذا قول أهل الظاهر، وقال الجمهور: يتزوج اثنتين، وهو الأصح؛ فهو قول عمر وعلي وابن عوف، ولا أعلم من خالفهم من الصحابة.

قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

والصَّدَاقُ هو المَهْرُ، ويُسمَّى في القرآن أَجْرًا؛ قال تعالى: ﴿فَتَأْتَوْنَهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].

حكم المهر:

وهو فريضة في النكاح؛ لقوله في الآية: ﴿نِحْلَةً﴾؛ يعني: فريضة؛ وبهذا فسره ابن عباس وعائشة وقتادة وابن جريج^(١)، وهو فرض بالاتفاق كما حكاه غير واحد؛ كابن رشد.

والعقد يصح بلا تسمية للمهر على قول جمهور الفقهاء؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]؛ فإباحة الله الطلاق قبل تسمية المهر دليل على صحة العقد، وأن المهر والصَّدَاق لا يتعلَّق بصحة العقد؛ وإنما هو حق لاستباحة البُضْع؛ قال تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَمَ أَن تَتَّعَفُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فيبغى النكاح بالأموال؛ سواء سُمِّي أو لم يُسَمَّ.

وشرط عدم المهر وإسقاطه عند العقد فاسد في نفسه بالاتفاق، مُفسد للعقد على الصحيح؛ لأنَّ العقد بلا مهر هبة، والهبة لا تصح في النكاح إلا للنبي ﷺ؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبْتَ نَفْسًا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٠]، ولا خلاف عند العلماء أنَّ الهبة في النكاح بلا صداق لا تجوز، وقد نصَّ على الإجماع غير واحد.

(١) «تفسير الطبري» (٦/٣٨٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٨٦١).

تأخر المهر عن العقد:

ولو تأخر تقابض المهر عن العقد أو تمّ العقد بلا تسمية للمهر، جاز؛ لما تقدّم، ولما روى أبو داود والترمذي؛ أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات؟ فقال ابن مسعود: «لها صداق نساؤها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث؛ فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: «قضى رسول الله ﷺ في بزوع بنت واشق: امرأة منا، مثل ما قضيت»^(١). والأمة يجوز وطؤها بلا مهر؛ لأنّ حقها غير حق غيرها من النساء.

المهر حق للمرأة:

وفي الآية: دليل على أنّ المهر حق للمرأة، لا لوليها ولا لأهلها؛ **فَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾**، فأمر بإعطائهن أنفسهن، وأكّده بقوله: **﴿نِحْلَةً﴾**، ثم بين أنّ المهر لا يسقطه الولي؛ لأنه ليس من حقه، في قوله: **﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾**، فالأمر بإسقاط شيء من المهر وهبته: لها، لا لوليها، وهذا يؤكد حقها وحدها فيه؛ وهذا خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية؛ إذ كان يتكثّر الأولياء بمهور بناتهم وأخواتهم، وكان الرجل إذا ولد له بنت يقال له: (هنيئاً لك النافجة)^(٢)؛ يعني: ما تزيد في ماليك وتغنيك بمهرها، فكان المهر ملكاً للولي لا للزوجة، فأبطله الله وجعله حقاً للزوجة، نضع منه ما تشاء، وتبقي لها ما تشاء، عن طيب نفس منها بلا إكراه، وقد كان بعض الجاهليين تترفع نفوسهم عن مهر بناتهم تعففاً عن حقهن؛ كما يقول الشاعر:

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٦) (٢٣٧/٢)، والترمذي (١١٤٥) (٤٤٢/٣).

(٢) ينظر: «الصحاح» (٣٤٥/١)، و«اللسان العرب» (٣٨٢/٢)، و«تاج العروس» (٦/

(٢٤٦)، مادة: (ن ف ج).

وَلَيْسَ نِلَادِي مِنْ وِرَاثَةِ وَالِدِي وَلَا شَادَ مَالِي مُسْتَفَادُ التَّوَافِقِ

تعظيم شرط المهر للنكاح:

وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَوْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ دليل على أن حق الله في المهر أعظم من حق الزوجة، وأن الزوجة لا تملك إسقاط جميع مهرها ولو كان بطيب نفس منها؛ ولذا قال: ﴿طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَوْءٍ مِّنْهُ﴾، فلا يجوز للمرأة أن تسقطه كله، ولكن لها أن تسقط منه؛ فالله شرعه للحفاظ به الحقوق، وتكريم به المرأة، وحتى لا يتخذ إباحة إسقاط المرأة للمهر ذريعة لإلغائه كله في العقود، فأجاز الله لها إسقاط بعضه لا كله.

إسقاط المرأة لبعض مهرها:

وفي قوله تعالى: ﴿عَنْ شَوْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ تحريم أخذ المال بالإكراه وبسيف الحياء، ولو أظهرت الرضا؛ لحيائها أو خوفها، وقد حكى غير واحد من العلماء: أن ما أخذ من المال بسيف الحياء، فهو حرام؛ لأن الحياء، يغلب بعض النفوس، فتهاب معرة الإمساك، فلا تحب الدم، فإذا أخذ الحق تخويفاً من كلام الناس، أو نهيباً من معرفتهم وذمهم، فالمأخوذ حرام، وسيف الحياء كسيف الإكراه، وكلها معان تقوم في النفس تدفع صاحبها إلى بدل ما لا يريد بذلك لو كان مختاراً.

فإذا لم تملك الزوجة إسقاط المهر كله، فوليتها من باب أولى؛ لأنه حق لله رخص لهم بإسقاط بعضه لا كله، والتراضي على الإسقاط لا يجيز الإسقاط؛ كالتراضي بين الطرفين على الربا لا يجيزه.

المهر المؤخر:

وفي قوله: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَوْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ دليل على جواز تأخير بعض المهر بعد الدخول أو عند الطلاق، وهو ما يعتاده بعض الناس

اليومَ بِمُؤَخَّرِ الْمَهْرِ؛ لَأَنَّ مَا جازَ إِسْقَاطُهُ جازَ تَأخِيرُهُ، وَإِذَا تَشَارَطَ الزَّوْجَانِ تَأخِيرَ بَعْضِ الْمَهْرِ، وَجَبَ الْوَفَاءُ بِهِ، وَهُوَ شَرْطٌ صَحِيحٌ، وَفِي «السُّنَنِ»؛ قَالَ ﷺ: (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)^(١)، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ قَالَ ﷺ: (إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)^(٢).

وَقَوْلُهُ: ﴿فَكُلُّهُ هَيِّئًا مَرِيئًا﴾ إِشَارَةٌ لِحَلِّهِ بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهَا، لَا مَكْرًا وَلَا خَدِيعَةً، وَلَا إِكْرَاهًا وَتَغْلِبًا بِسَيْفِ الْحَيَاءِ.

وَفِي الْآيَةِ: دَفَعَ لِحَرَجِ النِّفَوسِ التَّقِيَّةَ مِنْ قُرْبِ مَهْرِ الزَّوْجَةِ إِذَا أَحَلَّتْهُ لَزُوجِهَا أَوْ لِأَبِيهَا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهَا. شَرْطُ الْوَلِيِّ لِنَفْسِهِ مَالًا:

وَإِذَا شَرَطَ الْأَبُ حَقًّا لَهُ مِنْ مَالٍ وَنَحْوِهِ عَلَى الزَّوْجِ عِنْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَهُ الزَّوْجُ، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صِحَّةِ ذَلِكَ الشَّرْطِ عَلَى قَوْلَيْنِ: قَالَ بِجَوَازِهِ مَسْرُوقٌ وَإِسْحَاقُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ لَمَّا زَوَّجَ ابْنَتَهُ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ عَشْرَةَ آلَافٍ، فَجَعَلَهَا فِي الْحَجِّ وَالْمَسَاكِينِ، ثُمَّ قَالَ لِلزَّوْجِ: «جَهِّزِ امْرَأَتَكَ». وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ^(٣).

وَقَالَ مَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ لِلْأَبِ: إِنَّهُ يَمْلِكُ مَالَ أَوْلَادِهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، وَفِي الشَّرْطِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَكْرَمَةُ وَطَاوَسٌ وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: بَعْدَ صِحَّةِ ذَلِكَ، وَيَكُونُ الشَّرْطُ عِنْدَهُمْ - إِلَّا الشَّافِعِيُّ - حَقًّا

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) (٣/٣٠٤)، والترمذي (١٣٥٢) (٣/٦٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢١) (٣/١٩٠)، ومسلم (١٤١٨) (٢/١٠٣٥).

(٣) ينظر: «المغني» (٧/٢٢٤).

للمرأة؛ لأنه أخذَ مالا بسببِ نكاحها؛ فيكونُ في حُكْمِ مهرها الذي تملكه؛ فيؤولُ إليها، لا لأبيها.

وهذا هو الأظهر؛ لأنَّ المهرَ يَنْقُصُ لأجلِ هذا الشرطِ عادةً، فربَّما نَقَصَ الأبُ مِن مهرِ ابنتِهِ لِيَقْبَلَ الزوجُ شرطَهُ لِنَفْسِهِ، فيكونُ حيلةً للإضرارِ بالزوجةِ.

ونصَّ أحمدُ على أن شرطَ غيرِ الأبِ كالجدِّ والعمِّ والخالِ والأخِ في المهرِ، لا يصحُّ، ويعودُ الشرطُ مهرًا للزوجةِ.

ويرى الشافعيُّ الشرطَ مِنَ الأبِ وغيرِهِ يُفْسِدُ تسميةَ المهرِ كُلَّهُ؛ لأنَّ الشرطَ عندَ اشتراطِهِ يَنْقُصُ مِن حَقِّهَا، حتى لا يُثَقَّلَ على الزوجِ؛ فيكونُ تسميةَ المهرِ باطلاً، ولها مهرُ المِثْلِ.

ويأتي مزيدُ كلامٍ في شرطِ النكاحِ في قصةِ شعيبٍ رضي الله عنه في سورة القصص: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ بِإِحْسَانٍ وَأَنْ نَسْأَلَكَ عَمَّا تَتْلُو مِنْهُنَّ وَأَنْ يُعَلِّمَنَا الْقُرْآنَ لَعَلَّ نَحْنُ مُسْلِمُونَ﴾ [القصص: ٢٧].

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

والنهيُّ في هذه الآيةِ متوجِّهٌ للأولياءِ آباءٍ أو أزواجًا أو غيرهم، والمقصودُ بالسُّفَهَاءِ في الآيةِ: عدمُ إحسانِ التصرفِ؛ سواءً كان من الرجلِ أو المرأةِ، أو الصغيرِ أو الكبيرِ، وقد يكونُ سوءُ التدبيرِ في بابٍ دونَ بابٍ، فما لم يُحسِنِ التصرفَ فيه الإنسانُ، فيدخلُ في حُكْمِ الآيةِ، فمَنْ يُضَارِبُ في سوقٍ لا يَعْرِفُهَا ولا يَعْرِفُ إقبالها ولا إدبارها، ولا مواضعَ الربحِ والخسارةِ فيها، ولو كان عاقلًا مكلَّفًا في نفسه، فهو داخلٌ في الآيةِ.

إعطاء المال مَنْ لا يُحسِنُ تدبيره:

والعلماء من المفسرين من السلف يُدخِلُونَ في الآية الصغيرَ والمرأة التي لا تُحسِنُ التدبيرَ في المال؛ قاله ابنُ عَبَّاسٍ وابنُ مسعودٍ والحسنُ والحكمُ وغيرهم^(١).

وقال أبو هريرة: هم الخدم^(٢).

وهذا كله من التنوع، لا الحصر في نوع، فربما كان السفيه كبيراً، وربما كان امرأة، وربما كان رجلاً.

الحجرُ على السفيه:

وهذه الآية أصلٌ في الحجرِ على السفيه، والحجرُ عليه محلُّ اتفاقٍ عندَ العلماء؛ قال ابنُ المنذر: «أكثرُ علماء الأماصِ يَرَوْنَ الحجرَ على كلِّ مُضَيِّعٍ لماله؛ صغيراً كان أم كبيراً»^(٣).

والسَّفَهُ: هو صرفُ المالِ في الحرام، أو السَّرْفُ في المباح، ومن حَكِمَ عليه بالحجر، لا يصحُّ تصرفه؛ لأنَّ هذا هو مقتضى الحجر، فلا ينعقدُ شراؤه ولا بيعه ولا وقفه، ولا يصحُّ له إقرار.

وإقرارُ المحجورِ عليه على نفسه صحيحٌ مجعٌ عليه؛ إذا كان بزنى أو سرقاً أو شربِ خمرٍ أو قذفٍ أو قتلٍ؛ وحكى الإجماعُ على هذا ابنُ المنذر^(٤).

وأكثرُ العلماءِ على أنَّ الحدودَ تُقامُ عليه، وإنْ طلق، نفذَ طلاقه ومضى.

(١) «تفسير الطبري» (٦/٣٨٨ - ٣٩٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٨٦٣).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٨٦٣).

(٣) «الأوسط» (١١/١٠)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» (٦/٢٣٧).

(٤) «الأوسط» (١١/٢٠)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» (٦/٢٤٣).

وجوب حفظ الأموال وعدم السرف:

وحرّم الله إيتاء السفهاء المال؛ لأنّ المال ولو كان ملكاً بيد العبد، فهو حقّ لله، لا يجوزُ التحوّضُ فيه بلا حقّ؛ ففي «الصحيح»؛ قال ﷺ: (إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(١).

والله ملّك الإنسان ماله ليندبره وينتفع ويستمتع به؛ قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وحدّ ذلك بالتدبير وحسن التصرف؛ كما قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

بل نهى الله عن السرف حتى في النفقة إذا أضرب بصاحبه وأهله في غير ما ضرورة عامة بالأمة؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

وفي «السّنن»؛ قال ﷺ: (كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ)^(٢).

وفي الآية: حفظ للمال حقاً لله وحقاً لصاحب المال أن يهدره وهو في حاجة إليه؛ ولذا جعل الله الولاية والقيامة، فأمر بالإنفاق على السفيه والإحسان إليه، وأنّ النهي عن تصرفه في المال في موضع لا يحسنه؛ لا يعني ظلمه والتقصير في حقه؛ وقد روى ابن جرير، عن عليّ، عن ابن عباس؛ قال: «كُنْ أَنْتَ الَّذِي تُنْفِقُ عَلَيْهِمْ فِي كِسْوَتِهِمْ وَمُؤْتَتِهِمْ»^(٣).

وأمر الله - مع حبس المال عن تصرفهم والإنفاق عليهم - بالإحسان إليهم حتى في القول؛ تطيباً لنفوسهم، وكسباً لوُدّهم؛ لأنهم يجهلون

(١) أخرجه البخاري (٣١١٨) (٨٥/٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٦٠٥) (١١٩٢/٢).

(٣) «تفسير الطبري» (٣٩٨/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٦٤/٣).

مواضع النفع والضرر في أموالهم، فربّما كرهوا الحجرَ عليهم إساءةً للظنِّ، وقولُ المعروفِ يَدْفَعُ ظَنَّ السَّوِّءِ، وَيُطَيِّبُ النَّفْسَ.

وقوله: ﴿أَمْوَالِكُمْ أَلَيْسَ لَهَا لِلَّهِ لَكْرٌ فِينَا﴾؛ أي: تقومُ الحياةُ بالمالِ؛ فلا يَضَعُفُ الإنسانُ بفقرٍ أو حاجةٍ لغيره، فبالمادّةِ تقومُ الحياةُ الدُّنْيَا، وبالعبادةِ تقومُ الحياةُ الأخرى.

قَوَامَةُ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ:

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ دليلٌ على قَوَامَةِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، فَاللَّهُ أَمَرَهُمْ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى النِّسَاءِ وَالصُّعَارِ، وَفِيهِ أَنَّ الْعَمَلَ وَالتَّكْسِبَ عَلَى الرِّجَالِ لَا عَلَى النِّسَاءِ؛ فَاللَّهُ لَمْ يَأْمُرِ النِّسَاءَ فِي الْوَحْيِ بِالتَّكْسِبِ وَالتَّضَرُّبِ فِي الْأَرْضِ؛ وَهَذِهِ هِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي جُئِلَ عَلَيْهَا الْبَشَرُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى لِأَدَمَ وَحَوَّاءَ فِي الْجَنَّةِ: ﴿فَلَا يَخْرُجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ [طه: ١١٧]، فَيَخْرُجَانِ جَمِيعًا وَالتَّشْقَاءُ لِأَدَمَ؛ لِأَنَّهُ مَكْفِيٌّ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ وَالْعَمَلِ وَالتَّكْسِبِ، وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَسَيَشْقَى وَحْدَهُ، وَمَحَلُّ حَوَّاءَ فِي قَرَارِهَا، وَاللَّهُ أَمَرَ الرِّجَالَ وَلَمْ يَنْهَ النِّسَاءَ عَنِ التَّكْسِبِ إِنْ اخْتَجَنَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَبَرُّجٍ وَلَا اخْتِلَاطٍ بِالرِّجَالِ الْأَجَانِبِ.

كَفَايَةُ الْأَهْلِ وَالزَّوْجَةِ بِالنَّفَقَةِ:

وَلَا حَدٌّ لِلرِّزْقِ وَالتَّكْسُوفِ الْمَأْمُورِ بِهَا فِي الْآيَةِ؛ لِعَمُومِ الْآيَةِ، وَلظَاهِرِ السُّنَّةِ؛ كَمَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِهِنْدَ بِنْتِ عُبَيْبَةَ: (خُلِّيَ مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ)^(١)؛ فَالْوَاجِبُ الْكَفَايَةُ مِنْ غَيْرِ سَرْفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ، وَالتَّكْفَايَةُ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمَانِ وَالْأَحْوَالِ، وَالْعُلَمَاءُ يَتَّفِقُونَ عَلَى عَدَمِ تَحْدِيدِ حَدِّ التَّكْسُوفِ، وَيَخْتَلِفُونَ فِي تَحْدِيدِ النَّفَقَةِ، وَالْأَرْجَحُ عَدَمُ تَحْدِيدِهَا أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤) (٦٥/٧)، ومسلم (١٧١٤) (٣/١٣٣٨).

فَيرى تقديرها اعتباراً بكفارة اليمين؛ حيثُ قُدِّرَ الرزقُ فيها، ولم تُقدَّرِ الكِسْوةُ، وعلى مذهبِ الشافعية يروونَ على الزوجِ رزقاً واجباً وهو مدينٌ ككفارة اليمين، وهذا قد يُقالُ به لو لم يكن في البابِ حديثُ هندَ بنتِ عتبةَ، وحديثُ هندَ أصرحُ وأوضحُ.

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

أمر الله الأولياء والأوصياء بامتحان اليتيم قبل دفع ماله إليه؛ أي: اختباره لمعرفة بلوغه النكاح، وسلامة عقله، وصحة رُشده، والمراد ببلوغ النكاح هو سنُّ التزويجِ عادةً ممَّا يُعرفُ به مَيْلُ الرجلِ إلى المرأة، وله علاماته المعروفة.

علامات البلوغ:

وعلاماتُ البلوغِ ودلالاته في السنةِ بلوغ سنِّ الخامسة عشرة؛ لما في «الصحيحين»؛ من حديثِ نافع، عن ابنِ عمر؛ قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَنِي يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي»، قال نافع: «فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكُتِبَ إِلَيَّ عَمَالِهِ أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٤) (٣/١٧٧)، ومسلم (١٨٦٨) (٣/١٤٩٠).

وعلى هذا الحديث عمل الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء؛
كالشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة وبعض أصحاب مالك.

وحد مالك وأبو حنيفة البلوغ لغير المحتلم بثمانية عشر، وفي رواية
عنهما بسبعة عشر، وفي قول فرّق أبو حنيفة بين الجارية والغلام؛ فحدّ
الجارية بسبعة عشر، ما لم يبلغا الاحتلام قبل ذلك؛ تمسكًا بظاهر القرآن
في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩].

واعتبار السن في البلوغ ثبتت به السنّة، وجرى عليه عمل السلف،
والاحتلام لا يُنافيه؛ بل هما علامتان للبلوغ قد يجتمعان وقد يفترقان؛
فما يسبق منهما، فهو مثبت للبلوغ، فقد تتعدّد العلامات والأدلة على
ثبوت الشيء الواحد مجتمعة ومفترقة؛ يدلُّ على هذا العقل والنقل.

وحدّ البلوغ بسن الثامنة عشرة لا دليل عليه سوى ما يراه أبو حنيفة:
أنّه أفضى ما يعلّب على الظنّ معه بلوغ الرجال حدّ نضوج العقل والقوة،
وما قبله ظنّ؛ وهذا نظر لا يدفع النصّ.

بلوغ الفتاة بالحيض:

وتبلغ النساء بنزول الحيض؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَأَلْتَمِسْ
مِنَ الْمَحِيضِ مَن نِّسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَئِكَ
الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وجعل مالك غلظ الصوت وخشونته علامة على البلوغ.

علامة إنبات الشعر على البلوغ:

والإنبات دليل على البلوغ ما لم يكن ذلك عن مرضٍ في دم أو
هرمونٍ يعرفه أهل الطب؛ وقال بهذا أحمد، وهو قول لمالك والشافعي،
وهو الصحيح؛ لقضاء سعد بن معاذ، في يهود بني قريظة؛ أن يقتل من
أنبت من رجالهم، وتُسبى ذراريهم؛ فقال النبي ﷺ: (قَضَيْتَ

بِحُكْمِ اللَّهِ^(١).

ولم يجعله أبو حنيفة دليلاً على البلوغ، والصحيح خلاف قوله؛ لثبوت الدليل في ذلك؛ فقد روى أحمد، وأصحاب «السنن»، عن عبد الملك بن عمير: حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ الْقُرْظِيُّ، قَالَ: «كُنْتُ مِنْ سَبِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ؛ فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يَنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يَنْبِتْ»^(٢).

وسنده صحيح، وله طرق، ولو لم يكونوا بالغين، ما قتلهم، ولا قال النبي ﷺ: (قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ)؛ لأن الصغير غير مكلف؛ فلا تجري عليه الحدود، وخاصة القتل.

وهو له: ﴿إِنِ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ الإيناس: المعرفة والإدراك؛ روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «عرفتم منهم رُشداً»^(٣).

وهذا كما في قوله تعالى: ﴿إِنِ آتَسْتُمْ نَارًا لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

[طه: ١٠].

معنى بلوغ الرشد:

والرشد: هو العقل؛ قاله مجاهد^(٤)؛ فما كلُّ بالغ راشدًا عاقلًا، فالصبي ينشأ سفيهاً، فربما صاحبه السفة بعد بلوغه عامًا أو أعوامًا، ويُعرف رُشدُه بمعرفة مواضع الشرِّ والخير وتوقُّفها، ومجرد المعرفة لا تجعله راشدًا حتى يتوقَّى.

(١) أخرجه البخاري (٤١٢١) (١١٢/٥)، ومسلم (١٧٦٨) (١٣٨٨/٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٧٧٦) (٣١٠/٤)، وأبو داود (٤٤٠٤) (١٤١/٤)، والترمذي (١٥٨٤) (١٤٥/٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٥٦٧) (٢٥/٨)، وابن ماجه (٢٥٤١) (٨٤٩/٢).

(٣) «تفسير الطبري» (٤٠٤/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٦٥/٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٤٠٦/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٦٥/٣).

والمقصودُ بالرشدِ في هذا الموضعِ: الانفرادُ بإحسانِ تدبيرِ المالِ، ولو كان اليتيمُ لا يُحسِنُ في غيرِ المالِ؛ كمن يُقصرُ في عبادته، ولكنه حريصٌ على دُنياه، مُتَوَقِّفٌ لبذله في حرامٍ وسرفٍ؛ ولذا قال ابنُ عباسٍ: «إذا عرَفْتُم رَشِدًا في حالِهِم، والإصلاحَ في أموالِهِم»؛ رواه ابنُ أبي حاتمٍ عنه، بسندٍ صحيحٍ (١).

والرشدُ: هو الشدَّةُ في حياطةِ المالِ، وحمايتهُ والدفعُ عنه من المَكْرِ والخديعةِ والقُوَّةِ؛ ويفسِّرُ هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢، والإسراء: ٣٤]. والرشدُ قد يُصاحِبُ البلوغَ وقد يتأخَّرُ عنه، ولكنه لا يسبقُه حُكْمًا، ولو سبقَه حقيقةً، فَعُرِفَ في الصبيِّ نجابةً ونباهةً الشيوخِ، فلا يُدفعُ إليه المالُ حتى يبلُغَ.

وللرشدِ علاماتٌ؛ كصلاحِ الدِّينِ وخشيةِ الله؛ قال عبيدَةُ بنُ عمرو: «إذا أقام الصلاةَ، رَشِدٌ» (٢).

حدُّ بلوغِ الرُّشدِ:

ولا حدٌّ للمدةِ التي يظهرُ فيها الرشدُ، وما يذكُرُه الفقهاءُ، فهو تعليقٌ للأغلبِ من حالِ العِلْمَانِ بعدَ بلوغِهِم؛ وهذا لا يطرُدُ بكلِّ حالٍ، ولا يستقيمُ في كلِّ غلامٍ؛ ولهذا قيَّدَ اللهُ معرفةَ الرشدِ بالابتلاءِ والاختبارِ، لا بمدَّةِ كعامٍ أو عامينٍ؛ لعدمِ انضباطِ ذلك.

ثمَّ بيَّنَ اللهُ أنَّ المالَ حقٌّ لهم يُدفعُ إليهِم متى ارتفعَ مُوجبُ الحجرِ والوصايةِ، ولا يجوزُ حبسُ مالِ اليتيمِ عنه عندَ جوازِ تصرفِهِ وتَمَامِ رشديه إلا بإذنه؛ قال تعالى: ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٣/٨٦٥).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٣/٨٦٦).

التحرّي عند إعطاء اليتيم ماله:

وفي الآية: شدة التحري عند إعطاء اليتيم ماله في قوله: ﴿وَاتْلُوا﴾ والابتلاء هو الاختبار المتكرر الذي يثبت معه المراد بيقين، والاختبار في متابعة وتحري، وظاهره: أن يختبر في إحسان التصرف بالمال، فيعطى مالا يسيرا لا يضر إفساده؛ سواء كان من مال اليتيم أو مال الولي، ومن مال الولي أولى، ومن مال اليتيم جائز.

ولا فرق في ذلك بين ذكور الأيتام وإناثهم عند الأئمة الأربعة، خلافاً لمالك في قول: فيرى أن المرأة لا يستبين رشدها، إلا بعد تزويجها، فيؤنس منها مع كثرة العشرة رشد، وهذا تفصيل منه، والعبرة بعموم الدليل.

الأكل من مال اليتيم:

ونهى الله الأولياء والأوصياء عن مسابقة اليتيم بأكل ماله قبل بلوغه ورشده؛ حتى لا يدرك ما فات من ماله وما بقي منه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾؛ لأن اليتيم إذا بلغ، عرف ما نقص من ماله وما فسد عليه منه؛ فيأكل منه قبل كبره وإدراكه.

وفي تقييد الأكل بالسرف والمبادرة: دليل على جواز الأكل في غير سرف ولا فصد الإضرار عند الحاجة، وهذا محدود مضبوط في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

فأمر الغني بالعفاف، وهو التورع والاحتراز عن أكل مال اليتيم من غير حاجة؛ وبهذا قال ابن عباس وعائشة ومجاهد والحسن وأكثر المفسرين.

وقال بعض المفسرين؛ كيحيى بن سعيد وربيعه: إن المراد بالغني في الآية: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا﴾؛ يعني: من الأيتام، أنفق عليه بحسب حاله؛

فلا يُجْحَفُ فِي نَفَقَتِهِ وَيُقَصَّرُ فِي كَسْوَتِهِ وَسُكْنَاهُ؛ لِيُنَالَ الْوَلِيُّ أَوْ الْوَصِيُّ
مِمَّا أَبْقَاهُ مِنْ نَفَقَةِ الْيَتِيمِ؛ رَوَاهُ نَافِعُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْهُمَا؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي
حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»^(١).

وهذا التأويلُ خلافُ المشهورِ من كلامِ المفسرينِ من السلفِ في أنَّ
المرادَ بالغنيِّ والفقيرِ هو الوليُّ والوصيُّ.

وَأَذِنَ اللَّهُ لَوْلِيِّ الْيَتِيمِ وَوَصِيِّهِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ
بِمَقْدَارِ حَاجَتِهِ؛ رَوَى عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: «نَزَلَتْ فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ
الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُضْلِحُهُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ»؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ،
وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٢).

وَأَكَلَ مَالِ الْيَتِيمِ مِنْ غَيْرِ حَقِّ كَبِيرَةٍ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ جِنْسَ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ
أَعْظَمُ مِنْ جِنْسِ أَكْلِ مَالِ الرَّبَا، وَقَالَ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ: «هُوَ كَالْمَيْتَةِ
وَالدَّمِ»^(٣).

وَيَجِبُ الْإِحْتِيَاظُ عِنْدَ أَكْلِ الْوَلِيِّ الْفَقِيرِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ مِنْ شَرِّهِ نَفْسِهِ
وِطْمَعِهَا وَهَوَاهَا؛ فَلَا يَأْكُلُ طَيِّبَ مَالِهِ وَنَفْسِيَّهَ، بَلْ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهِ
وَحَوَاشِيهِ، وَلَا يُكَثِّرُ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ»^(٤).

وَمَرَادُهُ بِلَا شَرِّهِ وَقَضَاءِ نَهْمِ وَوَطْرِ كَمَا يَفْعَلُ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ، وَقَدْ
قَالَ النَّخَعِيُّ: «لَيْسَ الْمَعْرُوفُ بِلَبْسِ الْكَثَّانِ، وَلَكِنَّ الْمَعْرُوفَ: مَا سَدَّ
الْجُوعَ، وَوَارَى الْعَوْرَةَ»^(٥).

الْأَكْلُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِمَقْدَارِ وَلَايَتِهِ:

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَكْلُ الْوَلِيِّ الْفَقِيرِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِمَقْدَارِ قِيَامِهِ عَلَيْهِ،

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٨٦٧).

(٢) «تفسير الطبري» (٦/٤٢٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٨٦٨).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٨٦٨). (٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٨٦٩).

(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٨٧٠).

وما يُكَلِّفُهُ مِنْ عَمَلٍ مِنْ قِيَامٍ بِشَأْنِهِ، فَإِنْ كَانَ يَقُومُ عَلَى كُلِّ شَأْنِهِ، فَيَأْخُذُ مِنْ وَقْتِهِ وَعَمَلِهِ الَّذِي لَوْ بُذِلَ فِي كَسْبِ لِنَالٍ خَيْرًا، فَيَأْكُلُ بِمَقْدَارِ حَاجَتِهِ وَدُونَ مَا يَفُوتُهُ مِمَّا لَوْ تَفَرَّغَ لِلْعَمَلِ لِصَالِحِ نَفْسِهِ لَحَصَلَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْعَدْلُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَعَدَمُ الْإِضْرَارِ فِي الْوَلِيِّ الْفَقِيرِ.

فَإِنْ كَانَ أَكَلَ الْفَقِيرِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ يُفْسِدُهُ لِقَلَّتِهِ، فَالْأَوْلَى تَرْكُ وَلَايَتِهِ إِلَى غَنِيِّ غَيْرِهِ مِنْ قَرَابَاتِهِ مِمَّنْ يَقُومُ بِهِ كَقِيَامِهِ.

حُكْمُ إِعَادَةِ الْوَلِيِّ مَا أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ:

وَبَعْضُ السَّلَفِ جَعَلَ الْأَكْلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ قَرْضًا يَجِبُ رَدُّهُ؛ صَحَّ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِمَا^(١).

وَقَيَّدَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِعَادَتَهُ بِالْقُدْرَةِ قَبْلَ الْمَوْتِ وَالْمُسَامَحَةَ بَعْدَهُ^(٢)، وَكَأَنَّهُ جَعَلَ إِعَادَتَهُ فَضْلًا لَا فَرْضًا، وَلَوْ كَانَ فَرْضًا، لَبَقِيَ فِي الذَّمِّ وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِالْقَضَاءِ بِمَا رَوَاهُ حَارِثَةُ بْنُ مُضَرِّبٍ؛ قَالَ: قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «إِنِّي أَنْزَلْتُ مَالَ اللَّهِ تَعَالَى مِنِّي بِمَنْزِلَةِ مَالِ الْيَتِيمِ؛ إِنْ اسْتَعْفَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ، وَإِنْ افْتَقَرْتُ أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ قَضَيْتُ»؛ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ وَابِيهَقِي^(٣)، وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَى عَنْ عَمْرٍ؛ وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَالصَّحِيحُ: غَدَمٌ وَجُوبٌ إِعَادَتِهِ إِذَا كَانَ مِنْ وَلِيِّ فَقِيرٍ وَبِالْمَعْرُوفِ؛ قَالَ بِهَذَا عَطَاءٌ وَالحَسَنُ وَالشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَمَّاهُ أَكْلًا، وَالْأَصْلُ فِي الْأَكْلِ فِي الْقُرْآنِ الْإِبَاحَةُ مِنْ غَيْرِ عَوَظٍ، وَمَا جَاءَ عَنْ عَمْرٍ بِنِ الْخَطَّابِ

(١) «تفسير الطبري» (٤١٢/٦ - ٤١٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٦٩/٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٤١٤/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٧٠/٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تفسيره» (٤١٢/٦)، وَابِيهَقِي فِي «السنن الكبرى» (٤/٦).

محمولٌ على التورع أو كمالِ المنزلة، فيكونُ للفقيرِ الوليِّ مع اليتيمِ في الأكلِ مِن مالِهِ حالتانِ:

الأولى: حالةٌ فضلٍ؛ أنْ يأكلَ ويُعِيدَ ما أَكَلَ فيجعلُهُ على نَفْسِهِ في حُكْمِ القرضِ؛ مِن غيرِ إلزامٍ إلا مِن نَفْسِهِ على نَفْسِهِ.

الثانية: حالةٌ جوازٍ؛ أنْ يأكلَ مِن مالِ الفقيرِ بالمعروفِ ولا يُعِيدَهُ؛ وهذا جائزٌ لظاهرِ القرآنِ، وعمرُ قَصْدِ الحالةِ الأولى؛ لأنَّهُ أجازَ الأكلَ ولم يُبيِّنِ القضاءَ والسدادَ، وبيانُ السدادِ أوجبُ؛ لأنَّهُ حقٌّ لضعيفٍ غيرِ مكلفٍ، وهو اليتيمُ، والأكلُ حقٌّ لمكلفٍ قويٍّ، وهو الوليُّ والوصيُّ، والقرآنُ يُبيِّنُ حقَّ الضعفاءِ أكثرَ وأشدَّ مِن بيانِ حقِّ الأقوياءِ.

وقد أذِنَ اللهُ بالأكلِ مِن غيرِ ذِكْرِ القضاءِ؛ كما روى أحمدُ وأصحابُ «السُّنَنِ»، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ؛ أنَّ رجلاً سألَ رسولَ اللهِ ﷺ، فقال: لَيْسَ لِي مالٌ، وَلِي يَتِيمٌ؟ فَقَالَ: (كُلْ مِن مالِ يَتِيمِكَ، غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَدِّرٍ، وَلَا مُتَأْتِلٍ مالًا، وَمِنَ غَيْرِ أَنْ تَقِيَّ مالَكَ - أَوْ قَالَ: تَقْدِي مالَكَ - بِمالِهِ)^(١).

الإِنفاقُ على اليتيمِ مِن مالِهِ:

ويُنْفِقُ على اليتيمِ مِن مالِ اليتيمِ نَفْسِهِ، وَيُسْكِنُهُ في مَسْكَنِ الوَلِيِّ، إِلَّا إِنْ كانَتْ دارُهُ ضَيْقَةً، أو يَحْشَى على إناثِ محارِمِهِ مِنَ الخِلْطَةِ بِهِ؛ فيَجُوزُ إسكانُ اليتيمِ مِن مالِهِ نَفْسِهِ.

والأولى: ألا يأخذَ الوليُّ زكاةَ مالِ اليتيمِ لِنَفْسِهِ؛ حتى لا يُحابِي نَفْسَهُ وِعيالَهُ ولو كانَ فقيرًا، وإنْ أَخَذَها بِحَقِّها، جازَ.

(١) أخرجه أحمد (٧٠٢٢) (٢١٥/٢)، وأبو داود (٢٨٧٢) (١١٥/٣)، والنسائي (٣٦٦٨)

(٢٥٦/٦)، وابن ماجه (٢٧١٨) (٩٠٧/٢).

الإشهاد عند دفع مال اليتيم له :

ثم أمر الله بالإشهاد عند دفع الأموال للأيتام؛ حتى لا يقع في النفوس ظنٌ سوء، أو تسري على الوصي والولي وشاية مكرٍ وقالة سوء، فتفسد ما بينه وبين اليتيم وذوي رحمِهِ وقراباته.

وبعض من قال بأن ما يأكله الولي والوصي من مال اليتيم قرض، حمل الأمر بالإشهاد في الآية: على الإشهاد عند سداد القرض وإعادته، والأظهر: أن المراد بالإشهاد العموم في كل حق لليتيم يُعاد إليه؛ لأن الآية في حفظ حق اليتيم في ماله، فيشمل كل حق له.

وقيل: إن الأكل واجب؛ لظاهر الأمر، والأظهر أن الأمر للإرشاد لا للفرض؛ لأن الله ائتمن الولي والوصي على قبض مال اليتيم كله، والمتاجرة به، والأكل منه عند فقره بالمعروف؛ فالأمانة عند تسليمه وتوثيقها أهون من ذلك؛ وإنما أمر بالإشهاد؛ دفعاً للتهمة وتطبيعاً لنفس اليتيم وقراباته، وهذا أمر مستحب؛ لأن التهمة في المتاجرة والكفالة أقوى.

ولكن لما كان الإشهاد على مال اليتيم والنفقة عليه والأكل منه شاقاً، لم يوجبهُ الله، وجعل التخويف من عقاب الله وراقبته أقوى في حفظ مال اليتيم؛ لأن الله قال بعد الأمر بالإشهاد: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾؛ يعني: شهيداً رقيباً، وهذه قرينة على أن الأمر بالإشهاد للاستحباب؛ وهو قول أكثر العلماء.

وقد تقدّم حكم الاتجار بمال اليتيم ومخالطته في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مَخَالَطُوهُمْ فَارْحَمُواهُمْ﴾ [٢٢٠].

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

كان أهلُ الجاهليَّةِ يجعلونَ الميراثَ للرجالِ، ويمنعونَ النساءَ والصُّغارَ؛ فبيَّنَ اللهُ بطلانَ ذلك، وأنَّ حقَّهم في الإرثِ من حقِّهم في القرابةِ، ولا فرقَ بينَ صغيرٍ وكبيرٍ، من الرجالِ والنساءِ، والفرقُ بينَ الذكورِ والإناثِ مقدَّرٌ بحكمتهِ سبحانه كما يأتي بيانهُ بإذنِ اللهِ.

قال سعيدُ بنُ جبَّيرٍ وقتادةٌ: «كانَ المُشركونَ يجعلونَ المالَ للرجالِ الكبارِ، ولا يُورثونَ النساءَ ولا الأطفالَ شيئاً»^(١).

والاشتراكُ في الميراثِ والحقُّ بينهم لا يَخْتَلِفُ في كثرةِ المالِ وقلَّتِهِ؛ وذلكَ ظاهرٌ في قولِهِ، ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾، فإذا كانَ المتروكُ ذرهماً، كما لو كانَ المتروكُ قنطاراً، فلكلِّ حقِّه ونصيبُهُ المفروضُ، لا تمنعُ من قِسْمَةِ اللهِ وحقوقِ الوارثينَ قِلَّةُ المالِ، ولا تدفعُهُمُ عليها كَثْرَتُهُ.

وقيل: إنَّ الآيةَ كانتْ قبلَ تقديرِ اللهِ فرائضَ الورثةِ؛ فكانَ لكلِّ نصيبُهُ ضرباً ما تراضوا، ثمَّ نُسِخَتْ بالفرائضِ في القرآنِ والسُّنَّةِ؛ وبهذا قال الشافعيُّ.

تعصيبُ الأخواتِ مع البناتِ:

وفي الآيةِ: ﴿لِلرِّجَالِ﴾، وقولِهِ، ﴿وَالنِّسَاءِ﴾ دليلٌ على عدمِ التفریقِ في الحقِّ بينَ الذكورِ والإناثِ، إلا ما دلَّ عليه النصُّ، وقد اختلفَ في

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/٢١٩). وينظر: «تفسير الطبري» (٦/٤٣٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٨٧٢).

الأخوات: هل يَكُنَّ عَصَبَاتٍ مع البناتِ كما يَرِثُ الإخوةُ معهنَّ تَعْصِيًّا؟
 فذهَبَ جمهورُ العلماءِ: إلى توريثهنَّ تعصِيًّا.
 وذهَبَ ابنُ عباسٍ: إلى عدمِ توريثهنَّ مع البناتِ؛ وبقوله قال داودُ.
 واخْتَلَفَ في إرثِ النساءِ بالولاءِ:
 فذهَبَ الجمهورُ: إلى أنه لا ولاءَ لهنَّ، إلا فيما أَعْتَقْنَ أو عَتَقَ مَنْ
 أَعْتَقْنَ أو وَكَلَدَ مَنْ أَعْتَقْنَ خصوصًا.
 وذهَبَ طاوسٌ ومسروقٌ: إلى إرثهنَّ من الولاةِ كما يَرِثَنَّ مِنَ
 المالِ؛ لعمومِ هذه الآية؛ وقيل بشذوذِ هذا القولِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

هذه الآيةُ فيمنَ حَضَرَ قِسْمَةَ التَّرِكَةِ مِنْ غيرِ الوارِثِينَ، واخْتَلَفَ في نسخِها:

فقيل: كانتْ هذه الآيةُ قبلَ نسخِها في حقِّ مَنْ حَضَرَ قِسْمَةَ الميراثِ، وشَهِدَها مِنْ غيرِ الوَرِثَةِ مِنَ الفقراءِ واليتامى الذين تتشَوَّفُ نفوسُهُم إلى المالِ المقسومِ، فيُعْطَوْنَ منه، تطييبًا لنفوسهم ضربًا يسيرًا مِنْ غيرِ تقديرٍ، ثُمَّ نَسَخَ اللهُ ذلكَ بآياتِ الموارِثِ.

ومَنْ قال بالناسخِ لهذه الآيةِ جعلَهُ جميعَ آياتِ الفرائضِ التي تُقَدَّرُ للوارِثِينَ أَنْصِبَاءَهُمْ؛ فاللهُ جعلَ مِنَ الوارِثِينَ ما له الثلثانِ، ومنهم ما له النُصْفُ، ومنهم ما له الثلثُ، ومنهم ما له الرُّبْعُ، ومنهم ما له السُدُسُ، ومنهم ما له الثُّمْنُ.

والقولُ بالنسخِ هو قولُ جماعةٍ مِنَ السلفِ مِنَ المفسرينَ، وهو قولُ

الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةَ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ جُعِلَ لَهُمْ حَقٌّ فِي الْمِيرَاثِ قَبْلَ قِسْمَتِهِ، مَا كَانَ صَاحِبُ النُّصْفِ يَأْخُذُ النُّصْفَ، وَالثُّلُثُ يَأْخُذُ الثُّلُثَ، وَالرُّبْعُ يَأْخُذُ الرُّبْعَ؛ لِأَنَّ الْمِيرَاثَ نَقَصَ قَبْلَ قِسْمَتِهِ، فَنَقَصَ حَقَّهُ.

وَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَاسِخَهَا مَا يَلِيهَا مِنْ آيَاتِ الْمِيرَاثِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي يُولَدُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا تُولَدُونَ لِلرِّجَالِ نِصْفُ مِمَّا تُولَدُونَ لِلنِّسَاءِ: [١١].

وَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ وَابْنِ الْمَسِيْبِ وَعَطَاءٌ: النَّاسِخَ كُلِّ آيَاتِ الْمَوَارِيثِ وَآيَاتِ الْوَصِيَّةِ.

وَهَذَا مِنْ خِلَافِ التَّنَوُّعِ، لَا التَّضَادَّ؛ فَكُلُّ آيَاتِ الْمَوَارِيثِ وَالْوَصِيَّةِ دَالَّةٌ عَلَى وَجُوبِ حِفْظِ الْمَالِ لِأَهْلِهِ مِنَ الْوَرِثَةِ وَالْمُوصَى لَهُمْ بِالْمَقْدَارِ الْمُقَدَّرِ فِي الْوَصِيَّةِ، وَبِالْمَقْدَارِ الَّذِي قَدَّرَهُ اللَّهُ فِي الْمِيرَاثِ.

وَقِيلَ بِإِحْكَامِ الْآيَةِ، وَمَنْ قَالَ بِهَذَا قَالَ: هِيَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنَ الْوَرِثَةِ، وَبِهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ: إِنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَاءَ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَالْحَسَنِ وَابْنِ جُبَيْرٍ وَالتَّحَعِّيِّ وَالزُّهْرِيِّ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ» (١).

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.

وَحَمَلَ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ النَّسْخِ الْآيَةَ عَلَى النَّدْبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهَا عَلَى اسْتِحْبَابِ الْوَصِيَّةِ لَهُمْ.

وَقِيلَ بِالْوَجُوبِ، وَفِي الْوَجُوبِ نَظَرٌ؛ فَاللَّهُ لَوْ جَعَلَ ذَلِكَ حَقًّا

(١) أخرجه البخاري (٤٥٧٦) (٤٣/٦).

لِلقَرَابَاتِ أَنْ يُضْرَبَ لَهُمْ إِنْ حَضَرُوا، فَرَبَّمَا كَانَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ لَمْ يَحْضُرْ، وَيُلْزَمُ مِنْهُ بَيَانُ مَقْدَارِ الْحُضُورِ وَنَوْعِهِ؛ فَمِنْهُمْ: مَنْ شَهِدَ الْقِسْمَةَ كُلَّهَا مِنْ أَوْلِيَّهَا إِلَى آخِرِهَا، وَمِنْهُمْ: مَنْ حَضَرَ آخِرَهَا، وَمِنْهُمْ: مَنْ شَهِدَهُمْ يَقْبِضُونَ لَا يَقْتَسِمُونَ؛ وَهَذَا لَا يَثْبُتُ بِهِ حَقٌّ بَيِّنٌ، وَلَا يُلْزَمُ بِهِ الْوَحْيُ الْمُحْكَمُ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ قَوْلٌ مُحْتَمَلٌ، وَلَكِنَّ حَمْلَهُ عَلَى الْوَجُوبِ فِيهِ نَظْرٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ قَالَ: «هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ، مَا طَابَتْ بِهِ أَنْفُسُهُمْ»^(١).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: «وَلِيَ عَبِيدَةُ وَصِيَّةً، فَأَمَرَ بِشَاةٍ فذُبِحَتْ، فَأَطَعَمَ أَصْحَابَ هَذِهِ الْآيَةِ، وَقَالَ: لَوْلَا هَذِهِ الْآيَةُ، لَكَانَ هَذَا مِنْ مَالِي»^(٢).

وَرَوَى مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ عُرْوَةَ أَعْطَى مِنْ مَالِ مُضْعَبٍ حِينَ قَسَمَ مَالَهُ»^(٣).

وَمَنْ فَعَلَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ وَلَا يَقُولُ بِالْوَجُوبِ، فَهُوَ يَقُولُ بِالنَّسْخِ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ الْآيَةَ عَلَى الْوَجُوبِ، وَيَحْمِلُ مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ مِنْ تَقْدِيرِ لَمَنْ حَضَرَ حَقًّا، أَوْ جَعَلَ الْآيَةَ مُحْكَمَةً: أَنَّ الْإِحْكَامَ فِي النَّدْبِ، لَا فِي الْوَجُوبِ؛ فَمِنْ الْإِحْسَانِ إِعْطَاءُ مَنْ حَضَرَ وَشَهِدَ الْقِسْمَةَ إِكْرَامًا وَفَضْلًا.

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٤٣٢/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٧٥/٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٤٤٤/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٧٤/٣).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٢٢٠/٢).

﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [النساء: ٩].

الأمر في الآية لمن حضر موصياً يُوصي أن يخشى الله فيه ويتقيه، فقد تغيب بعض الحقوق عن الموصي، وخاصة عند قرب الأجل وظهور علاماتِه؛ لتشتت الذهن وضعف الإدراك؛ لأن الموصي قد لا يطول عمره بعد وصيته فيستدرِك، ولأن مقام تغيير الوصية عظيم من بعده، فربما أوصى الموصي بكلِّ ماله أو ثلثيه أو نصفه ولدنيه ذرية ضعفاء، وعليه حقوق كثيرة، فيجب على من حضره تذكيره.

التشديد على شهود الوصية:

والأمر هنا افترن بتذكير من شهد الوصية أن ينظر في نفسه لو كان موصياً وترك ذرية ضعفاء، فهو يخاف عليهم أكثر من غيرهم؛ فلا يطمع من حضر الوصية في الوصية له، أو لمن أحب، أو فيما يحب من المصارف ويغفل عن حق ورثة الميت.

فأمر الله من شهد الوصية بتقواه وحذره من الحيف فيها، وأمره بالقول السديد والقصد والإنصاف في النصح للموصي؛ حتى لا يتأثر بقوله وتلقينه له.

وهذا قول ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم.

روى ابن جرير، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ في قوله تعالى ﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ ﴾، إلى آخر الآية: «فهذا في الرجل يحضره الموت فيسمعه يُوصي بوصية تُضرُّ بورثته، فأمر الله سبحانه الذي سمعه أن يتقي الله ويوقفه ويسدده»

للصواب، ولينظر لورثته، كما كان يحبُّ أن يُصنَعَ لورثته إذا خشيَ عليهم
الضيعة»^(١).

وكانوا في أول الأمر يجلسون عند الميت، ويُرْهَدُونُهُ في حقِّ ذريته
ليُوصِيَ في ماله بحسن ظنٍّ، فنهوا عن ذلك، وكان هذا قبل تقدير الوصية
بالثلث؛ روى عطاءٌ معنى هذا عن ابن عباس^(٢).

وقال بعضُ السلف: إنَّ الخطابَ في الآيةِ لأولياءِ اليتامى أن
يتَّقُوا اللهَ فيهم فيُحْسِنُوا وَيُقْصِدُوا معهم كما يُحْسِنُونَ مع أولادهم، وكما
يُحِبُّونَ أن يُحْسِنَ وُلاةُ أولادهم وكذلك أوصياؤهم من بعدهم إذا صار
أولادهم أيتامًا؛ وهو مروى عن ابن عباس^(٣) وعطاء بن السائب.

وقيل: هو خطابٌ للأوصياء أن يُؤدُّوا الوصيةَ، كما أمرَ بها
المُوصي؛ وتقدَّم في سورة البقرة الكلامُ على تحريمِ تبديلِ الوصيةِ في
قوله: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهَا﴾ [البقرة: ١٨١].

العدلُ في الوصيةِ:

وتتضمَّنُ الآيةُ وجوبَ العدلِ في الوصيةِ، وتحريمَ الحيفِ بها،
ومن ذلك: الوصيةُ بما يُضِرُّ بالورثةِ وَيَظْلِمُ بعضهم بعضًا؛ كالوصيةِ
للوارثِ، والوصيةِ بأكثرَ من الثلثِ، والوصيةِ بحرام، والوصيةِ بعملٍ برِّ
وعدم تركِ وفاءٍ للدينِ، والوصيةِ بدونِ الثلثِ والمالِ الباقي قليلًا لا يرفعُ
فقرَ الورثةِ ولا يدفعُ حاجتهم.

وروى ابنُ طاوسٍ، عن أبيه، قال: «لا يجوزُ لمن كان ورثتهُ
كثيرًا، وماله قليلًا: أن يُوصِيَ بثلثِ ماله»^(٤).

(١) «تفسير الطبري» (٤٤٦/٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٤٤٧/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٧٦/٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٤٥١/٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٥٣) (٦٣/٩).

ففي «الصحيحين»؛ من حديثِ عامرِ بنِ سعدٍ، عن أبيهِ؛ قال: «عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ مِنْ وَجَعِ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِيئِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: (لَا)، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: (لَا)، قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: (وَالثُلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)»^(١).

وسعدٌ لم يكن له إلا بنتٌ حينها، فاستكثرَ النبيُّ عليه الوصيةَ بالثُلُثِ؛ لأنَّ الوصيةَ لسدِّ حاجةٍ محتاجٍ وحاجةِ الورثةِ أولى، وسدُّ حاجتهم المظنونة أعظمٌ من سدِّ حاجةٍ غيرهم المتيقنة؛ لأنَّ الوليَّ مكلفٌ بذريته أعظمٌ من تكليفه بغيرهم، وعنهم يُسألُ أعظمٌ من غيرهم.

والورثةُ من غيرِ وليهم يَنقُطِعُونَ غالبًا، وغيرهم لهم مَنْ يقومُ بأمرهم وشأنهم؛ لهذا جعلَ النبيُّ ﷺ إغناءَ الورثةِ أولى من سدِّ فقرِ غيرهم.

وقد بيَّنَ النبيُّ ﷺ سببَ تقييدهِ الوصيةَ بالثُلُثِ لسعدٍ مع استكثاره لها، وهو خوفُ فقرِ الورثةِ ولسدِّ حاجتهم وإغنائهم؛ وذلك في قوله: (إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً).

مع أنَّ وريثةَ سعدٍ ابنته، والبنتُ غالبًا لا تحتاجُ إلى مالٍ إذا كانت في ذمَّةِ زَوْجٍ يقومُ عليها؛ فالنفقةُ عليه لا عليها؛ ولذا فالوصيةُ بالثُلُثِ مع الابنِ أولى باستكثارها؛ لأنَّه أكثرُ نفقةً على نفسه ومن يعول.

حَكْمُ الْوَصِيَّةِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ:

ولا تجوزُ الوصيةُ بأكثرَ مِنَ الثُّلُثِ ولو كان المالُ عظيمًا والورثةُ قليلًا؛ لإظهارِ الدليلِ، ولكن لو أنفقَ الرجلُ في حياته وصحته وأكثرَ مِنَ النفقةِ ولو بأكثرَ مِنَ الثُّلُثِ، جازَ منه ذلك بلا خلافٍ؛ فقد أنفقَ أبو بكرٍ

(١) أخرجه البخاري (٤٤٠٩) (١٧٨/٥)، ومسلم (١٦٢٨) (٣/١٢٥٠).

ماله كله، وأنفق عمرُ نصفَ ماله، وقد حكى الإجماع الطبري كما ذكره
 عنه ابنُ الملقن، وحكاه ابنُ حزم في «مراتب الإجماع»، وغيرهما.
 وإذا كانت وريثة الشخص أغنياء، ومألهم أكثر من ماله، فلا يجوز
 له الوصية بأكثر من الثلث أيضاً؛ لعموم قول النبي ﷺ لسعد؛ فهو يعلم
 أن الثلثين من مال سعد يُغنيان ابنته بعد موته، ومع ذلك استكثر الثلث؛
 فغنى الورثة لا يُجيز الوصية بأكثر من الثلث، ثم إن النبي ﷺ لم يسأل
 عن ابنته: هل هي غنية بنفسها ولها مالٌ بيدها يسد حاجتها من غير مال
 والدها؟ وفي القاعدة: أن ترك الاستيفصال، في حكايات الأحوال، يُنزّل
 منزلة العموم في المقال؛ وهذه قاعدةٌ صحيحةٌ نصَّ عليها الشافعي
 وغيره، وتشهد لها الأدلة؛ فقد قال النبي ﷺ لغيلان حين أسلم على
 عشر نسوة: (أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقِ سَائِرَهُنَّ) ^(١)، ولم يسأله عن
 الأقدمِ مِنْهُنَّ وعددِ ذريتهنَّ؛ فدلَّ على أنه لا أثر لذلك في الحكم.
 وصية من لا وريثة له بماله كله:

ومن كان له مالٌ ولا وريثة له، فقد اختلَف في وصيته بماله كله
 على قولين، وهما روايتان عن أحمد:
 الأولى: المنع؛ وبهذا القول قال مالك والشافعي وأهل المدينة
 والأوزاعي.

الثانية: الجواز؛ وبهذا القول قال أبو حنيفة وإسحاق.
 وهذا القول مروى عن ابن مسعود؛ وهو الأظهر والأقرب
 للصواب؛ لأن النبي ﷺ منع سعداً من الوصية بأكثر من الثلث، وعلل ذلك
 بالورثة وحاجتهم، والحكم يدور مع علته.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٧٦) (٥٨٦/٢)، وابن حبان في «صحيحه»
 (٤١٥٧) (٤٦٥/٩)، والحاكم في «المستدرک» (١٩٣/٢)، والبيهقي في «السنن
 الكبرى» (١٨١/٧).

روى أبو مَيْسَرَةَ؛ قال: قال لي ابنُ مسعودٍ: «إِنَّكُمْ مِنْ أُخْرَى حَيٍّ بِالْكَوْفَةِ أَنْ يَمُوتَ أَحَدُكُمْ، وَلَا يَدْعُ عَصْبَةً وَلَا رَجِمًا، فَمَا يَمْنَعُهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ؟!»^(١).

وروى ابنُ سيرينَ، عن عبيدة؛ قال: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَقْدٌ لِأَحَدٍ وَلَا عَصْبَةٌ يَرْتُونُهُ، فَإِنَّهُ يُوصِي بِمَالِهِ كُلِّهِ حَيْثُ شَاءَ»^(٢).
وكان زيدُ بنُ ثابتٍ يرى أن بيتَ المالِ أحقُّ بذلك من الوصية بما زاد عن الثلث.

إذن الورثة بالوصية بأكثر من الثلث:

وإذا أوصى الشخصُ بأكثر من ثلثِ ماله، لم تكن الوصية بما فوق الثلث نافذة، واختلف في بطلانها وعدم صحتها:
فذهب عبدُ الرحمن بنُ كيسانَ والمُزنيُّ وبعضُ الفقهاء من المالكية والحنابلة: إلى بطلانها وعدم صحتها.
وذهب جمهورُ الفقهاء: إلى أنها مُعلَّقة بإجازة الورثة لها، وإجازة الورثة لها على حالين:

- إجازة لها قبل موتِ الموصي؛ وهذه إجازة غيرُ مُعتبرة؛ لأنَّ المالَ لا يكون ملكاً لهم إلا بعد موته، وإجازتهم للوصية فرغ عن ملكهم للمال كله.

- إجازة للوصية بعد موتِ الموصي؛ فهذه مُعتبرة؛ لأنهم ملكوا المال، ولهم حقُّ التصرف فيه.

وأما مَنْ قال ببطلانها أصلاً؛ فلا يرى أن عقدها صحيحٌ من الموصي؛ فإن سُمِّي مصارف وأعياناً، لا تمضي إليهم كما سُمِّوا؛ لبطلان

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٧١) (٦٨/٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٧٠) (٦٨/٩).

أصل الوصية، فلا يلزم الورثة إمضاء ما سمى، ومن قال بجوازها مع إمضاء الورثة، فهو يرى صحة عقدها منه ابتداءً، فتمضي على ما سماه الموصي من غير تغيير.

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

ورود الآية في التحذير من أكل مال اليتامى بعد الآية السابقة قرينة لقول من قال: إن الآية السابقة يُخاطبُ بها أولياء اليتامى أن يتقوا الله فيهم كما يريدون أن تُعامل أيتامهم من بعدهم لو ماتوا عنهم.

التشديد في أكل مال اليتيم:

وفي الآية: شدة الوعيد لآكل مال اليتيم، وتقدم أن جنس أكل مال اليتيم أعظم من جنس أكل مال الرِّبَا، وقوله تعالى: ﴿يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ جزء من جنس العمل، وهذا شبيه بقول النبي ﷺ: (مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ)، وهو في «الصحيحين»؛ من حديث أم سلمة^(١).

ولكن أكل مال اليتيم أعظم؛ لأنه دُكر مع أكل النار: ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، وهذه عقوبة زائدة ليست في الأكل بآنية الذهب والفضة.

والصلبي هو الشبي، كما جاء في «الصحيح»؛ أن النبي ﷺ أكل من شاة مصلية^(٢)؛ يعني: مشوية.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٤) (١١٣/٧)، ومسلم (٢٠٦٥) (٣/١٦٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١٤) (٧٥/٧)؛ من حديث أبي هريرة.

وقوله، ﴿فَلَمَّا﴾ دليلٌ على جوازِ الأكلِ من مالِ اليتيمِ بغيرِ ظلمٍ،
للفقيرِ المحتاجِ من غيرِ إهلاكٍ وإفسادٍ؛ كما تقدّم.

* * *

﴿فَالْتَمَسْنَا لَكَ الْوَسِيلَةَ﴾ قال تعالى: ﴿يُوسُفُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْهَا الشُّدُوسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِلْوَالِدَيْنِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْإِخْوَةِ الشُّدُوسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٌ ؕ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمُ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

إحكامُ الله لأموالِ الأموالِ في الإسلام:

من إحكامِ الله في الأموالِ: أنْ ذَكَرَ الموارِثَ بعدَ فصلِهِ في أمورِ
الأموالِ الأخرى في هذه السورة؛ فالموارِثُ تكونُ بعدَ موتِ صاحبِ
المالِ، وَيَسْبِقُ الموارِثَ الوصِيَّةُ؛ لأنَّها قبلَ موته، وَيَسْبِقُ الوصِيَّةَ نفقتهُ
على ذريَّته، وقبلَ نفقتهِ على ذريَّته نفقتهُ على زوجته، وقبلَ نفقتهِ على
زوجته مهرها وصدأفها؛ فبيَّنَ الله تلكَ الأحكامَ بالترتيبِ على وقوعها في
الحياة.

ترابطُ الأمورِ الماليَّةِ بعضها ببعضٍ:

فقال تعالى في الحِياطةِ في أمرِ الأموالِ: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالرِّبَا﴾ [النساء: ٢].

ثمَّ ذَكَرَ الله بعدَ ذلكَ بدايةَ تكوُّنِ الذريَّةِ بالزواجِ، فبيَّنَ الحقوقَ
الماليَّةَ لها، فقال: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا
فَكُلُوهُ هَبًّا مَبْرُورًا﴾ [النساء: ٤].

ثم بعد العقد والدخول تكون النفقة والكسوة عليها وعلى ذريتها منه؛ فقال: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥].

ثم بين حال الوصية وحذر من أسباب الحيف فيها. وهذا تسلسل وإحكام لا يفهم ما بعده إلا به، وعدل الله في الأموال متلازم؛ لا يفهم أوله إلا بفهم آخره، ولا يفهم أوسطه إلا بفهم أوله وآخره.

وقد تشبّت بعض أهل الأهواء من الملاحدة وبعض النصارى طعناً في الشريعة: أن إعطاء الابن ضعف ما للبنات ليس من العدل، وفصلوها عمّا قبلها من الآيات التي توجب على الرجل القيام على الأنثى؛ فإن كانت صغيرة أو كبيرة بلا زوج، أنفق عليها: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥]، وهي في الصغار والنساء بالاتفاق ولو كانت المرأة كبيرة، وأمّا الرجل لو كبر فيجب عليه العمل والتكسب بخلاف المرأة، وإن تزوجت، وجب على الرجل أن يعطيها صداقها، فهو على الرجل لها، لا عليها له: ﴿وَوَأْتُوا النِّسَاءَ صِدْقَتِهِنَّ فَحِلَّةً﴾ [النساء: ٤]، ثم ينفق عليها بعد ذلك إلى موتها أو موته، فكان الوريث الذكور أحوج للمال من الأنثى؛ لأنّ الأنثى استعاضت نفقة وكفاية قبل ذلك، ولا تستقبل مثلها في حياتها؛ لأنّها في ولاية وكفالة غير والدها كزوجها أو ابنها، بخلاف الذكور؛ فهو يستقبل نفقة على غيره من أبنائه وبناته وغيرهم، والأنثى لا تجب عليها النفقة على أحد، ولو كانت غنيّة، ووليها أقلّ منها مالاً، وجب عليه أن ينفق عليها، لا أن تنفق عليه؛ فالأنثى مكفولة قبل الميراث وبعده، والذكور بخلافها؛ لهذا كان نصيبه في الميراث أكثر منها. والمرأة لا تدخل في كثير من التكاليف الماليّة والغرامات؛ فلا تدخل في عاقلة الرجل عند الدية، ولا تضمّن على ولدها لو أفسد مال غيره؛ وإنما ذلك على الأولياء الرجال.

وَمَنْ نَظَرَ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ وَفَصَّلَهَا عَنْ انْتِظَامِهَا فِي الشَّرِيعَةِ؛ كَمَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ، لَمْ يَفْهَمْ إِحْكَامَ الشَّرِيعَةِ وَعَدْلَهَا وَدِقَّتَهَا.

وَاللَّهُ قَدَّمَ الْأَوْلَادَ عَلَى غَيْرِهِمْ فِي الذُّكْرِ وَالْحَقِّ فِي الْمَوَارِيثِ؛ لِأَنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِمَالِ آبَائِهِمْ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِنْ كَانَ الْآبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ أَحَقَّ بِالْبِرِّ؛ وَلَكِنَّ الْمَوَارِيثَ حَقٌّ مَالِيٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْحَاجَةِ لَا بِالْبِرِّ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْوَلَدُ فِي حَيَاتِهِ؛ فَذَلِكَ انْقَطَعَ بِمَوْتِهِ عَنِ الْوَالِدَيْنِ، وَالْمِيرَاثُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأَوْلَادُ أَكْثَرَ مِنَ الْوَالِدَيْنِ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَيْنِ اسْتَقْلَالًا وَاكْتَفِيًا، وَغَالِبًا مَا يَكُونُ الْعَمْرُ الْبَاقِي مِنْهُمَا أَقَلُّ مِنَ الْعَمْرِ الْبَاقِي مِنَ الْأَوْلَادِ الْمَيِّتِ؛ فَالْأَوْلَادُ يَسْتَقْبِلُونَ حَاجَةً أَشَدَّ مِنْ حَاجَةِ الْوَالِدَيْنِ، فَقَدَّمُوا لِهَذَا الْأَمْرِ، وَقَدْ يَكُونُ الْأَوْلَادُ قُصْرًا ضِعْفًا، وَالْوَالِدُ كَبِيرًا شَدِيدًا.

وَالْوَالِدَانِ سَبَقَا الْوَلَدَ الْمَيِّتَ بِكَفَايَةِ نَفْسَيْهِمَا، وَالْإِخْوَةُ قَارِنَا الْأَخِ الْمَيِّتِ بِكَفَايَةِ أَنْفُسِهِمْ غَالِبًا، وَالْأَوْلَادُ يَقْضُرُونَ عَنِ الْوَالِدَيْنِ وَالْإِخْوَةِ فِي كَفَايَةِ أَنْفُسِهِمْ؛ لِهَذَا كَانُوا أَحَقَّ بِالْإِرْثِ.

وَقَدْ قَدَّمَ اللَّهُ الْأَوْلَادَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْوَالِدَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا أَحَقُّ مِنَ الْإِخْوَةِ؛ لِحَاجَتِهِمَا لِعَلْبَةِ الْكِبَرِ وَالضَّعْفِ، بِخِلَافِ الْإِخْوَةِ.

وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى، ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾؛ الْوَصِيَّةُ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَرْضٌ مِنْهُ بِلَا خِلَافٍ؛ فَاللَّهُ خَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾.

وَهُوَ تَعَالَى، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾.

ذَكَرَ اللَّهُ الذُّكُورَةَ وَالْأُنثَى، وَلَمْ يَذْكَرِ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ؛ لِيَدْخُلَ فِي ذَلِكَ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ مِنَ الْجِنْسَيْنِ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ رَضِيْعٍ وَشَيْخٍ كَبِيرٍ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ مَجْنُونٍ وَعَاقِلٍ.

أحوال إرث الأولاد:

وللأولاد في الميراث باعتبار جنسهم وعددهم حالات ثلاث:

الحالة الأولى: إذا كان الوارث ذكراً، سواء كان واحداً أو أكثر من ذلك، فلهم جميع المال يتقاسمونه بينهم بالسوية إذا لم يوجد الأصل الوارث، وهما الأبوان، فلأبوين مع الأولاد السدس، وللولد الباقي واحداً أو جماعة بلا خلاف.

الحالة الثانية: إذا كان الوارث أنثى، فإن كانت واحدة، فلها النصف، وإن كانتا اثنتين فأكثر، فلهما الثلثان بالسوية بينهما، وجد الأبوان أو لم يوجد، فنصاب البنات واحد بلا خلاف.

الحالة الثالثة: إذا كان الوارث من الجنسين ذكورا وإناثا، فللذكر مثل حظ الأنثيين من المال كله إذا لم يوجد أبوان، وإن وجدوا أحدهما، فلكل واحد من الأبوين السدس، والباقي للأبناء؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، بلا خلاف؛ لظاهر الآية.

الوارث الابن الواحد له المال كاملاً؛ لأن هذا ظاهر الآية ومفهومها، فقوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، وقوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾: ظاهره: أن حظ البنت وحدها النصف، فكذلك حظ الابن المال كاملاً إن كان وحده؛ لأنه ضعف نصيب البنت وحدها، وهكذا فالولد وحده مع أبيه أولى من الأخ وحده مع أخته؛ فالله يقول في الكلالية: ﴿إِنْ أَمْرًا هَلْكَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

وهذا لا خلاف فيه؛ حكى الإجماع عليه جماعة؛ كابن عبد البر وابن رشد وغيرهما.

حكم الاثنتين من البنات حكم الثلاث في الميراث:

وأتفق العلماء على أن حكم الاثنتين كحكم الثلاث، وما زاد

عليهنَّ لهنَّ الثُّلثانِ، ويُحكى خلافُ هذا بسندٍ لا يثبتُ عن ابنِ عَبَّاسٍ في البنتينِ، قال: إنَّ الاثنتينِ كالواحدةِ، لا كالثلاثِ وما زاد، وإنَّ الثُّلثينِ لما زاد على اثنتينِ؛ لظاهرِ الآيةِ في قوله، ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَتُ﴾.

وهو قولٌ لا يُعلمُ مَنْ قال به مِنَ الصحابةِ، وقال بشذوذه وعدمِ صحَّته بعضُ العلماءِ؛ كابنِ عبدِ البرِّ وغيره^(١).

وأما القولُ بأنَّ أقلَّ الجمعِ ثلاثةٌ، فهذا من مسائلِ الخلافِ، والأخذُ بأحدِ القولينِ من مواضعِ الاجتهادِ، ولكنْ في غيرِ مواضعِ الإجماعِ، وفي غيرِ ما دَلَّ الدليلُ على خلافه، كما في مسألةِ البنتينِ والإخوةِ مع الأمِّ في قولِ الله تعالى، ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾، فعلى القولِ بأنَّ أقلَّ الجمعِ ثلاثةٌ، لا يَحُجُّبُ الأمُّ مِنَ الثُّلثِ إلى السُّدُسِ إلا ثلاثةٌ مِنَ الإخوةِ فما زاد؛ لأنَّه أقلُّ الجمعِ.

وقد يقولُ بعضُ الأئمَّةِ: إنَّ أقلَّ الجمعِ ثلاثةٌ، في أصله، ويقولونَ بخلافه في التنزيلِ؛ لأدلةٍ خاصَّةٍ؛ كالحنابلةِ: يقولونَ بأنَّ أقلَّ الجمعِ ثلاثةٌ، ويرَوْنَ أنَّ جماعةَ الصلاةِ تَتَعَقَّدُ باثنتينِ.

والقولُ بأنَّ أقلَّ الجمعِ ثلاثةٌ هو قولُ الجمهورِ، خلافاً للمالكيَّةِ والظاهريةِ الذين يروْنَ أنَّ أقلَّ الجمعِ اثنانِ.

وربَّما أخذَ بعضُ الفقهاءِ بأنَّ أقلَّ الجمعِ ثلاثةٌ، وجعلَهُ في بعضِ المواضعِ اثنتينِ مجازاً.

واللهُ ذَكَرَ الإخوةَ في الآيةِ، ولم يذكُرِ الأخَ الواحدَ، بخلافِ قَرَضِهِ في البنتِ؛ فاللهُ ذَكَرَ البناتِ ثم ذَكَرَ البنتَ الواحدةَ؛ وهذا دليلٌ على أنَّ الواحدةَ خاصَّةٌ بحُكْمِ لا يُشارِكُها الاثنتانِ والثلاث.

والحق ما عليه عامة العلماء؛ فإن قوله: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾؛ يعني: اثنتين وزيادة، فقوله: ﴿فَوْقَ﴾ صلة وزيادة، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢]؛ أي: الأعناق وما علاها منها.

وبهذا جاء الحديث؛ كما في «المُسْنَدِ»، و«السنن»؛ من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر؛ أن النبي ﷺ أعطى البنتين الثلثين^(١).

وقد ثبت عن ابن عباس ما يوافق فيه عامة العلماء؛ كما رواه الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس؛ أن للبنتين الثلثين^(٢). وهذا يدل على نكارة ما يحكى عنه بأن البنتين تأخذان النصف كالنبت.

والله تعالى قال: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾؛ لبيان المفارقة بين الوارثة الأنثى الواحدة وغيرها، فلو كان الإرث على هذا القول الشاذ، فيكون للواحدة النصف، وللثلاث الثلثان، وتبقى الاثنتان من غير بيان، وهذا غير وارد في القرآن، فلا يمكن أن توصف الاثنتان بدخولهما في قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾؛ للإجماع في اللغة والشرع على عدم صحة ذلك ولا جوازه؛ فدخول اثنتين في حكم الثلاث أولى من دخوله في حكم الواحدة في اللغة والشرع؛ وهذا دليل على أن حكم النصف خاص بالواحدة، لا بالاثنتين، وأن قوله: ﴿كَذَلِكَ نَسَاءُ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾؛ يعني: من خرج عن الواحدة اثنتين وزيادة فلهما الثلثان.

وذكر تعالى: ﴿فَوْقَ﴾؛ حتى لا يظن أن الحكم خاص بالاثنتين؛ فيحتاج إلى البيان الجديد فيما زاد على ذلك.

(١) أخرجه أحمد (١٤٧٩٨/٣) (٣٥٢/٣)، وأبو داود (٢٨٩١) (٣/١٢٠)، والترمذي (٢٠٩٢) (٤/٤١٤).

(٢) «الاستدكار» (٣٩٠/١٥).

وكذلك: فَإِنَّ الْأَخْتَيْنِ الْأَثْنَتَيْنِ بِأُحْدَانِ الثَّلَاثِينَ عِنْدَ عَدَمِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، فَالْبَتَانِ أَوْلَى مِنَ الْأَخْتَيْنِ بِذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ﴾.

ميراث الأبوين:

ذَكَرَ اللَّهُ مِيرَاثَ الْأَبَوَيْنِ فَجَعَلَهُ عَلَى حَالَيْنِ:

الأولى: مع ولد الميِّتِ واحدًا أو أكثر، لهما السُّدُسُ، وَالْأُمُّ مَعَ جَمْعِ الْإِخْوَةِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ وَلِدٍ لِلْمَيِّتِ تَأْخُذُ السُّدُسَ.

الثانية: عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ لِلْمَيِّتِ وَالْجَمْعِ مِنَ الْإِخْوَةِ جَعَلَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ.

ولهما حالٌ ثالثة تُتَوَخَّذُ مِنَ الْأَثَرِ وَمَفْهُومِ الْآيَةِ، وَهِيَ مَعَ الزَّوْجِ وَالْأَبَوَيْنِ، أَوْ الزَّوْجَةِ وَالْأَبَوَيْنِ، فَلِلْأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي، لَا ثُلُثُ الْمَالِ الْمَتْرُوكِ كَامِلًا، بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي الْآيَةِ: ﴿فَلِأُمِّ الثُّلُثِ﴾، وَلَمْ يَقُلْ سَبْحَانَهُ: (ثُلُثُ مَا تَرَكَ)؛ كَمَا فِي الْمَوَاضِعِ السَّابِقَةِ: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، وَلِأَنَّ إِعْطَاءَ الْأُمِّ الثُّلُثَ مِمَّا تَرَكَ بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجِ النِّصْفِ: يَجْعَلُ الْأَبَ بِأُحْدِ السُّدُسِ، فَتَأْخُذُ الْأُمُّ ضِعْفَيْهِ، وَالْأَصْلُ عِنْدَ اسْتَوَاءِ الدَّرَجَةِ فِي الْإِخْوَةِ وَالْأَوْلَادِ: أَنَّهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَالْأَبُ وَالْأُمُّ هُنَا مَتَسَاوِيَانِ، فَالْأَصْلُ تَسَاوِيَهُمَا فِي الْإِرْثِ فِي السُّدُسِ مَعَ الْأَوْلَادِ، أَوْ زِيَادَةُ الْأَبِ عَلَى الْأُمِّ بِفَرَضٍ وَتَعْصِيبٍ أَوْ تَعْصِيبٍ.

وهذا الذي عليه جمهورُ السلفِ والحلَفِ؛ أَنَّ لِلْأُمِّ ثُلُثَ الْبَاقِي،

لا ثلث ما ترك، وببقي الثلثان للأب تعصياً؛ لأن الأب أولى بقوله: ﴿لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ من الأولاد والإخوة، وليس في الآية نص يُعارضه؛ فقوله: ﴿فَلَاؤِمَةُ الثُّلُثِ﴾ ليس فيه (مما ترك)؛ فحمل الثلث على ما يوافق الأصول، وهو ثلث الباقي بعد فرض الزوج، والزوج حقه منصوص عليه مما تركت الزوجة؛ كما في قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، وفي ميراث الزوجة من الزوج قال: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمُ﴾ [النساء: ١٢]، وأمّا الأم، فأطلق حقه في الثلث، فحمل على ما يوافق الأصول.

وبهذا قال زيد بن ثابت؛ فروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة، عنه؛ قال: «لا أفضل أمّا على أب»^(١).

وروي عن ابن عباس وشريح وداود: جعل الثلث فيما ترك كله، فيكون للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأب ما تبقى، وهو السدس.

ولم يذكر الله الأب في الحالة الثانية: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَوَاهُ فَلَأُيْمُو الثُّلُثِ﴾.

وظاهر الآية أن للأب الباقي كله؛ وذلك أيضاً لقوله ﷺ: (أفسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض، فلاؤلى رجل ذكر)^(٢)، وحقه في الباقي بعد فرضه وهو السدس، فهو باق عليه، ثم يأخذ الباقي زيادة عليه.

ولا فرق في الولد بين الذكر والأنثى في قوله: ﴿إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ﴾، والولد وولد الابن سواء.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠٢٠) (٢٥٤/١٠). وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٠٦٣) (٢٤٢/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٢) (١٥٠/٨)، ومسلم (١٦١٥) (١٢٣٤/٣).

الولدُ والإخوة في حجبِ الأم:

والولدُ الواحدُ يُساوي الجمعَ من الإخوة في حجبِ الأمِّ من الثلثِ إلى السدسِ؛ وهذا دليلٌ على أنَّ الأولادَ أحقُّ بالمالِ من الإخوةِ بكلِّ حالٍ.

حقُّ الوالدِ في الميراثِ أعظم من الأخ:

وهوَنه تعالى، ﴿وَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ دليلٌ على أنَّ حقَّ الوالدِ أعظمُ من حقِّ الأخ في الميراثِ؛ فالأخ الواحدُ لا ينقصُ حقَّ الوالدينِ من الإرثِ حتى يكونَ الإخوةُ جماعةً.

والأخ لا يحجبُ فينقصُ حقَّ الأمِّ أو الأبِ منفردًا؛ لقوَّةِ حقِّهما على انفرادِ الواحدِ من الإخوةِ، وإن تعدَّوا ولو بالكثرة، لم ينقصوا حقَّ الأمِّ عن السدسِ.

ترتيبُ الأحقِّ من أصحابِ الفروض:

وظاهرُ ترتيبِ الفروضِ في الآية: أنَّ الأولادَ أحقُّ من الأبوينِ، والأبوينِ أحقُّ من الإخوةِ، ولا يتأثرُ نصابُ الأولادِ المذكورُ في القرآنِ بوجودِ الأبوينِ، فمع عدمِ وجودِ الأبناء: فللبنتِ النصفُ، وللبنْتينِ الثلثانِ، ووجدَ الأبوانِ أو فقدا، وكذلك الأبناء مع عدمِ وجودِ الشريكِ من البناتِ: يأخذونَ المالَ بعدَ أخذِ الوالدينِ حقِّهما وهو السدسُ؛ ففرضُ الأولادِ واحدٌ ذكورا وإنائا، لا يتأثرُ بالوالدينِ نصابا، ولكنه قد يتأثرُ قيمةً، والذكرُ أكثرُ تأثرا بقيمةِ حقه بسببِ والدي الميِّتِ من الأنثى؛ لأنَّ فرضه أكثرُ منها، فنقصُ حقه إذا كان واحدا؛ لأنه يأخذُ المالَ كلَّه، فزاحمه أبوا الميِّتِ، وأمَّا البنتُ الواحدةُ، فلا ينقصُها الأبوانِ، فهي تأخذُ النصفَ بكلِّ حالٍ، وسُدسُ الأبوينِ ينقصُ من مالِ الابنِ، ولا ينقصُ من نصفِ الأنثى الواحدة؛ لأنَّ سُدسهما لا يُزاحمُ نصفها.

وتخصيصُ الله حَجْبَ الإخوةِ للأُمِّ مِنَ الثُّلْثِ إِلَى السُّدْسِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا أَثَرَ مِنَ الإخوةِ فِي الأولادِ؛ فالأولادُ أَقْوَى مِنَ الوالِدَيْنِ فِي الموارِيثِ.

حجْبُ الإخوةِ للأُمِّ:

والاثْنانِ مِنَ الإخوةِ كالثَلَاثَةِ فما فوقَ يَحْجُبَانِ الأُمَّ مِنَ الثُّلْثِ إِلَى السُّدْسِ؛ وقد اختلفَ العلماءُ فِي هذا عَلَى قولَيْنِ:
الأولُ: أَنَّ الاثْنَيْنِ يَحْجُبَانِ كالثَلَاثَةِ؛ وَعَلَى هذا عَامَّةُ العلماءِ، وبه قَضَى الخلفاءُ الراشِدُونَ.

الثاني: رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلافَهُ، وَيُرْوَى عَنِ مُعَاذٍ؛ أَنَّهُ لَا يَحْجُبُ الأُمَّ إِلَّا الثَلَاثَةُ مِنَ الإخوةِ فما فوقَ؛ لَأَنَّهُ أَقْلُ الجَمْعِ.
وهذا القولُ لَا يَصِحُّ سَنَدُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَيَرَوِيهِ شَعْبَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ، وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، وَالْعَمَلُ عَلَى ما عَلَيْهِ الخلفاءُ، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ اللهَ إِذَا ذَكَرَ الحَجْبَ فِي كِتَابِهِ فِي الجَمْعِ، فَهُوَ يَقَعُ عَلَى الاثْنَيْنِ فما زادَ، كَحَجْبِ البناتِ بَنَاتِ الابْنِ، وَالأخواتِ مِنَ الأبوينِ الأخواتِ مِنَ الأبِ، وَكَذَلِكَ: فَإِنَّ الإخوةَ تُسْتَعْمَلُ فِي الاثْنَيْنِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].
والمروِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ضَعِيفٌ، وَلَوْ صَحَّ، لَقَالَ بِهِ أَصْحَابُهُ، وَأَصْحَابُهُ عَلَى خِلافِهِ.

وهو له: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإخوةَ الذَكَورَ وَالإناثَ سِوَاءً، وَلِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١٧٦].
وَلَا خِلافَ عِنْدَ العلماءِ فِي هذا.

تقديمُ الذَّيْنِ وَالوَصِيَّةِ عَلَى الميراثِ:

وهو له تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينًا ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

فيه: أن قِسْمَةَ الميراثِ تكونُ بعدَ الوصِيَّةِ، وهذا فيه منزلةُ الوصِيَّةِ في الدِّينِ، وَعِظْمُ أثرِها على صاحبِها وَمَنْ وراءَهُ.
وقوله: ﴿أَوْ دَيْنٌ﴾ دليلٌ على تقدُّمِ قضاءِ الدِّينِ قبلَ قِسْمَةِ الميراثِ؛ لأنَّ الدِّينَ في ذمَّةِ الميِّتِ، والدِّينَ وَجَبَ في مالِهِ قبلَ موتهِ.
 والدِّينُ والوصِيَّةُ لا يَمْنَعانِ الإرثَ واستحقاقَ الورثةِ لحَقِّهم؛ وإنَّما يَمْنَعانِ قِسْمَةَ الميراثِ.

والدِّينُ مُقدَّمٌ على الوصِيَّةِ؛ لأنَّه حَقُّ الأدميِّينَ، وأمَّا الوصِيَّةُ، فليستَ حَقًّا لأحدٍ؛ وإنَّما حَقُّ أَوْجِبَهُ الميِّتُ في مالِهِ، والدِّينُ يُؤخَذُ من رأسِ المالِ، وأمَّا الوصِيَّةُ، فتؤخَذُ من الثلثِ بلا خلافٍ عندَ السلفِ.

مؤنة تجهيزِ الميِّتِ من مالِهِ:

وتكونُ مؤنَّةُ تجهيزِ الميِّتِ وَعُغْلِيهِ وتكفينِهِ وَحَمْلِهِ ودَفْنِهِ من مالِهِ؛ لأنَّه من جملةِ النفقةِ عليه، فإذا مات غريبًا أو مفقودًا في بَرِيَّةٍ ومَفَارِزَةٍ مُهْلِكَةٍ أو وَقَعَ في بئرٍ، فمؤنةُ إخراجِهِ وَحَمْلِهِ وما تَبَعَ ذلكَ، من مالِهِ؛ وهذا أَحَقُّ من الدِّينِ والوصِيَّةِ.

وهذه المؤنة من رأسِ مالِهِ، موسرًا كان أو فقيرًا، في قولِ جمهورِ العلماءِ، خلافاً للزُّهريِّ؛ فقد جعلَ المؤنةَ في ثلثِ مالِهِ إذا كان فقيرًا.

وقد كان النبيُّ ﷺ يأمرُ بتكفينِ الميِّتِ، ودَفْنِ، وكَفْنِ المُحْرِمِ الذي وَقَصَّتْهُ ناقتهُ بثوبيهِ، وكَفْنِ مُضْعَبِ بنِ عُمَيْرٍ في نَمِرَةٍ ليس عليه غيرها، ولم يسألْ هو وأصحابُهُ عن حالِهِ وما بقيَ من مالِهِ.

وفي قوله: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾ دليلٌ على أَنَّ التَّرِكَةَ تُقَسَّمُ على ما فرضَ اللهُ، لا على ما يراه الورثةُ من نفعِ بعضهم للميِّتِ؛ فاللهُ أعلمُ بمن هو أقربُ إليه، فيغيِّرُ مَنْ شاءَ من حالِ إلى حالٍ؛ من صلاحٍ إلى فسادٍ، ومن فسادٍ إلى صلاحٍ، وَيُثَبِّتُ مَنْ شاءَ من عبادِهِ.

وقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾؛ يعني: الوصية في أول الآية: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ وما يليها من أحكام.
ثم ذكر الله اسمين من أسمائه الحسنى، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾؛ عليمًا بحالكم وما يصلحها، وحكيمًا في قضائه وفرائضه، وحكمه ووصاياه؛ فيضعها في مواضعها الصالحة لكم، وإن جهل البشر الحكمة منها أو من بعضها؛ لِقُصُورِ عقولهم عن إدراكها.

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّتِهِنَّ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُهُنَّ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمُ مِن بَعْدِ وَصِيَّتِهِنَّ يُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُنَّ أُمَّهُ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُحُ إِن كَانَ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهَمَّ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٌ غَيْرَ مُضَارًّا وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

بعدما ذكر الله ميراث الأولاد والوالدين، ذكر ميراث الزوجين بعضهما من بعض، والزوجان يرثان بالفرض من غير رجم بينهما، ولا نظير لهما في أصحاب الموارث في هذا؛ وذلك لأن صلة الزوجية وثيقة، فجعلها الله شبيهة بالرحم في الميراث.

أحوال ميراث الزوجين:

وجعل الله ميراث الزوج من الزوجة على حالتين:

الأولى: إن كان للزوجة ولد ولو من غيره، فله الربع مما تركت

زوجته.

الحالة الثانية: إن لم يكن لها ولد، فله النصف مما تركت.

وجعل الله ميراث الزوجة من زوجها على حالتين:

الأولى: إن كان للزوج ولد ولو من غيرها، فلها الثمن مما ترك.

الثانية: إن لم يكن له ولد، فلها الربع مما ترك.

وإن تعددت الزوجات، فهن شريكات في هذا الفرض: الربع أو الثمن؛ الزوجة والزوجتان والثلاث والأربع.

وجعل الله ذلك كله بعد الوصية والدَيْن؛ فقال في ميراث الزوجة:

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِيكَ بِهَا أَوْ دَيْنًا﴾، وقال في ميراث الزوج: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِيكَ بِهَا أَوْ دَيْنًا﴾.

ولا خلاف أن الدَيْن مقدّم على الوصية، وأن الوصية مقدّمة على

الميراث.

ولا خلاف أن حُكْمَ أولاد البنين كحُكْمِ أولاد الصُّلب.

معنى الكلالة:

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً﴾ والكلالة من الإكليل

الذي يُحيط بالرأس من جوانبه، فكان الورثة الذين يرثونه هم حواشييه؛

أي: جوانبه، لا أصوله وهم أبواؤه وإن علوا، ولا فروعه وهم أبنائهم وإن

نزلوا.

فهي مصدر من قولهم: تكلله النسب تكلاً وكلالة؛ بمعنى: تعطف

عليه النسب.

وبهذا فسرها أبو بكر وعمر، كما روى الشعبي، عن أبي بكر

الصديق: أنه سُئِلَ عن الكلالة، فقال: أقول فيها برأبي، فإن يكن صواباً

فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريتان منه،

الكلالة: من لا ولد له ولا والد، فلما ولي عمر، قال: إني لأستحي أن

أُخَالِفَ أَبَا بَكْرٍ فِي رَأْيِ رَأَاهُ؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ^(١)؛ وَرَوَاهُ طَاوُسٌ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرٍ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ جَرِيرٍ^(٢).

وَبِهَذَا قَالَ عَلِيُّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَهْلُ
الْمَدِينَةِ وَالْعِرَاقِ وَالْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ وَالْأَثَمَةُ الْأَرْبَعَةُ، وَحَكَى بَعْضُ الْأَثَمَةِ
الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا.

رَوَى أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدِ السَّلُولِيِّ: أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى
هَذَا؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ^(٣).

مِيرَاثُ الْكَلَالَةِ:

وَاللَّهُ قَدْ ذَكَرَ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ الْأَشْقَاءِ وَالْإِخْوَةِ لِأَبٍ فِي آيَةِ الْكَلَالَةِ؛
فَلِلْأَخْتِ الْوَاحِدَةِ مِنْ أُخِيهَا النُّصْفُ، وَلِلْأَثَمَتَيْنِ مِنْهُ الثَّلَاثَانِ، وَالْأَخُ يَرِثُهَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ عَنْ حُكْمِ الْإِخْوَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ فَذَلَّلَ
عَلَى أَنَّ الْإِخْوَةَ فِي آيَةِ الْبَابِ هُمُ الْإِخْوَةُ لِأُمٍّ، وَأَنَّ حُكْمَ الْإِخْوَةِ هُنَا غَيْرُ
حُكْمِ الْإِخْوَةِ هُنَاكَ، وَلَا نَسَخَ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ: أَنَّهُ مَنْ لَا وَالِدَ لَهُ فَقَطَّ.

وَالصَّحِيحُ عَنْهُ: مَا يُوَافِقُ الْخُلَفَاءَ؛ فَإِنَّ الْآيَةَ فَسَّرَتْ مَعْنَى الْكَلَالَةِ
فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَوَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ
وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ﴾، فَذَكَرَ مَنْ يَرِثُهُ، وَهِيَ الْإِخْوَةُ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا
عِنْدَ فَقْدِ الْأَصْلِ وَهُوَ الْوَالِدُ، وَالْفُرُوعُ وَهِيَ الْأَبْنَاءُ وَالْبَنَاتُ.

وَهَوَّلَهُ تَعَالَى، ﴿وَوَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ وَالْمَقْصُودُ بِالْأَخِ وَالْأَخْتِ هُنَا هُوَ
مِنَ الْأُمِّ بِالْإِجْمَاعِ، قَرَأَهَا سَعْدٌ: (أَخْتُ لِأُمٍّ)^(٤)، وَرَوَاهُ قَتَادَةُ

(١) «تفسير الطبري» (٤٧٥/٦)، و«تفسير ابن كثير» (٢٣٠/٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٤٨٠/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٨٧/٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٤٧٨/٦)، و«تفسير ابن المنذر» (٥٩٤/٢).

(٤) «تفسير الطبري» (٤٨٣/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨٨٨/٣).

عن أبي بكر^(١).

مخالفة الإخوة لأم لبقية الإخوة:

والإخوة من الأم يُخالِفونَ غيرهم من الإخوة من وجوه:

أولها: أنهم يرثون مع من أدلوا به؛ وهي الأم.

ثانيها: أن ذكورهم وإنائهم في الميراث سواء؛ فقد روى يونس، عن الزهري؛ قال: «قضى عمر أن ميراث الإخوة من الأم بينهم للذكر مثل الأنثى»، قال الزهري: «ولا أرى عمر قضى بذلك، حتى علم بذلك من رسول الله ﷺ؛ ولهذه الآية التي قال الله تعالى فيها: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾»^(٢).

ويستوي الإخوة من الأم في الميراث ذكورا وإنائا؛ لأنهم يدلون بالرحم فقط.

ثالثها: أنهم لا يرثون إلا في الكلالة ممن مات، وليس له أب ولا فروع، فلا يرثون مع الأب والأولاد وأولاد الأبناء.

رابعها: أنهم لا يزيدون في ميراثهم على الثلث مهما كثروا.

الإضرار بالوصية:

وقوله: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ نهي عن المضارة في الدين والوصية، وقد اختلف في عموم النهي عن الإضرار؛ لإتيانه بعد جمل، فهل يشملها جميعا أو يختص بأخبرها؟:

جمهور العلماء: على أن الصفة إذا جاءت عقب جمل، فإنها تشمل جميعها؛ وهو قول مالك والشافعي.

وجعلها أبو حنيفة وأصحابه خاصة بالأخير منها؛ وهي الوصية.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٨٨٨).

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/٢٣٠).

وعلى القولين: فالآية تتضمن نهياً عن الإضرار بالوصية والجور فيها بالإجماع؛ كمن يحرم بعض الورثة، أو من يخص بعض الورثة؛ فلا وصية لوارث، أو من يوصي بأكثر من الثلث، أو يوصي بأقل من ذلك ولكن على الورثة الضرر بالوصية؛ لكثرتهم أو لفقرهم، أو من يوصي بحرام.

وروى عكرمة، عن ابن عباس، موقوفاً ومرفوعاً: (الإضرار في الوصية من الكبائر)^(١).
والموقوف أصح^(٢).

وروي عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى، حَافٍ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيُعَدِّلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ)^(٣).
الوصية للوارث:

والوصية للوارث غير جائزة على الصحيح؛ لما جاء في «المسند»، و«السنن»؛ قال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ)^(٤).

وهذا قول الأئمة الأربعة، خلافاً للشافعي في الجديد.
وإن أوصى أحد لوارث، فأجازها الورثة بعد موت المورث، صححت إجازتهم لها على الصحيح؛ ففي الحديث: (لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، إِلَّا

(١) تفسير ابن المنذر (٥٩٨/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٨٨٨/٣).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٩٣٣/٣).

(٣) أخرجه أحمد (٧٧٤٢) (٢٧٨/٢)، وابن ماجه (٢٧٠٤) (٢٧٠٢/٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤) (٢٦٧/٥)، وأبو داود (٢٨٧٠) (١١٤/٣)، والترمذي

(٢١٢٠) (٤٣٣/٤)، وابن ماجه (٢٧١٣) (٩٠٥/٢).

أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةَ؛ رواه الدارقطني، عن عمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جده^(١).

وله عن ابن عباس رضي الله عنهما: (لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لِوَارِثٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ)^(٢).

ولا تعارض بين قوله رضي الله عنه: (لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) وبين قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]؛ فالآية منسوخة عند عامة العلماء، وإن اختلف المفسرون في ناسخها.

وهذه الآية كانت في بداية الإسلام؛ فقد كانت العرب تدفع الأموال للأولاد، ولا تُعطي الآباء؛ فكانت الوصية للآباء قبل فرض حقهم، ثم خص الله الآباء بميراث، ووصى بالأقربين.

وفي «صحيح البخاري»، في باب: «لا وصية لوارث»، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَابِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ وَالرُّبْعَ»^(٣).

وحدیث: (لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) مُحَكَّمٌ صَحِيحٌ، وَجَعَلَهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ مُتَوَاتِرًا؛ فَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ يَزِيدُونَ عَلَى الْعَشْرَةِ، وَقَدْ عَدَّهُ الشَّافِعِيُّ مُتَوَاتِرًا فِي «الْأَمِّ»، ثُمَّ قَالَ: «أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي؛ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَامًّا

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤١٥٤) (١٧٢/٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤١٥٥) (١٧٣/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٤٧) (٤/٤).

الفتح: (لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ) (١).

والوصية للورثة تُوقَع الحَيْفَ، وتُعْطَلُ الفرائضَ، وتُورَثُ البغضاء والشحناء بين الورثة، وتُقَطَّعُ الأرحامَ، فيُظَلِّمُ أقوامًا، وَيُظَلِّمُ آخَرُونَ.

وَرُوِيَ عن طاوسٍ وعطاءٍ والحسنِ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ: القولُ بجوازِ الوصيةِ للوارثِ، ونُسِبَ هذا القولُ لرافِعِ بنِ خَدِيجٍ؛ لأنه أوصى ألاً تُكشَفُ امرأتهُ الفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عليه بابُها، ونُسِبَ للبخاريِّ؛ لإخراجه لخبرِ رافعٍ، وترجمَ عليه: (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١]) (٢).

وفي نسبةِ هذا القولِ إلى رافعٍ والبخاريِّ نظرٌ؛ فليس هو بصريحِ عنهما، وما جاء في خبرِ رافعٍ أنه جعلَ لزوجتهِ - واسمُها سَلْمَى - ما أُغْلِقَتْ عليه بابُها من متاعٍ وأثاثٍ وطعامٍ ولباسٍ؛ وإنما رافعٌ أقرُّ وأشهدُ على هذا؛ لأنه تزوجها فيما يَظْهَرُ فقيرةً فبيَّنَ أنَّ متاعَ بيتها لها لا يُنزعُ منها؛ لأنها لا مالَ عندها قبلَ زواجِهِ بها؛ وهذا قولٌ معروفٌ عندَ الفقهاءِ، يقولُ به مالكٌ وغيره، وهو ممن يقولُ أن لا وصيةَ لوارثٍ، والإقرارُ للوارثِ في حالِ الحياةِ شيءٌ، والوصيةُ له بعدَ المماتِ شيءٌ.

والنبيُّ ﷺ مع أنه لا يُورَثُ؛ كما قال في «الصحيح»: (لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً) (٣)، لم تدخلْ نفقةُ نِسائِهِ ومؤونةُ عامِلِهِ في تَرَكَتِهِ التي لا تُورَثُ؛ فقد جاء في «الصحيحين»؛ من حديثِ أبي هريرةَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَتَقَسَّمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ) (٤).

(١) «الأم» (١١٤/٤)، و«الرسالة» (ص ١٣٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٩٣) (٧٩/٤)، ومسلم (١٧٥٩) (٣/١٣٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٧٦) (١٢/٤)، ومسلم (١٧٦٠) (٣/١٣٨٢).

وقد ترجَم البخاريُّ في «صحيحه»: (باب: لا وصية لوارث)^(١)، وهي أصرَح من غيرها، وموافقته للدليل وللأئمة بدليل صريح أولى من مخالفتهم بدليل محتول.

ميراث أولاد الأولاد:

وَنَزَلَ ابْنُ ابْنِ مَكَانِ ابْنِ ابْنٍ عِنْدَ فَقْدِهِ بِلَا خِلَافٍ فِي الْمِيرَاثِ وَالْحَجَبِ، وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ وَلَدَ ابْنٍ لَا يَحْجُبُ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ مِنْ فَرَضِهِمَا الْأَعْلَى إِلَى الْأَدْنَى، وَلَا الْأُمُّ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ، وَالصَّوَابُ خِلَافُهُ؛ لظهور الدليل.

ولا خلاف في أن بنات الابن لا يرثن إذا استكملت البنات من الصُّلبِ الثُّلُثَيْنِ، إِلَّا إِذَا وُجِدَ ابْنُ ابْنِ ابْنٍ مَعَهَا؛ فَإِنَّهَا تُشَارِكُهُ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ مِنَ الْبَاقِي فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَضَى بِهِ عَمْرٌ وَعَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وذهَبَ قَلَّةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِلَى أَنَّ الْمِيرَاثَ الْبَاقِيَ يَكُونُ لِابْنِ ابْنِ ابْنٍ وَحْدَهُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: (أَقْسَمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَيَّ كِتَابِ اللَّهِ؛ فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ، فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرْتُ)^(٢)، وَعُمُومُ الْحَدِيثِ لَيْسَ بِأَوْلَى مِنْ عُمُومِ الْآيَةِ؛ فَالْآيَةُ فِي اجْتِمَاعِ الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ، وَالْحَدِيثُ عِنْدَ بَقَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْمَالِ بَيْنَ ذَكَورٍ، فَيُعْطَى أَقْرَبَهُمْ مِنَ الْمَيْتِ، وَلَوْ وُجِدَ مَثَلًا مَنْ يُسَاوِي أَقْرَبَ الرِّجَالِ مِنَ الرِّجَالِ رَجِمًا، لَوَجِبَ أَنْ يُقَاسِمَهُ الْبَاقِيَ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ وَجُودِ مَنْ يُسَاوِيهِ مِنَ الْإِنَاثِ تُشَارِكُهُ؛ لِلْآيَةِ، وَإِذَا انْفَرَدَ، يَأْخُذُهُ كُلُّهُ؛ لِلْحَدِيثِ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا.

(٢) سبق تخريجه.

(١) «صحيح البخاري» (٤/٤).

ميراثُ الجدِّ وحجبهُ:

والجدُّ ينزلُ منزلةَ الأبِ في أخذِ جميعِ المالِ عندَ انفراذه، ويحجُبُ الإخوةَ لأمِّ، وله السدسُ مع الابنِ وابنِ الابنِ، حكى الإجماعُ ابنُ المنذِرِ وغيره.

وأما الخلافُ في حجبِ الجدِّ للإخوةِ والأخواتِ وإنزالِه منزلةَ الأبِ في ذلك؛ فالإخوةُ يُدْلَوْنَ بالأبِ، وهو دونَ الجدِّ، والجدُّ فوقه؛ ولذا تحرَّجَ الصحابةُ من ميراثِ الجدِّ مع الإخوةِ والأخواتِ؛ فقد روى الدارميُّ وسعيدُ بنُ منصورٍ وغيرهما، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ؛ قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَفَحَّمَ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ، فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ»^(١).

وجمهورُ الفقهاءِ: على أن الإخوةَ يرثونَ مع الجدِّ؛ وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ والأوزاعيِّ، ورُوِيَ هذا عن عمرَ وعثمانَ وعليِّ وزيدِ وابنِ مسعودٍ، ورُوِيَ عن أبي بكرٍ وابنِ عبَّاسٍ وعائشةَ ومعاذٍ خلافةً. واختلَّفوا في مقدارِ ميراثِ الجدِّ على أقوالٍ، يأتي ذكرها في آيةِ الكَلَالَةِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَجْشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّعْنَ الْمَوْتَ أَوْ يُجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَادُوهُمَا قَاتٍ تَابًا وَأَصْلَحًا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٥-١٦].

الشهادةُ على الزَّنى أربعةٌ؛ لهذه الآيةِ، ولقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠٤٨) (٢٦٢/١٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٢٦٧) (٢٦٨/٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٥٦) (٦٦/١)، والدارمي في «سننه» (٢٩٠٢).

الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ ﴿النور: ٤﴾، ولقوله: ﴿وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٨]، وكذلك لما في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة، في استشهد النبي ﷺ للزاني على نفسه أربعاً.

وهو له تعالى في الآية: ﴿أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ﴾ تقييداً للشهود بالمؤمنين، ومثل هذا قوله في الطلاق: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [٢] وفي البقرة قال: ﴿مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الْأَشْهَادِ﴾ [٢٨٢].

تعظيم فاحشة الزنى:

نزلت هذه الآية قبل آيات الحدود؛ تشنيعاً وتبشيعاً لفاحشة الزنى، وتهديداً لفاعلها، ثم بين الله حكمه وسبيله في سورة النور لما أنزل الله حد الزانية والزاني غير المحصن بالجلد والتغريب، والمحصن بالرجم والجلد؛ كما في آية: «الشيخ والشيخة»، والأحاديث المتواترة في الرجم في «الصحيحين»، وغيرها.

وفي الآية: أن العقوبات لا تُنزل إلا بالبينات كالشهود، ولو من الولي؛ كالزوج على زوجته، والأب على ابنته، وإنزالها بالتشهي والظن محرّم.

وهو له: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ﴾ هذا حكم للنساء خاصة في أول الأمر؛ لقوله: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ سَائِبِكُمْ﴾.

وهو له: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأُذُوهُمَا﴾ حكم الرجال والنساء، ثم جعل الله حكم الجميع كما في سورة النور.

وقال بعض السلف: «إن الأذى للرجال فقط»؛ وهو قول مجاهد^(١).

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٤٩٩/٦).

والأظهر: عموم ذلك للرجل والمرأة؛ وهو قول عطاء وعكرمة والحسن^(١).

وقال ابن جرير: إن المراد بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَكَادُوْهُنَّ﴾، هما البكران^(٢)؛ فالحبس حتى الموت على المحصنين، والأذى على غير المحصنين من الجنسين.

وقد يصح هذا القول لولا أن الخطاب الأول خاص بالنساء: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيْكُ الْفَاحِشَةُ﴾، والأصل أن التذكير يغلب التانيث، لا العكس.

والأشهر: أن العقوبة كانت في أول الأمر للمحصنين وغير المحصنين؛ ترهيباً من هذا الفعل، وظاهر الآية: أن الله أراد الترهيب والتشديد؛ ليعقبه التيسير فتقبله النفوس؛ لأنه يُناسب العقوبة على بشاعة فاحشة الزنى.

عقوبة الحبس:

وفي الآية: دليل على عقوبة الحبس، وهو السجن، وهو هوته، ﴿فَأَمْسِكُوْهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾، وهكذا كانت عقوبة الحبس التعزيرية بعد ذلك بتعويق المذنب عن التصرف والسير في الأرض، وعقوبة الحبس يلجأ إليها ضرورة، وليست عقوبة اختيارية؛ ولهذا نسخها الله حتى في الفاحشة ولو في المحصنين، وجعل مكانها الرجم له، والجلد والتغريب لغير المحصنين.

وليس السجن كما يفعل بعض الظلمة والظغاة اليوم بالحبس في أذرع ضيقة لا تتسع إلا للنائم، وربما القاعد، وهذه عقوبة فوق الحبس لا تجوز بحال.

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٦/٥٠٠). (٢) «تفسير الطبري» (٦/٥٠١).

وقوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ إشارة إلى الحُكْمِ المخفَّفِ، فسَمَّاهُ سَبِيلًا، وهو الجَلْدُ والتَّغْرِيبُ والرَّجْمُ؛ كما قاله ابنُ عَبَّاسٍ وغيره.

قال ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «كان الحُكْمُ كذلك، حتى أنزلَ اللهُ سورةَ النورِ، فنسخها بالجَلْدِ أو الرَّجْمِ»، وكذا رُوِيَ عن عِكْرِمَةَ وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ والحسنِ وعطاءِ الخراسانيِّ وأبي صالحٍ وقتادةَ وزيدِ بنِ أسلمَ والضَّحَّاكِ: أنَّها منسوخةٌ، وهو أمرٌ متفقٌ عليه^(١).

روى مسلمٌ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم؛ قال: (خُدُوا عَنِّي، خُدُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَنْفِي سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَالرَّجْمُ)^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّاهَا مِنْكُمْ فَكَادُوهُمَا﴾ هو التوبيخُ واللُّومُ، وفي هذا أن التوبيخَ واللومَ والتَّعْيِيرَ عقوبةٌ لا تنزلُ إلا على ذنبٍ؛ وكلُّما كان الذنبُ أشدَّ، كان الأذى باللسانِ أشدَّ.

وقال بعضُ السلفِ: «إنَّ الأذى في الآيةِ يدخلُ فيه الضربُ باليدِ والنَّعالِ»؛ صحَّ ذلك عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ^(٣).

تأديبُ فاعلِ الفاحشةِ:

وفيه: جوازُ إلحاقِ الأذى بفاعلِ الفاحشةِ؛ فيؤدَّبُ باللسانِ واليدِ ممَّا لا يصلُ إلى الحدِّ؛ ردعًا له وتوبيخًا وتشنيعًا له على عمله، ومَنْ عَلِمَ وتيقَّنَ بزني رجلٍ أو امرأةٍ، وغلبَ على ظنِّه عدمُ إقامةِ السُّلطانِ الحدِّ عليهما لو رُفِعَهما إليه، جاز له إلحاقُ الأذى بهما بالتوبيخِ واللومِ والضربِ باليدِ تأديبًا لهما.

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/٢٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٠) (٣/١٣١٦).

(٣) «تفسير الطبري» (٦/٥٠٣)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/٦٠٣).

توبة الزاني:

وفي الآية: وجوب ترك من تاب، وصححت توبته بعد إقامة الحد عليه؛ فلا يُعَيَّرُ ولا يُسَبُّ ولا يُؤَنَّبُ ولا يُذَكَّرُ بذنبه؛ حتى لا يُبَلِّغَهُ فِيهِرَمَهُ، وقد ثبت في «الصحيحين»: (إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا)^(١)؛ أي: ثم لا يجوز أن يُعَيَّرَ بما فعلت بعد الحد الذي هو كفارة لما صنعت.

ومثله: من ظهرت توبته ولو لم يُقَمَّ عليه الحد من قبل السلطان، فليس للعامَّة تعييره وسبه؛ لأنَّ الحدَّ إلى السلطان، والإعراض الذي في الآية ﴿فَات تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا﴾ خطاب للسلطان والعامَّة.

والتوبة لا تُسْقِطُ الحدَّ على من قامت البيِّنة عليه عند السلطان؛ وهذا قول الجمهور؛ كمالك وأبي حنيفة والشافعي في آخر قوله.

وإذا نقادم العهد بالذنب، وتبعه صلاح طويل، وترئص أحد بمصلحة لأخذه بسابقته البعيدة من الذنوب، فللحاكم أن يسقطها عنه؛ لهذه الآية، ولا يصح إسقاط الحدود بكل دعوى توبة وصلاح؛ فهذا يُعطلُ الشريعة، ويكثر من النفاق والفسق والكذب.

* * *

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَتَّصِلُوهُنَّ لِنَدَاهِبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَلْحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

بعدما ذكر الله المواريث على وجه مشروع، نبه على الممنوع منها

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٤) (٣/٨٣)، ومسلم (١٧٠٣) (٣/١٣٢٨).

بالإكراه والتحايل والإضرار؛ وذلك أنهم كانوا يستعجلون مَيَّةَ المرأة، وربما تسببوا في ذلك أو أحبوهُ، وكانوا يحبسُونَ النساء؛ ليتسبب في موتهنَّ فيرثوهنَّ، ثمَّ استثنى مَنْ تأتي بفاحشةٍ - وهي الزنى - من العَضَلِ والحبسِ.

واختلف في نسخِ هذه الآية:

فجعلَ عطاءً - وتبعهُ الشافعي - هذه الآيةَ تابعةً للآيتينِ السابقتينِ في حُكْمِ مَنْ زنى وحَبْسِهِ حتى الموتِ، فنُسِخَتْ معها بآياتِ الحدودِ في النورِ.

وقال آخرون: إن الآيةَ مُحْكَمَةٌ؛ فقد صحَّ عن ابنِ عباسٍ في البخاري: أن أولياءَ المرأةِ بعدَ موتِ زوجها في الجاهليَّةِ، كانوا أحقَّ بها حتى من نفسها؛ إن شأوا تزوَّجوها، وإن شأوا زوَّجوها غيرهم أو عَضَلوها؛ فأعلمَ اللهُ أن ذلك حرامٌ^(١).

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ﴾ دليلٌ على الخُلعِ وإباحتهِ؛ لأنَّ اللهَ حرَّمهُ مع العَضَلِ، وهو جائزٌ بغيره بالاتِّفاقِ.

جهاتُ النشوزِ:

وللنشوزِ بينَ الزوجينِ ثلاثُ جهاتٍ:

الجهةُ الأولى: نشوزُ الزوجةِ وحدها من غيرِ تقصيرٍ من زوجها؛ فيجوزُ للزوجِ أن يُخالِعها، وتفتديَ نفسها بمالها؛ وذلك حتى لا يتخذَ نشوزُ النساءِ باباً للإضرارِ بالأزواجِ في أموالهم.

الجهةُ الثانيةُ: نشوزُ الزوجِ وحدهُ من غيرِ تقصيرٍ من الزوجةِ في

(١) أخرجه البخاري (٤٥٧٩) (٤٤/٦).

حقه؛ فلا يجوز للزوج أن يأخذ من مالها شيئاً، ولا أن يعضلها لتفتدي نفسها بمالها دفعا لعضله وضرره لها؛ وهذا لا خلاف فيه إلا في قول غير معتبر.

الجهة الثالثة: نشوز الزوجين بعضهما عن بعض، فلا يرغبان في البقاء بعضهما مع بعض؛ لانصراف النفس عن المودة والألفة، مع حرصهما على الإصلاح وبذل الحقوق، فيجوز للزوج مخالعة امرأته بمال من غير عضلها لتفتدي نفسها؛ لأن العضل إضرار بالزوجة، وأمّا المال فيجوز أخذه؛ لأن الزوجة نشزت عنه، فربما لو كانت راضية به تُريد البقاء معه، لَخَفَّ نُشُوزُهُ وَنُفُورُهُ مِنْهَا، وقد أباح الله للزوجين الخلع عند الخوف من عدم إقامة حدود الله لتنافر نفسيهما عن الألفة والمودة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

أخذ الزوج من مهر زوجته:

والأصل: أنه لا يحل للزوج أن يأخذ من مهر زوجته شيئاً إلا بطيب نفسها ولو لم يرد طلاقها؛ لأنه حق لها، وربما ظنت أن بقاء زوجها معها وحبها لها مرهون بإعطائه من مالها ومهرها، فتعطيها بنفس غير طيبة؛ ليبيها في عظمته، فحرم الله ذلك؛ على ما تقدم في أول السورة: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنِ نَفْسِكُمْ فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤].

حكم الخلع بقصد أخذ المال:

وفي آية الباب: نهى عن مخالعة المرأة على وجه الإضرار بها وأخذ مالها، ولا خلاف عند العلماء: أن من خالعت امرأته؛ ليضر بها، ويأخذ مالها: أنه عاصٍ وأخذ للمال بغير حقه، ولا يحل له؛ بل تجب إعادته لها.

وقال بعض أهل الرأي: بصحة الخلع مع الإثم؛ وهذا قولٌ يخالف ما عليه السلف وظواهر الأدلة؛ كهذه الآية، وحديث امرأةٍ ثابتٍ. ونُقِلَ عن مالكٍ جوازُهُ إذا رَضِيَتْ ولو كان النشوزُ من قِبَلِ الزَّوْجِ، وَيَجِلُّ لَهُ مَا أَخَذَهُ مِنْ مَالِهَا.

وأما لو رَضِيَتْ المرأةُ، وأعطتْ زوجها المالَ بلا شرطٍ منه، وهو يُريدُ طلاقها بلا مقابلٍ، ولم يظهرَ منه ما يُضِرُّ بها ويُلجئُها إلى مُخالعته، فأرادتْ أن تكونَ حَسَنَةَ العَهْدِ، ولها اليدُ عليه، صحَّ وجازَ؛ لأنَّ اللهَ نَهَى عن الإضرارِ، وهذا ليس بإضرارٍ.

أخذ مهرٍ من فاحشة:

وأباح الله أخذَ المهرِ منهنَّ إذا أتتْ بفاحشةٍ، والفاحشةُ هنا: كلُّ ما فُحِشَ مِنَ القَوْلِ؛ مِنَ البذاءةِ واللعنِ والقذفِ والسَّبِّ والتعبيرِ؛ وبهذا قال عامةُ السلفِ مِنَ المفسرينَ؛ فالفاحشةُ في هذا الموضعِ غيرُ الفاحشةِ في الآياتِ السابقة؛ فهي هناك يُرادُ بها الزُّنى، وهذه قرينةٌ على أن الآيَةَ مُحَكَّمَةٌ لا منسوخةٌ؛ كما يقوله عطاءٌ والشافعيُّ؛ فعامةُ المفسرينَ مِنَ السلفِ على أن الفاحشةَ في هذه الآيةِ: بذاءةُ اللسانِ، وقد قال ذلك ابنُ عباسٍ وابنُ مسعودٍ والضحاكُ وقتادةٌ.

وخالف أبو قلابَةَ، فقال: إنَّ الفاحشةَ في هذا الموضعِ هي الزُّنى،

وروي نحوه عن ابنِ سيرينَ.

وهذا القولُ فيه نظرٌ؛ فالزُّنى أعلى الفاحشةِ، ولكنَّ الفاحشةَ هي الزيادةُ؛ أي: كلُّ ما خرَجَ عن المباحِ مِنَ الأقوالِ والأفعالِ، وعند العربِ الفواحشُ: القبائحُ، ففي «الصحيح»؛ قال النبي ﷺ لعائشةَ: (عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ)^(١)، وفي «الصحيحين»؛ مِنْ حَدِيثِ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣٠) (١٢/٨).

عبد الله بن عمرو: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا»^(١)، وفي «السُّنَنِ»: «إِنَّ اللَّهَ لَيُبِغِضُ الْفَاحِشَ الْبَدِيءَ»^(٢).

وَمَنْ وَجَدَ مِنْ امْرَأَتِهِ فُحْشًا وَبِدَاءً فِي الْقَوْلِ، جَازَ لَهُ أَنْ يُضَارَّهَا؛ حَتَّى تَخْتَلِعَ وَتَفْتَدِيَ نَفْسَهَا بِمَالِهَا، وَأَمَّا الزُّنَى، فَجَعَلَ اللَّهُ لِلزَّوْجِ اللَّعَانَ إِنْ شَاءَ، أَوْ الطَّلَاقَ بِلَا لِعَانٍ لَوْ أَرَادَ، خِلَافًا لِأَبِي قِلَابَةَ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ لِلزَّوْجِ الْإِضْرَارَ مَعَ فَاحِشَةِ الزُّنَى لِتَفْتَدِيَ نَفْسَهَا».

وهُوَ تَعَالَى، ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ قَيْدَ الْفَاحِشَةِ بِالْبَيِّنَةِ؛ إِشَارَةً إِلَى حُرْمَةِ الْأَخْذِ بِالشُّكِّ وَالرَّيْبَةِ وَسُوءِ الظَّنِّ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْمَالِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ مَهْرَهَا حَقٌّ لَهَا؛ فَلَا يَجُوزُ أَخْذُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَبَيِّنَةٍ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْهُنَّ فِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنِكُمْ وَإِنَّمَا مِيثَاقُكُمْ عَلَيْهِمْ وَأَقْرَبُ مِنْكُمْ وَمَا كَانَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِكْرَاهٌ أَنْ يُقِيمُوا فَرَاسِحَهُمْ إِلَّا الَّذِينَ مَلَؤُوا أَرْبَابًا بِأَرْبَابٍ مِمَّا مَلَؤُوا أُولَئِكَ أَمْهَاتُ الْمَثَلِ وَالْبَعْضُ مِنَ الْمَثَلِ خَيْرٌ مِنْ أَلْطَفِ الْمَثَلِ وَلَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ سُبُلَ اللَّهِ أَلَمْ يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِي يَخْفَى عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [النساء: ٢٠-٢١].

الأصل في الطلاق: المشروعية بالاتفاق، وفي الآية: إشارة إلى أن الأصل فيه الإباحة، وقد يخرج عنها بحسب عوارضه وأحواله وآثاره؛ وهذا على قول أكثر العلماء، خلافاً لأبي حنيفة؛ فهو يرى أن الأصل فيه الحظر مع استقامة الحال، وقد يُباح ويكره بل ويجب؛ وهذا القول الثاني رواية عن أحمد.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥٩) (٤/١٨٩)، ومسلم (٢٣٢١) (٤/١٨١٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٠٢) (٤/٣٦٢).

ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ عِضْمَةَ مَالِ الزَّوْجَةِ وَمَهْرَهَا، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُهُ لِمَجْرِدِ مُفَارَقَتِهَا؛ لِيُنِكَحَ الرَّجُلُ زَوْجَةً أُخْرَى بِمَهْرِهَا، وَهَوْلُهُ: ﴿وَمَا تَبَيْتُمْ إِحْدَانَهُنَّ قِنطَارًا﴾؛ يَعْنِي: وَلَوْ كَانَ مَهْرُهَا كَثِيرًا كَقِنطَارِ الذَّهَبِ، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ وَلَوْ قَلَّ، وَبَيَّنَّ أَنَّ أَخْذَهُ كَبِيرَةٌ: ﴿أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾، وَقَالَ: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾، وَهَذَا إِسْتِفْهَامٌ اسْتِنكَارِيًّا.

وَهَوْلُهُ: ﴿وَقَدْ أَقْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾؛ أَي: تَبَادَلْتُمَا الْحَقُوقَ وَالنَّفْعَ وَالْإِحْسَانَ بِالْعِشْرَةِ وَالْجِمَاعِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(١).

وَهَوْلُهُ: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾؛ يَعْنِي: عَقْدَ النِّكَاحِ وَالْمَهْرَ مَعَهُ بِاسْتِحْلَالِ فَرْجِهَا بِهِ: ﴿وَمَا أَتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ بِحُلَّةٍ﴾ [النساء: ٤]؛ فَمَا تَمَلَّكْتُهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُنَّ بِغَيْرِ حَقٍّ.

حَكْمُ الْخُلْعِ قَبْلَ الدُّخُولِ:

وَقَدْ أَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ مَفْهُومِ خِطَابِ الْآيَةِ: جَوَازَ الْمُخَالَعَةِ قَبْلَ إِفْضَاءِ الزَّوْجَيْنِ بَعْضُهُمَا إِلَى بَعْضٍ، وَقَبْلَ الدُّخُولِ؛ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِلَى أَنَّ الْخُلْعَ قَبْلَ الْخُلُوعِ بِالزَّوْجَةِ جَائِزٌ؛ لِمَفْهُومِ الْآيَةِ، وَلَوْ لَمْ تَأْتِ الزَّوْجَةُ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ؛ لِعَدَمِ الْإِفْضَاءِ بَيْنَهُمَا وَالْمَعَاشِرَةِ الَّتِي قُبِدَ تَحْرِيمُ أَخْذِ الْمَالِ لِأَجْلِهِ.

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ، وَالتَّعْلِيلَ بِالْإِفْضَاءِ لِلْغَالِبِ مِنْ حَالِ الزَّوْجَيْنِ: أَنَّهُمَا يَتَفَارَقَانِ بَعْدَ الدُّخُولِ لَا قَبْلَهُ، وَلِلتَّنْفِيرِ مِمَّا يُسْتَقْبَحُ أَنْ يُؤْخَذَ الْمَهْرُ بَعْدَ مَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنْ عِشْرَةٍ وَإِفْضَاءٍ؛ فَالْنَهْيُ فِي الْآيَةِ عَامٌّ، وَالتَّعْلِيلُ لِلْعُمُومِ لَا لِلتَّقْيِيدِ، وَكَذَلِكَ لِعُمُومِ آيَةِ الْبَقْرَةِ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ

(١) «تفسير الطبري» (٥٤٢/٦)، و«تفسير ابن المنذر» (٦١٦/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم»

تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴿البقرة: ٢٢٩﴾.

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

نزلت الآية لتساهل أهل الجاهلية في نكاح زوجات آبائهم؛ فقد روى ابن أبي حاتم وغيره، عن عدي بن ثابت، عن رجل من الأنصار؛ قال: لما تُوفِّي أبو قيس - يعني: ابن الأُسَلْتِ - وكان من صالحِي الأنصار، فخطب ابنه قيس امرأته، فقالت: إنما أُعِدُّكَ ولدًا! وأنت من صالحِي قومك، ولكن أتى رسول الله ﷺ، فأستأمره، فأنت رسول الله ﷺ، فقالت: إن أبا قيس تُوفِّي، فقال خيرًا، ثم قالت: إن ابنه قيسًا خطبني، وهو من صالحِي قومي، وإنما كنتُ أُعِدُّهُ ولدًا، فما ترى؟ فقال لها: (ارْجِعِي إِلَى بَيْتِكَ)، فنزلت الآية بالتحريم^(١).

وبنحوه رواه ابن جريج، عن عكرمة، مُرْسَلًا؛ رواه ابن جرير^(٢). وقد ذَكَرَ اللهُ الموارث، ثم أعقبها بذكر المحرمات من النساء؛ لمعرفة حقوق القربات وفضلهم في الحياة وبعد الممات، وقدم في المحرمات نكاح زوجات الآباء على غيرهن؛ لأنه ممَّا يتساهل به أهل الجاهلية، وقد كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرَّمه اللهُ مِنَ النِّكَاحِ إِلَّا نِكَاحَ زُوجَاتِ الآبَاءِ وَالجَمْعِ بَيْنِ الأَخْتَيْنِ؛ كما قاله ابن عباس^(٣).

(١) «تفسير ابن المنذر» (٦١٩/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٠٩/٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٥٢٣/٦).

(٣) «تفسير الطبري» (٥٤٩/٦)، و«تفسير ابن المنذر» (٦١٨/٢).

أولويات الإصلاح:

وَمِنَ الْحِكْمَةِ: تقديم ما يفرط فيه الناس ويضيعونه من أحكام الله ولو كان مفضولاً، على ما يحفظونه ويعملون به ولو كان فاضلاً، مع عدم إهمال المحفوظ؛ حتى لا ينسى، وهكذا ينزل الوحي، وهذا من الحكمة التي يجب أن يسلكها العالم في إصلاحه، فينظر إلى جهتين:

الأولى: أن ينظر إلى مواضع بُعد الناس عن الحق وقربهم منه، فيقرب البعيد حتى لا يفرط، ويحفظ القريب حتى يثبت فلا يعلو.

الثانية: أن ينظر إلى منازل الأحكام من الشريعة ومراتبها منها؛ حتى لا يصلح بالتشهي، أو بما يحبه الناس، فيترك المنهيات التي يحبها الناس إلى المنهيات التي لا يحبونها، فيظن أنه حفظ الشريعة بانشغاله بما هو محفوظ من غيره، ويترك المهمل المضيع من حدود الله تهيأ للناس.

ولا شك أن نكاح الأم والأخت والبنات أعظم عند الله من نكاح زوجة الأب، ولكن تحريم نكاح الأم والأخت والبنات معظم في الجاهلية، ويستحلون نكاح زوجة الأب؛ فقدّم تحريم نكاح زوجة الأب على غيره.

العقد على زوجة الأب:

وهو له تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾، المراد بالنكاح هنا العقد، فيحرم العقد على زوجة الأب ولو لم تُوطأ، وهذا ظاهر الآية؛ لأن الآية وما بعدها لبيان المحرمات نكاحاً لا سفاحاً؛ فالآية في سياق بيان العقود؛ فالله لما أطلق في أول السورة حلّ النكاح من النساء، وقيد ذلك بالعقد في قوله: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٢٣]، احتج إلى التقييد بالوصف مع العدد؛ حتى لا يفهم الحل

على إطلاقه، والآية من أول السورة لبيان ما يحل ويحرم من نكاح النساء والعقد عليهن، وهذا يظهر في مواضع من هذه الآيات:

الأول: قوله تعالى في أول السورة: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، وقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾، والنكاح إذا أُطلق في الشريعة فيرادُ به العقد؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فلا يقع الطلاق إلا بعد عقد.

والنكاح إذا أُطلق في القرآن؛ كقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]؛ يعني: زوجهم، وقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]؛ يعني: لا تزوجهن، فذكر القيد (الإيمان)، وزنى المشركة والمؤمنة محرّم لا فرق بينهما، إلا أن المؤمنة أشد إحصاناً وعرضاً وعفةً، فهي أشد تحريماً، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ يعني: تزوج بل ويدخل عليها.

ومنه قوله: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثَلَىٰ وَكَلَّتْ وَرَبَّعٌ﴾ [النساء: ٣]؛ يعني: تزوجوا.

الثاني: أن الله ذكر المحرمات بعد ذلك؛ فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وهذا تحريم للزواج منهن والعقد عليهن.

فالزنى لا تقول العرب حتى في الجاهلية بحله بهن، فالآيات في سياق تحريم النكاح، لا وطء الزنى.

الثالث: أن الله قال في المحرمات بعد ذلك: ﴿وَحَلَائِلُ أَبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وَصَفَهُنَّ بِالْحَلَائِلِ؛ يعني: ما أحله الله لهم، ولا تحل المرأة إلا بعقد صحيح.

الرابع: أن الله ذكّر محرّماتٍ وقبّد التحريمَ بأوصافٍ، منها إذا تزوّجها الأب، ومنها الرضاع، ومنها جمع الأختين، وهذه الأوصاف لا تُغيّر حكم الزنى قبل وجودهنّ في المرأة وبعده، فالزنى حرامٌ، كان ذلك قبل الرضاع أو بعده، وبعده أشدُّ، والزنى حرامٌ قبل نكاح الأب أو بعده، وبعده أشدُّ، والزنى بأخت الزوجة حرامٌ قبل العقد على الزوجة أو بعده، وبعده أشدُّ.

والقول بأن النكاح في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ هو العقد: هو قولٌ عامّة السلف وجمهور الفقهاء.

خلافاً لأبي حنيفة وقولٍ لمالك، ولازم قول أبي حنيفة: أن من زنى بامرأة حرّم على ابنه الزواج منها؛ لأن النكاح في اللّغة الضمّ والجمع، وهو شاملٌ لهذا المعنى.

ويدلُّ على خطأ هذا القول: أن من عقّد على امرأة، ولم يدخل بها، لا يحرم على ابنه الزواج منها؛ وهذا مخالفٌ للإجماع، وقد روى عليُّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ قال: «كُلُّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا أَبُوكَ أَوْ ابْنُكَ، دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَهِيَ عَلَيْكَ حَرَامٌ»؛ أخرجه ابن أبي حاتم^(١).

ويدلُّ على أن التحريم متعلّق بالعقد، لا بالدخول: أن الله حرّم على البنات نكاح أزواج أمهاتهنّ، وحرّم على الأبناء نكاح زوجات آبائهم، وقال في تحريم البنات على أزواج الأمهات: ﴿وَرَبِّبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، فقبّد التحريم بالدخول بأمهاتهنّ، وأطلق التحريم في زوجات الآباء بلا تقييد، ولو كان مقيداً بالدخول، لقيده في حرمة زوجات الآباء على الأبناء، كما قيده في حرمة أزواج الأمهات على البنات.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩١٠).

وكذلك: فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تُحِيلُ وَصَفَ الْمُحْرَمِ إِلَى مَا يَشُقُّ مَعْرِفَتَهُ، فَأَتَى لِلْأَبْنَاءِ أَنْ يَعْرِفُوا فَوَاحِشَ الْأَبَاءِ؟! وَلَوْ زَنَى الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَحَدٌ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُخْبِرَ ابْنَهُ بِزِنَاةِ إِذَا رَغِبَ فِي نِكَاحِهَا؛ وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ وَيَنْهَاهُ عَنْهَا، لَا أَنْ يُخْبِرَهُ بِزِنَاةِ؛ لِأَنَّ هَذَا هَتَكٌ لِسِتْرِهِ وَسِتْرِهَا، وَإِشَاعَةٌ لِلْفَاحِشَةِ.

وقوله تعالى: ﴿مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ يَحْرُمُ نِكَاحَ زَوْجَةِ الْأَبِ وَإِنْ عَلَا؛ كَالجَدِّ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ؛ مِنَ الْأُمِّ وَالْأَبِ، وَيَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَى الْأَبْنَاءِ وَإِنْ نَزَلُوا، وَلَوْ كَانُوا أَبْنَاءَ الْبَنَاتِ.

نِكَاحُ الْإِبْنِ مَوْلَاةَ أَبِيهِ:

ويَحْرُمُ عَلَى الْإِبْنِ وَطْءَ الْمَوْطُوعَةِ مِنْ أَبِيهِ بِمِلْكِ يَمِينٍ؛ لِأَنَّهُ نِكَاحٌ مَشْرُوعٌ أَشْبَهَ النِّكَاحَ بِعَقْدِ، وَهَذَا وَطْءٌ بِعَقْدِ الْمَلِكِ.

وَمَا يَمْلِكُهُ الْأَبُ مِنَ الْإِمَاءِ إِذَا لَمْ يَرَ الْأَبُ مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ أجنبيًّا، جَازَ لِلْإِبْنِ الزَّوْاجُ بِهَا، وَأَمَّا إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا لَا يَرَاهُ إِلَّا الزَّوْجُ أَوْ بَاشَرَهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَحْرِيمِهَا عَلَى ابْنِهِ، وَالصَّوَابُ التَّحْرِيمُ؛ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَرَوَى ابْنُ عَسَاكِرَ، عَنْ خَدِيجِ الْخَصِيِّ مَوْلَى مَعَاوِيَةَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ؛ أَنَّهُ أَخَذَ بِالْمَنْعِ^(١).

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ عَفْوٌ عَمَّا مَضَى مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُخَالَفَةِ لِأَمْرِ اللَّهِ، لَا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَهُمْ أَنْ يُبْقُوا عَلَى نِكَاحِ نِسَاءِ آبَائِهِمْ مِمَّا سَبَقَ نَزُولَ الْوَحْيِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ فِي الْمُحْرَمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢ و ٢٣] فِي مَوْضِعَيْنِ؛ الْأَوَّلُ: فِي زَوْجَاتِ الْأَبَاءِ، وَالثَّانِي: فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ؛ وَهَذَا لِأَنَّهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَسْلَفْ مِنْهُمْ نِكَاحُ غَيْرِ هَاتَيْنِ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ، فَهَمْ يُعْظَمُونَ الْمُحْرَمَاتِ الَّتِي

(١) «تاريخ دمشق» (١٢/٢٣٨).

حَرَّمَ اللهُ، ولم يكنْ يَقَعُ منهمْ شيءٌ يُخَالِفُ ما حَرَّمَهُ اللهُ إلا في هَذَيْنِ المَوْضِعَيْنِ؛ كما قاله ابنُ عَبَّاسٍ، فيما رواه عنه عكرمة؛ أَخْرَجَهُ ابنُ المُنْذِرِ^(١).

فقد تزوجَ صَفْوَانُ بنُ أُمَيَّةَ بنِ حَلَفِ امْرَأَةَ أبيه بعده، وهي فاختة بنتُ الأَسْوَدِ بنِ عبدِ المَطَّلِبِ، وكذلك كِنَانَةُ بنُ حُزَيْمَةَ تزوجَ امْرَأَةَ أبيه وولدتْ له ابنة النضر بن كِنَانَةَ.

حدودُ ما يحرمُ من زوجاتِ الآباءِ:

ولا ينتشرُ التحريمُ من زوجاتِ الآباءِ إلى أصولهنَّ وفروعهنَّ وحواشيتهنَّ؛ فلا يحرمُ على أبناءِ الآباءِ أن يتزوجوا من بناتِ زوجةِ الأبِ من غيره، فإذا جاز هذا في المُحرَّمةِ بالنصِّ على التأييدِ كالعمَّةِ والخالةِ، فيجوزُ نكاحُ بنتِها، فبنتُ زوجةِ الأبِ من غيرِ الأبِ من بابِ أوْلَى. وتحريمُ زوجاتِ الآباءِ على الأبناءِ، كتحریمِ زوجاتِ الأبناءِ على الآباءِ.

وهو قولُ اللهِ تعالى، ﴿وَإِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾؛ يعني: بعدَ تحريمه.

وقيل: إنَّ وَصَفَ العاقِدِ على زوجةِ أبيه بعدَ التحريمِ بفاعِلِ الفاحِشَةِ والمقتِ وساء سبيلًا، إشارةً إلى عدمِ كفره، قال: ولو كان كافرًا، لكان وصفهُ بالكفرِ أعظمَ من فعلِ الفاحِشَةِ والمقتِ، والمقتُ هو شدةُ البُغْضِ من الله للفعلِ وفاعِلِه.

وهذه الآيةُ من مواضعِ النزاعِ فيمن عقَدَ على امرأةٍ تحرُّمَ عليه، وقبلَ ذِكْرِ كلامِ العلماءِ في هذا، فإنَّ الأمرَ المُجمَعُ عليه: أنَّ من حرَّم ما أحلَّ اللهُ في كتابِه، أو حلَّلَ ما حرَّمَهُ اللهُ في كتابِه: كافرٌ، ولكنَّ فِعْلُهُ

(١) «تفسير ابن المنذر» (٢/٦١٨).

دون استحلال فسق وفحش؛ فلا يلزم من فعل المحرم تشريع حله، ولا من ترك الحلال تشريع تحريمه.

حكم العقد على محرم:

وإنما الخلاف طراً عند الفقهاء؛ لاختلافهم في أمر العقود: هل هي استحلال صريح للمحرم أو لا؟

والحق: أن مشرع العقود وسانها حكمه أشد من حكم المتعاقدين، فمن شرع العقود للوقوع في المحرم؛ كمن يشرع الحرام بسن عقود للزنا إذا أرادوا الزنى، ومن بسن وشرع عقوداً لمتبايعي الخمر إذا تبايعوا، فهذا مشرع من دون الله حاكماً أو نظاماً، وهذا كفر بالله.

وأما المتعاقدان على محرم قطعي من نكاح أو بيع أو طعام ونحو ذلك مع العلم بتحريمه؛ كمن عقد على امرأة لا تحل له:

فقد ذهب جماعة من الفقهاء: إلى أن ذلك ليس بتشريع قطعي حتى تقوم قرينة أو بينة عليه؛ وإنما هو فعل للمحرم؛ وبهذا قال جماعة من الفقهاء؛ كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من فقهاء المالكية، وهو قول ابن عبد الحكم وأبيه وابن القاسم وأشهب وغيرهم، وهؤلاء وإن اختلفوا في العقوبة وصفة إنزالها، فإنهم يتفقون على أن المتعاقدين لم يكفرا.

وظاهر مذهب أحمد وقوله: أن من عقد على امرأة محرمة عليه تحريماً قطعياً: أنه يحد ردة؛ لأن التعاقد عليه استحلال عنده؛ وبهذا قال إسحاق والطحاوي وابن تيمية وابن كثير.

واستدل أحمد: بما رواه هو من حديث عدي بن ثابت، وأبي جهم؛ كلاهما عن البراء بن عازب؛ قال: «مر بي عمي الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له النبي ﷺ، فقلت له: أي عم،

أَيَّنَ بَعَثَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: بَعَثَنِي إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُضْرِبَ عُنُقَهُ»^(١).

ورواه أهل السنن من طرقٍ وألفاظٍ مُتقاربة^(٢).

وخلاف العلماء في التعاقد على المحرم هل يكون دليلاً صريحاً على الاستحلال أو لا؟ وأمّا الاستحلال للمحرم القطعي، فلا خلاف في كونه كفرًا.

والصحيح كما سبق: أَنَّ مَنْ سَنَّ الْعُقُودَ لِلنَّاسِ وَشَرَّعَهَا لِيَفْعَلُوا، فَهُوَ مُسْتَحِلٌّ لِلْفِعْلِ، وَهَذَا فِي الْحُكَّامِ وَالنُّظَمِ وَالْقَوَانِينِ وَالْحُكُومَاتِ، وَالْقَرِينَةُ فِيهِ مُشَرَّعًا أَصْرَحُ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ، فَالْمَشْرَعُ لِلْعُقُودِ وَسُنُّ الْأَنْظُمَةِ الَّتِي يَصِلُ بِهَا الْمُتَعَاقِدُونَ لِلْمُحْرَمِ - الْبَيْتَةُ عَلَيْهِ فِي اسْتِحْلَالِهِ لِلْمُحْرَمِ أَظْهَرُ وَأَقْوَى - فَيَأْخُذُ حُكْمَ الْمُسْتَحِلِّ بِالْكَفْرِ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَاقِدِينَ تَخْتَلَفُ مَقَاصِدُهُمْ بَيْنَ مُسْتَحِلٍّ وَغَيْرِ مُسْتَحِلٍّ، فَهُوَ قَدْ شَرَّعَ لِلْجَمِيعِ مَعَ الْيَقِينِ بِوُجُودِ مَنْ يَتَعَاقَدُ مِنْهُمْ اسْتِحْلَالَآ.

وَالْمُتَعَاقِدَانِ قَدْ يَتَعَاقِدَانِ عَلَى مُحْرَمٍ شَهْوَةٍ؛ مِنْ مَالٍ كَالرِّبَا، أَوْ مَطْعَمٍ كَالْخَمْرِ، فَلَا يَحْضُلُ لِهَذَا إِلَّا بِعَقْدٍ؛ كَمَا يَتَعَاقَدُ مَعَ بَائِعٍ عَلَى بَيْعِ رِبَا، أَوْ غَرَرٍ، أَوْ شِرَاءِ خَمْرٍ، وَهُوَ يَعْلَمُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ مَا يُمِضِي بِهِ الصَّفَقَةَ إِلَّا بِعَقْدِهَا، فَهَذَا لَا يَكْفُرُ، وَهُوَ آثِمٌ، وَمِثْلُهُ مَنْ عَقَدَ عَلَى ذَاتِ مُحْرَمٍ يُرِيدُ الزَّانِي بِهَا، فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَوَاقِعَتِهَا وَقَضَاءِ شَهْوَتِهِ مِنْهَا إِلَّا بِالْعَقْدِ عَلَيْهَا؛ فَهَذَا يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي، وَلَا يَكْفُرُ، وَإِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ عَلَى مَنْ عَقَدَ عَلَى ذَاتِ مُحْرَمٍ: أَنَّهُ فَعَلَهُ لَا لِقَضَاءِ شَهْوَةِ الْمَوَاقِعَةِ، بَلْ لِلْبِقَاءِ وَالْوِلَادَةِ مِنْهَا، وَلَوْ أَرَادَهَا زَانِيًا مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ، وَجَدَهَا، فَهَذَا مُسْتَحِلٌّ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ حَدِيثُ

(١) أخرجه أحمد (١٨٥٧٩) (٤/٢٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٦٢) (٣/٦٣٥)، والنسائي (٣٣٣١) (٦/١٠٩)، وابن ماجه

(٢٦٠٧) (٢/٨٦٩).

البراء وقول أحمد فيه؛ لأن الفاعل عالمٌ بالتحريم، وظهر منه استحلاله، وأنه يُريد النكاح لا الزنى؛ وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون أن الابن أولى بامرأة أبيه من غيره؛ فظهر: أن مقصود نكاح امرأة أبيه العقد عليها والزواج منها، لا الزنى بها؛ وهذا استحلال؛ كما سبق.

والشافعي إنما جعل من عقد على امرأة أبيه زانياً، فيقام عليه حدُّ الزنى، لا الردة؛ لعدم قيام البيّنة على استحلاله.

والاستحلال لا خلاف فيه عند الجميع، ولكن الخلاف في تحقُّق صورته في الأفعال؛ ولذا فأبو حنيفة يرى أن العقد يُقيم الشبهة على جهل المتعاقدين؛ لأنهما لو أرادا الفاحشة، لَمَا تعاقداً، ولكنهما أرادا النكاح المشروع، فأخطأ موضعهُ.

وعلى هذا: فلا خلاف بين قول أحمد وبين غيره من الأئمة فيما قامت البيّنة على استحلاله من المحرمات بعقدٍ أو بغير عقد: أن فاعله كافرٌ بالله؛ فإن أحمد يُفرِّق بين الجاهل والعالم إذا نكح ذات المحرم؛ كما في رواية ابنه عبد الله:

قال عبد الله: «سألتُ أبي عن حديث النبي ﷺ: أن رجلاً تزوج امرأة أبيه، فأمر النبي ﷺ بقتله وأخذ ماله؟

قال أبي: نرى - والله أعلم - أن ذلك منه على الاستحلال، فأمر بقتله بمنزله وأخذ ماله»^(١).

ويؤيد هذا: أن النبي ﷺ لم يأمر بقتل امرأة الأب التي تزوجها ابن زوجها، ولم يأمر بقتل الولي إن وجد؛ لأن القرينة في قصد الابن بالزواج من امرأة أبيه أنه استحل: أظهر منه في غيره؛ فدل على أن الحكم على المتعاقدين على حرامٍ يختلف باختلاف حالهما في القصد وفي الجهل والعلم.

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (ص ٣٥١ - ٣٥٢).

وعلى هذا: يُفَرَّقُ بَيْنَ الْمُحَرَّمِ الْبَيِّنِ فيما يُتَعَاقَدُ عليه وبين المُشْتَبِهِ بحسبِ حالِ المتعاقدين وبلدانهم ووفرة العلم فيها؛ فنكاحُ الأمِّ يختلِفُ عن نكاحِ زوجةِ الأبِّ، والبنْتُ تختلِفُ عن الأختِ، وكلُّما كانتِ المرأةُ أشدَّ تحريمًا بالطبع والشرع، فالقرينةُ على الاستحلالِ أقوى.

وإنَّما كان التفریقُ بينَ مشرِّعِ العقودِ وسائِها للناسِ وبينَ المتعاقدين؛ أنَّ فِعْلَ مشرِّعِ العقودِ المُحرِّمةِ وسائِها يقعُ على العقدِ، لا على فِعْلِ الحرامِ؛ كالرِّبَا والخمرِ والزَّنى والانتفاعِ به؛ فليس هو من المتعاقدين، ولا شهوةٌ له بالمالِ ولا الطعامِ ولا الفرجِ الحرامِ المعقودِ عليه، وأمَّا المتعاقدان: ففِعْلُهُما يقعُ على الحصولِ على المُحرَّمِ، وشُبُهَةُ الاستحلالِ بالعقدِ قائمةٌ؛ لأنَّهُما فعلاً العقدَ لأكلِ مالِ الرِّبَا وشربِ الخمرِ وفِعْلِ الزَّنى، فلم يَجِدَاهُ إلا بعقدٍ عليه، ولو وَجَدَاهُ من غيرِ عقدٍ، لَمَا اشترَطَا العقدَ، ولا بحثًا عنه، والحاكمُ يسُنُّ العقودَ ويشرِّعُها للناسِ للحصولِ على المُحرَّمِ، ففِعْلُهُ تشریحٌ فقط، وأعظمُ من ذلك من يُلزِمُ بالعقودِ المُحرِّمةِ القطعيةَ ويُعاقِبُ على تركِها.

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْتَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِمَّنْ أَرْضَعْتُمْ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نَسَأْتِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٣].

حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ سَبْعًا بِالنَّسَبِ، وَسَبْعًا بِالْمُصَاهَرَةِ،

وجملة ذلك أربع عشرة امرأة؛ كما رواه سعيد بن جبير، عن ابن عباس^(١)، وبنحوه قال سفيان وغيره.

المحرّمات من النساء:

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾: فيه المحرّمات من النسب، وتحريم الأمّهات والعمّات والخالات وإن علون بلا خلاف؛ فالجدّات من جميع الجهات كالأمّهات، وعمّات الآباء والأمّهات كالعمّات مباشرة، وخالات الآباء والأمّهات كالخالات مباشرة.

وتحرّم بنات البنات كالبنات، وكذلك: فإن بنات بنات الأخ والأخت كبنات الأخ والأخت مباشرة، سواء كنّ بواسطة الأم أو الأب أو بهما جميعاً؛ فالله إنّما ذكر في الآية أصول المحرّمات.

وبدأ الله بالأمّهات؛ لعظم منزلتهنّ وحقهنّ وفضلهنّ على غيرهنّ؛ فالمرأة الواحدة قد تكون أماً من وجه، وتكون أختاً وبناتاً وجدّة وعمّة وخالة وبنات أخ وبنات أخت من وجوه أخرى بحسب وشائج القرى والرحم التي تتعلّق بها؛ فقدّم الله من هذه المنازل منزلة الأم؛ لأنها أصل الرحم وأولّه، وهي أعظم حقاً من الأب، وتقديم التحريم للأمّ تفضيل لها وتعظيم لحقّها، ويليهما في التحريم والحقّ والصلة: البنات؛ فالبنات أعظم حقاً وصلةً من الأخت، وعند التزاحم في الحقوق تقدّم الأمّ فالبنات فالأخت، ثمّ العمّة والخالة، وهما أعظم حقاً من بنات الأخ وبنات الأخت.

تحريم بنت الزنى:

وتحرّم بنت الزنى على أبيها كالبنات من النكاح، ولو كانت

(١) «تفسير الطبري» (٦/٥٥٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩١١).

لا تَنْتَسِبُ إِلَى أَبِيهَا، وَلَا يَجِبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ صَلَةٌ رَحِمٍ وَلَا نَسَبٌ وَلَا مِيرَاثٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهَا بِنْتُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ رَفَعَ الْحَقُوقَ بَيْنَهُمَا، وَبَقِيَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ؛ لِعَمُومِ الْآيَةِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾؛ وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

وقيل بعدم تحريم النكاح؛ لأنَّ الابنَ والبنتَ مِنَ الرَّئِيِّ لَا يَدْخُلُونَ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]؛ وَهَذَا الْقَوْلُ ثَقِيلٌ، وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا: أَنَّ يَطًّا الرَّجُلُ أُمُّهُ مِنَ الرَّئِيِّ؛ وَهَذَا يَحْرُمُ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَبِيهِ؛ فَالْخُلُقُ مِنْ مَائِهِمَا جَمِيعًا، وَتَحْرِيمُ الْأُمِّ عَلَى وَلَدِهَا مِنَ الرَّئِيِّ، لَا يُخَالِفُ فِيهِ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ تَحْرِيمِ الْبِنْتِ عَلَى أَبِيهَا مِنَ الرَّئِيِّ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَحْرِيمُ الْبِنْتِ عَلَى أَبِيهَا وَالْإِبْنِ عَلَى أُمِّهِ إِجْمَاعَ السَّلَفِ، وَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ السَّلَفُ يَتَنَازَعُونَ فِي هَذَا.

تَحْرِيمُ بِنْتِ الْمَلَاعِنَةِ:

وَالْمَلَاعِنُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطَّأَ ابْنَةً مُلَاعِنَتِهِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُقَرَّرُ بِكَوْنِهَا مِنْهُ؛ فَكَيْفَ بِإِقْرَارِهِ أَنَّهَا مِنْهُ بِسِفَاحٍ لَا نِكَاحَ؟! وَهِيَ ابْنَتُهُ حَقِيقَةً حَسِيَّةً، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ ابْنَتُهُ شَرْعًا، وَالتَّحْرِيمُ فِي النِّكَاحِ يَثْبُتُ لِلْحَقِيقَةِ الْحَسِيَّةِ.

وُنَسِبَ الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ نَصَّ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَالْأَوْلَى: حَمْلُ مُرَادِهِ بِالْكَرَاهَةِ عَلَى التَّحْرِيمِ، لَا عَلَى الْجَوَازِ؛ لِمَوَافَقَةِ السَّلَفِ وَالْفِطْرَةِ الْقَوْمِيَّةِ.

الْمَحْرَمَاتُ مِنَ الرِّضَاعِ:

وَأَمَّا فِي الْمِيرَاثِ، فَلَا يَرِثُ وَلَدُ الرَّئِيِّ بِالِاتِّفَاقِ.

وقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّن الرِّضَاعَةِ﴾، لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي حُرْمَةِ الْأُمَّهَاتِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ

الرَّضَاعِ، وَأَنَّ حُرْمَةَ الرَّضَاعِ فِي النِّكَاحِ كَحُرْمَةِ النَّسَبِ، وَلَيْسَ الرَّضَاعُ رَجْمًا؛ لِأَنَّ مَنْ اتَّصَلَتْ بِوِاسِطَتِهِ لَمْ تُذَلِّ بِرَجْمٍ؛ وَإِنَّمَا بَرَضَاعٍ.

وَأَدْنَى الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النَّسَبِ: كِبَنَاتِ الْأَخِ وَالْأَخْتِ أَعْظَمُ مِنْ أَعْلَى الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الرَّضَاعِ كَالْأُمِّ مِنَ الرَّضَاعِ وَإِنْ اشْتَرَكْنَ فِي النَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ أَبْعَدَ الرَّجْمِ الْمُحَرَّمِ أَقْوَى مِنْ أَدْنَى الرَّضَاعِ وَأَقْرَبِهِ؛ فَلَيْسَ الرَّضَاعُ رَجْمًا يَجِبُ وَصْلُهُ، وَلَا عَاقِلَةٌ يَعْقِلُ الدِّيَةَ عَنْهُ، وَلَا يَلْحَقُ بِهِ نَسَبٌ، وَفِي «الصَّحِيحِ»: أَنَّ عَائِشَةَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا مِنْ الرَّضَاعِ، فَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ حَتَّى سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا بِالِإِذْنِ لَهُ بِالِدُخُولِ عَلَيْهَا^(١)، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا وَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ، فَلَمْ يَنْهَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَطِيعَتِهِ السَّابِقَةِ؛ لِعَدَمِ وَجُوبِ صِلَتِهِ عَلَيْهَا.

وَلِذَا أَحْرَأَ اللَّهُ أَقْرَبَ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الرَّضَاعِ - وَهِنَّ الْأُمَّهَاتُ - بَعْدَ أَبْعَدِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النَّسَبِ، وَهِنَّ بَنَاتُ الْأَخِ وَالْأَخْتِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخْوَانُكُمْ مِنَ الرِّضَاعِ﴾ وَلَا خِلَافَ فِي حُرْمَةِ الْأَخْتِ مِنَ الرَّضَاعِ.

انتشارُ حُرْمَةِ الرِّضَاعِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ:

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ فِي ثُبُوتِ مَحْرَمِيَّةِ الرَّضَاعِ فِي الْأُمِّ وَمَنْ يُذَلِّي بِهَا، وَأَمَّا ثُبُوتُ مَحْرَمِيَّةِ الرَّضَاعِ لِلْأَبِ وَمَنْ يُذَلِّي بِوِاسِطَتِهِ وَحَدَهُ كَأَبِ الْأَبِ وَإِخْوَتِهِ وَأَعْمَامِهِ وَأَخْوَالِهِ، فَعَامَّةُ السَّلَفِ عَلَى ثُبُوتِ الْمَحْرَمِيَّةِ لِلْأَبِ وَمَنْ فِي جِهَتِهِ كَالْأُمِّ؛ وَبِهِ ثَبَّتَ الدَّلِيلُ؛ فَفِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أُتِلْنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمِّكَ)^(٢). وَأَبُو الْقُعَيْسِ زَوْجُ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٤) (١٦٩/٣)، ومسلم (١٤٤٥) (١٠٧٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٩٦) (١٢٠/٦)، ومسلم (١٤٤٥) (١٠٦٩/٢).

روى سالم، عن ابن عمر؛ قال: «لا بأس بلبين الفحل»^(١).
 وروى مالك، عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد؛ قال: سئل
 ابن عباس عن رجل كانت له امرأتان، فأرضعت إحداهما غلامًا،
 وأرضعت الأخرى جارية، فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال:
 «لا؛ اللقأح واحد»^(٢).

ولا مخالف لهم من الصحابة، وأمّا ما رواه مالك، عن
 عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها كان يدخل عليها من
 أرضعته أخواتها وبنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء
 إخوتها^(٣)، فهذا عمل لا رفع للتحريم، وقد يكون حامل ذلك الورع،
 وقد أدخل النبي ﷺ عليها عمها من الرضاعة؛ فلا يتصور أن تقول
 بخلافه.

وبه قال عروة والزهرى وطاوس وعطاء ومجاهد ومكحول
 والنخعي؛ وهو قول الأئمة الأربعة؛ لثبوت الدليل في مشابهة التحريم من
 جهات الرضاع كالتحريم من جهات النسب؛ لهذه الآية، فتخصيص
 الأمهات والأخوات بالذكر، لا يخرج البنات من الرضاعة؛ لأنهن أولى
 بالتحريم من الأخوات، ولقوله ﷺ: (يحرّم من الرضاعة ما يحرم من
 الولادة)؛ من حديث عمرة عن عائشة؛ أخرجه الشيخان^(٤).

وذهب بعض السلف: إلى أن التحريم لا يكون من جهة الرجل،
 وهو الأب وأصوله وفروعه وحواشييه؛ وإنما من جهة الأم خاصة
 وفروعها وحواشيها، وروى هذا القول عن ابن المسيب وسليمان بن يسار

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٩٤٣) (٧/٤٧٤).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٥) (٢/٦٠٢).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٩) (٢/٦٠٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٤٦) (٣/١٧٠)، ومسلم (١٤٤٤) (٢/١٠٦٨).

وأبي سلمة وغيرهم؛ فقد روى محمد بن عمرو، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط؛ أنه قال: سأل سعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وسليمان بن يسار، وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، فقالوا: «إنما تحرم من الرضاعة ما كان من قبل النساء، ولا تحرم ما كان من قبل الرجال»^(١).

عدد الرضعات المحرمة:

ولا يختلف العلماء في أن خمس الرضعات يحرمن؛ وإنما الخلاف فيما دونهن، فقد اختلف الأئمة على أقوال ثلاثة، وهي ثلاث روايات عن أحمد:

القول الأول: يحرم من الرضاع قليله وكثيره؛ لعموم الآية وإطلاقها؛ وبهذا القول قال مالك، وعليه مذهبه، والحنفية، وبه قال ابن المسيب وعروة وابن شهاب.

القول الثاني: لا يحرم أقل من ثلاث رضعات، وتحرم الثلاث وما فوقها؛ وذلك لما ثبت في مسلم، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: (لا تحرم المصّة والمصتان)^(٢).

ومن حديث أم الفضل؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصّة أو المصتان)^(٣).

وفي لفظ آخر لمسلم أيضا: (لا تحرم الإملاجة والإملاجتان)^(٤).

وقال به إسحاق وأبو عبيد وابن المنير.

القول الثالث: لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فما فوق، ولا يحرم أقل من ذلك؛ وهو قول الشافعي، والصحيح في مذهب أحمد؛ وهو قول عائشة وابن مسعود وابن الزبير وطاوس وعطاء؛ وذلك

(١) تفسير ابن المنذر (٢/٦٢٥). (٢) أخرجه مسلم (١٤٥٠) (٢/١٠٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥١) (٢/١٠٧٤). (٤) أخرجه مسلم (١٤٥١) (٢/١٠٧٤).

لَمَّا فِي مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ»، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ ^(١).

ورواه عن عائشة عروة وغيره.

وجاء مرفوعاً من حديث عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَسَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ: (أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ) ^(٢).

وهذا القول أقوى، والدليل فيه أصح، والدليل إذا جمع بين الناسخ والمنسوخ كان أحكم من غيره وأقوى.

وتقدم في سورة البقرة الكلام على تقييد الرضاع بالحولين في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾: يحرم على الرجل بسبب زوجته: أصلها (وهي أمها)، وفرعها (وهي بنتها)، وتحرم أم الزوجة بمجرد العقد على الزوجة ولو لم يدخل بها؛ لعموم الآية وإطلاقها، وأما بنتها، فلا تحرم عليه حتى يدخل بها؛ لتقييد التحريم بذلك كما يأتي.

تحريم زوجة الولد:

ويحرم على المرأة بمجرد العقد عليها: والد زوجها وولده؛ فالولد لأنها حليقة ابنه؛ كما يأتي في الآية، والولد لأنها زوجة أبيه؛ كما سبق في الآية.

وقد روى عبد الرزاق، وعنه ابن أبي حاتم، عن معمر، عن قتادة؛ قال في الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها قبل أن يراها، قال: «لا تحل»

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢) (١٠٧٥/٢).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (١٢) (٦٠٥/٢)، وعبد الرزاق في «المصنف»

(١٣٨٨٧) (٤٦٠/٧)، وأحمد (٢٥٦٥٠) (٢٠١/٦).

لأبيه، ولا لابنه»^(١).

تحريم أم الزوجة:

ونص على تحريم أم الزوجة ولو لم يدخل بنتها: جماعة من الصحابة؛ كابن مسعود وابن عمر وعمران بن حصين، ومن التابعين مسروق وطاوس وعكرمة وقتادة وغيرهم.

وهذا القول هو الأصح والأظهر، وفي المسألة قولان آخران:

الأول - وهو القول الثاني في المسألة -: أن الأم لا تحرم إلا بالدخول على بنتها، وحكمها كحكم البنت مع أمها: لا تحرم إلا بالدخول على أمها، لا بمجرد العقد، وقد روى ابن المنذر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن علي: أنه جعل أم الزوجة والريبة سواء؛ لا تحرم واحدة إلا بالدخول على الأخرى^(٢).

وقتادة لم يسمع من علي، ورواه حماد عن قتادة، وجعل الواسطة خلاص بن عمرو^(٣).

وروي هذا القول عن ابن عباس، وخالفه ابن عمر^(٤).

وروى عبد الرزاق، وعنه ابن أبي حاتم، عن عبد الله بن الزبير: خلاف ذلك، ولا يصح عنه؛ ففي إسناده من لا يعرف، يرويه رجل عنه؛ قال: «الريبة والأم سواء، لا بأس بهما إذا لم يدخل بالمرأة»^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٠٧) (٦/٢٧٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩١٤/٣).

(٢) «تفسير ابن المنذر» (٦٢٧/٢).

(٣) «تفسير ابن المنذر» (٦٢٧/٢). وينظر: «تفسير الطبري» (٥٥٦/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩١١/٣).

(٤) «تفسير ابن المنذر» (٦٢٨/٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٣٣) (٦/٢٧٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩١٢/٣).

وروى ابنُ المُنْذِرِ وابنُ جرير، عن عِكْرِمَةَ بنِ خالدٍ، عن مجاهدٍ، قال في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبْتِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ قال: «أريدُ بهما الدُّخُولُ جميعاً»^(١).

ومن قال بهذا القولِ جعلَ الوصفَ في قوله: ﴿مِنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ على أمّهاتِ النِّسَاءِ وبناتِ النِّسَاءِ، فجعلَ قوله تعالى: ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ لِمَا سَبَقَهُ مِنَ الْحَالَتَيْنِ: ﴿وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبْتِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ﴾، فجعلُوا التحريمَ مقيداً بالدخولِ بالنِّسَاءِ؛ فعلى قولهم هذا لا يحرمُ الأصلُ ولا الفرعُ إلا بالدخولِ بالمرأة، لا بمجردِ العقدِ عليها.

القولُ الثاني - وهو القولُ الثالثُ في المسألة - وهو قولُ زيدِ بنِ ثابتٍ؛ وهو التفريقُ بينَ سببِ مُفَارَقَةِ البنتِ قَبْلَ الدُّخُولِ بها؛ إن كان سببُ الفُرْقَةِ وفاتها، لم يَجْزُ له أن يَنْكِحَ أمَّها؛ لأنَّه يَرِثُ بنتَها إرثَ الزوجيةِ، فالأمُّ تُشَارِكُهُ في ميراثِ بنتِها، فليس له أن يتزوَّجَ أمَّها، وإن كان سببُ الفراقِ طلاقَهُ لها قَبْلَ دُخُولِهِ بها، فله الزواجُ من أمَّها.

فقد روى ابنُ المُنْذِرِ، عن ابنِ المسيَّبِ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ؛ قال: «إن تزوَّجَها فتوفيت، فأصابَ ميراثُها، فليس له أن يتزوَّجَ أمَّها، وإن طلقَها، فما شاء فعَلَ؛ يعني: إن شاء تزوَّجَها»^(٢).

وخلافُ الصحابةِ في ذلك معروفٌ؛ فقد قال بالمنعِ ابنُ عمرَ وآخرونَ، وبالإباحةِ ابنُ عباسٍ وآخرونَ، وتوقَّفَ في ذلك معاويةُ؛ فقد روى عبدُ الرزَّاقِ، وعنه ابنُ المُنْذِرِ، عن مُسْلِمِ بنِ عُوَيْمِرِ الأجدعِ، من بكرِ كِنَانَةَ: «أنَّ أباهُ أنكحَهُ امرأةً بالطَّائِفِ، قال: فلمْ أجمَعُها حتَّى تُوفِّيَ»

(١) «تفسير الطبري» (٥٥٧/٦)، و«تفسير ابن المنذر» (٦٢٧/٢).

(٢) «تفسير ابن المنذر» (٦٢٨/٢).

عَمِّي عَنْ أُمَّهَا، وَأُمَّهَا ذَاتُ مَالٍ كَثِيرٍ، فَقَالَ أَبِي: هَلْ لَكَ فِي أُمَّهَا؟ قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: انكح أُمَّهَا، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَا تَنْكِحَهَا، فَأَخْبَرْتُ أَبِي مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةَ، وَأَخْبَرَهُ فِي كِتَابِهِ بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ: إِنِّي لَا أُحِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَلَا أُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَأَنْتَ وَذَاكَ، وَالنِّسَاءُ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَنْهَنِي، وَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَأَنْصَرَفَ أَبِي عَنْ أُمَّهَا، فَلَمْ يَنْكِحَهَا»^(١).

وقوله تعالى: ﴿رَبِّبْتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾: فَيَدَّ اللَّهُ تَحْرِيمَ الرَّبَائِبِ - وَهِنَّ بَنَاتُ الْأَزْوَاجِ - بِالِدُخُولِ بَأُمَّهَاتِهِنَّ، فَإِذَا دَخَلَ بِأُمَّهَاتِهِنَّ، حُرِّمَتِ الْبَنَاتُ.

الجمع بين الأم وبناتها:

والجمع بين الأم وبناتها أعظم حرمة من الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وأعظم من الجمع بين الأختين؛ لأنَّ الحقَّ بين الأم وبناتها أعظم من حقوق غيرهنَّ من ذوي الأرحام فيما بينهنَّ، والجمع بين الأم وبناتها داعٍ للقطيعة والفتنة.

حكم ابنة الطليقة:

وإذا طلق الرجل المرأة، وكانت ابنتها في حجره، حرمت عليه إلى الأبد بلا خلاف، وتحرّم عليه كذلك لو كانت في غير حجره؛ كأن تكون في حجر أبيها بعد طلاق أمها، أو كانت في حجر عمها أو خالها أو غيرهم من ذوي رحمها، وعلى هذا عامة السلف، وحكي اتفاق الفقهاء عليه؛ خلافاً لداود الظاهري، وحكي في هذا خلافاً عن علي في التفريق

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨١٩) (٦/٢٧٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٢٦٩) (٣/٤٨٤)، وابن المنذر في «تفسيره» (٢/٦٢٨).

بَيْنَ الْبِنْتِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِ الزَّوْجِ وَبَيْنَ مَنْ تَكُونُ فِي حَجْرِ غَيْرِهِ؛
لَأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿رَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾^(١).

والصحيحُ: أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الْحُجُورَ وَأَضَافَهَا لِلزَّوْجِ بِقَوْلِهِ: ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْغَالِبُ؛ أَنَّ الْبِنْتَ تَتَّبِعُ أُمَّهَا، وَالْمَعْنَى تَعَلَّقَتْ بِغَالِبِ الْحَالِ، وَكَذَلِكَ: فَإِنَّ فِي ذِكْرِ الْحُجُورِ إِشَارَةً إِلَى مَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الْحَالُ، وَمِنْ حُسْنِ الْعَهْدِ وَالْمَعَشَرِ مَعَ الزَّوْجَةِ إِكْرَامُ بِنْتِهَا فِي كَنْفِهَا وَرِعَايَتُهَا مَعَهَا.

ثُمَّ إِنَّ أَحْكَامَ الْحَرَامِ بَيِّنَةٌ، وَتُنَاطُ بِالْأَوْصَافِ وَالْعِلَلِ الْوَاضِحَةِ الْمُنْضِبِطَةِ، وَتَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِالرَّبِيبَةِ إِذَا كَانَتْ فِي الْحَجْرِ، وَرَفْعُهُ إِذَا كَانَتْ فِي غَيْرِهِ: لَا يَنْضِبِطُ؛ فَلَا تَخْلُو الْأُمُّ مِنْ تَعَهُّدِ بِنْتِهَا لَهَا فِي حَجْرِ زَوْجِهَا بَعْدَ أَبِيهَا، وَرَبَّمَا تَنَقَّلَتِ الْبِنْتُ بَيْنَ حَجْرِ زَوْجِ أُمَّهَا وَبَيْنَ حَجْرِ أَبِيهَا أَوْ كَفِيلِهَا وَوَصِيَّهَا مِنْ ذَوِي رَحِمِهَا؛ فَالْبَقَاءُ فِي الْحُجُورِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورِ لَا يَنْضِبِطُ؛ فَقَدْ تَبَقَّى الْبِنْتُ يَوْمًا أَوْ أُسْبُوعًا أَوْ شَهْرًا فِي حَجْرِ الزَّوْجِ، وَمِثْلَ هَذِهِ الْمُدَّةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا فِي حَجْرِ غَيْرِهِ، وَحَدُّ الْقَدْرِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ الْبِنْتُ (رَبِيبَةً فِي الْحَجْرِ) لَا يَنْضِبِطُ، وَأَحْكَامُ التَّحْرِيمِ تَنْضِبِطُ بِوَصْفِ بَيِّنٍ؛ كزَوْجَاتِ الْأَبَاءِ، وَتَقْيِيدُ تَحْرِيمِ الْبَنَاتِ بِالْدُخُولِ عَلَى أُمَّهَاتِهِنَّ، وَتَحْرِيمِ الرِّضَاعِ بَعْدَ مَعْيَنٍ وَقَدْرِ مَنْضِبِطٍ.

وَتَحْرُمُ بِنْتُ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِ أُمَّهَا، وَلَوْ وُلِدَتْ الْبِنْتُ مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ طَلَاقِهِ لِأُمَّهَا؛ لِأَنَّ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ الدُّخُولُ بِأُمَّهَا.

وَتَحْرِيمُ زَوْجِ الْأُمِّ عَلَى ابْنَتِهَا شَبِيهُ تَحْرِيمِ زَوْجَةِ الْأَبِ عَلَى ابْنِهِ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ نِكَاحَ زَوْجَاتِ الْأَبَاءِ بِلَا تَقْيِيدٍ بِالْدُخُولِ بِهِنَّ، فَيَحْرُمَنَّ بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ، وَجَعَلَ تَحْرِيمَ زَوْجِ الْأُمِّ عَلَى الْبِنْتِ بِشَرْطِ الدُّخُولِ بِأُمَّهَا،

(١) ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩١٢).

وفي هذا إشارة إلى أن نكاح زوجات الآباء من الأبناء أشد تحريمًا من نكاح أزواج الأمهات من البنات.

وأكد الله تقييد التحريم بالدخول، وجوازهُ بغيره في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾؛ يعني: من نكاحهنَّ.

والدخول: النكاح؛ قاله ابن عباس؛ رواه ابن أبي طلحة عنه^(١).

وقال طاوس: الجماع^(٢).

والمراد بذلك: الدخول والتمكُّن منها، لا حقيقة الجماع، فقد يدخلُ بالمرأة زوج لا يريدُ جماعها؛ وإنما مُساكنتها ومُعاشرتها؛ ليكبر سنُّ وعجزُ بمرضٍ ونحوه، فلا يرفعُ ذلك الحُكْم.

تحريمُ زوجةِ الولد:

وقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾؛ يعني: من المُحرَّمات؛ فتحرمُ زوجةُ الابنِ بمجردِ العقدِ عليها ولو لم يدخلُ بها؛ لإطلاقِ التحريمِ في الآية، ولسبقِ التحريمِ المقيدِ للربائبِ عندَ الدخولِ بأمهاتهنَّ فقط، ولو كان ما يتلوهما مقيدًا مثلها، لتأخَّرَ التقييدُ ليشملَ الحُكْمَيْنِ جميعًا.

وتحريمُ الربائبِ - وهنَّ بناتُ الزوجاتِ، وإن نزلن - على أزواجِ أمهاتهنَّ، وإن علوا وعلون.

روى ابنُ المنذر، عن قتادة؛ قال: «بنتُ الربيبةِ وبنتُ ابنتها لا تصلحُ وإن كان أسفلُ بيطونٍ كثيرة»^(٣).

(١) «تفسير الطبري» (٥٥٩/٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩١٢/٣).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٩١٢/٣).

(٣) «تفسير ابن المنذر» (٦٣٠/٢).

ورواه قتادة عن أبي العالية؛ قال: «وإن كان أسفل بسبعين بطنًا، لا تصلح»^(١).

تحريم زوجة الأب:

وتحريم زوجة الأب على ابنه أعظم من تحريم زوج الأم على ابنتها؛ لأن الله حرّم زوجة الأب بلا قيد ولا شرط، وحرّم زوج الأم على ابنتها بقيد الدخول بأُمّها، والمحرّم بلا قيد أقوى من المحرّم بقيد؛ لأنّ المحرّم بلا قيد لا مدخل لحله، أمّا المحرّم بقيد فيحل بزوال قيده، وهذه قاعدة في المحرمات كلّها؛ في النكاح، والطعام، واللباس، وغيرها.

وفي قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾؛ يعني: ما يحلّ لهم من النساء، والمرأة تحلّ بمجرد العقد عليها، لا بالدخول والتمكين منه.

وروي أن سبب نزول هذه الآية زواج النبي ﷺ من امرأة زيد، فقال المشركون بمكّة بذلك وعابوه؛ فأنزل الله قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾؛ رواه ابن أبي حاتم، عن ابن جريج، عن عطاء، مرسلًا^(٢).

والمحرّم نكاح حلائل الأبناء وإن نزلوا، تحرّم على الآباء وإن علوا.

الجمع بين الأختين:

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾؛ وهذا من المحرمات لسبب، والسبب عارض؛ فكلّ أختين حلال على غير المحرّم منهما مفرقات لا مجتمعات، وإذا طلق واحدة، جاز له نكاح أختها من بعدها.

(١) تفسير ابن المنذر (٦٣١/٢).

(٢) تفسير ابن المنذر (٦٣١/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٩١٣/٣).

ومثل ذلك المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها: يحرم الجمع بينهما بالاتفاق؛ حكاة الشافعي وغيره، ويجوز الانفراد بالواحدة منهن ثم الانفراد بالأخرى.

الجمع بين الأختين الأمتين:

واختلف العلماء في الجمع بين الأختين الأمتين بالوطء على قولين:

القول الأول: التحريم؛ وهو قول جمهور الفقهاء، وبه قضى علي والزبير وابن مسعود.

وقد روى مالك في «الموطأ»، عن قبيصة بن ذؤيب؛ أن رجلاً سأل عثمان بن عفان: عن الأختين من ملك اليمين: هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتهما آية، وحرمتهما آية، وما كنت لأصنع ذلك، فخرج من عنده، فلقي رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، فسأله عن ذلك، فقال: لو كان إلي من الأمر شيء، ثم وجدت أحداً فعل ذلك، لجعلته نكالا.

قال مالك: قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب؛ قال: وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك^(١).

وروى ابن أبي حاتم، عن عبد الله بن أبي عتبة، عن ابن مسعود: «أنه سئل عن الرجل يجمع بين الأختين الأمتين، فكرهه، فقال: يقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]؟ فقال له ابن مسعود: بعيرك أيضاً مما ملكت يمينك!»^(٢).

وروى مسروق: قال ابن مسعود: يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدة^(٣).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٣٤، ٣٥) (٣٥، ٥٣٨/٢، ٥٣٩).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩١٤). (٣) «تفسير ابن المنذر» (٢/٦٣٣).

وهذا هو الأظهر، فالله حَرَّمَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا،
والجمع بين الأختين بلا قيد، وَيُؤْخَذُ ذَلِكَ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ فَاللَّهُ حَرَّمَ الْجَمْعَ
لِحُكْمٍ وَعِلَلٍ؛ مِنْهَا الْقَطِيعَةُ؛ لِأَنَّهِنَّ ضَرَّاتٌ، وَيَقَعُ هَذَا فِي وَطْءِ النِّكَاحِ
وَوَطْءِ التَّسْرِي.

وَجِلُّ مِلْكِ الْيَمِينِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ جِلُّ الْوَطْءِ؛ كَمِلْكِ يَمِينِ الْأُمَّةِ
الْمُشْرِكَةِ وَالْمُبْعُضَةِ، لَا يَجُوزُ وَطْؤُهَا، وَالْمَمْلُوكَةِ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا.

القول الثاني: الجواز؛ وهو قول ابن عباس؛ حكاه عمرو بن دينار
عنه؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَمْرٍو، بِهِ^(١).

والنهي في الجمع بين الأختين والجمع بين المرأة وعمتها أو
خالتها من النسب بلا خلاف، وأما الجمع بين الأختين والجمع بين
المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع، فقد حكى الإجماع فيه غير واحد؛
وهو قول الأئمة الأربعة، وخالف في ذلك بعض الأئمة؛ كابن تيمية.

ويحرم الجمع بالوطء بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها من
الإماء، والحكم في ذلك كالحكم في الجمع بين الأختين، والجمع بين
الأختين أغلظ، وأغلظ من ذلك الجمع بالوطء بين الأم وبناتها من
الإماء.

وقد قال تعالى في آخر آية المحرمات من النساء: ﴿إِنَّ اللَّهَ
كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾؛ غفوراً لما سلف من مخالفة أمره قبل العلم به
في الجاهلية، رحيماً بهم في تشريعهم وحكمهم وإن خفيت على العباد
علته.



(١) «تفسير ابن المنذر» (٢/٦٣٢).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِجْرَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَمْ أَنْ تَسْتَفُوا بِأَمْوَالِكُمْ لِمُحْصَنِينَ غَيْرِ مُسْتَفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤].

الإحصان يُطلقُ في القرآنِ على معانٍ:

منها: إحصانُ النكاحِ والزواجِ؛ فالمتزوجُ مِنَ الرجالِ والنساءِ يُسمى مُحْصِنًا.

ومن معاني الإحصانِ: إحصانُ عفافِ وبتعدٍ عن الفاحشةِ، ومن هذا قولُ الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥]؛ يعني: العفيفاتِ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي أَخْصَنَتْ فَزَحَمَهَا﴾ [الأنبياء: ٩١]؛ يعني: أعفتهُ وعصمتهُ مِنَ الحَرَامِ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤]؛ يعني: العفيفاتِ البعيداتِ عن الفاحشةِ.

ومن معاني الإحصانِ: الحرِّيَّةُ، وألحقَ وصفُ الإحصانِ بالحرائرِ؛ لغلبةِ العفافِ عليهنَّ بخلافِ الجَوَارِي؛ ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، وفرقَ بينَ وصفِ الإيمانِ، ووصفِ الإحصانِ.

ومثلهُ قوله تعالى في المائدة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [٥]، فسَّرَ ابنُ عباسٍ الإحصانَ بالحرِّيَّةِ^(١).

(١) «تفسير الطبري» (١٣٩/٨).

ومن معاني الإحصان: الإسلام؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْكَ بِفَحِشَةٍ فَقَلْبِيَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فسّر الإحصان بالإسلام: ابن مسعود والشَّعْبِيُّ والحَسَنُ والنَّخَعِيُّ والسُّدِّيُّ^(١) والشافعي^(٢).

واختلفت كلامُ المفسرين في المراد بالمُحْصَنَاتِ في هذه الآية:

وأكثرُ السلفِ على أن المراد بالمُحْصَنَاتِ هنا هُنَّ النساءُ اللاتي في عِصْمَةِ أَزْوَاجٍ؛ فهنَّ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ أَنْ يُعْقَدَ عَلَيْهِنَّ، وَاسْتَتْنَى اللَّهُ الْمَمْلُوكَاتِ الْمَسِيَّاتِ، وَلَوْ كُنَّ فِي عِصْمَةِ زَوْجٍ مُشْرِكٍ، فَيَبْطُلُ نِكَاحُهَا بِسَبِيهَا وَمَلَكَهَا؛ روى ابنُ جرير، عن عليِّ بنِ أبي طَلْحَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾؛ يقول: «كلُّ امرأةٍ لها زوجٌ، فهي عليك حرامٌ، إِلَّا أَمَةٌ مَلَكَتَهَا ولها زوجٌ بأرضِ الحربِ، فهي لك حلالٌ إذا استبرأتها»^(٣).

ورواه سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ^(٤).

وقاله أبو قلابَةَ ومكحولٌ وابنُ زيدٍ وغيرهم^(٥).

وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ، وقيدَ أبو حنيفةٌ وأحمدُ فَسَخَ الْمَسِيَّةَ مِنْ زَوْجِهَا الْمُشْرِكِ إِذَا سُبِيَتْ وَحَدَّهَا دُونَهُ؛ سواءً كان سبيها قبله أو بعده.

وقيل: إنَّ المرادَ بِالْمُحْصَنَاتِ فِي الْآيَةِ: الْعَفِيفَاتُ؛ وبهذا قال

(١) تفسير الطبري «٦٠٩/٦ - ٦١١»، وتفسير ابن أبي حاتم «٩٢٣/٣».

(٢) تفسير القرطبي «٢٣٧/٦»، وتفسير ابن كثير «٢٦١/٢».

(٣) تفسير الطبري «٥٦٢/٦»، وتفسير ابن المنذر «٦٣٥/٢»، وتفسير ابن أبي حاتم «٩١٦/٣».

(٤) تفسير الطبري «٥٦٢/٦»، وتفسير ابن المنذر «٦٣٦/٢».

(٥) تفسير الطبري «٥٦٣/٦».

أبو العالية وطاوس وغيرهما^(١)، ومعنى ذلك على هذا القول: أن الله حرم العقيات إلا بعقد نكاح وولي وشهود ومهر، ويحرم ما زاد عن أربع منهن.

والقول الأول أصح، والقول الثاني يعضد أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]؛ أي: ما وطئها الأب بعقد ونكاح، لا بزنى وسفاح، وأن الموطوءة بسفاح من الأب لا تحرم على الابن.

والأرجح: أن المراد بالمُحصنات في هذه الآية: النساء المتزوجات؛ فقد نزلت الآية في سبي أوطاس؛ حيث سبين وهن تحت أزواج، فتخرج الصحابة من ذلك ﷺ، فأنزل الله هذه الآية؛ كما روى أحمد ومسلم في «صحيحه»؛ من حديث أبي سعيد الخدري؛ قال: «أصبنا نساء من سبي أوطاس، ولهن أزواج، فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج، فسألنا النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، فاستحللنا بها فزوجهن»^(٢).

اعتبار بيع الأمة طلاقاً:

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: أخذ بعض السلف منه: أن بيع الأمة طلاق لها من زوجها؛ لأن الله ذكر حلها لمالكها بمجرد ملكها، ولازم ذلك: أن بيعها فسخ أو طلاق، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن البيع طلاق؛ وبهذا قال ابن مسعود؛ كما رواه النخعي؛ وقد سئل: الأمة تباع ولها زوج؟ قال: كان عبد الله يقول:

(١) «تفسير الطبري» (٦/٥٦٨ - ٥٦٩)، و«تفسير ابن كثير» (٢/٢٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (١١٦٩١) (٣/٧٢)، ومسلم (١٤٥٦) (٢/١٠٧٩).

بِعُهَا طَلُقُهَا، وتلا هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (١).

ورواية النخعي عن ابن مسعودٍ م جمولةٌ على الاتصال ولو كانت منقطعة؛ فإنه يروي عن جماعة عن ابن مسعود.

وبهذا قال ابن عباس وأبي جابر؛ رواه عنهم قتادة (٢).

ورواه عن ابن عباسٍ عكرمة (٣).

وبه قال ابن المسيب والحسن وغيرهم (٤).

وهو رواية عن مالك.

القول الثاني: قالوا: إن البيع ليس بطلاقٍ حتى تُطلقَ من زوجها، حرًا كان أو عبدًا، وإن الآية خاصةٌ بمن سبيت، وهي تحت كافر؛ وهذا سبيٌ وليس بيعًا، وإن الزواج من الأمة قد يكون لغير مالِكها، فيسقط مالِكها منفعته ببيعها ويزوجها غيره لحرًا أو عبدًا، فبائعها لا يملك فرجها وكذلك مشتريها، والمشتري في ذلك كالبايع.

وبهذا قال جمهور الفقهاء، واحتجوا بحديث بريرة؛ حيث اشترتها عائشة وهي في عصمة زوجها مغيث، وهو عبدٌ، حيث أنجزت ثمنها وأعتقنها، وبقيت في عصمة مغيث زوجها قبل بيعها، وخيرت بين البقاء أو تركه، فاخترت تركه، والحديث في «الصحيحين» (٥).

وهذا قول جمهور الفقهاء؛ كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وروى هذا عن عمر وعثمان وعلي.

(٢) «تفسير الطبري» (٥٦٦/٦).

(١) «تفسير الطبري» (٥٦٥/٦).

(٣) «تفسير الطبري» (٥٦٧/٦).

(٤) «تفسير الطبري» (٥٦٦/٦)، و«تفسير ابن المنذر» (٦٣٧/٢).

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٩٧) (٨/٧)، ومسلم (١٥٠٤) (١١٤٣/٢).

ثم قال تعالى: ﴿كُتِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾؛ أي: أحلَّ الله لكم غير ما ذُكِرَ، وما كُتِبَ عليكم تحريمه.

ويقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ توقَّف بعض الصحابة والتابعين في تحريم الجمع بين الأختين الأمتين بالوطء، وقالوا: «أحلتها آية» يعنون هذه الآية، «وحرمتها آية»؛ يعني: الآية السابقة في قوله تعالى منها: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

وتقدَّم الكلام على ذلك.

وفي الآية: جواز نكاح النساء ولو تباينت أعمار الزوجين؛ فيجوز أن يتزوج الكبير الصغيرة، وأن يتزوج الصغير الكبيرة؛ فالله فصلَّ الحرام، وأجملَّ الحلال، وكلُّ ما لم يُفصِّله الله ويحرِّمه، فهو من الحلال، وفي الآية حلُّ نكاح الموالى من الحرائر، والأحرار من الإماء، وأنَّ الناسَ يَسْتَوُونَ في باب النكاح في النسب؛ إذ لا اعتبار بتفاوت الأنساب والأحساب في صحَّة النكاح، وإن كانت المفايد تلحق الزوج أو الزوجة وأهلها من ذلك، فيُنهى عن ذلك، ولا يُحرَّم لذاته.

وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبَعُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصِنِينَ عِدَّ مُسْفِحِينَ﴾ فيه إشارة إلى القُدرة الماليَّة في الرجل، وأن يكون مُريدًا للإحصان والعفاف له أو لزوجِه.

وفي هذا وفي قوله تعالى بعد ذلك: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ دليلٌ على وجوب المهر في النكاح، وتقدَّم الكلام على المهر وأحكامه في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَلَنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [٢٣٧]، وفي أول سورة النساء عند قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاؤُا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [٤].

نِكَاحُ الْمُتْعَةِ:

وفي الآية: إشارة إلى مُتْعَةِ النِّسَاءِ قَبْلَ النِّسَاحِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، وكان ابنُ عَبَّاسٍ وَأَبِي يَاقَانَ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾^(١).

وعامةُ السلفِ والأئمةِ على نِسَاحِ الْمُتْعَةِ وتَحْرِيمِهِ؛ وَإِنَّمَا اِخْتَلَفُوا فِي عَدَدِ مَرَّاتِ حِلِّهِ وَنِسَاحِهِ:

فمنهم مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهُ ثُمَّ حَرَّمَهُ ثُمَّ نَسَخَ التَّحْرِيمَ فَأَحَلَّهُ ثُمَّ نَسَخَهُ إِلَى التَّحْرِيمِ، وَكَانَ خَتَامُ الْأَمْرِ النِّسَاحَ؛ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

ومنهم مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يُحَرِّمْ غَيْرَهَا، وَبَقِيَ التَّحْرِيمُ عَلَى ذَلِكَ.

ولابنِ عَبَّاسٍ قَوْلٌ بِحِلِّ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ لِلْحَاجَةِ، وَرُويَ عَنِ أَحْمَدَ لِلضَّرُورَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ دُونَ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُحِلُّ الزَّوْجَ، وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْمُتْعَةَ، ثُمَّ حَرَّمَهَا، وَالتَّحْرِيمُ مُقَطَّوعٌ بِهِ مُسْتَفِضٌ فِي السُّنَّةِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ»^(٢).

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا فِي مُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذُنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَمَنْ كَانَ حِنْدُهُ مِنْهُنَّ شَيْءً، فَلْيُحِلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا)^(٣).

(١) «تفسير الطبري» (٦/٥٨٧ - ٥٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٦) (٥/١٣٥)، ومسلم (١٤٠٧) (٢/١٠٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٦) (٢/١٠٢٥).

وفي رواية عند أبي داود: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (١)؛ وهي رواية شاذة.

وفي مسلم؛ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا» (٢)
وعام أُوطاسٍ وفتح مكةً واحدًا.
وروي عن ابن عباسٍ روايةً بالتحريم، وروايةً الجوازٍ أصحُّ عنه وأشهرُ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾.

على قولٍ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وَالْمُتَعَةُ هِيَ النِّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ بَيْنَ مَشْرُوطٍ، فَمَعْنَى الْآيَةِ: لَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ الْمُسَمَّى بِإِضَافَةِ أَجَلٍ جَدِيدٍ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلُ الْأَوَّلُ، فَإِذَا حَلَّ، مَلَكَتْ نَفْسَهَا مِنْ زَوْجِهَا.

وقال ابنُ عباسٍ في التراضي بالآية بعد الفريضة: أَنْ يُوقَّيْهَا مَهْرَهَا ثُمَّ يُخَيَّرَهَا بَيْنَ الْبَقَاءِ عِنْدَهُ وَبَيْنَ مَفَارِقَتِهِ إِحْسَانًا وَمَعْرُوفًا مِنْهُ؛ وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ؛ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ (٣).

وختَمَ اللَّهُ لِمَا سَبَقَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْضِي لِعِبَادِهِ إِلَّا الْحَقَّ وَالْخَيْرَ مِمَّا يُضِلُّهُمْ، فَيَحْكُمُ بِعِلْمٍ وَيَقْضِي بِرَحْمَةٍ؛ فَإِنَّ مِنَ الْقَضَاءِ وَحُكْمِ اللَّهِ مَا لَا تَظْهَرُ حِكْمَتُهُ وَعِلَّتُهُ لِبَعْضِ النَّاسِ؛ فَوَكَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ لِعِلْمِهِ الْوَاسِعِ الَّذِي لَا يُحِيطُ بِهِ أَحَدٌ،

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٧٢) (٢/٢٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٥) (٢/١٠٢٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٥٩١/٦)، و«تفسير ابن المنذر» (٦٤٦/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٢٠/٣).

والواجبُ التسليمُ والرِّضَا والانقيادُ ولو قَصَرَتِ الأفهامُ عن المقاصِدِ،
وهذه مرتبةُ أهلِ اليقينِ والصُّدُقِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَمْنَعُهُمْ خِفَاءُ الْعِلَلِ عَنِ
التسليمِ والرِّضَا.

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ
الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَكْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بِأَيْمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتَاهُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ
وَالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ
فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحْشَةٍ قَلْبِيْنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ
ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ
رَحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

بعدمَا ذَكَرَ اللهُ فِي الْآيَاتِ السَّابِقَاتِ مَا يَحْرُمُ وَمَا يَجِلُّ مِنَ النِّسَاءِ
الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ، ذَكَرَ التَّفَاضُلَ بَيْنَ نِكَاحِ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ وَأَنَّ الْأُولَى
نِكَاحُ الْحَرَائِرِ مِنَ الْحُرِّ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾؛
يَعْنِي: قَدْرَةَ مَالِيَّةٍ تَجْعَلُهُ يَتِمَكَّنُ مِنْ نِكَاحِ الْحَرَائِرِ.

وَفِي هَذَا: اسْتِحْبَابُ اخْتِيَارِ الزَّوْجَاتِ وَتَحْرِيرِ الْأَعْرَاقِ وَالْأَحْسَابِ
الشَّرِيفَةِ لِنَجَابَةِ الْوَلَدِ وَنَسَبِهِ، وَأَعْظَمُ ذَلِكَ حَسَبُ الدِّينِ وَشَرَفُهُ.

الْوَلِيُّ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى وَجُوبِ الْوَلِيِّ
فِي النِّكَاحِ حَتَّى لِلْإِمَاءِ، وَوَلِيُّ الْأَمَّةِ سَيِّدُهَا وَلَوْ كَانَ أَبُوهَا وَأَخُوهَا حَيًّا
مَعْلُومًا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا؛ فَهُوَ يَمْلِكُ أَمْرَهُ، لَا يَمْلِكُ أَمْرَ غَيْرِهِ.

وَالسَّيِّدُ وَلِيُّ الْعَبْدِ، لَا يَنْكِحُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ كَالْأَمَةِ؛ وَفِي الْحَدِيثِ

قال ﷺ: (أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ)^(١)، وإن كانت سيِّدة الأمة امرأة، لا تُزَوَّجُها؛ لأنَّ المرأة لا تتولَّى في النِّكاح؛ لما في الحديث: (لَا تُزَوَّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوَّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؛ فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوَّجُ نَفْسَهَا)^(٢).

إذن السيِّد لزواج البتيمة:

ولا خلاف عند العلماء أنَّ الأمة لا تتزوَّج إلا بإذن سيِّدها؛ حتى لا يكون ذلك ذريعة للزنى؛ لكثرة خروج الإماء ودخولهنَّ في خدمة أهلهنَّ، والعبد كالأمة إذنه بيد سيِّده؛ لأنَّ نكاحه يقتضي انشغاله وحقَّ زوجِه عليه، وهذا يَفُوتُ حقَّ سيِّده، وهو أعظمُ وأكْدُ؛ وهذا بلا خلاف.

حكم الزواج من الأمة:

وإنَّما اختلف العلماء في أمرين من نكاح الإماء في الآية:

الأول: عدم الاستطاعة على نكاح الحرَّة: هل هو شرط واجب في نكاح الإماء؟

الثاني: خوف العنت والزنى عند عدم نكاح الأمة: هل هو شرط في جواز نكاحها؟

وهذان الأمران شرطان عند الجمهور في جواز نكاح الأمة، ورؤي ذلك عن الأئمة الأربعة، وبه قال عليُّ وابن عباسٍ وجابرٌ وعطاءٌ والزهرِيُّ.

ورؤي عن بعض السلف وبعض أهل الرأي: جواز ذلك مع الكراهة، وأنَّ الشروط في نكاح الأمة في الآية كشرط العدل في التعدد؛

(١) أخرجه أحمد (١٤٢١٢) (٣/٣٠١)، وأبو داود (٢٠٧٨) (٢/٢٢٨)، والنرمذي (١١١١) (٣/٤١١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢) (١/٦٠٦).

كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْلِكُوا فَوْجَدَةً﴾ [النساء: ٣]؛ فالنكاح جائز، ويأثم على عدم عدله وظلمه لأزواجه، وجمهور العلماء على جواز التعدد وإن خاف عدم العدل، خلافاً لأبي حنيفة، فقد منع من التعدد عند خوف عدم العدل.

والتفريق بين ابتداء النكاح وبين ديمومته هو الأليق والأنسب لإحكام الشريعة وعليلها؛ فأصل التعدد في النكاح مشروع؛ لا يحرم لمجرد خشية عدم العدل والخوف منه، وإذا عدد ولم يعدل، فلا يخلو من حالين:

الأولى: إن خشية الزنى والعنت بطلاقه، أبقاها واجتهد بالعدل، ويأثم على ظلمه، ويُعذر بنكاحه خوف الزنى.

الثانية: إن لم يخش الزنى، فيحرم عليه إبقاء الزوجة مع ظلمها.

فعدم الطول وخوف العنت ليسا شرطاً في نكاح الإمام، فمن تزوج أمة، ثم قدر على الزواج بحرة، لا يجب عليه طلاق الأمة بعد ذلك؛ وبهذا قال عطاء والشافعي، وهو قول أصحاب أبي حنيفة وأحمد.

وقيل: بفسخ نكاح الأمة بمجرد القدرة على نكاح الحرة؛ وبه قال مسروق والنخعي.

وقال أحمد ومالك وغيرهما: إن الحرة تخير بين البقاء والطلاق؛ إن لم تعلم بالأمة التي مع زوجها قبلها.

نكاح الأمة غير المؤمنة:

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْنَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أخذ منه بعض السلف عدم جواز نكاح الأمة غير المؤمنة، وإن جاز وطؤها بلا نكاح سرّاً؛ وهو قول الزهري والأوزاعي، وبه أخذ مالك والشافعي، خلافاً لأبي حنيفة وجماعة أهل الرأي؛ لعدم اعتدادهم بدلالة الخطاب.

ويدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]؛ فسرَّ ابنُ عباسٍ وابنُ عمرَ الإحصانَ: بالحرِّيةِ.

والقياسُ عندَ أبي حنيفةَ: أنَّ مَنْ قَدَرَ على حُرِّيةِ كتابيَّةٍ، لم يَجُزْ له نِكَاحُ أمةٍ كتابيَّةٍ؛ لأنَّه لا يخافُ العَنَتَ بنِكَاحِ الكتابيَّةِ الحرِّةِ؛ وهذا قياسًا على الحرِّةِ مع الأمةِ.

مهرُ زواجِ الأمةِ:

ويجبُ للأمةِ مهرُها في زواجِها بما يُعرَفُ عندَ الناسِ، فلا تُبَحَّسُ لكونِها أمةً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وظاهرُ الآيةِ: أنَّ الصِّدَاقَ للأمةِ، لا لسيِّدِها؛ وبه قال مالكٌ، خلافاً للجُمهورِ؛ لأنَّ الأمةَ لسيِّدِها، وإنْ مَلَكَتْ بعملٍ أو إجارةٍ أو حِرْفَةٍ، فهو لسيِّدِها؛ لأنَّه يملكُها ومالُها، وألحقوا المهرَ بغيره من المالِ والمنافعِ.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِتَحِيَّةٍ فَتَلَيَّنَ نَيْصُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾: اختلفَ في المرادِ بالإحصانِ؛ فابنُ مسعودٍ يرى أنَّه الإسلامُ^(١)، وابنُ عباسٍ يرى أنَّه النِّكاحُ^(٢)، ويقولُ ابنُ مسعودٍ قال جماعةٌ؛ كالشَّعبيِّ والحسنِ والنَّخعيِّ والسُّديِّ والأعمشِ والشافعيِّ^(٣).

العقوبةُ على زنى الأمةِ:

وعامةُ العلماءِ على أنَّ الأمةَ لا رَجِمَ عليها حتى تتزوَّجَ بعدَ حُرِّيَّتِها، ولو تزوَّجَتْ وهي أمةٌ، ثمَّ أُعْتِقَتْ، لم يُعْتَدَ بزواجِها حالَ رِقِّها إلَّا إنْ استمرَّتْ عليه وهي حُرَّةٌ؛ لأنَّ العقوبةَ تكونُ على الرِّزنيِّ، والرِّزنيِّ لا بدَّ أنْ يسبقَهُ إحصانٌ وحرِّيةٌ، والرجمُ لا يُنصَفُ؛ فاللهُ يقولُ: ﴿فَتَلَيَّنَ

(١) سبق تخريجه.

(٢) «تفسير الطبري» (٦/٦١١).

(٣) سبق تخريجه.

يُصَفُّ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعُقُوبَةَ مُحْصَرَةٌ
بِمَا يُنْصَفُ، وَهُوَ الْجَلْدُ، خِلَافًا لِأَبِي ثَوْرٍ، فَقَدْ قَالَ بَأَنَّ الْأُمَّةَ الْمُحْصَنَةَ
تُرْجَمُ.

وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ جَلْدَهَا لَا يَزِيدُ عَلَى الْخَمْسِينَ؛ لِأَنَّهُ
الْحَدُّ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي سُورَةِ النُّورِ لِلْحُرَّةِ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

وَالسُّنَّةُ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ الْأُمَّةِ الْمُتَزَوِّجَةِ وَغَيْرِهَا فِي الزُّنَى؛ فَانْصَتْ عَلَى
عُقُوبَةِ وَاحِدَةٍ وَلَوْ تَكَرَّرَ الزُّنَى، مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ فِي الْحَالِ؛ كَمَا فِي
«الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ ﷺ: (إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ
أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ،
فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِيعْهَا،
وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ) (١).

وَعُقُوبَةُ الزُّنَى عَلَى الْأُمَّةِ حَدٌّ، لَا تَعْزِيرٌ؛ لِقَوْلِهِ: «فَمَلَيْتَهُنَّ نِصْفُ مَا عَلَى
الْمُحْصَنَاتِ» عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ؛ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ عِنْدَهُمْ فِي حَدِّ الْأُمَّةِ: هَلْ
يَجِبُ ذَلِكَ بَعْدَ زَوَاجِهَا أَوْ لَا فَرَقَ بَيْنَ الْمُتَزَوِّجَةِ وَغَيْرِ الْمُتَزَوِّجَةِ مِنْ
الْإِمَاءِ؟:

فَمَنْ فَسَّرَ الْإِحْصَانَ بِالنِّكَاحِ فِي الْآيَةِ: «فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ آتِينَ
يُنَكِّحُهُنَّ فَمَلَيْتَهُنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ»، فَفَرَّقَ بَيْنَ
الْمُتَزَوِّجَةِ وَغَيْرِهَا، وَجَعَلَ الْحَدَّ عَلَى الْمُتَزَوِّجَةِ فَحَسَبُ، وَعَلَى غَيْرِهَا
التَّعْزِيرُ وَالتَّأْدِيبُ وَالتَّزْجِرُ وَالتَّثْرِيبُ؛ وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَمَا سَبَقَ، وَبِهِ
قَالَ طَاوُسٌ وَغَيْرُهُ.

وَالْأَظْهَرُ: وَجُوبُ الْحَدِّ مُطْلَقًا؛ فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٣٤) (٨٣/٣)، وَمُسْلِمٌ (١٧٠٣) (٣/١٣٢٨).

تُحْصِنُ؟ قَالَ: (إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَبِيْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ) (١).

وهو قولُ الأئمةِ الأربعةِ، وعندهم يُقاسُ العبدُ على الأمةِ؛ خلافاً لأهلِ الظاهرِ.

وقوله تعالى بعدَ ذِكْرِ عقوبةِ الحدِّ: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾؛ ذلك لأنَّ الآيةَ لدفعِ مُوَاقَعَةِ الذَّنْبِ؛ ببيانِ الأحكامِ وَسُنِّ الحدودِ، وإن لم تُضبطْهُ الحدودُ وتجاوزَ الأحكامَ، فبابُ التوبةِ مفتوحٌ له؛ فاللهُ غفورٌ للمذنبِ المتجاوزِ، رحيمٌ به.

وفي الآيةِ: ذِكْرُ لِعُفْرَانِ اللَّهِ ورحمتهِ بعدَ حدِّ الزنى للأمةِ؛ إشارةً إلى أنَّ الحدودَ كَفَّارَةٌ لأصحابِها، ولو لم يكن في ذلك توبةٌ خاصةٌ بذاتِ الذنبِ؛ لأنَّ اللهَ لا يَجْمَعُ على عبدهِ عقوبَتَيْنِ؛ ففي «الصحيحِ»؛ من حديثِ عبادَةَ؛ قال ﷺ: (وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَأَخَذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهْرٌ) (٢).

وقيل: بأنَّ الحدودَ لا تُكْفِّرُ الذَّنْبَ حتى يُتَابَ منه؛ استدلالاً بما رُوِيَ من حديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: (مَا أَدْرِي الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا أَمْ لَا!) (٣)، وهو حديثٌ مُنْكَرٌ أَعْلَهُ البخاريُّ؛ حيثُ أخرجَ خلافاً؛ بل قال: لا يَبْتُثُّ.

والصوابُ فيه الإرسالُ من مُرسَلِ الزهريِّ (٤).

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٣) (٧١/٣)، ومسلم (١٧٠٣) (١٣٢٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٠١) (١٦٢/٨).

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (٨٥٤١) (١٧٦/١٥)، والحاكم في «المستدرک» (٣٦/١).

و(١٤/٢ و ٤٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٩/٨).

(٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (١٥٣/١).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا لَّا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ بِيحْرَةً عَن رَّضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

تقدّم في سورة البقرة الكلام على أكل أموال الناس بالباطل، والتحايل في أخذها بكنم البيّنات والأدلة، وأخذها بحكم الحاكم؛ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى ٱلْمُكَّارِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

عِصْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ وَدَمِيهِ:

وفي هذه الآية وأمثالها في القرآن: دليل على عِصْمَةِ مَالِ الْمُسْلِمِ وَدَمِيهِ، وتوجيه الخطاب في الآية إلى الذين آمنوا: دليل على أن الأصل في أموال المسلمين ودمائهم العِصْمَةُ، وفي دليل الخطاب: أن الأصل في أموال المشركين ودمائهم الجُلُّ، إلا ما عصمه الله بحكم؛ كأهل الذمّة والعهد والأمان.

وفي قوله تعالى: ﴿تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم﴾، وقوله: ﴿تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ إشارة إلى أن ينظر المؤمن إلى عِصْمَةِ مَالِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؛ كما ينظر إلى عِصْمَةِ مَالِهِ هُوَ وَدَمِيهِ؛ فنفوسهم وأموالهم سواء، لا تتفاضل لاختلاف منازلهم ومراتبهم وأجناسهم وأعراقهم؛ فعِصْمَةُ مَالِ الصَّغِيرِ وَدَمِيهِ كِعِصْمَةِ الْكَبِيرِ وَدَمِيهِ، وَعِصْمَةُ مَالِ الْمَرْأَةِ وَدَمِيهَا كِعِصْمَةِ مَالِ الرَّجُلِ وَدَمِيهِ، وَعِصْمَةُ مَالِ الضَّعِيفِ وَدَمِيهِ كِعِصْمَةِ مَالِ الشَّرِيفِ وَدَمِيهِ.

وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ بِيحْرَةً عَن رَّضٍ مِّنكُمْ﴾ دليل على أن الأصل في أعمال التجارة: الجُلُّ؛ حيث استثناهَا مِن أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ؛ وهذا قول جمهور العلماء، وقيد التجارة بالرضا، وليس قيد الرضا وحده يمنع من تحريم التجارة؛ فقد تكون رِبَاً أَوْ غَرَرًا وَلَوْ عَن

تَرَاضٍ فَتَحْرُمُ، ولكنَّ سياقَ الآيةِ في بيانِ تحريمِ أخذِ مالِ الناسِ بالباطلِ، والأصلُ في النفوسِ المؤمنةِ: أنَّها لا تَرْضَى بالباطلِ والحرامِ، فجاء سياقُ الآيةِ على ذلك.

وجاء في سببِ نزولِ هذه الآيةِ والمقصودِ منها آثارٌ عن غيرِ واحدٍ مِنَ السلفِ؛ مِنْ ذلك ما جاء عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ في الرجلِ يشتري مِنَ الرجلِ الثوبَ، فيقولُ: إِنَّ رَضِيْتَهُ أَخَذْتَهُ، وإلا رَدَدْتُهُ وَرَدَدْتَّ معه دِرْهَمًا، قال: هو الذي قال اللهُ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾.

أخرجه ابنُ جريرٍ^(١).

وروى أيضًا عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ والحسنِ البصريِّ؛ قالوا في قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحِكْمَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ الآيةُ: فكان الرجلُ يتحرَّجُ أن يأكلَ عندَ أحدٍ مِنَ الناسِ بعدما نَزَلَتْ هذه الآيةُ، فَنَسِخَ ذلكَ بالآيةِ التي في «سورةِ النورِ»؛ فقال: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النور: ٦١]^(٢).

أخذُ المالِ بسيفِ الحياءِ:

وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحِكْمَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ دليلٌ على عدمِ جوازِ أخذِ المالِ مِنْ غيرِ طيبِ نَفْسٍ؛ كأخذه بسيفِ الحياءِ أو الترهيبِ، وهذا إكراهٌ، والإكراهُ على نوعينِ: ظاهرٌ: وهو العَضْبُ والسَّلْبُ والنَّهْبُ.

وباطنٌ: وهو أخذه بسيفِ الحياءِ، أو لضعفِ البائعِ وقوَّةِ

(٢) «تفسير الطبري» (٦/٦٢٧).

(١) «تفسير الطبري» (٦/٦٢٧).

المُشْتَرِي، فَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بِيَعُهُ لِأَجْلِ الخَوْفِ مِنْ امْتِنَاعِهِ مِنَ البَيْعِ.
وفي الآية: وجوبُ ظُهورِ الرِّضَا أو قَرِينَتِهِ التي تَدُلُّ عَلَى حَصولِهِ
باطنًا؛ فما كُلُّ النَفوسِ تَقْدِرُ عَلَى إظهارِ ما تُكْرَهُ، وفي قولِهِ تَعَالَى فِي
مَهْرِ الزَّوْجَةِ وَصَدَاقِهَا: ﴿إِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ قَسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤]
فَطِيبُ النَفْسِ لَا بَدَّ مِنْهُ، فَمَا يَخْرُجُ مَعَ خَبَثِ نَفْسٍ وَعَدَمِ رِضَا مُحَرَّمٍ؛
لأنَّهُ إِكْرَاهٌ باطنٌ.

حَكْمُ المَعاقِدَةِ فِي البَيْعِ:

وقد اسْتَدَلَّ بَعْضُ الفُقَهَاءِ بِقولِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحِكْمَةٍ عَنْ تَرَاضٍ﴾
عَلَى وجوبِ المَعاقِدَةِ فِي البَيْعِ وَعَدَمِ جوازِ بَيْعِ المَعاطاةِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ
اشْتَرَطَ الرِّضَا، والرِّضَا لَا يَظْهَرُ إِلَّا بِالمَعاقِدَةِ كِتابَةً أو شَهادَةً أو قولًا بَيْنَ
المُتبايِعِينَ بِالقَبولِ والإِيجابِ.

وفي هَذَا نَظَرٌ؛ فَالمَعاطاةُ بَيْنَ المُتبايِعِينَ كافِيَةٌ فِي صِحَّةِ البَيْعِ عِنْدَ
عامةِ السَّلَفِ، وَجاريةٌ فِي عُرْفِ الصَّدْرِ الأوَّلِ، وَخاصَّةٌ فِي صَغيرِ السَّلْعِ
وَحَقِيرِها التي يَثْقُلُ فِي مِثْلِها المَعاقِدَةُ ولو قولِيَّةً، فَيَجري النَّاسُ فِي
أَحْذِها مَجري العادَةِ لَمِثْلِياتِها، فَيَدْخُلُ المُشْتَرِي مَتَجَرًّا، فَيَأْخُذُ سَلْعَةً
يَشْتَهَرُ ثَمْنُها عُرْفًا، وَيُقَدِّمُ ثَمْنُها لِلبائِعِ، وَيَمْضِي مِنْ غَيْرِ قولٍ أو كِتابَةٍ أو
شَهادَةٍ؛ وَهذا عَلَيْهِ عَمَلُ الصَّدْرِ الأوَّلِ والنَّاسِ إِلى يَوْمِنا لَا يُشَدِّدُونَ فِيهِ؛
وَهذا قولُ جَمهورِ الفُقَهَاءِ؛ كالمالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنابِلَةَ؛ خِلافًا لِلشافِعِيَّةِ
الَّذِينَ لَا يَرَوْنَ المَعاطاةَ بَيْعًا؛ أَخْذًا بِظاهِرِ الآيةِ، وبقولِهِ ﷺ: (إِنَّمَا البَيْعُ
عَنْ تَرَاضٍ) (١).

وبَعْضُ فُقَهائِ الشَّافِعِيَّةِ يُقَيِّدُ جوازَ بَيْعِ المَعاطاةِ بِالمُحَقَّراتِ، وَمَنَعَهُ
فِي كِرائِمِ المَمالِ وَعَزيزِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٢١٨٥) (٢/٧٣٧).

عصمة الأموال والأنفس والدفع عنها:

ثم ذكر الله تحريم قتل النفس بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ بعدما ذكر تحريم أموال المؤمنين وأخذها بالباطل، وليس هذا تعظيمًا للأموال على الأنفس، ولكن يظهر أن في ذكر قتل النفوس بعد الأموال إشارة إلى أن أكثر ما يتنازع الناس ويتخاصمون ويتقاتلون بسبب الأموال وعدم امتثال أمر الله وحدوده في الأموال؛ فيبغى بعضهم على بعض، ويسرق بعضهم بعضًا، ويعش ويغر ويخدع ويدلس بعضهم على بعض، فيتنازعون ويتقاتلون لما جيلت عليه النفوس من الشح والطمع والأثرة.

وليس في الآية نهي عن دفع الإنسان عن ماله؛ إذا أريد منه ظلمًا وغصبًا، فله أن يدفع الصائل عنه، وقد استفاضت الأحاديث في ذلك؛ ففي «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة؛ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرايت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: (فلا تعطه مالك)، قال: أرايت إن قاتلني؟ قال: (قاتله)، قال: أرايت إن قتلتني؟ قال: (فأنت شهيد)، قال: أرايت إن قتلتني؟ قال: (هو في النار) (١).

وفي الحديث الآخر: (من قتل دون ماله، فهو شهيد) (٢).

وفي الباب من حديث قابوس بن أبي المخارق، عن أبيه؛ عند أحمد والنسائي (٣).

ومن أريد ماله منه غصبًا، فهو بالخيار: إن شاء قاتل دون ماله ولو كان قليلاً، ولو قتل فهو شهيد، أو يسلم ماله ليحفظ نفسه كأن يكون

(١) أخرجه مسلم (١٤٠) (١٢٤/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨٠) (١٣٦/٣)، ومسلم (١٤١) (١٢٤/١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٥١٣) (٢٩٤/٥)، والنسائي (٤٠٨١) (١١٣/٧).

المالُ المرادُ مُحَقَّرًا، فالأولى فِدَاءُ النَّفْسِ بِهِ، ولو دَفَعَ نَفْسَهُ لِيَحْفَظَ مَالَهُ، جاز له، ولو قُتِلَ فهو شهيدٌ.

وَمَنْ دَفَعَ صَائِلًا عَنْ مَالِهِ، وَقَتَلَ الصَّائِلَ بِأَذْنَى مَا يَدْفَعُهُ، فَكَانَ الْقَتْلُ، فِدْمُ الْمَقْتُولِ هَدْرًا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاتِلِ بَيِّنَةٌ فِي دَفْعِ الصَّائِلِ، فَيَقَادُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عِصْمَةُ دَمِ الْمَقْتُولِ، وَلَوْ قُتِلَ الْقَاتِلُ قِصَاصًا وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ يَدْفَعُ عَنْ مَالِهِ، كَانَ شَهِيدًا فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ عَلَى الْقَاضِي قَتْلُهُ؛ لِعَدَمِ الْبَيِّنَةِ عَلَى دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا حِفْظًا لِلأَمْرِ الْعَامِّ وَضَبْطًا لَهُ، وَلَيْسَ فِي هَذَا تَنَاقُضٌ مِنْ إِجَازَةِ الشَّرِيعَةِ لِلرَّجُلِ الْخَالِي مِنَ الْبَيِّنَةِ عَلَى دَفْعِ الصَّائِلِ أَنْ يَدْفَعَ الصَّائِلَ وَلَوْ بِقَتْلِهِ إِنْ كَانَ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِهِ، وَبَيْنَ قَتْلِهِ بِالْمَقْتُولِ قِصَاصًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَيِّنَةٌ؛ حَتَّى لَا تُسْتَبَاحَ النَّفُوسُ بِعُدْرٍ دَفْعِ الصَّائِلِ؛ فَيَكْثُرُ الْبَغْيُ مِنَ الظَّالِمِينَ عَلَى النَّاسِ، وَيَنْتَقِمَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ بِالْقَتْلِ بِلَا بَيِّنَةٍ.

وَمِثْلُ هَذَا دَفْعُ الرَّجُلِ عَنْ عَرَضِهِ وَأَهْلِهِ وَلَوْ بِالْقَتْلِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ لَدَيْهِ بَيِّنَةٌ عَلَى دَفْعِهِ، يُقَادُ بِمَنْ قَتَلَهُ قِصَاصًا، وَلَوْ قُتِلَ قِصَاصًا، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْحَاكِمُ مَعْدُورٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْكُمُ بِمَا ظَهَرَ لَهُ، وَهَذَا لَا يُنَاقِضُ أَمْرَ الشَّارِعِ لَهُ بِأَنْ يَدْفَعَ عَنْ عَرَضِهِ، وَلَكِنْ لِيَحْمِيَ النِّظَامَ الْعَامَّ وَالدَّمَ الْعَامَّ مِنَ الْهَدْرِ وَالسَّفْكِ، وَلِكَيْلَا يَتَسَلَّلَ الظُّلْمُ وَالْبَغْيُ وَالْإِنْتِقَامُ بِحُجَجِ الدَّفْعِ عَنِ الْعَرَضِ؛ فَيُخَطَفَ النَّاسُ مِنْ بُيُوتِهِمْ لِيُوضَعُوا فِي الْبُيُوتِ لِيُقْتَلُوا فِيهَا بِدَعْوَى الدَّفْعِ عَنِ الْعَرَضِ، فَلَوْ عَلِمَ أَصْحَابُ الشَّهَوَاتِ وَالظُّلْمِ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْبُيُوتِ يُسْقِطُ الْحُدُودَ وَحَدَّهُ بِلَا بَيِّنَةٍ، لَكَانَ ذَلِكَ مُحَلًّا لِسَفْكِ الدَّمَاءِ.

ولهذا تَأْمُرُ الشَّرِيعَةُ بِالشَّيْءِ الْخَاصِّ مِنْ وَجْهِهِ، وَتُعَاقِبُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِهِ؛ فَالْأَمْرُ بِهِ لِحِفْظِ الْحَقِّ الْخَاصِّ بِبَيِّنَةٍ أَوْ بَغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَتُعَاقِبُ عَلَى عَدَمِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ؛ لِحِفْظِ الْأَمْرِ الْعَامِّ، وَحَتَّى لَا تُضَيِّعَ الْأَمْوَالُ وَتُسْتَبَاحَ

الأعراض، فلا يدفع الرجل عن ماله وعرضه؛ لعدم البيّنة، بل له في الشرع ذلك، ولا يحاسب عليه في الآخرة، وحدود الدنيا إنما هي لضبطها واستقامة أمر الناس وحالهم، والله أعلم.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿إِنْ جَتَنَيْتُمْ كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَتُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

بعدما ذكر الله حدوده والذنوب والكبائر، بين وجوب الإقلاع عنها لنيل عفو الله وصفحته ومسامحته، ومن اجتنب الكبائر، كان تركه لها موجباً لعفو الله له عن الصغائر واللّمم.

التوبة من الصغائر، مع وجود الكبائر:

ومن تاب من صغيرة مستوفياً شروط التوبة، قبلت توبته ولو كان مقيماً على كبيرة أخرى؛ لأن الله اشترط لتكفيره وعفوه عن ذنوب عبده الصغائر إن لم يتب منها أن يجتنب الكبائر ولو لم يتب من صغائره بنفسه.

تكفير الصغائر بالأعمال الصالحة؛ مع وجود الكبائر:

وقد اختلف العلماء في تكفير الأعمال الصالحة للصغائر، مع

وجود الكبائر:

فذهب أكثر العلماء - وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء^(١) - إلى أن الصلوات الخمس والجمعة ورمضان لا تكفر الصغائر لمن هو مقيم على كباير، وأن اجتناب الكبائر شرط لتكفير الأعمال الصالحة للصغائر؛ وذلك لما ثبت في «صحيح مسلم»؛ من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛

قال: (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ: مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ)^(١).

وينحوه عند مسلم عن عثمان في الصلاة^(٢).

وجاء عند النسائي؛ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد: تقييد الاجتناب لل سبع الموبقات خاصة لتكفير الصغائر؛ قال ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ، إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ، فَيَقِيلُ لَهُ: ادْخُلْ بِسَلَامٍ)^(٣).

ورواه أحمد وغيره من حديث أبي أيوب^(٤).

وجاء موقوفاً عن ابن مسعود وسلمان الفارسي اشتراط تقييد التكفير باجتنا ب الكبائر^(٥).

ومن العلماء: من يرى تكفير الصلوات والجمعة ورمضان للصغائر بكل حال ولو لم تُجتنب الكبائر؛
والأول أصح؛ لظاهر الأدلة وتصريحها.

ويُستثنى من هذا: ما جاء مُطلقاً بتكفير الذنوب من غير قيد؛ كالحج؛ كما في قوله ﷺ: (مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَنْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)^(٦)، وكما في تكفير صوم يوم عرفة وعاشوراء.
فُتحمل هذه النصوص على عمومها وسعتها؛ فرحمه الله أوسع.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣) (٢٠٩/١). (٢) أخرجه مسلم (٢٢٨) (٢٠٦/١).

(٣) أخرجه النسائي (٢٤٣٨) (٨/٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٥٠٢) (٤١٣/٥)، والنسائي (٤٠٠٩) (٨٨/٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٧٦٤٣) و(٧٦٤٤) (١٥٩/٢).

(٦) أخرجه البخاري (١٨١٩) (١١/٣)، ومسلم (١٣٥٠) (٩٨٣/٢).

تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر:

وقد ذهب بعض المتكلمين: إلى عدم تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر؛ كالباقلائي والإسفراييني وإمام الحرمين الجويني. والنصوص دالة صريحة متواترة على تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر؛ كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَبُونَ كَثِيرَ الْإِنْتِهَاءِ وَالْفَوْحِشَ إِلَّا اللَّعْمَ﴾ [النجم: ٣٢]، واللعم هي الصغائر، وفي قوله تعالى: ﴿وَكُرْهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧]، وفي هذه الآية تقسيم الذنوب إلى كفر وفسق، وهي الكبائر، وعصيان، وهي الصغائر؛ وتنبؤها بالاسم دليل على اختلاف قدرها.

وقد تواترت الأحاديث على ذلك في «الصحيحين»، وغيرهما، وتقسيم الذنوب إلى ذلك محل اتفاق عند السلف، ونسبة غير ذلك إلى بعض الصحابة؛ كابن عباس، ليس المراد منه نفي تباين الذنوب في عظيمها وكبرها؛ وإنما حتى لا يتساهل الناس في مقارفة الصغائر، وله أقوال كثيرة وروايات متعددة في تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر. وإنما يختلف السلف في حدها وعدّها؛ فالكبائر فيها موبقات، وفيها كبائر لم توصف بالموبقة، وفي الذنوب صغائر تتباين في صغرها، وتباين الذنوب كتباين الطاعات، والقول بعدم تباين الذنوب كالقول بعدم تباين الطاعات؛ لأن لكل طاعة مأمور بها ذنباً يقابلها مثلها؛ سواء بترك الطاعة، أو الابتداء فيها، أو التساهل في أدائها.

اختلاف الذنوب، بحسب القلوب:

والذنوب تختلف بحسب أعمال القلوب؛ فقد يكون الذنب عظيماً فيقترفه العبد بقلب خائف وجل من عقوبته وأثره؛ فهذا الذنب في حقه أقل من غيره، وقد يقترف العبد الصغيرة وهو مستهين بها غير مبال بمن عصى؛ فتكون في حقه أكبر من غيره.

كما دَخَلَتْ امرأةُ النارِ في هِرَّةٍ^(١)، وعفا اللهُ عَمَّنْ لم يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ وأمرَ أبناءَهُ بتحريقه؛ لأنَّهُ فعَلَ ذلك خوفاً مِنَ اللهِ^(٢)؛ والحديثانِ في «الصحيحين».

وهذا كما أنَّه في بابِ مقاديرِ الذنوبِ، فكذلك في تكفيرِها؛ فقد يَعْظُمُ العملُ الصالحُ القليلُ في مقابلِ ذنبٍ عظيمٍ مُوبِقٍ؛ فيُكْفِرُ اللهُ الذنبَ العظيمَ بالعملِ الصالحِ القليلِ؛ كما كَفَرَ اللهُ لِلْبَغِيِّ زناها لأجلِ سَقِيها الكلبِ، والحديثُ في «الصحيحين»^(٣).

ويُشْكَلُ عندَ كثيرٍ مِنَ الفقهاءِ: أَنَّ الصلواتِ والجمعةَ ورمضانَ وهي أركانُ الإسلامِ - لا تُكْفَرُ الصغائرُ إِلَّا باجتنابِ الكبائرِ، والحجُّ دونها وقد جاء في الحديثِ في الحاجِّ: (مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتِ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)^(٤)، وظاهره العمومُ، ولكنَّ يَحْمِلُونَ حديثَ الحجِّ على حديثِ الصلاةِ والجمعةِ ورمضانَ؛ لأنَّهُ دونها في الرُّكْنِيَّةِ والفضلِ، وَيَظُنُّونَ أَنَّ التكفيرَ يَكُونُ بحجمِ العملِ، وهذا ليس بلازم؛ ففضلُ العبادةِ في ذاتِهِ لا يَعْنِي فَضْلَهَا على ما دونها في تكفيرِ السيئاتِ؛ فالفضلُ للعملِ الصالحِ خاصٌّ لا يَلْزَمُ منه مماثلةُ التكفيرِ؛ فالتكفيرُ يَحْتَاجُ إلى نصٍّ خاصٍّ لمعرفةِ ما يَأْتِي عليه مِنَ الذُّنُوبِ ونوعِها، ولا يُؤْخَذُ بالقياسِ المجرَّدِ لبابِ التفاضلِ؛ فالأذكارُ تَتَفَاوَلُ، وَأَفْضَلُها قولُ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ولكنَّ الاستغفارَ أَقْوَى في تكفيرِ الذنبِ المُعَيَّنِ مع فضلِ كلمةِ الإخلاصِ على الاستغفارِ؛ ولذا أَرشَدَ الشارِعُ عندَ الذُّنُوبِ إلى الإكثارِ مِنَ الاستغفارِ والتوبةِ؛ لأنَّهُ أَظْهَرَ في قصدِ الذنبِ وتعيينِ طلبِ تكفيره، مع

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٥) (٣/١١٢)، ومسلم (٢٢٤٢) (٤/١٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٨١) (٤/١٧٦)، ومسلم (٢٧٥٦) (٤/٢١١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٦٧) (٤/١٧٣)، ومسلم (٢٢٤٥) (٤/١٧٦١).

(٤) سبق تخريره.

أَنَّ كَلِمَةَ الْإِخْلَاصِ تُكْفِّرُ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ، وَهُوَ الشِّرْكَ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ أَظْهَرَ فِي قَصْدِ نَفْيِ الشِّرْكِ وَالْبِرَاءَةِ مِنْهُ؛ وَلِذَا قَدْ يُكْفِّرُ اللَّهُ بِالْعَمَلِ الْمَفْضُولِ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِمَّا يُكْفِّرُهُ الْعَمَلُ الْفَاضِلُ، وَالْأَجْرُ فِي الْعَمَلِ الْفَاضِلِ أَكْثَرُ، وَلَكِنْ فِي التَّكْفِيرِ أَقْلُ، وَالْمَفْضُولُ فِي الْأَجْرِ أَقْلُ، وَفِي التَّكْفِيرِ أَكْثَرُ؛ لظهور قصد التوبة وطلب العفو والعُفْرانِ فِيهِ أَكْثَرُ.

وقد يأتي التكفير في الدليل للذنوب بالإطلاق، ويُقصدُ منها الصغائر؛ كتكفير الذنوب وتحتها بالوضوء؛ كما في الحديث: (إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ، تَحَاتَّتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقٌ هَذِهِ الشَّجَرَةِ)^(١).

والمقصودُ من ذلك الصغائر بلا شك؛ وذلك من وجهين:

الأول: أَنَّ وَرَقَ الشَّجَرِ؛ يَعْنِي: خَفِيفَ حَمَلِهَا وَصَغِيرَهُ، لَا مَوْتَ شَجَرِ الذُّنُوبِ وَسُقُوطِ أَغْصَانِهِ.

الثاني: أَنَّ الْوُضُوءَ لَازِمٌ لِلصَّلَاةِ؛ فَلَا صَلَاةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ^(٢)، وَالصَّلَوَاتُ تُكْفِّرُ مَا بَيْنَهَا إِنْ اجْتَنِبْتَ الْكِبَائِرَ، فَإِذَا كَانَ الْوُضُوءُ يُكْفِّرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا الْكِبَائِرَ وَالصَّغَائِرَ، فَالْأَوْلَى الْاِكْتِفَاءُ بِذِكْرِهِ وَتَعْظِيمِهِ فِي بَابِ التَّكْفِيرِ عَلَى الصَّلَاةِ، وَالنُّصُوصُ فِي تَكْفِيرِ الصَّلَاةِ لِلذُّنُوبِ أَكْثَرُ مِنَ الْوُضُوءِ.

وعلى هذا يُحْمَلُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ قَالَ ﷺ: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟) قَالَوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: (فَلِدَلِكْ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا)^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤) (٢٠٤/١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٨) (١١٢/١)، ومسلم (٦٦٧) (٤٦٢/١).

وإن كان الله قد جعلَ في كلِّ عملٍ طاعةَ نوعٍ تكفيرٍ لنوعٍ من الذنوبِ؛ لأنَّ الله يُكفِّرُ الذنوبَ بالطاعاتِ والقُرْبَاتِ أُولَى مِنْ تَكْفِيرِهِ لَهَا بِالمصائبِ والهمومِ؛ ولذا قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ بِالسَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

وكَلَّمَا كانتِ العبادَةُ أَظْهَرَ في الخُضُوعِ وظهورِ التوبةِ والندمِ والتعبدِ لله، كان أثرُها في التَكْفِيرِ أعْظَمَ.

وأعْظَمُ المُكْفِرَاتِ التوحيدُ بعدَ الشُّرْكِ، فيأتي على الذنوبِ كُلِّها، والحجُّ والهجرةُ؛ لظهورِ التعلُّقِ والخُضُوعِ والرجوعِ إلى الله فيها؛ كما في حديثِ عمرو بنِ العاصِ في «الصحيح»: (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الهِجْرَةَ نَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟! وَأَنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟) (١).

والله أعلمُ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢].

تمايز الجنسين بعضهما عن بعض:

هذا نَهْيٌ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَتَمَنَّى الرَّجَالُ مَنَازِلَ النِّسَاءِ وَأَحْكَامَهُنَّ، وَنَهْيٌ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَتَمَنَّيْنَ مَنَازِلَ الرِّجَالِ وَأَحْكَامَهُمْ؛ فَاللَّهُ قَسَمَ الخَلْقَ وَالرِّزْقَ بِحِكْمَتِهِ؛ لِيَتِمَّ نِظَامُ الحَيَاةِ، وَكُلٌّ جَعَلَهُ اللَّهُ عَلَى خِلْقَةٍ حَسَنَةٍ تَامَّةٍ، وَإِنْ رَأَى أَنَّ غَيْرَهُ أَحْسَنُ مِنْهُ مِنْ وَجْهِ؛ فَاللَّهُ كَمَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَلَكِنَّ

(١) أخرجه مسلم (١٢١) (١/١١٢).

النفوس يَقْصُرُ نَظْرُهَا، وَلَا تَنْظُرُ إِلَى جَمِيعِ الْوُجُوهِ؛ لِيَصِحَّ لَهَا النَّظْرُ، فَيَصِحَّ لَهَا الْحُكْمُ.

والنهي هنا للأمني الباطلة التي يظهر منها الاعتراض والكراهية لتقدير الله وحكمه؛ كتمني المرأة ميراث الرجل، وتمني الرجل مهر المرأة؛ فقد قالت أم سلمة: يا رسول الله، لا تُعْطَى الميراث، ولا نَغْزُو في سبيل الله فَنُقْتَلُ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(١).

وَرُويَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا نَغْزُو، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ المِيرَاثِ! فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾، وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]^(٢).

عدل الله في تساوي الجنسين في الأجور:

فَاللَّهُ مَا خَصَّ جِنْسًا بِعَمَلٍ صَالِحٍ، إِلَّا وَجَعَلَ لِلجِنْسِ الْآخَرَ مِنَ الْعَمَلِ مَا يُسَاوِيهِ فِي الْأَجْرِ خَاصًّا بِجِنْسِهِ؛ كَمَا فِي الجِهَادِ؛ فَاللَّهُ كَتَبَهُ عَلَى الرِّجَالِ، وَلَمْ يَحْرِمِ النِّسَاءَ مِنْ أَجْرِهِ؛ كَمَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ؛ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ)^(٣).

وهذا من عدل الله وحكمته وفضله.

وهكذا في كل شخص؛ لا يحرم الله أحداً من عملٍ إلا جعل غيره يساوي ما يعجز عنه؛ كالمشلول الذي لا يستطيع القيام والعود والحركة، لم يفوت الله عليه الأجور، بل جعل فيما يستطيعه من

(١) «تفسير الطبري» (٦/٦٦٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٦/٦٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٣٢٢) (٦/١٦٥)، وابن ماجه (٢٩٠١) (٢/٩٦٨).

العباداتِ القوليَّةِ عوضًا للبدنيَّةِ التي تَفُوتُهُ، فتكونُ في حَقِّه أعظمَ من غيره؛ ليدركَ غيره في الأجرِ.

وهذا في حالِ الممنوعينَ؛ سواءً بعجزِ بدنيٍّ، أو بحُكْمِ شرعيٍّ، وأمَّا التاركُ القادرُ، فمحرومٌ مِنَ العملِ الصالحِ.

كراهةُ تمنيِّ ما لا يمكنُ تحقُّقهُ:

ولا ينبغي تمنيِّ ما لا يُمكنُ تحقُّقهُ أو يصعبُ تحقُّقهُ؛ فإنَّ هذا يُورِثُ العجزَ والحسدَ وتمنيِّ زوالِ نعمةِ الغيرِ، وربما أوزتِ الاعتراضَ على قدرِ الله، والواجبُ سؤالُ الله من فضله؛ قال ابنُ عباسٍ: «لا يتمني الرجلُ يقولُ: «لَيْتَ أَنْ لِي مَالُ فُلَانٍ وَأَهْلَهُ!»؛ فنهى اللهُ سبحانه عن ذلك، ولكنَّ لِيَسْأَلَ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ»^(١).

والنهيُّ عن تمنيِّ مالِ الغيرِ خاصٌّ بمنَ يتمناه لأجلِ الدنيا تكثيرًا ومُتعةً، ومنَ تمناهُ ليعمَلَ كعملِهِ الصالحِ مِنَ النفقةِ والبذلِ في سبيلِ الله، فلا بأسَ بذلك، فتمنيُّ الخيرِ لفعلهِ جائزٌ؛ كما تمنى النبيُّ ﷺ الشهادةَ في سبيلِ الله مرَّاتٍ، وقد روى أبو هريرةُ؛ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَحَاسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا، لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ، لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ)^(٢).

وقال ﷺ: (إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ اللهُ فِيهِ حَقًّا؛ فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرزُقْهُ مَالًا، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ؛ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي

(١) «تفسير الطبري» (٦/٦٦٤)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٣٢) (٩/٨٤).

مَالًا لَعَمَلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بِنَيْتِهِ؛ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ...؛ الحديث أخرجه الترمذي^(١).

وكثرة التمني تُغيبُ حِكْمَةَ اللَّهِ فِي نفوسِ العِبَادِ فِي تَقْسِيمِ أرزاقِهِمْ وَمَعَاشِهِمْ؛ فَاللَّهُ قَدْ يُعْطِي عَبْدًا لِيُصْلِحَهُ، وَيَحْرِمُ آخَرَ لِيُصْلِحَهُ؛ لِاخْتِلَافِ حَالِهِمَا نَفْسًا وَمَكَانًا وَزَمَانًا، وَلَوْ تَمَنَّى المَحْرُومُ مَا لِلْمَرْزُوقِ، لَفَسَدَ، وَإِنَّمَا يَتَمَنَّى؛ لِأَنَّهُ يَنْظُرُ لِحَالِ المَرْزُوقِ وَلَا يَنْظُرُ لِحَالِهِ؛ وَلِذَا يُرَوَى عَنِ الحَسَنِ قَوْلُهُ: «لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمْ المَالَ وَمَا يُدْرِيهِ، لَعَلَّ هَلَاكَهُ فِيهِ!»^(٢).

استقلال المرأة في مالها:

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبْنَ﴾ إشارَةٌ إِلَى اسْتِقْلَالِ المَرْأَةِ فِي مَالِهَا، وَمَا اكْتَسَبَتْ؛ كَالرِّجَالِ، وَلِهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ بِمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهَا، وَمَالُهَا الَّذِي تَمْلِكُهُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ قِيَامَةِ زَوْجِهَا عَلَيْهَا؛ فَلِهَا البَيْعُ وَالشِّرَاءُ وَالهِبَةُ مِنْهُ كَالرِّجُلِ، مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ وَلَا قَضْدٍ سَوْءٍ، وَهَذَا لَا يُعَارِضُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى السَّابِقَ فِي أَوَّلِ النِّسَاءِ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥]؛ لِأَنَّ المَرَادَ أَمْوَالِ الوَلِيِّ نَفْسِهِ لَا يُفَرِّطُ فِي إِعْطَائِهَا مَنْ يَخْشَى إِفْسَادَهُ مِمَّنْ يَلِي أَمْرَهُ، وَيَدْخُلُ فِي السُّفَهَاءِ كُلُّ مَنْ لَا يُحْسِنُ تَدْبِيرَ المَالِ وَإِنْفَاقَهُ؛ مِنْ صَبِيٍّ صَغِيرٍ وَامْرَأَةٍ وَرَجُلٍ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِمْ وَتُقْضَى خَاجَتُهُمْ بِالمَعْرُوفِ.

* * *

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٢٥) (٥٦٣/٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٦/٦٦٥).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ^١ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ^٢ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٣٣].

والمَوْلَىٰ مِنْ مُشْتَرِكِ الْأَفْظِ الَّتِي رَبَّمَا تَقَعُ عَلَى الضُّدِّينِ الْمُتَقَابِلِينَ؛ فَيُسَمَّى الْمُعْتَقُ وَسَيِّدُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: مَوْلَى؛ وَيُسَمَّى النَّاصِرُ وَالْمُعِينُ وَالْعَاضِدُ: مَوْلَى؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَنِعَمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعَمَ النَّصِيرِ﴾ [الحج: ١٧٨]، وَفِي الْحَدِيثِ: (اللَّهُ مَوْلَانَا)^(١).

معنى المَوْلَى:

والمَرَادُ بِالمَوْلَى فِي الْآيَةِ: الْوَرِثُ، وَالمَوْلَى: الْوَرِثَةُ؛ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَفَتَادَةَ وَغَيْرِهِمْ؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ^(٢).

جَعَلَ اللَّهُ لِلْمَيِّتِ وَرَثَةً يَرِثُونَ مَالَهُ وَيَلُونَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَهَؤُلَاءِ قَدْ قَضَى اللَّهُ فِي بَيَانِ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَيِّتِ، كَمَا قَسَمَهُ اللَّهُ فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ فِي الْحَقُوقِ وَالْمَوَارِثِ، فَيَتَمَنَّى الرَّجُلُ مَا لِلْمَرْأَةِ، وَتَتَمَنَّى الْمَرْأَةُ مَا لِلرَّجُلِ؛ فَاللَّهُ قَسَمَ الْأَرْزَاقَ كَمَا قَسَمَ الْأَجْنَاسَ لِحِكْمَةٍ بِالِغَةِ، وَلَا يُصْلِحُ دُنْيَاهُمْ إِلَّا هَذَا.

عهد المؤاخاة والموارث:

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾؛ يَعْنِي: مِنْ عَهْدِ الْمُؤَاخَاةِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَرِثُ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٣٩) (٤/٦٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٦/٦٧١ - ٦٧٢).

الأنصاريُّ المهاجريُّ ولو من غيرِ رَجِمٍ؛ للأخوة التي جعلها النبي ﷺ بينهم أوَّلَ الهجرة، فكان المتأخِّيان يقولُ أحدهما للأخر: دمي دُمك، وهَدَمِي هَدَمُكَ، وثأري ثأرك، وحربي حربك، وسلمي سلمك، وترثني وأرثك، وتطلبُ بي وأطلبُ بك، وتعقلُ عني وأعقلُ عنك؛ فيكون للحليفِ السُّدُسُ من ميراثِ الحليفِ، ثم جاءت آياتُ الموارِيثِ، فسَحَّحتْ توارثَ غيرِ الأرحامِ.

وهذا لا خلافَ فيه عندَ السلفِ؛ أن لا ميراثَ لمجرِّدِ الحليفِ؛ وإنما اختلفوا في قوله: ﴿فَتَأْتُوهُمْ نَاصِيَهُمْ﴾: هل هو الميراثُ فيكون منسوخًا، أو غيره فلم يُسَخَّحْ؟ على أقوالٍ:

روى سعيدُ بنُ جبَّيرٍ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾؛ قال: «كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْأَنْصَارِيُّ الْمُهَاجِرِيَّ دُونَ ذَوِي رَجِيمِهِ، لِلْأَخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾، قَالَ: نَسَخْتَهَا: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾»^(١).

وقد نسَخَتْهَا أيضًا آيةٌ أخرى، وهي قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥، والأحزاب: ٦]، ويكون هذه الآية ناسخةً للتوارثِ بالمواخاةِ قال أكثرُ السلفِ؛ رواه عليُّ بنُ أبي طلحةٍ، عن ابنِ عباسٍ، وقال به عكرمةٌ والحسنُ وقتادةٌ.

وروي عن بعضِ الفقهاءِ من السلفِ: أن الله جعلَ للحلفاءِ بالمواخاةِ بينَ المهاجرينَ والأنصارِ حقًا بالوصيةِ، لا بالميراثِ؛ لأنَّ الله قَسَمَ الميراثَ لأهلهِ وفَصَّلَ فيه، فلم يَبَقْ لغيرِهِم منه شيءٌ؛ وبهذا قال ابنُ المسيَّبِ؛ فقد روى الزهريُّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ؛ قال: «أَمَرَ اللَّهُ ﷻ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٤٧) (٨/١٥٣).

الذين تَبَنُّوا غيرَ أبنائهم في الجاهليَّة، وورثوا في الإسلام: أن يجعلوا لهم نصيبًا في الوصية، وردَّ الميراث إلى ذوي الرِّحْمِ والعَصَبَةِ»^(١).

وقال بعضُ السلفِ: إنَّ الآيةَ مُحْكَمَةٌ، وإنَّ المرادَ بقوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾؛ يعني: نصيبهم من النَّصْرَةِ والنصيحة والإعانة وقضاء الحاجة، ونحو ذلك؛ وهذا رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أيضًا، وعن مُجاهِدٍ والسُّدِّيِّ^(٢).

وقد نَسَخَ اللهُ الحِلْفَ الذي يَتَوَارَثُ به النَّاسُ؛ فجاء في الحديث؛ قال ﷺ: (لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ)^(٣).

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ تذكيرٌ بأنَّ الله لا يَقْضِي إلَّا بعِلْمٍ وشهادةٍ لِمَا تَفَعَّلُونَهُ وفعلتموه من عَقْدِ الأَخْلَافِ بينكم؛ فالله شَهِدَهَا وَعَلِمَهَا، وَقَضَى ما قَضَاهُ بعِلْمٍ وَحُكْمٍ يُصْلِحُ شَأْنَكُمْ.

* * *

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالْمُتَلِحُّنَ قَنِينَتُ حَفِظْتُمْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّيَّ نَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَقْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

قوامَةُ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ:

في الآية: دليلٌ على قِوَامَةِ الرِّجُلِ عَلَى المَرَأَةِ وولايتهِ لها؛ وهذا

(٢) «تفسير الطبري» (٦/٦٧٩ - ٦٨١).

(١) «تفسير الطبري» (٦/٦٨١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٣٠) (٤/١٩٦١).

ليس خاصًا بالزوجية، بل عامٌ في النساءِ والرجالِ؛ لعمومِ الآية، فيقومُ على المرأةِ أقربُ أرحامِها إن لم يكن لها زوجٌ، وإن كان للمرأةِ زوجٌ فهو أولى بقوامتها، والقوامةُ والولايةُ لا تكونُ إلا لمن قام بشروطها، لا بمن عطلها أو عجز عنها، فتنقلُ القوامةُ ممن عطل شروطها إلى القادرِ الموفي لها، وقد تكونُ القوامةُ من رجلٍ واحدٍ لعددٍ من النساءِ ولو كثرن، كما يقومُ الرجلُ على بناته أو على زوجاته؛ كما في الحديث: قال ﷺ: (حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيَمُ الْوَاحِدُ)^(١).

أنواع القوامة:

والأصلُ في القوامةِ والولايةِ على الأشخاصِ أنها على نوعين: قوامةٌ وولايةٌ عامَّةٌ، وقوامةٌ وولايةٌ خاصَّةٌ:

أما الأولى - وهي الولايةُ العامَّةُ -: فتكونُ لمن لا يستطيعُ القيامُ بشيءٍ من أمره؛ كالطفلِ والمجنونِ والأسيرِ.

وأما الثانيةُ - وهي الولايةُ والقوامةُ الخاصَّةُ -: فتكونُ لمن يستطيعُ القيامُ بأمره، ولكنه يَضَعُفُ أو يَعِجُزُ عن القيامِ بأمرٍ خاصٍّ من أموره؛ كالمرأةِ في نكاحها والنفقةِ عليها، واليتيمِ في ماله، وغيرهما.

الحكمةُ من قوامةِ الرجلِ على المرأةِ:

والقوامةُ على المرأةِ تكميلٌ لما يَفُوتُ من حقِّ المرأةِ لو استقلَّتْ بنفسِها، وأكثرُ ما تَفُوتُ القوامةُ للرجلِ على المرأةِ عندَ حاجتها إلى معاملةِ الرجالِ؛ لذا يحرمُ سفرُها بلا محرمٍ، أو خلوتُها أو اختلاطُها بهم؛ لأنَّ المرأةَ تضعُفُ عندَ الرجلِ الأجنبيِّ لحياثتها، ويضعُفُ الرجلُ والمرأةُ - إذا كانا أجنبيَّينِ - بعضُهما أمامَ بعضٍ؛ لميلِ أحدِ الجنسينِ إلى

(١) أخرجه البخاري (٨١) (٢٧/١)، ومسلم (٢٦٧١) (٤/٢٠٥٦).

الْآخِرِ فِطْرَةً، فَتَضِيعُ الْحَقُوقَ الْمَالِيَّةَ وَالزَّوْجِيَّةَ وَغَيْرَهَا تَحْتَ سِتَارِ الْعَاطِفَةِ.

وَإِذَا حَضَرَتِ الْعَاطِفَةُ، فَقَدْ يَغِيبُ الْعَقْلُ، وَيَضِيعُ الْعَدْلُ؛ لِهَذَا فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَا وَلِيًّا فِي نِكَاحِهَا لَا تَحْضُرُ الْعَاطِفَةُ مَعَهُ فِي مُقَابِلِ الرَّجُلِ، فَيَحْفَظُ لِلْمَرْأَةِ حَقَّهَا فِي مَهْرِهَا وَاخْتِيَارِ زَوْجِهَا وَشُرُوطِ نِكَاحِهَا، وَلَوْ جَازَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَعْقِدْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ عَلَى الرَّجَالِ، لَضَاعَتْ حُقُوقُهُنَّ؛ فَجَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلِيًّا يَقُومُ بِمَا قَدْ يَفُوتُ مِنْ حَظِّهَا؛ لِحَضُورِ عَاطِفَتِهَا مَعَ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ عِنَهَا، وَإِذَا زَوَّجَهَا وَلِيُّهَا، انْتَقَلَتِ الْقَوَامَةُ إِلَى زَوْجِهَا الَّذِي كَانَتْ هِيَ تَحْتَاجُ إِلَى قِيَمِ يَقُومُ بِأَمْرِ زَوَاجِهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ قَبْلَ الْعَقْدِ أَجْنَبِيٌّ، وَبَعْدَهُ قَرِيبٌ يَحْفَظُ حَقَّهَا، وَيَرَعَى شَأْنَهَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾؛ يَعْنِي: أُمَرَاءَ بِالْحَقِّ وَطَاعَةَ اللَّهِ، فَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ طَاعَةُ زَوْجِهَا، وَحِفْظُ مَالِهِ وَعَهْدِهِ، وَوَلَدِهِ وَبَيْتِهِ، وَالْإِحْسَانَ إِلَى أَهْلِهِ وَوَالِدَيْهِ؛ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «يَعْنِي: أُمَرَاءَ، عَلَيْهَا أَنْ تُطِيعَهُ فِيمَا أَمَرَهَا اللَّهُ بِهِ مِنْ طَاعَتِهِ، وَطَاعَتِهِ: أَنْ تَكُونَ مُحْسِنَةً إِلَى أَهْلِهِ، حَافِظَةً لِمَالِهِ، وَفَضْلُهُ عَلَيْهَا بِنَفَقَتِهِ وَسَعْيِهِ»^(١)؛ وَبِنَحْوِهِ قَالَ الضَّحَّاكُ^(٢).

الإمارة والقوامة تكليف:

وَالْأَصْلُ فِي الْإِمَارَةِ: أَنَّهَا تَكْلِيفٌ، لَا تَشْرِيفٌ؛ لِأَنَّ عُرْمَهَا أَعْظَمُ مِنْ عُنْمِهَا؛ لِهَذَا جَاءَ فِي الشَّرِيعَةِ التَّحْذِيرُ مِنْ طَلْبِ الْوِلَايَةِ وَالتَّشَوُّفِ لَهَا، وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي أَهْلِ الْوِلَايَاتِ: أَنَّهُمْ يُبْعَثُونَ مَعْلُومَةً مَعْلُومَةً إِلَى أَعْنَاقِهِمْ؛ حَتَّى يَثْبُتَ عَدْلُهُمْ وَيُرْهِمَ لِمَنْ تَحْتَهُمْ.

(١) «تفسير الطبري» (٦/٦٨٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٣٩).

(٢) «تفسير الطبري» (٦/٦٨٧).

ويتولى الرجل كامل الأهلية على المرأة كاملة الأهلية، لا العكس، ولكن تتولى المرأة على الرجل ناقص الأهلية؛ كالصغير والأسير والمريض، وبمقدار ما يفوت من الرجل تتولاه المرأة إلا ما استثنته الشريعة بعينه، وتتولى المرأة على المرأة كاملة أو ناقصة إلا ما استثنته الشريعة؛ كالنكاح؛ فلا تزوج الأم ابنتها؛ لأنه لا يصح منها أن تزوج نفسها.

فطرة الله للجنسين:

وقوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾:

فَطَرَ اللَّهُ كُلَّ جَنَسٍ عَلَى فِطْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَخَصَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخِصَائِهِ لَيْسَتْ فِي الْآخِرِ؛ فِي الرَّجُلِ مِنَ الْخِصَائِصِ الْفِطْرِيَّةِ مِنَ الْقُوَّةِ وَالصَّبْرِ وَبَسْطَةِ الْجَسْمِ مَا لَيْسَ فِي الْمَرْأَةِ، وَفِي الْمَرْأَةِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالتَّحْنُنِ عَلَى الْوَلَدِ وَالصَّبْرِ عَلَى رِعَايَتِهِ مَا لَيْسَ فِي الرَّجُلِ؛ فَلِكُلِّ جَنَسٍ فَضْلٌ لَيْسَ فِي الْآخِرِ، وَفِي هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢].

معنى التفاضل بين الجنسين:

والمقصود بالفضل: الزيادة، وهو ضد النقص، والجمع فُضُولٌ؛ يعني: ما زاد الله به بعضهم على بعض، ولما كان السياق في تقديم الرجل في القوامية والولاية، كان المقصود فضل الرجل، والفضل في الآية على نوعين:

الأول: فِطْرِيٌّ خَلْقِيٌّ، وهو ما ينشأ الرجل أو المرأة عليه؛ كقوة الرجل وبسطة جسمه وصبره؛ وهذا لا يكتسب حيث تقوى المرأة على اكتسابه؛ فهذا استرجالٌ منهى عنه، ومثله تنعم الرجل وترقيق صوته وتكسر مشيته؛ وهو استثناءٌ منهى عنه.

الثاني: مُكْتَسَبٌ، وهو طلبُ الرُّزْقِ والنفقة، وهذا يجوزُ للمرأةِ فعلُهُ، لكنَّهُ لا يجبُ عليها؛ وإنَّما يجبُ على وليِّها، فإنْ فَقَدَتِ المرأةُ وليًّا، أُعْطِيَتْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَمِنْ الزَّكَاةِ وَلَوْ كَانَتْ قَادِرَةً عَلَى الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَاطَبْ بِالْكَسْبِ وَالْعَمَلِ وَلَمْ تُؤْمَرْ بِهِ كَالرَّجُلِ.

روى عليُّ بنُ أبي طلحة، عن ابنِ عباسٍ؛ قال: «فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِنَفَقَتِهِ وَسَعْيِهِ»؛ وَبِنَحْوِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَسُفْيَانُ^(١).

وَذَكَرَ اللَّهُ لِفَضْلِ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي سِيَاقِ الْقِيَامَةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ لَا قِيَامَةَ لِرَجُلٍ لَا يَقُومُ بِسَبَبِ قِيَامَتِهِ، وَهُوَ الْفَضْلُ الْفِطْرِيُّ وَالْمُكْتَسَبُ، فَالَّذِي لَا يَعْمَلُ بِالْفَضْلِ الْفِطْرِيِّ وَهُوَ الْقُوَّةُ، فَيَرَعَى الْمَرْأَةُ وَيَحْمِيهَا مِمَّا يُخَافُ مِنْهُ، وَلَا يَبْذُلُ مَا يَكْتَسِبُهُ مِنْ مَالٍ فِيكَفِّهَا وَيُنْفِقُ عَلَى زَوْجَتِهِ -: لَا وَلايَةَ لَهُ عَلَيْهَا، فَتَكُونُ وَلايَتُهَا إِمَّا لِأَبِيهَا أَوْ لِلسُّلْطَانِ، وَيُفَسِّخُ النِّكَاحَ إِنْ شَاءَتْ، مَا لَمْ تُسَقِطْ حَقَّ النِّفْقَةِ عَنْهُ.

وَالْأَصْلُ فِي الْقِيَامَةِ: أَنَّهَا حَقٌّ يُبْذَلُ مِنَ الزَّوْجِ لَزَوْجَتِهِ مُقَابِلَ حَقِّ مِنْهَا يُبْذَلُ لَهُ؛ فَهِيَ مُكَافَأَةٌ وَمُقَابَلَةٌ؛ وَلِذَا هَال مَعْلَلًا حَقَّ الْقِيَامَةِ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، وَكَلَّمَا كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمَا أَشَدَّ عَفْوًا وَصَفْحًا وَإِحْسَانًا، فَهُوَ أَكْرَمٌ وَأَفْضَلُ.

حَقِيقَةُ النِّشُورِ مِنَ الزَّوْجَةِ:

وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ الْقِيَامَةَ لِلرَّجُلِ، ذَكَرَ نَشُورَ الزَّوْجَةِ؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ النِّشُورَ الَّذِي يُعَالَجُ مِنَ الزَّوْجِ النِّشُورُ الَّذِي يَنْشَأُ مَعَ تَمَامِ إِعْطَاءِ حَقِّ الْقِيَامَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ بِالنِّفْقَةِ وَالْحِمَايَةِ، لَا مَا يَكُونُ مِنْ نَشُورٍ سَبَبُهُ تَعْطِيلُ حَقِّ الْقِيَامَةِ؛ فَذَلِكَ يُعَالَجُ بِالْوَفَاءِ بِهَا وَبِذْلِهَا.

(١) «تفسير الطبري» (٦/٦٩٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٤٠).

وفي قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحْ لِحَتِّ قَبِيذَتُ حَفِيظَتُ لَلْعَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ إشارة إلى الترغيب في الزوجة الصالحة ذات الدين؛ لأن صلاحها في أمر ربها يتبعه صلاحها في حق زوجها.

وقوله تعالى: ﴿وَأَلْفَى تَخَافُونَ نَشُورَهُمْ﴾:

أصل النشور: الارتفاع، وسببه الكبر والاحتقار والبغض، ومن تكبر واحتقر وأبغض، عصى وخرج عن الطاعة، والمراد: خروج المرأة عن طاعة زوجها بالامتناع عن فراشه وسائر حقوقه عليها.

نشور الزوجة وعلاجها:

قوله تعالى: ﴿يَعْظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أظْمَنَكُمْ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾:

الوعظ: التذكير بحكم الله من كتاب الله وسنة نبيه، والتخويف من عقابه، والوعظ بالحق الفطري العقلي الذي فطرت النفوس عليه، والتذكير بالعهد المأخوذ عليها وعليه.

وجعل الله علاج النشور على مرتبتين:

الأولى: علاج البيوت، فلا يخرج للناس؛ حفظاً لحق البيت وحرمة من ذبوع ما فيه من أسرار؛ لتحفظ هيئته وكرامته؛ حتى لا يقع في أفواه من يفسد على أهل البيت أمرهم بالقالات والنميمة والغيبة، وقد جاء في «المسند»، و«السنن»؛ من حديث معاوية بن حيدة مرفوعاً: (وَلَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا يُقَبِّحُ، وَلَا يَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ)^(١)، فجعل محل ذلك في البيت لا خارجه؛ ليحفظ للبيت حرمة، وللزوجة كرامتها، وجعل الله هذه المرتبة على حالات:

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠١١) (٤/٤٤٦)، وأبو داود (٢١٤٢) (٢/٢٤٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩١٢٦) (٨/٢٦٦)، وابن ماجه (١٨٥٠) (١/٥٩٣).

الحالة الأولى: الوعظ بينه وبينها.

الحالة الثانية: الهجر، وخصَّه الله في المصَّحح؛ يعني: الفراش، فلا يهجرها في المبيت كله ويدعُ الدارَ ويتركها أو يُخرجُ المرأةَ من بيته؛ وإنما يكونُ معها في فراشها ويوليها ظهره؛ قاله عليُّ بنُ أبي طالبٍ وابنُ عباسٍ والشَّعبيُّ والحسنُ وقتادةٌ وعمامةُ السلفِ^(١)؛ وذلك ليكونُ أقربَ لعودةِ النفوسِ ومراجعتها، وأبعدَ عن وسواسِ الشيطانِ بالخُلوةِ.

ومن السلفِ: مَنْ جعلَ الهجرَ هنا هجرَ الكلامِ والحديثِ والمؤانسةِ به، لا هجرَ الجِماعِ.

ومنهم مَنْ قال: هو هجرُ المؤانسةِ والجِماعِ جميعًا.

وبالأولِ قال ابنُ عباسٍ وعكرمةُ والضحاكُ.

والثاني روايةٌ أخرى عن ابنِ عباسٍ.

والهجرُ لا يكونُ فوقَ ثلاثٍ؛ لعمومِ النهي؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديثِ أنسٍ؛ قال ﷺ: (لَا يَجُلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ)^(٢).

وله أن يهجرَ ثمَّ يصلَ ثمَّ يهجرَ؛ إن قامَ موجبُ الهجرِ وطال، ورأى أنَّ الهجرَ يصلحُ لو طال، وظاهرُ الآية: أنَّ الهجرَ هنا هجرٌ لا يسقطُ الحقوقَ، فيهجرُ كلامه معها المُشعرَ بالمؤانسةِ والقُربِ والرضا، ويكلِّمها في الضروراتِ والحاجاتِ، لا هجرًا تامًّا؛ ولذا قيَّدَ الهجرَ بالمصَّاحِجِ: ﴿وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَّاحِجِ﴾، مع أنَّ الرجلَ يُخالطُ زوجتهَ في غيرِ المصَّاحِجِ أكثرَ، وفي ذلك إشعارٌ بهجرِ المؤانسةِ، وعند الحاجةِ لهجرِ الجِماعِ بهجره.

الحالة الثالثة: الضربُ؛ ولا يصيرُ إلى حالةٍ حتى يأتي بما يسبقُها؛

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٧٠٠/٦)، و«تفسير ابن المنذر» (٦٩٠/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٤٢/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٥) (١٩/٨)، ومسلم (٢٥٥٨) (٤/١٩٨٣).

لأنَّ الله رَتَّبَ ذلك بقوله، ﴿فَعَطُّهُنَّ﴾، والفاء للتعقيب، وبينَ كلِّ حالةٍ والتي تليها ما يكفي لوجود أثرها؛ ولذا قال سعيدُ بنُ جبير: «بِعِظْهَا، فَإِنْ فَعَلْتَ؛ وَإِلَّا هَجَرَهَا»؛ أخرجه ابنُ المنذر^(١).
وظاهرُ قولِ الشافعي: الترتيبُ إلا للحاجة؛ فيجوزُ الجمعُ بينَ العِظَةِ والهجرِ والضربِ.

وليس المرادُ بالضربِ: المبرحُ الذي يُوجعُ ويَجرحُ ويكسرُ ويُفسدُ العُضو؛ وإنما ما يثبتُ معه التذكيرُ بالقوامة؛ كالضربِ بالسواكِ ونحوه؛ قاله ابنُ عباسٍ وعطاء^(٢).

وأما المرتبةُ الثانيةُ: فهي معالجةُ نُشوزِ المرأةِ خارجِ بيتِ زوجها؛ وذلك بالسَّعيِّ بالإصلاحِ مِنَ الأولياءِ، وبعثِ الحَكَمَيْنِ مِنَ أولياءِ الزوجين؛ كما يأتي في الآيةِ التالية.

والسُّنَّةُ: ألا يُصارَ إلى مرتبةٍ حتى يُؤتى بالأولى.

قال تعالى، ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ سَبِيلٌ مُسْتَقِيمٌ﴾؛ أي: لو رجعتِ الزوجةُ عن نُشوزِها ومنعَ الزوجُ حقَّه منها كفرأشبهه، فلا يجوزُ له أن يستمرَّ في وعظه كالمُعيرِ لها ليكسرها، أو هجره وضربه ليؤذيها ويضرَّها؛ لأنَّ الثائبَ كمن لا ذنبَ له، فلا يجوزُ المواخذةُ بما تيبَ منه.

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْشِرُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

الشِّقَاقُ هو النزاعُ والخُصومةُ التي يَغلبُ على الظنِّ عدمُ علاجِها

(١) «تفسير ابن المنذر» (٢/٦٩٠).

(٢) «تفسير الطبري» (٦/٧١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٤٤).

بينَ الزوجينِ في بيتهما، والخطابُ في هوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ هو للزوجينِ وللسلطانِ؛ وحكى ابنُ جريرِ الإجماعَ أنه ليسَ لغيرهم؛ وإنما الخلافُ عنده في الآيةِ في المُخاطَبِ بها: هل هو السلطانُ، أو الزوجانِ، أو هما جميعاً؟^(١)، ولا أعلمُ في تعيينِ المُخاطَبِ يبعثُ الحَكَمينِ في السُّنَّةِ شيئاً.

وقال سعيدُ بنُ جبيرٍ: «هو السلطانُ»^(٢).

وقال السُّديُّ: «الخطابُ للزوجينِ»^(٣).

وكلُّ ذلك صحيحٌ؛ فلكلِّ واحدٍ من أولئك طلبُ الحَكَمينِ وبعثهما، والسلطانُ أظهرُ وأقوى بالإلزامِ بقضاءِ الحَكَمينِ وإمضائه.

ويصحُّ توجيهُ الخطابِ إلى أهلِ الزوجينِ إن كانوا أوصياءً على الزوجينِ لضعفِ الأهليةِ، أو أُنابهُما الزوجانِ، أو رأوا تمرُّداً من الزوجينِ وعصيانياً لا يصلحُ إلا بانتدابِ الأهلينِ ليعتوا حَكَمينِ.

فالأولى ألا يَمْضِيَ حُكْمُ الحَكَمينِ من الأهلِ إلا بإمضاءِ السلطانِ له؛ لأنَّ الخطابَ في الآيةِ في هوله: ﴿فَأَبْعَثُوا﴾ للسلطانِ وللزوجينِ، ودخولُ الأهلِ فيه ظنٌّ قال به بعضُ الفقهاءِ؛ لكنَّ إن لم يكنْ ثَمَّةَ سلطانٍ في الأرضِ التي هم فيها، مَضَى حُكْمُ الحَكَمينِ من الأهلينِ؛ لأنَّهما يقومانِ مقامه، ولا تصلحُ الحالُ ويزولُ الشقاقُ إلا بذلك.

رضا الزوجينِ بحكمِ الحَكَمينِ:

وفي الآيةِ: إشارةٌ إلى عدمِ لزومِ رضا الزوجينِ بالحَكَمينِ لمن قال بأنَّ الخطابَ للسلطانِ، أو من قال من المتأخِّرين: إنَّ الخطابَ لأهلِ الزوجينِ؛ لأنَّه لو كان المُخاطَبُ بالبعثِ غيرَ الزوجينِ، فلا حاجةً إلى

(١) «تفسير الطبري» (٧٢٦/٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٧١٦/٦).

(٣) «تفسير الطبري» (٧١٧/٦).

رضاهما؛ فالرضا؛ يعني: أنهما أهل الخطاب، والسلطان وأهلها فرع
عنهما.

وهو له تعالى: ﴿فَأَبْتَوْا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾؛ ليصلحا
ما فسد، وليأطرا الزوجين على الحق بسيف الحياء والمروءة؛ فيستجلبا
منهما ما جبلت عليه النفوس من بذل الحقوق، وكراهة الظلم، وفضل
الإحسان والمروءة.

الحكمان من أهل الزوجين:

والسنة: أن يكون الحكمان من أهل الزوجين؛ لقوله: ﴿حَكَمًا مِّنْ
أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾؛ لأنهما أعلم الناس بالحال، وأكثر الناس رغبة
في صلاح الزوجين واستقامة أمرهما، بخلاف الأبعدين؛ فلا يعلمون ما
يصلح الزوجين، وما هما عليه من مصلحة ومضرة.

وفي تحكيم الأقربين من أهل الزوجين دفع لاطلاع الأبعدين على
عيوب الزوجين وما بينهما من خلاف وخصومة تشوف الشريعة إلى
كتمه، لا إذاعته.

وقد حكى بعض العلماء الإجماع على وجوب كون الحكامين من
أهل الزوجين؛ كابن عبد البر وابن رشد.

وفي حكاية الإجماع نظر؛ فالآية أرشدت للأصلح والأقوم، وقرينة
ذلك: أن بعث الحكامين أصلاً ليس بواجب على الأظهر، وقد قال
جماعة من فقهاء الشافعية: إن كون الحكامين من أهلها مستحب، ولو
بعثنا من غيرهما للحاجة ولرجاحة ذلك في حالة بعينها، فهو جائز؛ فربما
كان أهل الزوجين أو أهل أحدهما سبباً في خصومة الزوجين وشقاقهما،
فبعث الحكامين منهما بكل حال محل تهمه وضرر، ولكن الله أرشد إلى
الغالب ودل عليه؛ ليتصلح الحال وتستقيم.

اتفاق الحكمين مُلْزَمٌ:

وهو له تعالى، ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾؛ يعني: الحكمين؛ قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وعامة السلف^(١).

وفي الآية: إشارة إلى أن الحكمين إن اتفقا، لزم قولهما ولو لم يقيم الزوجان بتوكيلهما، فالحكمان يقضيان على الزوجين بالحق الذي لم يخالف حكما في الكتاب والسنة، وحكى بعض العلماء الإجماع على أن حكم الحكمين إن اتفقا ملزم للزوجين.

وهذا في حال اتفاق الحكمين، وأما في حال اختلافهما، فلا يلزم قول كل واحد الآخر، ولا يلزم الزوجين من ذلك شيء؛ لأن الله جعل توفيقه للزوجين في اتفاق الحكمين، فتوفيق الزوجين فرع عن توفيق الحكمين كما في قوله، ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾.

تفريق الحكمين بين الزوجين:

وهذا في اتفاق الحكمين في غير التفريق بين الزوجين، وأما إن اتفق الحكمان في التفريق بين الزوجين، فقد اختلف العلماء في الإلزام به:

القول الأول: الإلزام به ولو في التفريق؛ وهو قول عثمان وعلي بن أبي طالب، وقول ابن عباس ومعاوية؛ وذهب إليه مالك، وهو أحد قولي الشافعي، فيفترق بينهما؛ فيعطي الذي من أهلها العوض، ويطلق الذي من أهل الزوج.

القول الثاني: عدم إلزامهما بالتفريق ولو اتفقا، ما لم يجعل الزوجان ذلك إليهما؛ وهو قول عطاء وقتادة والحسن، وذهب إلى هذا

(١) «تفسير الطبري» (٦/٧٣٠ - ٧٣١)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/٦٩٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٤٦).

القول أبو حنيفة والشافعي في القول الآخر، ورواية عن أحمد.
وإنما قالوا بعدم التفريق ولو اتفقا؛ لأن العِصْمَةَ بيد الزوج،
فلا يطلُّق غيره، وجعل الله للسلطان الفسخ بشروط، ولم يجعل ذلك في
الحكَمين.

والأرجح: قول عثمان وعلي بن أبي طالب، ولم يخالفهما غيرهما
من الخلفاء الراشدين، والخليفة إن قال قولاً لا يعارض الدليل المعمول
به، ولم يخالفه أحد من الخلفاء، فقوله أقرب إلى الصواب، هذا لو كان
واحدًا، كيف وقد وافقه غيره من الخلفاء وقال بقولهما فقهاء الصحابة؛
كابن عباس ومعاوية^(١).

روى ابن سعيد وابن المنذر؛ عن عكرمة، عن ابن عباس ومعاوية؛
قال: بعثتهما - لا أعلمه إلا قال: عثمان - فقال: إن رأيتما أن تجمعا
فاجمعا، وأن تُفرقا ففرقا؛ قال: وذلك في فاطمة بنت عتبة بن ربيعة
وعقيل بن أبي طالب، قال: وكانت قد نشرت على عقيل^(٢)
وله طريق أخرى عند ابن المنذر؛ من حديث ابن جريج، عن
ابن أبي مليكة؛ بنحو هذه القصة^(٣).

وروى الشافعي والنسائي؛ من حديث عبيدة السلماني؛ أن عليا قال
لحكَمين: إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا، وإن رأيتما أن تُفرقا ففرقا^(٤).
وبنحوه روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس^(٤).

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢٣٩/٨)، و«تفسير ابن المنذر» (٦٩٦/٢).

(٢) «تفسير ابن المنذر» (٦٩٦/٢).

(٣) أخرجه النسائي في «المتن الكبرى» (٤٦٦١) (٤٢١/٤)، والشافعي في «مسنده» (ص
٢٦٢).

(٤) «تفسير الطبري» (٧٢٣/٦)، و«تفسير ابن المنذر» (٦٩٧/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم»
(٩٤٥/٣).

وَيُؤَكِّدُ الْقَوْلَ بِهَذَا: أَنَّ اللَّهَ سَمَّى الْحَكَمَيْنِ بِالْحَكَمَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا قَاضِيَانِ، لَا وَكِيلَانِ وَلَا شَاهِدَانِ، وَالْحَاكِمُ يَقْضِي وَيُلْزِمُ. وَالْأَرْجَحُ: أَنَّهُمَا يُوقِعَانِ الطَّلَاقَ، وَلَكِنَّهُ يَقَعُ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ أَذْنَى الْحُكْمِ الَّذِي تَتَحَقَّقُ بِهِ الْمَصْلَحَةُ لِلزَّوْجَيْنِ؛ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ. وَلَا بَدَّ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يَعْلَمَا حَالَ الزَّوْجَيْنِ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ حَقُوقٍ وَدَعْوَى، وَرِضًا وَغَضَبٍ، وَمَا يُرِيدَانِ مِنْ بَقَاءٍ وَفُرْقَةٍ؛ حَتَّى يَصُدَّرَا بِمَا يُصْلِحُ الزَّوْجَيْنِ، لَا بِمَا يُفْسِدُهُمَا، فَيَكُونُ الْبَغْيُ وَالظُّلْمُ. وَتَعْلِيقُ اللَّهِ التَّوْفِيقَ فِي اجْتِمَاعِ الْحَكَمَيْنِ، وَهُمَا اثْنَانِ -: دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ الْجَمَاعَةِ؛ فَاجْتِمَاعُ الْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْأَمْرِ أَقْرَبُ إِلَى تَوْفِيقِ اللَّهِ وَأَوْلَى بِهِ. ذَمُّ الْكَثْرَةِ وَمَدْحُهَا:

وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ يَذْكُرَانِ الْكَثْرَةَ وَيَذَمَّانِهَا إِنْ كَانَتْ فِي عَمُومِ النَّاسِ جَمِيعًا الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ، وَيَمْدَحَانِهَا إِنْ كَانَتْ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَمَدْحُ الْكَثْرَةِ فِي الْمُسْلِمِينَ قَرِينَةٌ عَلَى الْحَقِّ، لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَذَمُّ الْكَثْرَةِ فِي النَّاسِ كُلِّهِمْ دَلِيلٌ عَلَى الْبَاطِلِ، لَا قَرِينَةٌ عَلَيْهِ؛ فَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [هُود: ١٧]، ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٨٧]، ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٤٣]، ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الْمَائِدَةِ: ١٠٣]، وَالْكَثْرَةُ فِي الْمُسْلِمِينَ مَحْمُودَةٌ لَكِنْ لَيْسَتْ دَلِيلًا بَلْ قَرِينَةٌ؛ فَقَدْ تَكُونُ الْكَثْرَةُ عَلَى الْبَاطِلِ، وَالْقِلَّةُ عَلَى الْحَقِّ، فَلَمْ يَذَمَّ اللَّهُ مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ؛ وَإِنَّمَا الذَّمُّ لِمَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ كُلِّهِمْ.

وَمَالَاتُ الْأُمُورِ إِلَى اللَّهِ؛ هُوَ أَعْلَمُ بِصَالِحِهَا وَطَالِحِهَا، وَخَيْرِهَا وَشَرِّهَا؛ فَمَنْ امْتَثَلَ أَمْرَهُ، جَعَلَ التَّوْفِيقَ لَهُ، وَمَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ، حُرِمَهُ؛ وَلِذَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾.

﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء: ٣٦].

أمر الله بتوحيده، ونهى عن ضده، وهو الشرك، وإذا أمر الله بشيء ونهى عن ضده، فهو من عظام الأمور أو أعظمها؛ فالتوحيد أعظم مأمور به، والشرك أعظم منهي عنه.

وقرّن الله بتوحيده برّ الوالدين والإحسان إليهما؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿ وَوَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء: ٢٣].

كيف تُعرف الأوامر المؤكدة والمنخفضة؟

وتُعرف الأوامر المتأكدة على غيرها بأن يُؤمر بها ويُنهى عن ضدها في سياق واحد، ويليه مرتبة: أن يُؤمر بها ويُنهى عن ضدها في سياق وموضع آخر، ويليهما: ما أُمر به ولم يُنه عن ضده، وهكذا في المنهيات: بالنهي عن شيء والأمر بضده، وهكذا.

ومن قرائن معرفة الأوامر المتأكدة على غيرها: معرفة عدد ورود الأمر بها في الشريعة؛ فما يُؤمر به في عشرة أحاديث أكد مما يُؤمر به في حديث وحديثين وثلاثة، وهكذا في النهي؛ لأن تكرار النهي ونقل الصحابة له دليل على أهميته؛ ولهذا كثيراً ما ينقل أهل العلم بالسنة والأثر عدد الأحاديث في الباب إشارة إلى هذا؛ فيقول أحمد والشافعي وأضرابهما: في هذا عشرة أحاديث أو خمسة، ونحو ذلك.

وإذا اجتمع في الشيء أمران، فهو من عظام الدين:

الأول: الأمر به والنهي عن ضده في سياق واحد.

الثاني: تكرر الأمر به والنهي عن ضده في مواضع كثيرة. ولهذا كان التوحيد أعظم وأكثر ما أمر به، والشرك أكثر وأعظم ما نهى عنه، ويليه بقية أركان الإسلام.

ومن تتبع ذلك، وجد أنه شبه مطرد في الشريعة، وأن الأمر إذا خلا من نهى عن ضده، فغالبه مستحب، وأن النهي إن خلا من أمر بضده، فغالبه مكروه؛ وبهذا يفسر فقه الصحابة والتابعين في التشديد في بعض الأوامر والنواهي والتخفيف في بعضها؛ لأنهم أدركوا من حرص النبي ﷺ ما لم يدركه غيرهم.

وهذا مع قرائن أخرى؛ من وصف التارك بوصف كالهلاك، والفاعل بوصف كالنجاة، وهي أوصاف كثيرة جداً تجتمع مع غيرها؛ فيؤخذ منها منزلة الحكم في الشريعة.

حفظ العالم وفقهه وأثره على مراتب الشريعة:

وكلما كان العالم أكثر حفظاً للوحي ومعرفة لمعانيه وسياقاته، كان أكثر معرفة لأولويات الشريعة عند تراحمها والتدرج في تنزيلها، وأبصر بالسياسة عند ارتكاب الأوامر المزدحمة التي لا تتسع الحال للإتيان بها جميعاً، أو اجتماع المنهيات التي لا بد من ارتكاب واحد منها؛ فهذا تعرف الأولويات، وما شددت فيه الشريعة وما خففت فيه.

وقوله: ﴿وَبِذَى الْقُرْبَى﴾: هم أهل الرجم وعموم أهل القرابة من النسب، ولا يدخل فيهم الرضاع والمصاهرة بالأمر، ولكنها تدخل في الفضل والإحسان وبذل المعروف وكريم الخلق.

وأعظم القربى: أولو الأرحام، واختلف العلماء في الرجم التي يجب وصلها على أقوال تقدم ذكرها في أوائل هذه السورة.

وقوله: ﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ﴾: وأولى اليتامى والمساكين هم يتامى

الرَّحِمِ وَمَسَاكِينُهُمْ؛ فَلَهُمْ حَقُّ الْقَرَابَةِ وَحَقُّ الْيَتِيمِ وَالْمَسْكِينَةِ؛ لِأَنَّ الْقَرِيبَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَاجَةِ قَرِيبِهِ، وَأَكْثَرُ أَطْلَاعًا عَلَيْهَا؛ فَالْحَقُّ مِنْهُ أَوْجِبُ، وَحَقُّ الرَّحِمِ مِنْهُ أَكْثَرُ.

حَقُّ الْجِيرَانِ وَأَنْوَاعُهُمْ:

وَقَوْلُهُ: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ الَّذِي جَمَعَ مَعَ قَرِيبِهِ مَكَانًا: قَرِيبُهُ نَسَبًا وَرَحْمًا؛ فَلَهُ حَقُّ الْقَرَابَةِ وَحَقُّ الْجَوَارِ.

وَهَذَا الْمَعْنَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمَفْسُرِينَ مِنَ السَّلَفِ؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرَمَةَ وَمَجَاهِدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ^(١).

رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ الزَّوْجَةُ^(٢).

وَقِيلَ: هُوَ كُلُّ جَارٍ مُسْلِمٍ؛ فَلَهُ حَقُّ الْجَوَارِ وَحَقُّ الْإِسْلَامِ.

وَفِي هَذَا الْقَوْلِ نَظَرٌ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ.

وَالْجَارُ ذُو الْقُرْبَىٰ وَلَوْ كَانَ بَعِيدَ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ مِنَ الْجَارِ الْمُلَاصِقِ؛ كَالْأَخِ وَالْأَخِيَّةِ وَالْعَمِّ وَالْخَالَ؛ لِأَنَّ حَقَّ الرَّحِمِ أَعْظَمُ مِنَ حَقِّ الْجَارِ فِي النَّصُوصِ، وَالنَّصُوصُ فِي الْأَمْرِ بِصِلَتِهَا وَالنَّهْيِ عَنْ ضِدِّهَا أَكْثَرُ وَأَوْفَرُ، وَالْوَعِيدُ فِي قَطِيعَةِ الْأَرْحَامِ أَعْظَمُ مِنَ قَطِيعَةِ الْجَارِ وَأَدْبَتُهُ، وَكُلُّ إِثْمٍ.

وَيَعْضُدُ ذَلِكَ: أَنَّ حَقَّ الرَّحِمِ دَائِمٌ لَا يَنْقَطِعُ بِالْبُعْدِ، وَحَقُّ الْجَارِ عَارِضٌ يَنْقَطِعُ بِالْإِفْتِرَاقِ وَالْبُعْدِ؛ فَالْحَقُّ الدَّائِمُ أَعْظَمُ مِنَ الْعَارِضِ.

فَالرَّحِمُ يُوَصَّلُ وَلَوْ كَانَ بَعِيدًا.

﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ هُوَ الْجَارُ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَا قَرَابَةَ لَهُ؛ رُوِيَ هَذَا

(١) «تفسير الطبري» (٧/٦ - ٧)، و«تفسير ابن المنذر» (٧٠٠/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٤٨/٣).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٩٤٨/٣).

عن ابن عباس، وقال به عكرمة وقتادة وزيد بن أسلم^(١).

وقال مجاهد في قول له: «إنه رفيق السفر»^(٢).

وقيل: الجار الكافر يهوديًا أو نصرانيًا.

والأظهر: أنه كل جار لا قرابة له، وحق المسلم أولى من غيره، وكلما كان الجار أقرب بابًا، فهو أحق، والجار ذو القرى البعيد، أولى من الجار غير ذي القرى ولو كان قريب الدار.

حق الصديق:

﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾: كل مرافق في حل وسفر، وأولى من يدخل في هذا الوصف: الزوجة؛ وفسره بالزوجة علي بن أبي طالب وابن مسعود وسعيد بن جبير وغيرهم^(٣).

وحمله ابن عباس على كل رفيق وصاحب في سفر وغيره؛ وبه قال عكرمة ومجاهد.

حق ابن السبيل:

وهذه الآية في حق الصحبة وحفظ حقها وبذل المعروف إليها. ويعضد أن المراد بالصاحب بالجنب: صاحب المرافق: أن الله ذكر ما سبقه بوصف الجار، وخصه بالصاحب، ثم إن الله ذكر ما بعده تكميلًا لحق صاحب ورفيقه في السفر على ما يردان عليه من البلدان، وهو ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾، وهو المسافر، انقطع زاده أو لم ينقطع، فله حق

(١) «تفسير الطبري» (٩/٧ - ١٠)، و«تفسير ابن المنذر» (٧٠١/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٤٨/٣).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٩٤٩/٣).

(٣) «تفسير الطبري» (١٤/٧)، و«تفسير ابن المنذر» (٧٠٣/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٤٩/٣).

بالإحسان إليه، ويدخل في حكمه الأسير ولو كان بين أهله إذا حبل بينه وبين ماله بحبس السلطان الظالم له وقطع رزقه عنه ولو كان غنياً، فهو من أهل الزكاة.

والآية في غير الزكاة؛ فتحمّل على عموم الإحسان إلى الغريب ولو كان معه ماله وزاده، ولا تُخصّص بالنفقة والزكاة، فيحسن إلى الغريب عن بلده؛ فتؤنس وحشته ويدخل السرور عليه بإكرامه والبشاشة في وجهه، ودلالته على الطريق وهدايته السبيل، وقضاء حاجته؛ فمن ظن أن ابن السبيل يستحق الزكاة وحدها في كتاب الله، فقد أخطأ؛ فله أوسع من ذلك في الحق.

الجار مقدم على الصديق:

والجار أحق من الصاحب والرفيق؛ لأن قربه أدوم من غيره؛ فهو صاحب وجار، فيصاحب جاره في مسجده ومجلسه ووليمته وحاجته وحماية بيته وحفظ عورته وأهله، وأمّا الصاحب فصاحب فقط.

ثم إن النصوص في الأمر بحق الجار أكثر من حق الصاحب، والنهي عن أذية الجار أعظم من أذية الصاحب.

ويعضد أن الجار أحق: أن حقه يتعدى إلى أهله ومحارمه ومن يرد إليه؛ فالزنى بمحارم الجار والاطلاع إلى عورته التي عنده في الدار أو الواردة إليه أعظم من عورة الصاحب وأهله في النصوص، وفي «الصحيحين»؛ أن النبي ﷺ قيل له: أي الذنب أعظم؟ فقال: (أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ... ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ)^(١)؛ فالنصوص في الإحسان إلى الجار والنهي عن أذيته أكثر وأعظم من الصاحب.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٧) (١٨/٦)، ومسلم (٨٦) (٩٠/١).

حقوق المَوالِي:

وقوله، ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: هم المَوالِي عبيداً وإماء، والإحسانُ إليهم: إطعامهم وكسوتهم وعدمُ ضربهم وسبهم، وإنِ احتاجوا وخشيَ عليهم العنتَ، زوَّجهم وكفَّاهم، ولا يُكلِّفهم ما لا يُطيقون، ويُجلِسُهُم إلى طعامِهِ ويؤاكلُهُم.

ويَقضي حاجتَهُم كما كان النبي ﷺ يَقضي حاجةَ خَدَمِهِ ومَوالِيهِ، وخَدَمَ غَيْرِهِ ومَوالِيهِم، وينتَصِرُ لهم مَن ظَلَمَهُم؛ كما انتَصَرَ لبريرةَ من ظَلَمَ أهلها باسْتِراطٍ ولائِهِم مع أن العِتقَ من غيرهم، وفي «الصحيح»؛ من حديث أنسٍ؛ قال: «إِنْ كَانَتِ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَتَأْخُذَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنْطَلِقَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ»^(١).

والمَوالِي أكثرُ الناسِ تعرُّضاً للظلم؛ لأنهم يَنشغَلونَ بالخِدمةِ وقضاءِ الحاجاتِ في الأسواقِ يَبِيعُونَ وَيَشْتَرُونَ، وَيَجْلِبُونَ المتاعَ وَيَحْمِلُونَهُ، وَيَسْقُونَ وَيَزْرَعُونَ.

ذمُّ الكِبَرِ وآثارُهُ:

وقوله، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾: ذَكَرَ اللهُ صِفَتَيْنِ: الخِيَلَاءَ والفَخْرَ، وجامِعُهُما: الكِبَرُ؛ فَالكِبَرُ يَحُولُ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ النَفَقَةِ والإِحسانِ إلى الفُقراءِ والضعفاءِ ومُجالَسَتِهِم، وَبِرِّ الوالِدَيْنِ والأَقْرَبِينَ والإِحسانِ إليهم؛ فَاللهُ لَمَّا ذَكَرَ عيسىَ بنَ مريمَ، ذَكَرَ عَنْهُ قَوْلَهُ: ﴿وَبِرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَجْعَلْ لِي جَاوِدًا وَشَقِيحًا﴾ [مريم: ٣٢]؛ فَالكِبَرُ والتَجَبُّرُ يَمْنَعُ مِنَ البِرِّ للوالِدَيْنِ فَضلاً عن غيرِهِم، وَكَلَّمَا زاد الكِبَرُ، نَقَصَ مَعَهُ البِرُّ، فَالمتَكَبِّرُ يترَفِّعُ عَمَّا يَظُنُّ أَنَّهُ يَضَعُهُ كخِدمةِ غَيْرِهِ والابْتِذالِ لَهُ كوالِدِهِ، وَإِنْ أرادَ الإِحسانَ، وَضَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ والِدِيهِ خادِماً، وَهُوَ قادِرٌ، فلا يُباشِرُ مِنَ البِرِّ بِنَفْسِهِ شَيْئاً.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٢) (٢٠/٨).

ولا يترك الرجلُ برًّا والدَّيْهَ وَيَصِلُ بَقِيَّةَ رَحِمِهِ إِلَّا لغيرِ الله؛ لأنَّ برَّ الوالدين لا أكَّد منه في حقوقِ الناسِ.

والمتكبرُ المختالُ الفخورُ يمتنعُ عن مُخالطةِ الضُّعفاءِ لِعُلُوِّه؛ حتى لا ينتسبَ إليهم قرابةً وصُحبةً، ويحسُّ المالَ عن الصدقةِ والزكاةِ؛ خوفاً على فقدِ ماله الذي يرتفعُ به، فينزِلُ من أعينِ الناسِ، ولو أنفقَ، أنفقَ لِيَعْلُوَ وَيُذَكَرَ وَيُحَمَدَ.

* * *

﴿ قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْمِئًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا ﴾ [النساء: ٤٣].

التدرُّجُ في تحريمِ الخمرِ:

لم يكنِ النبيُّ ﷺ يُحِلُّ الخمرَ ولا يتناولُها قبلَ تحريمه؛ وإنما غايةُ الأمرِ: السكوتُ عنها لسكوتِ الله عنها؛ توطئنا للنفوسِ وتدرُّجاً في التشريعِ؛ وإنما كان النبيُّ يتركه؛ لِنُفُورِ الفِطْرِ الصحيحةِ عما يُعَيِّبُ العقلَ وَيَجْلِبُ السِّفَةَ وَسُوءَ التصرفِ والهُدْيَانِ، وَأَصْحُ الفِطْرِ فِطْرُ الأنبياءِ، وقد جاء الوحيُّ متدرِّجاً مُستصليحاً للفِطْرِ التي طرأ عليها تبديلٌ من أعمالِ الجاهليَّةِ، ولم يكنْ من يشربُ الخمرَ قبلَ تحريمه آثماً؛ لأنَّ الله لا يُؤاخِذُ أحداً قبلَ البلاغِ والبيانِ، وأوَّلُ ما نزلَ من القرآنِ في الخمرِ هذه الآيةُ؛ إشارةً إلى تطهيرِ العبادةِ وموضعِها من السُّكاريِّ، وكان في الآيةِ ذمًّا وتنقِصاً لشارِبِ الخمرِ؛ إذ مُنِعَ من قُرْبِ الصلاةِ؛ لِفَقْدِ عقله وعدمِ إقامتهِ

العبادة على ما يُريدُ اللهُ؛ وهذا ظاهرٌ في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ .

والعلمُ بالصلاة وما فيها شرطٌ لصحة الصلاة، ولا يكونُ هذا إلا من عاقلٍ .

صلاةٌ غيرِ العاقلِ :

ولا خلافٌ عندَ العلماءِ : أنه لا تصحُّ صلاةٌ فاقدِ العقلِ بجنونٍ أو سُكْرِ .

وأما مَنْ شَرِبَ الخمرَ، ولم يَفْقِدْ عقلَهُ كشاربِ القليلِ، أو شَرِبَ كثيراً ممَّا لا يُسَكِّرُ إِلَّا الكثيرُ الفاجِسُ منه، فقد أُثِمَ واستوجبَ الحدَّ، وصلاتهُ صحيحةٌ لسلامةِ عقلِهِ .

حكمُ تصرُّفاتِ السُّكرانِ :

والحقُّ بعضُ الفقهاءِ ببُطلانِ صلاتِهِ بطلانَ قوله وفعلِهِ في غيرِ الصلاةِ؛ كالطلاقِ والعتاقِ والنكاحِ والبيعِ، وفي المسألةِ خلافٌ قديمٌ عندَ السلفِ وتبعهم الخلفُ على أقوالِ :

القولُ الأولُ : كلُّ قولٍ من السُّكرانِ باطلٌ؛ من بيعِ وعتاقِ ونكاحِ وطلاقِ، ويُحدُّ بما تحيِّيه جوارحُه من سرقةٍ وقتلٍ وزنى .

وهذا قولُ القاسمِ بنِ محمدٍ وطاوسِ وعطاءِ، وذهبَ إليه اللَّيثُ والمُزنيُّ وأبو العباسِ بنُ سُريجٍ، ونسبَهُ بعضُ فقهاءِ الشافعيةِ قولاً قديماً للشافعيِّ، وأنكرَ نسبتهُ للشافعيِّ الماورديُّ وغيره .

القولُ الثاني : يلزِمُ السُّكرانُ كلُّ شيءٍ من تبعَةِ قوله وفعلِهِ؛ وهذا قولُ أبي حنيفةَ، واستثنى ما استثناهُ غيره من العلماءِ ما كان من حقِّ اللهِ؛ كألفاظِ الكفرِ والرَّذَّةِ، وكذا الإقرارُ بالحدودِ على نفسه .

القولُ الثالثُ : يلزِمُ السُّكرانُ الطلاقَ والعتاقَ والقودَ، ولا يلزِمُهُ النكاحُ والبيعُ؛ وهذا قولُ مالكٍ .

وفي كلام بعض الفقهاء تداخل في بعض صور ما يلزم السكران، بخلاف ما كان بين العلماء القائلين بلزوم كل شيء وبين القائلين بعدم لزوم أي شيء.

وهذان القولان أقل الأقوال حظاً من الأدلة ومقاصد الشريعة. وللشافعية تفصيل يُعدُّ قولاً رابعاً: وهو أنهم يفرقون بين السكران بمباح كالبنج المُخدر للعلاج وكحالة المُكره، وبين السكران بمحرم؛ فالأول: لا يُؤخذ بقوله ولا يلزمه منه شيء، والثاني: يُؤخذ بقوله وتلزمه لوازمه؛ من بيع وزواج وطلاق وعتاق.

وللفقهاء كلام كثير وتفصيل واستثناء في مسألة ما يلزم السكران وما لا يلزمه، ومن تتبع أقوال السلف، وجد أن بعض الاستثناء عند الفقهاء لا يحتاج إلى بحثٍ ونظر؛ لتواتر الأدلة على عدم مؤاخذته به؛ فإن السلف لا يختلفون في أن ألفاظ الردة لا تلزم السكران، وأن من سكر مُكرهاً أو مُخطئاً، أو فقد عقله بينج لا يُسكير؛ أنه لا يُؤاخذ بشيء من أقواله، سواء بعتاق أو طلاق أو نكاح أو بيع أو قود؛ لأنه في حكم المجنون المطبوع على الجنون، ولا حاجة لاستثناء هذه الصور؛ للإجماع عليها عند السلف.

وقد صحَّ عن عثمان بن عفان: عدم إلزام السكران بالطلاق، من غير تفریق بين أسباب سُكره؛ لارتفاع التكليف عنه ولو كان مختاراً لذلك السبب.

قرب السكران للصلاة:

وفي المراد من قرب الصلاة في قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ خلاف عند المفسرين من السلف في قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾: فمنهم: من جعل المراد بالقرب: قصد الصلاة ودخولها، لا دخول

المساجِدِ بِعَيْنِهَا بلا صلاة؛ وبهذا القولِ قال عليٌّ وابنُ عباسٍ وسعيدُ بنُ جبْرِ والحسنُ وقتادةٌ ومجاهدٌ، وهذا هو القولُ الأوَّلُ.

والقولُ الثاني: أن المرادَ بالقُرْبِ: مواضعُها؛ وهو قولُ ابنِ عباسٍ في روايةٍ عنه، وابنِ مسعودٍ وابنِ المسيَّبِ وعطاءٍ وعمرو بنِ دينارٍ وعكرمةَ والزُّهريَّ.

والقولُ الأوَّلُ لا يُنافي الثاني، ولا الثاني يُنافي الأوَّلَ؛ لأنَّ مَنْ منعَ من دخولِ المساجِدِ لا يُجيزُ دخولَ الصلاةِ للسُّكرانِ ولو في البرِّيَّةِ، ومَنْ قال بأنَّ المرادَ دخولَ الصلاةِ لا يُلزَمُ من قوله حصرُ الحُكْمِ فيه؛ وإنَّما قصَدَ أنَّ المساجِدَ عَظُمَتْ لأجلِ الصلاةِ والعبادةِ، ولولاها ما كانت مُعظَمةً، فذكروا غايةَ الحُكْمِ وتركوا بدايتهُ، وتركهُم للبدايةِ لا يعني خروجَها عن الحُكْمِ، ولكنَّ يعني أنَّ دخولَ الصلاةِ من السُّكرانِ ولو في الفضاءِ أعظَمَ عندَ الله من دخوله المسجدَ بلا صلاةٍ، ويؤكدُ هذا: أنَّ الله رَخَّصَ في دخولِ المسجدِ عُبورًا، ولم يُرَخِّصْ في شيءٍ من دخولِ الصلاةِ بأيِّ حالٍ للسُّكرانِ والجُنُبِ إلَّا مع الوضوءِ والتميمِ للجُنُبِ خاصَّةً، ومن قرائنِ هذا: أنَّه جاء عن ابنِ عباسٍ روايتانِ، وأصحابُهُ منهم مَنْ ذكَّرَ المعنى الأوَّلَ كسعيدِ بنِ جبْرِ ومجاهدٍ، ومنهم مَنْ ذكَّرَ المعنى الثانيَ كعطاءٍ وعكرمةَ.

ومثلُ هذا كثيرًا ما يقعُ في قولِ ابنِ عباسٍ ويَعُدُّه بعضُ الفقهاءِ قولينِ عنه.

وليس في حَمْلِ الآيةِ على قُرْبِ المسجدِ صرفٌ لها عن ظاهرِها، بل حملٌ لها على ظاهرِها؛ لقرائنٌ؛ منها: أنَّ الله نَهَى عن القُرْبِ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾؛ كالنهيِّ عن قُرْبِ الخمرِ والميسرِ: تحريمٌ لاقتنائِها والجلوسِ في موضعٍ تُستعملُ هي فيه.

ومن القرائن قوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾؛ فالعبورُ إشارةٌ إلى أن المراد به محلُّ الصلاة، فضلاً عن فعلها.

والخطابُ في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَرَى﴾ توجيةٌ للمسلمين قبل القطعِ بتحريمِ الخمرِ؛ فلم يَنْهَ النَّاسُ عَنْهَا فَضْلاً عَنْ عِقَابِهِمْ بِالْحَدِّ عَلَيْهَا، وَالنَّهْيُ تَوَجَّهَ لِلْمُؤْمِنِ قَبْلَ سُكْرِهِ أَنْ يَسْكُرَ عِنْدَ قُرْبِ الصَّلَاةِ، فَيَتَسَبَّبَ ذَلِكَ فِي تَرْكِهِ الصَّلَاةَ أَوْ تَرْكِهِ إِقَامَتَهَا عَلَى وَجْهِهَا فَلَا تُقْبَلُ، وَبِتَضَمُّنِ الْخِطَابِ حِينَهَا بَدَلَالَةَ الْمَفْهُومِ جَوَازِ السُّكْرِ فِي غَيْرِ وَقْتِ قُرْبِ الصَّلَاةِ، فَالْخِطَابُ تَوَجَّهَ لِلْعَاقِلِ أَلَّا يَسْكُرَ عِنْدَ قُرْبِ الصَّلَاةِ، لَا لِلسُّكَرَانِ أَنْ يَقْتَرِبَ مِنَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ السُّكَرَانَ غَيْرُ مُخَاطَبِي لِعَدَمِ عَقْلِهِ.

وفي هذا قرينةٌ على نهْيِ الرَّجُلِ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَالبَصْلِ عِنْدَ قُرْبِ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً؛ فِيهِ الْحَدِيثُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْحَبِيثَتَيْنِ، وَقَالَ: (مَنْ أَكَلَهُمَا، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا)^(١)؛ فَالسُّكْرُ عِنْدَ نَزْوِلِ هَذِهِ الْآيَةِ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا، فَنَهْيُ السُّكَرَانِ وَأَكْلِ الثُّومِ وَالبَصْلِ عَنْ قُرْبِ الصَّلَاةِ؛ يَعْنِي: مَوْضِعَهَا، وَتَعَدَّى نَهْيُ السُّكَرَانِ عَنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ نَفْسِهَا أَيْضًا؛ لِعَدَمِ الْعَقْلِ عِنْدَ أَدَائِهَا، فَكَانَ نَهْيُ الرَّجُلِ عَنْ قُرْبِ الصَّلَاةِ وَهُوَ سُّكَرَانٌ أَشَدُّ؛ لِهَذَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، وَجَاءَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً لِأَكْلِ الثُّومِ وَالبَصْلِ فِي السُّنَّةِ، وَلَوْ أَدَّاهَا صَحَّحَتْ مِنْهُ، بِخِلَافِ فَاقِدِ الْعَقْلِ بِسُّكْرِ وَنَحْوِهِ.

قُرْبُ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً بِرَائِحَةِ كَرِيهَةٍ:

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ أَكْلَ الثُّومِ وَالبَصْلِ لِيُعَذَرَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٢٤٧) (١٩/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٢٧) (٣/٣٦١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي

«السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٦٦٤٧) (٦/٢٣٦).

جماعة؛ كما أنه لا يفهم من الآية: أنه يجوز للصحابة شرب الخمر قبل تحريمه قبيل الصلاة فيُعذروا بترك الصلاة؛ بل إن الآية دالة على النهي عن الفعل قبل الصلاة حتى لا تُترك الصلاة؛ ولهذا كانوا يشربونها بعد نزول هذه الآية وقبل التصريح بالتحريم بعد صلاة العشاء، وبعد صلاة الغداة؛ كما روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ قال: «كانوا لا يشربونها عند الصلاة، فإذا صلوا العشاء شربوها، ولا يُصبحون حتى يذهب عنهم السكر، فإذا صلوا الغداة شربوها؛ فما يأتي الظهر حتى يذهب عنهم السكر»^(١).

ويستثنى من لم يجد طعاماً إلا ثوماً أو بصلاً، فله أكله ولو قبل الصلاة، ويُعذر بتركها جماعة، والله أعلم.

دخول المساجد للجُنب:

وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ يتضمّن تحريم الصلاة بلا طهارة، وتحريم دخول المسجد إلا برفع الحدّث الأكبر أو تخفيفه بوضوء؛ كما هو عمل الصحابة.

والنهي عن قُرب الصلاة إلا بغُسل للجُنب مُطلقٌ قيّد بما بعده من جواز التيمّم عند فقد الماء، وليس في الآية منع الجُنب من قُرب الصلاة عند فقد الماء في الحَضَر بدلالة اقتراحه مع السُّكران، وذكر الغُسل في قوله: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾؛ لأن الآية جرّت مجرى الغالب؛ فالماء يُوجد في الحَضَر، وكذا في المساجد؛ فالمسافرُ مَظَنَّةٌ فقد الماء والصلاة في العراء، وليس في الآية حَضَر؛ وإنما هي لبيان اشتراك الحُكم بين السُّكران والجُنب في تحريم دخول المسجد فضلاً عن أداء الصلاة، فنهي الجُنب قدر زائد عن نهي المُحدّث حدّثاً أصغر، فيجوز للمُحدّث حدّثاً

(١) «تفسير ابن المنذر» (٧١٧/٢).

أَصغَرَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَلَكِنَّ السَّكْرَانَ وَالْجُنْبَ يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ، ﴿لَا تَقْرُبُوا﴾؛ فَالْقُرْبُ قَدْرٌ فَوْقَ الْمُبَاشَرَةِ، وَلِرَفْعِ الْإِلْتِبَاسِ ذَكَرَ اللَّهُ جَوَازَ تَيْمُمِ الْجُنْبِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْهُوقًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾؛ فِيهِ هَوْلُهُ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنْبًا﴾ إِشَارَةٌ إِلَى اخْتِلَافِ الْمَوْضِعَيْنِ فِي الْحُكْمِ؛ فَالْأَوَّلُ نَهَى عَنِ مَوْضِعِ الصَّلَاةِ، وَالثَّانِي يَتَضَمَّنُ نَهْيَ الْجُنْبِ عَنِ الصَّلَاةِ بِلَا وُضوءٍ أَوْ تَيْمُمٍ.

وَلَا فَرْقَ فِي حُكْمِ الْجُنْبِ بَيْنَ الْحَاضِرِ وَالْمَسَافِرِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ لَا يُفَرِّقُونَ كَالْجُمْهُورِ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْأَوْزَاعِيِّ.

مباشرة المعتكف لزوجته:

وَفِي الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمُعْتَكِفِ وَغَيْرِهِ؛ لِدَّلَالَةِ الْآيَةِ بِالنَّهْيِ عَنِ قُرْبِ الصَّلَاةِ لِلْجُنْبِ، فَسَبَبُ الْجَنَابَةِ مِنْ بَابِ الْأُولَى.

الاحتلام في المسجد، وتخفيفه بالوضوء:

وَمَنْ نَامَ أَوْ احْتَلَمَ لَا يَأْتُمُّ؛ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ عِنْدَ وُجُودِ السَّبَبِ عَلَيْهِ، وَيَخْرُجُ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَخَفَّفُ مِنَ الْجَنَابَةِ بِوُضوءٍ؛ كَمَا هُوَ عَمَلُ الصَّحَابَةِ؛ كَمَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْأَثْرَمُ، عَنِ عَطَاءٍ؛ قَالَ: «رَأَيْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ إِذَا تَوَضَّؤُوا وَوُضوءَ الصَّلَاةِ»^(١).

(١) «التفسير من سنن سعيد بن منصور» (٦٤٦) (٤/١٢٧٥)، و«تفسير ابن كثير» (٣١٣/٢).

وسنده صحيح.

وينحوه روى زيد بن أسلم عنهم.

وقال بهذا أحمد وإسحاق: أن الوضوء يخفف، ويجوز معه المكث.

وقال مالك: يمنع المكث والمرور بكل حال؛ وهو ظاهر مذهب الحنفية.

وكان أبو حنيفة يمنع المرور إلا للمتميم، وأما المكث: فيمنعه بكل حال؛ أخذًا بظاهر الحديث المروي في «سنن أبي داود»؛ من حديث أفلت بن خليفة، عن جصرة بنت دجاجة، عن عائشة مرفوعًا: (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)^(١).

والحديث ضعيف لا يحتج به؛ تفردت به جصرة، وعنها أفلت؛ قال البخاري: «عندها عجائب»^(٢).

وجصرة كوفية ليست معروفة بالحديث ولا بالفقه، وليست معروفة بالأخذ عن عائشة ولا بمجالستها، ولعائشة أصحاب كثير يروون عنها حديثها، ويحملون فقهها من الرجال والنساء، وفي قراتها من النساء والرجال ما لا يقوت عليهم مثله، ولا يقوت عليها تحديتهم به.

وضعف أحمد أفلت مرة^(٣)، وقال في أخرى: «لا أرى به بأسًا»^(٤).

وجاء من حديث أبي الخطاب، عن محدوج الدهلي، عن جصرة،

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢) (٦٠/١).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٦٧/٢) رقم (١٧١٠).

(٣) ينظر: «شرح السنة» للبيهقي (٤٦/٢)، و«تهذيب التهذيب» (٣٦٦/١) رقم (٦٦٨).

(٤) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد رواية ابنه عبد الله (١٣٦/٢) رقم (٤٥٩٢).

عن أم سلمة عند ابن ماجه^(١)، وفيه مجهولان، واضطربت فيه جسرته؛ تارة ترويه عن عائشة، وتارة عن أم سلمة، والصحيح عن عائشة كما قاله أبو زرعة^(٢).

دخول الحائض للمسجد:

وقد ذهب المزيئي: إلى جواز دخول الحائض للمسجد.

وجعل أحمد حُكْمَهَا كالجُنْب؛ لو تَوَضَّأَتْ جاز أن تَدْخُلَ، وإنما ذَكَرَ الجُنْب؛ لأنَّ وصفَ الجنابة يقع من الرجال والنساء، ولأنَّ الرجال أكثرُ قُرْبًا للمساجدِ ومُكْتًا فيها.

ولا يَلَزِمُ اشتراكُ الحائضِ في الحُكْمِ؛ لأنَّ الجنابة سببٌ يُمكنُ لصاحبه رفعه، بخلافِ الحيض؛ فالمرأة لا يُرْفَعُ حيضها إلاَّ بأمرِ الله، وذكره مؤكِّدٌ لو اشتراكٌ مع الجُنْبِ في الحُكْمِ، فالحائضُ أيسرُ من الجُنْبِ، والأولى لها الوضوءُ إنْ دَخَلَتْ بشرطِ عدمِ تلوثِ المسجدِ باستنفارٍ وحَفَائِظَ ونحوها، وتبلى النساءُ بدخولِ المساجدِ كنساءِ أهلِ الصُّفَّةِ ومن تَقَمَّ المسجدَ، وعدمُ بيانِ الحُكْمِ القطعيِّ أمانةً على التيسيرِ.

وحدث عائشة؛ أن النبي ﷺ قال لها: (ناوليني الخُمرة)، وهي بساطٌ للصلاة، قالت: إني حائضٌ! فقال: (إنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ)^(٣).

بيِّنَ به المراد: أنَّ الحَيْضَ لا يُرْفَعُ كالجنابة فترفعه بالغسل؛ فإنَّ الغسلَ لا يُرْفَعُ الحيضَ ما دام نازلاً، وانقطاعه بيد الله لا بيدها، فحُفَّتْ في الحائضِ أكثرُ من الجُنْبِ.

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٤٥) (٢١٢/١).

(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٣٨/٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨) (٢٤٤/١).

واستندل جماعة من الفقهاء بهذا الحديث: على منع الحائض من دخول المسجد.

وليس بصريح، ولو استدل به، فلخوف تنجيس أرض المسجد؛ فالنساء في زمانهم لا يجد كثير منهن ما يستنفرن به؛ لضعف الحال، والله أعلم.

وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾ استثناء للتيسير ورفع الحرج لمن دخل المسجد من غير مكث؛ كالعابر الذي يأخذ متاعاً أو يبحث عن حاجته، أو يدخل من باب ويخرج من باب آخر لكونه أيسر له، وقد روى ابن جرير، عن يزيد بن أبي حبيب: أن سبب نزول الآية في رجال من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد، فتصيبهم جنابة ولا ماء عندهم، فيريدون الماء ولا ممر لهم إلا في المسجد؛ فأنزل الله هذه الآية^(١).
والخبر مرسل لا يصح.

وروي عن بعض السلف: أن عابر السبيل في الآية هو المسافر؛ روي هذا عن عليّ وابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير^(٢).
وروي عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد وعمرو بن دينار: أن عابر السبيل: المار^(٣).

ويظهر أن من حمله على المسافر، حمله على الأغلب؛ لفقدهم الماء الذي يرفعون به الحدك، ويتخففون به ولو بالوضوء، وليس المراد تقييده بالمسافر وخروج غيره من حكمه؛ ولذا روي عن ابن عباس المعنيان.

(١) «تفسير الطبري» (٥٧/٧).

(٢) «تفسير الطبري» (٥٠/٧ - ٥٣)، و«تفسير ابن المنذر» (٧٢١/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٥٩/٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٥٤/٧ - ٥٨)، و«تفسير ابن المنذر» (٧٢٢/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٦٠/٣).

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

وفي ذكر السفر: حَمَلٌ لِلْأغْلَبِ؛ لِأَنَّ الْمَسَافِرَ لَا يَجِدُ الْمَاءَ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْحَاضِرَ لَا يَسْتَعْمَلُهُ عِنْدَ فَقْدِهِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي الْحَاضِرِ: أَنَّهُ فِي بَلَدٍ مَعْمُورَةٍ بِالْبَسَاتِينِ وَالْأَبَارِ؛ بِخِلَافِ الْمَسَافِرِ فِي زَمَانِهِمْ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ خَاصٌّ بِالْمَسَافِرِ لظَاهِرِ السِّيَاقِ غَلْطٌ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ مَنَعُ الصَّحِيحِ الْعَاجِزِ، وَجَوَازُهُ لِكُلِّ مَرِيضٍ وَلَوْ كَانَ قَادِرًا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا﴾، وَلِأَنَّ اللَّهَ قَيَّدَ الْجَمِيعَ بِعَدَمِ وَجُودِ الْمَاءِ فِي آخِرِهَا: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾؛ وَبِهَذَا اسْتَدَلَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَتَحَوَّلُ عَنْ اسْمِ الْمَاءِ لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ (١).

وَالْمَرَضُ فِي الْآيَةِ مَخْصُوصٌ بِمَا يُعْجِزُ مَعَهُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ كَالْحَرُوقِ، أَوْ يُقَدَّرُ مَعَهُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَلَكِنَّهُ يُؤَخَّرُ الْعَافِيَةَ وَالْبُرْءَ؛ فَيَجُوزُ التَّيْمُمُ، وَخَوْفُ الْمَرَضِ كَالْمَرَضِ؛ مِثْلُ الْبَرْدِ الشَّدِيدِ الَّذِي يُخْشَى مَعَهُ مِنَ الْمَوْتِ وَالْمَرَضِ عِنْدَ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ؛ فَيَجُوزُ مَعَهُ التَّيْمُمُ.

العاجز عن استعمال الماء:

وَمَنْ لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ فِي اسْتِعْمَالِ الْوُضُوءِ وَغَسَلِ أَعْضَائِهِ: يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُمُ وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ حَاضِرًا؛ كَالْمَشْلُولِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ رَفْعَ الْمَاءِ وَلَا إِدَارَتَهُ عَلَى يَدَيْهِ وَوَجْهِهِ وَقَدَمَيْهِ، وَيَقْوَى عَلَى بَسِطِ كَفَيْهِ عَلَى التَّرَابِ وَرَفْعِهِمَا إِلَى وَجْهِهِ؛ يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُمُ مَا دَامَ لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَلَوْ وَجَدَ مَنْ يُوضِّئُهُ؛ كَحَالِ الْمُصَلِّيِّ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ إِلَّا بِغَيْرِهِ؛ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَا دَامَ عَاجِزًا بِنَفْسِهِ؛ وَذَلِكَ كَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي

(١) «مسائل ابن هانئ» (٥/١).

يَقْوَى عَلَى التَّيْمُّمِ وَيَعْجِزُ عَنِ الْوُضُوءِ إِلَّا بِوَلَدِهِ أَوْ زَوْجِهِ أَوْ خَادِمِهِ، وَلَوْ
وَضَاءُ غَيْرُهُ، صَحَّ بِلَا خِلَافٍ، لَكِنَّهُ لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ
لَا إِلَى غَيْرِهِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وَفِي الصَّلَاةِ قَوْلُهُ ﷺ: (صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ
فَقَاعِدًا) (١).

لَوْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ عِنْدَ عَجْزِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ بِغَيْرِهِ، لَانْصَرَفَ الْأَمْرُ
إِلَى غَيْرِهِ بِإِعَانَتِهِ، وَلِحَقِّهِ الْإِثْمُ بِتَقْصِيرِهِ.

وَالْقُدْرَةُ الْخَاصَّةُ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ شَرْطٌ فِي وَجُوبِهِ، بِخِلَافِ
الْقُدْرَةِ الْخَاصَّةِ فِي جَلْبِ الْمَاءِ وَاسْتِخْرَاجِهِ؛ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي الْوُجُوبِ؛
فَمَنْ عَجَزَ بِنَفْسِهِ عَنِ إِخْرَاجِ الْمَاءِ مِنَ الْبُئْرِ إِلَّا بِإِعَانَةِ خَادِمِهِ، وَجِبَ عَلَيْهِ
اسْتِخْرَاجُهُ مَا دَامَ قَادِرًا عَلَى اسْتِعْمَالِهِ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْوَحْيَ نَزَلَ وَلَا يَسْتَقِلُّ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ بِنَفْسِهِ فِي اسْتِخْرَاجِ الْمَاءِ وَجَلْبِهِ، فَجَاءَ الْأَمْرُ
بِالْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ؛ فَدَلَّ عَلَى وَجُوبِهِ عَلَى كُلِّ قَادِرٍ عَلَى إِخْرَاجِهِ
وَجَلْبِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ، وَجَاءَ الْاسْتِثْنَاءُ فِي الْوَحْيِ عَلَى الْعَاجِزِ بِمَرَضٍ،
وَالْعَادِمِ لِلْمَاءِ لِسَفَرٍ وَنَحْوِهِ، وَهَذَا مَعْنَى يَتَعَلَّقُ بِالنَّفْسِ لَا يَتَعَدَّهَا.

تَقْدِيمُ الْمَرَضِ عَلَى السَّفَرِ:

وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْمَرَضَ قَبْلَ السَّفَرِ؛ لِأَنَّ الْمَرَضَ أَكْثَرَ وَقَوْعًا فِي
النَّاسِ، خَاصَّةً فِي أَزْمِنَةِ مَشَقَّةِ الْأَسْفَارِ، وَلِأَنَّ الْمَرَضَ عَدْرٌ يَنْزِلُ
بِلَا اخْتِيَارٍ وَلَا سَبَبٍ مِنَ الْمَرِيضِ؛ بِخِلَافِ السَّفَرِ فَيُخْتَارُهُ الْمَسَافِرُ.

الْوُضُوءُ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ:

وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِبِ﴾؛ يَعْنِي: مَكَانَ
قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَفِيهِ كِنَايَةٌ عَنِ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَجَرَى الْحُكْمُ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١١٧) (٤٨/٢).

الآية مَجْرَى العادة والسلامة، لا مَجْرَى الشذوذ والمرض، كَمَنْ تَخْرُجُ
فَضْلَاتُهُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ لمرضٍ أو عاهة، فَالحُكْمُ واحدٌ.

الخارج من غير السبيلين:

وما خَرَجَ مِنَ البَدَنِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ، لا الخارجُ مِنْهُمَا ولو مِنْ
غَيْرِهِمَا: لا يَنْقُضُ الوضوءَ؛ كَالْقِيءِ والرُّعَافِ، فَضْلاً عَنِ النُّحَامَةِ
والبُزَاقِ، ولو أَتَى رِيحُهَا.

الخارج من السبيلين غير النجس:

وقد اتَّفَقَ العُلَمَاءُ فِي نَقْضِ الوضوءِ بِمَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مِنْ
النَّجَاسَةِ وَالْمَنِيِّ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا خَرَجَ مِنْهُمَا وَلَيْسَ بِنَجْسٍ، أَوْ مِنْ
غَيْرِهِمَا؛ سِوَاهُ كَانَ نَجَسًا أَوْ لَيْسَ بِنَجْسٍ؛ كَرُطُوبَةِ فَرْجِ المَرَأَةِ والرُّعَافِ
وَالْقِيءِ وَالحِجَامَةِ وَالْقُصْدِ؛ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي عِلَّةِ النَقْضِ فِي الآيَةِ
وَالْأَحَادِيثِ:

فمنهم: مَنْ عَلَّقَ الحُكْمَ بِالمَخْرَجِ؛ كَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ.

ومنهم: مَنْ عَلَّقَهُ بِالخَارِجِ؛ كَمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

ومنهم: مَنْ عَلَّقَهُ بِهِمَا جَمِيعًا؛ فَجَعَلَ الوضوءَ يَنْقُضُ بِمَا خَرَجَ مِنْ
مَحَلِّ النَّجَاسَةِ ولو كَانَ طَاهِرًا؛ لِأَنَّ المَمْرَ يُنَجِّسُهُ، وَجَعَلَ كُلَّ نَجْسٍ
يَنْقُضُ الوضوءَ ولو مِنْ مَخْرَجٍ طَاهِرٍ؛ كَالرُّعَافِ وَالحِجَامَةِ وَالفُصْدِ؛ وَهُوَ
قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ.

وَفِي رُطُوبَةِ المَرَأَةِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ اخْتِلَافٌ.

وَلِأَنَّ مَالِكًا وَأَصْحَابَهُ عَلَّقُوا العِلَّةَ بِالخَارِجِ؛ فَلا يَنْقُضُ الوضوءَ
عِنْدَهُمْ بِخُرُوجِ الحِصَاةِ مِنَ الدُّبُرِ، وَكذا الدُّودَةُ وَالمَعْدِنُ وَالخَيْطُ وَالشَّعْرُ.
وَالشَّافِعِيُّ عَلَّقَهُ بِالمَخْرَجِ؛ فَيَرَى كُلَّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَاقِضًا،
وَما خَرَجَ مِنْ غَيْرِهِمَا لا يَنْقُضُ؛ كَالدَّمِ وَالرُّعَافِ، وَالقِيءِ وَالحِجَامَةِ؛

قالوا: لأنَّ الرِّيحَ تنقُضُ الوضوءَ من أسفل، ولا تنقُضُ الوضوءَ إنَّ خَرَجَتْ من أعلى، وكلاهما رِيحٌ خارجَةٌ من الجَوْفِ.

وإنَّ كانَ هذا الرَّأيُ قويًّا، إلا أنَّ التعليلَ فيه نظرٌ؛ فإنَّ الرِّيحَ وإنَّ خَرَجَا من الجوفِ، فإنَّهما يختلفانِ، فوجبَ اختلافُ حُكْمِهما، فليس جوفُهما واحدًا؛ فالفرقُ بينَ الرِّيحَينِ كالفرقِ بينَ الطعامَينِ: القيءِ والغائِطِ، فجوفُ الغائِطِ غيرُ جوفِ القيءِ، وكذلك الرِّيحُ.

الجماعُ ولمسُ المرأةِ:

وقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ المرادُ به: الجماعُ في قولِ أكثرِ السلفِ من المفسِّرينَ والفقهاءِ؛ كعليِّ وابنِ عبَّاسٍ وأبيِّ بنِ كعبٍ ومجاهدٍ وسعيدِ بنِ جبَّيرٍ والشعبيِّ وطاوسٍ وقتادة^(١).

وقال بعضهم: إنَّ المرادَ بالملامسةِ مسُّ الجسدِ من غيرِ جماعٍ؛ وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ والليثِ والأوزاعيِّ.

روى طارقٌ عن ابنِ مسعودٍ؛ قال: «اللمسُ: ما دونَ الجماعِ»^(٢).

وقال غيرُ واحدٍ من السلفِ بأنَّ مسَّ المرأةِ ينقُضُ الوضوءَ؛ كابنِ عمرَ وغيره فيما رواه نافعٌ عنه: «أنَّه كان يتوضَّأُ من قُبلةِ المرأةِ»^(٣).

ولكنَّهم اختلفوا في الحالِ التي يجبُ معها الوضوءُ:

فمنهم: من قيَّدهُ بلمسِ الشهوةِ؛ كمالكٍ والشافعيِّ، بحائلٍ أو بغيرِ حائلٍ، ويخرُجُ على هذا مسُّ الزوجةِ للسلامِ وتناولِ المتاعِ، أو مسُّ المَحَارِمِ والصِّغارِ اللاتي لا يُشتهى مثلُهُنَّ.

(١) «تفسير الطبري» (٦٣/٧ - ٦٨)، و«تفسير ابن المنذر» (٧٢٦/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٦١/٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٦٩/٧)، و«تفسير ابن المنذر» (٧٢٧/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٦١/٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٧١/٧).

ومنهم: مَنْ قَيَّدَهُ بِمَسِّ الْيَدِ لَا بغيرِهَا مِنَ الْبَدَنِ؛ كَالْأَوْزَاعِيِّ.

وظاهرُ فعلِ ابنِ عمرَ تقييدُهُ بالشهوة التي يكونُ معها انتشارُ؛ فإنه كان يتوضأُ مِنَ الْقُبْلَةِ، وغالبًا ما يكونُ معها شهوةٌ، وأمَّا سائرُ المسِّ للمرأة، فكثيرٌ، ولو كان يتوضأُ مِنْ كُلِّ مَسٍّ، لَدُكِرَ وَلَمْ تُحْصِصِ الْقُبْلَةُ وَشِبْهَهَا.

وروى سالمٌ، عن أبيه؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»^(١)، وظاهرُهُ جَسُّ الشَّهْوَةِ؛ لِأَنَّهُ قَرَنَهُ بِالْقُبْلَةِ وَمَا أَطْلَقَ الْمَسَّ.

وَيُفَسِّرُ الْحُكْمَ الْمُجْمَلَ فِي الْآيَةِ - عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ اللَّمَسَ هُوَ مَا دُونَ الْجَمَاعِ - السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتَوَضَّأُ مِنْ لَمَسٍ غَيْرِ الشَّهْوَةِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، إِذَا سَجَدَ، غَمَزَهَا^(٢).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: أَنَّهَا تَفَقَّدَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَوَقَعَتْ يَدُهَا عَلَى قَدَمِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ^(٣).

وَيَسْتَدِلُّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَسِّ فِي الْآيَةِ: مَسُّ الْيَدِ، لَا الْجَنَابَةَ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْجَنَابَةِ مَضَى أَوَّلَ الْآيَةِ فَلَا يُكْرَرُ، وَهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْحُكْمِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، فَالْحُكْمُ بَيْنَهُمَا مُخْتَلَفٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمَنْ اسْتَدَلَّ بِأَنَّ اللَّمَسَ هُوَ مَسُّ الْجَسَدِ وَلَيْسَ الْجَمَاعُ؛ أَخَذَا مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (عَبْدُ الْبَاقِي) (٦٤) (٤٣/١)، وَابِيهَيْ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٢٤/١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٢) (٨٦/١)، وَمُسْلِمٌ (٥١٢) (٣٦٧/١).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٨٦) (٣٥٢/١).

النهي عن بيع الملامسة وهي مسُّ اليد، فهذا غلط؛ لأنَّ للشريعة وضعا واستعمالا للمس يفهم من السياق، لا من اللفظة المجردة، وقياسُ اللبس الوارد في الشريعة بعضه على بعض لمجرد الاشتراك اللفظي من غير الاعتبار بالسياق، ليس من طريقة العرب؛ وإنما من طريقة الأعاجم، فلا يمكن أن يفهم عربي فصيح من النهي عن بيع الملامسة معنى الجماع ولا ما يقاربه؛ بل ولا وُرُودَ للذكورة والأنوثة فيه؛ فالسياق له أثر على الألفاظ، وقد روى ابنُ جرير وابنُ المنذر، عن سعيد بن جبيرة؛ قال: «ذَكَرُوا اللِّمْسَ، فَقَالَ نَاسٌ مِنَ الْمَوَالِي: لَيْسَ بِالْجِمَاعِ، وَقَالَ نَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ: اللِّمْسُ الْجِمَاعُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمَوَالِي وَالْعَرَبِ اخْتَلَفُوا فِي اللَّيْمِ، فَقَالَتِ الْمَوَالِي: لَيْسَ بِالْجِمَاعِ، وَقَالَتِ الْعَرَبُ: الْجِمَاعُ، قَالَ: فَمِنْ أَيِّ الْفَرِيقَيْنِ كُنْتُ؟ قُلْتُ: كُنْتُ مِنَ الْمَوَالِي، قَالَ: غُلِبَ فَرِيقُ الْمَوَالِي؛ إِنَّ اللَّيْمَ وَالْمَسَّ وَالْمَبَاشِرَةَ: الْجِمَاعُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُكْنِي مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ»^(١).

وفي هذا أن خطأ بعض المفسرين من السلف ليس من جهة وقوع التأويل على صحيح اللغة، ولكن خطأهم بسبب فهم السياق وتنزيله على أصح معاني اللغة المقصود في التنزيل، وهذا ما يغلط فيه الأعاجم من السلف، وكذلك بعض العرب الذين لم يقرُّوا من وضع اللسان الذي نزل عليه القرآن، فنأت مساكنتهم وتواضعوا على معانٍ تختلف عن وضع العرب حال نزول القرآن في مكة والمدينة.

التيَّمُ وصفته:

قوله تعالى: ﴿فَتَيَّمُوا صَحِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾:

(١) «تفسير الطبري» (٦٣/٧)، و«تفسير ابن المنذر» (٧٢٦/٢).

لا يَخْتَلِفُونَ فِي التَّيْمِّمِ، وَلَا فِي الْمَسْحِ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَلَا فِي أَنَّ الْمَرَادَ: الْمَسْحُ، لَا الدَّلْكُ وَالْفَرْكُ؛ وَلَكِنْ يَخْتَلِفُونَ فِي الْعَدَدِ، وَالتَّرْتِيبِ، وَمَقْدَارِ مَا يُمَسَّحُ مِنَ الْعَضْوَيْنِ، وَنَوْعِ الصَّعِيدِ الْمَقْصُودِ فِي الْآيَةِ.

وجمهورُ العلماءِ: على أنَّ المسحَ يكونُ للوجهِ والكفَّينِ فقط؛ خلافاً للشافعيِّ في الجديدِ؛ فقد قالَ بمسحِ اليدينِ إلى المرفقينِ، ولا تصحُّ الأحاديثُ الدالَّةُ على مسحِ غيرِ الكفَّينِ، وعلى هذا ظاهرُ القرآنِ؛ فإنَّ اللهَ قالَ: ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، واليدُ إذا أُطْلِقَتْ فِي الْقُرْآنِ فَالْمَرَادُ بِهَا الْكَفُّ؛ وَلِهَذَا أُطْلِقَهَا اللهُ فِي آيَةِ السَّرِقَةِ: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وَلَمَّا أَرَادَ اللهُ سُبْحَانَهُ تَجَاوَزَ الْكَفَّ فِي الْوَضْعِ قَالَ: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]؛ وَبِهَذَا اسْتَدَلَّ أَحْمَدُ.

وهو له تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾: الصَّعِيدُ: مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ التُّرَابِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ فِي التُّرَابِ الْخَالِصِ الَّذِي لَهُ غِبَارٌ؛ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ؛ وَذَلِكَ لِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: (جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبُوتُهَا لَنَا طَهُورًا)؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حُدَيْفَةَ^(١)؛ فَإِنَّهُ جَعَلَ الصَّلَاةَ فِي الْأَرْضِ كُلِّهَا، وَخَصَّ التَّيْمُّمَ بِالتُّرَابِ مِنْهَا.

وَمِنَ الْفُقَهَاءِ: مَنْ جَعَلَ التَّيْمُّمَ بِكُلِّ مَا صَعِدَ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ أَجْزَائِهَا؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، وَأَجَازَ مَالِكُ التَّيْمُّمَ بِالْحَشِيشِ وَالْحِجَارَةِ وَالْخَشْبِ وَالْمَلْحِ.

وَرُويَ عَنْ حَمَّادٍ؛ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ وَضَعْتَ عَلَيْهِ يَدَكَ، فَهُوَ صَعِيدٌ، حَتَّى غِبَارُ يَدِكَ، فَتَيَمَّمْ بِهِ»^(٢).

ثُمَّ ذَكَرَ اللهُ اسْمَيْنِ مِنْ أَسْمَائِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا﴾؛ تَنْبِيْهَا

(١) أخرجه مسلم (٥٢٢) (٣٧١/١).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٩٦٢/٣).

على التيسير في التشريع؛ فعفا الله عن واجبات، ورخص في منهيّات؛ تيسيراً ورحمةً وصفحاً، وتنبهها على عدم المؤاخذه على ذلك.

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يُوظِّرُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

أمر الله بأداء الأمانات إلى أهلها، وهم مستحقوها، والأمانة تُذكر في القرآن مُطلقةً من غير أن تُعدى ولا تُضاف، وتُذكر مُتعديةً ومُضافةً: فتُطلقُ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

وتُذكر مُتعديةً كما في هذه الآية.

والأصل عند إطلاقها: العموم؛ فيدخلُ فيها حقُّ الله وأمانته، وهو توحيدُه وإفراذه بالعبادة وطاعته، ويدخلُ فيها حقُّ خلقه فيما بينهم ممّا فُطروا عليه من حُبِّ العدلِ والإنصافِ وبُغضِ الظلمِ، والعملُ بهذه الفِطرة. وعندَ تعدّيّتها وإضافتها، فبحسبِ نوعِ الإضافة؛ فإن أُضيفتْ وعُدّيتْ إلى فاعليها، فهي عامّةٌ في كلِّ أمانة؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَنُوا اللَّهُ وَرَسُولٌ نَحْنُ نُؤْمِنُ وَأَمَنَّا اللَّهُ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨، والمعارج: ٣٢]، وإنَّ عُدّيتْ وأُضيفتْ إلى مُستحقّيها كما في هذه الآية، فهي في الحقوقِ بينَ الناسِ كما في الآية.

حقوقُ الناسِ، وأداءُ الأماناتِ:

والمقصودُ بالأماناتِ في الآيةِ هي حقوقُ الناسِ، وهي عظيمةٌ؛ إذ

جعل الله الحقَّ فيها لأصحابها؛ لا تذهبُ الحقوقُ إلا بأدائها أو عفو أصحابها عنها؛ فأعظُمُ الخواتيمَ منزلةَ خاتمةَ الشهيد، فيكفرُ عنه كلُّ ذنبه إلا الأماناتِ والحقوقَ؛ فقد روى زاذانُ، عن ابنِ مسعودٍ؛ قال: «الشهادةُ تُكفرُ كلَّ ذنبٍ إلا الأمانة»^(١).

وإن لم يَخْتَلِفِ السلفُ في وجوبِ أداءِ الأماناتِ عامَّةً إلى أهلها، فقد اختلفوا في المُخاطَبِ بهذه الآية:

ف قيل: كلُّ أمانةٍ وحقٍّ؛ وهذا ظاهرٌ ما جاء عن ابنِ مسعودٍ وابنِ عَبَّاسٍ والربيعِ وغيرهم.

وجاء عن بعضِ السلفِ: أنَّ الخِطابَ للأمرءِ أن يعطوا النساءَ بحفظِ حقوقِ أزواجهنَّ، ويأمرُوا الناسَ بالحقِّ والعدلِ.

ورويَ نحوُ هذا عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، ورواهُ عليُّ بنُ أبي طلحةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وقال به زيدُ بنُ أسلمٍ؛ رواه ابنُ أبي حاتمٍ^(٢).

وهذا هو الأظهرُ؛ أنَّ الخِطابَ لكلِّ أحدٍ، ولكنَّ خُوطِبَ فيه الأمرءُ والحكَّامُ والقُضاةُ؛ لأنَّ الله ذكَّرَ الحُكْمَ بعدَ ذلك للمُخاطَبِينَ، والحُكْمُ لا يكونُ إلا في الحُكَّامِ والسلاطينِ؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾.

ويعضدُ أنَّ الخِطابَ للأمرءِ والحكَّامِ: أنَّ الله أَمَرَ بطاعتهم فيما بعدَ ذلك في الآيةِ التالية: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

تعظيمُ العدلِ مع كلِّ أحدٍ:

والعدلُ واجبٌ ولو مع الكافرِ والفاجرِ.

ولا يكونُ العدلُ إلا بما أَمَرَ اللهُ به وقضاهُ، ولِعِظَمِ العدلِ وجريمةِ الظُّلمِ: جعلَ اللهُ الفِطْرَةَ دالَّةً عليه؛ كما تدلُّ الفِطْرَةُ على وجودِ الخالقِ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٨٥). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٨٦).

سبحانه ووحدانيته؛ فأعظم الأحكام وأجل العلم ما دلّت عليه الفطرة، وأكذّته الشرعة؛ لأنّ الأصل في ذلك: أنه لا يُعذرُ أحدٌ بجهله ولو لم يبلغه الدليل؛ فحُرْمَةُ السرقة والغصبِ والسلبِ والقتلِ والتعدي على الأعراضِ معلومةٌ بالفطرة، تنزلُ الأسماءُ والأحكامُ على فاعله ولو لم يبلغه الوحي؛ لأنّه قام فيه قائمُ الفطرة، ولا يدخلُ في هذا ما يحتاجُ ثبوته إلى وحيٍ من الحقوق؛ كأنواعِ الرِّبا وبيعِ الجَهالةِ والعَرَرِ والقمارِ والميسرِ؛ لأنّ بعضَ النفوسِ الصحيحة قد ترُضاها؛ فاحتججَ إلى ثبوتِ الوحي؛ لرفعِ الجهلِ وقيامِ الحجةِ.

ويُعرفُ العدلُ بدلالةِ الشَّرعِ ودلالةِ الطَّبَعِ؛ فلا تُطبعُ النفوسُ إلا على حبِّ للعدلِ وكُرهٍ للظلمِ؛ فاللهُ أمرَ بالحُكْمِ بالعدلِ لمعرفةِ دليله بداهةً، وفي بعضِ الآياتِ يأمرُ اللهُ بالحُكْمِ بما أنزلَ اللهُ؛ لأنّ العدلَ لا يخرجُ عن حُكْمِ اللهِ؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقوله: ﴿وَأِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

تعارضُ الطبعِ والشرعِ في الظاهرِ:

وإن وُجدَ تعارضٌ بينَ نصِّ الشرعِ وبينَ الطبعِ، ففي أحدهما تبديلٌ؛ إمّا أن يكونَ نصُّ الشرعِ مُبدلاً ومُحرِّفاً، فليس نصّاً للشرعِ حقيقةً، وإمّا أن يكونَ الطبعُ مُبدلاً، وإذا كانَ النصُّ صحيحاً صريحاً مُحكماً، فالطبعُ مُبدلٌ منحرَفٌ عن الحقِّ؛ إمّا بهوى النفسِ الخاصِّ؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَأَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وإمّا بهوى النفوسِ الأخرى؛ فيميلُ مجاملةً ومحابةً؛ كما حذّرَ اللهُ نبيه في قوله: ﴿وَأِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعِ أَهْوَاءَهُمْ وَأَخَذْتَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

التشريع من دون الله:

وَحُكْمُ اللَّهِ وَالْعَدْلُ مُتَلَاذِمَانِ، وَيُقْطَعُ أَنَّ الْعَدْلَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ وَلِذَا حَكَّمَ اللَّهُ بِكُفْرٍ مَنْ جَعَلَ الْعَدْلَ مُلَازِمًا لِغَيْرِ حُكْمِهِ، قَالَ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، أَوْ شَرَعَ تَشْرِيْعًا أَوْ قَانُونًا يُخَالِفُ حُكْمَ اللَّهِ وَتَشْرِيْعَهُ، فَأَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَحَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ؛ فَهَذَا شُرْكٌ وَكُفْرٌ فِي الْأُلُوْهِيَّةِ مُسْتَلْزِمٌ لِلشُّرْكِ وَالْكَفْرِ فِي الرَّبُوبِيَّةِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؛ فَمَنْ جَعَلَ مَشْرَعًا غَيْرَ اللَّهِ، صَرَفَ الْحُكْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَاتَّخَذَ مَعْبُودًا غَيْرَهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠]، وَأَمَّا اسْتِلْزَامُهُ لِلْكَفْرِ بِالرَّبُوبِيَّةِ وَالْإِشْرَاقِ بِهَا، فَمُقْتَضَى كَمَالِ الْعَدْلِ: الْخَلْقُ وَالْعِلْمُ؛ فَالْعَدْلُ فَرَعٌ عَنِ الْعِلْمِ بِالْمَعْدُولِ بِهِ، فَلَا يَعْدِلُ إِلَّا مَنْ أَتَمَّ الْعِلْمَ بِمَا قَضَى فِيهِ، وَمُقْتَضَى كَمَالِ الْعِلْمِ وَتَمَامِهِ: الْخَلْقُ لِلْمَحْكُومَاتِ مِنْ أَعْيَانِ مَادِيَّةٍ وَمَعْلُومَاتِ ذَهْنِيَّةٍ؛ وَلِذَا رَبَطَ اللَّهُ الْعِلْمَ بِالْخَلْقِ؛ فَقَالَ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ [الملك: ١٤]، فَمَنْ جَعَلَ الْعَدْلَ التَّامَّ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ جَعَلَ غَيْرَ اللَّهِ مَسَاوِيًّا لِلَّهِ، فَضْلًا عَمَّنْ يَجْعَلُ حُكْمَ غَيْرِ اللَّهِ أَعْدَلَ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ كُلِّهِ أَوْ فِي بَعْضِهِ وَلَوْ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَدْ أَشْرَكَ وَكَفَرَ فِي رَبُوبِيَّةِ اللَّهِ وَالْوَهْيِيَّةِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ؛ لِأَنَّ كَمَالَ الْعَدْلِ وَأَحْقِيَّتَهُ يَقْتَضِي كَمَالَ الْعِلْمِ بِالْمَعْدُولِ فِيهِ، وَكَمَالَ الْعِلْمِ يَقْتَضِي الْخَلْقَ، وَأَمَّا الشُّرْكُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، فَإِنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَمِنْ أَسْمَائِهِ: الْعَلِيمُ وَالْحَكِيمُ وَالْخَالِقُ وَالْخَبِيرُ؛ وَهَذَا إِشْرَاقٌ مَعَ اللَّهِ فِيهَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا بِعِظَمِكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيمًا بَصِيرًا﴾؛ أَي: نِعْمَ مَا يَعِظُكُمْ اللَّهُ بِهِ، وَيَسْمَعُ مَا تَفْعَلُونَ وَتَحْكُمُونَ، وَيُبْصِرُ مَا تَعْمَلُونَ؛ وَهَذَا تَنْبِيْهُ لِأَمْرِ الْعَدْلِ مَعَ إِخْلَاصٍ، وَتَرْهِيْبٌ مِنَ الْفِرَارِ بِالظُّلْمِ مِنْ سَمْعِ الْمَخْلُوقِينَ وَبَصَرِهِمْ؛ فَاللَّهُ لَا يُفَرُّ مِنْ إِحَاطَتِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ.

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

أمر الله المؤمنين بطاعته وطاعة نبيه وأولي الأمر.

معنى أولي الأمر، والتلازم بين السلطان والعلم:

والمراد بأولي الأمر: هم العلماء؛ لأن الله قرنتهم بالنبِيِّ ﷺ، ولأن الأصل: ألا يُطَاعَ إِلَّا بِمَعْرُوفٍ، ولا يَعْرِفُ المَعْرُوفَ وَيُنْكِرُ المُنْكَرَ إِلَّا عَالِمٌ بِهِمَا، وقد كان السُّلْطَانُ والعِلْمُ متلازمين، فأعظَمَ ما كانا تلازماً في النبي ﷺ، ثم في أبي بكرٍ فعمَرَ فعثمانَ فعلي، وقد كان لا يُؤَلَّى أَحَدٌ وِلَايَةً إِلَّا وهو عَالِمٌ بِشَأْنِهَا، حتى قَلَّ الأخذُ بهذا التلازمِ وضعف، فانقسمتِ الولايةُ بينَ سلطانٍ وعالمٍ، حتى رأى كثيرٌ من الناسِ عدمَ لزومِ العِلْمِ للسُّلْطَانِ، وعدمَ لزومِ الأمرِ ونفوذه للعالمِ؛ فقضى الحاكمُ بجهلٍ، وانعزلَ العالمُ عن الأمرِ، وإن أمر، لم يُسمعَ له؛ فظهرتِ الفتنُ في الناسِ بتسلُّطِ الجاهلِ وإهدارِ أمرِ العالمِ، وفتنةُ الحاكمِ: جهلهُ، وفتنةُ العالمِ: ضياعُ أمرِهِ، ولم يُكْمَلْ بعضهم بعضاً إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللهُ، أو ما تستقيمُ به مصالحُهُمْ، لا مصالحُ الناسِ، وربما حابى العالمُ السُّلْطَانُ فيما يُريدُ، فتأوَّلَ له لِينَالٌ أو يحفظَ جاهاً أو مالاً، وأعطى السلطانُ العالمَ ما يُريدُ ليحفظَ به جاهَهُ وسُلْطَانَهُ عندَ الناسِ ويُبقيَ هواهُ شُبُهَةً وشهوةً، ولو اجتمعَ العِلْمُ والسُّلْطَانُ في واحدٍ، لضعفتِ دوافعُ الهوى والطمع، وقضى بالعدلِ والإنصافِ.

تفسيرُ السلفِ لأولي الأمرِ:

وقد كان السلفُ يُفسِّرونَ أولي الأمرِ بالعلماءِ والفُقهَاءِ، وتارةً بالسُّلْطَانِ الحاكمِ؛ وهذا من التنوعِ؛ لتلازمِ الوصفينِ في عرفهم غالباً،

وعده كثير من النقلة قولين للصحابة أو للتابعين، وأكثرهم ما كانوا يقصدون إلا الدلالة على العين بأحد أوصافها، فهم إن قالوا: أولو الأمر هم العلماء، فلا يعنون تعدد الولاية لتعدد العلماء وكثرتهم؛ ولكن لأن الأصل أن العلماء لا يختلفون في أمر العامة ومصالح الأمة، وإن اختلفوا في الاجتهاد، تطاوعوا في العمل، فلم يتنازعوا لأجل أنفسهم وأهوائهم، سواء كان العالم مع قوة سلطان أو لم يكن معه قوة سلطان؛ لأن سلطان العالم أقوى من سلطان الأمر؛ ولذا كان أكثر السلف يُفسرون أولي الأمر بالعلماء؛ فقد صح هذا عن ابن عباس؛ رواه علي بن أبي طلحة، عنه^(١).

وقال به عامة السلف؛ كأبي العالية وعطاء ومجاهد والحسن والنخعي وبكر المزيبي وعكرمة^(٢).

والآية نزلت في طاعة أمير الجيش والجنود، وهي الولاية الصغرى؛ فالولاية ولايتان، كما أن البيعة بيعتان؛ بيعة وولاية صغرى، وبيعة وولاية كبرى؛ فقد روى الشيخان، عن ابن عباس؛ قال: «نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي؛ إذ بعثه النبي ﷺ في سرية»^(٣).

الطاعة بالمعروف:

وتجب الطاعة بالمعروف في غير معصية الله للأمرء والحكام، ولو لم يكن الأمور به واجباً، أو المنهي عنه محرماً، إن كان فيه مصلحة للناس؛ يجب بالأمر، ويمنع بالنهي، لا لذاته؛ وإنما لماله، فلا يُجزل ولا يُحرّم الأشياء بذاته إلا الله، ومن جعل هذا من خصائص أحد، فقد

(١) «تفسير الطبري» (١٨٠/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٨٩/٣).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (١٧٩/٧ - ١٨١)، و«تفسير ابن المنذر» (٧٦٦/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٨٩/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٨٤) (٤٦/٦)، ومسلم (١٨٣٤) (١٤٦٥/٣).

كفراً، ولكن يُوجَرُ المطيعُ للحاكمِ، لا لِذَاتِ الفعلِ المُباحِ الذي أمرَ به، ولا لِذَاتِ التركِ للمباحِ المنهيِّ عنه؛ وإنما لمآلهِ ومقدارِ انتفاعِ الناسِ به، ودفعِ المفاسدِ عنهم به، ومتى انتفعتِ المصلحةُ منه، ترك، فلا يجوزُ للحاكمِ الأمرُ به ولا النهيُّ عن ضده، ومن ترك من الرعية أمرَ الحاكم؛ لأنَّه يرى أنَّ المفسدةَ في حقِّه مُنتفِيةٌ عندَ تركه وتيقنَ من ذلك، لم يكنْ آتِماً لمجردِ تركه؛ وإنما لوقوعِ المفسدةِ اللاحقةِ من تركه للأمرِ أو فعله للنهيِّ لو وقعت؛ لأنَّه لا يثابُّ على فعلِ المأموراتِ نفسها، ويؤثَّمُ على تركِ المنهياتِ نفسها، إلا إن كان الأمرُ والناهي هو الله، ولو لم تتضحْ للعبدِ الحكمةُ من الأمرِ والنهيِّ.

ولا تُتركُ طاعةُ الأميرِ لمجردِ الظنِّ بعدمِ وُجودِ المفسدةِ من مخالفتِه؛ لأنَّ هذا البابُ لو فُتِحَ، لَوُكِّلَ العامَّةُ إلى ظنونهم وأهوائهم؛ ففسدَ أمرُ الناسِ واجتماعهم؛ لِعَمَلِ كُلِّ واحدٍ بظنِّهِ لمصلحتِهِ وهوَاهُ، وتعطلَ الأمرُ، وفسدتْ ولايةُ السُّلطانِ، وضعفتْ هيئتهُ في النفوسِ.

ولا يُطاعُ السُّلطانُ في معصيةِ الله، ومن أطاعهم في معصيةِ الله، أثم؛ ففي «المسندِ»، و«الصحیحین» عن عليٍّ؛ قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجُوا، قَالَ: وَجَدَ عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَكُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالَ: قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: اجْمَعُوا حَطْبًا، ثُمَّ دَعَا بِنَارٍ، فَأَضْرَمَهَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَتَدْخُلْنَهَا، قَالَ: فَهَمَّ الْقَوْمُ أَنْ يَدْخُلُوهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ شَابٌّ مِنْهُمْ: إِنَّمَا فَرَزْتُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَلَا تَعْجَلُوا حَتَّى تَلْقُوا النَّبِيَّ ﷺ؛ فَإِنْ أَمَرَكُمُ أَنْ تَدْخُلُوهَا، فَادْخُلُوهَا، قَالَ: فَرَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ:

(لَوْ دَخَلْتُمُوهَا، مَا خَرَجْتُمْ مِنْهَا أَبَدًا؛ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)»^(١).

الفرق بين ولاية المسلم والكافر:

وفي توجيه الخطاب للمؤمنين: دليل على أن الطاعة من المؤمنين للمؤمنين، لا من المؤمنين للكافرين، فلا يطاع الكافر تدينًا وعبادة؛ وإنما يطاع في الحقوق والأمانات للمصلحة لا تدينًا، ويأثم المخالف بحسب زور المفسدة من فعله ووقوع الضرر على غيره، ولما أطلق الله الطاعة لأولي الأمر، دل على أن المقصود ولاية المسلم؛ لأدلة من هذه الآية:

الأول: أن الخطاب للمؤمنين، والتكليف منهم إليهم؛ ويدل على هذا أن الله قال: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾؛ يعني: من المؤمنين، لا من غيرهم.

الثاني: أن الله جعل الطاعة لأولي الأمر بعد طاعته وطاعة نبيه؛ لأن الأصل عدم مخالفة أولي الأمر المؤمنين لأمر الله؛ لأنهم تبع له.

الثالث: أن الله قرن طاعة أولي الأمر بطاعة النبي ﷺ؛ فجعل الله طاعته بأمر: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾، ثم جعل طاعة النبي والأولياء بأمر واحد: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾؛ إشارة إلى أن ولايتهم هي كولاية النبي، وهي الإيمان بالله والانقياد له، وولايتهم فرع عن ولاية النبي ﷺ.

الرابع: أن الله أمر عند النزاع بالرجوع إلى الله والرسول في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، والأمر للأمر والمأمور، ولا ينصرف ذلك إلا إلى المؤمنين.

الخامس: أن الله بعد ذكر وجوب الرجوع عند النزاع إلى حكم الله والرسول ﷺ شرط الإيمان في قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، وهذا الشرط للمتنازعين حكمًا ومحكومين.

(١) أخرجه أحمد (٦٢٢) (٨٢/١)، والبخاري (٤٣٤٠) (١٦١/٥)، ومسلم (١٨٤٠) (٣/

السادس: أن الله ذَكَرَ وَصَفَ الاتِّبَاعِ بَعْدَ النِّزَاعِ بِقَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾؛ وهذا لا يُوصَفُ به إلا مؤمِنٌ؛ فلا يُوصَفُ المُشْرِكُ الظالمُ لنفسِهِ في حقِّ رَبِّهِ بِالخَيْرِيَّةِ وَحُسْنِ التَّأْوِيلِ في عدلِهِ مع الخلقِ وهو ظالمٌ في حقِّ الله.

توجُّه الخطاب في الآية للحاكم والمحكوم:

والأمرُ الأوَّلُ في الآية: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ عامٌّ لكلِّ المؤمنين، والأمرُ الذي بعده: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ للمحكومين من دون الحاكِمين، والأمرُ الذي يليه: ﴿فَإِن لَّنَنْزَعَنَّ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ للحاكِمين والمحكومين جميعًا: أن الله يَقْضِي بينهم جميعًا، وفيه نزولُ الحاكم والمحكوم إلى حُكْمِ الله وأمرِهِ، وأن لا حصانةً للحاكم في حُكْمِ الله، ولا يُسْتَضَعَفُ محكومٌ مع حاكمٍ؛ فهم في حُكْمِ الله سواء.

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ دليلٌ على صلاح حُكْمِ الله للعباد في العاجلات والمآلات، وربما يستعجلُ العبادُ غيرَهُ، فيروُنَ قليلَ خيرِ العاجلِ، ولا يروُنَ عظيمَ خيرِ الآجلِ، أو يروُنَ قليلَ شرِّ العاجلِ، ولا يروُنَ عظيمَ شرِّ الآجلِ؛ فتتقلبُ أحكامُهُ على خلافِ مُرادِ الله وحُكْمِهِ.

وفي الآية: إشارةٌ إلى أن أعظمَ أسبابِ النِّزاعِ والخصوماتِ هو بسببِ التأويلِ الفاسدِ الذي تتَّخِذُهُ النفسُ تسويغًا لخروجِها عن مُرادِ الله والاستئثارِ في الحقوقِ.

أحوالُ طاعةِ المأمورِ للأمر:

وإذا تقرَّرَ أن الخطابَ للمؤمنين، وأن الأمةَ مجتمعةً على أن السلطانَ الكافرَ لا يُخاطَبُ بهذه الآية؛ لأنَّ البيعةَ لا تصحُّ له، وشرطُ البيعةِ الطاعةُ، فهل نقولُ بعدمِ جوازِ طاعةِ الحاكمِ الكافرِ اختيارًا بإطلاقٍ أو لا؟ أم في المسألةِ تفصيلٌ؟ نقولُ: إنَّ طاعةَ المأمورِ للأمرِ لها حالاتُ:

الحالة الأولى: طاعة المأمور لأجل الأمر والمأمور به؛ وهذه لا تكون إلا للحاكم المسلم صحيح البيعة، فيتدين بطاعته بما أمر الله به بعد التدين بطاعة الله؛ كأمر الأمير بالنفير للجهاد والصدقة؛ فالله أمر بالجهاد والصدقة، وأمر بطاعة الأمير، والمُمتثل يُوجرُ عليهما جميعاً.

الحالة الثانية: طاعة المأمور لأجل الأمر لا المأمور به؛ وذلك للحاكم المسلم صحيح البيعة ببيعة عامة أو خاصة؛ حينما يأمر بالمباح الذي لا يدلُّ الدليل على الحث عليه، أو مكروه لا يحرم لمصلحة اجتماع الناس عليه؛ فيطاع ويُوجرُ الطائع على طاعته للأمر واحتسابه في ذلك، لا على ذات الفعل المباح أو المكروه؛ لأنه لو فعل المباح أو المكروه مجرداً، لم يُوجرُ عليه، بل لو تعبد به وليس بعبادة، ابتدع.

ويُوجرُ الفرد الذي يفعل المباح أو المكروه بلا أمر لذات العلة، ولو لم يؤمر بذلك؛ كأن يرى مصلحة الناس ورَفَعَ الحرج عنهم بفعله، فيُوجرُ على قصده وثمرة عمله، لا لذات فعله.

الحالة الثالثة: طاعة المأمور لأجل المأمور به لا لأجل الأمر؛ وهذا يكون للسُّلطان الكافر ولو لم تصح بيعته، ولا يجوز أن يُتعبد بطاعة الحاكم غير المسلم ويتدين بها، ويُطاع لأجل المأمور به الذي تظهر مصلحة الناس فيه؛ كالمصالح العامة في البلديات وتنظيم الطرق والوظائف والحقوق، ما لم تُخالِف حُكْمَ الله ونبِيِّهِ ﷺ، وإذا أمر الحاكم غير المسلم بشيء لا تظهر فيه مصلحة الناس، لم تجب طاعته، وجازت مخالفتُه؛ لأن طاعته ليست بدين، ولا يجوز التدين بطاعته ولو أمر بطاعة الله؛ وإنما يتدين الله وحده بما أمر به سبحانه.

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا حُذُورًا حَذَرِكُمْ فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١].

الْحَذَرُ مِنَ الْعَدُوِّ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْخَوْفِ مِنْهُ:

في الآية أمر الله بالحذر، وهذا يتضمن إعداد العُدَدِ والعُدَّة؛ فلا يكون حذرًا من لم يُعدِّ ذلك؛ فالحذر ليس معنى يكفي قيامه بالنفس، بل لا بد من إضافة ما يحميها من غيرها.

وفي الآية: الأمر بالتفكير بعد أخذ الحذر، وليس الأمر بالتفكير بلا حذر، ولا الحذر مع قعود عند قيام موجب التفكير.

والله يأمر بالحذر في كتابه وينهى عن الخوف؛ لأن الخوف يُورث الجُبْنَ والتقهقرَ والفرارَ من العدو، وأمَّا الحذرُ فيورث الثباتَ وحفظ النفس والنكايَةَ في العدو، والحذر هو توقُّعُ الشؤمِ والتحسُّبُ به والحياطَةُ منه.

وهو له تعالى: ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾: والثُّبَاتُ: جمعُ ثُبَّةٍ، والثُّبَّةُ: العُصْبَةُ والجماعةُ المُنفردة؛ ومنه قولُ الشاعر:

وَقَدْ أَغْدُو عَلَى ثُبَّةٍ كِرَامٍ نَشَاوَى وَاجِدِينَ لِمَا نَشَاءُ

والمعنى: انفروا جماعةً واحدةً، أو فرقا وسرايا وعصابات؛ روى عليٌّ، عن ابن عباسٍ؛ في قوله: ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾: «يعني: عَصَبًا سرايا متفرقين»، وبنحوه قال قتادة وعطاء الخراساني والضحاك^(١).

وروى عليٌّ، عن ابن عباسٍ أيضًا؛ في قوله: ﴿أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾: «يعني: كُلِّكُمْ»؛ رواه ابن جرير وابن أبي حاتم^(٢).

(١) «تفسير الطبري» (٢١٨/٧ - ٢١٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٩٨/٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٢١٨/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٩٩/٣).

وروى ابن المُنْذِرِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن مُجَاهِدٍ؛ في قوله: ﴿فَانْفِرُوا ثَبَاتٍ﴾: «فِرْقًا قَلِيلًا»^(١).

تَعَدُّ الْجِيُوشِ فِي قِتَالِ الدَّفْعِ:

وفي هذه الآية: دليلٌ على جوازِ تَعَدُّ الْجِيُوشِ الْجَمَاعَاتِ وَالرَّايَاتِ فِي قِتَالِ الدَّفْعِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَتَعَدُّرِ الْاجْتِمَاعِ؛ لِشِدَّةِ الْعَدُوِّ وَقُوَّةِ صَوْلَاتِهِ، وَقَدْ تَكُونُ الْفِرْقُ عِنْدَ دَفْعِ صَوْلَةِ الْعَدُوِّ أَحْفَظَ لِلدَّمَاءِ، وَأَثَخْنَ فِي الْعَدُوِّ؛ لِمَشَقَّةِ اجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ أَوْ انْقِيَادِهِمْ لِأَمِيرٍ وَاحِدٍ، وَلَكِنْ عِنْدَ الْقُدْرَةِ تَجِبُ الْجَمَاعَةُ فِي كُلِّ جِهَادٍ دَفْعٍ أَوْ طَلَبٍ؛ لِأَنَّ الْاِفْتِرَاقَ يُورِثُ سُوءَ الظَّنِّ بَيْنَ جَمَاعَاتِ الْمُسْلِمِينَ، فَتَنْظُرُ كُلُّ جَمَاعَةٍ: أَنَّهَا الْأَقْوَى وَالْأَثَخْنَ؛ لِأَنَّهَا تَرَى مُصَابَهَا وَلَا تَرَى مُصَابَ غَيْرِهَا؛ وَتَرَى إِقْدَامَهَا وَلَا تَرَى إِقْدَامَ غَيْرِهَا، فَيُظْهِرُ لَهَا مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَوْجِبَةِ لِرِضَاهَا عَنِ نَفْسِهَا وَعُدْرِهَا عِنْدَ تَقْصِيرِهَا: مَا لَا تَرَاهُ مِنَ الْأَسْبَابِ فِي غَيْرِهَا، فَتَشَاحَنُ النُّفُوسُ وَتَتَقَاتَلُ فِيمَا بَيْنَهَا، وَيَتَغَلَّبُ الْعَدُوُّ لِشَتَاتِهِمْ، وَرَبَّمَا تَنَازَعُوا عَلَى الْغَنِيمَةِ وَالْأَرْضِ وَاقْتَتَلُوا عَلَى دُنْيَا، وَكُلُّ وَاحِدٍ يَرَى أَنَّهُ الْأَحَقُّ، وَيُحْضِرُ الشَّيْطَانُ فِي نَفْسِ كُلِّ طَائِفَةٍ جُهْدَهَا وَجِهَادَهَا، وَصَبْرَهَا وَأَلَمَهَا؛ حَتَّى تَرَى أَنَّهَا الْأَحَقُّ مِنْ غَيْرِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهَا تَرَى فِي نَفْسِهَا مَا لَا تَرَاهُ فِي غَيْرِهَا؛ لِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ بِالْجَمَاعَةِ فِي كُلِّ حِينٍ، وَنَهَى عَنِ الْفِرْقَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَالْمَصْلَحَةِ، وَهِيَ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا.

وَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَوَّلَ الْأَمْرِ فِي زَمَنِ الضَّعْفِ وَعَدَمِ كَثْرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَقُوَّتِهِمْ؛ وَلِذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ بَنَسْخِهَا كَابْنِ عَبَّاسٍ؛ كَمَا رَوَى عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْهُ؛ أَنَّهَا نُسِخَتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا

(١) «تفسير ابن المنذر» (٢/٧٨٤).

كَأَنَّهُمْ قُلُوبًا نَحْرًا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴿٧١﴾ [التوبة: ١٢٢]؛ قال ابن عباس: «يَنْفِرُ طَائِفَةٌ، وَيَمْكُثُ طَائِفَةٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: وَالْمَاكِثُونَ هُمُ الَّذِينَ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ وَيُنذِرُونَ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ مِنَ الْغَزْوِ بِمَا نَزَلَ مِنَ قَضَاءِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَحُدُودِهِ»؛ رواه ابن المنذر وابن أبي حاتم، عن ابن جريج وعثمان بن عطاء، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس، به (١).

حماية الشريعة بالعالم والمجاهد:

وفي هذا: دليل على وجوب حراسة الشريعة من داخلها بالعلماء؛ كوجوب حمايتها من خارجها بالمجاهدين، فلو سيطر بلدان المسلمين تغور في عقائدهم ودينهم يجب أن تُحمى، كما في أطرافها من تغور بالرباط والمجاهدة للأعداء، وبحمايتها تُحمى الأمة؛ من داخلها: بالعلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن خارجها بالجهاد والسلاح، فيُحمى دينها وعرضها ودمها ومالها وأرضها.

وكما أن المُجاهد يُرابط في ثغر لا يُقربُه عدوُّ أشهرًا أو سنين، لا زهدًا من العدو في هذا الثغر؛ ولكن تهيئًا من المرابطين عليه، فكذلك وجود العلماء في أرض المسلمين وشهودهم بها: حماية تحمي من المنافع الذي يُريد إظهار نفاقه، ومن الفاسق الذي يُريد إظهار فسقه، ولو لم يُظهروا فليس زهدًا منهم في الشر؛ ولكن تهيئًا من حراسة المرابطين، وهم العلماء.

الجهاد والتفاق:

ثم ذكر الله بعد ذلك: أنه لا يتباطأ عن الجهاد عند قيام موجبه وتعيينه إلا منافق، وبمقدار التباطؤ يكون مقدار التفاق، وأشد الناس نفاقًا

(١) «تفسير ابن المنذر» (٢/٧٨٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٩٨).

الْمُتَخَلِّفُ عَنْ جِهَادٍ مُتَعَيَّنٍ بِلا عَدْرِ؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ سَأَلْتَهُمْ لِمَنْ لَيْبَتُنَّ﴾ [النساء: ٧٢]؛ أي: يُبَطِّئُ غَيْرَهُ وَيُبْطِئُهُ مَعَ تَخَلُّفِهِ، وَسَبَبُ تَخَلُّفِهِ عَنْ دَاعِي النَّفِيرِ بَيْنَهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أَصَبْتُمْ مَوْجِبَةً قَالُوا قَدْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْنَا إِذْ لَوْ أَكُنَّا مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٢]؛ وذلك خشيةً نَقَصِ الدُّنْيَا؛ إِمَّا نَقْصُ الأَمْنِ أَوْ النَفْسِ أَوْ الثَّمَرَاتِ، أَوْ فَقْدُ الأَهْلِ وَالزَّوْجَاتِ، أَوْ فَقْدُهَا جَمِيعًا؛ وَلِهَذَا يَرَى تَرْكَ الشَّهَادَةِ نِعْمَةً، وَالأَعْظَمُ: أَنَّهُ يَنْسُبُ هَذِهِ النِّعْمَةَ إِلَى اللهِ: ﴿قَدْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْنَا إِذْ لَوْ أَكُنَّا مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٢]؛ فَقَدْ انْتَكَسَ المَعْنَى لانتكاسِ العِلْمِ، وانْتَكَسَ العِلْمُ لانتكاسِ الإِيمَانِ.

أصل النفاق:

ويُظهِرُ هَذَا - وَهُوَ: أَنَّ التَّعَلُّقَ بِالدُّنْيَا وَكُرَّةَ الجِهَادِ، هُوَ أَصْلُ النِّفَاقِ - الآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا؛ لِأَنَّهُمْ بِهَا يَحْمَدُونَ الجِهَادَ إِنْ كَانَ بِهِ نَصْرٌ وَظَفَرٌ، وَبِهَا يَذْمُونَهُ إِنْ كَانَ بِهِ هَزِيمَةٌ وَقَتْلٌ، وَتَخْتَلِفُ عِدَاوَاتُهُمْ بِاخْتِلَافِ مَنَافِعِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ، لَا بِاخْتِلَافِ مَبَادِيئِهِمْ؛ لِأَنَّ مَبَادِيئَهُمْ عَلَى الدُّنْيَا لَا عَلَى الدِّينِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ أَصَابِكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللهِ لِيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَلَيِّتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٣].

تعامُلُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ المَنَافِقِينَ:

وَذَكَرَ بَعْضُ التَّابِعِينَ أَنَّ المُنَاطَبَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ سَأَلْتَهُمْ لِمَنْ لَيْبَتُنَّ﴾ [النساء: ٧٢] هُوَ عَبْدُ اللهِ بِنُ أَبِي، وَسِوَاءَ كَانَ هُوَ أَوْ غَيْرَهُ، فَفِي ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَزِّزْهُ عَلَى فِعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ يُظهِرُ التَّأَوُّلَ، لَا المُعَارَضَةَ لِلْمَقْصِدِ وَالغَايَةَ مِنَ الجِهَادِ؛ وَإِنَّمَا يُظهِرُ عَدَمَ الحَاجَةِ وَالكَفَايَةَ، وَأَنَّ الضَّرَرَ أَكْبَرُ مِنَ النِّفْعِ، فَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُخَالِفُهُمْ سِيَاسَةً، لَا وَلاَةً لِلْكَفْرِ وَبِرَاءَةً مِنَ الإِسْلَامِ؛ وَلِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُسَمِّيهِ، وَهَكَذَا أَسْلُوبُ القُرْآنِ؛ لِأَنَّ

المنافق يُظهِرُ مِنَ الشَّرِّ القَلِيلَ، وَيُخْفِي الكَثِيرَ؛ كما قال تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ
الْبَقْعَةُ مِنْ أَقْوَاهِمَ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨]؛ فَتَعْيِينُهُمْ
عِنْدَ إِظْهَارِ القَلِيلِ مِنَ الكَيْدِ يَسْتَعْدِيهِمْ، وَيَجْعَلُهُمْ يُظْهِرُونَ الأَكْبَرَ، وَسِيَّاسَةُ
النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ مَنْ يُظْهِرُ مِنَ العَدَاوَةِ القَلِيلَ مِمَّنْ اخْتَفَتِ القَرَائِنُ بِإِخْفَائِهِ
الأَكْثَرَ: لَا يَسْتَعْدِيهِ بَعِينُهُ؛ حَتَّى لَا يُظْهِرَ الأَكْثَرَ، فَتَنْشَغِلُ الأُمَّةُ عَنِ
مِصَالِحِهَا بِهِ؛ وَإِنَّمَا يُحَذِّرُ مِنْ فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ وَوَصْفِهِ؛ حَتَّى يَحْذَرَ النَّاسُ مِنْ
مِشَارِكَتِهِ وَمُمَائِلَتِهِ، وَحَتَّى يَتَهَيَّبَ مِنْ تَكَرُّارِ مَا يَقُولُ.

وَأَمَّا مَنْ يُظْهِرُ أَكْثَرَ العَدَاوَةِ وَلَمْ يُبْقِ مِنْ شَرِّهِ الَّذِي تُؤَدِّي بِهِ الأُمَّةُ
إِلَّا القَلِيلَ، فَهَذَا يُفَاصِلُ بِاسْمِهِ، وَيُعَادَى بِعَيْنِهِ، وَيُعَاقِبُهُ الحَاكِمُ بِمَا
يَرُدُّعُهُ.

وَهَذَا كُلُّهُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الحِكْمَةِ والقَرَائِنِ المُحْتَفَّةِ بِكُلِّ شَخْصٍ؛
فَالأَشْخَاصُ يَخْتَلِفُونَ وَيَتَّبِعُونَ بِحَسَبِ مَنَازِلِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَأَزْمَانِهِمْ،
وَمَدَارُ ذَلِكَ إِلَى مِصْلِحَةِ الأُمَّةِ، لَا إِلَى مِصْلِحَتِهِمْ، وَلَا إِلَى مِصْلِحَةِ
المُصْلِحِينَ مِنَ السَّلَامَةِ مِنْهُمْ أَوْ شِفَاءِ الصُّدُورِ انْتِقَامًا مِنْهُمْ.

* * *

﴿فَالْتَقِنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا
بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا
عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤].

فِي الآيَةِ: أَمْرٌ بِالقِتَالِ لِلْمُخْلِصِينَ، بَعْدَمَا ذَكَرَ حَالَ المُنَافِقِينَ الَّذِينَ
قَصَدُوا شِرَاءَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، ذَكَرَ حَالَ الصَّادِقِينَ المُخَاطَبِينَ بِالأَمْرِ، وَهُمْ
الَّذِينَ يَشْرُونَ - يَعْنِي: يَبِيعُونَ - الحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ، فَالْبَيْعُ يُسَمَّى شِرَاءً،
وَالشِّرَاءُ يُسَمَّى بَيْعًا، وَهُمَا - أَي: البَيْعُ والشِّرَاءُ - مِنَ الأَضْدَادِ وَمِنْ

مشارك المعاني، وفي الحديث قال ﷺ: (البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ)^(١)، وغلب استعمال الشراء للقايض للسلعة، والبيع للدافع لها؛ وإنما جاز حمل اللفظ على المعنيين؛ لأن كل واحد من المتبايعين قايض ودافع؛ فالمشتري دافع للمال قايض للسلعة، والبائع دافع للسلعة قايض للمال؛ فكل واحد منهما توافر فيه القبض والدفع معاً.

وذكر القتال ولم يُطلقه، وإنما قيده في سبيل الله؛ لأن الصدق والإخلاص هو الذي يكون معه بيع الدنيا وشراء الآخرة، ومعه يكون الثبات وينتهي الخوف، ويؤمر صاحبه بالحد لإقدامه وصدقته، فقد يُقدم يُريد الموت العاجل ويغيب عنه تحقيق غاية الجهاد، وهي إقامة الحق والعدل.

القتال واحتمال النصر:

ويدل الأمر السابق في قوله تعالى: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلْ أَوْ يَغْلِبْ﴾: أن الأصل في الجهاد: أنه لا يكون فاضلاً إلا مع احتمال الأمرين، وأن القتل في سبيل الله لا يُطلب لذاته إلا مع احتمال النصر، والنصر قد يتحقق حساً بالتمكين، وقد يتحقق معنى بالخوف والرعب والرهبة.

ولما أمر الله بالحد، دل على وجوب توافر احتمال الغلبة والنصر في جهاد الطلب، ولو قوي احتمال القتل وغلب؛ لأن قصد القتل وطلبه بذاته لا يحتاج إلى حد، فالمسلم الذي يرمي بنفسه بين يدي العدو يتحقق له القتل، ولكن قد لا يتحقق له الغلبة؛ لهذا لا يجوز القتال إلا مع توافر احتمال النصر، يحكم فيه من جمع علماً بالشرع والحال واتصف بالشجاعة، ونقص واحد منها يُضعف النظر، فتختل النتيجة.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٩) (٥٨/٣)، ومسلم (١٥٣٢) (٣/١١٦٤).

ولهذا ذَكَرَ اللهُ الأَمْرَيْنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَيُقْتَلُ أَوْ يَغْلِبُ﴾، وَلَمْ يَذْكَرِ
الهِزِيمَةَ مَعَ إِحْتِمَالِهَا؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ الصَّادِقَ يَنْقُ بِمَوْعِدِ اللهِ، وَهُوَ النَّصْرُ،
وَالهِزِيمَةُ وَلَوْ كَانَتْ مُحْتَمَلَةً، فِذِكْرُهَا وَاسْتِحْضَارُهَا يُورِثُ الخَوْفَ وَسُوءَ
الظَّنِّ بِاللهِ.

فَضْلُ جِهَادِ الدَّفْعِ وَحَدُّهُ:

وَأَمَّا جِهَادُ الدَّفْعِ، فَيُدْفَعُ العَدُوُّ عَنِ العِرْضِ وَالنَّفْسِ وَالْمَالِ وَلَوْ مَعَ
إِحْتِمَالِ عَدَمِ النَّصْرِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَحْرُمُ بِحَالٍ وَلَوْ كَانَ الدَّفْعُ عَنِ دِينَارٍ
وَاحِدٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم،
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: (فَلَا
تُعْطِيهِ مَالَكَ)، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: (قَاتِلْهُ)، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ
قَتَلَنِي؟ قَالَ: (فَأَنْتَ شَهِيدٌ)، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: (هُوَ فِي
النَّارِ)»^(١).

وَلِحَدِيثِ قَابُوسِ بْنِ أَبِي مُخَارِقٍ، عَنِ أَبِيهِ؛ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالتَّسَائِي؛
بِمَعْنَاهُ^(٢).

وَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَرْفُوعًا: (مَنْ قُتِلَ دُونَ
مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ)^(٣).

وَلَا يَحْرُمُ جِهَادُ الدَّفْعِ بِحَالٍ وَلَوْ تَيَقَّنَ الإِنْسَانُ عَدَمَ النَّصْرِ؛ وَإِنَّمَا
الْخِلَافُ فِي وَجُوبِهِ وَاسْتِحْبَابِهِ وَجَوَازِهِ عَلَى صَاحِبِهِ بِمَقْدَارِ تَحَقُّقِ ثَمَرَةِ
جِهَادِهِ، وَنَوْعِ الحَقِّ الَّذِي يَدْفَعُ عَنْهُ وَمَقْدَارِهِ؛ فَمَنْ يَدْفَعُ عَنِ دِرْهَمٍ يَخْتَلِفُ
عَمَّنْ يَدْفَعُ عَنِ مَالِهِ كُلِّهِ؛ فَمَنْ تَرَكَ دِرْهَمًا أَوْ دِرَاهِمًا أَوْ دِنَانِيرَ ضَنْأً بِنَفْسِهِ
أَلَّا تُقْتَلَ بِالدَّفْعِ عَنْهَا، فَلَا يَأْتُمُّ، وَالأَمْرُ فَاضِلٌ وَمَفْضُولٌ، وَلَوْ دَفَعَ وَقُتِلَ،

(٢) سبق تخريجه.

(١) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

فهو شهيدٌ بكلِّ حالٍ، والدفعُ عن العِرْضِ متعيَّنٌ بكلِّ حالٍ، يَخْتَلِفُ عن الدفعِ عن المالِ؛ لاختلافِ المَنْزِلَتَيْنِ.

فصلُ المنتصِرِ المقتولِ، وأثرُ الغنيمَةِ على النيةِ:

وفي معنى هذه الآيةِ: ما رواه مسلمٌ في «صحيحه»؛ من حديثِ أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ)^(١).

والمقتولُ المنتصِرُ أعظمُ عندَ الله من المنتصِرِ الغانِمِ السالمِ، وتَحْتَمِلُ الآيةُ فضلَ المقتولِ الصادقِ ولو لم يَنْتَصِرْ على المنتصِرِ الغانِمِ السالمِ، وكلُّ له أجرٌ عظيمٌ؛ ولذا قَدَّمَ اللهُ القتلَ في الآيةِ على الغلبَةِ، فإنَّ الغانِمَ المنتصِرَ يَنْقُصُ أجرُهُ عن غيرِ الغانِمِ؛ كما ثَبَتَ في «صحيحِ مسلم»؛ من حديثِ عبدِ الله بنِ عمرو؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثِي أَجْرَهُمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ)^(٢)، وهذا غالبٌ لا مُطَرِّدٌ؛ بمقدارِ تعلقِ القلبِ بالغنيمَةِ، وهذا في الناسِ كثيرٌ، وربما لا يكادُ يَسْلَمُ منه إِلَّا القليلُ؛ فالغنائمُ مالٌ وسبْيُ نساءٍ وثمرٌ ولباسٌ، وهذا لا بدُّ أن يَغْلِقَ مِنَ القلبِ منه عالقَةٌ ولو قليلاً، وبمقدارِ ما علقَ يَنْقُصُ مِنَ أجرِ الآخِرَةِ، ولكن لا يَأْتُمُّ به صاحِبُهُ ما دام قاصداً إعلاءَ كلمةِ الله؛ لأنَّ الله ما أَحَلَّ الغنيمَةَ وهم يَأْتُمُونَ بها؛ ولذا قال في الحديثِ السابقِ: (أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ

(١) أخرجه مسلم (١٨٧٦) (١٤٩٥/٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٦) (١٥١٤/٣).

أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ)، وهو ظاهرٌ في أنَّ الغنيمةَ لا تُلغى الأجرَ؛ ولكن قد تُضعفه، وقد لا تُؤثرُ فيه عند الكَمَلِ والأَصْفِيَاءِ والصُّدِّيِّينَ.

فالغنيمةُ إن كانتْ هي الدافِعةُ على القتالِ، أثرتِ النيةُ في أصلِ العملِ، ولكن لو كان الرجلُ محبًّا للقتالِ في سبيلِ الله، ويرغبُ في الغزو، لكنَّه فقيرٌ منشغلٌ بمؤنَّةِ أهله، فوجدَ مَنْ يَكْفِيهِ مؤنَّتَهُ ومؤنَّةَ أهله، فذهبَ مجاهدًا، لم يكنْ ذلك مؤثرًا في جهاده، ويبقى مقدارُ نقصانِ أجره بمقدارِ ما تعلقَ مِنَ الدُّنيا بقلبه.

ولذا قال الإمامُ أحمدُ: «التاجرُ والمستاجرُ والمُكاري أجرهم على قدرِ ما يخلصُ من نيتهم في غزواتهم، ولا يكونُ مثلَ مَنْ جاهدَ بنفسه وماله لا يخلطُ به غيره».

وكذا روي عن عبدِ الله بن عمرو؛ قال: «إِذَا جَمَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْغَزْوِ، فَعَوَّضَهُ اللَّهُ رِزْقًا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَأَمَّا إِنْ أَحَدُكُمْ إِنْ أُعْطِيَ دِرْهَمًا غَزَا، وَإِنْ مُنِعَ دِرْهَمًا مَكَثَ، فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ».

وبنحوِ هذا قال الأوزاعيُّ وغيره^(١).

وفي الآية تكررَ ذكرُ ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ تأكيدًا على الإخلاصِ والصِّدْقِ فِي النِّيَّةِ مَعَ اللَّهِ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].

في هذه الآية أمر الله بالقتالِ لأجلِ المُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ مِنَ الرِّجَالِ

(١) ينظر: «جامع العلوم والحكم» (ت الأرنؤوط) (١/٨٢).

وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ، الَّذِينَ آمَنُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَعَجَزُوا عَنِ الْهَجْرَةِ، وَحَسِبُوا
عَنْهَا، فَبَقَاؤُهُمْ بِمَكَّةَ اضْطِرَارًا لَا اخْتِيَارًا؛ وَلذَا سَمَّاهُمْ اللَّهُ الْمُسْتَضْعَفِينَ؛
أَيُّ: الْمَغْلُوبَ عَلَى قُوَّتِهِ وَحَرِيَّتِهِ وَاخْتِيَارِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي وَصْفِهِمْ وَبَيَانِ
قَهْرِهِمْ وَعَلَبَتِهِمْ: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾،
فَهُمْ يَتَرَبَّصُونَ الْهَجْرَةَ وَحَسِبُوا عَنْهَا، فَضَرَّةُ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَاجِبَةٌ، وَهِيَ مِنْ
الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا سَمَّاهَا اللَّهُ، وَالْجِهَادُ تَتَعَدَّدُ أَسْبَابُهُ وَتَتَنَوَّعُ، وَكُلُّ
قِتَالٍ كَانَ فِي إِحْقَاقِ الْحَقِّ، وَدَفْعِ الظُّلْمِ، وَإِقَامَةِ الْعَدْلِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ،
فَهُوَ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُلُّ مُجَاهِدٍ عَلَى نَيْتِهِ وَقَصْدِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَمَّى
الدَّفْعَ عَنِ الْأَرْضِ وَالْأَهْلِ وَالذَّرِيَّةِ قِتَالًا فِي سَبِيلِهِ؛ فَقَالَ: ﴿وَمَا لَنَا إِلَّا
نُقُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦].

وَسَمَّى اللَّهُ الدَّفْعَ بِأَنْوَاعِهِ بِالْقِتَالِ فِي سَبِيلِهِ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وَسَمَّى الْقِتَالَ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ عَلَى
الْكَافِرِينَ قِتَالًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ
الَّذِينَ كَفَرُوا كَلْفَةً لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وَفِي آيَةِ الْبَابِ قَالَ مُجَاهِدٌ: «أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُقَاتِلُوا عَنْ
مُسْتَضْعَفِينَ مُؤْمِنِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ»^(١).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ؛ أَنَا مِنَ الْوُلْدَانِ،
وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ»؛ زَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٢).

ثُمَّ نَسَبَ اللَّهُ الظُّلْمَ لِأَهْلِ مَكَّةَ لَا لِمَكَّةَ، وَكَتَبَ عَنْهَا بِالْقَرْيَةِ تَعْظِيمًا
لَهَا، وَقَدْ سَمَّاهَا فِي مَوَاضِعَ بِالْبَلَدِ الْأَمِينِ، وَالْحَرَمِ، وَبَكَّةَ، وَأُمَّ الْقُرَى.

(١) «تفسير الطبري» (٢٢٦/٧)، و«تفسير ابن المنذر» (٧٩١/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم»
(١٠٠٢/٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٧) (٩٤/٢).

والبُلْدَانُ مَهْمَا عَظَمَتْ تَشْرِيفًا لَا تَمْنَعُ أَصْحَابَهَا مِنَ الظُّلْمِ فِيهَا،
والتعظيمُ للبلدِ يَكُونُ إمَّا لِذَاتِهَا، وَإمَّا لِأَهْلِهَا، وَتَعْظِيمُ البُلْدَانِ لِأَجْلِ
فَضْلِ أَهْلِهَا وَعَمَلِهِمْ أَعْظَمُ مِنْ فَضْلِ البُلْدَانِ لِذَاتِهَا؛ فَمَكَّةُ أَفْضَلُ مِنَ
المَدِينَةِ فِي قَوْلِ جَمْهُورِ العُلَمَاءِ، وَمَعَ ذَلِكَ أَمَرَ اللهُ بِالهَجْرَةِ مِنَ مَكَّةَ مَعَ
فَضْلِهَا؛ بِسَبَبِ ظُلْمِ أَهْلِهَا، إِلَى المَدِينَةِ وَهِيَ مَفْضُولَةٌ؛ بِسَبَبِ فَضْلِ أَهْلِهَا
وَعَمَلِهِمْ.

الهجرة وحكمها:

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿أَخْرَجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَوْلِيَاءَ﴾ وَجُوبُ الهَجْرَةِ مِنَ
بَلَدِ الكُفْرِ إِلَى بَلَدِ الإِسْلَامِ، وَعَدَمُ جَوَازِ الإِقَامَةِ فِي بَلَدِ الكُفْرِ إِلَّا لِلطَّرِيدِ
الْفَارِّ بِدِينِهِ مِنْ مِثْلِهَا، كَمَا هَاجَرَ أَهْلُ مَكَّةَ إِلَى الحَبَشَةِ بِدِينِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ؛
فَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَفِرَّ بِدِينِهِ وَلَوْ إِلَى بَلَدِ كُفْرٍ.

لَكِنْ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَنْوِيَ الإِقَامَةَ فِيهِ بِلَا تَرْبِصٍ بِالرَّجْعَةِ عِنْدَ
وَجُودِ مَكَانٍ آمِنٍ يُقِيمُ دِينَهُ فِي بَلَدِ مُسْلِمٍ؛ فَإِنَّ الخِلْطَةَ بِأَهْلِ البُلْدَانِ تُؤَثِّرُ
فِي الفِطْرِ، وَتَنْقُلُ الطَّبَاعَ، وَتَجْعَلُ النُّفُوسَ تَقَرُّنَ بَيْنَ مَا لَا يُقَرَّنُ مِنَ
الطَّبَاعِ وَالْأَخْلَاقِ وَبَيْنَ الدِّينِ؛ فَإِنْ اسْتَحْسَنُوا الطَّبَاعَ وَالْعَيْشَ،
اسْتَحْسَنُوا الدِّينَ، فَإِنْ لَمْ يَتَأَثَّرِ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ، تَأَثَّرَتْ ذُرِّيَّتُهُ، فَإِنْ سَلِمَ
الْآبَاءُ، لَمْ يَسَلِمِ الْوَالِدُ، وَإِنْ سَلِمَ الْوَالِدُ، لَمْ يَسَلِمِ الْأَحْفَادُ، وَكَثِيرٌ
فِي بُلْدَانِ الغَرْبِ اليَوْمِ فِي أوروپَا وَأَمْرِيكَا وَجُودُ نَصَارَى مِنَ آبَاءِ أَوْ
أَجْدَادِ مُسْلِمِينَ، رَأَوْا أَنَّهُمْ يَحْفَظُونَ دِينَهُمْ، وَغَابَ عَنْهُمْ ضِيَاعُ دِينِ
أَوْلَادِهِمْ وَأَحْفَادِهِمْ.

الهجرة إلى بلد الكفر وحدوده:

والمَرَادُ بِالظُّلْمِ فِي الآيَةِ: الكُفْرُ وَالشِّرْكَ، وَإِذَا أُطْلِقَ الظُّلْمُ فِي
الْقُرْآنِ، فَيُرَادُ بِهِ الكُفْرُ، وَمَنْ قَهَرَ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي بَلَدِ مُسْلِمٍ لَا يَجُوزُ

له الخروج إلى بلد الشرك والإقامة فيه إلا عابراً متربصاً ينتظر الفرج ورفع الظلم عنه ليعود، لا كمن يقيم ويتزوج ويستكثر من الذرية، فلا يجوز دفع ظلم الدنيا بإيقاع ظلم الدين، وهو الكفر، وكثير من بلدان الإسلام اليوم تسلط عليها حكام أظهروا الكفر، وقهروا الناس عليه، فكانت إقامة المصلحين فيها كإقامتهم في بلدان الكفر أو أشد، فإن عجزوا عن الصبر، فلهم أن يتحولوا عن بلدهم إلى بلدان المسلمين الأخرى، فإن عجزوا، جاز لهم الخروج إلى بلدان الكفر التي يظهر فيها العدل لهم، متربصين بلداً مسلماً يظهرون فيه دينهم؛ كما خرج الصحابة إلى الحبشة وهو بلد كُفر، فلما مكَّن الله لنبيه بالمدينة، خرجوا إليها، وقد كان الزهري عازماً على أنه إن مات هشام بن عبد الملك، لحق بأرض الروم؛ لأن الوليد بن يزيد كان قد نذر دمه إن قدر عليه.

بلد الإسلام، وبلد الكفر:

وبلد الإسلام هو الذي يسكنه المسلمون ويظهرون شعائر دينهم: أصولها وفروعها، وأعلامها ومشهورها؛ كالتوحيد والصلاة والزكاة والصيام، والحجاب، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأذان وبناء المساجد، ولو كان الحاكم كافراً في نفسه، فالبلد يبقى مسلماً بأهله وشعائره، يهاجر إليه ولا يهاجر منه، فلا أثر لكفر الحاكم بعينه؛ فقد يكون الحاكم مسلماً والمحكومون كفاراً، فبلدهم بلد كُفر كالحبشة بعد إسلام النجاشي؛ هو حاكم مسلم ورعيته نصارى، وبلده بلد كفر وإن آووا وعدلوا في حقوق الناس ولم يظلموهم.

وقد يكون العكس؛ فيكون الحاكم كافراً، ورعيته مسلمة يظهرون الدين وشعائره؛ فالحكم لهم لا لحاكمهم على الصحيح، ولا تخلو قرون الإسلام وأقاليمه من ارتكاب بعض الحكام لمكفر، ومن العلماء من ينص

على تكفير حاكم بعينه، فلم يأمرُوا المحكومين بالهجرة من بلدانهم، وإنما يُنظرُ في عزله وقدرتهم عليه، وقد حكم العبيديون مصرَ والقيروانَ وغيرها من المغرب ولم يأمر العلماء أهلها بالهجرة منها، ولم يُسمها أحدٌ منهم بلدَ كفرٍ؛ لأنَّ أهلها مسلمون يُظهرون شعائر الدين.

ومثل ذلك في ولاية البويهيين للعراق، وكان فيها علماء وأجروا حكمَ بلدهم بحكم أهلها وما يظهرُ من شعائر دينهم، وكان علماء المغرب في القيروان يُنكرون على أبي جعفر الداودي لَمَّا أنكر عليهم سُكناهم تحت مملكة بني عبيد، فقالوا له: «اسكُتْ لا شيخَ لك!» - لأنه لم يتفقه في غالب أمره على شيخ - فإنهم رأوا أنَّ بقاءهم تثبت لأهلها على الإسلام والسنة، ولو خرَّجوا منها لزاغ الناس؛ فثبت العالم ثباتاً للعامة. وفي الآية: تبيية على توكل الضعيف على الله وطلب المدد والعون منه؛ وذلك في قول المستضعفين: ﴿وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾؛ فهم سألوا المعين والنصير من الله لا من غيره، وإذا اجتمع تمام الضعف مع تمام التوكل، جاء النصر وتحققت الإجابة.

فكاك الأسير:

وفي هذه الآية: دليل على وجوب فكاك الأسرى من المسلمين عند المشركين ما قدر المسلمون على ذلك، والأسيرُ أحقُّ بالزكاة من الفقير ومقدم عليه؛ لأنَّ الأسيرَ يخشى على نفسه ودينه، والفقير يخشى على نفسه فقط؛ ولذا قال ﷺ: (فُكُّوا الْعَانِي - يَعْنِي: الْأَسِيرَ - وَأَطْعَمُوا الْجَائِعَ، وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ)؛ رواه البخاري^(١).

وفكاك المرأة الأسيرة أوجب من الرجل؛ لأنَّ الرجل يخشى على دينه ونفسه، والمرأة يخشى على دينها ونفسها وعرضها، وكلما عظم الأثر على الأسير في نفسه وعلى من خلفه، ففكاكه أوجب وأعظم.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٦) (٦٨/٤).

وإذا وَجِبَ الْقِتَالُ لِفَكَِّ الْأَسْرَى، فَبَدُلُ الْمَالِ لِدَلِكِ أَوْلَى مِنْ بَدْلِ الدَّمِ، وَقَدْ رَوَى أَشْهَبُ وَابْنُ نَافِعٍ، عَنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ: أَوَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ افْتِدَاءُ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَلَيْسَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقَاتِلُوا حَتَّى يَسْتَنْقِذُوهُمْ؟! فَكَيْفَ لَا يَقْتُلُونَهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ؟

وَقَالَ أَحْمَدُ: يُقَادُونَ بِالرُّؤُوسِ، وَأَمَّا بِالْمَالِ، فَلَا أَعْرِفُهُ^(١).

وَلَعَلَّ مِرَادَ أَحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفَادِي الْأَسْرَى بِالْأَسْرَى، لَا بِالْمَالِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَقْوَى لَشَوْكَةِ الْمُسْلِمِينَ وَهَيْبَتِهِمْ، وَأَلَّا يُسْتَضْعَفُوا وَبُهَانُوا؛ فَالْفُوسُ أَعْظَمُ مَنْزِلَةً مِنَ الْأَمْوَالِ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَالرَّأْسُ بِالرَّأْسِ مُكَافَأَةٌ بِالْمِثْلِ؛ لَا يَظْهَرُ فِي ذَلِكَ اسْتِضْعَافٌ لِأَحَدٍ، وَأَمَّا الْمَالُ، فَيَظْهَرُ فِيهِ الضَّعْفُ، مَعَ الْقَوْلِ بِجَوَازِ دَفْعِهِ بِلِ بوجوبِهِ إِنَّ تَعَدَّرَتِ الرُّؤُوسُ وَالقُوَّةُ، وَلَمْ يُرَدِّ أَحْمَدُ: أَلَّا يُفَكِّ الْأَسِيرُ بِالْمَالِ.

وَيُرْوَى عَنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ فَكَاكَ الْأَسِيرِ يَكُونُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ^(٢).

مِرَاتِبُ فَكَاكِ الْأَسِيرِ:

وَالأَوْلَى فِي فَكَاكِ الْأَسِيرِ: أَنْ يَكُونَ بِالْقِتَالِ إِنْ كَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ قُوَّةٌ، وَلَهُمْ مَنَعَةٌ؛ لِإِظْهَارِ الْعِزَّةِ وَالقُوَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ مَفَاسِدُ الْقِتَالِ فِي إِضْعَافِ الْمُسْلِمِينَ كَبِيرَةً، فَيَكُونُ بِالْفِدَاءِ أَسِيرٌ بِأَسِيرٍ، وَإِنْ تَعَدَّرَ، فَبِالْمَالِ، وَإِنَّمَا تَأَخَّرَ فَكَاكَ الْأَسِيرِ بِالْمَالِ عَنِ الْفَكَاكِ بِالْقِتَالِ وَالْفِدَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ مَعَ كَوْنِهِ مُعِينًا فِي ظَهْوَرِ وَقُوَّةِ الْكُفَّارِ إِلَّا أَنَّهُ يُطْمَعُهُمْ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَيَأْسِرُونَ مِنْهُمْ لِيَغْنَمُوا فَكَاكَ بِالْمَالِ، وَلَكِنْ لَوْ فَكَّ الْأَسِيرُ بِالْقِتَالِ وَالْفِدَاءِ كَانَ فِي ذَلِكَ ظَهْوَرٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَذُلٌّ لِلْكَافِرِينَ وَرَدَّعٌ لَهُمْ.

وَفَكَاكَ الْأَسِيرِ أَوْلَى مِنْ جَمِيعِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥/٢١٠).

(٢) السابق.

القتال لفكائ الأسير:

ولا خلاف بين العلماء في فضل فكائ الأسير ووجوبه للأسرى الكثير؛ وإنما اختلفوا في القتال لفكائ الأسير الواحد والاثنتين والعدد القليل جدًا في مُقابل القتال الكبير، على قولين:

الأول: قالوا: إنه ليس بفرض عين؛ وإنما على الكفاية وحسب القدرة؛ وهو قول الحنابلة ووجه عند الشافعية.

الثاني: قالوا: إنه فرض عين، ولا فرق بين كثير الأسرى وقليله؛ وهو قول المالكية والحنفية ووجه عند الشافعية؛ لعموم الأدلة، ولم تُفرق بين قليل وكثير.

وإنما عظم فكائ الأسير في الإسلام؛ لأن الأسر فيه استضعاف وهوان للمسلمين، وظهور وعز للكافرين، ولو قل الأسرى؛ فالفكائ للأسير حق لعز الأمة أعظم من كونه حقًا لفرج الأسير؛ ومن هذا الوجه لم يُفرق كثير من العلماء بين قليل الأسرى وكثيرهم؛ لأن الاعتبار في ذلك واحد؛ فقد يُستضعف المسلمون ويهانون ويُظهر الكفار عليهم العزة بأسير، ولكن إن لم يكن في المسلمين قدرة، وكان القتال لفكائ الأسير يُضعفهم حتى يزدادوا هوانًا لقوة الكفار عليهم، فيرتفع التكليف عنهم ولكن لا يزول، فإن ملكوا قدرة، نزل الحكم بعد ارتفاعه، وتعين عليهم بعد تخفيفه.

وترك الأسير إسلام له للمشركين؛ ففي «الصحيحين»؛ من حديث ابن عمر؛ قال ﷺ: (المسلم أخو المسلم؛ لا يظلمه ولا يُسلمه)^(١).

وفي «صحيح مسلم»؛ من حديث أبي هريرة؛ قال ﷺ: (لا يظلمه ولا يخذله)^(٢)، ومن خذلانه تركه في أسره.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢) (١٢٨/٣)، ومسلم (٢٥٨٠) (٤/١٩٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) (٤/١٩٨٦).

وَفَكَأكَ الْأَسِيرِ مِنْ وَصَايَا النَّبِيِّ لِأُمَّتِهِ؛ فِي «الصَّحِيحِ»؛ أَنَّ عَلِيًّا سُئِلَ عَمَّا فِي الصَّحِيفَةِ - الَّتِي هِيَ مِنَ الْوَحْيِ - فَقَالَ: «الْعَقْلُ، وَفَكَأكَ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»^(١).

* * *

❏ قال تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَى إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فِرْقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كُتِبَ عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَّعَ اللَّهُ النَّاسَ قَلِيلًا وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ الْعَقْلُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَبَيِّنًا﴾ [النساء: ٧٧].

هذه الآية إخبارٌ عما كان عليه النبي ﷺ في أمرِ الجهادِ زمنَ مكة قبل الهجرة، وذلك أنَّ المسلمين كانوا في ضعفٍ، فكان من أسلم شعرَ باستدلالِ المشركين للمسلمين، فاستنقلوا الذلَّةَ على الإسلامِ بعد العزَّةِ على الكفرِ، فأخذت بعضهم الحميةَ لينتصروا لأنفسهم وللإسلامِ، فاستأذنوا النبي في القتالِ، وكانوا في زمنٍ ضعفٍ وقلةٍ عددٍ، فانزَلَ اللهُ على نبيه ﷺ هذه الآية: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾؛ فقد روى النسائي في «سننه»، وابن جرير، وغيرهما؛ من حديثِ عكرمة، عن ابن عباس؛ أنَّ عبدَ الرحمن بنِ عوفٍ وأصحابًا له أتوا النبي ﷺ بمكة، فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ، فَلَمَّا آمَنَّا، صِرْنَا أِدْلَةً!؟ فَقَالَ: (إِنِّي أُمِرْتُ بِالْمَعْفُوفِ؛ فَلَا تُقَاتِلُوا)^(٢).

وقال بعضُ السلفِ: إنَّ الآيةَ نزلت في اليهود؛ فقد روى ابنُ أبي

(١) أخرجه البخاري (١١١) (٣٣/١).

(٢) أخرجه النسائي (٣٠٨٦) (٢/٦)، والطبري في «تفسيره» (٢٣١/٧)، وابن أبي حاتم

في «تفسيره» (١٠٠٥/٣).

نَجِيح، عن مُجَاهِدٍ؛ قال: «نزلت في اليهود»؛ رواه ابن جرير وابن أبي حاتم^(١).

ورواه ابن المنذر، عن ابن جرير، عن مجاهد، به^(٢).

والأصح: أنها في المسلمين بمكة؛ لما تقدم عن ابن عباس، وبنحوه صح عن قتادة؛ رواه ابن المنذر وابن جرير^(٣)، وصح عن عكرمة؛ رواه ابن جرير^(٤).

ويؤيد هذا: أن ابن عباس قد فسّر الزكاة في الآية بغير النفقة؛ لأنّ الزكاة لم تُفرض بعد؛ فروى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ قال، ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾؛ يعني: طاعة الله والإخلاص^(٥).

أسباب النصر والتمكين، وأنواعها:

وفي هذه الآية: وجوب اجتماع أسباب النصر والتمكين عند مجاهدة العدو، والأسباب في ذلك على نوعين: أسباب شرعية، وأسباب كونية، وقد اجتمع للنبي ﷺ في مكة الأسباب الشرعية، ولم تجتمع له الأسباب الكونية:

أما الأسباب الشرعية: فهي الصدق مع الله، والعدل في حقه وحق الخلق، ومن كانوا مع النبي في مكة هم أفضل أهل الأرض في زمانهم، وأفضل الصحابة الذين جاؤوا من بعدهم، ولكن عددهم قليل وعدتهم ضعيفة، فما حملهم كمال إيمانهم وتمايم فضيلهم على ترك السبب الكوني، وهو القوة والقدرة، ولما قصرُوا عنها قال الله لهم: ﴿كُفُوا

(١) «تفسير الطبري» (٢٣٣/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٠٣/٣).

(٢) «تفسير ابن المنذر» (٧٩٣/٢).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٣٢/٧)، و«تفسير ابن المنذر» (٧٩٤/٢).

(٤) «تفسير الطبري» (٢٣٢/٧). (٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٠٤/٣).

أَيْدِيكُمْ؛ لأنه قد يهزم المؤمن الصادق؛ لضعف عدته، وقلة عدده، من الكافر الظالم؛ لقوة عدته، وكثرة عدده؛ لأن الله الذي أنزل الأسباب الشرعية، هو الذي أوجد الأسباب المادية، والأخذ بهما من الإيمان بالله، وليس المأمور به مساواة العدو بالعدو والعدو أو غلبته بها؛ بل أن يكون في المسلمين قوة عدو وكثرة عدو، يقرؤون بإيمانهم من غلبة العدو ولو كان أكثر منهم.

والأسباب الشرعية كثيرة؛ أصلها الإيمان بالله، والتزوّد بالعمل الصالح؛ فإن العبادات تثبت عند الشدائد، وقد كان الله يأمر بها كل نبي، فلا يكون الاستخلاف والتمكين إلا لمن أطاعه وعدل مع خلقه: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النور: ٥٥].

وبمقدار الإيمان والطاعة يكون الاستخلاف والتمكين، والطاعة هي الخضوع لله والتذلل لأمره، وهي باعتبار التمكين والنصر على نوعين:

الأول: طاعة في حق الله الخالص كتوحيده وعبادته؛ من صلاة وصيام، وحج وعمره، وذكر وبر؛ فهذا النوع وعد الله الأفراد والجماعات التي تقوم به بالعزة والرفعة، وهي في الأفراد أكد وأقرب وأشد من الجماعات؛ فالفرد موعود بسعة الصدر واليقين والشباب والرضا، وكلما استزاد من العبادة، زاده الله من وعده له بذلك؛ قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، والحياة الطيبة شاملة للدنيا والآخرة، كما في قوله تعالى في ضد ذلك: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٤].

وكذلك: فإن الجماعات المؤمنة بالله يجعل الله لها من الرحمة ما

ليس للجماعات والأمم الكافرة، ولو نزل بالمؤمنين بلاءً، فهو تطهيرٌ وتمييزٌ لها من خبيثها.

ولكن العبادات المتعلقة بحق الله الخالص تتعلق في الدنيا بقوام الأفراد وثباتهم أعظم من تعلقها بقوام الدول والجماعات، وتعلق قوام الجماعات والدول بالنوع الثاني من عبادة الله أعظم؛ وهو ما يلي:

النوع الثاني: طاعة الله في حق العباد؛ من إقامة الحدود، وإعطاء كل ذي حق حقه، ورفع الظلم والجور الذي أوجد الله في الفطرة نفوراً منه، فلا يمكن الله لدولة مؤمنة به ظالمة لخلقها؛ لأن حق الله يؤجله في الآخرة، وحق عبادِهِ يُعَجَّلُهُ في الدنيا، وهذا مقتضى عدله في الخلق، فيمكن للحاكم العادل مع الخلق ولو كان كافراً بالخالق، ولا يمكن للحاكم الظالم مع الخلق ولو كان مؤمناً بالخالق.

والأسباب الشرعية - وخاصة العبادات - إن غابت من القلب واللسان والجوارح، لم يكن للإنسان تعلق بربه، ولم يكن ربه مُعِيناً له؛ لهذا يكون ميزان النصر مادياً كونياً فقط؛ إذ لا عون ربانياً له، وإذا وجدت الأسباب الشرعية، عوّضت النقص والتفاوت الكوني المادي بين أهل الحق وأهل الباطل؛ حتى ربما ينتصر أهل القلة الشديدة على أهل الكثرة الكبيرة، والحد الفاصل في ذلك: مرهونٌ لاعتبار الموجود والمفقود من السببين الشرعي والكوني، ووزن ذلك بما لا يخرج عن الوحي والحس، فمراتب الناس تتباين؛ فقد تقوى الأسباب الشرعية جداً حتى يكون أدنى الأسباب الكونية وأقلها معها كافياً في النصر؛ كموسى وعصاه؛ فإن الله نصره بها، وليس كل الناس كموسى، وموسى لو لم يؤمر من ربه بالاكْتِفَاءِ بالعصا، لم يكتف بها؛ فإن الإنسان مأمورٌ بالموازنة بين الأسباب الكونية والشرعية.

ولكن الذي لا خلاف فيه: أن الله لا ينصرُ أحدًا ولو كان نبيًا من أنبيائه إلا بسبب كوني ولو كان سيرًا، وهذا مقتضى إحكام الكون وعدم عشوائيته ودورانه في فلك سببي دقيق لا يخرج عنه؛ ولهذا لم يفلق الله لموسى البحر إلا بضرب العصا، والله قادر على فلقه بلا عصا، ولم يسقط التمر على مريم إلا بهز جذع النخلة، وهو قادر على أن يذنيه بلا هز، وسدد الله رمي النبي محمد ﷺ فلم يخطئ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: ١٧]، والله قادر على هزيمتهم بلا رمي، ولكن الأسباب لا بد من وجودها، وربما تدق جدًا حتى يظن الإنسان في الدنيا أن لا وجود لها في حادثة بعينها، وهي موجودة؛ لكنها خفية.

التلازم بين أسباب النصر الشرعية والكونية:

وإذا قويت الأسباب الشرعية، عوض الله بها ضعف الأسباب الكونية، ولكن لا تُغني الأسباب الشرعية ولو اجتمعت، عن الأسباب الكونية إذا انتفت؛ فإن حدوث الحوادث في الكون بلا أسبابها يُقدح في إحكام الكون، وقد يغتر الناس بمن يجري على يديه ذلك من الأولياء ويظنونهم آلهة، فلا يُقدّر الحوادث بلا سبب إلا مُوجدها بعد العدم، وهو الله.

ولما كان الذي يُباشِر الحوادث هم الخلق، أمرهم الله بالأخذ بالأسباب التي أوجدها شرعية وكونية، فإن ضعفت الأسباب الكونية، أكثروا من الأسباب الشرعية؛ ليعوضهم الله عنها؛ ليحدث الله أسبابا كونية أضعف بالأخذ وأيسر بالإمكان ولو كانت خفية لطيفة تؤثر أعظم من الأسباب الظاهرة، كما كان النبي ﷺ يُكثر من الدعاء، ويُلح في الشدائد بالدعاء؛ كما في أحد ويدر والأحزاب بالدعاء يستجلب عون الله وتسديده ونصره؛ لهذا ما من نبي إلا وأخذ بالأسباب الشرعية والكونية للنصر جميعًا.

الذنوبُ وأثرها على النصر:

ومن الأسباب الشرعية: التخلي عن الذنوب؛ كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٧]، فسألوا الله العُفْرانَ قبل سؤاله الشبات والنصر؛ فإنَّ الذنوب تُؤخِّرُ النصرَ وتُحِيقُ بأهلها؛ كما قال نبيُّ الله: ﴿فَمَنْ يَصْرُبِ مِنْ اللَّهِ إِنْ عَصَيْتُهُ فَا تَزِيدُونِي غَيْرَ تَخْسِيرٍ﴾ [هود: ٦٣].

ومنها: الإكثارُ من الدعاء، وطلبُ النصرِ من الله، والتوكُّلُ عليه؛ كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

ومنها: إقامة العدل، ودفعُ الظلم؛ فالظالمُ لا يُنصرُ، وإنْ غلبَ لا يتمكَّنُ؛ فالله لا يُمكنُ للظالم وإنْ جعلَ له العَلْبَةَ؛ قال تعالى: ﴿اعْمَلُوا عَلَى مَكَاتِبِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٥]، وقد يتمكَّنُ الظالمُ على مَنْ هو أشدُّ ظلمًا منه عندَ غيابِ العادل؛ فالله يُمكنُ للأعدالِ والأخفِ ظلمًا.

وأما الأسبابُ الكونيَّةُ: فهي ما أوجده الله في الكونِ من قوةٍ لازمةٍ لحدوثِ حادثٍ تابعٍ للأخذِ بها، وهي مختلفة؛ فلا حدَّ لها ولا حصرَ، ولا يعلمُ حدَّها، ونوعها وعددها، وقوتها وأثرها، ومبتدأها ومُنتهأها، إلَّا مُوجدها، وهو الله، وما خفيَ من الأسبابِ أعظمُ مما ظهرَ وأكثرُ، والإنسانُ مأمورٌ بالأخذِ بما ظهرَ له، وقد تتحقَّقُ النتائجُ غالبًا بالأسبابِ الظاهرة، وقد لا يُحقِّقها الله لحِكْمَةٍ بأسبابٍ خفيةٍ أقوى من الظاهرة، وكلُّ في الدنيا يجري بسببٍ، ولكنَّ الناسَ يأخذونَ ما يرونَ وقد يكونُ ضعيفَ الأثرِ بالنسبةِ لِمَا خفيَ عنهم.

وفي هذه الآية: إشارةٌ إلى الأخذِ بالسببِ الكونيِّ، ولو كان ثمة

كفاية في السبب الشرعي؛ فحينما طلب الصحابة بمكة إلى النبي ﷺ قتال المشركين، أمرهم بالعمو والكف، والكف والعمو عند الضعف مع التريص والإعداد: من سنن الله في خلقه كونا وشرعا.

طبائع النفوس، وأثرها على اختيار الحق:

وقد يكون في بعض النفوس شجاعة وإقدام تُخالف الأمر الشرعي، فيجب على أصحابها مجاهدة أنفسهم للنزول لحكم الله؛ فطبائع النفوس تؤثر في قناعاتها؛ فمن جبلة الله على الشجاعة، يظن الإقدام هو الحق، ومن جبلة الله جباناً، يظن أن الركون والسلامة هي الحق، وقد لا يوافق الحق الطبع؛ فيجب على الشجاع مجاهدة نفسه ليرجع إذا أمره الله بالرجوع، ويجب على الجبان مجاهدة نفسه ليؤدم إذا أمره الله بالإقدام، وطبائع النفوس بلاء تبتلى به تحتاج معه إلى مجاهدة، وبمقدار قوة إيمان العبد وتسليمه لله يكون وقوفه عند أوامر الله ومجاهدته لنفسه، وإذا ضعف إيمان الإنسان، عمل الشيء بما يشبع طبعه وهواه ويظن أنه لله، فعمرو بن الخطاب جبل شجاعاً؛ فكان جهاده لنفسه في الإحجام أكثر من الإقدام، فكان وقافاً على أمر الله؛ لقوة إيمانه يغلب قوة طبعه، وهذا كما أنه في القتال والجهاد، فكذلك طبائع النفوس في السرف في الإنفاق والبخل؛ فمن جبل باذلاً ولا يحسب، يؤمر بمجاهدة نفسه حتى لا يسرف، ومن جبل بخيلاً يؤمر بمجاهدة النفس بالبذل؛ حتى يعدل السرف والممسك وفق أمر الله، لا وفق كل واحد وما يهواه.

والنفوس المطبوعة على شيء إن كانت عالمة بالأدلة، تحفظ وتجمع من الأدلة ما يوافق هواها ولا تشعر، وتتغافل عن نصوص تُخالف طبعها، فتجد الشجاع يحفظ أدلة الإقدام وتلقطها نفسه ولا يشعر وتغفل عما يخالفها، ومثله الجبان يحفظ أدلة السلامة وتلقطها نفسه ولا يشعر وتغفل عما يخالفها ولو سمعته مراراً.

والأسباب الكونية التي أمر الله بها كثيرة:

منها: الاجتماع؛ فإن الكثرة تُرهب العدو، وتشدُّ من عزائم أهلها؛ وهذا أمرٌ فطريٌّ مؤثِّرٌ في كلِّ نفسٍ مُدرِكةٍ ولو كانت حيواناً؛ ففي «السنن»؛ من حديث أبي الدرداء؛ قال ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ الْقَاصِيَةَ)^(١)؛ ولذا أمر الله بهذا السبب؛ فقال: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وبَيَّنَّ أَنَّ الْفُرْقَةَ سَبَبٌ لِلْهَزِيمَةِ؛ فقال: ﴿وَلَا تَنزِعُوا عَنْهَا فَنَفْسُلُهَا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، فِقِلَّةُ مَجْتَمِعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى النَّصْرِ مِنْ كَثْرَةِ مَنفَرِقَةٍ.

ومنها: التريثُ وعدمُ العَجَلَةِ؛ فَإِنَّ الْعَجَلَةَ تُنَافِي الصَّبْرَ، فلا ينتصرُ أَحَدٌ إِلَّا بِصَبْرٍ؛ وقد قال الله عن الأنبياء: ﴿فَصَبْرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأُودُوا حَتَّىٰ أَنَّهُمْ نَصَرُوا﴾ [الأنعام: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا﴾ [فصلت: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَصَبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٢٠].

وكثيراً ما تُسْتَعَجَلُ النَّاتِجُ بِلا صَبْرٍ، فَيُحْرَمُ النَّاسُ النَّصْرَ؛ فالصابرُ ولو كان على باطلٍ أَقْرَبُ إِلَى النَّصْرِ مِنَ الْمُسْتَعِجِلِ ولو كان على حقٍّ، وريماً يُهْزَمُ الصَّادِقُ بِسَبَبِ عَجَلَتِهِ، وَيَنْتَصِرُ الْكَاذِبُ لَصَبْرِهِ، فَيَشْكُ الصَّادِقُ فِي طَرِيقِهِ، وَسَبَبُ الْهَزِيمَةِ الْعَجَلَةُ لا الْحَقُّ الَّذِي مَعَهُ.

أثْرُ طَلْبِ النَّصْرِ بِلا صَبْرٍ:

فإنَّ الْمُسْتَعِجِلَ فِي طَلْبِ النَّصْرِ بِلا صَبْرٍ، لا بدَّ أَنْ يُتَلَى بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: - إمَّا أَنْ يَسْتَبْطِئَ النَّصْرَ؛ فَيَنْقَطِعَ وَيَتْرُكَ السَّيْرَ وَيَنْعَزِلَ، وَيَرَى أَنَّ الرُّكُونَ وَالْعُزْلَةَ بِمَا مَعَهُ مِنْ حَقِّ خَيْرٍ مِنْ سَيْرِهِ فِي طَرِيقٍ لا نِهَايَةَ لَهُ؛ وَهَذَا أَحْسَنُهُمْ حَالًا.

(١) أخرجه أبو داود (٥٤٧) (١/١٥٠)، والنسائي (٨٤٧) (٢/١٠٦).

- وإما أن يُبدل طريقه ويتنازل عن رسالته؛ فيُغيره كله أو بعضه بحسب ثباته ويقينه بما معه؛ لأنه يظن أن عدم وصوله إلى النصر بسبب شائبة في الحق الذي معه، فيتنازل عن بعضه أو يتركه كله؛ وأكثرُ المُتَكسِبِينَ عن الحق طلبوا النصر بلا صبر.

- وإما أن يستعجل السير بما معه من حق كامل فيتخذ أسباباً لا تؤخذ، كما لو استعجل أهل مكة قتال قريش وهم بمكة، ولكن الله عصمهم بالنبي ﷺ وما معه من الوحي، ومن استعجلوا السير بما معهم من حق كامل: يُعميهم كمال الحق الذي معهم عن سبيل السلامة لوصوله، فينهزمون ويفتنون عدوهم ويفتنون أتباعهم؛ كما قال تعالى: ﴿فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ٨٥]، وقال: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [المتحنة: ٥]؛ يعني: لا تهزمنا بأيديهم فيفتنوا بهزيمتنا؛ فيظنوا أنهم على الحق؛ كما جاء عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما^(١).

وهزيمة أهل الحق فتنة لأهل الباطل ومن في قلبه مرض من أهل الحق، وهذه الفتنة يجب دفعها بدفع أسبابها:

ومنها: عدم الإقدام في زمن الضعف، وترك الإعداد والقتال في زمن القوة.

ومنها: معرفة أنواع الأعداء، وقوتهم وضعفهم، وقربهم وبُعدهم مكاناً ودينياً بالنسبة لقوة المسلمين معهم؛ فمن السنة الكونية: ألا يواجه أهل الحق أهل الباطل جميعاً؛ حتى لا يتواطؤوا عليهم مرة واحدة، فمن استعدى جميع أهل الباطل، اجتمعوا عليه؛ ولذا فإن النبي ﷺ فرق بين البراء وبين الاستعداد؛ فالبراء عقيدة، والاستعداد سياسة يقبل التعجيل

(١) «تفسير الطبري» (٢٢/٥٦٩).

والتأجيل، ولكنّه لا يقبلُ الإلغاء، والبراء لا يقبلُ التأجيلَ فضلاً عن الإلغاء.

التفريق بين الخصوم، وعدم جعلهم في مرتبة واحدة:

وقد كان النبي ﷺ في عَهْدِيهِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ يُفَرِّقُ بَيْنَ خُصُومِهِ وَلَوْ اجْتَمَعُوا فِي الْمِلَّةِ؛ ففي مكة فرّق بين كافر مُنَاصِرِ كَأَبِي طَالِبٍ، وَبَيْنَ كَافِرٍ مُعَادٍ كَأَبِي جَهْلٍ وَأَبِي لَهَبٍ وَصَفْوَانَ وَأَبِي بَنٍ خَلْفٍ وَغَيْرِهِمْ، فَتَبَرَّأَ مِنْ عَقِيدَةِ الْجَمِيعِ، وَلَمْ يَسْتَعِدْ أَبَا طَالِبٍ لِنُضْرَتِهِ.

وَعِنْدَمَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ كَثُرَ أَعْدَاؤُهُ، وَكَثُرَ أَصْحَابُهُ، وَالْأَعْدَاءُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ بِحَسَبِ بُعْدِهِمْ وَقُرْبِهِمْ، وَشِدَّةِ عِدَاوَتِهِمْ وَخِفَّتِهَا؛ فَبَاعْتَبَارِ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ: فَالْقُرْبُ: كَالْيَهُودِ وَالْمُنَافِقِينَ، وَالْبُعْدُ: كَالْمَشْرِكِينَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ النَّصَارَى فِي الشَّامِ وَطَبِيعِ وَنَجْرَانَ وَغَيْرِهَا، وَالْمَجُوسِ فِي فَارِسَ وَمَا وَرَاءَهَا.

وَبَاعْتَبَارِ شِدَّةِ الْعِدَاوَةِ وَخِفَّتِهَا: فَأَشَدَّهُمْ عِدَاوَةَ الْيَهُودَ وَالْمَشْرُكُونَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عِدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [المائدة: ٨٢]، وَالْمَشْرُكُونَ أَبْعَدُ مِنَ الْيَهُودِ، وَأَقْرَبُهُمْ مَوَدَّةَ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّا نَصَارَى.

وَالنَّصَارَى بَعِيدُونَ.

الفرق بين عقيدة البراء وسياسة الاستعداد:

وَسِيَاسَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَلَّا يَسْتَعِدِّيَ جَمِيعَ خُصُومِهِ، وَإِنْ تَبَرَّأَ مِنْ دِينِهِمْ كُلِّهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْبِرَاءِ وَالْإِسْتِعْدَادِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْبِرَاءَ مِنَ الدِّينِ لَا يُورِثُ صَاحِبَهُ خَوْفًا مِنَ الْعِزْمِ عَلَى مُقَاتَلَتِهِ؛ فَالْبِرَاءُ لَا يَلْزِمُ مَعَهُ الْمُقَاتَلَةُ، وَأَمَّا الْإِسْتِعْدَادُ: فَيُورِثُ خَوْفًا وَتَرْقُبًا مِنْ تَبَيُّنِهِ وَمُقَاتَلَتِهِ، فَيُعِدُّ الْعُدَّةَ، وَيَتَحَالَفُ مَعَ جَمِيعِ الْخُصُومِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَمَنْ تَأَمَّلَ حَالَ النَّبِيِّ ﷺ فِي

المدينة، وجد أنه انشغل بالعدو الأقرب، وهم اليهود والمنافقون، ولم يكاتب فارس والروم ولا ملوك العرب إلا بعد صلح الحديبية حينما آمن قريشا بالعهد عشر سنين، وما كتب سوداء في بيضاء إليهم؛ لأن مكاتبتهم تشعرهم بالاستعداد، وأهل المدينة في زمن قلة عدد، وضعف عدد، وعدو قريب أحق بالانشغال به.

فانشغل النبي بالمنافقين وتبين صفاتهم، ونزلت عليه سورتان وأربعون آية لمعالجة شرهم وبقايتهم القولي والعملي؛ حتى أصبحوا أشد احترازاً في إظهار مخالفتهم، ويخافون من الوحي أن ينزل فيفضحهم؛ لشدة تبعه لأقوالهم وأفعالهم؛ حتى بلغ تتبع حركاتهم وملامح وجوههم؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢٧]، وكقوله: ﴿وَإِذَا جَاءَ الْحُوفُ رَأَيْتَهُمْ يُنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغَسِّقُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ [الأحزاب: ١٩]، وكقوله: ﴿وَإِذَا أَنْزَلْتَ سُورَةً مُحْكَمَةً وَذَكَرَ فِيهَا الْفَسَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِقِ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ [محمد: ٢٠]، وهذه كلها تعابير أوزنتهم خوفاً وترقباً وقلقا، فلم تحاصر الأعمال والأقوال فحسب؛ بل حوصرت تعابير الوجوه، وأحوال العيون؛ حتى حوصرت السرائر؛ كما قال تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنزلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ٦٤]، حتى بلغ بخيار الصحابة - مع فضلهم وسبقهم - أن خافوا على أنفسهم من أوصاف التفاق، فأخذ يسأل بعضهم بعضاً، حتى سأل الفاروق عمر حذيفة بن اليمان أمين سر النبي ﷺ عن نفسه.

وانشغل النبي ﷺ حينها باليهود، وهم العدو القريب مع المنافقين، فكانت الآيات والأحكام في اليهود والمنافقين في الست سنوات الأولى

مِنَ الْهَجْرَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَحْكَامٍ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالنَّصَارَى، وَلَمْ يَخْرُجِ
النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ إِلَّا وَقَدْ حَصَرَ النُّفَاقَ،
وَشَتَّتَ يَهُودَ وَأَضَعَفَهَا.

وَلَمَّا كَانَ الْيَهُودُ مِلَّةً وَاحِدَةً يَسْتَقْوِي بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، فَرَّقَ بَيْنَهُمْ؛
فَعَاهَدَ قَوْمًا وَسَالَمَهُمْ، وَعَادَى آخَرِينَ وَحَارَبَهُمْ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا بَدَأَ بِهِ
يَهُودُ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَحَارَبَهُمْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، ثُمَّ بَعَدَهُمُ بَنُو
النَّضِيرِ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، ثُمَّ بَنُو قُرَيْظَةَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ، وَلَمَّا شَتَّتَ
يَهُودَ وَأَضَعَفَهُمْ وَكَسَرَ شَوْكَتَهُمْ، تَوَجَّهَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا؛ لِيُظْهِرَ حَقَّ
الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، ثُمَّ مَنَعَتْهُ قُرَيْشٌ مِنَ الدُّخُولِ إِلَيْهَا، وَقَدْ
تَحَقَّقَ مَقْصُودُهُ مِنْ إِظْهَارِ قُوَّتِهِ، وَكَثْرَةِ أَتْبَاعِهِ؛ حَتَّى رَأَتْهُ قُرَيْشٌ فَهَابَتْهُ،
فَدَخَلَ بَعْدَهَا بِعَامِ بَقْوَةِ وَعِزَّةٍ وَأَكْثَرَ تَمْكِينًا.

وَكُلُّ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَتْ دَفْعًا لِصَوْلَةِ قُرَيْشٍ؛ فَبَدْرٌ فِي
السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَأُحُدٌ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ، وَالْخَنْدَقُ فِي السَّنَةِ
الْخَامِسَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: تَبَيُّتُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ دُومَةَ الْجَنْدَلِ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ
لَمَّا عَلِمَ بِكَيْدِهِمْ وَالْإِغَارَةَ عَلَى قَوَافِلِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ ثُمَّ الْعِزْمُ عَلَى غَزْوِ
الْمَدِينَةِ، فَعَاجَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ اسْتِطَارَةِ شَرِّهِمْ، فَدَفَعَهُمْ فِي مَكَانِهِمْ قَبْلَ
أَنْ يَبْتِئُوهُ.

وَلَمَّا أَمِنَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَدُوِّهِ الْقَرِيبِ، كَاتَبَ عَدُوَّهُ الْبَعِيدَ؛ فَبَدَأَ
بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ وَتَرْغِيبِهِمْ فِي الْحَقِّ، وَتَرْهِيبِهِمْ مِنَ
الْبَاطِلِ، وَتَخْوِيفِهِمْ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الَّذِي يُجْرِيهِ عَلَى يَدَيْهِ إِنْ
خَالَفُوهُ.

وَقَبْلَ هَذِهِ الْمُكَاتَبَاتِ كُلِّهَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُظْهِرُ الْبِرَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

وَدِينَهُمْ لِأُمَّتِهِ، وَالْوَلَاءَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَدِينِهِمْ، وَيُعْظِمُ الْجِهَادَ وَيُعِدُّ الْعُدَّةَ؛
 وَلِذَلِكَ فَمِنَ الْفِتْنَةِ فِي الدِّينِ: أَلَّا يُفَرِّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَ سِيَاسَةِ النَّبِيِّ ﷺ
 وَحُكْمَتِهِ فِي مُهَادَنَةِ خُصُومِهِ وَمُسَالَمَتِهِمْ، مَعَ إِعْدَادِ الْعُدَّةِ وَتَعْظِيمِ الْجِهَادِ؛
 انْتِظَارًا لِاجْتِمَاعِ الْقُوَّةِ وَالْقُدْرَةِ، وَبَيْنَ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ هَذِهِ السِّيَاسَةِ بَابًا
 لِتَعْطِيلِ الْجِهَادِ وَالرُّكُوعِ إِلَى الدُّنْيَا، بَلْ وَالرُّكُوعِ لِلْكَافِرِينَ مِنْ دُونِ
 الْمُؤْمِنِينَ.

وَمِنَ الْأَسْبَابِ الْكُونِيَّةِ: إِعْدَادُ الْعُدَّةِ وَالْعَدَدِ لِقِتَالِ الْعَدُوِّ، وَيَأْتِي
 تَفْصِيلُ ذَلِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا
 اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾
 [الأنفال: ٦٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضًا الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ
 مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنْ
 الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنفال: ٦٥].

وَمِنَ الْمَعَانِي الْبَاطِلَةِ الَّتِي يُورِدُهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي آيَةِ الْبَابِ: مَا
 يَسْتَدَلُّ بِهِ بَعْضُ فُقَهَاءِ الرَّأْيِ الْمَتَأَخِّرِينَ عَلَى اسْتِحْبَابِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ
 اسْتِدْلَالًا بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿كُفُوا أَيْدِيَكُمْ﴾، وَهَذَا قَوْلٌ لَا سَالِفَ لَهُ مِنْ حَدِيثٍ
 وَلَا أَثَرٍ، وَلَا يُقْبَلُ فِي لُغَةٍ وَلَا نَظَرٍ.

الجهادُ وَحُبُّ الدُّنْيَا:

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ
 كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾، وَقَوْلِهِ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿قُلْ مَنْعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ
 وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى﴾: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَعْظَمَ مَا يَصُدُّ النَّاسَ عَنِ الْجِهَادِ
 هُوَ حُبُّ الدُّنْيَا وَالْخَوْفُ مِنْ قُوَّتِهَا، وَكَلَّمَا تَعَلَّقَ الْإِنْسَانُ بِالدُّنْيَا، تَهَيَّبَ
 الْجِهَادَ وَنَفَرَ مِنْهُ وَزَهَدَ فِيهِ وَكَرِهَهُ، وَفِي حَدِيثٍ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي
 «السُّنَنِ» مَرْفُوعًا: (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ

بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا...؛ الحديث^(١): دلالة على ذلك، فذكر الزرع وأذنب البقر؛ لأن الزرع يطول انتظاره فيُغرسُ ويُسقى ويُتَظَرُّ حصاده ثمَّ بيعه وتقوته، وكذلك بيع العينة أجل، يختلف عن البيع الذي ينتهي بالقبض ولا أجل فيه؛ إشارة إلى أن هذه الأنواع دنيا يطول بها الزمن، وترقبها القلوب، وترقبها وكثرتها تزهّد في الجهاد وتنقبض منه النفوس.

ولما كانت الحياة ضدّ الموت، كان المتعلّق بها كارهاً للجهاد؛ لأنّ الجهاد مَظَنَّةُ القتل؛ لهذا قال تعالى بعد هذه الآية: ﴿أَتَيْنَا تَكُونُوا يَدْرِكِكُمُ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨]؛ في الفرار من القتل في سبيل الله، فأصل الفرار من الجهاد حبّ الحياة الدنيا.

رغبة النفوس، وأثرها على الحق:

وفي قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾: عدم تعجّل الأحكام قبل نزولها، وتقديم حكم الله على رغبة النفس وهواها، ولو كانت حَمِيَّتُهَا دِينِيَّةً؛ فما كلُّ حَمِيَّةٍ دِينِيَّةٍ تُصِيبُ الْحَقَّ؛ فقد تكونُ عَجَلَةً تُضُرُّ.

وقد نهى النبي ﷺ عن تمنّي لقاء العدو؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا)^(٢)؛ وذلك أن تمنّي لقاء العدو يمتزج بشجاعة نفسية تُورث الإنسان اعتماداً عليها فيكله الله إليها، وكثير ممّن يتمنّي لقاء العدو تدفعه الشجاعة الفطرية، وإن انساق إليها، تغيّرت نيته، فقاتل حمية، وليقال: جريء.

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢) (٣/٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٢٦) (٤/٦٣)، ومسلم (١٧٤١) (٣/١٣٦٢).

ثم إنَّ تمنِّي لقاء العدو يُفقد الإنسانَ حُسْنَ الاختيارِ عندَ لقاءه بينَ التعجيلِ باللقاءِ أو تأخيرِهِ، أو المواجهَةِ عندَ الشُّدَّةِ أو الانحيازِ إلى جهةٍ وفتيةٍ، فمنَ تمنَّى لقاءَ العدوِّ تغلبَهُ نفسهُ عن أن يُقالَ عنه: جبانٌ وخائفٌ وقد تمنَّى اللقاءَ مِن قبلُ، فيُقدِّمُ في محلِّ إحجامٍ، تدفعُهُ حميتهُ ويُظهرُ أنَّ ذلكَ لِدِينِهِ.

وقوله تعالى، ﴿وَلَا تَطْلُبُونَّ فَيَلًا﴾: الفَيْلُ: ما احتقرَ من الشيءِ الذي لا تلتفتُ إليه نفسٌ، ولا تدققُ به عينٌ لحقارتهِ.

وقيل: هو ما خرجَ من الإصبعِ؛ رواه مجاهدٌ، عن ابنِ عباسٍ^(١)، وبنحوه قال سعيدُ بنُ جبَّيرٍ ومجاهدٌ^(٢).

وقال ابنُ عباسٍ: «هو الذي يكونُ في شِقِّ النَّوَاةِ»؛ رواه عنه عكرمةٌ^(٣)، وصحَّ هذا عن قتادةٍ ومجاهدٍ؛ أخرَجَ هذا ابنُ المنذِرِ وغيره^(٤).

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖ ۗ وَكَوَّ رُدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُمَّ الْدَّيْنَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾

[النساء: ٨٣].

نزَلَتِ الْآيَةُ فِي الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ الطَّاعَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ

(١) «تفسير الطبري» (١٣١/٧)، و«تفسير ابن المنذر» (٧٩٦/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٧٢/٣).

(٢) ينظر: «تفسير ابن المنذر» (٧٩٦/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٧٢/٣).

(٣) «تفسير ابن المنذر» (٧٩٦/٢).

(٤) «تفسير ابن المنذر» (٧٩٦/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٧٣/٣).

حضوره، وَيَعْصُونَهُ فِي غِيَابِهِ؛ كما قال تعالى قَبْلَ ذَلِكَ: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾ [النساء: ٨١].

الصدق مع الأمير في الظاهر والباطن:

وَمَنْ أَظْهَرَ لِلْأَمِيرِ خِلَافَ مَا يُخْفِيهِ، فَقَدْ وَقَعَ فِي شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ؛ لِأَنَّ هَذَا يُفْسِدُهُ وَيُفْسِدُ الْبَلَدَ الَّتِي يَتَوَلَّأُهَا، وَلَا يَجُوزُ لِلنَّاسِ وَالْعُلَمَاءِ خَاصَّةً أَنْ يُظْهِرُوا لِلسُّلْطَانِ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ مِنَ الْإِنْفِيَادِ لَهُ وَالرِّضَا عَنْهُ وَعَلَى فِعْلِهِ، وَإِقْرَارُهُ عَلَيْهِ، وَهُمْ يَضْمُرُونَ خِلَافَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا فِي الدِّينِ نِفَاقٌ، وَفِي السِّيَاسَةِ خَدِيعَةٌ، وَهُوَ يُخَالِفُ النَّصِيحَةَ فِي الدِّينِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ»؛ قَالَ ﷺ: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ)، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: (لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)^(١).

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ النَّصِيحَةِ، فَلَا يَقْرَبِ السُّلْطَانَ وَلَا يُجَالِسُهُ؛ لِأَنَّ مُجَالِسَةَ الْعَالِمِ لَهُ مَعَ عَدَمِ نَصِيحَتِهِ إِقْرَارٌ، خَاصَّةً عِنْدَ تَكَرُّرِهَا وَدَوَامِهَا، وَمِنْ أَكْثَرِ مَا يُفْسِدُ عَلَى النَّاصِحِينَ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ يُكْثِرُونَ الدُّخُولَ عَلَى السُّلْطَانِ مَعَ سَكَوتِهِمْ، فَإِنَّ نَصِيحَ السُّلْطَانِ مِنْ غَيْرِهِمْ، اسْتَحْضَرَ إِقْرَارَ السَّاكِئِينَ، وَحَمَلَ نَصِيحَ الْمُصْلِحِينَ عَلَى مُنَازَعَةِ الْأَمْرِ وَالتَّرْبُصِ وَالْفِتْنَةِ.

وَيَعْظُمُ شَرُّ السَّاكِئِينَ عَلَى الْبَاطِلِ إِنْ مَدَّحُوا السُّلْطَانَ عَلَى الْخَيْرِ، وَسَكَتُوا عَنِ الشَّرِّ، وَظَنُّوا أَنَّ سَكَوتَهُمْ عَلَى الشَّرِّ لَيْسَ إِقْرَارًا، وَأَنَّ مَدَّحَهُمْ لَهُ عَلَى الْخَيْرِ حَقٌّ؛ وَإِنَّمَا يُفْتَنُ السُّلْطَانُ الَّذِي يُمَدِّحُ وَلَا يُنْصَحُ وَلَوْ كَانَ الْمَدْحُ بِحَقٍّ.

وَأَشَدُّ ذَلِكَ: أَنْ يَمْدَحَ الْعَالِمُ الْحَاكِمَ عَلَى الشَّرِّ قَوْلًا وَفِعْلًا؛ وَهَذَا مِنْ تَزْيِينِ الْبَاطِلِ فِي صُورَةِ الْحَقِّ؛ وَهُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْمُنَافِقِينَ، لَا الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ وَلَا الْفَاقِهِينَ.

(١) أخرجه مسلم (٥٥) (٧٤/١).

وإنما حُرِّمَ على العالمِ والجاهلِ مُجَالَسَةُ الْحَاكِمِ وَالإِظْهَارُ لَهُ خِلاَفَ مَا يُبْطِئُهُ؛ كما في حالِ الْمُتَنَاقِضِينَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَرُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾ [النساء: ٨١]؛ لأنَّ الْحَاكِمَ يَسُوسُ الأُمَّةَ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَإِظْهَارُ الطَّاعَةِ لَهُ وَإِخْفَاءُ زَلَّتِهِ عَنْهُ وَكُرْهُ الرِّعْيَةِ لَهُ: يَجْعَلُهُ يَجْسُرُ عَلَى بَعْضِ الأوامِرِ وَالتَّوَاهِي فِي السِّيَاسَةِ وَالجِهَادِ وَالْأَمْوَالِ، وَيَظُنُّ أَنَّهُ ثَابِتٌ بِثَبَاتِ المَحْكُومِينَ مَعَهُ الَّذِينَ يُنَافِقُهُ عِلْمًا وَهَذَا، فَإِنْ أَمَرَهُمْ بِأَمْرٍ أَوْ نَهَاَهُمْ عَنْ أَمْرٍ لَا يُطِيقُونَهُ، فَلرُبَّمَا فَاجَرُوهُ بِالْعِضْيَانِ وَالتَّمَرُّدِ وَالخُرُوجِ، وَلَكِنْ لَوْ عَلِمَ مِنْهُمْ مَقَامَهُ فِيهِمْ فِي مِيزَانِ الْحَقِّ وَالبَاطِلِ، عَرَفَ قَدْرَ ثَبَاتِهِ فِيهِمْ وَطَاعَتِهِمْ لَهُ، فَأَصْلَحَ نَفْسَهُ وَاسْتَصْلَحَ غَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِمَا لَا يُطَاقُ، وَلَمْ يَجْسُرْ عَلَى فِعْلِ مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ ضَعْفَ وَلاءِ رِعْيَتِهِ، وَإِنْ عَرَفَ سَبَبَ ضَعْفِ وَلاءِهِمْ، اسْتَصْلَحَهُ وَقَوْمَهُ؛ لِتَقْوَى شوْكُتِهِ فِيهِمْ بِوِلاءِ رِعْيَتِهِ لَهُ، وَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ: أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَبُو أَنْبَسٍ - يَعْنِي: الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ -؟ قَالَ: نَحْنُ وَهُوَ إِذَا لَقِينَاهُ، قُلْنَا لَهُ مَا تُحِبُّ، وَإِذَا وَلَّينَا عَنْهُ قُلْنَا غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَعُدُّ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ التَّفَاقُ (١).

وقد كان الضحَّاكُ بْنُ قَيْسِ أَبُو أَنْبَسٍ وَالبِيا عَلَى الكُوفَةِ وَدِمَشْقَ، وَأَكثَرُ ثَوْرَةِ الشُّعُوبِ عَلَى الحُكَّامِ بِسَبَبِ تَصْنَعِ عِلْمَانِهِمْ وَعُرْفَائِهِمْ وَنُقَبَائِهِمْ مَعَ الحُكَّامِ، فَيُبْدُونَ لَهُمْ مِنَ الرِّضَا خِلاَفَ مَا يُحْفُونَ مِنَ السُّخْطِ، وَمِنَ الحُبِّ خِلاَفَ مَا يُحْفُونَ مِنَ الكُرْهِ، وَمِنَ الطَّاعَةِ خِلاَفَ مَا يُحْفُونَ مِنَ المَعْصِيَةِ؛ حَتَّى يَحْمِلَ ذَلِكَ الحُكَّامَ عَلَى الثِّقَةِ بِأَنْفُسِهِمْ وَتَوْهُمِ التَّمَكُّنِ، فَيَأْمُرُونَ وَيَنْهَوْنَ وَرَبِّمَا يَظْلِمُونَ وَيَبْغُونَ؛ حَتَّى يَرَوْا مِنَ العَامَّةِ حَقِيقَةَ مَا يُخْفِيهِ عَنْهُمْ بِطَائِفِهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المعجم الكبير» (١٣٤٨٩) (١٢/٤٠٣).

وقد كان الصحابة - عليهم رضوان الله - يتهون عن نفاق السلطان، ومن عجز عن النصح فلا يجالس؛ حتى لا يكون شريكاً في خديعة السلطان والرعية، وقد روى نافع: أن ابن عمر قال لقوم يأتون السلطان: ماذا رأيتم من منكر منه غيرتموه، أو من معروف أمرتموه به؟ قالوا: لا، ولكن إذا قال شيئاً، قلنا: صدق، وإذا خرجنا من عنده، قلنا ما نعلم، قال: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا، أَوْ مِنَ النِّفَاقِ (١).

تدبر القرآن وأثره على النفاق:

ثم بين الله بعد ذلك سبب ضلال المنافقين وانحرافهم، وأنه بسبب عدم تدبرهم للقرآن؛ فقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [النساء: ٨٢]، والمنافق لضعف تصديقه لا يتدبر القرآن ولا يتأمله؛ بل يأخذه على ظاهره ولا ينشط لمعانيه وحكمه وعلمه، والمنافقون على مراتب؛ فبحسب قوة نفاقهم وضعفه تكون قوة أخذهم للحق من صلاة وزكاة وصيام وحج وذكر؛ بل حتى شرب زمزم لا يتصلعون منه؛ لضعف اليقين بما جاء بالوحي عنه، وإن زاد النفاق وضعف اليقين، ضعف الأخذ حتى يكون الترك التام مع انعدام اليقين، واختلاف الإنسان في ظاهره وعلايته بمقدار يقينه ونفاقه؛ حتى يستوي عند تام اليقين والتصديق الغيب والشهادة، والسر والعلانية، ورؤية الناس وعدمهم؛ لأن المراقبة لله لا لهم، وهذا الإحسان، والإحسان نفسه يضعف ويقوى.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِكَ﴾؛ يعني: أنهم يعلنون أخبار الأمة وأسرارها، ولا يفرقون بين ما يعلن وما لا يعلن؛ لأن كل واحد منهم يهتم بأمير نفسه ليصلحها، فهمه سلامتها وغنمها، ولا يعنيه أمر الأمة المنوط بأولي الأمر العارفين بمصالحها، وهم العلماء.

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٥٨٦٨) (١٢/١٩٧).

وسبب نزول هذه الآية: أن الناس أذاعوا أن النبي طلق نساءه، ولم يكن كذلك، ولم يستبينوا ولم يترثثوا ولم يحيلوا الخبر والعلم إلى من يعلم؛ فكثر اللغط والقييل والقال؛ ففي «الصحيح»؛ من حديث عمر؛ قال: كانت عائشة بنت أبي بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أطلقتهن؟ قال: (لا)، قلت: يا رسول الله، إني دخلت المسجد والمسلمون يكتنون بالحصى، يقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه! أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن؟ قال: (نعم، إن شئت)، فلم أزل أحدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه، وحتى كسر فضحك، وكان من أحسن الناس نغرا، ثم نزل نبي الله ﷺ ونزلت، فنزلت أنتسبت بالجدع، ونزل رسول الله ﷺ كأنما يمشي على الأرض ما يمسه بيده، فقلت: يا رسول الله، إنما كنت في العرقة تسعة وعشرين؟ قال: (إن الشهر يكون تسعا وعشرين)، فقممت على باب المسجد، فناديت بأعلى صوتي: لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه! ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَبِطُونَ مِنْهُمْ﴾، فكننت أنا استنبطت ذلك الأمر، وأنزل الله ﷻ آية التخيير^(١).

أوصاف العالم الذي يقضي في النوازل:

والمراد بأولي الأمر: هم أهل العلم به؛ فالله أمر بإحالة الأمر إلى العلماء من الناس؛ ليعلمه من يقدر على استنباط الحكم منهم، فما كل عالم قادرا على استنباط الحكم من كل دليل لكل نازلة؛ ولذا قال تعالى: ﴿أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾؛ يعني: من المؤمنين، ثم قال: ﴿لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَبِطُونَ مِنْهُمْ﴾؛ يعني: من العلماء؛ فالعلماء يتفاوتون في الاستنباط بحسب

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٩) (١١٠٥/٢).

معرفتهم بالأدلة والنوازل والعِللِ المُناسِبةِ بينها وبين الأدلة، وأفضلُ الناسِ العلماء، وأفضلُ العلماءِ أوسَعُهُمُ استنباطًا وأدقُّهُمُ صوابًا واتباعًا، ولا يَقضي العالمُ في النوازلِ إلَّا مَنْ عَرَفَ أشياءَ ثلاثة:

أولًا: الدليل، وكلِّما كان العالمُ أكثرَ استيعابًا للأدلة، كان أقربَ للصواب، ويَقِلُّ صوابُهُ بمقدارِ ضَعْفِهِ في استيعابِ الأدلة، فربَّما عَرَفَ دليلًا وجَهِلَ ما هو الصَّوْقُ بالمسألة المنظورة منه، فيَضَعُفُ تنزيْلُهُ؛ لُبُعِدِ الدليل عن النازلة، وبمقدارِ بُعْدِ الدليل يكونُ ضَعْفُ الاستدلالِ.

ثانيًا: النازلة؛ فَمَنْ عَرَفَ النازلةَ وعَايَنَهَا، كان أبصَرَ بها وبالحُكْمِ المُناسِبِ لها، ومَنْ كان بعيدًا عنها، ضَعَفَ نظرُهُ فيها، وكلِّما كان العالمُ بالنوازلِ أعلمَ، وبالحوادثِ أخبَرَ، فهو بمعرفةِ ما يُناسِبُها من الأدلةِ أدقُّ وأصوبُ، وهذا يكونُ في العلماءِ الذين قرؤوا التاريخَ، وخبَروا النوازلَ، وعرفوا ما شابهها، ويكونُ في الشيوخِ أكثرَ من الشباب؛ ولذا قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ: «رأيُ الشيخِ خيرٌ من مَشْهَدِ الغلامِ»^(١).

وذلك أنَّ الغلامَ قد يشهدُ نازلةً ولم يَعْرِفْ نظيرَها، والشيخُ شهدَ نظائرَ أو سَمِعَ بنظائرَ ولو لم يَشْهَدْها، فالعِلْمُ بالخبرِ إذا كَثُرَ كان كالمشاهدةِ وأشدَّ.

ثالثًا: التعليلُ المُشترَكُ بينَ النازلةِ ودليلِها المُناسِبِ لها؛ فَمَنْ لم يَعْرِفْ عِللَ الحوادثِ والرابطَ بينها وبينَ أدلةِ النقلِ والعقلِ، أخطأ في تنزيلِ الأدلةِ على النوازلِ، فربَّما الجَهِلُ بالتعليلِ يُخطئُ معه العالمُ في النازلة؛ إذ يكونُ المُناسِبُ لها الشدَّةُ فيستعملُ اللينَ، وربَّما العكسُ.

معنى أولي الأمرِ في الآية:

ويَعْضُدُ أَنَّ المرادَ بأولي الأمرِ هنا: العلماءُ؛ أمورًا منها:

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٣/١٠).

أولاً: أن الله ذكر هذه الآية بعد ذكره لبعض المُنَافِقِينَ للنبي ﷺ عند غيابهم عنه، وإظهار طاعته في الشهادة؛ فهم المقصودون هنا في هذه الآية برّد الأمر، والنبي هو المقصود برّد الأمر إليه، ويتبعه في حكمه من ورت الأمر منه، وهم العلماء؛ كما قال ﷺ: (إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ) (١).

ثانياً: أن الله قال: ﴿أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾، ولا يستنبط إلا عالم، فالاستنباط هو استخراج الصالح للنازلة من الدليل العام؛ وهذا لا يكون إلا من عالم بالدليل، بصير بالتعليل.

ثالثاً: أن الله ذكر العلم في الآية، فقال: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ﴾، ولم يقل: لأمر به، أو نهى عنه؛ لأن الأمر والنهي قد يكون عن علم، وقد يكون عن جهل، ولكنه قال: ﴿لَعَلِمَهُ﴾؛ يعني: علم العالم ما يصلح للنازلة من الأمر: إعلانها أو إسرارها، وصفة تدبيرها، وعمل الناس بها، وموقفهم منها؛ وهذا لا يكون إلا لولي الأمر العالم، لا الأمر بلا علم.

رابعاً: أن الله قال بعد ذلك: ﴿وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، ولا يقي من سبيل الشيطان ويجلب رحمة الله إلا العلم والعمل به.

وقد نص على أن المراد بأولي الأمر في هذه الآية: العلماء؛ جماعة؛ كفتادة وخصيف وغيرهما (٢)؛ وتقدم الكلام على معنى أولي الأمر بالقرآن في مواضع.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤١) (٣/٣١٧)، والترمذي (٢٦٨٢) (٥/٤٨)، وابن ماجه (٢٢٣) (١/٨١).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/١٠١٥).

التحذير من إشاعة الأخبار:

وَأَمَّا نَهَى اللهُ عَنْ إِذَاعَةِ الْأَخْبَارِ قَبْلَ عَرْضِهَا عَلَى أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِهَا؛ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْمُرْسَلَةَ يَعْتَرِبُهَا الْكَذِبُ وَالْإِرْجَافُ؛ فَقَدْ تَكُونُ حَقًّا وَلَا يَجُوزُ إِذَاعَتُهَا؛ لِأَنَّ فِيهَا هَتَكًا لِلذَّنْبِ مُسْتَوْرٍ وَعَوْرَةً مُغْطَاةً، وَقَدْ يَكُونُ فِي إِظْهَارِهَا إِرْجَافٌ وَتَشْبِيْطٌ لِلْمُؤْمِنِينَ؛ فَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ يَسْتَوْثِقُونَ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَيَعْرِفُونَ صَحِيحَهَا مِنْ ضَعِيفِهَا وَالصَّالِحَ مِنْهَا لِلإِذَاعَةِ وَغَيْرَ الصَّالِحِ؛ وَلِذَا قَالَ اللهُ: ﴿لَعَلِمَةُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾.

قال مجاهد بن جبر: قولهم: ماذا كان؟ وما سمعتم؟ يعني: أن العالم يستخبر ويستفهم ليستوثق من صحة الأخبار؛ رواه ابن أبي نجیح، عن مجاهد؛ أخرجه ابن جرير، وابن أبي حاتم^(١).
وبمعناه قال أبو العالية وقتادة والسدي^(٢).

ومن معاني الاستنباط: الاستخراج؛ كاستخراج الماء بالدلو من البئر، وبنحوه قال أبو عبيدة^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ﴾؛ يعني: لولا ما تفضل الله به عليكم من وحي وبصيرة، لسلكت بكم نفوسكم سبيل الشيطان، وفي هذا: أن العلماء رحمة للأمم، وهم أعظم أعداء الشيطان، وأشد العثرات في الطريق إليه.

فضل علم الرجال وأخبارهم:

وفي هذا: أن علم أخبار الرجال والتوثق منها ومعرفة الرجال

(١) «تفسير الطبري» (٢٥٧/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠١٦/٣).

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة معمر بن المثنى (١/١٣٤)، و«تفسير ابن المنذر»

(٨٠٧/٢).

وأحوالهم وجرحهم وتعديليهم - من فضل الله ورحمته؛ فلولا أنه لم يكن للصادق فضل على الكاذب، ولكان أمر الأمة في دينها ودنياها في فتنه وشر.

والعالم يردُّ مُتَشَابِهَ الْأَخْبَارِ إِلَى مُحْكَمِهَا، وهي في أخبار الوحي أشدُّ احتياطًا واحترامًا، فلا يُعَارِضُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، ولا يَضْرِبُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، فيَجْمَعُ بَيْنَهَا، وإنَّ تَحْيِيرَ، سَلَّمَ الْعِلْمَ إِلَى عَالِمِهِ، ولم يَجْسُرْ بِهِوَاهُ؛ كما قال تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

وفي «المُسْنَدِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدْرِ، قَالَ: وَكَأَنَّمَا تَفَقَّأَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْعَضْبِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: (مَا لَكُمْ تَضْرِبُونَ كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ؟ بِهَذَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) (١).

وفي لفظ آخر في «المُسْنَدِ»؛ قَالَ: (مَهْلًا يَا قَوْمُ! بِهَذَا أَهْلَكْتَ الْأُمَّةَ مِنْ قَبْلِكُمْ؛ بِاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وَضَرْبِهِمُ الْكُتُبَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، بَلْ يَصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ، فَأَعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ، فَارْجِعُوا إِلَيْ عَالِمِهِ) (٢).

التحدث بكل مسموع:

وفي إطلاق اللسان بالأخبار أثم لا تُحصى؛ لفتنة الناس بعضهم ببعض، وبت الخوف أو الجبن أو التسبب في ركونهم إلى الدنيا والافتتان بها؛ ففي «السنن»، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قَالَ: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ) (٣)، وأخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه» (٤).

(١) أخرجه أحمد (٦٦٦٨) (١٧٨/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦٧٠٢) (١٨١/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٩٢) (٢٩٨/٤).

(٤) «صحيح مسلم» - المقدمة (١٠/١).

وفي هذه الآية: إشارة إلى أَنَّ الْمُنَافِقَ هُمُ سَلَامَةُ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَهْلِهِ، وَلَا يَعْنِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يُضِرُّ بِالْأُمَّةِ وَيُفْسِدُهَا؛ فَإِنَّ الْآيَةَ فِي سِيَاقِ الْأَخْبَارِ الْمَتَعَلِّقَةِ بِمَصَالِحِ الْأُمَّةِ وَمَضَارِّهَا، فَمِنْ عِلْمَةِ الْمُؤْمِنِ: اهْتِمَامُهُ بِأَمْرِ أُمَّتِهِ وَلَوْ تَضَرَّرَ فِي نَفْسِهِ لِأَجْلِهَا، وَمِنْ عِلْمَةِ الْمُنَافِقِ: اهْتِمَامُهُ بِأَمْرِ نَفْسِهِ وَلَوْ تَضَرَّرَتْ أُمَّتُهُ لِأَجْلِهَا.

والخطابُ في هذه الآية: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ﴾ لأهل الإيمان كما هو ظاهر؛ قال ابن عباس: «فانقطع الكلام؛ فهو في أول الآية يُخْبِرُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ»؛ رواه علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ أخرجه ابن أبي حاتم^(١).

وقوله: ﴿لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾؛ يعني بالقليل: أهل الإيمان؛ كما رواه علي، عن ابن عباس^(٢).

* * *

قال تعالى: ﴿فَقَنِّيلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكْلَفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِيصٌ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِكَ بِأَسِّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ [النساء: ٨٤].

والخطابُ في ذلك للنبي ﷺ؛ فالإنسان مرهونٌ بعمله مكلفٌ به، وهذا إن كان للنبي فهو لغيره من باب أولى: ﴿لَا تَكْلَفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾. وقوله: ﴿وَحَرِيصٌ الْمُؤْمِنِينَ﴾؛ يعني: عِظْهُمْ وَحُضِّهِمْ عَلَى اتِّبَاعِ أَمْرِ اللَّهِ واجتنابِ نَهْيِهِ.

(١) تفسير ابن أبي حاتم» (١٠١٧/٣).

(٢) تفسير الطبري» (٢٦٣/٧)، و«تفسير ابن المنذر» (٨٠٨/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم»

(١٠١٧/٣).

فالإنسان مُحاسَبٌ على ما يَقْدِرُ عليه ويختارُهُ، لا على اختيارٍ غيره؛ ولهذا كان على النبي ﷺ البلاغ؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [النور: ٥٤، والعنكبوت: ١٨]، وهو المعنى هنا ﴿وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، ولَمَّا كان لا يَمْلِكُ تصرُّفاً إِلَّا بجوارِحِهِ، قال له: ﴿فَقِنْدِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾، وأمَّا هدايةُ التوفيقِ والتسديدِ، فعلى الله.

مخالفةُ الناسِ للحقِّ، والغربةُ فيه:

وفي هذا: بقاءُ الإنسانِ على الحقِّ ولو كان وحدهُ، وقيامَةُ بأمرِ الله ولو خالَفَهُ الناسُ، ولا يكونُ إِمْعَةً يَتَّبِعُ الكثرةَ والعامَّةَ، فالهلاكُ بتركِ الحقِّ لا بتركِ الناسِ؛ وقد روى أحمدُ، عن أبي إسحاق؛ قال: «قُلْتُ لِلْبُرَاءِ: الرَّجُلُ يَحْمِلُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، أَهُوَ مِمَّنْ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ بَعَثَ رَسُولَهُ ﷺ؛ فَهَالَ: ﴿فَقِنْدِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾؛ إِنَّمَا ذَاكَ فِي النَّفَقَةِ»^(١).

وَمِنَ التحريضِ للمؤمنينِ في قوله، ﴿وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾: وَعَظَّهُمْ بِفَضْلِ عَمَلِهِمْ وَفَضْلِ الْجِهَادِ وَالْمُجَاهِدِينَ، وَبَيَانِ الْأَدْلَةِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِثُّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ عَلَى الْقِتَالِ بَيَانِ فَضْلِهِمْ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؛ تَثْبِيثًا وَرِيطًا عَلَى قُلُوبِهِمْ.

وقوله تعالى، ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِيَ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾؛ هذا وعدٌ مِنَ اللَّهِ أَنْ مَنْ اتَّبَعَ هُدَاهُ وَسَبِيلَهُ، كَفَّ عَنْهُ بَأْسَ عَدُوِّهِ، وَنَصَرَهُ عَلَيْهِ، وَ(عسى) فِي الْقُرْآنِ تَعْنِي التَّحْقِيقَ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «(عسى) مِنَ اللَّهِ وَاجِبٌ»؛ رَوَاهُ عَلِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٢).

(١) أخرجه أحمد (١٨٤٧٧) (٤/٢٨١).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/١٠١٨).

أَثْرُ اسْتِحْضَارِ عَظَمَةِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ:

وفي هذه الآية: إرشادٌ مِنَ اللَّهِ لِنَبِيِّهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَحْضِرُوا قُوَّةَ اللَّهِ عِنْدَ قُوَّةِ الْعَدُوِّ، وَيَسْتَحْضِرُوا هَيْبَةَ اللَّهِ عِنْدَ هَيْبَةِ الْعَدُوِّ، وَعِزَّةَ اللَّهِ عِنْدَ عِزَّةِ الْعَدُوِّ، وَعِنْدَ كُلِّ صِفَةٍ قُوَّةٌ وَتَمَكِينٌ فِيهِمْ أَنْ يَسْتَحْضِرُوا أَنَّ اللَّهَ فِيهَا الْكَمَالَ الْمَطْلَقَ؛ حَتَّى لَا يَضَعُفُوا وَيَجْبُنُوا وَيَتَكَبَّرُوا؛ فَقَالَ: ﴿وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنَكُّلًا﴾؛ يَعْنِي: لَا تُرْهِبِكُمْ قُوَّةَ الْعَدُوِّ؛ فَاللَّهُ أَقْوَى وَأَشَدُّ.

* * *

قال تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا مَنِئُورًا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِمَّا مَنِئُورًا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتِنًا﴾ [النساء: ٨٥].

المراد بالشفاعة: أَنْ يُضَافَ إِلَى الْفَرْدِ مِثْلُهُ وَأَضْعَافُ ذَلِكَ لِيَعْضُدُوهُ فِيمَا يَرْجُوهُ، وَغَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى مَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ بِلا كسْرِ مِنَ الْاِثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعَةِ، وَالسِّتَةِ وَالثَّمَانِيَةِ، وَتُسَمَّى الْأَعْدَادُ الزَّوْجِيَّةَ، وَلَكِنَّهَا هُنَا أَوْسَعُ؛ فَالمرادُ بِالشَّفَاعَةِ: مَا لَيْسَ بِوَاحِدٍ، فَلَوْ اعْتَصَدَ الْفَرْدُ الْوَاحِدُ بِاِثْنَيْنِ لِيُعِينُوهُ، عُدَّتْ شَفَاعَةً وَلَوْ كَانُوا جَمِيعًا ثَلَاثَةً بِاعْتِبَارِ النَّسْبَةِ إِلَى الْفَرْدِ، فَهَمَّ فِي حُكْمِ الْجِهَةِ الْوَاحِدَةِ، وَصَاحِبِ الْحَاجَةِ جِهَةً أُخْرَى، فَجِهَةٌ اعْتَصَدَتْ بِجِهَةٍ وَلَوْ كَانَ عَدَدُهَا فَرْدًا، فَيَأْتِي الْمَحْتَاجُ بِوَاحِدٍ أَوْ اِثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَيَقُولُ: أَسْتَشْفِعُ بِهِمْ عِنْدَ سُلْطَانٍ أَوْ غَنِيِّ فِي كَذَا وَكَذَا.

الشَّفَاعَةُ وَفَضْلُهَا:

وَالمرادُ بِالشَّفَاعَةِ فِي الْآيَةِ: شَفَاعَةُ النَّاسِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ؛ كَمَا قَالَه مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ (١).

(١) «تفسير الطبري» (٧/٢٦٩)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/٨١٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم»

وفي الشفاعة: إعانة لمن قصرت أسبابه عن الوصول إلى مراده، وفي ذلك أجر؛ وفي «الصحیحین»؛ قال ﷺ: (اشْفَعُوا فَلْتُوَجَّرُوا، وَلَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ)؛ أخرجه من حديث أبي موسى (١). وهو المراد بقوله تعالى: ﴿يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾.

والشفاعة تكون في الخير وفي الشر، والمراد بالكفيل: (الحظ)، وحظه في شفاعته الحرام: (الإثم).

ويؤجر الشافع في الخير ببذل الشفاعة ولو لم يتحقق خير أو يدفع شر، وبإثم الشافع في الشر ولو لم يتحقق شر أو يدفع خير؛ لأن الشفاعة عمل يحاسب الإنسان على بذله، ثم يكون الأجر والوزر بمقدار ما يجعله الله من آثار عمله.

الشفاعة الحسنة:

والشفاعة الحسنة: هي التي يجلب بها الحق، ويرفع بها الظلم، ويجب على الشافع أن يصر فيما يشفع وما يرفع وما يضع؛ حتى لا يرفع شراً عن أحد فيوضع على غيره ممن لا يستحقه، ويجلب خيراً لأحد بأخذه ممن يستحقه، فلا يجوز له إن تضرر أحد بشفاعته أن يشفع.

أخذ الأجر على الشفاعة:

والشفاعة زكاة الجاه؛ كما أن زكاة المال النفقة، وببذل الشفاعة صاحب الجاه ولو كان قليلاً، سواء كان جاهه لسلطانه أو علمه أو حسبه أو نسبه، ولا يجوز أخذ أجره على الشفاعة؛ لأن الشفاعة أخذ حق يستحقه صاحبه، أو رفع ظلم يجب أن يرفع عنه، وأخذ المال على ذلك تعطيل للحقوق ألا تحصل إلا بدفع المال لذوي الجاه، وألا ترفع

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢٦) (١٢/٨)، ومسلم (٢٦٢٧) (٤/٢٠٢٦).

المظالمُ عن الناسِ إلا بدفعِ المالِ لدوي الجاهِ؛ فيُعَمَّ الفسادُ، وتنتشرِ الرِّشوةُ، أو تتعطلَّ الحقوقُ؛ حتى يبلغَ الأمرُ بأن تُنزلَ المظالمُ، وتُقطعَ السُّبُلُ، وتُوخَذَ الحقوقُ ولا تُعادَ إلا بالمالِ؛ فيروى في «المسندِ»، وعندَ أبي داودَ؛ من حديثِ القاسمِ، عن أبي أمامةَ؛ قال ﷺ: (مَنْ شَفَعَ لِأَحَدٍ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنَ الرَّبِّ!)^(١).

تفرَّدَ به القاسمُ بنُ عبدِ الرحمنِ صاحبِ أبي أمامةَ، عن أبي أمامةَ، ولا يُعرفُ إلا من طريقه، وقد رواه عبيدُ الله بنُ أبي جعفرٍ، عن خالدِ بنِ أبي عمرانَ، عن القاسمِ، به.

وقال أحمدُ في عبيدِ الله مرةً: ضعيفٌ، وفي أخرى قال: لا بأسَ به^(٢).

ولكنَّ فتوى الصحابةِ عليه؛ فقد صحَّ عن ابنِ مسعودٍ وأبي مسعودٍ وغيرهما، روى أبو الضُّحَّا؛ «أنَّ مسروقًا شَفَعَ لرجلٍ بشفاعةِ، فأهدى له جاريةً، فغَضِبَ، وقال: لو عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا فِي نَفْسِكَ مَا تَكَلَّمْتُ فِيهَا، وَلَا أَتَكَلَّمُ فِيهَا بَقِيٍّ مِنْهَا أَبَدًا! سمعتُ عبدَ الله بنَ مسعودٍ يقولُ: مَنْ شَفَعَ شَفَاعَةً لِيَرُدَّ بِهَا حَقًّا، أَوْ يَرَفَعَ بِهَا ظُلْمًا، فَأَهْدِيَ لَهُ فَقَبِلَ، فَهُوَ سُحْتٌ، قالوا: ما كُنَّا نَرَى السُّحْتَ إِلَّا الْأَخْذَ عَلَى الْحُكْمِ! قال: الْأَخْذُ عَلَى الْحُكْمِ كُفْرٌ»؛ رواه الطبريُّ وغيره^(٣).

ومن اشترطَ مالًا على شفاعةِ، استعجلَ أجره في دنياه مع إثمه على ما أخذَ؛ فروى ابنُ سيرينَ؛ قال: «جاءَ عُقْبَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى أَهْلِهِ فَإِذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: الَّذِي شَفَعْتَ لَهُ، فَقَالَ: أَخْرِجُوهَا، أَتَعَجَّلُ أَجْرَ شَفَاعَتِي فِي الدُّنْيَا؟!»؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢٥١) (٢٦١/٥)، وأبو داود (٣٥٤١) (٢٩١/٣).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٤/٣). (٣) «تفسير الطبري» (٤٣٢/٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٨٦٧) (٣٤٤/٤).

لأنَّ إعادة الحقوقِ فرضٌ على القادرِ مِنَ الأُمَّةِ، ويقومُ بها مَنْ يكفي إنْ وُجِدَ عن بقيَّتِهِمْ، وإلَّا أُنِّمَ القادرونَ جميعًا، وأخذُ الهديةِ على الشفاعةِ في أخذِ الحقِّ ورفعِ الظُّلمِ: رِشوةٌ.

وربَّما أُطلِقَ بعضُ الفقهاءِ الجوازَ مُخالِفًا لإجماعِ السلفِ في هذا النوعِ، فلو جاز أخذُ العطاءِ على هذا النوعِ مِنَ الشفاعةِ، بُذِلَتِ الشفاعةُ لِمَنْ لا يستحقُّها، واشتراها أَقْدَرُهُمْ على دفعِ المالِ، وتَعَطَّلَتِ عن أهلِها ومستحقِّها، بل مُقتضى ذلك: جوازُ الشفاعةِ في أخذِ الزكاةِ لمستحقِّها، وكذلك الفيءِ وإقطاعِ الأرضِ، وبهذا يفسدُ أهلُ الجاهِ وتَضيعُ الحقوقُ عندَ الأمراءِ.

دفعُ الضَّرَرِ بِالمالِ:

وَمَنْ عَجَزَ عن رَفْعِ الظُّلمِ عن نفسه أو أخذِ حقِّه، ولم يجدْ شافعًا إلا بالمالِ، جاز منه، وحرَّمُ على الشافعِ؛ ففي «المسندِ»، عن عمرَ رضي الله عنه؛ قال رضي الله عنه: (أَمَّا وَاللَّهِ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُخْرِجُ مَسْأَلَتَهُ مِنْ عِنْدِي بِنَابِطُهَا)؛ يَعْنِي: تَكُونُ تَحْتَ إِنْطِئِهِ؛ يَعْنِي: نَارًا، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تُعْطِيهَا إِيَّاهُمْ؟ قَالَ: (فَمَا أَصْنَعُ؟ يَأْتُونَ إِلَّا ذَاكَ، وَيَأْتِي اللَّهُ لِي الْبُخْلُ!)^(١).

الفرقُ بين الجعالةِ والشفاعةِ:

والفرقُ بين الشفاعةِ والجعالةِ: أنَّ الشفاعةَ تُبذلُ بالجاهِ لا بمجردِ العملِ، والجعالةُ بالعملِ ولو من كلِّ أحدٍ، ولو تبعَ ذلك شيءٌ مِنَ الجاهِ غيرِ المقصودِ بِذاتِهِ، فالجعالةُ: عملٌ يقومُ به كلُّ أحدٍ ويمتازُ به أهلُ الخبرةِ ويشتركونَ فيه، وأمَّا الشفاعةُ: فيختصُّ بها أهلُ الجاهِ، ولا يقومُ بها كلُّ أحدٍ بعملِهِ ولو كان خبيرًا، وأمَّا الخبيرُ الذي اكتسبَ الخبرةَ بعملِهِ؛ كالخربِيتِ الذي يَعْرِفُ الطريقَ ومسالكَ السلامةِ وطُرُقَ الهلاكِ

(١) أخرجه أحمد (١١٠٠٤) (٤/٣).

وَجِهَاتِ الْأَرْضِ، فَهَذَا يُسْتَأْجَرُ بِالْمَالِ؛ لِأَنَّهُ اسْتُوجِرَ لِخِبْرَتِهِ لَا لِجَاهِهِ، فَالْجَاهُ لَا يَلْزَمُ مَعَهُ عَمَلٌ أَوْ خِبْرَةٌ.

وَإِنْ تَبِعَ الْجِعَالَةَ جَاءَ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِ لَا الْإِسْتِفْلَالِ، لَمْ يَضُرَّ، وَجَازَ أَخَذُ الْعَوَاضِ.

وَالْجَاهُ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ وَمِنَّةٌ، فَالْأَخْذُ بِهِ دُنْيَا يُفْسِدُ رُؤُوسَ الْأُمَّةِ وَوُجُهَاءَهَا، وَيَحْسِبُونَ الْحَقُوقَ بَانْتِظَارِ الْمَالِ، وَيُعْظَلُّهُمْ عَنِ التَّكْسِبِ مَعَ عَمُومِ النَّاسِ، فَيَكُلُّهُمْ إِلَى التَّكْسِبِ بِالْجَاهِ لَا بِعَمَلِ الْيَدِ.

وَهَذَا لَا يُعَارِضُ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَ«السُّنَنِ»: (مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا، فَكَافَتْوهُ) ^(١).

فَإِنَّ هَذَا فِي بَازِلِ الْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ حَقٍّ أَوْ رَفْعِ ظُلْمٍ؛ كَمَنْ أَعَانَ عَلَى حَمْلِ الْمَتَاعِ، أَوْ إِيجَادِ ضَالَّةٍ، أَوْ الْإِمْسَاكِ بِدَابَّةٍ نَادَّةٍ، وَنَحْوِ هَذَا.

وَهُوَ تَعَالَى، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيمًا﴾: الْمُقِيمُ فِي الْآيَةِ: الْحَفِيفُ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ ^(٢).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّمُ بِنَحِيَّتِهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مَتْنَهَا أَوْ رُدُّوَهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦].

قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا حُيِّمُ بِنَحِيَّتِهِ﴾: التَّحِيَّةُ مُسْتَقْفَةٌ مِنَ الْحَيَاةِ، وَفِي هَذَا مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٣٦٥) (٦٨/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٧٢) (١٢٨/٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٦٧) (٨٢/٥).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٢٧١/٧)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ الْمُنْذَرِ» (٨١٣/٢)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (١٠١٩/٣).

المعنى: أن الحياة لا تكتمل إلا ببذل أسباب الأمان والمودة؛ فإن الخوف يضعفها، وربما يُزيلها بالقتل.

التوسعة في معنى التحية:

وفي قوله تعالى: ﴿حَيْتُمْ بِحَيِّتٍ﴾ إشارة إلى التوسعة في أمر التحية؛ في صفتها وألفاظها، على ما يتعارف عليه الناس؛ بحسب لغاتهم وبلدانهم؛ فالآية أصل في جواز صيغ التحية، ولو كانت التحية هي لفظ السلام فقط، لذكرها، ولكن المراد بالتحية بذل السلام وما في حكمه من الألفاظ؛ كالتحية بمرحبا وأهلا، وكذلك ما في حكمه من الأفعال؛ كالإشارة باليد، والتلويح بالثوب والراية، وغير ذلك مما يشعر بالسلام والأمان والإيناس.

أفضل أنواع التحية:

وأفضل التحية: السلام؛ لأنها تحية أهل الجنة؛ كما في قوله تعالى في سورة يونس وإبراهيم: ﴿وَمَحَبَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [يونس: ١٠]، ﴿مَحَبَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [إبراهيم: ٢٣]، وفي الأحزاب قال: ﴿مَحَبَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤].

روى سعيد، عن قتادة؛ قال: «تحية أهل الجنة السلام»^(١).

وهي التحية الأولى بين الملائكة وآدم وبينه وبين بني آدم بعضهم مع بعض؛ لما في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (خَلَقَ اللَّهُ ﷻ عَلَى صُورَتِهِ، طَوْلُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ، قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ النَّفَرِ، وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعَ مَا يُجِيبُونَكَ؛ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، قَالَ: فَذَهَبَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَ: فَزَادُوهُ:

(١) «تفسير الطبري» (١٢٥/١٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٣٩/٩).

وَرَحْمَةُ اللَّهِ^(١).

وهي التحية في الآخرة وفي الجنة؛ كما سبق، وكما في قوله تعالى في سورة الفرقان: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا﴾ [٧٥]، وهي تحية الملائكة لبني آدم في الدنيا؛ كما في «الصحیح»، عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قال رسول الله ﷺ يوماً: (يَا عَائِشُ، هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ)، فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى^(٢).

والتحية من الملائكة هي للمؤمنين من بني آدم لا لغيرهم؛ كما هو في ظاهر الآيات في الدنيا، وعند قبض أرواحهم؛ كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ نُوْقِنُهُمُ الْمَلَائِكَةَ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلِّمْ عَلَيْنَا﴾ [النحل: ٣٢].

وقد روى ابن أبي شيبة والحاكم؛ من حديث محمد بن مالك، عن البراء بن عازب: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤]؛ قَالَ: «يَوْمَ يَلْقَوْنَ مَلَكَ الْمَوْتِ لَيْسَ مِنْ مُؤْمِنٍ يَفْضُضُ رُوحَهُ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ»^(٣).

وبها يُحْيَوْنَ عند دخول الجنة؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ خِرَنَّتَاهَا سَلِّمْ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣]، وهي كذلك تحيتهم فيما بينهم في الجنة؛ كما في قوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [إبراهيم: ٢٣].

وحكي عن مالك حمل الآية في الباب: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ على كل ما يتبادل من اثنين من دعاءٍ وذكرٍ، ومنه تسميت العاطس، وردُّ المُسَمِّتِ عليه.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٧) (٥٠/٨)، ومسلم (٢٨٤١) (٤/٢١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٦٨) (٥/٢٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٧٦٧) (٧/١٣٤)، والحاكم في «المستدرک» (٣٥١/٢).

وُنُسِبَ إِلَيْهِ إِدْخَالُ الْهَدِيَّةِ فِي مَعْنَى التَّحِيَّةِ وَحُكْمِهَا، وَلَعَلَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ: مَا فِي الْهَدِيَّةِ مِنْ مَعْنَى الْمَحَبَّةِ، وَبِهَا يَتَحَقَّقُ الْأَمَانُ وَالْإِنْسَانُ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي التَّحِيَّةِ الْقَوْلِيَّةِ.

وَقَدْ ذَهَبَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: إِلَى أَوْسَعِ مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ؛ فَجَعَلَ التَّحِيَّةَ كُلَّ مَعْرُوفٍ يُبْذَلُ وَرَدَّهُ بِالشُّكْرِ عَلَيْهِ قَوْلًا وَعَمَلًا.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْهَدِيَّةَ وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ يَدْخُلَانِ فِي الْعِلَّةِ، وَهِيَ الْأَمَانُ وَالْإِنْسَانُ، لَا فِي حُكْمِ التَّحِيَّةِ وَفَضْلِهَا؛ فَإِنَّ التَّحِيَّةَ إِذَا أُطْلِقَتْ يُرَادُ بِهَا السَّلَامُ وَمَا فِي حُكْمِهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَالْإِشَارَةِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [٦١].

التَّحِيَّةُ بِغَيْرِ السَّلَامِ:

وَمَنْ بَدَّلَ التَّحِيَّةَ بِغَيْرِ السَّلَامِ، جَازَ وَقَدْ تَرَكَ الْأَفْضَلَ؛ فَأَفْضَلُ التَّحِيَّةِ السَّلَامُ، وَتَصَحُّحُ تَحِيَّةِ الْأَعْجَمِيِّ الْمُسْلِمِ بِلُغَتِهِ الَّتِي يَفْهَمُهَا إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَى السَّلَامِ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا حُيِّمْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِمَّا أَوْ رَدُّوهَا﴾ ظَاهِرَةٌ فِي حِكَايَةِ الْبَدَاةِ بِالتَّحِيَّةِ وَأَمْرَةٍ بِالرَّدِّ عَلَيْهَا، وَهِيَ مُشْعِرَةٌ بِأَنَّ الرَّدَّ أَكْثَرُ مِنَ الْبَدَاةِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ رَدَّ السَّلَامِ أَكْثَرُ مِنَ بَدَلِهِ.

حُكْمُ رَدِّ التَّحِيَّةِ:

وَرَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ بِلَا خِلَافٍ، إِلَّا مَنْ هُجِرَ بِمَوْجِبٍ شَرْعِيٍّ؛ فَيَجُوزُ عَدَمُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَيْهِ إِذَا سَلَّمَ، وَوَجُوبُ رَدِّ السَّلَامِ ظَاهِرٌ فِي الْآيَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِمَّا أَوْ رَدُّوهَا﴾.

حُكْمُ بَدَلِ التَّحِيَّةِ:

وَاخْتَلَفَ فِي بَدَلِ التَّحِيَّةِ - وَمِنْهَا السَّلَامُ - ابْتِدَاءً، عَلَى قَوْلَيْنِ:

- قيل بالوجوب.

- وقيل بالسنية؛ وحكى ابن عبد البر الإجماع عليه.

والأظهر: التفصيل والتفريق بين:

- المجالس التي اعتاد الإنسان دخولها وغشيانها ورؤية أهلها كل

يوم.

- وبين المجالس التي لا يغشاها إلا لِمَا أو نادراً، أو لم يدخلها إلا مرة؛ ففي الأخيرة يجب، وكلما اعتاد الإنسان دخول مكان، خفت الأمر عليه؛ لأنَّ علة السلام الأمان والإيناس وبذل المودة، ولا توجد في المجالس والدور التي لا يغشاها الإنسان إلا نادراً أو لم يدخلها من قبل، حتى قال بعض السلف بوجوب التحية حتى في دخول الرجل بيته؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، سواء كان الدخول في بيوت الأهل أو بيوت الأرحام أو الأبعدين أو الأسواق.

وذهب إلى الوجوب بعض السلف، وقد روى أبو الزبير؛ قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: إذا دخلت على أهلِكَ، فسلم عليهم: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]؛ قال: ما رأيتُهُ إلا يوجهه؛ أخرجه ابن جرير وغيره^(١).

ونفى عطاء القول بالوجوب عن أحد ممن سبق؛ فقد روى ابن جريج؛ قال: قلت لعطاء: إذا خرجت، أوجب السلام، هل أسلم عليهم؟ فأنما قال: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا﴾ [النور: ٦١]؟ قال: ما أعلمه واجباً، ولا أثر عن أحد وجوبه، ولكن أحب إلي وما أدعاه إلا ناسياً^(٢).

(١) «تفسير الطبري» (٣٧٨/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٥٠/٨).

(٢) «تفسير الطبري» (٣٧٩/١٧).

ولعلَّ عطاءَ بنِ أبي رباحَ نَفَى العِلْمَ بوجوبِ بذلِ السلامِ عندَ دخولِ البيوتِ التي سَبَقَ إليها الإِنسانُ باعتبارِ الإِنسانِ دخولَها والخروجِ منها، للصلواتِ الخمسِ، وللشوقِ، وللإجابةِ طارقِ البابِ، وقضاءِ حاجةِ المحتاجِ، وبذلِ السلامِ عندَ الدخولِ للبيتِ ولو لم يكن فيه أحدٌ: أَنَّهُ لا يُوجِبُهُ أحدٌ.

ويؤيِّدُ هذا: روايةُ ابنِ جُرَيْجٍ الأخرى؛ قال: قلتُ لعطاءٍ: فإن لم يكن في البيتِ أحدٌ؟ قال: سلِّم، قل: السلامُ على النبيِّ ورحمةُ الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، السلامُ على أهلِ البيتِ ورحمةُ الله، قلتُ له: قولُكَ هذا إذا دخلتَ بيتًا ليس فيه أحدٌ، عمَّن تأثُّرُه؟ قال: سمعتهُ ولم يُؤثِّرْ لي عن أحدٍ^(١).

فابنُ جُرَيْجٍ وعطاءٌ يَعْنِيانِ بعدمِ وجوبِ السلامِ: السلامِ الخاصِّ بالبيوتِ التي اعتادَ الإِنسانُ دخولَها لسبقِ الإِنسانِ بينه وبينَ أهلِها، ومثلُ هذه الحالِ: الصحيحُ أنَّ السلامَ لا يجبُ بذلُه، وثُمَّةً فرقٌ بينَ الدُّورِ والمجالسِ التي اعتادَ الإِنسانُ غشيانَها بكثرةٍ؛ كبيتِه ومسجده، فالأمرُ ببذلِ السلامِ فيها أخفُّ وأيسرُ مِنَ المجالسِ التي لا يدخلُها الإِنسانُ إلاَّ لمامًا أو لم يدخلُها مِن قبلُ؛ فالتحيَّةُ لا بدَّ منها بأيِّ لفظٍ وصيغةٍ؛ وذلك لأنَّ التحيَّةَ إنما شرَّعتْ لأجلِ الإِنسانِ، وهو يُوجدُ في بيتِ الرجلِ ولا يُوجدُ في الأبعدين، وحُكْمُ بذلِ التحيَّةِ مقترنٌ مع وجودِ الإِنسانِ وعدمه.

وحَمَلَ بعضهم الرَّدَّ بأحسنِ منها في قوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ على المؤمنينِ خاصَّةً؛ رواه سعيدٌ عن قتادة، وقال به عطاءٌ والحسنُ^(٢).

(١) «تفسير الطبري» (٣٧٩/١٧).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٧٥/٧)، و«تفسير ابن المنذر» (٨١٧/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم»

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَمُومُ الرَّدِّ فِي الكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ؛ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ عِكْرَمَةُ؛ قَالَ: مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَرُدَّ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَجُوسِيًّا^(١).

ابتداء الكافر بالتحية والسلام:

ويجوزُ ابتداء الكافر بالتحية بغير السلام مُطلقًا؛ كمرحبا وأهلا ونحو ذلك، والرَّدُّ عليه بمثلها بالعربية أو بما يفهمه من لُغَتِهِ.

وأما تحية الكافر بالسلام ابتداءً، فلا تجوزُ؛ لأنَّها تحية أهل الإسلام، وللنهي الوارد في ذلك؛ كما صحَّ من حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ)؛ رواه مسلم^(٢).

وهو عامٌ في كلِّ كافرٍ كتابيًا وغير كتابيٍّ، وقد جاء في رواية لحديث أبي هريرة: (إِذَا لَقِيتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ، فَلَا تَبْدُؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ)^(٣)، وأما ما جاء في سورة مريم من قول إبراهيم لأبيه: ﴿سَلِّمْ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧]، فالحديثُ أصرحُ في النهي، والآيةُ عامةٌ تحتملُ الدعاءَ والخبرَ؛ لأنَّها في المفارقةِ بينهما، لا في اللقاء، وقد لا تُحمَلُ على معنى التحية؛ وإنما على معنى الدعاء الذي نُهي عنه إبراهيمُ بعد ذلك، أو على المفارقةِ على مُسالمةٍ، لا مُقاتلةٍ وحرِبٍ؛ وهذا شبيهٌ بقولِ الله لنبيه ﷺ: ﴿فَأَصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلِّمْ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٩]، فهذه موادةٌ ومسالمةٌ، لا تحيةٌ، وكلُّ الأحاديثِ

(١) «تفسير الطبري» (٢٧٥/٧)، و«تفسير ابن المنذر» (٨١٥/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٢١/٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٧) (١٧٠٧/٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٨٣٧) (١٠/٦)، وأحمد (٩٧٢٦) (٤٤٤/٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٣/٩).

الْأَمْرَةَ بِبَذْلِ السَّلَامِ عَامَّةً، وَالْعَمُومُ لَا يَقْضِي عَلَى الْخُصُوصِ، بَلِ الْخُصُوصُ يُخَصِّصُهُ وَيُقَيِّدُهُ.

وَقَدْ كَانَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَنْهَى عَنِ بَدَاةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالسَّلَامِ، وَلَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ (١).

وَقَدْ كَانَ أَبُو أَمَامَةَ يُسَلِّمُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، وَيَجْعَلُهَا أَمَانًا لَا تَحِيَّةَ؛ فَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، وَيَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ السَّلَامَ تَحِيَّةً لِأُمَّتِنَا، وَأَمَانًا لِأَهْلِ ذِمَّتِنَا) (٢).

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ رِوَايَةِ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى دَهَاقِينَ صَحْبُوهُ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «صَحْبُونِي، وَلِلصُّحْبَةِ حَقٌّ» (٣).

وَحَمَلَ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ - كَابْنِ رَاهَوَيْهِ وَابْنِ تَيْمِيَّةَ - النِّهْيَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى يَهُودِ بَنِي قُرَيْظَةَ لَمَّا أَرَادَ حَرْبَهُمْ، مَنَعَ مِنْ بَذْلِ السَّلَامِ لَهُمْ؛ حَتَّى لَا يَظُنُّوهُ أَمَانًا.

وَلَمْ أَرْ فِي الْخَبَرِ وَلَا فِي الْأَثَرِ عَنِ الصَّحَابَةِ مَا يُؤَيِّدُ هَذَا، وَقَدْ أَسْلَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَاوِي الْحَدِيثِ بَعْدَ حَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَنِي قُرَيْظَةَ؛ وَظَاهِرُ رِوَايَتِهِ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِقِيْدِهِ - الْعَمُومُ، وَلَوْ كَانَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ خَاصٌّ فَيَدُّهُ، وَهَكَذَا مَنْ رَوَاهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي كُتُبِهِمْ - كَمُسْلِمٍ - لَا يَذْكُرُونَهُ فِي أَبْوَابِ الْحَرْبِ وَالْأَمَانِ؛ وَإِنَّمَا فِي مَعَانِي تَحِيَّةِ الْكَافِرِ، وَأَكْثَرُ السَّلَفِ عَلَى هَذَا.

وَلَكِنَّ ظَاهِرَ النُّصُوصِ وَعَمَلِ السَّلَفِ عَدَمُ التَّشْدِيدِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَوْ كَانَ بَذْلُ السَّلَامِ لِلْكَافِرِ شَدِيدًا، لَوَرَدَ النَّصُّ فِيهِ كَثْرَةً وَاتِّفَاقًا كَتَحْرِيمِ الْاسْتِغْفَارِ لَهُ؛ فَإِنَّ الْبَلَوَى تَعُمُّ بِالتَّحِيَّةِ أَشَدَّ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ، وَنُصُوصُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٥٧٥٠) (٢٤٩/٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٧٥١٨) (١٠٩/٨).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٥٨٦٥) (٢٥٩/٥).

النهي عن الاستغفار أقوى وأكثر من النهي عن بذل السلام، وإحكام الشريعة يقتضي عدم التشديد؛ ولذا قال الأوزاعي: «إِنْ سَلَّمْتَ، فَقَدْ سَلَّمَ الصَّالِحُونَ، وَإِنْ تَرَكْتَ، فَقَدْ تَرَكَ الصَّالِحُونَ»^(١).

وظاهرُ النهي: أنه على الكراهة؛ لأنَّ التحية من الآداب في العرف، وقد جاء تأييدها وتأكيدُها في الشرع.

وَمَنْ مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِينَ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ؛ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «الصَّحِيحِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ^(٢).

رُدُّ السَّلَامِ عَلَى الْكَافِرِ:

وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ مِنْ كَافِرٍ، وَفَهُمْ لَفْظُهُ أَنَّهُ أَرَادَ السَّلَامَ الشَّرْعِيَّ، جَازَ لَهُ الرُّدُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ»، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ الرَّحْمَةِ وَالْبَرَكَةِ؛ لِأَنَّ الرَّحْمَةَ وَالْبَرَكَةَ لَا تَنْزِلُ إِلَّا عَلَى مُؤْمِنٍ، وَأَمَّا السَّلَامُ وَهُوَ الْأَمَانُ، فَيَكُونُ لِغَيْرِ الْمُؤْمِنِ؛ وَلِذَا فَإِنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَكُنْ يَدْعُو لِلْيَهُودِ بِالرَّحْمَةِ لَمَّا كَانُوا يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَهُ؛ بَلْ كَانَ يَقُولُ: (يَهْدِيكُمْ اللَّهُ، وَيُصَلِّحُ بِالْكُفْرِ)^(٣)، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَمْرٍو وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: «إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»، وَقَدْ كَانَا لَا يُسَلِّمَانِ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِ تَسْلِيمًا تَامًا، وَلَمَّا قَالَا السَّلَامَ مَرَّةً تَامًا عَلَى نَصْرَانِيٍّ يَطَّنَّانِهِ مُسْلِمًا، رَجَعَا وَقَالَا ذَلِكَ^(٤).

وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ)^(٥)،

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣٤/٩)، و«تفسير القرطبي» (٤٦٠/١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥٤) (٥٦/٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٥٨٦) (٤٠٠/٤)، وأبو داود (٥٠٣٨) (٣٠٨/٤)، والترمذي (٢٧٣٩) (٨٢/٥).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٣/٩).

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٥٨) (٥٧/٨)، ومسلم (٢١٦٣) (١٧٠٥/٤).

فإنما جاء بعد سلام اليهودي عليه بقوله: «السَّامُ عَلَيْكُمْ»، فيكون عند سماعه لَلْفِظِ السَّامِ، أو عند عدم إدراكه لَلْفِظِ؛ كإدغام الكافرِ لَلْفِظِ ونحو ذلك، ويظهرُ أنَّ هذا الحديث ليس على إطلاقه في كلِّ سلام من الكافرِ أن يردَّ عليه بعليكم فقط؛ وإنما عند قولهم: «السَّامُ»؛ وذلك لما في «الصحيحين»؛ من حديث ابن عمر مرفوعاً: (إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ، فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ) (١)، ولو حُمِلَ الحديث على ظاهره، لكان خاصاً باليهود دون النَّصارى؛ ولكنه عامٌ في كلِّ كافرٍ، وخاصٌ فيمن قال: «السَّامُ» وشبهها من تلبس التحيَّة بلفظ سوء.

حكم ردِّ التحيَّة على الكافرِ:

وقال عامةُ الفقهاء: برُدُّ التحيَّة على الكافرِ، وأوجبهُ الجمهورُ ونصَّ بعضهم كمالك: على عدم الوجوب، ولا يأنم تاركها.

ولا يدخلُ الكافرُ في وجوب التحيَّة بمثل التحيَّة أو أحسن منها؛ فهذا خاصٌّ بأهل الإيمان؛ كما قاله عطاء وقتادة والحسن (٢).

وحملَ بعضُ السلفِ كقتادة قوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ على المسلمين، وقوله: ﴿أَوْ رُدُّوهُآ﴾؛ يعني: على أهل الكتاب (٣).

يُجزئُ سلامُ البعضِ عن الكلِّ:

وإذا دخلَ جماعةٌ إلى مكانٍ يُجزئُ سلامُ بعضهم؛ لأنهم أخذوا حُكماً واحداً؛ فيسقطُ التكليفُ بسلام رؤوسهم أو أولهم؛ لأنَّ الجماعة تبعُ لأميرهم أو رأسهم أو أولهم، ولأنَّ المقصودَ من السلام الأمان

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥٧) (٥٧/٨)، ومسلم (٢١٦٤) (١٧٠٦/٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٧٥/٧)، و«تفسير ابن المنذر» (٨١٧/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٢١/٣).

(٣) المرجع السابق.

والإيناس، ويتحقق ببعضهم، ولأنهم لو سلموا جميعاً لم يحصل المقصود الذي يُعَلَّلُ به مَنْ يقولُ بوجوبِ التحيّةِ على كلِّ واحدٍ منهم، وهو الإشعارُ بالأمانِ والمودّةِ والإيناسِ؛ فلو دخلَ عشرةٌ مجلساً في وقتٍ واحدٍ، وسلموا كلُّهم، لم يَعْرِفْ أهلُ المجلسِ مَنْ سلمَ منهم ممّن لم يُسلمْ لتداخلِ أصواتِهِم بعضها ببعضٍ.

ولا خلافُ أنه يُستحبُّ لكلِّ فردٍ مِنَ الجماعةِ الداخلينَ أن يُسلمَ عندَ دخوله ولو سلمَ غيره.

يُجْزَى رَدُّ التحيّةِ مِنَ البعضِ عَنِ الكلِّ:

وردُّ التحيّةِ واجبٌ بلا خلافٍ كما تقدّم، وإن كانوا جماعةً، أسقطَ البعضُ المُشعرُ بالأمانِ والإيناسِ الوجوبَ عن الباقيينَ، فلو كانوا جماعةً وسلمَ عليهم جماعةً فرداً واحداً مِنَ الجماعةِ فقط، لم يكنْ مُشعراً بالأمانِ ولا الإيناسِ؛ بل يُشعرُ بالوَحْشَةِ والنفورِ، إلا إن كان له سلطانٌ على المكانِ كصاحبِ الدارِ أو أميرِ القومِ، وفي غيرِ ذلك يَأْتُمُّ مَنْ لم يُسلمْ، ولكن لو رَدَّ منهم مَنْ يَظْهَرُ به النيابةُ عن الجماعةِ، أجزأ، وبذلك التحيّةُ مِنَ الواحدِ مِنَ الجماعةِ الداخلينَ أيسرُ من رَدِّ الواحدِ مِنَ الجماعةِ المدخولِ عليهم؛ لأنَّ العادةَ أنَّ أهلَ المجلسِ الواحدِ أمرُهُم واحدٌ، وقد ينوبُ عنهم قلةٌ منهم، بخلافِ الداخلينَ؛ فليس مِنَ العادةِ أنْ أمرَهُم واحدٌ؛ فربّما توافقوا في الدخولِ ولا يَعْرِفُ بعضهم بعضاً، إلا وفودَ القبائلِ والتجارةِ والعملِ ونحو ذلك.

وذهبَ بعضُ الفقهاءِ: إلى أنْ رَدُّ التحيّةِ واجبٌ على الأعيانِ؛ وهو قولُ أبي يوسفَ صاحبِ أبي حنيفةَ.

والجمهورُ على خلافِ قوله وظاهرُ حالِ السلفِ وما جرت عليه عادةُ الناسِ.

والتفصيل في إسقاط الإثم عن الجماعة برّد بعضهم للتحية كالتفصيل في حُكْمِ ابتداء التحية؛ لأنه يرجع إلى تحقق المقصود من الأمان والإيناس.

وقد أخرج أبو داود والبرّاز؛ من حديث عليّ بن أبي طالب مرفوعاً: (يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ)^(١)، وقد تفرّد به سعيد بن خالد الخزاعي، عن عبد الله بن الفضل، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ، به. وبتفرّده أعله الدارقطني^(٢).

صعقه أبو زرعة وأبو حاتم^(٣)، وقال البخاري: «فيه نظر»^(٤). وأمثلة شيء في هذا: ما رواه مالك في «الموطأ»، عن زيد بن أسلم؛ أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ، أَجْرًا عَنْهُمْ)^(٥). وهو مرسل صحيح عن زيد.

أولى الناس ببذل السلام:

والأحقّ ببذل السلام: الداخل بالنسبة للجاليين، والماشي بالنسبة للقاعد والقائم، وكذا الرّاكض والراكب بالنسبة للماشي وما دونه، وإن استوّوا، اشتركوا في الحق، وأفضلهم الذي يبدأ بالسلام، وفي «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة؛ قال ﷺ: (يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ)^(٦).

(١) أخرجه أبو داود (٥٢١٠) (٤/٣٥٣)، واليزار في «مسنده» (٥٣٤) (٢/١٦٧).

(٢) «علل الدارقطني» (٤/٢٢).

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/١٦) (رقم ٦٣).

(٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/٤٦٩) (رقم ١٥٥٩).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (١) (٢/٩٥٩).

(٦) أخرجه البخاري (٦٢٣٢) (٨/٥٢)، ومسلم (٢١٦٠) (٤/١٧٠٣).

السلام على المرأة:

وَيُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَالْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ عِنْدَ انْتِفَاءِ التُّهْمَةِ وَالشُّبْهَةِ وَالْفِتْنَةِ، وَكَرِهَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ السَّلَامَ عَلَى الشَّابَّةِ؛ وَهَذَا قَوْلٌ لِبَعْضِ السَّلَفِ؛ كَقِتَادَةَ وَعَطَاءٍ وَمَالِكٍ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْمَحَارِمُ فِي بَدَلِ التَّحِيَّةِ وَرَدُّهَا؛ فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى الْأَصْلِ، وَغَيْرُ الْمَحَارِمِ يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ فِيهِمْ بِأَمْنِ الْفِتْنَةِ شَابَّةً أَوْ غَيْرَ شَابَّةً، بِحَسَبِ الْحَالِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.

وَيُسْقِطُ وَجُوبَ رَدِّ كُلِّ تَحِيَّةٍ التَّحِيَّةِ بِالسَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ تَحِيَّةٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَمَا دُونَ السَّلَامِ كَالْتَرْحِيبِ وَنَحْوِهِ لَا يُسْقِطُ التَّكْلِيفَ بِرَدِّ السَّلَامِ، وَيُجْزِئُ مِنْهُ قَوْلُ: «وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ»؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، وَيُجْزِئُ رَدُّ السَّلَامِ بِقَوْلِهِ: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»؛ وَبِهَذَا رَدَّ النَّبِيُّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ؛ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١).

وَخَمَلَ بَعْضُ السَّلَفِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ عَلَى رَدِّ كُلِّ مَعْرُوفٍ قَوْلِيٍّ أَوْ عَمَلِيٍّ، وَجَعَلَهُ فِي حُكْمِ الْمَكَافَأَةِ عَلَى الْمَعْرُوفِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ مَرْفُوعًا: (مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا، فَكَافِئُوهُ)^(٢)، وَهَذَا التَّأْوِيلُ قَالَ بِهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ؛ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: قَالَ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾: «تَرَوْنَ هَذَا فِي السَّلَامِ وَحَدَهُ؟ هَذَا فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ، فَأَحْسِنْ إِلَيْهِ وَكَافِئْهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَادْعُ لَهُ وَأَثْنِ عَلَيْهِ عِنْدَ إِخْوَانِهِ»^(٣).

الحكمة من مشروعية التحية:

وقد شرع الله التحية لجملة من الحكم والغايات، ومنها: الأمان

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٣) (٤/١٩١٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/١٠٢١).

والمودة والمحبة، ومنها: التواضع وكسر الكبر من النفوس، فَيُسَلِّمُ الكَبِيرُ والغنيُّ والسُّلْطَانُ الداخِلُ على مَنْ دونَهُم في حالِ استحقاقِهِ للسلام عليه، وفي الآية بعدها إشارة إلى استواء الخلق عند الله في الجمع الأكبر؛ فيجب أن يكونوا في الحقوق كذلك، فقال بعد بيان حكم السلام: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [النساء: ٨٧].

تنكيرُ السلامِ وتعريفُهُ:

ويَدُلُّ السلامُ يصحُّ بالتنكيرِ: (سلامٌ عليكم)، وبالتعريفِ: (السلامُ عليكم)، وأما رده، فلا يكونُ إلا بالتعريفِ: «وعليكم (السلام) ورحمةُ الله وبركاته»، وكلُّ ذلك - التنكيرَ والتعريفَ - جاء في الوحي، واختلَفَ في التفضيلِ بينَ تعريفِ السلامِ وتنكيره:

وظاهرُ مذهبِ الشافعيِّ وروايةٌ عن أحمد: التعريفُ.

وروي عن أحمد: التخييرُ.

وفَرَّقَ بعضُ العلماءِ بينَ السلامِ على الحيِّ، والسلامِ على الميتِ؛ فَيُعَرِّفُ السلامُ وَيُنَكِّرُ على الحيِّ، وأما على الميتِ، فيُنَكِّرُ؛ وهو قولُ لأحمد.

وأكثرُ الأحاديثِ في السُّنَّةِ على تعريفِ السلامِ للحيِّ، وجاء في بعضها تنكيره، والتعريفُ أشهرُ وأكثرُ في قولِ النبي ﷺ وكذلك أصحابه، وكلُّ ذلك واردٌ في القرآن، ومنه قوله تعالى في تسليمِ عيسى علي نفسه: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَى يَوْمٍ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣٣]، وقوله تعالى في تسليمه على يحيى: ﴿وَسَلِّمْ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: ١٥].

ويُسْتَحَبُّ السلامُ عندَ المَفَارِقَةِ، وفي الحديثِ: (إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ، فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ، فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ

مِنَ الْآخِرَةِ)؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ (١).

* * *

قال تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾
[النساء: ٨٨].

وَرَدَ فِي نَزْوِلِ هَذِهِ الْآيَةِ أَخْبَارٌ مُتَبَايِنَةٌ، وَأَصَحُّهَا مَا جَاءَ فِي «الْمُسْنَدِ»، و«الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَحَدٍ، فَرَجَعَ نَاسٌ خَرَجُوا مَعَهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ تَقُولُ: نَقَلْتُهُمْ، وَفِرْقَةٌ تَقُولُ: لَا؛ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ، ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهَا طَيْبَةٌ، وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ) (٢).

وصحَّ عن مُجَاهِدٍ: «أَنَّهُمْ قَوْمٌ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ حَتَّى جَاؤُوا الْمَدِينَةَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُهَاجِرُونَ، ثُمَّ ارْتَدُّوا بَعْدَ ذَلِكَ، فَاسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ لِيَأْتُوا بِبِضَائِعٍ يَتَّجِرُونَ فِيهَا، فَاخْتَلَفَ فِيهِمُ الْمُؤْمِنُونَ؛ فَقَائِلٌ يَقُولُ: مُنَافِقُونَ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: هُمُ مُؤْمِنُونَ، فَبَيَّنَ اللَّهُ نِفَاقَهُمْ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِمْ، فَجَاؤُوا بِبِضَائِعٍ يُرِيدُونَ هِلَالَ بَنِ عُوَيْمِرِ الْأَسْلَمِيِّ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ حَلْفٌ، فَدَفَعَ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ هِلَالَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ عَهْدٌ» (٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧١٤٢/٢) (٢٣٠/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٢٠٨) (٣٥٣/٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٠٦) (٦٢/٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠١٢٩) (١٤٤/٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٥٩٩) (١٨٤/٥)، وَالبَخَارِيُّ (١٨٨٤) (٢٢/٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٧٦) (٢١٤٢/٤).

(٣) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٢٨٢/٧)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ الْمُنْذِرِ» (٨٢٠/٢)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (١٠٢٤/٣).

اختلاف المؤمنين بسبب المنافقين:

وفي هذه الآية: اختلاف المؤمنين في حال المنافقين، والنبى ﷺ بين أظهرهم، وفيها: أن الخلاف في أمر المنافقين قد يشق صف المؤمنين إن لم يرحموا بالوحي المنزل أو بعالم به وبهذي النبى ﷺ وسياسته في تعامله معهم، ودافعهم في ذلك الصدق والحمية للحق.

الانشغال بالعدو الأقوى والأخطر:

وتتضمن الآية الانشغال بالعدو الأقوى، وهم المشركون، عن العدو الأضعف، وهم المنافقون، فلو انشغل الصحابة بالمنافقين وقتلواهم وهم في مواجهة عدوهم قريش، لكان ذلك ضعفاً فيهم وتقوية لعدوهم عليهم؛ فإن من سياسة النبى ﷺ في المنافقين: الترهيب من أفعالهم، وتأليف أعيانهم مع علمه من الوحي بكفرهم بالباطن؛ ولكنه مأمور بالأخذ بالظاهر، وقد يكون في صف المسلمين من الصادقين من تدفعه الحمية لو أخذ برأيه، لضعف المسلمون وكسرت شوكتهم؛ وهذا يكون غالباً من بعض النفوس الصادقة المطبوعة على الشجاعة؛ فتظن أن الحق دوماً في الإقدام، كما أن بعض النفوس المطبوعة على الجبن تميل إلى الأمان والسلم دوماً؛ فتستحضر هذه النفوس من حيث لا تشعر ما يعرضها من نصوص الوحي، وتغفل عما يخالف طبعها، والمؤمن الصادق من يجاهد نفسه كما يجاهد عدوه، وقد كانت طبائع الصحابة متباينة كطبائع سائر البشر لا يجتمعون على طبع واحد؛ ولكنهم كانوا أصدق الناس؛ يقفون عند الأدلة، ويزنون الحال والمال، ويرجعون الدليل وصالح الأمة على ما يهوون ﷺ.

نعمة الشدائد على الأمة:

والأمة في الشدائد تطهر من خبيثها؛ ليبقى صفوها، ويزول كدرها،

فَلَوْ خَرَجَ الْمُنَافِقُونَ مَعَ النَّبِيِّ إِلَى الْقِتَالِ، لَأَوْقَعُوا فِي صَفِّهِ الْفِتْنَةَ، وَفَرَّقُوا جَمْعَهُ، وَتَوَلَّوْا عِنْدَ اللَّقَاءِ، وَالْفِتْنَةُ حَيْثُ أَشَدُّ، وَإِذَا خَرَجَ الْمُنَافِقُونَ مِنْ خَيْرِ الصَّفُوفِ، وَهُمْ الصَّحَابَةُ، وَتَحْتَ أَعْظَمِ أَمِيرِ جَيْشٍ، وَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ، فَغَيْرُهُمْ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَقَدْ تَفَاعَلَ النَّبِيُّ بِخُرُوجِ الْمُنَافِقِينَ، وَرَأَهُ نَفْيَ خَبَثٍ مِنَ الصَّفِّ لَا إِضْعَافًا لَهُ؛ فَإِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَوَدُّونَ لَوْ انشَغَلَ بِهِم الْمُؤْمِنُونَ وَعَظَّمُوا أَمْرَهُمْ وَمَنْزِلَتَهُمْ وَشَوْكَتَهُمْ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ التَّعْظِيمَ كَسْرًا لِنَفُوسِ أَوْسَاطِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِضْعَافًا لَهُمْ.

وقوله تعالى: ﴿أَزَكَّهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾؛ يعني: رَدَّهُمْ إِلَى مَا هُمْ فِيهِ بِسَبَبِ ذُنُوبِهِمْ، وَخَاصَّةً سَوْءَ نِيَّاتِهِمْ؛ فَالذُّنُوبُ تَحْرِمُ الْعَبْدَ التَّوْفِيقَ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَأَعْظَمُ الذُّنُوبِ الذُّنُوبُ الْبَاطِنَةُ، سِوَا مَا كَانَ مِنَ النِّيَّاتِ السَّيِّئَةِ، أَوْ مَا يَفْعَلُهُ الْعَبْدُ مِنَ ذُنُوبِ الْخَلَوَاتِ خِلَافَ مَا يُبَدِيهِ مِنْ طَاعَةٍ فِي الْعَلَانِيَةِ.

خَطَرُ الْمُنَافِقِ وَالْمُرْتَدِّ:

وفي قوله تعالى: ﴿أَتَرِيدُونَ أَنْ تَهْتَدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ إشارة إلى خطَرِ التَّنَافِقِ، وَأَنَّ الْمُرْتَدَّ إِلَى الضَّلَالَةِ بَعْدَ الْهُدَى، وَالْمُنْتَكِسَ عَنِ الْحَقِّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ: فَلَمَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ إِضْلَالَهُ لَهُ، وَكَأَنَّهُ قَطَعَ الرَّجَاءَ فِي هِدَايَتِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَسْبَابٍ:

أَعْظَمُهَا: أَنَّ الْإِيمَانَ لَهُ حِلَاوَةٌ، وَمَنْ ذَاقَهَا مَا تَرَكَهَا، وَمَنْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ وَحَامَ فِي أَطْرَافِهِ وَلَمْ يَأْخُذْهُ الْيَقِينُ وَحِلَاوَتُهُ، جَذَبَتْهُ الشُّبُهَاتُ وَأَمْوَاجُ الْفِتَنِ؛ لِأَنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ خَالٍ مِنَ الْيَقِينِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَقِّ إِلَى غَيْرِهِ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ غَالِبًا؛ لِأَنَّهُ يَظُنُّ أَنَّ رَجُوعَهُ إِلَيْهِ رَجُوعٌ إِلَى مَا عَاشَهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ شَكٍّ وَتَرَدُّدٍ وَضَعْفٍ، وَيُفَسِّرُ الْإِيمَانَ عَلَى مَا عَاشَهُ مِنْ قَبْلُ هُوَ، لَا عَلَى الْإِسْلَامِ فِي حَقِيقَتِهِ.

ومن ذلك: أن النفوس جُبلت على حبّ الثبات وعدم التردّد؛ حتى لا تُوصَف بالضعف والتبعيّة، والنفوس المُتكبّرة لا تُفرّق بين التحوّل من الحقّ إلى الباطل، وبين التحوّل من الباطل إلى الحقّ؛ فثبتت على الباطل كبراً، بل ربّما تثبتت بعض النفوس المُتكبّرة على الحقّ لا لأنّه الحقّ؛ بل لذات الثبات؛ فلا تُحبّ أن تُوصَف بالتحوّل والانتكاس، فتصبر وتتجلّد وتنصر الدّين في الدّنيا، وتكبّ في النار في الآخرة؛ فالطبائع لها أثر في الثبات كأثر الإيمان فيه؛ فالنفوس المُتكبّرة يهّمها الثبات ولو على باطل، والنفوس المؤمنة يهّمها الحقّ ولو تحوّلت، ومتى كان الإيمان أقوى من الطبائع، تحكّم فيها، ومتى كانت الطبائع أقوى من الإيمان، تحكّمت فيه.

الكبر وأثره على الانقياد:

والمُتكبّرون إن خرجوا من الحقّ، منعتهم نفوسهم من الرجوع إليه بدعوى الثبات، وبعض النفوس تقوى على التحوّل مرة، ولكنها تستقلّ التحوّل مرتين، ومنها ما هي ضعيفة تقبل التحوّل مرّات.

ولكنّ خوف الله وقوّة الإيمان يضعف معه حبّ النفس للثبات ولو تحوّلت مرّات حتى تصل إلى الحقّ، وقد يتحوّل الإنسان مرّات باحثاً عن الحقّ لقوّة صدقه؛ كمن يتحوّل من الإلحاد إلى الوثنيّة، ومن الوثنيّة إلى النصرانيّة، ومن النصرانيّة إلى الإسلام، وتحوّله هذا من شرّ إلى أخفّ منه حتى يصل إلى الإسلام بخيره التام الخالي من كلّ شرّ، وأكثر الذين يثبتون على الباطل دفعهم كبر النفوس للتمسك بمبدأ الثبات، وهكذا كان فرعون وقومه: ﴿وَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتَهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]، وكفار قريش: ﴿فَأَنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّأَتِ اللَّهُ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]، وكذا حالّ أبي طالب؛ يعلم صدق محمد ولكنّ نفسه غلبته

تمسكًا بمبدأ النفس المتكبرة: حُبُّ الثباتِ وعدمِ التحوُّلِ، فقال للنبي ﷺ: «لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ؛ يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ، لَأَفْرَزْتُ بِهَا عَيْنَكَ»^(١)، فمات وهو يقول: «هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(٢).

والكافر الأصلي الناشئ على كفره أهونُ في دخوله للإسلام ممن كان كافرًا ثم أسلم ثم كفر، وكلما زاد تحوُّله، ضعفت رجاءُ عودته، ولو عاد، لم يرجع كسابق أمره؛ ولهذا لا يُسرَّعُ توليةُ المرتدِّ بعدَ إسلامه ثم تاب بعد ذلك، ولا توليةُ المنتكسِ عن الحقِّ البينِ المتحوِّلِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى البدعةِ، وَمِنَ البدعةِ رَجَعَ إِلَى السُّنَّةِ، مع قَبُولِ الحقِّ منه، وله ما للمُسلِمِينَ وعليه ما عليهم، ولا يُنْفَرُ مِنَ الحقِّ، ولا يُعَيَّرُ بِكُفْرِهِ السَّابِقِ أو بدعته؛ بل يُتَأَلَّفُ قَلْبُهُ، لكن لا يُصدَّرُ ولا يُولَّى ولايةً؛ حتى لا يكونَ رأسًا يتبعُهُ النَّاسُ فيرجعُ إِلَى ضلالِهِ مرةً أُخرى فيتأثرَ بِهِ النَّاسُ وَيَشْمَتَ بِالْأُمَّةِ أَعْدَاؤُهَا.

وَمَنْ سَبَرَ حَالَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَلْفَائِهِ، وَجَدَ أَنَّهُمْ لَا يُؤَلُّونَ أَحَدًا لَهُ سَابِقَةً فِي رِدَّةٍ، أو تحوُّلٍ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى البدعةِ ثم رجعَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنَ رَجوعِهِ إِلَى مِثْلِهَا وَكَثْرَةِ تحوُّلِهِ.

ومِثْلُ الوَلَايَاتِ: الشَّدَائِدُ؛ وَلِذَلِكَ لَمَّا اسْتَنْفَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ لِلْجِهَادِ، خَالَفَهُ بَعْضُ المُنَافِقِينَ، ففَعَدُوا، فخرَجَ النَّبِيُّ بِالصَّادِقِينَ مَعَهُ، فَقَالَ اللهُ: ﴿فَإِنْ رَجَمَكَ اللهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَدْتُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ نَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ نَقْتُلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الخُلَفَاءِ﴾ [التوبة: ٨٣]، فَمَنَعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الخُرُوجِ مَعَهُ مَرَّةً أُخْرَى؛

(١) أخرجه مسلم (٢٥) (٥٥/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٠) (٩٥/٢)، ومسلم (٢٤) (٥٤/١)، وإنما قال أبو طالب: «أنا»، وغيرها الراوي إلى: «هو على ملة عبد المطلب»؛ كراهةً لللفظ القبيح، ذكره النووي وغيره.

لأنهم خالفوه وقعدوا قبل ذلك، فلا يؤمن أن يخالفوه ويقعدوا، أو يرجعوا من نصف الطريق، أو يتولوا يوم الزحف.

* * *

قال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتٌ صُدُّوهُمْ أَن يَقْتُلُوكُمْ أَوْ يُغْلَبُوا قَوْمُهُمْ وَلَوْ سَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمَّ يُغْلَبُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَىٰكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ ءآخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَا رَدُّوا إِلَىٰ الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيَدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقَّفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٨٩-٩١].

لما أمر الله بقتال المشركين، ومن أظهر الإسلام ثم لحق بالمشركين بمكة تاركًا للنبي ﷺ، وبقي في سوادهم، أمر بتحريم اتخاذهم أولياء: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ ما داموا مكثرين لسواد المشركين وفي وسطهم ولم ينزعزلوا عنهم، ولكن الله استثنى منهم طائفتين:

الأولى: طائفة لجأت إلى قوم كافرين بينهم وبين المؤمنين عهد، فإن لم يقاتلوا لا يقاتلوا، فيأخذون حكم القوم الذين اتصلوا بهم؛ كما في قوله تعالى، ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾.

الطائفة الثانية: قوم كرهوا قتال النبي ﷺ، وكرهوا قتال قومهم، فرغبوا في السلامة من الأمرين، وأولى منهم الذين لحقوا

بالمُسْلِمِينَ وَرَجَعُوا إِلَيْهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ اسْتَقْبَلُوا الْقِتَالَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهِمْ سَيَقَاتِلُونَ قَوْمَهُمْ وَقَرَابَاتِهِمْ، وَاسْتَقْبَلُوا الْقِتَالَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّهِمْ سَيَقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَغِبُوا فِي تَرْكِ الْقِتَالِ وَالْحِيَادِ، فَهَوْلَاءُ يُتْرَكُونَ، وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يَفْتَلُواكُمْ أَوْ يَفْتَلُوا قَوْمَهُمْ﴾.

وهذه الآية نزلت في هلال بن عُويمِ الأَسَلَمِيِّ، وسُرَاقَةَ بنِ مالِكِ المُدَلِجِيِّ، وخزيمَةَ بنِ عامرِ بنِ عبدِ منافٍ؛ قاله عِكْرَمَةُ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ رواه ابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ^(١).

وقال جماعةٌ من السلفِ بنسخ هذه الآية؛ كما جاء عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ قال: نَسَخْتَهَا بَرَاءَةً: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]؛ رواه عن عطاءٍ عنه غيرُ واحدٍ؛ أَخْرَجَهُ ابنُ أبي حاتمٍ^(٢).

وقال بالنسخ جماعةٌ كقتادةَ وعِكْرَمَةَ والحسنِ وابنِ زَيْدٍ، وأنها نُسِخَتْ بِآيَاتِ الْقِتَالِ فِي بَرَاءَةٍ.

وهوَلُهُ تَعَالَى: ﴿حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ﴾؛ يَعْنِي: كَرِهَتْ قِتَالَ قَوْمِهِمْ وَضَاقَتْ بِهِ.

رَحْمَةُ اللَّهِ بِعَدَمِ اجْتِمَاعِ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ:

وَفِي هَوَلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطْنَاهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنْ أَعَزَّلْنَاكُمْ فَلَمْ يَفْتَلُواكُمْ وَأَلْفُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ إشارةً إِلَى نِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي عَدَمِ اجْتِمَاعِ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا كَفَى الْأُمَّةَ شَرَّهُمْ بِتَفَرُّقِ أَهْوَائِهِمْ؛ فَطَائِفَةٌ تُقَاتِلُ، وَطَائِفَةٌ تُسَالِمُ، وَطَائِفَةٌ تُسَلِّمُ

(١) «تفسير الطبري» (٧/٢٩٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/١٠٢٧).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/١٠٢٧).

وُحَايِدُ فِي الْقِتَالِ، وَفِيهِ: أَنَّ مِنَ الْحِكْمَةِ وَالسِّيَاسَةِ عَدَمَ اسْتِعْدَاءِ أُمَّمِ الْكُفْرِ، الَّذِينَ لَوْ اجْتَمَعُوا، لَمَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ قُدْرَةٌ عَلَيْهِمْ، فَاللَّهُ جَعَلَ كَفَّهُ لِبَعْضِهِمْ مِتَّةً وَفَضْلًا مِنْهُ؛ حَتَّى يَتَفَرَّغَ الْمُسْلِمُونَ لِأَخْرِيْنَ فَيَأْخُذُوا كُلَّ فِتْنَةٍ وَأُمَّةٍ كُفْرِيَّةٍ وَحَدَّهَا، وَلَا تَنْتَصِرُ لَهَا أَحْتَهَا.

المسلم بين المحاربين:

وَمَنْ كَانَ مَعَ الْكَافِرِينَ الْمُحَارِبِينَ، وَأَمَرَ بِالْخُرُوجِ مِنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ وَهُوَ قَادِرٌ، أَخَذَ حُكْمَهُمْ، وَقَدْ كَانَ أَقْوَامٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَأْتُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُسَلِّمُونَ لِيَأْمَنُوهُ وَيَأْبُونَ الْهَجْرَةَ فَيَرْجِعُونَ إِلَى مَكَّةَ، وَهُمْ الْمَقْصُودُونَ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْرَ لُوكُمْ وَيَلْفُوا إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْلُبُوهُمْ حَيْثُ تَفَقَّسْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾، وَقَدْ صَحَّ عَنْ مُجَاهِدٍ؛ قَالَ: «هَمَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ، فَيُسَلِّمُونَ رِيَاءً، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى قَرِيْشٍ، فَيَرْتَكِسُونَ فِي الْأَوْثَانِ؛ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ أَنْ يَأْمَنُوا هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ»^(١).

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ الْكَلَامُ عَلَى مُسَالْمَةِ الْمُشْرِكِينَ وَمُصَالِحَتِهِمْ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [٢٠٨]، وَبَيَّنَّا أَنَّ الْمُرَادَ بِالسِّلْمِ: الْإِسْلَامَ، وَحَمَلَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى الْمُسَالْمَةِ وَالْمُصَالِحَةِ، وَبَيَّنَّا هَذَا الْقَوْلَ وَفَضَّلْنَا فِي حُكْمِ الْمُهَادَنَةِ وَالْمُوَادَعَةِ تَبَعًا.

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٣٠١/٧)، و«تفسير ابن المنذر» (٨٢٧/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٢٩/٣).

﴿قَالَ تَعَالَى: «وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

[النساء: ٩٢].

في الآية: تعظيم الدَّم الحَرَام، وقد بيَّن اللهُ حَظْرَهُ بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ مِنْ مُؤْمِنٍ بِاللَّهِ حَقَّ الْإِيمَانِ: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾؛ أَيُّ: لَا يَكُونُ لَهُ، وَلَا يَنْبَغِي وَقُوعُهُ مِنْهُ؛ وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِإِنْسَانٍ أَنْ يُوْتِيَهِ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَتْ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [مريم: ٣٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا﴾ [النور: ١٦]؛ يَعْنِي: مَا يَنْبَغِي، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ: تَعْظِيمُ الْأَمْرِ، وَهُوَ نَهْيٌ فِي صُورَةِ نَهْيٍ؛ فَإِنَّهُ لَا أَعْظَمَ مِنَ الْقَتْلِ إِلَّا الْكُفْرُ، وَلَوْ سَبَقَ الْكُفْرُ بِذَنْبٍ، لَسَبَقَهُ الْقَتْلُ.

وقد اختلف في سبب نزول هذه الآية؛ فقد روى ابن جرير وابن أبي حاتم؛ أنها نزلت في عياش بن أبي ربيعة أخى أبي جهل لأمه، وهي أسماء بنت مخزومة؛ وذلك أنه قتل رجلاً كان يعدُّبه مع أخيه على الإسلام، وهو الحارث بن يزيد الغامدي، فأضمر له عياش الشؤء، فأسلم ذلك الرجل وهاجر، وعياش لا يشعر، فلما كان يوم الفتح، رآه فظن أنه على دينه، فحمل عليه فقتله؛ فأنزل الله هذه الآية^(١).

(١) «تفسير الطبري» (٣٠٦/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٣١/٣).

عصمة دم المؤمن:

وقوله: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ فيه دليل على أن الأصل في دم المؤمن: التحريم، ولا يحلُّ إلا بشروطه، وأن الأصل في دم الكافر: الجلُّ، ولا يحرمُّ إلا بشروطه، ولو تساوى الأصلان في التحريم، ما كان لتخصيص المؤمن بالذكر هنا معنى إلا عند اختلاف الأثر، والأثر واحد، وهو الدية وعنق الرقبة، وإن اختلف في مقدار الدية في المعاهد؛ فالآية في بيان الدية لا مقدارها.

ويدلُّ على هذا ما في «الصَّحِيحَيْنِ»، عن ابن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ قال: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْتِي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّرَانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِذِيئِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)^(١).

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ تكرر ذكر الخطأ؛ حيث قال في أول الآية: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾، ثم قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً﴾؛ تأكيداً على تعظيم القتل، وأنه لا ينبغي أن يقع من المؤمن إلا خطأ.

وفي أول الآية ذكرَ الفاعل والمفعول، ووصفهما بالإيمان، فقال: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾، وبعد ذلك ذكرَ المفعول ولم يذكر الفاعل، فقال: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً﴾، وفي هذا معنى أن القتل للمؤمن لا يكون عادةً إلا من كافر لا يُعْظَمُ اللهُ وحرُماتِهِ، ثم بينَ حكمه لو وقع من المؤمن والكافر المعاهد؛ فذكرَ المقتول ووصفه بالإيمان، وأضمرَ وصفَ الفاعل، وفي هذا دليل على أن الكافر المعاهد لو قتل مؤمناً خطأً

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨) (٥/٩)، ومسلم (١٦٧٦) (٣/١٣٠٢).

تُفْرَضُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَالْمُؤْمِنِ، فَحُكْمُ الدِّيَةِ عَامٌّ، وَلَا يُقْتَلُ بِالْخَطَا الَّذِي لَا عِدَاوَةَ فِيهِ وَلَا شُبْهَةَ فِي الْقَصْدِ.

كَفَّارَةُ قَتْلِ الْخَطَا:

ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْقَتْلِ الْخَطَا عَلَى نَوْعَيْنِ:

الأول: حَقُّ لِلَّهِ، وَهُوَ إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْإِعْتَاقَ عَلَى الدِّيَةِ؛ تَغْلِيْبًا لِجَانِبِ حَقِّ اللَّهِ الَّذِي لَا يُسْقِطُهُ إِلَّا الْعَجْزُ؛ فَالِدِّيَةُ يُسْقِطُهَا أَهْلُ الْقَتِيلِ، وَلَكِنْ لَا يُسْقِطُونَ تَحْرِيرَ الرَّقَبَةِ، وَلِأَنَّ حَقَّ اللَّهِ فِي الْقَتْلِ أَظْهَرُ وَأَقْوَى مِنْ حَقِّ أَهْلِ الْقَتِيلِ، فَصَاحِبُ الْحَقِّ لَا يَمْلِكُ إِسْقَاظَ حَقِّهِ؛ لِمَوْتِهِ، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْجِرَاحَاتِ وَظُلْمِ الْأَمْوَالِ؛ فَالْحَقُّ لِلْإِنْسَانِ فِيهَا.

وَيَتَّبَعُ تَحْرِيرَ الرَّقَبَةِ بَدْلَهَا عِنْدَ عَدَمِ وَجُودِهَا، وَهُوَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

وَلِهَذَا أُوجِبَ تَحْرِيرَ الرَّقَبَةِ الْمُؤْمِنَةِ فِي كُلِّ مَقْتُولٍ خَطَاً مِنْ الْمَعْصُومِينَ؛ مُؤْمِنًا كَانَ أَوْ كَافِرًا مَعَاهِدًا، حَتَّى فِي قَتْلِ مَنْ لَا وَاثَرَ لَهُ، أَوْ مَنْ لَا وَاثَرَ لَهُ إِلَّا كَافِرٌ مُحَارَبٌ، وَأَمَّا الدِّيَةُ، فَلَمْ يُوجِبْهَا اللَّهُ إِلَّا لِأَهْلِ الْمَقْتُولِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ الْمَعَاهِدِينَ.

الحكمة من الدية، والفرق بين الذكر والأنثى:

الثاني: حَقُّ لِأَهْلِ الْمَقْتُولِ، لَا لِلْمَقْتُولِ نَفْسِهِ، وَهِيَ الدِّيَةُ.

وَالدِّيَةُ جَبْرٌ عَنْ مَنْفَعَةِ الْمَيِّتِ لِأَهْلِهِ؛ حَيْثُ تَسَبَّبَ الْقَاتِلُ فِي فَقْدِهِ، وَلَمَّا اخْتَلَفَتْ مَنْفَعَةُ الْمَيِّتِ الذَّكَرِ عَنِ الْمَيِّتِ الْأُنْثَى لِأَهْلِهِمَا، كَانَتْ دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ، مَعَ أَنَّهَا يَتَسَاوَيَانِ فِي النَّفْسِ وَقِيمَتِهَا عِنْدَ الْقِصَاصِ، فَيُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْأُنْثَى، وَالْعَكْسُ، بَلْ لَوْ تَوَاطَأَ عَشْرَةُ رِجَالٍ عَلَى قَتْلِ طِفْلَةٍ فِي مَهْدِهَا، قُتِلُوا بِهَا؛ فَالِدِّيَةُ لَيْسَتْ قِيمَةً لِلنَّفْسِ؛ وَبِهَذَا يُعْلَمُ بَطْلَانُ مَا يَذْكُرُهُ أَصْحَابُ الْمَدَارِسِ الْعَقْلَانِيَّةِ مِنْ رَدِّ عَدَمِ

تمائلٍ ديةِ الأنثى والذَّكرِ؛ فهذا لجهلٍ بالإسلام؛ فالديةُ عِوَضٌ لأهلِ القَتيلِ؛ لأنَّ للرجلِ منفعةً ماليَّةً مفقودةً بفَقْدِهِ؛ لأنَّ اللهَ فَرَضَ على الرجلِ النِّفقةَ والسُّكْنَى والكِسْوَةَ لِمَنْ وَلِيَهُ مِنَ النِّسَاءِ، سواءً كانتِ زوجةً أو أُمًّا، أو بنتًا أو أختًا، ولا يجبُ على واحدةٍ منهنَّ في الإسلامِ التَّكْسِبُ، بل لو كانتِ المرأةُ غنيَّةً، لم يجبُ عليها أن تُنْفِقَ على زوجها الفقيرِ القادرِ على التَّكْسِبِ، بل لا يجبُ عليها أن تُنْفِقَ على نفسها كذلك، بل يجبُ على وليِّها، ما لم تَطِبْ نفسها بذلك، ولو كانتِ قادرةً على العملِ، لم يجبُ عليها التَّكْسِبُ عندَ فقرِ زوجها، ويجبُ على الحاكمِ أن يُنْفِقَ على المرأةِ التي لا عائلَ لها ولو كانتِ قادرةً على العملِ إنْ كانتِ لا تُريدُ العملَ رغبةً.

فاللهُ أسَقَطَ عنها جانبًا في الأموالِ، وأسَقَطَ مِنْ أَحْكَامِهَا ما يُؤَثِّرُ في هذا الانتظام؛ كالميراثِ؛ فلها نِصْفُ ميراثِ الذَّكرِ؛ لأنَّ تكاليفَ الذَّكرِ الماليَّةَ أعْظَمَ، وأسَقَطَ نِصْفَ دِيَّتِهَا؛ لأنَّ أثرها الماليَّ على أهلِها أضعفُ، وهذا التباينُ تباينٌ في منافعِ الأموالِ، لا تساوي النفوسِ؛ فلاولياءِ الجنسينِ طَلَبُ القِصَاصِ مِنَ القاتِلِ العَمْدِ، ويُقتلُ؛ ولا فَرْقٌ بينهما.

وإنما يُؤَثِّرِي بعضُ الجَهْلَةِ بالنَّظَرِ إلى طَرَفٍ مِنْ أَحْكَامِ الإسلامِ التي لا تُفْهَمُ إلا بفْهْمِ أبوابِها؛ فالديةُ تَتَّصِلُ بأبوابِ الأموالِ ومنظومتِها، ولا تُفْهَمُ إلا بفْهْمِها وفهمِ جهاتِها المتَّصلةِ بها؛ فهي ليستِ عِوَضًا عن النَّفْسِ، ولا تَتَّصِلُ بحقِّ المقتولِ، بل بأهلِهِ، فاللهُ جعلَ النفوسَ متساويةً في التعظيمِ؛ كما في قوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وفي قوله:

﴿وَكَلِمَاتٍ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ [المائدة: ٤٥]، فعند ذِكْرِ النفوسِ ساوَى بينها، وعند ذِكْرِ آثارها فَرَّقَ بينها؛ لاختلافِ آثارها، والتساوي في القِصاصِ، يتساوَى الذَّكَرُ والأنثى حتى في قَطْعِ الظُّفْرِ بينهما، فإنِ اعتَدَى أحدُ الجنسينِ على الآخرِ بظُفْرٍ، فالقِصاصُ بمثله سواءً.

اشتراطُ الإيمانِ في الرقبة:

وهولُه: ﴿فَتَحَرَّرَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً﴾؛ المؤمنة: مَنْ صَحَّ إسلامُها؛ روى عليُّ بنُ أبي طَلْحَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ قال: «يعني بالمؤمنَةِ: مَنْ عَقَلَ الإيمانَ وصامَ وصَلَّى»^(١).

وقال الشعبيُّ ومجاهدٌ وعطاءٌ وقتادةٌ وغيرُهم: «التي تُصَلِّي»^(٢).

وظاهرُ الآيةِ: عدمُ صحَّةِ عِتْقِ الكافرةِ، ومَنْ لا يصحُّ منها الإيمانُ ولو وُلِدَتْ على الإسلامِ؛ كالرَّقَبَةِ الصَّغِيرَةِ التي لا تُدْرِكُ، وروى عن ابنِ عَبَّاسٍ والشَّعْبِيِّ والحسنِ وقتادةٍ: عدمُ صحَّةِ عِتْقِ الصَّغِيرِ حتى يصحَّ منه قصدُ الإيمانِ.

وقصدُ الإيمانِ هو معرفةُ معنى الشهادتينِ ومعنى العبوديةِ؛ وذلك لما صحَّ في «المسندِ»؛ من حديثِ الزُّهريِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن رجلٍ مِنَ الأنصارِ؛ أَنَّهُ جَاءَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلِيَّ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، فَإِنْ كُنْتَ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً، أَعْتَقْتُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟)، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (أَتَشْهَدِينَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟)، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (أَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ

(١) «تفسير الطبري» (٣١١/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٣٢/٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٣١٠/٧ - ٣١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٣٢/٣).

الْمَوْتِ؟)، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (أَعْتَقَهَا)^(١).

وفي «صحيح مسلم»؛ من حديث معاوية بن الحَكَم؛ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ بِتِلْكَ الْجَارِيَةِ السُّودَاءِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَبْنِ اللَّهُ؟)، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: (مَنْ أَنَا؟)، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: (أَعْتَقَهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ)^(٢).

وَعَلَوْ اللهُ فَرُعَ عَنْ مَعْرِفَةِ اللهِ وَمَعْرِفَةِ حَقِّهِ عَلَى الْعِبَادِ.

وفي قوله: ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ إشارةٌ إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْعَتَقِ لِلْحُرِّ لَا لِلْعَبْدِ، فَلَا يُعْتَقُ عَبْدٌ عَبْدًا؛ إِذْ إِنَّ تَحْرِيْرَ الرَّقَبَةِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ، وَالْأَصْلُ: أَنَّ الْعَبْدَ لَا مَالَ لَهُ، وَهُوَ وَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ. **الديةُ ومستحقُّها:**

وفي قوله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾، وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ دليلٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ: أَنَّ الدِّيَةَ حَقٌّ لِأَهْلِ الْمَقْتُولِ، لَا حَقٌّ لِلْمَقْتُولِ نَفْسِهِ؛ فَلَا يَجِبُ أَنْ تُوقَفَ لَهُ وَتُحْبَسَ، وَلَا أَنْ يُتَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُ، فَإِنَّ فَعَلَ أَهْلُهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، جَازَ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِذَلِكَ.

وفي القتلِ الْخَطَأِ لَا حَقٌّ لِلْمَقْتُولِ عَلَى الْقَاتِلِ فِي الْآخِرَةِ، وَيَكُونُ سَبَبُ مَوْتِهِ قَدْرًا مَحْضًا بِلَا اخْتِيَارٍ مِنْ مَكْلَفٍ؛ كَمَوْتِهِ بِلَدَغَةِ الْحَيَّةِ، وَالسَّقُوطِ فِي بئرٍ، أَوْ الْإِبْتِلَاءِ بِمَرَضٍ مُهْلِكٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْقَاتِلَ تَصَرَّفَ تَصَرُّفًا لَا اخْتِيَارَ لَهُ فِيهِ، وَهُوَ فِي حُكْمِ فَاقِدِ الْعَقْلِ؛ كَمَنْ مَاتَ بِبَهِيمَةٍ؛ كَوُقُصِ النَّاقَةِ وَلَدَغَةِ الْحَيَّةِ.

إسقاطُ الديةِ:

وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ إشارةٌ إِلَى عِظَمِ اسْتِحْقَاقِ أَهْلِ الْقَتْلِ لِلدِّيَةِ، وَأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْمَقْبُوضَةِ، وَحُكْمِ الْمَالِ الْمَأْخُوذِ مِنْهُمْ؛

(١) أخرجه أحمد (١٥٧٤٣) (٤٥١/٣). (٢) أخرجه مسلم (٥٣٧) (٣٨١/١).

حيث جعل إسقاطهم للمال كالصدقة به وهم لم يقبضوه؛ وهذا نظير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فالمال لصاحبه وأقرضه غيره، وكان الدية مثله؛ لاستحقاق أهل القتل لها؛ كأنما قبضوها وأعطوها غيرهم صدقة منهم.

والمال على المعسر إن أسقطه صاحبه عنه، فهو في حكم الصدقة عليه، وإن كان إسقاطه بسبب اليأس منه وعدم رجاء عودته، فذلك دون البداءة ببذله وإخراجه من ماله صدقة.

التفاضل بين إسقاط الدية وأخذها:

وفي قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ تشوُّف إلى العفو باستعمال لفظ التصدق، بدل العفو والتترك وشبهه، وفضل الصدقة بالدية على القاتل وعاقلته على حالين:

الأولى: أن العفو والصدقة بها أولى من قبضها؛ وذلك إذا كان القاتل لا قرينة في تعمده القتل، وكان معسراً ولا عاقلة له تعيينه، وكان أهل المقتول أهل قُدرة ويسار.

الثانية: أن أخذها أولى؛ وذلك لمن ظهر منه تعمُّد القتل وقامت قرينة العداوة، وضعف الديانة، وسوء القصد؛ فأخذها تأديب له ولأمثاله.

وأخذ الدية في الحالين حق لأهل المقتول، لا يُلامون بذلك ولا يُعاتبون عليه.

مقدار دية القتل:

وقوله: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾، دية القتل مئة من الإبل؛ وبهذا قضى النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون، وهي واجبة من الإبل على أصحاب الإبل، ولا خلاف في ذلك.

ولكن إن لم يكن القاتل من أهل الإبل، فقد اختلفوا في مقدارها من الذهب والفضة وما ينوب عنهما، مع اتفاق الأئمة الأربعة على جواز أخذها من غير الإبل من غير أهلها، ولمن تصالح على غيرها: فأما الذهب، فقد روي عن عمر؛ أنه قَوْمَهَا بِألف دينارٍ مِنَ الذهبِ، وبفضائه قال الأئمة الأربعة، وهو قول الشافعي القديم.

روى الشعبي، عن عبيدة، عن عمر؛ أنه جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألف شاة، وعلى أهل الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل الحلال مئتي حلة.

يرويه عن الشعبي: ابن أبي ليلى؛ عند ابن أبي شيبة^(١)، والهيثم؛ رواه محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن الهيثم به^(٢)؛ وهو ضعيف.

وأما الفضة، فالجمهور على أنها اثنا عشر ألف درهم؛ وهو قول مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة: هي عشرة آلاف درهم.

وإنما اختلفوا لاختلاف التقدير عن عمر؛ فقد روي عنه تقدير القيمة على زوايات، وهي مرسلة؛ ومنها ما أخرجه أبو داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه؛ قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ: ثمان مئة دينارٍ أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه، فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلّت، قال: ففرصها عمر

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٧٢٧) (٣٤٤/٥).

(٢) «الآثار» لمحمد بن الحسن الشيباني (٤٨٣/٢).

عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِئَتَيْ بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلِيِّ مِئَتَيْ حُلَّةٍ، قَالَ: وَتَرَكَ دِيَّةَ أَهْلِ الذَّمِّ لَمْ يَرَفَعَهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ^(١).

يُرويه عن عبد الرحمن بن عثمان بن أمية، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، وعبد الرحمن ليس بالقوي؛ قاله أبو حاتم.

ولا يصح عن النبي ﷺ أنه قضى الدية بغير الإبل، وقد روي من حديث ابن عمر وابن عباس وجابر: تقديرها بالذهب والفضة والحل؛ ولا يصح.

ولكن ما جاء عن عمر وعثمان وغيرهما من الصحابة يدل بمجموعه على جواز التقدير بالذهب والفضة، وإن اختلف القول عنهم، فهو يثبت أصل التقدير.

ولم يثبت عن النبي ﷺ في أسنان الإبل حديث، وقد جاء من حديث عمرو بن شعيب؛ أن النبي جعل دية الخطأ أربعاً: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون؛ والحديث في «السنن»^(٢)؛ ولا يصح، وليس العمل عليه.

وجاء من حديث ابن مسعود مرفوعاً: أن دية الخطأ مئة من الإبل، منها عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بني مخاض^(٣)؛ وهو ضعيف أيضاً.

ويعضد نكارتة: أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود روى عن أبيه

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٢) (٤/١٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤١) (٤/١٨٤)، والنسائي (٤٨٠١) (٨/٤٢)، وابن ماجه (٢٦٣٠) (٢/٨٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٤٥) (٤/١٨٤)، وابن ماجه (٢٦٣١) (٢/٨٧٩).

خلافه؛ قال: دية الخطأ خمسة أخماس: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون ذكور^(١).

وهو أصح.

ورواه عنه علقمة بنحوه^(٢).

وأكثر الفقهاء على التخمس؛ رفقا بمال العاقلة، وإنصافا لأهل المقتول، لكنهم اختلفوا في حدّ الأحماس:

فقال أبو حنيفة وأحمد: هي خمسة بني مخاض، وخمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس حقايق، وخمس جذاع.

وقال مالك والشافعي: خمس حقايق، وخمس جذاع، وخمس بنات لبون، وخمس بنات مخاض، وخمس بني لبون.

والدية حق لأهل الدم، لا يجوز فيها النقص؛ لقوله تعالى: ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾، والناقصة لا يطلق عليها: دية مسلمة، والاستلام: القبض، وإذا لم يتم إكمال الدية، فلا يصح إطلاق قبضها وهي ناقصة؛ روى الزهري، عن ابن المسيب؛ قال: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾؛ يعني: تامة^(٣).

عتق الرقبة من مال القاتل، والدية على العاقل:

وعتق الرقبة يجب في مال القاتل، وأما الدية فعلى العاقلة، ولا خلاف عند العلماء في ذلك، وقد ثبت به النص؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة؛ قال: أفتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاخصموا إلى

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٣٦٢) (٤/٢٢٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٣٦٣) (٤/٢٢٥).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/١٠٣٢).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا عُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا^(١).

قال الشافعي: «لم أعلم مخالفاً أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة؛ وهذا أكثر من حديث الخاصة»^(٢).

دية قتل الإمام خطأ:

وأما قتل الإمام أو نائبه وعامله خطأ، فديته على حالين:

الأولى: إن كان قتله في حال عمله في رعيته وقيامه بشأنهم، فأخطأ على واحد منهم؛ كخطأ أمير الجيش على الأسرى، والأمير في الحسبة والتأديب: فديته من بيت المال؛ وذلك لما في البخاري؛ من حديث عبد الله بن عمر؛ قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ، فذكرناه، فرفع النبي ﷺ يده، فقال: (اللهم، إني أبرأ إليك مما صنع خالد - مرتين)^(٣)، وبعث علياً فودى قتلاهم وما أتلف من أموالهم حتى ميلغة الكلب^(٤).

وقد كانوا يطلقون على من أسلم: صبأ، وهو ذم، فأرادوا أن يبينوا دخولهم في الإسلام وعذله، فلم يجدوا إلا كلمة: صبأنا، فعدها خالد كفراً، ولم يعدّها النبي ﷺ كذلك، فودى قتلاهم من بيت المال.

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٠) (١١/٩)، ومسلم (١٦٨١) (٣/١٣٠٩).

(٢) «الأم» (١٢٤/٦). (٣) أخرجه البخاري (٤٣٣٩) (٥/١٦٠).

(٤) «سيرة ابن هشام» (ط. السقا) (٤٣٠/٢).

إطلاق الفاظٍ تحتُمِلُ الكفرَ والإسلامَ:

ويَدْخُلُ في حُكْمِ هذا مَنْ يُرِيدُ عدَلَ الإسلامِ وحُكْمَهُ، ويُطَلَقُ عباراتٍ تَحْتَمِلُ الكُفْرَ؛ يَظُنُّ أَنَّها تعني الإسلامَ، فهو يُرِيدُ الخُرُوجَ مِنَ الكُفْرِ والظلمِ، ولم يُعَبِّرْ إِلَّا بما يَسْمَعُهُ مِنَ الناسِ؛ كَمَنْ يُرِيدُ الخُرُوجَ مِنَ الكُفْرِ والظلمِ، ويُطَلَقُ طَلَبَ الحُرِّيَّةِ بلا قَيْدٍ، أو طَلَبَ الديمِقْراطِيَّةِ، وَيَظُنُّها سُورَى؛ فَهؤلاءِ غالِبًا يُفَكِّرونَ فيما خَرَجُوا مِنْهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَفَكِّرونَ فيما يُرِيدونَ الدخولَ إليه، وأحوالُ هؤلاءِ تُحْمَلُ على حُسْنِ القِصْدِ، لا على خِطَأِ العِبارَةِ؛ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمَ أو يَسْتَبِينُ القَوْلَ والمعنى الحَقُّ فيما يَتَلَفَّظونَ بِهِ.

الثانية: إِنْ كان قَتْلُهُ بسببِ شيءٍ مِنَ معاملاتِهِ الخاصَّةِ؛ كبيعِهِ وشرايِهِ لِنَفْسِهِ، ومُتَعَتِّهِ الخاصَّةِ بِهِ وأهْلِهِ: فديَّتُهُ في عاقِلَتِهِ أو في مالِهِ.

العاقلةُ وديةُ العمدِ:

والعاقلةُ لا تَحْمِلُ دِيَّةَ قَتْلِ العَمْدِ عِنْدَ عامَّةِ العِلماءِ، وحكى بَعْضُهُم الاتِّفَاقَ على أَنَّها في مالِ القاتِلِ، لا عاقِلَتِهِ، إِلَّا إِنْ أَرادَتِ العاقلةُ إِحسانًا؛ لأنَّ العَمْدَ يُحْتَاجُ مَعَهُ إلى تَأديبِ المُعْتَدِي، لا رَفْعِ الكُلْفَةِ عَنْهُ، ولا تَأديبِ العاقلةِ، بخِلافِ الخِطَأِ؛ ففِيهِ رَفْعُ الحَرَجِ عَنِ المَخْطِئِ، ومُواساةُ عاقِلَتِهِ لَهُ.

ثمَّ ذَكَرَ اللهُ بَعْدَ ذلكِ حَالتَيْنِ مِنَ قَتْلِ الخِطَأِ:

الأولى: في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾، والمرادُ: مَنْ كان مِنَ المُؤْمِنِينَ، وَلِكنَّهُ بَقِيَ بَيْنَ الكافِرِينَ ولم يُهاجِرْ، أو قُتِلَ لِأَنَّهُ كان يَصِلُ قَوْمَهُ المُشْرِكِينَ المُحارِبِينَ رَحِمًا وَقَرابَةً، فَقُتِلَ بِالخِطَأِ وَسَطَهُمَ، فيجِبُ على قاتِلِهِ عِتقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وليس لأهْلِهِ دِيَّةٌ؛ لكونِهِمُ مُحارِبِينَ.

وَمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ عِنْدَ وَجوبِ الْهَجْرَةِ عَلَيْهِ، فغَزَا الْمُسْلِمُونَ قَوْمَهُ الْكَافِرِينَ، وَبَقِيَ فِيهِمْ وَهُوَ يَعْلَمُ فَقُتِلَ، فَلَيْسَ لَهُ وَلَا لِأَوْلِيَائِهِ دِيَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٧].

ولم يأمر النبي أسامة بديّة من قتله لَمَّا تشهد وهو في صفّ المشركين، والحديث في «الصحيحين»^(١).

وكلّ مسلم يُقتل وليس له ورثة مسلمون، فلا تُعطى الدية لورثته الكافرين، وأولى من هذا إن كان الرجلُ معاهدًا بنفسه، وأمّا قومه فمحاربون، فقُتِلَ المعاهدُ خطأ، فلا يُعطى ورثته المحاربون ديةً.

الثانية: في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْدِيكُمْ وَتَحْرِيرٌ رَّقَبَةٍ مِّمَّنْ مَلَكَتْ أَيْدِيكُمْ﴾، والمراد هو الرجلُ المعاهدُ، فالميثاق في الآية العهدُ، فمن قتل معاهدًا خطأ وقومه مُعاهدون، فتؤدّى ديةُ إلى قومه المعاهدين، ويُحرّرُ القاتلُ رَقَبَةً مِّنْ مَّالِهِ إن استطاع.

كفارة قتلِ الدميّ:

وقوله تعالى: ﴿مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ دليلٌ على الكفارة في قتلِ الدميّ والمعاهدِ بتحريرِ الرقبة؛ فالميثاقُ العهدُ والأمانُ.

رؤي هذا المعنى عن السلف؛ قاله سعيدُ بنُ جبيرٍ وعكرمةُ والزهرىُّ وقتادةُ والنَّحعيُّ^(٢).

وكذلك: فتُدفعُ ديةُ المُسلمِ إلى أهله المعاهدين.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦٩) (١٤٤/٥)، ومسلم (٩٦) (٩٧/١).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٣٤/٣).

دية قتل المرأة المعاهدة:

وأما مقدار دية الكافرة المعاهدة، فعلى النصف من دية الذكّر منهم بلا خلاف، ولكن اختلف العلماء في مقدار دية ذكّورهم، والخلاف في دية الكتّابي المعاهد على أقوال:

الأول: أنها على النصف من دية المسلم؛ وهو قول مالك وأحمد.

الثاني: دية كدية المسلم؛ وهو قول أبي حنيفة، وطرد الحنيفة ذلك في كل كافر، فجعلوا ديتهم سواء كالمسلم.

الثالث: أن دية الكتّابي ثلث دية المسلم، وهو قول الشافعي.

واتفق مالك والشافعي وأحمد: أن دية المجوسي ثمان مئة درهم. وكل كافر غير كتّابي يأخذ حكم المجوسي في دية؛ كان وثنيًا أو غير وثني.

وقد روى محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ في قصة بني قريظة والنضير؛ أن رسول الله ﷺ جعل ديتهم سواء دية كاملة؛ وقد تفرد به ابن إسحاق عن داود^(١).

وأصح منه: ما رواه عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه؛ عن جده: أن النبي ﷺ جعل دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم^(٢).

وقد جعل الله بدل عتق الرقبة في الأحوال السابقة صيام شهرين متتابعين؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾؛ يعني: لم يجد رقبة مؤمنة، أو وجد ولكن لم يجد قيمتها.

(١) أخرجه أحمد (٣٤٣٤) (٣٦٣/١)، وأبو داود (٣٥٩١) (٣٠٣/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٨٣) (١٩٤/٤)، وابن ماجه (٢٦٤٤) (٨٨٣/٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٧٣/١٣)، والدارقطني في «سننه» (٣٣٥٩) (٢٢١/٤).

والمراد بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾: مَنْ لَمْ يَجِدِ الرَّقَبَةَ، لَا مَنْ لَمْ يَجِدِ الدِّيَةَ وَالرَّقَبَةَ؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ حَقٌّ لِلْمَخْلُوقِ، لَا يُعَوَّضُ عَنْهَا بِالصِّيَامِ، بِخِلَافِ عَتَقِ الرَّقَبَةِ؛ فَهِيَ حَقٌّ لِلَّهِ، فَيُعَوَّضُ عَنْهَا - عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ - بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ اللَّهِ آخَرَ، وَهُوَ هُنَا الصَّوْمُ.

وهو الصحيح الذي عليه عامة العلماء.

وقيل: هي فيمن لم يجد الدية والرقبة؛ وهو قول مسروق؛ رواه عنه الشعبي بسند صحيح؛ أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم^(١).

ولا قائل به من السلف.

الصيام في كفارة القتل:

وقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ لَا يَجُوزُ قَطْعُهُمَا إِلَّا بِعُذْرٍ يَجُوزُ مَعَهُ قَطْعُ فَرِيضَةِ الصِّيَامِ كَرَمَضَانَ؛ وَذَلِكَ كَعُذْرِ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ وَحَيْضِ الْمَرْأَةِ وَنَفَاسِهَا، فَإِنْ جَازَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ، فَفِي صِيَامِ الْكِفَّارَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَلَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الصِّيَامِ كُلِّهِ وَأَكْثَهُ.

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي صِيَامِ الشَّهْرَيْنِ بِلَا عَذْرِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي فَسَادِ مَا سَبَقَ مِنْ صَوْمِهِ وَوَجُوبِ إِعَادَتِهِ، مَعَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى إِثْمِهِ وَوَجُوبِ تَوْبَتِهِ - عَلَى قَوْلَيْنِ فِي غَيْرِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ؛ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ قَطْعِهِمَا لِلتَّابِعِ:

الأول: قالوا: يفسد ما مضى من صومه، ويجب عليه أن يعيد ويستأنف صومه من أوله ولو كان فطره من غير عذر في آخره؛ لأن

(١) «تفسير الطبري» (٧/٣٣٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/١٠٣٥).

التَّابِعَ مَقْصُودٌ لِلْكَفَّارَةِ؛ وَذَلِكَ فِي حُكْمِ الْفِطْرِ مِنَ النَّهَارِ يُعِيدُ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ وَبِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ.

التَّابِعُ فِي صِيَامِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ:

والتَّابِعُ مَقْصُودٌ فِي الْكُفَّارَةِ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ الصَّوْمَ بِهَذَا الْقَيْدِ؛ كَتَّابِعِ الصَّلَاةِ فِي الرَّكَعَاتِ الْأَرْبَعِ؛ فَمَنْ أَفْسَدَ آخِرَ رَكْعَةٍ مِنَ الظُّهْرِ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا، وَكَذَلِكَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ عَشْرَ رَكْعَاتٍ بِتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ أَفْسَدَ آخِرَ رَكْعَةٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا جَمِيعًا، وَلَوْ صَحَّ مِنَ الْإِنْسَانِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ: (صَّلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى)^(١)، فَأَحَدَتْ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَدَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَفْسُدْ مَا قَبْلَهَا، وَمَنْ أَفْسَدَ رَكْعَةَ الْوَتْرِ، لَمْ يَفْسُدْ قِيَامُهُ اللَّيْلَ؛ لِأَنَّهَا مَنْفِصِلَةٌ غَيْرُ مُتَّابِعَةٍ، وَلَوْ تَتَابَعَتْ مِنْ غَيْرِ سَلَامٍ، أَخَذَ أَوَّلَهَا حُكْمَ آخِرِهَا؛ فَكَذَلِكَ صِيَامُ الشَّهْرَيْنِ الْمُتَّابِعَيْنِ؛ فَمَنْ أَفْسَدَ يَوْمًا مِنْهَا، أَعَادَهَا جَمِيعَهَا.

الثَّانِي: قَالُوا: لَا يُعِيدُ مَنْ قَطَعَ صِيَامَهُ بِفِطْرِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ؛ وَإِنَّمَا تَكْفِيهِ التَّوْبَةُ.

العَجْزُ عَنِ صِيَامِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ:

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الصِّيَامِ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ بَدَلُهُ إِطْعَامًا؟ وَقَعَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ:

مِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ جَعَلَ بَدَلَ الصِّيَامِ الْإِطْعَامَ؛ كَكَفَّارَةِ الظُّهَارِ؛ وَهُوَ قَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ أَصْحَابِ مَذْهَبِنَا.

وَقِيلَ: لَا بَدَلَ لِلصِّيَامِ، وَإِنْ سَقَطَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ وَهُوَ الْأَشْبَهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ، أُطْعِمَ عَنْهُ عَنِ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٢) (١٠٢/١)، وَمُسْلِمٌ (٧٤٩) (٥١٦/١).

مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، سَقَطَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الصِّيَامَ حَقٌّ لِلَّهِ، وَقَالَ بِالْإِطْعَامِ عَنِ الْمَيِّتِ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ.

وقوله تعالى: ﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾؛ يعني: عُفْرَانًا مِنَ اللَّهِ لِذَلِكَ الذَّنْبِ، وَذَلِكَ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ أَنْ جَعَلَ لِهَذَا الْجُرْمِ - وَهُوَ الْقَتْلُ - كَفَّارَةً؛ وَإِلَّا فَيَبْقَى أَثَرُهُ فِي النَّفْسِ إِلَى مَوْتِ فَاعِلِهِ، وَلَوْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَإِنَّ النَّفْسَ الْمُؤْمِنَةَ لَهَا عَظْمَةٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّيًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

بعدما ذَكَرَ اللَّهُ الْقَتْلَ الْخَطَأَ، ذَكَرَ الْقَتْلَ الْعَمْدَ، وَبَيَّنَّ خَطَرَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ وَعِيدًا عَلَى فِعْلِ بَعْدِ الْكُفْرِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي وَعِيدِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

قتل العمد ومعناه:

وقتل العمد هو التسبب في موت أحد، مع قصد إزهاق النفس، بسلاح وغير سلاح؛ فالسلاح: كل ما صحَّ استعماله للإزهاق ولو كان إبرة، وغير السلاح: كالخنق وحبس النفس بالشوب أو اليد أو الحبل، ونحو ذلك.

توافر قصد القتل:

وإذا توافر في القتل القصد، كفى في وصف القتل بالعمد ولو بأدنى سبب، وإذا توافر السلاح القاتل وتيقن من انتفاء القصد، لم يسَمَّ القتل عمداً؛ كمن يقتل بالسيف أو الرصاص أو السهم رجلاً، وهو يريدُ صيداً.

وإذا توافر السلاح القاتل، وجُهِلَ القصدُ، وتُيقَّنَتِ العداوةُ، كان قتلَ عمدٍ؛ فالعبرةُ هنا بالسلاحِ، وإذا كان السلاحُ غيرَ قاتلٍ، ولكن توافرَ قصدُ القتلِ، كان قتلَ عمدٍ؛ فالعبرةُ هنا بالقصدِ، وهما أمرانِ إن اجتمعَا فهو قتلُ عمدٍ بلا خلافٍ، وإن توافرَ أحدهما دونَ الآخرِ، فيُنظرُ للقصدِ معَ أدنى سببٍ يُمكنُ به القتلُ، ولو كان بإطعامه طعامًا مباحًا يُعلمُ أنه لو أكله مريضٌ ماتَ فأطعمه بقصدِ قتله، فهو قتلُ عمدٍ يُقتلُ به؛ كمن يُطعمُ مريضَ السكرِ السكرَ وهو يعلمُ أنه يموتُ بمثلِ هذا النوعِ مِنَ الطعامِ، ومثلُ هذا المقدارِ؛ فهنا وإن كان السببُ مباحًا لكنه في هذا الشخصِ وهذه الحالةِ محرّمٌ.

فمع قصدِ القتلِ تلمَسُ أدنى الأسبابِ، ومع السلاحِ القاتلِ يلمَسُ أدنى القصدِ، ولأنه لا يُحمَلُ السلاحُ القاتلُ عادةً إلا للقتلِ.

ومن قتلَ بغيرِ سببٍ قاتلٍ؛ كمن رمى حصيً مثلَ حصيِ الحَذْفِ؛ فإنَّ مثله لا يُقتلُ؛ ففي الحديثِ: (إنَّهُ لا يُضْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ، وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ)^(١)؛ فَمَن مات به، فهو قتلُ خطأ.

أنواعُ القتلِ:

والقتلُ على أنواعٍ ثلاثةٍ:

النوعُ الأولُ: قتلُ الخطأ؛ وقد تقدّمَ في الآيةِ السابقةِ.

النوعُ الثاني: قتلُ العمدِ، وقد تقدّمَ ذكْرُ وصفِهِ والقرائنِ الدالَّةِ

عليه.

النوعُ الثالثُ: قتلُ شبهِ العمدِ، وهو ما توافرَ فيه العداوةُ، وانتفى

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٩) (٨٦/٧)، ومسلم (١٩٥٤) (١٥٤٧/٣).

قصدُ القتلِ، وانتَمَى معه السلاحُ الذي يَقْتُلُ مِثْلَهُ عَادَةً؛ كَمَنْ رَمَى بَعُوْدٍ أَوْ حِصَاةٍ لَا يَقْتُلُ مِثْلَهَا عَادَةً، وَلَوْ تَوَافَرَتِ الْعِدَاوَةُ؛ فَمَا كُلُّ عِدَاوَةٍ يُرَادُ مِنْهَا الْقَتْلُ؛ فَالِنَّاسُ يَتَخَاصِمُونَ وَيَقَعُ مِنْهُمْ السَّبُّ وَاللَّعْنُ وَاللَّظْمُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَلَا يَقْصِدُونَ الْقَتْلَ.

وَمِنْ هَذَا النُّوعِ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: «اِقْتَنَلْتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلْتَهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاتَّخَصَّمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا عُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»^(١).

وَأَنْكَرَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ قَتْلَ شِبْهِ الْعَمْدِ، فَجَعَلُوا الْقَتْلَ خَطَأً وَعَمْدًا، وَأَدَخَلُوا شِبْهُ الْعَمْدِ فِي الْعَمْدِ، وَلَوْ مَاتَ بِالْعَضَّةِ وَاللَّظْمَةِ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَاللَيْثِ.

وَالصَّحِيحُ ثَبُوتُ هَذَا النُّوعِ؛ وَقَدْ قَضَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَبَعْضُ الْخُلَفَاءِ وَالصَّحَابَةِ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّ دِيَةَ قَتْلِ شِبْهِ الْعَمْدِ تُغْلَظُ لَا كَالْخَطَا.

دِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ:

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: عَلَى أَنَّ دِيَةَ شِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، لَا عَلَى الْقَاتِلِ مِنْ مَالِهِ؛ خِلَافًا لِمَالِكٍ؛ إِذْ جَعَلَ شِبْهُ الْعَمْدِ عَمْدًا.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ فَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ دِيَةَ الْجَنِينِ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، مَعَ أَنَّهَا رَمَتْ بِحَجَرٍ.

كَفَّارَةُ قَتْلِ الْعَمْدِ وَشِبْهِهِ:

وَاخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ وَشِبْهِهِ؛ مِنْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ وَدِيَةِ

(١) سبق تخريجه.

عند العفو عن القود، على قولين؛ هما قولان لمالك، وروايان عن أحمد:

الأول: في العمد وشبهه الدية كالخطأ؛ وهو قول الشافعي.

الثاني: فيه الكفارة؛ وهو قول مالك وأحمد المشهور عنهما وأبي حنيفة.

وعلى أحمد عدم الدية بعظم الذنب وأن الكفارة بعق الرقبة والدية لا يكون لذنب معظم؛ دون الشرك مرتبة، وفوق بقية الموبقات. والقول بالدية يوافق النظر؛ لأن الدية حق لأهل القتل، لا حق للقتيل، وليست جبراً للذنب؛ وإنما جبر لبعض ما فقدوه بما لا يضر بالقاتل وعاقلته، ولا يهدر حقهم في فقيدهم، ولا يلزم من العفو عن القصاص سقوط الدية تبعاً.

وهذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾:

اختلف في نسخها وإحكامها:

والجمهور: على إحكامها؛ وهو قول ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعبيد بن عمير والحسن وقتادة.

وقد روى البخاري ومسلم، عن ابن جبير؛ قال: «آية اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت فيها إلى ابن عباس، فسألته عنها، فقال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، هي آخر ما نزل، وما نسخها شيء»^(١).

وروى سعيد، عن ابن عباس؛ قال: «إن الرجل إذا عرف الإسلام وشرائع الإسلام، ثم قتل مؤمناً متعمداً، فجزاؤه جهنم، ولا توبة له،

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩٠) (٤٧/٦)، ومسلم (٣٠٢٣) (٤/٢٣١٧).

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمَجَاهِدٍ، فَقَالَ: إِلَّا مَنْ نَدِمَ^(١).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ لَا تَوْبَةَ لَهُ، مِنْ وَجْهِهِ مُتَعَدِّدَةً، وَقَالَ بِقَوْلِهِ قَلَّةٌ.

أنواع الذنوب:

والذنب الذي يَقَعُ مِنَ الْإِنْسَانِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

الأوَّلُ: حَقُّ اللَّهِ خَاصًّا؛ كِفْعَلِ بَعْضِ الْمَحْرَمَاتِ؛ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَالزُّنَى، وَتَرْكِ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ؛ كَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ؛ وَهَذَا النَّوعُ اللَّهُ تَعَالَى؛ إِنْ شَاءَ عَاقَبَ فَاعِلَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

الثَّانِي: حَقُّ خَاصٍّ بِالْمَخْلُوقِ، جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ؛ إِنْ عَفَا، سَقَطَ عَنِ الظَّالِمِ ظُلْمُهُ؛ وَذَلِكَ كَضَرْبِ الْإِنْسَانِ وَشَجِّهِ وَأَخْذِ مَالِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهَذَا لِلْمَخْلُوقِ؛ كَمَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ، أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ)^(٢).

وَحَقُّ اللَّهِ فِي حَقِّ الْآدَمِيِّينَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَامَحَةِ، وَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ خَلْقِهِ فِي الْعَفْوِ وَالصَّفْحِ؛ فَإِنْ عَفَا صَاحِبُ الْحَقِّ، عَفَا اللَّهُ مَعَهُ لِمَنْ نَدِمَ، وَأَمَّا الْقَتْلُ، فَهُوَ حَقٌّ لِلْآدَمِيِّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْفُوَ صَاحِبُهُ؛ لِقُوَّتِهِ بِمَوْتِهِ، فَلَا يَلْتَفِي بِالْقَاتِلِ إِلَّا فِي الْآخِرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ لَا يَعْفُو الْوَالِدُ عَنِ وَلَدِهِ، وَلَا الْخَلِيلُ عَنِ خَلِيلِهِ.

ولعلَّ هذا مرادُ ابنِ عَبَّاسٍ فِي عَدَمِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ وَقَبُولِهَا.

وَأَمَّا الْكُفَّارَةُ بِتَحْرِيرِ الرِّقَبَةِ وَالذِّيَّةِ، فَالتَّحْرِيرُ حَقُّ اللَّهِ، وَالذِّيَّةُ حَقُّ لِأَهْلِ الْقَتْلِ لَا لِلْقَتِيلِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ مِنْهَا.

(١) أخرجه البخاري (٣٨٥٥) (٤٥/٥)، والطبري في «النفسير» (٣٤٢/٧)؛ واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٣٤) (١١١/٨).

توبة القاتل:

وأما آية الفرقان في قبول توبة القاتل بعدما ذكر الشرك والقَتْل والزُّنى، قال: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠]، فحملها على المُشْرِكِ الذي يَقْتُلُ في جاهليته وشركه؛ فقد روى الشيخان؛ من حديث سعيد بن جبيرة؛ قال: «أمرني عبد الرحمن بن أبزى؛ قال: سل ابن عباس عن هاتين الآيتين؛ ما أمرهما: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(١) [الأنعام: ١٥١]، ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾؟ فسألت ابن عباس، فقال: لما أنزلت التي في الفرقان، قال مشركو أهل مكة: فقد قتلنا النفس التي حرم الله، ودعونا مع الله إليها آخر، وقد أتينا الفواحش! فأنزل الله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ [الفرقان: ٧٠]؛ فهذه لأولئك، وأما التي في النساء: الرَّجُلُ إذا عَرَفَ الإسلامَ وشرائعَهُ، ثم قتل، فجزاؤه جهنم، فذكرته لمجاهد، فقال: «إِلَّا مَنْ نَدِمَ»^(٢).

ومن العلماء: من يستدل على قبول توبة القاتل بما ثبت في «الصحيحين»؛ من حديث أبي سعيد، في الرجل من بني إسرائيل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً، ثم أتته المئة براهب، قال: ليس لك من توبة، حتى سأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على رجل عالم، فقال: إنه قتل مئة نفس، فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟! الحديث^(٣).

وهذا وإن كان في بني إسرائيل إلا أن القاعدة: أن الأمة أوسع الأمم رحمة؛ فهي داخلة في ذلك من باب أولى.

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٦٨/٧): «كذا وقع في الرواية، والذي في التلاوة: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [٦٨] هكذا في سورة الفرقان، وهي التي ذكرت في بقية الحديث؛ فتعين أنها المراد في أوله».

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٥٥) (٤٥/٥)، ومسلم (٣٠٢٣) (٢٣١٨/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧٠) (١٧٤/٤)، ومسلم (٢٧٦٦) (٢١١٨/٤).

والأظهر: أن ما جاء عن ابن عباسٍ محمولٌ على حقِّ آدميٍّ الذي يكونُ فيه القِصاصُ في الآخرةِ بالحسناتِ والسيئاتِ، وما كان من أدلّةِ توبةِ القاتلِ - كحديثِ الإسرائيليِّ - محمولٌ على حقِّ الله الذي يُسقطُهُ اللهُ بالتوبةِ في الدنيا، وأمّا حقُّ آدميٍّ فعُفُوهُ، ولكنَّهُ لم يَعْفُ؛ لفوتِهِ بموتهِ، ومن عفا اللهُ عنه يَرْحَمُهُ اللهُ بإكرامِ المقتولِ بخيرٍ ممّا يَرْجُوهُ من قاتلِهِ من عنده، وَيَرْحَمُ القاتِلَ بتوبتهِ.

ولكن لَمَّا كان القتلُ عظيمًا، فلعظمتِهِ يَسْتَوْجِبُ توبةً تُناسِبُ عظمتَهُ؛ من الإنابةِ والندمِ، والطاعةِ والخشيةِ، لا تُدرِكُهَا النفوسُ الضعيفةُ التي تتواكَلُ على قليلِ الطاعةِ أن يَمُحُوَ كَبِيرَ المعصيةِ، وإن تَابَتْ، تَابَتْ من غيرِ إقبالٍ ولا تعظيمٍ للذنبِ وعاقبتهِ.

وعندَ عدمِ توبةِ القاتلِ، أو عدمِ قَبولِها، يكونُ حقًّا للمقتولِ على القاتلِ أن يأخُذَ من حسناتِهِ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، فإن كان عمله قليلًا فَيَأخُذُهُ كُلَّهُ إِلَّا التوحيدَ؛ لأنَّهُ لا يأخُذُ التوحيدَ وَيُزِيلُهُ إِلَّا الكفرُ، وتَبقى سَيئاتُهُ، فإن عفا اللهُ عنه فيها؛ وَإِلَّا دخلَ النارَ.

ما وردَ في كَفرِ القاتِلِ:

وأما ما رُوِيَ في كَفرِ القاتِلِ، وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ عَدَمَ قَبولِ توبةِ القاتِلِ بسببِ كُفْرِهِ؛ فَذلك لا يَصِحُّ، وقد روى فيه ابنُ عَدِيٍّ حديثًا من حديثِ زَيدِ بنِ جَبْرِةَ، عن داودَ، عن نافعِ، عن ابنِ عمرَ، مرفوعًا: (مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ)^(١)، وهو منكَرٌ جَدًّا، وزَيدٌ منكَرُ الحديثِ.

ولا يَلزَمُ من قولِ ابنِ عَبَّاسٍ بَعدمِ قَبولِ توبتهِ أَنَّهُ عنده كافرٌ، ولم يَقُلْ بهذا أَحَدٌ من أَهلِ السُّنَّةِ إِلَّا مَنْ اسْتَحَلَّ الحرامَ، وحالُ القتلِ في رأيِ ابنِ عَبَّاسٍ كحالِ الذنوبِ التي يَتَقاضِهاها الناسُ بينهم يومَ القِيامَةِ

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (ط. - زكار) (٣/٢٠٣).

قصاصًا بالحسنات والسيئات، مما لم يتسامحوا فيها في الدنيا ويعفوا أو يستوفوا.

والخلود في لغة العرب: هو طول البقاء والمكث، وليس المراد منه البقاء بلا نهاية، وتُسمي العرب الولد خالداً، والذكر مخلداً؛ لطول بقائه، لا دوامه إلى ما لا نهاية له؛ فالقتل ولو استوفى المقتول به حسنات القتال، فإنه لا يستوفي من توحيدِهِ، فلا يُزيل التوحيد إلا الكفر والشرك، والقتل ليس بكفر، وقد ثبت في «الصحيحين»: «أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان»^(١).

* * *

قال تعالى: ﴿يَتْلُوهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَجْنَا إِلَيْكُمْ أَسَلْنَا لَكُمْ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتغُونَ عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ أَتَى اللَّهَ عَلَىٰكُمْ فَتَيَّنُوا إِنْ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ كَانِ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِيرًا﴾ [النساء: ٩٤].

لما شرع الله الجهاد وكتبه على المؤمنين، وكانت النفوس مُقبلةً عليه متشوفة له - لِمَا سَلَفَ مِنْ عداوة الكافرين وبغيتهم على المؤمنين - جاءت هذه الآية داعيةً للتحريي والتثبت عند الخروج للقتال من عدم التمييز بين مَنْ يجب قتالُهُ وَمَنْ لا يجبُ وَمَنْ لا يجوز؛ فإنَّ النفوس قد يَدْفَعُهَا العداوة والانتصار والحمية الدينية وحبُ الغنيمَةِ، فتظلم وهي لا تُريدُ الظلمَ، فأوجبَ اللهُ التَّيَّنَ والاحترازَ.

(١) أخرجه البخاري (٤٤) (١٧/١)، ومسلم (١٩٣) (١٨٢/١).

القتال وقصد الدنيا:

وفي هذه الآية: أن القتال في سبيل الله إذا دخلته الدنيا، فسد وأفسد أهله، فلا يُفسدُ الجهادَ إلا طمعُ المجاهدين في الدنيا؛ لذا قال الله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَوَندَ اللَّهِ مَعَانِدَ كَثِيرَةً﴾، فتميلُ نفسُ المجاهدِ إذا طمعَ في الدنيا، وتساوتِ الاحتمالاتُ، إلى ترجيحِ أحدِ الاحتمالين وهو الذي يهواهُ لدنياه، فيفسدُ الدينَ والدنيا، وهنا يتشوفُ إلى عدمِ إسلامِ الخصمِ عندَ اشتباهِ أمره؛ لاغتنامِ ماله، وكسبِ سلطانِه.

وقوله: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أمرٌ خفيٌّ لا يعلمُه إلا اللهُ، وهو على درجاتٍ في نفوسِ مَنْ قاتلَ في سبيلِ الله، وبمقداره لا يُوتي الجهادُ ثمارَه، وأخرجَ ابنُ أبي شيبَةَ وأحمدُ وابنُ المنذرِ، عن ابنِ مسعودٍ؛ قال: «إنَّ النساءَ كُنَّ يومَ أُحُدٍ خلفَ المسلمِينَ يُجهِزْنَ على جرحى المشركِينَ، فلو حلفُ يومئذِ رجوتُ أنْ أبرَّ أَنَّهُ ليسَ أحدٌ منا يُريدُ الدنيا، حتَّى أنزلَ اللهُ: ﴿مِنْكُمْ مَن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَن يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]»^(١).

والدنيا - ولو كانت قليلة - تحجبُ الإنسانَ عن رؤيةِ الآخرة، فالدينارُ مِنَ الذهبِ لو قَرَّبْتُهُ العَيْنُ منها، لم ترَ جبلَ الذهبِ، فالدنيا ليست بحجمِها؛ وإنما بقربِها، فمن انتفعَ بها وأبعدها، لم تضره ولو كانت كثيرة، ومن قَرَّبها، أعمته ولو كانت قليلة.

وأنقى الناسِ أنفاهم من الدنيا؛ لأنها تحجبُ القلبَ عن رؤيةِ الحقِّ، ويختلفُ أثرُ الدنيا بحسبِ منازلِ أصحابِها؛ فالدنيا في قلبِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٣٦٧٨٣) (٧/٣٧١)، وأحمد في «مسنده» (٤٤١٤)

(١/٤٦٣)، وابن المنذر في «تفسيره» (٤٤٥/٢).

المجاهد ولو كانت قليلة أشد عليه وعلى الناس من الدنيا في غيره، وقليل الدنيا في قلبه كثير؛ لأنه أقرب إلى الآخرة، ومحلُّ التجرد والخلوص، والدنيا في قلب العالم أشد عليه وعلى الناس من العامة؛ لأن فتنة العالم فتنة عامة، وفتنة آحاد العامة خاصة.

وإنما نزلت هذه الآية: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَيَّنَّا﴾؛ لأن من أصحاب النبي ﷺ من قتل كافرًا أسلم بعد طلبه؛ لأخذ غنيمته، وغاب عنه أن غنيمة الآخرة بإسلامه أعظم من غنيمة الدنيا بكفره.

وهذه الآية نزلت في بعض الصحابة الذين قتلوا من ظهر إسلامه وتأولوا كفره؛ ففي البخاري؛ من حديث عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾؛ قال: قال ابن عباس: «كَانَ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ، فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنِيمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾؛ تِلْكَ الْغَنِيمَةُ^(١).

وجاء في سبب نزولها غير ذلك؛ فروي أنها نزلت في المقداد بن الأسود؛ أخرجه البخاري معلقًا ومختصرًا^(٢)، وأخرجه البراء مسندًا ومطولاً^(٣)، وجاء أنها نزلت في محلم بن جثامة بن قيس؛ أخرجه أحمد^(٤)، وجاء أنها نزلت في أسامة بن زيد؛ كما رواه ابن أبي حاتم من مرسل مسروق، وابن جرير من مرسل السدي^(٥).

وقد تعدد الحوادث فتنزل الآية عليها جميعها، فيحمل الصحابة

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩١) (٤٧/٦)، ومسلم (٣٠٢٥) (٤/٢٣١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٦٦) (٣/٩).

(٣) أخرجه البراء في «مسنده» (٥١٢٧) (١١/٣١٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٨٨١) (١١/٦).

(٥) «تفسير الطبري» (٣٥٨/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/١٠٤٢).

سبب النزولِ كلُّ واحدٍ على حادثةٍ بعينها، وربَّما حمَلها أكثرُهُم على أقربِ الحوادثِ عندَ نزولِ الآيةِ، والآيةُ جاءتْ عليها وعلى ما قبلها، وأكثرُ أسبابِ النزولِ لا تتعارضُ؛ وإنَّما تتعدَّدُ، وحمَلها عليها جميعها أصحُّ، وهو الأنسبُ؛ للحكمةِ من آيِ القرآنِ؛ لأنَّ الأصلَ فيها أنَّها تنزِلُ لمعالجةِ الحوادثِ العامَّةِ المتكرِّرةِ، لا لقضايا الأعيانِ التي لا تتكرَّرُ.

عصمةُ دمٍ من نطقِ الشهادتينِ:

وهو له تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾؛ أي: لِمَنْ نطقَ الشهادتينِ؛ فقوله: ﴿أَسْلَمَ﴾؛ يعني: الإسلامَ، ولا يدخلُ الإسلامَ إلَّا بنطقِ الشهادتينِ؛ وذلك لقوله ﷺ: (أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ...); الحديثُ؛ أخرجهُ الشيخان^(١).

وليس المرادُ بالسَّلامِ التَّحيَّةُ؛ وإنَّما إظهارُ الإيمانِ بالنُّطقِ بالشهادتينِ، أو ما يدُّ عليها؛ كقوله: أنا مسلمٌ، أو دخلتُ الإسلامَ، فالمرادُ في الآيةِ إظهارُ الاستسلامِ لله بالتوحيدِ إقرارًا بدينِكُمْ؛ روى ابنُ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ؛ في قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾؛ قال: راعي غنمٍ، لقيه نَفَرٌ من المؤمنين فقتلوه، وأخذوا ما معه، ولم يقبلوا منه قوله: «السَّلامُ عليكم؛ فإنِّي مؤمنٌ»^(٢).

وروى ابنُ أبي حاتمٍ وابنُ جريرٍ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةٍ، عن ابنِ عباسٍ؛ قال: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾؛ قال: «حرَّم اللهُ على المؤمنين أن يقولوا لِمَنْ شهد أن لا إلهَ إلَّا اللهُ: ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾؛ كما حرَّم عليهم الميئةَ، فهو آمنٌ على مالِهِ ودمِهِ،

(١) أخرجه البخاري (٢٥) (١٤/١)، ومسلم (٢٢) (٥٣/١).

(٢) «تفسير الطبري» (٣٦١/٧).

لا تَرُدُّوا عَلَيْهِ قَوْلَهُ»^(١).

وكلُّ ما يبدلُ على الإسلام يأخذُ حُكْمَ الشَّهَادَتَيْنِ لِمَنْ جَهِلَ الشَّهَادَتَيْنِ أَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ نَسْيَانُهُ لَهَا، وَإِذَا نَطَقَ الْكَافِرُ الشَّهَادَتَيْنِ، أَوْ قَالَ: أَنَا مُسْلِمٌ، بَعْدَ أُسْرِهِ وَالتَّمَكُّنِ مِنْهُ، فَلَا عِبْرَةَ بِهَا، فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ أُسْرَى الْكَافِرِينَ فِي الرِّقِّ وَالْفِدَاءِ.

وذلك لما في «صحيح مسلم»؛ من حديثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ قَالَ: «كَانَتْ ثَقِيفٌ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسْرَتْ ثَقِيفٌ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَتَاهُ، فَقَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟)، فَقَالَ: بِمِمْ أَخَذْتَنِي، وَبِمِمْ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ!؟ فَقَالَ إِعْظَامًا لِذَلِكَ: (أَخَذْتَنِي بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ)، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَتَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ! وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِيمًا رَفِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟)، قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ؛ قَالَ: (لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ)^(٢).

ففرَّق بين قوله: «أنا مسلم» قبل أسره وبعده.

الفرق بين قتال الكافر، والمفسد في الأرض:

وإنَّما يُعْتَبَرُ فِي نُطْقِ الشَّهَادَتَيْنِ مَنْ قُوتِلَ لِأَجْلِ كُفْرِهِ، فَعُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ فَأَبَاهُ، وَيَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ مَنْ يُقَاتَلُ لِأَجْلِ كُفْرِهِ وَرَفْضِهِ لِلْإِسْلَامِ، وَبَيْنَ مَنْ يُقَاتَلُ لِأَجْلِ فَسَادِهِ فِي الْأَرْضِ وَقَطْعِهِ لِلْسَّبِيلِ، وَانْتِهَاكِهِ لِلْأَعْرَاضِ:

فالأوَّلُ: تَنْفَعُهُ الشَّهَادَتَانِ؛ لِأَنَّهُ قُوتِلَ لِيقولها؛ لقوله ﷺ في

(١) «تفسير الطبري» (٣٦١/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٤٠/٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤١) (١٢٦٢/٣).

«الصَّحِيحِينَ»: (أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) (١).

والثاني: لا تَنْفَعُهُ الشَّهَادَتَانِ فِي حُكْمِهِ فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَاتِلْ لِعَدَمِ قَوْلِهِ لَهَا، فَطُفِقَتْ لَهَا لَا يُؤَثِّرُ فِي حُكْمِهِ، سِوَاءَ كَانَ مُفْسِدًا مُسْلِمًا أَوْ مُفْسِدًا كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ يُقَاتِلُ لِأَجْلِ فَسَادِهِ فِي الْأَرْضِ، لَا لِمَجْرَدِ كُفْرِهِ بِلَا فَسَادٍ وَإِفْسَادٍ وَقَطَعَ سَبِيلَ، فَلَوْ كَانَ كَافِرًا وَنَطَقَ الشَّهَادَتَيْنِ صَادِقًا نَفَعَتْهُ فِي الْآخِرَةِ لَا فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ يُقَاتِلُ لِأَجْلِ فَسَادِهِ وَقَطَعِهِ السَّبِيلَ، وَلَوْ كَانَ مُسْلِمًا مُحَارِبًا قَاطِعًا لِسَبِيلِ أَوْ خَارِجًا عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ بَاغِيًا، فَهُوَ لَمْ يُقَاتِلْ لِامْتِنَاعِهِ عَنِ الشَّهَادَتَيْنِ؛ وَإِنَّمَا يُقَاتِلُ لِكُفِّ صَوْلِيهِ وَعُدْوَانِهِ، وَلَوْ نَطَقَ الشَّهَادَتَيْنِ، فَهُوَ لَمْ يُقَاتِلْ أَصْلًا عَلَيْهَا؛ وَإِنَّمَا عَلَى فَسَادِهِ فِي الْأَرْضِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٣ - ٣٤].

وكلُّ واحدٍ يُقَاتِلُ لِأَجْلِ غَايَةٍ، فَمَتَى جَاءَ بِالْغَايَةِ عَصَمَتْهُ؛ فَالْكَافِرُ لِكُفْرِهِ: إِنْ أَسْلَمَ عَصَمَهُ إِسْلَامُهُ، وَالْبَاغِي وَالْمُفْسِدُ يُقَاتِلُ لِبَغْيِهِ وَعُدْوَانِهِ وَفَسَادِهِ؛ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، وَلَوْ نَطَقَ الشَّهَادَتَيْنِ، لَمْ تَعَصِمْهُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ الْغَايَةُ الَّتِي يُقَاتِلُ لِأَجْلِهَا.

نَطَقَ الْمَجَارِبِ لِلشَّهَادَتَيْنِ:

وَمَنْ قُوتِلَ مِنَ الْكَافِرِينَ لِأَجْلِ كُفْرِهِ، ثُمَّ نَطَقَ الشَّهَادَتَيْنِ، فَلَا يَخْلُو مِنْ حَالَتَيْنِ:

الحالة الأولى: كافرٌ يَنْطِقُ الشهادتينِ قبلَ قتالِهِ؛ كالطوائفِ التي تَزْعُمُ الإسلامَ وليستَ مسلمةً، كما تَزْعُمُ قريشُ الحنيفيةَ وليستَ حنيفيةً؛ وذلك كالطوائفِ الباطنيةَ من رافضيةَ ونصيريةَ؛ فهؤلاءِ يَنْطِقُونَ الشهادتينِ من قبلِ قتالِهِم، لكنَّ قتالَهُم إنما كان لأجلِ معنى الشهادتينِ وكُفْرِهِم به، لا لأجلِ ألفاظِها؛ فلا يَعصِمُهُم إلا ما يَدُلُّ على إقرارِهِم بمعناها من قولٍ أو فعلٍ.

الحالة الثانية: كافرٌ لا يَنْطِقُ الشهادتينِ، وهو كافرٌ بها، ولا يَتَدَيَّنُ بلفظِها ولا معناها؛ كالمشركينَ الوثنيينَ واليهودِ والنصارى؛ فهؤلاءِ تَعصِمُهُم كلمةُ التوحيدِ إن قالوها عندَ تقائِهِم وقاتلِهِم لأجلِها.

وفي حُكْمِ الشهادتينِ: كلُّ لفظٍ دَلَّ على معناها لِمَنْ عَجَزَ عن النطقِ بها لِعُجْمَتِهِ أو لجهلِهِ بها، بل يَدْخُلُ في معناها كلُّ لفظٍ دَلَّ عندَ الكافرِ عليها، ولو لم يَكُنْ دالًّا عليها عندَ المُسلمينَ؛ كقولِ الكافرِ: «صَبَأْتُ» أو «صَبَأْنَا»، وهذه اللفظةُ ولو لم تَكُنْ دالَّةً على الإسلامِ بذاتها، بل ليستَ لفظٌ مدحٍ؛ وإنما يَتَّخِذُهَا المشركونَ ذمًّا لِمَنْ دَخَلَ الإسلامَ منهم، يقولونَ له: «فَإِنَّ صَبَأً»، فتَأْخُذُ حُكْمَ قائلِها على ما يُرِيدُهُ، معَ أَنَّهُ لو قالها مسلمٌ في وسطِ المُسلمينَ لرجلٍ دَخَلَ الإسلامَ وهو يَعْلَمُ معناها، لَأُدِّبَ على ذلك.

وأصلُ قولِهِم: «صَبَأً» عندَ العربِ: الخروجُ من دينٍ إلى باطلٍ، ولكنَّهُم يَسْتَعْمِلُونَهُ لِمَنْ خَرَجَ من دينِهِم الذي يَزْعُمُونَهُ حقًّا إلى غيرِهِ الذي يَزْعُمُونَهُ باطلاً، فلا يُسْمَوْنَ مَنْ رَجَعَ إليهِم مُرتدًّا عن الإسلامِ: صابئًا.

ولمَّا قال جميلُ بنُ مَعْمَرٍ الجُمَحِيُّ لقريشٍ في مَكَّةَ: «يا مَعْشَرَ قريشٍ، ألا إنَّ ابنَ الحَطَّابِ قد صَبَأَ»، قال عمرُ: كَذَبَ، ولكنِّي

أَسَلَمْتُ^(١)؛ ولهذا فخالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَتَلَ مَنْ قَالَهَا؛ لَعَلِمِهِ أَنَّهَا لَا تُقَالُ
مَدْحًا، وَلَا يُرَادُ بِهَا الْخُرُوجُ مِنَ الْبَاطِلِ إِلَى الْحَقِّ؛ وَإِنَّمَا عَكُسُهُ، وَلَكِنَّ
النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُحْسِنُونَ تَعْبِيرًا عَنْ تَرْكِ دِينِهِمْ إِلَّا إِيَّاهَا،
فَأَرْجَعُوهَا إِلَى أَصْلِهَا؛ مِنْ تَرْكِ دِينٍ إِلَى دِينٍ.

وَنَطَقُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ لِكَلِمَةٍ يَتَدَبَّرُ بِمَعْنَاهَا: لَا يَدُلُّ عَلَى
إِسْلَامِهِ وَتَدْبِيرِهِ بِالْحَنِيفِيَّةِ؛ كَقَوْلِهِ: نَحْنُ مُؤْمِنُونَ؛ فَهَمْ يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمْ
بِذَلِكَ، فَمَنْ قَالَهَا لَا تَعَصِمُهُ.

وَالْمَرَادُ بِعَرَضِ الدُّنْيَا فِي الْآيَةِ: الْغَنِيمَةُ، فَلَا يَقْبَلُ إِسْلَامَ الْكَافِرِ؛
لِيُحِلَّ مَا مَعَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي قَلْبٍ مَنْ ضَعُفَتْ مِغَانِمُ
الْآخِرَةِ مِنْ قَلْبِهِ حَالَ فِعْلِهِ أَوْ غَابَتْ؛ لِهَذَا ذَكَرَ اللَّهُ بِهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَوَعَدَ
اللَّهُ مَعَانِدَ كَثِيرَةٍ﴾.

تَذَكُّرُ الضَّلَالَةِ قَبْلَ الْهَدَايَةِ:

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلَ فَمَنْ يَمُنْ بِاللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾؛ رَوَى
الْبُخَارِيُّ مَعْلَقًا فِي «صَحِيحِهِ»، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُقَدَّادِ: (إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ،
فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَتَنَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ)^(٢).

وَفِي هَذَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَذْكَرَ الْمُؤْمِنُ حَالَهُ قَبْلَ هِدَايَتِهِ، وَفَضَّلَ اللَّهُ
عَلَيْهِ، وَإِنْ وُلِدَ مَهْتَدِيًا يَجْعَلُ مِنْ نَفْسِهِ مَكَانَ عَدُوِّهِ؛ لِيُدْرِكَ شَيْئًا مِنْ حَالِ
عَدُوِّهِ، فَيُعَدِّرُهُ عِنْدَ قِيَامِ عُدْرِهِ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ يَسْتَخْفِي بِإِيمَانِهِ
خَوْفًا مِنْ قَوْمِهِ؛ فَرُبَّمَا كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي أَبْدَى إِسْلَامَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ خَرَجَ
مُكْرَهًا؛ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى، ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾؛

(١) أخرجه ابن حبان (٦٨٧٩) (٣٠٢/١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٦٦) (٣/٩).

قال: «تَسْتَحْفُونَ بِإِيمَانِكُمْ كَمَا اسْتَحْفَىٰ هَذَا الرَّاعِي بِإِيمَانِهِ»^(١).

وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِبَصَرِهِ﴾ [الأنفال: ٢٦]، فَإِنَّ تَذَكُّرَ الْإِنْسَانِ سَالِفَ أَمْرِهِ، لَا بَدَّ أَنْ يَجِدَ مِنْ تَغْيِيرِ حَالِهِ مَا يُدْرِكُ بِهِ فَضْلَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وتذكُّرُ الْإِنْسَانِ لِسَابِقَتِهِ يَدْعُوهُ إِلَى التَّوَاضُّعِ وَحَضُورِ الْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ فِي نَفْسِهِ، وَكَسْرِ شَوْكَةِ الْكِبَرِ مِنْهَا؛ وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ؛ لِتَطْهِيرِ النَّفْسِ، وَالْعَدْلِ مَعَ النَّاسِ، وَالرَّحْمَةِ بِهِمْ؛ فَمَنْ كَانَ عَالِمًا، تَذَكَّرَ جَهْلَهُ، فَفَرَّقَ بِالْجَاهِلِ وَعَذَّرَهُ وَعَلَّمَهُ، وَمَنْ كَانَ مُسْلِمًا بَعْدَ كُفْرِهِ، تَذَكَّرَ كُفْرَهُ، فَعَرَفَ مَوَاضِعَ مَوَاطِنِ الْكَافِرِ، وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا، تَذَكَّرَ فَقْرَهُ فَرَجِمَ الْفَقِيرَ وَأَعْطَاهُ.

وتذكُّرُ الْإِنْسَانِ حَالَهُ قَبْلَ النِّعْمَةِ يَذْكُرُهُ بِفَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَنِعْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ بِهِ، فَيَتَوَاضَعُ وَيَرْحَمُ وَيَشْكُرُ؛ وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ۖ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ۖ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى: ٦ - ٨]، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ مَبِينًا أَثَرَ التَّذْكِيرِ بِسَالِفِ الْأُمُورِ: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۖ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۖ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ٩ - ١١]، فَذَكَرَهُ بِالْيَتِيمِ، ثُمَّ نَهَاهُ عَنِ قَهْرِ الْيَتِيمِ، وَذَكَرَهُ بِعَدَمِ الْعِلْمِ، ثُمَّ نَهَاهُ عَنِ نَهْرِ السَّائِلِ الْجَاهِلِ، وَالسَّائِلِ الْفَقِيرِ.

قال قتادة في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ۖ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾ [٧] وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ: «كَانَتْ هَذِهِ مَنَازِلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَبْعَثَهُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ»؛ رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ^(٢).

(١) «تفسير الطبري» (٣٦٣/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٤١/٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٤٨٩/٢٤).

وفي الآية: تَكَرَّارٌ لِلأَمْرِ بِالتَّبَيُّنِ؛ لِأَهْمِيَّتِهِ وَعِظْمِ أَثَرِ التَّفْرِيطِ فِيهِ؛
فَفِي أَوَّلِهَا قَالَ: ﴿إِذَا ضَرَأْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيِّبُوا﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿كَذَلِكَ
كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ كَفَرَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَيِّبُوا﴾.
قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «وَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ»؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ،
عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْهُ (١).

* * *

قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ
دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾
دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥ - ٩٦].

فِي هَذِهِ الآيَةِ: فَضَّلَ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ غَيْرِ الْمَعْدُورِينَ؛
وَلِذَا قَالَ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾؛ لِأَنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي بَدْرِ؛ كَمَا رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٢)، وَكَانَ النَّفِيرُ لِبَدْرِ فَرَضَ عَلَيْهِ عَيْنٌ مِّنْ وَجَدَ
ظَهْرًا لِإِدْرَاكِ قَافِلَةِ قَرِيشٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنْفَرَ أَصْحَابَ الظُّهُورِ مِنْ
أَصْحَابِهِ، لَا كُلَّهُمْ، فَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ مَنِ اسْتَنْفَرَ.

وَلَمَّا اسْتَيْقَنَ أَبُو سُفْيَانَ خُرُوجَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ، اسْتَنْفَرَ قَوْمَهُ بِمَكَّةَ،
فَلَحِقَهُ نَحْوُ أَلْفِ رَجُلٍ، وَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَاتِلِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوهُ، وَرَبَّمَا لَوْ
لَمْ يُقَاتِلْ مَدَدَ قَرِيشٍ، لَلْحِقُّوهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَكَانَ عَلَيْهِ مَنْ كَانَ مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ قَطْعِهِ مَتَعِينًا أَنْ يُقَاتِلَهُمْ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ لِصَائِلَةِ الْمُشْرِكِينَ الَّتِي
سَتَّبَعُ الصَّحَابَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ نَبِيَّهُ بِخُرُوجِ فِرْقَةٍ مِنْ قَرِيشٍ لِنُصْرَةِ
أَبِي سُفْيَانَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/١٠٤٢). (٢) أخرجه البخاري (٣٩٥٤) (٥/٧٣).

وَوَدُّوكَ أَنْ عَرَّ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ﴿٧﴾ [الأنفال: ٧]، والطائفتان: قافلة أبي سفيان، وفرقة قريش المناصرة له.

تعيّن الجهاد على بعض الناس دون بعض:

فقد يتعيّن الجهاد على بعض الناس، ولا يتعيّن على غيرهم؛ كقيام الحاجة لأهل الظهور - كالبعير والفرس - فيجب عليهم، ولا يجب على الرجل الذي لا يستفاد من سيره على قدمه، وقد يتعيّن على الرّماة وحُدّاق القتال عند الحاجة إليهم واستنفارهم، ولا يجب على غيرهم.

وأما استشارة النبي ﷺ لِمَنْ مَعَهُ فِي بَدْرِ فِي قِتَالِ قُرَيْشٍ لَمَّا جَاؤُوا مِنْ مَكَّةَ نُصْرَةً لِلْقَافِلَةِ، ثُمَّ قِتَالُهُ، فَذَلِكَ تَطْيِيبًا مِنْهُ ﷺ لِنَفُوسِ أَصْحَابِهِ وَخَاصَّةً الْأَنْصَارَ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الَّتِي سَيَرْجِعُونَ إِلَيْهَا وَتُؤْوِيهِمْ، فَرَبَّمَا اسْتَثَقَلَتْ بَعْضُ نَفُوسِهِمْ الْحَرْبَ بَعْدَ أَمْنِهِمْ وَرَغَدِهِمْ فِي سَابِقِ سِنِّيهِمْ، وَلِأَنَّهُ لِلْمُنَافِقِينَ فِيهِمْ كَلِمَةٌ تُؤَثِّرُ قَبْلَ اسْتِبَانَةِ أَمْرِهِمْ وَفُضِّحَ الْقُرْآنُ لَهُمْ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ تَطْيِبَ نَفُوسَهُمْ بِالْجِهَادِ وَيَظْهَرُوا عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ وَقَوْمِهِمْ وَمَنْ وِرَاءَهُمْ أَنَّهُمْ أَهْلُ اخْتِيَارٍ لَا إِكْرَاهَ؛ تَطْيِيبًا لِأَنْفُسِهِمْ، وَقَطْعًا لِقَالَةِ الْمُنَافِقِينَ مِنْ وِرَائِهِمْ، وَقَدْ كَانَتْ الْأَنْصَارُ لَمَّا بَايَعُوا النَّبِيَّ فِي الْعَقَبَةِ، قَالُوا: «إِنَّا بُرَاءٌ مِنْ ذِمَامِكَ حَتَّى تَصِلَ إِلَى دِيَارِنَا، فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَيْنَا فَأَنْتَ فِي ذِمَّتِنَا؛ نَمْنَعُكَ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا»^(١)، فَلَمْ يَكُنْ فِي بَيْعَتِهِمْ نُصْرَتُهُ إِلَّا عَلَى مَنْ دَهَمَهُ بِالْمَدِينَةِ؛ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَظْهَرَ مِنْهُمْ أَمْرَ نُصْرَتِهِ خَارِجَ الْمَدِينَةِ مِنْ عَدُوِّهِ.

واستشارته للأَنْصَارِ أَيْضًا أَدْعَى لَصَبْرِهِمْ عَلَى الْعَاقِبَةِ وَلَوْ كَانَتْ ثَقِيلَةً أَوْ شَدِيدَةً عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ اخْتَارَهُمْ.

وهذا نظير قوله تعالى على لسان إبراهيم لابنه: ﴿إِنِّي أَرَى فِي السَّمَاءِ

(١) «سيرة ابن هشام» (١/٦١٥).

أَيُّ أَدْبَحَكَ فَأَنْظِرْ مَاذَا تَرَى ﴿١٠٢﴾ [الصفات: ١٠٢]؛ لشدة الأمر وثقله على ابنه، أراد بأخذ رأيه عليه أن تطيب نفسه به، فيكون أظهر في الاتباع والاحتساب وأقوى للصبر، والصحابة يعلمون أن النبي ﷺ يريد قتال قريش؛ لهذا قام أبو بكر وعمر والمقداد بن عمرو، وقام سعد، فأيدوه على إقدامه.

أهل الأعداء بترك الجهاد:

والمراد بأولي الضرر في الآية: عبد الله بن أم مكتوم، ومن في حكمه؛ فإنما نزلت فيه؛ قال البراء بن عازب: «لما نزلت ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، كلمه ابن أم مكتوم وكان أعمى، فنزلت ﴿عَبْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾»؛ رواه البخاري، عن البراء وزيد بن ثابت^(١).

والضرر في الآية وإن نزل خاصًا بلفظه، فهو عام في حكمه؛ ولذا قال ابن عباس: «أولي الضرر: أهل العذر»^(٢).

أجرُ القاعد المعذور:

وقد اختلف في إدراك القاعد المعذور لفضل المجاهد:

فمن السلف: من استثنى المعذور من التفاضل في الآية، وحمل ما بعد الاستثناء للمعذور من فضل على الاستثناء السابق، فجرة عليه كله؛ وبعض ذلك: ما في «الصحيح»؛ من حديث حميد، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ)، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: (وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؛ حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ)^(٣).

ومن السلف: من جعل الضرر في الآية لرفع الإثم والحرَج، وأما

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣١) و(٢٨٣٢) (٤/٢٤، ٢٥)، ومسلم (١٨٩٨) (٣/١٥٠٨).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/١٠٤٣). (٣) أخرجه البخاري (٤٤٢٣) (٦/٨).

في الفضل، فالمجاهدون أفضل من القاعدين ولو كانوا معذورين، فحمل أول الآية على رفع الحرج عنهم، وفي آخرها ذكر فضلهم عليهم، وهو قوله: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾؛ وذلك لقريظة ذكر الله للحسنى للجميع؛ لأن القاعد غير المعذور في جهاد فرض التعيين: مقامه مقام وعيد، لا مقام وعيد، ومقام تهديد، لا مقام فضل؛ وبمعنى هذا قال ابن جريج وغيره^(١).

والأظهر: أن الأصل أن القاعد المعذور يأخذ أجر المجاهد بمقدار ما يقع في قلبه، كما يختلف المجاهدون بحسب ما يقع في قلوبهم، فيتباين فضل القاعدين المعذورين فيما بينهم، كما يتباين فضل المجاهدين النافرين فيما بينهم؛ فالقاعد المعذور الذي يحزن لعذره غير القاعد المعذور الفرح بعذره، وربما تساوى القاعد بالمجاهد، بل وربما يفضل القاعد المعذور المجاهد النافر؛ لأن القاعد، وجد حسرة شديدة على عذره، والمجاهد تمنى القعود وكره الخروج واستقله، وإنما سبب خروجه خشية الناس وحديثهم.

والقاعد المعذور يأخذ أجر أصل الجهاد والخروج الذي يشترك فيه الجميع؛ من السير وقاتل العدو، ولا يأخذ ما يختص به المجاهد عن المجاهد في الغزو؛ كأجر الشهادة، وعاقبتها، وفضل الموت بها، وأجر قتل الكافر؛ كما في الحديث: (لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا)^(٢)، وكأجر الإيخان والأسر؛ فهذا لا يشترك فيه المجاهدون أنفسهم؛ فيتمايزون بينهم بحسب إقدامهم وتقدير الهمة، فما يتباين فيه المجاهدون أنفسهم من الفضل لا يساويهم فيه القاعدون؛ ففي الحديث: (مَا سِرْتُمْ

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٣٧٥/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٤٣/٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٩١) (١٥٠٥/٣)؛ من حديث أبي هريرة.

مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا^(١)؛ فهذا يَشْتَرِكُونَ فِيهِ جَمِيعًا، وَيَعْلَمُ الْقَاعِدُ حَصُولَهُ مِنْهُ يَقِينًا، لَكِنَّهُ لَا يَعْلَمُ شَهَادَتَهُ وَلَا إِثْخَانَهُ وَأَسْرَهُ لَعْدُوَّهُ؛ لِذَا كَانَ الْأَصْلُ فَضْلُ الْمُجَاهِدِ عَلَى الْقَاعِدِ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ.

مراتبُ المجاهدين:

ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَدْرَ التَّفْضِيلِ: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾؛ وَهَذَا تَفْسِيرٌ لِلدَّرَجَةِ الْمَذْكُورَةِ قَبْلُ: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾.

وَمَرَاتِبُ الْمُجَاهِدِينَ دَرَجَاتٌ؛ فَلَيْسُوا سَوَاءً؛ بَلْ هُمْ بِحَسَبِ مَا خَرَجُوا بِهِ، وَبِحَسَبِ سَرَائِرِهِمْ، وَبِحَسَبِ مَوَاضِعِ قَتْلِهِمْ، وَنَوْعِ عَدُوِّهِمْ، وَنَوْعِ قِتَالِهِ؛ فَقَتِيلُ الْبَحْرِ يَخْتَلِفُ عَنِ قَتِيلِ الْبَرِّ، وَقَتِيلُ الدَّفْعِ يَخْتَلِفُ عَنِ قَتِيلِ الطَّلَبِ، وَقَتِيلُ الدَّفْعِ عَنِ الدِّينِ يَخْتَلِفُ عَنِ قَتِيلِ الدَّفْعِ عَنِ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعَرَضِ، وَقَتِيلُ الدَّفْعِ عَنِ الْعَرَضِ يَخْتَلِفُ عَنِ قَتِيلِ الدَّفْعِ عَنِ الْمَالِ.

وَقَتِيلُ الْفَتْحِ لِلْأَرْضِ الْمُبَارَكَةِ لَيْسَ كَقَتِيلِ فَتْحِ غَيْرِهَا، وَقَتِيلُ الْخَوَارِجِ لَيْسَ كَقَتِيلِ الْبُغَاةِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ يَخْتَلِفُ عَمَّنْ رَمَى بِسَهْمَيْنِ، وَمَنْ قَاتَلَ يَوْمًا لَيْسَ كَمَنْ قَاتَلَ أَيَّامًا.

وَأَدْنَى دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ مَرْتَبَةُ عَظِيمَةٌ، وَفِي «الْبُخَارِيِّ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٢٣) (٨/٦) عَنْ أَنَسٍ، وَمُسْلِمٌ (١٩١١) (٣/١٥١٨) عَنْ جَابِرٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٩٠) (٤/١٦)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٨٤) (٣/١٥٠١) بِنَحْوِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وقد روى أحمد والنسائي؛ من حديث شَرْحِبِيلِ بْنِ السَّمْطِ، عن كعب بن مُرَّة، وروى ابنُ أبي حاتم، عن أبي عبيدة، عن أبيه ابن مسعود؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ، فَلَهُ دَرَجَةٌ)، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الدَّرَجَةُ؟ قَالَ: (أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةٍ أُمَّكَ؛ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِثَّةٌ عَامٌ)^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنْتَفِينَ﴾؛ الحُسْنَى: هي الجنة، ويُوجَرُ القاعدُ الذي لم يتعمَّنْ عليه الجهادُ بمقدارِ نفعِهِ في قعودِهِ، وخلافَتِهِ مكانَ المجاهدينَ، وأثرِهِ في الناسِ، وأما القاعدُ المعذورُ عن الجهادِ، وهو فرضٌ عليه قبلَ عُذْرِهِ، أو ليسَ بفرضٍ عليه، لكنَّهُ يُريدُهُ وهو عاجزٌ عن فعلِهِ، فيُوجَرُ بمقدارِ نيَّتِهِ وما يَعلمُهُ اللهُ مِنْ قلبِهِ مِنْ حُبِّ الجهادِ وأهلِهِ، وما يجدهُ في نفسِهِ مِنْ حُبِّ زوالِ عُذْرِهِ.

ويختلفُ هذا عن المعذورِ الذي يفرحُ بعُذْرِهِ، فيختلفُ عَمَّنْ يتمنى زوالَ عُذْرِهِ ويحزنُ لوجودِهِ؛ كَمَنْ يُكسِرُ ويفرحُ لكسْرِهِ؛ لِيتركَ صلاةَ الجماعةِ، فهذا لا يُؤتى أجرَ مَنْ صَلَّى الجماعةَ وهو يتمنى نزولَ عُذْرِ عليه ليمنعَهُ مِنَ الصلاةِ.

ودرجاتُ المجاهدينَ الكثيرةُ هي التي بيَّنها اللهُ بعدَ بقوله: ﴿دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾.

وفي هذا: دليلٌ على أنَّ الجهادَ مِنْ أسبابِ عُقْرانِ الذنوبِ، ونزولِ رحمةِ اللهِ على عباده؛ فهو موضعُ العُقْرانِ ومنازلُ الرَّحْمَةِ.

* * *

(١) أخرجه أحمد (١٨٠٦٣) (٢٣٥/٤)، والنسائي (٣١٤٤) (٢٧/٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٤٤/٣).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا قَالُوا لَيْتَكِ مَاؤُنْهُمُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ قَالُوا لَيْتَكِ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء: ٩٧ - ٩٩].

وصف الله من ترك الهجرة من بلد كفر إلى بلد الإسلام بظلم النفس؛ وذلك أن في البقاء بين ظهرائهم تضييعاً لحدود الله وأحكامه، ولو أقيمت الشرائع، فربما كان في البقاء بين ظهرائهم تكثير لسوادهم، فإذا نزلت نازلة حرب بالكافرين، استنفروا معهم المسلمين أو أكرهوهم.

روى البخاري؛ من حديث عكرمة، عن ابن عباس: «أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين، على عهد رسول الله ﷺ، يأتي السهم فيرمى به، فيصيب أحدهم، فيقتله، أو يضرب فيقتل؛ فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾»^(١).

وقال ابن إسحاق: «إن الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾ خمسة فنية من قريش: علي بن أمية، وأبو قيس بن الفاكه، وزمعة بن الأسود، والعاص بن منبه، ونسيث الخامس؛ رواه عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن إسحاق»^(٢).

وذكر ابن جريج، عن عكرمة؛ أنهم علي بن أمية، وأبو قيس بن الوليد بن المغيرة، والعاص بن منبه بن الحجاج، والحارث بن زمعة»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩٦) (٤٨/٦).

(٢) «تفسير القرآن» لعبد الرزاق (١٧٢/١)، و«تفسير الطبري» (٣٨٦/٧)، و«تفسير

ابن أبي حاتم» (١٠٤٦/٣)، و«سيرة ابن هشام» (٦٤١/١).

(٣) «تفسير الطبري» (٣٨٤/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٤٦/٣).

وهؤلاء وأمثالهم تَرَكُوا الْهَجْرَةَ مع النَّبِيِّ ﷺ إلى المدينة، ولم يكونوا هَاجِرُوا إلى الْحَبْشَةِ مِنْ قَبْلُ، وَبَقُوا فِيهَا، فَأَكْرَهُهُمُ الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْخُرُوجِ مَعَهُمْ إِلَى بَدْرِ لِقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وهؤلاء لَا يُعَذَّرُونَ مع قَدْرَتِهِمْ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَقَدْ كَانَتْ الْهَجْرَةُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مُتَعَيَّنَةً عَلَى كُلِّ قَادِرٍ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وفي دَلِيلِ الْخِطَابِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: فَضَّلُ الصَّحَابَةَ؛ فَمِنْ أَعْظَمِ أَعْمَالِهِمْ وَفَضْلِهِمْ: تَكْثِيرُهُمْ لِسَوَادِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِالِإِحَاطَةِ بِهِ، وَالِاجْتِمَاعِ حَوْلَهُ؛ وَلِذَا كَانَ فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَصِفٌ لِعِلَّةِ ذَمِّ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ مَعَهُمْ، أَسْلَمَ: «يُكْتَرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ»؛ فَبَقَاؤُهُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيَّتِهِمْ تَكْثِيرٌ لِسَوَادِهِمْ، وَالنَّبِيِّ ﷺ فِي حَاجَةٍ لِهَذَا السَّوَادِ الَّذِي يَنْقُلُهُ كُلُّ وَارِدٍ إِلَى الْمَدِينَةِ لِأَقْوَامِهِمْ، فَتَكُونُ لَهُ الشُّوْكَةُ وَالْهَيْبَةُ.

وَبَعْضُ جَهْلَةِ الْمَبْتَدِعَةِ يَظُنُّ أَنَّ لَا فَضْلَ لِصَحَابِيٍّ إِلَّا مَنْ جَاءَ الدَّلِيلُ بِفَضْلِهِ بَعِيْنَهُ، وَيَغْفُلُ عَنْ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ يُحْبِطُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَيَمْشِي فِي أَسْوَاقِهَا مُوَالِيًا لَهُ مُكْثَرًا لِسَوَادِهِ، يَرَاهُ الْوَارِدُ إِلَيْهَا، فَيَذْكُرُهُ مَعَ غَيْرِهِ لِقَوْمِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا الشَّهَادَةَ الْمَجْرَدَةَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عِبَادَةِ الْمُتَعَبِّدِينَ مَنْ بَعْدَهُمْ.

وَجُوبُ الْهَجْرَةِ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ظَالِمٍ أَنْفُسِهِمْ﴾ حَمَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الظُّلْمَ فِي الْآيَةِ عَلَى الْكُفْرِ؛ كَالْبَغْوِيِّ^(١) وَالْوَاحِدِيِّ^(٢)؛ فَجَعَلُوا الْهَجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ شَرْطًا فِي الْإِسْلَامِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهَا، ثُمَّ نَسِخَ ذَلِكَ بَعْدَ الْفَتْحِ.

(١) «تفسير البغوي» (إحياء التراث) (١/٦٨٥).

(٢) «التفسير الوسيط» (٢/١٠٥).

والصحيحُ: أنَّ الهجرةَ واجبةٌ، لكنَّها ليستَ شرطًا في الإسلامِ؛ لقوله تعالى في الأنفالِ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ١٧٢]؛ فسمَّاهم مؤمنين، ورفعَ عن المؤمنين ولايتهم، وليس المرادُ بهم في آيةِ الأنفالِ هذه المُستضعفين العاجزين عن الهجرة؛ لأنَّ نُصرتهم واجبةٌ على المؤمنين، ومُوالاتهم كذلك، ولو كان على قوم بيننا وبينهم ميثاقٌ، فقَبِدُ النَّصْرَةَ على قوم ليس بيننا وبينهم ميثاقٌ: دليلٌ على أنَّهم ليسوا بمَعْدُورِينَ ببقائهم وعدمِ تحوُّلهم من دارهم إلى دارِ الإسلامِ.

الهجرةُ علامةٌ على الإسلامِ:

وقد كانتِ الهجرةُ من مَكَّةَ إلى المدينةِ عَلَمًا على الإسلامِ ونفيِ الكفرِ والنِّفاقِ، وانتفاؤها كان عَلَمًا على الكفرِ والنِّفاقِ ونفيِ الإيمانِ، لا أنَّ تحققها إيمانٌ بَعِيْنِه، ولا انتفاءها كفرٌ بَعِيْنِه؛ وقريبٌ من ذلك: الجهادُ في المدينةِ بعدَ وجوبه، فتركُه عَلَمٌ على النِّفاقِ، والقيامُ به عَلَمٌ على الإيمانِ، والتاركُ للهجرةِ إلى المدينةِ بلا عذرٍ منافقٌ ولو قال بالإسلامِ، وتاركُ الجهادِ المتعمِّين بلا عذرٍ منافقٌ ولو أظهرَ الإسلامَ.

اختلافُ أحوالِ المنافقين بحسبِ بُلدانهم:

ولكنْ كان النبيُّ ﷺ يُفَرِّقُ بَيْنَ المنافقين بِمَكَّةَ والمنافقين بالمدينةِ، فيُجْرِي أَحْكَامَ الحربِ الظاهرةِ على المنافقِ بِمَكَّةَ وَسَطَ المشركين، وَأَحْكَامَ الإسلامِ الظاهرةِ على المنافقِ بالمدينةِ وَسَطَ المسلمين، فيُجْرِي على مَنْ كان بِمَكَّةَ: أَحْكَامَ الحربِ؛ مِنَ القتالِ والأسْرِ والرُّقِّ، وعلى مَنْ كان بالمدينةِ: عِصْمَةَ النَّفْسِ والمَالِ والوَالِدِ.

وقد قَاتَلَ النبيُّ ﷺ في بدرِ المشركين، وفي صَفِّهِمْ مَنْ أسْلَمَ ولم

يُهاجِرُ وَيَقِي فِي مَكَّةَ، فَأَخْرَجَهُ الْمُشْرِكُونَ مَعَهُ لِلْقِتَالِ، فَأَخَذُوا حُكْمَهُمْ؛ فَأَسْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَسَرَ الْمُشْرِكِينَ.

ولذا فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال للعبَّاسِ لَمَّا أُسِرَ فِي بَدْرٍ: (أَفِدِ نَفْسَكَ وَابْنِي أَخِيكَ)، فقال العبَّاسُ: أَلَمْ نُصَلِّ إِلَى قِبَلَتِكَ، وَنَشْهَدُ شَهَادَتَكَ؟ فقال النَّبِيُّ ﷺ: (يَا عَبَّاسُ، إِنَّكُمْ خَاصَمْتُمْ فَخَصِمْتُمْ)، فتلا عليه هُوته، ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجَرُوا فِيهَا﴾^(١).

مَنْ وَقَفَ فِي صَفِّ الْمُشْرِكِينَ:

وفي هذه الآية دليلٌ على أَنَّ مَنْ وَقَفَ فِي صَفِّ الْمُشْرِكِينَ الْمُحَارِبِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ وَلَوْ مُكْرَهًا -: أَخَذَ حُكْمَهُمْ فِي دَمِهِ وَمَالِهِ، وَمَنْ بَقِيَ فِي دَارِ الْحَرْبِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ تَرَكَ الْهَجْرَةَ، لَمْ يَكُنْ مَجْرَدًا بَقَائِهِ كُفْرًا فِي ذَاتِهِ؛ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ».

مخالطةُ المشرك:

وَمَنْ خَالَطَ الْمُشْرِكَ وَجَالَسَهُ وَلَمْ يَكُنِ الْمُشْرِكُ حَرْبِيًّا وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عداوةٌ ظاهِرةٌ وَلَا قتالٌ -: فلا يأخذُ حُكْمَهُ ولو كانتِ الْهَجْرَةُ واجبةً عليه؛ لأنَّه قد يجتمعُ به على تجارةٍ أو زراعةٍ أو قرابةٍ، وأما ما رواه أبو داودَ، عن سُمْرَةَ بنِ جُنْدُبٍ؛ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ، فَإِنَّهُ مِثْلُهُ)^(٢)، فلا يصحُّ.

ومثله ما رواه الطَّبْرَانِيُّ مرفوعًا: (إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ)^(٣).

(١) «تفسير الطبري» (٣٨٤/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٤٧/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٨٧) (٩٣/٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٦٣٠) (٣٤٨/٧)، والنسائي (٤٧٨٠) (٣٦/٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢٦٥) (٣٠٣/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/١٣٠).

وليس كلُّ معيَّةٍ ومُجالسةٍ ومخالطةٍ للمسلم مع المشرك تنفي الإيمان؛ وإنما بحسبِ حقيقةِ المعيةِ ونوعِها، والمخالطةُ وما يُرادُ منها؛ فالاجتماعُ بهم للمصالحةِ والمؤاجرةِ والمواذعةِ وغيرها جائزةٌ بلا خلافٍ. وقد كانت للهجرة من مَكَّةَ إلى المدينةِ خصيصةً عن غيرها من الأرضِ؛ فقد كان يأمرُ بها اللهُ ورسولُهُ ﷺ، وما كان يأمرُ النبيُّ ﷺ سراباهُ عندَ بعثها إلى غيرِ مَكَّةَ من القرى والمدنِ بالإسلامِ والهجرة، بل كان يأمرهم كما في «الصحیح»؛ قال: (إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ) . . . الحديث^(١).

أخرجه مسلمٌ من حديثِ بُرَيْدَةَ، وفيه: أنه لم يُلزِمهم بالهجرة؛ وإنما دعاهم وخبرهم.

عذرُ الإنسانِ لنفسِهِ وهو مكلفٌ:

وفي هذه الآية في هوله، ﴿قَالُوا فِيْمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾[﴿] عدمُ قبُولِ الدَّعْوَى ما لم تقم عليها بينة، فهم ادَّعَوْا الضَّعْفَ وليسوا كذلك.

وقد تسوَّلُ النفسُ لصاحبها عذرَها عندَ استيقالها التكاليف، فتظنُّ أنها معذورة، وليست كذلك؛ لذا قال اللهُ، ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجِرُوا

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١) (٣/١٣٥٧).

فِيهَا؛ وَإِلَّا فَلأَصْلُ أَنَّ اللَّهَ عَذَرَ الْمُسْتَضْعَفِينَ؛ كَمَا فِي هَوِيلِهِ بَعْدُ: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾.

وكان النبي ﷺ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُسْتَضْعَفِ الَّذِي لَمْ يُهَاجِرْ وَالْقَاعِدِ الْقَادِرِ، وَكَانَ يَدْعُو لَهُمْ وَيَدْعُو عَلَى عَدُوِّهِمْ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: بَيْنَنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ، إِذْ قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: (اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِينِي يُوسُفَ) (١).

إِقَامَةُ الْمُسْلِمِ الْقَادِرِ وَسَطِ الْمُحَارِبِينَ:

وَكُلُّ مَنْ أَسْلَمَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَلَمْ يُهَاجِرْ مِنْ وَسَطِ الْمُحَارِبِينَ وَهُوَ قَادِرٌ، فَقَدْ أَخَذَ حُكْمَ الْكَافِرِ فِيهَا، وَسَرِيرَتُهُ إِلَى اللَّهِ، وَاسْتَثْنَى اللَّهُ الْمُسْتَضْعَفَ الَّذِي لَا يَتِمَّكُنُ مِنَ الْخُرُوجِ؛ وَلِذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ؛ أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ، وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ» (٢).

عَلَى مَنْ تَجِبُ الْهَجْرَةُ:

وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ ضَعْفَهُمْ فِي هَوِيلِهِ: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾، وَالْمَرَادُ بِالْحِيلَةِ: عَجْزُ الْإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ؛ بَعْمَى، أَوْ عَرَجٍ وَعَدَمِ دَابَّةٍ، أَوْ خَوْفِهِ؛ فَلَا يَجِدُ مَخْرَجًا مِنْ كُفَّارِ قَرِيشٍ، وَلَا مَلَاذًا عَنْهُمْ، وَهَوِيلُهُ: ﴿سَبِيلًا﴾؛ يَعْنِي: طَرِيقًا مَعْرُوفًا وَأَمِنًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَمَنْ وَجَدَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ، وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْهَجْرَةُ، وَهِيَ:

الْأَوَّلُ: قُدْرَةُ الْبَدَنِ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْمَانِعِ؛ كَالْعَمَى.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٩٨) (٤٨/٦)، وَمُسْلِمٌ (٦٧٥) (١/٤٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٥٧) (٢/٩٤).

الثاني: المَلَادُ عَن كِفَارِ قَرِيشٍ، وَعَدَمُ تَمَكُّنِهِمْ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ كُلَّ مَنْ لَحِقَ بِالْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحَبَشَةِ - الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ - ثُمَّ الْمَدِينَةَ وَتَمَكَّنُوا مِنْهُ.

الثالث: مَعْرِفَةُ الطَّرِيقِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ زَاوَهُ فِيهِ. وَمَنْ وَجَدَ عُدْرًا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، فَهُوَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ؛ فَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ صَاحِحَ الْبَدَنِ عَارِفًا بِطَرِيقِ الْمَدِينَةِ، وَلَكِنَّهُ مَغْلُوبٌ مِنْ قَرِيشٍ كَالْمَحْبُوسِ؛ لِأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَعْيُنَنَا لِمَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، وَقَدْ يَكُونُ عَارِفًا بِالطَّرِيقِ، أَمِنًا فِيهِ وَمَعَهُ زَاوَهُ، يَجِدُ مَلَاذًا مِنْ قَرِيشٍ، لَكِنَّهُ مَرِيضٌ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ الْخُرُوجَ.

وَمَنْ كَانَ مَعْدُورًا، فَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَرَجَ؛ قَالَ: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجَرُوا فِيهَا﴾ هُوَ كَقَوْلِهِ فِي الْعَنْكَبُوتِ: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَسِعَةٌ فَاغْبُدُونِ﴾ [٥٦]، وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى وَجُوبِ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ وَلَوْ إِلَى غَيْرِ الْمَدِينَةِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهَا.

وَفِي هَذَا: الْهَجْرَةُ مِنْ بَلَدِ الْكُفْرِ الَّتِي لَا يَتِمَكَّنُ الْمُسْلِمُ فِيهَا مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ إِلَى بَلَدِ الْكُفْرِ الَّتِي يَتِمَكَّنُ فِيهَا مِنْ ذَلِكَ؛ كَهَجْرَةِ مَنْ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَفَاعِلُ ذَلِكَ مَعْدُودٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَمُدْرِكٌ لِأَجْرِ الْهَجْرَةِ وَقَضِيلِهَا.

الفرق بين بلد الإسلام وبلد الكفر:

وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ بَلَدِ الْإِسْلَامِ وَبَلَدِ الْكُفْرِ، فَالْأَصْلُ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى دِينِ النَّاسِ، لَا إِلَى حُكْمِهِمْ، فَالشُّعُوبُ وَالْمَحْكُومُونَ إِنْ غَلَبَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ وَهُمْ سَوَادُ أَهْلِ الْبَلَدِ، وَيُقِيمُونَ شَعَائِرَ الدِّينِ فِيهَا، فَبَلَدُهُمْ بَلَدٌ مُسْلِمٌ، وَلَوْ كَانَ الْحَاكِمُ كَافِرًا.

فقد يكون البلد مسلمًا، وحاكمه كافرًا؛ كبعض دول الإسلام في القرون الخالية التي وقع بعض حكامها في مكفر ظاهر؛ كالدولة البويهية في العراق، والعبيدية في مصر والقيروان، وغيرهما؛ فالناس فيها يُظهرون الإسلام وشرائع الدين، ولم يُفت أحدٌ من علمائها عموم الناس بالهجرة لأجل حاكمها، ولمَّا أفتى أبو جعفر الداودي علماء القيروان بالهجرة أسكتوه وأنكروا عليه قوله؛ وذلك أن العلماء إن تركوا العامة تركوا دينهم، وتبدلت بلدًا بكاملها بعدما كان الخوف على بعضها.

وفرق بين كفر الحاكم وكفر المحكومين، ولا يلزم من كفر الحاكم كفر المحكوم، إلا عند بعض الخوارج.

وقد يكون الحاكم مسلمًا، والمحكومون كفارًا؛ فيكون البلد بلدًا كفرًا؛ كالحبشة بعد إسلام النجاشي؛ فهو مسلم، ومحكوموه نصارى. ويخرج من هذا إن حكم حاكم مسلم بلدًا أكثره كفارًا بحكم الله، وأجرى للمسلمين الظهور، ولو كانوا أقل من غيرهم، فغلبت شوكة المسلمين شوكة الكافرين، وظهور المسلمين ظهور الكافرين، فيحل الظهور هنا محل الكثرة، ويأخذ البلد حكم بلد الإسلام.

وقد نص على اعتبار الظهور والغلبة غير واحد من الأصحاب؛ كأبي يعلى وابن مفلح؛ فقد تكون بلدة أو قرية أهلها على الكفر، وهي داخله في دولة المسلمين، محكومة بحكمهم، فلا تأخذ حكم بلد الكفر؛ كخبيبر؛ فقد كان جل أهلها يهود، ولكنها تحت حكم المسلمين ودولتهم، وخرأجها لهم، وقد جعل النبي ﷺ عليها عماله، فلم يكن يسكنها الصحابة كما يسكنون المدينة، وإنما يعاملون أهلها ويأيعونهم، ولو أقام فيها أحد، لم يكن مقيمًا في بلد كفر، وإنما جاور كافرين؛ لأن الأرض للمسلمين، وحكمهم عليها نافذ وظاهر؛ كظهور الكثرة على القلة، وخرأجها لهم؛ فالنبي حينما أخرجهم منها، لم يعطهم قيمة

أَرْضِهِمْ؛ لَأَنَّهَا لِلْمُسْلِمِينَ لَا لَهُمْ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ عَنْ بَلَدِ أَهْلِهَا كَفَّارٌ، وَيَمْلِكُونَهَا، وَيُظْهِرُونَ فِيهَا مَا يَشَاؤُونَ مِنْ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَجْعَلُ فِي الْبُلْدَانِ قِسْمًا ثَالِثًا، وَهِيَ بُلْدَانٌ لَا تَأْخُذُ أَحْكَامَ دَارِ الْحَرْبِ وَلَا دَارِ الْإِسْلَامِ؛ وَذَلِكَ لِاخْتِلَافِ حَالِ الظُّهُورِ وَالتَّمَكُّنِ وَالكَثْرَةِ فِيهَا؛ كَمَا أَفْتَى ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (مَارْدِينِ)؛ فَقَدْ جَعَلَهَا مَرَكَّبَةً فِيهَا الْمَعْنِيَانِ، فَلَمْ يَجْعَلْهَا بِمَنْزِلَةِ دَارِ السُّلْمِ الَّتِي تَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، وَلَا بِمَنْزِلَةِ دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي أَهْلِهَا كَفَّارٌ، بَلْ جَعَلَهَا قِسْمًا ثَالِثًا مُتَوَسِّطًا.

وَالْبُلْدَانُ لَا دَوَامَ لِحَالِهَا؛ فَقَدْ تَتَحَوَّلُ كَمَا يَتَحَوَّلُ الْإِنْسَانُ مِنْ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ، وَمِنْ الْكُفْرِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَمِنْ الطَّاعَةِ إِلَى الْفِسْقِ، وَمِنْ الْفِسْقِ إِلَى الطَّاعَةِ.

الهجرة إلى بلد الكفر المسالم:

وَقَدْ يُهَاجِرُ الْمُسْلِمُ مِنْ بَلَدٍ كُفْرٍ مُحَارِبٍ إِلَى بَلَدٍ كُفْرٍ مُسَالِمٍ عِنْدَ الْعِجْزِ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى بَلَدٍ مُسَلِّمٍ، وَيُسَمَّى مُهَاجِرًا وَفَعْلُهُ هِجْرَةٌ، وَقَدْ سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ مَنْ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ مُهَاجِرًا، بَلْ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي النَّحْلِ: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَاهَرُوا لِنُبُوَّتِهِمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلِأَجْرِ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [٤١]؛ أَنَّهُ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ (١).

موجبات الهجرة:

وَأَمَّا هِجْرَةُ الصَّحَابَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْحَبَشَةِ، فَلِأَجْلِ إِظْهَارِ الدِّينِ، لَا لِأَجْلِ الْفَرَقِ بَيْنَ الدَّارَيْنِ؛ فَإِنَّ الْهِجْرَةَ لَهَا مَوْجِبَانِ:

- * مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَمَلِ وَإِظْهَارِ الدِّينِ.
- * وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَلَدِ.

(١) «تفسير الطبري» (٢٢٣/١٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧/٢٢٨٤).

أَمَّا الْعَمَلُ، فَإِنَّ مُنْعَ الْمُسْلِمِ مِنْ إِظْهَارِهِ - كَرَفْعِ الْأَذَانِ، وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ - وَجَبَ عَلَيْهِ الْهَجْرَةُ إِلَى بَلَدٍ يُظْهَرُ فِيهِ شَرَائِعَ دِينِهِ، وَلَوْ كَانَ الْبَلَدُ الَّذِي يُهَاجِرُ مِنْهُ أَهْلُهُ مُسْلِمُونَ تَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِمْ، وَالَّذِي يُهَاجِرُ إِلَيْهِ أَهْلُهُ كَافِرُونَ، وَالْهَجْرَةُ لِأَجْلِ إِظْهَارِ الشَّرَائِعِ أَوْجَبَتْ مِنَ الْهَجْرَةِ لِأَجْلِ مُفَارَقَةِ بَلَدِ الْكَافِرِينَ.

وَأَمَّا الْهَجْرَةُ لِأَجْلِ الْبَلَدِ، لَا لِأَجْلِ إِظْهَارِ الشَّرَائِعِ، فَهُوَ أَنْ يُهَاجِرَ مِنْ بَلَدٍ كَافِرٍ يُظْهَرُ فِيهِ دِينُهُ وَشَرَائِعُهُ إِلَى بَلَدٍ مُسْلِمٍ يُظْهَرُ فِيهِ دِينُهُ وَشَرَائِعُهُ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الْإِقَامَةَ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ.

وَهَجْرَةُ الْحَبْشَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ لِأَجْلِ الْعَمَلِ وَإِظْهَارِ الدِّينِ، لَا لِأَجْلِ الْبَلَدِ؛ فَلَمْ تَكُنِ الْحَبْشَةُ بَلَدًا إِسْلَامًا، وَهَجْرَةُ الْمَدِينَةِ لِأَجْلِ الْعَمَلِ وَالْبَلَدِ مَعًا، وَالْهَجْرَةُ لِحَفِظِ الْعَمَلِ وَإِقَامَتِهِ أَعْظَمُ مِنَ الْهَجْرَةِ لِأَجْلِ الْأَرْضِ وَالْبَلَدِ؛ لِأَنَّ الْبَلَدَ وَلَوْ كَانَ فَاضِلًا - كَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْمَسْجِدَ الْأَقْصَى - لَا يَلْتَزِمُ مِنْهُ الْقُدْرَةُ عَلَى إِظْهَارِ الْعَمَلِ؛ فَمَنْ قَدَرَ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ، أَقَامَ، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ، هَاجَرَ وَلَوْ إِلَى بَلَدٍ مَفْضُولٍ؛ لِأَنَّ فَضْلَ الْأَعْمَالِ أَعْظَمُ مِنْ فَضْلِ الْبُلْدَانِ، وَأَثَرُ الْأَعْمَالِ عَلَى أَصْحَابِهَا أَعْظَمُ مِنْ أَثَرِ الْبُلْدَانِ عَلَيْهِمْ.

أَحْوَالُ وَجُوبِ الْهَجْرَةِ وَتَحْرِيمِهَا:

وَيَخْتَلِفُ الْفُقَهَاءُ فِي وَجُوبِ الْهَجْرَةِ مِنْ بَلَدِ الْكُفْرِ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى إِقَامَةِ الدِّينِ وَإِظْهَارِ الشَّرَائِعِ فِيهِ، إِلَّا أَنَّ نَمَّةً صُورًا لَا يَخْتَلِفُونَ فِي وَجُوبِ الْهَجْرَةِ فِيهَا وَلَوْ أُقِيمَتِ الشَّرَائِعُ، وَصُورًا لَا يَخْتَلِفُونَ فِي جَوَازِ الْإِقَامَةِ فِي بَلَدِ الْكُفْرِ فِيهَا، أَوْ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ، وَصُورًا لَا يَخْتَلِفُونَ فِي تَحْرِيمِ الْهَجْرَةِ فِيهَا:

أَمَّا مَا لَا يُخْتَلَفُ فِي وَجُوبِ الْهَجْرَةِ فِيهَا مِنْ بَلَدِ الْكُفْرِ وَلَوْ أُقِيمَتِ الشَّرَائِعُ فِيهَا: فَذَلِكَ زَمَنَ الْحَرْبِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِينَ، فَلَا يَجُوزُ

لمسلم أن يُقيم بين ظَهْرَانِيهِمْ، ولو مَكَّنُوهُ مِنْ إِقَامَةِ دِينِهِ؛ لِأَنَّهُ يَكْثُرُ سَوَادُ الْكَافِرِينَ، وَيُعْرَضُ نَفْسُهُ وَأَهْلُهُ وَمَالُهُ لِسِهَامِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدَاتِفِهِمْ.

وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِي وَجُوبِ الْهَجْرَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى إِقَامَةِ الدِّينِ وَشُرَائِعِهِ اللَّازِمَةِ وَالْمَتَعَدِّيَةِ؛ لِأَزْمَةِ كَالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَمَتَعَدِّيَةِ كَالزَّكَاةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ، وَكَذَلِكَ إِقَامَةُ أَحْكَامِ الدِّينِ وَشُرَائِعِهِ الظَّاهِرَةِ؛ كِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَصَلَاةِ الْجَمَاعَاتِ وَالْأَذَانِ لَهَا، وَالْحِجَابِ، وَإِعْفَاءِ اللَّحْيِ، وَكَذَلِكَ الشَّرَائِعُ الْبَاطِنَةُ الَّتِي إِنْ أُقِيمَتِ الظَّاهِرَةُ، لَزِمَ قِيَامُ الْبَاطِنَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَأَمَّا مَا لَا يَخْتَلَفُ فِي جَوَازِهِ أَوْ مَشْرُوعِيَّتِهِ: فَهُوَ لِمَنْ أَقَامَ فِي بَلَدِ الْكُفْرِ لِدَعْوَتِهِمْ؛ أَسْوَةً بِالْأَنْبِيَاءِ، وَلَوْ أَطَالَ الْبَقَاءُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْ نَبِيَّهُ ﷺ بِالْهَجْرَةِ إِلَّا لَمَّا مَنَعُوهُ مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ وَدَعْوَتِهِ وَشُرَائِعِ رَبِّهِ، وَهَكَذَا الْأَنْبِيَاءُ مِنْ قَبْلِهِ لَمْ يُغَادِرُوا أَرْضَ قَوْمِهِمْ إِلَّا كُرْهًا أَوْ خَوْفًا مِنْ عَذَابِهِمْ الْمَوْعُودِ.

وَأَمَّا مَا لَا يَخْتَلَفُ فِي تَحْرِيمِهِ: فَالْهَجْرَةُ مِنْ بَلَدِ الْإِسْلَامِ إِلَى بَلَدِ الْكُفْرِ الَّذِي لَا تُظْهَرُ فِيهِ الشَّرَائِعُ بَلْ يُحَارَبُ فِيهِ الْإِسْلَامُ، وَلَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ حِفْظٌ لِلدُّنْيَا، فَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ مِنْ بَلَدِ الْإِسْلَامِ وَلَوْ ظَلِمَ فِيهَا فِي دُنْيَاهُ، إِلَى بَلَدِ الْكُفْرِ الَّتِي لَا يُظْهَرُ فِيهَا دِينُهُ وَلَكِنْ تُحْفَظُ دُنْيَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ حِفْظُ الدُّنْيَا وَإِضَاعَةُ الدِّينِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُوجِبِ الْهَجْرَةَ عَلَى نَبِيِّهِ وَالْمُؤْمِنِينَ إِلَّا وَتَبَعَهَا مِنْ ضِيَاعِ دُنْيَاهُمْ وَتَرْكِهَا - مِنْ مَالٍ وَزَوْجَةٍ وَوَلَدٍ وَدَارٍ وَأَرْضٍ - شَيْءٌ كَثِيرٌ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ حِفْظُ الدُّنْيَا مَعَ ضِيَاعِ الدِّينِ شَيْئًا.

وَأَمَّا مَنْ ظَلِمَ وَقُهِرَ مِنْ حَاكِمٍ طَاغٍ مُسْلِمٍ تَسَلَّطَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَهُ عَلَى دِينِهِ أَوْ عِرْضِهِ أَوْ نَفْسِهِ، فَأَرَادَ الْهَجْرَةَ إِلَى بَلَدٍ كَفَرٍ يَحْفَظُ دُنْيَاهُ وَيُقِيمُ دِينَهُ عِنْدَ تَعَدُّرِ بَلَدِ مُسْلِمٍ - فَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ كَمَا عَزَمَ الزَّهْرِيُّ عَلَى الْهَجْرَةِ إِلَى أَرْضِ الرُّومِ هَرْبًا مِنَ الْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ

مترئصًا للعودة إلى بلد الإسلام في بلده أو غيرها، من غير نيةٍ دوام الإقامة في بلد الكفر.

الهجرة من بلد الكفر الذي يُظهر فيه المسلم دينه:

وقد اختلف العلماء في الهجرة من بلد الكفر الذي يقدر فيه أن يقيم المسلم دينه، ويُظهر شرائعه ظاهرةً وباطنةً، على أقوال؛ جماعها في قولين:

القول الأول: وجوب الهجرة.

الثاني: عدم وجوبها.

والأظهر التفصيل؛ وذلك أن بقاء المسلم في بلاد الكفر لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون للمسلمين مدنٌ وقرى يُظهرون فيها دينهم، وتظهر فيها شوكتهم؛ كالمدين والقرى والولايات التي تكون ضمن بلاد كبرى اليوم؛ كالهند وما وراء السند وما تحت روسيا؛ ففي الهند ولايات ومدن فيها عشرات الملايين، وفي روسيا كذلك.

فهؤلاء إن أظهروا دينهم وشعائرهم الخاصة والعامة، لم تجب عليهم الهجرة؛ وذلك أن لهم شوكةً وقوةً يحمون بها شعائرهم ودينهم، ولهم حميةٌ تحفظ دينهم ودنياهم، ولا يأثمون ببقائهم ولو كانوا ضمن دولة كافرة، فإن كانوا على قلةٍ وضعفٍ بالنسبة لدولة الكفر الحاكمة، تعبدوا واكتفوا بإظهار شعائر الدين، وتركوا جهاد دولة الكفر التي فوقهم، حتى يتمكنوا منه فيجاهدوا ليقيموا حكم الله فيهم.

الاحتماء بالكافر:

وإن صال صائل كافرٌ ولم يقدرُوا على دفعه من أنفسهم، احتموا ولو بكافر، كما لم يؤمر مهاجرو الحبشة بالجهاد؛ لقلتهم وضعفهم في

وَقَبَّ كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَأْمُورِينَ فِيهِ بِالْجِهَادِ؛ لِكَثْرَتِهِمْ وَقُوَّتِهِمْ، فَلَمْ يُؤْمَرْ أَهْلُ الْحَبْشَةِ بِمَا أُمِرَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ بَقُوا فِي الْحَبْشَةِ بَعْدَ نَزْوِلِ آيَاتِ الْجِهَادِ بَضْعَةَ أَعْوَامٍ، وَأُجْرِيَ أَهْلُ الْحَبْشَةِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ كَفِّ الْيَدِ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ فِي مَكَّةَ: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النساء: ٧٧].

الحالة الثانية: أن يكون المسلمون في بلد كُفِرَ أفرادًا أو جماعات قليلةً وأسرًا متفرقةً في أوساط المشركين، فهؤلاء تجب عليهم الهجرة؛ لأنَّ القلَّةَ تذوبُ مع الكثرة، فلا شوكةَ لهم ولا هيبةً، وربما تنصَّرَ الأولادُ والأحفادُ؛ بسببِ إقامة الأجدادِ وهم قلةٌ وَسَطَ المشركين، وربما حملهم ذلك على محاكاةِ الفعلِ والتشبهِ بالمشركين في الظاهر؛ لأنَّهم لا شوكةَ لهم ولا حميَّةَ تحفظُ في نفوسهم هيبةً دينهم، وهؤلاء وإن أقاموا شعائرهم فلا بدَّ أن تذوبَ ذريَّاتهم في الكفر؛ إن لم يكن في الأولادِ، ففي الأحفادِ ومن بعدهم؛ وذلك أنَّ المسلمين لما تمكَّنوا في المدينة، أرسلَ النبي ﷺ إلى المهاجرين في الحبشة أن يأتوا إليه؛ لأنَّهم جماعةٌ قليلةٌ بالنسبة لبلدِ أهلِهِ كثيرٌ.

وأما إن كان الحاكم لا يحكمُ بحُكْمِ الله كما في الحدودِ والتعزيراتِ في العقوبات، ولا في العقودِ والمعاملاتِ، كما أمرَ الله في كتابه، وأهلُ تلكِ البلدِ مسلمون، كما هو في أكثرِ بلدانِ الإسلامِ اليومِ، فلا خلافَ في فضلِ تركِ تلكِ البلدِ.

الأحكامُ المُبدَّلةُ وأثرها على الهجرة:

وأما في تحقُّقِ وجوبِ الهجرةِ منها من عدمه، فإنَّ تلكَ الأحكامَ المُبدَّلةَ على حالتين:

الحالة الأولى: ألاَّ تعمَّ البلوى لعمومِ المسلمين ولا جمهورهم من

التلبس بتلك الأحكام المبدلة؛ فلا يجب عليهم الهجرة من بلدهم حينئذ؛ بشرط أن يقدرُوا على إظهار الدين وشعائره، وبيان حكم الحاكم والمتحاكم إلى غير حكم الله، والترئص بالحاكم وعزله على مراتب القدرة والقوة والتمكين.

وذلك أن النبي ﷺ بدأت تنزل عليه آيات الحدود والعقوبات والعقود في القرآن والسنة، وجماعة من أصحابه في الحبشة، ولا يُقام فيها حكم الله، فلم يأمرهم بترك الحبشة واللحاق به في المدينة، ولما جاء جعفر ومن معه بعد خيبر من الحبشة إلى المدينة في السنة السابعة من الهجرة، لم يُنكر عليهم تأخرهم، وقد بقوا في الحبشة بعد بدء نزول آيات الحدود والعقود أعوامًا.

ولأن الأحكام تتعلق بالأفراد غالبًا، وتعلقها بالجماعات نادر؛ كالقسامة وشبهها، والتلبس بها قليل في الأفراد، ويتمكن المؤمن مما تعم به البلوى أن يُقيمه ويقضي به على نفسه ومن معه؛ كعقود النكاح والموارث، والطلاق والعدو، والمعاملات؛ فهو قادر غالبًا على عدم التلبس بالحكم المخالف لحكم الله.

وأما ما يُوجب الحدود والعقوبات، فالأصل عدم وقوعها من المؤمن، وإن وقعت منه لم يقل أحد من العلماء: إن من الكفر ترك المسلم المحكوم لإقامة الحد على نفسه، وترك رفع أمر من أصاب حدًا من أهله للسلطان القائم بأمر الله عند وجوده؛ فكيف عند عدم وجوده؟!

وإنما نصوص الوحي وكلام العلماء في مسألة نزول المتحاكم مختارًا لغير حكم الله، وكذلك حكم السلطان بغير حكم الله وتشريعه.

الحالة الثانية: إن كانت الأحكام المبدلة عن حكم الله في بلد المسلمين تعم بها البلوى لعموم الناس؛ كالإلزام بها والمعاقبة على تركها

فَلَا يَسْلَمُ مِنْهَا جَمَهُورُهُمْ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي وَجُوبِ الْهَجْرَةِ مِنْ تِلْكَ الْبَلَدِ خِلافٌ، وَلَوْ كَانَ أَكْثَرُ أَهْلِهَا مُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا الْحَاكِمُ الْمَشْرُوعُ غَيْرَ شَرِيعَةِ اللَّهِ، الْمُحَلَّلُ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَالْمُحَرَّمُ لِمَا أَحَلَّ اللَّهُ، فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ تُنَزَّلُ عَلَيْهِ نصوصٌ وَلَا إِعْرَافٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَزْلُهُ إِنْ قَدَرُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ عَجَزُوا فَلَا بَيْعَةَ لَهُ وَإِنْ نَزَلُوا تَحْتَ سُلْطَانِهِ وَتَغْلِبَهُ.

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ أَرْضِهِمْ لِأَجْلِهِ؛ بِشَرِطٍ أَنْ يُظْهِرُوا الدِّينَ، وَيُقِيمُوا شَعَائِرَهُمْ فِي أَرْضِهِمْ، وَيَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَقَدْ تَجَبُّ الْهَجْرَةُ عَلَى قَوْمٍ أَوْ أَفْرَادٍ مِنْ بَلَدٍ دُونَ غَيْرِهِمْ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ يَحْفَظُ دِينَهُمْ، وَيُظْهِرُونَ فِيهِ الشَّعَائِرَ؛ لِأَنَّهُمْ خُصُّوا بِالْأَذْيَةِ وَالْقَهْرِ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَعَهُ فِي مَكَّةَ بِالْهَجْرَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَلَمْ يَخْرُجْ هُوَ وَآخَرُونَ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ يَجِدُ لَهُ مَنَعَةً مِنْ رَبِّهِ، وَشَوْكَةً مِنْ قَوْمِهِ؛ كَبْنِي هَاشِمٍ، فَأَمَرَ بَعْضَ مَنْ لَا يَجِدُ مَنَعَةً بِالْهَجْرَةِ، مِمَّنْ يَنَالُهُمُ الْعَذَابُ وَمَنْ قَدْ تَصَلَّى إِلَيْهِمْ يَدُ الْمُشْرِكِينَ، فَخَرَجَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ بَعْدَ الْبَعْثَةِ بِخَمْسِ سِنِينَ: عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَوْجَتُهُ رُقَيْيَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَضْعَةِ عَشْرِ رِجَالًا وَامْرَأَةً، فَتَبِعَتْهُمْ قَرِيشٌ إِلَى الْبَحْرِ لَمَّا عَلِمَتْ بِهِمْ، فَرَكِبُوا السَّفِينَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكُوهُمْ.

وَسَبَبُ هِجْرَتِهِمْ: حَفْظُ دِينِهِمْ، وَإِقَامَةُ شَرِيْعَتِهِمْ، وَعِصْمَةُ دِمَائِهِمْ؛ فَمَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْبَيْتِ، فَأَرَادُوا إِقَامَةَ الدِّينِ وَحِفْظَ الْأَنْفُسِ؛ كَمَا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «لَمَّا نَزَلْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، جَاوَزْنَا بِهَا خَيْرَ جَارٍ؛ النَّعْجَاشِيِّ، أَمَّا عَلَى دِينِنَا، وَعَبَدْنَا اللَّهَ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٤٠) (٢٠١/١)، وَابِيهْتِي فِي «دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ» (٣٠١/٢)، وَابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيَرَةِ» (٣٣٤/١).

وقال ابن مسعود - فيما رواه الطبراني، وابن سعد، وابن عساکر - :
«كان إسلام عمرَ قَتْحًا، وكانت هجرته نَصْرًا، وكانت إمارته رحمة؛ لقد
رأيتنا وما نستطيع أن نُصَلِّيَ بالبيتِ حتى أسلمَ عمرُ، فلما أسلمَ عمرُ،
قاتلهم، حتى تركونا فصلينا»؛ رواه القاسمُ بن عبد الرحمن، عن
ابن مسعود^(١).

وإسلام عمرَ كان عند خروجِ مَنْ خَرَجَ مِنَ الصحابةِ إلى الحبشة؛
كما ذكره ابن إسحاق^(٢).

وقد رجَع مهاجرو الحبشة من هجرتهم الأولى إلى مكة في سؤال
من عامهم، فاشتدَّ أمرُ قريشٍ وحلفائها عليهم وعلى من أسلمَ من
بعدهم، حتى حوَصِرَ النبي ﷺ وبنو هاشم في شعبِ أبي طالب، فرجعوا
هم وغيرهم مهاجرين مرةً أخرى إلى الحبشة، وكانوا فوق الثمانين رجلاً
وامرأة، حتى تبعَهُم قُرَيْشٌ برسولها إلى النجاشي ليعيدهم ويقطع ذمتَهُ
وجواره لهم، فامتنع من ذلك.

وقد روى أحمد، عن ابن مسعود؛ قال: «بعثنا رسولُ الله ﷺ إلى
النجاشي، ونَحْنُ نَحْوُ مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلًا، فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ،
وَجَعْفَرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَرْفَطَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، وَأَبُو مُوسَى...»؛
الحديث^(٣).

سببُ عدمِ هجرة النبي ﷺ إلى الحبشة:

وإنما لم يُهاجرِ النبي ﷺ معهم إلى الحبشة؛ لأنَّ الله أخبرَهُ بحفظِهِ
ونصرِهِ، وبه قيامُ الدينِ في أمِّ القُرى وما حولها وما بعدَ عنها، فلا ينوبُ

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٨٨٠٦) (١٦٢/٩)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/٢٧٠)، و«تاريخ دمشق» لابن عساکر (٤٨/٤٤).

(٢) «سيرة ابن هشام» (٣٤٢/١). (٣) أخرجه أحمد (٤٤٠٠) (٤٦١/١).

عنه في قيام هذا الأمر أحد، وهو ينوب عن كل أحد، فأمر صحابته بالهجرة إلى الحبشة؛ ليقيموا دينهم، ويحفظوا أنفسهم، حتى عادوا مرة أخرى متفرقين حتى السنة السابعة من الهجرة حينما أرسل إليهم النبي ﷺ لما اشتد أمر النبي، وقويت شوكة المسلمين، وانكسرت شوكة المشركين، بعد بدر وأحد والحديبية وفتح خيبر، حتى قال النبي ﷺ: (مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَسْرٌ؛ بَفَتْحِ خَيْبَرَ، أَوْ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ) (١).

وفي هذا جواز أن يدخل بعض المسلمين في حماية غير المسلمين؛ عند تعدد قوة للمسلمين تحفظ دينهم ودمهم.

وقد كانت آيات الجهاد قد نزلت على رسول الله ﷺ، والصحابة في الحبشة، فلم يأمرهم بالقتال فيها؛ لأنهم قليل، والحاكم عدل يرضى إسلامه بلا قتال، وقد أسلم بعد، فأخبر النبي ﷺ بموته وإسلامه قبل فتح مكة.

وفي هذا أن يفرق المسلمون بين مواضع القوة والضعف فيهم، ويفرقوا بين الدولة الكافرة المسالمة المناصرة، والدولة الكافرة المحاربة المعادية؛ فالنجاشي احتسب نصيراً وهو كافر، فاحتسب به زمن الضعف، فلم يعاد ولم يقاتل، ثم أسلم ﷺ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠].

المراد بالهجرة في الآية: الهجرة إلى المدينة، والمراعم هو

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٧٠) (١٠٨/٢)، وابن هشام في «السيرة» (٣٥٩/٢).

التحوُّل من حالٍ إلى حالٍ، ومن مكانٍ إلى مكانٍ، ومن أرضٍ إلى أرضٍ، وبلدٍ إلى بلدٍ؛ رُوِيَ هذا عن ابن عباسٍ؛ رواه عنه عليُّ بن أبي طلحة؛ رواه ابن جرير وابن أبي حاتم^(١).

والمرادُ بذلك: الحثُّ على الهجرة؛ فإنَّ في الأرضِ رِزْقًا وسعةً، فليست الهجرةُ بمانعةٍ من ذلك، فالمرادُ بالسَّعةِ في الآيةِ الرِّزْقُ؛ وهذا كقولهِ تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا بِعَيْنِ اللَّهِ كَلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠]؛ يعني: من رِزْقِهِ، وكقولهِ: ﴿وَلَا يَأْتِلْ أَوْلُوا الْفَضْلَ مِنْكَ وَالسَّعَةَ﴾ [النور: ٢٢]، وقولهِ: ﴿لِنُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧].

وفي هذا: عدمُ اعتبارِ طلبِ الرِّزْقِ في الهجرةِ إلى الله؛ فمن سافرَ طلبًا للرِّزْقِ والعيشِ، لم يَكُنْ مُهاجرًا إلى الله؛ وإنما إلى دُنْيَاهُ، فلا يَأْتُمُ بذلك إن كان من بلدٍ إسلامٍ إلى بلدٍ إسلامٍ، ومن نوى رِزْقًا وَعَيْشًا يُقِيمُ به دِينًا، فهو على نِيَّتِهِ.

فَضْلٌ مَنْ بَدَأَ طَرِيقَ الْحَقِّ:

وفي قولهِ تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾؛ يعني: تَمَّ أَجْرُهُ بِالشَّرْعِ فِي الأَمْرِ؛ فَمَنْ عَزَمَ عَلَى إقَامَةِ الْحَقِّ، وَحَالَ دُونَهُ حَائِلٌ، أَنَاهُ اللَّهُ أَجْرَهُ وَلَوْ لَمْ يُتِمَّهُ.

وَمَنْ أَخَذَ بِأَوَّلِ أسبابِ الْحَقِّ وطريقِهِ، ثُمَّ عَجَزَ أو أَدْرَكَهُ المَوْتُ، أَنَاهُ اللَّهُ أَجْرَهُ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ مَنْ قَالَ بِالإِسْلَامِ فِي مَكَّةَ، سَوَّلَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ خَطَرَ الطَّرِيقِ، وَخَوْفَ المَوْتِ مِنْ عَدُوٍّ وَقَاطِعِ طَرِيقٍ أو سَبْعٍ أو لَدَغَةِ دَابَّةٍ، فَإِنْ مَاتُوا فَاتَتْهُمْ دُنْيَا مَكَّةَ وَدِينُ المَدِينَةِ؛ فَلَا حَفِظُوا دِينًا وَلَا دُنْيَا.

فَبَيْنَ اللَّهِ لَهُمْ أَنْ مَنْ مَاتَ فِي خُرُوجِهِ مُهَاجِرًا إِلَى المَدِينَةِ - وَلَوْ كَانَ

(١) «تفسير الطبري» (٣٩٩/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٤٩/٣).

في أول طريقه - أَنْ أُجْرَهُ عَلَى اللَّهِ، كما لو بَلَغَ المدينة، وقد روى أحمدُ في «المُسْنَدِ»، عن عبدِ اللهِ بنِ عَتِيكَ؛ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: (مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ - ثُمَّ قَالَ: بِأَصَابِعِهِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ: الوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ وَالْإِبْهَامَ، فَجَمَعَهُنَّ؛ وَقَالَ: وَأَيْنَ الْمُجَاهِدُونَ؟ - فَخَرَّ عَنْ دَائِيهِ وَمَاتَ، فَقَدْ وَقَعَ أُجْرُهُ عَلَى اللهِ ﷻ، أَوْ لَدَعْنَهُ دَابَّةً فَمَاتَ، فَقَدْ وَقَعَ أُجْرُهُ عَلَى اللهِ، أَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، فَقَدْ وَقَعَ أُجْرُهُ عَلَى اللهِ ﷻ)، وَاللهُ إِنَّهَا لَكَلِمَةٌ مَا سَمِعْتُهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ قَبْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (فَمَاتَ فَقَدْ وَقَعَ أُجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ قُتِلَ قَعَصًا، فَقَدْ اسْتَوْجَبَ الْمَأْبَ) (١).

وفضلُ الهجرةِ من بلدِ الكفرِ إلى بلدِ الإسلامِ يشترِكُ مع فضلِ الدخولِ في الإسلامِ في تكفيرِ ما سَلَفَ مِنَ الذُّنُوبِ؛ كما في حديثِ عمرو بنِ العاصِ؛ قال ﷺ: (أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟! وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟) (٢).

وليس هذا لكلِّ ما يُطْلَقُ عليه هِجْرَةٌ؛ وإنما هو خاصٌّ بالهجرةِ من بلدِ الكفرِ إلى بلدِ الإسلامِ، وأما الهجرةُ من بلدِ الفِسْقِ إلى بلدِ الطاعةِ، وَمِنَ الْبَلَدِ الْمُسْلِمِ الْمَفْضُولِ إِلَى الْبَلَدِ الْفَاضِلِ، فَأَجْرُ ذَلِكَ بِمَقْدَارِ مَا تَرَكَ، وَمَقْدَارِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

نزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَعْدَ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ كَانَتْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فزِيدَ فِي

(١) أخرجه أحمد (١٦٤١٤) (٣٦/٤). (٢) أخرجه مسلم (١٢١) (١١٢/١).

صلاة الحضر، وأقِرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث عائشة^(١)، وهذا جُعِلَ لصلاةِ المُسافرِ الصلواتِ ركعتينِ جميعًا؛ كما كانت قبلَ إتمامِها، إلَّا الصُّبْحَ؛ فإنَّها لم تَرُدْ فتبقى على حالِها حضرًا وسفَرًا بلا خلافٍ، والمغربُ؛ فهي ثلاثُ حضرًا وسفَرًا بلا خلافٍ، وحُكي عن ابنِ دحيةَ قَصْرُها، وهو كَذِبٌ لا يصحُّ القولُ بهذا عن عالمٍ من أهلِ الإسلامِ.

قَصْرُ الصَّلَاةِ لِلْمَسَافِرِ:

وقد رَفَعَ اللهُ الحَرَجَ بِقَصْرِ الرُّبَاعِيَّةِ فِي السَّفَرِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، والجُنَاحُ: الحَرَجُ؛ قاله ابنُ عَبَّاسٍ^(٢).

وقد جاء رَفْعُ الحَرَجِ فِي السَّفَرِ مَقِيدًا بِخَوْفِ فِتْنَةِ الكَافِرِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ وكَيْدِهِمْ بِهِمْ، ثُمَّ أَمْضَاهُ رَسولُ اللهِ لِأُمَّتِهِ تَوْسِعَةً وَرَحْمَةً؛ ففِي «الصحيح»؛ من حديثِ يَعلَى بنِ أُمَيَّةَ؛ قال: قلتُ لعمَرَ بنِ الخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾؛ فقد أَمِنَ النَّاسُ؟ فقال: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (صَدَقَهُ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ)^(٣).

وكانت هذه الآية عندما كثرت السرايا والغزوات، ثم كانت في كل سفر؛ لأن طول الصلاة مظنة تريض العدو والتفافه بالمسلمين؛ روى ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ أن الآية نزلت لما كان النبي ﷺ بعسفان والمشركون بضجنان، فتوافقوا، فصلّى النبي بأصحابه صلاة الظهر أربع ركعات، ركوعهم وسجودهم وقيامهم معًا جميعًا؛ فهم به المشركون أن يُغيروا على أمتعتهم وأثقالهم؛ رواه ابن جرير وابن أبي حاتم^(٤).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٥١/٣).

(١) سيأتي تخريجه بإذن الله.

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٦) (٤٧٨/١).

(٤) «تفسير الطبري» (٤١١/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٥٢/٣).

وهو له تعالى: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾؛ يعني: بتخفيف الرُّبَاعِيَّةِ إلى ركعتين، لا قَصْرٍ كُلِّ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الفَجْرَ والمَغْرِبَ لا يُقْصَرَانِ بلا خلافٍ.

أنواع تخفيف الصلاة في السفر:

وتخفيف الصلاة في السفر على نوعين:

الأوَّل: تخفيف الطُّولِ، فلا يُقْرَأُ بالطُّوَالِ مِنَ السُّورِ ولا بالأواسِطِ؛ وإنما بالقِصَارِ في كُلِّ الصَّلَاةِ، وهكذا كان فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ وخُلَفَائِهِ وأَصْحَابِهِ؛ صحَّ هذا عن عُمَرَ وابنِ عُمَرَ وأنسٍ، وحكاة النَّخَعِيِّ عنهم جميعاً، كما رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ؛ قال: «كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يَقْرَؤُونَ في السَّفَرِ بالسُّورِ القِصَارِ»^(١).

وهو وإن لم يَسْمَعْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا أَنَّهُ صحَّ عن عمرَ أَنَّهُ قرَأَ في سَفَرِهِ للحجِّ بالناسِ في الفَجْرِ بالفيلِ وقريشٍ، وقرأ أيضاً فيها بالكافرون والإخلاص؛ رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ^(٢).

وصلى أبو بكر بن أنس بن مالك بأبيه الفَجْرَ، فقرأ بتبارك، فلما انصرف، قال له أنس: «طَوَّلْتَ عَلَيْنَا»؛ رواه عبد الرزاق بسند صحيح^(٣). ولا مُخَالَفَ لَهُم مِنَ الصَّحَابَةِ؛ وهو قولُ طاوسٍ والنَّخَعِيِّ مِنَ التَّابِعِينَ.

وهذا النوعُ مِنَ التَّخْفِيفِ في كُلِّ الصَّلَاةِ جميعاً.

والنوعُ الثَّانِي: تخفيفُ العَدَدِ، وهو في الرُّبَاعِيَّةِ فَقَطْ؛ فتكونُ

ركعتين.

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٣٦٨٤) (٣٢٢٢/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٣٦٨٢) و(٣٦٨٣) (٣٢٢٢/١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٧٣٩) (١١٩/٢).

وهذا النوع هو المقصود في الآية من قصر الصلاة، والأول يدخل تبعًا بالزوم والأثر.

مراحل تشريع الصلاة:

وقد شرع الله الصلاة للأمة على مراحل مُجملة ثلاث:

الأولى: شرع الله الصلاة ركعتين ركعتين، ولا فرق بين الصلوات النهارية والليلية، ولا بين الفريضة والراتبة؛ وذلك كما في حديث عائشة السابق في «الصحيحين»: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»^(١).

المرحلة الثانية: الزيادة في صلاة الفرض وجوبًا؛ وذلك في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وإبقاء الصبح والنوافل - الصبح فرضًا، والنوافل على السنة - أن تكون ركعتين ركعتين؛ إلا الوتر فواحدة، أو وتر العدد مما زاد.

واختلَفَ في التنفلِ بواحدةٍ من غير الوترِ، ورُوِيَ ذلك عن عمر^(٢)، وقد جاء في «الصحيحين»؛ من حديث ابن عمر مرفوعًا: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعةً واحدةً توتر له ما قد صلى)^(٣)، وفي رواية: (صلاة الليل والنهار)^(٤).

المرحلة الثالثة: قصر صلاة السفر الرباعية خاصة ركعتين ركعتين؛ وهذا في هذه الآية: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠) (٧٩/١)، ومسلم (٦٨٥) (٤٧٨/١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١٣٦) (١٥٤/٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»

(٦٢٤٩) (٤٢/٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣٢٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٠) (٢٤/٢)، ومسلم (٧٤٩) (٥١٦/١).

(٤) أخرجه أحمد (٤٧٩١) (٢٦/٢)، وأبو داود (١٢٩٥) (٢٩/٢)، والترمذي (٥٩٧)

(٤٩١/٢)، والنسائي (١٦٦٦) (٢٢٧/٣)، وابن ماجه (١٣٢٢) (٤١٩/١).

حُكْمُ قَصْرِ الْمَسَافِرِ لِلصَّلَاةِ:

وَاخْتَلَفَ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ: هَلْ هُوَ رُحْصَةٌ أَوْ إِحْكَامٌ؟
فَمَنْ جَعَلَهُ رُحْصَةً، لَمْ يُبْطَلِ الصَّلَاةَ بِالزِّيَادَةِ فِي السَّفَرِ؛ لِأَنَّ الْقَصْرَ
رُحْصَةٌ يَجُوزُ تَرْكُهَا.

وَمَنْ جَعَلَ الْقَصْرَ حُكْمًا وَإِحْكَامًا، جَعَلَ الزِّيَادَةَ عَلَى الرُّكْعَتَيْنِ فِي
السَّفَرِ - إِلَّا الْمَغْرِبَ - كَالزِّيَادَةِ عَلَى الْفَرَائِضِ فِي الْحَضَرِ الرَّبَاعِيَّةِ خَمْسًا،
وَالثَّنَائِيَّةِ ثَلَاثًا، وَالثَّلَاثِيَّةِ أَرْبَعًا.

وَالسَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: عَلَى أَنَّهَا رُحْصَةٌ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ
الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، بَلْ قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهَا سُنَّةٌ.

وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ وَشَيْخَهُ حَمَّادٌ فِي ذَلِكَ؛ إِذْ جَعَلَا الْقَصْرَ فَرْضًا
فِي السَّفَرِ، كَالْإِتْمَامِ فِي الْحَضَرِ! وَقَدْ أَخَذَا بظَاهِرِ حَدِيثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ:
«أَقْرَبْتُ صَلَاةَ السَّفَرِ»، وَجَعَلَا صَلَاةَ السَّفَرِ لَمْ تُكُنْ أَرْبَعًا.

وَهَذَا مُخَالَفٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ؛ فَاللَّهُ رَفَعَ الْحَرَجَ عَنِ الْمُصَلِّي إِذَا قَصَرَ
صَلَاتَهُ فِي سَفَرِهِ، وَرَفَعَ الْحَرَجَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْقَصْرِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى
وَجُوبِهِ، وَفِي لُغَةِ الْعَرَبِ أَنَّ الْحَرَجَ يُرْفَعُ لِإِبَاحَةِ الشَّيْءِ وَلَيْسَ لَوْجُوبِهِ.

وَمَنْ نَظَرَ فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، تَيَقَّنَ أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ
كَانَ بَعْدَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْحَضَرِ تَامَّةً لِسِنِينَ، وَعَائِشَةُ لَمْ
تُرِدْ أَنَّ الْقَصْرَ جَاءَ مَعَ زِيَادَةِ الصَّلَاةِ لِأَرْبَعِ، فَهِيَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ،
وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْأَصْلُ فِي النَّاسِ الْإِقَامَةَ، لَمْ يَكُنِ التَّلَبُّسُ بِالسَّفَرِ أَصْلًا،
فَحَمَلَتِ الْقَصْرَ الْعَارِضَ عَلَى الْأَصْلِ السَّابِقِ لِلصَّلَاةِ، وَهُوَ الرَّكْعَتَانِ،
وَكَأَنَّ السَّفَرَ سَكَّتَ عَنْهُ، ثُمَّ أُقِرَّ عَلَى مَا مَضَى، وَأَنَّ السُّكُوتَ عَنْهُ يَجْعَلُهُ
تَابِعًا لِلأَصْلِ، وَهُوَ الْإِتْمَامُ فِي الْإِقَامَةِ، فَحُكْمُ السَّفَرِ ثَبَتَ تَبَعًا لِلْحَضَرِ،
وَلَمَّا جَاءَ حُكْمُ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ بِالنَّصِّ، اسْتَقَلَّ بِنَفْسِهِ بِنَصِّ مُسْتَقِلِّ عَمَّا

كان عليه من الثبوت تبعاً لنص متعلق بحالٍ أُخرى، وهي الإقامة، ولمَّا ثبت بنفسه، دلَّ على تغاير حكمه عن الحضر، ولم تُردَّ غير ذلك.

ولا يصحُّ أن نجعل من حديث عائشة قولاً لها في وجوب القصر وقد ثبت عنها أنها كانت تُتم الصلاة في السفر؛ كما قال عطاء: «لا أعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ كان يُوفي الصلاة في السفر إلا سعد بن أبي وقاص، وكانت عائشة تُوفي الصلاة في السفر وتصوم»؛ رواه عبد الرزاق والطحاوي وابن المنذر^(١)؛ وهو صحيح.

ورواه عنها عروة؛ أخرجه عبد الرزاق^(٢).

وجاء عنها أيضاً أنها كانت تقصر في السفر؛ رواه عنها ميمون بن مهران وعروة؛ الأوَّل رواه عبد الرزاق^(٣)، والثاني رواه ابن جرير^(٤).

وثبت القصر بعد النبي ﷺ عن الصحابة؛ كأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي موسى وأنس وأبي بزة وسلمان وغيرهم.

سبب إتمام بعض السلف للصلاة في السفر:

وما وردَ عن بعضهم من الإتمام في السفر، فليس هو على الخلاف في أصل الرخصة؛ وإنما خلافهم في ذلك لسببين:

الأوَّل: لاختلافهم في التفاضل بين القصر والإتمام.

الثاني: لاختلافهم في تقدير حقيقة السفر الذي ربطت به رخصة القصر ونوعه، وتقدير الإقامة وحالها ومدتها، وحال المسافر وقصده.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٤٥٩) (٥٦٠/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٢٤/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٨٥/٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٤٦١) و(٤٤٦٢) (٥٦١/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٤٦٣) (٥٦١/٢).

(٤) «تفسير الطبري» (٤١٠/٧).

وعلى هذا يُحْمَلُ ما جاء عن عائشة وسعدٍ كما سبق، وما جاء كذلك عن المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ يَغُوْثَ.

وأما ما جاء في الخبرِ عن عُمرَ (١) وابنه (٢): «صلاةُ السَّفَرِ ركعتانِ تمامٌ غيرُ قصرٍ»، وبنحوه قال جابر (٣)، فالمرادُ بذلك الأجرُ والثوابُ والجزاءُ وليس العَدَدُ، حتَّى لا يظُنَّ أحدٌ أنَّ أجرَهُ يَنْقُصُ فيغلبُهُ التَّعَبُّدُ إلى الإتمامِ وتركِ السُّنَّةِ، وهذا المعنى الذي بيَّنه ابنُ عَبَّاسٍ وابنُ عمرَ لرجلٍ أتمَّ في السَّفَرِ وصاحبُهُ يَقْصُرُ، فقالا له: «بل أنتَ الذي كنتَ تَقْصُرُ، وصاحبك الذي كان يُتِمُّ!»؛ رواه مجاهدٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أخرجه ابنُ أبي شيبَةَ (٤)؛ ورواه قتادةٌ عن ابنِ عمرَ، عندَ عبدِ الرزَّاقِ (٥).

ومُرَادُهُما تمامُ الاتِّباعِ وقصورُهُ، وليس المرادُ تشابهَ الحُكْمِ وبطلانَ صلاةِ السَّفَرِ بالزيادة؛ كِبُطْلانِ صلاةِ الحَضَرِ بالنَّقْصِ والزَّيَادَةِ، ولم يثبتْ عن أحدٍ مِنَ الصحابةِ: أَنَّهُ قالَ بذلك، وقد جاء عن ابنِ عَبَّاسٍ: «مَنْ صَلَّى في السَّفَرِ أربَعًا، كانَ كَمَنْ صَلَّى في الحَضَرِ ركعتينِ» (٦)؛ رواه الضَّحَّاكُ بنُ مُزَاحِمٍ عنه، ولم يسمِّه منه؛ قال شُعْبَةُ وابنُ المَدِينِيِّ وأبو زُرْعَةَ وابنُ جَبَّانَ: وقد سُئِلَ هو عن سماعِهِ مِن ابنِ عَبَّاسٍ، فَنَفَّاهُ (٧).

وقد جاء عندَ عبدِ الرزَّاقِ، وعنه الطبرانيُّ، عن النَّخَعِيِّ، عن

- (١) أخرجه ابن أبي شيبَةَ في «مصنّفه» (٨١٥٦) (٢/٢٠٣).
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبَةَ في «مصنّفه» (٨١٦٧) (٢/٢٠٤).
- (٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (١٧٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٦٣).
- (٤) أخرجه ابن أبي شيبَةَ في «مصنّفه» (٨١٧٣) (٢/٢٠٥).
- (٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (٤٤٦٥) (٢/٥٦١).
- (٦) أخرجه أحمد (٢٢٦٢) (١/٢٥١).
- (٧) ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/٤٥٨)، و«تهذيب الكمال» (١٣/٢٩٤).

ابن مسعود؛ قال: «مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا، أَعَادَ الصَّلَاةَ»^(١).
وهذا مُنْكَرٌ، تَفَرَّدَ بِهِ غَالِبُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ النَّحْعِيِّ؛
وِغَالِبٌ مَتْرُوكٌ.

وَنَسَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ لِعَائِشَةَ وَجُوبَ الْإِتْمَامِ فِي كُلِّ سَفَرٍ، وَلَا يَصِحُّ
عَنْهَا إِنْكَارُ الْقَصْرِ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِّنْ فَقَهَاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ
عُرِفُوا بِالْأَخْذِ عَنْهَا.

حُكْمُ اشْتِرَاطِ مَفَارِقَةِ الْبِنْيَانِ لِلْقَصْرِ:

وَقَدْ عَلِقَ الْقَصْرُ بِالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ؛ كَمَا فِي هَوَيْهِ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي
الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، وَالضَّرْبُ فِي الْأَرْضِ هُوَ
السَّفَرُ، وَأُطْلِقَ فِي الْآيَةِ كَمَا أُطْلِقَ فِي السُّنَّةِ وَلَمْ يُقَيَّدْ بِنَصٍّ صَحِيحٍ
صَرِيحٍ؛ إِحَالَةً لِلْعُرْفِ، وَلاخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ، وَلِسَابِقِ عِلْمِ اللَّهِ بِتَغْيِيرِ الْبُلْدَانِ
وَالْمَرَاجِبِ، فَلَوْ قُيِّدَ بِالْأَيَّامِ وَلَوْ يَوْمًا، لَكَانَ دَوْرَانِ الْأَرْضِ كُلِّهَا الْيَوْمَ
لَا يُعَدُّ سَفَرًا لِاخْتِلَافِ الْمَرَاجِبِ، وَلَوْ قُيِّدَ بِمَفَارِقَةِ الْبِنْيَانِ، لَسَقَطَتْ
أَحْكَامُ السَّفَرِ فِي كَثِيرٍ مِّنْ بُلْدَانِ الْهِنْدِ وَالصِّينِ؛ لِطَوِيلِهَا مَعَ اتِّصَالِ بُنْيَانِهَا،
وَفِي الْهِنْدِ وَالصِّينِ الْيَوْمَ يَسِيرُ الرَّايِبُ نَهَارًا كَامِلًا، وَلَا تَنْفَكُ الْعَيْنُ عَنْ
بِنَاءٍ يَتَّبَعُ بِنَاءً، وَأُطْلِقَ الضَّرْبُ فِي الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ يَتَلَبَّسُ بِهِ كُلُّ
أَحَدٍ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْيِيدٍ؛ لِاتِّضَاحِهِ فِي الْعُرْفِ عِنْدَهُمْ.

وَلَمْ يُحْفَظْ فِي زَمَنِ النَّبَوَّةِ أَنَّ أَحَدَ الصَّحَابَةِ سَأَلَهُ عَنِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ
مَعَ قِيَامِ الْحَاجَةِ وَعَمُومِ الْبَلْوَى، وَلَمْ يَظْهَرْ أَنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفُوا فِيهَا بَيْنَهُمْ
فِي حَدِّ ذَلِكَ اخْتِلَافًا يَرُونَهُ يُعَارِضُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ؛ وَإِنَّمَا تَخْتَلَفُ أَقْوَالُهُمْ
وَأَفْعَالُهُمْ بِحَسَبِ حَالِهِمْ وَحَالِ السَّائِلِ، وَرَبَّمَا اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُهُمْ لِاخْتِلَافِهِمْ
فِي تَفَاضُلِ الْقَصْرِ وَالْإِتْمَامِ فِي السَّفَرِ، لَا فِي حَقِيقَةِ السَّفَرِ فِي ذَاتِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «مَعْنَاهُ» (٤٤٦٦) (٢/٥٦١).

اختلاف السلف في مسافة القصر... واعتبار العرف:

وبعض الفقهاء يَحْمِلُ تباينَ أقوالهم في هذا على اختلافهم في حدِّ السفرِ نَفْسِهِ، لا فيما يَحْتَفُّ به مِن حالٍ وقصدٍ؛ ولذلك تَوَسَّعُوا في حكايةِ حدِّ مسافةِ القَصْرِ عنِ الصحابةِ، ووضَعَتْ بعضُ الأقوالِ في غيرِ موضعِها، وجعلُوا للواحدِ منهم أقوالاً متضادَّةً متعارضةً، ومَن نظَرَ إلى المرفوعِ إلى النبي ﷺ وإلى الموقوفِ على الخلفاءِ الرَّاشِدِينَ، وجدَّ أنها حكايةٌ حالٍ.

وهذا وغيره مما يُحكى مِن تنوعِ أقوالِ الصحابةِ بعضُهم أنَّ الأمرَ يَرجعُ إلى العُرفِ؛ وإنَّما خِلافُهم في حالِ المسافرِ وما يَقْتَرِنُ بسفرِهِ مِن قرائنَ خارجةٍ عنه، يُنزلونَ الحُكْمَ بعدَ معرفتِها على ذاتِ السفرِ، فيظنُّ أنَّ اختلافَهم على مسافةِ السفرِ التي يصحُّ بها القَصْرُ.

وقد صحَّ في مسلم: أنَّ عُمَرَ قَصَرَ بذي الحُلَيْفَةِ^(١)، وبينها وبينَ المدينةِ اثنا عشرَ كيلاً أو أقلُّ، واليومَ هي مِنَ المدينةِ أو أوشكتُ، وصحَّ عنه أنَّه قَصَرَ الصلاةَ إلى حَيْبَرَ؛ كما رواه أسلمُ، وهي نحوُ مِن مِئَةِ وثمانينَ كيلاً؛ رواه البيهقي^(٢)، وصحَّ عنه أنَّه قَصَرَ في ثلاثةِ أميالٍ؛ رواه اللُّجلاجُ العامريُّ عنه؛ أخرجه ابنُ أبي شيبة^(٣).

ولم يُقَيِّدْهُ عثمانُ بنُ عفَّانَ مسافةً؛ وإنَّما قَيَّدَهُ بما يَتَحَقَّقُ معه السفرُ عادةً في العُرفِ، وهو الشخوصُ والبروزُ في الأرضِ، الذي يحتاجُ فيه معه إلى الزَّادِ، فقال: إنَّما يَقْصُرُ الصلاةَ مَنْ كان شاخِصاً أو بحضرةٍ عدوٍّ؛ وهو صحيحٌ عنه؛ أخرجه عبدُ الرزَّاقِ وغيره^(٤).

وصحَّ عن عليٍّ: أنَّه قَصَرَ وهو منطلقٌ إلى صِفِّينَ؛ رواه عنه

(١) أخرجه مسلم (٦٩٢) (٤٨١/١).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٦/٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١٣٧) (٢٠٢/٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢٨٥) (٥٢١/٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»

(٨١٥١) (٢٠٣/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٧/٣).

عاصمٌ؛ أخرجَهُ ابنُ المُنْدِرِ (١).

وهذا الصحيحُ عن الخلفاء الراشدين في قصرِ الصلاة، ولا أعلمُ عن أحدٍ منهم مَنْ حَدَّ السَّفَرَ الذي يُقَصِّرُ فيه بمسافةٍ زمنيَّةٍ، ولا طوليَّةٍ، وإنَّما هي أفعالٌ مجردةٌ حُكِيَتْ عنهم، لا يُجْزَمُ بأنَّهم أخرجوا ما دونها، فلا يُتَرَخَّصُ فيها، وهي شبيهةٌ بالأفعالِ المحكيَّةِ عن النبي ﷺ التي تدلُّ على عمومِ الترخُّصِ، لا حَدَّ السَّفَرِ بزمنٍ ولا بطولٍ، وما تركوا ذلك إلا لأنَّ السَّفَرَ لا يَنْضِبُ باطرادٍ على كلِّ زمنٍ ولا على كلِّ مَسِيرٍ.

وقد جاء عمَّنْ دونَهُمْ مِنَ الصحابةِ أقوالٌ في حَدِّ السَّفَرِ بِمَسِيرٍ أو بمكانٍ أو زمانٍ، ولكن ما مِن أحدٍ منهم صَحَّ الحدُّ عنه في قولٍ إلاَّ صَحَّ عنه مِن وجهٍ آخَرَ ما يُخَالِفُهُ؛ فقد صَحَّ عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قال: «لَا تَقْصُرُ إِلَى عَرْفَةِ وَبَطْنِ نَخْلَةَ، وَاقْصُرْ إِلَى عُسْفَانَ وَالطَّائِفِ وَجُدَّةَ، وَلَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ إِلَّا فِي الْيَوْمِ التَّامِّ، وَلَا تَقْصُرْ فِيمَا دُونَ الْيَوْمِ»؛ رواه عنه عطاءٌ (٢)، ورواه الشافعيُّ في الأمِّ (٣)، وروى مجاهدٌ (٤) وعكرمةٌ (٥) وأبو حَبْرَةَ (٦) عنه تَقْيِيدُهُ باليومِ التَّامِّ.

وَتَرَخَّصَ ابنُ مسعودٍ بِالْقَصْرِ مِنَ الكوفةِ إِلَى النَّجَفِ (٧)، وَبَيْنَهُمَا بضعَةٌ عَشْرَ كِيلاً، وَتَرَخَّصَ أَيْضاً بِأربعةِ فَراسِخٍ (٨)، وَلَمْ يُرَخَّصْ حَدِيْفَةً

(١) أخرجهُ ابن المندر في «الأوسط» (٩٣/٣).

(٢) أخرجهُ عبد الرزاق في «مصنّفه» (٤٢٩٦) (٥٢٤/٢)، وابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٨١٤٠) و(٨١٤٧) (٢٠٢/٢).

(٣) «الأم» (٢١١/١).

(٤) أخرجهُ عبد الرزاق في «مصنّفه» (٤٢٩٩) (٥٢٤/٢)، وابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٨١٣٥) (٢٠١/٢).

(٥) أخرجهُ ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٨١١٩) (٢٠٠/٢).

(٦) أخرجهُ ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٨١٣٣) (٢٠١/٢).

(٧) أخرجهُ البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٢٢/٢).

(٨) ينظر: «الاستدكار» لابن عبد البر (٩٧/٦).

بِالْقَصْرِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْمَدَائِنِ^(١)، مَعَ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَصَرَ بِنَفْسِهِ بَيْنَهُمَا^(٢).
وَأَمَّا ابْنُ عَمَرَ، فَصَحَّ عَنْ نَافِعٍ قَوْلُهُ: «كَانَ ابْنُ عَمَرَ أَذْنَى مَا يَقْصُرُ إِلَيْهِ
الصَّلَاةَ مَا لَه يُطَالِعُهُ بِخَيْرٍ»^(٣)، وَهِيَ نَحْوُ مِنْ مِئَةٍ وَثَمَانِينَ كَيْلًا، وَصَحَّ عَنْهُ مَا
يُخَالِفُهُ؛ فَقَدْ قَصَرَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ مَسِيرِهِ هَذَا إِلَى خَيْرٍ؛ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ سَالِمٌ؛
قَالَ: «سَافَرَ إِلَى رِيمٍ فَقْصَرَ الصَّلَاةَ، وَهِيَ مَسِيرَةُ ثَلَاثِينَ مَيْلًا»؛ رَوَاهُ مَالِكٌ^(٤).
وَصَحَّ عَنْهُ الْقَصْرُ بِمَا هُوَ أَقْصَرُ مِنْ ذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ سَالِمٌ أَيْضًا: أَنَّهُ
قَصَرَ بِذَاتِ النَّصْبِ، وَهِيَ سِتَّةٌ عَشَرَ فَرَسَخًا؛ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ^(٥)، وَهِيَ نَحْوُ
مِنْ ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ كَيْلًا، وَصَحَّ عَنْهُ الْقَصْرُ فِيمَا هُوَ أَقْصَرُ مِنْ ذَلِكَ؛ كَمَا
رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ خُلَيْدَةَ: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ قَالَ: «تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِي
مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ»؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٦)، وَصَحَّ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ جَبَلَةَ بْنِ
سُحَيْمٍ: أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ خَرَجْتُ مَيْلًا، قَصَرْتُ الصَّلَاةَ»^(٧)، وَصَحَّ عَنْهُ مِنْ
حَدِيثِ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَسَافِرُ السَّاعَةَ مِنَ النَّهَارِ
فَأَقْصُرُ»؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٨)، وَصَحَّ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ: أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ
بِمَكَّةَ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مَنَى قَصَرَ^(٩).
وَصَحَّ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّهُ قَصَرَ الصَّلَاةَ وَجَمَعَ إِلَى أَرْضٍ لَهُ مَسَافَةٌ خَمْسَةٌ
فَرَسَخًا»؛ رَوَاهُ عَنْهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْهُ^(١٠)، وَهِيَ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٤٢٢/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٨١١٨) (٢٠٠/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٤٣٠٢) (٥٢٥/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (عَبْدُ الْبَاقِي) (١١) (١٤٧/١).

(٥) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (عَبْدُ الْبَاقِي) (١٢) (١٤٧/١).

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٨١٢٠) (٢٠٠/٢).

(٧) «فَتْحُ الْبَارِي» (٥٦٧/٢).

(٨) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٨١٣٩) (٢٠١/٢).

(٩) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٨١٨٤) (٢٠٦/٢).

(١٠) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٠٧/٤).

نحو خمسة وعشرين كيلاً، وقد حُكي ذلك عن أنس، مع أن أنسا يرى القصر فيما هو دون ذلك؛ كما في «صحيح مسلم»؛ من حديث يحيى الهنائي؛ أنه سأل أنس بن مالك عن القصر، فقال: «كأن النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ، صلى ركعتين»؛ والشك فيه من شعبة^(١).

اختلاف أقوال النبي ﷺ وأصحابه في مسافة القصر:

ومجرد فعل النبي ﷺ، وكذا الصحابي، للقصر: ليس مقيداً لأدنى مسافة القصر؛ وإنما مجوز لها، ولما هو أبعد منها من باب أولى، ولا ينفي ما دونها؛ وإنما يرجع فيه إلى ضابطه من عرف الناس؛ فقد يقصر الصحابي في موضع، ولا يقصر فيما هو أبعد منه؛ وذلك لِعِلَّةٍ خارجة عن مسافة القصر؛ كِعِلَّةِ الذَّهَابِ والرجوع من يومه، أو قصد الإقامة في بلد أتم بها، وربما قصر في موضع؛ لأنه يريد السير أبعد منه، فلا يؤخذ القصر فيه حداً لأدنى مسافة للقصر.

وما جاء من أقوال وأفعال متباينة عن الصحابة، لا يصح أن يعارض القول بالآخر، ولا ينسخ قول قولاً؛ لأنهم أبصر الناس وأفقهم بلغة الشرع ومراده، وهم أهل لسان يفهمون عرف الشارع وعرف الناس، ولا بد من حمل اختلاف أقوالهم المتباينة على تنوع الحال، لا التضاد والتعارض، ومن تأمل هذا التنوع وتباينه، وجد أن أرجح المحاميل أن يُحمل اختلافهم على ما يحتف بالسفر، لا على مسيرة السفر وحدها.

حد مسافة السفر:

وقد اختلف الفقهاء من بعدهم - من التابعين وأتباعهم والأئمة الأربعة - في حد السفر الذي يصح معه القصر والفطر؛ على أقوال كثيرة، وبعضها قد يلحق ببعض؛ وذلك تبعاً لاختلاف الصحابة وتنوع أقوالهم، ومن هذه الأقوال:

(١) أخرجه مسلم (٦٩١) (٤٨١/١).

القول الأول: قول أبي حنيفة وأصحابه؛ أن السفر المبيح للقصر هو مسافة ثلاثة أيام.

القول الثاني: قول مالك والشافعي وأحمد؛ أن حد السفر المبيح للقصر أربعة برُد، وهو مسيرة يومين.

القول الثالث: قول لمالك والشافعي، ورواية عن أحمد؛ أن حد السفر المبيح للقصر هو مسيرة يوم تام.

ولمالك خمس روايات في حد مسافة القصر.

اشتراط الخروج من البلد للترخيص بالسفر:

وفي قوله: ﴿وَإِذَا صَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ إشارة إلى أنه لا يقصر حتى يشرع في السفر، وهو الضرب، ومن نوى السفر وعزم عليه أنه لا يقصر ولا يفطر ما دام لم يشرع في السفر، ومن شرع في السفر الصحيح، وسار بمركبته، جاز له القصر إن كان في بلد كبير كثير العمران، فلا يجب عليه أن يسفر من البيوت ويبرز عنها، ولو سمي المسافر مسافراً؛ لإسفاره وبروزه من بلده، فأصل التسمية لا يتعلق به حكم لازم لا يخرج عنه؛ فإن الأسماء والمصطلحات في الشريعة لا يئاط بها حكم الشرع من كل وجه؛ وإنما هي تدل على حكم الشرع من بعض الوجوه أو أكثرها، فقد يسفر الرجل من بلده، ولا يعد مسافراً مع بروزه عنها، وإنما ذكر عامة الفقهاء قيد بروز المسافر لترخيصه بالقصر والفطر؛ وذلك في البلدان الصغيرة، فهو أمر يضبط في زمانهم؛ لأن عموم البلدان على هذا.

وقد يوجد اليوم من البلدان التي لا يتفك البناء فيها عن المسافر ولو سار مسيرة يومين أو ثلاثة أيام ماشياً؛ كما في بعض بلاد الهند والصين والقاهرة اليوم، ولأن الحكم في القصر تعلق برفع الحرج، فلا يتعلق الحكم بغيره ما وجد اسم السفر وتحقق قصد له؛ ولذا كان بعض السلف من الصحابة والتابعين يقصر بعد خروجه من بيته وأهله؛ كما صح عن

ابن عُمَرَ؛ رواه عبدُ الرزاق^(١)، وصحَّ عن طاوسٍ عند ابنِ أبي شيبَةَ^(٢)، وكان عطاءً يوسَّعُ في هذا، ولا يُشدُّ فيه؛ كما رواه عنه ابنُ جُرَّيجٍ؛ قال عطاءٌ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِ الْقَرْيَةِ حَتَّى حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ شَاءَ قَصَرَ، وَإِنْ شَاءَ أَوْفَى، وَمَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ»^(٣).

وإنَّما كان أكثرُ السلفِ يُعلِّقونَ الأمورَ بالخروجِ مِنَ البَلَدِ؛ حياةً للدينِ، ودفعاً لِمَا يعرضُ للإنسانِ مِنْ موانعِ السفرِ، التي ربَّما تعرَّضُ له قبلَ خروجِهِ مِنَ البَلَدِ، ويكونُ قد أفطرَ وهو صائمٌ، وقد قصرَ صلاته، فرجعَ قبلَ بروزه؛ ولذا فالقولُ بجوازِ قصرِ الصلاةِ لِمَنْ خرَجَ مِنْ دارِهِ وأهله، وسارَ في البُلدانِ الكبيرة - يجري على مقاصدِ الشريعةِ أكثرَ مِنْ تقييدِ ذلكَ بخروجهِ من بلدٍ لا يخرجُ منه إلا بمسيرةِ اليومِ واليومينِ.

الخوفُ في السفرِ:

وقولُ اللَّهِ تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾؛ روي عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ وأبي أيوبَ: أنَّهُ هَوَّلَهُ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ نزلَ بعدَ هَوَّلِهِ: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ بعام^(٤)؛ ولا يصحُّ.

ومنهم: مَنْ جعلَ هَوَّلَهُ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ إلحاقَ شرطٍ بحُكْمِ سابقٍ.

ومنهم: مَنْ جعلَهُ متعلِّقاً بما بعده؛ وهو صلاةُ الخوفِ؛ لتأخُّرِ النزولِ عن أوَّلِ الآية، والصحيحُ: أنها آيةٌ واحدةٌ.

وذكَّرَ الخوفَ تغليياً للحالِ، لا تعليقاً للحُكْمِ به؛ فقد يخافُ المُقيمُ ولا يقصرُ، ويأمنُ المسافرُ ولا يُتِمُّ؛ لأنَّ اللهَ جعلَ القصرَ للسفرِ كما في

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٣٣١) (٥٣٢/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبَةَ في «مصنفه» (٨١٧٢) (٢٠٥/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٣٢٩) (٥٣١/٢).

(٤) «تفسير الطبري» (٤٠٦/٧).

هولته في أولها: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾؛ يعنني: السَّفَر، وأمَّا تقييدهُ بالخوفِ في هولته: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾؛ فقد كان لبيانِ الحرجِ عندَ النزولِ ليرْفَعَ به هو وغيره؛ كما جاء في «الصحيح»؛ أنَ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن قيدِ الخوفِ في الآية، فقال له: (صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ)^(١)، ولم يُقَيِّدْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ قِصَرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ بِالْخَوْفِ، وما جاء عندَ الطبريِّ عن عائشة^(٢)، فمُنْكَرٌ جَدًّا، وسنَدُهُ مجهولٌ، وثَبَّتَ عنها من وجوهٍ ما يُخَالِفُهُ.

وقد جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ في مَكَّةَ وهو آمِنٌ في حَجَّه ومعه عامَّةُ أصحابِهِ وخلفاؤُهُ من بعْدِهِ في أَمْنِهِمْ، وقد صحَّ عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لَا نَخَافُ إِلَّا اللَّهَ ﷻ نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ»؛ رواه الترمذيُّ والنسائيُّ^(٣).

والقولُ بخلافِ ذلكِ مخالفةٌ صريحةٌ للسُّنَّةِ والأثرِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَقِمْتَ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَفَقَّلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَجَدَّةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢].

هذه الآيةُ عامَّةٌ للنبيِّ ﷺ مع أصحابِهِ، وغيرِهِ مِنَ الْأُمَّةِ مع الْأُمَّةِ

(١) سبق تخريجه.

(٢) «تفسير الطبري» (٤٠٩/٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٥٤٧) (٤٣١/٢)، والنسائي (١٤٣٦) (١١٧/٣).

في صلاة الخوف، وتخصيصة بقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾؛ لقصد التشريع والافتداء به؛ خلافاً لأبي يوسف إذ جعل صلاة الخوف خاصة به ﷺ؛ لظاهر الخطاب في الآية؛ قال الله لنيبه ﷺ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾، وهذا بعيد؛ لأن الله قال بعد ذلك: ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾.

مشروعية صلاة الخوف للأمة:

فالنبي ﷺ معلّم يُقيم لأُمَّته، والأصل عموم الرسالة ووجوب الافتداء بالرُّسل، ولما فعل أصحاب النبي ﷺ ومن وراءه صلاة الخوف، دلّ على تعلق الحكم بالجميع لا به، ولو اختص به، لفعله وحده، وأمر أصحابه بخلافه؛ كالزيادة على أربع في النكاح، وعرض المرأة نفسها عليه، وكالوصال بالصيام، وعلى عموم صلاة الخوف: أصحابه من بعده، ولا اختلاف عندهم في ذلك.

وجاء عن المُرزي صاحب الشافعي: القول بنسخ صلاة الخوف؛ وهذا بعيد، وقد استدلل المُرزي نفسه كما في «مختصره» على جواز صلاة المتنفل بالمفترض بصلاة النبي صلاة الخوف بكل طائفة ركعتين ويُسلم، وأن الركعتين الأخيرتين له نافلة ولهم فريضة؛ كما في حديث جابر وغيره، ولو كانت صلاة الخوف منسوخة، لُنسخ ما تبعها من أحكام.

صلاة الخوف في الحضر:

وعامة العلماء على أداء صلاة الخوف في السفر، واختلّفوا في فعلها حضراً على قولين:

فجمهور العلماء على مشروعيتها عند خوف العدو حضراً وسفراً، فإن شابهت حالة الخوف من العدو في الحضر حالة الخوف منه في السفر، صح؛ فإن العدو قد يداهم المسلمون وهم في الحضر، فيدفعون ويرابطون على نُعورها، وحكمهم حينئذ حكم خوف المسافر من العدو.

وذهب مالك: إلى أن صلاة الخوف مختصة بالسفر؛ لظاهر الآية في قوله: ﴿وَإِنَّا صَرَبْنَا فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١]؛ وبه قال ابن ماجشون.
والأصح الأول، والآية عُلِّقَتْ بِالْأغْلَبِ؛ أَنَّ مَوَاجَهَةَ الْعَدُوِّ تَكُونُ فِي غَيْرِ بِلَدِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهَا فِي السَّفَرِ، فَالْأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِينَ حِمَايَةَ بُلْدَانِهِمْ وَمَعْرِفَةَ قُرْبِ عَدُوِّهِمْ وَبُعْدِهِ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْجِهَادَ وَالْقِتَالَ يَكُونُ فِي بُلْدَانِ الْعَدُوِّ، لَا بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ أَقَامَ شَرِيعَةَ الْجِهَادِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهَا، وَالخِطَابُ لِمَنْ أَقَامَهَا، لَا لِمَنْ عَطَّلَهَا فَأَذَلَّهُ اللَّهُ حَتَّى أَصْبَحَ يَأْتِيهِ الْعَدُوُّ فِي دَارِهِ.

والشريعة لا تُخاطَبُ الْمُقَصِّرَ فِي الْحَقِّ، وَتَخَفُّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ لِيَزْدَادَ هَوَانًا وَذُلًّا وَدَعَةً، فَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ كَذَلِكَ، فَلَوْمُهُ وَتَقْرِيعُهُ وَوَعِيدُهُ أَوْلَى مِنْ مُخَاطَبَتِهِ بِالْتَّخْفِيفِ؛ حَتَّى لَا يَظُنَّ أَنَّ فِعْلَهُ سَائِعٌ جَائِزٌ، وَهُوَ أَحْوَجُ إِلَى تَدَارُكِهِ مَا فَاتَهُ مِمَّا فَرَّطَ فِيهِ، مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى التَّيْسِيرِ عَلَيْهِ؛ فَالشَّرِيعَةُ لَمْ تُلْغِ أَصْلَ التَّيْسِيرِ؛ وَإِنَّمَا رَتَّبَتِ الْخِطَابَ بِمَقْدَارِ الْحَاجَةِ وَأَوْلَوِيَّتِهَا، وَإِلَّا فَإِنَّ قُدْرَ أَنَّ بِلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ فَاجَأَهُ عَدُوٌّ عَلَى حِينِ غِرَّةٍ وَخَافُوهُ وَاحْتَاجُوا لِصَلَاةِ الْخَوْفِ، صَلَّىهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

صلاة الخوف وغزوة الخندق:

وتأخير النبي ﷺ لصلاة العصر حتى غربت الشمس في غزوة الخندق، وقول بعضهم: إن صلاة الخوف لو كانت جائزة للحاضر لصلّاها النبي ﷺ ولم يؤخر العصر، وغزوة الخندق ليست سفرًا؛ وإنما في ناحية المدينة:

فيُقَالُ: إِنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ شُرِعَتْ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي زَمَنِ وَقُوعِ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ مِنْهَا:

فَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ سَابِقَةً لِلْخَنْدَقِ؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَتَبِعَهُ كَثِيرٌ؛ كَالْوَاقِدِيِّ وَابْنِ سَعْدٍ وَخَلِيفَةَ بْنِ خِيَّاطٍ.

ومِنهم مَنْ قال: إِنَّ غزوةَ الخندقِ سابقَةٌ وتَبِعَتْها ذاتُ الرِّقاعِ؛ وهو قولُ جماعةٍ؛ كالبخاريِّ وابنِ القَيِّمِ وغيرِهما.

وقد ذَكَرَ ابنُ إِسحاقَ: أَنَّ ذاتَ الرِّقاعِ كانتْ في السَّنَةِ الرَّابِعَةِ والخندقُ بعَدها في السَّنَةِ الخامسةِ في شِوَالٍ مِنْها، وأكثُرُ مَنْ جاءَ مِنْ بَعْدِهِ قالَ بقولِهِ.

وقد نَقَلَ البخاريُّ في «صحيحِهِ»، عن موسى بنِ عُقبةَ؛ قالَ: كانتْ غزوةُ الخندقِ في شِوَالٍ سنةَ أربعٍ^(١)، وظاهرُ صنيعِ البخاريِّ الميلُ إلى قولِ ابنِ عُقبةَ، وَعَضَدَهُ بَعْرُضِ ابنِ عُمَرَ على النبيِّ ﷺ في أُحُدٍ وهو ابنُ أربعِ عَشْرَةَ، ويومُ الخندقِ وهو ابنُ خمسِ عَشْرَةَ^(٢)، فما بينَ أُحُدٍ والخندقِ إلَّا سنةٌ واحدةٌ، وقد كانتْ غزوةُ أُحُدٍ سنةً ثلاثٍ مِنَ الهجرةِ.

والأصحُّ: أَنَّ الخندقَ سابقَةٌ لذاتِ الرِّقاعِ، والأسانيدُ الصحيحةُ دالَّةٌ على ذلك، وهي أَوْلَى بالأخذِ مِنْ قولِ ابنِ إِسحاقَ، وقد جعلَ البخاريُّ ذاتَ الرِّقاعِ بَعْدَ خَيْبَرَ؛ لأنَّ أبا موسى شَهِدَها وكانَ مُهاجِرًا إلى الحَبَشَةِ ولم يَقدِّمَ إلَّا بَعْدَ خَيْبَرَ؛ حيثُ قالَ كما في «الصحيحِ»: «فوافقنا النبيَّ ﷺ حينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ»^(٣).

وفي «الصحيحينِ»، عن أبي موسى: «أَنَّهُ شَهِدَ ذاتَ الرِّقاعِ، وأنَّهُم كانوا يَلْفُونَ على أَرْجُلِهِمُ الخِرْقَ لَمَّا نَقَبَتْ»^(٤).

وقد شَهِدَها أبو هريرةٌ ولم يُسَلِّمْ إلَّا قَبْلَ وفاةِ النبيِّ ﷺ بأربعِ سِنينَ؛ كما في «السُّنَنِ»، عن حُمَيْدٍ؛ قالَ: صَحِبَ أبو هريرةٌ النبيَّ ﷺ أربعَ سِنينَ^(٥)؛ ففي «المُسْنَدِ»، و«السُّنَنِ»؛ أَنَّ مَرْوَانَ بنَ الحَكَمِ سَأَلَ

(١) «صحيح البخاري» (١٠٧/٥). (٢) أخرجه البخاري (٤٠٩٧) (١٠٧/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٣٠) (١٣٧/٥).

(٤) أخرجه البخاري (٤١٢٨) (١١٣/٥)، ومسلم (١٨١٦) (١٤٤٩/٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٨١) (٢١/١)، والنسائي (٢٣٨) (١٣٠/١).

أبا هريرة: هل صَلَّيْتَ مع النَّبِيِّ ﷺ صلاةَ الخوفِ؟ قال: نَعَمْ، قال: متى؟ قال: عامَ غزوةِ نَجْدٍ^(١).

وذاثِ الرَّقَاعِ غزوةَ نَجْدٍ.

وبعضُدهُ: ما في «صحيح البخاري»؛ من حديثِ جابرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بأصحابِهِ في الخوفِ في غزوةِ السابعةِ؛ غزوةِ ذاتِ الرَّقَاعِ^(٢).

ومِنهم: مَنْ حَمَلَ العَدَدَ في قولِهِ: «السابعة» على الغزوةِ، ومِنهم: مَنْ حَمَلَهُ على محذوفٍ وهو السنةُ السابعةُ، وعلى كِلا الحَمَلَيْنِ يدلُّ هذا على تأخُرِ غزوةِ ذاتِ الرَّقَاعِ، وتقدُّمِ غزوةِ الخندقِ.

ولو كانتِ الخندقُ متقدِّمةً، ما كان ذلك مُسَقِّطًا للاحتجاجِ بصلاةِ الخوفِ؛ لإجماعِ الصحابةِ والتابعينَ عليها، وهم أعلمُ بحالِ النَّبِيِّ ﷺ وناسخِ فِعْلِهِ ومنسوخِهِ.

وأما تأخيرُ النَّبِيِّ ﷺ لصلاةِ العَصْرِ حتَّى غروبِ الشمسِ في الخندقِ، فيُنظَرُ تخريبُجُهُ، ولا يُجْعَلُ مُعَارِضًا لِمَا استفاضَ واشتهرَ مِنْ عَمَلِهِ وعَمَلِ أصحابِهِ، وقد فَرَّقَ بعضُ الفقهاءِ بين حالِ المُسايقةِ والمُواجهَةِ والانشغالِ التامِّ بالعدوِّ وبين غيرها؛ ففي المُسايقةِ لا يُمكنُ لأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ، فيؤخَّرُ الصَّلَاةَ إلى حينِ أَمْنِهِ ولو بعدَ وقتِها، وأما في غيرِ المُواجهَةِ، فتكونُ صلاةُ الخوفِ حسبَ القدرةِ فردًا أو جماعةً، راكبًا أو راجلًا.

اختلاف الرواياتِ في ركعاتِ صلاةِ الخوفِ:

وقد جاءتْ في صلاةِ الخوفِ أحاديثٌ جميعُها صحيحةٌ، وكلُّ الصُّورِ الواردةِ المرفوعةِ مشروعةٌ؛ وذلك لأنَّ غَزَواتِ النَّبِيِّ ﷺ تعدَّدتْ، وصلَّواتِهِ فيها

(١) أخرجه أحمد (٨٢٦٠) (٣٢٠/٢)، وأبو داود (١٢٤٠) (١٤/٢)، والنسائي (١٥٤٣) (١٧٣/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٢٥) (١١٣/٥).

أكثر؛ ففي كل غزوة أيام، وفي كل يوم صلوات، وكل صلاة على حالٍ من الخوفٍ يختلفُ عن غيره، فاختلَفَتِ الصُّورُ باختلافِ الحالِ التي كان عليها هو وأصحابه، وكلُّ واحدٍ روى ما شهد، وكلُّ ذلك صحيحٌ.

ولهذا تعدَّدَ القولُ في ذلك عن الصحابة بتعدُّدِ الأفعال، وكلُّ يميلُ إلى ما عملَ أو ما نُقِلَ إليه ولا يُنكِرُ غيره، ومَن قال بصورةٍ لا يُبطلُ القولُ بغيرها، فلا ينبغي أن تُجعلَ أقوالهم متضادةً متعارضةً؛ وإنما متنوعَةٌ متشاكلةٌ، وقد قال أحمدُ: «لا أعلمُ في هذا البابِ إلا حديثًا صحيحًا»^(١).

وكان أحمدُ وكذا الشافعيُّ يُخيِّرُ بين الصِّفاتِ الواردةٍ بحسبِ الحاجةِ إليها وتغيُّرِ الحالِ، ولا يُقدِّمُ صفةً على أخرى بكلِّ حالٍ.

وفرقَ بينَ ما يتعدَّدُ مِنَ الرِّواياتِ مع تعدُّدِ الأفعالِ؛ كصلاةِ الخوفِ، وبينَ ما يتعدَّدُ مِنَ الرِّواياتِ مع اتِّحادِ الفِعْلِ؛ كصلاةِ الكُسُوفِ، فالأوَّلُ: تُحمَلُ الرِّواياتُ على القَبُولِ إنَّ صحَّ سَنَدُها وقامتِ القرينةُ على اختلافِ الفِعْلِ، والثاني: تُنكِرُ الرِّواياتُ المتعدِّدةُ ولو رواها ثقاتٌ، ويؤخَذُ بأصحِّها وأقواها وما قامتِ القرائنُ على ترجيحِها منها.

أسبابُ تعدُّدِ رواياتِ صلاةِ الخوفِ:

وإنما تعدَّدَتِ صورُ صلاةِ الخوفِ وصِفَتُها؛ لتعدُّدِ الفِعْلِ واختلافِ الحالِ؛ فمَن سبَرَ الأحاديثَ في صفةِ الخوفِ، وجدَّ أنَّ أسبابَ تعدُّدِها ترجعُ إلى أسبابٍ ثلاثةٍ:

الأوَّلُ: القربُ مِنَ العدوِّ والبعدُ عنه؛ فإذا كان العدوُّ قريبًا، احتاجَ المصلِّونَ لتخفيفِ الصلاةِ وتقليلِ عَدَدِها؛ للخشيةِ من ميلِهِ عليهم وأخذِهِ لهم على غِرَّةٍ؛ ولهذا جاءت صلاةُ الخوفِ ركعةً، وجاءت ركعتينِ، وجاءت جماعةً، وجاءت فرادى عند التلاحمِ وشِدَّةِ القُرْبِ.

(١) «سنن الترمذي» (٢/٤٥٤).

الثاني: مكانُ العدوِّ مِنَ المُسْلِمِينَ؛ فَإِنْ كَانَ مَقَابِلًا لَهُمْ فِي قِبَلَتِهِمْ، صَلَّوْا جَمَاعَةً وَاحِدَةً عَلَى الصُّفَّةِ الْوَارِدَةِ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهُمْ، صَلَّوْا جَمَاعَتَيْنِ: جَمَاعَةً تَحْرُسُ، وَجَمَاعَةً قَائِمَةً تُصَلِّي عَلَى الصُّفَاتِ الْوَارِدَةِ فِي السُّنَّةِ.

الثالث: شِدَّةُ الْخَوْفِ وَضَعْفُهُ مِنَ الْعَدُوِّ؛ فَكَلَّمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ أَكْثَرَ خَوْفًا مِنْ مِثْلِ الْمُشْرِكِينَ عَلَيْهِمْ وَخِدَاعِهِمْ لَهُمْ، أَخَذُوا بِأَخْفِ الصُّفَاتِ وَأَيْسَرَهَا عَلَيْهِمْ، وَعَكَّسَهَا بَعكِسَهَا، وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ لَا يَعْتَبِرُونَ لِشِدَّةِ الْخَوْفِ أَثْرًا فِي نَقْصَانِ صَلَاةِ الْخَوْفِ.

صفاتُ صَلَاةِ الْخَوْفِ:

وقد جاءتْ صِفَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَجَمَاعُهَا عَلَى هَذِهِ

الصُّفَاتِ:

الأولى: أَنَّ الْإِمَامَ يَجْعَلُ النَّاسَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ؛ فَيُصَلِّي بِوَاحِدَةٍ رَكْعَةً وَالْأُخْرَى يَحْرُسُونَ ظُهُورَهُمْ، فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ تَفَصَّلَ الْأُولَى عَنِ الْإِمَامِ، فَتَمَّ لِنَفْسِهَا ثُمَّ تُسَلِّمُ، وَالْإِمَامُ بَاقٍ قَائِمٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يُطِيلُ قِيَامَهُ؛ لِتُدْرِكُهُ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ، فَإِذَا سَلَّمَتِ الْأُولَى دَخَلَتِ الثَّانِيَةُ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ لِلتَّشَهُدِ قَامَتِ الثَّانِيَةُ تُتَمُّ لِنَفْسِهَا؛ لِتُدْرِكَ الْإِمَامَ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِتُسَلِّمَ مَعَهُ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ الْأَشْهَرُ، وَبِهَا يَقُولُ مَالِكٌ، وَهِيَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ خُوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ^(١)، وَتَارَةً يَرُويهَا صَالِحٌ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَاةَ الْخَوْفِ يَوْمَ ذَاتِ الرُّقَاعِ^(٢)، وَكَأَنَّهُ يَرُويهَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ.

وَجَاءَ نَحْوُ هَذِهِ الصُّفَّةِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ^(٣). وَصَحَّ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ مَوْقُوفًا، لَكِنْ جَعَلَ الْإِمَامَ يَنْتَظِرُ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ جَالِسًا بَعْدَ رَكْعَتِهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤١٣١) (١١٤/٥)، وَمُسْلِمٌ (٨٤١) (٥٧٥/١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤١٢٩) (١١٣/٥)، وَمُسْلِمٌ (٨٤٢) (٥٧٥/١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٤٤) (١٤/٢).

الأولى حتى تُتِمَّ الأولى لنفسِها ثم تنصِرف، ثم تدخل الثانية مع الإمام، فيقومُ بها فيصلي ركعةً، ثم يسلمُ بها، ثم تكملُ بعده ولا ينتظرُها بسلامه^(١).

الثانية: أن يقومَ الإمامُ بطائفةِ ركعةً، ثم تنصِرف إن قام للثانية تحرسُ ولا تسلمُ ولا تُتِمَّ لنفسِها، ثم تأتي الثانية فُصلي مع الإمام الركعة الأولى لها والثانية للإمام، وتُتمُّ بعده، فإن سلمت رجعت فحرست، ثم رجعت الأولى وقضت ركعتها الثانية التي تركتها ثم سلمت.

وهذا صحَّ من حديثِ ابنِ عمرَ في البخاري^(٢)، ومن حديثِ ابنِ مسعودٍ عندَ أحمدَ وأبي داود^(٣).

وصحَّ هذا موقوفاً عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ، رواه مالكٌ والبخاري^(٤).

وجاء أيضاً عن أبي موسى الأشعري؛ أخرجه ابنُ أبي شيبة والطبري^(٥).

وروى منصورٌ عن عمرَ مثلَ هذه الصفةِ من فعله، إلا أن الإمامَ يسلمُ بالثانيةِ بركعةٍ واحدةٍ لها، وركعتينِ له، ثم تقومُ مقامَ الطائفةِ الأولى فتقضي الأولى، ثم ترجعُ لتقومَ مقامَ الثانية؛ لتقضي مثلها، فقضاء الطائفتينِ كلُّ واحدةٍ وحدها.

رواه ابنُ جرير^(٦) وفيه انقطاعٌ، ومثلُ هذه الصفةِ رواها الحارثُ

عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ عندَ عبدِ الرزاق^(٧)، وبمثلها صلى عبدُ الرحمنُ بنُ

سمرَةَ بالمسلمينِ بكابل؛ أخرجه البيهقي في «سننه»^(٨).

وبهذه الصفةِ يقولُ الأوزاعي وغيره.

(١) «تفسير الطبري» (٤٣٠/٧). (٢) أخرجه البخاري (٩٤٢) (١٤/٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٦١) (٣٧٦/١)، وأبو داود (١٢٤٤) (١٦/٢).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٣) (١٨٤/١)، والبخاري (٤٥٣٥) (٣١/٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٢٩٠) (٢١٥/٢)، والطبري في «تفسيره» (٤٣٥/٧).

(٦) «تفسير الطبري» (٤٣٤/٧).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢٤٤) (٥٠٨/٢).

(٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦١/٣).

وفرق بعضهم بين حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود؛ فجعل حديث ابن عمر في قضاء الطائفتين لأنفسهم جميعاً، وكأن الإمام يحرسهم وحده، وجعل حديث ابن مسعود في قضاء كل طائفة وحدها للركعة التي فاتتها، وذهب إلى حديث ابن مسعود الكوفيون.

ولا يظهر صراحة قضاء الطائفتين جميعاً في وقت واحد في حديث ابن عمر؛ وهذا لا يتفق مع الحكمة من مشروعية صلاة الخوف والعدو من خلفهم، والأظهر حمل حديث ابن عمر على حديث ابن مسعود وغيره مما سبق ذكره، والله أعلم.

الثالثة: كسابقها إلا أن كل طائفة تُصلي مع الإمام ركعة واحدة بلا قضاء للفائتة، فهي للجماعة ركعة، وللإمام ركعتان.

وهذا صح من حديث ابن عباس؛ أخرجه النسائي^(١)، ومن حديث حذيفة؛ أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي^(٢).

وجاء من حديث زيد مرفوعاً مثله؛ أخرجه عبد الرزاق والطحاوي وغيرهما^(٣).

وهذه الصفات الثلاث تُغلب في حال كون العدو في ظهر المسلمين وهم يحتاجون إلى حماية أظهرهم، لا إلى وجوههم.

وهذه الصفة الثالثة، ربما يحتاج إليها عند حاجة الطائفتين للوقت؛ إما لقرب العدو أو لشدة الحذر منه، وقد روى غير واحد من السلف أن صلاة الخوف ركعة واحدة؛ رواه مجاهد عن ابن عباس؛ أخرجه مسلم^(٤).

(١) أخرجه النسائي (١٥٣٣) (١٦٩/٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٣٥٢) (٣٩٥/٥)، وأبو داود (١٢٤٦) (١٦/٢)، والنسائي (١٥٣٠) (١٦٨/٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢٥٠) (٥١٠/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣١٠/١).

(٤) أخرجه مسلم (٦٨٧) (٤٧٩/١).

رواه سِمَاكُ الحنفيُّ عن ابنِ عمرَ؛ أخرجه ابنُ جريرٍ^(١).
وجاء عن جابرٍ؛ رواه يزيدُ الفقيرُ، أخرجه ابنُ جريرٍ^(٢)، وأصله في
«الصحيح».

وجاء عن حُدَيْفَةَ بنِ اليمَانِ؛ أخرجه عبدُ الرزاقِ وابنُ أبي شَيْبَةَ
والبيهقيُّ^(٣).

وجاء عن كَعْبٍ؛ أخرجه سعيدُ بنُ منصورٍ والطبريُّ^(٤).
ولذا كان بعضُ السلفِ إن سئلَ عن صلاةِ المُسَائِفَةِ جعلها ركعةً ولو
بالإيماءِ؛ كالحكمِ وحمادِ بنِ أبي سُلَيْمَانَ ومُجاهِدِ والضحاكِ، وقال به أحمدُ.
وقد جعلَ بعضُ الفقهاءِ صلاةَ الفجرِ في صلاةِ الخوفِ ركعةً واحدةً
بكلِّ حالٍ؛ كمحمدِ بنِ نصرٍ وابنِ حَزْمٍ، وهذا التقييدُ يحتاجُ إلى نصٍّ،
ولا أعلمُه ظاهرًا في الدليلِ، ولم يُفرِّقِ السلفُ بينَ الثنائيةِ والرُّباعيةِ في
صلاةِ الخوفِ.

الرابعةُ: يُصليُ الإمامُ بالمُسْلِمِينَ جميعًا، ويَجعلُهُم صَفِيْنِ أو أكثرَ،
ويُتَابِعُونَهُ في كلِّ شيءٍ، إلا السُّجُودَ؛ فيسجدُ الصَّفُ المتقدِّمُ مع الإمامِ
والمُتأخِّرُ قائمٌ يحرسُهُم، فإذا قام الإمامُ والصَّفُ المتقدِّمُ، سجدَ الصَّفُ
المُتأخِّرُ ولحقَّ بالإمامِ، فيقومُ الجميعُ الثانيةَ مع الإمامِ، ويركعونَ معه، فإذا
جاء السُّجُودُ تقدَّمَ الصَّفُ المُتأخِّرُ؛ ليَكُونَ متقدِّمًا، فيأخذُ نصيبَهُ مِنَ
السُّجُودِ مع الإمامِ، ويتأخَّرُ المتقدِّمُ ليَحُلَّ محلَّ المُتأخِّرِ، ثمَّ إن انتهى
الإمامُ مِنَ السُّجُودِ، تبعَهُم المُتأخِّرُ فسجدَ وتشهدَ معهم، وسلَّمَ بهم جميعًا.

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤١٦/٧). (٢) «تفسير الطبري» (٤١٩/٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢٤٩) (٥١٠/٢)، وابن أبي شيبه في «مصنفه»
(٨٢٧٣) (٢١٣/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦١/٣).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٠٧) (٢٣٩/٢)، والطبري في «تفسيره» (٤١٧/٧).

وهذا ثبت في مسلم؛ من حديث جابر^(١) .
 وفي البخاري؛ من حديث عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس^(٢) ،
 لكنه جعل الصف الثاني لا يركع ولا يسجد حتى ينتهي الصف الأول من
 ركوعه وسجوده للركعة الأولى مع الإمام، وجاء عند الطحاوي من
 حديث عبيد الله به، لكن من قول ابن عباس؛ مثل حديث جابر^(٣) .
 وعند أحمد وغيره من حديث مجاهد، عن أبي عيَّاش مرفوعاً^(٤) ،
 ولكنه جعل تقدم الصف الثاني وتأخر الأول قبل ركوع الركعة الثانية لا بعده .
 ورواه البيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً مثله^(٥) ، إلا
 أنه لم يذكر تقدم الصف الأخير على الأول؛ وإنما ظاهره أنهما يفعلان
 الصف كل طائفة في مكانها .

الخامسة: يجعل الإمام المسلمین طائفتين، فيصلي بكل واحدة
 وهي منفردة ركعتين، فهي للإمام أربع، ولكل طائفة ركعتان .
 وهذا صح من حديث جابر عند مسلم^(٦) ، ومن حديث أبي بكر
 عند أحمد وأبي داود والنسائي^(٧) ، وفي حديث أبي بكر ذكر: أن الإمام
 يسلم من كل ركعتين فلا يصلها .
 وهاتان الصفتان - الرابعة والخامسة - في حال كون العدو أمام
 المسلمین .

- (١) أخرجه مسلم (٨٤٠) (٥٧٥/١) .
 (٢) أخرجه البخاري (٩٤٤) (١٤/٢) .
 (٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٢٠/١) .
 (٤) أخرجه أحمد (١٦٥٨٠) (٥٩/٤) ، وأبو داود (١٢٣٦) (١١/٢) ، والنسائي (١٥٤٩) (١٧٦/٣) .
 (٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٨/٣) .
 (٦) أخرجه مسلم (٨٤٣) (٥٧٦/١) .
 (٧) أخرجه أحمد (٢٠٤٩٧) (٤٩/٥) ، وأبو داود (١٢٤٨) (١٧/٢) ، والنسائي (١٥٥٥) (١٧٩/٣) .

استقبال القبلة في صلاة الخوف:

وهذه الصفات الخمس السابقة تدلُّ على تأكُّد استقبال القبلة، ووجوبه على القادر؛ فالله لم يجعل طائفة خلفهم تحرس إلا والقبلة أمامهم، ولو جاز ترك الاستقبال بكلِّ حال في صلاة الخوف، لاستدأروا جميعاً جهة العدو واستقبلوه بدل القبلة، وصلُّوا جميعاً كما في الصفة الرابعة والخامسة. وإنَّ استقبال القبلة لا يسقط إلا عند العجز عن أداء الصلاة جماعة طائفة أو طائفتين، وقد لا يسقط الاستقبال في حال الصلاة فرادى عند أمن الرجل إن كان وحده من الرماة، وخشيته هي من بروزه فحسب، وهذا ما قال به ابنُ عمرَ فيما رواه عنه مالكٌ وغيره؛ قال: «إن كان خوفاً أشدَّ من ذلك، صلُّوا رجالاً أو ركبانا، مُستقبلي القبلة وغير مُستقبليها»^(١).

السادسة: وهي المقصودة في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وهي أن يُصلي كلُّ مُسلم وحده، وهذه حال المُسايَفة والمُواجهَة، فلا يتمكَّن المسلمون من الأصطفاة والاجتماع خوف رمي العدو واستهدافه؛ وهذا ثبت في «الصحيحين»؛ من حديث ابنِ عمرَ؛ قال: «إن كان خوفٌ هو أشدُّ من ذلك، صلُّوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركبانا، مُستقبلي القبلة أو غير مُستقبليها».

قال نافعٌ راويه عن ابنِ عمرَ: «لا أرى عبد الله بن عمرَ ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ»^(٢).

وصفة الصلاة راجلاً وقائماً: بالإيماء؛ كما جاء عن ابنِ عمرَ؛ أنه قال: «إذا اختلطوا فإنما هو الذُكْر وإشارة الرأس»^(٣).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٣) (١٨٤/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٣٥) (٣١/٦)، ومسلم (٨٣٩) (٥٧٤/١).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٥/٣).

وبهذا قال مجاهدٌ وعطاءٌ وطاوسٌ والحسنٌ وسعيدُ بنُ جبيرٍ
والنخعي وغيرهم.

ويشتدُّ هذا عندَ المطاردة؛ فقد يسقطُ في بعضها حتى الإشارةُ
ويكفي بالقولِ وحضورِ القلبِ على قولِ جماعةٍ من السلفِ.

وقد تعددتْ صورُ صلاةِ الخوفِ حتى جعلَ بعضُ الفقهاءِ الاختلافَ
اليسيرَ بينها فرقًا في الصفةِ، وقد جاء عندَ ابنِ حبانٍ في «صحيحه» نحوُ
من يسعُ، وجعلها ابنُ حزمٍ أربعَ عشرةَ صفةً.

تأخيرُ الصلاةِ عند اشتدادِ القتالِ:

وقد اختلفَ في جوازِ تأخيرِ الصلاةِ عن وقتها عند اشتدادِ القتالِ،
والتحامِ الصفوفِ، وتعدُّرِ الإيماءِ - على قولينِ في مذهبِ أحمدَ.
والجمهورُ: على أنها لا تؤخَّرُ.

والقولُ الآخرُ لأحمدَ: جوازُ تأخيرِها، ومال إليه البخاريُّ، وقال به
من السلفِ مكحولٌ والأوزاعيُّ؛ وعلى هذا حملَ بعضهم صلاةَ النبي ﷺ
في يومِ الأحزابِ حينما أخرها حتى غروبِ الشمسِ، وبهذا عملَ الصحابةُ
في فتحِ تُستَرٍ حينما التحمَ الصفَّانِ، فأخروا الفجرَ إلى الضحى، كما علَّقه
البخاريُّ: «قال أنسُ بنُ مالكٍ: حضرتُ عندَ مناهضةِ حصنِ تُستَرٍ عندَ
إضاءةِ الفجرِ، واشتدَّ اشتعالُ القتالِ، فلمْ يقدروا على الصلاةِ، فلمْ نُصلِّ
إلا بعدَ ارتفاعِ النهارِ، فصلَّيناها ونحْنُ معَ أبي موسى، ففتَحَ لنا، وقالَ
أنسُ بنُ مالكٍ: وما يسرُّني بِتلكَ الصلاةِ الدُّنيا وما فيها»^(١).

وكان ذلك في خلافةِ عمرَ، وفيهم صحابةٌ كثيرٌ، وهذا يشتهرُ
ولا يُقالُ إلا إنَّه جرى على السُّنةِ وأحدِ وجوهِ صلاةِ الخوفِ عندهم.

(١) «صحيح البخاري» (١٥/٢).

وهذا الاختلاف تنوع لا تضاد، ومن نظر في عمل السلف، وجد منهم من يفتي ويعمل بأكثر من صفة؛ وذلك لاختلاف الحال، كما كان حذيفة وجابر يجعلون صلاة الخوف ركعة، ومرة يجعلونها ركعتين.

صلاة المغرب عند الخوف:

وهذا في جميع الصلوات بلا فرق عند السلف بينها، إلا المغرب، فإن لم يكن الإنسان في حال المسايقة والمطاردة، فيصليها ثلاثاً؛ لأنها لا تقصر، وبهذا قال الحسن والأشعث بن عبد الملك والثوري، ولا مخالف لهم.

وإن كان في حال المسايقة والمطاردة، فيصليها واحدة، وتجزئ عنه؛ فإنه إن جاز أن تجعل الرباعية واحدة مع أنها لا تقصر على ذلك في السفر، فالثلاثية من باب أولى، ولأن الصلاة قد تسقط كلها، ويكتفى بالذكر عند التقاء الزحفين، وضرب الناس بعضهم بعضاً، وعدم معرفة وقت الخلاص، فإذا حضرت الصلاة والحال هذه، فيكتفى بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير؛ وبهذا قال سعيد بن جبير وأبو البخري وأصحابهما، وكانوا يقولون: «فذلك صلاتك ثم لا تعد»؛ أخرجه ابن أبي شيبة^(١).

وأما صفة صلاة المغرب ثلاثاً، فعلى صورتين:

- إما أن يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين، ثم يتم كل ما فاتهُ.
- وإما عكسها؛ يصلي بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعة، ثم يتم كل ما فاتهُ.

والأمر على التيسير، وليس في صفتها خبرٌ يصح مرفوع ولا موقوف. وقد جاء عند الدارقطني من حديث أبي بكر؛ أن النبي ﷺ صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرفوا، وجاء الآخرون فصلّى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٢٦٠) (٢/٢١٢).

بهم ثلاث ركعات، فكانت للنبي ﷺ ستاً، وللقوم ثلاثاً ثلاثاً^(١).

ولا يصح، ولا أعلم من قال بالصفة في حديث أبي بكر من السلف إلا ما حكى عن الحسن، وهو غريب؛ رواه أشعث الحمراني عن الحسن عن أبي بكر به، والله أعلم.

حمل السلاح في صلاة الخوف:

وهو له تعالى، ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَكُمْ﴾؛ رفع الله الحرج في حمل السلاح في الصلاة وغيرها لمن يجد ضرراً وحرَجاً، ورفع الحرج دليل على أن الأصل في حمل السلاح عند قرب العدو ومواجهته الوجوب، وكلما قرب، عظم؛ لأن فيه حفظاً للنفس والعرض والمال.

ورفع الجناح في هذه الآية شبيه برفع الحرج في الآية السابقة: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]؛ لأن الأصل وجوب إتمام الصلاة، فرفع الحرج عنهم فرخص في القصر، وهنا جعل الأصل في حمل السلاح الوجوب، فرفع الحرج عند الأذى والمرض.

والمراد بالمرض: كل ما أضعف البدن وآذاه عند حمل السلاح؛ كالجراحات والحمى، والأذى: كالمطر وشدة البرد والرياح.

ومع وضع السلاح أمر بأخذ الحذر في قوله: ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾؛ لأنه يغلب مع وضع السلاح الراحة والدعة ويتبعها الغفلة، والله في القرآن يأمر بالحذر من العدو، وينهى عن الخوف منه: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٥]؛ لأن الحذر حزم وعقل، والخوف جبن وهزيمة.

واختلف في المخاطب بحمل السلاح: الطائفة الحارسة، أم

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٧٨٣) (٤١٢/٢).

المصلية؟ والأظهر: أنَّ الخطابَ لهما جميعاً، وهو للمصلية منهما أظهر؛ لأنها أحوَجُ للتنبيه على هذا؛ لأنَّ في الصلاة شُغلاً، فيغلبُ على ظنِّ المصلِّي كراهةُ حملِ السِّلَاحِ أو تَرْكُهُ ترخُّصاً، وأمَّا الحارسةُ: فالأصلُ أنَّها لا تحرُّسُ إلاَّ بسِلَاحٍ.

ثم إنَّ حملَ السِّلَاحِ جاء في سياقِ صلاةِ الخوفِ، والألصقُ به المصلِّي لا غيره؛ لأنَّ غيره يُؤمَّرُ به من غيرِ حاجةٍ لِذِكْرِ الصلاةِ ولا حراسةِ المصلِّين؛ لأنَّه مأمورٌ بأن يحميَ نفسه قبلَ غيره، ويدخلُ غيرُ المصلِّي في وجوبِ حملِ السِّلَاحِ عندَ الخوفِ وخشيةِ ميلِ العدوِّ من بابِ أولى.

وبعضدُ أنَّ الخطابَ أولى من يدخلُ فيه المصلِّي: أنَّ اللهَ رَخَّصَ في وضعِهِ في حالِ الأذى؛ كالمطرِ والمرَضِ، فلو كان الخطابُ لغيرِ المصلِّي، وهو الحارسُ، لكان هذا دليلاً على الرُّخصةِ للمصلِّي في تَرْكِهِ؛ لأنَّه لم يُخاطَبْ بحملِ السِّلَاحِ أصلاً، ولم يُؤمَّرَ به، والحارسُ رُخِّصَ له في تَرْكِ السِّلَاحِ عندَ الأذى؛ فعلى هذا: لا يبقى أحدٌ من المسلمينَ يحمِلُ السِّلَاحَ؛ لا المصلِّي ولا الحارسُ، وما شرَّعتْ صلاةُ الخوفِ إلاَّ لحفظِ النَّفسِ والمالِ، وتخصيصِ الخطابِ بالحارسِ يُخالفُ هذا المقصدَ.

وقال: إنَّ الخطابَ للطائفةِ المصليةِ، الشافعيُّ في أحدِ قوليه.

* * *

قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُقُودًا وَعَلَى جُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

والمرادُ بالصلاة: صلاةُ الخوفِ، وقد أمرَ اللهَ بِذِكْرِهِ، والذِّكْرُ بعمومه يدخلُ فيه الصلاةُ أيضاً؛ فيسمِّيها اللهَ ذِكْراً، وفي هذا حثُّ على

كون حال المجاهد على قرب من الله، وحضور الصلاة والذكر، وأحوج ما يكون العبد إلى قرب ربه عند خوفه وترئص عدوه، فاحتاج إلى حضور قلبه بالعبادة، ومن أعظمها: الصلاة والذكر.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ﴾ حملاً للحال على الأغلب؛ لأن صلاة الخوف في حال خوف ونصب، وحذر وتعب، وليس في الآية قصر لحكم الإتمام في الطمأنينة، ولا لحكم القصر في الخوف؛ فقد يكون المسافر مطمئناً والمقيم خائفاً، فالعبرة بالسفر للقصر ولو مطمئناً، وبالخوف لصلاة الخوف ولو مقيماً.

ولهذا فسر غير واحد من السلف الطمأنينة في الآية بالإقامة كمجاهد وقتادة، وفسرها أبو العالية بالنزول، وفسرها السدي بالأمن^(١).

مشروعية الذكر على كل حال:

وقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُقُودًا وَعَلَىٰ جُوبِكُمْ﴾، فيه مشروعية الذكر على كل حال، وفيه وجوب أداء صلاة الفرض على المريض ما دام مُدرِكًا حسب قدرته، والمريض إذا عجز عن القيام، يتعين عليه القعود، ولو صلى على جنبه وهو قادر على القعود، بطلت صلاته، كما تبطل صلاة من صلى فرضه قاعداً وهو قادر على القيام؛ وذلك لقوله ﷺ في حديث عمران بن حصين: (صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ)^(٢).

وجوب الصلاة على العاجز عن الحركة:

وفي الآية: إيجاب الصلاة على المسلم ولو كان غير قادر على الإتيان بالركوع والسجود؛ لشلل أو قيد أو إكراه على تركها، وخوف من

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٤٤٧/٧)، و«تفسير ابن أبي خاتم» (١٠٥٦/٤).

(٢) أخرجه البخاري (١١١٧) (٤٨/٢).

القتل عليها لمن يكرهه عدو كافر على تركها، ولا تسقط بذلك كله؛ لهذا وجبت على الخائف الطريد ولو راكبًا أو راكضًا أن يؤمَّ إيماءً.

ولا تسقط الصلاة عن العاقل؛ كل بحسبه، ولو كان الرجل مشلول الأطراف؛ فالله لو أسقطها لعجز بدن، لأسقطها عن المجاهد الهارب يلحقه العدو، وهو على قدميه يخاف من العدو أن يلحقه فيقتله، فلم تسقط عنه بمثل هذه الحال، وقد قال الله على لسان عيسى: ﴿وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١]، فالزكاة تجب في المال، والصلاة على البدن، ولو كان المكلف غير كامل القدرة، فأوجب الله الزكاة على المال، وحياء المال نصابه، وأوجب الصلاة على البدن، وحيائه روحه وإدراكه.

صلاة العاجز عن القعود والقيام:

وقد اختلف العلماء فيمن عجز عن القعود؛ أيسلّي مضطجعًا على جنبه أم مستلقيًا على ظهره؟ على أقوال:

ذهب الشافعي وأحمد: إلى تقديم الاضطجاع على الجنب على الاستلقاء، ورؤي في هذا حديث مرفوع عن علي بن أبي طالب؛ أخرجه الدارقطني^(١)، وهو منكر لا يصح.

وذهب أهل الرأي وبعض الشافعية: إلى تقديم الاستلقاء على الاضطجاع؛ فيستلقي العاجز عن القعود على ظهره، ويستقبل بقدميه القبلة، وإن عجز عن الاستلقاء صلى على جنبه مستقبلاً بوجه القبلة، ورؤي عن ابن عمر صلاة المريض مستلقيًا؛ رواه عبد الرزاق^(٢).

وذهب مالك: إلى التخيير بين الصلاة على جنب والصلاة مستلقيًا.

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٧٠٦) (٣٧٧/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤١٣٠) (٤٧٤/٢).

والصلاة على الجنبِ أقربُ للنهوضِ مِنَ الصلاةِ مستلقياً، وهي أقربُ للمواجهةِ واستقبالِ القبلةِ بالوجهِ، وحديثُ عِمْرَانَ وإن كان أمراً له لأنَّ به ناصوراً، ولكن لا يظهرُ أنَّ النبيَّ ﷺ خصَّه بالصلاةِ على جنبٍ لمكانِ مَرَضِهِ؛ فَإِنَّ الْمُسْتَلْقِيَّ عَلَى ظَهْرِهِ كَالْمُضْطَجِعِ عَلَى جَنْبِهِ لِلْمَرِيضِ بِالنَّاصورِ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ بِالْقَعُودِ.

شرطُ دخولِ الوقتِ للصلاةِ:

وفي قولِ اللَّهِ تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ دليلٌ على وجوبِ أداءِ الصلاةِ في وقتها، وأنَّ مَنْ أَدَّاهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا مِنْ غَيْرِ عَذْرِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِلا خِلافٍ، وهذه الآيةُ دَلَّتْ بِدليلِ الْخِطَابِ عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ؛ فَاللَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الطَّمَأِينَةَ وَهِيَ فِي حَالِ الْإِقَامَةِ، أَوْجَبَ أَدَاءَ الْعِبَادَةِ فِي وَقْتِهَا، وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ فِي السَّفَرِ، وَالْقَصْرُ ثَابِتٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِالنِّصِّ، وَأَمَّا الْجَمْعُ فَثَابِتٌ فِي السُّنَّةِ، وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ بِدليلِ الْخِطَابِ وَالْمَفْهُومِ لَا بِالنِّصِّ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَا تَهْتُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْمُونًا فَإِنَّهُمْ يَأْمُونُ كَمَا تَأْمُونُ وَرَجُونَ مِنْ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٠٤].

بعدما ذكرَ اللهُ أحكامَ صلاةِ الخوفِ وصِفَتِهَا، وكان ذلك في سياقِ القتالِ للعدوِّ وما يصحبُ ذلك مِنَ الخوفِ والحذرِ، نَهَى اللهُ عَنْ أَنْ يَتَسَبَّبَ ذَلِكَ فِي وَهْنٍ فِي الْمُسْلِمِينَ وَضَعْفٍ فِيهِمْ، فَيَقْصُرُوا أَوْ يَتْرُكُوا طَلَبَ الْكَافِرِينَ؛ فَإِنَّ الْقِتَالَ يُلَازِمُهُ الْحَذَرُ وَالْخَوْفُ وَالرَّهْبَةُ؛ وَهَذَا قَدْ يُضَعِفُ الْعِزَائِمَ، وَيُوْهِنُ النُّفُوسَ.

ترك القتال لمجرد الخوف:

ووجود الخوف من العدو لا يجوز أن يمنع القتال، ولو جعل الخوف مانعاً، لما شرع القتال، بل إن الله ينهى عن الخوف، وهو الذي يبتلي به؛ لِيخْتَبِرَ الْمُتَمَثِّلَ الصَّابِرَ مِنَ الْعَاصِي الْجَزَعِ؛ قال تعالى: ﴿وَلَنْبَلُوَكُمْ يَتَىءُ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقَصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّادِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

والله يأذن بوجود الخوف في النفوس قَدَرًا، ولكن الله ينهى عن الاستجابة له والعمل به والاسترسال معه شَرَعًا، ويبين الله أن خوف النفوس من عدوها ابتلاء منه وسلاح للشيطان وأوليائه ليوهن الذين آمنوا؛ فالله جعل الذين يُخَوِّفُونَ من عدوه شياطين الجن؛ كما في قوله: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ. فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِيَّانَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، وشياطين الإنس؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ [الزمر: ٣٦].

تخويف الشيطان للمؤمنين:

وتخويف الشيطان للمؤمنين من أوليائه يكون بتعظيم قوتهم وأثرهم في نفوس المؤمنين، وتكثير عددهم، وتصوير بأسهم بالشدة، والأصل أن الاستجابة لكل خوف في تعطيل حكم الله هو وصف المنافقين؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفَ رَأَيْتَهُمْ يَقْرَبُونَكَ كَلَّذِي يَدْعُونَ عَنِينًا لِيُخْرِجُوهُمْ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ [الأحزاب: ١٩].

ولم يأمر الله بعدم الاستجابة لكل خوف من العدو؛ لأن منه ما هو متحقق يوجب الإحجام أو الصلح والمهادنة أو تغيير سياسة المواجهة، ولكن الله جعل ميزان الخوف وتقديره في تأثيره في الحكم بإرجاعه إلى الشريعة، وبه تُوزَنُ المصالح والمفاسد: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ

الْخَوْفِ إِذْ أَحْوَأَ بِهِمْ وَكَوَّ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴿٨٣﴾ [النساء: ٨٣]، وميزان ذلك: العلماء ورثة الأنبياء، وقد نهى الله عن إشاعة أخبار الخوف والإرجاف التي تؤثر في صف المؤمنين، ونفت في وحدثهم.

وقد ذكر الله استجابة بعض الصالحين في القرآن لخوف النفوس من العدو في الترخيص بترك بعض المأمورات؛ كما في بعض من آمن مع موسى في قوله: ﴿فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ﴾ [يونس: ٨٣]؛ فذم فرعون ومدحهم، وكما في قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّكُمْ أَعْيُنُكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]؛ فجعل الخوف باباً للتخصيص بترك بعض الأمور.

فمن عظم الله في قلبه خاف من ترك أوامره، وعرف مقدار ما يقوئ منها وما يحفظه عند العمل بالخوف؛ فلا تجازف به شجاعته، ولا يعطله جبن.

الخوف الذي يكون عذراً لترك العمل:

والميزان في الاستجابة المشروعة للخوف هو الذي يجعل المسلم - وخاصةً المجاهد - يتخذ الخوف من العدو باباً لحفظ دين الله، لا لحفظ نفسه، فإن كان في الإقدام على القتال تضييع لدين الله، تركه، ولو كانت نفسه شجاعته، جاهدها بالترك، وإن كان في ترك القتال تضييع لدين الله أقدم، ولو كانت نفسه جبانته، جاهدها بالإقدام، ويجعل نفسه وحظه الدنيوي المجرد خارجاً عن ذلك؛ لأنه باعها لواهبها؛ فلا يجوز أن يبيعها مرة أخرى؛ لأنها ليست له، فلا يجوز بيع ما لا يملك.

ولما كان الخوف يوهن المؤمنين ويضعفهم، نهى الله عنه، ونهى عن أثره وهو الوهن؛ قال ابن عباس ومجاهد والربيع؛ في قوله تعالى،

﴿وَلَا تَهِنُوا فِي آيَاتِ الْقَوْمِ﴾؛ يعني: «لا تَضَعُفُوا»^(١).

ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي﴾ [مريم: ٤]، وقوله: ﴿وَهَنَّا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤]؛ يعني: ضَعُفًا، وفي الحديث: (وَهَنَتْهُمْ حُمَىٰ يَثْرِبَ)^(٢)؛ يعني: أضعفتهم.

خَطَرَ الْوَهْنِ عَلَى النَّفْسِ:

والله نهى عَنِ الْوَهْنِ، والمراد: النهي عن أسبابِ حدوثِهِ في النفوسِ؛ وذلك أَنَّ الشَّيْطَانَ لظُلْمِهِ يُذَكِّرُ الْمُؤْمِنِينَ بِمَوَاضِعِ قُوَّةِ الْكَافِرِينَ، وَيُغَيِّبُ عَنْهُمْ مَوَاضِعَ قُوَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاللَّهُ عَدْلٌ؛ يُذَكِّرُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحَالِيْنَ: قُوَّةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَقُوَّةَ الْكَافِرِينَ؛ حَتَّى لَا يَسْتَحْضِرَ الْمُؤْمِنُ قُوَّةَ الْمُؤْمِنِينَ وَحَدَهَا، فَيَغْتَرَّ مُعْتَمِدًا عَلَيْهَا، وَلَا يَسْتَحْضِرَ قُوَّةَ الْكَافِرِينَ وَحَدَهَا، فَيُصِيبُهُ الْوَهْنُ وَالْهَوَانُ، فَذَكَرَ اللَّهُ بِالْأَمْرَيْنِ: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْمِنُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْمِنُونَ كَمَا تَأْمِنُونَ﴾، وَلَكِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِخَصِيصَةٍ لَيْسَتْ لِلْكَافِرِينَ؛ وَهِيَ عِلْمُهُمْ بِاللَّهِ وَعِزَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ، فَيَخْشَوْنَهُ وَيَرْجُونَ الْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ؛ ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾، وَالغَلْبَةُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِمَا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَلَوْ قَلُّوا عَدَدًا وَعُدَّةً.

صَلَاةُ الْخَوْفِ عِنْدَ طَلِبِ الْمُسْلِمِينَ لِلْمَشْرِكِينَ:

وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي آيَاتِ الْقَوْمِ﴾ يُعَقَّبُ بِهِ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ لَا تَكُونُ إِلَّا عِنْدَ طَلِبِ الْكَافِرِينَ لِلْمُسْلِمِينَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ هُمُ الطَّالِبِينَ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: «وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي طَلِبِ الْعَدُوِّ؛ لِأَنَّهُ آمِنٌ، وَطَلِبُهُمْ تَطَوُّعٌ، وَالصَّلَاةُ فَرَايِضٌ، وَلَا يُصَلِّيَهَا كَذَلِكَ إِلَّا خَائِفًا»^(٣).

(١) «تفسير الطبري» (٧/٤٥٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/١٠٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦٦) (٢/٩٢٣). (٣) «مختصر المزني» (٨/١٢٤).

واللهُ شرَعَ صلاةَ الخوفِ، وعَقَّبَ بعدَ تشريعِها بالنَّهي عن تركِ طلبِ العدوِّ، فَإِنَّ طَلَبَ العدوِّ يَتَّبَعُهُ خَوْفٌ ولو كان سببُهُ المؤمنونَ، وصلاةُ الخوفِ مشروعةٌ ما تحقَّقَ الخوفُ؛ سواءً كان المؤمنُ طالبًا أو مطلوبًا.

وفي الآياتِ: أَنَّ اللهَ لَمَّا شرَعَ صلاةَ الخوفِ تخفيفًا وَرَحْمَةً، كَأَنَّمَا عَقَّبَ بِعِلَّةِ التَّخْفِيفِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾؛ يَعْنِي: يَسِّرَ اللهُ لَكُمْ الفريضةَ بصلاةِ الخوفِ؛ لِتَقْوُوا عَلَى طَلَبِ الكَافِرِينَ وَلَا تَضَعُفُوا عن ذلك.

والألمُ في الآيةِ هو الوجعُ مِنَ الإصَابَةِ في النفسِ والبدنِ؛ وذلك أَنَّ المشركينَ أذوا رسولَ اللهِ وَأَصْحَابَهُ بالقولِ وبالجرَّاحَةِ في أُحُدٍ، وألمُ النفوسِ أشدُّ من ألمِ الأبدانِ؛ ولهذا ذَكَرَ النبيُّ أَلَمَهُ مِنْ طَرْدِ أَهْلِ الطَّائِفِ لَهُ أَشَدَّ مِنْ جِرَّاحَتِهِ فِي أُحُدٍ.

فَضْلُ جِهَادِ الطَّلَبِ:

وهذه الآيةُ في جهادِ الطَّلَبِ؛ فقوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾؛ يَعْنِي: لا تَضَعُفُوا عن قصدِهم وطلبِهم؛ فالواجبُ أَنْ تكونوا طالبينَ لا مطلوبينَ؛ فَإِنَّ (الابتغاءَ) في قوله: ﴿فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾ مصدرٌ ابتغى يَبْتَغِي؛ بمعنى: طَلَبَ يَطْلُبُ؛ كما في قوله: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْتَغُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣]، وقوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]؛ يَعْنِي: يَطْلُبُونَ وَيَقْصِدُونَ وَيُرِيدُونَ، وقوله: ﴿الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ [الأعراف: ٤٥]؛ يَعْنِي: يَطْلُبُونَهَا وَيُرِيدُونَهَا مَنْحَرِفَةً مَعُوجَّةً، وقوله تعالى: ﴿وَلَا وَضَعُوا خِطْلَكُمْ يَبْغُونَكُمْ الْفِتْنَةَ﴾ [التوبة: ٤٧]؛ يُرِيدُونَ لَكُمْ وَيَطْلُبُونَ فِيكُمْ الفِتْنَةَ، وَمِنْ هَذَا حَالُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾ [الكهف: ١٠٨]؛ يَعْنِي: لا يَطْلُبُونَ انْتِقَالَ ولا تحوُّلاً منها إلى غيرها.

وفي الآية: دليلٌ على مُبَادَاةِ العدوِّ بالغزو، ونهيٌّ عن التَّفَاعُسِ عن ذلك، ووجوبُ البعدِ عن أسبابِ الوَهْنِ وَالضَّعْفِ المُوجِبِ لِتَرْكِ جِهَادِ

الطَّلَبِ، وتقدّم في سورة البقرة - في مواضع - الكلام على جهادِ الطلبِ عند قوله: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ فَفَعَلْتُمْ﴾ [١٩١]، وقوله: ﴿أَبَيْتَ لَنَا مَلِكًا نَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [٢٤٦]، ونحوها، وفي آلِ عِمْرَانَ عند قوله تعالى: ﴿تَعَالَوْا فَنَقْتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَدْفَعُوا﴾ [١٦٧].

وبآتي في مواضع أخرى بإذنِ الله.

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتِكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَافِيْنَ خَصِيْمًا ﴿١٥﴾ وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيْمًا ﴿١٦﴾ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَفُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَافًا أَثِيْمًا﴾ [النساء: ١٥-١٦-١٧].

في الآية: تعظيمُ القرآنِ وحُكْمِ الله فيه، وأنَّ الله أنزله حقًا لا شائبة باطلٍ فيه، وبينَ المقصدَ من ذلك، وهو الحُكْمُ بينَ الناسِ والفضلُ بينهم في شأنِ دينهم ودنياهم.

تقديمُ القرآنِ على الرأي:

وفي قوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتِكَ اللَّهُ﴾ دليلٌ قاطعٌ على تحريمِ تقديمِ الرَّأْيِ على الوَحْيِ؛ فاللهُ أمرَ نبيِّه أن يحكمَ بما يُريه اللهُ، لا بما يراهُ هو بلا وحي، مع كونِ النبيِّ ﷺ أصحَّ الناسِ عقلًا، وأزكاهم نفسًا، وأسدَّهم رأيًا؛ لأنَّ الأمرَ ربِّما يتعلَّقُ بغيبٍ يؤثِّرُ العِلْمُ به في الحُكْمِ المشاهِدِ، فلو صحَّ عقلُ الإنسانِ وزكَّتْ نفسه، لن يُصيبَ الحقَّ في ذلك؛ لغيبِ بعضِ أطرافه عنه.

وقد روى عِكْرِمَةُ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ قال: «إياكم والرأي؛ قال اللهُ لنبيِّه: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتِكَ اللَّهُ﴾، ولم يقل: بما رأيت؛ رواه

ابن أبي حاتم^(١).

وحَمَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي وَجْهِ آخِرِ الَّذِي أَرَاهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّهُ الْكِتَابُ الْمُنَزَّلُ^(٢).
وتدلُّ الآيَةُ بِدَلِيلِ الْخَطَابِ: أَنَّ مَا لَمْ يَقْضِ اللَّهُ بِهِ فِي وَحْيِهِ،
فَلِلنَّبِيِّ ﷺ الْحُكْمُ فِيهِ بِمَا يَرَاهُ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ مَقِيدٌ بِمَا بَانَتْ حُجَّتُهُ مِنَ
الْكِتَابِ، وَظَهَرَ مُرَادُ اللَّهِ فِيهِ.

روى مالك، عن ربيعة الرأي قوله: «أنزل الله القرآن وترك فيه
موضعاً للسنة، وسنَّ الرسول ﷺ السنة وترك فيها موضعاً للرأي»؛ رواه
ابن أبي حاتم^(٣).

وما أرى الله نبيه في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا فِي الْأَمْوَالِ

- الْأَحْكَامِ الْقَطْعِيَّةِ عَلَى نَتَائِجِ الْأَشْيَاءِ، فَلَا تُبْحَثُ وَلَا تُنظَرُ؛ كَالنَّهْيِ
عَنِ الشُّرْكِ وَالسُّحْرِ وَالْخَمْرِ وَالزُّنَى وَالسَّرِقَةِ، وَوَجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ
وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، وَالْمُبَاحَاتِ؛ كَجِلِّ الْبَيْعِ وَالْمَعَامَلَاتِ وَالْمَلْبُوسَاتِ؛
فَهَذِهِ قَطْعِيَّةٌ لَا تُبْحَثُ أَدْوَاتُ إِثْبَاتِ حُكْمِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَضَى فِيهَا.

- أَدْوَاتُ الْحُكْمِ الْمَوْصَلَةُ إِلَيْهِ؛ وَذَلِكَ مِنْ مَعْرِفَةِ الْبَيِّنَاتِ؛ كَالشُّهُودِ
وَالْإِقْرَارِ وَالْيَمِينِ وَغَيْرِهَا؛ مِمَّا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ أَدَاةٌ مَوْصَلَةٌ إِلَى
الْحُكْمِ، فَيُؤَخَذُ بِهَا وَلَوْ مَالَتِ النَّفْسُ أَوْ عَلِمَتْ غَيْرَهَا، فَلَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ
أَنْ يَحْكُمَ بَعْلِمِهِ، وَلَا بِمَا يُحِبُّ، وَلَا بِتَرْكِ مَا يَكْرَهُ؛ وَلِذَا قَالَ مَطَرٌ فِي
هُوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي كُنْتُمْ تُحِبُّونَ وَاللَّيْلِ تُحِبُّونَ﴾^(٤).

خطأ الحاكم إذا اجتهد:

وَمَنْ حَكَمَ بِأَدْوَاتِ الْحَقِّ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا، حَكَمَ بِمَا أَرَاهُ اللَّهُ،
وَنَجَا وَبَرَّتْ ذِمَّتُهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْحُكْمُ فِي بَاطِنِهِ يُوَافِقُ حُكْمَ اللَّهِ؛

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١٠٥٩/٤). (٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق. (٤) تفسير ابن أبي حاتم (١٠٥٩/٤).

لأنَّ الله أَمَرَ بِالْحُكْمِ بما يَرَاهُ الإنسانُ من أدواتِ الحقِّ التي أَمَرَ اللهُ بها، وأنَّ يَسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ في تحقيقِها، فيحْكَمُ بها، وبهذا كان قضاءُ النبي ﷺ كما في «الصحيحين»؛ من حديث أمِّ سلمة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ سَمِعَ جَلْبَةَ خَصْمٍ يَبَابُ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَدْرُهَا)^(١).

سَبَبُ عَدَمِ تَسَاوِيِ أَجْرِ الْمُجْتَهِدِينَ:

ويؤجَّرُ الحاكمُ المجتهدُ بأدواتِ الحقِّ ولو لم يُصِبْ، وأجْرُ المُصِيبِ أجزانٍ، وأجْرُ المُخْطِئِ المُجْتَهِدِ أجْرٌ واحدٌ لاجتهاده، وإنَّما لم يَتَسَاوَيَا في الأجرِ مع أنَّ كلَّ واحدٍ منهما أَخَذَ ما ظَهَرَ له؛ حتَّى لا يُقْصَرَ الحاكمُ في استفراغِ وُسْعِهِ في طلبِ اليَنَاتِ أو العُقْلَةِ عن سماعِ الحُجَجِ، فَتُعْجَلُ نَفْسُهُ في الحُكْمِ؛ لاستواءِ الأَجْرَيْنِ لِلْمُصِيبِ وَالْمُخْطِئِ؛ فَإِنَّ النَفْسَ تَسَاهَلُ في سلوكِ أيِّ الطَرِيقَيْنِ إذا كانت غايتهما واحدةً.

وإذا ظَهَرَ حُكْمُ اللهِ القِطْعِيُّ في كتابِهِ في شيءٍ، فلا يجوزُ النظرُ في أدواتِهِ؛ لأنَّ الله اختَصَرَ الطَرِيقَ للحُكْمِ بِالغَايَةِ أدواتِهِ؛ فلا يُجَلُّ أَحَدُ الرِّئِيِّ والحَرِيرِ وَلُبْسَ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ وَالسُّفُورَ لِلْمَرَأَةِ والاختلاطَ والخلوةَ بها، ونحوَ ذلك.

خطأُ القاضِي لا يغيِّرُ الحقوقَ:

ولو حَكَمَ الحاكمُ بما ظَهَرَ له، وخالفَ حُكْمَ اللهِ باطنًا، لم يَجْزُ للمحكومِ له - إنَّ كان عالِمًا بأنَّ الحقَّ ليس له - أنْ يَأْكُلَهُ بِحُجَّةِ حُكْمِ القاضِي؛ فَإِنَّ حُكْمَ القاضِي يُبْرِي ذِمَّتَهُ لا ذِمَّةَ المتخاصِمَيْنِ، وقد قال النبي ﷺ لِرَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا في موارِيثَ بينهما قد دَرَسَتْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ،

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٨) (٣/١٣١)، ومسلم (١٧١٣) (٣/١٣٣٧).

فقال لهما نحو ما في حديث أم سلمة، ثم ترك كل واحد حقه لصاحبه باكيًا، قال: (أما إذ قُلْتُمَا، فَاذْهَبَا فَافْتَسِمَا، ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهَمَا، ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١)).

وتقدّم في سورة البقرة التفصيل في ذلك عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ﴾ [١٨٨].

حكم القاضي بعلمه:

وفي قوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ عدم جواز حكم الحاكم بعلمه؛ وإنما يأخذ بحكم الله الذي يقضي بالنتيجة، أو بحكم الله الذي هو أدوات الوصول إلى الحق، ولو خالف ما يعلمه بنفسه من الحق، وإنما منع الله من حكم الحاكم بعلمه؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أخذ الحقوق ببرهان غائب، فيؤدي إلى فساد دنيا الناس بفساد قضائهم، فيقع الظلم، وتوكل الحقوق، ويحال إلى برهان ودليل لا يعلمه إلا الحاكم، فيقع الحكم بالهوى.

ثم إن في حكم الحاكم بعلمه - ولو كان يقيناً - تهمته له وسهولة للوقوع في عرضه، والظعن في دينه وأمانته؛ فالناس يجحدون الحقوق وعليها بينات شاهدة، ويتهمون القضاة بالميل لخصومهم ومعهم بينات؛ فكيف والبيئات غير ظاهرة لا يعلمها إلا الحاكم بها؟! فإن هذا يفتح باباً عريضاً لتهمه الحكام والقضاة، فصان الله عرضه وبراً ذمتهم بأمرهم ألا يحكموا بعلمهم.

وإنما نهى الله نبيه عن ذلك مع عدله وعصمته؛ لأنه مشرع لأمرته وقدوة لمن بعده من الحكام والقضاة، فجرى عليه ما يجري عليهم؛ حتى لا يستن به مبطل، ويظن أنه مثله.

(١) أخرجه أحمد (٢٦٧١٧) (٣٢٠/٦)، وأبو داود (٣٥٨٤) (٣٠١/٣).

وَحُكْمُ الْحَاكِمِ وَالْقَاضِي بِعِلْمِهِ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ .
 وَالْجُمْهُورُ: عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ قَبْلَ مَجْلِسِ قَضَائِهِ، فَكُلُّ مَا
 عَلَّمَهُ قَبْلَ وِلَايَتِهِ لَا يَحْكُمُ بِهِ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ .
 خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ؛ فَقَدْ أَجَازَ حُكْمَ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ، وَلَهُ قَوْلَانِ:
 أَحَدُهُمَا: قَيَّدَ ذَلِكَ بِالْأَمْوَالِ فَقَطَّ .

وَالثَّانِي: أَطْلَقَهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ .
 وَالْأَوَّلُ مِنْ قَوْلَيْهِ هُوَ قَوْلُ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَصْحَابِ
 أَبِي حَنِيفَةَ .

وقول الشافعي بمضمر يُقَيَّدُ حُكْمَ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ
 مَشْهُورًا بِالْعَدْلِ بَعِيدًا عَنِ التُّهْمَةِ .

وَاخْتَلَفَ الْمَانِعُونَ مِنْ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ فِي حُكْمِ الْقَاضِي بِمَا
 يَعْلَمُهُ بَعْدَ وِلَايَتِهِ لِلْحُكْمِ؛ يَعْنِي: بِمَا بَانَ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ فِي أَنْتَاءِ الْحُكْمِ، وَلَوْ
 جَحَدَهُ صَاحِبُهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ غَيْرُ الْقَاضِي، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْأَوَّلُ: قَالُوا بِجَوَازِ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ بَعْدَ وِلَايَتِهِ لِلْقَضِيَّةِ وَلَوْ لَمْ
 يَسْمَعْهُ إِلَّا هُوَ، وَلَوْ جَحَدَهُ صَاحِبُهُ، وَقَيَّدُوهُ بِالْأَمْوَالِ خَاصَّةً، لَا فِي
 الْحُدُودِ؛ وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ .

الثَّانِي: قَالُوا: إِنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ مُطْلَقًا وَلَوْ كَانَ فِي مَجْلِسِ
 قَضَائِهِ وَبَعْدَ وِلَايَتِهِ لِلْحُكْمِ فِي قَضِيَّتِهِ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ
 وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَمِنَ التَّابِعِينَ شُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ .

وَمَنْ أَجَازَ حُكْمَ الْحَاكِمِ فِي قَضِيَّةٍ بِعِلْمِهِ قَبْلَ مَجْلِسِ قَضَائِهِ، يَقُولُ
 بِجَوَازِهِ بَعْدَ وِلَايَتِهِ لِلْحُكْمِ فِيهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَمَنْ مَنَعَ مِنْهُ فِي مَجْلِسِ
 قَضَائِهِ؛ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ حُكْمِهِ بِمَا يَعْلَمُهُ قَبْلَهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى .

وقد كان الشافعي - وهو المخالف للجمهور في قضاء القاضي

بِعِلْمِهِ - يَقُولُ: «لَوْ لَا قُضَاةُ السُّوءِ، لَقُلْتُ: إِنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ!»^(١).
 وَهَذَا مِنْ فِقْهِهِ؛ فَإِنَّ أَصْلَ مَنْعِ الْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ هُوَ تَهْمَتُهُ،
 وَلَوْ رَضِيَ النَّاسُ حُكْمَهُ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَنَارَعُوا مِنْ بَعْدِهِ، مَعَ
 عِلْمِهِ وَدِيَانَتِهِ، وَبَعْدِهِ عَنِ التُّهْمَةِ -: لَمْ يَرِدْ نَهْيٌ قَاطِعٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَلَا فِي
 قَوْلِ السَّلَفِ عَنْ ذَلِكَ.

وَفِي الْأَزْمِنَةِ الْمَتَأَخَّرَةِ مَعَ ضَعْفِ أَمَانَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْحُكَّامِ وَالْقُضَاةِ، فَإِنَّ
 مَنْعَ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ هُوَ الْمَتَعَيَّنُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي حِكَايَةَ الْخِلَافِ عَلَيْهِ،
 وَلَوْ كَانَ الْخِلَافُ مُتَقَدِّمًا، فَإِنَّ خِلَافَ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ فِي عَيْنِ الْمَسْأَلَةِ.

وَأَمَّا مَعَ تَحَقُّقِ التُّهْمَةِ وَضَعْفِ الْأَمَانَةِ وَالنِّزَاعِ وَالْحُصُومَةِ، فَلَا أُرَاهُمْ
 يَخْتَلِفُونَ فِي مَنْعِ الْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا وَلَوْ لَمْ يَجْرِ عَلَى
 فُرُوعِهِمْ، فَإِنَّهُ يَجْرِي عَلَى أَصُولِهِمْ، وَقَدْ أَشَارَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى
 هَذَا الْمَعْنَى؛ كَابْنِ الْقَيْمِ، فَقَدْ قَالَ: «وَحَتَّىٰ لَوْ كَانَ الْحَقُّ هُوَ حُكْمُ
 الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ، لَوَجِبَ مَنْعُ قُضَاةِ الزَّمَانِ مِنْ ذَلِكَ»^(٢).

وَقَدْ تَرَجَّمَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَلَى مِثْلِ هَذَا الْقَيْدِ وَهَذَا
 الْمَعْنَى؛ بِقَوْلِهِ: «بَابُ مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ،
 إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتُّهْمَةَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: (خُذِي مَا يَكْفِيكَ
 وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ)؛ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرًا مَشْهُورًا»^(٣)، وَقَدْ حَكَّمَ النَّبِيُّ
 لِهِنْدٍ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ بِحَقٍّ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ
 هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ
 شَحِيحٌ، وَلَيْسَ لِي مِنْهُ إِلَّا مَا يَدْخُلُ بَيْتِي! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (خُذِي مَا
 يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ).

(١) «فتح الباري» (١٦٠/١٣).

(٢) «الطرق الحكمية» (ط. عالم الفوائد) (٥٣٠/٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٦/٩).

والبخاريُّ حمَلَ ذلك على انتفاءِ التَّهْمَةِ؛ لكَوْنِهِ حُكْمًا خَاصًّا،
لا يَتَّبَعُهُ خِلاَفٌ ولا جُحُودٌ ولا نِزَاعٌ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ يَحْمِلُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لِهَيْدِ عَلَى أَنَّهُ فُتِيَ لَا حُكْمَ
بَيْنَ مُتَخَاصِمَيْنِ.

وعند أدنى التَّهْمِ لم يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَقْضِي بِعِلْمِهِ وهو الصَّادِقُ
المُصَدِّقُ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ اشْتَرَى فَرَسًا، فَجَحَدَهُ الْبَائِعُ، فَلَمْ
يَحْكَمْ عَلَيْهِ بِعِلْمِهِ، وَقَالَ: (مَنْ يَشْهَدُ لِي؟)، فَقَامَ خُزَيْمَةُ فَشَهِدَ، فَحَكَمَ (١).

وَبِنْحَوْ هَذَا يَعْمَلُ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ؛ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ عَمِّهِ الضَّحَّاكِ؛
قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ ادَّعَا شَهَادَتَهُ، فَقَالَ لَهُمَا عَمْرٌو:
«إِنْ شِئْتُمَا شَهِدْتُ وَلَمْ أَقْضِ بَيْنَكُمَا، وَإِنْ شِئْتُمَا قَضَيْتُ وَلَمْ أَشْهَدْ» (٢).

وَبِمَعْنَى هَذَا قَالَ شُرَيْحٌ (٣) وَالشَّعْبِيُّ (٤).

وما كان من حقِّ الله وحدوده وأحكامه؛ كأحكامِ الطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ
وحدودِ الخَمْرِ وَالْقَذْفِ وَالزُّنَى وَالسَّرِقَةِ، فَإِنَّهَا أَوْلَى بِمَنْعِ الْحَاكِمِ أَنْ يَحْكَمْ
بِعِلْمِهِ فِيهَا؛ لِأَنَّ حَقَّ اللَّهِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَامَحَةِ لِعِبَادِهِ وَالسَّرِّ عَلَيْهِمْ، وَالشَّرِيعَةُ
تَتَشَوَّفُ إِلَى دَفْعِهَا بِالشُّبُهَاتِ؛ بِخِلَافِ حَقُوقِ الْأَدْمِيِّينَ، فَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى
الْمَشَاحَةِ، وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ الصُّدِّيقِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ
وَجَدْتُ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، لَمْ أَحُدَّهُ حَتَّى يَكُونَ مَعِيَ غَيْرِي» (٥).

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٨٣) (٢١٥/٥)، وأبو داود (٣٦٠٧) (٣٠٨/٣)، والنسائي (٤٦٤٧) (٣٠١/٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٩٣٠) (٤٤١/٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٩٣٢) (٤٤١/٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (ط. عوامة) (٢٢٣٦٣) (٢٩٤/١١).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٤/١٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٥٩/١٢).

الدفاع والمعاماة عن الظالم:

وفي قوله تعالى، ﴿وَلَا تَكُنْ لِلظَّالِمِينَ خَصِيمًا﴾ نهي عن نُصرة أهل الباطل، و﴿خَصِيمًا﴾؛ يعني: مُدافعًا مُنصرًا.

وقد جاء في نزول هذه الآية من حديث ابن عباس عند ابن مَرَدَوَيْهِ^(١)، ومن حديث قَتَادَةَ بنِ النُّعْمَانِ عند ابن إسحاق، وعنه التِّرْمِذِيُّ^(٢): أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ دِرْعَ رَجُلٍ وَهُمُ فِي غَزْوَةٍ، فَشَكَا صَاحِبُ الدَّرْعِ السَّارِقَ - وَكَانَ مِنْ بَنِي أُبَيْرِقٍ - فَلَمَّا سَمِعَ السَّارِقُ، وَضَعَ الدَّرْعَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ بَرِيءٍ، وَجَاءَ قَوْمُهُ يُدَافِعُونَ عَنْهُ وَيُخَاصِمُونَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ السَّارِقُ، فَطَلَبُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَعْذَرَ صَاحِبَهُمْ، وَيُجَادِلَ عَنْهُ أَمَامَ النَّاسِ، فَزَلَّتِ الْآيَةُ، وَفِي سِنْدِ الْقِصَّةِ لِيْنٌ.

ويعضده ما جاء مُرسَلًا من حديث ابن أبي نَجِيحٍ عن مجاهد^(٣)، وأسباط عن السُّدِّيِّ^(٤)، وابن جُرَيْجٍ عن عِكْرِمَةَ^(٥)، ومَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ^(٦)؛ رواها ابن جرير، ورواه جُوَيْرِرٌ عن الضَّحَّاكِ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ شَبَّةَ^(٧)، وفيه أَنَّ مَنْ اتَّهَمَ بِذَلِكَ يَهُودِيٌّ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ.

والله أمر بالعدل في الحقوق حتى مع الكافر، فلا يقضى لمسلم لأنه مسلم وهو ظالم، ولا يقضى على الكافر لأنه كافر وهو مظلوم، فإذا كان الولاء للمؤمن لا يجيز نُصرته على ظلمه إلا بدفعه، وولاء الإيمان أعظم من ولاء النسب والحسب، والأرض والعرق، فإن الانتصار للظالم لولاء دون ولاء الإيمان أعظم جرمًا، وأشدُّ إثماً.

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٤٦٣/٧)، و«تفسير ابن كثير» (٤٠٥/٢).

(٢) ينظر: «سنن الترمذي» (٣٠٣٦) (٢٤٤/٥)، و«تفسير الطبري» (٤٥٩/٧)، و«تفسير ابن كثير» (٤٠٥/٢).

(٣) «تفسير الطبري» (٤٥٨/٧).

(٤) «تفسير الطبري» (٤٦٦/٧).

(٥) «تفسير الطبري» (٤٦٨/٧).

(٦) «تفسير الطبري» (٤٧١/٧).

(٧) «أخبار المدينة» لابن شبة (٢٣٠/١).

حُكْمُ الْوَكَالَةِ وَالنِّيَابَةِ فِي الْخُصُومَةِ:

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾، والآية التي بعدها: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَلُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ دليلٌ على جوازِ الْوَكَالَةِ؛ بدليلِ الْخِطَابِ؛ فاللهُ نهى عن الْمُخَاصَمَةِ نيابةً عن الخائِئِ؛ وهذا يدلُّ على جوازِها عن صاحبِ الْحَقِّ والمُظْلُومِ، ويدلُّ على هذا الآيةُ التَّالِيَةُ في قولِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يُجَادِلْ اللَّهَ عَنَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً﴾ [النساء: ١٠٩]؛ يَعْنِي: كُنْتُمْ وَكَلَاءَ عَنْهُمْ فِي الدُّنْيَا بِالْبَاطِلِ، وَلَنْ تَكُونُوا كَذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ صِحَّةَ الْوَكَالَةِ فِي الْخُصُومَةِ وَغَيْرِهَا فِي الدُّنْيَا فِي الْحَقُوقِ، وَالْوَكَالَةُ هِيَ: النِّيَابَةُ عَنْ أَحَدٍ فِي أَمْرِهِ بِإِذْنِهِ.

والوَكَالَةُ لَا خِلَافَ فِي صِحَّتِهَا، وَقَدْ ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي مَوَاضِعَ كَقِصَّةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ: ﴿فَاذْعَبُوا أَوْلَادَكُمْ بِرِزْقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩]، وَقَدْ تَوَكَّلَ عَنْهُمْ جَمِيعًا بِالْبَيْعِ وَالشُّرَاءِ.

وفي ذلك: صِحَّةُ وَكَالَةِ الْوَاحِدِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَكَذَلِكَ تَصَحُّ الْوَكَالَةُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا فِي عَمَالَةِ جَابِي الزَّكَاةِ وَمُقَسِّمِهَا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٦٠].

وقد احتجَّ الشافعيُّ للوَكَالَةِ بِآيَةِ الْحَكَمِيِّينَ، وَبِمَا جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ فِي بَعْثِهِ الْحَكَمِيِّينَ فِي الشُّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

وقد جاء في السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ ذَلِكَ كَثِيرًا؛ مِنْ ذَلِكَ مَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا، فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْفُوتِهِ)؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٣٢) (٣/٣١٤).

وقد وُكِّلَ النَّبِيُّ ﷺ حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ فِي شِرَاءِ شَاةٍ^(١)، وَوُكِّلَ النَّبِيُّ - كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»؛ فَقَالَ: (أَعْطُوهُ سِنًا مِثْلَ سِنِّهِ)^(٢)، وَقَدْ وُكِّلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ الصَّحَابَةِ عَلَى خَيْرٍ، وَقَدْ قَامَ عُمَرُ وَابْنُهُ بِالتَّوَكُّلِ فِي الصَّرْفِ، وَتَصَحَّ الوَكَالَةُ فِي عَقُودِ الْأَنْكِحَةِ، كَمَا تَصَحَّ فِي عَقُودِ الْبُيُوعِ؛ كَمَا وَكِّلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ بِالْعَقْدِ لَهُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ فِي الْحَبَشَةِ، لَمَّا تُوَفِّيَ زَوْجُهَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ بِالْحَبَشَةِ وَقَدْ هَاجَرَ بِهَا إِلَيْهَا.

وَتَصَحَّ الوَكَالَةُ فِي الْحُدُودِ؛ كَمَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا)^(٣)، وَتَجُوزُ الوَكَالَةُ فِي كُلِّ مَا تَصَحَّ فِيهِ النَّيَابَةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ .[٧٥]

وَالْآيَةُ فِي جَوَازِ الوَكَالَةِ فِي التَّقَاضِي وَالتَّرَافِعِ وَالتَّخْصُومَاتِ، وَبَيَانِ حُرْمَتِهَا عِنْدَ مَعْرِفَةِ ظُلْمِ المُوَكَّلِ وَبَعْيِهِ، وَكُلِّ مَالٍ يُؤَخَذُ عَلَى وَكَالَةٍ فِي ظُلْمٍ وَخِيَانَةٍ، فَهُوَ سُحْتٌ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ فَالْأَصْلُ الْإِبَاحَةُ، وَقَدْ كَانَ عَلِيُّ يُوَكَّلُ فِي خُصُومَتِهِ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَا يَحْضُرُهَا بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلْخُصُومَةِ قُحْمًا يَحْضُرُهَا الشَّيْطَانُ»؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالبَيْهَقِيُّ^(٤).

* * *

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٨٦) (٢٥٦/٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٥٧) (٥٥٠/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٢٣٠٦) (٩٩/٣).

(٣) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٢٣١٤) (١٠٢/٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٩٧) (١٣٢٤/٣).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٣١٧٧) (٥/٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى»

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٢].

جاءت هذه الآية تبعاً لسابق الآيات فيمن سرق متاعاً، ثم تبرأ منه، وألقى ثمته على غيره؛ نص عليه ابن عباس وقتادة بن النعمان وابن سيرين وغيرهم، وحكى ابن جرير الإجماع على أن من اتهم البريء هو ابن أبيريق^(١)، ولكن العلماء فيما يخص البريء ودينه على خلاف، والأشهر أنه يهودي على ما تقدم.

إقرار الإنسان على نفسه دفعا للضرر عن غيره:

وفي هذه الآية: وجوب أن يُقرَّ الإنسان على نفسه إن علم أن التهمة وقعت أو ستقع على غيره، فيؤخذ بجريته بريء، وهذا في كلِّ حق؛ سواء أكان لله أم لغير الله.

وأما إقرار الإنسان على نفسه فيما لا يؤخذ به غيره، ولا حق لأدمي فيه، ولو كان فيه حق لأدمي وهو قادر على إعادته بلا إقراره بذنبه؛ سترًا لنفسه، وهو عازم على التوبة، ونادم على جرمه -: فالصحيح: أنه يستر نفسه، ويتوب بينه وبين ربه.

وأقوى الإقرار: إقرار الرجل على نفسه، وظاهر الإطلاق في الآية: أن الإقرار يكفي من الرجل على نفسه مرة واحدة في قول جمهور العلماء؛ وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك في قول له، وعند قيام الشبهة في قوله أو ظنُّ إكراهه وخوفه عند عدم إقراره، فيعاد عليه حتى يستبين منه، ولا حد لأعلى الاستبانة؛ لكن حتى يغلب على الظن ظهور الإقرار باختيار؛ فقد تكفي مرة، وقد لا تكفي ثلاث، ولا يثبت تقييد

(١) «تفسير الطبري» (٧/٤٧٨).

عدد الإقرار عن النبي ﷺ، وقد روى أحمد وأصحاب «السُّنَنِ»؛ من حديث أبي أمية المَخْزُومِي؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ) ^(١)، وفي سنده مجهولٌ، وهو أبو المُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ، يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي أُمِيَّةَ، بِهِ، وَفِي مَثْنِهِ اضْطِرَابٌ؛ فَتَارَةً يَقُولُ: (مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ) مَرَّتَيْنِ، وَتَارَةً يَقُولُ: «مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»، وَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ ^(٢)، وَالصَّوَابُ: إِرْسَالُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ مُرْسَلًا.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣)، وَصَوَّبَ الْمُرْسَلُ ابْنَ الْمَدِينِيِّ وَابْنَ حُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُمَا.

ولو صحَّ الحديث، لكان في الاستبانة عند قيام شبهة عدم السرقة؛ لعدم وجود المتاع معه.

ولو كان الإقرار لا يصحُّ إلا بعدد يتوقَّفُ في ثبوته عليه، لصحَّ النقلُ به بأقوى إسناده؛ كما في عدد شهادة المتلاعنين على نفسيهما، وعدد الطلاق والحيز وغير ذلك؛ فإنَّ في ذلك حفظًا للدماء والأعراض والأموال، أو تضييعًا لها، ولكنَّ لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ الْإِقْرَارَ بِعَيْنِهِ، وَجَبَ عَلَى الْقَاضِي تَحْقِيقُهُ مِنْ أَيِّ شُبْهَةٍ تُضَعِّفُهُ، وَدَفْعَ الشُّبُهَاتِ لَا يَتَحَقَّقُ بَعْدَهُ مَعَيَّنٌ، وَاللَّهُ أَمَرَ بِالْعَدْلِ مَعَ النَّفْسِ؛ وَذَلِكَ بِالْإِقْرَارِ عَلَيْهَا بِمَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الْعَدْلُ بِلَا عَدَدٍ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥].

(١) أخرجه أحمد (٢٢٥٠٨/٥) (٢٩٣/٥)، وأبو داود (٤٣٨٠) (٤/١٣٤)، والنسائي (٤٨٧٧) (٨/٦٧)، وابن ماجه (٢٥٩٧) (٢/٨٦٦).

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (٨٢٥٩) (١٥/٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٨/٣)، والحاكم في «المستدرک» (٤/٣٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٤٤) (ص ٢٠٤).

وكَلَّمَا قَوَّيْتِ الْقَرِينَةَ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ، زِيدَ فِي تَكَرُّارِ الْإِقْرَارِ
وَاسْتِضَاحِهِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ: (أَبَيْكَ جُنُونٌ؟) (١)،
فَهُوَ أَرَادَ نَفْيَ شُبْهَةِ الْجُنُونِ وَغِيَابِ الْعَقْلِ؛ وَلِذَا أَعَادَ النَّبِيُّ ﷺ طَلَبَ
الْإِقْرَارِ بِأَعْدَادٍ مُتَبَايِنَةٍ؛ فَتَارَةً مَرَّةً، وَتَارَةً مَرَّتَيْنِ، وَتَارَةً أَرْبَعًا؛ مِمَّا يَدُلُّ
عَلَى عَدَمِ قَصْدِ الْعَدَدِ بَعِيْنِهِ، وَإِنَّمَا جَلَاءُ الْإِقْرَارِ وَتَحَقُّقُهُ وَصِحَّتُهُ.

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بَرِّيَّانِ الْإِقْرَارَ أَرْبَعًا لِإِقَامَةِ الْحَدِّ؛ لظَاهِرِ رَجْمِ
مَاعِزٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ حَيْثُ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، وَحَدِيثِ
جَابِرٍ فِي قِصَّةِ رَجْمِ مَاعِزٍ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ تَلْقَائِهَا، وَلَمْ يَطْلُبْ
مِنْهُ أَرْبَعًا، ثُمَّ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَبَيْكَ جُنُونٌ؟)، فَكَانَتْ
خَمْسًا، وَظَاهِرُهُ عَدَمُ قَصْدِ الْأَرْبَعِ؛ وَإِنَّمَا دَفَعُ الشُّبْهَةَ، وَالتَّشَوُّفَ لِلسُّرِّ.

وَيَكُونُ الْإِقْرَارُ عِنْدَ مَنْ لَهُ وِلَايَةُ الْحَدِّ، وَهُوَ الْحَاكِمُ الْقَاضِي الَّذِي
يَفْصِلُ وَيَأْمُرُ بِتَنْفِيذِ مَا فَصَلَ بِهِ، لَا عِنْدَ غَيْرِهِ؛ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ
مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ
فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

فِي الْآيَةِ: كَرَاهَةُ النَّجْوَى بِغَيْرِ الْمَعْرُوفِ، وَالْأَمْرَ بِالصَّدَقَةِ،
وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالتَّجْوَى: هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يُهْمَسُ بِهِ بَيْنَ اثْنَيْنِ
أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَلَا يُعْلَنُ فَيَسْمَعُ؛ وَإِنَّمَا يُسَرُّ بِهِ وَيُخْفَى؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَّجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧].

وَالْأَصْلُ فِي الشَّرِيعَةِ: التَّشَوُّفُ إِلَى الْإِعْلَانِ، وَكَرَاهَةُ الْإِسْرَارِ؛ لِأَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨١٥) (١٦٥/٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦٩١) (٣/١٣١٨).

الشيطان يُحِبُّ أَنْ يَتَفَرَّدَ بِأَحَدٍ لَيْسَ لِيَسْأَلَ لَهُ الشَّرَّ؛ لِهَذَا إِذَا أَعْلَنَ الْإِنْسَانُ قَوْلًا، ضَبَطَ قَوْلَهُ وَتَهَيَّبَ السَّامِعِينَ، وَإِنْ قَلَّوْا، خَفَّتْ عَلَيْهِ الرَّقِيبُ مِنَ النَّاسِ، فَأَطْلَقَ لِسَانَهُ وَدَفَعَهُ الشَّيْطَانُ؛ مَا لَمْ يَعْصِمَهُ اللَّهُ، وَالصَّادِقُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَحَدَّثُ مَعَ الْوَاحِدِ كَمَا لَوْ تَحَدَّثَ مَعَ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ يُرَاقِبُ اللَّهَ، فَيَغِيبُ حُضُورَ الْخَلْقِ مَعَ حُضُورِ الْخَالِقِ، وَهَذَا قَلِيلٌ فِي النَّاسِ، بَلْ حَتَّى الصَّالِحِينَ؛ لِأَثَرِ الشُّهُودِ عَلَى حَوَاسِّ الْإِنْسَانِ.

وهذه الآية تَبَعُ لِقِصَّةِ ابْنِ أَبِي رِيْقٍ سَارِقِ الدُّنْعِ، وَمُتَّهِمِ الْيَهُودِيِّ بِهِ؛ فَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَتَنَاجَوْنَ فِي أَمْرِ السَّارِقِ وَالْمَسْرُوقِ، وَالْمُتَّهِمِ وَالْبَرِيِّ، بَلَا بَيِّنَةٍ وَلَا حُجَّةٍ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ النَّجْوَى وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الْعَلَانِيَةِ هُنَا؛ لِأَنَّ النُّفُوسَ لَا تَجَسَّرُ عَلَى إِعْلَانِ مَا تَقُولُهُ سِرًّا، فَنَهَى عَنِ النَّجْوَى، وَسَكَتَ عَنِ الْعَلَانِيَةِ؛ لِجُبْنِ النُّفُوسِ عَنْهَا؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا الْبَيِّنَاتِ، وَلَيْسَ التُّهْمَ وَالْقَذْفَ بَلَا بَرَهَانٍ وَبَيِّنَةٍ.

فَضْلُ صَدَقَةِ السَّرِّ:

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ الْإِسْرَارِ بِالصَّدَقَةِ عَلَى غَيْرِهَا، وَهَذَا الْأَصْلُ فِي صَدَقَاتِ التَّطَوُّعِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ وَتَعْلِيلُهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [٢٧١].

فَسَرَ بَعْضُهُمُ الْمَعْرُوفَ فِي الْآيَةِ: ﴿أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ بِالْقَرْضِ؛ وَذَلِكَ لِاقْتِرَانِهِ بِأَمْرِ الصَّدَقَةِ، وَالصَّدَقَةُ أَوْلَى بِالْإِسْرَارِ مِنَ الْقَرْضِ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَى إِشْهَادٍ، بِخِلَافِ الْقَرْضِ فَيَحْتَاجُ إِلَى إِشْهَادٍ؛ لِحِفْظِ الْحَقِّ، وَلَا حَرَجَ مِنْ إِظْهَارِهِ بِقَدْرِ يُحْفَظُ بِهِ الْحَقُّ وَلَا يَضِيعُ، وَلَا تَظْهَرُ فِيهِ مَنَّةٌ وَأَذَى لِلْمَقْتَرِضِ.

وَالْأَصْلُ: عَمُومُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآيَةِ، وَعَدَمُ تَقْيِيدِهَا بِنَوْعٍ مِنَ

أنواعه، والقاعدة في الإسرار والجهر بالعمل الصالح: أن الأصل أن الجهر بالفرائض أفضل من الإسرار بها، وأن إخفاء النوافل أفضل من الجهر بها، ولكل نوع ما يستثنى منه بدليل خاص؛ وهي قاعدة غالبية لا مظرده.

* * *

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

فيها: دليل على عظمة الوحي، والنهي عن الخروج عنه، وعصمة النبي ﷺ، والتحذير من مخالفته، وأن الهدى لا يكون إلا معه، والضلال في مخالفته.

عذر الجاهل:

وربط المخالفة والشقاق بالتبين في قوله: ﴿مَنْ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ دليل على عدم دخول الجاهل في الوعيد فيما يصح معه العذر ويجوز، وما كانت بيئته من الوحي فقط، فيعذر من لم يبلغه الوحي إن لم يسمع به، وبحث عنه فلم يجد، ومن سمع به أو غلب على ظنه وجوده، ولم يسأل عنه، أو أخذ به؛ لتقصيره وإعراضه، ولو كان في حقيقته لا يعلم، بخلاف من كان غافلاً ولم يسمع ولم يغلب على ظنه وجود ما يخالفه من الوحي، فهو معذور فيما كان دليله الشرع، وأما ما كان دليله الفطرة التي طبع عليها الناس، فلا يصح العذر بها إلا للمجنون.

وهذه الآية نزلت في سياق قصة سارق الدرع، والمخالفة المرادة: مخالفة حكم الله وقضائه، وهذا مرده الشرع؛ ولذا ربط الوعيد والعقاب

ببيانِ الحُكْمِ؛ ﴿مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّأَ لَهُ الْهُدَى﴾؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا مِنْ قَبْلُ، وَلَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِالْوَحْيِ.

وقوله تعالى: ﴿وَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾؛ يَعْنِي: مَنْ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَعْلَى مَقْصُودٍ فِي الْآيَةِ وَأَوَّلُ مُرَادٍ فِيهَا: هُمُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «الْإِجْمَاعُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ تَبِعَ لَهُمْ»، فَإِذَا ثَبَتَ إِجْمَاعُهُمْ فِي مَسْأَلَةٍ وَعَلَى حُكْمٍ، كَانَ الْمُخَالَفُ لِإِجْمَاعِهِمْ كَالخَارِجِ عَنِ النَّصِّ الْبَيِّنِ مِنَ الْوَحْيِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَرَنَ الْخُرُوجَ عَنِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بِالشَّقَاقِ لِلرَّسُولِ.

دليل الإجماع من الوحي:

وفي هذه الآية: دليلٌ على أَنَّهُ مَا مِنْ إِجْمَاعٍ إِلَّا وَدَلِيلُهُ مِنَ الْوَحْيِ؛ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ، وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ، مِنْهُ: مَا هُوَ مَنْصُوصٌ بَيْنَ ظَاهِرٍ، وَمِنْهُ: مَا هُوَ عَمَلٌ اسْتَقَرَّ، وَلَوْ لَمْ يَثْبُتْ دَلِيلُهُ؛ فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُجْمِعِ الصَّحَابَةُ وَيَخْضَعُوا عَلَى كَثْرَتِهِمْ وَتَنُوعِ بُلْدَانِهِمْ إِلَّا لِحُكْمٍ بَيْنٍ وَعَمَلٍ مَسْتَقَرٍّ عِنْدَهُمْ.

إجماع الصحابة، وتحققه:

وَلَا بَدَّ مِنْ تَحَقُّقِ الْإِجْمَاعِ وَثُبُوتِهِ، وَقِيَامِ أَرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ، لَا كَمَا يَتَوَسَّعُ فِيهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِحِكَايَةِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عِنْدَ وَجُودِ الْقَوْلِ عَنِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ وَعَدَمِ الْمُخَالَفِ لَهُ فِي مَسْأَلَةٍ خَفِيَّةٍ غَيْرِ ظَاهِرَةٍ، أَوْ مِمَّا لَا تَعْمُّ بِهِ الْبَلْوَى؛ فَإِنَّ إِدْخَالَ هَذَا النَّوْعِ إِخْرَاجَ لِكَثِيرٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنَ السَّلَفِ؛ فَعَمَلُ الصَّحَابِيِّ الْوَاحِدِ وَلَا مُخَالَفَ لَهُ فِي الْمَسَائِلِ الْمَغْمُورَةِ كَثِيرًا، وَمِنْهُ: مَا لَا يَصِحُّ، وَمِنْهُ: مَا لَمْ يَشْتَهَرْ عِنْدَ أَصْحَابِ الصَّحَابِيِّ نَفْسِهِ مِنَ التَّابِعِينَ، فَكَيْفَ بغيرِهِ مِنْ أَقْرَانِهِ الْأَبْعَدِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؟!

وبالنظر في هذا الباب: فالمسائل التي حكى الفقهاء إجماع

الصحابة عليها ولا مُخَالَفَ للواحدٍ منهم عليها - قَرِيبٌ مِنْ أَلْفِ مَسْأَلَةٍ، وكثيرٌ منها ظَنِّيٌّ غَيْرُ مُحَرَّرٍ، ومنه ما لا يَصِحُّ سَنَدُهُ.

ولا بَدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي مَنزِلَةِ الصَّحَابِيِّ المَرُويِّ عنه، وَسَنَدِ الرُّوَايَةِ، وشهرة المسألة، وَعَدَدِ مَنْ رَوَى عَنْهُ القَوْلَ، وَيَلَدِهِ التي قال بها وَأَفْتَى، وحال المسألة ونوعها، وهل مثلها يَشْتَهَرُ وَيَرْتَفِعُ، أو هي مِنَ المَسَائِلِ الخَاصَّةِ التي لا تَعُمُّ بها البُلُوى ولا تَشْتَهَرُ؟

فَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ لو جاء وَصَحَّ، يَخْتَلِفُ عن قولٍ غيرهما؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ يُطَلَّبُ وَيَشْتَهَرُ، ولا يَنْزِلُ قَوْلٌ غَيْرُهُمَا مِنْ بَعْضِ صِغَارِ الصَّحَابَةِ مَنزِلَتَهُ، وَحُكْمُ الوَاحِدِ مِنْهُمْ فِي العِبَادَاتِ يَخْتَلِفُ عَنِ التَّعْزِيرَاتِ والعُقُوبَاتِ؛ لِأَنَّ العِبَادَاتِ لا يُجْتَهَدُ فِيهَا إِلَّا فِي الضِّيقاتِ، بخلافِ العُقُوبَاتِ؛ فَقَدْ وَسَّعَتِ الشَّرِيعَةُ فِي العُقُوبَاتِ، وَضَيَّقَتْ فِي العِبَادَاتِ.

وقَوْلُ الصَّحَابِيِّ عَلى المِنْبَرِ وَفِي مَشْهَدِ جَمَاعَةٍ، يَخْتَلِفُ عن قَوْلِهِ وَقُتْيَاهُ لَوَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، والقَوْلُ الَّذِي يَرُويهِ عَنْهُ وَاحِدٌ غَرِيبٌ - وَلَوْ صَحَّ - يَخْتَلِفُ عن قَوْلِ يَتَّبَعُ النُّقْلَةَ عَلى رِوَايَتِهِ عَنْهُ.

الجِهَاتُ التي يَتَحَقَّقُ بِهَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ:

وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ مِنَ التَّمَسُّ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فِي قَوْلٍ، فَلَا بُدَّ مِنَ

النَّظَرِ إِلَى جِهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ:

الأولى: النَّظَرُ إِلَى قَائِلِهِ؛ فَكُلَّمَا كان الصَّحَابِيُّ مُتَقَدِّمًا وَكَبِيرًا أو خَلِيفَةً، كان اِشْتِهَارُ قَوْلِهِ أَظْهَرَ؛ كَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الأربعةِ وَأَقْرَانِهِمْ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُمْ يَشْتَهَرُ وَيُؤَخَذُ بِهِ، وَهُمْ يَخْتَلِفُونَ عَنِ صِغَارِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ تَأَخَّرَ بِهِمُ العُمُرُ حَتَّى ذَهَبَ كِبَارُ الصَّحَابَةِ، وَجَلُّ مَنْ يَأْخُذُ بقَوْلِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ الَّذِينَ لا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمُ لِلصَّحَابَةِ، وَغالبًا أَنَّهُمْ لا يَجْسُرُونَ عَلَيْهِ؛ لِإِجْلَالِهِمْ لِلصَّحَابَةِ وَلَوْ كانوا صِغَارًا، وَلِقِلَّةِ عِلْمِهِمُ بِالنَّسَبِ لِلصَّحَابَةِ.

وسكوتهم عن قول الصحابي لا يعني في هذا الباب شيئاً؛ لأنَّ المراد هو سكوت الصحابة، وسكوت الصحابة يُراد منه الإقرار عليه أنه لم يُخالف ما جاء عن النبي ﷺ؛ وهذا لا يكون في التابعين ولو كانوا كباراً؛ لأنهم لم يدركوا النبي ﷺ، ومن الصحابة الصغار من تأخر به الزمن حتى لم يدرك فتواه إلا الواحد والاثنان من الصحابة مثله؛ لموت أكثرهم.

وكلما تقدّم الصحابي زمنًا، كان القول بالإجماع على قوله أظهر عند عدم المخالف له منهم، وكلما تأخر زمنه، ضعف القول بحكاية إجماع الصحابة على قوله لعدم مخالفتهم له.

الثانية: النظر إلى المسألة المحكوم بها من الصحابي؛ فإن من المسائل ما أصله السعة والاجتهاد؛ كالتعزيرات، ومنه ما الأصل فيه التوقيف على النص؛ كالعبادات، فقول الصحابي وقضاؤه بتعزير عاصي على نوع ووصف ومقدار معين من الذنب، وسكوت الصحابة عنه؛ لا يعني القطع بكون النبي ﷺ قضى به، ولا أنهم سكتوا عنه، للإجماع على عدم جواز مخالفته.

ومن المسائل: نوازل واردة بعد انقراض زمن كبار الصحابة أو أكثر الصحابة؛ فقول الصحابي الواحد فيها مع عدم المخالف فيها منهم ممن كان حيًّا؛ لا يلزم معه حكاية الإجماع على ذلك.

ويفرق بين مسائل تعمُّ بها البلوى، ويشتهر قول الواحد منهم لو قضى به، وبين مسألة لا تُنقل ولا تعمُّ بها البلوى عادة؛ فالغالب أنَّ النقلة للخبر لا يُبلغون به غيره من الصحابة.

الثالثة: النظر إلى الحال التي وقع فيها القول، وهل كان مثله يشتهر أو لا يشتهر؛ فما يقوله الصحابي على منبر وشهوذة صحابة؛ أظهر في حكاية الإجماع عليه عند عدم المخالف منهم؛ كقول الصحابة في

حُطِبَ الْجُمُعِ وَالْعِيدَيْنِ فِي حُطْبَةِ عَرَفَةَ وَالتَّشْرِيقِ، وَخَاصَّةً إِنْ كَانَ الصَّحَابِيُّ كَبِيرًا.

وَمِنَ الْمَسَائِلِ: مَا يَقُولُ بِهَا الصَّحَابِيُّ فِي مَوْضِعٍ لَا شُهُودَ لِلصَّحَابَةِ فِيهِ؛ كَمَا يَقُولُهُ أَوْ يَفْعَلُهُ أَوْ يَقْضِي بِهِ الصَّحَابِيُّ فِي الثَّغُورِ، أَوْ السَّفَرِ، أَوْ فِي بَلَدٍ آفَاقِيٍّ لَا شُهُودَ لِلصَّحَابَةِ فِيهِ إِلَّا قَلِيلًا، وَهَذَا يَضَعُفُ الْقَوْلُ بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ لَا مُخَالَفَ لَهُ فِيهِ؛ فَمَعْرِفَةُ بَلَدِ الصَّحَابِيِّ وَسُكُنَاهُ بَعْدَ النُّبُوَّةِ مُهِمٌّ فِي مَعْرِفَةِ قُوَّةِ مُوَافَقَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ، وَكُلَّمَا كَانَ أَقْرَبَ لِمَسَاكِنِ الصَّحَابَةِ وَكَثَرَتْهُمْ - كَالْمَدِينَةِ - فَهَذَا أَقْرَبُ لِلْمُوَافَقَةِ عَلَى قَوْلِهِ وَاسْتِهَارِهِ.

الرَّابِعَةُ: النَّظَرُ إِلَى نَقْلَةِ الْخَبَرِ عَنِ الصَّحَابِيِّ؛ لِيُعْرَفَ اسْتِهَارُهُ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ النَّاqِلُ عَنْهُ وَاحِدًا، وَعَنْهُ وَاحِدٌ، فَهَذَا يَعْنِي عَدَمَ اسْتِهَارِهِ حَتَّى عِنْدَ أَصْحَابِ الصَّحَابِيِّ نَفْسِهِ؛ فَكَيْفَ يَبْلُوغُهُ لغيرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ؟! فَلَا يُبْنَى عَلَى سَكُوتِ الصَّحَابَةِ إِجْمَاعًا، وَالْحَالَةَ هَذِهِ.

وَإِنْ اسْتَهَرَ الْقَوْلُ عَنِ الصَّحَابِيِّ وَنَقَلَهُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ الَّذِينَ يَشْتَرِكُونَ عَادَةً فِي الْأَخْذِ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهَذِهِ قَرِينَةٌ عَلَى اسْتِهَارِ الْقَوْلِ، وَنَقْلِهِ عَنْ لغيرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَمَا يَشْتَرِكُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَسٌ فِي بَعْضِ التَّابِعِينَ وَأَخَذَهُمْ عَنْهُمْ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدٍ تَفْصِيلٍ لَيْسَ هَذَا مَحَلَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمَنْ تَرَكَ حُكْمَ اللَّهِ وَتَشْرِيعَهُ، وَاعْتَدَّ بِرَأْيِهِ وَعَقْلِهِ، وَكَلَّهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ فَأَرَادَاهُ؛ كَمَا هَال، ﴿تَوَلَّى مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الضَّلَالَ وَالشَّقَاقَ يَبْدَأُ بِصَاحِبِهِ عِنَادًا، ثُمَّ يُحَوِّلُهُ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ وَيُرِيئُهُ حَتَّى يَكُونَ دِينًا وَقِنَاعَةً؛ عَقُوبَةً لَهُ.

﴿ قَالَ تَعَالَى حِكَايَةُ لِقَوْلِ إبْلِيسَ: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَا مَأْمُرُهُمْ فَلْيَتَّبِعَنَّ إِذَا كَفَرُوا الْآفَاقِ وَلَا مَأْمُرُهُمْ فَلْيَعْبِرُوا بِحَيْثُ خَلَقَ اللَّهُ وَمَنْ يَشْخِذْ الشَّيْطَانَ وَلَيْسَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١١٩].

يَقْوَى تَسَلُّطُ الشَّيْطَانِ عَلَى الْإِنْسَانِ حَتَّى يَأْمُرَهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، بِأَمْرِهِ فِي صُورَةِ الْإِضْلَالِ وَالتَّمَنِّي، وَمِنْ ضَلَالِهِ: أَمْرُهُ بِقَطْعِ آذَانِ الْأَنْعَامِ؛ لِتَكُونَ بِحَيْرَةٍ سَائِحَةً فِي الْأَرْضِ مُحَرَّمَةً، وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقْطَعُونَ آذَانَ بَعْضِ أَنْعَامِهِمْ، وَيُسْمُونَهَا بِحَيْرَةٍ وَسَائِبَةٍ، يَحْرُمُ مَسُّهَا وَالتَّعَرُّضُ لَهَا؛ لِأَلِهَتِهِمْ وَأَصْنَامِهِمْ، وَكَانُوا يَجْعَلُونَ مِنْ ذَلِكَ دِينًا؛ كَمَا قَالَ قَتَادَةُ وَعِكْرِمَةُ وَالسُّدِّيُّ وَغَيْرُهُمْ^(١).

السَّوَابِغُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ:

وَكَانَ الرَّجُلُ الْجَاهِلِيُّ يَنْذِرُ نَذْرًا إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ عُوْفِيٍّ مِنْ عِلَّةٍ، أَوْ نَجَا مِنْ مَهْلَكَةٍ أَوْ حَرْبٍ؛ يَقُولُ: «نَاقَتِي هَذِهِ سَائِبَةٌ»؛ أَيُّ: تُسَيَّبُ فَلَا يُتَمَتَّعُ بِظَهْرِهَا، وَلَا تُحَلَّأُ عَنْ مَاءٍ، وَلَا تُتَمَتَّعُ مِنْ كَلْبٍ، وَلَا تُرَكَّبُ^(٢).

وهؤلاء وقفوا في الشرك من وجوه في عملهم هذا:

أولها: أنهم نذروا لغير الله، والتذرُّ طاعة لا يكون إلا له، وهؤلاء نذروا لألهتهم.

ثانيها: أنهم نسبوا سلامتهم من المرض والموت لألهتهم؛ لهذا شكروها بنذرهم الذي يظنون عبادته.

ثالثها: جوزوا لأنفسهم تقطيع آذان الأنعام تدينا، وهو لا يصح لو

(١) «تفسير الطبري» (٤٩٣/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٦٩/٤).

(٢) «لسان العرب» (٤٧٨/١).

كان لله؛ فكيف وهو لغير الله؟! والفعل الذي يُتدبَّرُ به لغير الله، فهو كفرٌ ولو كان أصله عادة؛ لأنَّ فاعله فعله عبادةٌ ونوى به العبادة؛ فكان شركًا.

حكمٌ وَسَمِ البهيمة:

وَسَمِ البهيمة لِتُعْرَفَ جَائِزٌ إِلَّا فِي الْوَجْهِ؛ لما روى مسلمٌ؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ؛ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ»^(١).

وليس الْوَسْمُ لِتُعْرَفَ به البهيمةُ مما يَدْخُلُ فِي النِّهْيِ هُنَا؛ لِاخْتِلَافِ الْعِلَّةِ، وَلأنَّ فُصْدَ به حِفْظُ الْحَقِّ وَقَطْعُ النَّزَاعِ بَيْنَ النَّاسِ، وَهَذَا مَقْصَدٌ صَحِيحٌ لَا يَتَحَقَّقُ غَالِبًا إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَيَكُونُ بِالْقَدْرِ الَّذِي لَا يَعْدُبُ الْبهيمةُ وَلَا يُفْسِدُهَا.

حكمٌ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ وَأَحْوَالِهِ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُرْسِلْهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾: وَتَغْيِيرُ خَلْقِ اللَّهِ لِمَخْلُوقَاتِهِ الْحَيَّةِ مُحَرَّمٌ؛ لِأنَّ صَرْفَ لَهَا عَنْ أَصْلِ فِطْرَتِهَا الَّتِي فِطَّرَهَا عَلَيْهَا، فَيَجْعَلُونَ مِنْهَا مَخْلُوقًا آخَرَ، وَهَذَا لَا يَدْخُلُ فِيهِ إِصْلَاحُ الْعِيوبِ وَإِعَادَتُهَا إِلَى قِيَامِهَا؛ كَمَنْ وُلِدَ مِنَ الْبَهَائِمِ أَوْ الْإِنْسَانِ أَعْرَجَ أَوْ أَعْمَى أَوْ أَصَمًّا، فَيُطَبَّبُ لَهُ فَيُصْلَحُ عَيْبُهُ؛ لِأنَّ إِعَادَةَ لَهُ لِخَلْقَتِهِ الصَّحِيحَةِ، لَا حَرْفَ لَهُ عَنْ خَلْقَتِهِ الصَّحِيحَةِ إِلَى غَيْرِهَا؛ فَهُوَ نَوْعٌ ابْتِلَاءٍ أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيُرْفَعُ، كَمَا يُتَطَبَّبُ مِنَ الْمَرَضِ مَعَ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَدَهُ، فَلَا يَجُوزُ كَسْرُ الصَّحِيحِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ جَبْرُ الْكَسِيرِ.

وَحَمَلَ السَّلْفُ تَغْيِيرَ خَلْقِ اللَّهِ فِي الْآيَةِ عَلَى مَعْنِيَيْنِ:

المعنى الأول: تَغْيِيرُ الْخَلْقَةِ الْجَسَدِيَّةِ، وَمِنْهَا خِصَاءُ الْبَهَائِمِ وَنَحْوُهُ؛

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١١٦) (٣/١٦٧٣).

وبهذا قال ابن عباس وابن عمر وأنس وابن المسيب^(١).

وصحَّ عن ابن مسعود قوله: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمَصِّصَاتِ، وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ»^(٢).

وصحَّ عن الحسن: أن التَّغْيِيرَ فِي الْآيَةِ الْوَشْمُ^(٣).

المعنى الثاني: الْفِطْرَةُ وَالصَّبْغَةُ الدِّينِيَّةُ؛ وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ

تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ [البقرة: ١٣٨]؛ يَعْنِي: مِلَّةَ اللَّهِ وَشِرْعَتَهُ وَدِينَهُ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا يَصِحُّ؛ لِلجَهَالَةِ فِي إِسْنَادِهِ، وَقَالَ بِهِ

مجاهدٌ وعكرمةٌ والنَّعِيُّ والحَكَمُ وفتادةٌ وعطاءُ الخُراسانيُّ^(٤).

وقد صحَّ عن شيبان عن فتادة؛ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «مَا بَالُ

أَقْوَامٍ جَهْلَةٌ يُغَيِّرُونَ صِبْغَةَ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّ اللَّهَ؟!»^(٥).

يَعْنِي: صِبْغَتَهُ الَّتِي طَبَعَ خَلْقَهُ وَفَطَّرَهُمْ عَلَيْهَا؛ مِنْ الْإِقْرَارِ

بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ، وَالِاتِّبَاعِ لِدَاعِي الْفِطْرَةِ؛ مِنْ الْحَيَاءِ وَالْعِفَّةِ وَالسُّتْرِ،

وَالصَّدْقِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ، وَكِرَاهَةِ الْفُحْشِ وَالْفَوَاحِشِ

وَبُغْضِ الْكُفْرِ.

وقوله: ﴿فَلْيَغْيِرُوا خَلْقَ اللَّهِ﴾، الْمُرَادُ بِخَلْقِ اللَّهِ هُنَا: مَا طَبَعَ

النَّاسُ عَلَيْهِ وَفُطِّرُوا عَلَيْهِ؛ كَمَا فُطِّرُوا وَخُلِقُوا عَلَى التَّأَلُّمِ مِنَ النَّارِ وَالْحَرِّ،

فَيَتَأَلَّمُونَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْكَذِبِ وَالْفُحْشِ، وَكَمَا فُطِّرُوا وَخُلِقُوا عَلَى الْفَرَحِ

بِالرِّيحِ الطَّيِّبَةِ، وَالسَّعَادَةِ بِالْمَالِ، وَالتَّلذُّذِ بِالْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ الْحَسَنِ،

(١) «تفسير الطبري» (٤٩٤/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٦٩/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٨٦) (١٤٧/٦)، ومسلم (٢١٢٥) (١٦٧٨/٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٥٠١/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٧٠/٤).

(٤) «تفسير الطبري» (٤٩٧/٧ - ٥٠٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٦٩/٤).

(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٧٠/٤).

فَيَفْرَحُونَ بِالْخُضُوعِ لِلَّهِ وَالْإِقْرَارِ بِحَقِّهِ وَعِبَادَتِهِ؛ طَبِعَتْ نَفْسُهُمْ وَخُلِقَتْ عَلَى هَذَا.

وهذا كقولهِ تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، فذكرَ الدِّينَ، ثُمَّ سَمَّاهُ فِطْرَةً، ثُمَّ بَيَّنَّ خَلْقَ اللَّهِ الْإِنْسَانَ عَلَيْهِ؛ فَأَصْلُ الدِّينِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَتْ أَنْوَاعُهُ وَصُورُهُ وَتَطْبِيقَاتُهُ وَتَفْصِيلَاتُهُ بِالْوَحْيِ.

ويدلُّ على هذا كلُّهُ: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَرْفُوعًا: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجْسِئَانِهِ)^(١).

تغيير الفطرة:

وعلى القولِ الثَّانِي: فيُقَالُ بِإِمْكَانِ تَغْيِيرِ أَصْلِ الطَّنْعِ؛ كَمَا يُمَكِّنُ تَغْيِيرُ أَصْلِ الشَّرْعِ، وَتَغْيِيرُ أَصْلِ الشَّرْعِ وَفِرْعُهُ مَعْرُوفٌ؛ كَمَا عِنْدَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ وَالْأُمَّةِ الْمُضَلِّينَ، أَمَّا تَغْيِيرُ أَصْلِ الْفِطْرَةِ: فَإِنَّهُ نَادِرٌ، مَعَ إِمْكَانِ وَقُوعِهِ فِي أَفْرَادٍ، لَا فِي أُمَّةٍ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْحَيَاءُ مَذْمُومًا، وَلَا السُّتْرُ مُسْتَقْبَحًا، وَلَا الْعِفَافُ مَعْيَبًا أَبَدًا، وَإِنْ وَقَعَ فِي أَفْرَادٍ، لَكِنَّهُ لَا يَقَعُ فِي أُمَّةٍ فَتَجْتَمِعَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ قَدْ يَقَعُ التَّبْدِيلُ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ وَصُورِهِ زَمَانًا وَمَكَانًا، لَا إِطْلَاقًا؛ كَطَوَافِ النَّاسِ عُرَاةً عِنْدَ الْبَيْتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَلَيْسَ عَامًّا؛ وَإِنَّمَا خَاصٌّ فِي زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَمِثْلُهُ الْحَيَاءُ وَالْعِفَافُ وَالصُّدُقُ وَغَيْرُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ رَفْعَهُ مِنَ الْإِنْسَانِ بِالْكُلِّيَّةِ حَتَّى لَا يُقَالَ بِوُجُودِهِ، وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ: نَفْيُ الْخَالِقِ وَجَحْدُ وَجُودِهِ؛ لِأَنَّهُ أَثْبَتُ فِي الْعَقْلِ وَالنَّفْسِ مِنْ وَجُودِ النَّفْسِ عِنْدَ نَفْسِهَا، وَلَوْ أُخِذَتْ أَطْرَافُ شَرِيعَةِ دِينِ اللَّهِ وَبُدِّلَتْ أَحْكَامُهُ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُرْفَعَ أَصْلُهُ، وَهُوَ وَجُودُ الْخَالِقِ وَتَفَرُّدُهُ بِكَوْنِهِ خَلْقًا وَتَصَرُّفًا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصَحَّ لِأَحَدٍ عَقْلٌ مَعَ

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٨) (٩٤/٢)، ومسلم (٢٦٥٨) (٤/٢٠٤٧).

تَفِيهِ، وَمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَكَابِرٌ، يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا يَسْتَيْقِنُ قَلْبُهُ بِتَقْيِضِهِ، أَوْ يَقْدُمُ الشُّكَّ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِعُ غَرِيزَتَهُ وَهَوَاهُ، عَلَى الْيَقِينِ، الَّذِي يَحْرِمُهُ مِنْهَا، فَيَكَابِرُ الْيَقِينَ وَيُعْطِيهِ وَيُظْهِرُ الشُّكَّ؛ لِيَجْعَلَهُ بِمَرْتَبَةِ الْيَقِينِ.

وَاللَّهُ نَهَى عَنِ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ، وَقَدْ تَقَطَّعَ جَوَارِحُ الْإِنْسَانِ مِنَ الْفِطْرَةِ الْجَسَدِيَّةِ وَيَبْقَى الْبَدَنُ حَيًّا، وَقَدْ تَقَطَّعَ شَرَائِعُ الدِّينِ وَيُعْصَى اللَّهُ بِتَرْكِهَا لَا بِحَجِّدِهَا وَيَبْقَى الدِّينُ، وَلَكِنَّ قَلْبَ الْإِنْسَانِ لَوْ نُزِعَ، مَاتَ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ بِحَيَاتِهِ، وَكَذَلِكَ قَلْبُ الدِّينِ فِي الْفِطْرَةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّفْسِيَّةِ: الْإِقْرَارُ بِرَبُوبِيَّةِ اللَّهِ، ثُمَّ حَقُّهُ فِي الْعِبَادَةِ، وَتَفَرُّدُ الْخَالِقِ بِخَلْقِهِ لَا يَقْطَعُ مِنَ الْفِطْرَةِ الْعَقْلِيَّةِ النَّفْسِيَّةِ إِلَّا بِمَوْتِ الْعَقْلِ، وَهُوَ الْجَنُونُ، ثُمَّ يَبْقَى حَقُّ اللَّهِ فِي الْعِبَادَةِ وَصِفَةُ الْعِبَادَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا يَقْوَى فِي الشَّرْعِ مَعَ الطَّبَعِ، مِنْهَا مَا يَصِحُّ الْجَهْلُ بِهَا مَعَ سَلَامَةِ الْعَقْلِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَصِحُّ الْجَهْلُ بِهَا؛ لِتَمَكُّنِهَا بِالْفِطْرَةِ أَقْوَى مِنَ الشَّرْعَةِ؛ وَهَذَا عَلَى تَفْصِيلٍ طَوِيلٍ بَيِّنًا فِي كِتَابٍ مُفْرَدٍ فِي «حُكْمِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ».

حدودُ تحريمِ تغييرِ خلقِ الله:

وقوله، ﴿وَلَا تُرْهِمُهُمْ فَلْيُغَيِّرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾، المرادُ بِالْخَلْقِ الْمَحْرَمِ تَغْيِيرُهُ: مَا كَانَ أَصْلُ الْخَلْقِ عَلَيْهِ صَحِيحًا، وَمَا يُؤَلَّدُ الْمَخْلُوقُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَتَنْفُ الْإِبْطِ، فَلَيْسَ مِنْ إِزَالَةِ الْفِطْرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَلَّدُ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَيَنْدُرُ أَنْ يُؤَلَّدَ الْإِنْسَانُ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ يُؤَمَّرَ بِإِزَالَتِهِ؛ كَالْحِخْتَانِ، وَهُوَ: إِزَالَةُ الْقُلْفَةِ عَلَى الذَّكْرِ، وَمَا لَمْ يُؤَلَّدَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، فَالْأَصْلُ جَوَازُ أَخْذِهِ؛ كَالشَّعْرِ وَالظُّفْرِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى إِبْقَائِهِ؛ كَاللُّحْيَةِ، وَمَا وُلِدَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، فَالْأَصْلُ: تَحْرِيمُ أَخْذِهِ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَخْذِهِ؛ كَقُلْفَةِ الذَّكْرِ.

وَالْقَاعِدَةُ فِي تَصَرُّفِ الْإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ كَالْقَاعِدَةُ فِي تَصَرُّفِهِ فِي

الحيوانِ، وَبِقِيُودِهَا.

وقد يجعلُ الشارعُ بعضَ الأفعالِ مِنَ الفِطْرَةِ؛ لأنها تُعيدُ المخلوقَ على أصلِهِ مِنَ النَّظَافَةِ وَالطَّهَارَةِ؛ كتنقيحِ الأظفارِ وحلِّقِ العانةِ وتنفِثِ الإبطِ وغَسْلِ البِراجمِ والاستنشاقِ واستنقاصِ الماءِ، وعلى قولِ السَّوَّاكِ؛ فقد جاء في الأثرِ أَنَّهُ مِنَ الفِطْرَةِ؛ لأنَّهُ يُعيدُ الفَمَ على فِطْرَتِهِ مِنَ الطَّهَارَةِ.

تغييرُ العيوبِ:

وكلُّ ما خالَفَ فيه الإنسانُ السويَّ الصحيحَ، جاز له تغييرُهُ بالتطبُّبِ؛ لأنَّهُ عيبٌ؛ كَمَن وُلِدَ أعمى أو أبكمَّ أو أصمَّ أو أبرصَ أو أقرعَ، وكما جازَ للثلاثةِ الأقرعِ والأبرصِ والأعمى أن يدعُوا اللهَ فيشفيهِم، ولم يسألوا حرامًا ولا إثمًا، كذلك لو تطبَّبوا، وقصَّةُ الثلاثةِ في «الصحيحين» وغيرهما^(١).

وتغييرُ الإنسانِ للونِ شعرِ رأسِهِ جائزٌ؛ لأنَّهُ يجوزُ له قَصُّهُ أصلًا، فكيف بتغييره؟ ولكن لا يجوزُ له تغييرُهُ إلى لونٍ شاذٍّ لا يُعرفُ في فِطْرِ الناسِ عادةً، حتَّى يوصَفَ بالشذوذِ والشهرةِ بين الناسِ.

وقد أجازَ النبيُّ ﷺ تغييرَ شعرِ اللحيةِ إلى لونٍ لا يُفطرُ عليه العربُ عادةً، وهو الحِنَّاءُ، فدلَّ على جوازِ تغييرِهِ إلى لونٍ لا يُنهى عنه؛ كالسَّوَادِ على الكراهَةِ، والشهرةِ على التحريمِ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَضِعْنَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْفِينَ مِنَ الْوَالِدَيْنِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧].

يسألُ الصحابةُ عن فرائضِ النساءِ وحُكْمِ اللهِ في شأنهنَّ ممَّا يختصُّ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٤) (٤/١٧١)، ومسلم (٢٩٦٤) (٤/٢٢٧٥).

الْحُكْمُ بِهِنَّ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُورَثُونَ الصَّغَارَ وَلَا النِّسَاءَ؛
يَقُولُونَ: «أَنْتُمْ لَا تَعْرُونَ، وَلَا تُغْنُونَ».

وَرُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ^(١)، وَهَذَا
مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا فِي
أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءَ الَّتِي لَا
تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ «أَنْزَلْتُ فِي الْيَتِيمَةِ، تَكُونُ عِنْدَ
الرَّجُلِ فَتَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا
غَيْرَهُ فَيَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيَعْضَلُهَا فَلَا يَتَزَوَّجَهَا وَلَا يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ»؛ رَوَاهُ
هشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ^(٢).

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ مَعْنَاهُ؛ أَخْرَجَهُ
ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٣).

وَقَالَ عُبَيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾؛ أَيِ:
«تَرْغَبُونَ فِيهِنَّ»^(٤).

وَحُمِلَ قَوْلُهُ: ﴿وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ عَلَى النَّفْيِ؛ أَيِ: لَا تَرْغَبُونَ
أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ؛ وَذَلِكَ لِقِلَّةِ جَمَالِهَا أَوْ مَالِهَا؛ نَحْوُ قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ أَذَى أَنْ
يُعْرِفَنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وَالنَّفْيُ فِي آيَةِ الْبَابِ رَوَاهُ ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ^(٥)، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ^(٦)، وَمَالَ إِلَيْهِ ابْنُ جَرِيرٍ^(٧).

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُسْتَفْئِنَاتِ مِنَ الْوَالِدَانِ﴾؛ حَيْثُ كَانُوا

(١) «تفسير الطبري» (٥٣٤/٧ - ٥٣٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٧٧/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٢٨) (١٦/٧)، ومسلم (٣٠١٨) (٤/٢٣١٥).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٧٧/٤). (٤) «تفسير الطبري» (٥٤٣/٧).

(٥) «تفسير الطبري» (٥٤٣/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٧٧/٤).

(٦) «تفسير الطبري» (٥٤٢/٧). (٧) «تفسير الطبري» (٥٤٤/٧).

لا يُورثون الصِّبْيَانَ ولا النِّسَاءَ في الجاهليَّةِ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]؛ كما رواه عليّ^(١) وابنُ جُبَيْرٍ^(٢) عن ابنِ عَبَّاسٍ.

الفرق بين ميراثِ الذَّكَرِ والأنثى:

وقد علَّقَ اللهُ الحُكْمَ بالذكورةِ والأنوثةِ مقدارًا فقط، ولا فرق في أصلِ مشروعِيَّةِ الإرثِ بين الذَّكَرِ والأنثى؛ وإنَّما الفرقُ في مقدارِهِ، ولا فرق بين الصَّغِيرِ والكَبِيرِ في أصلِ الإرثِ ولا في مقدارِهِ.

وقد تقدَّمَ الكلامُ على ذلك في أوَّلِ سورةِ النساءِ، عندَ قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [النساء: ١٣].

ثمَّ أمرَ اللهُ بالعدلِ في اليتامى نفقةً وتعاملاً وتزويجًا: ﴿وَأَنْتُمْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾.

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَأَيْتُمْ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

نزلتِ الآيةُ في سَوْدَةَ بنتِ زَمْعَةَ لَمَّا خَشِيتُ أَنْ يُطَلِّقَهَا النبيُّ ﷺ، فرَغِبْتُ في البقاءِ في عِصْمَتِهِ، وتَهَبْتُ يومَها لعائِشَةَ، ففعلَ النبيُّ ﷺ، ونزلتِ هذه الآيةُ^(٣)، وأصلُ ذلك في «الصحيحين»؛ من حديثِ عائِشَةَ^(٤).

(١) «تفسير الطبري» (٥٤٦/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٧٨/٤).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٠٨/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٣/٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٣٥) (٢٤٢/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٥٠) (١٣٠/٣)، ومسلم (٣٠٢١) (٢٣١٦/٤).

رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوْفِيَ عَنْ تِسْعِ نِسْوَةٍ، وَكَانَ يَفْسِمُ لِثَمَانَ^(١).

إسقاط المرأة لحقها:

وهذا في كلِّ امرأة ترى زُهدَ زَوْجِهَا فِيهَا، فَتَرْغَبُ فِي الْبَقَاءِ مَعَهُ، فَيَتَصَالِحَانِ عَلَى إِسْقَاطِ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ وَاجِبِ الْمَيْتِ، وَتَبْقَى عَلَى النِّفْقَةِ وَالسُّكْنَى، وَالزُّهُدُ قَدْ يَكُونُ لَسَبِّ فِيهَا؛ كَسُوءِ خُلُقِهَا، أَوْ مَرَضِهَا، أَوْ كِبَرِهَا، أَوْ دَمَامَتِهَا، أَوْ لَسَبِّ فِيهِ؛ كَكِبَرِهِ، أَوْ مَرَضِهِ، أَوْ ضَعْفِ نَفْسِهِ نَحْوَهَا.

رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ.

نشوز الزوج:

وَالنَّشُوزُ هُوَ الْمَيْلُ بِسَبَبِ الْبُغْضِ أَوْ الْكُرْهِ أَوْ انْصِرَافِ النَّفْسِ بِلَا مَوْجِبٍ ظَاهِرٍ، وَيَكُونُ النَّشُوزُ بِحَقِّ أَوْ بِبَاطِلٍ، وَلَا يُتَصَوَّرُ مَيْلُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بِالْحَقِّ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يُطَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَلَهُ أَنْ يُمَسِّكَهَا، وَقَدْ يَمِيلُ الرَّجُلُ عَنْ زَوْجَتِهِ نَفْسًا، فَيَرَى عَدَمَ قِيَامِهَا بِحَقِّهِ، وَيَتَّبِعُهُ تَقْصِيرُهُ بِحَقِّهَا لَوْ بَقِيَ مَعَهَا، فَمِنْ الْعَدْلِ وَالْحَقِّ تَطْلِيقُهَا، فَلَمَّا ظَنَّتْ سَوْدَةَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهَا وَمِنْهُ ﷺ، تَصَالَحَتْ مَعَهُ سَوْدَةُ عَلَى إِسْقَاطِ حَقِّهَا فِي الْمَيْتِ، وَجَعَلَتْ يَوْمَهَا لِأَحَبِّ أَزْوَاجِهِ، وَهِيَ عَائِشَةُ، فَلَا يَجِدُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ حَرَجًا مِنْ بَقَائِهَا.

وَإِذَا غَلِبَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِأَمْرٍ، وَخَشِيَ مِنْ تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ وَفِعْلِ

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٦/٧).

المُحَرَّمَاتِ، فَلْيَتَخَفَّفْ مِنْ تَبِعَةِ ذَلِكَ بِتَرْكِ مَوْجِبِ فِعْلِ الْمَحْرَمِ وَتَرْكِ الْوَاجِبِ وَالْبُعْدِ عَنْهُ.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾؛ يعني: الزَّوْجَيْنِ، وفيه تشوُّفُ الْمُشْرَعِ إِلَى بَقَاءِ الزَّوْجَةِ فِي عِصْمَةِ زَوْجِهَا وَلَوْ مَعَ إِسْقَاطِ بَعْضِ الْحَقُوقِ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّهُ أَوْلَى مِنَ الطَّلَاقِ؛ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ بَعْدُ: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

وَحَمَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ عَلَى التَّخْيِيرِ؛ فَقَالَ: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾؛ يَعْنِي: تَخْيِيرَ الْمَرْأَةِ بِمَا تُرِيدُ، وَلَا تُكْرَهُ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ مِمَّا يُطَبِّقُهُ الرَّجُلُ^(١).

وَالْمُرَادُ فِيمَا يَتَرَاضِيَانِ فِيهِ مِمَّا يُطَبِّقَانِهِ جَمِيعًا، وَلَا يُوقَعُ فِي حَرَامٍ لِهَمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا.

وقوله تعالى: ﴿وَأُخْزِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾؛ يَعْنِي: أَنْ تُقَدَّمَ النَّفُوسُ حَظُّهَا وَحَقُّهَا عَلَى حَظِّ غَيْرِهَا وَحَقِّهِ؛ فَالشُّحُّ وَالْأَثَرَةُ مُتَأَصِّلٌ فِي النَّفُوسِ. وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَدَّمَ مَصْلَحَتُهُ عَلَى ضَرَرِ غَيْرِهِ، وَلَا لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُقَدَّمَ مَصْلَحَتُهَا عَلَى ضَرَرِ غَيْرِهَا، فَأَمَّا إِذَا أَطَاقَا تَحَقُّقَ الْمَصْلَحَتَيْنِ أَوْ دَفَعَ الْمَفْسَدَتَيْنِ، فَوَجِبَ عَلَيْهِمَا، وَالطَّلَاقُ يَتَأَكَّدُ عِنْدَ وُجُودِ مَفْسَدَةٍ لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ببقائهما، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ؛ مِنْ حَدِيثِ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: (أَبْغَضُ الْحَلَائِلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ)^(٢)، وَجَاءَ مُرْسَلًا مِنْ حَدِيثِ مُحَارِبٍ بِهِ^(٣)، وَهُوَ أَقْرَبُ، وَرَوِيَ مِنْ طَرُقٍ أُخْرَى.

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٥٥٣/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٨١/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧٨) (٢٥٥/٢)، وابن ماجه (٢٠١٨) (٦٥٠/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٧٧) (٢٥٤/٢).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمَعْلُوقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

ومفهوم هذه الآية: وجوب العدل بين النساء؛ وهذا لا خلاف فيه، وقد جاء في «سنن أبي داود»؛ أن النبي ﷺ قال: (مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةُ مَاثِلٍ)^(١).

والمراد بالاستطاعة المنفية من العدل في قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾: عدل القلب وعدم ميله لإحدى الزوجات؛ لما جعله الله فيهن من تباين يتباين معه ميل القلب، فأمر الله بعدم الاستجابة العملية لميل القلب استجابة تؤثر على العدل في القسم والتفقه والعطية؛ ولذا قال: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمَعْلُوقَةِ﴾.

قال ابن عباس في الاستطاعة المنفية: «هي الجماع والحُب»؛ رواه عنه علي بن أبي طلحة، ورؤي هذا عن عبيدة السلماني والحسن وغيرهما.

وقال الضحاك: «هو الشهوة والجماع»^(٢).

والمراد واحد.

والميل المنهي عنه في قوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ هو الميل المتعمد؛ كما قاله مجاهد وغيره^(٣)، وهو ميل النفس بالعمل بعدم العدل في التفقه والقسم والقول.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٣) (٢٤٢/٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٥٦٨/٧ - ٥٧٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٨٣/٤).

(٣) «تفسير الطبري» (٥٧٢/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٨٣/٤).

العدل بين الزوجات:

ولا خلاف في وجوب العدل بين النساء في القسّم والعطيّة وأصل النفقة؛ فيبأث عند المرأة كما عند الأخرى، وعماد القسّم الليل، ويتساويان في العطيّة، ولكنّ النفقة تكون بالعدل لا بالتساوي، وكذلك في القسّم يجب العدل وإن لم يتحقّق التساوي.

والعدل في النفقة: أن يُعطي كلّ زوجة حاجتها من طعام وشراب بحسب حالها وحاجتها وذريتها، وقد لا يتساويان؛ لاختلاف الدار والحال والحاجة، والواجب الكفاية في ذلك.

ويجب في العطيّة الزائدة على النفقة: التساوي، سواء كانت مالا أو متاعا أو عقارا.

العدل بين الزوجات بالمبيت والقسّم:

والعدل في القسّم يكون بالمبيت بعدد الليالي ولو لم يتساويا في وُفوع الجماع لأي سبب نفسي؛ كالعجز بمرض ونحوه، أو ميل النفس، أو سبب شرعي؛ كالهجر بشرط ألا يتحقّق به مفسدة لها.

وقوله: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾؛ يعني: لا ذات زوج تأخذ حقها منه، ولا مطلقة تستقبل شأنها، وتنتظر زوجا غيره.

وقد اختلف العلماء في المبيت والقسّم به؛ هل يجب لكل واحدة ليلة تلي ليلة الأخرى، أم يجوز أن يزيد في الليالي عند كل واحدة، ويزيد مثلا عند الأخرى؛ كليلتين ليلتين، وثلاث ثلاث؟ على قولين مشهورين:

الأول: الجواز؛ وهو قول الشافعي.

الثاني: عدمه؛ وهو قول مالك.

والأظهر: عَدَمُ جَوَازِهِ إِلَّا فِي حَالَيْنِ:

الأولى: عِنْدَ الْبِنَاءِ بِزَوْجَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ نَيْبًا، مَكَثَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا فِي أَوَّلِ الْبِنَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا، مَكَثَ عِنْدَهَا سَبْعًا فِي أَوَّلِ الْبِنَاءِ، ثُمَّ يَعُودُ لِنِسَائِهِ، وَالْجَمْهُورُ: أَنَّهُ يَعُودُ لَهَا بِبِلَا حِسَابٍ؛ كَمَا فَعَلَ مَعَ الزَّوْجَةِ الْجَدِيدَةِ؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي أَنَّهُ يَعُودُ إِلَيْهَا بِحِسَابٍ؛ مُسْتَدِلًّا بِعَمُومِ الْعَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي الْقَسْمِ.

وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: (إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ، سَبَعْتُ لِنِسَائِي)؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ لَا يَرَوْنَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالنَّيْبِ فِي الْإِقَامَةِ عِنْدَهُمَا، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْتَدِلُّ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا، وَلَا دَلِيلَ فِيهِ؛ فَهُوَ فِيهِ أَنَّ لَهَا الثَّلَاثَ، وَالتَّسْبِيعَ زَائِدًا؛ لِأَنَّهَا نَيْبٌ، فَيَجِبُ تَبَعًا مَعَهُ الْعَدْلُ، وَهُوَ قِضَاءُ السَّبْعِ كُلِّهَا، لَا قِضَاءَ الْأَرْبَعِ الزَّائِدَةِ عَلَى الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ تَتَابُعَ السَّبْعِ مُؤَثَّرٌ، بِخِلَافِ تَتَابُعِ الثَّلَاثِ؛ فَهُوَ أَخْفُ.

وَمَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (إِنْ شِئْتَ أَقَمْتُ مَعَكَ ثَلَاثًا خَالِصَةً لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ ثُمَّ سَبَعْتُ لِنِسَائِي)، قَالَتْ: تُقِيمُ مَعِيَ ثَلَاثًا خَالِصَةً (٢)؛ لَا يَصِحُّ، وَفِيهِ الْوَاقِدِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فِي مُسْلِمٍ مُخَصَّصٌ لِلْأَحَادِيثِ الْعَامَّةِ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فِي وَجُوبِ الْعَدْلِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْجَدِيدَةِ وَالْقَدِيمَةِ مِنَ الزَّوْجَاتِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٦٠) (٢/١٠٨٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٧٣٣) (٤/٤٣١).

وحديث أم سلمة يأخذ به جمهور العلماء؛ كمالك والشافعي وأحمد، وأن القسم للثيب ثلاث لا يكون معها قضاء، أو سبع يكون معها القضاء، وأن القسم للبكر سبع لا يكون معها القضاء؛ كما هو في الثلاث للثيب؛ كما في رواية لمسلم: (لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ عِنْدَكَ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَاثُ، ثُمَّ دَرْتُ)، قالت: ثَلَاثُ (١)، وظاهره: أن التسبيع يلزم معه القضاء، والثلاث ينتهي ويدور بلا قضاء؛ ولذا لم يذكر الدور في السبع؛ وإنما ذكر القضاء؛ لأنه قدر زائد على الدور.

وفي حديث أم سلمة: جواز القسم للثيب المدخول بها حديثاً سبعا، زيادة على أصل حقها في الثلاث، وأن ذكر السبع دليل على أنه أقصى ما يجوز في القسم للمبني بها، وهي البكر، ولكنه حق للبكر، لا يزداد لها عليه، ولا يزداد لغيرها عليه من باب أولى، وهي الثيب، لو أرادت، فهو للبكر حق، وللثيب تخيير فحسب.

الثانية: عند تصالجهن وتراضيهن على ذلك؛ وذلك أنه لو جاز للمرأة أن تسقط ليلتها وتجعلها كلها للأخرى، فإنه يجوز عند التصالح على ما دونه من باب أولى.

والله أمر بالعدل، ومن العدل الإتيان بمقصد المبيت، وحاجتهن للمبيت ليست في أمر الجماع؛ وإنما هو في الإيناس والأمن من الطوارق، وقرب النفس والمودة، وهذا يفوت عند جميعهن لو دام ترك الزوجة لأيام مدى أعوام، ثم لو قيل بجوازها، فلا حد لأعلاه، فلو كان لدى الرجل أربع، وجعل لكل واحدة ثلاثين ليلة أو أكثر، فلا يوجد من صريح الشرع ما يفرق بين الليلتين والثلاثين ليلة.

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٠) (١٠٨٣/٢).

وَمَنْ جَوَّزَ مَا زَادَ عَنِ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا دَلِيلَ يَمْنَعُهُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَظَاهِرُ التَّعْلِيلِ فِي مَنَعِ الزِّيَادَةِ عَنِ وَاحِدَةٍ: أَظْهَرَ مِنَ التَّعْلِيلِ فِي مَنَعِ مَا زَادَ عَنِ لَيْلَتَيْنِ وَثَلَاثٍ وَسَبْعٍ وَعَشْرٍ.

وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ فِي يَوْمٍ وَاحِدَةٍ، فَلَهُ أَنْ يَتَفَقَّدَ حَاجَةَ الْأُخْرَى وَيَطْمَئِنَّ عَلَيْهَا، وَلَوْ دَخَلَ دَخُولًا يَزِيدُ عَنِ قَدْرِ الْحَاجَةِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى جَوَازِهِ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ صَحَّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: «قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيَسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا»؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (١).

وقوله بعد ذلك: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا يُعِينُ اللَّهُ كِلَا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠] فيه إشارة إلى وجوب الاعتماد على الله؛ فكما يُعِينُ اللَّهُ طَالِبَ الزَّوْجِ، فَإِنَّهُ يُعِينُ طَالِبَ الطَّلَاقِ مَا قَصَدَ رِضْوَانَ اللَّهِ وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ، وَيُعِينُ الْمَتَزَوِّجَ، وَيُعَوِّضُ الْمَطْلُوقَ بِخَيْرٍ.

* * *

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِمَا هُمْ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ نَعَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

في الآية: دليل على إقرار الإنسان على نفسه، ولا خلاف في صحته.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٧٦٥) (١٠٧/٦)، وأبو داود (٢١٣٥) (٢/٢٤٢).

شهادة الوالد على ولده بعضهما على بعض:

وفيها: دليل على صحة شهادة الوالد على ولده، والعكس، وحكي الإجماع على ذلك؛ لأن التهمة: في شهادة أحدهما لصالح الآخر لا عليه، وإن كان هذا في الوالد والولد، فهي في غيرهما من القربات من باب أولى، ما لم يكن هناك ظنة تمنع، وتهمة تؤثر؛ كخصومة ونزاع وحسد عرفوا به.

وذهب بعض الشافعية: إلى أن شهادة الولد على والده لا تقبل في الفِصَاصِ ولا في القذف.

وأما شهادة الوالد لولده، والعكس، فلا تصح عند عامة العلماء؛ وهو قول الأئمة الأربعة، وروى عن بعض السلف صحتها؛ روى عن قلة من التابعين، وقال به إسحاق والمزني.

شهادة الإخوة والزوجين بعضهم لبعض:

وجوز مالك شهادة الأخ لأخيه إن كان عدلاً إلا في النسب، والجمهور على منع شهادة الزوجين بعضهما لبعض، وجوزها الشافعي، وسبب الخلاف: تحقق التهمة وموجبها، مع قيام العدالة والأمانة وقوتها، وهذا يرجع إلى الحال وقرائنها، ومواضع الشهادة ومحلها، ومقدار الحق الضائع والمحفوظ بتلك الشهادة أو عدمها، ووجود بينة غيرها أو قرينة تعضدها أو تخالفها؛ فقد تقوى القرائن عند القاضي في قبول شهادة القريب لقريبه إن جاءت قرائن تؤكده صدقه، أو تعظم المفسدة على الناس بردها ولا تهمة فيها.

وهو له تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَلَا تُؤْتِيهِمْ﴾؛ يعني:

لا تحابوا غنياً لغناه، ولا ترحموا مسكيناً لمسكنته؛ قاله ابن عباس^(١).

(١) «تفسير الطبري» (٥٨٦/٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٨٨/٤).

والمرادُ: أَنَّ اللهَ قَضَى بَيْنَ الْجَمِيعِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ مِنْهُمْ، وَهُوَ أَحَقُّ بِمُعَامَلَتِهِمْ بِمَا يَعْلَمُ حِكْمَتَهُ؛ وَهَذَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهَمَّا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا﴾، وَلَا يَجْتَمِعُ عَدْلٌ وَهَوَىٰ، وَكَلَّمَا زَادَ الْهَوَىٰ، مَالٌ بِالْعَدْلِ وَانْحَرَفَ.

وقوله: ﴿وَإِنْ تَلَوْتُمْ أَوْ نَعِزْتُمْ﴾؛ لَوَى اللِّسَانَ: حَرَفَهُ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَلْوَنَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٧٨]، وَالْمَرَادُ: حَرَفَ الْحُجَّةَ بَعْدَ الْإِفْصَاحِ عَنْهَا وَإِبَانَتِهَا، أَوْ بَيَانِ بَعْضِهَا وَتَرْكِ بَعْضٍ؛ كَمَا يَفْعَلُ الْيَهُودُ فِي كِتَابِهِمْ.

وَالْإِعْرَاضُ: هُوَ تَرْكُ الْحَقِّ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ، فَتَتَأَثَّرُ الْحَقُوقُ بِذَلِكَ، وَفِي هَذَا: وَجُوبُ الْإِتْيَانِ بِالشَّهَادَةِ إِنْ كَانَ الْحَقُّ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِهَا، وَلَوْ لَمْ يُسْتَشْهَدِ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا؛ وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا)^(١).

* * *

قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخْرُجُوا فِي حَدِيثِ عَيْرِهِمْ إِنَّكُمْ إِذَا وَمِلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: وَجُوبُ مَفَارِقَةِ مَجَالِسِ الْمُسْتَهْزِئِينَ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ؛ حَتَّىٰ لَا يَكُونَ ذَلِكَ عَوْنًا وَتَأْيِيدًا لَهُمْ عَلَى شَرِّهِمْ، وَإِظْهَارًا لِلرُّضَا بِالسُّكُوتِ؛ فَيُشَارِكُهُمُ الْإِنْسَانُ فِي الْإِثْمِ.

(١) أخرجه مسلم (١٧١٩) (١٣٤٤/٣).

أحوال مجالس المعاصي:

وَمَنْ جَالَسَ قَوْمًا فِي مَجْلِسٍ يُسْتَهْزَأُ فِيهِ بِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَدِينِهِ، فَعَلَى

حَالَيْنِ:

الأولى: إن كان راضيًا بقولهم في باطنه، وعلامة ذلك مشاركتهم في الضحك والانبساط على ما يقولون؛ فحُكْمُهُ كحُكْمِهِمْ؛ كما في قوله: ﴿إِنَّمَا إِذَا مَتَلْتُهُمْ﴾.

الثانية: إن كان غير راضٍ لكلامهم ولا ضاحكٍ ولا منبسطٍ لقولهم، فيأخذُ إثمَ السكوتِ عن المنكرِ، والسكوتِ عن المنكرِ بمقداره، وأعظمُ السكوتِ السكوتُ على الكُفْرِ.

وإنما ذَكَرَ اللَّهُ الْمُتَنَفِّقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي الْآيَةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِالْكَفْرِ كَافِرٌ، وَجَلِيسَهُ الَّذِي لَمْ يُنْكِرْ وَلَمْ يَقُمْ، وَهُوَ قَادِرٌ: مُنَافِقٌ؛ فَإِنْ كَانَ رَاضِيًا ضَاحِكًا، كَانَ نِفَاقُهُ أَكْبَرَ، وَكَفَرَ بَاطِنًا كَالْكَافِرِ، وَحُسِرَ مَعَهُ، وَلَكِنَّ الْجُلُوسَ الْمَجْرَدَ مَعَ الْمُسْتَهْزِئِ لَا يُوجِبُ الْكُفْرَ الظَّاهِرَ وَلَا الْحَدَّ؛ وَإِنَّمَا يَلْحَقُ الْكُفْرَ وَالْحَدَّ الْمُتَكَلِّمَ وَحَدَّهُ.

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَنَفِّقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا

إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى إِرْمَاءٍ وَالنَّاسُ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾

[النساء: ١٤٢].

فيه: فَرَضِيَّةُ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ وَجُوبِهَا، وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ الْمُتَكَايِلَ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْمَتَأَخِّرَ عَنْهَا بِالنَّفَاقِ، فَتَدُلُّ عَلَى ذَمِّ فَاعِلِ ذَلِكَ وَلَوْ أَدَّاهَا.

وجوبُ الصلاةِ على وقتها:

ويجبُ أداءُ الصَّلَاةِ على المكلَّفِ قبلَ خروجِ وقتها، ونجِبُ على مَنْ سَمِعَ الإقَامَةَ مِنَ الرِّجَالِ عِنْدَ سَمَاعِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (إِذَا سَمِعْتُمْ الإِقَامَةَ، فَأَمْسُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ)؛ رواه الشيخان عن أبي هريرة^(١).

وقتُ وجوبِ القيامِ للصلاة:

والواجبُ عندَ سماعِ الإقَامَةِ: المشي، وليس التهيؤُ بالوضوءِ واللباسِ، وَمَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ: أَنَّهُ لَا يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ لَوْ مَشَى بَعْدَ الإِقَامَةِ، وَجَبَ عَلَيْهِ التَّكْبِيرُ بِمَا يُدْرِكُهَا.

وظاهرُ الحديثِ: وجوبُ التهيؤِ للصلاةِ بالوضوءِ واللباسِ قبلَ الإقَامَةِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الإِقَامَةِ، لَا الْمَشْيِ إِلَى الْوُضُوءِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يُتَهَيَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ.

وإدراكُ فضلِ تكبيرةِ الإحرامِ مختلفٌ فيه على أقوال:

قال أحمدُ: «تُدْرِكُ بِإِدْرَاكِ التَّكْبِيرَةِ نَفْسِهَا».

قال وكيعٌ: «إِنَّهَا تُدْرِكُ مَا لَمْ يَخْتِمِ الْإِمَامُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ»؛ رواه أبو الشيخ الأصبهاني في «طبقاتِ المُحدِّثين» عنه^(٢).

ورويَ هذا عن أبي الدرداءِ، واستنكره أحمدُ، وهذا القولُ قد يَسْتَقِيمُ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، وَلَكِنَّهُ يُشْكَلُ فِي الصَّلَاةِ السَّرِّيَّةِ.

وقيل: تُدْرِكُ بِإِدْرَاكِ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ مَعَ الْإِمَامِ؛ مَا لَمْ يَرْكَعْ.

وقيل: تُدْرِكُ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦) (١٢٩/١)، ومسلم (٦٠٢) (٤٢٠/١).

(٢) «طبقاتِ المُحدِّثين بأصبهان والواردين عليها» (٢١٩/٣).

والقول الأول أقرب، ويليه في القرب القول الثاني؛ وذلك أن إدراك تكبيرة الإحرام يلحق الإحرام، لا يلحق التأمين ولا الركوع، فجعله إدراكاً للركوع إخراج له عن ظاهره، ثم هو لا يستقيم على القول الثاني في الصلاة التي تؤدى سرية؛ كالظهر والعصر.

وظهر في الآية: أن سبب التكاسل عن الصلاة وعدم الخشوع فيها هو الرياء؛ فإن القلب إذا تعلق بالمخلوق، ضعف اهتمامه بالخالق؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾، فامتلاً القلب بتعظيم الناس؛ فضعف أو خلا من تعظيم الله.

* * *

قال تعالى: ﴿وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْبَهُمْ آمَوالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦١].

تقدم الكلام على حُرمة الأموال وأكلها بالباطل في أوائل سورة البقرة.

* * *

قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وُلْدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْمَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

تقدم في أول سورة النساء الكلام على الموارث وميراث الإخوة، وأرجأنا الكلام على الكلاله وميراث الجد مع الإخوة إلى هذه الآية.

الكَلَالَةُ وَحَكْمُهَا:

وتُسَمَّى هذه الآيةُ بِآيَةِ الكَلَالَةِ وَآيَةِ الصَّيْفِ، وَالكَلَالَةُ لَهَا مَعَانٍ؛ مِنْهَا: الإكْلِيلُ الَّذِي يُحِيطُ بِالرَّأْسِ مِنْ جَوَانِبِهِ؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ القَرَابَةَ لَيْسَتْ أَصْلًا وَلَا فِرْعًا؛ يَعْنِي: لَا فَوْقًا كَالأَبِ، وَلَا تَحْتَ كَالابْنِ، وَمِنْ مَعَانِيهَا: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَحًا مِنَ القَرَابَةِ؛ يَعْنِي: قَرِيبًا، فَيُقَالُ: فَلَانُ ابْنُ عَمِّ فَلَانٍ لَحًا، وَفَلَانُ ابْنُ عَمِّ فَلَانٍ كَلَالَةٌ.

وَإِنَّمَا سَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ آيَةَ الصَّيْفِ؛ لِأَنَّهُ نَزَلَ فِي الكَلَالَةِ آيَاتَانِ: آيَةٌ فِي الشُّتَاءِ، وَهِيَ مَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ النِّسَاءِ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [١٧٦]، وَآيَةٌ فِي الصَّيْفِ، وَهِيَ هَذِهِ الآيَةُ، آخِرُ آيَةٍ مِنَ النِّسَاءِ.

كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»؛ مِنْ حَدِيثِ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ؛ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ، وَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجْلِي، وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعْ دِينَهُ، وَلَا خِلَافَتَهُ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، فَإِنْ عَجَلَ بِي أَمْرٌ، فَالْخِلَافَةُ سُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السُّنَّةِ، الَّذِينَ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعَمُونَ فِي هَذَا الأَمْرِ، أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَأَوْلَعِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الكُفْرَةَ الضَّلَالَ، ثُمَّ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَمَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: (يَا عُمَرُ، أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟)»، وَإِنِّي إِنْ أَعِشَ أَقْضِ فِيهَا

بِقَضِيَّةٍ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ...»^(١).

والكَلَالَةُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ هِيَ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَإِنْ نَزَلَ، وَلَا وَالِدَ لَهُ وَإِنْ عَلَا، وَأَمَّا الْكَلَالَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا اخْتِلَافًا عَرِيضًا، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثُ أَيُّهَا النَّاسُ، وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِبْنِنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ»^(٢).

وَأَمَّا لِمَ يَقْضَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّهَا آخِرُ الْآيَاتِ نَزُولًا، وَلَمْ يُظَلَّ بِقَاوُفُ بَعْدَهَا كَثِيرًا، وَلَمْ يَقُمْ مُوجِبُ الْقَضَاءِ بِهَا فِي زَمَانِهِ، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: «آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ: (بِرَاءَةٌ)، وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾»^(٣).

وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ يَسْتَشْكِلُونَهَا وَيَسْتَثِقُلُونَ الْكَلَامَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالْأَمْوَالِ وَالْحَقُوقِ، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُشَاحَّةِ لَا عَلَى الْمُسَامَحَةِ، وَالْعَاقِبَةُ فِيهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ شَدِيدَةٌ لِمَنْ قَضَى فِيهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَبَيِّنَةٍ، وَقَدْ سَأَلَ رَجُلٌ عَقْبَةَ عَنِ الْكَلَالَةِ؟ فَقَالَ: أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟ أَسْأَلُنِي عَنِ الْكَلَالَةِ! وَمَا أَعْضَلَ بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ مَا أَعْضَلَتْ بِهِمُ الْكَلَالَةُ^(٤).

وَقَدْ اجْتَهَدَ فِيهَا الصَّحَابَةُ؛ حَسْمًا لِلنِّزَاعِ، وَرَفْعًا لِلْحَرَجِ، وَهُمْ مَعْدُورُونَ مَأْجُورُونَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا دَلِيلَ فِيهَا صَحِيحًا صَرِيحًا لَوْ تَرَكْتُ مَعَ قِيَامِ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا، وَقَعَ مِنَ النِّزَاعِ وَالشُّقَاقِ

(١) أخرجه مسلم (٥٦٧) (٣٩٦/١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٨٨) (١٠٦/٧)، ومسلم (٣٠٣٢) (٢٣٢٢/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٠٥) (٥٠/٦)، ومسلم (١٦١٨) (١٢٣٦/٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٧٢٣/٧).

أَعْظَمُ مِنْ تَبِعَتِهَا عَلَى الْمُجْتَهِدِ الْمُخْطِئِ فِيهَا، وَهَذَا مِنَ الْفَقْهِ لَا مِنَ التَّعَدِّيِّ عَلَى الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ بِلا عِلْمٍ، وَلِأَنَّ اللَّهَ لَا يَسْكُتُ عَنِ حُكْمٍ وَلَا يُبَيِّنُهُ فِي كِتَابِهِ وَلَا يَفْضُلُ فِيهِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ إِلَّا وَيَجْعَلُ فِيهِ مِنَ السَّعَةِ لِلْمُجْتَهِدِينَ أَنْ يَقْضُوا فِيهِ بِمَا يُوَافِقُ الْأَصُولَ وَلَا يُعَارِضُهَا، وَيَجْرِي مَجْرَى الْفُرُوعِ وَلَا يُعْطَلُهَا، وَقَدْ جَاءَ تَفْسِيرُ الْكَلَالَةِ عَنِ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ عَلَى مَعَانٍ:

الأول: ما قضى أبو بكرٍ به في الكَلَالَةِ، وَتَبِعَهُ عُمَرُ؛ أَنَّ الْكَلَالََةَ هِيَ مَا عَدَا الْوَالِدَ وَالْوَالِدَةَ؛ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مِنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ عَنْهُمَا^(١).
وَمُرَادُهُمَا: كُلُّ مَنْ مَاتَ وَليْسَ لَهُ وَالِدٌ وَلَا وَلَدٌ، مَهْمَا كَانَ وَارِثُهُ الْمَوْجُودُ زَوْجًا أَوْ أَخًا أَوْ غَيْرَهُمَا.

الثاني: أَنَّ الْكَلَالََةَ هِيَ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ؛ وَبِهَذَا قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ: ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَرُوِيَ قَوْلًا لِعُمَرَ صَحِيحًا؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْهُ^(٢)، وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ.

وَأَخَذَ مَنْ جَعَلَ الْكَلَالََةَ هِيَ فَقَدَ الْوَالِدَ وَحَدَّهُ وَلَوْ كَانَ الْوَالِدُ مَوْجُودًا - بظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

وَتُعَقَّبُ: بِأَنَّ عَدَمَ ذِكْرِ الْوَالِدِ لِلْعِلْمِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي حَالِ جَابِرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَالِدٌ وَلَا وَلَدٌ حِينَ نَزَلَتْ؛ فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: «مَرَضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَا شِئْتَنِي، فَأَغْمِي عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾؛ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢٩٧٢). (٢) «تفسير الطبري» (٦/٤٨٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٥١) (٧/١١٦)، وَمُسْلِمٌ (١٦١٦) (٣/١٢٣٤).

ميراث الأب والإخوة:

ثم إنَّ الوالدَ هو الأبُ وإنَّ علا؛ كالجَدَّ وأبي الجَدِّ، ولم يُذكرَ في الآية؛ حتَّى لا يدخَلَ فيه أوَّلُ داخلٍ، وهو الأبُ، فيُظنُّ أنَّ الإخوةَ يرثونَ معَ الأبِ، وهم لا يرثونَ بالإجماع؛ فهو يحجُّبهم بلا خلافٍ، كما حكى الإجماعُ ابنُ المنذِرِ وغيره^(١)، ولم يُخالِفَ في هذا إلَّا الرافضةُ، ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ، ولا يصحُّ.

ميراث الإخوة لأبٍ مع الأشقاء:

وميراثُ الإخوةِ لأبٍ مع الإخوةِ الأشقاءِ كميراثِ بني الابنِ مع الابنِ مِنَ الصُّلبِ بلا خلافٍ؛ فلا يرثُ الإخوةُ لأبٍ مع الإخوةِ الأشقاءِ شيئاً، ولا ترثُ الأخواتُ لأبٍ مع الأخواتِ الشقيقاتِ شيئاً؛ لأنَّهُنَّ استكملتنَّ الثلثينِ؛ وذلك لأنَّ حُكْمَهُنَّ كحُكْمِ بناتِ الابنِ مع الجَمعِ مِن بناتِ الصُّلبِ؛ وهذا لا خلافَ فيه.

وأما إنَّ كانَ مع الأخواتِ لأبٍ أخٌ ذكراً، فقال جمهورُ العلماءِ: إنَّه يُعصِّبُهُنَّ بما تبقَّى مِنَ المالِ بعدَ الثلثينِ، كما يعصِّبُ ابنُ الابنِ بناتِ الابنِ، وقيلَ: إنَّ المالَ للأخِ دونَهُنَّ؛ وبهذا قال أبو ثورٍ.

ورُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ: أنَّ الأخَّ لأبٍ يعصِّبُ الأخواتِ لأبٍ معه إنَّ كانَ حقُّه قرضاً، وهو السُّدُسُ تكملةَ الثلثينِ معَ الأختِ الواحدةِ التي تستحقُّ النِّصفَ، فالسُّدُسُ الباقي بينَهُ وبينَ مَنْ معه مِنَ الأخواتِ لأبٍ؛ للذِّكْرِ مِثْلُ حِظِّ الأنثيينِ، وإنَّ أخذه تعصيباً بما بقِيَ مِنَ المالِ بعدَ استكمالِ الثلثينِ وهو الثلثُ، فالباقي له، ولا يُعصِّبُ أخواته معه.

ولا خلافَ عندَ العلماءِ في أنَّ الإخوةَ لأبٍ يقومونَ مقامَ الإخوةِ الأشقاءِ عندَ فقديهم، كما يقومُ أبناءُ الابنِ مقامَ أبناءِ الصُّلبِ عندَ فقديهم.

(١) «الإجماع» لابن المنذر (ص ٧٠).

وَمِنْ صُورِ الْكَلَالَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا خِلَافٌ:
 لَوْ مَاتَ مِيتٌ عَنْ بِنْتٍ وَأَخٍ لِأَبٍ وَأَخْتٍ شَقِيقَةٍ، فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ
 الْبِنْتَ لَهَا النُّصْفُ، وَاخْتَلَفُوا فِي النُّصْفِ الْبَاقِي:
 فَالَّذِي عَلَيْهِ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْبَاقِيَّ لِلْأَخْتِ، وَلَا شَيْءَ لِلْأَخِ
 لِأَبٍ.

وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النُّصْفَ الْبَاقِيَّ لِلْأَخِ دُونَ الْأَخْتِ الشَّقِيقَةِ.
 وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الْأَخَ يَعْصِبُ أَخَوَاتِهِ فَيَأْخُذْنَ مَا بَقِيَ
 بَعْدَ الْفَرْضِ.

المُشْرَكَةُ وَحَكْمُهَا:

وَوَقَعَ الْخِلَافُ فِي الْمُشْرَكَةِ أَوْ الْمُشْرَكَةِ أَوْ الْحِمَارِيَّةِ، وَهِيَ هَلَاكُ
 الْمَهَالِكَةِ عَنْ زَوْجِهَا وَأُمِّهَا وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ وَإِخْوَةِ أَشْقَاءَ - عَلَى قَوْلَيْنِ: هَلْ
 يَتَقَاسَمُ الْإِخْوَةُ مَا تَبَقِيَ مِنَ الْمَالِ جَمِيعًا، أَمْ لِأَهْلِ الْفَرَائِضِ وَلَا يَبْقَى
 لِلْإِخْوَةِ شَيْءٌ؟

وَالْقَوْلَانِ هُمَا رَوَاتَانِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَالَ لِأَهْلِ الْفَرَائِضِ، وَلَا يَبْقَى لِلْإِخْوَةِ شَيْءٌ؛ وَإِلَى
 هَذَا ذَهَبَ أَحْمَدُ، وَهُوَ قَضَاءُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي مُوسَى
 وَابْنِ مَسْعُودٍ.

وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (اقْسِمُوا بِالْمَالِ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى
 كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ، فَلَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ^(١)).

الثَّانِي: أَنَّ الْمَالَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ؛ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ
 وَالثَّوْرِيُّ وَكَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ؛ كَشْرِيحٍ وَمَسْرُوقٍ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُمَرَ بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٣٧) (١٥٢/٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦١٥) (٣/١٢٣٤).

عبد العزيز وطاوس؛ وذلك أنهم يُشاركون إخوانهم في النسب الذي يمتنون إلى الميت به، فوجب أن يُشاركوهم في الميراث.

ميراث الأخوات:

وتأخذ الأخت مع عدم الوالد النصف؛ فقد روى أحمد، عن أبي بكر بن عبد الله، عن مكحول وعطية وضمرة وراشد، عن زيد بن ثابت؛ أنه سُئل عن زوج وأختٍ لأم وأب، فأعطى الزوج النصف، والأخت النصف، فكلّم في ذلك، فقال: حضرت رسول الله ﷺ قضى بذلك^(١).

والأخوات عصبية مع البنات، وإن لم يكن معهنّ أخ عند عامّة العلماء؛ كمن مات عن بنتٍ وأختٍ، فلا خلاف في أن للبنت النصف، واختلّف في ميراث الأخت على قولين:

الأول: أن لا ميراث للأخت؛ لأنّ البنت حجبها؛ لأنها ولدٌ؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾؛ وذلك أن الوالد ترك بنتًا، ومن ترك بنتًا، فقد ترك ولدًا؛ فلا شيء للأخت.

وهذا القول روي عن ابن عباس وابن الزبير، وعده ابن جرير غريبًا؛ لمخالفة الأمة له، وقال: اتفق جميع أهل القبلة على أن الباقي للأخت^(٢).

وأخبر الأسود بن يزيد ابن الزبير بقضاءٍ مُعاذٍ في بنتٍ وأختٍ، فرجع عن قوله هذا.

الثاني: قول عامّة العلماء: أن للبنت النصف بالفرض، وللأخت

(١) أخرجه أحمد (٢١٦٣٩) (١٨٨/٥). (٢) تفسير الطبري (٧/٧٢٣).

النُّصْفَ الْآخَرَ بِالتَّعْصِيبِ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ آيَةَ الْكَلَالَةِ تَكَلَّمَتْ عَنْ مِيرَاثِ الْفَرَضِ، وَمِيرَاثِ الْأَخْتِ هُنَا مَعَ الْبِنْتِ لَيْسَ فَرَضًا، بَلْ تَعْصِيًا؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ؛ قَالَ: «قَضَى فِينَا مَعَاذُ بِنِ جَبَلٍ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: النُّصْفُ لِلْأَبْنَةِ، وَالنُّصْفُ لِلْأَخْتِ، ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَضَى فِينَا، وَلَمْ يَذْكَرْ: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

وَكذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ؛ قَالَ: «سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةٍ ابْنٍ وَأَخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النُّصْفُ، وَلِلْأَخْتِ النُّصْفُ، وَأَبِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَسَيِّئًا بَعْضِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ! أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْأَبْنَةِ النُّصْفُ، وَالْأَبْنَةُ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ»^(٢).

وَهُوَ تَعَالَى، ﴿إِنْ أَمْرًا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَكَهْ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا رَكَ﴾، وَلَمْ يَذْكَرِ اللَّهُ شَرْطَ عَدَمِ الْوَالِدِ، وَهُوَ الْأَبُ وَالْجَدُّ، فَخَرَجَ الْأَبُ بِالْإِجْمَاعِ: أَنَّهُ يَحْبُبُ الْأَخَّ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّ الْجَدَّ لَا يَرِثُ مَعَ وُجُودِ الْأَبِ، وَلَا يَحْبُبُ الْجَدُّ إِلَّا الْأَبُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْجَدَّ الرَّحِمِيَّ - وَهُوَ مَنْ تَدَخَّلَ فِي نَسَبِيَّتِهِ إِلَى الْمَيِّتِ أَنْثَى - لَا يَرِثُ مَعَ وُجُودِ أَصْحَابِ الْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

مِيرَاثُ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ:

وَأَمَّا الْجَدُّ، فَهَلْ يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ أَوْ لَا؟ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْجَدَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٤١) (٨/١٥٢). (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٣٦) (٨/١٥١).

الصحيح الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى: يحجب الإخوة لأم، واختلّفوا في الإخوة الأشقاء والإخوة لأب مع الجد الصحيح على قولين في مذهب أحمد:

ذهب أبو بكر: إلى عدم توريث الإخوة - أشقاء ولأب ولأم - مع الجد؛ فأنزل الجد منزلة الأب، وكان الناس على قوله في حياته، ولم يخالفه أحد من الصحابة في زمانه؛ وذلك أن الجد أب؛ كما قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٢٨]، وقال: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]؛ وهو قول ابن عباس وابن الزبير؛ قالوا: الجد أب.

وقال ابن عباس: «يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا أرث أنا ابن ابني»^(١)

وقال به أبو موسى وجماعة من الصحابة، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولي أحمد؛ رجّحه ابن تيمية وغيره.

وذهب جماعة: إلى أن الجد لا يحجب الإخوة الأشقاء والإخوة لأب؛ وإنما يحجب الجد الإخوة لأم فقط؛ وذلك أن الإخوة يتساوون مع الجد في سبب الاستحقاق الذي أدلّوا به؛ فكلاهما اتصل بالميت بواسطة الأب؛ لأن الجد أبو الأب، والأخ ابن الأب.

وصح ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد؛ وهو قول مالك والشافعي وقول لأحمد.

واختلّفوا في مقدار حق الجد في الميراث مع الإخوة:

(١) «صحيح البخاري» (١٥١/٨).

فكان عمرُ يُعْطِيهِ السُّدُسَ، ثمَّ قال: إِنَّا نَخَافُ أَنْ نَكُونَ أَجْحَفْنَا بِالْجَدِّ، فَأَعْطَاهُ الثُّلُثَ؛ رواه مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سِنْدٍ صَحِيحٌ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ عَمْرٍو (١).

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُسَيْبَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يُقَاسِمَانِ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ السُّدُسُ خَيْرًا لَهُ مِنْ مُقَاسِمَةِ الْإِخْوَةِ (٢).

وكان عليٌّ يُعْطِيهِ السُّدُسَ بِكُلِّ حَالٍ.

وَأَمَّا اخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ صَرِيحٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي أَصْلِ حَقِّ الْإِخْوَةِ مَعَهُ فِي الْمِيرَاثِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾؛ يَعْنِي: الْأَخْتَ، فَبِثُّ الْأَخِّ أَخْتُهُ بِلَا خِلَافٍ بِكَامِلِ مَالِهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَالِدٌ وَلَا وَلَدٌ، فَإِنَّهُمْ يَخْجُبُونَ الْأَخَّ، وَإِنْ كَانَ لِلْأَخْتِ زَوْجٌ فَبِثُّ الزَّوْجِ نَصِيبَهُ وَالْبَاقِي لِلْأَخِّ.

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾، وَحُكْمُ مَا زَادَ مِنَ الْاِثْنَتَيْنِ مِنَ الْأَخْوَاتِ حُكْمُ الْأَخْتَيْنِ.

وَعَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: قَاسَ الْعُلَمَاءُ حُكْمَ الْبِنْتَيْنِ عَلَى حُكْمِ الْأَخْتَيْنِ؛ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ، وَمِنْ آيَةِ الْبِنَاتِ فِي أَوَّلِ النَّسَاءِ: ﴿إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] قَاسَ الْعُلَمَاءُ مَا زَادَ عَلَى الْأَخْتَيْنِ عَلَى حُكْمِ مَا زَادَ عَلَى الْبِنْتَيْنِ؛ فَلَهُنَّ جَمِيعًا الثُّلُثَانِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾،

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٤٩/٦). وَيَنْظُرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» (٢٢/١٢).

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَّتِهِ» (٥٩) (٦٦/١).

وهذا في الأولادِ وأولادِ الأولادِ والإخوة؛ ذكورا وإناثا؛ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
 الْأُنثَىٰ تَعْصِيًّا لِّكُلِّ طَبَقَةٍ مَعَ طَبَقَتِهِ مِنَ الْجِنْسَيْنِ .
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ الْكُرْبَىٰ﴾ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْخُرُوجَ عَنْ
 حُكْمِ اللَّهِ ضَلَالٌ عَنِ الْحَقِّ وَإِنْ اسْتَحْسَنَهُ النَّاسُ .





سُورَةُ الْمَائِدَةِ

سورة المائدة مَدَنِيَّةٌ، وَجُلُّ أَحْكَامِهَا فِي الْفُرُوعِ؛ وَلِذَا بَدَأَ اللهُ بِخَطَابِ الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِمْ، وَسُورَةُ الْمَائِدَةِ سُورَةٌ طَوِيلَةٌ نَزَلَتْ دَفْعَةً وَاحِدَةً لَا مُقَسِّمَةً، وَلَا يَشَابُهَهَا بِهَذَا مِنَ الطُّوَالِ فِيمَا أَعْلَمُ شَيْءٌ.

وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ؛ قَالَتْ: «إِنِّي لَأَخِذَةٌ بِرِمَامِ الْعَضْبَاءِ - نَاقَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - إِذْ أُنزِلَتْ عَلَيْهِ الْمَائِدَةُ كُلُّهَا، فَكَادَتْ مِنْ ثِقَلِهَا تَدُقُّ بَعْضِدِ النَّاقَةِ»^(١).

وَجَاءَ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو^(٢)، وَحَدِيثِ أُمِّ عَمْرٍو، عَنْ عَمَّتِهَا^(٣)، وَجَاءَ أَنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو^(٤)، وَعَائِشَةَ^(٥)، وَغَيْرَهُمَا.

وَمِنْ خِصَائِصِهَا عَنِ الطُّوَالِ: أَنَّهَا نَزَلَتْ كَامِلَةً، وَأَنَّ الْمَنْسُوخَ مِنْهَا قَلِيلٌ؛ حَتَّى قَالَ الْحَسَنُ: «لَمْ يُنْسَخْ مِنْهَا شَيْءٌ»^(٦)، وَقِيلَ: بِنَسْخِ آيَةٍ أَوْ آيَتَيْنِ مِنْهَا؛ عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «فِي الْمَائِدَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ فَرِيضَةً حَلَالٍ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٥٧٥) (٤٥٥/٦). (٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٦٤٣) (١٧٦/٢).
 (٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ» (١٤٥/٧).
 (٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٠٦٣) (٢٦١/٥).
 (٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٥٤٧) (١٨٨/٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١١٠٧٣) (٧٩/١٠).
 (٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٥٨٨/٦).

وحرام يُعْمَلُ بها، وليس فيها شيءٌ لا يُعْمَلُ به إلا آية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوْا شَعْبِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾^(١).

وإنما كانت سورة المائدة محكمة؛ لأنها آخِرُ سورةٍ نزلت كاملة؛ كما قال أحمدُ: «إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: (اقْرَأْ)، وَآخِرُ شَيْءٍ نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: المائدة»^(٢).

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْمَتُ الْأَعْتَابِ إِلَّا مَا بَيْنَنَا عَلَيْكُمْ عَيْدٌ مَّحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١].

الخطابُ في الآية للمؤمنين؛ ولذا قال ابنُ مسعودٍ: «إِذَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، فَأَرَعِهَا سَمْعَكَ؛ فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ بِأَمْرٍ بِهِ، أَوْ شَرٌّ يَنْهَى عَنْهُ»^(٣).

أنواع العقود والعهود:

وأولُ أمرٍ بدأ به هو الوفاءُ بالعقود، وهي العهودُ والمواثيقُ التي تكونُ بينَ الناسِ أفرادًا وجماعاتٍ ودولًا؛ فالعقودُ هي العهودُ، والمرادُ بالعهودِ في الآية نوعان، وكلُّها خصَّها اللهُ بالذكرِ في كتابه:

الأولُ: العهودُ التي أخذها اللهُ على الناسِ في كتابه من أوامِرٍ ونواهٍِ وتشريعاتٍ، وسُمِّيَتْ عهودًا وعقودًا باعتبارِ الميثاقِ الأولِ الذي أخذهُ اللهُ عليهم بعدما أخرجَهُمْ مِنْ ظَهْرِ أَبِيهِمْ آدَمَ، فَقرَّرَهُمْ بِرَبوبِيَّتِهِ وَحَقِّهِ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الخَلْقِ، فَالخَلْقُ فِي طَوْعِ الخَالِقِ؛

(٢) «طبقات الحنابلة» (١/٥٨).

(١) «بدائع الفوائد» (٣/٩٩).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/١٩٦).

لأنه يَمْلِكُهُمْ وما يَمْلِكُونَ، فيجب إن أمرهم أن يَأْتِمِرُوا، وإن نهاهم أن يَنْتَهُوا، ولو لم يُعَاهِدْهُمْ ابتداءً على كلِّ أمرٍ ونهيٍ بخصوصه؛ فبمجرد الأمر والنهي يجب عليهم الوفاء؛ وذلك أن مالك الشيء يملك ما دونه؛ فإنَّ السَيِّدَ يملك عبده وأُمَّته، ومن مُقتضى ملكه طاعتهم له عند الأمر أو النهي.

وأولُّ العهود والعقود التي يجب الوفاء بها: توحيد الله وعدم الإشراك معه في عبادته شيئاً، وهو العهد الذي أخذَهُ على جميع الأمم؛ كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَخَذُوا مِنَ اللَّهِ عَهْدَ أَنَّ لَا يَتَّبِعُونَ إِلَّا اللَّهَ لَكُمْ عَهْدٌ مُبِينٌ﴾ [يس: ٦٠]، وقوله في البقرة والرعد: ﴿الَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [البقرة: ٢٧]، ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [الرعد: ٢٥]، وَمَدَحَ الْمُؤْمِنِينَ بعهدِهِ: ﴿الَّذِينَ يُؤْتُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْعَهْدَ﴾ [الرعد: ٢٠].

ويدخل في ذلك: امتثال كلِّ أمرٍ واجتناب كلِّ نهيٍ، ولو أنشأ الإنسان على نفسه كالوفاء بالنذر واليمين؛ لأنَّ كلَّ ذلك عقدٌ بين العبد وربِّه.

وهذا النوع هو المقصودُ الأوَّلُ بالخطابِ في الآية، والنوع الثاني التالي داخلٌ فيه تبعاً؛ لأنَّ مقتضى حقِّ الله: العدلُ مع خلقِهِ، وعدمُ ظلمِهِمْ؛ كما روى عليُّ بنُ أبي طلحة، عن ابنِ عباسٍ؛ قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾؛ يعني: «ما أحلَّ وما حرَّم، وما فرض، وما حدَّ في القرآن كله؛ فلا تغدروا ولا تنكثوا، ثمَّ شدَّد ذلك، فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾، إلى قوله: ﴿سَوْءَ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]»^(١).

الثاني: العهود التي تكون بين الناس؛ لأنَّ أمرَ الناسِ لا يستقيمُ في دمايهم وأموالهم وأعراضهم إلاَّ بإعطاءِ الحقوقِ وحفظها، ولا تُحفظُ الحقوقُ إلاَّ بالعهودِ والعقودِ والمواثيقِ؛ فيجبُ الوفاءُ بها مع كلِّ مَنْ أبرمتْ معه، مسلماً كان أو كافراً.

وهذا النوعُ كقولهِ تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]، وقولهِ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨، والمعارج: ٣٢]، وقولهِ تعالى في مالِ اليتيمِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

ويكونُ هذا العهدُ فيما بينَ المؤمنينَ أفراداً وجماعاتٍ، ويكونُ بينَ المشركينَ أفراداً وجماعاتٍ، وفي المؤمنينَ أفراداً؛ كما في مالِ اليتيمِ، وفي البيوعِ، وفي الأماناتِ والرهنِ والوعودِ والنصرةِ والإعانةِ؛ فالوفاءُ بذلك واجبٌ حسبَ القدرةِ، وهو من العباداتِ.

العقود بين المسلمين والكفار:

ويكونُ بينَ المؤمنينَ والكفارِ أفراداً وجماعاتٍ؛ بينَ الأفرادِ؛ كمعاملاتِ المسلمِ للكافرِ بعقوده؛ كالبيعِ والشراءِ والأمانِ؛ كما قال تعالى في أولِ براءة: ﴿بِرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١]؛ فالأصلُ: وجوبُ الوفاءِ بعهدِهِم؛ كما في قولهِ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا لَبَتِهِمْ عَاهِدُهُمْ إِلَىٰ مَدِينِهِمْ﴾ [التوبة: ٤].

خيار المجلس:

ولا دليل في هذه الآية: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ على نفي خيارِ المجلسِ؛

لعموم الآية وخصوص الحديث الوارد في الخيار؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث ابن عمر مرفوعاً: (البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا)^(١)، وعادة القرآن: العموم والغائبة، والسنة: أولية تفصيلية، والقول بالخيار لا يتعارض مع الوفاء بالعهد والعقد؛ وإنما يقيدُه ويبيِّنُه ويفضِّله، فمن مقتضيات وجوب الوفاء بالعهد والعقد: العمل بشرطه، والتفرُّق برضا عليه.

وكلَّما عَظُمَ أثرُ العقد، اشتدَّ الأمرُ بالوفاء به، ولو كان أحدُ الطرفين كافرًا أو محاربًا، فَمَنْ وَفَى بِعَهْدِهِ، وَجِبَ الوفاء له.

وقد عاهدَ بعضُ الصحابة قريشًا: أَلَّا يُقَاتِلُوا مع النبي ﷺ في بدرٍ، فَمَنَعَهُمُ النبي ﷺ مِنَ القتالِ؛ للعهد الذي جعلوه معهم؛ ففي «صحيح مسلم»، عن حذيفة بن اليمان؛ قال: «مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حَسِيلٍ، قَالَ: فَأَخَذْنَا كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا؟ قُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ، لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: (انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ)^(٢).

وقد اجتمعت بطون قريش في بيت عبد الله بن جدعان، فتعاهدوا على أَلَّا يَجِدُوا بِمَكَّةَ مَظْلُومًا مِنْ أَهْلِهَا أَوْ غَيْرِهِمْ إِلَّا قَامُوا مَعَهُ حَتَّى تُرَدَّ عَلَيْهِ مَظْلَمَتُهُ، وَسُمِّيَ ذَلِكَ الْحِلْفُ: حِلْفَ الْفُضُولِ، وَقَدْ قَالَ فِي هَذَا الْحِلْفِ الرَّسُولُ ﷺ: (لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهِ حُمْرُ النَّعَمِ، وَلَوْ أَدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ، لِأَجِبْتُ)^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٩) (٣/٦٤)، ومسلم (١٥٣١) (٣/١١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٧) (٣/١٤١٤).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦٧/٦)، وابن هشام في «السيرة» (١/١٣٤).

ما يحلُّ من البهائم:

وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾: العربُ تسمي الإبلَ والبقرَ والغنمَ أنعاماً، ولكنَّ المراد بالآية: عمومُ البهائم؛ الإنسيَّة؛ كالإبلِ والبقرِ والغنمِ، والوحشيَّة؛ كالغزالِ وحمارِ الوحشِ؛ لأنَّ الله استثنى بعدَ ذلك من الأنعام أوصافاً يدخلُ فيها الإبلُ والبقرُ والغنمُ وغيرها، وذلك في قوله: ﴿عَدَّ يُحِلُّ الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾، وهذا استثناءٌ من بهيمة الأنعام، والأنعامُ الإنسيَّة لا تُصادُ.

وفي هذه الآية: دليلٌ على إباحة كلِّ بهيمةٍ من كلِّ نوع، وعلى كلِّ صورة، وعلى كلِّ سنٍّ صغيرها وكبيرها، ولا يُستثنى من أحوالها إلا ما دلَّ الدليلُ على استثنائه؛ كالدمِ والميتةِ وما ذُبِحَ لغيرِ الله منها.

حكم جنين البهيمه:

وقد استدلَّ جماعةٌ من الصحابة بعموم هذه الآية على حلِّ الجنين في بطنِ أمِّه لو وُجدَ ميتاً في بطنها بعدَ ذكاتها؛ وهو قولُ ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ.

أحوال موت الجنين في بطن أمه:

والجنينُ في بطنِ أمِّه يأخذُ حكمها إن كان ميتاً في بطنها؛ وهو بموته في بطنها معها على حالتين:

الحالة الأولى: إن كانت أمُّه لا تحلُّ بموتها بخنقٍ أو وُقْدٍ أو نطحٍ أو تردٍّ أو ذبحٍ لغيرِ الله، فجنينها مُحَرَّمٌ مثلها؛ فهو عضوٌ منها يحرمُ كحرمة يدها ورجلها وألبيتها.

الحالة الثانية: إن كانت أمُّه ماتت بصورةٍ مباحة؛ كالمذكاة ذكاةً شرعيَّة، أو وُجدَ في بطنِ الصَّيْدِ المَرْمِيِّ بسهمٍ جنينٌ؛ كالغزالِ

وِحْمَارِ الْوَحْشِ وَنَحْوِهِمَا؛ فَهُوَ حَلَالٌ؛ لِأَنَّ مَوْتَ أُمِّهِ بِسَبَبِ حَلَالٍ.
وَأِنَّمَا أَخَذَ الْجَنِينُ حُكْمَ أُمِّهِ بِمَوْتِهِ مَعَهَا؛ لِأَنَّهُ كَحُكْمِ أَحَدِ
أَعْضَائِهَا، وَلَا يُوجَدُ فِي الْجَنِينِ حَيَاةٌ يَسْتَقِلُّ بِهَا عَنْ أُمِّهِ، وَإِلَّا لَمْ يَمُتْ
بِمَوْتِهَا، فَهُوَ حَيٌّ كَبَقِيَّةِ أَعْضَائِهَا، وَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الدَّمِ مَا يُحْتَاجُ لِإِرَاقَتِهِ
عِنْدَ الذَّبْحِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ رِثَّتِهَا وَكِبْدِهَا»^(١).
وَقَدْ جَاءَ فِي «السُّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ^(٢)، وَأَبِي سَعِيدٍ^(٣)؛
قَالَ ﷺ: (ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ).

وَإِنْ مَاتَ الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ سِوَاءَ سَقَطَ
مِنْ بَطْنِهَا مَيِّتًا، أَوْ سُقِيَ بَطْنُهَا بِجِرَاحَةٍ ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهَا وَهِيَ حَيَّةٌ، فَحُكْمُهُ
كَحُكْمِ الْعَضْوِ الْمَقْطُوعِ مِنْهَا وَهِيَ حَيَّةٌ؛ كَقَطْعِ الْأَلْيَةِ وَالْيَدِ وَالرَّجْلِ، فَلَا
يَجُوزُ أَكْلُهُ؛ لِمَا فِي الْحَدِيثِ: (مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ
مَيِّتَةٌ)^(٤)، وَيُسْتثنَى مِنْ هَذَا: مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ تُطَلَّبُ لِكُونِهَا
صَيْدًا هَارِبًا، أَوْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ الَّتِي تَوْحَّشَتْ، فَرُمِيَتْ بِسَهْمٍ أَوْ سَيْفٍ
فَقُطِعَتْ يَدُهَا أَوْ رِجْلُهَا وَبَقِيَتْ حَيَّةٌ، ثُمَّ مَاتَتْ بِذَبْحٍ أَوْ بِسَبَبِ السَّهْمِ،
فَنَزَفَ دُمُهَا، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْهَا يَتَّبِعُ حُكْمَهَا اللَّاحِقَ عَلَى
الصَّحِيحِ.

وَإِنْ خَرَجَ الْجَنِينُ حَيًّا، اسْتَقَلَّ بِالْحُكْمِ بِنَفْسِهِ كَبَقِيَّةِ الْبَهَائِمِ.
وَهُوَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ: ﴿إِلَّا مَا يَتَلَبَّسُ عَلَيْكُمْ﴾ دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ التَّحْرِيمِ

(١) «تفسير الطبري» (١٤/٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٢٨) (١٠٣/٣).

(٣) أخرجه أحمد (١١٢٦٠) (٣١/٣)، وأبو داود (٢٨٢٧) (١٠٣/٣)، والترمذي (١٤٧٦)

(٧٢/٤)، وابن ماجه (٣١٩٩) (١٠٦٧/٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٩٠٣) (٢١٨/٥)، وأبو داود (٢٨٥٨) (١١١/٣)، والترمذي

(١٤٨٠) (٧٤/٤).

في بهيمة الأنعام، وأن الله تلاه على الأمة، وذلك في سورة البقرة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لَعَنَ اللَّهُ فَمَن أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [١٧٣]، ونحوها في سورة النحل [١١٥]، وفي هذه السورة المائدة بعد آيات [٣]، وفي سورة الأنعام [١٤٥].

وأكثر الأنواع التي تلاها الله محرمة من بهيمة الأنعام هي في سورة المائدة كما يأتي.

وهذا الاستثناء في الآية: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ تبعه استثناء آخر في قوله، ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرْمٌ﴾ ونُصِبَ (غَيْرَ) على الحال؛ وهذا الاستثناء دليل على دخول بقية البهائم في اسم الأنعام. ولما أدخل الله في الأنعام المباحة الإنسي والوحشي جميعاً، استثنى من كل نوع شيئاً:

أما الإنسي، فاستثنى ما يُتلى عليكم على ما تقدم.

وأما الوحشي، فاستثنى من حله صيده للمحرم.

وقوله، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ يَفْضِي وَيَفْضِلُ ما يُرِيدُهُ لكم وعليكم، ولكنّه لا يَظْلِمُ في حُكْمِهِ، ولا يَجورُ في قضاياه.

ويُشيرُ الله في ختم الآية إلى إضمارِ تعليلِ الحُكم؛ تنبيهاً إلى أن حقه التسليم والانقياد والطاعة، وعدم تعليق التسليم ببيان التعليل؛ كحال المنافقين.

سبب إضمارِ حِكْمَةِ التشريع:

والله يُصوِّرُ الحُكْمَ لِحُكْمٍ وَعِلَلٍ كَثِيرَةٍ، مِنْ أَعْظَمِهَا عِلَّتَانِ:

الأولى: للاختبار والامتحان وتمييز أصحاب الإيمان واليقين من

أصحابِ الشكِّ والتَّفَاقِ، وأشدُّ العِلَلِ كَشْفًا لَخَفِيِّ التَّفَاقِ: العِلَّةُ الخَفِيَّةُ في الأمرِ الثَقِيلِ، والاتباعُ لهذا النوعِ مِنَ الأمرِ أعْظَمُ، وامْتِثَالُهُ مرتبةٌ عَظِيمَةٌ، وأَعْلَاهَا مرتبةُ الصَّدِيقِينَ.

الثانية: فصورُ العقولِ عن استيعابِها، فإن كانتِ العِلَلُ كثيرةً متجدِّدةً في الأزمنة، تَغِيْبُ في موضعٍ وزمانٍ وتَقْوَى في غيره، أو دقيقةً ولِدِقَّتِهَا لا تستوعبُها العقولُ؛ فاللهُ يَكْتُمُها رحمةً بالناسِ؛ حتى لا يَرُدُّوها بضعفِ عقولهم عن استيعابِها.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحِلُّوْا شَعْبِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْفَلَاحِيْدَ وَلَا ءَامِيْنَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَتَنَفَّوْنَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدَّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَمَآوَنُوا عَلَىٰ آلِيهِ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَمَآوَنُوا عَلَىٰ الْإِنْمِ وَالْعُدُوْنَ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيْدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

تَكَرَّرَ النِّدَاءُ لِلْمُؤْمِنِيْنَ مَعَ قُرْبِ الْعَهْدِ بِنْدَائِهِ مِثْلِهِ، وَإِذَا تَكَرَّرَ النِّدَاءُ الْمَتَقَارِبُ، دَلَّ عَلَى عِظَمِ الْمُنَادَى لِأَجْلِهِ.

وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ عِظَمَ شَعَائِرِ اللَّهِ؛ فَلَا تُحِلُّوْهَا وَتَعْتَدُوا عَلَيْهَا؛ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «شَعَائِرُ اللَّهِ مَنَاسِكُ الْحَجِّ»، وَبِنَحْوِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ^(١)، وَالْمَرَادُ بِتَحْلِيلِهَا فِي هَوْلِهِ: ﴿لَا تُحِلُّوْا﴾؛ يَعْنِي: لَا تُغَيِّرُوا حُكْمَهَا وَتُبَدِّلُوْهُ إِمَّا بِتَشْرِيْعٍ وَتَبْدِيلِ قَوْلِي، أَوْ تَشْرِيْعٍ وَتَبْدِيلِ فِعْلِي، فَتَتَوَاطَرَا عَلَى التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ حَتَّى يَكُونَ تَشْرِيْعًا لِلنَّاسِ وَلَوْ لَمْ تَتَلَفَّظُوا بِهِ.

تَعْظِيمُ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ:

وهو: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾؛ يَعْنِي: تَعْظِيمَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، وَهِيَ

(١) «تفسير الطبري» (٢٢/٨ - ٢٣).

أربعة؛ كما في قوله في سورة التوبة: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [٣٦]، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرّم، ورجب؛ ثلاثة متتالية، وواحد وحده.

وهذه الآية عدها أحمد الآية التي لم يُنسخ غيرها في المائة، وأن ما عداها مُحكّم^(١).

وقد تقدّم في سورة البقرة الكلام على الأشهر الحُرُم وتعظيمها وتحريم القتال فيها ومراحل نُسخه، حتى نُسح القتال وبقي التعظيم.

ويتفق العلماء خلا عطاء ونزير غيره على نسخ القتال في الأشهر الحُرُم، وحكى الإجماع ابن جرير^(٢) وغيره، وأما تعظيمها: فبالتشديد في ارتكاب المحرّمات والإتيان بالطاعات، ولا يلزم من ذلك: تحريم القتال فيها بمجاهدة المشركين ودفع الصائل والباغي؛ لأنه من أعمال البر والطاعة؛ وذلك لقوله في براءة: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وقد صحّ عن النبي ﷺ قتاله في الأشهر الحُرُم؛ حيث غزا هوازن بحنين وثقيفا بالطائف في شهر ذي القعدة؛ كما في كُتب الصحيح.

وأغزى أبا عامر إلى أوطاس في الشهر الحرام. وغزوة ذات الرقاع لثمان خلون من شهر المحرم، وغزا بني قريظة لسبع بقين من ذي القعدة، وغزا غزوته في تبوك لخمس خلون من رجب.

وقد بايع النبي ﷺ على قتال قريش بيعة الرضوان في ذي القعدة،

(١) «بدائع الفوائد» (٣/٩٩).

(٢) «تفسير الطبري» (٨/٣٩).

لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ قَرِيْشًا قَتَلَتْ رَسُوْلَهُ عِثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ حِيْنَمَا أَرْسَلَهُ إِلَيْهِمْ، فَغَدَرُوا بِهِ، فَبَايَعَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ، فَبَانَ أَنَّ عِثْمَانَ لَمْ يُقْتَلْ فَصَالَحَهُمْ.

شعيرة الهدى:

وقوله تعالى: ﴿وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أَمْثِلَهُنَّ الْحَرَامَ﴾ حُمِلَ

على معنيين:

المعنى الأول: يعني لا تُعْطَلُوا الإهداء إلى البيت ولا تقليد الهدى عند سوقه؛ فذلك من شعائر الله؛ وهذه الآية دليل على فضل سوق الهدى من خارج مكة إليها ماشيةً وراكبةً؛ فإن هذا من شعائر الله المقصودة في ذاتها، ومن هجر إحياء سوق الهدى وتقليده تربية الهدى للحجاج في مزارع مكة ومحمياتها، فهذا وإن أسقط الواجب إلا أنه يضيع سوق الهدى وتقليده.

والقلائد تميز الهدايا من الأنعام عن غيرها من الدواب المركوبة والمحلوقة وحاملة المتاع، ويسن تقليد الهدى من الميقات؛ كما فعل النبي ﷺ في حجة الوداع، وعمره الحديبية.

والمعنى الثاني: أن الجاهليين كانوا يقلدون أنفسهم شعر الأنعام وضوفها، وربما وضعوا على أجسادهم من شجر الحرم، ثم خرجوا منه؛ ليؤمنوا أنفسهم من القتال وقطاع الطريق؛ روي هذا المعنى عن عطاء ومجاهد وقتادة ومقاتل بن حيان ومطرف^(١)، والله ينهاهم عن هذا الفعل؛ لأن فيه تبديلاً وتغييراً لحدود الله؛ فالله قال في أول الآية: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَيْرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾؛ فنهاهم الله عن تغيير حكم الله وتحليله بتبديله وإضاعة حكمه عما حده الله.

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٢٧/٨، ٢٩)، و«تفسير ابن كثير» (١٠/٢).

وعلى المعنى الثاني: يُحْمَلُ ما رُوِيَ عن ابن عباسٍ من نسخ آية القلائد هذه؛ حيث إن الآية جاءت بتعظيم القلائد عموماً مما جرى عليه عملُ الناسِ عند نزول الآية، ثم نُسِخَ عملُهُمُ الزائدُ عن هَدْيِ النبي ﷺ الخاصِّ، وقد رُوِيَ عن ابن عباسٍ نسخُ آية القلائد هذه وآية أُخرى؛ كما رواه الحَكَمُ، عن مجاهدٍ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما؛ قال: «نُسِخَ مِن هذه السورة آيتان: آية القلائد، وقوله: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]»؛ أخرجه ابن أبي حاتم^(١).

وجاء عن عامرٍ ومجاهدٍ وقتادة^(٢): أن الله نَسَخَ من سورة المائدة هذه الآية: ﴿لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا أَشْهَرَ الْحَرَامِ وَلَا الْهُدَى وَلَا الْقَلَيْدَ﴾.

ورُوِيَ عن الحسنِ: أنه لم يُنسخ منها شيء^(٣)، والأظهر: أنه نُسِخَ شيءٌ منها، وقد حكى ابن جرير الإجماعَ على ذلك^(٤)؛ وإنما الخلاف في تعيينه من هذه السورة.

تقليدُ الهدي:

ومن آية القلائد هذه أخذ غير واحدٍ من السلفِ حُرْمَةَ الهدايا المقلَّدةِ إلى البيتِ، وعدمَ جوازِ تغييرِ النيةِ فيها، وأنَّ من ساق الهديَ وقلَّدهُ، فقد أحرَمَ؛ فيجبُ عليه نزعُ قميصه؛ جاء ذلك عن ابن عباسٍ^(٥).

وذهب جماعةٌ من السلفِ والفقهاء: إلى أنَّ الهديَ المقلَّدَ يكونُ حقاً لله بتقليده، ويخرُجُ حتى من ملكِ صاحبه، فلا يُورثُ منه لو مات قبلَ ذبحه؛ وهذا قولُ مالكٍ.

وقال أحمدُ: بجوازِ إبداله بأحسنَ منه.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/١١٣٥). (٢) «تفسير الطبري» (٨/٣٥ - ٣٦).
 (٣) سبق تخريجه. (٤) «تفسير الطبري» (٨/٣٩).
 (٥) «تفسير الطبري» (٨/٢٧).

وقال الشافعي: إنه لا يصير هديًا محرّمًا إلا بالنطق باللسان أنّه هدي.

وإشعارُ الهدي هو جرحُه من صفحة سنّامه ليسيلَ الدّم عليه فيعرفه الناسُ أنّه هدي، وهو سنّة، خلافًا لأبي حنيفة فقد كرهه، وهو سنّة والقولُ بكراهته مكروه؛ لثبوت السنّة فيه.

ويقلّدُ الهدي أيضًا بالصُوفِ والوَبَرِ المَفْتُولِ؛ كما في حديث عائشة^(١)، أو النعالِ؛ كما في حديث ابن عباس^(٢)؛ وذلك لتعرف أنّها هديّ كذلك.

وحُكْمُ البقرِ كالإبلِ: الإشعارُ والقلائدُ معًا، والأظهرُ: أنّ الغنم تُقلّدُ ولا تُشعرُ.

وهولُهُ تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾، فيه حُرْمَةُ قاصِدِ البَيْتِ، وتحريمُ التعديّ عليه وتخويفه وصدّه عن قصدِ الكعبة ولو كان في الحِلِّ؛ لأنّه قاصدٌ لله وليبته، فلا يجوزُ أن يُصدَّ عن عبادته. وفيه: أنّ السيرَ إلى البَيْتِ الحرامِ عبادةٌ عظيمةٌ، لصاحبها حقٌّ ولو كان في أقصى الأرض.

التجارة في الحجّ والعُمرة:

ومن قصدَ البَيْتَ الحرامَ مِنَ المسلمِينَ ولو للتجارة، فله حقُّ التأمينِ وعدمِ تخويفه؛ لأنّه يسوقُ لأهلِ الحَرَمِ رزقًا: طعامًا وكساءً وسكنًا، فيجبُ احترامُه وتأمينُه؛ وعلى هذا حُملَ قولُهُ تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ﴾؛ قال مجاهدٌ وعطاءٌ وأبو العالية: «هي التُّجَارَةُ»^(٣)، ثمّ ذكّر الله

(١) أخرجه البخاري (١٦٩٦) (١٦٩/٢)، ومسلم (١٣٢١) (٩٥٧/٢).

(٢) «تفسير ابن كثير» (١٠/٢ - ١١).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٤٣).

قَصَدَ الْبَيْتَ لِلْعِبَادَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَرِضْوَانًا﴾، وَمَنْ قَصَدَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ لِلتَّجَارَةِ
وَالْعِبَادَةِ وَنَوَى فِي تِجَارَتِهِ نَفْعَ أَهْلِهَا وَقَاصِدِيهَا، كَانَتْ تِجَارَتُهُ عِبَادَةً.

وفي هذا: فضلُ التجارة بمكَّة؛ لما فيها من نفع أهلها والمجاورين
فيها والقاصدين للبيت من الحجاجِ والعُمَارِ والعاكِفينَ والطَّائِفينَ
والمُصَلِّينَ.

وهذا خاصٌّ بالمسلمينَ، وأمَّا المشركونَ، فيجوزُ قتالُهم في الأشهرِ
الحُرْمِ وتخويفُهم إن لم يكونوا أهلَ أمانٍ وعهدٍ، ولو زعموا قصدَ البيتِ؛
لأنَّه لا يجوزُ دخولُهم إليه أصلاً؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ
نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ
لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٧]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ
اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].

الصيدُ بعد التحلُّلِ:

وهوئلهُ تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ بيانٌ لغاية نهي تحريمِ الصيدِ
للمحرمِ، فالمحرمُ لا يجوزُ له الصيدُ منذُ بدءِ إحرامِهِ مِنَ الْمَيْقَاتِ،
وكذلك لو أحرَمَ قَبْلَ الْمَيْقَاتِ، حَرَّمَ عَلَيْهِ الْبَيْدَ؛ لتعلُّقِ الصيدِ بالإحرامِ
لا بالمكانِ؛ فبيَّنَ اللهُ نهايةَ تحريمِ الصيدِ بانتهاءِ إحرامِهِ ولو كان في
طريقِهِ بعدَ خروجهِ مِنْ حُدُودِ حَرَمِ مَكَّةَ؛ دفعاً للظنِّ أَنْ يَبْقَى الْمَحْرَمُ عَلَى
تحريمِ الصيدِ حتى يَرْجِعَ إِلَى مَوْضِعِ إِحْرَامِهِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.

العَدْلُ مع العَدُوِّ:

وهوئلهُ تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
أَنْ تَمْتَدُّوا﴾، وَالشَّنَانُ الْبُغْضُ؛ وهذا تذكيرٌ بصدِّ كفارِ قريشٍ للنبيِّ ﷺ
يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَنْ دُخُولِ مَكَّةَ وَهُوَ مَحْرَمٌ: أَلَّا يَحْمِلَهُمْ مَا فَعَلَ بِهِمْ عَلَى

الْعُدْوَانِ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَكَذَلِكَ أَنْ تَفْعَلُوا مِثْلَهُمْ؛ لِأَنَّ الْحَرَمَ لِلَّهِ وَهُوَ بَيْتُهُ، فَإِنْ أَخْطَرُوا فِي حَقِّ اللَّهِ مَعَكُمْ، فَلَا تُخْطِئُوا فِي حَقِّ اللَّهِ مَعَهُمْ؛ فَذَلِكَ عُدْوَانٌ، وَفِي هَذَا أَمْرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَعْرِضُوا حَظَّ أَنْفُسِهِمْ وَحَقَّهُمْ عَنِ حَقِّ اللَّهِ؛ فَالْمُؤْمِنُ بَاعَ نَفْسَهُ لِلَّهِ؛ فَلَا يَتَّصِرُ لَهَا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ.

وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَتَسْهِيلِ سَبِيلِهِ وَتَيْسِيرِ أَسْبَابِهِ لِلنَّاسِ، وَعَدَمِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَتَسْهِيلِ سَبِيلِهِ وَتَيْسِيرِ أَسْبَابِهِ، وَأَنَّ مُهْمَتَهُمُ الْعَدْلُ مَعَ الْخَلْقِ وَإِقَامَةُ حَقِّ اللَّهِ وَحُكْمِهِ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، فَذَكَرَ شِدَّةَ عِقَابِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعَةَ رَحْمَتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ فِي سِيَاقِ حَقِّ اللَّهِ الْعَامِّ، وَهُوَ فَتْحُ أَبْوَابِ الْعِبَادَةِ لِلْعِبَادِ، وَعَدَمُ التَّعَرُّضِ لَهَا بِقَطْعِهَا وَإِحْدَاثِ أَسْبَابِ الْمَشَقَّةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ، وَمِنْ أَسْبَابِ تَقْدِيمِ اللَّهِ لَشِدَّةِ عِقَابِهِ وَعَذَابِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّهِ: أَنْ يَتَعَلَّقَ بِأَمْرِ الْأُمَّةِ عَامَّةً، لَا بِأَمْرِ الْإِنْسَانِ فِي خَاصَّتِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ حَقوقَ اللَّهِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

أنواع حقوق الله على عباده:

الأول: حقٌّ له لازمٌ خاصٌّ بأمرِ العبدِ في نفسه؛ كَشُرْبِ الْخَمْرِ وَتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ الْخَاصَّةِ؛ فَهَذَا يَقْدُمُ اللَّهُ فِيهِ غَالِبًا مَا يُشِيرُ إِلَى رَحْمَتِهِ وَعَفْوِهِ لِمَنْ تَابَ، مَا لَمْ يَكُنْ كُفْرًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَتَوَعَّدُ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ خَاصًّا فِي ذَاتِ الْإِنْسَانِ.

الثاني: حقٌّ له متعدّدٌ عامٌّ للناسِ؛ كَالْأوامِرِ الْعَامَّةِ مِنَ التَّشْرِيعِ، وَتَعْظِيمِ الشَّعَائِرِ، وَالْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَالْحُكْمِ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَكَذَلِكَ الْحِرَابَةُ وَقَطْعُ الطَّرِيقِ؛ فَاللَّهُ يَقْدُمُ عِنْدَ الْمَخَالَفَةِ لَهُ ذِكْرَ عِقَابِهِ وَعَذَابِهِ؛ لِأَنَّهُ مَفْسَدَةٌ عَامَّةٌ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنَ هَذَا النَّوْعِ.

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْلَقِسُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكَ قَدْ فُتِنَ الْيَوْمَ بَيْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِيمَانِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣].

في هذه الآية: تفصيل ما حرّم الله من بهيمة الأنعام الذي ذكره في أول السورة: ﴿إِلَّا مَا يَتَلَقَّى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]، فذكر الله تفصيل المحرّمات هنا، وذكر جملة من أوصاف حتى لا تلتبس بغيرها، وفيما بين بعض هذه الأوصاف عموم وخصوص، وبين بعضها اختلاف وتباين:

فيدخل في وصف الميّتة: المُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وما أَكَلَ السَّبُعُ، وتباين: فالمتردية غير المُنْخَنِقَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ، والميّتة أعمّ هذه الأوصاف، وكذلك: فإنّ ما أَكَلَ السَّبُعُ قد يكون بَحْنَقِهِ أو بَجْرَحِهِ، وما أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ به أعمّ ممّا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ؛ فقد يُهْلَ به لِغَيْرِ اللَّهِ ويكون على غير نُصُبٍ، فالذَّبْحُ عَلَى النُّصُبِ أَخْصَرُ، فالآية عَمَّمَتْ وَخَصَّصَتْ؛ للتوضيح والبيان وإزالة الإشكال؛ حتى لا يُظَنَّ أَنَّ الْعُمُومَ يُخْرِجُ بَعْضَ الْخَاصِّ، أو أَنَّ الْخَاصَّ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ نَظِيرُهُ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ أَوْصَافًا مَعْرُوفَةً لَدَى الْعَرَبِ فَخَصَّهَا بِالذِّكْرِ وَإِنَّ دَخَلَتْ فِي عُمُومِ الْمَيْتَةِ؛ دَفَعًا لِتَوْهْمِ عَدَمِ دَخُولِهَا، وَإِقَامَةً لِلْحُجَّةِ، وَقَطْعًا لِلْأَعْدَارِ.

المحرّم من الأنعام:

وجماع ما ذكره الله من أوصاف للمحرّمات في هذه الآيات من المطعوم عشرة أوصاف، وتقدم الكلام في سورة البقرة على أربعة منها:

الْمَيْتَةَ، وَالِدَّمَ، وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ، وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وَجَمَاعُ الْمَحْرَمَاتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ:

الأول: الْمَيْتَةُ: وَهِيَ مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ بِلَا ذَبْحٍ ذَابِحٍ وَلَا جَرَحٍ صَائِدٍ؛ فَمَاتَتْ وَحُسَّ دُمُهَا فِيهَا؛ فَإِنَّ الدَّمَ لَمْ يَهْرَقْ مِنْهَا وَبَقِيَ فِي لَحْمِهَا فَاسِدًا، يَحْرَمُ أَكْلُهُ وَلَوْ طُبِّخَ، فَفَسَادُ الدَّمِ لِذَاتِهِ لَا تَرْتَفَعُ بِالطَّبْخِ، كَفَسَادِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَدَمِهِ لَا تَرْتَفَعُ بِالطَّبْخِ.

وتحريمُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ كَانَ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ، وَفِيهِ تَحْرِيمُ الْفُرُوعِ وَبَيَانُهَا عِنْدَ بَيَانِ الْأَصُولِ لَمَنْ لَا يَعْمَلُ بِهَا؛ فَفِي حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ قَالَ لِهَرَقَلِ مَلِكِ الرُّومِ: «نَهَانَا عَنِ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ»^(١).

وَلَكِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ تَقْرِيرِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْفُرُوعِ لِلْمُشْرِكِينَ، إِلَّا فِي مَسَائِلَ قَلِيلَةٍ خَاصَّةٍ مِمَّا لَهُ اتِّصَالٌ وَاشْتِرَاكٌ بِالْأَصُولِ. مَا يَحِلُّ مِنَ الْمَيْتَةِ:

السَّمَكُ، وَمَا فِي حُكْمِهِ مِنْ حَيَوَانِ الْبَحْرِ: وَاسْتَشْنَى اللَّهُ مِنَ الْمَيْتَةِ صِنْفَيْنِ، وَهُمَا: السَّمَكُ وَمَا فِي حُكْمِهِ مِنْ حَيَوَانِ الْبَحْرِ، وَالثَّانِي: الْجَرَادُ، وَلَا تَخْصُصُ مَيْتَةُ السَّمَكِ بِالتَّحْلِيلِ؛ بَلْ كُلُّ حَيَوَانِ الْبَحْرِ كَذَلِكَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ سَمَكًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَمَّاهُ صَيْدًا، فَقَالَ: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَعَانَا لَكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦]؛ فَكُلُّ مَا يُصَادُ مِنْ حَيَوَانِ الْبَحْرِ، فَهُوَ حَلَالٌ، إِلَّا مَا حُرِّمَ لِغَيْرِ عِلَّةِ الْمَوْتِ لِضَرَرِهِ، وَفِي «الْمُسْنَدِ» وَ«السُّنَنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ ﷺ عَنْ الْبَحْرِ: (هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)^(٢).

(١) «المستخرج» لأبي عروانة (٦٧٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٧٢٣٣) (٢٣٧/٢)، وأبو داود (٨٣) (٢١/١) والترمذي (٦٩) (١/١).

(١٠٠)، والنسائي (٥٩) (٥٠/١)، وابن ماجه (٣٨٦) (١٣٦/١).

الجراد:

والجراد؛ لأنه لا دم فيه يُحبس بموته، ولا يُمكن ذكاته، وقد قال ابن عمر: «أجلت لنا ميتين، ودمان؛ فأما الميتين: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال»؛ أخرجه البيهقي^(١)، وجاء مرفوعاً، وفي رفعه نظر وإن أخذ حكمه، رفعه أولاد زيد بن أسلم: عبد الله وعبد الرحمن وأسامة، عن أبيهم، عن ابن عمر، ووقفه سليمان بن بلال، عن زيد، عن ابن عمر؛ وهو أصح؛ قاله أبو زرعة^(٢)، وأنكر المرفوع أحمد^(٣).

وتقدم الكلام على ما اتصل بالميتة من جلد وظفر وأظلاف ونحو ذلك في سورة البقرة.

الثاني: الدم: وفي سورة الأنعام قال: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [١٤٥]؛ وبهذا فسره وقده غير واحد من السلف؛ كابن عباس وعائشة وابن جبير. ويحل من الدم: الكبد والطحال؛ لأثر ابن عمر، ورؤي عن ابن عباس وعائشة^(٤).

روى عكرمة، عن ابن عباس؛ أنه سئل عن الطحال؟ فقال: كلوه، فقالوا: إنه دم؟ فقال: إنما حرم عليكم الدم المسفوح^(٥).

وذلك أن الطحال والكبد لا دم لها يسفح، وهي أقل أعضاء

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٤/١).

(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٤٠٩/٤) (رقم ١٥٢٤).

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد (رواية ابنه عبد الله) (٣/٢٧١) رقم ٥٢٠٤.

(٤) «تفسير ابن كثير» (١٥/٣).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٤٠٦/٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٧/١٠).

الحيوانِ دَمًا، وهي قطعةٌ واحدةٌ متماسكةٌ تُشبهُ الجصَّ لا جوفَ فيها ولا عروقَ تُمسِكُ الدَمَ كاللحمِ.

وقد كانتِ العربُ في الجاهليَّةِ إذا عطِشَتْ أو جاعَتْ، تَفْصِدُ البهيمةَ مِنَ الإبلِ وغيرها فَتَشْرِبُ الدَمَ منها؛ وفي ذلك يقولُ الأَعشى:

وَإِيَّاكَ وَالْمَيْتَاتِ لَا تَقْرَبَنَّهَا وَلَا تَأْخُذْنَ عَظْمًا حَدِيدًا فَتَفْصِدَا

الثالثُ: لحمُ الخنزيرِ؛ والخنزيرُ محرَّمٌ كلُّه، ما اتَّصَلَ بلحمِهِ وما انفصلَ عنه، وذكرَ اللحمَ؛ لأنَّه الأغلبُ، وهو المقصودُ، وغيرُهُ بالتَّبَعِ؛ كالشحمِ والعَصَبِ، والعَظْمِ والجِلْدِ والطُّفْرِ.

ويدلُّ على عمومِ التحريمِ لجميعِ أجزاءِ الخنزيرِ: أنَّ الشريعةَ حرَّمتِ اقتناءه؛ ففي الحديثِ أنَّ عيسى في آخرِ الزمانِ يقتلُ الخنزيرَ؛ ففي «الصحيحين»؛ من حديثِ أبي هريرة؛ قال ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعِ الْجِزْيَةَ، وَيَقْبِضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ)^(١).

وقتلُهُ إياه دليلٌ على تحريمِ اقتنائه، وما حرَّم اقتناؤه لا يحلُّ منه شيءٌ، وإلَّا لجاز اقتناؤه لحلِّ ما يحلُّ منه فقط.

وفي مسلم؛ من حديثِ بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ)^(٢)؛ وهذا فيه ذمٌّ وتقبیحٌ لِلأَمْسِ الخنزيرِ باليدِ ولو لم يَطْعَمَهُ أو يَنْتَفِعَ بِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٢) (٨٢/٣)، ومسلم (١٥٥) (١٣٥/١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦٠) (١٧٧٠/٤).

شحمُ المَيْتَةِ:

ودخَلَ الشَّحْمُ وَغَيْرُهُ فِي حُكْمِ اللَّحْمِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي الْأَسْتِعْمَالِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، فَإِنْ اشْتَرَى الْإِنْسَانُ لَحْمًا أَوْ بَاعَهُ، دَخَلَ فِي حُكْمِهِ مَا تَخَلَّلَهُ مِنْ شَحْمٍ وَعَظْمٍ، وَلَكِنْ لَوْ اشْتَرَى شَحْمًا وَعَظْمًا، لَمْ يَدْخُلْ فِي حُكْمِهِ اللَّحْمُ؛ لِأَنَّ اللَّحْمَ أَصْلٌ وَيَتَّبَعُهُ غَيْرُهُ فِي حُكْمِهِ.

وَأَمَّا مَا احْتَجَّ بِهِ أَهْلُ الظَّاهِرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾ [١٤٥]؛ فَجَعَلُوا وَصَفَ الرَّجْسِ عَائِدًا إِلَى الْمِضَافِ إِلَيْهِ، وَهُوَ (الْخِنْزِيرُ)، لَا إِلَى الْمِضَافِ، وَهُوَ (اللَّحْمُ):

فَاسْتَدْلَالُهُمْ فِيهِ نَظْرٌ؛ فَإِنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ إِلَى الْمِضَافِ لَا إِلَى الْمِضَافِ إِلَيْهِ، وَلَوْ عَادَ فِي اللُّغَةِ إِلَى اللَّحْمِ، فَهَذَا لَا يُخْرِجُ غَيْرَهُ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى مِثْلِ هَذَا التَّكْلِيفِ اللَّغَوِيِّ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ اسْتِعْمَالَ الْعَرَبِ وَاصْطِلَاحَهُمْ وَوَضَعَهُمْ لِلْأَلْفَاظِ، وَمَنْ عَرَفَ اسْتِعْمَالَ الْعَرَبِ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْاِحْتِجَاجِ عِنْدَ اللَّغَوِيِّينَ.

وتقدّم في سورة البقرة كلامٌ حول جلد الخنزير وشعره.

الرابع: ما أهّل لغير الله به: والمراد بالإهلال: ما رُفِعَ الصوتُ به لغير الله، فسُمِّيَ غيرُ الله مِنْ وَثْنٍ أَوْ صَنَمٍ أَوْ طَاغُوتٍ؛ وَإِنَّمَا ذُكِرَ الْإِهْلَالُ لِلْأَغْلَبِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَجْهَرُ بِذِكْرِ آلِهَتِهَا عِنْدَ نَحْرِهَا، فَمَنْ نَوَى بَذِيحِهَا غَيْرَ اللَّهِ وَلَوْ لَمْ يُهَلَّ بِهِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْحُكْمِ بِلَا خِلَافٍ، وَتَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [١٧٣] الْكَلَامُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ آيَةِ الْبَابِ.

وَالنَّحْرُ وَالذَّبْحُ مِنَ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ؛ فَمَنْ صَرَفَهَا لِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ، وَاللَّحْمُ مُحَرَّمٌ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْكُلَهُ وَلَوْ لَمْ يَذْبَحْهُ أَوْ يَرْضَ بِهِ هُوَ.

وقد ذَكَرَ اللهُ في هذه السورة ما ذُبِحَ لِغَيْرِ اللهِ؛ لِلْأَصْنَامِ وَالطَّوَاغِيتِ، وفي سورة الأنعام مزيدُ تفصيلٍ في حُكْمِ ما تُرِكَ فِيهِ ذِكْرُ اسمِ اللهِ، فلا يُذْبَحُ لِغَيْرِ اللهِ؛ وَإِنَّمَا تُرِكَتِ التَّسْمِيَةُ فِيهِ نَسْيَانًا أَوْ عَمْدًا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِغَيْرِ اللهِ؛ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفُسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]:

فمنهم: مَنْ حَمَلَ الْمَرَادَ فِيهَا عَلَى مَعْنَى الْإِهْلَالِ لِغَيْرِ اللهِ؛ كَمَا فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَمَا أَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [١٧٣]، وَآيَةِ الْمَائِدَةِ هَذِهِ، وَآيَةِ الْأَنْعَامِ الْأُخْرَى، وَآيَةِ النَّحْلِ: ﴿أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣، وَالْأَنْعَام: ١٤٥، وَالنَّحْل: ١١٥]، فَجَعَلَ الْمَرَادَ بَعْدَ ذِكْرِ الْاسْمِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، أَيُّ: ذَكَرَ عَلَيْهَا اسْمَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا تَذَكُرُ اسْمَ اللهِ، فَتَذَكُرُ عَلَى ذَبَائِحِهَا اسْمَ غَيْرِهِ، فَعَلَّقَ التَّحْرِيمَ بَعْدَ ذِكْرِ اسْمِ اللهِ؛ لِمَعْرِفَةِ الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا التَّحْرِيمُ.

ومنهم: مَنْ جَعَلَ التَّحْرِيمَ لِمَجْرَدِ تَرْكِ ذِكْرِ اسْمِ اللهِ وَلَوْ نَسْيَانًا أَوْ عَمْدًا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَاصِدًا لِغَيْرِ اللهِ.
وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

الخامسُ: الْمُتَخَفِّقَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَمُوتُ بِخَفِّقِهَا وَحَسِبَ نَفْسَهَا، بِفَعْلٍ فَاعِلٍ بِهَا، أَوْ بِفَعْلِهَا بِنَفْسِهَا؛ كَاسْتِدَارَتِهَا عَلَى حَبْلِ يَخْفُقُهَا، فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ بِلا خِلافٍ.

السادسُ: الْمَوْقُودَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَمُوتُ بِشَيْءٍ ثَقِيلٍ لِغَيْرِ مُحَدِّدٍ كَالسَّيْفِ وَالرُّمْحِ وَالسَّهْمِ؛ فَتَمُوتُ بِالثَّقَلِ؛ كَرَمِيهَا بِحَجَرٍ أَوْ لَوْحِ خَشَبٍ أَوْ عَصَا أَوْ سَقُوطِ السَّقْفِ عَلَيْهَا، فَتَمُوتُ بِلا ذُبْحٍ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهَا دَمٌ يَسِيرٌ، فَهِيَ وَقِيدٌ؛ وَبِهَذَا جَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُعْرَاضِ؟ فَقَالَ:

(إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلْ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ؛ فَلَا تَأْكُلُ) ^(١).

وبهذا فسر الآية ابن عباس وقتادة وغيرهما من السلف ^(٢).

وما مات من الصيد بعرض السهم أو بالحجر أو بالعصا ولم يخزق ويسفح الدم، فلا يجوز بالإجماع.

موت الصيد بثقل:

وقد اختلفوا في موت الصيد بثقل الجارحة؛ كالصقر والبازي أو الكلب المعلم، ولم يجرحه، وفي المسألة قولان:

الأول: الجل؛ لأن الله أباح ما أمسكن علينا ولم يفضل؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]؛ حكى هذا القول عن الشافعي، ورجحه النووي والرافعي، ورواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة.

والثاني - وهو الذي عليه الجمهور، وهو الأظهر من قول الشافعي، ورجحه المزي - أنه وقيد؛ لحديث عدي السابق؛ فإن الآية مجملة، والحديث مفسر لها، وفي السنة مزيد بيان، والعادة في القرآن الإجمال.

والصحيح عن أبي حنيفة: التحريم؛ كما نقله عنه أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وهما أصح نقلاً وأخذاً من الحسن بن زياد عن أبي حنيفة.

وفي «الصحيحين»؛ من حديث رافع بن خديج؛ قال: إنا نرجو - أو نخاف - العدو غداً، وليست معنا مدى، أفندبح بالقصب؟ قال: (ما أنهر

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٦) (٨٦/٧)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) «تفسير الطبري» (٥٧/٨).

الدَّمِ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ^(١).

والله لم يُحِلَّ ما أَمْسَكَهُ الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ، فَمَاتَ بِثِقَلِهِ، فَمِنْ بَابِ أُولَى أَلَّا يَجُوزَ مَا أَمْسَكَهُ الْكَلْبُ وَالطَّيْرُ لِصَاحِبِهِ وَمَاتَ بِثِقَلِهِ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، فَبَيَانٌ لِجِلِّ صَيْدِ هَذِهِ الْجَوَارِحِ؛ لِأَنَّهَا مَعْلَمَةٌ، لَا بَيَانَ لِصِفَةِ الذَّبْحِ أَوْ لَسَفْحِ الدَّمِ مِنْهَا؛ فَهَذَا حُكْمٌ يَبْقَى عَلَى أَصْلِهِ؛ سِوَاءَ كَانَ الْإِنْسَانُ يُمَسِّكُ لِنَفْسِهِ أَوْ يُمَسِّكُ لَهُ غَيْرُهُ، أَوْ يَرْمِي هُوَ بِسَهْمٍ أَوْ عَصَا، وَالْكَلْبُ وَالطَّيْرُ وَالْعَصَا أَدَوَاتٌ يُصَادُ بِهَا، وَحُكْمُ الْمَذْبُوحِ وَالْمَخْزُوقِ خَارِجٌ عَنْهَا؛ فَكَيْفَ يَحِلُّ خَنْقُ الْكَلْبِ وَلَا يَحِلُّ خَنْقُ الْآدَمِيِّ؟! وَالآيَةُ فِي التَّرْخِيصِ وَالِامْتِنَانِ بِحِلِّ الْأَلَةِ لَا بِحِلِّ الصَّيْدِ فِي ذَاتِهِ؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ حَلَالًا مُسْتَقَرًّا قَبْلَ ذَلِكَ.

لَوْ أُخِذَ بَعْمُومٍ مَا أَمْسَكَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنَّهُنَّ رَبِّمَا يُمَسِّكَنَّ بِحَيَوَانٍ مُحَرَّمٍ الْأَكْلِ قَبْلَ ذَلِكَ؛ كَذِي النَّابِ وَذِي الْمِخْلَبِ؛ فَصَيْدُ الْجَوَارِحِ لَا يُحِلُّهُ، وَالِاحْتِجَاجُ بِعُمُومِ الْآيَةِ عَلَى ذَلِكَ ضَعِيفٌ.

وَالْعِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ فِي تَحْرِيمِ الْمَخْنُوقَةِ وَالْمَوْقُودَةِ يَشْتَرِكُ فِيهَا مَا مَاتَ بِثِقَلِ الْكَلْبِ وَالطَّيْرِ، أَوْ مَا مَاتَ بِغَيْرِهِ، وَهُوَ حَبْسُ الدَّمِ؛ فَيَجِبُ أَلَّا يَخْتَلَفَ الْحُكْمُ إِلَّا بِدَلِيلٍ بَيِّنٍ يَسْلُمُ بِهِ.

وَمَا جَرَحَهُ الْكَلْبُ وَالطَّيْرُ وَأَكَلَ مِنْهُ، لَا يَحِلُّ مَعَ كَوْنِهِ مَجْرُوحًا، عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ صَادَةٌ لِنَفْسِهِ لَا لِصَاحِبِهِ؛ فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ قَالَ ﷺ: (فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِذَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ)^(٢).

خِلَافًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ فِي جَوَازِ مَا أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ؛

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٨٨) (٣/١٣٨)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦٨) (٣/١٥٥٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٨٣) (٧/٨٧)، وَمُسْلِمٌ (١٩٢٩) (٣/١٥٢٩).

وذلك لما في «سُنن أبي داود»؛ من حديث أبي ثعلبة الخشني، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال في صَيْدِ الْكَلْبِ: (إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرَتْ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ) (١).

وما في «الصحيحين» أصح وأقوى.

السابع: المَترَدِيَّةُ: وهي ما سقط من جبلٍ أو سطح، أو سقط في بئرٍ من بهيمة الأنعام، فماتت؛ فهي متردِيَّةٌ وميتةٌ محرمةٌ.

الثامن: النَّطِيحَةُ: وهي ما ماتت بنطح جنسها؛ كنطح الغنم للغنم أو البقر للبقر بالرؤوس، ويدخل فيها ما لا يُطلق عليه نطح في اللُّغة؛ كموت البهيمة بجلوس بهيمة عليها أو ضربها برجلها، وهو الرَّفْسُ والوَفْصُ، فهي محرمة وإن جرحت وخرج منها دم.

التاسع: ما أَكَلَ السَّبْعُ: وهو ما يوجد في البرية وغيرها مما افترسته السباع؛ كالذئب والفهود والثمور والأسود والضباع وشبهها، وقد كانت العرب تجد بقايا ما أكلته السباع فتأكله، وهي محرمة؛ وذلك من وجوه:

الأول: أنه لا يُعلم ذابحها؛ فقد تكون ماتت حنفاً نفسها بمرضٍ أو لدغة حية أو نطح أو سُم، فوجدتها السباع طريةً فأكلت منها، ووجدتها إنساناً، فظننها من صيد السباع، ثم إن كانت يقيناً من صيد السباع، فهي حرام؛ لأنها غير معلمة، ولكن قد تجتمع أسباب التحريم فيغلظ.

الثاني: أن الله حرم على المسلم أكل ما صادته جارحته المعلمة إن صادت لنفسها؛ فكيف ما صادته سباع غير معلمة ولا يدرى صفة موته؟

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٢) (١٠٩/٣).

الثالث: أنه يحرم لو أكل الكلب المعلم من الصيد ولو أرسله صاحبه على قول جمهور العلماء؛ فكيف بما لم يرسله وقد أكل كثير منه أو أكثره؟!

حُكْمُ تَدَارُكِ الْمَيْتَةِ بِالتَّذْكِيَةِ:

والله استثنى من ذلك كله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾؛ يعني: ما تداركتموه ممّا أوشك على الموت من وقيذ ومخنوق ومنطوح ومترد وما أكل السَّبُعُ، فذلك على حالتين:

الحالة الأولى: إن أدركه قبل موته، فذبحه وأراق دمه وفيه حياة وقوة دافعة لخروج الدم ودفعه منه؛ فهو حلال، وعلامة ذلك الرِّفْسُ واضطراب الأطراف عند الذبح، وتدفق الدم واندفاعه.

الحالة الثانية: إن وجدته قد برد، وليس فيه حياة ولا قوة دافعة لإخراج الدم عند ذبحه؛ فهو ميتة؛ لأنه مات حقيقة قبل إمرار الموصى عليه، وإن بقي فيه حركة يسيرة؛ فإن البهيمة قد يبقى في جلدها وقدمها حركة ولو كانت مقطوعة الرأس، وربما في بعض الدواب بعد سلخها؛ كما في الضَّبِّ وشبهه.

وعلى هذا التقسيم يجري قول الأئمة الأربعة وجمهور السلف، والله أعلم.

العاشر: ما ذبح على النُّصْبِ: والنُّصْبُ: ما كان من حجارة عند الكعبة يذبح عليها كفأر قريش، والنُّصْبُ غير الأصنام؛ فإن الأصنام تُنقش وتُرسَمُ، والنُّصْبُ حجارة غير مرسومة، وقيل: عدد النُّصْبِ ثلاث مئة وستون؛ قاله ابن جريج^(١).

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٧٠/٨).

قال ابن عباس: «كانوا يذبحون ويهلون عليها»؛ رواه علي بن أبي طلحة، عنه؛ أخرجه ابن جرير^(١).

الاستقسام بالأزلام:

ثم قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾؛ يعني ممّا حرّم الله على المؤمنين فعله، وفيما سبق حرّم المأكول، وهنا حرّم الفعل، والأزلام: جمع زلم، وهي القداح أو الحجارة وشبهها، والاستقسام: هو رمي القداح، ويدخل فيه الكتابة على الرقوق والجلود أو المكعبات، فيكتب ثلاث كلمات: في واحدة: (افعل)، وفي الثانية: (لا تفعل)، والثالثة: ترك ببيضاء، فإن عزم أحدهم على أمر رماها ثم تناول واحدة منها لينظر ما يؤمر به، وكان عملهم نحو هذا في الجاهلية؛ قاله ابن عباس ومجاهد والحسن وغيرهم^(٢).

ويدخل فيه كل ما صرف الإنسان أو صده من المحسوسات أو المعنويات التي لا أثر ولا بينة لها مادية ولا شرعية، فالإنسان تمنعه الرياح والأمطار من السفر، فهذا سبب مادي، ويمنعه كذلك إن لم يجد مرافقا معه في سفر ليل؛ لأنّ هذا سبب شرعي منعت الشريعة أن يسافر الرجل بليل وحده.

واستقسام الجاهليين بالأزلام شرك، وكذلك في حكمهم من صنع صنيعهم ممن اعتمد على طريقة وأساليب حديثة، ويدخل في هذا اليوم علم الأبراج الذي يتطيرون به فيجعلونه صارفا عن زواج وتجارة وإمارة، أو جالبا لها، وهو من أنواع صرف العبادة للكواكب.

(٢) «تفسير الطبري» (٧٣/٨ - ٧٧).

(١) «تفسير الطبري» (٧١/٨).

إظهار محاسن الإسلام:

وقوله تعالى، ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ ذكر الله ذلك بعدما عدَّ المحرّماتِ وساقها؛ فبيّن أنّ الأُمَّةَ محسودةٌ على نعمتها، ولَمَّا كان السياقُ مشعراً بكثرة المحرّماتِ على النفس؛ لأنّ هذه الآية أكثرُ آيةٍ في القرآنِ عُذَّتْ فيها المحرّماتُ من المطعوماتِ، وقد يقعُ في النفسِ حرجٌ؛ ولذا جاء بعدها: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٤]، وجاء السؤالُ بعدَ عدِّ المحرّماتِ استكثاراً لها، مع العِلْمِ بكثرة الحلالِ وكونه أصلاً، ولكنّ النفوسَ عندَ سياقِ المحرّمِ وعدّه، تستكثّره، وتغفلُ عن الحلالِ ووَفْرَتِهِ.

لذا نَبّهَ اللهُ المؤمنينَ على أمرٍ، وهو أنّ الكافرينَ يحسدُونهم على دينهم؛ لياسِهِمُ من أن يُجازوهُ بإحكامِهِ بعقلٍ أو دينٍ مثله، فيقومونَ بالعنادِ والمخالفةِ، وحققتُهُمُ حسدٌ وعنادٌ؛ فقال، ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾؛ فنَبّهَ اللهُ على الباطنِ من أمرهم، وهو خطابٌ للمؤمنينَ: ألا تستكثروا الحرامَ، وتغفلوا عن وفرة الحلالِ، وأنّ العدوَّ قد يتخذُ ذلك سبيلاً لإشعارِ المؤمنِ بضيقِ دينه وشِدَّتِهِ، وحققتُهُ بغِيٍّ وحسدٍ؛ فمَن يَبْسُ من مقاوِمَةِ الحقِّ، حَرَسَ بينَ أهلهِ وأثارَ عليهم؛ ففي «الصحيح»: (إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ)^(١).

ولَمَّا عَلِمَ اللهُ ما في نفوسِ المُشركينَ من اليأسِ، أَخْبَرَ به المؤمنينَ، وهو الإعجابُ بالإسلامِ والعجزُ عن مجاراتِهِ، وفي هذا أن بيانَ إعجابِ الكافرينَ بدينِ الإسلامِ، وعجزِهِمُ عن الإتيانِ بمثله: من أساليبِ القرآنِ تقويةً للإيمانِ، لا اعتماداً عليه، وإنّما زيادةً يقينٍ؛ فإنّ النفوسَ تشتدُّ عندَ مدحِ عدوِّها لدينِها وعقيدتها، وقد يغلو بعضُ الكُتّابِ

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٢) (٤/٢١٦٦).

كما هو اليومَ بالمبالغة بإيراد أقوال الكافرين في الثناء على الإسلام والإعجاب به أكثر من إيراد نصوص الإسلام وبيان عظمتها ووجوب التسليم لها واليقين بها.

وهو له تعالى: ﴿فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾، بعني من إظهار دينكم ومخالفتكم لهم، فتَهزِمُوا أَنْفُسَكُمْ وتَعَزُّوا نفوسَ عدوكم، ومن أعظم وجوه العزة إظهار شعائر الدين للمؤمن.

وذكرُ الخشية بعد ذكر المحرمات، ثم ذكره لإعجاب الكفار بالإسلام وجحده حسداً: دليل على أن ضعف نفس المؤمن وعدم ثقته بدينه يورثه خشية من عدوه؛ فإن أعظم الهزائم هزائم النفس.
نعمة كمال الدين:

ثم قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾؛ وذلك في يوم عرفة يوم الجمعة، وقد نزلت الآية على النبي ﷺ على راحلته وهو واقف بعرفة؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث عمر^(١).

وكمال الدين أعظم النعم، وقد سمى الله دينه نعمة وأضافها إليه؛ لعظمتها على غيرها: ﴿وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾، وقد وصف الله الإسلام بالكمال، وأكده بالتمام، وعقبه بالرضا، وكل دين غيره ليس بكامل ولا تام ولا مرضي، سواء كان أصله من نقل أو من عقل.

ثم قال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾؛ وفي ذلك التيسير للمضطر غير القاصد للمحرم: بأن يأكل الميتة إن خشي الهلاك والموت ولم يجد بديلاً من نبات الأرض

(١) أخرجه البخاري (٤٥) (١٨/١)، ومسلم (٣٠١٧) (٤/٢٣١٢).

وَحَلَالِهَا وَلَوْ كَانَتْ نَفْسُهُ لَا تَمِيلُ إِلَيْهِ، مَا دَامَ حَلَالًا؛ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ
أَكْلُ الْحَرَامِ.

* * *

﴿ قَالَ نَعَالِي: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاقْفُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

إذا حُرِّمَ اللهُ شيئاً، بَيَّنَّ الحلالَ:

ذَكَرَ اللهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا حَلَّ بَعْدَمَا ذَكَرَ مَا حُرِّمَ عَلَى الْأُمَّةِ؛ لِبَيَانِ
مِنْتِهِ وَفَضْلِهِ، وَحَتَّى لَا تَتَوَهَّمِ النُّفُوسُ أَنَّ فِي تَعْدَادِ الْمَحْرَمَاتِ تَكْثِيرًا لَهَا؛
فَاللَّهُ جَعَلَ الْأَصْلَ فِي الْمَأْكُولَاتِ الْحَلَّ، وَالْأَصْلُ لَا يُعَدُّ لِكَثْرَتِهِ، وَمَنْ
انْشَغَلَ بِعَدِّ الْمَحْظُورَاتِ عَلَى نَفْسِهِ، اسْتَكْثَرَهَا حَتَّى ظَنَّ التَّضْيِيقَ
والتَّشْدِيدَ، فَاللَّهُ يَذْكَرُ الْمَحْرَمَ، ثُمَّ يُعَقِّبُهُ بِالْمَبَاحِ؛ كَمَا هُنَا، وَعَكْسُ ذَلِكَ
يَذْكَرُ الْمَبَاحَ، ثُمَّ يُعَقِّبُهُ بِالْمَحْرَمِ؛ كَمَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ؛ قَالَ: ﴿كُلُوا مِن
طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [١٧٢]، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾
الآيَةَ [١٧٣]، وَمِثْلُهَا فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قُلْ لَا أُحَدِّثُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا
عَلَى طَائِعٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ الْآيَةَ [١٤٥]،
وَمِثْلُهَا فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا
يَعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ ﴿١١٥﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ الْآيَةَ
[١١٤ - ١١٥].

وَاللَّهُ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا، قَرَنَهُ بِحَلٍّ غَيْرِهِ تَصْرِيحًا أَوْ إِشَارَةً، وَلَكِنَّهُ
لَا يَقْرِنُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ الْحَرَامَ بِالْحَلَالِ عِنْدَ ذِكْرِ نِعْمَةِ الْحَلَالِ؛ لِأَنَّ
الْحَلَالَ هُوَ الْأَصْلُ، فَالْإِكْتِثَارُ مِنْ ذِكْرِ الْحَلَالِ وَنِعْمَةِ اللَّهِ فِيهِ مَقْصُودٌ

لمداواةِ خواطرِ النفوسِ ووساوسِ الشيطانِ عليها؛ لأنَّ النفسَ تشوّفُ إلى الممنوعِ أكثرَ من تشوّفِها إلى المسموحِ.

وهذا ما أوقعَ آدمَ عليه السلام في أكلِ الشَّجَرَةِ وهي واحدةٌ، مع كثرةِ الحلالِ في الجَنَّةِ ووفَّرتِه ممَّا يذهبُ الرَّمَنُ الطويلُ عن تذوقِه كلِّه.

ولمَّا كانتِ النفوسُ كذلك، ذكَّرَ اللهُ الحلالَ مع أنه لا يُعدُّ، أكثرَ من ذكره للحرامِ مع كونه معدودًا، وينهى اللهُ في القرآنِ عن تحريمِ الحلالِ أكثرَ من نهيهِ عن تحليلِ الحرامِ؛ لأنَّ التحريمَ يُشعرُ النفوسَ بالتشديدِ ولو كان قليلًا، أكثرَ من شعورها بالتيسيرِ عندَ التحليلِ ولو كان كثيرًا.

وهذا من أنواعِ البلاءِ الذي تحتاجُ النفوسُ معه إلى مجاهدةٍ، ويحتاجُ معه العلماءُ إلى موازنةٍ؛ وذلك بكثرةِ عَرَضِ الحلالِ والتذكيرِ به، وبيانِ المحرَّمِ وتعدادهِ وحضره، مع عِظَمِ التعديِّ في الأمرينِ في الدِّينِ: تحليلِ الحرامِ وتحريمِ الحلالِ.

فينبغي للعالمِ إن سئِلَ عن محرَّم، وكان خطابهُ عامًّا أن يقتديَ بهُدْيِ القرآنِ، فيقرنَ معه الحلالَ وينصَّ عليه؛ حتى لا يشعُرَ السامعُ لتعدادِ المحرَّمِ بالضيقِ والتشديدِ والحرَجِ، ويضعُفَ تسليمهُ لأمرِ رَبِّه، وهذا عندَ ذِكْرِ كلِّ محرَّمٍ من مأكولٍ أو ملبوسٍ أو غيره، وخاصَّةً في الخطابِ العامِّ، وأمَّا خطابُ الأفرادِ وسؤالُهُم، فالأمرُ فيه أيسرُ؛ لأنَّ التَّبَعَةَ فيه أقلُّ؛ ولذا كثرَ في السُنَّةِ جوابُ أفرادٍ عن محرَّماتٍ من غيرِ أن يقرنَ بها مباحٌ.

تحريمُ الحلالِ أشدُّ من تحليلِ الحرامِ؛ وبيانُ الغايةِ من ذلك:

والنهيُّ عن تحريمِ الحلالِ أكثرُ في القرآنِ وأشدُّ من النهيِ عن تحليلِ الحرامِ، مع كونِ الحلالِ لا يُعدُّ والحرامِ معدودًا؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]،

وقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقوله تعالى لنبئ: ﴿بئأيها النبي لِمَ حُرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]؛ وذلك لأمویر وغایاتٍ عديدة؛ منها:

الأول: أن حقَّ الله في تحريم الأشياء يظهر أكثر من حقه في التحليل، وكلها حقُّ له، والتشريع في التحريم يظهر معه قوة تصرف المحرَّم والانقياد له أكثر من المحلَّل؛ لأنَّ الحرام استثناء، والحلال أصل، والناس تتبَّع المانع رغبة ورهبة، وتتبَّع المبيح رغبة، فالسلطان الذي يحلُّ تنقاد له الناس رغبة؛ لأنها لا تحبُّ المنع وإن لم تقترِفِ المباح، ومن يحلُّ ويحرِّم أو يحرم فقط، تنقاد له الناس رغبة ورهبة؛ لأنه لا يمنع - غالبًا - إلا القادر على عقوبة المخالف.

الثاني: أن الحرام يلزم من الوقوع فيه عقوبة، بخلاف الحلال، فلا يلزم من تركه عقاب، ولا من فعله ثواب، وسواء كانت العقوبة مقدرة أو مضمرة؛ فهي حقُّ الله.

الثالث: أن تحريم الحلال يظهر فيه الظلم في حقِّ الله وحقِّ الناس، وأمَّا تحليل الحرام، فيغلب عليه الظلم في حقِّ الله وحده؛ لأنَّ الناس يغلب عليها ضبط حياتها والاهتمام بالدنيا؛ فيحبون العدل بينهم، وأمَّا حقُّ الله، فأكثر الناس يحدون عنه؛ ولذا ذكر الله أن أكثر الناس لا يؤمنون ولا يعقلون ولا يشكرون.

الرابع: أن تحريم ما أحلَّ الله ينفر من المحرَّم وشريعته أكثر من المحلَّل إذا أحلَّ المحرَّم؛ لأنَّ المحرَّمات يغلب عليها الشهوات، وأعظم التحريم ما كان باسم الله، وليس منه.

وقد جاءت آية المائدة هذه بحلِّ الطيبات، وتقدَّم في مواضع من سورة البقرة الكلام على الطيبات ومعناها وحلها؛ منها قوله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَاكًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨]، ويأتي إن شاء الله مزيدُ بيانٍ في قوله تعالى في الأعراف: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [٣٢].

نسبة العلم كُله إلى الله:

وبعدما ذَكَرَ اللهُ حِلَّ الطَّيِّبَاتِ فِي الْآيَةِ، خَصَّ بِالذِّكْرِ مِنْهَا صَيْدَ الْكِلَابِ الْمَعْلَمَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُؤْمِنُونَ بِمَا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾، وَكُلُّ عِلْمٍ فِي الْأَرْضِ، فَهُوَ مِنَ اللَّهِ، حَتَّى تَعْلِيمُ الْإِنْسَانِ لِلْحَيَوَانَ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَسْتَوْجِبُ الشُّكْرَ، وَإِنَّمَا نَسَبَ اللَّهُ تَعْلِيمَ الْإِنْسَانِ لِلْحَيَوَانَ عِلْمَ الصَّيْدِ إِلَيْهِ؛ لِإِظْهَارِ النِّعْمَةِ، وَلِكَسْرِ غُرُورِ النَّفْسِ الَّتِي يُشْعِرُهَا عِلْمُهَا الْمُنْشُورُ فِي الْخَلْقِ بِفَضْلِهَا عَلَيْهِمْ، فَتَنْسَى فَضْلَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَتَكْفُرُ نِعْمَةَ اللَّهِ؛ فَبَيَّنَ اللَّهُ أَنَّهُ حَتَّى تَعْلِيمُ الْإِنْسَانِ لِلْحَيَوَانَ هُوَ مِنَ اللَّهِ؛ فَكَيْفَ بِتَعْلِيمِ الْإِنْسَانِ لِلْإِنْسَانِ!؟ وَإِنَّمَا بَعَى وَطَعَى وَتَكَبَّرَ قَارُونَ بِسَبَبِ اغْتِرَارِهِ بِعِلْمِهِ الَّذِي اِكْتَسَبَ بِهِ دُنْيَا، فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾ [القصص: ٧٨]، وَكَفَرُ نِعْمَةِ الْعِلْمِ أَعْظَمُ كُفْرِ النِّعَمِ، وَهُوَ أَصْلٌ لِكْفَرِ كُلِّ نِعْمَةٍ، وَلَا تَكْفُرُ الْأُمَمُ نِعْمَةَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا إِذَا كَفَرَتْ نِعْمَةَ الْعِلْمِ بِكَسْبِهِ، وَفَضَلَ اللَّهُ بِإِيصَالِهِ وَتَيْسِيرِهِ.

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِإِيكَالِ الْعِلْمِ إِلَيْهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ قَالَ: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [الأنعام: ٧٣]، وَقَالَ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَلِيتُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الملك: ٢٦]، وَقَالَ: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩]؛ فَبَيَّنَ اللَّهُ مَصْدَرَ الْعِلْمِ وَأَصْلَهُ قَبْلَ بَيَانِ تَشْرِيْعِهِ وَحُكْمِهِ؛ فَبَيَّنَ أَنَّ تَعْلِيمَ الْكِلَابِ مِنَ نِعَمِ اللَّهِ قَبْلَ بَيَانِ حِلِّ صَيْدِهَا، فَنِعْمَةُ الْعِلْمِ أَعْظَمُ مِنَ نِعْمَةِ الصَّيْدِ، وَشُكْرُ نِعْمَةِ الْعِلْمِ أَوْلَىٰ مِنْ شُكْرِ نِعْمَةِ الصَّيْدِ، فَذَكَرَ اللَّهُ بِالنِّعْمَةِ الْأَوْلَىٰ؛ حَتَّى

لا تُنْسِيهَا الثَّانِيَةَ، وَالْعِلْمُ بِنِعْمَةِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ بِشُكْرِهَا، وَشُكْرُهَا يَزِيدُهَا؛ لِعَمُومِ قَوْلِهِ: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، فَمَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَشُكْرَهُ، أَوْرَثَهُ اللَّهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، وَزَادَ فِي بَرَكَتِهِ عَلَيْهِ فَهَمًّا وَتَدْبِيرًا، وَانْفَجَرَتْ مِنْهُ يَنَابِيعُ الْحِكْمَةِ وَالتَّأْمُلِ وَالتَّوْبَتِ، وَأَلْهِمَ السَّدَادَ.

نعمة العلم:

وفي الآية: إشارة إلى أنَّ نعمة العلم أعظم من نعمة الأكل؛ فقد بينَّ الله نعمة العلم وأضافها إليه، قبل أن يُتِمَّ بيانَ حُكْمِ طعام الصيد، ولم يُضَفْ هنا نعمة الطعام إليه؛ لوجود ما هو أعظم منها وأحقُّ بالإضافة وأولى.

صيد الجوارح:

وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾: الجوارح هي الكواسب، وفي الآية: دليل على جُلِّ جميع صيد الجوارح؛ سواء كانت من الطيور أو من السباع، فما أمكن تعليمه، جاز صيده إن كان جارحًا.

وفي هذه المسألة خلاف:

فمنهم: من قيده بالكلب؛ لأنه المنصوص عليه في الآية في قوله، ﴿مُكَلِّينَ﴾؛ وهو قول يُروى عن قلة من السلف، ونُسب لمجاهد.

والصحيح عنه خلافه؛ رواه عنه خاصة أصحابه؛ كالقاسم بن أبي بزة وابن أبي نجيح.

والجمهور على عموم ذلك في كلِّ جارح معلَّم؛ جاء عن ابن عباس وابن عمر وعبيد بن عمير؛ وهو الصحيح؛ لأمر:

الأول: أنه جاء في السنة والأثر النصُّ على البازي؛ منها حديث عدي؛ قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي، فقال: (مَا أَمْسَكَ

عَلَيْكَ، فَكُلْ)؛ رواه الترمذي^(١).

وصحَّ عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾؛ أنه قال: «يعني بالجوارح: الكلاب الصَّوَارِي والفُهُودَ والصُّقُورَ وأشباهها»^(٢).

ورُوِيَ عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: «ما صادَ مِنَ الطَّيْرِ - والبُرَاةُ مِنَ الطَّيْرِ - فما أدركتَ فهو لك، وإلا فلا تَطْعَمُهُ»^(٣).

صيد الكلب الأسود:

واستثنى أحمدُ مِنَ الكلابِ الأَسْوَدَ البَهِيمَ؛ أنه لا يجوزُ اتِّخَاذُهُ ولا رخصةً فيه أصلاً؛ لأنه شيطانٌ، ومأمورٌ بقتله، فلا يجوزُ اقتناؤه أصلاً، وتبعاً لا يجوزُ الصيدُ به.

واستنكرَ بعضُ المالكيَّةِ ذلكَ على أحمدَ، وقولُ أحمدَ على أصلٍ صحيحٍ؛ أن ما أمرَ اللهُ بقتله لا يجوزُ أكلُهُ نفسِه، وأمَّا الأكلُ بكسبِه، فهو كذلك؛ لأنَّ مُقتضى الأكلِ بكسبِه جوازُ اقتنائه، والشرعةُ تنهى عن ذلك، وإطلاقُ الحِلِّ إذا تقررَ، انسحبَ على كلِّ حالٍ، والشرعةُ لا تُطلقُ قواعدَ حِلِّها وتحريمِها على الأمورِ العارضةِ.

الثاني: أن الله ذكَّرَ تعليمَ الجارحةِ، والبازي يعلمُ كما يعلمُ الكلبُ، ويؤمَّرُ ويُزَجَّرُ ويمتَلُّ.

الثالث: أن الله عمَّم في الآيةِ ذكَّرَ الجوارحِ بقوله: ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ﴾، وهذا وصفٌ يدخلُ فيه كلُّ جارحةٍ معلَّمةٍ، والنصُّ على الكلبِ في الآيةِ لو كان المقصودُ فيه السَّبُعِ، فهو للتعريفِ لا للتقييدِ؛ فإنَّ الكلبَ أكثرُ في

(١) أخرجه الترمذي (١٤٦٧) (٦٦/٤).

(٢) «تفسير الطبري» (١٠٤/٨).

(٣) «تفسير الطبري» (١٠٥/٨).

الاستعمالِ وأيسرُ في التعليمِ وأطوعُ لصاحبه؛ ولذا كثرَ ذِكرُهُ في الوحيِ عندَ ذِكرِ الصيدِ.

الرابعُ: أنَّ الصيدَ بالصَّقْرِ والبَازِي معروفٌ عندَ العربِ في الجاهليَّةِ والإسلامِ، ولم يَرِدْ نهْيٌ عنه، ولا إخراجُهُ مِنْ عمومِ الآيةِ في كلامِ الصحابةِ ولا عامَّةِ التابعينَ.

الخامسُ: قد فسَّرَ ابنُ عَبَّاسٍ هَوْلَهُ تَعَالَى، ﴿مُكَلِّينَ﴾ بِالْكَلْبِ، مُسْتَقًى مِنَ الشُّدَّةِ، لا مِنْ اسمِ الْكَلْبِ، ومرادُهُ منه: مُغْرِبِينَ لِلجَوَارِحِ عَلَى الصيدِ، ولأنَّ إغراءَ الجارِحِ وإرسالَهُ للصيدِ علامةٌ على تعليمِهِ.

صيدُ الجارِحِ غيرِ المُعَلَّمِ:

ويَتَّفِقُ العلماءُ على عدمِ جوازِ صيدِ غيرِ المُعَلَّمِ مِنَ الجوارِحِ؛ لظاهرِ الآيةِ؛ فتقييدُ الآيةِ وتخصيصُها مقصودٌ، ولأنَّهُ يَصِيدُ لِنَفْسِهِ؛ لا يَصِيدُ لِغَيْرِهِ، ويُسْتثنى مِنْ ذلكِ إن أدركَ ذِكاتَهُ فذَبَحَهُ؛ لما تقدَّمَ في الآيةِ بقولِهِ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٤٣]، بعدَما قال: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾ [المائدة: ٤٣].

والسَّبْعُ إنَّ صادَ صيدًا وهو غيرُ مُعَلَّمٍ، أخذَ حُكْمَ سائرِ الآلاتِ التي تُمَيِّتُ بلا قصدٍ ولا اختيارٍ، وقد حرَّمَ اللهُ الصَّيْدَ الَّذِي لم يَتَيَّنِ الرَّجُلُ أنَّ كَلْبَهُ صَادَهُ أو غيرَهُ، ففي «الصحيحين»؛ مِنْ حديثِ عديٍّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فقال: فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ، فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فقال له النَّبِيُّ ﷺ: (فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَسْمَعْ عَلَى غَيْرِهِ) (١).

وهولُهُ تَعَالَى، ﴿عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾:

سُمِّيَتْ جوارِحُ، والجَرْحُ: هو الكَسْبُ، والعربُ تقولُ: لا جارِحَ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٤) (٥٤/٣)، ومسلم (١٩٢٩) (٣/١٥٢٩).

لفلانٍ؛ يعني: لا كاسب له؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِالْأَيْلِ وَيَعَلِّمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠]، والمراد: ما كسبتموه في النهار، وخصَّ النهار؛ لأنه محلُّ الكسبِ وجلبِ الرزقِ.

تعريف الجارح المَعْلَم:

والجارحُ المَعْلَمُ هو الذي إذا أمرَ ائتمرَ، وإذا زجرَ انزجرَ في قصدِ الصيدِ، وليس المرادُ بالمَعْلَمِ عمومُ التعليمِ الذي يَعْلَمُ الركوبَ والنزولَ من الدوابِّ، أو القيامَ والقعودَ، والذهابَ والمجيءَ؛ وإنما المرادُ علمُ الصيدِ والأمرِ والزجرِ المتعلِّقِ به.

وقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾: دليلٌ على تحريمِ ما صادته الجوارحُ المَعْلَمَةُ لنفسِها؛ فقوله: ﴿أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾؛ يعني: حبسْنَ لكم؛ يُقَالُ: أَمْسَكَ عَلَيْكَ لِسَانَكَ أَوْ مَالَكَ؛ يعني: احبسَهُ لك، وفي «الصحيحين»؛ من حديثِ عديٍّ؛ قال ﷺ: (إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ)^(١)؛ وذلك أنَّ الكلبَ قد يَصِيدُ لِنَفْسِهِ جَوْعًا أَوْ نَسْيَانًا، فنسيانُهُ أولى من نسيانِ الإنسانِ، وعلامةُ ذلك: الأكلُ، فإنَّ أكلَ، لم يَجَلِّ ما أَكَلَ مِنْهُ؛ لانتفاءِ قصدِ صيدهِ لصاحبه، ولو كان يَجَلِّ ما صادَهُ الكلبُ المَعْلَمُ ولو لِنَفْسِهِ، لم يكنْ لِعَلَّةِ التعليمِ معنى في الآية، ولا لقوله: ﴿أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، فاللهُ أَكَدَّ قصدَ صيدهِ لصاحبه في موضعين:

الأول: في تقييدِ جَلِّ صيدِ الجوارحِ المَعْلَمَةِ فقط.

الثاني: ذكْرُ الإمساكِ عليهم؛ لأنه قد يكونُ معلِّمًا وَيَصِيدُ لِنَفْسِهِ؛ فشدَّد في هذا القصدِ حتى في الجارحةِ المَعْلَمَةِ، مع أنَّ الأصلَ في المَعْلَمَةِ: حضورُ القصدِ في الصيدِ لصاحبه.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٦) (٨٨/٧)، ومسلم (١٩٢٩) (٣/١٥٢٩).

حُكْمُ الصَّيْدِ الَّذِي يَأْكُلُ مِنْهُ الْجَارِحُ:

وبتحرِيمِ ما أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ وَالطَّيْرُ جَاءَ النَّصُّ فِي ظَاهِرِ الْآيَةِ، وَصَحَّ بِهِ الْحَدِيثُ؛ وَهُوَ قَوْلُ جَمْهَوِرِ الْعُلَمَاءِ؛ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ وَالثَّوْرِيَّ، خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَبِهِ أَفْتَى أَكْثَرُ السَّلَفِ؛ كَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمَرَ وَطَاوُسٍ وَمَجَاهِدٍ وَالشَّعْبِيَّ وَعِكْرِمَةَ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَطَاءَ.

وَعَمْدَةٌ مَنْ قَالَ بِالْحِلِّ: مَا جَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ)^(١)، وَرَوَى النَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ؛ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ^(٢)، وَبِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ؛ كَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَمَرَ فِي قَوْلِهِ الْآخِرِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَهُنَاكَ قَوْلٌ ثَالِثٌ فَرَّقَ بَيْنَ أَكْلِ الطَّيْرِ وَبَيْنَ أَكْلِ الْكَلْبِ، فَأَجَازَ مَا أَكَلَ مِنْهُ الطَّيْرُ الْمُعْلَمُ، وَحَرَّمَ مَا أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ؛ وَهُوَ قَوْلُ آخِرِ لِعَطَاءِ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَالْمُرْزَبِيَّ صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ، وَعَلَّلَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ: بِأَنَّ الطَّيْرَ يَشُقُّ تَعْلِيمُهُ وَلَا يَقْبَلُ الضَّرْبَ كَالْكَلْبِ؛ فَخَفَّفَ فِيهِ وَبَسَّرَ.

وَحَدِيثُ عَدِيِّ أَصَحُّ وَأَحْوَطُ وَأَقْرَبُ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَبِمُكِّنِ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِأَنَّ أَكْلَ الْكَلْبِ فِي حَدِيثِ عَدِيِّ عِنْدَ الصَّيْدِ، وَبِهِ يَنْضَحُ قَصْدُ الْكَلْبِ الْمَعْلَمِ، وَأَمَّا فِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَكْلِ الْكَلْبِ بَعْدَ الصَّيْدِ لَا عِنْدَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْكَلْبَ إِنْ صَادَ وَطَالَ لِحَاقُ صَاحِبِهِ بِهِ قَدْ يَشْتَهِي الصَّيْدَ لِنَفْسِهِ بَعْدَ صَيْدِهِ فَيَأْكُلُ مِنْهُ، وَأَكَلُهُ مِنْهُ عِنْدَ صَيْدِهِ يَظْهَرُ مَعَهُ الْقَصْدُ، وَأَمَّا أَكَلُهُ مِنْهُ بَعْدَ صَيْدِهِ بَزْمِنِ فَيَنْفِكُ عَنْهُ الْقَصْدُ لَطَوْلِ

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي (٤٢٩٦) (٧/١٩١).

الفصل؛ فإنَّ مِنَ الكلابِ مَنْ يعتادُ صاحبُها إطعامَها مِنْ صَيْدِها، فإنَّ صادتْ، ربَّما أَكلتْ ما تظنُّ أنَّ صاحبِها أُذنَ لها منه.

قرائنُ قصدِ الجارحِ الصيِّدَ لنفسه:

ويظهُرُ قصدُ الكلبِ بقرائن:

منها: إنَّ أرسَلَهُ صاحبُه، فالغالبُ أنَّه يصيِّدُ لصاحبِه لا له، وإنَّ انطلقَ بنفسِه ولم يُؤمَرْ وليس في حالِ تحفُّزٍ وتحرُّرٍ مِنْ صاحبِه للصيِّدِ؛ فهذه قرينةٌ على أنَّه أرادَهُ لنفسِه إنَّ أَكلَ منه.

ومن القرائن: جُوعُ الكلبِ وشبَعُه؛ فإنَّ كان جائعًا وأكلَ منه، فالغالبُ أنَّه صادَهُ لنفسِه.

ومن القرائن: طولُ الفصلِ بينَ صيِّدِه وأكلِه؛ فإنَّ أَكلَ مباشرةً عندَ الصيِّدِ؛ فهذه قرينةٌ على أنَّه صادَ لنفسِه، وإنَّ صادَ وانتظرَ ثمَّ أَكلَ، فالغالبُ أنَّه صادَ لصاحبِه، واللهُ أعلمُ.

وإنَّ انطلقَ الكلبُ أو الطيرُ بنفسِه فصادَ، فجمهورُ العلماءِ: على أنَّه صادَ لنفسِه؛ فعلى هذا لا يحلُّ ما مات مِنْ صيِّدِه.

وهو له تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا أَنَّمْ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾، فيه دليلٌ على مشروعِيَّةِ التسميةِ عندَ إرسالِ الجارحِ المعلومِ، وكذلك عندَ رميِ السهمِ أو إطلاقِ الرصاصِ، وعندَ الذبحِ بالاتِّفاقِ.

وجوبُ التسميةِ عندَ إرسالِ الجارحِ:

وفي وجوبِ التسميةِ عندَ الإرسالِ وعندَ الذبحِ خلافٌ، على أقوالٍ:

الأوَّلُ: الوجوبُ؛ وهو قولُ أحمدَ الذي صحَّحَهُ عنه غيرُ واحدٍ؛

وبه قال أهلُ الظاهرِ.

الثاني: الاستحباب؛ وهو قولُ الشافعيِّ ومالكٍ في إحدى روايته. الثالثُ: فرَّقوا بينَ تركها عمدًا وتركها سهوًا؛ فإنَّ تُرِكَتْ عمدًا، لم تَحَلَّ، وإنَّ تُرِكَتْ سهوًا ونسيانًا، عُفِيَ عن ذلك؛ وهو قولُ أبي حنيفةٍ والثوريِّ ومالكٍ في روايته الأخرى.

والأظهرُ: الاستحبابُ، والمرادُ بذكرِ اسمِ الله: الإهلالُ، وهو علامةٌ على قصدِ الذبحِ لله لا لغيره، وليس الإهلالُ في ذاته قصدًا كحالِ الإهلالِ في نُسكِ الحَجِّ، وإنَّما جاء ذكرُ اسمِ الله بالأمر؛ لأنَّ أهلَ الجاهليَّةِ يذكرونَ غيرَ الله، فأمرَ الله به؛ ليظهرَ قصدَ التوحيدِ؛ كما كانوا يُظهرونَ قصدَ الشُّركِ؛ وهذا ظاهرٌ في آيةِ الأنعامِ في قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [١١٨]، فذكرَ الإيمانَ؛ لبيانِ أنَّ المرادَ مخالفةً نقيضه، وهو شُرْكُ الذبحِ لغيرِ الله، وهو المرادُ بقوله تعالى في مواضع: ﴿وَمَا أَهْلَ لِيغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣، والنحل: ١١٥] ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِيغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ثمَّ إنَّ اللهَ أَحَلَّ طعامَ أهلِ الكتابِ بعدَ هذه الآيةِ، ولم يَذكرِ اشتراطَ تسميتهم عليها، وقد جاء في «الصحيح»؛ من حديثِ عائشةَ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ: إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَدَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: (سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ، وَكُلُوهُ) (١).

والمعروفُ مِن فُتيا الصحابةِ؛ كعليٍّ وعائشةَ: أَنَّهُمْ يَمْنَعُونَ مِن ذبائحِ أهلِ الكتابِ عندَ سماعِهِم يذكرونَ اسمَ غيرِ الله عليها، ولم يشترطوا سماعَ التسمية ولا ذكرها، ولا يكادُ يُعرفُ مَنْ يُخالِفُهُم مِنَ الصحابةِ والتابعينَ.

ويأتي تفصيلُ ذلك في سورةِ الأنعامِ عندَ قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا

ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴿[الأنعام: ١١٨]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ﴿[الأنعام: ١٢١].

ثم أمر الله في الآية بتقواه، وذكر بأنه سريع الحساب، وقد يجعل العقوبة وقد يؤجلها إن لم يعف عن المقصر.

* * *

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ وَالْحَصْنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْحَصْنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفَحِينَ وَلَا مُجْدِي أَعْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِبْرَةِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

ذكر الله حل الطيبات هنا، مع ذكره لها قبل هذه الآية؛ لإظهار الامتنان وبيان النعمة والتذكير بشكرها، وفيه تأكيد لما سبق من أهمية قرن سعة الحلال عند ذكر ضيق الحرام؛ حتى لا تستثقله النفوس.

وإنما ذكر الله وخص هنا مما أحل: المطاعم والمنكوحات؛ لأنها أظهر الطيبات وأكثرها حاجة.

طعام أهل الكتاب:

وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾؛ المراد: جميع طعامهم الذي يكون منهم مذبوخاً أو مطبوخاً على الوجه المشروع، ولو كان محرماً على اليهود في دينهم؛ كسحوم الغنم والبقر وذوات الظفر؛ فالله حرمها عليهم في دينهم: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ [الأنعام: ١٤٦]، وهذا - وإن لم يكن طعاماً لهم في دينهم - فإنه طعام حلال لنا ولو تسببوا هم فيه،

وقد جاء في «الصحیح»؛ من حديث عبد الله بن مَعْقِلٍ؛ أنه قال: «أَصَبْتُ جَرَابًا مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ، قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَفْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا»^(١).

وهذا قولُ الشافعيِّ ومذهبُ الحنفيَّةِ والحنابلةِ وقولُ مالكٍ، ومنعَ ممَّا حَرَّمَ عليهم ابنُ القاسمِ، وفرَّقَ أَشْهَبُ بينَ ما كان محرَّمًا بالتوراةِ، فهو حرامٌ، وبينَ ما حرَّموه على أنفسهم، فهو حلالٌ.

ذبائح نصارى العرب:

والآيةُ عامَّةٌ في أهلِ الكتابِ، وهم كلُّ يهوديٍّ أو نصرانيٍّ عربيٍّ أو أعجميٍّ على الصحيحِ.

واختلَفَ في نصارى العربِ؛ كَبْنِي تَغْلِبَ وَتُنُوخَ وَبَهْرَاءَ:

وَذَهَبَ جمهورُ العلماءِ: إلى دخولهم في الآيةِ؛ لعمومها، والتخصيصُ يحتاجُ إلى دليلٍ.

وذهبَ الشافعيُّ: إلى تحريمِ ذبائحِ نصارى العربِ؛ وهذا مروى عن عمرَ وعليٍّ؛ فإنَّهما نَهَيَا عن ذبائحِ بَنِي تَغْلِبَ، ولعمرَ قولُ آخرٍ خلافاً لذلك، والأثرُ عن عليٍّ صحيحٌ؛ روى عبيدةٌ، عن عليٍّ؛ قال: «لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا بِشَيْءٍ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَّا بِشُرْبِ الْحَمْرِ»^(٢).

وسنَّدهُ صحيحٌ عنه.

وظاهرُ كلامِ عليٍّ: أنه لم يُخرِجْ نصارى العربِ إلَّا لأجلِ إعراضِهِم عن دينِهِم وإنِ انتسَبُوا إليه حَويَّةً؛ فهم كبعضِ الزنادقةِ الذين يَنْتَسِبُونَ

(١) أخرجه مسلم (١٧٧٢) (١٣٩٣/٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفة» (١٢٧١٣) (١٨٦/٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٤/٩)، والطبري في «تفسيره» (١٣٣/٨).

للإسلام، ولم يُرد إخراج مَنْ أقرَّ بدينه ولم يُعرض عنه، ولا أنه أُخرج نصارى العرب لكونهم عربًا.

وأما أهل الكتاب الذين ينتسبون لدينهم تاريخًا، وهم في حقيقتهم ملاحدة لا يؤمنون بخالق؛ كما هو كثير في الغرب اليوم - فلا يأخذون حكم أهل الكتاب ولو كانوا من نسل أهل الكتاب، أو كانت دولتهم كتابية.

وروي عن ابن عباس: أن نصارى العرب كغيرهم؛ فقد روى عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: «كُلُوا مِنْ ذَبَائِحِ بَنِي تَغْلِبَ، وَتَزَوَّجُوا مِنْ نِسَائِهِمْ»^(١).

وروي من غير هذا الوجه، عن ابن عباس؛ وصح هذا عن ابن المسيب والحسن^(٢).

ذبائح أصحاب الكتب السماوية:

ووقع خلاف في بعض الديانات التي تتصل بأهل الكتاب أو افتقرت عنهم ببعض أصولها؛ وذلك كالسامرية والصابئة والمجوس:

فأما السامرية: فهم يؤمنون بنبوّة موسى وهارون ويوشع وإبراهيم ويتبعونهم، وينسبون إلى السامري؛ ولكنهم يخالفون اليهود في قبليتهم؛ فاليهود يتجهون إلى مسجد بيت المقدس، والسامرة تُصلي إلى جبل غريزيم بين بيت المقدس ونابلس، ويرؤنه هو الطور الذي كلم الله فيه موسى، ويخطئون اليهود في قبليتهم.

وهم فرقتان: دوسانية، وكوسانية.

وروي عن عمر؛ أنه ألحقهم باليهود؛ وبه قال عمر بن عبد العزيز،

(٢) «تفسير الطبري» (١٣١/٨).

(١) «تفسير الطبري» (١٣٢/٨).

وجزَمَ به الشافعي، وأهل الكوفة لا يلحقونهم بأهل الكتاب.

وأما الصابئة: فاختلَفَ السلفُ في ذلك، فلم يلحقهم بأهل الكتاب الأكثر؛ وهو قولُ ابنِ عباسٍ ومجاهدٍ، واللهُ ذَكَرَهُم باسمِ خاصٍّ في كتابه، ولم يُسمِّهم بأهلِ كتاب، ولم يتوجَّه إليهم بنفسِ الخطاب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصْرِيَّةَ وَالْمَجُوسَ﴾ [الحج: ١٧]، فهم طائفةٌ موحدونٌ من بقايا حنيفية إبراهيم قبل الإسلام، ولا يقولون بالتثليث، ويرَوْنَ خالقًا واحدًا، ومعبودًا واحدًا، وطوائفٌ منهم يعملون بالتوراة والإنجيل قبل نسخها، ولم يبقَ منهم اليومَ كبيرٌ أحدٍ فيما أعلم، وقد كان وهبُ بنُ مُنَبِّهٍ - وهو من العارفين بأخبار السابقين وعقائدهم - يقولُ في الصابئة: «هم من يعرفُ اللهَ وحدَهُ، وليست له شريعةٌ يعملُ بها، ولم يحدثُ كفرًا»؛ رواه ابنُ أبي حاتم^(١).

وقال عبدُ الرحمنِ بنُ زيدٍ: «هم قومٌ يقولون: لا إلهَ إلا اللهُ فقط، وليس لهم كتابٌ ولا نبيٌّ»^(٢).

وطائفةٌ أخرى منهم تنصَّرت، وأخرى تهوَّدت، ودخلتْها الوثنية، وإن اشتركتْ مع أهلِ الكتابِ في بعضِ دينهم، إلا أنهم ليسوا منهم، وأهلُ الكتابِ لا يعتبرونهم منهم، وأكثرهم اليومَ في العراق، وفيهم عبادةُ الأوثانِ والكواكبِ والنجوم؛ وهؤلاء لا تحلُّ ذبائِحهم ولا نساؤهم.

وأما المَجُوسُ: فقد حَكَى الإجماعُ على تحريمِ ذبائِحهم ونكاحِ نساءهم: أحمدٌ، وإبراهيمُ الحربيُّ، وشَدَّدَ أحمدُ على أبي ثورٍ بمخالفتِهِ.

وأما ما جاء في حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ المرفوع: «سُنُّوا بِهِمْ

(١) تفسير ابن أبي حاتم» (١/١٢٨) و(٤/١١٧٦).

(٢) تفسير الطبري» (٢/٣٦).

سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(١)، فلا يصحُّ بهذا اللفظ، ولو صحَّ، فظاهره أنه في الجزية؛ لأنَّ النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوسِ هَجَرَ؛ كما في البخاري؛ من حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامَكُمْ حِلٌّ لِمَنْ﴾، والكفار لا يُخاطَبونَ بالحلال والحرام - لأنَّها فروعٌ - ما لم يتَّبِعُوا الأصولَ وَتَنقَادُوا لها؛ وإنَّما الخِطَابُ هنا لأهلِ الإيمانِ: أَنَّهُمْ يَحِلُّ لَهُمْ إِطْعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ، وإنَّما قَدَّمَ حِلَّ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى حِلِّ طَعَامِ أَهْلِ الْإِيمَانِ؛ لأنَّ الْمُؤْمِنِينَ أَوْلَى بِالْإِنْتِفَاعِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

نكاح الكتابيات:

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ قَدَّمَ الْمُؤْمِنَاتِ؛ لتفضيلهنَّ على غيرهنَّ، ونكاح المؤمنة المحصنة أفضلٌ من غيرها؛ لأنَّ مِيزَةَ الدِّينِ أعْظَمُ مِنْ غَيْرِهِ؛ ولذا في الحديث قال ﷺ: (إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَأَنْكِحُوهُ)^(٣).

وللإحصانِ معانٍ متعدِّدةٌ، تقدَّمتُ في أولِ سورةِ النِّسَاءِ عندَ قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، ومن معانيه الحرِّيَّةُ، وألْحَقَ وصفَ الإحصانِ بالحرِّائِرِ؛ لِغَلْبَةِ الْعَفَافِ عَلَيْهِنَّ بخلافِ الجَوَارِي؛ ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، وقد فسَّرَ ابنُ عَبَّاسٍ ومجاهدٌ

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٤٢) (١/٢٧٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٠٢٥) (٦/٦٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٧٦٥) (٢/٤٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٩/٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٧) (٤/٩٦).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٨٥) (٣/٣٨٧).

الإحصان بالحرية^(١).

وفي الآية: دلالة على تحريم نكاح الزانية قبل توبتها، وبأني تفصيل ذلك في أول سورة النور إن شاء الله.

وإنما أحلَّ اللهُ نِكَاحَ الْكِتَابِيَّةِ تَوْسِعَةً لِلْأُمَّةِ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَمَخَالَطَةُ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ وَمَسَاكِنُهُمْ لَهُمْ كَثِيرَةٌ، وَدُخُولُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ كَثِيرٌ، وَبِقَاءِ قَرَابَاتِهِمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهِمْ كَثِيرَةٌ، وَلَوْ حَرَّمَ ذَلِكَ لَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، خَاصَّةً فِي الْبُلْدَانِ الَّتِي يَتَجَاوَرُونَ وَيَتَخَالَطُونَ بَيْنَهُمْ فِيهَا.

وقد تقدّم في سورة البقرة ذكرُ الكلام على نكاح المُشْرِكَةِ عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وذكرنا الكلام على نكاح الكِتابِيَّةِ.

الحكمة من تحريم تزويج الكِتابِيَّةِ مسلمةً:

وإنما أحلَّ اللهُ لِلْمُؤْمِنِينَ طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَنِسَاءَهُمْ، وَلَمْ يُحَلِّ أَوْلِيَاءَ الْكِتَابِ إِلَّا طَعَامَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا نِسَاءَهُمْ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ فِيهِ سُلْطَانٌ وَقَوَامَةٌ، وَلَا يَكُونُ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلٌ، وَأَمَّا الطَّعَامُ، فَالْتِفَاضُلُ وَعَلُوُّ الْيَدِ فِيهِ وَقْتِيٌّ وَعَارِضٌ، لَا دَائِمٌ وَلَا زَمٌّ؛ كَالْقَوَامَةِ وَالْوَلِيَّةِ فِي النِّكَاحِ.

وجوب المهر:

وفي الآية: وجوب المهر للمؤمنة والكِتابِيَّةِ؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾، وقد تقدّم الكلام على

(١) «تفسير الطبري» (١٣٩/٨).

الْمَهْرِ وَحُكْمِهِ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتٍ نَحَلَةً﴾ [٤]، وكذلك في البقرة عند قَوْلِهِ: ﴿مَا لَمْ تَسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لهنَّ فَرِيضَةً﴾ [٢٣٦].

أثر مخالطة الكفار:

ولمَّا أَحَلَّ اللهُ نِكَاحَ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَأَحَلَّ طَعَامَهُمْ، وَكَانَ مُقْتَضِي ذَلِكَ الْمُخَالَطَةَ، وَمُقْتَضَى الْمُخَالَطَةِ التَّأَثُّرُ بِهِمْ، وَقَدْ يَصُلُّ إِلَى حَدِّ الْإِعْجَابِ بِحَالِهِمْ وَاسْتِحْسَانِ دِينِهِمْ؛ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾؛ لِأَنَّ النُّفُوسَ إِنْ اسْتَحْسَنَتِ الشَّيْءَ، خَلَطَتْ سُوءَهُ بِحَسَنِهِ، وَعَمِيَّتْ عَنِ سَيِّئِهِ وَلَمْ تَرَهَا كَمَا هِيَ، فَمَنْ أَحَبَّ، عَمِيَ عَنِ مَسَاوِيٍّ مَحْبُوبِهِ، كَمَا أَنَّ مَنْ كَرِهَ عَمِيَ عَنِ مَحَاسِنِ مَكْرُوهِهِ، وَلَمَّا كَانَ إِطْعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ لِلْمُؤْمِنِينَ هَدِيَّةً أَوْ إِعَانَةً يَكْسِرُ نَفْسَ الْمُتَنَفِّعِ؛ لِأَنَّ الْمُنْفِقَ يَدُهُ الْعُلْيَا، وَقَدْ يَخْلُطُ بَيْنَ عَلْوِ يَدَيْهِ وَبَيْنَ قُصُورِ دِينِهِ، فَيُعْجَبُ بِدِينِهِ فَيَتَّبِعُهُ أَوْ يَضْعُفُ إِيمَانَهُ - شَدَّدَ اللهُ عَلَى أَنْ اتَّبَعَهُمْ كَفْرًا بِاللَّهِ، وَمُحِطٌ لِلْعَمَلِ.

وفي هذا: إشارةٌ إلى أَنَّهُ يَنْبَغِي عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى مُخَالَطَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَبَيَانِ مَا يَجُوزُ مِنْهَا: أَنْ يُؤَكِّدَ عَلَى مَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ مِنْ أَثَرٍ، وَهُوَ مِيلُ الْقَلْبِ وَالْإِعْجَابُ الَّذِي يُورِثُ الْحَبَّ وَيَتَّبِعُهُ الْكُفْرُ، وَالْعَالِمُ لَا يُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللهُ، وَلَكِنَّهُ يَحْفَظُ دِينَ اللهِ بِالتَّأَكِيدِ عَلَيْهِ وَالِاحْتِرَازِ مِمَّا يَنْقُضُهُ أَوْ يَنْقُضُهُ؛ وَلِذَا قَالَ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾؛ أَي: لَا يُقَدِّمُ رِبْحَ الدُّنْيَا وَلذَّتْهَا مِنْ مَنْكِحٍ وَمَطْعَمٍ عَلَى خُسْرَانِ الْآخِرَةِ وَعَذَابِهَا.

وكذلك: فَإِنَّ مِنْ وُجُوهِ الْخْتِمِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾: أَلَّا يَتَوَهَّمُ مَتَوَهَّمُ إِسْلَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِيمَانِهِمْ؛ لِأَنَّ اللهَ أَبَاحَ لِلْمُؤْمِنِينَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ؛ لِيَتَّضِحَ حُكْمُ الْآخِرَةِ عَنْ حُكْمِ اللهِ لَهُمْ فِي

الدنيا، ومع نص الآية على حل النكاح، فإنها تتضمن التزهيد في ذلك؛ حيث ذُكر بالعاقبة في الآخرة؛ فإن الكافر لن يدخل الجنة الآخرة ولو كانت زوجة؛ فإن المؤمن يجد في نفسه أن زوجته وأم ولديه تُساق إلى النار وهم إلى الجنة إن رحمهم الله، وفي ذلك إشارة إلى الاقتران بمؤمنة تقترب بزوجه في الآخرة في الجنة؛ كما في قوله تعالى: ﴿جَنَّتٍ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ﴾ [الرعد: ٢٣]، وقوله: ﴿هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَكُونَ﴾ [يس: ٥٦]، وقوله: ﴿وَرَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ﴾ [غافر: ٨]، والله أعلم.

* * *

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

في الآية: فرض الوضوء من الحدث عند إرادة الصلاة، وقد قال ﷺ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)؛ أخرجه^(١)، ولم يختلف أحد في وجوب الطهارة.

المراد من اقتران الوضوء بالصلاة:

وذكر الصلاة هنا عند بيان فرض الوضوء قرينة على أنه لا يجب

(١) أخرجه البخاري (١٣٥) (٣٩/١)، ومسلم (٢٢٥) (٢٠٤/١).

الوضوء لعبادةٍ إلا لها على الأرجح؛ فلا يجبُ الوضوءُ لدخولِ المسجدِ ولا للاعتكافِ ولا للذكرِ ولا لقراءةِ القرآنِ ولا للطوافِ؛ وإنما يُستحبُّ لذلك.

وتقييدُ الوضوءِ بالقيامِ إلى الصلاةِ في قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾؛ حتى لا يُتوهمَ أنَّ الوضوءَ واجبٌ لذاته، فيقع الحرجُ في الناسِ؛ لكونِ الواجبِ غيرَ مقيّدِ بزمانٍ ولا مكانٍ ولا بعملٍ، فيرونَ وجوبَ الوضوءِ على الدوامِ؛ وهذا يُخالفُ يسرَ الشريعةِ ورفقها.

الوضوءُ لكلِّ صلاةٍ:

وليس المرادُ في الآيةِ وجوبُ إحداثِ وضوءٍ عندَ كلِّ صلاةٍ؛ وإنما المرادُ تقييدُ الوجوبِ بعملٍ، ورفعُ الحرجِ عن باقي الفعلِ والزمانِ والمكانِ، إلا ما قيّدَه الوحيُّ بدليلٍ خاصٍّ، ومن كان على طهارةٍ سابقةٍ فيستحبُّ له إحداثُ الوضوءِ ولا يجبُ؛ ففي «الصحيح»؛ من حديثِ أنسٍ؛ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزَى أَحَدُنَا الْوُضُوءَ مَا لَمْ يُحْدِثْ»^(١).

ولم يقلْ أحدٌ من الصحابةِ والتابعينَ بوجوبِ الوضوءِ عندَ كلِّ صلاةٍ لغيرِ المُحدِثِ، وما جاء عن ابنِ المسيّبِ؛ أنه قال: «الْوُضُوءُ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ اعْتِدَاءٍ»^(٢)، فتردُّ الأحاديثُ الصحيحةُ، وابنُ المسيّبِ أفقه من أن يردَّ عنه مثلُ ذلك؛ لجلاءِ المسألةِ واشتهارِ عملِ النبيِّ ﷺ وعملِ الخلفاءِ من بعده، وابنُ المسيّبِ من أعلمِ الناسِ بذلك.

وقد يُحملُ مرادُه على كراهةِ الوضوءِ لكلِّ صلاةٍ من غيرِ تفريقِ بينَ

(١) أخرجه البخاري (٢١٤) (٥٣/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٥) (٣٤/١).

فرض ولا نفل، ولا بين ما ندخل وتقارب وتتابع من الصلوات، فهذا لا شك أنه اعتداء.

فالمراد من وضوء النبي ﷺ لكل صلاة يعني المكتوبات، وليس المراد: أنه يتوضأ لسنة الفجر وضوءاً وفريضة وضوءاً، ولراتبة الفرائض القبليّة والبعدية وضوءاً غيرها، ولا لسنة دخول المسجد وضوءاً غير الفريضة، ولا لكل صلاة من قيام الليل، فالمراد من فعل النبي ﷺ هو الوضوء لكل فريضة مكتوبة ولكل سنة مقصودة بعينها؛ فمن قصد قيام الليل، توضأ لها كلها ولو صلى عشرين ركعة، وكذلك من وصل قيام الليل بصلاة العشاء، فالسنة أن يتوضأ مرة؛ لأنها صارت في حكم الصلاة الواحدة باعتبار الوضوء لها، والوضوء لكل واحدة منها اعتداء.

ولعل هذا ما قصده ابن المسيب، وهو الأليق بفقهاء، وقد يقول الصحابي أو التابعي قولاً على صورة معينة، فينقل على العموم في الرواية وفي مدونات الفقه، فيوضع في غير باب، وربما عد من شذوذاته وغرائبه.

جمع الصلوات لوضوء واحد:

والوضوء لكل صلاة مكتوبة وسنة مقصودة بعينها سنة، وقد جمع النبي ﷺ الصلوات الخمس بوضوء واحد يوم الفتح؛ ففي «صحيح مسلم»؛ من حديث بريدة؛ أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه؟ قال: (عمداً صنعتُهُ يا عمر) (١).

(١) أخرجه مسلم (٢٧٧) (٢٣٢/١).

وفيه: أن الأصل من فعله الوضوء لكل صلاة، وهو مُستحبٌ وسُنَّةٌ، لا واجبٌ وفريضةٌ.

وقد كان الصحابةُ منهم من يتوضأ لكل صلاة؛ كالخلفاء وابن عمر وغيرهم، ومنهم من لا يتوضأ إلا إذا أحدث؛ كجابر بن عبد الله وغيره. وقد روى ابن سيرين؛ قال: «كَانَتِ الْخُلَفَاءُ تَوْضُّأً لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(١). وكما يُشرعُ الوضوء لكل صلاة، فتُشرعُ الصلاة عند كل وضوء؛ فإنَّ الطهارةَ والصلاةَ مُتلازمان.

استحبابُ الطُّهْرِ الدائم:

وقد كان النبي ﷺ يُحبُّ أن يكونَ على طُهرٍ دائمٍ؛ لأنَّه على ذِكْرِ دائمٍ، ولا يُحبُّ أن يذكُرَ اللهَ إلا وهو على طهارةٍ؛ ففي «المسند»، وأبي داود؛ من حديثِ المُهاجرِ بنِ قُنُذٍ؛ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: (إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذْكَرَ اللَّهَ ﷻ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ - أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ)^(٢)، وفي البخاريِّ ومسلمٍ؛ من حديثِ أَبِي الْجُهَيْمِ؛ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ^(٣).

أعضاءُ الوضوء:

ولا يجبُ من مواضعِ الوضوءِ إلا ما جاء في الآية، وهو الذي اجتمعت على وصفه الأحاديثُ، واختلفت وتباينت في غيره، فكلُّها يذكُرُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٢) (٣٥/١).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٠٣٤) (٣٤٥/٤)، وأبو داود (١٧) (٥/١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧) (٧٥/١)، ومسلم (٣٦٩) (٢٨١/١).

الوجهَ واليدينِ ومسحَ الرأسِ وغَسَلَ القدمينِ، وما عدا ذلك فتختلفُ الأحاديثُ في إيرادِهِ، وبعضُ ذلك ما في «السُّنَنِ»؛ من حديثِ رِفاعَةَ بنِ رافعٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لرجلٍ: (تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ) ^(١).

وعلى هذا جَرَى فهُمُ أَكثَرُ السَّلَفِ؛ أَنَّ ما لم يُذكَرْ في الآيَةِ، فليس بواجبٍ؛ سواءً كان ذلك في منطوقِ قولهم أو ما جرَّوا عليه في بيانِ أحكامِ الوضوءِ، وقد قال عطاءٌ لَمَّا سُئِلَ عن المضمضةِ: «ما لم يُسَمَّ في الكتابِ يُجزئُهُ» ^(٢).

وبهذا كان يقولُ أحمدُ بنُ حنبلٍ لَمَّا سُئِلَ عن المضمضةِ والاستنشاقِ أفریضةً؟ قال: «لا أقولُ فريضةً إلا ما في الكتابِ» ^(٣).

إسباغُ الوضوءِ:

وفي الآيَةِ: ذَكَرَ اللهُ العَسَلَ مِنْ غيرِ عددٍ، وفي هذا: دليلٌ على أَنَّ الواجبَ استيعابُ العضوِ وإنقاؤه، لا ما زاد على ذلك؛ كما جاء في تفسيرِ قولِهِ ﷺ: (أَسْبِغُوا الوُضُوءَ) ^(٤)، قال ابنُ عمرَ: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ الإِنْقَاءُ» ^(٥).

ولا خلافَ عندَ السَّلَفِ: أَنَّ الوضوءَ مرَّةً واحدةً مع استيعابِ الأعضاءِ أَنَّها مجزئةٌ، ولا خلافَ عندهم: أَنَّ الوضوءَ أَكثَرَ مِنْ ثلاثٍ مكروهٍ، إِلَّا مَنْ تَوَضَّأَ ثلاثًا ولم يُتَقِ عضوًا فلم يَصِلْهُ أو بعضُهُ الماءُ: أَنَّهُ يستوعبُهُ ولو برابعةٍ وخامسةٍ، وإِنما ذُكِرَتِ الثلاثُ؛ لأنَّ الغالبَ إنقاؤها

(١) أخرجه أبو داود (٨٦١) (٢٢٨/١)، والترمذي (٣٠٢) (١٠٠/٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٦٤٣) (٢٤٧/٢).

(٢) «مسائل أبي داود» (١٢).

(٣) «تفسير الطبري» (١٦٨/٨). (٤) أخرجه مسلم (٢٤١) (٢١٤/١).

(٥) «صحيح البخاري» (٤٠/١).

للأعضاء؛ ليكونَ حدًّا مانعًا من السَّرَفِ ووسواسِ الشيطانِ، وهذا نظيرُ الاستجمارِ بثلاثِ، فإن لم تُتَّقَ، فيزيدُ حتى يُتَقِيَ.

وفي ظاهرِ قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إشارةٌ إلى الوضوءِ عندَ القيامِ مِنَ النومِ؛ وبهذا استدَلَّ بعضُ السلفِ كزيدِ بنِ أسلمَ، وقال به الشافعيُّ.

الموالاتة في الوضوء:

وفي الآيةِ أيضًا: مشروعِيَّةُ المُوالاتةِ؛ وذلك أن الله شرَعَ الوضوءَ عندَ القيامِ إلى الصلاةِ، والوضوءَ عندَ القيامِ إلى الصلاةِ يَقْتَضِي التتابعَ والمبادرةَ، بخلافِ ما لو جاء الأمرُ بالوضوءِ للصلاةِ مُطلقًا من غيرِ تقييدِ بوقتِ القيامِ.

ولا خلافَ عندَ العلماءِ في مشروعِيَّةِ المُوالاتةِ في الوضوءِ؛ وإنما الخلافُ في وجوبه.

والوجوبُ قولُ الجمهورِ.

وحدَّ التابعُ بجفافِ العضوِ بعضُ السلفِ؛ كقتادةَ، وبه حدَّه أحمدُ. وخفَّفَ في التابعِ ولم يُوجِبْهُ بعضُ فقهاءِ السلفِ؛ كعطاءٍ وبعضِ أهلِ الرأيِ، ولا ينبغي حملُ قولهم على الفصلِ الطويلِ لساعاتٍ؛ وإنما ما تقارَبَ عهدًا كما بينَ بيتِ الإنسانِ ومسجدهِ الذي يُنادى به للصلاةِ وَيَسْمَعُ النداءَ وتجبُ عليه، فلو تَوَضَّأَ وضوءًا في بيتهِ وأكملَهُ في مسجدهِ، فلا حَرَجَ؛ وهذا مروِيٌّ عن ابنِ عمرَ.

وقد استدَلَّ بأيةِ المائدةِ على وجوبِ المُوالاتةِ في الوضوءِ جماعةٌ من الأصحابِ كما ذكره أبو الخطَّابِ وابنُ مفلحٍ^(١).

(١) «الانتصار» (١/٢٦٠)، و«المبدع» (١/١١٥).

وهو له تعالى، ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، ابتدأ الله بالأمرِ بِغَسْلِ الْوَجْهِ؛ لأنه أولُ الفروضِ، وفي هذا دليلٌ على أنه لا يجبُ شيءٌ قبله، وقد جاءت جملةٌ من الأحكامِ السابقة لَغَسْلِ الْوَجْهِ؛ كالتسميةِ وَغَسْلِ الْكَفَّيْنِ:

التسمية عند الوضوء:

فَأَمَّا التسميةُ: فلم يذكر الله البسملةَ؛ لأنها سُنَّةٌ وليست بفريضة، وقد جاء في الأمرِ بها عدَّةُ أحاديثٍ من طرقٍ كثيرةٍ معلولة، والصحابةُ والتابعونَ وأتباعهم وعامةُ الفقهاءِ على الاستحبابِ لا الوجوبِ، إلا قولاً لأحمد، والأظهرُ عنه: عدمُ الوجوبِ، وأحمدُ يُعلِّ أحاديثَ البابِ ويقولُ: «ليس فيه إسنادٌ»؛ يعني: يصحُّ، وابنُ أبي شَيْبَةَ يُصَحِّحُ الحديثَ ولم يُورِدْ فيه عملاً للسلفِ يقولُ بوجوبه.

وفرقَ إسحاقُ بينَ العامدِ والنَّاسِي؛ فأمرَ المُتعمِّدَ غيرَ المتأوِّلِ وحدهُ بالإعادة.

وحملَ ربيعةُ الرأيِ نفيَ صحةِ الوضوءِ بدونِ البسملةِ في الحديثِ على عدمِ النيةِ، كالذي يغتسلُ ويتوضَّأُ ولا ينوي وضوءاً للصلاةِ ولا غُسلًا للجنابةِ، وكأنَّه شبههُ بقولِ الله تعالى في الذبحِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ أَتَى اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] على قولٍ كثيرٍ من العلماءِ.

غَسْلُ الْكَفَّيْنِ فِي أَوَّلِ الْوَضُوءِ:

وَأَمَّا غَسْلُ الْكَفَّيْنِ: فهو على الاستحبابِ، وقد جاء في صورتين: الأولى: قبلَ كلِّ وضوءٍ أنْ تُغْسَلَ الْكَفَّانِ مَرَّةً أو مرتينِ أو ثلاثاً، وهو مستحبٌّ بلا خلافٍ، وهذه الغسلةُ مُتعلِّقةٌ بالبِدءِ بالوضوءِ تنقيةً لليدِ ممَّا يحتملُ ورودَهُ عليها؛ حتى لا يُصِيبَ الماءُ أو الوجهُ وبقيةَ الأعضاءِ منه شيءٌ.

الثانية: غسلها عند الاستيقاظ من النوم، وعند إرادة استعمال الإناء بوضع اليد فيه؛ سواء كان ذلك بقصد الوضوء أو غيره؛ وذلك لما جاء في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا اسْتَبَقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) (١)، وهذا فيه التخصيص بثلاث، وفيه الأمر بذلك أيضا.

ولا خلاف في مشروعية غسل اليدين عند الاستيقاظ من نوم الليل، وبعض السلف كالحسن وإسحاق يجعلونه في كل نوم، ونقل ابن حزم وابن المنذر عن الحسن الوجوب وإراقة الماء عند غمس اليد فيه قبل غسلها ثلاثا (٢)، والثابت عن الحسن فيما رواه هشام عنه: التخيير بين الوضوء به وبين إراقة (٣).

وغسلهما بعد النوم سنة، ووضعهما في الإناء قبل ذلك لا ينجس الإناء؛ وهذا الذي عليه السلف عامة.

وغسل الكفَّين قبل الوجه عند إرادة الوضوء لا يُجزئ عن غسلهما كاملتين بعده من أطراف الأصابع إلى المرفقين، إلا على قول من لا يرى الترتيب بين أعضاء الوضوء؛ فكأنه غسل اليدين كاملتين وتخللتهما غسله للوجه.

النية للوضوء:

وأما النية، فهي واجبة للدليل ظاهر خاص؛ كما في قوله ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) (٤)، والدلالة من الآية ظاهرة

(١) أخرجه البخاري (١٦٢) (٤٣/١)، ومسلم (٢٧٨) (٢٣٣/١).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (١٤/٢)، «والمحلى» لابن حزم (٢١٠/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٩٣) (٨١/١).

(٤) أخرجه البخاري (١) (٦/١)، ومسلم (١٩٠٧) (١٥١٥/٣).

ولو لم يُنصَّ عليها؛ وذلك أنه قال تعالى: ﴿فَمُتَّزِعِي إِلَى الصَّلَاةِ﴾، فقصد القيام للصلاة هو الذي أوجب الوضوء، وجاء الأمر لأجله في الآية.

وقوله: ﴿وَجُوهَكُمْ﴾: الوجه ما واجه الإنسان به الناس، وحدوده: منابت الشعر طبعاً، ولا عبرة بالشعر ولا بالأصبع، فيدخل في ذلك الجبهة والخدان واللحيان والأذنان وما بينهما، واللحية من الوجه فيغسل ما اتصل بالوجه من ظاهرها، ولا يغسل باطنها وما استرسل منها؛ لأنه مثل الرأس لو استرسل شعر الرجل والمرأة.

تخليل اللحية:

وأما تخليل اللحية، فقد جاءت فيه أحاديث مرفوعة عن عثمان وأنس وابن عمر وابن عباس وعمار وأبي أمامة وأبي بكر وعائشة وأم سلمة، وغيرهم، وفيه بضعة عشر حديثاً.

وفي أحاديث التخليل كلام، وقد أعلها جميعها أحمد وأبو حاتم وغيرهما، وقالوا: «لا يصح منها شيء»، ولم يرد التخليل في أصح أحاديث صفة الوضوء التي رواها الشيخان عن عثمان وعبد الله بن زيد في «الصحيحين»، ولا في حديث ابن عباس في البخاري، وكان الشيخين يُعللان الأحاديث المرفوعة في التخليل.

ولكنه ورد عن جماعة من الصحابة صحيحاً عن ابن عباس وابن عمر، وصح عن غير واحد من التابعين؛ كابن الحنفية وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير ومجاهد وطاوس وعطاء، ولكن لم يكن يوجب أحد من السلف؛ ولذا لم يكن العمل عليه، خاصة عند أهل المدينة؛ ولذا قال مالك: «التخليل ليس من أمر الناس»^(١).

وقد صحَّ عن ابنِ عمرَ أَنَّهُ يُخَلِّلُ أَحْيَانًا، وَيَتْرُكُ أَحْيَانًا^(١).

وقد نصَّ بعضُ السلفِ على عدمِ وجوبِ التخليلِ كما صحَّ عن الحسنِ^(٢) والأوزاعيِّ^(٣) والثوريِّ؛ أَنَّهُم قالوا: «ليس عَرَكُ العارِضِينَ في الوضوءِ بواجبٍ».

ولا أعلمُ مَنْ أوجَبَهُ مِن أهلِ القرونِ المُفضَّلةِ إِلَّا ما ذَكَرَهُ ابنُ المُنذِرِ عن إسحاقٍ.

وكلُّ ما لم يَرِدْ في الآيةِ مخصوصًا، ولم يَثْبُتْ دوامُ النبيِّ ﷺ عليه، فالأظهرُ: عدمُ وجوبِهِ؛ ولذا لم يُقَلِّ أحدٌ مِنَ السلفِ بإعادةِ وضوءِ تاركِ تخليلِ اللُّحْيَةِ، ولا أمَرُوا بذلك، واللهُ أعلمُ.

المُضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ فِي الْوُضُوءِ:

وَذَكَرُ غَسَلِ الوَجْهِ، وَعَدَمُ تَخْصِيصِ المُضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ بِالذُّكْرِ: قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ وَجوبِ شَيْءٍ فِي الوَجْهِ غَيْرِ الوَجْهِ بِذَاتِهِ، وَلَا خِلافَ عِنْدَ العُلَمَاءِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ المُضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي وَجوبِهِمَا:

فذهَبَ إلى وَجوبِهِمَا في الوضوءِ والغُسلِ: أحمدُ في روايةٍ.

وذهَبَ إلى استحبابِهِمَا فيهما: مالكٌ والشافعيُّ.

وذهَبَ أبو حنيفةَ إلى أَنَّ وَجوبَهُمَا في الغُسلِ فقط.

وفي روايةٍ لأحمدَ: وجوبُ الاستنشاقِ وحدهُ فيهما، ونقلَ الأثرُ،

وابنُ منصورٍ، عن أحمدَ: أَنَّ الاستنشاقَ أوكدُ مِنَ المُضْمَضَةِ^(٤).

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٥٥٦) (٢٧٧/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٥/١).

(٢) «تفسير الطبري» (١٦٧/٨).

(٣) «تفسير الطبري» (١٦٨/٨).

(٤) «مسائل ابن منصور» (٧١/١)، و«طبقات الحنابلة» (٦٧/١).

وَأَمَّا حَصَّ أَحْمَدُ الْاسْتِنشَاقَ بِالْوَجُوبِ فِي قَوْلٍ؛ لثبوتِ الْأَمْرِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ قَالَ ﷺ: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَنْشِقْ)^(١).

وَالْأَظْهَرُ: حَمَلُ الْأَمْرِ فِيهِ كَمَا فِي الْأَمْرِ بِالْمُضْمِضَةِ، فِي «السُّنَنِ» فِي حَدِيثِ لَقِيْبِطٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَمَضْمِضْ»^(٢)، وَقَدْ حَكَى الشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ: أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِوَجُوبِهِ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَه لَا يُعِيدُ، إِلَّا شَيْئًا رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ سُئِلَ: أَحَقُّ عَلَيَّ أَنْ أَسْتَنْشِقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنْ عَثْمَانَ^(٣).

وَمَرَّةً أَمَرَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ لَمْ يُمَضِّضْ وَيَسْتَنْشِقْ^(٤).

وَالْأَظْهَرُ: تَرْكُهُ لِهَذَا الْقَوْلِ؛ وَبَدَلُ عَلَى ذَلِكَ: مَا جَاءَ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ الْمُثَنَّى، عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي مَنْ نَسِيَ الْمُضْمِضَةَ وَالْاسْتِنشَاقَ حَتَّى صَلَّى: إِنَّهُ لَا يُعِيدُ؛ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٥).

وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْأَمْرِ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ لِمَنْ تَرَكَ الْمُضْمِضَةَ وَالْاسْتِنشَاقَ، فَلَا يَصِحُّ.

وَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ قَدْ سُئِلَ عَنِ الْمُضْمِضَةِ وَالْاسْتِنشَاقِ: أَفَرِيضَةٌ هُوَ؟ فَقَالَ: لَا أَقُولُ فَرِيضَةً إِلَّا مَا فِي الْكِتَابِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا عَنْهُ أَوَّلَ الْآيَةِ، وَكَانَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ يَنْقُلُ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَفْرُقُ بَيْنَ الْفَرِيضِ وَالْوَاجِبِ، فَيَجْعَلُ الْفَرِيضَ مَا ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ وَالْوَاجِبَ مَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ؛ كَمَا اسْتَظْهَرَهُ مِنْ قَوْلِهِ أَبُو يَعْلَى وَابْنُ عَقِيلٍ^(٦).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦١) (٤٣/١)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٧) (٢١٢/١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٤) (٣٦/١).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِيِّ» (٢١٠/١).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٠٥٧) (١٧٩/١).

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٠٥٩) (١٧٩/١).

(٦) «الْعِدَّةُ» لِأَبِي يَعْلَى (٣٧٦/٢)، وَ«الْمَسْوُودَةُ» (١٦٤/١).

ولم يقل أحدٌ من فقهاء السلف بمكة والمدينة: بوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

وقد صحَّ عن قتادة وحماد بن أبي سليمان: إعادة الوضوء والصلاة لمن نسي المضمضة والاستنشاق^(١):

فأما قول حماد، فلم يكن أهل الكوفة على هذا؛ سواء شيوخ حماد كإبراهيم، أو تلامذته كالحكم بن عتيبة وأبي حنيفة، وصحَّ عن حماد أنه قال: لا يُعيد؛ كما رواه عنه مُغيرة^(٢).

وأما قتادة، فقد صحَّ عنه أيضًا خلافة.

وعلى هذا: فلا يُحفظ عن أحدٍ من الصحابة ولا التابعين ولا كبار أتباعهم: القول بوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء للصلاة قولاً ثابتاً لا يُعرف خلافة عنهم، وحمل قول هؤلاء على قول الجماعة أولى.

وأمثال هذه الأحكام - كالوضوء، والصلاة - هي من الأعمال اليومية المشهورة التي يجب ألا يُخرج بها عن عمل أهل المدينة إلا لسنة مرفوعة جليّة، وهي مع ذلك لا تكاد تُخرج عن عملهم.

وفقهاء السلف من التابعين وأتباعهم الذين يكونون في العراق والشام مع فضلهم، إلا أنهم ربّما خرّجوا عن مقصود الشارع باجتهادهم بحمل الحديث على ظاهر غير مراد، أو قاسوا حكماً على حكم، ولم يكونوا قريبين من العمل المستديم الذي عليه السلف من المدنيين؛ فإن عملهم يُفسر الأدلة والأفعال النبوية، خاصة اليومية أو الأسبوعية، والله أعلم.

وقد نقل ابن جرير عن ابن عباس قوله: «لولا التلمظ في الصلاة،

(١) «تفسير الطبري» (١٧٩/٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٦٦) (١٨٠/١).

مَا مَضْمَضْتُ»^(١)، وذكره في سياق المضمضة في الوضوء، وهذا فيه نظر؛ فإنَّ المرويَّ عن ابنِ عَبَّاسٍ في سياقِ المضمضة مِنَ الطعامِ، لا المضمضة في الوضوء، والتلْمُظُّ هو تحريكُ اللِّسَانِ في الفمِّ لتحريكِ بقيةِ الطعامِ؛ وذلك أنَّ أكلَ الطعامِ لا يُوجِبُ وضوءًا، وأتته مضمضٌ كيلا يتلْمَظُ في صلاته، ولم يقصد أنَّ المضمضة لِذَاتِهَا سُنَّةٌ بعدَ الطعامِ.

وفي سياقِ المضمضةِ والوضوءِ مِنَ الطعامِ أوردَهُ عبدُ الرزَّاقِ^(٢)، وكذلك البيهقي^(٣)، وليس في بابِ مضمضةِ الوضوءِ.

ومثُلُ هذا يقعُ فيه ابنُ جريرٍ مع سَعَةِ عَلَمِهِ في إيرادِ بعضِ الآثارِ عن السلفِ في غيرِ سياقِها، وَيَسْتَدِلُّ بها لغيرِ ما جاءتْ فيه، والله أعلمُ.

وقد اختلفَ القولُ في المضمضةِ والاستنشاقِ عن أحمد؛ فنقلَ عنه ابنُ هانئٍ القولَ بوجوبِ إعادةِ مَنْ صَلَّى وقد تركهما في الوضوءِ، ونقلَ عنه ابنُ منصورٍ وجوبَ الإعادةِ لِمَنْ تَرَكَ الاستنشاقَ^(٤).

غَسَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ:

وقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾:

فيه: وجوبُ الغَسْلِ لليدَيْنِ إلى المرافِقِ ولا يُزَادُ عليه؛ إذ لم يثبتْ في ذلك سُنَّةٌ مرفوعةٌ، وأمَّا ما جاء في حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، في «الصحيحين»: (فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ)^(٥)، وحديثه الآخرُ في مسلمٍ: (تَبْلُغُ الْحُلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ)^(٦)،

(١) «تفسير الطبري» (١٦٨/٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٥٧) (١٧٠/١).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٠/١).

(٤) «مسائل ابن منصور» (٧١/١)، و«طبقات الحنابلة» (٦٧/١).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٦) (٣٩/١)، ومسلم (٢٤٦) (٢١٦/١).

(٦) أخرجه مسلم (٢٥٠) (٢١٩/١).

فَيَجْرِي مَجْرَى الْحَثِّ عَلَى الْإِسْبَاحِ، وَيَحْتَمَلُ: أَنَّ الْحَثَّ عَلَى إِطَالَةِ الْعُرَّةِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَيْسَ مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَمَا رَجَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

وَلَوْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ عَنِ الْمَرْفُوقَيْنِ مَشْرُوعَةً، لَوَرَدَتْ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ مَوْقُوفٍ مِنْ صِفَاتِ الْوُضُوءِ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الرُّفْعَيْنِ^(١).

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ يَنْضَحُ عَيْنَيْهِ^(٢)، وَيَبْلُغُ بِالْوُضُوءِ فِي الصَّيْفِ إِلَى إِبْطَيْهِ؛ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ نَافِعٌ^(٣).

وَرَوَى مُجَاهِدٌ عَنْهُ مَسْحَهُ لِقَفَّاهُ مَعَ رَأْسِهِ^(٤).

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْهُمْ اجْتِهَادٌ؛ وَلِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَمَلُ السَّلَفِ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَرْفُوعِ، وَلَوْ صَحَّ، لَمَا تَرَكَ فِي الْعَمَلِ، خَاصَّةً وَالْوُضُوءَ سُنَّةً عَمَلِيَّةً يَوْمِيَّةً مَرَاتٍ، وَمِثْلُ سُنَنِهَا الثَّابِتَةِ لَا تَغِيْبُ عَنْ خَاصَّةِ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِهِمْ فَضْلًا عَنِ جُمْهُورِهِمْ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَنْقُلْهَا وَيَرْفَعَهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ أَحْمَدُ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ هَذِهِ: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، عَلَى أَنَّ التَّيْمُمَ فِي الْيَدَيْنِ إِلَى الْكَفَّيْنِ كَمَا فِي آيَةِ النِّسَاءِ: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيِّدِيكُمْ﴾، فَلَوْ كَانَ الْمَسْحُ إِلَى الْمَرْفُوقَيْنِ كَمَا فِي الْوُضُوءِ، لَحَدَّه فِي التَّيْمُمِ كَمَا حَدَّه فِي الْوُضُوءِ.

مَسْحُ الرَّأْسِ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، مَسْحُ الرَّأْسِ وَاجِبٌ بِلَا خِلَافٍ؛ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي حُدُودِ الرَّأْسِ، وَمِقْدَارِ الْمَسْحِ، وَالْمَجْزِئِ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٣) (٥/١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٧٧/١).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٦٠٤) (٥٧/١).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٦٠/١).

منه، والصحيحُ الثابتُ: مسحُ الرأسِ مرَّةً واحدةً، ولا يصحُّ العدُّ بالمسحِ، وصِفَةُ المسحِ ما جاء في «الصحيحين» عنه ﷺ؛ أنه «بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاةِ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»^(١).

وما يكونُ يُستوعبُ به أكثرُ الرأسِ فهو مسحٌ؛ لأنَّ الشارعَ خَفَّفَ في الرأسِ، فجَعَلَهُ مَمْسُوحًا لا مَغْسُولًا، والممسوحُ يُقَطَّعُ معه عدمُ اشتراطِ الإنقَاءِ ولا الاستيعابِ كَالغُسْلِ؛ لأنَّ استيعابَ جميعِ أجزاءهِ مُحَالٌ، وهذا الحُكْمُ مُطَرِّدٌ في كلِّ أحكامِ الرأسِ، ومنها الحَلْقُ في قولِهِ تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧]، ولا يدخلُ فيه النهيُّ في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ لأنَّ النهيَّ يقعُ على أَدْنَى الفِعْلِ وأَوَّلِهِ؛ كالنهيِّ عن شربِ الخمرِ ما أسكَرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ، والأمرُ يقعُ على المُجزئِ منه.

استيعابُ مسحِ الرأسِ:

وقد ذَهَبَ مالِكٌ وأحمدُ: إلى مسحه جميعه.

وذهبَ الحنفيَّةُ: إلى الاكتفاءِ برُبْعِ الرأسِ؛ لإسقاطِ فرضِ المسحِ.

وسببُ الخلافِ في ذلك: هو حدُّ المُرادِ مِنَ الرأسِ في مُرادِ

الشرعِ.

وَمَنْ نَظَرَ إِلَى استحالةِ استيعابِ أجزاءِ الرأسِ جميعًا، ومشقَّةِ الاقتصارِ على الربعِ؛ لأنَّه يصحُّ في القفا أو في أحدِ الجهتينِ مِمَّا فوقِ الأذُنِ وحدهُ، وهذا فيه تعطيلٌ للمرادِ والمقصودِ مِنَ المسحِ -: قال بمسحِ أكثره؛ ولذا كان النبيُّ ﷺ يستعملُ يَدَيْهِ جميعًا لمسحِ الرأسِ، وهذا يعني الأغلبَ، والسُّنَّةُ تُفسِّرُ القرآنَ وتُبيِّنُهُ؛ ولذا قلنا بوجوبِ التغليبِ في

(١) أخرجه البخاري (١٨٥) (٤٨/١)، ومسلم (٢٣٥) (٢١١/١).

المسح، لا الاستيعاب التام؛ لمشقتِه واستحالتِه، ولا بالرُّبْع وما دونه؛ لأنَّه لا يتحقَّقُ به معنى الرأس، ولا يُطابِقُ العملَ المرفوعَ ولا عملَ جمهورِ الصحابةِ والتابعين.

ويدلُّ على عدم الاستيعاب: تركُ الغسلِ في الرأس، وتركُ العدَدِ على الصحيحِ فيه، وأكثرُ الصحابةِ والتابعينَ على أنَّ مسحَ الرأسِ لا يكونُ أكثرَ من مرة، والواردُ في الزيادةِ على الواحدةِ في مسحِ الرأسِ من الحديثِ معلوِّقٌ؛ ولذا قال مجاهدٌ^(١) وسعيدُ بنُ جبيرٍ^(٢): «لَوْ كُنْتُ عَلَى شَاطِئِ الْقُرَاتِ، مَا زِدْتُ عَلَى مَسْحَةٍ».

وروي عن عثمان^(٣) وأنسٍ^(٤) العدَدُ.

مسحُ الرأسِ بماءٍ جديدٍ:

وَيُمسَحُ الرَّأْسُ بِمَاءٍ جَدِيدٍ؛ لأنَّه عَضْوٌ جَدِيدٌ، وَخُصَّ بِالذُّكْرِ فَيُخَصُّ بِالْعَمَلِ، وَلِذَا فِي «الصَّحِيحِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مَرْفُوعًا: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ»^(٥).

حُكْمُ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ وَصَفَتُهُ:

وَأَمَّا الْأُذُنَانِ، فَيُسْرَعُ مَسْحُهُمَا بِلَا خِلَافٍ عِنْدَ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ جَاءَ مَسْحُ النَّبِيِّ ﷺ لِأُذُنَيْهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «السُّنَنِ»^(٦)، وَقَدْ صَحَّ عَنْ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠) (٧/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٢) (٢٢/١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٧) (٢٦/١) و(١١٠) (٢٧/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٠) (٢٢/١).

(٥) أخرجه مسلم (٢٣٦) (٢١١/١).

(٦) أخرجه أبو داود (١٣٧) (٣٤/١)، والترمذي (٣٦) (٥٢/١)، والنسائي (١٠٢) (١/١).

(٧٤)، وابن ماجه (٤٣٩) (١٥١/١).

عمرَ وعثمانَ وعليَّ وابنِ عَبَّاسٍ، والمسحُ يكونُ لظاهرهما وباطنهما.
ومسحُ الأذنينِ سنَّةٌ عندَ عامَّةِ السلفِ، ولم يُخرجِ الشيخانِ في مسحِ
الأذنينِ حديثًا، وقد جاء عن جماعةٍ من الصحابةِ العملُ على ذلك،
والتيسيرُ فيه، وقد صحَّ عن ابنِ عمرَ^(١) وأبي هريرة^(٢) قولُهما: «الأذنانِ
منِ الرأسِ»، وروى مرفوعًا^(٣)، وفيه لينٌ، ومرادُهما: في إلحاقهما
بالعضوِ الممسوحِ، وهو الرأسُ، فيأخذانِ حُكْمَهُ مسحًا، ولا يلحقانِ
العضوِ المغسولِ، وهو الوجهُ، فيأخذانِ حُكْمَهُ غَسَلًا.

ويدلُّ على هذا: أنَّ ابنَ عمرَ سئلَ عن نسيانِ مسحِ الأذنينِ، فقال:
«الأذنانِ منِ الرأسِ»، ولم يرَ بذلكَ بأسًا؛ كما صحَّ عندَ ابنِ جريرٍ^(٤).

وفي إيجابِ مسحِ الأذنينِ في الوضوءِ قولٌ متأخِّرٌ عن الصدرِ الأولِ
- كما يأتي بيانهُ - وهو مرجوحٌ، من وجوه:

أولًا: أنَّ مسحَ الأذنينِ لم يردِّ في كثيرٍ من أحاديثِ الوضوءِ
الصحيحةِ، ولم يُخرجِ البخاريُّ ومسلمٌ منها شيئًا، والمسحُ لو كانتِ
المداومةُ عليه، للِحِقَ بقيةِ الأعضاء؛ لظهوره في العملِ الظاهرِ، وعدمُ
استفاضةِ النقلِ عن الصحابةِ دليلٌ على أنَّ الأذنَ لا تأخذُ حُكْمَ العضوِ
المستقلِّ بنفسه؛ فيبطلَ الوضوءُ بتركها.

ثانيًا: لا يثبتُ عن أحدٍ من الصحابةِ النصُّ على إيجابِ مسحِ
الأذنينِ، ولا إبطالِ الوضوءِ بتركهما، بل الثابتُ خلافُ ذلك؛ كما روى

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٤) (١١/١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٣) (٢٤/١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٧) (١٢/١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٢٢٣) (٢٥٨/٥)، وأبو داود (١٣٤) (٣٣/١)، والترمذي (٣٧) (٥٣/١)، وابن ماجه (٤٤٤) (١٥٢/١).

(٤) «تفسير الطبري» (١٧٠/٨).

عَيَّلَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ سَأَلَهُ سَائِلٌ؛ قَالَ: إِنَّهُ تَوَضَّأَ وَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ أُذُنَيْهِ؟ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ، وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ بَأْسًا^(١).

وهكذا التابعون لا يُعَرِّفُ الْقَوْلُ بِالْوَجُوبِ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَانِ صَحِيحَانِ؛ وَاحِدٌ: بِالْإِعَادَةِ لِمَنْ نَسِيَ، وَالْآخَرُ: بَعْدَهَا، وَالْأَصَحُّ قَوْلُهُ فِيمَا يُوَافِقُ ظَاهِرَ السُّنَّةِ وَمَا عَلَيْهِ النَّاسُ فِي الْقُرُونِ الْمُفْضَلَةُ.

ثَالِثًا: أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، وَالرَّأْسُ حَقُّهُ التَّيْسِيرُ، وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَوْ تَرَكَ الْمَتَوَضِّئُ شَيْئًا بِحَجْمِ الْأُذُنِ مِنْهُ، لَمْ يَبْطُلْ وَضُوءُهُ وَعُدَّ مَسْحًا لِرَأْسِهِ؛ وَلِذَا كَانَ حَقُّ الْأُذُنِ الْمَسْحَ لَا الْعَسْلَ.

وَمَنْ تَرَكَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ فَقَطْ، لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لَيْسَتْ مَقْصُودَةٌ لِذَاتِهَا كَحَالِ اللَّحْيَةِ مَعَ الْوَجْهِ، وَالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مَعَ الْوَجْهِ، وَفِي هَذَا قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ رَجْحَانِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: «إِنَّهُ يُجْزِئُ شَيْءٌ يَسِيرٌ مِنَ الرَّأْسِ وَلَوْ بِحَجْمِ الْأُذُنِ»؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ، لَأَجْزَأَتِ الْأُذُنُ عَنِ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ؛ لِأَنَّهَا مِنْهُ عَلَى قَوْلِهِمْ.

وَالْفُؤْمُ وَدَاخِلَةُ الْأَنْفِ أَلْصَقُ بِالْوَجْهِ وَأَقْرَبُ مِنَ الْأُذُنَيْنِ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّأْسِ، وَكُلُّ مَنْ خَفَّفَ فِي الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، فَحَقُّهُ التَّخْفِيفُ فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَعَامَّةُ السَّلَفِ يَجْعَلُونَ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ لَا مَعَ الْوَجْهِ، وَحُكْمُهُمَا الْمَسْحُ لَا الْعَسْلُ، وَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَ مَا أَقْبَلَ مَعَ الْوَجْهِ فَيُعَسَّلُ، وَمَا أَدْبَرَ مَعَ الرَّأْسِ فَيَمْسَحُ؛ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ^(٢)، وَلَا سَلْفَ لَهُ،

(١) «تفسير الطبري» (١٧٠/٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٥) (٢٤/١)، والطبري في «تفسيره» (١٨٠/٨).

ومنهم: مَنْ جَعَلَهُمَا مَعَهُمَا جَمِيعًا؛ تُغْسَلَانِ مَعَ الرَّجُلِ عِنْدَ غَسْلِهِ،
وَتُمَسَّحَانِ مَعَ الرَّأْسِ عِنْدَ مَسْحِهِ؛ وَهَذَا أَوْضَعُفُ الْأَقْوَالِ.

غَسَلَ الرَّجُلَيْنِ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَرْجَلَكُمُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فِيهِ وَجُوبُ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ
إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَيَدْخُلُ الْكَعْبَانِ فِي الْغَسْلِ كَمَا يَدْخُلُ الْمَرْفَقَانِ مَعَ الْيَدَيْنِ،
وَلَمَّا كَانَتِ الرَّجُلَانِ آخِرَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَتَعْمُ الْبَلْوَى بَتَلْبُسِهِمَا بِالتَّرَابِ
وَقَدْرِ الْأَرْضِ، وَيَتَسَاهَلُ بِهِمَا النَّاسُ أَكْثَرَ مِنْ تَسَاهُلِهِمْ بغيرِهِمَا؛ جَاءَ
التَّشْدِيدُ فِي الْحَدِيثِ فِيهِمَا، وَإِلَّا فَالتَّشْدِيدُ لِلأَعْضَاءِ جَمِيعًا، وَلَكِنَّ
النُّصُوصَ تَأْتِي فِيهَا يَتَهَاوَنُ النَّاسُ فِيهِ غَالِبًا وَلَوْ أَخَذَ غَيْرُهُ مِثْلَ حُكْمِهِ،
وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١) وَأَبِي هُرَيْرَةَ^(٢)،
مَرْفُوعًا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِيمَنْ تَرَكَ لُمْعَةً فِي قَدَمَيْهِ: (وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ
النَّارِ)، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَحْرِصُونَ عَلَى غَسْلِ الْقَدَمِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا،
وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ بِأَكْثَرِ وَضُوءِهِ^(٣)، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ
يَغْسِلُهُمَا سَبْعًا سَبْعًا^(٤)؛ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ نَافِعٌ.

وَفِي الْآيَةِ قَرَأَتَانِ: الْأُولَى بِفَتْحِ اللَّامِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَرْجَلَكُمُ﴾
عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَيْدِيكُمُ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، وَبِكَسْرِ اللَّامِ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ:
﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وَالْأُولَى لِلغَسْلِ، وَالثَّانِيَةُ لِلْمَسْحِ.

وَكَانَ أَحْمَدُ يَعِيدُ آخِرَ الْآيَةِ فِي حُكْمِ الرَّجُلَيْنِ إِلَى أَوْلَاهَا فِي
قَوْلِهِ: ﴿فَاغْسِلُوا﴾، وَلَمَّا سُئِلَ عَمَّنْ مَسَحَ رَجْلَيْهِ، قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠) (٢٢/١)، وَمُسْلِمٌ (٢٤١) (٢١٤/١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٥) (٤٤/١)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٢) (٢١٤/١).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٧٦) (٢٥/١).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٥٠/٢).

يعودُ إلى أوّل الآية^(١).

وفي الآية: تنبيهٌ على وجوب ترتيب أعضاء الوضوء، وبالإية استدلَّ أحمدُ على ذلك؛ كما نقلَ عنه ابنُه عبد الله أنه سأله عن رجلٍ أرادَ الوضوءَ، فاغتمَسَ بالماءِ يجزيه؟ قال: أمّا من الوضوءِ فلا يجزيه حتى يكونَ على مخرجِ الكتابِ وكما توضّأ النبي ﷺ. وكذلك نقله عنه ابنُه صالحٌ من «مسائله»، قال أحمد: فرضه الله في القرآنِ تأليف شيءٍ بعد شيءٍ^(٢). والترتيب واجبٌ على الصحيحِ من أقوالِ العلماء؛ وذلك من وجوه:

الأوّل: أن ترتيب الذكْرِ قرينةٌ على ترتيب الفعلِ في القرآن؛ ويؤيد ذلك: أن الله أدخل ممسوحًا - وهو الرأسُ - بين مغسولات؛ لبيان قصد الترتيب بين الأعضاء.

الثاني: أن النبي ﷺ فسّر الآية بدوام الترتيب، فمع وضوئه لكل صلاة وكثرة وقوع ذلك منه وتعدد الروايات الصحيحة، لم يصح أن النبي ﷺ لم يرتب، والتيسيرُ مقصدٌ من مقاصد الشريعة، والفعلُ متكرّرٌ في اليوم مرّاتٍ، ولمّا لم يُخالِف، دلّ على قصد الترتيب ووجوبه.

الثالث: أن النبي ﷺ يَسَّرَ في عدم الترتيب بين أعضاء التيمم، فصحت الروايات في «الصحيحين»؛ من حديث أبي الجهم، عن النبي ﷺ، قال: «فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ»^(٣)، وفي حديثِ عمارٍ؛ في «الصحيحين»: «مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ»^(٤)، وفي روايةٍ لمسلمٍ من حديثِ عمارٍ؛ قال فيه: «ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ

(١) «مسائل صالح» (٢٧).

(٢) «مسائل عبد الله» (٢٧)، و«مسائل صالح» (٣٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧) (٧٥/١)، ومسلم (٣٦٩) (٢٨١/١).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٨) (٧٥/١)، ومسلم (٣٦٨) (٢٨٠/١).

كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ»^(١)، مع أَنَّ آيَةَ التَّيْمُمِ بدأت بالوجه: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، ومع قلة التيمم وقوعاً منه ﷺ، ومع هذا صححت الرواية بالتقديم والتأخير، وهي وإن كان بعضها روي بالمعنى، فإن الراوي إن تساهل في تقديم شيء على شيء، دل على فهمه التيسير منه؛ ولذا فالرواة يُشددون في أبواب ترتيب أعضاء الوضوء عند روايتها مع كثرتها.

وبعضهم يستدل بروايات عدم الترتيب في التيمم في بعض الأحاديث على جواز عدم الترتيب في الوضوء.

وهذا فيه نظر؛ فدلالتها على عكس ذلك أظهر وأشد، وحق روايات الوضوء أن تُنقل على عدم ترتيب أولى من التيمم، ومع ذلك أحكمت في «الصحيحين» وعمامة الرواية الصحيحة خارجة على ترتيب الأعضاء كما في القرآن، وورود تقديم وتأخير في التيمم دال على التشديد في الوضوء والتخفيف في التيمم، لا أن إحكام روايات الوضوء دال على التشديد في أعضاء التيمم، ولا أن اختلاف روايات التيمم دال على التساهل في أعضاء الوضوء؛ فالتحقيق بين ذلك.

الرابع: أن الله ابتدأ بالأمر بغسل الوجه في الآية، ولو لم يقصد الترتيب، لكان غسل اليدين إلى المرفقين أيسر للمتوضئ؛ لأن يده أول ما يقع في الماء، وإنهاؤها أقرب وأيسر عليه من جهة النظر المجرد للتقديم، ولكن قصد الترتيب لحكمة، فانتقل للبداءة بالوجه على اليدين، والله أعلم.

وبوجوب الترتيب قال غير واحد من السلف؛ كما صح عن ابن المسيب.

ترتيب أعضاء الفرض الواحد:

وأما عدم الترتيب بين أعضاء الفرض الواحد؛ كالقدمين واليدين في الغسل، وفي الخفين في المسح، فالأمر فيه يسير، وقد جاء عن عليّ وابن مسعود القول بجواز تنكيس الأعضاء، وهو منقطع عنهما، وحمله أحمد على تقديم اليسرى على اليمنى في العضو من الفرض، كما نقله عنه ابنه عبد الله، وقد استدلل أحمد بجواز ذلك بإجمال الكتاب؛ كما نقله عنه ابن هانئ^(١)؛ وهي رواية أنكرها الزركشي^(٢).

ويروى عن أحمد رواية بوجوب تقديم اليمين على الشمال، وقد قال بجواز تنكيس الأعضاء جميعاً النخعي والحسن والثوري، وبه قال أهل الرأي.

ويخفف بعض السلف في ترك اللمعة والبُعة اليسيرة من عضو قد غسله؛ فلا يروُن في استدراكها بعد الوضوء من حرج، ولو كانت في غير القدم كالوجه واليد، ولا يروُن غسل ما بعدها؛ وجاء هذا عن سالم بن عمر.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾، فيه وجوب الغسل من الجنابة، وأن الوضوء لا يرفعها بالإجماع؛ ولكن يُخففها بما لا تُستحلُّ معه الصلاة، وقد استدلل أحمد بعموم الآية على أن الرجل إن وطئ امرأته وهي حائض: أنه يجب عليها الغسل للجنابة ولو لم ينقطع حيضها؛ كما نقله عنه أبو يعلى، ونقل عنه ابن منصور التيسير في ذلك^(٣).

وبهذه الآية استدلل أحمد على عدم وجوب الترتيب في غسل

(١) «مسائل عبد الله» (٢٧)، و«مسائل ابن هانئ» (١٤/١).

(٢) «شرح الزركشي» (٣٤/١).

(٣) «الروايتين والوجهين» (١٠٠/١)، و«مسائل ابن منصور» (٩٠/١).

الجنابة؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَجْمَلَ عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْعُسْلِ، وَرَتَّبَ عِنْدَ الْوَضُوءِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى، ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ﴾، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَعْنَى مُلَامَسَةِ النِّسَاءِ وَالتَّيْمُمِ وَالْمَاءِ، وَحُكْمَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [٤٣].

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى، ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾؛ وَهَذِهِ إِرَادَتُهُ الشَّرْعِيَّةُ، وَهِيَ أَحْكَامُهُ حَلَالُهُ وَحَرَامُهُ وَتَشْرِيعُهُ، فَلَا يُنْزِلُ حُكْمًا إِلَّا وَهُوَ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ؛ كَمَا قَالَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ثُمَّ قَالَ، ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لِمَا كُنْتُمْ تَشْكُرُونَ﴾، وَفِي هَذَا ذِكْرُ التَّعْلِيلِ؛ أَنَّهُ سَبَّحَانَهُ لَمْ يُرِدِ الْمَشَقَّةَ عَلَى عِبَادِهِ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ تَطْهِيرَهُمْ وَتَنْزِيهِهُمْ مِنَ الْأَنْجَاسِ وَالْأَقْذَارِ، وَذِكْرُ التَّعْلِيلِ وَالْغَايَةِ مَعَ الْحُكْمِ فِيهِ تَسْكِينٌ لِلنَّفُوسِ لِتَقْبَلَهُ وَتُسَلِّمَ بِهِ، وَهَذَا إِنْ كَانَ فِي حُكْمِ الْخَالِقِ لِلْمَخْلُوقِ، فَإِنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ مَعَ الْمَحْكُومِ وَالرَّاعِي مَعَ الرَّعِيَّةِ: مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَأَضَافَ اللَّهُ النُّعْمَةَ إِلَيْهِ؛ تَعْظِيمًا لَهَا، وَهِيَ نِعْمَةُ الْإِسْلَامِ وَمَا فِيهِ مِنْ تَشْرِيعِ وَأَحْكَامِ وَحُكْمِ لِصَالِحِ الْعِبَادِ، ثُمَّ أَرَادَ مِنَ الْعِبَادِ شُكْرَ النُّعْمَةِ، وَأَعْظَمُ النُّعْمِ الْمُسْتَحَقَّةُ لِلشُّكْرِ نِعْمَةُ دِينِهِ وَتَشْرِيعِهِ، وَكَلَّمَا تَجَلَّى لِلْعَبْدِ شَيْءٌ مِنْ عِلْمِ الْوَحْيِ أَوْ الْعَمَلِ بِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَسْتَوْجِبُ تَجْدِيدَ الشُّكْرِ؛ لِيَحْفَظَ الدِّينَ مِنْ سُوءِ الْقَصْدِ وَسُوءِ الْعَمَلِ.

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ
وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَٰٓى اَلَّا تَعْدِلُوْا اَعْدِلُوْا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى
وَاتَّقُوا اللّٰهَ اِنَّ اللّٰهَ خَبِيْرٌۢ بِمَا تَعْمَلُوْنَ﴾ [المائدة: ٨].

خاطب الله المؤمنين وأمرهم بالعدل والقسط وألا ينتصروا لأنفسهم، فقال: ﴿كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ﴾؛ يعني: لا لأنفسكم؛ فتأخذوا بالثأر لها؛ فتقيموا أنفسكم مقام الله، وتظنوا أنكم تنتصرون له. وكثيرا ما ينتصر الرجل لنفسه ويظن أنه ينتصر لله؛ وذلك عند اختلاط حقه بحق الله فيمتزجان؛ فتنشط النفس إذا بُغِيَ عليها أكثر من نشاطها للحق مع عدم البغي عليها.

وقوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾؛ يعني: لا يحولنكم؛ كما قاله ابن عباس وقتادة^(١).

والشَنَاٰنُ هو البُعْضَاءُ، وهي في الغالب جالبة للعدوان؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ اَنْ مَّدُوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اَنْ تَعْتَدُوْا﴾ [المائدة: ٢]، وهو ظاهر في تسيبه في انتفاء العدل؛ كما في هذه الآية، قال: ﴿عَلَىٰ اَلَّا تَعْدِلُوْا اَعْدِلُوْا﴾.

وقيل عن آية الباب: نزلت في يهود لما طلب منهم النبي ﷺ؛ الإعانة على دية، فهُموا بقتله، فأنزل الله الآية هذه فيهم^(٢)، وفيه جواز الاستعانة بأهل الذمة والعهد وبأموالهم لمصالح المسلمين وحاجتهم، عند نزول نازلة فيهم.

(١) «تفسير الطبري» (٤٤/٨).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٢٣/٨).

الفرق بين عدوٍّ يُظهِرُ العداوةَ، وعدوٍّ يخفيها:

وفيه: تغليبُ النبي ﷺ لمصلحة تركهم؛ لأنهم لم يُظهروا العداوةَ ويُعلِنوها؛ وإنما كان عملهم خُفِيَّةً، وعداوةُ العلانية أظهرُ في الانتصارِ والصدِّ من عداوة الخفاء؛ فإنَّ عداوة الخفاء تكونُ من أفرادٍ، لا من الجميع، ولو أخذَ الجميعُ بعداوة البعض في الخفاء، لَقَدَرَ أهلُ عداوة الخفاء على إنكارها وجحدها واتهام المُسلمين بالترئيس بهم وظلمهم، وقد ينطلي ذلك على قومهم وكثيرٍ من المُسلمين، فينشقُّ صفهم ويجدُّ المنافقونَ مدخلاً لقولهم وأذانا تسمعُ لهم؛ ولذا تحمَّلَ النبي ﷺ أكثرَ عداوة الخفاء من اليهود والمنافقين؛ لِمَا تَوَوَّلُ إليه ممَّا سبقَ وغيره.

شهادةُ الخصوم:

وفي هذه الآية: إشارةٌ إلى شهادة الخصوم، ولكنها هنا في سياق الإقرار لهم بحقهم، وألا تكون العداوة مانعةً من إنصافهم، وإعطائهم حقهم.

ولا خلاف عند العلماء أن من شهد لخصمه بحقه، وأقر له به: أنه إقرارٌ صحيح؛ لأنه معاكسٌ للظنةِ والتُّهمةِ فيه، ومثله: من شهد لخصمه بحق له عند أحدٍ من الناس وليس بين الشاهد وبين الآخر خصومة؛ لانتهاء التُّهمة كذلك؛ وإنما ثمة خلافٌ يسيرٌ في حدود ما يُشهد عليه.

انتهاء التهمة في الشهادة:

وتنتفي التهمة غالبًا عند شهادة الولدِ على والده والعكس، والأولادِ والإخوة فيما بينهم، فضلًا عما كان أبعدَ من ذلك من القرابات، وتقدم تفصيلُ شيءٍ من ذلك في سورة النساءِ عند قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [١٣٥]،

وقد قال الشافعي: «والذي أحفظ عن كل من سمعت منه من أهل العلم في هذه الآيات: أنه في الشاهد، وقد لزمته الشهادة، وأن فرضاً عليه أن يقوم بها على والديه وولديه، والقريب والبعيد، وللبغيض القريب والبعيد، ولا يكتف عن أحد، ولا يُحايي بها، ولا يمنعها أحداً»^(١).

ولما كانت العداوة والشقاق جالبة للظلم، ومُبعدة للعدل؛ سقطت شهادة الخصوم بعضهم على بعض؛ لأجل تلك المفاسد التي تُخالِف مقصد الشريعة من إقامة العدل ودفع الظلم، والآية دلّت بالمفهوم ودليل الخطاب على هذا، ورؤي في ذلك أحاديث مرفوعة معلولة؛ من حديث عائشة وابن عمر وأبي هريرة وجابر وعبد الله بن عمرو وغيرهم: «أنه لا تقبل شهادة ظنين ولا ذي غمٍ على أخيه».

وأمثلها حديث أبي داود وابن ماجه؛ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، مرفوعاً: (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غَمٍ عَلَى أَخِيهِ)^(٢).

والظنين: من يُظنُّ به نُهْمَةٌ وعداوةٌ تدعوهُ للإخلال بالشهادة؛ وبهذا قال عامة السلف؛ فقد رواه مالكٌ بلاغاً عن عمر^(٣)، وجاء عن جماعة كالشعبيّ وشريحٍ والزُّهريّ والنخعيّ، وخلاف الفقهاء: في تحقّق الظنّة والثّهمة ومقدار تأثيرها في إبداء الحقّ، وفي بعض الأشخاص دون بعض، وفي بعض القربات على بعض، فمنها القريب ومنها البعيد، وكلّ خلافهم ليس في أصل المسألة؛ فهم متفقون عليها؛ وإنما في تحقّق الظنّة والعداوة المؤثّرة.

* * *

(١) «الأم» (٩٧/٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٠١) (٣٠٦/٣)، وابن ماجه (٢٣٦٦) (٧٩٢/٢).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٧٢٠/٢).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ١٢].

وهؤلاء النقباء الذين اتَّخَذَهُمُ موسى هم رؤوسٌ عن قومهم، من كلِّ سِبْطٍ يَبْعَثُونَ رَجُلًا؛ وذلك لما أراد موسى قتالَ الجابرة؛ وإنما اتَّخَذَ النقباء حتى يُسْمَعَ لَهُ وَيُطَاعَ، فلا يَنْشِقُّ الصَّفُّ وَيَنْهَزِمَ أَهْلُ الْحَقِّ؛ فَإِنَّ مَنْ قَاتَلَ مِنْ غَيْرِ قِنَاعَةٍ، ضَعُفَتْ عَزِيمَتُهُ عَنِ الْإِتِّخَانِ فِي الْعَدُوِّ، فَيُهْزَمُونَ وَلَوْ كَانُوا كَثْرَةً؛ لِهَوَانِ نَفْسِهِمُ بِالْقِلَّةِ الثَّابِتَةِ، وَإِنَّمَا اتَّخَذَ موسى واحداً على كلِّ قومٍ؛ ليكونَ شاهداً عليهم بما يُريدونَ، وضامناً لهم وضامناً عليهم.

اتخاذ النقباء والعرفاء:

ولذا يتأكد على الحكام اتِّخَاذُ النقباء عن الناس في القتالِ، خاصَّةً عندَ اختلافِ الناسِ ومشاربِهِمُ، وضعفِ دينِهِمُ، وهوانِ عزائِهِمُ؛ وهكذا فعلَ النبي ﷺ حينما بايعَ الأنصارَ ليلةَ العَقَبَةِ، فكانوا سبعينَ رجلاً وامرأتينَ، فاتَّخَذَ النبي ﷺ منهم اثني عشرَ نقيباً: ثلاثةٌ مِنَ الْأَوْسِ، وتسعةٌ مِنَ الْخَزْرَجِ؛ كما ذكره مالكٌ وابنُ إسحاقٍ^(١).

والنقباء هم العرفاء عند العرب، والنقيبُ: هو الأمين الضامن على قومه، وذكر أن الله أنزلَ فيهم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ

(١) «سيرة ابن هشام» (١/٤٤٣)، و«تاريخ دمشق» (٩/٧٦).

وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ [الشورى: ٣٨].

الحكمة من اتخاذ النقباء والرؤساء:

وإنما كان اتخاذ الرؤوس من الناس؛ لجملة من المصالح العظيمة؛

ومنها:

الأول: لإشباع طمع النفوس في السيادة، وإغلاق مداخل الشيطان عليهم: أنهم أخذوا مغالبة وإكراهًا، فيقومون مكرهين، وربما تحينوا الفرصة للتمرد والعصيان.

الثاني: أن رؤوس القوم يؤثرون على أتباعهم، والقوم يؤثرون على جنسهم عرقًا ونسبًا ووطنًا ودينًا، أكثر من تأثير الأجنبي عليهم؛ لهذا أسلم من المشركين كثير، ومن النصارى عدد غير قليل، ولم تتأثر يهود بأحد أسلم كما تأثرت بسلمان الفارسي؛ لأنه كان وسطهم، وإن لم يتدين بدينهم كما تدبنوا، ولما كان تأثير الرجل على قومه أكثر من البعيد؛ قال ﷺ: (لَوْ آمَنَ بِي عَشْرَةٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ، لَأَمَنَ بِي كُلُّ يَهُودِيٍّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ)^(١).

واتخاذ العرفاء والنقباء متأكد في الإسلام على الحاكم، ويكون واجبًا عند اشتداد الكرب واتخاذ الأمور العظام؛ فإن في ذلك جمعًا للكلمة، وفي انتفاؤه فتنه وشقاق واضطراب وقتل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما كان تركه يفضي إلى حرام، فتركه حرام.

الفرق بين أهل الشورى والعرفاء والنقباء:

والعرفاء والنقباء نواب عن سواد الناس، ولا يلزم من ذلك أن

(١) أخرجه أحمد (٨٥٥٥) (٣٤٦/٢)، واللفظ له، والبخاري (٣٩٤١) (٧٠/٥)، ومسلم

(٢٧٩٣) (٢١٥١/٤).

يكونوا علماءً وفقهاءً في الدين؛ وإنما من كان رأساً في قومه أو رَضُوهُ، فهو نقيبٌ وعريفٌ، وبين أهلِ الشورى وأهلِ الحَلِّ والعقدِ والنقباءِ تداخلٌ، وبعضها أعمُّ من بعضٍ:

فأما أهلُ الشورى: فليس كلُّ من استحقَّ الشورى يكونُ نقيباً وعريفاً في قومه؛ وإنما يُستشارُ لعلمِهِ وعقلِهِ ولو كان مغموراً، وأهلُ الشورى يتخذُهُمُ الحاكمُ لنفسِهِ كما اتَّخَذَ النبيُّ ﷺ، واتَّخَذَ خلفاؤُهُ من بَعْدِهِ، ويجبُ أن يتحرى الحاكمُ فيهم العلمَ والتجردَ والعملَ والأمانةَ لينصَحُوا له، لا ليوافقُوهُ ويرضُوهُ فيما يقولُ، ويجبُ ألا يُفسدَهُمُ - بعدما أذناهم - بالمالِ والعطاءِ، حتى تتشربَهُ قلوبُهُم؛ فيتَّهَيَّأوا المُخالفةَ خوفَ فواتِ العطيَّةِ والهبةِ، فيغشُوهُ؛ لأنَّه أفسدَهُمُ هو على نفسه.

وأما النقباءُ والعرفاءُ، فلا يلزمُ منهم أن يكونوا علماءً وفقهاءً؛ وإنما هم علماءٌ بقومِهِم وما يُحبُّونَ ويكرهونَ، وفقهاءٌ بأثرِ سياسةِ الحاكمِ عليهم، وأثرِهِم على الحاكمِ، فيكونونَ نَصَحَةً لقومِهِم ولسلطانِهِم.

والعرفاءُ والنقباءُ يَخْتَلِفُونَ عن أهلِ الشورى بأنَّ النقباءَ يتخذُهُمُ أقوامُهُم عنهم؛ كما كان النبيُّ ﷺ يفعلُ؛ فقد روى أحمدُ في «المُسندِ» بسندٍ جيِّدٍ؛ من حديثِ كعبِ بنِ مالكٍ، وكان ممن شهد العقبَةَ وكانوا سبعينَ رجلاً وامرأتينَ، فقال لهم النبيُّ ﷺ: **لَمَّا بَايَعَهُمُ: (أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا يَكُونُونَ عَلَيَّ قَوْمَهُمُ)، فَأَخْرِجُوا تِسْعَةً مِنَ الْخَزْرَجِ، وَثَلَاثَةً مِنَ الْأَوْسِ** ^(١).

لأنَّ الناسَ هم الأعلَمُ بالأصلحِ لهم، فما ذهبَ إليه جمهورُهُم ورغبُوا فيه عريفًا، فهو عريفٌ ولو كرهَهُ الحاكمُ لشخصِهِ؛ لأنَّ المرادُ جمعُ كلمةِ قومه وتأليفُهُم، لا تَلْيِينُ قلبِ الحاكمِ وأنسُهُ به؛ فإنَّ العرفاءَ

(١) أخرجه أحمد (١٥٧٩٨) (٣/٤٦١).

يَقْطَعُونَ عَلَى سُفْهَاءِ النَّاسِ فِتْنَةً أَسْنَتِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَمْنَعُهُ قُرْآنٌ
وَلَا خَوْفٌ سُلْطَانٍ، مَنَعَتْهُ هَيْبَةُ قَوْمِهِ وَأَطْرَوْهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ عَمَّا يَرْعَبُونَ.
وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي الْعَرِيفِ الْأَمَانَةُ وَسَلَامَةُ الدِّينِ الْعَامِّ، وَلَوْ كَانَ مِنْ
أَهْلِ اللَّئِمِّ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّخِذُ الْعُرَفَاءَ وَالنُّقَبَاءَ فِيمَا خَفِيَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ
الْعَامَّةِ وَرَعَبَاتِ نَفْسِهِمْ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِاسْتِنْفَاقِهِمْ عِنْدَ النِّوَازِلِ وَالْجَدْبِ، أَوْ
مَعْرِفَةِ حَقُوقِ أَفْرَادِهِمْ وَطَيْبِ خَوَاطِرِهِمْ؛ فَهَذَا يَشْتَقُّ عَلَى الْحَاكِمِ فِي
الدُّوَلِ مِتْرَامِيَةِ الْأَطْرَافِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّخِذُ ذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا
حَيْثُ ذَلِيلٌ وَهُمْ عَلَى طَوْعِهِ وَأَمْرِهِ، فَلَمَّا جَاءَهُ هَوَازِنُ مُسْلِمِينَ وَقَدْ سَبَى
مِنْهُمْ وَقَسَمَ السَّبْيِ، فَطَلَبُوا إِرْجَاعَ نِسَائِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ
حَازِلُوا حَقَّهُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّاسِ عُرَفَاءَهُمْ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»؛
مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ
أَخْبَرَاهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَذِنَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبْيِ
هَوَازِنَ: (إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذُنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ
إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ)، فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، فَارْجَعُوا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا^(١).

وَقَدْ تَرَجَمَ الْبُخَارِيُّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «بَابُ الْعُرَفَاءِ لِلنَّاسِ»^(٢).

وَالْعُرَفَاءُ يُوجَدُونَ فِي النَّاسِ اضْطِرَارًا، لَا يَنْتَقِيهِمُ الْحَاكِمُ اخْتِيَارًا
كَمَا يُرِيدُ، فَكُلُّ نَاسٍ يَتَشَكَّلُ فِيهِمْ رُؤُوسٌ، فَيَكُونُونَ وُجُهَاءَ وَنُقَبَاءَ فِيهِمْ،
يَسُودُونَ لِأَمْرِ مِتْرَاكِمِ فِيهِمْ؛ إِمَّا بِعِلْمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ نَسَبٍ أَوْ حَسَبٍ،
فَيَقْرِضُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالْقَبُولِ وَسَطِ النَّاسِ، فَيَكُونُونَ رُؤُوسًا كِرَاسِ الْهَرَمِ يَقُومُ
عَلَى عَدَدِ كَبِيرٍ مِنَ الْحَصَى، فَلَمْ يَرْفَعُهُ فَرْدٌ وَلَا أَفْرَادٌ؛ وَإِنَّمَا جَمَاعَةٌ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٧٦) (٧١/٩)؛ (٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٧١/٩).

وأُمَّة، فإذا أَخَذَ الحَاكِمُ واختَارَ مِنَ النّاسِ مِنْ وَسْطِهِمْ كَمَنْ أَخَذَ حَجْرًا مِنْ وَسْطِ الهَرَمِ أو أَسْفَلِهِ، فَيَسْقُطُ عَلَيْهِ مَنْ فَوْقَهُ وتَحْدُثُ فِتْنَةٌ.

فائدةُ النُّقْبَاءِ، وَسَبَبُ حَاجَةِ العَرَبِ لَصِنَادِيْقِ التَّصْوِيْتِ:

نَظَمَ الإِسْلَامُ النّاسَ وَحَفِظَ تَرْكِيْبَهُمْ، وَأَمَرَ بِتَرَاثِيْطِهِمْ وَتَوَاصُلِهِمْ: بِصِلَةِ الرَّحِمِ وَالْأَقْرَبِيْنَ، وَحُسْنِ الْجَوَارِ، وَإِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَإِجَابَةِ دَعْوَةِ الْوَلِيْمَةِ، وَشُهُودِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَشَرَعِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَبَذْلِ الْمَعْرُوفِ وَرَدِّهِ، وَجَمْعِ النّاسِ عَلَى الطَّعَامِ، وَمَعْرِفَةِ الْأَنْسَابِ وَالْعَاقِلَةِ فِي الدِّيَةِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرَائِعِ الدَّفَاعَةِ الَّتِي يَلْزَمُ مِنْهَا تَرَاثِيْطُ النّاسِ وَتَعَارُفُهُمْ وَتَشَكُّلُهُمْ عَلَى صُورَةٍ يَظْهَرُ مَعَهَا فِيهِمْ عُرْفَاءُ وَنُقْبَاءُ يَسُوْدُونَ لِفَضْلِهِمْ وَسِيْرَتِهِمْ الَّتِي تَصَوَّرَتْ فِي الْأَذْهَانِ لِعُقُودِ لَيْسَ فِيهَا مَخَادَعَةٌ أو تَلْبِيْسٌ سَاعَةً أو يَوْمًا أو أَيَّامًا؛ وَلِهَذَا لَمْ يَحْتَجِ النَّبِيُّ ﷺ وَخُلَفَاؤُهُ إِلَى مَعْرِفَةِ رُؤُوسِ النّاسِ وَأَخَذِ رَأْيِهِمُ الَّذِي لَا يَخْرُجُ غَالِبًا عَنْ رَأْيِ مَنْ تَحْتَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ؛ لِأَنَّ قَوْمَهُمْ أَظْهَرُوهُمْ وَسَوَّدُوهُمْ فِي عُقُودِ بِلَا تَزْيِيْفِ إِعْلَامٍ وَلَا اسْتِبْدَادِ حَاكِمٍ بِاخْتِيَارِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقْ عَلَى العُرْفَاءِ وَالنُّقْبَاءِ جَمِيْعٌ قَوْمِهِمْ؛ فَإِنَّهُ يَتَّفِقُ عَلَيْهِمُ الْغَالِبُ وَالسَّوَادُ، وَقَدْ اخْتَلَّ هَذَا الْأَمْرُ فِي بَعْضِ القُرُونِ السَّابِقَةِ، وَفِي عَصْرِنَا الْيَوْمَ لَدَى كَثِيْرٍ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَعَامَّةِ الْكُفَّارِ:

أَمَّا الْكُفَّارُ - وَهُمْ الْعَرَبُ الْيَوْمَ -: فَتَفَكَّكَ لَدَيْهِمُ الْمَجْتَمَعُ؛ لِأَنَّهُمْ عَمِلُوا بِالْمَبْدَأِ اللَّيْبِرَالِيِّ بِتَفْكِكِ الرُّوَابِطِ الْعِرْقِيَّةِ وَالدِّيْنِيَّةِ وَالْقَبِيْلِيَّةِ وَالْأُسْرِيَّةِ، حَتَّى بَلَغَ بِيْعْضِ الْمَجْتَمَعَاتِ تَفْكِكُ آخِرِ رَابِطِ، وَهُوَ رَابِطُ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ بَعْضِهِمْ بِيْعْضٍ؛ فَلَا يَتَوَاصَلُونَ أَعْوَامًا، وَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَلَّا يَوْجَدَ هَرَمٌ لِلنَّاسِ وَلَا رَأْسٌ، وَأَلَّا يَتَشَكَّلَ لَدَيْهِمْ نُقْبَاءٌ وَعُرْفَاءٌ عِبْرَ عُقُودِ، فَلَا يَتَعَارَفُ الْأَقْرَبِيُّونَ فَضْلًا عَنِ الْأَبْعَدِيْنَ، فَاضْطَرُّوا إِلَى مَعَالِجَةٍ مَا أَفْسَدُوهُ فِي قُرُونِ

بأن يستدرِّكوه في يومٍ، فإذا أرادوا ترشيحَ أحدٍ قام بحملةٍ على المنابرِ الإعلامية يُعرِّفُ بنفسِه بما لا يملكُ الناسُ معه وقتًا لتمييزِ الصادقِ من الكاذبِ، فيأخذون رأيَ الأفرادِ جميعًا في يومٍ أو أيامٍ على من لا يعرفُه أكثرُهم إلا فيها، حتى يُنْفِقَ المرشِّحُ في بعضِ الدُّولِ مئآتِ الملايينِ وربما ملياراتًا وأكثرَ؛ وذلك ليعيدوا ما فكَّكوه من روابطِ الفِطْرةِ والشريعةِ، ولكن بصورةٍ يَغْلِبُ عليها التدليسُ والخداعُ.

وأما عند كثيرٍ من المسلمين: فذلك أن الأصلَ في العرفاءِ والنُّقباءِ أنهم يخرجون من وسطِ الناسِ في عقودٍ حيثُ سَبَرُوا حالهم وعرفوهم خيرَهم وشرَّهم وكمالهم ونقصهم، فسأدوا بالدينِ والعلمِ والعقلِ والحُلقِ والصدقِ والأمانةِ؛ فيظهرُ العرفاءُ اضطرابًا لا اختيارًا، ولكن يتسلَّطَ بعضُ الحُكَّامِ فيضعُ على الناسِ عُرَفَاءَ ونُقباءَ فيقربُ من يوافقُه ولو كان من وسطِ الناسِ ويبعدُ من يخالفُه ولو كان من رأسهم، ثم يأخذُ رأيهم على أنه رأيُ رؤوسِ الناسِ الذين يجتمعون عليهم.

أهلُ الحَلِّ والعقدِ:

وأما أهلُ الحَلِّ والعقدِ، فهو معنى قديمٌ قرَّرتُه الشريعةُ ودلَّ عليه عملُ الأنبياءِ، ولكنه مصطلحٌ متأخِّرٌ، وظهرَ في كلامِ أحمد بن حنبلٍ وغيره ممَّن جاء بعده، وإنما يتَّخذون فيما يتعلَّقُ باختيارِ الحاكمِ والأمرِ العظامِ التي يُخشى من عدمِ انقيادِ الناسِ له بها، ويشترطُ في أهلِ الحَلِّ والعقدِ: أن يكونوا رؤوسًا في قومهم، ولا يُشترطُ فيهم العلمُ وإنما يجبُ أن يتوافَرَ فيهم من العلمِ بشرُوطِ الإمامِ والإمامةِ في الإسلامِ؛ وأن يتوافَرَ فيهم الدينُ والأمانةُ، وإن كانوا علماءً، فذلك أكملُ، ولكنه ليس بشرطٍ، ما دام الحاكمُ الذي يختارونه تتوافَرُ فيه شروطُ الإسلامِ في الحاكمِ.

وأهلُ الحَلِّ والعقدِ يكونون من النُّقباءِ؛ لأنَّهم أهلُ علمٍ بقومهم،

وَمِنَ أَهْلِ الشُّورَى؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ عِلْمٍ بِالشَّرِيعَةِ وَغَيْرِهَا؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْعَارِفِينَ
بِالنَّاسِ؛ فَلَا يَخْرُجُوا عَمَّا يُرِيدُونَهُ فَلَا تَقَعُ الْفِتْنُ، وَبَيْنَ الْعَالِمِينَ بِالشَّرِيعَةِ؛
فَلَا يَخْرُجُوا عَنِ أَمْرِ اللَّهِ وَمَرَادِهِ فِي الْحُكْمِ وَالسِّيَاسَةِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ يُرِيدُونَ
غَيْرَ مَا أَرَادَ اللَّهُ جَهْلًا أَوْ هَوَى، فَيُبَيِّنُ لَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ ذَلِكَ، وَقَدْ يَقْضِي أَهْلُ
الْعِلْمِ بِشَيْءٍ لَمْ تَفْضَلْ فِيهِ الشَّرِيعَةُ وَلَا يُرِيدُهُ النَّاسُ، فَتَقَعُ الْفِتْنَةُ.

فاجتماعُ العلماءِ والنُّبَّاءِ فِي اخْتِيَارِ الْحَاكِمِ وَالْفَصْلِ فِي أَمْرِ الْأُمَّةِ
العَظِيمِ وَخَاصَّةً عِنْدَ الْفِتَنِ: مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَيُرَوَّى فِي
الْحَدِيثِ: (لَيْسَ مِنْ نَبِيِّ كَانَتْ قَبْلِي إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ سَبْعَةَ نُبَّاءٍ وَزُرَّاءَ نُبَّاءٍ)؛
رَوَاهُ أَحْمَدُ، عَنْ كَثِيرِ النَّوَّاءِ؛ وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ (١).

اتِّخَاذُ الْجَاسُوسِ فِي الْحَرْبِ:

وَفِي الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى اتِّخَاذِ الْجَاسُوسِ بِسَبْرِ أَحْوَالِ الْعَدُوِّ، وَيَعْرِفُ
عُدَّتَهُمْ وَعَدَدَهُمْ، وَمَوَاضِعَ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ فِيهِمْ؛ كَمَا فَعَلَ مُوسَى بِإِرْسَالِ
النُّبَّاءِ إِلَى الْجَبَّارِينَ، وَقَدْ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عَيْنًا، وَهُوَ بُسَيْسَةُ؛ كَمَا أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ (٢).

* * *

قال تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِرَبِّهِمْ كَيْفَ يُؤْتِرِي سَوَاءَ أَخِيهِ قَالَ يُوتِلَوْا خَبْرًا أَصْحَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوْتِرِيَ سَوَاءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [المائدة: ٣١].

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى سُنَّةِ فِطْرِيَّةٍ، وَهِيَ دَفْنُ الْمَوْتَى، وَقَدْ
شَرَعَهَا اللَّهُ فِي أَوَّلِ مِيْتٍ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَدَفْنُ الْمِيْتِ وَقَبْرُهُ إِرْجَاعٌ لَهُ إِلَى أَصْلِهِ

(١) . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٦٥) (٨٨/١).

(٢) . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٠١) (٣/١٥٠٩).

الذي منه خُلِقَ، ومنه يُبْعَثُ ويُخْرَجُ؛ قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنَا لَهُ فَاقِرٌ﴾ [عبس: 21]، وقال: ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: 25-26].

والدفنُ فِطْرَةٌ وَسُنَّةٌ تَعَلَّمَهَا الْإِنْسَانُ بِوِاسِطَةِ الْحَيَوَانِ، وفيه أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ وَيَأْخُذُهُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ صَدَقَ فِيهِ، وقد أَخَذَ دَفْنُ الْمَيِّتِ مِنْ غُرَابٍ، وهو حيوانٌ مَذْمُومٌ شَرَعًا، فهو مِنَ الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ؛ كما في الْحَدِيثِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١).

الحكمة من دَفْنِ الْمَيِّتِ:

ودَفْنِ الْمَيِّتِ شُرْعٌ لِعَلَّتَيْنِ:

الأولى: إِرْجَاعُ الْمَيِّتِ إِلَى أَصْلِ خَلْقَتِهِ الْأُولَى، التي يُخْرَجُ وَيُبْعَثُ منها؛ كما قال تعالى: ﴿وَمِنَّا خَلَقْتُمُومَ وَمِنَّا نُعِيدُكُمْ وَمِنَّا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: 55].

الثانية: سَتْرُ سَوْءَتِهِ عَنِ النَّاسِ أَلَّا يَتَأَذُّوا مِنْهَا، ولا يَنْظُرُوا إِلَيْهَا، ولا يَكْرَهُهُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ لو كان حَيًّا.

وسَوْءَتُهُ هنا سَوْءَتَانِ:

الأولى: عورَةُ جِسْمِهِ الْمَحْسُوسَةُ بِالْبَصْرِ؛ وهي مُحَرَّمَةُ الْكَشْفِ وَالنَّظَرِ لِلْحَيِّ وَالْمَيِّتِ سِوَاءً، وَيُرَوَّى فِي الْخَبَرِ؛ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تُبْرِزْ فَعْدَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَعْدِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ)؛ رواه أحمد وأهل السنن^(٢).

الثانية: عورَتُهُ الْمَحْسُوسَةُ بِالشَّمِّ لِتَنْبَهِهَا.

فَشُرْعَ الدَّفْنِ لَسْتَرٍ مَا يَسُوءُ النَّاسَ مِنْهُ وَمَا يَسُوءُهُهُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٤) (١٢٩/٤)، ومسلم (١١٩٨) (٨٥٧/٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٤٩) (١٤٦/١)، وأبو داود (٣١٤٠) (١٩٦/٣)، وابن ماجه (١٤٦٠) (١٤٦٠/١).

وضع الميت في البحر:

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ تَرَابًا يَدْفِنُ فِيهِ الْمَيِّتَ؛ كَمَا كَانَ فِي سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ وَلَمْ يَجِدْ أَرْضًا يَدْفِنُ فِيهَا وَطَالَ سَيْرُهُ وَخَشِيَ نَتْنَ الْجَسَدِ وَفَسَادَهُ، جَازَ لَهُ أَنْ يُغَسَّلَهُ وَيُكْفَنَهُ كَمَا يَصْنَعُ بِهِ لَوْ كَانَ فِي بَلَدِهِ ثُمَّ يَرْمِي بِهِ فِي الْبَحْرِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمُ اسْتِعْجَالُ بَرْمِيهِ حَتَّى يُخْشَى عَلَيْهِ تَمَرُّقُ الْجَسَدِ وَشِدَّةُ النَّتْنِ، فَقَدِمَاتُ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ فِي الْبَحْرِ، فَانْتَظَرُوا فِيهِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ حَتَّى بَلَغُوا جَزِيرَةً فَدَفَنُوهُ وَلَمْ يَنْغَيِّرْ؛ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَبُو يَعْلَى^(١).

وَيَفْضَلُ أَنْ يُوَضَعَ فِيهِ ثِقْلٌ حَتَّى يَصَلَ إِلَى الْقَاعِ حَتَّى لَا يَطْفُوَ عَلَى سَطْحِ الْمَاءِ، وَإِنَّمَا يَنْزَلُ إِلَى قَاعِهِ فَيَجْتَمِعُ عَلَيْهِ تَرَابُ الْبَحْرِ فَيَدْفِنُهُ.

وَبَعْضُ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ اسْتَحَبَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ لَوْحَيْنِ لِيَطْفُوَ؛ فَرَبَّمَا رَمَاهُ الْبَحْرُ إِلَى شَاطِئِي، فِيرَاهُ النَّاسُ فَيَدْفِنُونَهُ؛ وَهَذَا اجْتِهَادٌ يَحْكُمُهُ الْحَالُ وَقُرْبُ الْمَكَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَكذَلِكَ مَنْ كَانَ فِي الْبُلْدَانِ الْجَلِيدِيَّةِ الَّتِي لَا تَرَابَ فِيهَا وَتَعَدَّرَ ذَلِكَ، جَازَ دَفْنُهُ فِي الْجَلِيدِ كَمَا يُدْفَنُ فِي التَّرَابِ، وَالِدَفْنُ فِي الْجَلِيدِ أَوْلَى مِنَ الرَّمِي فِي الْبَحْرِ.

وَالْمَاءُ بَدَلٌ عَنِ التَّرَابِ فِي الدَّفْنِ، كَمَا أَنَّ التَّرَابَ بَدَلٌ عَنِ الْمَاءِ فِي الطَّهَارَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣٤١٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٧١٨٤).

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾ [المائدة: ٣٣ - ٣٤].

بعدما ذكر الله قصة ابني آدم، وأنَّ عُدوان الفرد إنَّ تعدى، اتَّخَذَهُ النَّاسُ حِرَابَةً فَمِنْ قَتْلِ الْفَرْدِ إِلَى قَتْلِ الْجَمَاعَةِ، جَعَلَ حُدُودًا لِلْفَسَادِ، وَذَلِكَ بَيَانٌ عَاقِبَةُ الْقَاتِلِ وَالْمُحَارِبِ فِي الْآخِرَةِ وَبَيَانٌ حَدَّهُ فِي الدُّنْيَا، وَفِي تَرْتِيبِ الْآيَةِ بَعْدَ الْآيَاتِ السَّابِقَةِ: أَنَّ اللَّهَ حَدَّ الْحُدُودِ وَشَرَعَ الْعُقُوبَاتِ بِسَبَبِ مَخَالَفَةِ بَنِي آدَمَ، وَلَوْلَا فَسَادُهُمْ وَمَخَالَفَتُهُمْ، مَا كَلَّفَهُمْ ذَلِكَ؛ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ بَدَايَةَ فِتْنَةِ الْقَتْلِ وَخَطُورَتَهُ وَوُقُوعَهُ، ثُمَّ بَيَّنَّ عِقَابَهُ وَحَدَّهُ لِرُدِّعِهِ.

الحِرَابَةُ وَمَعْنَاهَا وَنَزُولُ حُكْمِهَا:

وَالْمُحَارَبَةُ مِنَ الْمُفَاعَلَةِ، وَتَكُونُ مِنْ طَرَفَيْنِ كَالْمُقَاتَلَةِ، وَكَأَنَّ الْمُحَارِبَ يَسْتَعِدِّي غَيْرَهُ لِيَفْعَلَ مِثْلَهُ، فَيَقْتَتِلَ الطَّرْفَانِ؛ فَتَرْهَقَ الْأَرْوَاحُ وَتَفْسُدَ الْأَمْوَالُ، وَيَحْمِلُ إِثْمَ الطَّرْفَيْنِ مَنْ تَسَبَّبَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ أَوْلَاهُمْ. وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْمُحَارَبَةِ الْقَتْلُ؛ وَإِنَّمَا أَخَذَ الْأَمْوَالَ وَسَلَبَهَا وَتَخْوِيفُ السَّائِرِينَ مِنَ الْحِرَابَةِ؛ وَلِذَا قَالَ: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾.

وَجَاءَ الْخَبْرُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، وَجَاءَ الْخَبْرُ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْمُحَارِبِينَ مِمَّنْ ارْتَدَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَطَّعَ الطَّرِيقَ وَأَخَافَ الْأَمِينِينَ، وَجَاءَ الْخَبْرُ: أَنَّهَا فِي كُلِّ مُحَارِبٍ قَاطِعٍ لِلطَّرِيقِ مُسْلِمًا مُبْتَدِعًا أَوْ كَافِرًا. وَنَزَلَتْ فِي مَنْ ارْتَدَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَطَّعَ الطَّرِيقَ وَأَخَافَ الْأَمِينَ أَصْحَابَهُ وَأَشْهُرَهُ.

فَأَمَّا نَزْوُلُهَا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ كِتَابٍ عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَنَقَضُوا عَهْدَهُ وَأَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ؛ فَخَيَّرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: إِنْ شَاءَ أَنْ يَقْتُلَ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١).

وَرُوِيَ هَذَا عَنِ الضَّحَّاكِ وَغَيْرِهِ^(٢).

وَرَوَى عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْمُشْرِكِينَ؛ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

وَأَمَّا نَزْوُلُهَا فِي الْحَرُورِيَِّّةِ وَكُلِّ مُبْتَدِعٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَارَبَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ جَاءَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَدْ رَوَى مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحَرُورِيَِّّةِ؛ رَوَاهُ ابْنُ مَرْذَوَيْهِ^(٤)، وَمَرَادُ سَعْدٍ: أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ دَخَلُوا فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَلَمْ يَكُنْ يُطَلَّقُ عَلَى أَحَدٍ حَرُورِيَّةَ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَمَلَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى الْمُحَارِبِ الْمُسْلِمِ الْجُمْهُورِ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَسَبَبُ النِّزُولِ فِي الْمُرْتَدِّ لَا يَعْنِي عَدَمَ دُخُولِ الْمُسْلِمِ الْمُذْنِبِ فِيهَا.

وَأَمَّا نَزْوُلُهَا فِيْمَنْ ارْتَدَّ وَقَطَعَ السَّبِيلَ، فَهَذَا الْأَشْهَرُ وَالْأَصَحُّ؛ وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ الشَّيْخَانِ وَأَصْحَابُ الْأَصُولِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ، وَسَقَمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) «تفسير الطبري» (٣٦٠/٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٧٢) (٤/١٣٢)، والنسائي (٤٠٤٦) (٧/١٠١).

(٤) «تفسير ابن كثير» (٩٥/٣).

فَقَالَ: (أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصَيَّبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا)،
فَقَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَصَحُّوا، فَكَتَلُوا
الرَّاعِيَّ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَنَارِهِمْ،
فَأَذْرَكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ
أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نُبِدُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا^(١).

هذا لفظ مسلم، وفي لفظ لهما: «مِنْ عُكْلٍ، أَوْ عُرَيْنَةٍ»^(٢)، وفي
لفظ: «وَأَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ»^(٣).

وفي البخاري عن أبي قلابة؛ قال: «سَرَقُوا وَكَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ
إِيمَانِهِمْ»^(٤).

وعند مسلم عن أنس؛ قال: «وَأَزْتَدُوا»^(٥).

وقد ترك النبي ﷺ سَمَلَ الْأَعْيُنِ بَعْدُ؛ كما جاء من حديث
أبي هريرة^(٦).

واختلاف العلماء في سبب النزول لا يُخْرِجُ الْمُحَارِبَ الْمُسْلِمَ مِنَ
الْحَدِّ وَالْعُقُوبَةِ بِلَا خِلَافٍ.

حديثُ العُرَيْنِيِّنَ:

وقد اختلف العلماء في الحُكْمِ الْوَارِدِ فِي حَدِيثِ الْعُرَيْنِيِّنَ: هل
نُسخَ أو ما زال مُحْكَمًا؟:

فمنهم من قال بنسخه:

وَمَنْ قَالَ بِنسخِهِ، مِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَ النَّاسِخَ هَذِهِ الْآيَةَ؛ إِذْ جَعَلَ اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٩) (٩/٩)، ومسلم (١٦٧١) (٣/١٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣) (٥٦/١)، ومسلم (١٦٧١) (٣/١٢٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣) (٥٦/١)، ومسلم (١٦٧١) (٣/١٢٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٣) (٥٦/١)، و(٦٨٠٥) (٨/١٦٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٧١) (٣/١٢٩٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٥٤١) (١٠/١٠٧).

حُكْمَ الْمُحَارِبِ وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ الْقَتْلَ أَوْ الصَّلْبَ أَوْ تَقْطِيعَ الْأَيْدِي
وَالْأَرْجُلِ مِنْ خِلَافٍ أَوْ أَنْ يُفْتَوْا مِنَ الْأَرْضِ.

وَمَنْ قَالَ بِالنَّسْخِ: مَنْ جَعَلَ النَّاسِخَ هُوَ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْمُثَلَّةِ،
وَأَنَّ اللَّهَ عَاتَبَهُ عَلَى مَا فَعَلَ؛ وَقَالَ بِهِذَا أَبُو الرُّنَادِ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١)،
وَلَا دَلِيلَ عَلَى النَّسْخِ بِالْمُثَلَّةِ؛ إِذْ لَا دَلِيلَ صَرِيحًا يَعْضُدُهُ.

وَمِنَ السَّلَفِ - كَابْنِ سِيرِينَ - مَنْ جَعَلَ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُرَنِيِّينَ كَانَ
قَبْلَ فَرَضِ الْحُدُودِ (٢)، وَاسْتَدْرَكَ: بِأَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَوَى قِصَّةَ
الْعُرَنِيِّينَ، وَإِسْلَامَهُ مُتَأَخِّرًا بَعْدَ الْمَائِدَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بِإِحْكَامِ حُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعُرَنِيِّينَ؛ وَهَذَا قَوْلُ
الْأَكْثَرِ؛ كَمَا لِكِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَأَمَّا سَمَلُ الْأَعْيُنِ: فَإِنَّمَا فَعَلَ
النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ قِصَاصًا؛ لِأَنَّ الْعُرَنِيِّينَ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ، كَمَا ثَبَتَ فِي
مُسْلِمٍ، عَنِ أَنَسٍ؛ قَالَ: «إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أَوْلِيكَ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا
أَعْيُنَ الرُّعَاةِ» (٣).

الْحِرَابَةُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ:

وَلَا يَلْزَمُ فِي الْمُحَارِبِ أَنْ يَكُونَ فِي فَلَائَةٍ؛ وَإِنَّمَا قَطَعَ الطَّرِيقَ،
وَتَخْوِيفُ الْأَمِينِ، وَخَطْفُهُ وَسَلْبُهُ، وَلَوْ كَانَ فِي حَضَرٍ وَفِي بَلَدٍ مَعْمُورَةٍ،
فَحُكْمُهُ وَاحِدٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ نَصَّ عَلَيْهِ السَّلَفُ؛ كَمُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ،
وَقَالَ بِهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ؛ فَقَدْ جَعَلَ الْحِرَابَةَ فِي الْفَلَائَةِ، لَا فِي الْمَدِينَةِ الْمَعْمُورَةِ.
وَهَذَا الْقَيْدُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَعُمُومِ الْعِلَّةِ، فَيَجِبُ أَنْ يَعْظَّمَ
الْحُكْمُ، بَلْ إِنَّ تَخْوِيفَ الْأَمِينِ وَسَلْبَهُ وَخَطْفَهُ فِي الْحَلِّ وَالْحَضَرِ أَعْظَمُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٧٠) (٤/١٣١)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٠٤٢) (٧/١٠٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٨٦) (٧/١٢٣). (٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٧١) (٣/١٢٩٨).

على الناس من كونه خارج المِصْر في السفر أو غيره؛ لأنَّ المسافر يُقدِرُ على الحِيطَةِ بالسفرِ نهارًا وبسلاح ورُقْفَةٍ، وأمَّا في الحلِّ، فالأصلُ عدمُ الاحتياطِ، والاحتياطُ من هذا شاقٌّ، وقطعُ السبيلِ في الحَضْرِ وتخويفُ الناسِ أشدُّ في تحقُّقِ الإفسادِ من السفرِ.

ومن تأمَّلَ كلامَ السلفِ، وجدَّ أنهم لا يُقيدونَ ذلكَ بالسفرِ؛ وإنما غلبَ استعمالُ ألفاظِ تُوهِمُ السفرَ؛ لأنَّ عادةَ المُحَارِبِينَ البُعْدُ عن المدينِ خوفَ الغوثِ والنُّصرةِ واللِّحاقِ بهم، وكلامُهم تعليقٌ للحالِ بالأغلبِ.

واشترطَ الشافعيُّ في الجِرابَةِ في المِصْرِ والبلدِ: أن يكونَ للمحاربةِ شوكةٌ تقهرُ مع انقطاعِ الغوثِ، وهذا المعنى صحيحٌ؛ فإنه لا يُتصوَرُ خوفٌ من أخذِ ماله من جيبه في السوقِ أو في طريقِ الناسِ.

قصدُ التَّخْوِيفِ في الجِرابَةِ:

ولا يُشترطُ في الجِرابَةِ السلاحُ؛ فإنَّ الخوفَ يتحقَّقُ بقطعِ الطريقِ والخطفِ وما يتَّبَعُ ذلكَ من مَظَنَّةِ الخنقِ أو الضربِ أو الحرقِ؛ وإنما الشرطُ الذي يتحقَّقُ معه وصفُ الجِرابَةِ: القوَّةُ والقهرُ.

واشترطَ السلاحَ أبو حنيفةٌ خلافًا لجمهورِ العلماءِ.

حُكْمُ المَحَارِبِ:

وقولُ اللهِ تعالى: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾:

وحُكْمُ المَحَارِبِ كما في الآيةِ، وجاءتْ على التَّخْيِيرِ ابتداءً بالأشدِّ، وهو القتلُ والصَّلبُ، وتوسُّطًا بالقطعِ، وانتهاءً بالأخفِّ، وهو النفيُّ من الأرضِ؛ يعني: الإبعادَ من أرضِ أهله، ليغتربَ عنهم؛ وهذا من عقوبةِ النفسِ والمعنى، وما قبله عقوبةُ الجسِّ.

ولا يَخْتَلِفُ السلفُ: أنَّ الجِرابَةَ إن كان فيها قتلٌ أنَّ المَحَارِبِ يُقتَلُ، واختلفَ كلامُهم في الصَّلبِ:

فمنهم مَنْ جَعَلَ الصَّلْبَ لازماً مع كلِّ مَنْ قَتَلَ حِرَابَةً ولو لم يكن معه أَخْذُ مَالٍ؛ وهذا قال به النَّخَعِيُّ في أحدِ قَوْلَيْهِ.

ومنهم مَنْ أَضَافَ لِلْقَتْلِ أَخْذَ الْمَالِ لِيَكُونَ الصَّلْبُ؛ رُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي مِجَلَزٍ لِأَحِقِّ بْنِ حُمَيْدٍ وَقَتَادَةَ وَالنَّخَعِيَّ فِي قَوْلٍ لَهُ آخَرَ.

قَطْعُ الْمُحَارِبِ:

وَأَثَقَ قَوْلُ السَّلَفِ: أَنَّ الْقَطْعَ يَكُونُ لِمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَأَخَذَ الْمَالَ. وَجَاءَ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَدْ تَجَمَّعَ عَلَى الْمُحَارِبِ الْحُدُودُ الثَّلَاثَةُ: الْقَطْعُ وَالْقَتْلُ وَالصَّلْبُ، إِنْ جَمَعَ التَّخْوِيفَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَالْقَتْلَ، فَيُقَطَّعُ ثُمَّ يُقْتَلُ ثُمَّ يُصَلَّبُ.

وما عدا إيجابَ القتلِ على مَنْ قَتَلَ حِرَابَةً، والقَطْعَ على مَنْ أَخَذَ الْمَالَ - اجْتِهَادٌ مِنَ السَّلَفِ؛ وَلِهَذَا تَنَوَّعَ قَوْلُهُمْ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ كَلَامُهُمْ فِيهِ، لَا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِاخْتِلَافِ الْحَالِ الَّتِي كَانَ حَدِيثُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ عَلَيْهَا؛ فَقَدْ يَكُونُ الْقَتْلُ فِي أَخْذِ الْمَالِ فَقْطاً أَوْ التَّخْوِيفِ فَقْطاً إِذَا عَظُمَ أَثَرُهُ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ النَّفْيُ أَوْ الْقَطْعُ فَقْطاً فِي حِرَابَةٍ فِيهَا قَتْلٌ، وَلَا يَكُونُ النَّفْيُ فَقْطاً فِي حِرَابَةٍ فِيهَا أَخْذُ مَالٍ.

اِخْتِلَافُ أَحْوَالِ الْمُحَارِبِينَ:

وَقَدْ جَاءَ الْحُكْمُ عَلَى التَّخْيِيرِ؛ لِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ، وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ؛ فَمِنْهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّشْدِيدِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ فَقَدْ تَنَفَّقَ الصُّورَةُ الْوَاحِدَةُ فِي الظَّاهِرِ، وَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ؛ لِاخْتِلَافِ الْحَالِ أَوْ الْأَشْخَاصِ أَوْ الزَّمَانِ؛ وَلِذَا جَاءَ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ إِطْلَاقُ تَخْيِيرِ الْإِمَامِ؛ رُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَالنَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ، مَعَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ جَزَمَ بِنُوعٍ مِنَ الْحُدُودِ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْمُحَارِبَةِ عَلَى مَا سَبَقَ؛

وذلك لأن من الجراية ما يختلِف، فيلحَق وهو أَدْنَى بالأعلى، وقد يُخَفَّفُ الأعلى لمصلحةٍ عامَّةٍ؛ كتركِ الصلبِ وإنفاذِ القتلِ في القاتلِ مُحارِبَةً، ومنها ما لا يُتْرَكُ على قولهم بحالٍ كَمَنْ قَتَلَ مُحارِبَةً فلا يَخْتَلِفُونَ في عدمِ سقوطِ القَوْدِ، وما للحاكمِ هو إسقاطُ صلبِهِ، وإنما تنوَّعَ كلامُهم ذلك للاعتباراتِ السابقة، وهي اختلافُ الأحوالِ والأشخاصِ، والزمانِ والمكانِ:

فأما اختلافُ الأحوالِ: فإنَّ المحارِبَةَ على مراتبٍ؛ منها ما يكونُ معه قتلٌ وانتهاكُ عِرْضٍ، ومنها ما يكونُ فيه خطفٌ وأخذُ مالٍ، ومنها ما يكونُ فيه التخويفُ وأخذُ المالِ، ومنها ما يكونُ تخويفًا بلا أخذِ مالٍ ولا غيره، والتخويفُ على درجاتٍ، وأشدُّها يكونُ فيه الأخذُ بأشدِّ الأحكامِ، وهو القتلُ والصلبُ، وكلُّما خَفَّتِ الحالُ خَفَّ الحُكْمُ.

وقد يكونُ أثرُ بعضِ الأحوالِ أشدَّ من غيره؛ كشيوعِ خبرِ الجِرايةِ وخوفِ الناسِ منها؛ لتداولِ الناسِ لها في مجالسِهِم وإعلامِهِم؛ فالعقوبةُ فيها أشدُّ من جِرايةٍ مستورةٍ غيرِ متعديةٍ؛ لأنَّ المقصودَ من إلحاقِ الحقِّ في حدِّ الجِرايةِ بالحاكمِ أنَّ فيها مصلحةً للناسِ عامَّةً، لا مصلحةً المجنِّي عليهم خاصَّةً.

وأما اختلافُ الأشخاصِ: فالمرادُ بذلك اختلافُ شخصِ المحارِبِ وشخصِ المحارِبِ، فإنَّ كانَ المحارِبُ له سابقةُ حربٍ وتخويفٍ وشرٍّ، فهذا يَسْتَحِقُّ التشديدَ عليه، بمقدارِ ما يَغْلِبُ على الظنِّ ردُّهُ وردُّهُ مَن يُماثلُهُ، فقد يَشَدِّدُ على محارِبِ أخافَ أشدَّ من محارِبِ أخافَ وسلَبَ المالَ؛ لأنَّ الأولَ اعتادَ تخويفَ الناسِ وترهيبَهُم، والثاني لم يَسِقْ له سابقةُ شرٍّ.

ومن الأشخاصِ المُحارِبِينَ مَن يَظْهَرُ عِنادُهُ وإصرارُهُ على شرِّهِ وعدمِ توبتِهِ وندمِهِ؛ فهذا يَشَدِّدُ عليه ولو كانتِ جِرايتُهُ مُخَفَّفَةً، أو وَقَعَ ذلك منه أوَّلَ مرَّةٍ، ومنهم مَن يَظْهَرُ ندمُهُ وتوبتُهُ أو يَظْهَرُ مِن حالِهِ الجبنُ عن تكرارِ مِثْلِ ما فَعَلَ؛ فهذا يُؤخَذُ بالأخفِّ.

وكذلك: فَإِنَّ المَحَارِبَ قد يكونُ حَقُّهُ التَّعْظِيمَ والتَّوْقِيرَ؛ كقطع الطريقِ على السُّلْطَانِ العَادِلِ، والعَالِمِ والقَاضِي الذي يَحْتَاجُ النَّاسُ إلى نَفْعِهِ؛ ففي مَفْسَدَةِ التَّعَدِّيِّ على هؤُلاءِ أَثَرٌ في كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ في دِينِهِمْ وَدُنْيَاهِمَ، فَاسْتَحَقَّ المَحَارِبُ التَّشْدِيدَ؛ لِلاَثَرِ المَتَّعَدِّيِّ مِنَ فِعْلِهِ على مَنْ حَارَبَ.

وَأَمَّا اِخْتِلَافُ الزَّمَانِ: فَإِنَّ الأَزْمَنَةَ تَبَايُنٌ؛ فَمِنْهَا ما يَشْتَهَرُ فِيهَا الأَمْنُ وَيَسْتَقِرُّ، ووقوعُ الحَادِثَةِ الوَاحِدَةِ في المَحَارِبَةِ لا تَوَثُرُ في اسْتِقْرَارِ أَمْنِ البَلَدِ وَأَمْنِ أَهْلِهِ، ولا تُهَيِّبُهُمْ عن سَفَرٍ وَضَرْبٍ في الأَرْضِ؛ لَعَدَّتْهُمُ إِيَّاهَا حَادِثَةٌ عَيْنٌ؛ فَهَذِهِ حَقُّهَا التَّخْفِيفُ ما لم يَكُنْ فِيهَا قَتْلٌ أو انْتِهَاكٌ عَرَضِيٌّ.

وَمِنَ الأَزْمَنَةِ: ما انْتَشَرَ فِيهَا قَطْعُ السَّبِيلِ وَالفَسَادُ في الأَرْضِ؛ حَتَّى تَعَطَّلَتْ مَصَالِحُ النَّاسِ، وَخَافُوا السَّفَرَ وَالضَّرْبَ في الأَرْضِ؛ فَهَذَا يُشَدِّدُ فِيهِ؛ حَتَّى يُؤْخَذَ بِالأَشَدِّ في أَدْنَى وَجْهِهِ المَحَارِبَةِ؛ وَهُوَ التَّخْوِيفُ.

وَأَمَّا اِخْتِلَافُ المَكَانِ وَالبُلْدَانِ: فَمِنْهَا ما حَقُّهَا التَّعْظِيمُ، وَحَقُّ أَهْلِهَا في الأَمْنِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهَا؛ كَمَكَّةَ وَالمَدِينَةَ وَكَذَا بَيْتِ المَقْدِسِ؛ لِأَنَّ اللهَ فَضَّلَهَا على غَيْرِهَا وَفَضَّلَ العِبَادَةَ فِيهَا، وَحَثَّ على قَصْدِ العِبَادَةِ فِيهَا، وَالمَحَارِبَةَ في طَرِيقِهَا تَحْقِيقًا لِمَفْسَدَتَيْنِ: دِينِيَّةً وَدُنْيَوِيَّةً؛ فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ دَفْعُهُمَا، وَدَفْعُهُمَا يَكُونُ بِتَغْلِيْبِ الأَشَدِّ مِنَ العَقُوبَةِ.

وَيَدْخُلُ في هَذَا قَطْعُ طَرِيقِ الحَاجِّ وَالمُعْتَمِرِ وَلو كانَ في غَيْرِ هَذِهِ البُلْدَانِ في أَقْصَى الأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ صَدٌّ عن مَصْلَحَةِ عَظْمَى، وَيَدْخُلُ في ذَلِكَ أَيْضًا البُلْدَانُ الَّتِي تَعْظُمُ فِيهَا مَصَالِحُ النَّاسِ، فَيَجْلِبُونَ مِنْهَا طَعَامَهُمْ وَمَاءَهُمْ، وَفِيهَا سَوْقُهُمْ، وَلا تَقُومُ حَيَاتُهُمْ إِلاَّ بِهَا؛ فَتَقَطُّعُ السَّبِيلِ عَنْهَا أَشَدُّ مِنْ غَيْرِهَا، وَقد يَكُونُ حَدُّ الحِرَابَةِ في التَّخْوِيفِ فَقَطْ، أَشَدَّ مِنْ حَدِّ الحِرَابَةِ في التَّخْوِيفِ وَأَخِذَ المَالِ في غَيْرِهَا.

وبالنظر في هذه الاعتبارات مجتمعة: اعتبار اختلاف الأحوال والأشخاص، والزمان والبُلدان، يُقضى بها على النازلة، وقد يقوى وجه على وجه، وقد تقوى من جميع الوجوه، وقد تخف من جميع الوجوه، والأمر في ذلك إلى نظر القاضي؛ ولذا جاء في الآية على التخيير؛ لاختلاف تلك الأحوال؛ فإن ذكر (أو) في الأحكام للتخيير، وقد صح عن ابن عباس ومجاهد وعمرو بن دينار وعطاء وعكرمة والنخعي: أنهم قالوا: «كل شيء في القرآن (أو أو) يختار منه صاحبه ما شاء»^(١).

ونص على هذا أحمد.

التخيير في حد الحرابية:

والتخيير بـ(أو) جاء في مواضع من القرآن؛ كما في قوله تعالى في جزاء الصيد وكفارة الفدية وكفارة اليمين؛ قال تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال في الفدية: ﴿أَوْ بِوَهْدٍ أَدَّى مِنْ رَأْسِهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال في اليمين: ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

وبالتخيير قال جمهور السلف، وقد صح عن ابن عباس؛ قال: «من شهِرَ السلاح في فِئَةِ الإسلام، وأخاف السبيل، ثم ظفر به وقدر عليه، فإمام المسلممين فيه بالخيار: إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله»^(٢).

(١) «تفسير الطبري» (٣/٣٩٦ - ٣٩٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/١١٩٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٨/٣٧٩).

وبه قال ابن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن والنخعي، وهو قول جمهور العلماء؛ كمالك وأحمد.

واستثنى ابن جريج من التخيير بـ (أو) هذه الآية: آية الحراية، وقال بالاستثناء الشافعي؛ كما رواه البيهقي^(١).

ولم يثبت في تقييد هذه الأحكام في الآية بنوع معين من أنواع المحاربة: حديث عن النبي ﷺ، وقد جاء من حديث أنس مرفوعاً أخرجه ابن جرير؛ ولا يصح، وإطلاقها دليل على اختلاف الاعتبارات على ما تقدم.

صَلْبُ الْمُحَارِبِ:

وقد اختلف في الصلْب: هل يُصلب حياً حتى يموت، أم يُصلب بعد قتله؟ على قولين، وقد قطع النبي ﷺ العرنيين، وسمل أعينهم، وتركهم ومنعهم الطعام والشراب، وهذا وإن لم يكن صلْباً للحْي، فهو في حكمه؛ وعلى هذا: فالصلب للحْي حتى يموت جائز إذا قام موجه؛ لعظيم أمره، وشدّة أثره، وقلة المفسدة من إقامته.

وقد يكون تحقق المقصود من الصلْب حياً أظهر، وقد يكون في صلْبِهِ حياً فتنه للناس؛ بأن يسمعوها منه ما يبرئ نفسه ويحلف فجوراً، فيظنّ الناس بأمره خيراً، فتقع الحمية ويساء بالحكم والحاكم، فيفتنّ الناس بدلاً من الاتعاض به.

حكم النفي:

وقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ لا يُخرج من بلدان

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٨٥).

المُسْلِمِينَ؛ إِذْ إِنَّ الإِقَامَةَ بَيْنَ ظَهْرَانِي المُشْرِكِينَ لَا تَجُوزُ إِلَّا لِشَدِيدِ حَاجَةٍ أَوْ مَظْلَمَةٍ؛ وَيُرَوَّى عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ وَغَيْرِهِ نَفْيُهُ مِنَ أَرْضِ الإِسْلَامِ إِلَى أَرْضِ الكُفْرِ^(١)، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ دَفْعَ عَادِيَّتِهِ بِمُطَارَدَتِهِ وَطَلْبِهِ، لَا بِإِجْلَائِهِ لِيُقِيمَ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ.

وَمِنَ السَّلَفِ: مَنْ حَمَلَ النِّفْيَ عَلَى طَلْبِهِ لَوْ كَانَ هَارِبًا؛ فَلَا يَسْتَقِرُّ لَهُ قَرَارٌ مُتَخَفِيًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ النِّفْيَ هُوَ التَّغْرِيبُ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى السَّجْنِ؛ كَمَا لَكَ فِي رِوَايَةِ مُطَرِّفٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَكُلُّ ذَلِكَ صَحِيحٌ بِحَسَبِ الحَالِ.

وَجَاءَ عَنِ بَعْضِ السَّلَفِ: مَنْ جَعَلَ النِّفْيَ لِمَنْ أَخَافَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَا لَا أَوْ يَقْتُلُ أَوْ يَتَهَكَّ عَرَضًا؛ وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَالحَسَنُ، وَأَمَّا عَطَاءٌ: فَيَجْعَلُ النِّفْيَ لِمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا وَإِنَّمَا عَزَمَ عَلَى قَطْعِ الطَّرِيقِ.

حُكْمُ سَجْنِ أَهْلِ الحِرَابَةِ:

وَيَأْخُذُ الحَبْسُ اليَوْمَ حُكْمَ النِّفْيِ؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مَعْنَى التَّغْرِيبِ وَمَفَارِقَةَ الأَهْلِ وَالبَلَدِ.

وَحَدُّ الحِرَابَةِ لِلقَاضِي، يَقْدَرُهُ فِيمَا يَرَاهُ مِنَ صَالِحِ المُسْلِمِينَ لَا يَقْدَرُهُ بِهَوَاهُ، وَليْسَ ذَلِكَ لِأَصْحَابِ المَالِ كَالسَّرْقَةِ، وَليْسَ لِأَصْحَابِ الدَّمِ كَالقِصَاصِ؛ لِأَنَّ الحِرَابَةَ أَدَى مُتَعَدِّ لِلنَّاسِ جَمِيعًا بِتَخْوِيفِهِمْ وَقَطْعِ سَبِيلِهِمْ، وَلَا يَمْلِكُ حَقَّ النَّاسِ فِي هَذَا إِلا الحَاكِمُ، وَلَا يَمْلِكُ أَصْحَابُ الحَقُوقِ إِسْقَاطَ الحَدِّ.

(١) «تفسير الطبري» (٣٨٦/٨).

التشديدُ في حدِّ الحِرَابَةِ:

وتشديدُ الحدِّ وتخفيفُهُ بحسَبِ الاعتبارِ السَّابِقَةِ، لا بما يهوى الحاكمُ ويريدُ الناسُ.

ويظُنُّ كثيرٌ مِنَ الحُكَّامِ أَنَّ إسقاطَ عقوباتِ التعزيرِ وتخفيفَها أو تشديدها إلى ما يَهْوَوْنَ هم، وهذا غلطٌ؛ ولذا ترى منهم مَنْ يعفو عن التعزيرِ كالجَلْدِ والحبسِ بلا سببٍ عامٍّ؛ وإثما لسببٍ خاصٍّ به؛ كشفاءِ الحاكمِ مِنْ مرضٍ أو توليهِ لزمَامِ حُكْمٍ؛ وهذا خلطٌ في مَنَاطِ إلحاقِ الحقِّ في أبوابِ التعزيرِ والعفوِ عن المُخْطِئِينَ؛ فَإِنَّ مَنَاطَ ذلك إلى مصلحةِ المُخْطِئِ ومصلحةِ مَنْ تَأْدَى مِنْهُ؛ فَإِنْ رَأَى أَنَّ إِطْلَاقَهُ أَصْلَحَ لِلْمُخْطِئِ وللناسِ، أَطْلَقَهُ ولو كان القاضي والحاكمُ يُحِبُّ بقاءَهُ، وَإِنْ رَأَى أَنَّ بقاءَهُ أَصْلَحَ لَهُ وَأصْلَحَ لِأَمْرِ الناسِ، أَبْقَاهُ ولو كان القاضي والحاكمُ يُحِبُّ إِطْلَاقَهُ.

وإجمالُ اللهِ لحدِّ الحِرَابَةِ، مع الجزمِ بحدوثِ القتلِ في الأحيانِ، وأخذِ المالِ في أكثرِها - دليلٌ على أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ في القتلِ المكافأةُ، ولا يُشْتَرَطُ في القَطْعِ نِصَابٌ في المالِ المسروقِ في الحِرَابَةِ؛ فليس الحدُّ حدَّ سرقةٍ، ولا يعودُ الحقُّ لصاحبِ المالِ، ثُمَّ إِنَّ حدَّ السرقةِ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ المَالُ فِي حِرْزٍ، وحدُّ الحِرَابَةِ لا يُشْتَرَطُ فِيهِ هَذَا، وشَرَطُ الحِرْزِ أَشَدُّ مِنْ شَرَطِ النُّصَابِ عِنْدَ إِقَامَةِ حدِّ السرقةِ، وعدمُ اشتراطِ النُّصَابِ فِي المَالِ المَأخُودِ حِرَابَةً هُوَ قَوْلُ جَمْهُورِ العُلَمَاءِ؛ خِلافًا لِأَهْلِ الرَّأْيِ وَقَوْلِ لِلشَّافِعِيِّ؛ فَاشْتَرَطُوا بَلُوغَ المَالِ نِصَابًا لِوَجوبِ حدِّ الحِرَابَةِ.

الحكمةُ من حدِّ الحِرَابَةِ:

وقد بيَّنَ اللهُ تعالى الحكمةَ من حدِّ الحِرَابَةِ؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لَعَنَّا خِزْيًا فِي الدُّنْيَا وَلَعَنَّا فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾،

فأول المقاصد الخزي؛ يعني: ما تعدى عليه في نفوس الناس من العار والاستنكار لفعله، وفي هذا دفع وردع لمن يفعل كفعله، وكبح لمن يفكر في مثل عمله، ودوران خبر ما قام بالمحارب من عقوبة في الناس ولو في عقود وأجيال: ردع لمن يفعل أو يفكر في فعل مثل فعله.

وتتضمن الآية جواز الحديث ممن أقيم عليه الحد بفعله التي فعل وبالعقوبة التي نزلت عليه؛ وليس هذا من الغيبة؛ فهو من الخزي الموعود، وفيه ردع للنفوس المشابهة له، شريطة أن يكون الحديث عن حاله بالحق والعدل، بلا ظلم ولابغي ولا عدوان.

تكفير الذنوب بالحدود:

وذكر الله بعد ذلك عقاب الآخرة، فقال: ﴿وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾؛ وهذا لمن أقيم عليه الحد من الكافرين، واختلّف في أمر المسلم الذي يُصيب ذنباً، ثم يُعاقب عليه الحد في الدنيا: هل عقوبته تلك كفارة له أو لا؟ على قولين: الأشهر: أنه كفارة له؛ وذلك لما في «الصحيحين»؛ من حديث عبادة؛ قال ﷺ: (مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسْتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ؛ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ)^(١).

وجاء نحوه من حديث علي بن أبي طالب؛ أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه^(٢).

وقد جاء خلاف هذا من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (مَا أَدْرِي

(١) أخرجه البخاري (١٨) (١٢/١)، ومسلم (١٧٠٩) (٣/١٣٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٧٧٥) (٩٩/١)، والترمذي (٢٦٢٦) (١٦/٥)، وابن ماجه (٢٦٠٤) (٢/٨٦٨).

الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا أَمْ لَا (١).

وحديثُ عبادةٍ أصحُّ، وفي حديثِ أبي هريرةٍ عدمُ العِلْمِ، وظاهرُهُ: أنه سابقٌ للعِلْمِ الواردِ في حديثِ عبادةٍ، والنبيُّ ﷺ لا يقضي إلا بعِلْمٍ سابقٍ، ولَمَّا لم يَقْضِ في حديثِ أبي هريرةٍ دَلٌّ على انتفاءِ العِلْمِ وانتظارِ الوحيِ، ولَمَّا جاء حديثُ عبادةٍ، دَلٌّ على مجيءِ الوحيِ به؛ قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

وعدمُ إخراجِ الشَيْخَيْنِ لَمَّا يُخَالِفُ حديثُ عبادةٍ قرينةٌ على إعلالِ الحُكْمِ المُخَالِفِ له وردّه بنسخه أو ردُّ حديثه بإعلاله، وقد أعلَّ البخاريُّ في «التاريخ» حديثَ أبي هريرةٍ بالإرسالِ، وقال: «المرسلُ أصحُّ، ولا يثبتُ هذا عن النبيِّ ﷺ وقد ثبتَ أنَّ الحدودَ كفَّارةٌ» (٢).

وقد قال الشافعيُّ: «لم أسمع في الحدودِ حديثًا أُبَيِّنَ مِن هذا»؛ يعني: حديثَ عبادةٍ (٣).

ويقولُ بحديثِ عبادةٍ أنَّ الحدَّ كفَّارةٌ ولو لم يثبتْ صاحبُ الذنبِ منه: الثوريُّ والشافعيُّ وأحمدُ.

وقال بعضُ العلماءِ: باسْتِثْنَاءِ التوبةِ مع الحدِّ؛ لظاهرِ الآيةِ: ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا، والأصلُ: أَنَّ التوبةَ تكفي في إسقاطِ الذنبِ ولو لم يَقْمِ الحدُّ فيمَنْ زَنَى أو سَكَرَ أو فعَلَ غيرَ ذلك ممَّا كان مِن حَقِّ الله؛ فلا حاجةَ لاشتراطِ التوبةِ مع إقامةِ الحدِّ؛ لتواترِ الأحاديثِ على ذلك، ولكنَّ الله ذَكَرَ العقوبةَ في الآخرةِ والدُّنيا بالخزيِ لِمَنْ لم يَتُبْ ولم يَقْمِ عليه الحدُّ جميعًا؛ لعدمِ قيامِ مُوجِبِ

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٨٥٤١) (١٧٦/١٥)، والحاكم في «المستدرک» (٣٦/١) و(١٤/٢) و(٤٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٩/٨).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (١٥٣/١). (٣) «الأم» (١٤٩/٦).

التكفير من العباد، ومن أقيم عليه الحد، سقط عنه إثم جرمه، كما أن من تاب ولم يُقَم عليه الحد وحسنت توبته، سقط عنه إثم جرمه في حق الله، ومقتضى رحمة الله: ألا يجمع على عبده عقوبتين.

والأخذ بظاهر الآية من غير اعتبار لتفصيل السنة: يلزم منه أن التوبة وحدها مسقطه حتى لحقوق الأدميين كما تسقط حق الله، وتفصيل السنة يخالف هذا الإطلاق.

والتوبة في الآية مقيدة في إسقاط الحد عنه، وهي التوبة الظاهرة والإقلاع عن الذنب؛ فالتوبة الظاهرة فقط تسقط الحد بشروطه، والتوبة الباطنة تسقط حق الله في الآخرة بشروطه؛ ولذا ختم الله الآية بقوله: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾.

قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾.

أحوال توبة المحاربين:

التوبة من الله مقبولة من كل ذنب، وأما في حكم المحارب في الدنيا، فهي على حالتين:

الأولى: إن كان المحارب كافراً يهودياً أو نصرانياً أو مشركاً أو ملحدًا، فتأب من كفره ومحاربه وأسلم، فتوبته تأتي على الكفر وعلى المحاربة وما فيها من إصابة دم أو مال، والإسلام يجب ما قبله ولو كان قتلاً وسرقةً واعتصاباً، وقد قبل النبي ﷺ إسلام جماعة من الصحابة وكانوا قبل ذلك يقطعون طريقه وطريق أصحابه ويخوفونهم وربما سلبوا ماله، ومنهم وحشي، فقد قتل حمزة بن عبد المطلب، وقد أقر بين يدي النبي ﷺ بقتله له؛ كما في «الصحيح»^(١)، وتركه النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٤٠٧٢) (١٠٠/٥).

وجعلَ بعضُ السلفِ هذه الآيةَ في المُشركينَ؛ صحَّ عن مجاهدٍ وقتادةٍ وعطاءِ الخراسانيِّ^(١).

ولا خلافَ عندَ السلفِ والحَلَفِ: أنَّ المُشركَ المُحاربَ تسقطُ مُحاربتُهُ وعقوبتُهُ بإسلامه، وكلُّ ما أصابَ من دمٍ أو مالٍ، فهو هدرٌ؛ وذلك أنَّ في طلبِ ذلك صدًّا لهم عن الدخولِ في الإسلامِ؛ فلو عَلِمَ أحدٌ من المُشركينَ المُحاربينَ أنَّ المُسلمينَ يطلبونهُ لما سبقَ منه من تخويفٍ وقطعِ سبيلِ ودمٍ ومالٍ، لَمَّا أقبلَ على الإسلامِ أحدٌ منهم إلا ما شاء الله، وما من أحدٍ من المُشركينَ المُحاربينَ بمكةَ إلا وله سابقَةٌ محاربةٌ للنبيِّ ﷺ وأصحابه، ومع هذا لم يُطالبِ النبيُّ مَنْ أسلمَ منهم بشيءٍ ممَّا سبقَ.

الثانية: إن كان المُحاربُ مُسلمًا، فلا تخلو توبته من صورتين:

الصورةُ الأولى: إن كان الحاكمُ قادرًا عليه لو طلبه، وإن طال طلبه، والمُدَّة التي يطلبه فيها لا يكونُ فيها فسادٌ يُوازِي مصلحةَ طلبه، فلا تُقبَلُ منه توبته ولو امتنع عن تسليمِ نفسه إلا بقبولها؛ وعلى هذا يُحَمَلُ نهْيُ غيرِ واحدٍ من السلفِ عن قبُولِ توبةِ المُحاربِ؛ لأنَّ مصلحةَ إقامةِ الحدِّ أعظمُ، وبتركها وقبُولِ توبةِ كلِّ مُحاربٍ يعرضُ توبته: يتجرأُ الناسُ على الحُرُماتِ وقطعِ السبيلِ؛ وقد صحَّ عن هشامِ بنِ عروة: أنَّهم سألوا عروةَ عمَّن تَلَصَّصَ في الإسلامِ فأصابَ حدودًا ثمَّ جاء تائبًا، فقال: «لا تُقبَلُ توبته، لو قبِلَ ذلك منهم، اجترؤوا عليه، وكان فسادًا كبيرًا؛ ولكن لو قرَّ إلى العدوِّ، ثمَّ جاء تائبًا، لم أرَ عليه عقوبةً»^(٢).

وبهذا قال غيرُ واحدٍ؛ كالأوزاعيِّ وغيره.

(١) «تفسير الطبري» (٣٩٢/٨ - ٣٩٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٣٩٨/٨).

وعليه يُحْمَلُ ما جاء عن عِكْرِمَةَ والحسنِ في هذه الآية: أَنَّهُما
قالا: إِنَّ آيَةَ التَّوْبَةِ مِنَ الْحِرَابَةِ هَذِهِ لَا تُحَرِّزُ الْمُسْلِمَ.

والصورةُ الثانيةُ: أَنَّ يُحَارِبَ فَيُطَلَّبَ وَيُعْرَفَ أَمْرُهُ وَيُعَجَزَ عَنْهُ،
وَيُعَلَّقَ أَمْرُ تَوْبَتِهِ بِالْعَفْوِ عَنْهُ، وَالْإِمَامُ عَاجِزٌ عَنْهُ، وَلَوْ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ،
اسْتَمَرَ فِسَادُهُ وَإِفْسَادُهُ؛ فَإِنَّ تَوْبَتَهُ تُقْبَلُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْحَقُّ الْمُنَاطُ بِالْحَاكِمِ،
وهو الصُّلْبُ وَالْقَتْلُ وَالْقَطْعُ مِنْ خِلَافٍ، وَاخْتَلَفَ فِي حَقِّقِ النَّاسِ: فَقَالَ
بِاسْقَاطِهَا جَمِيعًا اللَّيْثُ.

وَيَقْبُولُ التَّوْبَةَ عَمَلُ الصَّحَابَةِ؛ فَقَدْ جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى
وَإِبْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَغَيْرِهِمْ؛ كَمَا رَوَى
ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ قَالَ: «كَانَ حَارِثَةُ بْنُ
بَدْرِ التَّمِيمِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَكَانَ قَدْ أَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ وَحَارَبَ، فَكَلَّمَ
رِجَالًا مِنْ قَرِيشٍ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَإِبْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ،
فَكَلَّمُوا عَلِيًّا فِيهِ، فَلَمْ يُؤْمِنْهُ، فَأَتَى سَعِيدَ بْنَ قَيْسِ الْهَمْدَانِيَّ فَخَلَفَهُ فِي
دَارِهِ، ثُمَّ أَتَى عَلِيًّا، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَأَيْتَ مَنْ حَارَبَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ، وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فِسَادًا، فَهَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ
قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾، قَالَ: فَكَتَبَ لَهُ أَمَانًا، قَالَ سَعِيدُ بْنُ قَيْسٍ: فَإِنَّهُ
حَارِثَةُ بْنُ بَدْرِ»^(١).

وَرَوَى الشَّعْبِيُّ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي مُوسَى زَمَنَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَخْرَجَهُ
ابْنُ جَرِيرٍ^(٢).

وَذَهَبَ الضَّحَّاكُ وَابْنُ شَهَابٍ وَاللَّيْثُ وَمَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ:
إِلَى أَنَّ مَنْ خِيفَ اسْتِطَارَةُ شَرِّهِ إِنْ لَمْ يُعْفَ عَنْهُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/١٠٢). وينظر: «تفسير الطبري» (٨/٣٩٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٨/٣٩٥).

الاستمرار بالإفساد: أَنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ؛ دَفْعًا لَشَرِّ أَعْظَمَ مُتَحَقِّقٍ؛ وَهَذَا مِنْ الْفَقْهِ، فَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى تَحَقُّقِ اسْتِمْرَارِ إِفْسَادِهِ وَمَدَى عَجْزِ الْحَاكِمِ عَنْهُ؛ وَمَالٌ إِلَيْهِ ابْنُ جَرِيرٍ^(١).

وَيُنْصَرُ مَالُكَ وَالشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ مَا أَصَابَتْ يَدُهُ مِنْ مَالٍ أَوْ دَمٍ، وَطَالَ بِهٖ مُدَّعٍ بِعَيْنَيْهِ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْمَالَ يَعُودُ لِأَهْلِيهِ؛ وَالْدَّمَ يُقَادُّ بِهِ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ حَدُّ الْجِرَابَةِ الْمُتَعَلِّقُ بِالْحَاكِمِ.

وَمَنْ حَارَبَ وَأَخَافَ وَقَطَعَ السَّبِيلَ، ثُمَّ تَابَ وَاسْتَتَرَ وَلَمْ يُعْلَمْ أَمْرُهُ إِلَّا بَعْدَ زَمَنِ مِنْ صِلَاحِهِ بِشَهَادَةِ أَحَدٍ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُتْرَكُ إِلَّا مِنَ الْحَقُوقِ الْخَاصَّةِ؛ لِدُخُولِهِ فِي التَّوْبَةِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ، وَلِكُونَ الْمَفْسُودَةِ مِنْ قَبُولِ تَوْبَتِهِ مُنْتَفِيَةً؛ لِاسْتِتَارِهِ وَخَفَاءِ أَمْرِهِ وَانْتِهَاءِ زَمَانِهَا، وَرَبَّمَا يَكُونُ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ بَعْدَ طَوْلِ زَمَنِ صِلَاحِهِ إِفْسَادًا لَهُ، وَقَدْ حُجَّ فِي عَدَالَتِهِ الَّتِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهَا أَمْرُهُ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٣٥].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: الْإِشَارَةُ إِلَى دِيمُومَةِ شَرْعَةِ الْجِهَادِ، وَأَنَّ دَوَامَهَا كدَوَامِ التَّقْوَى وَابْتِغَاءِ الْوَسِيلَةِ إِلَى اللَّهِ، وَإِنَّمَا تَخْتَلِفُ جِهَتُهُ وَأَرْضُهُ، وَلَا يَجُوزُ رَفْعُهُ مِنَ الْأَرْضِ، إِلَّا بِزَمَانٍ وَعَهْدٍ مُحَدُودٍ؛ فَإِنَّ الْعَهْدَ الدَّائِمَ عَلَى تَرْكِ الْجِهَادِ عَلَى كُلِّ الْأُمَمِ إِطَالًا لَهُ وَإِلْغَاءٌ لِتَشْرِيْعِهِ، وَلَكِنْ قَدْ بَصَحَّ عَهْدٌ دَائِمٌ لِحِجَّةٍ وَأَرْضٍ وَعَدُوٌّ بِعَيْنَيْهِ لَا كُلَّ الْأُمَمِ؛ فَقَدْ

(١) «تفسير الطبري» (٤٠١/٨).

تَضَعُفُ الْأُمَّةُ فِي زَمَنِ فَتَحْتَاجُ إِلَى إِنْزَالِ عَدُوِّهَا عَلَى عَهْدِ وَسَلَامٍ، وَيَأْبَى الْعَدُوُّ إِلَّا السَّلَامَ الدَّائِمَ لِيَأْمَنَ، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ فَيَتَرَبَّصُ بِالْمُسْلِمِينَ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ، فَيَصْحُحُ هَذَا فِي أُمَّةٍ دُونَ أُمَّةٍ، لَا فِي كُلِّ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّهُ فِي كُلِّ الْأُمَّةِ الْغَايَةُ لِأَصْلِ التَّشْرِيعِ.

ديمومة الجهاد:

وقد أَخْبَرَ اللَّهُ بِدِيمُومَةِ الْجِهَادِ فِي الْأُمَّةِ؛ كَمَا جَاءَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ قَالَ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَيَنْزِلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ ﷺ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَى صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا؛ إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ؛ تَكْرِمَةً لِلَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ^(١)، وَبِنَحْوِهِ عِنْدَهُ عَنْ مَعَاوِيَةَ^(٢)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ^(٣)، وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ بِهَذَا الْمَعْنَى^(٤).

وقد تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ الْكَلَامُ عَلَى الْجِهَادِ وَأَنْوَاعِهِ وَدِيمُومَتِهِ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا، وَإِنَّمَا كَانَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَرَنَ الْجِهَادَ بِتَقْوَاهُ، وَجَعَلَهُ مَعَ التَّقْوَى وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ شَرْطًا لِلْفَلَاحِ، وَالْفَلَاحُ مَطْلُوبٌ لِلْأُمَّةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَمَتَى زَالَ الشَّرْطُ أَوْ نَقَصَ، زَالَ فَلَاحُهَا أَوْ نَقَصَ، وَزَوَالَ فَلَاحِ الْأُمَّةِ لَا يَعْنِي زَوَالَ فَلَاحِ الْأَفْرَادِ؛ لِأَنَّ الْجِهَادَ شَرِيعَةٌ أُمَّةٌ، وَزَوَالَ أَوْ نَقَصَانُ فَرَائِضِ الْإِمَامِ وَالْأُمَّةِ يَجْعَلُ الْأَثَرَ عَلَى حَالِ الْأُمَّةِ الْعَامَّةِ وَحَالِ إِمَامِهَا، فَتُسَلَّبُ الْفَلَاحُ، وَيَكُونُ الْفَلَاحُ فِي أَفْرَادِهَا مَوْجُودًا؛ لِقِيَامِ الْعَجْزِ فِيهِمْ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٦) (١٣٧/١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٣٧) (١٥٢٤/٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣١١) (١٠١/٩).

(٤) «صحيح البخاري» (١٠١/٩).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

ذَكَرَ اللَّهُ حَدَّ السَّرْقَةِ بَعْدَمَا ذَكَرَ حَدَّ الْجِرَابَةِ؛ حَتَّى لَا يُظَنَّ أَنَّ الْحُرْمَةَ لِلنَّفْسِ فَقَطْ؛ فَإِنَّ الْجِرَابَةَ يَكُونُ فِيهَا التَّخْوِيفُ أَوْ الْقَتْلُ مَعَ اخْتِذِ الْمَالِ، فَهِيَ قَصْدُ الْمَالِ مِنْ صَاحِبِهِ، بِخِلَافِ السَّرْقَةِ، فَهِيَ غَالِبًا اخْتِذِ الْمَالِ خُفِيَةً بَعِيدًا عَنِ عَيْنِ صَاحِبِهِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ حَدَّ السَّرْقَةِ؛ لِبَيَانِ عِصْمَةِ الْمَالِ وَحَدِّهِ كِعِصْمَتِهِ مَعَ غَيْرِهِ.

الْحُكْمُ الْغَائِبَةُ فِي الْحُدُودِ:

وَذَكَرَ الْجِنْسَيْنِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾؛ لِبَيَانِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْحُكْمِ، وَأَنَّ الشَّفَقَةَ الْفِطْرِيَّةَ قَدْ تُدْرِكُ الْإِنْسَانَ عَلَى الْأُنْثَى أَكْثَرَ مِنَ الذَّكَرِ، فَبَيَّنَ إِشْتِرَاكَهُمَا فِي الْحُكْمِ، وَقَطَعَ يَدَ السَّارِقِ رَدْعٌ لَهُ وَعَلَامَةٌ رَادِعَةٌ دَائِمَةٌ لغيره مِمَّنْ يَرَاهُ، وَالْقَطْعُ - وَإِنْ كَانَ شَدِيدَ الْأَثْرِ عَلَى فَاعِلِهِ - إِلَّا أَنَّ اللَّهَ يَحْفَظُ أَمْرَ الْأُمَّةِ وَيَعْصِمُ مَالَهَا وَدَمَهَا وَعِرْضَهَا بِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْآثَارَ الْمَدْفُوعَةَ مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَلَكِنَّ النَّاسَ يَفْقِدُونَهَا وَلَا يُدْرِكُونَ مِقْدَارَهَا لَوْ وَقَعَتْ فَيَأْخُذُونَ بِالظُّوَاهِرِ، وَلَوْ كُشِفَ لِلنَّاسِ مِنَ الْغَيْبِ عَنِ مِقْدَارِ مَا يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُدُودِ، لَأَقَامُوا الْحُدُودَ بِالسُّبُهَاتِ؛ لِشِدَّةِ تَمَسُّكِهِمْ بِهَا، وَلَكِنَّهَا تَغِيْبُ عَنْهُمْ وَيَفْقِدُونَهَا، وَلَا يُدْرِكُونَ قَدْرَهَا وَعَدَدَهَا وَبِشَاعَتِهَا، فَلَا يَحْكُمُونَ إِلَّا عَلَى مَا يُشَاهِدُونَ وَيُحْسِنُونَ بِهِ مِنَ الْآثَارِ؛ وَلِذَا فَإِنَّ اللَّهَ كَثِيرًا مَا يَذْكُرُ اسْمَهُ الْحَكِيمِ بَعْدَ تَشْرِيْعِهِ لِأَحْكَامٍ تَغِيْبُ أَكْثَرَ آثَارِهَا عَنِ الْحِسِّ؛ لِئِنَّهَا لَا يُدْرِكُونَهَا.

إخفاء الله للآثار السيئة المدفوعة بالحدود:

ولعل من حكمة الله في إخفاء الآثار السيئة المدفوعة بسبب إقامة

الحدود: أَلَا يَسْتَبْشَعَهَا النَّاسُ فَيَبْغُوا فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَيَأْخُذُوا بِالشُّبُهَاتِ وَالطُّنُونِ، فَيَعْمَ الفسادُ فِيهِمْ، فَأَخْفَى اللهُ آثَارَ مَنْفَعِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ لِأُمُورٍ؛ مِنْ أَعْظَمِهَا أَمْرَانِ عَظِيمَانِ:

الأول: امتحانُ لإيمانِ المؤمنين، وبقينهم بأمرِ ربِّ العالمين، وتسليمهم له؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

الثاني: حتى لا يَبْغُوا فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ لو أَدْرَكُوا مَقْدَارَ مَا تَدْفَعُ الْحُدُودُ مِنْ شَرٍّ وَفَسَادٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ ضَعِيفُ التَّقْدِيرِ لِأُمُورٍ، فَيَعْظُمُ الشَّرُّ بِالْإِسْرَافِ وَالْبَغْيِ فِيهَا، فَيُؤْخَذُ الْمُتَهَمُ بظنٍّ، وَتُجْعَلُ الْقِرَائِنُ بَرَاهِينَ، وَتُقَامُ الشُّبُهَاتُ مُقَامَ الْبَيِّنَاتِ.

وقد كان حدُّ السرقةِ ربِّما أُقِيمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَقَدْ أَقَامَتْهُ قَرِيشٌ عَلَى مَنْ سَرَقَ كَنْزَ الْكَعْبَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: دُونُكَ الْخُرَاعِيُّ^(١)، وَلَمْ يَكُونُوا يُقِيمُونَهُ عَلَى كُلِّ سَارِقٍ، وَلَا فِي كُلِّ مَالٍ مَسْرُوقٍ.

إقامة السلطان للحدود:

وقوله تعالى، ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ خِطَابٌ لِلسُّلْطَانِ لِأَخِيْرِهِ، فَلَا يُقِيمُهَا غَيْرُهُ إِلَّا مَا كَانَ بِتَوْكِيْلِ مِنْهُ؛ وَيَعْضُدُ ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ لَمَّا جَعَلَ الْخِطَابَ لِلْحُكَّامِ، قَالَ، ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، وَلَمَّا كَانَ الْخِطَابُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْمُذْنِبِ، قَالَ: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾ [المائدة: ٣٩].

اشتراط النصاب والحِرْزِ فِي حَدِّ السَّرْقَةِ:

وظاهرُ الآية: إِطْلَاقُ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى كُلِّ سَارِقٍ، وَفِي كُلِّ

(١) ينظر: «سيرة ابن هشام» (١/١٩٣)، و«تفسير ابن كثير» (٣/١٠٧).

مسروق؛ وبهذا أخذَ بعضُ فقهاءِ الظاهر؛ فلم يَشْتَرِطُوا نِصَابًا وَلَا حِرْزًا، ومع ظاهرِ الآية: يَعْتَضِدُونَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِنَجْدَةِ الْحَنْفِيِّ لَمَّا سَأَلَهُ عَنِ الْحُكْمِ فِي الْآيَةِ: عَامٌّ أَوْ خَاصٌّ؟ فقال: بل عامٌّ^(١).

واستدلُّوا بما في «الصحيحين»؛ من حديثِ أبي هريرة؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: (لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ! يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقَطَّعَ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقَطَّعَ يَدُهُ)^(٢).

وهذا الحديثُ حديثٌ عامٌّ، قد جاء ما يبيِّنُهُ وَيُخَصِّصُهُ، وقيمةُ الحَبَالِ وَالْبَيْضِ تَخْتَلِفُ وَتَتَبَايَنُ عَدَدًا وَنَوْعًا، فَإِنْ قَلَّتْ غَلَا ثَمْنُهَا، وَإِنْ كَثُرَتْ رَخِصَ ثَمْنُهَا، وَيَخْتَلِفُ ثَمْنُهَا مِنْ نَوْعٍ إِلَى نَوْعٍ، وَمِنْ زَمَانٍ إِلَى زَمَانٍ بِحَسَبِ حَاجَةِ النَّاسِ، وَيُسْرِهِمْ وَعُسْرِهِمْ، وَقُفْرِهِمْ وَغِنَاهُمْ، وَظَاهِرُهُ: التَّزْهِيدُ فِي وَضَاعَةِ السَّارِقِ وَتَفَاهَةِ قَصْدِهِ، وَسُوءِ تَدْبِيرِهِ أَنْ يُهْدَرَ دَمُهُ فِي الْقَلِيلِ فَيُضَيِّعَ عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ.

وقد حَمَلَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنَ السَّلَفِ الْبَيْضَةَ وَالْحَبْلَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى بَيْضَةِ الْحَدِيدِ وَحَبْلِ السَّفِينَةِ؛ قَالَهُ الْأَعْمَشُ فِيمَا حَكَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ^(٣).

وفيه نظرٌ؛ فَلَا تُعْرَفُ حَبَالُ السَّفِينَةِ فِي الْحِجَازِ، وَالْأَعْمَشُ كُوفِيٌّ بَعِيدٌ عَنْ عُرْفِهِمْ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَامًّا فَيُخَصِّصُ، وَإِمَّا مَعَارِضًا فَيُنْسَخُ، وَإِمَّا مُجْمَلًا فَيُبَيِّنُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والذي عليه اتِّفَاقُ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ عَامَّةِ السَّلَفِ: عَدَمُ إِطْلَاقِ إِقَامَةِ حَدِّ السَّرْقَةِ عَلَى كُلِّ سَارِقٍ وَفِي كُلِّ مَسْرُوقٍ، وَقَدْ جَاءَ

(١) «تفسير الطبري» (٤٠٩/٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٣) (١٥٩/٨)، ومسلم (١٦٨٧) (٣/١٣١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨٣) (١٥٩/٨).

في السُّنَّةِ شُرُوطٌ فِي إِقَامَةِ حَدِّ الْقَطْعِ، وَإِنْ اِخْتَلَفَ كَلَامُ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ فِي تَقْدِيرِ بَعْضِهَا، إِلَّا أَنَّهُمْ يُقَرُّونَ بِأَصْلِهَا؛ فَقَدْ اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى النَّصَابِ وَاجْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِهِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى الْجِرْزِ وَاجْتَلَفُوا فِي وَصْفِهِ.

شرط النصاب:

فَأَمَّا شَرْطُ النَّصَابِ، فَاجْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِهِ عَلَى أَقْوَالٍ:

الأول: أَنَّهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ مَضْرُوبَةٍ خَالِصَةٍ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؛ أَخَذَا بِمَا ثَبَتَ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ؛ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ^(١).

وهو عملُ عثمان؛ حيثُ قَطَعَ فِي أُتْرُجَةٍ لَمَّا قِيمَ ثَمَنُهَا فَرَأَهُ قَدْ بَلَغَ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمٍ^(٢)؛ قَالَ مَالِكٌ: «وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ»^(٣)، وَمَرَادُ مَالِكٍ فِي عَمَلِ الْخُلَفَاءِ، لَا عَمُومٌ مَا وَرَدَ؛ فَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ أَحَبُّ وَأَعْظَمُ، وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍ^(٤) وَفَعَلَ عُثْمَانُ فِي «مُوطِئِهِ»؛ وَهِيَ صَحِيحَةٌ.

الثاني: أَنَّهُ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ وَالثَّوْرِيِّ؛ وَاجْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ ثَمَنَ الْمِجَنِّ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٥)، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَخَالَفَ الثَّقَاتِ، وَحَدِيثُهُ مُنْكَرٌ.

الثالث: أَنَّهُ رُبْعُ دِينَارٍ؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ مَا

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩٥) (١٦٦/٨)، ومسلم (١٦٨٦) (١٣١٣/٣).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٢٣) (٨٣٢/٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٠٩٦) (٤٧٥/٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٠/٨).

(٣) «موطأ مالك» (عبد الباقي) (٨٣٣/٢).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٢١) (٨٣١/٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨١٠٤) و(٢٨١٠٥) (٤٧٦/٥).

ثَبَّتْ؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تُقَطَّعُ الْبِدُّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)؛ رواه الشيخان^(١).

وقوله فيه: «فَصَاعِدًا» دليلٌ على أنه لا يُقَطَّعُ في أدنى من الرُّبْعِ، وأصرَحُ من ذلك: روايةُ مسلم؛ ففيها النهي عن القطع فيما هو أقلُّ؛ قال ﷺ: (لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)^(٢).

وحديثُ قطعِ النبيِّ ﷺ في المِجَنِّ، وقطعِ عثمانَ في الأثرَجَّةِ، وأنها ثلاثةُ دراهمٍ، لا تُعارضُ حديثَ عائشةَ هذا؛ وذلك أنَّ صَرَفَ الدراهمِ بالدنانيرِ يتفاوتُ بحسبِ الحالِ والزمانِ، واليسرِ والعُسْرِ، ولكنه يقربُ من ثلاثةِ دراهمٍ، وقد جاء صريحًا في قطعِ عثمانَ في الأثرَجَّةِ حيثُ قومها فوجدها تُساوي ثلاثةَ دراهمٍ من صَرَفِ اثني عشرَ درهماً بدينارٍ.

وقولُ مالكٍ والشافعيِّ مُتقاربانِ.

الرابعُ: جعلَ أحمدُ العملَ بحديثِ ربعِ الدِّينارِ وثلاثةِ الدراهمِ جميعًا، وأنَّ كلَّ واحدٍ منهما نِصابٌ؛ فإنَّ كان المسروقُ فِضَّةً، فيُقَطَّعُ في ثلاثةِ دراهمٍ، وإن كان ذهبًا، ففي ربعِ دينارٍ؛ وهذا القولُ الرابعُ في المسألةِ قال به إسحاقٌ وغيره.

والأظهرُ - واللهُ أعلمُ - الاعتبارُ بحديثِ ربعِ الدِّينارِ عندَ الاختلافِ؛ لأنَّ القطعَ بثلاثةِ دراهمٍ لمساواةِ الدراهمِ الثلاثةِ لرُبْعِ دينارٍ، كما جاء في فعلِ عثمانَ، ولو زادتِ الدراهمُ على الدنانيرِ في الصَّرَفِ وهو نادرٌ، فلا يُقَطَّعُ في أقلِّ من ربعِ دينارٍ ولو كان ثلاثةَ دراهمٍ؛ لصراحةِ الحديثِ في «الصحيحِ»: (لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٩) (١٦٠/٨)، ومسلم (١٦٨٤) (٣/١٣١٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٨٤) (٣/١٣١٢).

فَصَاعِدًا)، وهذا صريح في النهي عن القطع فيما هو أقل منه، وحديث ابن عمر فعلٌ مجردٌ في القطع بثلاثة دراهم، وظاهرُ النهي في حديث عائشةٍ للتحريم؛ لأنه نهيٌّ عن إقامة حدٍّ واجبٍ، ولا يرفعُ الحدَّ الواجب إلا أمرٌ مؤكدٌ مثله أو أشدُّ، فحُمِلَ على المنع للتحريم، وحُمِلَ حديثُ ابنِ عمرَ على موافقةِ الصَّرفِ في الدراهمِ لربعِ الدينارِ؛ كما فعله عثمانُ.

ويعضدُ ما حَمَلْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَا جَاءَ فِي بَقِيَّةِ الْأَحَادِيثِ؛ كَمَا فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: (لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ الْمِجْنِ)، قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَا تَمَنُّ الْمِجْنُ؟ قَالَتْ: رِبْعُ دِينَارٍ^(١).

وفي المسألة أقوالٌ للسلفِ أُخرى، وما سبقَ هو الذي عليه فتوى علماءِ البُلدانِ، وهو المشهورُ منها، ومِنَ السلفِ مَنْ قَدَّرَ النَّصَابَ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ؛ كَابْنِ جُبَيْرٍ.

وحديثُ ابنِ عمرَ فِعْلٌ لَا يَنْفِي مَا عَدَاهُ وَلَا يُثَبِّتُهُ إِلَّا بِدَلَالَةٍ أُخْرَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ؛ كَدَلَالَةِ الْأُولَى، أَوْ دَلَالَةِ الْمَفْهُومِ، أَوْ بِنَصِّ آخَرَ.

شرطُ الحرزِ:

وَأَمَّا الْحِرْزُ: فَيَشْتَرِطُهُ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ اسْمُ السَّرْقَةِ فِي اللُّغَةِ إِلَّا مِمَّا كَانَ فِي حِرْزٍ، فَالسَّرْقَةُ مَا أُخِذَ حُفِيَّةً مِنْ مَوْضِعٍ يُؤَمَّنُ فِي مِثْلِهِ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْزُ أَصْلٌ فِي تَعْرِيفِ السَّرْقَةِ، وَمَا أُخِذَ مِنَ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ حِرْزِهِ لَا يُسَمَّى سَرْقَةً وَلَا الْفَاعِلُ سَارِقًا؛ وَلِذَا فَإِنَّ مَنْ أَوْثَمَنَ عَلَى مَالٍ فَاحْتَانَهُ لَا يُسَمَّى سَارِقًا؛ كَالضَّيْفِ بِأَخْذِ مَتَاعٍ مَضِيْفِهِ، وَأَمِينِ الْمَالِ بِأَخْذِ الْمَالِ، وَقَدْ رَوَى جَابِرٌ أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ رَجُلًا فَأَنْزَلَهُ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، فَوَجَدَ مَتَاعًا لَهُ فَاحْتَانَهُ، فَأَتَى بِهِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: خَلِّ عَنْهُ؛

(١) أخرجه النسائي (٤٩٣٥) (٨٠/٨).

فليس بسارق؛ وإنما هي أمانة اختانها^(١).

حِرْزُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ:

والحِرْزُ لا وصف له جامعاً يشمل جميع أنواع المال؛ فحِرْزُ الذهب غير حِرْزِ الدروع والثياب، وحِرْزُ الدروع والسلاح غير حِرْزِ المراكب؛ فكل ما عُدَّ في العُرفِ حِرْزاً للمال يحميه، فهو حِرْزٌ صحيح يجب توافره.

وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾: يُؤخَذُ من إطلاقِ السارقِ والسرقةِ عمومُ المالِ المسروقِ، ويدخلُ فيه الثَّمارُ والحبوبُ والعروضُ وغير ذلك؛ ويدلُّ على هذا ويؤكدُه فعلُ عثمان؛ ففيه القطعُ في الثَّمارِ، وهذا الذي عليه جمهورُ العلماءِ، خلافاً لأبي حنيفة.

صفةُ القطعِ في السرقة:

وأما صفةُ القطعِ في السرقة:

فإنه يكونُ لليدِ اليمنى عندَ عامَّةِ العلماءِ، وقد قرأ ابنُ مسعودٍ، فقال: «فاقطعوا أيما نهما»^(٢)، وهي قراءةٌ تفسيريةٌ لبيانِ معنى الحُكْمِ، وهي في التلاوةِ في حُكْمِ الشاذِّ.

وهذا الذي عليه عملُ عامَّةِ السلفِ، وبه قضى الخلفاءُ، خلافاً للخوارج الذين يقضونَ بقطعِ اليدِ من الكتفِ.

وإن تكررَ من السارقِ السرقةُ بعدَ قطعِهِ في الأولى، فقد اختلفَ العلماءُ في العقوبةِ في الثانية:

وأكثرُ العلماءِ: على بقائها حدًّا؛ وهو القطعُ.

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٢/٣٢٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٨/٤٠٨).

ومنهم مَنْ قال: بأنَّ القطعَ مرَّةً واحدةً، والعقوبةُ بعدَ ذلك تكونُ تعزيرًا؛ وهذا ظاهرُ قولِ عطاءٍ وأبي حنيفةَ.

واختلفَ قولُ مَنْ قال بالقطعِ بعدَ الثانيةِ فيما يُقطعُ بعدَ السرقةِ الأولى:

فمنهم مَنْ قال: تُقطعُ يدهُ اليسرى؛ وهذا الذي عليه عملُ الخلفاء؛ كأبي بكرٍ وعمرَ، ولم يُخالفهم أحدٌ من الصحابةِ فيما أعلمُ؛ وبه يقولُ مالكٌ والشافعيُّ وروايةٌ عن أحمدَ.

ومنهم مَنْ قال: تُقطعُ الرجلُ من خلافٍ، فلا يُقطعُ إلا يدٌ ورجلٌ؛ وهو قولُ الزهريِّ وحمادٍ، وروايةٌ عن أحمدَ، قال الزهريُّ: «لَمْ يَبْلُغْنَا فِي السَّنَةِ إِلَّا قَطْعُ الْيَدِ وَالرَّجْلِ»^(١).

ولا نصٌّ في المسألة؛ لندرة وقوعها؛ أن يسرق الرجلُ بعدَ قطعه مرةً أو مرتينِ وأكثرَ، ويُرجعُ في ذلك إلى الاجتهادِ بحسبِ الحالِ والمصلحةِ من تعيينِ موضعِ القطعِ وأشدّها ردعًا وزجرًا.

* * *

قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩].

بعدما ذكرَ اللهُ حدَّ السرقةِ، نَبَّهَ على التوبةِ وأرشدَ إليها، معرِّضًا بتوبتهِ وعُفوانِهِ ورحمتهِ بالمُذنبينَ، وفي هذه الآيةِ مسألتان:

الأولى: تكفيرُ الذنوبِ بإقامةِ الحدودِ على أصحابها، وقد تقدَّم الكلامُ على هذه المسألةِ قبلَ آيةِ السرقةِ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٧٠) (١٨٧/١٠).

الثانية: التفاضلُ بين إقامة الحدِّ وطلبِ السِّتْرِ والتوبة، وقد اختلفَ العلماءُ فيمن أصابَ حدًّا: هل الأفضلُ في حقِّه السِّتْرُ على نفسه، والتوبةُ من ذنبه، أو عرضُ نفسه ليقامَ عليه الحدُّ؟

وممَّا لا يختلفون فيه: أنَّ من أصابَ حقًّا من حقوقِ العبادِ في مالٍ أنه يجبُ إعادتهُ إلى أهله، وأنَّ التوبةَ لا تكفي في زوالِ الحقوقِ، وكذلك في الدماءِ فيجبُ فيها القصاصُ، أو الاستحلالُ.

وأما الحدودُ التي هي من حقِّ الله، فإنَّ بلغتِ السُّلطانَ، وجبَ إقامتها، ولا يجوزُ له إسقاطها لتوبةِ المذنبِ؛ لأنَّها حقُّ الله يجبُ أن يُقامَ أو جبههُ الله لحكمتهِ في صالحِ العبادِ، وأمَّا ما لم يبلغِ السُّلطانَ، ففي التفاضلِ بين التوبةِ والحدودِ خلافٌ، والأصحُّ: فضلُ الاستتارِ بالذنبِ، والإقلاعِ عنه، والإكثارِ من التوبةِ والاستغفارِ، وإتباعِهِ بالعملِ الصالحِ؛ فإنَّ الحسناتِ يُذهبن السيئاتِ.

سِتْرُ أصحابِ الذنوبِ:

ولم يثبتْ عن النبي ﷺ أنه أمرَ الناسَ أو أحدًا بعينه أن يُبديَ ما استترَ من ذنوبِهِ ليقيمَ عليهم الحدَّ، بل الثابتُ عكسُ ذلك، وهو الأمرُ بالاستتارِ والتوبةِ، والإعراضُ عن المُقرِّ على نفسه بالذنبِ الذي يُوجبُ حدًّا حتى يُعبدَ عليه، وفي مسلم؛ أنَّ النبي ﷺ قال لِمَاعِزٍ لَمَّا أَقْرَ بِالرِّزِيِّ عَلَى نَفْسِهِ: (وَيْحَكَ؛ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ)^(١).

وقد قال أبو موسى الأشعريُّ: «كُنَّا - أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ - نَتَحَدَّثُ لَوْ أَنَّ مَاعِزًا أَوْ هَذِهِ الْمَرْأَةَ لَمْ يَجِئَا فِي الرَّابِعَةِ، لَمْ يَطْلُبَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ رواه الحاكمُ^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥) (٣/١٣٢١).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٨٥/٤).

وفي الحديث قال ﷺ: (أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آَنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَلِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا، فَلْيَسْتِزِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُبَدِّ لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ)؛ رواه مالك عن زيد بن أسلم مرسلاً^(١)، والحاكم عن ابن عمر^(٢).

وقد جاء في «المسند»، وعند أبي داود والنسائي؛ من حديث يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ قال لأبيه في ما عزر لما جاء إلى النبي ﷺ في الرابعة يريد الحد، فلما رجم ووجد مس الحجارة، جزع وخرج يشتد، قال: (وَاللَّهِ يَا هَزَالُ، لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ، كَانَ خَيْرًا مِمَّا صَنَعْتَ بِهِ)^(٣)؛ وهذا محمول على أن هزالاً ليس من السُّلْطَانِ، وفي مثل حال ما عزر: مقبلٌ نائبٌ، لا مُستكبرٌ مُفسدٌ مُعانِدٌ.

وقد تواترت الأدلة على فضل السُّتْرِ، وسُتْرِ الْمُخْطِئِينَ؛ كما في «الصحیح»: (مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)^(٤)، وقد تواترت الأحاديث في السُّتْرِ من حديث أبي هريرة وابن مسعود وابن عمر وغيرهم.

وقد جعل الله مكفُراتِ الذنوبِ التوبة وإقامة الحدود، وإنما جعل الله الحدودَ مكفُراتِ، لا تزهيداً في التوبة والسُّتْرِ؛ ولكن جبراً لنفسٍ من أصاب حداً حينما تقوم عليه البينة ويبلغ السُّلْطَانُ؛ أن الله لا يجمع عليه عذابين.

ويفضل ستر النفس على إقامة الحد جزم جماعة من الأئمة؛ كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (١٢) (٨٢٥/٢).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٤٤/٤) و(٣٨٣/٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٨٩٠) (٢١٦/٥)، وأبو داود (٤٣٧٧) (١٣٤/٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٧٢٣٤) (٤٦١/٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) (٢٠٧٤/٤).

العملُ الصالحُ بعد التوبة:

وَدَعَا اللَّهَ إِلَى الْإِصْلَاحِ بَعْدَ التَّوْبَةِ: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾؛ لأنَّ تَرْكَ الذَّنْبِ الْمَجْرَدَ لَا يَعْنِي التَّوْبَةَ مِنْهُ، فَقَدْ يَتْرُكُ السَّارِقُ السَّرِقَةَ لِعِغَاؤِهِ، وَيَتْرُكُ الزَّانِي الزَّانِيَ لِعَجْزِهِ وَكِبَرِهِ، وَيَتْرُكُ الْفَاسِقُ شَرْبَ الْخَمْرِ لِمَرَضِهِ أَوْ عَجْزِهِ عَنِ قِيَمَتِهِ؛ فَهَذَا التَّرْكَ لَا يَكْفُرُ الذَّنْبَ، وَعَلَامَةُ التَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ: تَرْكُ الْمَعْصِيَةِ وَفِعْلُ الطَّاعَةِ، وَمِنْ عَلَامَةِ قَبُولِهَا: الْإِتْيَانُ بِالْحَسَنَةِ بَعْدَ السَّيِّئَةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [يهود: ١١٤]، وَقَالَ ﷺ: (وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا)^(١).

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿سَكَتُوا لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

فِي الْآيَةِ: وَصِفٌ لِلْيَهُودِ، وَبَيَانٌ لِسَبِّ ضَلَالِهِمْ فِي تَحْرِيفِ كَلَامِ اللَّهِ وَتَبْدِيلِ شَرْعِهِ، وَهُوَ مِيلُهُمْ إِلَى الدُّنْيَا، وَالْأَكْلُ بِدِينِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، وَفِي الْآيَةِ: تَحْرِيمُ الْمَالِ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْعَالِمُ عَلَى فُتْيَا الْبَاطِلِ وَقَوْلِهِ، أَوْ سَكَوتِهِ عَنِ الْحَقِّ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾؛ يَعْنِي: أَنَّهُمْ سَكَتُوا عَنِ الْحَقِّ وَأَكَلُوا بِسَكَوتِهِمْ مَالًا، فَسَمَاءُ اللَّهِ سُحْتًا، وَتَقَدَّمَ فِي الْبِقْرَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتُدَلُّوا بِهَا إِلَى الْمُكَذَّابِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٨]: أَنَّ الْمَالَ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْحَاكِمُ وَالْعَالِمُ لِقَوْلِ الْبَاطِلِ أَوْ السَّكَوتِ عَنْهُ أَنَّهُ أَشَدُّ مِنَ الرِّبَا.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٣٥٤) (١٥٣/٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٨٧) (٣٥٥/٤).

أخذ العالم للمال:

وربما يظنُّ العالمُ أنَّ أخذه للمالِ لا يحرمُ إلاَّ إنَّ كانَ لأجلِ قولِ الباطلِ؛ وهذا خطأ؛ فالمالُ يحرمُ حتى لو كانَ للسكوتِ عن قولِ الحقِّ؛ فالسكوتُ عن الشرِّ عندَ ظهورِهِ مِنَ العالمِ كتشريعِهِ، فإنَّ أخذَ مالاً ليسكتَ، كانَ مالهَ أشدَّ عليه مِنَ أكلِ الربِّا؛ لأنَّ المرابيَّ يأكلُ الدنيا بالدُّنيا، والعالمُ يأكلُ الدنيا بالدِّينِ، ثُمَّ هو بيعٌ لحقِّ الله، وأمَّا الربِّا، فبيعٌ لحقِّ المخلوقِ.

العدلُ بين الكفارِ:

وفي هذه الآية: أنَّ الحاكمَ يقضي بينَ أهلِ المِللِ من أهلِ الكتابِ وغيرِهِم فيما يقعُ بينهم كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾، واختلفَ العلماءُ في وجوبِ حُكْمِ الحاكمِ عليهم: هل يجبُ عليه وإنَّ لم يترافعوا إليه، أو يجبُ عليه عندَ الترافعِ؟:

فجعلَ مالكُ الأمرَ إلى الحاكمِ؛ فهو مخيرٌ بينَ الحُكْمِ والتركِ إنَّ ترافعوا إلى إمامِ المُسلمينَ؛ أخذًا بظاهرِ قوله: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾.

وأوجبَ الحُكْمَ عليهم إنَّ جاؤوا: أبو حنيفةٌ والشافعيُّ في قولِ، وجعلوا التخييرَ منسوخًا في قوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾.

ومن الفقهاء: مَنْ أوجبَ الحُكْمَ عليهم بكلِّ حالٍ ولو لم يترافعوا إلى المُسلمينَ.

﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَكَلَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ
وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن
تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ
هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥].

كان القصاصُ في بني إسرائيل، وظاهرُ الآية: أن شرعَ من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يثبتْ خلافُه في شرعنا؛ وبهذا يقولُ جمهورُ العلماء، وذلك ظاهرٌ في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْإِسْلَامَ الَّذِينَ هَادُوا وَالرَّسُولُونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [المائدة: ٤٤]، فجعلَ اللهُ الحقَّ الذي فيها حُكْمًا إن دَلَّتْ على صحتهِ الشريعةُ، وأمَّا الأخذُ منها مباشرةً، فمنهْي عنهُ؛ لأنَّهُ لا يُعلمُ ما بُدِّلَ ممَّا لم يُبدَّلَ.

عمومُ آيةِ القصاصِ، وحُكْمُ شرعِ من قبلنا:

وقد أخذَ الصحابةُ بهذه الآيةِ وما بعدها، مع كونها في اليهود؛ لأنَّ الحكمَ من الله واحدٌ، فأثبتهُ اللهُ في اليهود، فثبتُ في هذه الأمةِ ما لم يثبتْ خلافُه، وقد أمرَ اللهُ نبيَّهُ أن يقنِديَ بالأنبياءِ من قبله؛ فقال: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْهُمُ آفَتِدُهُ ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وأمرهُ أن يتَّبِعَ مِلَّةَ إبراهيمَ: ﴿ ثُمَّ آوَيْنَا إِلَىكَ أَنْ اتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل: ١٢٣]، وإن كانتِ المِلَّةُ التوحيدُ، وهو المُشترَكُ بينَ الأنبياءِ، فإنَّ الاقتداءَ بما بَلَغَ النبيُّ ﷺ من الاهتداءِ في الأنبياءِ السابقينَ دليلٌ على العمومِ؛ ويدلُّ على ذلك ما رواه البخاريُّ، عن ابنِ عباسٍ: «أنَّهُ سَجَدَ فِي آيَةِ سَجْدَةٍ، فَسَأَلَهُ مُجَاهِدٌ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَوْ مَا تَقْرَأُ: ﴿ وَمِن دُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ﴾ [الأنعام: ٨٤]، ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْهُمُ آفَتِدُهُ ﴾ [الأنعام:

١٩٩٠! فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أَمَرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَفْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

وفيه: أن ابن عباس أخذ بعمومها حتى في سجود الآية، وفهمه من النبي ﷺ.

ومن ذلك: أنه قد احتج النبي ﷺ بقضاء الصلاة المنسية بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]^(٢)، مع أن الخطاب كان لموسى.

ويؤيد هذا: أن النبي ﷺ قال في قضائه في سن الربيع بالقصاص، فقال: (كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ)^(٣)، ولم يذكر قصاص السن إلا في هذه الآية، وهي في بني إسرائيل؛ فدل على أنه أخذ الحكم منها.

وقد جاء في عموم القرآن ما يؤكد الأخذ بالقصاص في الجراحات؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْتَةُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وفي هذه الآية قوله: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾.

وأما كون شريعة الإسلام ناسخة لغيرها، فذلك في الأخذ والاتباع؛ فلا يجوز تتبع الحق من رسالة غير محمد ولا من غير كتابه وسنته، وأن الحق في الدين لا يؤخذ إلا من وحي الله المنزل عليه، وأن القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا لا يعني تتبع كتبهم والتدين بها؛ وإنما ما ثبت عندنا من غير طريقهم في المنقول عنهم في وحينا.

وما زال أكثر الفقهاء يستدلون في بعض المسائل بما ثبت في الوحي عن السابقين؛ ومن ذلك: استدلال الشافعية على الكفالة بالنفس

(١) أخرجه البخاري (٤٨٠٧) (١٢٤/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧) (١٢٢/١)، ومسلم (٦٨٤) (٤٧٧/١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٠٣) (١٨٦/٣)، ومسلم (١٦٧٥) (١٣٠٢/٣).

بقوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لَتَأْتُنِي بِهِ﴾ [يوسف: ٦٦]، واحتجاج الحنابلة: بجواز أن تكون المنفعة مهراً من قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَي هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجِرَنِي ثَمَنِي حَبِيبًا﴾ [القصاص: ٢٧]، ومن ذلك: احتجاج مالك بفضل الكهش على غيره في الأضحية؛ لأن الله قدى ولد إبراهيم بكهش، ومن ذلك: استدلال الجمهور على الجعالة بقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جِمْلَ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ١٧٢].

وقد قضى ابن عباس على امرأة نذرت أن تذبح ولدها بكهش؛ أخذاً من قصة إبراهيم^(١).

وكثير من الشافعية يقولون: إن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا ما لم يدل دليل خاص على الأخذ به؛ وهو قول الأشاعرة والمعتزلة.

تساوي أعضاء الجنسين في القصاص:

وفي هذه الآية ذكر الله تساوي أعضاء بني آدم في القصاص، وظاهر الآية: أن لا فرق بين أعضاء الذكر والأنثى، والكبير والصغير، والعاقل والمجنون، وفي الحديث قال ﷺ: (المُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ)؛ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(٢).

تساوي دماء الأحرار من الجنسين:

ولا خلاف عند الأئمة الأربعة في تساوي دماء الأحرار فيما بينهم، واختلّفوا في بعض أعيان الأحرار ذكوراً وإناثاً، ويُسْتثنى من ذلك دم

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٩٠٦) (٤٦٠/٨).

(٢) أخرجه أحمد (٧٠١٢) (٢١٥/٢)، وأبو داود (٢٧٥١) (٨٠/٣)، وابن ماجه (٢٦٨٥)

(٨٩٥/٢).

الوالد في ولده، على قول جمهور الفقهاء؛ وذلك للحديث: (لا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ)^(١)، ولحديث: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ)^(٢)، والأول أصحُّ، وبه يقول فقهاء الحجاز.

وروي عن علي: أن الرجل لا يُقَادُ بالمرأة حتى يدفع أولياؤها نصف الدية لأولياء الرجل فيقتل بها^(٣)، وحكي رواية عن أحمد، وهو ضعيف، وتقدم تقرير أن الدية ليست قيمة للنفس ذاتها، فهي ميتة؛ وإنما هو جبر لأهل القتل مما فقدوه، وتأديب للقاتل؛ فالخصومة بين الرجال تكثر وتظهر مقاصدها، وأمَّا بين الرجال والنساء فضعيفة؛ لأن الأصل عدم الالتقاء والمعاملة إلا في المحارم إلا للحاجة لغيرهم؛ ولهذا لا يتصور قتل الرجل للمرأة الأجنبية عنه عمدًا عند استقامة شرائع الإسلام الأخرى؛ كتحریم الخلو والاختلاط، وأمَّا المرأة القريبة، فقتل القربان نادر، وفي الرجال لقربانهم من النساء أندر؛ ولهذا جاء الشدائد والتقييد في قوله: ﴿وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وأمَّا في قتل العمدة، فيقَادُ الجنسان بعضهما ببعض، وقد اقتضت النبي ﷺ من رجل يهودي رضخ رأس امرأة بحجارة، وفعل ذلك قصاصًا لا تعزيرًا؛ كما في «الصحيحين»^(٤).

وقد صح عن عمر أنه قتل ثلاثة نفر من أهل صنعاء بامرأة قتلوها عمدًا^(٥).

وبه قضى الخلفاء من بعده، وقول علي في استحقاق نصف الدية، لا في إسقاط الحق بالقود.

(١) أخرجه الترمذي (١٤٠٠) (١٨/٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦٩٠٢) (٢٠٤/٢)، وابن ماجه (٢٢٩٢) (٧٦٩/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٤٨٣) (٤١٠/٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤١٣) (١٢١/٣)، ومسلم (١٦٧٢) (١٣٠٠/٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٤٧٩) (٤١٠/٥).

وقد تقدّم في سورة البقرة الكلام على إقامة الحدود في الحرب،
وبين الأحرار والعبيد.

وقوله تعالى: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ الآية: فيه تحريمُ
البغي بالعقوبة فوق المثل؛ فذلك من عمل الجاهليّة، فيجعلون دم أقوام
فوق أقوام، وقبائل فوق قبائل.

القصاص في الجروح:

وقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ دليل على وجوب القصاص في
الجراحات في أجزاء الأعضاء مما يمكن تنفيذ القصاص فيه من غير أن
يتعدى القصاص إلى موضع زائد عن مئالة الجرح المُقتص له، وغالبًا ما
تكون القدرة على الاستيفاء بالمئالة بما له مفصل من الجسم؛ ولذا يُجمع
العلماء على القصاص على العضو الذي له مفصل يُقطع به كالكَفِّ والقَدَمِ
والإصبع والساق ونحو هذا، ويختلف العلماء في غير المفصل؛ خوف أن
يسري أثر القصاص إلى غير محلّ الجناية، وهذا سبب تعدد أقوالهم في
القصاص في بعض الأعضاء:

فيمنع أبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم القصاص في جميع
العظام، واستثنى بعضهم السن، والعلة التي لأجلها منعوا القصاص في
بعض أجزاء الجسم قد تنتفي في زمن يُتقن فيه الأطباء الجراحة، وقد
يكون عند الأطباء اليوم من الإتقان في القصاص في العظام أعظم من
إتقان الأطباء السابقين في المفاصل التي يُجمع العلماء على القصاص
فيها، وعلى هذا؛ فما أمكن القصاص فيه في كل عضو أو بعض عضو
مع أمن استيحاء الجناية إلى غير المحلّ، فيجب القصاص فيه، وهو
الذي ينبغي ألا يحكى فيه خلاف؛ لانتفاء العلة التي لأجلها منع الفقهاء
من القصاص في بعض مواضع البدن، ثم القصاص هو امتثال القرآن
والمساواة في العقوبة، وبه تمام الإنصاف والعدل.

ويكون القصاصُ بعدَ اندمالِ جِراحَةِ المجنِّيِّ عليه؛ حتى يُؤمَّنَ مِن انتشارِها إلى غيرِ المحلِّ، ويؤمَّنَ على حياتِهِ؛ فقد يموتُ مِن جراحَتِهِ قبلَ اندمالِها، وفي «المسند» أنَّ النبيَّ ﷺ قال لِمَن استعجلَ القصاصَ: (لَا تَعَجَّلْ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ) ^(١).

ومَن مات مِن القصاصِ، فلا دِيَّةَ على المُقتَصِّ فيه عندَ جمهورِ العلماءِ خلافاً لأبي حنيفةَ.

التكفيرُ بالحدودِ، والأجرُ بالعفو:

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾؛ يعني: مَنْ تصدَّقَ بحقه في القصاصِ، فهو كَفَّارَةٌ للجاني، وفيه أجرٌ للمجنِّيِّ عليه، فسَمَّاهُ اللهُ صَدَقَةً؛ وفي هذا دليلٌ على أنَّ الحدودَ كَفَّارَةٌ لأصحابِها؛ فقد جعلَ اللهُ مجردَ إسقاطِ صاحبِ الحقِّ حقه في القصاصِ كَفَّارَةً للجاني، وظاهرُهُ: أنَّ مَنْ لم يُسقطْ عن الجاني حقه، فلا يُكفِّرُ عنه إلا بإقامةِ الحدِّ، وقد قال ابنُ عباسٍ: «كَفَّارَةٌ للجراحِ، وأجرُ الذي أُصيبَ على الله» ^(٢).

ومَن عَفِيَ عنه، سقطَ إثمُ الفعلِ عنه، وإن لم يتبَّ منه، فيأثمُّ على مقدارِ ما بقيَ من عملِ قلبِهِ؛ كحُبِّ الجنابةِ والفرحِ بها؛ فعملُ القلبِ باقٍ، وعملُ الجوارحِ مغفورٌ بالعفو.

وفي الآية: حثٌّ على العفوِ عمَّنَ ظهرَ ندمُهُ، وزالَ دافعُ بغيهِ، وظهرَ انتفاعُهُ وانتفاعُ غيره بالعفوِ عنه، وأمَّا مَنْ لم يظهرَ ندمُهُ وكان مُعاندًا لم يظهرَ صلاحُهُ، فأخذُهُ بجنابَتِهِ أفضلُّ.

* * *

(١) أخرجه أحمد (٧٠٣٤) (٢/٢١٧). (٢) «تفسير الطبري» (٨/٤٧٥).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨].

في الآية: ذُكِرُ الأَذَانِ لِلصَّلَاةِ، ولم يأتِ ذِكْرُهُ مطلقًا إِلَّا في هذا الموضع، وجاء في سورة الجُمُعَةِ مقيّدًا بالأَذَانِ لِلجُمُعَةِ، وجاءت الإشارة إليه كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالٍ﴾ [النساء: ١١٤٢]، وآية الباب في استهزاء أهل الكتاب بالأَذَانِ وَسُخْرِيَّتِهِمْ مِنْهُ، وَمَنْ تَأَدَّى مِنَ الأَذَانِ لِلصَّلَاةِ ولم يُحِبَّهُ لِذَاتِهِ، ففيه شَبَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ ففي «الصحيحين»؛ قال ﷺ: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْدِينَ، فَإِذَا قَضَى النَّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّوْبِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ؛ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى^(١)).

مشروعية الأذان وفضله:

وفي الآية: مشروعية الأذان وفضله، وهو من خصائص هذه الأمة، وهو فرض كفاية على أهل البلد، فيؤدّن فيهم من يُسمِعُهُمْ جميعًا، فإن توسّعت البلد، تعدّد المؤدّنون، ويُشرع حتى للمسافرين؛ ففي «الصحيحين»؛ قال ﷺ: (إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ)^(٢)، ويُشرع للمنفرد في حَضَرٍ أو في سفرٍ أَنْ يُؤدِّنَ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي حَضَرٍ فَاتَّهَ الجَمَاعَةُ أو سَقَطَتْ عَنْهُ، أَسْمَعَ نَفْسَهُ وَمَنْ حَوْلَهُ، وَلَا يَخْرُجُ عَلَى سَطْحِ بَيْتِهِ؛ حَتَّى لَا يُزَاحِمَ المُوَدِّنَ الرَّاتِبَ، وَإِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ، رَفَعَ صَوْتَهُ كَمَا لَوْ كَانَ فِي المِصْرِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٨) (١٢٥/١)، ومسلم (٣٨٩) (٢٩١/١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨) (١٢٨/١)، ومسلم (٦٧٤) (٤٦٥/١).

وقال بأن الأذان بالنسبة للجماعة فرض كفاية: جماعة من الفقهاء؛ كأحمد وغيره، والجمهور على سنيته، وأما المنفرد فهو سنة له باتفاق الأئمة الأربعة، ولأحمد رواية بالوجوب، والأصح أنه سنة؛ لأن الأذان ذكر شرعه الله للإعلام بالصلاة؛ كما هو ظاهر الآية: ﴿إِلَى الصَّلَاةِ﴾، وكما هو في دلالة ألفاظه، وفي موضع رفعه على سطح المسجد، فإذا انتفت العلة، فلا يقال بوجوبه.

وأما في صلاة الجمعة، فالأذان الثاني واجب على الكفاية، ويأتي الكلام على ذلك في سورة الجمعة إن شاء الله.

* * *

قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلِئِنَّمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَّةُ وَالْبَعْضَاءُ إِلَى يَوْمِ الْيَقِينَةِ كَلِمًا أَوْفَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَسَعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: 64].

في هذه الآية: بيان أن الشريعة لا تشوّف إلى القتال لذاته؛ وإنما ما تحقّق به مصلحة راجحة؛ فالله ذكر عن يهود ﴿كَلِمًا أَوْفَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾، فأظهر منته بؤاد القتال؛ لأن من عادة يهود شغل المسلمين بالقتال، والتحريش بينهم وبين خصومهم ليقتتلوا فيشغلوا عنهم، وأن اليهود إن شعروا بقوة برزوا للقتال، وإن شعروا بضعف حرسوا، ومن حكمة النبي ﷺ أن لم يكن يتشوّف للقتال لذاته، ما لم تحقّق منه غايته، وهو علو كلمة الله، واحتمال الانتصار وعلبته.

* * *

﴿ قَالَ نَعَالِي: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا وَمِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِرُؤُسِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ [المائدة: ٨٧ - ٨٨].

تقدّم الكلام على أصل حلّ الطعام والشراب واللباس وجميع الطيبات، في مواضع كثيرة من سورة البقرة وغيرها.

قد ذكر الله الطيبات ونهى عن تحريمها، ثمّ نهى عن الاعتداء على المحرّمات، وفي ذلك: إشارة إلى أنّ من ضيّق على نفسه الحلال، فإنّه يدفع نفسه إلى الحرام، وإنّما جعل الله الحلال سعة؛ ليكون كفاية وغنية للإنسان عن الحرام، ولا يكاد يقع مسلم في حرام إلا بسبب تركه الحلال البديل له عنه، وتضييقه على نفسه فيه؛ سواء في مطعم أو منكح أو ملبس؛ لأنّ النفس تُريد إشباع نهمها وشهوتها وقد جعل الله في الحلال لها كفاية، والعُدوان في الآية هو الوقوع في الحرام.

وقد نزلت هذه الآية في بعض أصحاب النبي ﷺ؛ كما جاء عن أنس أنّ نفرًا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواجه عن عملِه في السرِّ؛ فقال بعضهم: لا أتزوِّج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: (ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوِّج النساء؛ فمن رغب عن سنّتي، فليس مِنّي)؛ رواه الشيخان عن أنس^(١).

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣) (٢/٧)، ومسلم (١٤٠١) (٢/١٠٢٠).

التشريع من دون الله:

وتحريم الحلالِ كتحليل الحرام؛ فمن فعل ذلك تشريعاً لنفسه أو للناس، فذلك كفرٌ، وإنما لم يقع ذلك في الصحابة في هذه النازلة؛ لأنهم لم يفعلوا ذلك تشريعاً؛ وإنما فعلوه تزهيداً؛ للتفرغ لما يروونه أعظم تعبدًا لله، فهم امتنعوا عنه لله، وحرّموه على أنفسهم لله لا لغيره، فلم يصيبوا الحق في ذلك.

ومن يمتنع عن الحلالِ أو يمنع غيره من الحلالِ لمصلحة دنيوية؛ كالطبيب في حميته للمريض، أو ظلمًا كمن يمنع غيره فضل الماء والكلاء -: فليس هذا من تحريم الحلالِ، وتشريع ذلك.

ومثل ذلك من يأذن لغيره بالحرام؛ فيسقي الخمر، ويضع فراشا وحصيرا للقمار، فهذا إذن بفعل الحرام، لا تحليل له؛ لأن الأفراد لا يتصور منهم غير الفعل وتسويغه، لا تشريع، ما لم يجعلوه بنص منهم أو قرينة.

وأما الأحكام الذين يشرعون القوانين للناس، فيكتبون فيها تحليل الحرام، وتحريم الحلال، فذلك كفرٌ لا يجوز الخلاف فيه، وقد تقدم الكلام في هذا في أوائل سورة النساء عند قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [٢٢٢].

حكم تحريم الحلال وكفارته:

وقد ذكر الله هذه الآية قبل ذكره لكفارة الأيمان؛ إشارة إلى فعل الصحابة، وأنه يمين؛ حيث حرّموا على أنفسهم اللحم والنكاح والنوم على الفرش.

وقد اختلف العلماء في اليمين التي يحرم بها الحالف على نفسه
 مطعمًا وملبسًا ومسكنًا: هل تحرم فعل المحلوف عليه، وتجب عليه بها
 الكفارة عند الحنث، أو لا؟ على قولين:

الأول: أنها لا تحرم الحلال، كما أنها لا تحل الحرام، ولا يجب
 فيها كفارة، ورؤي هذا عن ابن جبير، وبه قال الشافعي، واستثنى تحريم
 النساء؛ وذلك لظاهر الآية، وأن النبي ﷺ لم يأمر الصحابة الذين حلفوا
 على تحريم الحلال على أنفسهم بالكفارة.

الثاني: أن اليمين تحرم الحلال كما أنها توجب، لكنها لا تحل
 الحرام؛ لأن الحرام يجب فيه الترك، والحلال لا يجب فيه الفعل ولا
 الترك؛ وإنما استوت أطرافه فعلاً وتركاً، فاليمين أكدت أحد الطرفين،
 وكلاهما في الشريعة جائز الفعل والترك، وتحريم الحلال ليس تشريعاً
 عاماً؛ وإنما خاصٌ دلّ الدليل عليه وأنه يكون تحريماً، كما في سورة
 التحريم؛ وهذا قول أحمد.

وعدم أمر النبي ﷺ بالكفارة للصحابة الذين حرّموا على أنفسهم
 اللحم والنكاح والنوم: فيه نظر؛ فإن الآية نزلت فيهم، وعقّبها الله بعد
 ذلك ببيان كفارة اليمين، والحكم متعلق بهم ومن شابههم، ثم إنه لا فرق
 بين تحريم الحلال في النكاح وفي الطعام وغيره، ولما حرّم النبي ﷺ
 على نفسه، أنزل عليه قوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلِغِي مَرَضَاتِ
 أَرْوَاكِكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحريم: ١]، ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ فِجْلَةً
 أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]؛ يعني بذلك الكفارة.

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقد تقدّم في سورة البقرة عند قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [٢٢٥] الكلام على لغو اليمين ومعناه، وتفسير السلف، وخلاف العلماء في حده، وما تجب فيه الكفارة؛ فليُنظر.

انعقاد القلب في اليمين، وحكم الغموس:

وهو له تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ هو كقوله تعالى في البقرة: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [٢٢٥]، وكسب الشيء: قصده وعزمه عليه، وقد فسّر مجاهد والحسن عقد اليمين بتعمدها^(١)، فالقلب يفعل الشيء عن عزم وقصد، بخلاف اللسان والجوارح، فتفعل سهواً، ولما كان القلب لا يقع منه العمل إلا قصداً، سُمي كسبه عقداً؛ ومن هذا يؤخذ أنّ الحلف على شيء يظنه كذا، فوقع خلاف ظنه، ومثله اليمين الغموس: أنّه لا كفارة عليه؛ لأنّ القلب لم ينعقد على شيء حتى يحتاج حله، وإنما نزلت اليمين على ما لا يحتاج إلى حلّ لفعله أو تركه؛ ولذا قال تعالى في سورة التحريم: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [٢]؛ ولذا يذهب جمهور العلماء: إلى عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس واليمين التي يحلفها الإنسان لشيء يظنه كذا، والواقع

(١) «تفسير الطبري» (٦١٨/٨).

خلافه، فتلك أخبارٌ كاذبةٌ، وكفَّارتهُ: التوبةُ والاستغفارُ، وهذا قولُ الجمهورِ.

خلافًا للشافعيِّ؛ وكأنَّ الشافعيَّ نظرَ إلى القلبِ، ولم ينظرَ إلى الظاهرِ.

والصوابُ: أن لا كفَّارةَ فيها؛ وذلك لقوله ﷺ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهِ فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ)؛ رواه الشيخان^(١).

وقد تقدّم الكلامُ على اليمينِ الغموسِ في سورةِ آلِ عمرانَ، عند قولِ الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ٧٧].

الأيمانُ التي تجبُ فيها الكفَّارةُ:

واليمينُ التي تجبُ فيها الكفَّارةُ هي: ما انعقدَ القلبُ فيها بقسمٍ على فعلٍ شيءٍ أو تركه، وهذا ظاهرُ الآية؛ لأنَّ القلوبَ تنعقدُ على فعلٍ أو تركٍ، فالقلبُ يعقدُ، والكفَّارةُ تحلُّ عقده، ثمَّ إنَّ اليمينَ سُمِّيتْ يمينًا؛ لأنَّ العربَ تمُدُّ أيَّمانها عندَ عهودها وموائيقها بعضها مع بعضٍ، وعندَ قسَمِها ويمينِها لغيرها بفعلٍ أو تركٍ، ثمَّ غلبَ ذلك على اللفظِ؛ لأنَّ مجردَ المصافحةِ تقعُ على غيرِ العهدِ؛ كالسلامِ ونحوه.

الحلفُ بغيرِ الله، وحكمُ الحلفِ بالصفاتِ:

وقد نهى النبيُّ ﷺ عن الحلفِ بغيرِ الله، ولو كان معظَّمًا مبجلًا؛ كالنبيِّ والكعبةِ والوليِّ والأبوينِ والرَّجِمِ ونحوها، ولا خلافَ عندَ العلماءِ

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٦) (٣/١١٠)، ومسلم (١٣٨) (١/١٢٢).

في جوازِ الحلفِ بأسماءِ اللهِ جميعًا، وفي الحلفِ بصفاتِهِ خلافٌ:
وعامةُ العلماءِ: على جوازِ ذلك؛ نصَّ عليه مالكٌ؛ كما في
«المُدَوَّنَةُ»، والشافعيُّ؛ نقله عنه البيهقيُّ، ومثلهم أحمدٌ، وحكى ابنُ هُبَيْرَةَ
الإجماعَ على انعقادِ اليمينِ بالصفاتِ.

واستثنى أبو حنيفةٌ عِلْمَ اللهِ وَحَقَّ اللهِ، فلم يَرَهُ يمينًا^(١).

ومَن قالوا بالجوازِ اختلفوا:

فمنهم: مَن أطلقَ الجوازَ بكلِّ صفةٍ؛ فلم يَسْتثنُوا منها شيئًا؛ وهم
الأكثرُ.

ومنهم: مَن قيَّدهُ بالصفاتِ الدالَّةِ على الذَّاتِ كالوجهِ؛ لقوله تعالى:
﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، وقالوا: إنَّ ما لا يدلُّ على
الذَّاتِ، لا يُحلفُ به؛ كاليدِ والقَدَمِ والسَّاقِ وغيرها من الصفاتِ الخَبَرِيَّةِ.

والصحيحُ: جوازُ اليمينِ بجميعِ الصفاتِ، وتنعقدُ اليمينُ بها كما
تتعقدُ بالأسماءِ؛ فلو أقسمَ بعزَّةِ اللهِ ووجهِهِ ويده، جاز وانعقدتِ اليمينُ؛
فقد دَلَّ الدليلُ على جوازِ الاستعاذةِ بالصفةِ؛ كما في الحديثِ الذي يرويه
جابرُ بنُ عبدِ الله مرفوعًا: (أَعُوذُ بِوَجْهِكَ)^(٢)، وفي الآخرِ: (أَعُوذُ
بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ)^(٣)، وفي غيره: (أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ)^(٤)،
والاستعاذةُ أظهرُ في التعظيمِ والعبادةِ مِنَ الْقَسَمِ.

وقد دَلَّ الدليلُ على جوازِ القَسَمِ بالصفةِ؛ كما في حديثِ أنسِ بنِ
مالكٍ، عن النبيِّ ﷺ، في الذي يُغَمَسُ في الجنةِ، فيقالُ له: هَلْ رَأَيْتَ

(١) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٣٥/١١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٢٨) (٥٦/٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) (٤/٢٠٨٠)، و(٢٧٠٩) (٤/٢٠٨١).

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٦) (١/٣٥٢).

بُؤْسًا قَطُّ؟ يَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ^(١).

وفي الصحيح: قَوْلُ أُيُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَلَىٰ وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَىٰ بِي عَنْ بَرَكَتِكَ»^(٢).

وقد جاء عن غير واحدٍ من الصحابة القسَمُ بِصِفَةِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ، منهم أبو مسعود؛ فقد دَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ عَلَىٰ حُدَيْفَةَ، فَقَالَ لَهُ: «اعْهَدْ إِلَيَّ، فَقَالَ لَهُ: أَلَمْ يَأْتِكَ الْيَقِينُ؟ قَالَ: بَلَىٰ وَعِزَّةَ رَبِّي، قَالَ: فَأَعْلَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ حَقَّ الصَّلَاةِ أَنْ تَعْرِفَ مَا كُنْتَ تُنْكِرُ، وَأَنْ تُنْكِرَ مَا كُنْتَ تَعْرِفُ، وَإِيَّاكَ وَالتَّلَوْنَ؛ فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ وَاحِدٌ»^(٣).

وقد روى البيهقي، عن أبي عبيدٍ؛ قال: سألتُ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن الخمرِ؟ فقال: «لَا، وَسَمِعَ اللَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَا يَحِلُّ بَيْعُهَا وَلَا ابْتِيَاعُهَا»^(٤).

الحلف بالقرآن:

وقد أجاز بعضُ الصحابة الحلفَ بالقرآنِ وسورةٍ من القرآن؛ كما جاء عن ابن مسعود، ولا يُعْلَمُ مَنْ خالفه.

وقد ضَعَّفَ بعضُ العلماءِ - كابنِ رُشدٍ وغيره - مَنَعَ الحلفِ بِصِفَاتِ اللَّهِ، وما جاء عن ابن مسعودٍ مِنْ مَنَعِهِ الحلفَ بِعِزَّةِ اللَّهِ، فلا يصحُّ؛ فقد رواه الطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو نَعِيمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَوْنٍ، عَنْهُ؛ قَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِحَلْفِ الشَّيْطَانِ؛ أَنْ يَقُولَ أَحَدُكُمْ: وَعِزَّةَ اللَّهِ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهُ رَبُّ الْعِزَّةِ»^(٥).

(١) أخرجه البيهقي في «البعث والنشور» (٤٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٩) (٦٤/١).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢/١٠).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢/١٠).

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٨٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٥١/٤).

فَعَوْنٌ لَمْ يَسْمَعُهُ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْمَسْعُودِيُّ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ.

الفاظ الإلزام والتأكيد:

وقد ذَكَرَ اللهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْيَمِينَ وَأَطْلَقَهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَأْتِنَكُمْ﴾، وَهُوَ: ﴿عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ﴾، وَهُوَ: ﴿كَثْرَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾، وَهُوَ: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا أُكِّدَتْ بِهِ مِنْ اسْمٍ وَصِفَةٍ؛ وَلِذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَلْفَاظِ الَّتِي لَيْسَتْ بِصَبِيغٍ قَسَمٍ وَلَا حَلْفٍ، وَإِنَّمَا يَسْتَعْمَلُهَا النَّاسُ لِلْإِلْزَامِ؛ كَقَوْلِهِمْ: عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا، لِأَفْعَلَنْ كَذَا، وَقَوْلِهِمْ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا أَوْ تَرَكْتُ كَذَا، فَعَلِيَّ كَذَا وَكَذَا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا يَمِينًا تَلَزُمُ فِيهَا الْكُفَّارَةُ؛ كَمَا لِكِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا نَذْرًا لَا يَمِينًا؛ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، يَجِبُ عَلَى النَّاذِرِ الْإِلْزَامُ بِمَا نَذَرَ، وَلَا يَجِبُ فِيهَا كُفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِيَمِينٍ، وَقَدْ جَاءَ فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ تَسْمِيَتُهَا يَمِينًا؛ كَمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِمَنْ نَحَرْتُمْ مِمَّا آَمَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [التَّحْرِيمُ: ١]، ثُمَّ قَالَ: ﴿قَدْ وَضَعَ اللَّهُ لَكُمْ نَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التَّحْرِيمُ: ٢]، فَسُمِّيَ التَّحْرِيمَ يَمِينًا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَ«السُّنَنِ»، عَنْهُ ﷺ؛ قَالَ: (لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكُفَّارَتُهُ كُفَّارَةُ يَمِينٍ)^(١).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكُفِّرْتُهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾:

وقت كفارة اليمين:

تَعْجِيلُ الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْتِ جَائِزٌ صَحِيحٌ، وَمَنْ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ تَرَكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ، ثُمَّ كَفَّرَ، جَازَ كَذَلِكَ؛ وَهُوَ قَوْلُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٠٩٨) (٢٤٧/٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٩٠) (٢٣٢/٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٢٤) (١٠٣/٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٨٣٥) (٢٦/٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٢٥) (٦٨٦/١).

الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة؛ فقد أوجب الحنث قبل الكفارة، واستثنى الشافعية الصوم؛ لأنه عبادة بدنية لا يجوز تقديمها قبل وقت وجوبها، والصحيح: عدم التفريق بين الصيام والإطعام والكسوة، وقد جاء في الصحيح؛ قال ﷺ: (إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَآتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ^(١))، وفي البخاري، عن أبي موسى مرفوعاً؛ قال: (لَا أَحِلُّفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَآتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ - أَوْ: أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي)^(٢).

واختلاف ألفاظ الحديث قرينة على التوسعة، ولو كان الترتيب مقصوداً، لَضَبَطَهُ النَّقْلَةُ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ، وقد روى الشيخان الحديث على الوجهين تقديمًا وتأخيرًا؛ لأن الترتيب غير مقصود عندهما. وجمهور الفقهاء القائلين بجواز التقديم والتأخير يفضلون تأخير الكفارة على الحنث.

أحوال كفارة اليمين:

وهو له تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ﴾ الآية، هذه كفارة اليمين، فجعلها الله على حالين:

الأولى: التخبير؛ وهي الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة.

الثانية: الترتيب؛ وهي من لم يجد الأولى، فيصوم ثلاثة أيام بدلاً عنها، ولا خلاف بين العلماء من السلف والفقهاء من بعدهم على ذلك، وأن الصوم لا يُصار إليه إلا عند العجز عن الإطعام والكسوة وعثق الرقبة.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢) (١٢٧/٨)، ومسلم (١٦٥٢) (٣/١٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٢٣) (١٢٨/٨).

وأما ما جاء عن ابن عمر: أنه كان إذا أكَّد اليمين، أعتق أو كَسَا، وإذا لم يؤكِّدها، أطعم، وقيل لنافع: ما تأكيد اليمين؟ قال: أن يحلف على الشيء مراراً^(١)، فهذا من باب تقديم إبراء الذمة والأحظ للفقير والأنفس، وهو من باب البر والإحسان، لا من باب الترتيب والإلزام.

تفريق كفارة اليمين:

وجمهور العلماء: على أنه لا يصير إلى تقسيم الكفارة الواحدة على أكثر من نوع؛ فبدلاً من إطعام عشرة، يطعم خمسة، ويكسو خمسة، خلافاً لأبي حنيفة؛ فقد أجازَه بشروط، والتوسُّع في الجواز يُفضي إلى مخالفة المقصود من الكفارة.

وعليه: فمن قدر على بعض الطعام وبعض الكسوة، فله الإطعام أو الكسوة عن بعض، وأما الصيام بما يزيد عن مقدار ما نقص؛ كمن وجد ثلث الإطعام في الكفارة أو ثلثيها، فليس له أن يصوم عدل ما بقي، فلم يقل بهذا أحد من السلف؛ ولمن قال به بعدهم شبهة؛ أن الله قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾، وهو واجد لبعضه، والله يقول: ﴿فَأَنْقَرُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]؛ ولكنه قولٌ مخالفٌ لقول السلف عامةً.

مقدار الإطعام في كفارة اليمين:

وقوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ لا حدٌ لمقدار الطعام، ويكفي فيه الإشباع للناس الأسوياء، ولا يدخل في هذا غير السوي التام كالطفل؛ فإنه تُسبَعُه تمرَةٌ وتمرتان؛ وإنما المسكين السوي، ومن جمعهم على مائدة واحدة، فأكلوا، كفته.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٣٤٢) (٣/٨٥).

ومن السلف والفقهاء: مَنْ يُقَدِّرُهُ لِلوَاحِدِ بِمِقْدَارِ كِنِصْفِ الصَّاعِ،
ومنهم بالمد، وهذا ليس حدًّا توقيفيًّا كحدِّ مقدارِ زكاةِ الفِطْرِ؛ وإنَّما
يُحَدِّثُونَهُ حَدًّا لِلنَّاسِ تَبَرُّاً بِهِ الذَّمَّةُ، وَيَسُدُّ حَاجَةَ الْفَقِيرِ، وَيَمْنَعُ شَحَّ الْغَنِيِّ؛
ولهذا اختلفت الأقاويلُ عنهم، وربَّما عن الواحدِ منهم؛ حتى نُسِبَ إلى
الصحابيِّ الواحدِ والتابعيِّ قولانٍ، واختلافُ هذه المقاديرِ في فُتْيَا السلفِ
دليلٌ على أنَّهم يُريدونَ الإشباعَ؛ وإنَّما اختلفَ القولُ عنهم لاعتباراتٍ؛
منها: اختلافُ نوعِ الطعامِ؛ فيزيدُ في الرديءِ حتى لا يُهْضَمَ الْفَقِيرُ،
وينقُصُ في النفيسِ حتى لا يُعَبِّنَ الْحَالِفُ، وربَّما كان لاختلافِ قدرةِ
الحالفِ وطاقتهِ وحالِ الناسِ وزمانهم من جهةِ اليَسَارِ وَالْعَجْزِ، ونوعِ
الْفَقِيرِ وما يَسُدُّ جُوعَهُ، ويظهرُ ذلكَ لجملةٍ من القرائنِ؛ منها:

أولاً: أنَّ السلفَ لا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُمْ فِي أَنَّ مَنْ أَجْلَسَ عَشْرَةَ فُقَرَاءَ
فَأَطْعَمَهُمْ حَتَّى شَبِعُوا وَقَامُوا: أَنَّ ذَلِكَ يُجْزئُهُ عَن كَفَّارَتِهِ؛ وهذا ظاهرٌ في
جعلِ الْعِلَّةِ الْإِشْبَاعَ، لا الكَيْلَ الْمَعْلُومَ؛ كما في زكاةِ الْفِطْرِ.

وقد نصَّ على أَنَّ تَغْدِيَةَ الْفُقَرَاءِ وَتَعَشِيَّتَهُمْ تُجْزئُ: جَمَاعَةٌ؛ كَعَلِيٍّ
وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَابْنَ سِيرِينَ، وَلا مُخَالَفَ لَهُمْ.

وقد صحَّ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُشْبِعُ أَهْلَكَ فَأَشْبِعِ
الْمَساكِينَ؛ وَإِلَّا فَعَلَى مَا تُطْعِمُ أَهْلَكَ بِقَدْرِهِ»^(١).

ثانياً: تَبَايُنُ الْأَقْوَالِ عَنِ الْفَقِيهِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ غَيْرُ
الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ؛ وَإِنَّمَا الْإِشْبَاعُ وَسَدُّ الْحَاجَةِ، وَالنَّاسُ يَتَبَايَنُونَ فِي مِقْدَارِ مَا
يُشْبِعُهُمْ، وَالْأَطْعَمَةُ تَخْتَلِفُ فِي سَدِّ الْجُوعِ وَكِفَايَةِ الْأَكْلِ.

ولذا يُفْتِي الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ بِالْإِطْعَامِ عَلَى الْمَائِدَةِ حَتَّى
الْإِشْبَاعِ تَارَةً، وَتَارَةً يَقُولُونَ بِالْإِجْزَاءِ بِإِخْرَاجِ الْمُدِّ مَعَ الْإِدَامِ، وَمَرَّةً

(١) «تفسير الطبري» (٨/٦٣٥).

يُفتي الحسنُ بالمدِّ وحده، ويُفتي مجاهدٌ تارةً بالصَّاع وتارةً بالمدِّ.

ثالثاً: أن من السلف من يُخَيَّرُ بين نصفِ الصاع من الجيِّد، والصاع ممَّا دونه؛ كما جاء عن عمر؛ فقد جعلَ من البُرِّ نصفَ صاع، ومن التمرِ صاعاً، وكابنِ عبَّاسٍ: جعلَ من الجيِّد كالحِنْطَةِ مُدًّا، وممَّا دونه مُدَّين، ومنهم من يأمرُ بالصَّاع للواجد، وبنصفِ الصاع للعاجزِ.

وفي هذا: إشارةٌ إلى أن الشَّبَعِ يَخْتَلِفُ؛ فأغلاه الصاع، وأدناه نصفُ الصاع، وأعلى ما تَبَرَّأَ به الذَّمَّةُ الصاع، وأدناه نصفُه، ولو كان حدًّا مقدَّراً بالصَّاع عندَ واحدٍ منهم، لم يُجزئِ النصفُ، ويُعتَبَرُ العاجزُ عن الصَّاع ولو قدَّرَ على النصفِ غيرَ واجدٍ، فَيَنْتَقِلُ إلى الصومِ.

رابعاً: أن الأحاديثَ المرفوعةَ في بيانِ مقدارِ الطعامِ معلولةٌ، ومثُلُ الأحكامِ في الطعامِ المنضبطةُ المقدارِ كيلاً ووزناً: تَرِدُ فيها الأحاديثُ وتتواترُ، وينقلُها الصحابةُ، وقد ضُبِطَ مقدارُ زكاةِ الفِطْرِ وهي حَوْلِيَّةٌ، على خلافٍ في وجوبها، مع وقوعِ كَفَّارَةِ الأيمانِ من الناسِ في يومهم وليلتهم، أو أسبوعهم وشهرهم؛ فمقدارُ طعامِ كَفَّارَةِ اليمينِ أحوَجُ إلى الضبطِ والبيانِ من غيره؛ ولهذا جاء في القرآنِ بيانُ أحكامِ كَفَّارَةِ اليمينِ، ولم يأتِ فيه بيانُ أحكامِ زكاةِ الفِطْرِ صريحاً، والشريعةُ لا تتركُ بيانَ حُكْمِ أَهَمِّ وتُبيِّنُ ما دونهُ إلاَّ والترُكُ مقصودٌ للتوسعةِ والتيسيرِ، وأنهُ لا يَنْضَبِطُ بمقدارِ بَيْنٍ؛ كما في كَفَّارَةِ اليمينِ.

خامساً: أن اللهَ وَصَفَ الكَفَّارَةَ بِ﴿إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾، والإطعامُ مُضافٌ إلى آكِلِهِ، لا إلى مُطْعِمِهِ؛ فلزِمَ أن يكونَ المرادُ إِشباعَهُ.

وعُلِمَ عقلاً وشرعاً: أَنَّهُ ليس المقصودُ من الإطعامِ أَذْنَى ما يُطَلَقُ عليه الطعامُ؛ كَتَدْوِيقِ الحَبَّةِ والقَطْرَةِ، وهو - وإن كان يُطَلَقُ عليه طعامٌ -، لكنَّهُ لا يُسَمَّى في عَرَفِ العربِ ولا الشرعِ إِطْعاماً، ففَرَّقَ بينَ الطعامِ وبينَ

الإطعام، فعند وصف الشيء بالطعام يُطْلَقُ هذا على القليل والكثير، ولكن الإطعام لا يُطْلَقُ إلا على سدِّ الحاجة منه؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قریش: ٤٤].

وتقييدُ المُطْعَمِ بالمسكين إشارةً إلى جوعه، وما يدفعُ جوعه إلا الشُّبْعُ.

ولا خلاف أنَّ الغني لا يدخلُ في الآية؛ لأنَّ الأصلَ شُبْعُهُ، ولا الفقيرُ الذي يُوَضَعُ الطعامُ أمامه وهو شبعانٌ من إطعامٍ آخر، فيمُدُّ يده حياءً ليأخذَ لُقْمَةً وَيَعِجْزُ عن الباقي لِشِبْعِهِ، وهذا المرادُ بالإطعام الوارد في كتابِ الله؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَكَرَ نَفْعُ الْمَسْكِينِ﴾ [المدثر: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُدُودِ مَسْكِينًا وَبَيْمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

وقد اختلفت الأئمةُ الأربعةُ في ذلك على اختلافِ تلك الأقوالِ عن السلف:

فمنهم من قال بالإطعامِ بالصاع؛ وهو قولُ أبي حنيفة. ومنهم من قال بالمدِّ، وهو قولُ مالكٍ والشافعي، وقيدَهُ مالكٌ بمدِّ المدينة.

ومنهم من قال: يجبُ مدُّ برٍّ، أو مدانٍ من غيره.

حكمُ اعتبارِ العددِ في المساكين:

وقوله تعالى: ﴿عَشْرَةَ مَسْكِينٍ﴾:

اختلفَ في العددِ: هل هو لبيانِ حقيقةِ عددِ الفقراءِ، أو هو لبيانِ مقدارِ الإطعامِ الواجبِ؟ والأوَّلُ لازمٌ للثاني، والثاني ليس بلازمٌ للأوَّلِ، فاختلَفَ العلماءُ - بعدَ اتِّفَاقِهِمْ على وجوبِ الكفَّارةِ بمقدارِ إطعامِ عشرةِ مساكينَ - هل يجبُ إطعامُ عشرةِ فقراءٍ عددًا، أو يُغني إطعامُ ما دونَ العشرةِ؛ فيجوزُ إطعامُ الواحدِ والاثنيِّ ما يَكْفِيهِمْ لِعَشْرِ وَجَبَاتٍ؟ على قولين:

والأصح: جواز ذلك، وأنَّ العَدَدَ في الآيةِ لبيانِ المقدارِ الذي يَكْفِي، لا لِذاتِ العددِ؛ فَمَنْ أعطى مسكينًا طعامًا يَكْفِيهِ لوجباتِ عَشْرٍ، كان كَفَّارَةً ليمينه.

وذهب مالكٌ والشافعيُّ إلى قصدِ تخصيصِ العددِ.

ولا خلاف أن مَنْ وجدَ عددَ العَشْرَةِ، فهو أفضلُ من إعطاءِ الواحدِ؛ لسدِّ حاجةِ الأكثرِ وكفايتهم في ذلك اليومِ.

ولا يَرِدُ على جوازِ إطعامِ الواحدِ طعامَ العَشْرَةِ: كِسْوَةُ الواحدِ كِسْوَةُ العَشْرَةِ؛ لأنَّ اللُّبَّاسَ لا يُجْزَى فيه كِسْوَةُ الواحدِ بما يكفي العَشْرَةَ؛ لأنَّ هذا يَفْضَلُ عن حاجتِهِ وَيَرْفَعُهُ فوقَ الغِنَى؛ بخلافِ الإطعامِ؛ فإنَّ إطعامَ العَشْرَةِ لا يَكْفِيهِ إِلَّا لبضعةِ أيامٍ، وأمَّا كِسْوَةُ العَشْرَةِ فَتَكْفِيهِ بضعَ سنينَ.

الكفارة من متوسط الطعام:

ويُغني من الطعامِ متوسطه، ولا يجوزُ إخراجُ رديئه، ومعرفةُ الوسطِ بحسبِ حالِ المكفِّرِ؛ ولذا قال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، فوسطُ الطعامِ يَخْتَلِفُ من رجلٍ إلى آخَرَ؛ فَمَنْ كان قليلَ ذاتِ اليدِ ويأكلُ رديءَ الطعامِ بالنسبةِ لغيره، جاز منه أن يُخْرِجَهُ كَفَّارَةً له، وقد صحَّ عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قال: «كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ شِدَّةٌ، فَهَنَزَلَتْ، ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾»^(١)؛ ليس بأرفعه ولا بأذناه.

ويلزم أن يكونَ الفقيرُ بالغًا، فلا يُجْزَى إطعامُ طفلٍ تسدُّ حاجتَهُ اللُّقْمَتانِ والثلاثُ، ولا الرضيعِ الذي تُسْبِعُهُ التمرةُ والتمرتانِ.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١١٣) (٦٨٢/١).

تكفيرُ اليمينِ بالكِسْوَةِ:

وقوله تعالى: ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾: وكسوتُهُمْ تكونُ من أوسطِ ما يكتسي به الإنسانُ ويكسو أهله، وحُكْمُهَا كحُكْمِ الطعامِ في نوعِها؛ فكما أنَّ الطعامَ الذي لا يكونُ قوتًا لبلدٍ لا يُخرجُ في الكفَّارةِ؛ كالبُنْدُقِ واللُّوزِ والزَّيْبِ؛ فإنَّ الناسَ لا تتخذُها قوتًا ولا تَظَعَمُهَا تفكُّها اليومَ، وكذلك اللِّبَاسُ فلا يُكسى الفقيرُ لباسًا لا يلبسه أهلُ بلده؛ كمن يلبسُ فقيرًا بنطالًا وهم يلبسونَ القميصَ، والعكسُ كذلك.

واختلفَ في مقدارِ اللِّبَاسِ:

فمنهم: من أجاز كلَّ لباسٍ ولو لم يكنْ لجميعِ البدنِ؛ فأجاز أبو حنيفةٌ والشافعيُّ العمامةَ والسراويلَ.

واشترطَ مالكٌ ما تُجزئُ به الصلاةُ؛ يعني ما يسترُ العورةَ، وهذا تختلفُ فيه المرأةُ والرجُلُ.

وقولُ مالكٍ أشبهُ وأقربُ؛ لأنَّ جعلَ مجردَ إطلاقِ لفظِ اللِّبَاسِ على الشيءِ يُجزئُ الكِسْوَةَ به: يلزمُ منه الإجزاءُ بما يُطلقُ عليه الإطعامُ ولو لقمةً أو لقمتينِ، فعلى القولِ الأولِ: يُجزئُ الخُفَّانِ والنَّعالُ والحِزَامُ وغيرُ ذلكَ ممَّا يُطلقُ عليه اسمُ اللِّبَاسِ.

والصحيحُ: أنَّ المرادَ من اللِّبَاسِ ما يسترُ العورةَ؛ كالقميصِ والإزارِ والرِّداءِ والبنطالِ ونحوه؛ وبهذا يقولُ ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ وابنُ المسيَّبِ وابنُ جُبَيْرٍ والنخعيُّ وغيرُهم، وقليلٌ من يُخالفُهم في ذلكَ من السلفِ، وإن اختلفوا بينهم في تسمية ما يسترُ العورةَ.

تكفيرُ اليمينِ بتحريرِ الرقبةِ:

وقوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فمن السلفِ من أجاز مُطلقَ الرِّقَابِ

مؤمنة وكافرة كأبي حنيفة، خلافاً لجمهور العلماء الذين قاسوا كفارة اليمين على كفارة القتل.

ويختلف أهل الأصول في المسائل التي تتفق حكماً وتختلف سبباً: هل يُحَلُّ مُطْلَقُهَا عَلَى مُقَيِّدِهَا أَوْ لَا؟ وَمِنْ فُرُوعِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: الرِّقْبَةُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

ولمَّا أَرَادَ مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ عِنَقَ رَقَبَةٍ، سَأَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ: (أَيْنَ اللَّهُ؟) قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، فَقَالَ: (أَعْتَقُهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ) (١).

وهذا في كلِّ عِنَقِ رَقَبَةٍ مِنَ الْكَفَّارَاتِ.

ويجب أن تكون الرقبة سليمة من العيوب، ولا فرق بين ذكرٍ وأنثى، وكبيرٍ وصغيرٍ.

تكفير اليمين بالصيام:

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾، لا خلاف أنه لا يُصَارُ إِلَى الصِّيَامِ إِلَّا بَعْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ وَالرَّقَبَةِ، وَيُثْبِتُ الْعَجْزُ فِي الطَّعَامِ بِنَقْصِ قُوَّتِهِ إِنْ أَطْعِمَ عَنِ قُوَّتِ عِيَالِهِ، وَكِسْوَتِهِ إِنْ كَسَا عَنْ كِسْوَتِهِمْ، وَمِثْلُهُ مَنْ لَا يَمْلِكُ الطَّعَامَ وَالْكِسَاءَ وَعِنَقَ الرَّقَبَةَ إِلَّا بِدَيْنٍ.

التتابع في صيام الكفارة:

واختلف العلماء في وجوب التتابع في كفارة اليمين، مع اتفاقهم على فضله؛ لكونه أهدى للذمة وأعجل للبر والخير:

فذهب أبو حنيفة، ومعه الشافعي وأحمد في قول لهما: إلى وجوب التتابع؛ واحتجوا بقراءة أبي وابن مسعود: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

مُتَتَابِعَاتٍ^(١)، وَصَحَّ التَّتَابُعُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَجَعَلَ مُجَاهِدٌ كُلَّ صَوْمٍ فِي الْقُرْآنِ مُتَتَابِعًا إِلَّا قِضَاءَ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِيهِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]^(٢).

وَاحْتِجَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِوُجُوبِ التَّتَابُعِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَكَفَّارَةِ الظُّهَارِ: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢، والمجادلة: ٤].

وَذَهَبَ إِلَى عَدَمِ وَجُوبِ التَّتَابُعِ: بَعْضُ السَّلَفِ؛ كَعَطَاءٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِحِفْظِ الْأَيْمَانِ؛ تَعْظِيمًا لِلَّهِ عَنِ أَنْ يَكُونَ عُرْضَةً فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَحِفْظًا لِلْعَهودِ مِنْ أَنْ يَتَسَاهَلَ النَّاسُ فِي نَقْضِهَا؛ فَتَهْوُونَ فِيهَا بَيْنَهُمْ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَدْنُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حُكْمِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩]؛ وَهَذِهِ الْآيَةُ أَوْلَى آيَةٍ صَرِيحَةٍ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا أَصْرَحُ مِنْ آيَةِ الْبَقَرَةِ السَّابِقَةِ وَآيَةِ النِّسَاءِ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣]، وَرَوَى ابْنُ جُرَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ﴾، فَكَرِهَهَا قَوْمٌ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، وَشَرِبَهَا قَوْمٌ؛

(٢) «تفسير الطبري» (٦٥٢/٨).

(١) «تفسير الطبري» (٦٥٢/٨).

لقوله: ﴿وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]؛ حتى نزلت: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، قال: فكانوا يدعونها في حين الصلاة، ويشربونها في غير حين الصلاة، حتى نزلت: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾، فقال عمر: ضيعة لك! اليوم قرنت بالميسر^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾: تقدم الكلام على الأزلام في أول المائدة في قوله: ﴿وَأَنْ تَسْتَفْسِحُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ [٣]، وتقدم في آل عمران التفريق بين الاستقسام بالأزلام وبين القرعة عند قول الله تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

نوع نجاسة الخمر:

وقوله: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾، فيه إشارة إلى أن نجاسة الخمر في معناها، وهو العمل، لا في عينها؛ ولذا قال: ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾، والله يُطْلِقُ الرَّجْسَ عَلَىٰ مَا حَبِطَ مَعْنَاهُ وَعَمَلُهُ، لا على ما نجست عينه؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، ونحوه قوله: ﴿وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ١٠٠]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَعَصَبٌ﴾ [الأعراف: ٧١]، وقوله تعالى: ﴿سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ [التوبة: ٩٥].

ولم يدل دليل على تحريم مماسة الكافر والمُنَافِقِ مع تسمية الله له رجسًا، وإنما أراد أفعالهم؛ ولذا يقول تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ

(١) تفسير الطبري «(٨/٦٨١)».

مَرَضٌ فَرَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ ﴿التوبة: ١٢٥﴾؛ يعني: حَبْنًا وشرًّا إلى حَبْنِهِمْ وشرِّهِمْ، قد بيَّنَّ اللهُ أَنَّهُ يُرِيدُ رَفْعَ الرَّجْسِ مِنْ بَيَانِ أَحْكَامِهِ، ومنها: الحجابُ، وَقَرَّارُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي بُيُوتِهِنَّ، وإِقَامُ الصَّلَاةِ، وإِيتَاءُ الزَّكَاةِ؛ كما فِي الْأَحْزَابِ؛ قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فالرَّجْسُ هُنَا هُوَ حَبْنُ الْمُعَاصِي وَدَنَسُهَا، وَالتَّطَهُّرُ هِيَ طَهَارَةُ الْإِيمَانِ وَالتَّطَاعَةِ، وَبَعْضُ ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ قَرَنَ بِالْخَمْرِ مَا لَا كَلَامَ فِي عَدَمِ نَجَاسَةِ عَيْنِهِ، وَهِيَ الْأَنْصَابُ وَالْأَرْزَامُ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللهُ أَنَّ الْأَوْثَانَ رِجْسٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْخَمْرِ؛ كما فِي قَوْلِهِ فِي الْحَجِّ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠].

وقد صحَّ عن الصحابة رضي الله عنهم: أَنَّهُمْ أَرَأَوْا الْخَمْرَ فِي مَجَالِسِهِمْ لَمَّا بَلَغَهُمْ تَحْرِيمُهَا؛ كما فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رضي الله عنه؛ قال: «كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ، عُمُومَتِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ، الْفَضِيخُ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالَ: اكْتَفَيْتُهَا، فَكَفَأْنَا»^(١).

وفي لَفْظٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ قال أَنَسٌ: «فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ»^(٢).

ولو كانت نَجِيسَةً عَيْنًا، لَمَّا أَرَأَوْهَا فِي الطَّرِيقَاتِ.

وأيضًا: لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ بِغَسْلِ أَوَانِيهِمْ مِنْهَا، وَلَا تَنْظِيفِ الْأَرْضِ مِنْ أَثَرِهَا، كما أَمَرَ بِإِرَاقَةِ ذُنُوبِ الْمَاءِ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَمَا نَضَحَ بَوْلَ الْغُلَامِ، وَغَسَلَ بَوْلَ الْجَارِيَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى طَهَارَةِ عَيْنِ الْخَمْرِ وَنَجَاسَةِ عَمَلِهَا شَرِبًا وَبَيْعًا وَصِنْعًا: عَامَّةُ الصَّحَابَةِ

(١) أخرجه البخاري (٥٦٢٢) (١١١/٧)، ومسلم (١٩٨٠) (١٥٧١/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦٤) (١٣٢/٣)، ومسلم (١٩٨٠) (١٥٧٠/٣).

والتابعين في ظاهر عملهم، وهو قول اللَّيْثِ وربيعة، وقال به المُرْزِيُّ وغيره.
وقد فسَّرَ ابنُ عَبَّاسٍ الرَّجْسَ في هذه الآيةِ بالسَّخَطِ مِنَ اللَّهِ، وفسَّرَه
عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ زَيْدٍ بالشَّرِّ^(١).

ويعضدُ أنَّ المرادَ بالرَّجْسِ النجاسةُ المعنويَّةُ: أنَّ اللهَ قرَنَ بالخميرِ
مِنَ المحسوساتِ ما لم يَقُلْ أحدٌ مِنَ السلفِ بنجاسةِ عينيها، وهي
(الأنصابُ والأزلامُ)؛ فيجوزُ تكسيرُ الأنصابِ والانتفاعُ بعينيها سقفاً
للبيوتِ وأعتاباً لها، وجعلها أريكةً وسريراً، كما يجوزُ الاستفادةُ مِن
أقداحِ الأزلامِ بجعلها أواني للشُّرْبِ أو لسقيِ الدوابِّ والطيورِ أو غيرِ
ذلك، ولو كانتِ نجسةً بعينيها، لَوَجَبَ رميُّها؛ للتنجسِ بمسِّها.

والرَّجْسُ والنَّجْسُ لفظانِ يُطلقانِ على النجاسةِ الحسيَّةِ والمعنويَّةِ،
والسياقُ يُبيِّنُ الحُكْمَ؛ فأما الرَّجْسُ، فتقدَّم، وأما النجاسةُ الحسيَّةُ،
فمعلومةٌ مستفيضةٌ، وأما المعنويَّةُ، فمنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ
نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

معنى الخمر:

والخمرُ: ما أُعِدَّ للسُّكْرِ، وأما وجودُ مادَّتهِ ممَّا لم يُصنَعِ للشُّرْبِ
وليس مهياً له إلا بإضافةِ غيرهِ إليه، فلا يُعدُّ خمراً يحرمُ اقتناؤه، وهو
كأقْتِنَاءِ العِنَبِ والتَّمْرِ والدُّبَابِ الذي لم يتخمر، ومثلهُ الأطيابُ الكحوليةُ،
فما كان منها غيرَ مُعدِّ للشُّرْبِ على صورتهِ الحالِيَّةِ، فليس بخميرٍ ولو وُجِدَ
في تحليله كحول؛ لأنَّه في صورتهِ غيرُ خميرٍ؛ إذ لو شربَهُ أحدٌ على هيئتهِ
تلك، لمات أو مَرِضَ بسُمِّ ونحوِ ذلك، ولأنَّه لا يكونُ خمراً يُشربُ إلا
بإضافةِ غيرهِ إليه.

(١) «تفسير الطبري» (٨/٦٥٦).

وهذه الآية نزلت بعد آية تحريم الخمر السابقة، فرفع الله بها الحرج الموجود في نفوس الصحابة رضي الله عنهم.

وكثيراً ما تنزل الأحكام في القرآن، ثم يرفع الله الحرج الذي يجده الناس من قَوَاتِ شيءٍ من الامتثال السابق قبل الحكم، فلما أمر الله بالقبلة والاتجاه إلى الكعبة، وجد الناس حرجاً في صلاتهم السابقة وصلاة من مات منهم إلى بيت المقدس، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ومثله: لما حرم الله في أول المائدة المحرمات وعدّها في أكثر موضع لعَدَدِ المحرمات المأكولة في القرآن، سأل الصحابة عن الحلال وظنوه ضيقاً، فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]، ثم عدّ الطيبات عليهم؛ حتى لا يستكثروا الخبائث المحرّمة، فيغلبهم الشيطان عليها.

المؤاخذه على الحلال:

وظاهر آية الباب: أن الله لا يؤاخذ المؤمنين فيما استمتعوا به من الشراب والمطعم الحلال ما أقاموا الواجبات وأدّوا الفرائض التي عليهم، وإنما لم يؤاخذهم الله؛ لأنه أنزل الطيبات لهم ليستمتعوا بها ويستفيعوا منها، ولم يستثن منها إلا عينا أو وصفاً حرّمه الله، وهو قليل نادر؛ ولذا أطلق إباحة الأكل؛ كما في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وقوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٥٨]، وقوله: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٦٠].

وإذا استمتع العبد بالطيبات مأكلاً ومشرباً، ولم يؤد ما عليه من الواجبات وعمل الصالحات، وترك المحرمات، فالأصل أنه مؤاخذ ومساءل ومحاسب على مُتَعَتِهِ تلك، وعِلَّةُ السؤال والمؤاخذه: أن تلك المتعة لم تُشكر، فمن شكرها عدم العُدوان على ما حرّم الله معها؛ كما

قال تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿كُلُوا وَمَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [البقرة: ١٦٨]؛ فَإِنَّ كَمَالَ الاستمتاع إِذَا مَا أَنْ يُصَاحِبَهُ شُكْرٌ وَعَمَلٌ صَالِحٌ، أَوْ يُصَاحِبَهُ كُفْرٌ وَعَمَلٌ فَاسِدٌ؛ فَإِنَّ لَذَّةَ الْحَلَالِ وَمُتَعَتَهُ تُنْسِي بَعْضَ الْعِبَادِ مَا شَرَعَ اللَّهُ، وَتَذَكَّرُ بَعْضَ الْعِبَادِ شُكْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ، وَلَمَّا كَانَ أَكْلُ الْحَلَالِ سَبَبًا لِلْبُعْثِ وَنِسْيَانِ نِعْمَةِ اللَّهِ عِنْدَ الْكَافِرِينَ وَالظَّالِمِينَ أَخَذَهُمُ اللَّهُ بِهِ وَحَاسِبَهُمْ عَلَيْهِ؛ لِهَذَا قَلَّمَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَكْلَ الطَّيِّبَاتِ إِلَّا وَيَقْرِنُهُ بِأَحَدِ اللَّازِمِينَ مِنْهُ: الْأَمْرَ بِالشُّكْرِ وَالطَّاعَةِ، أَوْ التَّحْذِيرَ مِنَ الْكُفْرِ بِهِ وَاتِّخَاذِهِ سَبِيلًا لِمَعْصِيَتِهِ، وَالنَّهْيَ لِذَاتِهِ؛ فَإِنَّهُ حَلَالٌ؛ وَإِنَّمَا لِمَا أَدَّى إِلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ حَرَامٍ، وَغَفَلَةٍ عَنِ الطَّاعَةِ، وَانْشَغَالٍ بِالمَعْصِيَةِ؛ فَإِنَّ الْأُمَّمَ الْكَافِرَةَ مَا غَفَلَتْ عَنِ اللَّهِ إِلَّا بِسَبَبِ الاستمتاعِ بِالطَّيِّبَاتِ؛ فَشَغَلَتْهُمْ عَنِ حَقِّ اللَّهِ عَلَيْهِمْ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الحجر: ٢٣]، وَقَالَ عَنْهُمْ: ﴿كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ تُجْرِمُونَ﴾ [المرسلات: ٤٦].

ولهذا فَسَّرَ غيرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾: بِالتَّقْوَى وَاجْتِنَابِ المَحْرَمَاتِ؛ كَمَا فِي ظَاهِرِهَا: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾؛ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (١).

وَمِنَ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ: مَنْ ذَكَرَ بَعْضَ أَنْوَاعِ التَّقْوَى الْوَاجِبَةِ فِي الْمَالِ؛ كَالزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَةِ وَالصَّلَاةِ.

وَمِنْ غَلَامَةِ اتِّخَاذِ الطَّيِّبَاتِ سَبِيلًا إِلَى الْحَرَامِ الْإِسْرَافِ فِي الاستمتاعِ بِهَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١].

* * *

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/١٢٠٢).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا يَبْلُغُونَكَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَأْلَفَهُ
 أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ. بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ
 أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٤].

تذكير للمؤمنين: أن الله يسهل الحرام إلى عبده ليختبر إيمانه، ومن ذلك: تحريم الصيد على المحرم؛ فإن العرب كان كثير عيشها من الصيد، فإن أحرمت، منعت منه، وكان الصيد في البلد الحرام وما حوله يأمن؛ لأنه لا يُصاد، فبراه الناس القاصدون إلى المسجد الحرام وفيهم جوع وفاقة، والله يمنعهم من ذلك.

وروي عن مقاتل بن حيان: أن الصحابة لما كانوا مع النبي ﷺ في الحُدَيْبِيَّةِ، ومنعته قريش من دخول مكة، وكانوا حُرماً قبل أن يأمرهم الله بالحلِّ ودَبِحِ الهَدْيِ لإحصارهم، كان الصيد يأتيهم وفيهم جوع شديد، فكان قُرْبُ الصيد منهم ابتلاء لهم؛ ليظهر إيمانهم وامتنالهم^(١).

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ
 قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ
 مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفْلَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا
 لِّذَوْقٍ وَيَكُلْ أَمْوَالَهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ
 عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

أنواع الصيد المحرم:

جعل الله الصيد على المحرم حراماً، ويحرم صيد البر عليه بجميع

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٢٠٢/٤).

أنواعه، ويحرم على قاصد البيت الحرام وعامره الصيد، وهو على نوعين:

الأول: الصيد المتعلق بحال، وهي حال إحصائه؛ فما دام مُحرمًا يحرم عليه صيد البر حتى يحل، مهما كان موضعه من الأرض، قبل الميقات أو دونه، فمن أحرم قبل الميقات من الشام أو مصر أو بيت المقدس، حرم عليه صيد البر حتى يحل.

الثاني: الصيد المتعلق بمكان، وهو البلد الحرام؛ سواء كان الصائد مُحرمًا أو غير مُحرم، وقد ثبتت السنة بذلك في أحاديث كثيرة؛ منها قوله ﷺ عن مكة: (لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَعْرِفٍ)^(١).

وإن كان مُحرمًا، فالصيد في البلد الحرام أغلظ؛ لأن التحريم وقع من جهتين: من جهة الحال، ومن جهة المكان.

تغليظ صيد الحرم:

وتحريم الصيد بالبلد الحرام أغلظ من تحريم الصيد على المحرم في غيره؛ لأن الله حرم في البلد الحرام عضد شجرها، وتغير صيدها، والنقاط لقطتها؛ وهذا تغليظ ليس في صيد المحرم، ولا في لقطته في غير الحرم، ثم إن الحرم إنما حرم عليه الصيد؛ لأنه قاصد البلد الحرام، ولو كان قاصدًا لغيره، لم يحرم عليه شيء؛ فدل على أن أصل التعظيم متعلق بالبلد الحرام.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾، يحرم على المحرم الصيد ولو لم يرد أكله كمن يصيده لغيره، ويحرم أكل المحرم منه ولو كان

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٩) (٩٢/٢).

الصائد حلالاً إن صيد للمحرّم؛ فإنّ علة التحريم تتحقّق في ذلك كلّ.

صيد الحلال:

ويخرج من هذا: من صاد صيداً وهو حلال، ثمّ أحرّم فأكل صيده السابق في حال إحرامه، فلا حرج عليه، وأولى منه: من أكل صيداً لم يصد له وهو محرّم وصاده رجل حلال، فيجوز له أكله.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾، وتأكيده على وصف القتل بعد ذلك: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾، وقوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾، فسماه قتلاً لا صيداً؛ لأنّه يأخذ حكم المقتول غير المأكول، فكأنما قتل محرماً عليه كذي نابٍ وذي مخلب، والعرب تسمي الوحشي المأكول: صيداً، وغير المأكول: مقتولاً؛ كما في حديث الفواسق الخمس ويأتي؛ وبهذه الآية استدلل أحمد على أنّ كلّ ما ذبحه المحرّم من الصيد، فهو ميتة، وشدّد أحمد من حرمة صيد المحرّم؛ وأنّ من اضطرّ إلى الصيد أو الميتة، فإنه يأكل الميتة؛ لأنّ الله رخص بها، ولم يرخص بصيد المحرّم للضرورة.

وفي قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ دليل على تحريم تناول الصيد باليد ولو بغير آلة؛ كسهم ورمح وحصاة ورمح، فالعبرة بقتله، ولو ذبح بسكين فحكمه كحكم الميتة؛ ولذا قال تعالى فيما سبق: ﴿يَبْلُغْكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، فما أمسكت به اليد من الطيور، ولو كان في حجر المحرّم أو ممّا جاء طوعاً، فأمسك به، فهو صيد محرّم.

صيد غير المأكول:

ولا يسمّى غير المأكول صيداً في كلام العرب؛ فمن قتل غزالاً أو

ظَبْيًا أَوْ أَرْنَبًا، يُقَالُ: صَادَهُ، وَمَنْ قَتَلَ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً أَوْ كَلْبًا، يُقَالُ: قَتَلَهُ، وَلَا يُقَالُ: صَادَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: (خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْعُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)^(١)، فَقَالَ: قَتَلَهُنَّ أَوْ يُقْتَلْنَ، وَلَمْ يَقُلْ: صَيَّدَهُنَّ أَوْ يُصَدَّنَّ.

وَيُقَاسُ عَلَيْهِنَّ: مَا أَخَذَ حُكْمَهُنَّ مِمَّا يَضُرُّ الْإِنْسَانَ؛ فَمَنْ قَتَلَ حَيَّةً أَوْ زُنْبُورًا أَوْ ذُبَابَةً أَوْ بَعُوضَةً أَوْ حَشْرَةً مِنْ دَوَابِّ الْأَرْضِ تُؤْذِيهِ، فَلَيْسَتْ صَيْدًا، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِيهَا، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَوْ قَتَلَهَا مِنْ غَيْرِ أَدْبِيَّةٍ فَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا، وَإِنَّمَا رُحِّصَ فِي الضَّارِّ أَنْ يُقْتَلَ، وَغَيْرِ الضَّارِّ أَنْ يُتْرَكَ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ بِلَا سَبَبٍ مَكْرُوهٌ.

وَقَاسَ أَحْمَدُ وَمَالِكٌ عَلَى الْكَلْبِ: كُلَّ سَبْعٍ يُؤْذِي وَيُخْشَى مِنْهُ، وَخَصَّ أَبُو حَنِيفَةَ الذَّنْبَ؛ لِأَنَّهُ كَلْبٌ بَرِّيٌّ، وَلَمْ يَسْتثنِ غَيْرَهُ.

وَلَمْ يَجْعَلِ الشَّافِعِيُّ فِي قَتْلِ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ لِلْمُحْرِمِ شَيْئًا، وَنَسَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى الشَّافِعِيِّ: جَوَازَ قَتْلِ كُلِّ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، وَفِي إِطْلَاقِ هَذَا الْقَوْلِ عَنْهُ نَظَرٌ، وَإِطْلَاقُهُ بِتَحْرِيمِ قَتْلِ الصَّيْدِ الْمَأْكُولِ لَا يَعْنِي جَوَازَ قَتْلِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ بِإِطْلَاقٍ.

كَفَّارَةُ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ قَضَى الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ بِأَنَّهُ يُحَكَّمُ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ وَالْمُخْطِئِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنَّ الْمُتَعَمِّدَ يَأْتِمُّ، وَالْمُخْطِئَ لَا يَأْتِمُّ؛ وَبِهَذَا قَالَ عَمْرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَالنَّخَعِيُّ؛ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ قَضَتْ بِذَلِكَ عَلَى الْعَامِدِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٢٦) (١٣/٣)، وَمُسْلِمٌ (١١٩٩) (٢/٨٥٨).

والناسي سواء، فإنَّ مَنْ صَيَدَ لَهُ الصَّيْدُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهِ وَلَوْ كَانَ الصَّائِدُ حَلَالًا، حُرِّمَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ تَحْرِيمَهُ عَلَى الْمَحْرَمِ نَفْسِهِ بغيرِ قَصْدٍ لِلصَّيْدِ مِنْهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «دَلَّ الْكِتَابُ عَلَى الْعَامِدِ، وَجَرَتْ السُّنَّةُ عَلَى النَّاسِي»^(١).

ومُرَادُ الزُّهْرِيِّ بِالسُّنَّةِ: مَا وَرَدَ فِي الْأَثَرِ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابَةِ؛ كَعَمْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

وَخَصَّهُ طَاوُسٌ بِالْمَتَعَمِّدِ؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ لِأَحْمَدَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ التَّعَمُّدَ؛ لِاعْتِبَارِ الْغَالِبِ؛ فَالصَّيْدُ لَا يُقَصَّدُ عَنْ نَسْيَانٍ؛ لِأَنَّهُ تَتَّبَعُ وَقَصْدٌ وَمَشَقَّةٌ لَا يَقَعُ سَهْوًا وَنَسْيَانًا، وَالْأَحْكَامُ تُذَكَّرُ عَلَى غَالِبِ حَالِهَا؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبِّبْتُكُمْ لِتُذَكَّرُوا فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فَالغَالِبُ فِي الرَّبِيبَةِ: أَنَّهَا تَكُونُ فِي الْحَجْرِ مَعَ أُمَّهَا.

وَجَعَلَ مَجَاهِدُ التَّعَمُّدَ فِي الْآيَةِ هُوَ تَعَمُّدُ الصَّيْدِ مَعَ نَسْيَانِ الْإِحْرَامِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ ذَاكِرًا لِإِحْرَامِهِ، فَإِحْرَامُهُ بَاطِلٌ، وَاخْتَلَفَ لَفْظُ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ؛ فَتَارَةً يَقُولُ: «وَلَا حَجَّ لَهُ»؛ كَمَا رَوَاهُ لَيْثٌ عَنْهُ^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «فَقَدْ حَلَّ»؛ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ^(٣)، وَلَمْ يُوَافِقْ عَلَى قَوْلِهِ بِإِبْطَالِ النَّسْكِ.

وَقَدْ حَمَلَ الشَّافِعِيُّ قَوْلَهُ عَلَى مَعْنَى آخَرَ، فَقَالَ فِي «الْأَمِّ»: «أَحْسَبُهُ يَذْهَبُ إِلَى: أَحَلَّ عِقَابَةَ اللَّهِ، قِيلَ لَهُ: أَفْتَرَاهُ يُرِيدُ أَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ، وَلَوْ أَرَادَهُ، كَانَ مَذْهَبٌ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ خِلَافَهُ، وَلَمْ يَلْزَمْ بِقَوْلِهِ حُجَّةٌ»^(٤).

وَأَيْضًا: لَوْ كَانَ الْإِحْرَامُ يَبْطُلُ بِالصَّيْدِ، لَكَانَ بَيَانُهُ فِي الْآيَةِ أَوْلَى مِنْ بَيَانِ حُكْمِ الْكِفَّارَةِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الْبَطْلَانُ مُقْصُودًا، لَمْ يُذَكَّرْ، وَذُكِرَ مَا دُونَهُ؛ وَهُوَ الْكِفَّارَةُ.

(٢) «تفسير الطبري» (٨/٦٧٤).

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/١٩٢).

(٤) «الأم» (٢/٢٠٠).

(٣) «تفسير الطبري» (٨/٦٧٤).

وقوله تعالى، ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، والمراد بالمِثْلِيَّةِ في الآية: الشَّيْءُ فِي صِفَتِهِ وَحَالِهِ، فَأَقْرَبُ الْحَيَوَانِ إِلَى الصَّيْدِ يُقْضَى بِهِ عَلَى الصَّائِدِ؛ وَبِهَذَا يَقُولُ عَامَّةُ السَّلَفِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ؛ إِذْ سَاوَى بَيْنَ الْجَزَاءِ بِالْمِثْلِ وَبَيْنَ الْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ، لَهُ مِثْلٌ أَوْ لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ.

ويختلف الأمرُ بحسبِ نظرِ الناسِ في الحيوانِ وجمَعِ الحيوانِ للصفاتِ المتشابهةِ مع غيره؛ ولهذا تنوعَ كلامُ الصحابةِ والتابعينِ في تقديرِ مشابهةِ بعضِ الحيوانِ لبعضٍ.

التحكيمُ في كفارة الصيدِ:

وقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ اشترطَ اللهُ أهلَ العَدْلِ؛ وفي ذلك مَعَانٍ:

الأولُ: أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَنْفَرِدُ بِالْحُكْمِ بِحَالٍ، وَاخْتَلَفَ فِي أَنْ يَكُونَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ أَحَدَ الْعَدْلَيْنِ:

فمنهم: مَنْ مَنَعَ حَتَّى لَا يَحْكُمَ الصَّائِدُ لِنَفْسِهِ؛ حَتَّى لَا يُحَابِبَهَا فَيَقْضَرَ فِي حَقِّ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ.

ومنهم: مَنْ أَجَازَ؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ؛ فَأَجَازًا كَوْنُ الْقَاتِلِ أَحَدَ الْحَكَمَيْنِ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ يَدْفَعُ التُّهْمَةَ بِهِ، وَعَدَمَ إِنْصَافِهِ مِنْ نَفْسِهِ، وَجَاءَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا حَكَّمَا الصَّائِدَ مَعَهُ فِي مِثْلِيَّةٍ مَا صَادَ، وَلَمْ يُخَالَفَهُمَا أَحَدٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَعَامَّةُ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ.

الثاني: اشترطَ العَدَدَ؛ فَلَا يَنْفَرِدُ الْوَاحِدُ بِالْحُكْمِ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْآخَرِ.

الثالثُ: أَنَّهُ لَا يَقْضِي الْفَاسِقُ الَّذِي لَا يُؤْتَمَنُ عَلَى مَالٍ وَلَا عَلَى قَوْلٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَدْلٍ، فَرَبَّمَا لَمْ يَتَوَرَّعْ عَنِ ظَلْمٍ وَإِجْحَافٍ فِي تَقْدِيرِهِ.

الرابع: أنه لا يقضي إلا عارف بالحيوان وأشباهه وصفاته، ومن لم يعرف أحوال الحيوان وأنواعه، لم يجز له الحكم؛ حتى لا يقضي بجهل؛ فإن العلم أعظم أصول العدل، والجهل أعظم أصول الظلم.

الخامس: اشتراط الإسلام في الحكمين؛ لأن الله قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾؛ يعني: من المسلمين؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ قُلَهُ مِّنكُمْ﴾، والخطاب للمؤمنين في الآية: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾.

حكم الصحابة في صيد المحرم:

وقضاء الصحابة ليس توقيفياً؛ لاختلاف الأحوال وتغيرها، ولكن حكمهم أقرب إلى الحق والصواب؛ ولذا جعل أحمد والشافعي حكمهم مقدماً على غيرهم؛ فما حكموا فيه يحكم فيه، وما لم يحكموا فيه فيحكم به ذوا عدل.

وقال مالك وأبو حنيفة: إن الحكم ثابت في كل قضية ولو قضى فيها الصحابة؛ امتثالاً لظاهر الأمر، والمقطوع به: أن قضاء الصحابة وحكمهم ليس وحيًا، ولا يقال فيمن خالفه: خالف القرآن والسنة، ما لم يجمعوا؛ ولهذا اختلفوا في تقدير بعض الصيد بينهم.

قال تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ﴾ يجب إخراج فدية الصيد من الهدي إلى البلد الحرام، ويجب ذبحه فيها، وتوزيعه على أهلها؛ لظاهر الآية.

قال تعالى: ﴿أَوْ كَثْرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾؛ يعني: من لم يجد مثيلاً للصيد ولا قريباً منه، فيطعم مساكين بقيمته؛ وبهذا قضى عمر وعثمان وعلي وابن عباس وزيد.

وجعل مالك والشافعي لكل مسكين مداً.

وذهب أحمد: إلى أن الحنطة تختلف عن غيرها؛ فمنها مداً للمسكين، ومن غيرها مدان.

وَذَهَبَ أَهْلُ الرَّأْيِ إِلَى أَنَّ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّتَيْنِ .

التخييرُ في كفارة الصيدِ:

وَاخْتَلَفُوا فِي التَّخْيِيرِ وَالتَّرْتِيبِ بَيْنَ الْمِثْلِيَّةِ: ﴿مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾
وَبَيْنَ الْإِطْعَامِ وَالصَّيَامِ: هَلِ الثَّلَاثَةُ كُلُّهَا عَلَى التَّخْيِيرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ خَيَّرَ بَيْنَهَا
بِقَوْلِهِ: (أَوْ)؟ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ:

ذَهَبَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى أَنَّ التَّخْيِيرَ فِي الْجَمِيعِ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ
وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: إِلَى أَنَّهَا عَلَى التَّرْتِيبِ؛ فَيَجِبُ أَوَّلًا مِثْلُ
الصَّيْدِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْإِطْعَامِ أَوْ عَدَلِ ذَلِكَ صِيَامًا؛ وَجَاءَ هَذَا عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ وَمِجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: أَنَّهَا
عَلَى التَّخْيِيرِ.

قِيَمَةُ الْإِطْعَامِ وَمِثْلُهُ مِنْ كَفَّارَةِ الصَّيْدِ:

وَاخْتَلَفُوا فِي قِيَمَةِ الْإِطْعَامِ: هَلِ تَكُونُ عَلَى قِيَمَةِ الصَّيْدِ، أَوْ عَلَى
قِيَمَةِ مِثْلِهِ لَوْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

وَالْجَمْهُورُ: عَلَى أَنَّ الْمَقْوَمَ هُوَ الصَّيْدُ.

وَالشَّافِعِيُّ: يَرَى أَنَّ الْمَقْوَمَ هُوَ مِثْلُهُ مِنَ النَّعْمِ لَوْ كَانَ مَوْجُودًا.

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْقِيَمَةَ تَكُونُ لِلنَّعْمِ، لَا لِلصَّيْدِ؛ لِأَنَّ تَقْيِيمَ الصَّيْدِ
شَاقٌّ، وَغَالِبُهُ لَا قِيَمَةَ لَهُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَتَبَايَعُونَهُ عَادَةً؛ وَفِي هَذَا
حَرَجٌ عَلَى النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْقِيَمَةِ، وَخَاصَّةً فِي الْأَزْمِنَةِ الْمَتَأَخَّرَةِ؛ فَإِنَّ
قِيَمَةَ الصَّيْدِ أَضْعَافُ قِيَمَةِ مِثْلِهِ مِنَ الْأَنْعَامِ؛ لِثُدْرَةِ الصَّيْدِ وَكَثْرَةِ بَهِيمَةِ
الْأَنْعَامِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَحَلِّ الْإِطْعَامِ وَالصَّيَامِ: هَلِ يَأْخُذُ حُكْمَ مِثْلِ الصَّيْدِ مِنَ

التَّعْمِ؛ فَيُقَسَّمُ فِي مَكَّةَ عَلَى فُقَرَاءِ الْحَرَمِ وَذَوِي الْحَاجَةِ مِنْهَا، أَمْ يُتَصَدَّقُ بِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ؟

قال بالأول: عطاءً وطاوسٌ والشافعي ومالكٌ في قولٍ.

وبالثنائي: النخعي.

وقال أبو حنيفة قولاً ثالثاً؛ وهو أنَّ الإطعامَ يكونُ بمحلِّ الإصابة، وهذا قولٌ لمالكٍ آخرُ.

والأظهرُ التيسيرُ؛ لأنَّ اللهَ خَصَّ المكانَ في الهَدْيِ، ولو كان الإطعامُ يجبُ كالهَدْيِ، لَتَأَخَّرَ بيانُ المكانِ إلى ما بعدَ الإطعامِ، ولو قيل: إنَّ الإطعامَ يكونُ كالهَدْيِ، لَلزِمَ أن يكونَ ذلكَ في الصيامِ؛ لأنَّها كلُّها كفَّاراتٌ، فيجبُ الصومُ في الحَرَمِ، وفي هذا حَرَجٌ شديدٌ.

وأما قولُه: ﴿عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾، فيعني: ما يُعَادِلُ ذلكَ المقدارَ من الطعامِ، وقد قدره جماعةٌ من الصحابةِ بأنَّ كلَّ نَصْفِ صَاعٍ يُعَادِلُ صِيَامَ يومٍ؛ صحَّ هذا عن ابنِ عَبَّاسٍ ومجاهدٍ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قد جعلَ الكفَّارةَ على كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أن يُطْعِمَ ستَةَ مساكينَ؛ لكلِّ مسكينٍ نصفَ صَاعٍ، أو أن يصومَ ثلاثةَ أيامٍ؛ والحديثُ في «الصحيحين»^(١).

ولا زمانَ محدودًا للصيامِ؛ فيصومُ حيثُ شاءَ ومتى شاءَ؛ في طريقه، أو في مكةَ، أو في بلدِه إذا رجعَ إليها؛ ولذا قال عطاءٌ: «الصَّيَامُ حيثُ شاءَ»^(٢).

وقولُه تعالى: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾؛ يعني: عقوبتهُ؛ فَوَبَالَ الشَّيْءِ: بلاؤُه وعقوبتهُ ونقمتُه على صاحبه.

(١) أخرجه البخاري (١٨١٤) (١٠/٣)، ومسلم (١٢٠١) (١٢٢/٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٧٠٦/٨).

فالكفارة المذكورة على الصيد تغفر ذنبه الذي فعل، وإنما هي لمحور سيئاته، وليست عملاً صالحاً مجرداً يكتب له في صحيفة حسناته؛ إلا أن يشاء الله.

تكرار المحرم للصيد:

وقوله تعالى: ﴿عَمَّا آتَا سَلَفًا وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾:

العود للذنب مرة ثانية أعظم من المرة الأولى، كما أن الردة أغلظ في تكرارها من الكفر أول مرة؛ لأن التكرار يقترب به الإصرار والاستهانة، بخلاف فعل المعصية مرة.

ومن المعاني المرادة بالآية: أن من كرر السيئة عن علم مستسهلاً الكفارة كحال الأغنياء الذين لا يجدون ضيقاً من الكفارات، فهؤلاء يضاعف عليهم العقوبة، فمع الكفارة مرة أخرى وعيد يلحقهم في الدنيا والآخرة؛ للمكابرة والعناد.

ومن السلف من قال: إن من كرر الصيد متعمداً مرة أخرى، فلا يُحكّم عليه؛ لعناده، ويترك لانتقام الله منه؛ رواه عكرمة وعلي عن ابن عباس^(١)، وبه قال مجاهد والشعبي وشريح^(٢).

وأكثر السلف: على أن الكفارة تجب عليه كل مرة، فيحكّم عليه في كل صيد؛ وبه يقول عطاء وسعيد بن جبير^(٣).

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٧١٦/٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٢٠٩/٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٧١٧/٨ - ٧١٨).

(٣) «تفسير الطبري» (٧١٥/٨).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمًا وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾﴾
[المائدة: ٩٦].

في هذا توسعة للمحرم في حل صيد البحر له، ولم يُستثن منه شيء إلا ما استثني الله أصل حله مما يُستخبت منه؛ فما جاز أكله من صيد البحر للحلال، فهو جائز للمحرم على السواء، وما كرهه أو اختلف فيه على الحلال، فهو مكروه أو مختلف فيه على المحرم سواء؛ ولذا قال تعالى: ﴿مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾، فيحل للمحرم ما يحل للمسافر المستمتع بصيد البحر، والسَّيَّارَةُ هم أهل الأمصار وأجناس الناس كلهم؛ كما قاله مجاهد وغيره^(١).

واختلف في بعض الحيوانات: هل هو من صيد البر أو البحر؛ كالجراد وغيره؟ وطعام البحر: ما رماه من حيوانه، فوجد ميتاً.

تحريم صيد الحلال للمحرم ولغيره:

وقوله، ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمًا﴾، فيه دليل على تحريم الصيد بذاته، ولو كان الصائد غير المحرم ما دام صيداً لأجله، ومن صاده أو طلب أن يصاد له ولو كان الصائد حلالاً، فالكفارة على المحرم، وإن صاده غيره له وهو لم يعلم، فلا كفارة عليه، إلا أنه يحرم عليه أكله، ومن أكله، أثم بأكله ولا زيادة على كفارته السابقة؛ وعلى هذا عامة السلف وأكثر الفقهاء.

(١) «تفسير الطبري» (٧٣٧/٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٢١٢/٤).

خِلاَفًا لِعَطَاءٍ؛ فَقَدْ جَعَلَ عَلَى الْأَكْلِ كَفَّارَةً أُخْرَى خَاصَّةً بِهِ، وَفِي ذَلِكَ نَظْرًا؛ لِمُخَالَفَتِهِ لظَاهِرِ الْآيَةِ، وَالشَّرِيعَةُ عُلِّقَتْ الْحُكْمَ بِالصَّيْدِ عَامِدًا وَجَاهِلًا، وَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ يَنْجِرُ عَلَى الْإِكْلِ كَذَلِكَ، لَلَزِمَ أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَلْحَقُ الْأَكْلَ النَّاسِيَّ مِنْ طَعَامٍ وَجَدَهُ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ؛ وَهَذَا يُخَالِفُ الْأَصُولَ.

وَإِذَا صِيدَ الطَّعَامُ مِنْ حَلَالٍ وَلِغَيْرِ الْمَحْرَمِ، فَيَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ الْأَكْلُ مِنْهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، لَمَّا صَادَ حِمَارٌ وَحَشٍ وَهُوَ حَلَالٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حُرْمٌ، فَأَكَلُوا مِنْهُ^(١)؛ وَبِهَذَا أَفْتَى عَمْرٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ.

وَأَمَّا صَيْدُ الْحَلَالِ لِلْمَحْرَمِ، فَيَحْرُمُ كَمَا لَوْ صَادَهُ الْمَحْرَمُ لِنَفْسِهِ أَوْ طَلَبَ صَيْدَهُ لَهُ؛ وَذَلِكَ لَمَّا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: (إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ)^(٢).

وَفِي الْآيَةِ بَيِّنَ الْغَايَةِ الَّتِي يَبْقَى فِيهَا تَحْرِيمُ الصَّيْدِ، وَهِيَ بَانْتِهَاءُ الْإِحْرَامِ؛ حَتَّى لَا يُظَنَّ أَنَّ التَّحْرِيمَ يَبْقَى حَتَّى يَعُودَ الْإِنْسَانُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَحْرَمَ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الْمَحْرَمَ يُحْرَمُ مِنْ مِيقَاتِهِ أَوْ قَبْلَهُ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّيْدُ، وَلَكِنْ يَنْتَهِي عَلَيْهِ بِتَحْلِيلِهِ مِنْ إِحْرَامِهِ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَيَحِلُّ لَهُ الصَّيْدُ، وَيَبْقَى تَحْرِيمُ الْبَلَدِ الْحَرَامِ؛ فَيَجُوزُ لِلْحَاجِّ وَالْمَعْتَمِرِ أَنْ يَصِيدَ فِي طَرِيقِ عَوْدَتِهِ إِلَى أَهْلِهِ وَلَوْ كَانَ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٢١) (١١/٣)، وَمُسْلِمٌ (١١٩٦) (٢/٨٥١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٢٥) (١٣/٣)، وَمُسْلِمٌ (١١٩٣) (٢/٨٥٠).

﴿ قَالَ نَعَالِي : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِيَتَلَمَّؤْا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ٩٧].

والكعبة هي ما يُطافُ بها، لا عمومُ الحرم ولا المسجد، وإنما سُمِّيَتْ كَعْبَةً؛ لأنها مكعَّبة؛ كما صحَّ عن مجاهدٍ وعكرمة وغيرهما^(١).

الحكمة من وضع الكعبة:

وقد جعلَ اللهُ الكعبة ﴿ قِيَمًا لِلنَّاسِ ﴾؛ يعني: تَوْثِيْمًا وَتَجْمَعُهُمْ عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ، وَمَلَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ اِخْتَلَفُوا فِي أَنْسَابِهِمْ وَأَعْرَاقِهِمْ وَبُلْدَانِهِمْ، فَيَجْمَعُهُمُ اللَّهُ عَلَى قِبَلَتِهِمْ وَبُلْدِهِمُ الْحَرَامِ، وَقَدْ أَمَّتَنَ اللَّهُ عَلَى الْعَرَبِ أَوْلَ الْأَمْرِ أَنْ جَعَلَ الْكَعْبَةَ قِيَامًا لَهُمْ تَجْمَعُهُمْ، فَكَانَ فِي الْأَمْرِ مَلُوكٌ وَرُؤُوسٌ يَتَّحِدُونَ بِهِمْ وَيَعْتَصِمُونَ وَيَلُودُونَ بِهِمْ عِنْدَ الشَّدَائِدِ عَلَى غَيْرِهِمْ، فَيَتَّحِدُونَ عَلَى خُصُومِهِمْ بِحُكَامِهِمْ وَرُؤُوسِهِمْ، فَامَّتَنَ اللَّهُ عَلَى الْعَرَبِ أَوْلَ أَمْرِهِمْ بِقِبَلَةٍ وَاحِدَةٍ تَجْمَعُهُمْ يَتَّفِقُونَ عَلَى حِمَايَتِهَا وَيَتَّحِدُونَ عَلَيْهَا، وَيُعْظَمُونَ قَاصِدَهَا فَلَا يَعْتَدُونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ كَانَتْ بَعْدَ ذَلِكَ قِيَامًا لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

وقوله: ﴿ قِيَمًا لِلنَّاسِ ﴾؛ يعني: قِيَامًا لِدِينِهِمْ، وَمَعْلَمًا لِحُجَّتِهِمْ؛ كَمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ^(٢).

ومثُلُ ذَلِكَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَالْهَدْيُ وَالْقَلَائِدُ؛ فَقَدْ جَعَلَهَا اللَّهُ مَعْظَمَةً عِنْدَهُمْ؛ يُقِيمُونَ الْحَقَّ بِهَا، وَيُعْظَمُونَهَا وَيُعْظَمُونَ فَاعِلَهَا، وَيَعْتَصِمُونَ الدَّمَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَلَا يَعْتَدُونَ فِيهِ، وَيُعْظَمُونَ الْقَلَائِدَ وَمُقَلِّدِيهَا، وَالْهَدْيَ وَسَاقِيَهُ؛ فَقَامَتْ بِذَلِكَ دُنْيَاهُمْ تَبَعًا لِقِيَامِ تِلْكَ الشَّعَائِرِ وَحِفْظِهَا؛ حَتَّى إِنَّهُمْ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/١٢١٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٨/٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/١٢١٤).

كانوا يتحافظون فيما بينهم الأنفس والأموال والأعراض، أعظم من حفظ الملوك والرؤساء والشُرط لرعاياهم؛ كملوك فارس والروم، والحبشة والسودان؛ حتى إن من العرب من يقلدُ أنعامه قلائد الهدي ليعبر من الشام ونجد إلى اليمن؛ ليظنَّ الناس أنها حرام فترك ويترك هو؛ فلا يقصدُ بشيء.

وقد تقدّم في أول سورة المائدة معنى القلائد، وشيء من أحكامها، وتقدّم في سورة البقرة الكلام على الأشهر الحرم وعددها وتعظيمها وأحكامها.

ومن أقام أحكام الله، أدركَ عللها وآثارها عليه، وعرفَ قدرَ نعمة الله على الناس؛ ولذا قال تعالى: ﴿ذَلِكَ لِيَتَعَلَّمُوا أَنَّهُ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَالِمٌ﴾، وإنما يفرط الناس في امتثال أحكام الله؛ لغيابِ عللها ومنافعها ومضار تركها عليهم، فيتساهلون في تركها فيقع فيهم الفساد، ومن امتثلها، أدركَ نعمة الله عليه.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ سُؤُوكُمْ وَإِن سَأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ بُدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].﴾

نزلت هذه الآية في سؤال الصحابة عمّا لم يكلفوا به، وقد جاء ذلك في أحاديث؛ منها من حديث عليّ^(١) وابن عباس^(٢)

(١) أخرجه أحمد (٩٠٥) (١١٣/١)، والترمذي (٨١٤) (١٦٩/٣)، وابن ماجه (٢٨٨٤) (٩٦٣/٢).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٠/٩).

وأبي هريرة^(١) وأبي أمامة^(٢): أَنَّهَا نَزَلَتْ لَمَّا سَأَلُوا عَنِ الْحَجِّ: «أَفِي كُلِّ عَامٍ؟»، وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣) وَأَبِي هُرَيْرَةَ^(٤): أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي سَوَالِ الصَّحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ آبَائِهِمْ وَضَالَاتِهِمْ، وَنَحْوَهُ عَنِ أَنَسٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٥).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا هِيَ الْبَحِيرَةُ وَالسَّائِبَةُ وَالْوَصِيلَةُ وَالْحَامُّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ^(٦)؛ وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ خُصَيْفٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ.

وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنِ السُّؤَالِ؛ رَحْمَةً بِالْأُمَّةِ وَتَوْسِعَةً عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ السُّؤَالَ يَلْزَمُ مِنْهُ الْجَوَابُ، وَالْجَوَابُ يُضَيِّقُ سَعَةَ الْحُكْمِ السَّابِقِ، وَكَلَّمَا زَادَ السُّؤَالُ، ضَاقَ التَّكْلِيفُ، فَنَهَى اللَّهُ عَنِ السُّؤَالِ رَحْمَةً بِالنَّاسِ، وَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ فِي السُّنَّةِ عَنِ السُّؤَالِ، كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُّؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ؛ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَدَعُوهُ)^(٧)، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَيْضًا؛ قَالَ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرْمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا،

- (١) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٠٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَشْكَلِ الْأَثَارِ» (٤/١١٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٧٠٤)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٧٠٧/٣/٣٤٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٨/٩).
- (٢) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَشْكَلِ الْأَثَارِ» (٤/١١٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٧٦٧١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٩/٩).
- (٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦٢٢) (٤٦/٥٤).
- (٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٧/٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَشْكَلِ الْأَثَارِ» (٤/١١٢).
- (٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦٢١) (٤٦/٥٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٥٩) (٤/١٨٣٢).
- (٦) التَّفْسِيرُ مِنْ «سُنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ» (٨٣٩) (٤/١٦٣٣).
- (٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٣٧) (٢/٩٧٥).

وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا^(١).

والله يُنَزِّلُ الْحُكْمَ وفي اختياره أو صِفَتِهِ وزمانِهِ وَعَدَدِهِ سَعَةً على الناسِ، والسؤالُ يَضِيقُ رَحْمَةَ الله تِلْكَ وَيَشُقُّ على الناسِ، ولَمَّا نَزَلَتْ الأحكامُ واستقرَّ الدِّينُ، شُرِعَ السؤالُ؛ لِأَنَّهُ لِنِ إِزَادَةِ فِي الْحُكْمِ؛ لانقطاعِ الوحيِ، فكلُّ سؤالٍ في الدِّينِ، فالأصلُ أَنَّهُ لرفعِ الجهلِ وتحصيلِ العِلْمِ؛ ولذا هَال تَعَالَى، ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ﴾، وفي هَذَا أَنَّ السؤالَ بعدَ ثبوتِ الْحُكْمِ للاستيضاحِ مِنْ مُشْكِلٍ، ولاستبانةِ مُشْتَبِهٍ؛ محمودٌ، وقد قال تَعَالَى: ﴿فَتَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧]، وقد أَجابَ اللهُ سؤالَ الصحابةِ لِنبيهِمْ في مواضعٍ مِنَ القرآنِ مِنْ هَذَا النوعِ، ولم يُعَاتِبْهُم اللهُ على ذلك.

وقد بَيَّنَّتْ أنواعٌ مِنَ السؤالِ مِنْهَيٌّ عنها:

منها: السؤالُ عَمَّا سَكَتَتِ الشريعةُ عن دقائقِهِ وأوصافِهِ، وطلبُها مِنْ كلامِ الناسِ مِنَ الأُمَمِ السابقةِ كبنِي إِسْرَائِيلَ، أو اللاحقةِ مِنْ سائِرِ الفُقهاءِ؛ فَإِنَّ اللهَ لَمَّا نَهَى عن سؤالِهِ هو، وجوابُهُ حَقٌّ لا يَأْتِيهِ الباطلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ولا مِنْ خَلْفِهِ، فَإِنَّ سؤالَ غَيْرِهِ الذي يَحْتَمِلُ الحَقَّ والباطلَ أَشَدُّ في النهيِّ؛ فيجبُ أَنْ تُؤخَذَ الشريعةُ على ما ظَهَرَ مِنْها مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ.

ومنها: السؤالُ مُغالطةً لا طلبًا للحقِّ، كإيرادِ الرَّجُلِ المسائلَ لِيُبَيِّنَ عَجَزَ غَيْرِهِ وَيُظْهِرَ عِلْمَهُ، ومنه المناظرةُ لِغَيْرِ قَصْدِ إِظهارِ الحَقِّ؛ وإنَّما لِلإفحامِ والترْفُيعِ؛ وقد رُوِيَ في «المسندِ» و«سُنَنِ أَبِي داودَ»، عن معاويةَ: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الغُلُوطاتِ^(٢)، فَسَرَهُ الأوزاعيُّ بِشَدَادِ المسائلِ

(١) أَخْرَجَهُ الدارِقُطْنِي فِي «سُنَنِهِ» (٤٣٩٦) (٥/٣٢٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٦٨٨) (٥/٤٣٥)، وَأَبُو داودَ (٣٦٥٦) (٣/٣٢١).

وَصِعَابِهَا^(١)، ومرادُهُ: التي يُلْتَمَسُ بها استِزْلالُ النَّاسِ وليس تعليمُهُمْ، وهذه تَغْلِبُ عِنْدَ مَنْ قَصَدَ الْعِلْمَ لغيرِ اللَّهِ.

ومنها: السُّؤالُ عَمَّا لا يَمْلِكُ أَحَدٌ جَوَابًا عِنْدَ اللَّهِ؛ ككَيْفِيَّةِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، ووقْتِ عِلْمِ السَّاعَةِ، وَأَعْمَارِ النَّاسِ، وحوادثِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ؛ لِأَنَّ كُلَّ جَوَابٍ سَيَكُونُ كَهَانَةً وَخَرَصًا؛ وَهَذَا مَنَازَعَةٌ لِلَّهِ فِي عِلْمِهِ؛ فَلَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا هُوَ.

ومنها: السُّؤالُ مِرَاءً وَتَزْيِيدًا؛ كإكْثَارِ السُّؤالِ عَلَى الْعَالِمِ عَنِ جَزئِيَّاتٍ مَعَ عَدَمِ إِدْرَاكِ الْكَلِيَّاتِ، أَوِ السُّؤالِ عَنِ فُرُوعٍ مَعَ الْجَهْلِ بِالْأَصُولِ؛ فَإِنَّ لَطْفَ الْعِلْمِ مَقَاصِدٌ:

فإِنْ كَانَ طَلِبُ الْعِلْمِ لِأَجْلِ الْعَمَلِ، فَالْعَمَلُ بِالْأَصُولِ وَالْكَلِيَّاتِ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَ لِأَجْلِ الْبَلَاغِ، فَتَبْلِيغُ الْأَصُولِ وَالْكَلِيَّاتِ أَوْلَى.

وَمِثْلُ ذَلِكَ السُّؤالُ عَنِ الْوَاضِحَاتِ تَكَلُّفًا، وَالسُّؤالُ عَنِ كُلِّ مَا يَرِدُ عَلَى النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ مَا يُنَاسِبُ وَمَا يَصْلُحُ لِلْحَالِ وَالْمَقَامِ، وَكَثِيرًا مَا يُحْرَمُ الْمُتَعَلِّمُ عِلْمَ الْعَالِمِ بِسَبَبِ مِرَائِهِ؛ لِأَنَّ الْعَالِمَ يَحْسِبُ عِلْمَهُ عَنِ أَهْلِ الْمِرَاءِ، وَرَبِّمَا كَانَ مِنْ عَادَةِ الْعَالِمِ التَّفْصِيلُ وَالْبَسْطُ فِي الْمَسَائِلِ وَالتَّفْرِيعُ، وَلَكِنَّهُ عِنْدَ أَهْلِ الْمِرَاءِ يَخْتَصِرُ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ الْمُتَمَارِيَّ يَلْتَقِظُ الْجَزئِيَّاتِ لِيُغَالِظَ فِيهَا وَيُنَظِرَ عَلَيْهَا؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ مَيِّمُونِ بْنِ مِهْرَانَ: «لَا تُمَارِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ؛ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، خَزَنَ عَنْكَ عِلْمَهُ وَلَمْ تَضُرَّهُ شَيْئًا»^(٢).

وَرَبِّمَا يَقَعُ الْمِرَاءُ مِمَّنْ يُحَسِّنُ الظَّنَّ بِهِ، فَيَخْلِطُ بَيْنَ الْمِرَاءِ وَبَيْنَ فَضْلِ السُّؤالِ وَالْحَاجَةِ إِلَى كَثْرَتِهِ لِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «كَانَ أَبُو

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٦٨٧) (٤٣٥/٥).

(٢) «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلُهُ» (٥١٧/١).

سَلَمَةَ يُمَارِي ابْنَ عَبَّاسٍ؛ فَحُرِّمَ بِذَلِكَ عِلْمًا كَثِيرًا^(١).

وكان أبو سلمة يقول بعد ذلك: «لو رَفَقْتُ بابنِ عَبَّاسٍ،
لاستخرَجْتُ منه علمًا كثيرًا»^(٢).

ومنها: السؤالُ عَمَّا لا يَنْفَعُ المرءَ ولا يَعْنيهِ؛ كالسؤالِ عَمَّا
لا يَحْتاجُ إليه في عملٍ ولا تَبليغٍ، أو السؤالِ عن أسرارِ الناسِ وما
يُخَبِّئُونَ؛ فضلًا عن تَتَبُّعِ عيوبِهِم وَعَوْرَاتِهِم، ويُرَوَّى في الخَبَرِ: (مِنْ حُسْنِ
إِسْلَامِ المرءِ: تَرْكُهُ مَا لا يَعْنيهِ)^(٣).

وقولُهُ تعالى: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾
[المائدة: ١٠٢]؛ يعني: كَفَرُوا؛ لأنَّهُم لم يُرِيدُوا الخَيْرَ والاسْتِرشادَ،
فَحَرِّمُوا التَّوْفِيقَ إلى العَمَلِ؛ لأنَّهُم سَأَلُوا تَكَلُّفًا وَتَعَنُّتًا.

وكذلك في العِلْمِ؛ فَمَنْ تَكَلَّفَ في السُّؤالِ وَتَعَنَّتْ ولم يُرِدِ
اسْتِرشادًا، حُرِّمَ بَرَكَةَ العِلْمِ، ولم يُوفَّقْ إلى العَمَلِ، ولم يَنْتَفِعْ بسؤالِهِ في
نَفْسِهِ، ولا في غَيْرِهِ.

بَرَكَةُ العِلْمِ بِالْعَمَلِ وَالبَلَاغِ:

وللعِلْمِ بَرَكَةٌ لا يَنالُها إِلَّا مَنْ أَخَذَهُ ليعْمَلَ بِهِ أو يُبَلِّغُهُ، وقد كان في
بني إِسْرَائِيلَ مَنْ يَسْأَلُ النَبِيَّ تَعَنُّتًا وَعِنادًا وَمِغالَطَةً، فَلَمَّا أُجِيبَ عن
سؤالِهِ، لم يَعْمَلْ بما عَلِمَ، بل تَوَلَّى وَكَفَرَ، وَمَنْ كَثُرَ عِلْمُهُ وَقَلَّ عَمَلُهُ،
فلسوءُ نَبِيِّهِ وَقصدِهِ.

وفي هذه الآية: إشارةٌ إلى ما يَسُوغُ السُّؤالُ عنه، وهو ما يَقْتَضِي

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٥١٨/١).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (٥٢٠/١)، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/٢٠٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣١٧) (٥٥٨/٤)، وابن ماجه (٣٩٧٦) (١٣١٥/٢).

العمل والبلاغ؛ ولهذا فينبغي على من قصد علماً أن ينظر قبل سؤاله إلى أمرين:

الأول: العمل؛ فإن كان من أهل العمل بما عليم من العلم السابق، وكلما تعلم عمل، فإن هذه أمانة على حسن قصده، وإن قل عمله أو عدم مع كثرة سؤاله، فهو يستكثر من حجاج الله عليه، والأولى بمن عليم شيئاً من العلم أن يعمل به، وقد تتراحم العلوم عليه، ويستثقل العمل بكل ما عليم، فليعمل بما عليم ولو مرة؛ لينال بركة علمه، وقد جاء عن أحمد بن حنبل: «ما كتبت حديثاً عن النبي ﷺ إلا وقد عملت به، حتى مر بي الحديث أن النبي ﷺ احتجتم وأعطى أبا طيبة ديناراً، فأعطيت الحجاج ديناراً حين احتجمت»^(١).

والعامل الصادق يعمل بأولى العلم وأوجهه عليه، فمن أراد تعلم علم، فلينظر خلفه إلى ما وجب عليه من أقرب العلم الذي يتبعه، فإن كان من أهل العمل به، فليتعلم ما بعده؛ فإن العلم مراتب بحسب التكليف.

الثاني: البلاغ؛ وذلك أن العمل قد لا يطيقه كل أحد، فمن العلم ما لا يلحق المكلف تكليف به؛ كطالب العلم الفقير في أحكام الزكاة، والعاجز في الحج والجهاد، وغير التاجر في أحكام البيوع وغيرها؛ فالبلاغ لهذا العلم من مقاصد تعلمه، والناس يختلفون في مقامهم في الناس، ولا يخلو أحد من الناس من القدرة على البلاغ ولو لأقرب الناس إليه، فينصح ويأمر وينهى ويعلم ولو خادماً، أو زوجة وولداً، أو جاراً وصاحباً؛ ولذا قال ﷺ: (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً)^(٢).

* * *

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦١) (٤/١٧٠).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾﴾
[المائدة: ١٠٣].

تَقَدَّمَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا ضَلَّانَةٍ وَلَا مَمْنُونَةٍ وَلَا مَمْنُونَةٍ وَلَا مَمْنُونَةٍ فَلْيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَالْأَمْهَاتِ فَلْيَعْمِرْكُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِمَّنْ دُونِ اللَّهِ فَتَدْرِكْ خَيْرًا خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١١٩]، الْكَلَامُ عَلَى الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ، وَأَنَّهَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَوَجْوهُ الشُّرْكِ فِيهَا؛ فَلْتُنْظَرُ.

معنى الوصيلة:

وَأَمَّا الْوَصِيلَةُ، فَهِيَ الشَّاةُ الَّتِي تَلِدُ سَبْعَةَ أَبْطُنٍ، فَيَنْظُرُونَ السَّابِعَ؛ فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مَيْتٌ، اشْتَرَكَ فِيهِ الرُّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى اسْتَحْيَوْهَا، وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا وَأُنْثَى فِي بَطْنٍ، اسْتَحْيَوْهُمَا، وَقَالُوا: وَصَلَتْهُ أُخْتُهُ، فَحَرَّمُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ؛ رُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١)، وَرُوِيَ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَابْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِمَا^(٢)، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ تِلْكَ الْأَوْصَافِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَنْزِلُ عَلَيْهَا جَمِيعًا، وَرَبَّمَا اخْتَلَفَتْ صُورُ الْوَصِيلَةِ؛ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي تَعْيِينِهَا؛ فَإِنَّ النَّاسَ قِبَائِلُ مُخْتَلِفَةُ الْعَادَاتِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ ثُبُوتُ تَحْرِيمِهِ مِنَ النَّصِّ الصَّرِيحِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَضْطَرِّبُونَ فِي حَدِّهِ وَوَصْفِهِ اضْطِرَابًا كَثِيرًا، كَمَا فِي حَدِّهِمُ لِلْوَصِيلَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْبَحِيرَةِ، وَمِثْلُهَا الْحَامِي.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٢٢٢/٤).

(٢) ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (١٢٢٣/٤).

معنى الحامي:

والحامي عرفه ابن عباس بأنه: الفحل من الإبل إذا ولد لولده؛ قالوا: حمى هذا ظهره، فلا يركب ولا يحمل عليه، ولا يجزون وبره، ولا يمنعونه من حوض ولا حمى وإن كان الحوض لغير صاحبه^(١).
وروي نحوه عن ابن المسيب^(٢).

ولم تكن السوائب معروفة عند العرب، وأول من شرعها وسيبها عمرو بن لحي؛ كما جاء في «الصحاحين»؛ من حديث أبي هريرة؛ قال ﷺ: (رَأَيْتُ عَمْرُو بْنَ عَامِرِ الْخَزَاعِيَّ يَجْرُ قُضْبَهُ فِي النَّارِ؛ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِبَ)^(٣).

وفي رواية: (أَوَّلَ مَنْ عَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ)^(٤)؛ حيث كانت العرب على بقايا الحنيفية ملة إبراهيم، وكانوا يقولون: نحن بنو إبراهيم، ودعواهم تلك التي غالبوا بها محمداً ﷺ الذي يدعو مثل دعواهم؛ كما قال الله له: ﴿أَنْ أَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]؛ دليل على أن العبرة بالحقيقة لا بالدعوى؛ كمن يزعم اليوم أنه على الإسلام وعلى ملة محمد وهو يعبد الأصنام والقبور والأضرحة بالسجود لها والتحر والتذر لها.

الحكمة من النهي عن السوائب:

وعلة النهي عن السائبة والوصيلة والحامي والبحيرة: أنهم جعلوا سبباً للتحريم والتعظيم لم يجعله الله كذلك، فشرعوا ما لم يشرعه الله افتراءً عليه، والتحريم لا بد فيه من ثبوته بالشرع أو ثبوت ضرره بالحس، وأما التحريم بمجرد المصادفة القدرية، فهذا من عمل الجاهلية، فسماه الله

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/١٢٢٣). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/١٢٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٢٣) (٦/٥٤)، ومسلم (٢٨٥٦) (٤/٢١٩٢).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٨٠٨).

افتراءً عليه؛ هال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾، وقد روى أحمد وابن جرير؛ من حديث أبي الأحوص، عن أبيه؛ قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقال: (هَلْ تُنْتَجِجُ إِبِلَ قَوْمِكَ صِحَاحًا آذَانُهَا، فَتَعْمِدُ إِلَى مُوسَى فَتَقْطَعُ آذَانَهَا، فَتَقُولُ: هَذِهِ بُحْرٌ، وَتَشْقُهَا، أَوْ تَشْقُ جُلُودَهَا، وَتَقُولُ: هَذِهِ صُرْمٌ، وَتَحْرُمُهَا عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ؟)، قال: نعم، قال: (فَإِنَّ مَا آتَاكَ اللَّهُ ﷻ لَكَ، وَسَاعِدُ اللَّهِ أَشَدُّ، وَمُوسَى اللَّهُ أَحَدٌ) (١).

وإنما ذكر الله العقل في قوله: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾؛ إشعاراً بأنهم إن حُرِّمُوا النُّقْلَ، فقد حُرِّمُوا العقل كذلك؛ فإنَّ الإنسانَ يَمْتَنِعُ عن الشيءِ للنقلِ الصحيحِ الصريحِ وللعقلِ الصريحِ، وهؤلاء جعلوا الصَّدْفَ تتحكَّمُ فيهم بلا عِلَّةٍ ثابتةٍ من نقلٍ ولا عقلٍ؛ فإنَّ الأُمَّمَ لا تشرعُ تشريعاتٍ، وتسنُّ نُظُمًا، وتضعُ قوانينَ، إلَّا وقد أدركتِ النفعَ والضَّرَّ بالحسِّ إن لم يكنْ لديها نقلٌ.

* * *

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتَ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ آرَبْتُمْ لَا فَشَرْتُمْ بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّآ إِذَا لَمِنَ الْأَيُّمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُرِّ عَلَيْهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَّانِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدْتُمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَلِكَ آدَابُهَا أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهَيْهَا أَوْ يَحَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُهُمْ بَعْدَ آيَتِنَاهُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦-١٠٨].

ذكر الله الوصية في مواضع من كتابه، منها صريحة في الحكم؛

(١) أخرجه أحمد (١٥٨٨٨) (٣/٤٧٣)، والطبري في تفسيره (٣٠/٩).

كما سبق في سورة البقرة والنساء وهنا في المائدة، فبين فيها شيئاً من أحكامها، وذكرها إشارة في سورة يس في قوله تعالى: ﴿فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ﴾ [٥٠]؛ وذلك عند قيام الساعة تُبَاغِتُ الناسَ؛ فلا يتمكنون مما يتمكن منه المُحْتَضِرُ عادةً من الوصية بما يريد لمن خلفه؛ لمسارعة الأمر وانقضاء الأجل.

نزلت الآية في الوصية لمن حضره الموت وهو في أرض غير أرضه، وبين سكان ليسوا من أهله، ومعه ماله ونفقته ومركبه، ومن خلفه مالٌ وعيالٌ، فيحتاج إلى أن يُوصي - أن يدفع ذلك إلى عدلين من المسلمين أو من غيرهم.

وهذا يدل على عظم الوصية حتى على الغريب، فلم يُعذر في ترك المال والورثة، ويُهمل الحقوق التي عليه وله؛ فإن لصاحب الحق وللوارث حقاً.

وقيل بنسخ هذه الآية؛ روي هذا عن ابن عباس^(١)، وعن النخعي^(٢)، وابن زيد^(٣)، فجعلوها قضية عين، ثم نسخت، والأكثر على أحكامها، وهو الأظهر، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿أَشْكَانَ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾، فيه تقديم إسهاد الشاهدين من المسلمين على غيرهم عند وجودهم؛ قال ابن عباس: «أمره أن يُشهد على وصيته عدلين من المسلمين»^(٤).

وقوله: ﴿مِّنْكُمْ﴾ حُيِّلَ على معنيين:

أولهما: أن المراد: من القبيلة وقربائكم المسلمين؛ وهو قول

(١) «تفسير الطبري» (١٠٧/٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٢٣٥/٤).

(٢) «تفسير الطبري» (١٠٧/٩). (٣) «تفسير الطبري» (٦٧/٩).

(٤) «تفسير الطبري» (٧٣/٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٢٢٩/٤).

عِكْرِمَةَ وَعَبِيدَةَ وَابْنَ شَهَابٍ وَالْحَسَنِ؛ وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى فَيَكُونُ مَا بَعْدَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ الْمُرَادُ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِكُمْ وَلَا قَرَابَتِكُمْ.

ثَانِيهِمَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿مِنْكُمْ﴾؛ يَعْنِي: مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَمَجَاهِدٌ، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ؛ وَهُوَ الْأَرْجَحُ.

وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ وَيُبَيِّنُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾؛ يَعْنِي: مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ؛ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ.

وقوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ حُمِلَ عَلَى مَعْنِيَيْنِ:

أَوْلَهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِكُمْ وَعَشِيرَتِكُمْ؛ وَهُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ وَعَبِيدَةَ وَابْنِ شَهَابٍ وَالْحَسَنِ^(١).

ثَانِيهِمَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾؛ يَعْنِي: مِنَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَمَجَاهِدٌ، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ؛ وَهُوَ الْأَرْجَحُ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ^(٢).

تَارِكُ الصَّلَاةِ:

وَفِي الْآيَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ بِالْكَلِّيَّةِ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ هُوَ الَّذِي يَشْهَدُ بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ صَلَاةٌ، فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَقَدْ فَسَّرَ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قَالَ: مِنْ غَيْرِ الْمُصَلِّينَ؛ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «جَامِعِهِ».

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٦٧/٩ - ٦٩).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٦٧ - ٦١/٩).

شهادة الذمي:

وفيها أيضًا: إشارة إلى عدم جواز شهادة الذمي إلا بشرطها؛ وهما في مثل هذه الوصية: أن يكون المسلم في سفر، وألا يجد شاهدًا مسلمًا يشهد، فحتى لا يضيع حقه وحق الناس من الورثة وغيرهم فيشهد الذميين؛ وبهذا كان يقضي السلف، وقد صحَّ عن شريح؛ قال: «لا تصحَّ شهادة الذمي إلا في سفر، ولا في السفر إلا في الوصية»^(١)؛ وبهذا يقول أحمد.

وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي: إلى عدم جواز شهادة الذمي على المسلمين، وجوز أهل الرأي شهادتهم على أنفسهم، وقد روي عن الزهري أنه قال: «مضت السنة أنه لا تجوز شهادة الكافر على المسلمين لا في حضر ولا في سفر»^(٢).

وإنما خصت الآية السفر والوصية لإشهاد الكافر على حق المسلم؛ بخلاف غيرها من الأحوال؛ كالبيوع والديون والرهن للحاضر والمسافر؛ لأن الاحتضار في السفر يعجز معه الإنسان عن البحث عن شاهد يشهد له في حقه؛ لكونه عند غير أهله وفي غير بلده، بخلاف ما لو كان بائعًا صحيحًا، فعنده من فسحة الوقت وصحة البدن ما يقدر على الإشهاد على حقه من المسلمين، فكان الأمر للمحتضر المسافر في بلد كافر بين أمرين: الموت بلا وصية وتضييع المال والحق، أو الوصية وإشهاد كافر عليها يحتمل صدقه وكذبه، ويجعل للمسلم من الورثة الحق في الطعن فيها وإسقاطها عند قيام بينة وقرينة على فساد تلك الشهادة؛ فكان أخف الحالتين وأقل المفسدتين إشهاد الكافر على وصيته.

(٢) «تفسير الطبري» (٦٨/٩).

(١) «تفسير الطبري» (٦٤/٩).

وإن رَضِيَ أهلُ الميراثِ بشهادةِ الشاهدينِ؛ وذلك لأنَّهُم يَعْرِفُونَ صِدْقَهُما أو يَعْرِفُونَ مالَ الموصيِ كثرةً وقلَّةً ونوعًا، فإنَّهُم يَتْرُكُونَهُما، وإن شَكُوا فِيهِما وَأَتَهُمُوهُما فَيَدْفَعُونَهُما إلى السُّلطانِ لِيَمْتَحِنَهُما وَيَسْتَحْلِفَهُما.

الحلف بعد الصلاة:

وقوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾، فيه تعظيمُ الحلفِ بعد الصلاة؛ لكونه مُنصَرَفَ العبادةِ، وقريبَ العهدِ بالخضوعِ للخالقِ، وأقربَ لِذِكْرِ المَعادِ وَخَشْيَةِ اللِّقَاءِ، وقد خَصَّ بعضُ السلفِ الصلاةَ بصلاةِ العصر؛ كما قاله ابنُ عباسٍ وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ والشعبيُّ وابنُ جُبَيْرٍ والنخعيُّ وقتادة^(١).

وقال الزُّهريُّ بعمومِ الصلاةِ في أيِّ وقتٍ أدركها.

وإن كان الشهودُ من غيرِ المُسلمينَ، فيَحْلِفانِ بعدَ صلاتِهِما في دينِهِما؛ رُوِيَ هذا عن ابنِ عباسٍ^(٢)؛ لأنَّ المرادَ تعظيمُ اليمينِ في نفسَيْهِما، وحِفظُ الحقِّ بتخويفِهِما وترهيبِهِما من رِبِّهِما، وليس في ذلك إعانةٌ لهما على عبادةِ غيرِ اللهِ، ودَعْوَتُهُما لإقامةِ صلاةٍ غيرِ صلاةِ المُسلمينَ، وعبادةِ ربِّ غيرِ اللهِ؛ وإنَّما هو حِفظُ لِحَقِّ المُسلمينَ بعدَ صلاتِهِم التي يُؤدُّونَهَا في دينِهِم كما كانوا من قبلُ.

استحلاف الكافر:

وفي هذا: دليلٌ على جوازِ استحلافِ الكافرِ على ما يُعظَّمُهُ في دينِهِ، والتنزُّلُ معه بما يُشعرُهُ بِعِظَمَةِ دينِهِ ومَعْبَدِهِ من غيرِ تصرُّيحٍ.

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٧٦/٩ - ٧٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/١٢٣٠)، و«تفسير ابن كثير» (٣/٢١٧).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٣/٢١٧).

وَيُقْسِمَانِ عَلَى مَا شَهِدَا وَيُبَيِّنَانِ أَنَّهُمَا بَيْنَا وَلَمْ يَكْتُمَا لَدُنْيَا
وَلَا لِرِشْوَةٍ، وَيَكُونُ ذَلِكَ عِنْدَ الرَّبِّيهِ مِنْهُمَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى، ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ
إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾، وَيُسْقِطُ عَنْهُمَا ذَلِكَ التُّهْمَةُ؛
لَأَنَّهُ لَا بَيِّنَةَ عَلَيْهِمَا، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُمَا.

وَلَا يَثْبُتُ فِي الْوَحْيِ: أَنَّ الشَّاهِدَ يَحْلِفُ عَلَى شَهَادَتِهِ إِلَّا فِي هَذَا
الْمَوْضِعِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى، ﴿فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا﴾؛ وَذَلِكَ بِكْتُمَانِهِمَا
لِلْحَقِّ، وَأَخَذِ شَيْءٍ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ، ﴿فَفَاخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ
اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَادِينَ﴾؛ أَيُّ: يَقُومُ اثْنَانِ مِنْ أَحَقِّ الْوَرِثَةِ بِالْمَالِ،
﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾؛ أَيُّ: أَحَقُّ بِالْقَبُولِ وَالْأَخْذِ
مِنْ كَذِبِهِمَا وَخِيَانَتِهِمَا؛ لِعِلْمِهِمَا بِحَالِ الْمَيِّتِ وَمَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ مِمَّا يَجْهَلُ
الْكَفَّارُ حَالَهُ، وَيُبَيِّنَانِ أَنَّهُمَا لَمْ يَتَعَدَّيَا عَلَيْهِمَا وَيَبْهَتَاهُمَا بِمَا لَيْسَ فِيهِمَا؛
وَإِنَّمَا لِبُطْلَانِ قَوْلِهِمَا عَلَى الْمَيِّتِ؛ فَلَا يَنْتَضِرُّ صَاحِبُ الْحَقِّ فِي مَالِ
مَوْرَثِهِ، وَصَاحِبُ الْحَقِّ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ بَدِيْنٍ أَوْ رَهْنٍ أَوْ هِبَةٍ وَعَطِيَّةٍ؛ فَإِنَّ
ذَلِكَ مِنَ الظُّلْمِ الْعَظِيمِ؛ وَبِذَلِكَ تُرَدُّ شَهَادَةُ الْكَافِرَيْنِ لِشَهَادَةِ الْمُسْلِمَيْنِ مِنْ
الْوَرِثَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ، ﴿فَفَاخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾، فَجَعَلَ الْمُسْلِمَيْنِ بَدَلِ
الْكَافِرَيْنِ.

وَإِنْ كَانَ الْوَرِثَةُ قُصْرًا صِغَارًا وَاسْتُرِبَ بِشَهَادَةِ الدُّمِيِّينَ، فَيَقُومُ
مَقَامَهُمَا مِنْ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ اسْتَرَابَ بِشَهَادَةِ الدُّمِيِّينَ؛ رُويَ هَذَا عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ (١).





سُورَةُ الْأَنْعَامِ

سورة الأنعام سورة مكية، كما قاله ابنُ عباس وابنُ عمر، وحكى الإجماع على ذلك غير واحد، وإنما الخلاف في بضع آيات فيها، وتضمنت السورة تعظيم الله وآياته ومخلوقاته، وعرضت حجج المُبْطِلِينَ المعاندين للحق، وأحوال بعض الأنبياء مع أقوامهم وتشابه كفار الأمم في الحجج الواهية والعناد، وفي هذه السورة ذكُرُ لنعمة الأنعام وتعدي الكافرين عليها بالتحريم والتحليل بالهوى.

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَأَلْتُكُمْ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهْلَةٍ لَعَنَّا تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُمْ عَفْوٌ رَجِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤].

هذه الآية تَبِعَ لما قبلها، وقد نَزَلَ ذلك في أعيان قريش؛ أتوا رسول الله ﷺ، وازدروا جُلساءهُ الضُعفاء، واستثقلوا الجلوس معهم، حتى قالوا: إِنَّا نُحِبُّ أَنْ تَجْعَلَ لَنَا مِنْكَ مَجْلِسًا تَعْرِفُ لَنَا الْعَرَبُ بِهِ فَضْلَنَا؛ فَإِنَّ وُقُودَ الْعَرَبِ تَأْتِيكَ فَتَسْتَحْيِي أَنْ تَرَانَا الْعَرَبُ مَعَ هَؤُلَاءِ الْأَعْبُدِ، فَإِذَا نَحْنُ جِئْنَاكَ، فَأَقِمْهُمْ عِنَّا، فَإِذَا نَحْنُ فَرَعْنَا، فاقْعُدْ مَعَهُمْ إِنْ شِئْتَ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ بِذَلِكَ، فَمَنَعَهُ اللَّهُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ ضُعَفَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَهُمْ، وَأَمَرَ أَنْ يُرْحَبَ بِالضُعَفَاءِ إِنْ جَاؤُهُ بِقَوْلِهِ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ»؛ وقد روى ذلك مطوَّلاً ابنُ

ماجَه^(١)، وابن جرير^(٢)، وفيه لينٌ، وسياق الآيات يدلُّ عليه، وقد قال الله قبل ذلك: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدُوفِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢].

وأصلُ القِصَّةِ في مُسلمٍ؛ من حديثِ سعدٍ؛ قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا، قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَرَجُلٌ مِنْ هَذَيْلٍ، وَبِلَالٌ، وَرَجُلَانِ لَسْتُ أَسْمِيهِمَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدُوفِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾»^(٣).

أثر الجاه في عدم قبول الحق:

وإنما طلب كفار قريش ذلك؛ لأنهم يريدون أن يبقوا على منزلتهم وجاههم الذي في الجاهلية، فيكونوا عليه في الإسلام، وهؤلاء إن دخلوا الإسلام على ذلك، عظممت فتنتهم في الإسلام وانتكسوا وارتدوا؛ لأن الإسلام يساوي بين الناس في أحكامه وتشريعه، فإن فرقتهم مجالس السمير، جمعتهم صفوف الصلاة والقتال والتعليم والحدود، ومن دخل الإسلام ليرفع به، عامله الله بنقيض قصده، فوضعه وأذله؛ ولذا نهى الله نبيه ﷺ عن التفريق بين الأشراف والضعفاء؛ حتى لا يقود الأشراف الإسلام إلى ما يرتفعون به هم، فيريدون أن يحفظ جاههم بالإسلام، لا أن يحفظ الإسلام بجاههم، فمن حفظ الإسلام بجاهه وسلطانه، حفظ الله

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٢٧).
 (٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٥٩/٩ - ٢٦٠).
 (٣) أخرجه مسلم (٢٤١٣).

له جاهه وسلطانه، ومن حفظ جاهه بالإسلام، ضيع الله عليه جاهه، وأبدل الإسلام به غيره.

مساواة الناس في البلاغ:

وينبغي عدم تخصيص الكبراء والرُفَعَاءِ بالجلوس إليهم مجلساً يُمنَعُ منه الضُعَفَاءُ والفقراء ولا يُدْعَوْنَ إليه، فقد نهى الله نبيه عن ذلك، وأتباعه من العلماء من باب أولى؛ لأن ذلك يزيد الكبراء كبراً، ويزيد الضُعَفَاءُ وَضَعًا وكسراً، والله جاء بالدين وشبهه بالغيث تستوي الأودية والشعاب ورؤوس الجبال في نزوله عليها.

بذل السلام من المدخول عليه:

وفي الآية: سلام المدخول عليه، وهو النبي ﷺ، على الداخل، وهم المؤمنون، وقد تقدّم في سورة النساء الكلام على حكم التحية وردّها وصيغها، عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّةٍ فحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

والأصل: أن الداخل يسلم على المدخول عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النور: ٢٧]، وآية الباب جاءت بفضل مبادرة المدخول عليه بالسلام على الداخل، ويكون الداخل أحق بالسلام عليه إذا كان له حق وله حاجة عند المدخول عليه، ومن هذا النوع: سلام ملائكة الجنة على المؤمنين الداخلين إليها؛ قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣].

وإنما كانت المبادرة بسلام المدخول عليه على الداخل تحية تتضمن بياناً لحقه وحفظاً له، وقد كان بعض السلف يُبادر بالسلام على

القادم من أصحابه إجلالاً ومودة؛ أخذاً من هذه الآية كما جاء عن أبي العالية، كما عند أبي نعيم عن أبي خلدَةَ؛ قال: «كان أبو العالية إذا دخل عليه أصحابه يُرحّب بهم ثم يقرأ: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾»^(١).

والحقوق والحاجة بين النبي ﷺ والصحابة متبادلة، والأصل: أن حق النبي أعظم، وإن جاؤوا طالبيين سماع كلام الله، فحقهم أعظم، لا لفضلهم على مقام النبوة؛ وإنما لفضل مطلوبهم على كل مطلوب، وحقهم على كل حق؛ فواجب النبوة البلاغ، وواجب الناس السماع والعمل، والنبي ﷺ يملك البلاغ والإسماع، ولكن لا يملك قلوب العباد؛ فدخول الصحابة لمعرفة العمل ليعملوا؛ وبهذا زادوا بالحق؛ ولهذا جاء تخصيص مبادرة النبي ﷺ بالتحية على من دخل مؤمناً من قبل: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا﴾، ولم تكن المبادرة بالتحية لمن دخل غير مؤمن؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، وبطلب السماع للاتباع استحق الصحابة حق بذل التحية عليهم ولو كانوا هم الداخلين؛ فقد يكون المفضول أحق بالشيء من الفاضل، ولا يؤثّر هذا في أصل التفاضل.

البداءة بالسلام:

وقد جاءت السنة بترتيب الأحق بالبدء بالسلام؛ حتى لا يتوكل الناس بعضهم على بعض، وتجد النفوس للكبير موضعاً، ويطلب أحدهم حقاً ليس له، فيظن الرفيع أن له الحق أن يسلم عليه لرفعته وشرفه بكل

(١) «حلية الأولياء» (٢/٢٢١).

حالٍ، ويظنُّ الغنيُّ أنَّ له الحقَّ بالسلام عليه على الفقيرِ بكلِّ حالٍ، وقد جاء الإسلامُ بالتفريقِ بينَ الأحوالِ بالسلام؛ ففي «الصحيحين»؛ من حديثِ أبي هريرة؛ قال ﷺ: (يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ)^(١).

والتحيَّةُ لا تسقطُ بتعطيلِ الأولى ببذلها؛ فإنَّ المُبادِرَ بالسلام أفضلُ بكلِّ حالٍ، وإنَّما جاء بيانُ الأحقِّ بها؛ حتى لا يَضَعُ الناسُ الاستحقاقَ بها على ما يَهُوُّونَ، فيجعلونها على الدُّنيا باعتبارِ الغنى أو الرياسة، أو الجاهِ والشرفِ والنسبِ وغيرِ ذلك.

وقد كان السلفُ يَفْقَهُونَ على أنَّ السلامَ لا يسقطُ بتركِ الأولى به، وأنَّ المُبادِرَ بالسلام أفضلُ من غيره؛ كما قال ﷺ: (وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ)^(٢)؛ وبهذا يقولُ السلفُ ويعملون؛ كأبي بكرٍ وعمرَ وابنِ عمرَ وابنِ مسعودٍ وشريحٍ والشَّعْبِيُّ وغيرهم، وقد جاء عن أبي هريرة قولُه: «أَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخَلَ بِالسَّلَامِ»^(٣)، وقد صحَّ عن ابنِ عمرَ أنَّه ما كان أَحَدٌ يَبْدُوهُ - أَوْ يَبْدُرُهُ - بِالسَّلَامِ؛ رواه البخاريُّ عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عنه، به^(٤).

وقد روى البيهقيُّ، عن زيدِ بنِ وهبٍ؛ قال: قال عبدُ اللهِ - هو ابنُ مسعودٍ -: «إِنَّ السَّلَامَ هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَضَعَهُ اللهُ فِي الْأَرْضِ، فَأَفْشُوهُ بَيْنَكُمْ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَرَّ عَلَى الْقَوْمِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ، كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ فَضْلٌ دَرَجَةٍ بِأَنَّهُ أَذَكَرَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ،

(١) أخرجه البخاري (٦٢٣١)، ومسلم (٢١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠١٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٤٩٨)،

والطبراني في «الدعاء» (٦٠)، والبيهقي في «الشعب» (٨٣٩٤).

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٢).

رَدَّ عَلَيْهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمْ وَأَطِيبٌ» (١).

وقد روى البخاري في «الأدب»، عن ابن عمر: «أَنَّ الْأَعْرَبَ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ لَهُ أَوْسُقٌ مِنْ تَمْرٍ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، اخْتَلَفَ إِلَيْهِ مِرَارًا، قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ مَعِيَ أَبُو بَكْرٍ الصُّدَيْقُ، قَالَ: فَكُلْ مَنْ لَقِينَا سَلَّمُوا عَلَيْنَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَلَا تَرَى النَّاسَ يَبْدُوونَكَ بِالسَّلَامِ، فَيَكُونُ لَهُمْ الْأَجْرُ؟ إِبْدَاءُهُمْ بِالسَّلَامِ يَكُنْ لَكَ الْأَجْرُ»؛ يُحَدِّثُ هَذَا ابْنُ عُمَرَ عَنْ نَفْسِهِ (٢).

السلام قبل الكلام:

وفي آية الباب: دلالة على أن بَدَلَ السَّلام: قبل الكلام؛ فالله تعالى أمر نبيه بإبلاغ المؤمنين برحمة الله التي كتبها على نفسه؛ ولكنه أمره بالسَّلام قبل البلاغ، فقال تعالى: ﴿فَقُلْ سَلِّمُوا عَلَيْنَا كَمَا سَلِّمْتُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾.

* * *

قال تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْهُا وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٧٢].

تقدّم في سورة البقرة الكلام على حُكْم صلاة الجماعة، عند قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وفي سورة آل عمران الكلام على صلاة المرأة مع جماعة المسجد عند قوله تعالى: ﴿يَلْمِزِيكَ أَفْنَى لِرَبِّكِ وَأَسْجِدِي وَأَذْكُرِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣].

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٣٩)، والبيهقي في «الشعب» (٨٤٠٠).
 (٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٨٧٩)، والبيهقي في «الشعب» (٨٤٠٩).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَذَكَرْنَا وَيْحَ عِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُوسُفَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [الأنعام: ٨٤ - ٨٦].

جعل الله عيسى من ذرية إبراهيم أو نوح، على خلاف في رجوع الضمير في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ﴾:

ورجوعه إلى إبراهيم أشهر؛ وبه قال يحيى بن يعمر^(١).

وقال بعضهم: إنه يرجع إلى نوح؛ وهو قول ابن جرير^(٢)؛ ويعضد قوله: أن الله ذكر لوطاً وهو ليس من ذرية إبراهيم، وهو ابن أخيه، وقيل: ابن أخته؛ فإبراهيم عمه أو خاله، والعرب تنزل الخال والعم بمنزلة الوالد؛ ففي الوالد قال تعالى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِأَبْنِي مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهُ أَبَاكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٣]؛ فيعقوب هو ابن إسحاق بن إبراهيم، وإسماعيل بن إبراهيم عمه، فسماه الله أباً، وفي مسلم؛ من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ)^(٣)، وفي الخال روى الدارقطني في الأفراد؛ من حديث عائشة مرفوعاً؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَسْوَدِ بْنِ وَهَبٍ، وَهُوَ خَالُهُ: (اجْلِسْ يَا خَالَ؛ فَإِنَّ الْخَالَ وَالِدٌ)^(٤)، وفيه كلام، ويعضد معناه قول النبي ﷺ:

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/١٣٣٥). (٢) «تفسير الطبري» (٩/٣٨١).

(٣) أخرجه مسلم (٩٨٣).

(٤) «كنز العمال» (٣٨٣٣)، وأخرجه ابن شاهين في «الأفراد» (ص ١٨٩)، وابن بشران في «أماله» (ص ٤٠٣).

(الْحَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ) (١)؛ رواه البخاري عن البراء، ومقتضاه: أَنَّ الخال بمنزلة الأب، والذكورة في الانتساب أقوى من الأنوثة؛ ولهذا احتاج إلى الإلحاق؛ كما في قوله ﷺ: (ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ)؛ رواه الشيخان عن أنس (٢).

وما بعد نوح من الناس: فكلُّهم من ذريته، وكلُّ الأنبياء بعد إبراهيم من ذرية إبراهيم؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [الحديد: ٢٦]، وقال تعالى في إبراهيم خاصة: ﴿وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [العنكبوت: ٢٧].

وعيسى لا أب له؛ وبهذا استدلل من قال بأن أولاد البنات ينسبون لجدِّهم، وأنهم يدخلون في الوقف عند إطلاقه في الذرية والأولاد، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

انتساب أولاد البنات لجدِّهم من الأم:

ذهب قوم: إلى أن أولاد البنات في حكم أولاد البنين، فمن أوقف مالا على ذريته وأولاده، فإن أولاد البنات كأولاد البنين؛ لهذه الآية، ولأن النبي ﷺ قال للحسن بن علي: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) (٣).

وبهذا القول قال أبو حنيفة والشافعي، وهو رواية عن أحمد، وجاء عن غيرهم، وغلط ابن الحاجب في حكاية الإجماع.

وقد ذهب آخرون: إلى أن أولاد البنات لا يدخلون في حكم الأولاد ولا أولادهم؛ وبهذا قال مالك، وهو رواية أخرى عن أحمد؛

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٢)، ومسلم (١٠٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٠٤).

وهو الأشهرُ في مذهبه عند المتأخرين؛ وذلك هو المعروف عند العرب، وعلى عرْفهم نزل القرآن، ومنه قوله تعالى: ﴿يُؤَيِّدُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، فلا يَنْصَرِفُ إِلَّا إلى الأولادِ وأولادِ الأبناءِ دون البناتِ؛ وبهذا استدَلَّ مالكٌ.

ومن ذلك قولُ الشاعرِ في الحماسة:

بَنُونًا بَنُو أَبْنَائِنَا، وَبَنَاتِنَا بَنُوهُنَّ أَبْنَاءِ الرَّجَالِ الْأَبَاعِدِ

وأما نسبةُ عيسى لدرية إبراهيم ونوح، مع كونه بلا أب، فإنَّ مريمَ حَلَّتْ مَحَلَّ الأب؛ لانعدامه، فينسبُ إليها وإلى جدِّه منها، ولا حُكْمَ للأبوة الذكورية في عيسى حتى يُقالَ بِتَرْكِهَا، والعربُ قد تنسبُ الولدَ لأمِّه، وهذا كثيرٌ؛ كمحمَّد بنِ الحَنَفِيَّةِ، وهي أمُّه، وهو ابنُ عليِّ بنِ أبي طالب، ولكن لم تَحُلَّ الأمُّ مَحَلَّ الأبِ بإطلاقٍ؛ حيثُ إنَّه لا يُقالُ: محمدُ بنُ الحنفية بنِ أو بنتِ فلانِ بنِ فلانٍ، فيستمرُّ نَسْبُهُ إلى أمِّه؛ وإنما يُقتصرُ في نسبته إلى أمِّه ولا يُجاوِزُ، ثمَّ يَرْجِعُ نَسْبُهُ إلى أبيه، بخلافِ عيسى؛ فهو عيسى بنُ مريمَ بنتِ عمران، ويستمرُّ نَسْبُهُ؛ لأنَّ أمَّهُ حَلَّتْ مَحَلَّ الأبِ مِنْ جميعِ الوجوه؛ إذ لا وجودَ له، وهذا هو الفرقُ بينِ انتسابِ عيسى لأمِّه وأبائِها وبينِ انتسابِ غيره لأمِّه؛ لأنَّه انتسابٌ قاصرٌ.

وأما انتسابُ الحَسَنِ والحُسَيْنِ إلى النبي ﷺ وقوله للحسن: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ)، وقوله لَمَّا رَفَعَهَا على المنبرِ معه: (صَدَقَ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالَكُمُ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الغابن: ١٥])^(١)، فذاك نسبٌ تشرِيفٍ، ولا خلافَ أن نَسَبَ النبوةِ أعظمُ نسبٍ، فإذا كانتِ العربُ تنسبُ بعضَ ولَدِهَا إلى أمَّهاتِهَا تعريفاً وتشرِيفاً، فإنَّ نِسْبَةَ الحَسَنِ والحُسَيْنِ إلى النبي ﷺ أولى،

(١) أخرجه أحمد (٣٥٤/٥)، وأبو داود (١١٠٩)، والترمذي (٣٧٧٤)، والنسائي (١٤١٣)، وابن ماجه (٣٦٠٠).

ثم إنَّ الحسنَ والحسينَ من ولده ﷺ من بنته؛ وهذا جائزُ النسبةِ صحيحٌ، ولكنَّه ليس بالعرفِ ولا بالوضعِ عندَ العربِ، فالأصلُ عندهم والعرفُ فيهم الانتسابُ إلى الأبِ، وأمَّا إلى الأمِّ وأبيها، فيكونُ تشریفًا وتعريفًا، مع صحَّتهِ حقيقةً؛ لوجودِ معنى الولادةِ.

ويدخلُ على كونِ انتسابِ الحسنِ والحسينِ إلى النبيِّ ﷺ تشریفًا: أنَّ النسبَ عندَ حكايةِ العربِ والسلفِ في الصدرِ الأوَّلِ ينتهي إلى المعرفِ والمشرَّفِ به؛ فيقالُ: الحسنُ بنُ محمَّدٍ رسولِ اللهِ ﷺ، وينتهي إلى ذلك، وعندَ إرادةِ وصلِه يُرجعُ به إلى الأبِ؛ فيقالُ: «الحسنُ بنُ عليِّ بنِ أبي طالبِ بنِ عبدِ المطلبِ».

* * *

❏ قال تعالى: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٩٦﴾ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٩٧﴾ [الأنعام: ٩٦ - ٩٧].

التوسعةُ في استقبالِ القبلةِ:

تقدَّم عندَ قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِفُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] الكلامُ على الحكمةِ من الحسابِ بالأهلةِ، وفي قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] الكلامُ على التوسعةِ في استقبالِ القبلةِ بدلالةِ الشمسِ، لا بضبطِ النجومِ؛ لأنَّ دلالةَ الشمسِ أوسعُ وأيسرُ، ودلالةُ النجمِ أضيقُ وأشقُّ، وإنَّ كان النجمُ أدقَّ وأضبطُ؛ لأنَّ المقصودَ في معرفةِ جهةِ القبلةِ التوسعةُ؛ ولهذا لا يُشترطُ التصويبُ على القبلةِ لمن كان بعيدًا عنها؛ وإنَّما الواجبُ الصلاةُ إلى جهتها، ولكنَّ من كان في المسجدِ يرى البيتَ، فلا يجزئُه إلا التصويبُ، وفي

«الصحيحين»؛ من حديث ابن عباس، لما خرَجَ النبي ﷺ مِنَ الكَعْبَةِ، رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الكَعْبَةِ، وَقَالَ: (هَذِهِ الْقِبْلَةُ)^(١)، وَفِي البَخَارِيِّ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّهُ صَلَّى فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ^(٢).

استقبال البعيد للقبلة:

وَمَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ فَيُصَلِّي جِهَةَ المَسْجِدِ؛ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا صَلَّى بِالْبُطْحَاءِ، وَفِيهِ أَنَّهُ اسْتَقْبَلَ جِهَةَ المَسْجِدِ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَيَسْتَقْبِلُ جِهَتَهَا وَلَوْ لَمْ يُصِبْهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ نَاحِيَتَهَا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وَفِي ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: (مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ)؛ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ المَقْبُرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣)، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ^(٤)، وَالحَدِيثُ أَعْلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُقَافِ كَأَبِي زُرْعَةَ، فَقَالَ: «هَذَا وَهْمٌ، وَالحَدِيثُ مَوْقُوفٌ»^(٥)، وَالأَشْبَهُ وَقْفُهُ عَلَى عَمَرَ؛ فَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، وَنَافِعُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ، وَمَوْسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ عَمَرَ، مَوْقُوفًا.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَمَرَ؛ كَمَا فِي «المَوْطَأِ»^(٦).

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَرَادَ بِقِبْلَةِ المَدِينَةِ جِهَةَ الجَنُوبِ بِسَعَتِهَا، وَتَنْتَهِي بِالتَّصْوِيبِ إِلَى الجِهَتَيْنِ الشَّرْقِ وَالمَغْرِبِ -: مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٣٩٨)، وَمُسْلِمٌ (١٣٣٠).

(٢) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٣٩٧). (٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٤٤).

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢٧٠/١).

(٥) «عِلَلُ الحَدِيثِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٤٧٣/٢).

(٦) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ» (عَبْدُ البَاقِي) (١٩٦/١).

حديث أبي أيوب؛ قال ﷺ: (لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرْقُوا أَوْ غَرْبُوا)^(١)، فجعل النبي ﷺ جهة الجنوب بالمدينة بائساعها معظمة؛ فلا تستقبل بالبول والغائط؛ لأجل القبلة.

وقد جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة: عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهم.

الانتفاع من الشمس والقمر للحساب وغيره:

وقد بين الله تعالى أنه جعل القمر وقدره منازل لمعرفة الحساب به، ومعرفة الشهور والأعوام، والناس ينتفعون من الشمس في عملهم أكثر من انتفاعهم من القمر، وينتفعون من القمر في حسابهم أكثر من انتفاعهم من الشمس؛ فإن الإنسان يعرف بالشمس اليوم واللييلة، ودخول النهار ودخول الليل، وبالقمر يعرف حساب الشهور والأعوام، وبها تكون عقود البيع وعهود الحرب والسلام وعدد الطلاق والوفاء وغير ذلك، وبه تعرف مواسم العبادة؛ كرمضان والحج، والشمس أنفع في العمل؛ لأن العمل يتعلق بالحال، وأعظم أعمال الحال الدينية الصلاة، فتعرف بالشمس لا بالقمر، وأعظم أعمال الدنيا: كسب العيش والضرب في الأرض، وذلك يكون بالشمس، وأما القمر فلأجل البعيدة؛ دينية؛ كالحج ورمضان، وديوية؛ كأجال البيوع وغيره، وما بينهما من عدد الطلاق والوفاء ونحوها.

والناس في يومهم يحتاجون إلى نور الشمس، وفي الشهور والأعوام يحتاجون إلى منازل القمر؛ ولذا قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾

[يونس: ٥]، وقال: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَمَنَّا فَمَحُونًا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [الإسراء: ١٢]، وقال: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ﴾ [يس: ٣٩].

الحكمة من النجوم:

وذكر الله النجوم للاهتداء بها في سَيْرِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ؛ كما في قوله تعالى: ﴿جَعَلْ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْيَوْمِ﴾، وظاهر ذلك: أَنَّ النجوم لم تُجعل لمعرفة مواقيت الصلاة، ولا جهة القبلة؛ فأما مواقيت الصلاة، فتعرف كلها بالشمس، ودلالة الشمس عليها ظاهرة إلا صلاة العشاء، فداليتها عليها باطنة، فبمغيب الشمس تظهر النجوم، فإن بدأت اشتبكت، فدخل وقت العشاء، وإن اقتربت من المشرق، بدأت النجوم بالإدبار والخفاء؛ فانتهى وقت العشاء ودخل الفجر، وهذا في حقيقته الباطنة من دلالة الشمس، وفي حقيقته الظاهرة من دلالة النجوم؛ كما في «المسند»، و«السنن»؛ من حديث أبي أيوب؛ قال ﷺ: (لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ، مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ)^(١)، وبإدبار النجوم ينتهي وقت العشاء ويطلع الفجر؛ كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبَّحَهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٩]، وصلاة الليل وقت لصلاة العشاء على الأرجح، وقد كان وقت قيام النبي ﷺ وأصحابه يبدأ بعد العشاء وينتهي بالفجر، وقد قال غير واحد من السلف: إن المراد بقوله: ﴿وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ هو دخول الفجر، والمراد بالتسبيح الصلاة، وهي الركعتان قبل الصبح؛ كما قاله علي وابن عباس، والشعبي والنخعي وقتادة^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٤١٧/٥)، وأبو داود (٤١٨)، وابن ماجه (٦٨٩).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٦٠٨/٢١ - ٦٠٩)، و«تفسير القرطبي» (٤٦٢/١٩).

الاهتداء بالشمس إلى القبلة:

وأما جهة القبلة، فيُهتدى بها بمعرفة مَطْلِعِ الشَّمْسِ ومَغْرِبِهَا وما بَيْنَ ذلك من جهاتٍ، فالمقصودُ من ذلك التوسُّعُ، وأما الاهتداءُ بالنجوم، فهو تضييقٌ مع كونه أدقَّ إلا أنه أشقُّ، واليسيرُ في أمرِ القبلةِ مقصودٌ؛ ولذا جعلَ اللهُ الاهتداءَ بالنجومَ لمعرفةِ مسالكِ السائرينَ في البرِّ والبحرِ، لا معرفةِ تصويبِ القبلةِ.

وأما ما رواه المُعافَى بنُ عِمْرانَ، عن عمرَ بنِ الخطَّابِ؛ أنه قال: «تَعَلَّمُوا مِنَ النُّجُومِ مَا تَعْرِفُونَ بِهِ الْقِبْلَةَ وَالطَّرِيقَ، ثُمَّ أَمْسِكُوا»^(١)، فقد رواه المُعافَى، عن مسعرٍ، عن أبي عَونٍ الثَّقَفِيِّ، عن عمرَ، ولم يسمعه من عمرَ، وقد نقل الأثرُ، عن أحمدَ؛ أنه قيلَ له: قِبْلَةُ أَهْلِ بَغْدَادَ عَلَى الْجَدْيِ؟ فَجَعَلَ يُنْكِرُ أَمْرَ الْجَدْيِ، فقال: أَيْسُ الْجَدْيِ؟ ولكنَّ عَلَى حَدِيثِ عَمْرٍ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»^(٢).

الاستدلالُ بالنجومِ على القبلةِ:

وأما ما يَرُدُّ في كلامِ بعضِ الأئمَّةِ السالِفينَ مِنَ الاستدلالِ بالنجمِ على القبلةِ، فإنَّهم يُريدونَ بذلك معرفةَ الجهةِ لا التصويبِ؛ لأنَّ السائِرَ في الليلِ يَتَّبِعُهُ عن معرفةِ الجهاتِ الأربعِ، فلا يَعْرِفُ المَشْرِقَ مِنَ المَغْرِبِ، فهو يجعلُ النجومَ بمقامِ الشَّمْسِ التي تُبَيِّنُ له الجهاتِ، فإنَّ اهتدى بالنجمِ إلى معرفةِ الجهاتِ، عَرَفَ القِبْلَةَ مِنَ الجهاتِ بعدَ ذلك، وجعلَ القِبْلَةَ بَيْنَ جِهَتَيْنِ مِنْهَا، فالنجمُ يُهتدى به إلى معرفةِ الجهةِ التي يَفْقِدُهَا لظلامِ الليلِ بِفقدانِ الشَّمْسِ، وليس للسائِرِ الذي يَعْرِفُ الجهاتِ أن يتكلَّفَ بالنجمِ ليصوِّبَ إلى القِبْلَةِ؛ لأنَّه يُخَالِفُ المقصودَ مِنَ التيسيرِ

(١) أخرجه المعافى بن عمران في «الزهد» (ص ٢٦٥).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٣/٦٥).

وَالسَّعَةِ، وَذَلِكَ شَبِيهٌ بِالْإِهْتِدَاءِ بِالحِسَابِ لِمَعْرِفَةِ دُخُولِ الشَّهْرِ وَانصِرَامِهِ؛ فَإِنَّ الشَّارِعَ عَلَّقَ الْأَمْرَ بِالرُّؤْيَةِ مَعَ كَوْنِ الحِسَابِ دَقِيقًا؛ لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ مَقْصُودَةٌ لِيُسْرَهَا، فَعُلِّقَ الحُكْمُ بِهَا.

وَقَدْ كَانَتِ الْعَرَبُ تَعْرِفُ الْجِهَاتِ فِي اللَّيْلِ بِالنُّجُومِ وَالرِّيَّاحِ، وَمَنَارَاتِ الْأَرْضِ مِنْ جِبَالٍ وَسَهُولٍ، وَلَكِنَّ النُّجُومَ أَوْسَعُ لِكُلِّ أَحَدٍ فِي بَرِّهِ وَيَبْحَرِهِ، وَمَا يُرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (الْحَدِيثُ عَلَيْهِ قَبْلَتُكُمْ، وَبِهِ تَهْتَدُونَ فِي بَرِّكُمْ وَيَبْحَرُكُمْ؛ إِنَّهُ لَا يَزُولُ) (١)، فَلَا أَصْلَ لَهُ.

* * *

قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَؤَخِّنَ إِلَيْكُمْ أَزْوَاجَهُمْ لِيُجْبِلُوَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

حُكْمُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ:

تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ الْكَلَامُ عَلَى حُكْمِ التَّسْمِيَةِ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالنَّبِيَّةِ وَالذَّبْحِ وَالذَّبْحِ؛ فَمَا ذَبَحَهُ غَيْرُ الْمُسْلِمِ وَالْكِتَابِيِّ، يَحْرُمُ وَلَوْ سُمِّيَ عَلَيْهِ، وَمَا حُنِقَ أَوْ وَقِدَّ، فَلَا يَحِلُّ وَلَوْ سُمِّيَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ الْخَانِقُ مُسْلِمًا، وَمَا سُمِّيَ عَلَيْهِ وَذُبِحَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ وَالْكِتَابِيِّ، فَلَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّ الْمَجُوسَ لَوْ سَمَّوْا لَمْ تُؤْكَلْ ذَبَائِحُهُمْ، وَجُمْلَةُ الْأَقْوَالِ فِي وَجُوبِ التَّسْمِيَةِ عَنِ الْأَثْمَةِ قَوْلَانِ:

الأوَّلُ: قَالُوا بِوَجُوبِ التَّسْمِيَةِ، وَأَنَّ مَا ذُبِحَ وَلَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ، لَا يَحِلُّ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي «الْفَرْدُوسِ بِمَأْتُورِ الْخَطَابِ» (٢/١٢٤).

ولو كان الذابح مسلماً ولم يذكر اسم غير الله عليه سواء؛ وهذا قول الجمهور: أبي حنيفة ومالك وأحمد، اتفق هؤلاء في العامد، ولكنهم اختلفوا في تارك التسمية نسياناً، على قولين هما روايتان عن أحمد، والجمهور: على أنه معذور.

وقال بعض الناسي من الأصحاب: ابن قدامة، وجماعة.

وقيل: إن الناسي كالعامد، وهذا رواية عن أحمد؛ قال بها جماعة من الأصحاب؛ كأبي الخطاب، وابن تيمية؛ أخذوا بظاهر الأدلة من القرآن؛ كما في الآيات السابقة، وكما في قوله ﷺ: (مَا أَنَهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُّوا)^(١)، وأنه في الحديث قرن ذكر اسم الله وخروج الدم سواء، فكما لا يسقط خروج الدم بالنسيان، فكذلك التسمية، وكذلك الذابح خنقاً بلا عمد كالتارك للتسمية نسياناً.

الثاني: أن التسمية سنة ولا تجب، وتركها عمداً فضلاً عن السهو لا يضر، ما لم ينو بها غير الله أو يهمل به غير اسم الله؛ وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد، وهو مذهب الشافعية، وقد صح هذا المعنى عن ابن عباس وجماعة من أصحابه؛ وهو الأقرب للصواب.

التسمية والإهلال عند الذبح:

والمراد بإيجاب التسمية قصد الإهلال؛ لأن العرب تهمل بذبحها لأصنامها وتذكر اسمها لا اسم الله؛ فجاء ما ينافي ذلك ويُناقضه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، وهذا الفسق في الآية هو الفسق في الآية الأخرى: ﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلًا لِعَبْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ فالمقصود به: الإهلال لغير الله، لا مجرد

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٧).

ترك التسمية من الموحّد، وقد تُترك التسمية نسياناً ولا يكون ذلك فسقاً؛ ولهذا جاء بيان ذلك القصد في مواضع؛ فذكر الله المحرّمات وجعلَ منها قوله: ﴿وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فلم يذكر الله في موضع واحد ما أهّل به لغير الله وما لم يُذكر اسمُ الله عليه؛ لأن المقصودَ بهما معنى واحد، ولو كانا معنيين، لذكرنا جميعاً في آية واحدة، ولكنهما يتناوبان بالقصد فيُغني أحدهما عن الآخر عند ذكره، والمعنى المشترك بينهما هو القصد.

تارك التسمية عند الذبح عمداً:

والتارك المتعمّد للتسمية إن كان تركه لها يعتقد عدم وجوب الذبح لله، فذلك فسقٌ كما في الآية؛ لأنه شارك المشركين في عدم قصد الله، ولم يُشاركهم في قصد أوثانهم.

والمشابهة بين إنهار الدم بالذبح والتسمية وتركهما، وقياس نسيان التسمية على نسيان الذبح والإماتة بالخنق أو الصّغق قياسٌ مع الفارق؛ لأنّ علّة الأمر بالذبح عدم حبس الدم في البهيمة؛ فنسيان الذبح كالعمد فيه، بخلاف تعمد ترك التسمية؛ فلا يوجد علّة تقوم في المذبوح وإنما في الذابح، وما تعلق بالذابح إن جعل القصد لغير الله، فهي محرّمة، لا لحبثٍ لحمها؛ وإنما لحكمها، كتحریم الذهب والحريّر على الرجال، وتلبّسُ النساء، فهذا من الأحكام التي لا تتعلّق علّة التحريم فيها بنجاسة العين المحرّمة، وإنما بما اقترن بها.

ومن تعمد ترك التسمية تهاوتاً ولم يقصد بها غير الله ولم يُسم غيره، فلا تحرّم ذبيحته على الأرجح، وإن قيل بتأثيره.

فالقول بوجوب التسمية عند الذبح مع عدم تحریم المذبوح عند تعمد تركها، أقرب إلى الصواب من القول بوجوب التسمية وتحریم أكلها

عند تعمد تركها، ويُنسب إلى بعض الأئمة أقوال في حرمة أكل ما تركت التسمية عليه عمداً من بهيمة الأنعام؛ لأنهم يقولون بوجوب التسمية، والقول بوجوب التسمية لا يلزم منه جعل الذبيحة في حكم الميتة إلا لمن صرح بذلك، أو كانت أصوله تقتضي ذلك.

والله قد أحل ذبيحة أهل الكتاب، ولم يلزم أهل الإيمان بالتحري في تسميتهم على ذبائحهم، وتركهم لذكر اسم الله على الذبيحة يقع منهم أكثر من أهل الإسلام؛ وهذا ظاهر في حديث عائشة؛ أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً يأتونا باللحم، لا ندرى: أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: (سموا عليه أنتم وكلوه)، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر^(١).
وأما حديث: (ذبيحة المسلم حلال، سمى أو لم يسم، ما لم يتعمد، والصيد كذلك)، فرواه عبد بن حميد في «تفسيره»؛ من حديث راشد بن سعد، مرسلًا^(٢).

* * *

قال تعالى: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَمْثَلُ الَّذِي أَجْرَمُوا فَجَعَلْنَا لَهَا مِنْهَا غَلًّا وَلَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بَرَعِيهِمْ وَأَنَّهَا حُرْمَةٌ أُولَئِكَ يَتَذَكَّرُونَ أَسْمَ اللَّهُ عَلَيْهَا آفِرَاءٌ عَلَيْهِمْ سَجِيرَةٌ يَمَّا كَانُوا يَقْتُرُونَ ﴿١٣٨﴾ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَمُحَرَّمٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَإِنْ كَانَ يَكُن مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَجِيرَةٌ وَصَفُّهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٣٨ - ١٣٩].

تقدم في مواضع ذكر ما حرمة الجاهليون على أنفسهم من السائبة

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٧).

(٢) «الدر المنثور» (٦/١٨٨)، وأخرجه الحارث في «بغية الباحث»، عن زوائد مسند الحارث (٤١٠).

وَالْوَصِيلَةَ وَالْحَامِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي مَعْنَاهَا؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حِجْرًا﴾؛ يَعْنِي: مُحَرَّمًا، وَهُوَ مِنْ احْتِجَارِ الشَّيْءِ وَاحْتِجَازِهِ عَنِ التَّصَرُّفِ بِهِ، فَهُوَ مُحَجَّرٌ لِأَلْهَتِهِمْ؛ كَمَا جَاءَ مَعْنَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمْ^(١)، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٢٢].

وقوله تعالى عن قول الجاهليين: ﴿لَا يَطْمَعُهَا إِلَّا مَنْ نَشَأَ بِرِزْقِهِمْ﴾؛ يعني: أن الأصل فيها الحرمة، فهم وقَعُوا فِي شِرْكَ التَّشْرِيعِ بِوَجْهِئِهِ: تحريم الحلال الذي أحلَّ اللهُ، فجعلوه هو الأصل، وتحليل الحرام الذي حرَّمه اللهُ، فجعلوه استثناءً، لِمَنْ يُرِيدُونَ لَا لِمَنْ يُرِيدُ اللهُ؛ فَشَارَكُوا اللَّهَ فِي حُكْمِهِ.

وقولهم: ﴿مَنْ نَشَأَ﴾ رُوِيَ أَنَّهُمْ جَعَلُوهُ حَلَالًا لِنِسَائِهِمْ دُونَ رِجَالِهِمْ.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْعَمُ حَرَّمَ ظُهُورَهَا﴾، والمراد: ما حرَّمُوا رُكُوبَهُ مِنَ الْأَنْعَامِ؛ كَالْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةَ وَالْحَامِ.

ومِن تِلْكَ الْأَنْعَامِ أَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا؛ وَإِنَّمَا يَذْكُرُونَ اسْمَ أَصْنَامِهِمْ وَأَوْثَانِهِمْ.

ومِن تَشْرِيعِهِمُ الْبَاطِلِ: أَنْ تَعَدَّى تَحْرِيمُهُمْ لظَاهِرِ الْأَنْعَامِ إِلَى تَحْرِيمِ مَا فِي بَطُونِهَا مِنْ لَبَنٍ وَوَلَدٍ، فَجَعَلُوا مَا فِي هَذِهِ الْبَطُونِ حَلَالًا لِلذَّكُورِ، وَحَرَامًا عَلَى الْإِنَاثِ، وَمَا كَانَ مِمَّا وُلِدَ مِنْ بَطُونِهَا خَرَجَ مِيتًا فَيَشْتَرِكُ فِيهِ الذَّكُورُ وَالْإِنَاثُ؛ وَهَذَا شِرْكَ فِي التَّشْرِيعِ، وَظَلَمٌ فِي الْحَقِيقِ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

سبب قتل الجاهلية للأولاد:

كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم لعلتين:

الأولى: قتلهم خوف الفقر والفاقة، وهذا يشمل الذكور والإناث؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِنَّكُمْ لِرَائِسِينَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِنَّكُمْ لَفِئَافٌ﴾ [الإسراء: ٣١].

الثانية: قتلهم خوف العار؛ فيحضون به الأنثى دون الذكر، فيئدونها عند ولادتها أو بعدها؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ بِنُورَيْنِ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨ - ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨ - ٩].

وكانوا يقتلونها خشية عارها، وعارها يكون بفعلها الفاحشة أو تغزل الرجال بها، أو بسببها؛ حيث يقتل بعضهم بعضاً، فيتساقبون النساء حتى تكون الحرة عند غزو القوم عليها تُسفر عن وجهها؛ حتى تظن أنها أمة لا حرة فلا يسبونها؛ فقد كانوا يطمعون في الحرائر ليكون أشد إيلاماً لعدوهم وأكثر إذلالاً له.

وحتى لا ينقطع نسلهم لحاجتهم إلى الأزواج، كانوا يئدون جارية ويستحيون أخرى، وقد صح عن عكرمة قوله: «تئد النبات ربيعة ومضر؛ كان الرجل يشترط على امرأته أن تستحي جارية وتئد أخرى»^(١).

(١) «تفسير الطبري» (٩/٥٩١).

وقد بين الله خسارتهم وضعف عقولهم وجهلهم؛ فقد كان الواحد منهم يقتل ولده خوف الفاقة، ويطعم كلبه، خسروا في الدنيا أولادهم، وفي الآخرة رحمة الله ورضاه؛ فلا أقاموا دنيا، ولا حفظوا ديناً.

وفعل العرب هذا كان في جاهليتهم القريبة التي بعث فيها محمد ﷺ، وليس في أمم غابرة؛ فإن الله يتكلم عما كانوا عليه حال البعثة.

وقد رأيت من ينكر وأد الأولاد ذكورا وإنانا وينفيه عن العرب، وينسبه إلى غيرهم، وهذا خطأ؛ فقد روى البخاري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ، فَافْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَمِئَةً فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفِرَاءَ عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾»^(١).

وَأُدُّ الْأَجِنَّةَ الْمَعَاصِرُ:

واليوم يحصل من بعض الناس وأدُّ الأجِنَّة بعد نفخ الروح فيها، وهو الوأد الجديد، بإسقاط الجنين خوف الفقر أو لتنظيم تسلسل الأولاد وتربيتهم، وهذه عللٌ وأعدارٌ أضعفت وأوهى من أعدار الجاهلية الأولى، ولكن الجاهلية الأولى فاقت بعظم وأدها أنها تتد موالدها بعد الولادة، والجاهليون اليوم يتدون الأنفس في بطون أمهاتها.

وأما إسقاط الأجِنَّة الحية من البطون، فيأتي مزيد كلام عليه عند قوله تعالى في سورة الكهف: ﴿وَأَمَّا الْفُلَّةُ فَكَانَ آبَاؤُهُ مُؤْمِنِينَ فَنَحِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طَغِينَا وَكُفْرَا﴾ [٨٠].

* * *

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَعَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ
وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُغْتَلِقًا أُكْلُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَكِّمًا وَعَيْرَ مُتَشَكِّمًا
كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَمَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ
لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وهو الله تعالى، ﴿وَمَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾؛ يعني: زمن الحصاد
والصَّرام.

وجاء في تفسير معنى ﴿حَقَّهُ﴾ معنيان: الأول: زكاته، والثاني:
الإطعام منه:

فأمَّا الزكاة فواجبة؛ وبه فسره ابن عباس وأنس^(١).

حُكْمُ الإطْعَامِ عِنْدَ الحَصَادِ:

وأما الإطعام عند الحصاد للعابر والمار، فقد كان معروفًا في
العرب وغيرهم؛ يجتمع الفقراء والمساكين عند الزرع لينالوا منه؛ كما
قال تعالى عن أصحاب الجنة: ﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَتَوْا بِصِرْمَتِهَا
مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَأْذِنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ
كَالْصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ فَتَنَادُوا مُصْبِحِينَ ﴿٢١﴾ أَنِ اغْدُوا عَلَيْنَا حَرْبِكُمْ إِنَّكُمْ مَكْرَمِينَ ﴿٢٢﴾ فَأَنطَلَقُوا وَهُمْ
يَتَخَفَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ﴾ [القلم: ١٧ - ٢٤]، وهذه الآية
تدلُّ على أنَّ الإطعام قبل الزكاة كان واجبًا؛ لأنَّ الله لا يُعاقِبُ ويُعذِّبُ
بسبب ترك سنَّةٍ ومُستحبٍّ، ويكونُ الإطعام قبل كيله أو خرصه، ثمَّ إنَّ
كاله أو خرصه يغرلُ زكاته ولا يحسبُ إطعامه من الزكاة؛ قاله عطاء

(١) «تفسير الطبري» (٥٩٥/٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٣٩٨/٥).

وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم^(١).

وقد كان النبي ﷺ يأمر بالصدقة عند الصَّرامِ والحَصَادِ للفقراءِ والمُحتاجين؛ كما روى أحمد، وأبو داود، عن جابر بن عبد الله؛ أنَّ النبي ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادٍ عَشْرَةَ أُوسُقٍ مِنَ التَّمْرِ، بِقَنُو يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ^(٢).

وكان ابنُ عمرَ يقولُ: «كَانُوا يُعْطُونَ شَيْئًا سِوَى الزَّكَاةِ»^(٣).

وَمَنْ فَسَّرَهَا بِالْإِطْعَامِ جَعَلَ الْآيَةَ مَنْسُوخَةً بِالْعُشْرِ وَنُصِفَ الْعُشْرُ، وَيَبْقَى الْإِطْعَامُ سُنَّةً لَا وَاجِبًا كَسَائِرِ الْإِطْعَامِ، وَبِنَسْخِ وَجوبِ الْإِطْعَامِ قَالَ عَامَّةُ السَّلَفِ؛ كَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعِكْرِمَةُ وَالنَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ؛ قَالَ عِكْرِمَةُ: «نَسَخَتْ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ فِي الْقُرْآنِ»^(٤).

وَمُرَادُ عِكْرِمَةَ كُلِّ صَدَقَةٍ وَاجِبَةٍ.

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْإِطْعَامِ عِنْدَ الْحَصَادِ وَالصَّارِمِ بِلا تَقْدِيرٍ مُحَدَّدٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ بِتَقْدِيرٍ، وَهُوَ الزَّكَاةُ، وَذَلِكَ فِي ثَانِي سَنَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَقَالَ بِالنَّسْخِ بَعْضُ السَّلَفِ؛ حَتَّى لَا يُظَنَّ أَنَّ ثَمَّةَ شَيْئًا وَاجِبًا فَوْقَ الزَّكَاةِ فِي ثَمَارِهِمْ وَزَرْعِهِمْ.

الزكاة عند الحصاد:

وَزَكَاةُ الثَّمَارِ وَالْحَبُوبِ تَكُونُ عِنْدَ حَصَادِهَا وَصِرَامِهَا؛ وَهَذَا هُوَ حَوْلُهَا، وَلَا يُتَنَظَّرُ حَتَّى يَدُورَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَمَنْ زَرَعَ فِي الْعَامِ ثَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، فَإِنَّهُ يُعْطَى زَكَاتَهُ عِنْدَ كُلِّ حَصَادٍ وَصِرَامٍ وَلَوْ فِي الْعَامِ مَرَّاتٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَيَّدَ ذَلِكَ بِيَوْمِ الْحَصَادِ، وَهُوَ حَوْلُ الثَّمَارِ.

(١) «تفسير الطبري» (٦٠٠/٩ - ٦٠٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٣٩٨/٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٩/٣)، وأبو داود (١٦٦٢).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٣٤٨/٣). (٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٣٩٨/٥).

مقدار الزكاة وأنواع الزروع:

وأما مقدار الزكاة، فإن الزروع على نوعين:

الأول: ما سقته السماء، أو كان عثرياً يشرب بعروقه من ماء الأرض في باطنها، أو مما يزرع على أطراف الأنهار، فيشرب منها بلا سقي من آبار أو آلات؛ فهذا نصابه نصف العشر.

الثاني: ما سقي من الآبار والنواضح؛ فإن نصاب زكاته ربع العشر.

وهذا من التخفيف على الناس في مؤنتهم، فلا يحملون ما لا يطيقون، وإذا كانت العلة كذلك، فما شق على الناس من الزروع التي تسقى من السماء، فجاءت المشقة والمؤونة بغير السقي؛ كمشقة السقي ومؤنته كالذين يزرعون زروعا لا تنبت وحدها، وإنما تحتاج إلى وضع محميات تسترّها من الشمس؛ لأنها لا تنبت إلا في الظل، ويكلفهم ذلك كما لو كلف من سقى بالماء، فإن زكاته ربع العشر كما لو سقى بالآبار؛ لجامع العلة، وهو من التخفيف وأقرب إلى المقاصد، وإن كانت المشقة أخف وأيسر من ذلك، فتجب كما لو سقته السماء بلا مشقة؛ إعمالاً للأدلة.

والإطلاق في إيجاب إخراج حق الثمار والزروع مقيد بالمقدار الوارد في السنة، فلا تجب الزكاة فيما كان دون خمسة أوسق؛ كما قال ﷺ: (لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ) (١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾:

نهى الله عن السرف بعد ذكره لحق الزكاة، والسرف: ما

جاوَزَ الإنسانُ به حَدَّةَ المشروعِ، ويقعُ السَّرْفُ على مَعْنَيَيْنِ:

الأولُ: في المشروعِ والمباحِ؛ فلا يجوزُ تجاوزُ الحدِّ به، وهذا كَمَنْ يَضَعُ مَالَهُ في مباحٍ لا يَنْتَفِعُ منه هو ولا غَيْرُهُ؛ فذلك سَرْفٌ ولو كان قليلاً، ومنه مَنْ يَضَعُ مَالَهُ في محلٍّ ويتعطلُّ بسببِ ذلك محلًّا أولى منه، كَمَنْ يُهْدِي الهديةَ مِنْ قُوتِ عيَالِهِ الذي لا يجدونَ غَيْرَهُ، فهذا جَمَعَ بين مشروعَيْنِ: الهديةِ والنفقةِ؛ ولكنَّ النفقةَ أوجبُ، فكانتِ الهديةُ سَرْفًا؛ ولذا قال السُّدِّيُّ في معنى السَّرْفِ هنا: «لا تُعْطُوا أَمْوَالَكُم، وَتَفْعُدُوا فُقَرَاءَ»^(١).

الثاني: في الممنوعِ؛ فكلُّ مالٍ وُضِعَ في حرامٍ، فهو سَرْفٌ ولو كان ذرَّةً، وقد قال مجاهدٌ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أَبِي قُبَيْسٍ ذَهَبًا في طَاعَةِ اللَّهِ، لَمْ يَكُنْ إِسْرَافًا، وَلَوْ أَنْفَقْتَ صَاعًا في مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، كَانَ إِسْرَافًا»^(٢).

* * *

قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَلَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾
[الأنعام: ١٥١].

هذه الآيةُ مِنْ آخِرِ ما نَزَلَ على رسولِ اللهِ ﷺ، وهي مِنْ المُحْكَمَاتِ، وذكرها ابنُ عباسٍ مِنْ المقصودِ بقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]^(٣)، وعن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه؛ قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٣٩٩/٥). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٣٩٩/٥).

(٣) «تفسير الطبري» (١٩٣/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥٩٢/٢).

صحيفة رسول الله ﷺ التي عليها خاتمة، فليقرأ هؤلاء الآيات: ﴿قُلْ تَمَالَوْا أَنْتُمْ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّنْ دُونِهَا فَلَا تَكْفُرُوا بِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] (١).

وذلك أن هذه الآيات مما نزل في المدينة، وجُلُّ سورة الأنعام نزل بمكة، وحكى ابن عبد البر الإجماع على أن الأنعام مكية إلا آيات الوصايا الثلاث (٢).

وقد روى أبو عبيد والطبراني، عن ابن عباس؛ أنها نزلت على رسول الله ﷺ بمكة جملة واحدة (٣).

وقد تقدّم في آية سابقة من الأنعام الكلام على وأد البنين وقتل الولد.

والإملاق هو الفقر، وفي قوله تعالى: ﴿تَحْنُ نَزُّكُمْ وَإِنَاهُمْ﴾ أراد أن الذي رزق الآباء من قبل هو الذي يتكفل برزق الأبناء من بعد، فالرب واحد؛ فقد كان يخشى الجد على ولده، فرزق الجد وولده، ثم خاف الأب على ولده، فرزق الأب وولده، وهكذا فرزق الأجيال واحد.

بركة الأولاد والآباء بعضهم على بعض:

وفي قوله في هذه السورة: ﴿تَحْنُ نَزُّكُمْ وَإِنَاهُمْ﴾، مع قوله في الإسراء: ﴿تَحْنُ نَزُّهُمْ وَإِنَاهُمْ﴾ [٣١] إشارة إلى أن الله يرزق الوالد بالولد، ويرزق الولد بالوالد، رحمة من الله فيهما متبادلة، ومن ذلك ما في سورة الكهف في مال اليتيمين؛ قال: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا﴾

(١) تفسير ابن كثير (٣/٣٥٩).

(٢) التمهيد (١/١٤٦).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٩٣٠)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٢٤٠)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٤١٥).

أَشَدَّهُمَا وَسَتَخَرَّجَا كَزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ﴿١٧٨﴾ [الكهف: ٨٢]، وقد يحفظ الله الولد بصلاح والده، ولكن لا يضيعه لضياع والده؛ فلا تزرُ وازرةٌ وزرٌ أخرى؛ ولذا قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهينَةٌ ﴿١٧٨﴾ إِلَّا أُمَّحِبَّ الْيَتِيمِ ﴿١٧٩﴾ [المدثر: ٣٨ - ٣٩]؛ وهذا في الدنيا والآخرة؛ فيلحق الولد والده في الخير في الآخرة إن كانا مؤمنين، ولا يلحقه في الشرِّ وجزاؤه بعمله؛ كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَهُم مِّنْ عَمَلِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ ﴿٢١﴾ [الطور: ٢١].

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَيْلِ وَالْعِزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكَلِّفُوا نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصْنَكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ [الأنعام: ١٥٢].

تقدّم الكلام على مال اليتيم وحفظه والمُتاجرة فيه وخطئته، ووقت بلوغه ودفع المال إليه - في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَلُونكَ عَنِ الْيَتِيمِ قُلْ لِصَلَاحٍ لَهُمْ خَيْرٌ ﴿٢٢٠﴾ [٢٢٠]، وفي أوائل سورة النساء؛ والأشدُّ هو الرشدُ في سورة النساء، وحده بعضهم بالحلم؛ كالشعبي ومالك^(١)، وحده آخرون بثمانية عشر^(٢).

وتقدّم في سورة النساء الكلام على الشهادة على الأقربين عند قوله تعالى: ﴿يَتْلُوهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴿١٣٥﴾ [النساء: ١٣٥].

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٦٦٤/٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٤١٩/٥).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٤٢٠/٥).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾﴾
[الأنعام: ١٦٢].

المراد بالنُّسُكِ: الذَّبْحُ عندَ عامَّةِ المفسِّرينَ، وفي الآية: عمومُ جَرَيَانِ الأحكامِ وَسَرِيَانِهَا على المكلَّفينَ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ متى قام مُوجِبُهَا عليهم؛ حيثُ قيَّدَ اللهُ حقَّ اللهُ على العبدِ في حياته بقوله: ﴿وَمَحْيَايَ﴾، فأطلقَهُ في عمومِ الحياةِ، ولم يُقيِّدْهُ بزمانٍ ولا مكانٍ.

ومن يقولُ من بعضِ الملاحِدَةِ اليومَ: «إنَّ التكاليفَ في مواضعِ العبادةِ ودورها فحسبُ، أو هي في التكاليفاتِ الخاصَّةِ بالفردِ فقط؛ لا تكونُ في الأشياءِ المشتركةِ بينَ الناسِ في مجتمعاتهم»؛ فيجعلونه خاصَّةً بينَ العبدِ وبينَ ربِّه؛ كما يُقرِّره فلاسفةُ الليبراليةِ والعلمانيةِ -: فهذا إلحادٌ وكُفْرٌ أشدُّ من كُفْرِ الوثنيَّةِ؛ لأنَّ الوثنيَّةَ تعبدُ اللهُ، وغيرَ اللهُ، فتشركُهُ بالعبادةِ مع أصنامِها، فقد جعلوا اللهُ بعضَ الحقِّ في أنفسهم في كلِّ مكانٍ، وفلاسفةُ العلمانيةِ لم يجعلوا اللهُ حقًا مطلقًا في الحياةِ؛ تعالى اللهُ!

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾﴾ [الأنعام: ١٦٤].

لا تحمِلُ النفوسُ إلا أوزارَها وحسَنَاتِها، التي كسبتْ بنفسِها أو دَلَّتْ غَيْرَهَا عليها؛ فأخذتْ إثمَ الدَّلالةِ أو أجرَها وعَمَلَ المدلولِ ولو لم تُكسِبْ بالعملِ بنفسِها؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ٥٤]، وقال: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهينَةٌ ﴿٢٨﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ﴾ [المدثر: ٣٨-٣٩]، وقال: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

والوزرُ لا يُهدى، ولو أراد أحدٌ في الدنيا أن يتحمَّلَ وزرَ غيره في الآخرة، لم يكن له ذلك ما لم يكن هو الذي عمِلَ الوزرَ أو دَلَّ عليه؛ بخلافِ الثوابِ فيهدى بشروطه ولو لم يَعْلَمِ المُهدى إليه؛ وهذا من رحمةِ الله وعَدْلِهِ.

ما يَنْفَعُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتَ مِنْ عَمَلٍ غَيْرِهِ:

وفي «الصحيح»؛ قال ﷺ: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ، انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) (١).

ولا خلاف عند السلف في أنَّ الصدقةَ الجاريةَ، والعلمَ الذي يُنتَفَعُ به، ودعاء الولدِ: ثلاثةٌ تصلُّ إلى الميِّتِ بعدَ موْتِهِ؛ لظاهرِ الحديثِ.

وقد دَلَّ الدليلُ على غيرها من الأعمالِ التي يصحُّ إهداؤها إلى الميِّتِ، على خلافِ عند العلماءِ في بعضِ أحوالها وصَوَرها، ومنها الحجُّ والعمرةُ.

وذكرُ دعاءِ الولدِ لا يُخرجُ دعاءَ غيره للميِّتِ بالإجماع، فلو دعا غيرُ الولدِ لأحدٍ وتقبَّلَهُ اللهُ، نفعَ صاحبه، فهو موقفٌ على قَبُولِ اللهِ له، كما أنَّ دعاءَ الرجلِ لنفسِهِ موقفٌ على قَبُولِ اللهِ له، وقد امتدَحَ اللهُ دعاءَ المؤمنينَ لِمَنْ سَبَقَهُمْ بقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

وإنما ذَكَرَ رسولُ اللهِ ﷺ الولدَ خاصَّةً؛ لأنَّه أولى الناسِ أنْ يدعوا لأبيه وأرْجَاهُمْ؛ فالميِّتُ يُنسى غالبًا إِلَّا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، وفي ذلك إشارةٌ إلى استِصلاحِ الأولادِ؛ رَغْبَةً في دعائِهِمْ.

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١).

وإنما ذَكَرَ دعاءَ الولدِ ولم يذكرْ صدقةَ الولدِ مع قبولها منه؛ إشارةً إلى أن الأولى أن يُقدِّمَ لنفسه صدقةً جاريةً؛ فنفوسُ الناسِ حتى الأولادِ مجبولةٌ على الشُّحِّ، فيَحُلُّ الولدُ بالنفقةِ على والده ولو كان يُحبُّه، ولكنه لا يَحُلُّ بالدُّعاءِ؛ لأنَّه لا يَنْقُضُهُ شيئاً، فذكرَ الصدقةَ الجاريةَ وأطلقها؛ إشارةً إلى أن الميِّتَ ينبغي أن يُقدِّمَ لنفسه، ولا ينتظرَ غيره.

إهداء الثواب:

واختلَفَ في أكثرِ الأعمالِ كالذُّكْرِ والصلاةِ وقراءةِ القرآنِ والصومِ: هل يَصِحُّ إهداؤها أو لا؟ على خلافٍ عندَ العلماءِ:

وقد ذهبَ أبو حنيفةَ وأحمدُ: إلى جوازِ إهداءِ ثوابِ جميعِ الأعمالِ، وإلى هذا ذهبَ جماعةٌ من الشافعيةِ، واستثنى الحنفيةُ الصيامَ: فيروْنَ الإطعامَ عن الميِّتِ، لا الصيامَ عنه.

وذهبَ مالكٌ والشافعيُّ: إلى أنه لا يَصِلُ إلى الميِّتِ إلا ما دلَّ عليه الدليلُ؛ وهذا الأشبهُ والأقربُ؛ لأنَّ الصحابةَ يَكثُرُونَ مِنَ السُّؤَالِ عن بعضِ الأعمالِ ووصولها إلى الميِّتِ وانتفاعه بها؛ ممَّا يدلُّ على إدراكهم أنَّ الأصلَ عدمُ وصولها، ولو كان الأصلُ الوصولَ، لجازَ عملُ الحيِّ للميِّتِ كما يعملُ الحيُّ لنفسه، وجاءَ الحثُّ عامًّا لا خاصًّا بصدقةٍ وحبٍّ ونحوهما.

وقد كان الصحابةُ والتابعونَ أحرصَ الناسِ على عملِ البرِّ لغيرهم، ولم يَرِدْ عنهم أداءُ الصلواتِ وقراءةِ القرآنِ وإهداءِ الثوابِ لغيرهم، ومع حبِّ بعضهم بعضاً وحبِّهم من سلفِ منهم، فلم يَثْبُتْ عن واحدٍ منهم ذلك، ومع حرصهم على الاستزادةِ فكانوا يُوصُونَ بأشياءَ كثيرةً، ولم يَثْبُتْ أنَّ واحداً منهم أوصى بالصلاةِ عنه، وقراءةِ القرآنِ عنه، والتسبيحِ والتحميدِ والتهلِيلِ وإهداءِ ثوابِ ذلك إليه، وقد

كانوا يَزُورُونَ الْقُبُورَ وَيَسْتَحْضِرُونَ أَهْلَهَا وَقَضَلَهُمْ وَسَبَقَهُمْ وَحَاجَّتَهُمْ وَفَرَحَهُمْ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، ومع ذلك لم يثبت عن واحدٍ منهم أنه صلى أو قرأ أو سبح لميتٍ منهم.

وقد جاء في الأحاديث والآثار عنهم: الدعاء للميت، ولم يرِدْ إهداء ثواب الأعمال، مع قيام داعيه وموجبه وحضور الحاجة إليه، وكان السلف يذكرون حسرة أهل القبور على فوات الأعمال، وحاجتهم إلى ركعاتٍ وتسبيحاتٍ، ومع ذلك لم يحملهم وجدُّهم على موتاهم على إهداء صلاةٍ أو قراءةٍ لهم، ولم يفعلوا الأبناء بأبائهم وهم أعظم القرون براً بهم.

أثر ذنب الوالدين على الولد:

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ دليلٌ على أن جريرة الوالد لا تنتقل إلى الولد، وأما ما استفاض في الآثار: بأن جزاء البرِّ وعقاب العقوق دينٌ ناجزٌ في الأولاد، فليس المراد أن الله يجعل إثم عقوق الوالد لأبيه على ابنه، بل إن الولد لا يأخذ جريرة العقوق حتى يعق هو بنفسه أباه، لا بمجرد عقوق أبيه لجدّه، ولو مات قبل ذلك أو كان باراً، لم يلحقه شيء.

ومثل ذلك: ما جاء في عفة الأم وأثر ذلك على ولدها؛ كما في قوله تعالى عن عفاف مريم وقول قومها لها: ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ أَمْرًا سَوِيًّا وَمَا كَانَتْ أُمَّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨]، فليس المراد به أن البنت تكون بغياً بمجرد زنى أمها؛ وإنما المراد أن الأم تُربي بنتها على مثل ما هي عليه، وتراها بنتها وتصنع مثلها، والعفيفة تُربي عفيفةً مثلها؛ وليس هذا انتقالاً للأوزار.

وقد تكون المرأة بغياً وليس لها ابن ولا بنت، وقد يكون لها بنت عفيفة، وقد يكون في الأم العفيفة بنت عكسها؛ فإن الرنى لم يكن في ذرية آدم وحواء الأولى؛ وإنما كان في ذراري جاءت بعد ذلك بزمن، فلم تسبق كل زانية بأم مثلها، فالأصل في بني آدم العفاف.

وأما ما يروى في الحديث: (عَفُوا تَعَفَّ نَسَاؤُكُمْ)، فرواه الحاكم؛ من حديث أبي هريرة وجابر^(١)، وجاء عند الطبراني بنحوه من حديث ابن عمر وعائشة^(٢)، وعند الخرائطي عن ابن عباس^(٣)، وفي بعضها زيادة: «برؤا آباءكم، تبركم أبناءكم»، ولا يصح منها شيء.

وقد يكون العقوق في الأولاد عقوبة لعقوق الآباء لأبائهم، بأن يكون في الأولاد أسباب توجب عقوبتهم لأبائهم قامت فيهم كما قامت في آبائهم مع أجدادهم، وكل محاسب مكلف؛ الأحفاد والآباء، وقد يتوب الوالد من عقوقه لأبيه فلا يعقبه ولده، وقد لا يكون عاقاً وقد يكون عاقاً ويتوب ثم يعقبه ولده؛ ابتلاء من الله، لا عقوبة، وقد وجد من ذرية البارين أولاد عاقون، والعكس كذلك، وقد لا يكون للعاق ذرية ولا زوج أصلاً، فلا تعجل عقوبته من ولده.

وإنما ذكر الله أمراً يقع ويكثر، وهو الجزاء العاجل بمثل ما وقع منه، وليس ذلك بلازم لكل أحد؛ ولهذا لم تثبت بصراحته النصوص، وإنما جاء على سبيل الإجمال تعجيل العقوبة بقطيعة الرجم والعقوق.

وقد يعاقب الله الوالد بعقوق ولده؛ لأن الوالد كان عاقاً لأبيه، ثم يرزق الله الحفيد التوبة، فأجرى الله على يد الولد عقوبة لوالده، ثم

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤/١٥٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٠٠٢) و(٦٢٩٥).

(٣) «اعتلال القلوب» للخرائطي (١/٦٠).

وَفَقَّهُ لِّلتَّوْبَةِ فِتَابٌ عَلَيْهِ؛ فَكَانَتْ رَحْمَةً بِالْوَالِدِ وَالْوَالِدِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ عَجَّلَ
 عَقُوبَةَ الْوَالِدِ فِي الدُّنْيَا، وَوَقَّقَ الْوَالِدَ لِّلتَّوْبَةِ، وَقَبِلَ مِنْهُمْ، وَكُلُّهُمْ لَقِيَ اللَّهَ
 بِلا وِزْرِ؛ وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَإِحْسَانِهِ وَحِكْمَتِهِ.







سُورَةُ الْأَعْرَافِ

سورة الأعراف سورة مكية؛ قاله ابن عباس ومجاهد والحسن وعطاء، ومن العلماء: من نقل الاتفاق على ذلك، وقد تضمنت السورة سنة الله الكونية في الأمم المخالفة، وتذكيراً للناس بآيات الله في الكون وخلق الإنسان وضعفه، وبداية عداوة الشيطان للإنسان، وذكر الله فيها جملة من حجج المعاندين من الأمم السابقة وحذر من سلوك طريقهم، وخوف من يوم القيامة ومن عاقبة الكافرين في النار، ورغب بالجنة وذكر عاقبة أهلها.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشًا قَلِيلًا
مَا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٠].

في هذه الآية: دليل على أن الأصل في منافع الأرض أنها مشاعة بينهم، يستوون في حق الانتفاع منها والقرار فيها، وإنما جاءت الشرائع ببيان المحرمات والحدود التي تحُدُّ هذا الإطلاق ولا تلغيه، وهذا يظهر في مواضع عديدة من القرآن؛ كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾ [البقرة: ٢٢]، وقوله: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مَهْدًا﴾ [طه: ٥٣]، والزخرف: [١٠]، وقوله: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَرَاشًا﴾ [غافر: ٦٤].

وقد جاء في السنة ما يُبين هذا المعنى؛ كما في «المستد» و«سنن أبي داود»؛ من حديث رجلٍ من الصحابة؛ قال ﷺ: (المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ، وَالْكَأَلِ، وَالنَّارِ)^(١).

ومن هذا ما في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: (لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَأَلُ)^(٢).

منافع الأرض حقٌّ مشاعٌ:

ولا يجوز لأحدٍ أن يَمْنَعَ النَّاسَ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ مِنَ الْأَرْضِ؛ مِنْ تَرَابٍ وَمَاءٍ وَكَلْبٍ، مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِلْكًا يَمْلِكُهُ وَلَهُ فِيهِ مَوْوَنَةٌ، وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي كَلِّ الْفَلَوَاتِ وَالصَّحَارِيِّ، وَمَا لَا تُمْلِكُ رَقَبَةُ الْأَرْضِ فِيهِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ أَحَقَّ بِكَأَلِ أَرْضِهِ؛ إِنْ أَحَبَّ الْمَنَعَ مِنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ^(٣).

وإنما جاء تخصيصُ الماءِ بالنَّهْيِ عَنِ بَيْعِ فَضْلِهِ، وَتَكَاثَرَتِ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمِنَّةَ فِيهِ أَظْهَرُ، وَالْحَاجَةُ إِلَيْهِ أَشَدُّ، وَقَدْ يَصْبِرُ النَّاسُ عَنِ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَلْبَسِ وَالْمَسْكَنِ وَلَا يَمُوتُونَ، وَلَكِنْ لَا يَحْيَوْنَ إِلَّا بِالْمَاءِ، وَفَاقَدَ الْمَاءِ يَمُوتُ قَبْلَ فَاقِدِ الطَّعَامِ، فَيَصْبِرُ عَلَى الْجُوعِ أَطْوَلَ مِنْ صَبْرِهِ عَلَى الْعَطَشِ.

ونصَّ أبو حنيفةٌ ومحمدُ بنُ الحسنِ: عَلَى أَنَّ فَضْلَ الْمَاءِ مِنَ الْآبَارِ يُسْقَى لِلنَّفُوسِ لَا لِلزُّرُوعِ وَالنَّخْلِ؛ فَيَجِبُ بَدْلُهُ لِشُرْبِ النَّاسِ وَدَوَائِبِهِمْ إِبْلًا وَغَنَمًا وَغَيْرَهَا.

(١) أخرجه أحمد (٣٦٤/٥)، وأبو داود (٣٤٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦).

(٣) ينظر: «التمهيد» (١/١٩).

حُكْمُ بَيْعِ الْمَاءِ وَعُشْبِ الْأَرْضِ:

وليس لأحد أن يبيع ما لا يملكه منها؛ كماء البحر ومياه الأنهار والغدران وعُشب الأرض، ما لم يكن منه مؤونةً عليه؛ كالمياه المصنعة وعُشب أرضه وبُستانه وبيته الذي يحويه ويسقيه، وفي «صحيح مسلم»؛ من حديث جابر أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء^(١).

ومنع فضل الماء الذي لم تعمله اليد عن ابن السبيل كبيرة من كباثر الذنوب، وقد قال ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ)؛ رواه البخاري، وهو في مسلم مختصراً^(٢).

حُكْمُ بَيْعِ مَنَافِعِ الْأَرْضِ الطَّبِيعِيَّةِ:

وكل ما ينتفع الناس به، وجعله الله في الأرض، ولم يملكه أحد بعينه: فلا يجوز لأحد بيعه ولو كان سلطاناً؛ سواء كان مطعوماً كالمالح والماء والعُشب، أو كان يتخذ منه سكنٌ؛ كأعواد الشجر وحجارة الأرض وترابها؛ وهذا ما تدلُّ عليه ظواهر الأدلة، وقد جاء في «المسند»، و«سنن أبي داود»؛ حديث ضعيف عن بهيسة؛ أن أباهما قال: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: (الْمَاءُ)، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: (الْمِلْحُ)، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: (أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرَ لَكَ)^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٦٩)، ومسلم (١٠٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤٨٠/٣)، وأبو داود (١٦٦٩)، و (٣٤٧٦).

ويدخلُ في هذا حمى الملوك التي يحمونها بلا مصلحة عامة، ويمنعون منها ابن السبيل ورعاة البهائم أن تطعم وتشرَب مما لم تعملهُ أيديهم فيها؛ فهذا داخلٌ في النهي بلا خلاف.

وأما ما كان له مؤونةٌ فيه كماء البئر الذي يُخرجهُ بنفسه، وعُشبُ بُستانه الذي يرعاه ويحميه ويسقيه، أو الحطب الذي يحطبهُ بنفسه، فلا حرج في بيعه.

وما كان في أرضه مما لم يَبْدُل فيه جهداً؛ كأن تبيع عين في أرضه أو يكون في أرضه ماء من المطر:

فذهب أحمدُ في رواية: أنه لا يجبُ عليه بذله، ولكن لا يجوزُ له أن يحبسهُ عن الناس وهو يعلمُ أنه لا ينتفعُ منه، فما زاد عن حاجته من مائه، فاختلفَ في وجوبِ بذله لمن يحتاجُ إليه على قولين، هما روايتان عن أحمد: فقال الشافعي: لا يلزمه بذله، وله أخذُ عوضٍ عليه.

وقال بعضهم: بوجوبِ بذله بلا عوضٍ؛ واحتجوا بما روي عن عبد الله بن عمرو: أن قيمَ أرضه بالوهط كتب إليه يُخبرهُ أنه سقى أرضه، وفضلَ له من الماءِ فضلٌ يُطلبُ بثلاثين ألفاً، فكتب إليه عبدُ الله بن عمرو رضي الله عنه: «أقمِ قلدك، ثم اسقِ الأذنَى فالأذنَى؛ فإنِّي سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيعِ فضلِ الماءِ»^(١).

فقد فهمَ عبدُ الله بنُ عمرو من الحديثِ منعَ بيعِ ما زادَ عن ماءِ أرضه.

وكان أحمدُ في قولٍ ينهى عن بيعِ فضلِ ماءِ الآبارِ والعيونِ، فضلاً عن الأنهارِ والبحارِ.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦/٦).

وأما البئرُ، فيجوزُ بيعُها؛ لأنَّها حُفِرَتْ بمؤونةٍ وعملٍ، ولو كان الماءُ الذي فيها فضلَ عن حاجةِ صاحبِها؛ لأنَّ البيعَ للبئرِ، وقد أذنَ النبيُّ ﷺ بذلك؛ (مَنْ يَشْتَرِي بَيْتْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ)، فاشترَاهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه؛ كما في البخاري^(١)، وقد سبَّلها عثمانُ بنُ عفَّانٍ رضي الله عنه بأمرِ النبيِّ ﷺ للمُسلمينَ، وكان اليهوديُّ يبيعُ ماءها.

وفي بعضِ رواياتِ الحديثِ خارجِ «الصحيح»؛ أنَّ عثمانَ رضي الله عنه اشترى منه نصفَها باثني عشرَ ألفاً، ثمَّ قال لليهوديِّ: اخترْ إما أن تأخذَها يوماً، وأخذَها يوماً، وإما أن تنصِبَ لك عليها دلوًّا، وأنصِبَ عليها دلوًّا، فاختارَ يوماً ويوماً، فكان الناسُ يستَقونَ منها في يومِ عثمانَ لليومينِ، فقال اليهوديُّ: أفسدتَ عليَّ بئري، فاشترِ باقيها، فاشترَاهُ بثمانية آلافٍ^(٢).

ومثلُ الماءِ: الرِّمَالُ والتُّرابُ والحجارةُ التي في الأرضِ غيرِ المملوكةِ: لا يجوزُ أن يتسلَّطَ عليها مَنْ يَمْنَعُها إلا ببيعِها، وأما إن كان ذلك في ملكه، فيأخذُ حُكْمَ الماءِ على الأرجحِ؛ فما كان للإنسانِ فيه مؤونةٌ كحَفْرِ ونقلِ، جاز، وما لم يكنْ له مؤونةٌ وكُلْفَةٌ وكان من فضلِ أرضه لا يتضرَّرُ بفقدِه، فلا يجوزُ بيعُه على الأظهرِ، وإن كان محتاجاً إليه وليس من فضلِ أرضه وأراد أن يبيعَ حقَّه منه، جاز ذلك.

وأما الأرضُ المُشاعةُ كالماءِ المُشاعِ من مياهِ الأنهارِ والبحارِ، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يقولَ: «أبيعُ نصيبِي منه»؛ كما لو تقاسمَ الناسُ

(١) أخرجه البخاري معلقاً قبل حديث (٢٣٥١).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢٠٤/٨)، و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (١٠٤٠/٣).

الورود على النهر كل يوم لأهل بيت أو لبلدة أو لقوم، فيريد من كان يومهم السبت أن يبيئوا يومهم لغيرهم، لم يجز ذلك؛ لأنه تحايل على بيع ماء الفلاة، وقد كان أحمد ينهى عن ذلك.

* * *

قال تعالى: ﴿قَالَ فَأَهِيطَ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٣].

وفي هذه الآية وما يليها من آيات: إخراج إبليس وإنزاله إلى الأرض؛ إشارة إلى نفي الله له عقوبة له، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٣٨]، وفي سورة المائدة في حد الحراية عند قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٢٣].

* * *

قال تعالى: ﴿قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [١٤] قال إنك من المنظرين [الأعراف: ١٤ - ١٥].

في هذه الآية وما قبلها: عدل الله سبحانه بسماع قول الظالم وطلبه قبل عقابه، وهو أعلم سبحانه بظلمه وعنايه وسوء قصده؛ وذلك أن الله لا ينزل عقوبة بظالم حتى يقيم الحجة عليه؛ ليقطع عذره عند نفسه قبل غيره، ومن ذلك: أن الله يقيم الحجاج المادية على العباد في الآخرة بالبيئات عليهم، وهو أعلم بهم؛ بالكتابة عليهم، وإشهاد الملائكة، وإشهاد جوارحهم عليهم؛ ليقطع بذلك أعمارهم؛ وهذا من كمال عدله، فجعله سبحانه على نفسه، ولم يجعله عليه أحد.

سَمَاعُ قَوْلِ الظَّالِمِ:

وفي هذه الآية: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي أَنْ يَسْمَعَ قَوْلَ الظَّالِمِ وَالْجَانِي وَلَوْ قَامَتِ الْبَيِّنَاتُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِقْرَارِهِ؛ لِأَنَّ مِنْ مَقَاصِدِ الْحُكْمِ إِقَامَةَ الْعَدْلِ فِي الظَّالِمِ عِنْدَ نَفْسِهِ؛ حَتَّى لَا تُسَوَّلَ لَهُ نَفْسُهُ وَشَيْطَانُهُ أَنَّهُ ظَلَمَ وَبُعِيَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُسْمَعْ قَوْلُهُ، أَوْ يَدَّعِي أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ وَذَوِيهِ أَنَّ لَهُ حُجَّةً لَمْ تُسْمَعْ، فَيَقَعُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ النَفُوسِ الْجَاهِلَةِ، فَإِنْ وَقَعَ، فَهُوَ ظُلْمٌ تَسَبَّبَ فِيهِ السُّلْطَانُ بِتَقْصِيرِهِ بَعْدَ سَمَاعِ قَوْلِ الظَّالِمِ وَإِزَالَةِ شُبُهَتِهِ وَعِنَادِهِ عِنْدَ نَفْسِهِ وَلَوْ لَمْ يُقَرَّرْ بِذَلِكَ عِنْدَ غَيْرِهِ.

وهذا إذا كان في سماعِ الظالمِ المُعَانِدِ، فَإِنَّهُ فِي حَقِّ الْمَظْلُومِ وَصَاحِبِ الْحَقِّ أَوْلَى وَأَوْجِبُ.

وإذا كانت خصومةٌ بينَ اثْنَيْنِ أَوْ جَمَاعَةٍ، وَجَبَ عَلَى الْقَاضِي السَّمَاعُ مِنْهُمَا جَمِيعًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؛ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الرَّدُودَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ فِي مَجْلِسٍ؛ حَتَّى لَا يَقُولَ فِي حَضْرِهِ شَيْئًا وَهُوَ غَائِبٌ وَعِنْدَهُ حُجَّةٌ تَدْفَعُهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (بَا عَلِيَّ، إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ)؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١)، وَعِنْدَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَكَمِ»^(٢).

وَمِنْ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ فِي سَمَاعِ أَطْرَافِ الْخِصُومَةِ وَلَوْ تَبَيَّنَ الظَّالِمُ مِنْهُمَا: إِقْنَاعُ الْبَاغِي بِبُعْيِهِ، وَقَطْعُ حُجَّتِهِ عِنْدَ نَفْسِهِ حَتَّى تَنْزِلَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ بِتَسْلِيمِ لَا بَعْنَادٍ، فَتَجِدَ نَفْسَهُ مَدْخَلًا لِاتِّهَامِ الشَّرِيعَةِ وَأَهْلِهَا، فَيَتَحَوَّلَ مِنْ

(١) أخرجه أحمد (١/١١١)، وأبو داود (٣٥٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٤)، وأبو داود (٣٥٨٨).

الذنب والظلم إلى الكفر، ومن مقاصدها: أن تُسدَّ أبواب اتِّهام الشريعة وأهلها من المنافقين أو من أهل الجهل من قرابة الظالم بأن الظالم لم يُنصف وقد ظلم وبُغِيَ عليه؛ لأنَّ لَدَيْهِ حُجَّةٌ لم تُسمَع منه.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿فَدَلَّهُمَا بِعُرْوَةٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجْرَةَ بَدَتْ لهُمَا سَوَاءُهُمَا وَطَافَا بِخَصِيفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجْرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [الأعراف: ٢٢].

في هذه الآية: سَتْرُ العَوْرَاتِ والسَّوَاءَاتِ عندَ الخروج، ولو لم يكن هناك مَنْ يَرى العورة، وهذا مِنَ الفِطْرَةِ التي فُطِرَ عليها الإنسان، وما عدا ذلك مُخَالِفٌ للفِطْرَةِ، منهيٌّ عنه جِبِلَّةٌ وشِرْعَةٌ، ولَمَّا ظَهَرَتْ عَوْرَاتُ حَوَاءَ وَآدَمَ، خَصَفَا وَقَطَعَا مِنْ وَرَقِ شَجَرِ الْجَنَّةِ مَا يَسْتُرُ عَوْرَاتِهِمَا، فلم يَنْتَظِرَا حتَّى تُؤْوِيَهُمَا دَارُهُمَا، ولا أَنْ يَلُودَا بِحَائِطٍ أو شَجْرَةٍ أو دَارٍ؛ وذلك أَنَّ الحَائِطَ والشَجَرَ يَسْتُرُ مِنْ جِهَةٍ دُونَ بَقِيَّةِ الجِهَاتِ، وورقُ الشَجَرِ أَقْرَبُ مِنَ الدُّورِ؛ لأنَّهُ عِنْدَهُمَا، وتَنَالَهُ أَيْدِيَهُمَا.

حَكْمُ سَتْرِ العَوْرَاتِ:

والمبادرَةُ بِسَتْرِ العَوْرَاتِ مِنْ آدَمَ وَحَوَاءَ وَمِنْ وَرَقِ الشَجَرِ مُشْعِرٌ بالوجوب، وذِكْرُ السَّوَاءَاتِ مُؤَكِّدٌ لذلك؛ لأنَّ إخراجها يَسُوءُ الإنسانَ في نَفْسِهِ، وَيَسُوءُ غَيْرَهُ أَنْ يَرَاهُ مِنْ أَحَدٍ، وهذه مِنْ فَوَارِقِ الإنسانِ عَنِ الحيوانِ.

وليس في الجنة مِنَ الناسِ سِوَى آدَمَ وَحَوَاءَ؛ لأنَّهُمَا أَبَوَا البَشَرِ، وَكُلُّ البَشَرِ بَعْدَهُمَا، وَإِنَّمَا فِيهَا مِنَ المَلَائِكَةِ وَالحيوانِ وما شاء اللهُ، ولا يَثْبُتُ أَنَّهُ كانَ قَبْلَ آدَمَ بَشَرِيَّةٌ مُشَابِهَةٌ لبَشَرِيَّةِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ.

وقد تكلف بعض المعاصرين ليوافق الملاحدة الذين يقولون بنظرية النشوء والتطور، وبعض علماء الطبيعة الذين يذكرون عُمر الأرض بملايين طويلة، وتكلفهم بأن الأرض معمورة قبل بشرية آدم من بشر آخرين، وتعسفوا أدلة لذلك من القرآن.

العورة بين الزوجين:

وأنزل الله اللباس وشرع الاستتار بكل حال، وجعل الاستتار هو الأصل، والكشف والتزج عارضا.

ولما رخص الله للرجل من زوجته وللمولى من أمته، فالرخصة بما قامت الحاجة إليه، فليس للزوجين أن يتقيا عراة - ولو لم يرها أحد - بلا حاجة، ولا أن تبقى الأمة متعربة عند سيدها بلا حاجة، وقد كره مالك أن يكشف الرجل فخذة عند زوجته؛ يعني: بلا حاجة؛ وذلك من مالك أحفظ لغريزة الحياء، وأدوم لغريزة الشهوة.

ولما رفع أبواب العورات بين الزوجين، لم يكن ذلك مسقطا لباب الحياء بينهما، فتكشف العورات عند الحاجات، ولو لم يأتها بكشفها في غير حاجة، ومن الفطرة: الاستتار والتزيين باللباس ولو بين الزوجين، وإبداء السوءتين والعورات بين الزوجين بلا حاجة ولا مقصد مأذون به: مكروه؛ لأنه يسقط هيبة الحياء في النفس، وتزهّد نفوس بعضهما في بعض، وتتشفوف إلى غيرهما من الحرام، وقد فطر الله آدم وحواء على ذلك، فسترأ عورتهما بورق الشجر مع أنه لا يراها أحد من البشر غيرهما؛ فليس لهما ذرية عند ذلك؛ ولذلك قال تعالى: ﴿يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٧]، فجعل رؤية بعضهما لبعض بلا حاجة من مقاصد الشيطان ولو كانت مباحة في الأصل، ولكن الأصل الستر واللباس، وأما الكشف فعارض.

وقد جعل الله الأصل في بني آدم السُّتْرَ باللباس؛ فتستتر المرأة وتزَّيْنُ ولو كانت لا يراها أحدٌ، والرجلُ يكونُ وحدهُ ولو في فلاةٍ لا يراه أحدٌ يُحِبُّ أن يسترَ بدنه، فذلك استتارٌ تُحِبُّه النفسُ، وهي مفطورةٌ عليه، حتى لو كان الإنسانُ في بيته مُغلقَ الأبوابِ، لم يُحِبَّ أن يبقى عُرياً؛ لأنه مُخالِفٌ للفطرة، ولو كان الإنسانُ أعمى البصرِ لا يرى عورةَ نفسه ولا يراه أحدٌ، لأحبَّ أن يستترَ؛ لحرارة الفطرة في نفسه التي يجدها.

أسبابُ مشروعيةِ السُّتْرِ:

وقد شرع الله الاستتارَ باللباسِ؛ لجملةٍ من الأسبابِ:

الأوَّلُ: حياءٍ من الله؛ فالله يُحِبُّ أن يُستَحْيَا منه؛ وذلك من تعظيمه وإجلاله، والله لا تُستَرُّ عنه عينٌ، ولا تُستَرُّ عنه عورةٌ فلا يراها؛ وإنما مجردُ فعلِ اللباسِ والاستتارِ به من الحياءِ من الله ولو كان في علمِ العبدِ أن الله يراه؛ فالإنسانُ يستترُ في نفسه وهو يعلمُ نفسه؛ حفظاً لحياءِ نفسه، وقد جاء في سترِ العورةِ حياءً من الله حديثٌ بهزٍ؛ كما في «المسند»، و«السنن»، عن معاويةَ بنِ حنيفةَ؛ قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: (احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ)، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: (إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرِيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرِيَنَّهَا)، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: (اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ)^(١)

وروي في بعض الأخبار: أن آدمَ وحواءَ استترا حياءً من الله لما بدت سوءاًئهما؛ فعن أبي بن كعبٍ مرفوعاً؛ أن الله قال لآدمَ: يَا آدَمُ،

(١) أخرجه أحمد (٣/٥)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٠).

مَنِّي تَفْرُقُ؟ فَلَمَّا سَمِعَ كَلَامَ الرَّحْمَنِ، قَالَ: يَا رَبِّ، لَا، وَلَكِنْ اسْتَحْيَاءً^(١).

وجاء ذلك في بعض الإسرائيليات؛ كما قال وهب بن منبه: «دَخَلَ آدَمُ فِي جَوْفِ الشَّجَرَةِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ ﷻ: يَا آدَمُ، أَيْنَ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا هَذَا يَا رَبِّ، قَالَ: أَلَا تَخْرُجُ، قَالَ: اسْتَحْيِي مِنْكَ يَا رَبِّ»^(٢).

وكان بعض خيار السلف يستترون فيعطون رؤوسهم وهم في الخلاء حياءً من الله؛ كما صحَّ عن أبي بكرٍ وطاوسٍ؛ فقد روى عروة بن الزبير، عن أبيه؛ أن أبا بكرٍ الصديق قال وهو يخطبُ الناسَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَظَلُّ حِينَ أَذْهَبُ إِلَى الْعَائِطِ فِي الْفَضَاءِ مُعْطِيًا رَأْسِي؛ اسْتَحْيَاءً مِنْ رَبِّي^(٣).

وكان طاوسٌ يأمرُ ابنه بذلك^(٤).

وجاء في ذلك خبرٌ مرسلٌ عند البيهقي، ومن حديث عائشة مرفوعاً؛ ولا يصحُّ، ونصَّ على استحبابه غير واحدٍ من الفقهاء كإمام الحرمين والغزالي والبغوي وغيرهم.

الثاني: حياءً من الملائكة؛ فإنَّ الملائكة تتأذى ممَّا يتأذى منه بنو آدم؛ كما جاء في الحديث، وممَّا يتأذى منه بنو آدم: بُدُوُ السَّوْءَةِ؛ وذلك من مقاصد قيام الفِطْرَةِ في آدمٍ وحواءَ وذريتهما، وحبهما للاستتار في الجنة وليس فيها من البشر غيرهما.

وقد دلَّ الدليل: أنَّ الملائكة مجبولة على الحياء كبنِي آدم؛ كما

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/٨٧ - ٨٨).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/١٤٥٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٢٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٣٥).

قال ﷺ: (أَلَا أُسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ) ^(١)؛ يعني: عثمان بن عفان.

الثالث: الاستتار عن الناس، والحياء منهم؛ فإن هذا من أعظم مقاصد اللباس واتخاذ الزينة؛ ولهذا لما سأل معاوية بن حيدة عن العورات، كان أول ما بدأ به النبي ﷺ حفظ العورات عن أعين الناس.

ومن جاز له أن يُبدي عورته له، فيكون ذلك بقدر الحاجة؛ حفظاً لفطرة أصل الاستتار؛ ولذا شرع ستر عورة الطفل وليس له عورة لكل الناظرين، ولو كان مولوداً؛ لتُحفظ هيئة العورة في نفسه، ومن هذا ما جاء في التفريق بين الأطفال في المضاجع؛ كما في قوله ﷺ: (وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ) ^(٢)؛ فإن من مقاصد التفريق: ألا تبدوا العورات؛ فإن الصغير لا يحترز في عورته في منامه كما يحترز الكبير، فأمر بالتفريق بينهم في المضاجع؛ حتى لا تظهر سوءات بعضهم لبعض، فينشؤوا على ذلك، أو يكون ذلك مثيراً لغرائزهم في حرام.

وكذلك: فإنه يُستحب لباس الزوجين عند بعضهما البعض من غير دواعي الحاجة إلى ذلك؛ وذلك حفظاً للفطرة بينهما، ولوازع الحياء أن يكسرا.

الرابع: الاستتار عن الجن؛ وذلك أن الجن يبصرون بني آدم، وبنو آدم لا يبصرونهم؛ وذلك أن الله لما ذكر قصة آدم وحواء مع إبليس وما جرى عليهما من كشف سوءتيهما، ذكر الله حال رؤية الجن للإنسان من غير أن يراه: ﴿إِنَّهُ يَرِنُّكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]،

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠١).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٧/٢)، وأبو داود (٤٩٥).

وفي ذِكْرِ هذا المعنى في سياقِ قصةِ كشفِ عورةِ آدمَ وحواءَ: إشارةٌ إلى مشروعيةِ الاستتارِ عن الجنِّ، وإن كانتِ المشروعيةُ عن أعينِ بني آدمَ أكَّدَ وأشدُّ؛ ولذا زُوِيَ في الحديثِ مشروعيةُ التسميةِ عندَ كشفِ الإنسانِ لعورتهِ؛ حتى يَمْنَعَ اللهُ بها الجنَّ عن رُؤيتهِ؛ كما في الترمذيِّ؛ من حديثِ عليِّ مرفوعاً: (سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللَّهِ) (١).

الخامسُ: الاستتارُ للنفسِ والحفاظُ على فِطرتها؛ فإنَّ كشفَ السَّوءَةِ في حالِ الخَلْوَةِ، والدوامِ على ذلك: يَكْسِرُ فِطْرَةَ الحَيَاءِ والاستتارِ، ولو كان الواحدُ أعمى لا يَرَى نفسَهُ وليس عندهُ مَنْ يراه، فالهَيْبَةُ لحياءِ النفسِ وهي تُجسُّ بالتعريِّ وهيبتهِ ولو كانت في ظلامٍ أو لا تُبصِرُ.

عورةُ الرجلِ:

وعورةُ الرجلِ تختلفُ عن عورةِ المرأةِ، وأمَّا عورةُ المرأةِ، فيأتي الكلامُ عليها في سورةِ النورِ والأحزابِ، وأمَّا عورةُ الرجلِ، فاتفقَ العلماءُ على أنَّ السَّوءَتَيْنِ وما أحاطَ بهما عورةٌ، واختلفَ في فخذِ الرجلِ على قولينِ:

الأوَّلُ - وهو قولُ جمهورِ العلماءِ، وقولُ الأئمةِ الأربعةِ في المشهورِ -: أنَّ الفخذَ عورةٌ، وأنَّ عورةَ الرجلِ من سُرِّهِ إلى رُكْبَتِهِ، واختلفوا في عينِ الرُّكْبَةِ والسُّرَّةِ: هل هما عورةٌ أو لا؟ على قولينِ كما يأتي.

الثاني: أنَّ الفخذَ ليستُ بعورةٍ؛ وهو روايةٌ عن أحمدَ، وذهبَ إلى هذا بعضُ الفقهاءِ من بعضِ المذاهبِ؛ واستدلُّوا بأنَّ النبيَّ ﷺ كشفَ

(١) أخرجه الترمذي (٦٠٦).

فخذه، كما ثبت عن أنس رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم حَبِيرَ «حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فِخْذِهِ، حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فِخْذِ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»؛ رواه البخاري ^(١).

وعن أبي موسى رضي الله عنه : «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ، قَدْ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا» ^(٢).

أنواع عورة الرجل:

وحديثا أنس وأبي موسى لا يلزم منهما أن الفخذ ليست بعورة؛ وإنما فيهما التخفيف في الفخذين، وأن العورة بالنسبة للرجل على نوعين: عورة مغلظة، وعورة مخففة:

فأما العورة المغلظة: فهما السوءتان وما أحاط بهما من مواضع، وهذه العورة لا يجوز إظهارها إلا لزوجة وما ملكت اليمين، ولا تظهر إلا للضرورة، ولا يجوز إبدائها في الحاجات؛ كرفع الثوب عن طين الأرض ووحله، أو عند الاغتسال في البرك والمسابع، وكل حاجة؛ لا تحل فيها المحرمات؛ وإنما تحل المحرمات في الضرورات؛ كالتطيب ونحوه.

وأما المخففة: فالفخذ وما علاها، ويجوز إظهارها للحاجات، والحاجات عارضة لا دائمة، ويخرج من هذا من اتخذ لباساً قصيراً يظهر فخذَه؛ فهذا لباس دائم لا يجوز، ويدل على كونها عورة مخففة أن النبي صلى الله عليه وسلم أبدأها في حاجة؛ كما في حديث أنس لما مرَّ بحائط بخير، أو على حالٍ لا يظهر فيه الاستدامة ككشف بعض الفخذ حال الجلوس؛ كما في حديث أبي موسى، ففعله النبي صلى الله عليه وسلم جالساً لا قائماً؛ ولهذا لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر كشف عن ركبته وهو قائم من غير مرور بحائط ولا وحل؛ قال: (أما صاحبكم، فقد غامر)؛ كما في البخاري، عن

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٩٥).

(١) أخرجه البخاري (٣٧١).

أبي الدرداء رضي الله عنه؛ قال: «كنتُ جالسًا عندَ النبي ﷺ إذ أقبلَ أبو بكرٍ رضي الله عنه آخذًا بطرفِ ثوبه حتى أبدى عن رُكْبَتَيْهِ، فقال النبي ﷺ: (أَمَا صَاحِبُكُمْ، فَقَدْ غَامَرَ)، فسَلَّم، فذكرَ الحديثَ»^(١)؛ وذلك أن هذا الفعل لا يفعله إلا مَنْ نزلت به نازلةٌ من خصومةٍ أو شدَّةٍ، والمُغامِرُ مَنْ يرمي بنفسه في الشدائد؛ وذلك أن أبا بكرٍ كان بينه وبين عمرَ شيءٍ، فجاء إلى النبي ﷺ بذلك.

ثم إن أنسَ بنَ مالكٍ وأبا موسى لم يذكرا كشفَ النبي ﷺ للفخذِ من غيرِ بيانِ السببِ والحالِ، ممَّا يُشعرُ بأنَّها مخففةٌ للحاجة لا على الدوام، بحيثُ تُفصلُ عليها الألبسةُ والأزرُّ والبناطيلُ، ولَمَّا ذَكَرَ أنسٌ أَنَّهُ رأى فَخَذَ النبي ﷺ، ظَهَرَ أَنَّهُ فَعَلَ ذلكَ اعتراضًا، ولو لم يكنِ اعتراضًا، لَمَّا ذَكَرَهُ في موضعٍ معيَّنٍ.

والقولُ بأنَّ الفخذَ عورةٌ هو الاحتياطُ، ومَنْ قال بأنَّ الفخذَ ليست بعورةٍ يَشُقُّ عليه وضعُ حدٍّ للعورة؛ وذلك أنَّ الفخذَ كالسَّاقِ عضوٌ مُتَّصِلٌ؛ القولُ في أذناه كالقولِ في أعلاه، ومَنْ لم يجعلْ أذنى الفخذِ عورةً، لم يَقْدِرْ على حدِّ العورةِ بحدِّ منضبطٍ في أعلاها، ومَنْ قال بأنَّ أذنى الفخذِ ليس بعورةٍ، وَجَبَ أن يقولَهُ في أعلاها ممَّا ليس بفرجٍ، وهذا مجازفةٌ.

وعن مالكٍ وأبي حنيفةٍ وأحمدَ في روايةٍ عنه: أنَّ الفخذَ عورةٌ مخففةٌ، وقد جاء في غيرِ ما حديثٍ أنَّ (الفخذَ عورةً)؛ من حديثِ ابنِ عباسٍ^(٢) وجرهدٍ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٥/١)، والترمذي (٢٧٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (٤٧٨/٣)، وأبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥).

واختلِفَ في الرُّكْبَةِ والسُّرَّةِ: هل هما مِنَ العورةِ أو لا؟ على قولين مشهورين:

فلم يجعلهما مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ في قولِ عورةٍ.
وجعلهما أبو حنيفةٌ عورةً.

ويأتي الكلامُ على عورةِ المرأةِ في سورتي النورِ والأحزابِ.

* * *

قال تعالى: ﴿يَبْنِيْ عَادَمَ قَدْ اَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُّورِيْ سَوْءَاتِكُمْ وَرِثًا وَلِبَاسِ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُوْنَ﴾ [الأعراف: ٢٦].

ذَكَرَ اللهُ مِنْتَهُ فِيمَا أَنْزَلَهُ وَخَلَقَهُ لِآدَمَ مِنَ النُّعْمَةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَهَا وَيَنْتَفِعَ بِهَا، وَهِيَ اللَّبَاسُ؛ وَهُوَ: مَا يَسْتُرُ الْبَدَنَ، وَالرِّيَاشُ؛ وَهُوَ: الْمَالُ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(١)، وَقِيلَ: الرَّيَاشُ: هُوَ مَا يُتَّجَمَلُ بِهِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آيَاتِنَا وَاللّٰهُ أَمَرْنَا بِهَا﴾ [الأعراف: ٢٨].

جَاءَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَعْدَ قِصَّةِ آدَمَ وَحَوَّاءَ مَعَ إِبْلِيسَ، وَمَا جَازَى اللهُ كَلًّا مِنْهُمْ، وَكَشَفَ سَوْءَةَ آدَمَ وَحَوَّاءَ، ثُمَّ تَحذِيرِ اللهِ لِبَنِي آدَمَ مِنْ بَعْدِهِمَا أَنْ يُسَوَّلَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ كَشَفَ عَوْرَاتِهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَفْنَنَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٧]، ثُمَّ ذَكَرَ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَاحِشَةَ، مَبِينًا أَنْ أَوَّلَ مَا يَقَعُ فِي بَنِي آدَمَ كَشَفَ الْعَوْرَاتِ، ثُمَّ تَكُونُ الْفَوَاحِشُ؛ فَالسُّرُّ خُطُواتٌ؛ فَإِنْ بَدَأَ جِيلٌ

(١) «تفسير الطبري» (١٠/١٢٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٤٥٧).

بالتعري، تَبَعَهُ الْجَيْلُ الَّذِي يَلِيهِ بِتَطْبِيعِ الْفَاحِشَةِ، وَظَنُّوْهَا فِي أَسْلَافِهِمْ؛
كما هَال تَعَالَى بَعْدَ آيَةِ كَشْفِ الْعَوْرَاتِ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا
ءَابَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾.

* * *

قال تعالى: ﴿قُلْ أَسْرَرْتُ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ
مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩].

في هذه الآية: مشروعية استقبال القبلة بالوجه عند الصلاة، وأن
البدن لا يكفي، ففكرة الالتفات ولو كان البدن موجهاً إلى القبلة.

استقبال القبلة عند الدعاء:

وفي الآية: استحباب استقبال القبلة عند الدعاء، وقد تواتر ذلك
عن النبي ﷺ؛ ففي مسلم؛ من حديث عمر: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ
رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ...
الحديث^(١).

وفي البخاري، عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ قال: «اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ
الْكَعْبَةَ، فَدَعَا عَلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ»^(٢).

وكذلك كان يستقبل القبلة عند وقوفه على الصفا والمروة.

ويستحب أن يستقبل المتكلم القبلة.

وأما توجيه الوجه إلى القبلة، فمستحب؛ لظاهر الآية والأحاديث،
ولو نظر إلى السماء، فهو سنة كذلك؛ فقد كان النبي ﷺ ينظر إلى

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٦٠).

السماء عند دعائه، وقد ثبت ذلك في «الصحیح»؛ من حديث المقداد؛ قال: رفع النبي ﷺ رأسه إلى السماء، فقالت: الآن يدعو علي فأهلك! فقال: (اللهم أطعم من أطعمني، وأسق من أسقاني)^(١).

ولكن رفع البصر في الصلاة منهي عنه ولو كان حال دعاء وثناء على الله، والنظر إلى السماء والتفكير فيها عبادة؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾﴾ [الغاشية: ١٧-١٨]، وكان النبي ﷺ يرفع بصره إلى السماء كثيراً كما في «الصحیح»؛ من حديث أبي موسى^(٢)، والنظر إليها والتفكير فيها يورث هيبة لخالقها، وتعظيماً له، وتواضعاً وكسراً للنفس.

* * *

قال تعالى: ﴿يَبْنَىءُ آدَمَ خُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

نزلت هذه الآية في حال العرب في الجاهلية؛ أنهم كانوا يقصدون الكعبة عراً، ويطوفون عندها بلا لباس؛ فأنزل الله على نبيه هذه الآية؛ كما صح من حديث ابن عباس؛ كما في مسلم وغيره، عنه؛ قال: كانوا يطوفون بالبيت عراً، الرجال والنساء: الرجال بالتهار، والنساء بالليل، وكانت المرأة تقول:

أَلْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أَجْلُهُ^(٣)

وكانت قريش لا تفعل ذلك هي ومن حالفها، وأما غيرهم من قبائل العرب الذين يأتون من اليمن وغيرها كالأعراب، فقد كانوا يؤمرون

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٥). (٢) أخرجه مسلم (٢٥٣١).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٢٨)، والطبري في «تفسيره» (١٠/١٥٠)؛ واللفظ له.

بأخذِ لِبَاسٍ يَسْتُرُهُمْ مِنْ لِبَاسِ قُرَيْشٍ؛ إِمَّا شِرَاءً أَوْ عَارِيَّةً، أَوْ يَطُوفُونَ عُرَاةً، كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ وَبِخَارِيِّ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَتْ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً، إِلَّا الْحُمْسُ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاةً، إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ ثِيَابًا، فَيُعْطِي الرِّجَالَ الرِّجَالَ، وَالنِّسَاءَ النِّسَاءَ^(١).

وصحَّ نحوه عن الزُّهريِّ.

ويُروى أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقُولُ: نَحْنُ أَهْلُ الْحَرَمِ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ أَنْ يَطُوفَ إِلَّا فِي ثِيَابِنَا، وَلَا يَأْكُلَ إِذَا دَخَلَ أَرْضَنَا إِلَّا مِنْ طَعَامِنَا^(٢).

وليس فعلُ قُرَيْشٍ هَذَا عَلَى أَثَارَةٍ مِنْ سَلَفٍ لَهُمْ؛ وَإِنَّمَا جَاهِلِيَّةً ابْتَدَعُوهَا؛ لَتُعْظَمَهُمُ الْعَرَبُ، وَيَسُودُوا عَلَيْهِمْ بِالْجَاهِ وَالْمَالِ.

وهوَلُ اللّٰهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ: ﴿يَنْبِئُ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾، جَعَلَ الْخِطَابَ فِيهِ لِبَنِي آدَمَ؛ تَذْكَيرًا لَهُمْ بِحَالِ أَبِيهِمْ آدَمَ وَمَكْرِ إبْلِيسَ بِهِ وَبِزَوْجِهِ حَتَّى انْكَشَفَتْ سَوْءَاتُهُمَا، الَّتِي قَدْ ذَكَرَهَا اللّٰهُ قُرَيْبًا فِي هَذِهِ السُّورَةِ، وَأَنَّ فِعْلَ كَفَّارِ قُرَيْشٍ مِنْ تَسْوِيلِ الشَّيْطَانِ مِنْ جِنْسٍ مَا فَعَلَهُ بِأَبِيهِمْ، وَفَعَلَهُمْ أَعْظَمُ؛ لِأَنَّ آدَمَ لَمْ يَكْشِفْ سَوْءَتَهُ بِنَفْسِهِ؛ وَإِنَّمَا عُوِّقَ بِكُشْفِهَا، وَقُرَيْشٌ فَعَلَتْ ذَلِكَ تَدْبِيئًا وَتَعَبُّدًا، وَفِي حَرَمِ اللّٰهِ، وَأَمَامَ النَّاطِرِينَ.

وَفِي الْخِطَابِ بـ ﴿يَنْبِئُ آدَمَ﴾ تَذْكَيرٌ بِأَنَّ السُّتْرَ وَاللِّبَاسَ فِطْرَةٌ آدَمِيَّةٌ تَشْتَرِكُ فِيهَا جَمِيعُ الْبَشَرِيَّةِ، لَا تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ مِنَ الْوَحْيِ يُثَبِّتُهَا، وَلَوْ رَجَعُوا إِلَى فِطْرَتِهِمْ بِعُقُولٍ صَحِيحَةٍ، لَوَجَدُوا ذَلِكَ وَبَانَ لَهُمْ تَعْدِيهِمْ.

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٥)، ومسلم (١٢١٩).

(٢) «تفسير القرطبي» (١٩٢/٩).

وقول الله تعالى، ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾:

المرادُ به: المسجدُ الحرامُ، ويدخُلُ في حُكْمِهِ كُلُّ مَسْجِدٍ؛ للاشتراكِ في العِلَّةِ، وهُوَلَهُ، ﴿عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾؛ أي: موضعُ تَعَبُّدِ اللَّهِ فِيهِ، وَيَكُونُ الْمَرَادُ بِهِ الْقَصْدُ؛ كَلَّمَا قَصَدْتُمْ الْمَسْجِدَ، فَخُذُوا زِينَتَكُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، فَجَعَلَ الْمَوْضِعَ الْوَاحِدَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مَسْجِدًا، وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى قَبْلَ ذَلِكَ: ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩]؛ أي: عِنْدَ كُلِّ مَرَّةٍ تَتَعَبَّدُونَ اللَّهَ فِيهَا لِلصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ وَلَوْ كَانَ الْمَوْضِعُ وَاحِدًا.

أخذُ زينةِ اللباسِ للعبادةِ ومكانها:

ويدخُلُ في معنى الآيةِ أخذُ الزَّيْنَةِ لِعَرَضَيْنِ:

الأوَّلُ: لموضعِ العبادةِ؛ سواءً كان لغرضِ العبادةِ أو لغيرها، وللعبادةِ أكْدُ؛ لاجتماعِ الأمرينِ؛ وذلك أنَّ مواضعَ العبادةِ محترمةٌ معظَّمةٌ، فيُستحبُّ التزيُّنُ لها وعدمُ دخولها مع كشفِ عورةٍ أو راحةٍ نثنةٍ؛ تعظيمًا لها وللملائكةِ وللمُصلِّينَ والمُعْتَكِفِينَ والذَّاكِرِينَ.

الثاني: للعبادةِ، وهي الصلاةُ؛ فيُستحبُّ أخذُ الزَّيْنَةِ لها ولو لم يكن ذلك في موضعِ عبادةٍ، وهو المسجدُ، فالمقصدُ مِنَ الزَّيْنَةِ العبادةُ؛ لأنَّ دُورَ العبادةِ لم تُتَّخَذْ إِلَّا لِأَجْلِ العبادةِ، وإنَّما عَظُمَتِ الْمَسَاجِدُ لِأَجْلِ العبادةِ فيها، ولو لم يكن فيها عبادةٌ، لم تكن معظَّمةً؛ فَمَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ، اسْتَحَبَّ لَهُ أَخْذُ الزَّيْنَةِ لَهَا، وَالاسْتِتَارُ وَلَوْ كَانَ الْمُصَلِّي فِي بَيْتِهِ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ.

الأصلُ حِلُّ اللباسِ:

وفي الآيةِ: دليلٌ على أنَّ الأصلَ في اللباسِ: الحِلُّ، فسَمَّى اللَّهُ

اللِّبَاسَ بِالزَّيْنَةِ وَلَمْ يَسْتَتِنِ مِنْهُ شَيْئًا، وَإِذَا وَرَدَ النَّصُّ بِإِطْلَاقِ الْجِلِّ عَلَى عَيْنٍ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الْجِلُّ، وَأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ فِيهَا قَلِيلٌ، وَقَدْ صَرَّحَتْ الْآيَةُ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وَالزَّيْنَةُ: كُلُّ لِبَاسٍ اجْتَمَعَ فِيهِ أَمْرَانِ: سَتْرُ الْبَدَنِ أَوْ عَضْوٍ مِنْهُ، وَأَنْ يَكُونَ اللَّبَاسُ حَسَنًا:

أَمَّا سَتْرُ الْبَدَنِ أَوْ عَضْوٍ مِنْهُ: فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الزَّيْنَةُ الَّتِي لَا تَسْتُرُ، فَلَيْسَتْ مَلْبُوسًا لِلْبَدَنِ وَلَا لِعَضْوٍ مِنْهُ؛ كَالْكُحْلِ وَالْحِضَابِ وَمِكْيَاجِ الْمَرْأَةِ وَحُلِيِّهَا، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مَا لَا يَسْتُرُ الْبَدْنَ وَلَا عَضْوًا مِنْهُ؛ كَالخَاتَمِ؛ فَهَذَا غَيْرُ مَقْصُودٍ مِنَ الزَّيْنَةِ.

وَيُسْتَحَبُّ مَا سَتَرَ الْبَدْنَ أَوْ أَكْثَرَهُ؛ كَالْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ وَالْقَمِيصِ وَالثَّوْبِ، أَوْ عَضْوًا مِنْهُ؛ كَالْعِمَامَةِ وَالنَّعْلَيْنِ، وَرُوبِيٍّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: (خُذُوا زِينَةَ الصَّلَاةِ)، قِيلَ: وَمَا زِينَةُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: (الْبَسُوا نِعَالَكُمْ، فَصَلُّوا فِيهَا)^(١).

وَأَمَّا حُسْنُ اللَّبَاسِ: فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ قَبِيحُ اللَّبَاسِ وَلَوْ غَلَا ثَمَنُهُ، وَلَا اللَّبَاسُ الْحَرَامُ؛ كَالْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ وَجُلُودِ الْخَنزِيرِ وَالْكَلابِ وَمَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ؛ لِأَنَّ الْمَحْرَمَ لَا يُسَمِّيهِ الشَّارِعُ لِبَاسًا بِإِطْلَاقٍ إِلَّا مَعَ تَقْيِيدِ تَحْرِيمِهِ، فَضْلًا عَنْ تَسْمِيَتِهِ زِينَةً.

وَأَمَّا إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ وَالرِّيحِ الْخَبِيثَةِ مِنَ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ، فَذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَفْهُومُ الْآيَةِ، لَا مَنْطُوقُهَا؛ لِأَنَّ لَازِمَ الزَّيْنَةِ إِزَالَةُ الْخَبِيثِ، وَالزَّيْنَةُ تَتَّخَذُ، وَحَيْثُ الرَّائِحَةُ يُرْفَعُ وَيُزَالُ، وَذَلِكَ عَكْسُ الْإِتِّخَاذِ. وَكَذَلِكَ اسْتِعْمَالُ الطَّيِّبِ، فَدَلِيلُهُ خَاصٌّ مُتَوَاتِرٌ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (٨٣/٥).

وُستَحَبَّ لُبْسُ سَاتِرِ الثِّيَابِ وَجَمِيلِهِ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الْمَسَاجِدِ، وَقَدْ فَضَّلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ الْبَيَاضَ؛ كَمَا فِي «الْمَسْنَدِ»، وَ«السُّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: (الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ)^(١).

سِتْرُ الْعَوْرَةِ لِلصَّلَاةِ:

وَفِي الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا وَجِبَ التَّسْتُرُّ عِنْدَ مَوْضِعِ الْعِبَادَةِ، فَإِنَّ سِتْرَهَا لِلْعِبَادَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَسَبَبُ نَزُولِ الْآيَةِ دَالٌّ عَلَى ذَلِكَ، وَبِهَذِهِ الْآيَةِ اسْتَدَلَّ بَعْضُ السَّلَفِ كَمُجَاهِدٍ؛ قَالَ: «الزَّيْنَةُ مَا وَارَى عَوْرَتَكَ وَلَوْ عِبَاءَةً»^(٢).

وَعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ تَخْتَلِفُ عَنِ عَوْرَةِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، وَالسَّتْرُ فِي الصَّلَاةِ يَخْتَلِفُ عَنِ السَّتْرِ خَارِجَهَا عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ:

فَأَمَّا عَوْرَةُ الرَّجُلِ، فَكَمَا تَقَدَّمَ فِي قِصَّةِ آدَمَ أَنَّ عَوْرَتَهُ بَيْنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْمَشْهُورِ.

عَوْرَةُ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ:

وَاخْتَلَفُوا فِي عَوْرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ: هَلْ هِيَ عَيْنُ عَوْرَتِهِ خَارِجَهَا، أَوْ أَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَتْ عَوْرَةً لَهُ فِي خَارِجِ الصَّلَاةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: ذَهَبَ جَمَهُورُ الْعُلَمَاءِ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ - إِلَى أَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٧/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٧٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٩٤).

(٢) «تفسير الطبري» (١٠/١٥٢)، وَ«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٤٦٥).

وذهب مالك: إلى أن عورة الرجل خارج الصلاة ليست عورته في الصلاة؛ فيرى أصحاب مالك: أن كشف ما بين الشرة إلى الركبة محرّم خارج الصلاة، وينجر الحُكْم في الصلاة تبعاً وليس استقلالاً للصلاة إن كان هناك من يراه، فلا يعلّق الحُكْم بالصلاة بخصوصها، وجماعة من أصحاب مالك يجعلون كشف السوءتين محرّماً في الصلاة ولو كان وحده، ويجعلون كشفهما مبطلًا لها.

وعلى ظاهر قول المالكية لا تبطل صلاة من بدت فخذة، وجاء عن مالك - وقال به بعض أصحابه -: أن عليه الإعادة ما دام في الوقت، ومنهم من يستحبها.

وجمهور العلماء: يرون عورته خارج الصلاة هي عورته داخل الصلاة ولو كان مصلياً وحده، فمن صلى وبدت له فخذة لنفسه هو، وجب عليه الإعادة، بخلاف المالكية، فيرون أن ستر العورة واجب، لا شرط لصحة الصلاة.

عورة المرأة في الصلاة:

وأما عورة المرأة في الصلاة: فما سوى الوجه والكفين؛ وهذا بالاتفاق، وإنما يختلف العلماء في بدو القدمين في الصلاة، وجمهور العلماء: على وجوب تغطية قدميها في الصلاة؛ خلافاً لأبي حنيفة وبعض أهل الرأي؛ يقولون بأن كشف القدمين لا يبطل الصلاة، ولا تأثم به.

وما ظهر من عورة الرجل والمرأة في الصلاة وسُتر ولم يبطل كشفه، فلا تبطل به الصلاة على الصحيح من أقوال الفقهاء، ولأن في إبطالها بما يبدو من العورة لحظة - مشقة، ويغتفر من العورة اليسير؛ كخرق يسير في ثوب يبيدي شعر المرأة أو ساعدها، أو فخذ الرجل؛ وبه قال أحمد.

وقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾، أمر الله بالأكل والشرب بعدما أمر بأخذ الزينة؛ لأن كَفَارَ قريشٍ كانت قد بدلت في اللباس، فحرمت على غيرها وغير حلفائها الطواف بغير لباسها، وحرمت بعض الطعام؛ فجاء الأمر مُبطلاً لفساد فعلهم.

الإسراف في الطعام:

ثم نهى الله عن الإسراف في الطعام والشراب، وأكد النهي بأنه لا يُحبُّ المخالفين لأمره، المُسْرِفِينَ في المأكَلِ والمشربِ.
والسَّرَفُ: مُجَاوِزَةُ الحدِّ المعروفِ في الشيءِ، ويقربُ من معناه التبديرُ، وهو: إنفاقُ المالِ في غيرِ حقِّه؛ كما قاله الشافعي وغيره.

حدود الإسراف الممنوع:

والسَّرَفُ على مراتب، ومنه: ما هو بيِّنٌ ظاهرٌ يَعْرِفُهُ العاقلُ صاحبُ الفِطْرَةِ، ومنه: ما هو خفيٌّ يَشُقُّ على الناسِ بل كثيرٌ من المُتعلِّمين معرفته؛ لأنَّ منه ما يَشْتَبِهُ على فاعله؛ لاختلافِ أحوالِ الناسِ غنىً وفقراً، وأحوالِ الناسِ جِدَّةً وعدَمًا، واختلافِ مقاصدِ الناسِ من الانتفاع، ولا يمكنُ معرفةَ السَّرَفِ الممنوعِ إلَّا بالنظرِ إلى جهاتٍ أربع:

الجهة الأولى: النظرُ إلى الفاعلِ؛ فلا بدُّ من معرفةِ غناه وفقره، ومقدارِ انتفاعِهِ ممَّا يبذلُ عليه، فسَرَفُ الغنيِّ غيرُ سَرَفِ الفقيرِ؛ فالغنيُّ الذي يجدُ طعامَهُ وشرابه، ولباسَهُ ومَسْكَنَهُ ومَرْكَبَهُ: لو وضعَ مئةَ دينارٍ فيما ينتفعُ فيه من غيرِ ضروريَّاته، لم يُعدَّ مُسْرِقًا، ولو أنفقَ الفقيرُ الذي لا يجدُ ما يسترُ عورته ويُسبِّحُ بطنه دينارًا في فضولِ الانتفاع، لكان مُسْرِقًا، ولو كان عينٌ ما اشتراه الغنيُّ هو عينٌ ما اشتراه الفقيرُ.

وبهذا كان يَحُدُّ الإسرافَ السلفُ؛ كما روي عبيد الله بن حُميد؛ قال: مرَّ جدِّي على عمر بن الخطاب؛ وعليه بُرْدَةٌ، فقال: بكم ابتعت بُرْدَكَ هذا؟ قال: بستينِ درهماً، قال: كم مالك؟ قال: ألفُ درهم؛ قال: فقام إليه بالدُّرَّةِ، فجعلَ يضرُّه ويقولُ: رأسُ مالك ألفُ درهم، وتبتاعُ ثوباً بستينِ درهماً؟! رأسُ مالك ألفُ درهم وتبتاعُ ثوباً بستينِ درهماً؟!^(١)

وكذلك فإنَّ حاجةَ الواحدٍ مِنَ الناسِ إلى الانتفاعِ تختلفُ عن حاجةٍ غيرهٍ من سلعةٍ واحدةٍ، فمن يشتري بدرهم شيئاً لا ينتفعُ منه لِيَرْمِيَهُ أو يُهْمِلَهُ - يُعَدُّ سُرفاً، ولكنَّ شراءَ غيرهٍ إن انتفعَ من تلك السلعة ولو بأكثرَ من درهم جائزٌ، وقد كان بعضُ السلفِ يُعَدُّ شراءَ الإنسانِ لكلِّ ما يشتهيهِ سُرفاً؛ كما قال عُمَرُ بن الخطاب: «كفى بالمرءِ سُرفاً أن يأكلَ كلَّ ما اشتهى!»^(٢).

الجهةُ الثانيةُ: العينُ المُنتفعُ بها، إمَّا أن تكونَ حراماً، وإمَّا أن تكونَ حلالاً؛ فكلُّ مالٍ يُنْفَقُ في حرامٍ، فهو إسرافٌ ولو كان وزنَ بُرَّةٍ؛ ولذا يقولُ مجاهدُ بنُ جَبْرِ: «لو أنفقتُ مثلَ أبي قُبَيْسٍ ذهباً في طاعةِ الله، لم يكن إسرافاً، ولو أنفقتُ صاعاً في معصيةِ الله، كان إسرافاً»^(٣).

الجهةُ الثالثةُ: القيمةُ المبدولةُ: فكلُّ عينٍ مباحةٍ لها قيمةٌ؛ فمن اشترى ما لا قيمةَ له أو بالغَ في قيمةٍ ما قيمتهُ حقيرةٌ؛ كمن اشترى الحصى والترابَ والعظامَ، ولا انتفاعَ له به، فذلك إسرافٌ محرَّمٌ، ومثلهُ من يشتري ما قيمتهُ حقيرةٌ كلِّزهم ويشتريه بمئةِ دينارٍ بقصدِ المباهاةِ والمُفاخرةِ؛ فهذا محرَّمٌ ولو كانتِ العينُ المُشترأةَ مباحةً، ولو كان له

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (١١١).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (١٠١)، وابن المبارك في «الزهد» (٢٦٦).

(٣) «تفسير الطبري» (٤٩٨/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٤٦٥/٥).

انتفاع بها، فانتفاعه بها لا يساوي قيمتها في العرف، فهو مُسْرِفٌ بمقدار ما زاد فيها.

ولا يُوجَدُ شيءٌ مِنَ المَبَاحِ رَخَّصَ الشَّارِعُ فِي الإسْرَافِ فِيهِ، وَمَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ النَّاسِ وَيَرْفَعُونَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَارَةً إِلَى عَمْرٍ: «أَنَّ مَنْ أَنْفَقَ مَالَهُ كُلَّهُ أَوْ ثُلُثَهُ فِي الطَّيِّبِ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ سَرَفًا»، فهذا لا أصل له.

الجهة الرابعة: محيط الإنسان وواقعه؛ فبمقدار ما يَفُوتُهُ الفاعلُ مِنَ الواجِبِ عَلَيْهِ بِإِنْفَاقِهِ عَلَى المَبَاحِ يَكُونُ مُسْرِفًا، إِذَا كَانَ لَيْسَ لَدَيْهِ إِلَّا مَالٌ لَا يَكْفِي إِلَّا لِقَضَاءِ مَنَفَعَتَيْنِ؛ فَالْإِنْفَاقُ عَلَى سِتْرِ العَوْرَةِ أَوْجِبُ مِنْ إِسْبَاعِ النَّفْسِ بِالطَّعَامِ، وَلَوْ كَانَ الشَّبَعُ مَبَاحًا؛ لِأَنَّ سِتْرَ العَوْرَةِ وَاجِبٌ يَفُوتُ بِالشَّبَعِ؛ فَالْإِنْفَاقُ عَلَى الشَّبَعِ سَرَفٌ مُحَرَّمٌ.

ومثل ذلك: مَنْ يُهْدِي إِلَى الأَبْعَدِينَ وَهُوَ مَفُوتٌ لَوَاجِبِ النِّفْقَةِ عَلَى الوَالِدِينَ وَالأَهْلِ وَالدَّرِيَّةِ، فَهُوَ بِإِهْدَائِهِ إِلَى الأَبْعَدِينَ مُسْرِفٌ.

السَّرْفُ فِي الطَّاعَاتِ:

ولا يَدْخُلُ السَّرْفُ فِي الطَّاعَاتِ وَلَوْ أَنْفَقَ الإِنْسَانُ عَلَيْهَا مَالَهُ كُلَّهُ؛ كَمَنْ بَيْنَى المَسَاجِدَ، وَيُطْعِمُ الأَيْتَامَ، وَيُنْفِقُ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَدْ أَنْفَقَ أَبُو بَكْرٍ مَالَهُ كُلَّهُ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَعْذُ ذَلِكَ سَرَفًا، وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا يُفْضَلُ العَمَلُ فِي ذِي الحِجَّةِ إِلَّا مَنْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ^(١).

ويُخْرَجُ مِنَ ذَلِكَ: مَنْ يُسْرِفُ عَلَى مَا يَتَخَلَّلُ الطَّاعَةَ مِمَّا لَيْسَ مِنْهَا؛ كَمَنْ بَيْنَى المَسَاجِدَ وَيُسْرِفُ فِي تَحْلِيَّتِهَا وَتَصْفِيرِهَا، وَكَذَلِكَ مَنْ يَطْبَعُ

(١) أخرجه البخاري (٩٦٩).

المصاحفَ وُسْرِفَ في تحليتها، فهو قد أَسْرَفَ في شيءٍ يظنُّه عبادةً؛ لكونه تخلُّلها، وليس منها.

وأما إن كان الإنفاقُ على عبادةٍ يُفَوِّتُ ما هو أَوْجَبُ منها، فذلك سَرَفٌ لا يجوزُ؛ كَمَنْ يتوسَّعُ في النفقةِ على بناءِ المساجدِ بما يتعطلُ به الجهادُ، فذلك سَرَفٌ منهى عنه؛ ولهذا جعلَ النبيُّ ﷺ السَّرَفَ يَلْحَقُ العبادةَ مِنْ هذا النوعِ؛ كما في حديثِ عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه؛ قال ﷺ: (كُلُّوا وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا وَالبَسُوا، فِي غَيْرِ مَخِيلَةٍ وَلَا سَرَفٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُرَى نِعْمَتُهُ عَلَى عَبْدِهِ)؛ رواهُ أحمدُ وأصحابُ «السنن»^(١).

وَمَنْ أسَقَطَ الواجبَ الأعلى عليه مِنَ العبادةِ والنفقةِ، فله أن يُنْفِقَ على ما دُونها مِنَ العبادةِ والحاجةِ، وقد صحَّ عن محمد بنِ سيرين: «أنَّ تميماً الداريَّ اشترى رداءً بألفٍ، وكان يُصَلِّي فيه»^(٢).

حضورُ مجالسِ السَّرَفِ:

ولا يَضِلُّحُ للقدوةِ حضورُ مجالسِ السَّرَفِ والتبذيرِ، والأماكنِ التي ضُنِعَتْ بالتبذيرِ والسَّرَفِ؛ كإقامةِ مجالسِ العِلْمِ في مساجدِ محلَّةٍ بالزُّخْرَفَةِ الفاحشةِ، والمزاداتِ التي تُوضَعُ للمُغالاةِ والمُباهاةِ. والمواضعُ والأماكنُ التي فيها سَرَفٌ على نوعينِ:

النوعُ الأوَّلُ: أماكنُ جاءِ السَّرَفُ فيها تَبَعًا ولم يأتِ استقلالًا، وذلك كالمساجدِ الموقوفةِ التي دَخَلها السَّرَفُ بزُخْرَفَتِها، فهذه يجوزُ دخولُها والصلاةُ فيها للعامةِ دونَ القدوةِ، فدخولُها منه على سبيلِ الاعتراضِ أهونُ مِنْ دخولِها على سبيلِ الدوامِ.

(١) أخرجه أحمد (١٨٢/٢)، والنسائي (٢٥٥٩)، وابن ماجه (٣٦٠٥).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٤٨).

النوع الثاني: أماكن جاء السرف فيها استقلالاً؛ كالمزادات والمتاجر التي توضع للمباهاة بين أهل البطر والكبر، وتبيع ما لا قيمة له بقيمة؛ كالبسة وبقايا المشهورين؛ من مناديلهم ومسابحهم وأقلامهم وأوانيتهم، ولو كانت بلا قيمة في الناس لو كانت لغيرهم؛ فهذا لا يليق بعامل غشيانه، فضلاً عن القدوة الذي يتأسى به الناس.

* * *

❁ قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

سبب نزول هذه الآية: هو سبب نزول ما سبقها؛ فقد نزلت جميعاً لبيان حكم واحد، والآية السابقة كانت للأمر بالاستتار وتغطية العورات والتزين للعبادة؛ وهذه الآية لإبطال ما يعتقدونه أن اللباس محرم؛ فقد كانت بعض قبائل العرب تحرم على نفسها اللباس في بعض طوافها، فتطوف عريانة يصفرون ويصفقون؛ كما رواه ابن جبير، عن ابن عباس^(١).

وصح عن علي عن ابن عباس؛ أن أهل الجاهلية يحرمون أشياء أحلها الله من اللباس كالثياب، ومن الطعام؛ كالودك وغيره؛ فنزلت هذه الآية^(٢).

وقوله تعالى: ﴿أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾: يُراد بهم جميع الناس مؤمنهم وكافرهم؛ فالعبودية تكون طوعاً وكرهاً؛ فالكافر عبد لله ولو كره لا يخرج عن تقديره عليه، والمؤمن عبد لله طائعاً وكارهاً، فيشترك مع الخلق

(١) «تفسير الطبري» (١١/١٦٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٤٦٦).

(٢) «تفسير الطبري» (١٠/١٥٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٤٦٧).

بخضوعه لتقدير الله، ويزيد بخضوعه لأوامره الشرعية؛ وبهذا اختص واستحق الرضا، والله يرزق الكافر في الدنيا كما يرزق المؤمن؛ لأن هذا مقتضى ربوبيته؛ فالخالق متكفل بالخلق، والثواب على طاعته والعقاب على عيابه يكون في الآخرة، وإن عجل الله بعضه في الدنيا.

والكفار يُشاركون المؤمنين في الاستمتاع بالدنيا، لكن مُتعة الآخرة خاصة للمؤمنين، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾؛ فلا تبعه عليهم في الآخرة ما التزموا حدود الله في الدنيا؛ فلا يلحقهم مآثم ولا لوم، وصح عن ابن عباس؛ أنهم يُشاركون الكفار في الدنيا في هذه الطيبات، ويخلصون بها في الآخرة ويُحرّم منها الكفار^(١).

وجاء عن الحسن وعكرمة نحوه^(٢).

وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ نَفَعَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْمُونَ﴾، المراد به: تمييز الحلال من الحرام، وفصل كل واحد منهما عن الآخر لما خلطتها قريش بتحريم ما أحل الله.

وفيه إشارة إلى أنهم فعلوا ذلك جهلاً، فاستحقوا العلم، وفي الآية لين خطاب معهم، فيلان مع الجاهل، بخلاف المعاند.

* * *

قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾

[الأعراف: ٥٥].

الدعاء بنوعيه: دعاء المسألة، ودعاء العبادة: يُصرف لله بتضرع

(١) «تفسير الطبري» (١٠/١٥٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٤٦٨).

(٢) «تفسير الطبري» (١٠/١٦٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٤٦٨ - ١٤٦٩).

وإخلاص، وإنما قدّم الله التضرّع على الإخفاء؛ لأنّ المقصود من الإخفاء حصول التضرّع والخشوع، وبالتضرّع تتحقّق الغاية من إخفاء العبادة وإسرارها، فلا يتضرّع إلاّ مُخْلِصًا، وقد يُخفي العبدُ عبادته وقلبه حاضرًا مع الناس.

إخفاء العبادة:

وفي الآية: مشروعية إخفاء العبادة وسؤال العبد لربه؛ ففي ذلك نزع لعلاقي الرياء من القلب، وغاية الاتكال على الله، واليقينُ بسماعه وإجابته، وعبادة السرّ تطهّر عبادة العلانية من علاقي الخلق، ولا يتحقّق الإخلاص في قلب أحدٍ إلاّ وله نصيبٌ من عبادة السرّ بينه وبين ربه لا يعلمُ بها أحدٌ، ولا يُبتلى أحدٌ بالرياء إلاّ لأنّ نصيبه من عبادة السرّ قليلٌ أو معدومٌ؛ فعن الزبير بن العوام؛ قال: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَبٌّ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ، فَلْيَفْعَلْ»^(١).

تفاضلُ إسرار العبادة وإعلانها:

وتختلفُ العباداتُ في فضلِ إسرارها وإعلانها، والأصلُ: أنّ إسرار العبادة أفضلٌ من إعلانها، ويُستثنى من الإسرارِ عباداتُ دَلِّ الدليلُ على إعلانها، وما يُستحبُّ إعلانُهُ له علاماتُ:

الأولى: العباداتُ الواجبةُ: الأصلُ فيها استحبابُ الإعلان؛ كالصلواتِ المفروضةِ والزكاةِ - بخلافِ الصدقةِ - وصومِ رمضانَ والحجِّ والأذانِ، وكلّما كانتِ العبادةُ أشدَّ في الوجوبِ والفرضيّةِ، فأعلانها أكْدُ ممّا هو دونها؛ لأنّ الفرائضَ شرائعٌ تحتاجُ إلى إعلان، وبإعلانها يقومُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٣٤٦٢٥).

الَّذِينَ، وَيُعَرَّفُ بِلَدِّ الْإِسْلَامِ مِنْ بِلَدِ الْكُفْرِ، وَيَتَمَيَّزُ النَّاسُ وَيَشْهَدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ بِالْخَيْرِ وَالْعَدَالَةِ.

وقد شرع الله للصَّلواتِ الخمسِ الأذانَ، وبه يقومُ الناسُ إلى الصلاةِ وَيَشْهَدُونَهَا وَيَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَمِثْلُهُ الزَّكَاةُ: يُظْهِرُونَ حِصَادَهُمْ، وَيَسْأَلُونَ عَنِ الْفَقِيرِ، وَيَجْمَعُهَا السُّلْطَانُ إِنْ شَاءَ مِنْهُمْ، وَكَذَلِكَ صَوْمُ رَمَضَانَ: يَتَرَاءَى النَّاسُ الْهَلَالَ وَيَتَبَاشَرُونَ بِهِ وَيَدْعُو بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَى الطَّعَامِ فِطْرًا وَسَحُورًا، وَكَذَلِكَ الْحَجُّ: مَشْهُودٌ، وَيَحْسِرُ الرَّجَالُ عَنِ رُؤُوسِهِمْ تَذَلُّلًا لِلَّهِ وَلِيَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا مَجْتَمِعِينَ، وَالنِّسَاءُ يَحْسِرْنَ وَجُوهَهُنَّ بَيْنَهُنَّ، وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَتِرَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ عَنِ النَّاسِ.

الثانية: الجماعة؛ فكلُّ عبادةٍ شرعَ اللهُ لها الاجتماعَ، فأعلانها أفضلُ من إسرارها ولو كانت في ذاتها غيرَ واجبةٍ؛ كصلاةِ الاستسقاءِ ومجالسِ الذِّكْرِ والتعليمِ وصلاةِ العيدينِ على قولٍ، وجهادِ الطَّلَبِ، ولم تُشرعِ العبادةُ جماعةً إلا وإشهارها مقصودٌ، فإذا اجتمعَ مشروعيةُ الجماعةِ مع وجوبها، كان ذلك أكدَّ في إعلانها.

الثالثة: مَنْ يُقْتَدَى بِهِ؛ فالأفضلُ له إعلانُ عمله ما لم يَخَفْ على نفسه، وقد قال النبي ﷺ: (مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ) ^(١)، وقال ﷺ: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا) ^(٢).

ولمَّا كان النبي ﷺ قُدُوةً لِلنَّاسِ كَافَّةً، كان عمله كله تُشرعُ فيه العلانيةُ، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يستترُ عن أعينِ الناسِ بعبادتهِ، فلو استترَ، لم يتعلَّمِ الناسُ دينهم؛ لأنَّه مبلغٌ عن الله، ولكن كان النبي ﷺ يطلبُ الخلوَّةَ بربه لتشريعِ ذلك لأُمَّتهِ.

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٧).

(١) أخرجه مسلم (١٨٩٣).

والناسُ يَخْتَلِفُونَ في الاقتداءِ بهم، وأثرهم على الناسِ؛ فمنهم: مَنْ يُؤثِّرُ في أهلِ بيته، ومنهم: مَنْ أثرُهُ في حِيَّه أو بلده، ومنهم: مَنْ هو قُدوةٌ لدى أكثرِ المُسلمينَ كالأئمةِ؛ فيستحبُّ أن يُعلنوا بعضَ العباداتِ التي الأصلُ فيها السُّرُّ، ويجعلوا لهم من عبادتهم لربهم في الخفاءِ ما تزكُّو به علانيتهم، ومن لا يُقتدى به، فلا مصلحةَ من علانيةِ عبادتهِ إلا ما يذكُّرُ به الناسُ؛ فهذا القدرُ يُسرِّعُ.

ومقصدُ التعليمِ وعِظْمُ أثره أعظمُ من مقصدِ الإسرارِ؛ لأنَّ تعليمَ الحقِّ والخيرِ هو الغايةُ من إرسالِ الرُّسلِ؛ ولهذا كان بعضُ السلفِ يتكلَّفُ الجهرَ بما دَلَّ الدليلُ على الإسرارِ به؛ لأجلِ التعليمِ؛ كما جهرَ عمرُ بدعاءِ الاستفتاحِ للصلاةِ لأجلِ تعليمِ الناسِ^(١)، وكان ابنُ عمرَ وأبو هريرةُ يجهرانِ بالاستعاذةِ، وكان ذلك منهم في القليلِ لا في الكثيرِ؛ بما يؤدِّي مقصدَ التعليمِ، ولا يضيِّعُ شريعةَ الإسرارِ.

الرابعةُ: ما سمَّاهُ الشارعُ شعيرةً؛ كالهديِّ والقلائدِ والتَّلبِيَةِ، ومقتضى كونه شعيرةً أنَّ إشهارةً سنَّةً، والتعبُّدَ بإسرارهِ بدعةً، ويلحقُ في ذلك ما شابههُ في عملِ النبيِّ ﷺ أو أصحابه؛ كالجهرِ بالتكبيرِ في أيامِ العشرِ وأيامِ التشريقِ؛ فقد كان عمرُ يُكبِّرُ بمنى فترتجُ منى تكبيراً^(٢)، وكان ابنُ عمرَ وأبو هريرةُ يُكبِّرانِ في السوقِ في عشرِ ذي الحِجَّةِ^(٣).

والأصلُ في نوافلِ الطاعاتِ والقُرْبَاتِ: السُّرُّ، وهو أفضلُ من العلانيةِ؛ كما تواترتِ الأدلَّةُ فيه، سواءً كان قراءةَ قرآنٍ أو صدقةً أو ذكراً لله؛ قال تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٨٥١).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٢/٣).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً قبل حديث (٩٦٩).

الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيَكْفُرُ عَنْكُمْ مِّنْ سَعْيِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ» [البقرة: (٢٧١)]، وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه؛ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: (الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ)^(١)، قال الترمذي: «ومعنى هذا الحديث: أن الذي يُسرُّ بقراءة القرآن أفضل من الذي يَجهرُ بقراءة القرآن؛ لأنَّ صدقة السرِّ أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية».

ولا يلزم من عمل العلانية أن يَجهرَ صاحبه بفعله أمام الناس، بل قد يقوى العبد على فعل العبادة سرا ويؤثره الشيطان على ذكرها للناس علانية، فتكون في حقيقتها كأنما فعلها علانية؛ قال سفيان الثوري: «إنَّ العبدَ ليعمل العمل في السرِّ، فلا يزال به الشيطان حتى يتحدث به، فينتقل من ديوان السرِّ إلى ديوان العلانية»^(٢).

الاعتداء في الدعاء، وصورة:

وهو اللّهُ تَعَالَى، ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُتَعَدِّينَ﴾؛ يعني: في العبادة، وخاصّة الدعاء، والمراد بالاعتداء هو الخروج عن مقصود الله من شريعة الدعاء، ويختلف مقدار خروج الناس عن تلك الشريعة، وصورة الاعتداء في دعاء الله كثيرة:

منها: أن يدعوا الله بحرام؛ كمن يدعو بتيسير الكفر والربا والزنى، وقطع الأرحام؛ فذلك أعظم الاعتداء؛ لأنَّ الله شرع الدعاء عبادةً وتذللًا له ليُطاع؛ فكيف يدعى بما شرع ليُعصى؟!

ومنها: دعاء الله وسؤاله بغير ما سمى به نفسه؛ وهذا يُخالف الأدب مع الله، وهو من الكذب في الخطاب.

(١) أخرجه أحمد (٤/١٥١)، وأبو داود (١٣٣٣)، والترمذي (٢٩١٩)، والنسائي (٢٥٦١).

(٢) «تليس إبليس» (ص ١٢٩).

ومنها: أن يدعو على نفسه وولده بموت أو فساد حال؛ فهذا مما جاء النهي فيه، وهو تعدد في مقصد الدعاء المشروع، فشرع الدعاء عبادة للخالق ومنفعة للمخلوق، وسؤال العبد الضرر يخالف شريعة الله في الدعاء.

ومنها: أن يدعو على من ظلمه بأعظم من مظلمته؛ لأن الله يتصره ويقتصر للمظلوم، ومقتضى عدله: ألا يظلم أحدا ولو كان ظالما، وسؤال الله عقاب الظالم بما هو أعظم من ظلمه: سؤال الله أن يظلم عبده - تعالى الله - كمن يعتصب من ماله شيء حقير كعود أراك أو قلم أو درهم، فيدعو على المعتصب بهلاك نفسه وولده وأهله؛ فهذا اعتداء؛ لأن الدعاء على الظالم يكون بقدر المظلمة.

ومنها: أن يدعو بتحقيق المحال؛ كأن يدعو أحد بأن يجعله الله نبيا أو ملكا، فذلك منهى عنه يعارض أصل القصد من الخلق والشرع.

ومنها: الدعاء بما لا يحتاج إليه من فضول القول، الذي يغني عنه مجمله، وكذلك فإن الأدب مع الله سؤال الحاجات بإجمال؛ لعلمه سبحانه بما يصلح العباد؛ فعن ابن سعد أنه قال: سمعني أبي وأنا أقول: اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها، وكذا وكذا، وأعود بك من النار وسلاسلها وأغلالها، وكذا وكذا، فقال: يا بني، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (سيكون قوم يعتدون في الدعاء؛ فإياك أن تكون منهم؛ إنك إن أعطيت الجنة، أعطيتها وما فيها من الخير، وإن أخذت من النار، أخذت منها وما فيها من الشر)^(١).

ومن ذلك: ما صح أن عبد الله بن مفضل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أي بني!

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٠).

سَلِّ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذُ بِهِ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهْوَرِ وَالِدُّعَاءِ) (١).

ومنها: الجهرُ بالدُّعاءِ بما يُؤذِي غيرَهُ؛ فَإِنَّ دَعَاءَ الْحَفَاءِ مِنْ عِلَامَاتِ الْيَقِينِ بِقُرْبِ اللَّهِ وَسَمَاعِ نَجْوَاهُ، فَاللَّهُ يَعْلَمُ وَيَسْمَعُ، وَلَهُ الْكِمَالُ فِي ذَلِكَ، لَا يَزِيدُ عِلْمُهُ وَسَمَاعُهُ بَرَفِ صَوْتِ الدَّاعِي، وَلَا يَنْقُصُ بَخْفِصِ صَوْتِهِ. وَكَلَّمَا خَرَجَ الدَّاعِي عَنِ الْمَشْرُوعِ فَبِمَقْدَارِ خُرُوجِهِ يَكُونُ مَعْتَدِيًا مَخَاطَبًا بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

* * *

قال تعالى: ﴿هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي الْأَرْضِ اللَّهُ وَلَا تَمْسُوهَا إِسْوَاءَ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٧٣].

جَعَلَ اللَّهُ حَقَّ النَّاقَةِ بِالْأَكْلِ؛ لِأَنَّهَا فِي أَرْضِ اللَّهِ، وَكُلَّ الْأَرْضِ لِلَّهِ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالْأَكْلِ يَمْنَعُوهَا مِنْ أَكْلِ مَعِشَتِهِمْ فِي بَيْوتِهِمْ وَقُوتِهِمْ؛ وَإِنَّمَا نَهَاهُمْ عَنِ مَنَعِهَا مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ مِنَ الْمَشَاعِ فِي الْأَرْضِ، وَيُظْهَرُ هَذَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْقَمَرِ: ﴿وَنَبِّئْتَهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قَسَمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرِبٍ تُخَضَّرُ﴾ [٢٨]؛ أَي: إِنَّ لِلنَّاقَةِ شَرْبَ يَوْمٍ، وَلَهُمْ شَرْبَ يَوْمٍ آخَرَ، يَتَزَوَّدُونَ مِنْ يَوْمِ شَرْبِهِمْ لِيَوْمِ النَّاقَةِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ النَّاسَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَلِّ وَالنَّارِ، وَلَا يَجُوزُ مَنَعُ إِنْسَانٍ أَوْ بَهِيمَةٍ عَمَّا لَمْ تَعْمَلْ أَيْدِيهِمْ مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِلنَّاقَةِ ثَمُودَ مَزِيدَ تَعْظِيمٍ؛ إِذْ جَعَلَهَا آيَةً لَهُمْ فِي هَلَاكِهِمْ إِنْ مَنَعُوهَا أَوْ عَقَرُوهَا، وَاللَّهُ يُعْظِمُ مِنْ خَلْقِهِ مَا شَاءَ، وَعَلَى الْوَصْفِ وَالْقَدْرِ الَّذِي يَشَاءُ.

* * *

(١) أخرجه أحمد (٥٥/٥)، وأبو داود (٩٦)، وابن ماجه (٣٨٦٤).

﴿فَالْتَمِمْ يَوْمَئِذٍ الْكَافِرِينَ﴾ قال تعالى: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّمَّنْ سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أُولَئِكَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَأَتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَنْظُرُونَ ﴿٨٢﴾ فَأَجَبْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ ﴿٨٣﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَأَنْظَرُوا كَيْفَ كَانَ عَذَابُهُ الْعَذَابِ ﴿٨٤﴾﴾ [الأعراف: ٨٠ - ٨٤].

سَمَّى اللهُ إِبْرَاهِيمَ الذُّكْرَانَ فَاحِشَةً؛ تَبْشِيعًا لَهُ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أُولَئِكَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ تَأْكِيدٌ لِّبِشَاعَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ لِلْفِطْرَةِ الْقَوِيمَةِ مَعَ تَكَاثُرِ النَّاسِ وَتَعَاهُدِهِمْ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى حُجَّةِ الْفِطْرَةِ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْأَفْعَالِ؛ كَاسْتِخْبَاطِ الشَّيْءِ وَاسْتِطَابَتِهِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْفِطْرَةُ حُجَّةً، مَا كَانَ فِي ذِكْرِ إِحْدَائِهِمْ لِهَذَا الْفِعْلِ عَلَى مَنْ سَبَقَهُمْ مَعْنَى، إِلَّا لِأَنَّ الْفِطْرَةَ لَمْ تَتَوَاطَأْ عَلَى تَرْكِهِ إِلَّا لِبِشَاعَتِهِ، وَالزُّنَى سَابِقٌ لِلْوَاطِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ الذَّكْرِ لِلْأُنْثَى فِطْرِيٌّ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ بَغِيرَ مُعَاقِدَةٍ مُّشْرُوعَةٍ، صَارَ مُحَرَّمًا، لَا لِأَصْلِ الْوُقُوعِ؛ وَإِنَّمَا لِعَدَمِ تَوَافُرِ شُرُوطِ حِلِّهِ، وَأَمَّا فَاحِشَةُ قَوْمِ لُوطٍ، فَلَا تَحِلُّ أَصْلًا؛ لَا بِشُرُوطٍ وَلَا بِغَيْرِ شُرُوطٍ.

تنازع الغريزة والعقل:

وقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَأَتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾ دليلٌ عَلَى أَنَّ مَا دَفَعَهُمْ إِلَى ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الْغَرِيزَةُ لَا الْعَقْلُ، وَالشَّهْوَةُ غَرِيزَةٌ يَشْتَرِكُ فِيهَا الْإِنْسَانُ مَعَ الْحَيْوَانِ، وَالْحَيْوَانُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فَيَأْتِي الذَّكْرَ الذَّكْرَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ فِي أَرْدَلِ الْبَهَائِمِ؛ رُويَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ يَعْمَلُ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ إِلَّا الْخِنْزِيرُ وَالْحَمَارُ»^(١)؛ وَفِيهِ نَظَرٌ.

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠١٨).

ولم يَحْمِلْ قَوْمَ لُوطٍ عَلَىٰ ذَٰلِكَ عَقْلٌ إِنسَانٍ، وَلَا شَهْوَةٌ حَيَوَانٍ، فكَانَ ذَٰلِكَ شَهْوَةً عَنِ هَوَىٰ وَمُكَابَرَةً؛ وَلِذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾.

ذَكَرَ الشَّهْوَةَ؛ إِشَارَةً إِلَىٰ أَنَّهُ لَا وَجُودَ لِعَقْلِ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، فَلَيْسَ الْمَنْزَعُ عَنِ شُبْهَةِ فِيهَا عِلْمٌ؛ وَلِذَا قَالَ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي سُورَةِ النَّمْلِ: ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ يَّجْهَلُونَ﴾ [٥٥]، فَهَمَّ مُعْتَدُونَ عَلَىٰ الْعَقْلِ وَالذِّينِ كُلِّهِ؛ وَلِذَا قَالَ عَنْهُمْ كَمَا فِي سُورَةِ الشُّعْرَاءِ: ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [١٦٦].

فَقَوْمٌ لُوطٍ أَلْغَوْا الْعَقْلَ وَتَجَاوَزُوا حَدَّ الشَّهْوَةِ وَجِهَتَهَا، وَسَرَفُهُمْ هُوَ تَعَدِّيهِمْ عَلَى الْفِطْرَةِ وَالشَّرْعَةِ، فَفِعَلُهُمْ غَايَةُ الْجَهْلِ وَالْمُعَانَدَةِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ شُبْهَةٌ مِنْ عِلْمٍ أَوْ فِطْرَةٍ، فَهُوَ مُحَضُّ جَهْلٍ اتَّبَعُوهُ عَنِ مُكَابَرَةٍ وَعِنَادٍ.

تَدْرِجُ قَوْمِ لُوطٍ بِالْفَاحِشَةِ:

وَيَدُلُّ النَّظْرُ الصَّحِيحُ الْبَيِّنُ وَإِشَارَةُ الْقُرْآنِ: أَنَّ الْفَاحِشَةَ بَدَأَتْ فِي قَوْمِ لُوطٍ بِالزَّانِي، حَتَّىٰ إِنَّ الْفِطْرَةَ الصَّحِيحَةَ لَا تَبْدَأُ بِأَدْبَارِ الزَّوْجَاتِ حَتَّىٰ يَشِيْعَ فِيهَا الرِّغْبَةُ فِي غَيْرِ الزَّوْجَاتِ كَمَا يَفْعَلُونَ بِالزَّوْجَاتِ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَىٰ أَدْبَارِ زَوْجَاتِهِمْ، ثُمَّ أَدْبَارِ الزَّانِيَاتِ، فَلَمَّا اسْتَمَرُّوا عَلَىٰ ذَٰلِكَ، تَشَوَّفُوا إِلَىٰ الرِّجَالِ.

وَهَذِهِ خَطَوَاتُ إِبْلِيسَ فِي كُلِّ بَابٍ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ، فَالْشَّيْطَانُ تَسْتَعِصِي عَلَيْهِ فِطْرَةُ الْإِنْسَانِ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ وَطْءِ الزَّوْجَاتِ بِالْمَشْرُوعِ إِلَىٰ إِتْيَانِ الذُّكُورِ مَبَاشَرَةً، وَقَدْ قَالَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ: «كَانَتِ اللَّوْطِيَّةُ فِي قَوْمِ لُوطٍ فِي النِّسَاءِ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ فِي الرِّجَالِ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً»^(١)، وَقَالَ مُجَاهِدٌ:

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٥١٨/٥).

«إِنَّمَا تَعَلَّمَ قَوْمٌ لُوطَ اللُّوطِيَّةِ مِنْ قَبْلِ نَسَائِهِمْ»؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (١).
 وقال طاووسٌ: «كَانَ بَدَأَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فِعْلَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ثُمَّ
 فَعَلَهُ الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ»؛ أَخْرَجَهُ الْحَلَّالُ (٢).
 وَرُويَ فِي مَعْنَاهُ خَبْرٌ مَرْفُوعٌ، لَا يَصِحُّ.

وهذه طريقة إبليس في إغواء بني آدم، كما أغوى العَرَبَ مِنَ
 الإنجليز والأمريكان اليومَ بتشريع ما فعله قومُ لوط، وقد مرَّوا بما مرَّ به
 أسلافُهُمْ مِنْ قَوْمِ لُوطٍ وَعَلَى نَفْسِ خُطُوبَاتِهِمْ، وَقَدْ دَلَّ النَّظَرُ وَالْأَثَرُ عَلَى
 أَنَّ قَوْمَ لُوطٍ مَرُّوا بِخَمْسِ مَرَاهِلٍ فِي فَاحِشَتِهِمْ:

المرحلة الأولى: وَقُوعُهُمْ فِي الزُّنَى، فَخَرَجُوا مِنَ الْمَكَانِ الْمَشْرُوعِ
 مِنْ زُوجَاتِهِمْ، إِلَى الْمَكَانِ نَفْسِهِ مِنَ النِّسَاءِ الْمَحْرَمَاتِ عَلَيْهِمْ.

المرحلة الثانية: وَقُوعُهُمْ فِي أَدْبَارِ زُوجَاتِهِمْ، قَبْلَ وَقُوعِهِمْ فِي
 أَدْبَارِ الْمَحْرَمَاتِ عَلَيْهِمْ.

المرحلة الثالثة: وَقُوعُهُمْ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ الْمَحْرَمَاتِ عَلَيْهِمْ.

المرحلة الرابعة: وَقُوعُهُمْ فِي إْتْيَانِ الرِّجَالِ شَهْوَةَ وَنَزْوَةَ، لَا تَشْرِيحًا
 لِفِعْلِهِمْ؛ كَتَشْرِيعِ الشَّرْعِ وَالْفِطْرَةِ إْتْيَانِ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ فِي قُبُلِهِنَّ؛ فَإِنَّ
 الْأُمَّمَ لَا تُشْرَعُ الشَّهَوَاتِ ابْتِدَاءً، وَلَكِنْ تَبْدَأُ بِهَا خُفِيَّةً وَنَزْوَةً يُسْتَتَرُ بِهَا، ثُمَّ
 يَجْسُرُونَ عَلَى فِعْلِهَا عَلَانِيَّةً، ثُمَّ يُفَاخِرُونَ بِهَا، ثُمَّ تَكُونُ فِعْلًا صَحِيحًا
 وَشَرِيعَةً يُعْمَلُ بِهَا لَا يَجُوزُ إِنْكَارُهَا عَلَى فَاعِلِهَا.

المرحلة الخامسة: تَشْرِيعُهُمْ إْتْيَانِ الرِّجَالِ، فَبَعْدَمَا فَعَلُوهَا شَهْوَةً،
 جَعَلُوهَا شَرِيعَةً وَفَخْرًا وَحِضَارَةً؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يَبْدُؤُونَ بِالْمُجَاهَرَةِ فِي

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٩٠٤/٩).

(٢) «السُّنَّة» لأبي بكر الخلال (١٦٤/٤).

النوادي إِلَّا لِمَا يَرْضَوْنَهُ؛ كما قال تعالى: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَكَايِكُمْ
الْمُنْكَرَ﴾ [العنكبوت: ٢٩].

وهذه الخطوات والمراحل يَدُلُّ عليها النظرُ والأثرُ، وكلُّ خُطوةٍ
فيها درجاتٌ، فالنفوسُ لا تُقَارِفُ الفاحشةَ حتى تَسْتَلِدَّ النظرَ، ثم تَسْتَلِدَّ
المُصَافِحَةَ فالمُجَالَسَةَ فالمُماسَّةَ والمُفَارَفَةَ.

وقد عَظَّمَ قومُ لُوطٍ فاحشَتَهُمْ حتى جَعَلُوهَا مِيزَةً لَهُمْ بَيْنَ الْأُمَمِ،
وجَعَلُوهَا تَشْرِيْعًا كَتَشْرِيْعِ نِكَاحِ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ، وقد صَنَعُوا لتلك
الفاحشةِ تَمَائِيلَ مِنْ ذَهَبٍ وَحِجَارَةٍ وَخَشَبٍ تُصَوِّرُ الفاحشةَ، فَيُعْظَمُونَ
تلك التَمَائِيلَ والرِّسُومَ فِي مَجَالِسِهِمْ وَمَعَابِدِهِمْ، حتى أَصْبَحَ فَخْرًا بِذَلِكَ
الضَّلَالِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَكَايِكُمُ الْمُنْكَرَ﴾؛ يعني:
مُجَاهِرَةً وَمُفَاخِرَةً.

وقد زارني رجلٌ مِنْ أَطْرَافِ الْأُرْدُنِّ وَأَرَانِي تَمَائِيلَ وَجَدَهَا مِنْ دَفْنِ
الْجَاهِلِيَّةِ فِي أَرْضِ بَكْرِ اسْتَصْلَحَهَا لِلزَّرَاعَةِ، فوجدَ فِيهَا نَحْوَتًا مِنْ حِجَارَةٍ
وَمَعَادِنَ نَجَسُدُ فاحشةَ قومِ لُوطٍ، ومِثْلُهَا لا يَجُوزُ بَيْعُهُ ولا اقْتِنَاؤُهُ، بل
يَجِبُ إِتْلَافُهُ، وظَهَرَ مِنْ تلك التَمَائِيلِ ما بَلَغَهُ قومُ لُوطٍ مِنْ تَعْظِيمِ
لِفاحشَتِهِمْ وتَأْصُلِ العِنادِ فِي نَفْسِهِمْ لِنَبِيِّ اللَّهِ لُوطٍ ﷺ.

وظاهرُ فعلِ قومِ لُوطٍ: أَنَّهُمْ لَمْ يَنْحِثُوا تلك التَمَائِيلَ إِلَّا لِمَا
تَفَاخَرُوا بِفَعْلَتِهِمْ تلكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الَّذِينَ مَثَلُوهُمْ وَصَوَّرُوهُمْ هُمُ الَّذِينَ
بَدَؤُوا بِتَشْرِيْعِ تلكِ الفَعْلَةِ، وليسَ أَوَّلَ مَنْ فَعَلَهَا فِيهِمْ؛ لِأَنَّ الفَاعِلِينَ
الأوَّلِينَ لَهَا كانوا يَسْتَرُونَ بِهَا، والفواحِشُ تَبْدَأُ خُفِيَةً ثُمَّ تَشِيْعُ ثُمَّ تُشْرَعُ،
والأُمَّمُ تَعْظُمُ المُشْرَعِينَ للشُّبُهَاتِ، لا الفَاعِلِينَ للشُّهَوَاتِ، والأظْهَرُ: أَنَّهُمْ
عَظَّمُوا أَوَّلَ مَنْ شَرَّعَهَا، لا أَوَّلَ مَنْ فَعَلَهَا.

وما انتهى إليه قوم لوط انتهت إليه بعض دُول الغرب في أوروبا وأمريكا اليوم، فبدؤوا بالمراحل نفسها التي بدأ بها قوم لوط، حتى آخروها، فأقروا وشرعوا إتيان الذكور للذكور، والإناث للإناث، ووضعوا العقود والوثائق لذلك، وأمرهم سينتهي إلى وبال؛ سنة الله في أمثالهم من الأمم.

حكم تسمية فاحشة قوم لوط بـ(اللوطية):

وتسمية الفاحشة باللوطية جائز لا كراهة فيه، وهي نسبة إلى قوم لوط، لا إلى لوط؛ فقوم لوط مركب تركيباً إضافياً، ولا يمكن تعريف الفاحشة إلا بالثاني؛ فأضيفت إليه - فإنها لو نسبت إلى الأول من المركب (قوم لوط)، لقل في نسبتها: قومية، والفاعل قومي - كما ينسب إلى عبد قيس، فيقال: القيسي، ويقول ابن مالك:

وَأَنْسَبَ لِصَدْرٍ جُمْلَةً وَصَدْرٍ مَا رُكِبَ مَرْجًا وَلِسَانٍ تَمَّامًا
إِضَافَةٌ مَبْدُوءَةٌ بِأَبْنٍ أَوْ ابٍ أَوْ مَا لَهُ التَّعْرِيفُ بِالثَّانِي وَجَبَ

وقد وردت في بعض الأحاديث، وهي - وإن كانت لا تخلو من علة - إلا أن مجموعها ورواية الرواة لها دليل على جواز إطلاق تلك اللفظة، ولو كانت تلك اللفظة منكرة، لأنكر أئمة العلة متون تلك الأحاديث؛ لورود لفظ يستبحونه فيها، وإعلالهم لأسانيدنا دون متونها دليل على عدم نكارة هذا الإطلاق.

وصح إطلاق اللفظة في كلام بعض الصحابة كابن عباس، وجاء عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وغيرهم، وجماعة من أجله التابعين، واستفاضت على ألسنتهم؛ كابن المسيب وعطاء والحسن والزهري وأتباعهم ومن بعدهم من الأئمة الأربعة، ولم ينكرها أحد منهم.

وعليها يُترجمُ كثيرٌ من الأئمة عند الكلام على فاحشة قوم لوط، فيُعبِّرونَ عنها باللُّوطِيَّةِ أو حَدَّ اللُّوطِيّ ونحو ذلك، كما ترجمَ على ذلك الترمذيُّ والنسائيُّ وغيرهما.

وإنما لم يُسمَّها اللهُ بذلك في كتابه؛ لأنَّ الله حكى القصةَ حكايةً عن تلك الحال، ولم يُوصفِ هؤلاء القومَ بقومِ لوطٍ إلا بعدَ هلاكِهِمْ لا اعتبارِ الأُممِ بهم وقيامِ الحجَّةِ عليهم، فلم يكنْ جِنِّها اسمُ نبيِّ الله لوطٍ علماً عليهم يُعرفونَ به، فلم يكونوا يُقرُّونَ بنبوِّته، ولم يكنْ أكثرُ الناسِ يَنسُبُونَهُمْ إلى لوطٍ، فيقولونَ في حياتِهِمْ وحياتِهِ نبيَّهُم: إنَّهُم قومُ لوطٍ، وكانَ فِعْلُهُمْ يسمَّى فاحشةً في كلامِ الله، وكلامِ نبيِّه لوطٍ، لا في كلامِهِمْ، ثمَّ بعدَ هلاكِهِمْ واعتبارِ الأُممِ بهم، لم يكنْ يُسمَّونَ بعدَ ذلك إلا بقومِ لوطٍ، وفاحشتهم نسبةً إلى اسمِهِمْ بعدَ شُبوحِ تسميةِ الله والأُممِ لهم بقومِ لوطٍ.

وما جرى على السنةِ خيرِ القرونِ واستفاضَ وشاعَ وذاعَ من غيرِ تكبيرٍ: لا ينبغي لأحدٍ إنكارُهُ؛ لأنَّه في حُكْمِ الإجماعِ، والتنزُّهِ عَمَّا أجمَعَ خيرُ القرونِ على جوازِهِ وعدمِ إنكارِهِ: لا يَلِيْقُ بَمَن عَرَفَ قَدْرَ خَيْرِ القرونِ في العِلْمِ والديانةِ والورعِ وتعظيمِ الله وشعائِرِهِ وتعظيمِ أنبيائِهِ.

وهو اللهُ تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَأَنْظَرُوا كَيْفَ كَانَتْ عِقَابُهُ الْمُجْرِمِينَ﴾، ذَكَرَ اللهُ المَطَرَ والمرادُ به الحجارةُ؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ﴾ [الحجر: ٧٤]، وكانتِ الحجارةُ من طِينٍ؛ كما قال تعالى: ﴿لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ طِينٍ﴾ [الذاريات: ٣٣].

وقد جعلَ اللهُ عقوبةَ قومِ لوطٍ بجعلِ عاليها سافلها، وإمطارِ الحجارةِ عليها؛ كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنصُورٍ﴾ [هود: ٨٢].

واختلَفَ في عددِ قومِ لوطٍ، وهل هم قريةٌ أو قُرَى متقاربةٌ؟ وليس في ذلك شيءٌ مرفوعٌ ثابتٌ، وعن السلفِ عددٌ متباينٌ جدًا، والله أعلمُ بذلك.

عقوبةُ فاعلِ اللوطيةِ:

وقد استدلَّ بظاهرِ عقوبةِ الله لقومِ لوطٍ في هذه الآيةِ وغيرها مَنْ قال: إِنَّ جَزَاءَ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطِ الرَّجْمِ، سواءً كان بَكْرًا أو نَبِيًّا؛ لأنَّ الله عاقَبَهُمْ بقلبِ أرضِهِمْ ثُمَّ رَجَمَهُمْ.

وفي الاستدلالِ بهذه الآيةِ على حَدِّ الرجمِ نظرٌ؛ وذلك لأنَّ الله عاقَبَهُمْ لاستحلالِهِمْ لها، لا لمجرّدِ الفعلِ؛ فقد كان منهم فعلُ الفاحشةِ وشيوعُها زمانًا قبلَ ذلك، ثُمَّ لَمَّا أعلنوها في نَوَادِيهِمْ وشرَّعوها وعظَّموا ذلك وافتخروا به، أرسلَ اللهُ إليهم رسولًا، ثُمَّ عاقَبَهُمْ لَمَّا عصَوْهُ.

ولا خلافٌ عندَ العلماءِ أَنَّ فاحشةَ قومِ لوطٍ أعظَمُ مِنَ الزَّنى؛ ولذا لَمَّا ذَكَرَ اللهُ فاحشَتَهُمْ، قال: ﴿لَتَأْتُونَ الْفَلْحِشَةَ﴾ [المنكوت: ٢٨]، ولَمَّا ذَكَرَ الزَّنى، نَكَّرَ الفاحشةَ؛ كما في قولِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، فالتنكيرُ إشارةٌ إلى أَنَّ الزَّنى فاحشةٌ مِنْ جَمَلَةِ الفواحشِ، وعَرَّفَ فاحشةَ قومِ لوطٍ؛ لبيانِ أَنَّها شاملةٌ لكلِّ فُحْشٍ، وقد سَمَّى اللهُ نِكَاحَ زَوْجَةِ الأبِ فاحشةً ومَقْتًا وساءَ سَبِيلًا، ولم يُسَمِّ اللُّوطِيَّةَ مَقْتًا؛ لأنَّ آيَةَ نِكَاحِ زَوْجَاتِ الآبَاءِ في سياقِ العقودِ، وذلك يتضمَّنُ تشريعًا واستِحلالًا، كما تقدَّم في سورةِ النِّساءِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [٢٢]، فهي مَقْتٌ مِنْ جِهَتَيْهَا، سواءً أَكانتْ بعقدٍ؛ فهو استحلالٌ، أم كانتْ زَنَى؛ فهو إتيانُ ذاتِ مَحْرَمٍ.

وقد اختلفَ العلماءُ في حَدِّ فاعلِ فعلِ قومِ لوطٍ، على أقوالٍ:

القولُ الأوَّلُ: ذهبَ عامَّةُ السلفِ: إلى أَنَّ فاعلَ فعلِ قومِ لوطٍ

يُقْتَلُ، مُحْصَنًا وَغَيْرَ مُحْصَنٍ، وَقَدْ حَكَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ إِجْمَاعًا؛
كَابَنِ الْقَصَّارِ وَابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَهُوَ قَوْلُ جَمْهَوِرِ الْفُقَهَاءِ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ
قَتْلِهِ؛ فَقِيلَ: يُرْجَمُ، وَقِيلَ: يُرْمَى مِنْ شَاهِقٍ، وَقِيلَ: يُرْمَى مِنْ شَاهِقٍ ثُمَّ
يُتَّبَعُ الْحِجَارَةَ كَمَا فَعَلَ بِقَوْمِ لُوِطٍ؛ وَقَدْ صَحَّ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١)
وغيره، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ، وَالشَّافِعِيَّ فِي قَوْلٍ.

وَبَعْضُهُمْ قَالَ بِقَتْلِهِ عَلَى أَيِّ طَرِيقَةٍ وَلَوْ بِالسَّيْفِ، أَوْ رَمِيهِ مِنْ
شَاهِقٍ، فَلَمْ يَجْعَلِ الرَّجْمَ مَقْصُودًا لِدَايَتِهِ.

وَلَا يُحْفَظُ مِنْ وَجْهِ يَصِخُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ قَتْلِ
فَاعِلِ فَعَلِ قَوْمِ لُوِطٍ؛ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ عَنْهُمْ فِي صِفَةِ قَتْلِهِ؛ وَمِنْ هُنَا اخْتَلَفَ
الْفُقَهَاءُ لِأَجْلِ اخْتِلَافِهِمْ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَ اتِّفَاقَهُمْ كَانَ عَلَى حَدٍّ، لَا عَلَى تَعْزِيرٍ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَ اتِّفَاقَهُمْ عَلَى تَعْزِيرٍ، لَا عَلَى حَدٍّ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَهُمْ
فِي صِفَةِ قَتْلِهِ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ تَعْزِيرٌ؛ فَالْأَصْلُ فِي الْحُدُودِ: تَعْيِينُ صِفَةِ الْقَتْلِ؛
كَمَا فِي رَجْمِ الزَّانِي وَالْقِصَاصِ وَشِبْهِهِمَا.

وَقَدْ جَاءَ فِي بَيَانِ حَدِّ فَاعِلِ اللَّوْطِيَّةِ أَحَادِيثُ مَرْفُوعَةٌ، مِنْ أَشْهَرِهَا
حَدِيثُ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ: (مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ
لُوِطٍ، فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ)؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ»^(٢)،
وَفِيهِ كَلَامٌ، وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ فَعَلِ أَبِي بَكْرٍ؛ وَهِيَ مَعْلُوقَةٌ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمَجَاهِدٍ، يَحْدِثَانِ عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٢٨٣٣٧)، وَابْنُ بَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨/٢٣٢٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٠٠/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٦٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٥٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٦١).

ابن عباسٍ في البكرِ يُؤخَذُ على اللُّوطِيَّةِ، قال: يُرْجَمُ^(١).

وروى صالحُ بنُ كَيْسَانَ؛ قال: سمعتُ ابنَ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ؛ قال: «عِنْدَنَا عَلَى اللُّوطِيِّ الرَّجْمُ، أَحْصِنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنِ، سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ»^(٢).

وبنحوه رواه صالحٌ عن ابنِ شهابٍ من قوله^(٣).

وجاء عن إبراهيم؛ أنه قال: «لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ، لَرُجِمَ اللُّوطِيُّ مَرَّتَيْنِ»^(٤).

وعن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ وابنِ المسيَّبِ؛ أنهما كانا يقولان: «الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ بِمَنْزِلَةِ الرَّئِي؛ يُرْجَمُ الثَّيْبُ وَالْبَكْرُ»^(٥).

وروى عبدُ الله بنُ نافعٍ، عن مالكِ بنِ أنسٍ: «أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ، وَرَبِيعَةَ، وَابْنَ هُرْمُزٍ: كَانُوا يَرَوْنَ الرَّجْمَ عَلَى مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، أَحْصِنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنِ»^(٦).

قتلُ فاعلٍ فاحشة قومِ لوطٍ:

وَمَنْ نَظَرَ إِلَى عَمَلِ الصَّحَابَةِ وَعِلْيَةِ التَّابِعِينَ، وَجَدَ أَنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ عَنِ الْعَمَلِ بِقَتْلِهِ، وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَى ذَلِكَ فِيهِمْ مُعْتَرِضٌ، فَيُرَوَى عَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ تَحْرِيقَهُ، وَجَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَمِيَهُ مِنْ شَاهِقٍ، وَاخْتَلَفَ التَّابِعُونَ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٣).

(٢) أخرجه الأجرى في «ذم اللواط» (ص ٧٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٠٧)، والأجرى في «ذم اللواط» (ص ٦٧).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٠٨)، والأجرى في «ذم اللواط» (ص ٦٥).

(٥) أخرجه الأجرى في «ذم اللواط» (ص ٦٨).

(٦) أخرجه الأجرى في «ذم اللواط» (ص ٦٩).

وفي ثبوت تحريقِ فاعلِ فاحشةِ قومِ لوطٍ عن أبي بكرٍ ومَنْ معه نظرًا، ورُويَ التحريقُ له عن ابنِ الزُّبَيْرِ وهشامِ بنِ عبدِ المَلِكِ؛ وفيه كلامٌ كذلك.

وحَمَلَ بعضُ الفُقَهَاءِ اختلافَ الصحابةِ والتابعينَ على صفةِ القتلِ على أَنَّهُ ليسَ بحدٍّ، وأنَّ هذا مِن قرائنِ كونِهِم يَعدُّونَهُ تعزيرًا؛ لأنَّ الحدودَ كالقصاصِ والرَّجْمِ مَبِينَةُ الصِّفَةِ، ولو كانت تَتَّفَقُ في كونِها إِزْهاقًا للنفسِ.

القولُ الثاني: قالوا: إِنَّ اللُّوَاطَ كالزُّنَى؛ يُرَجَّمُ المُحَصَّنُ وَيُجَلَّدُ البِكْرُ، وهو أَحَدُ قولَي الشافعيِّ، ومالَ إليه بعضُ أصحابِهِ، وذكرَ الربيعُ بنُ سُلَيْمَانَ: أَنَّ الشافعيَّ رَجَعَ عن القولِ بالرَّجْمِ إلى أَنَّهُ زُنَى؛ كما نَقَلَهُ البيهقيُّ^(١).

وهو روايةٌ عن أحمدَ.

وقد جاء في اعتبارِ اللُّوَاطِ زُنَى خَبْرٌ مِن حديثِ أبي موسى: (إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ، فَهُمَا زَانِبَانِ، وَإِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَهُمَا زَانِبَتَانِ)؛ رواهُ البيهقيُّ^(٢)، ولا يصحُّ.

القولُ الثالثُ: ذهبوا إلى أَنَّهُ تعزيرٌ ولا حَدَّ فيه لا يُتجاوَزُ، بل بما يراه القاضي بما يزجرُهُ وغيره، وإليه ذهبَ أبو حنيفةَ، وحجَّتُهُم في ذلك اختلافُ السلفِ، والحدودُ قطعِيَّةٌ، وأنَّ هذه الفاحشةَ معروفةً في الأمَمِ السابقةَ، وبيانُ عقوبتِها لو كانت حَدًّا ضرورةً لا تكونُ إِلَّا بنصِّ قطعِيٍّ كحدِّ الزُّنَى؛ فاللهُ ذَكَرَ عقوبتَهُ في القرآنِ، واللُّوَاطُ أولى منه.

وقد جاء عن بعضِ السلفِ الاستدلالُ على تعزيرِ اللُّوَاطِ بقوله

(١) «السنن الكبرى» (٢٣٣/٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٣/٨)، و«شعب الإيمان» (٥٠٧٥).

تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَادُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦]، وقد جعل المراد بالآية اللوطية مجاهد وغيره^(١).

ومن أتى امرأة أجنبية عنه في دبرها، فالأظهر: أنه لا يشابه حُكْمَ إتيان الذُكران، وكلاهما كبيرة عظيمة، وفاحشة ممقوتة، ولكن الفواحش مراتب؛ وذلك أن أصل ميل الرجال للنساء فطرة، وأما ميل الرجال للرجال، فليس من الفطرة في شيء.

فإتيان الرجل امرأة أجنبية عنه من غير المكان المشروع فيه تعزير، وبعض العلماء جعله كحُكْمِ الزنى؛ وهذا ظاهر مذهب الأئمة الأربعة؛ وهو نص مالك في «المدونة»، والشافعي في «الأمم»، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وللشافعي وأبي حنيفة قول بأنه تعزير لا يشبه حد الزنى.

وإتيان البهيمة لا يثبت فيه شيء، والأظهر فيه التعزير، والله أعلم.

* * *

قال تعالى: ﴿فَارْقُوا كَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ [الأعراف: ٨٥-٨٦].

في هذه الآية: بيان لعظم حرمة أموال الناس؛ حيث أرسل الله شعبياً إلى قومه لأجل ذلك، وقد وقع قوم شعيب في تطفيف المكيال والميزان، وفي ذلك أكل لأموال الناس بالباطل؛ حيث تكون الزيادة والنقصان بغير حق.

وَمِمَّا وَقَعُوا فِيهِ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ: أَخَذَ الْعُشُورِ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ؛ فَيَقْفُونَ فِي الطَّرِيقَاتِ وَيَأْخُذُونَ مِنْ كُلِّ صَاحِبِ مَالٍ عَشْرَ مَالِهِ أَوْ نَحْوَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيَحْذِرُونَ فِي طَرِيقَاتِهِمْ مِنْ شُعَيْبٍ، وَيَتَهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ؛ لِيُنْفِرَ النَّاسُ مِنْهُ؛ كَمَا قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

المكوسُ والضرائبُ:

وَيَدْخُلُ فِي حُكْمِ مَا فَعَلَهُ قَوْمُ شُعَيْبٍ: الْمُكُوسُ الْمَأْخُودَةُ عَلَى التُّجَّارِ وَأَهْلِ الْأَمْوَالِ، وَالْمَكُوسُ هِيَ الْأَمْوَالُ الْمَضْرُوبَةُ عَلَى الْأَمْوَالِ بِلا حَقٍّ، وَهِيَ عَظِيمَةٌ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهَا أَعْظَمَ مِنَ الزَّنَى، وَلَمَّا رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً فِي الزَّنَى، قَالَ: (لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ) ^(١).

وَأَمَّا كَانَتْ الْمَكُوسُ أَعْظَمَ مِنَ الزَّنَى مَعَ عَظَمَةِ الزَّنَى وَكَوْنِهِ مِنَ الْمُؤَبَّاتِ؛ لِأَنَّ الْمَكُوسَ تَتَضَمَّنُ حَقَّ الْمَخْلُوقِينَ مَعَ حَقِّ اللَّهِ، وَلِكُونِهَا إِفْسَادًا فِي الْأَرْضِ، وَهِيَ مِنْ جِنْسِ الْمُحَارَبَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قَطْعُ طَرِيقٍ، وَهَذَا قَدْ يَكُونُ أَعْظَمَ وَأَشَدَّ مِمَّا لَوْ كَانَ مَعَهُ قَطْعُ طَرِيقٍ؛ لِأَنَّ قَطْعَ الطَّرِيقِ يُتَّقَى بِالسَّيْرِ نَهَارًا وَبِرُفْقَةٍ، وَيَفْعَلُهُ النَّاسُ خُفْيَةً مَعَ عِلْمٍ بِتَحْرِيمِهِ، وَأَمَّا الْمَكُوسُ، فَتُؤَخَذُ مَعَ إِظْهَارِ حِلِّهَا وَكَوْنِهَا حَقًّا لِأَخْذِهَا، وَهَذَا مُحَادَّةٌ لِلَّهِ أَعْظَمُ مِنْ عِضْيَانِهِ مَعَ الْإِقْرَارِ بِالْمَعْصِيَةِ، وَارْتِكَابِ الصَّغَائِرِ مَعَ تَشْرِيْعِهَا وَنَسِيْتِهَا لِلَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ارْتِكَابِ الْكِبَائِرِ غَيْرِ الشُّرْكِ مَعَ الْإِقْرَارِ بِأَنَّهَا عِضْيَانٌ لِلَّهِ. وَتَعَدَّدَتْ أَسْمَاءُ الْعُشُورِ، فَتَسْمَى الْحَرَاجُ وَالْجَمَارُكُ وَالْمُكُوسُ وَالْإِتَاوَةُ وَالرَّسُومُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٥).

أنواع الضرائب والعشور:

والعشورُ التي تُؤخذُ من المُسلمين، ويُسمى بعضها اليومَ ضرائب؛
على نوعين:

النوعُ الأوَّلُ: أموالٌ يَضربُها الحُكَّامُ والسلاطينُ على التِّجارِ
وأصحابِ الأموالِ المُسلمينِ بلا شيءٍ يُقابلُها من عملٍ، فلا يحملونَ لهم
متاعهم، ولا يَحْمُونَهُ لهم؛ فتلكُ العُشورُ والضرائبُ محرَّمةٌ بلا خلافٍ،
وهي من جنسِ ما كان يفعلُهُ قومٌ شُعيبٍ؛ كَمَنْ يأخذُ نسبةً على كلِّ
المبيعاتِ وعلى التِّجاراتِ والمدَّخراتِ والمملوكاتِ، وما يُؤخذُ على
أشخاصِ العاملين، فكلُّه عشورٌ محرَّمةٌ.

النوعُ الثاني: الأموالُ التي تُؤخذُ على التجارةِ وأصحابِ المالِ
والعمَّالِ مقابلَ عملٍ يُقدِّمُهُ السُّلطانُ والحاكمُ ونظامُهُ لهم، وذلكَ بحمْلِ
متاعهمُ وحمايتِهِ من قُطاعِ الطريقِ:

فإن كانت تلك الخِدمةُ التي تُقدِّمُ لأصحابِ الأموالِ من بيتِ
المالِ، وفي المالِ العامِّ قُدرةٌ على إعانةِ الناسِ وحِفْظِ مالِهِمُ ورعايتِهِ،
فذلكَ حقٌّ لهم لا يُؤخذُ عليه عِوضٌ.

وإن كان في بيتِ المالِ عَجْزٌ وِضعفٌ، فيجوزُ أخذُ مالٍ على
التجاراتِ والمالِ بِمِقدارِ ما يُقدِّمُ عليه من عملٍ وجهدٍ؛ كتحميلِهِ وحِفْظِهِ
وتخزينِهِ، ويكونُ بالعدلِ المقَدَّرِ، لا بما يزيدُ عن ذلك؛ لأنَّ الدُّولَ
لا تأذنُ أن يقومَ الناسُ بحِفْظِ أَمْنِهِمُ في الطُّرُقَاتِ والأسواقِ والمَتاجرِ
فتَضَعُفُ هَيْبَةُ السُّلطانِ، ولا يقومُ ذلكُ إلَّا بأخذِ ما يُقابلُهُ؛ وهذا كُلُّه
مشروطٌ جوازُهُ بشرطينِ:

الأوَّلُ: أن يكونَ مقابلَ عملٍ يُقدِّمُ لصاحبِ المالِ والتاجرِ.

الثاني: أن يكونَ بِمِقدارِ ذلكَ العملِ لا يزيدُ عليه؛ فلا يكونُ في

المأخوذ على صاحب المال عَيْنٌ؛ كَمَنْ يُعْبِدُ لِلنَّاسِ الْجُسُورَ وَالطَّرِيقَاتِ
والمصالح العامة، وَيُفْسِدُهَا مَرُورُ النَّاسِ عَلَيْهَا وَيَجِبُ رِعَايَتُهَا، فَيُؤْخَذُ
منهم قَدْرُ رِعَايَتِهَا.

أخذ الضرائب من غير المسلمين:

ويجوز أخذ العُشُورِ والضرائبِ على أموالِ غيرِ المُسْلِمِينَ؛ وبهذا
عَمِلَ عُمَرُ وَأَقْرَهُ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَالْكَافِرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَرْبِيًّا؛
فَالأَصْلُ فِي مَالِهِ الْجِلُّ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَمِّيًّا؛ فَيَجُوزُ أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْهُ،
وَأَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْمُسْلِمِينَ،
يُقَدِّرُهُ حَاكِمٌ عَالِمٌ عَادِلٌ عَلَى مَا أَقَامَ الْعَدْلَ فِيهِمْ مِنْ غَيْرِ ظُلْمِهِمْ.

وقد صحَّ عن ابنِ عمرَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبِطِ
مِنَ الْجَنْطَلَةِ وَالرَّزَيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ؛ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى
الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقَطَنِيَّةِ الْعُشْرَ»؛ رواه مالك^(١).

وأخرج مالكٌ أيضًا في «الموطأ»، عن ابنِ شهابٍ، عن السائبِ بنِ
يزيدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ غَلَامًا عَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى
سُوقِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبِطِ الْعُشْرَ»^(٢).

والأحاديثُ المرفوعةُ فيها لا تصحُّ، وأعلى شيءٍ صحيحٍ في جوازِ
أخذِ العُشُورِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ عُمَرَ وَأَقْرَهُ الصَّحَابَةِ، وَيُرْوَى عِنْدَ
أَبِي دَاوُدَ؛ مِنْ حَدِيثِ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ
عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ)^(٣)؛ وَلَا يَصِحُّ.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (٢٨١/١).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٨١/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٤٦).

ولا يُحفظُ لِعَمْرٍ مَخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي جَوَازِ ذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ: «كَتَبَ أَهْلُ مَنْبِجٍ وَمَنْ وَرَاءَ بَحْرِ عَدَنَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَعْرضُونَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلُوا بِتِجَارَتِهِمْ أَرْضَ الْعَرَبِ وَلَهُمُ الْعُشُورُ مِنْهَا، فَشَاوَرَ عَمْرٌ فِي ذَلِكَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنْهُمْ الْعُشُورَ»^(١).

وَلَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْبَرَ، أَبْقَى رَقَبَةَ الْأَرْضِ بِأَيْدِي يَهُودٍ؛ نَظِيرَ خَرَجٍ يُؤَدُّونَهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَمِثْلَ ذَلِكَ فَعَلَ عَمْرٌ فِي سَوَادِ الْعِرَاقِ.

وَأَمَّا كَانَتِ الْعُشُورُ وَالْجِزْيَةُ عَلَى الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِي مَالِهِمْ زَكَاةٌ وَلَا صَدَقَةٌ كَالْمُسْلِمِينَ، فِي نَقْدِهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ وَنَخِيلِهِمْ؛ كَمَا قَالَ مَالِكٌ: «لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ فِي نَخِيلِهِمْ، وَلَا كُرُومِهِمْ، وَلَا زُرُوعِهِمْ، وَلَا مَوَاشِيهِمْ: صَدَقَةٌ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ تَطْهِيرًا لَهُمْ، وَرَدًّا عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(٢).

وَلَمْ يَكُنْ عَمْرٌ يَأْخُذُ الْعُشُورَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَمْرٍ لَمَّا سُئِلَ عَنِ ذَلِكَ: هَلْ عَلِمْتَ عَمْرٌ أَخَذَ الْعُشُورَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: لَا، لَمْ أَعْلَمَهُ^(٣).

وَقَدْ كَانَ عَمْرٌ يَأْخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ زَكَاةً، وَمِنَ الذَّمِيِّينَ عُشُورًا؛ كَمَا جَاءَ عَنِ أَنَسِ بْنِ سَبْرِينَ؛ قَالَ: «بَعَثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ عَلَى الْعُشُورِ، فَقُلْتُ: تَبَعْتَنِي عَلَى الْعُشُورِ مِنْ بَيْنِ غِلْمَتِكَ؟ فَقَالَ: أَلَا تَرْضَى أَنْ أَجْعَلَكَ عَلَى مَا جَعَلَنِي عَلَيْهِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ؟ أَمْرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠١١٨ و ١٩٢٨٠).

(٢) «موطأ مالك» (٢٧٩/١).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٤٤).

الْمُسْلِمِينَ رُبْعَ الْعُشْرِ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَمِمَّنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ الْعُشْرُ»^(١).

أَخَذُ خَرَجِ الْأَرْضِ مَعَ الزَّكَاةِ:

وَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ يَنْتَفِعُ بِأَرْضِ الْخَرَاجِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ أَخْذِ خَرَاجٍ عَلَيْهِ مَعَ الزَّكَاةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: عَلَى جَوَازِ اجْتِمَاعِ الْخَرَاجِ وَالزَّكَاةِ فِي مَالِ الْمُسْلِمِ الْمُنتَفِعِ مِنَ الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَهَا فِي حُكْمِ كِرَاءِ الْأَرْضِ؛ فَعَلَيْهِ دَفْعُ حَقِّهَا إِلَى أَهْلِهَا، وَأَهْلِهَا بَيْتُ الْمَالِ؛ كَمَا لَوْ اكْتَرَى أَرْضًا مِنْ أَحَدٍ، فَلَا يَمْنَعُ الْكِرَاءَ الزَّكَاةَ، وَلَا الزَّكَاةَ الْكِرَاءَ.

أَخَذَ الْمَالِ مِنَ النَّاسِ عِنْدَ إِفْلَاسِ بَيْتِ الْمَالِ:

وَأَجَازَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: أَنْ يَأْخُذَ السُّلْطَانُ الْمَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ خُلُوقِ بَيْتِ الْمَالِ مِنَ الْمَالِ؛ فَيَأْخُذُ بِمَا يَحْفَظُ قِوَامَ الدَّوْلَةِ وَيَحْمِي نُعُورَهَا وَدَاخِلَتَهَا، وَلَا يَظْلِمُ وَلَا يَبْغِي وَلَا يَغْبِي أَحَدًا فِي الْأَخْذِ مِنْهُ، وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْسُّلْطَانِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ شَيْئًا عِنْدَ خُلُوقِ بَيْتِ الْمَالِ مِنَ الْمَالِ، إِلَّا بَعْدَمَا يَسْتَنْفِقُهُمْ وَيَسْتَعْطِيهِمْ، فَيَسْتَحِثُّ التُّجَّارَ وَأَهْلَ الْجِدَّةِ عَلَى الْإِنْفَاقِ عِنْدَ الْحَاجَاتِ الْعَامَّةِ، فَإِنْ أَنْفَقُوا وَاكْتَفَى بَيْتُ الْمَالِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ أَنْفَقُوا وَلَمْ يَكْفِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ الْعَوْرِ وَالْحَاجَةِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَأَخَذْتُ فُضُولَ الْأَغْنِيَاءِ، فَكَسَمْتُهَا فِي فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢١٠/٩).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي «الْأَمْوَالِ» (١٣٦٤).

ولا يَحِلُّ بغيرِ الضروراتِ ولا ما زادَ عن الحاجة؛ فإنه لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بِطيبِ نفسٍ منه، ثمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ قد مرَّتْ به شدائدُ وبالمُسلمينَ فاقاتٌ وحاجاتٌ، ومِثْلُ ذلكِ في الخُلفاءِ، فما كانوا يأخذونَ أموالَ الناسِ كرهاً، بل كانوا يَسْتَحِبُّونَهُمْ لِيُنْفِقُوا فِيُنْفِقُونَ وَيَكْتَفُونَ.

ولو أخذَ الحاكمُ زكاةَ الأغنياءِ واستَحَبَّهُمْ على الصَّدقةِ، لم يَحْتَجِ المُسلمونَ غالبًا لغيرِ ذلك؛ فإنَّ أكثرَ الفقيرِ في الدولِ يكونُ بسببِ أمرينِ: إمَّا بضعفِ جبايةِ الصَّدقةِ المشروعةِ مِنَ الأغنياءِ، أو بسوءِ قِسْمَتِها على الفقراءِ بعدَ جَمْعِها.

ولو أقامَ الحُكَّامُ الدُّولَ على ما أمرَ اللهُ، لم يَحْتَاجُوا في الغالبِ إلى سَدِّ بيتِ المالِ بغيرِ المالِ المشروعِ؛ فقد جعلَ اللهُ لبيتِ المالِ موارِدَ؛ منها الزكاةُ والصَّدقةُ والغنيمَةُ والْفَيْءُ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَلْقَى السَّحْرَةَ سَاجِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٠].

ذَكَرَ اللهُ في الآيةِ سجودَ السَّحْرَةِ، وظاهرُ سجودِهِم: أَنَّهُ مِنْ غيرِ صلاةٍ؛ لأنَّهُم أَلْقَوْا سَاجِدِينَ كما كانوا يَفْعَلُونَ لِفِرْعَوْنَ ولآلِهَتِهِم، وقد شرَعَ اللهُ الصلاةَ وجعلَ فيها أعمالاً، منها: ما يصحُّ التعمُّدُ به منفرداً بلا صلاةٍ، ومنها: ما لا يصحُّ التعمُّدُ به منفرداً، وإنَّما جازَ لكونِهِ في صلاةٍ؛ فالصلاةُ تتضمَّنُ أفعالاً كالقيامِ والقعودِ، والركوعِ والسجودِ، وإشاراتٍ؛ كرفعِ اليدينِ والإصْبَعِ فليس كلُّ ما جازَ في الصلاةِ، يجوزُ خارجَها، فمن أعمالِ الصلاةِ:

التعمُّدُ بالقيامِ وَحْدَهُ:

القيامُ: والقيامُ عبادةٌ في الصلاةِ لا خارجَها؛ فلا يصحُّ مِنْ أَحَدٍ أَنْ

يَقِفُ مُتَعَبِّدًا لِلَّهِ بِلا صَلَاةٍ بِالِاتِّفَاقِ، مَا لَمْ يَكُنْ قِيَامُهُ لِأَجْلِ عَمَلٍ مَقْصُودٍ أَوْلَى مِنْهُ كَالدُّعَاءِ؛ كَمَنْ يَقِفُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَدْعُو، فَإِنَّمَا وَقَفَ لِأَجْلِ الدُّعَاءِ لَا لِذَاتِ الْقِيَامِ، فَشُرِعَ الْقِيَامُ تَبَعًا، وَمِثْلُهُ الْوُقُوفُ لِلدُّعَاءِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي رَمِي الْجِمَارِ وَبِعَرَفَةَ، وَعِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالتَّقَاءِ الصَّغِيرِ؛ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ فِي بَدْرِ وَغَيْرِهَا.

التَّعَبُّدُ بِالرُّكُوعِ وَحَدُّهُ:

وَمِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ: الرُّكُوعُ، وَلَيْسَ عِبَادَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ بِحَالٍ؛ فَلَا يَصِحُّ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَرْكَعَ لِلَّهِ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ وَلَوْ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ؛ لِأَنَّ الرُّكُوعَ إِنَّمَا شُرِعَ فِي الصَّلَاةِ بِلا خِلاَفٍ، وَلَمْ يُتَعَبَّدِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بِالرُّكُوعِ بِحَالٍ، وَلَمْ يُشْرَعْ لِلَّهِ لِلرُّكُوعِ سَبَبًا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ.

وَمِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ: التَّعَبُّدُ بِالْإِشَارَةِ بِالْيَدَيْنِ أَوْ بِالْإِصْبَعِ: وَتُشْرَعُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَلَكِنْ بِسَبَبٍ قَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ شُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِشَارَةَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَشَرَعَهَا فِي غَيْرِهَا عِنْدَ الْمُرُورِ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَبِذَلِكَ السَّلَامِ، وَلَكِنْ لَا يُشْرَعُ التَّعَبُّدُ بِهَا مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ، وَمِثْلُهَا الْإِشَارَةُ بِالْإِصْبَعِ؛ فَشُرِعَتْ فِي التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ، وَيَجُوزُ رَفْعُهَا عِنْدَ الدُّعَاءِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ التَّنَطُّقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَذَاتُ الْإِشَارَةِ لَيْسَتْ عِبَادَةً وَحْدَهَا، فَلَا يُتَعَبَّدُ بِهَا مَجْرَدَةً كَمَا يُتَعَبَّدُ بِالسُّجُودِ.

التَّعَبُّدُ بِالْجُلُوسِ:

وَمِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ: الْجُلُوسُ، وَهُوَ مُشْرَعٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَحْوَالٍ وَأَوْصَافٍ؛ كَالتَّشَهُدِ وَبَيْنَ السُّجُودَيْنِ، وَيُشْرَعُ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ لِلذِّكْرِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا شَرَعَهُ اللَّهُ، وَلَا يُشْرَعُ

التعبُّدُ لله بالجلوسِ المجرَّدِ بلا سببٍ يَقْتَرِنُ به؛ فليس عبادَةً في ذاته.

حكمُ السجودِ بسببٍ وغيرِ سببٍ:

وَمِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ: السُّجُودُ؛ وَهُوَ أَعْظَمُ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، وَأَعْظَمُ مِنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالْجُلُوسِ، وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ. وَيُشْرَعُ فِي الصَّلَاةِ وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ؛ كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَالْآيَةِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ التَّعْبُدِ لِلَّهِ بِالسُّجُودِ بِلَا سَبَبٍ عَلَى قَوْلَيْنِ:

وَالْأَصْحَحُ: عَدَمُ جَوَازِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا، لَدَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى التَّعْبُدِ بِالسُّجُودِ؛ فَهُوَ أَيْسَرُ لِلْمُسْلِمِ مِنْ إِثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَقِيَاسُ جَوَازِهِ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ خَطَأً؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ قَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِهَا بِسَبَبٍ وَبِغَيْرِ سَبَبٍ؛ فَشَرَعَ اللَّهُ النَّوَافِلَ الْمُطْلَقَةَ، وَلَمْ يَشْرَعْ السُّجُودَ الْمُطْلَقَ، وَهُوَ أَيْسَرُ وَأَسْهَلُ وَأَوْلَى لَوْ كَانَ جَائِزًا أَنْ يَرِدَ الدَّلِيلُ فِي جَوَازِهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ بِلَا سَبَبٍ، لَا هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ، وَكُلُّ السُّجُودِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُمْ فَكَانَ لِسَبَبٍ خَارِجٍ عَنِ مَجْرَدِ السُّجُودِ؛ كَالتَّلَاوَةِ؛ فَلَوْلَا التَّلَاوَةُ مَا سَجَدَ، وَكَسُجُودِ الْآيَةِ؛ فَلَوْلَا الْآيَةُ مَا سَجَدَ، وَكَسُجُودِ الشُّكْرِ؛ وَلَوْلَا ظَهْوَرُ النُّعْمَةِ مَا سَجَدَ.

وَالْقَوْلُ بِمَشْرُوعِيَّةِ السُّجُودِ بِلَا سَبَبٍ: يُعْطَلُ الصَّلَاةَ، وَلَوْ كَانَ، لَظَهَرَ الْعَمَلُ بِهِ فِي السَّالِفِينَ؛ فَإِنَّ السُّجُودَ أَعْظَمَ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، وَتَشَوَّفُ النَّاسُ إِلَيْهِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: (عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً^(١))، وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ: الصَّلَاةَ، لَا السُّجُودَ الْمَجْرَدَ، فَاللَّهُ يُسَمِّي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٨٨).

الصلاة سجودًا؛ وذلك لأنَّ الشيءَ يُسَمَّى بأعظَم ما فيه. أو بالعظيم فيه، كما يُسَمَّى الإنسانُ رَقَبَةً، فيُقَالُ: عَتَقَ رَقَبَةً، ويُقَالُ في الحيوانِ والإنسانِ: رَأْسٌ؛ لأنَّ الرأسَ أعظَم ما فيه.

ومن العلماء: مَنْ يقولُ بأسبابٍ تُجِيزُ السجودَ غيرَ منصوصٍ عليها في الشريعة؛ وإنَّما أدخَلوها من بابِ الاجتهاد؛ فحملَ بعضُ الناسِ قولَهُمْ ذلكَ على جوازِ التعبُّدِ بالسجودِ بلا سببٍ، وليس كذلك؛ كما ينقلُهُ بعضهم عن ابنِ تيمية؛ أنَّه قال: «ولو أرادَ الإنسانُ الدُّعاءَ، فَعَفَّرَ وَجْهَهُ اللهُ في الترابِ، وسجَدَ له لِيَدْعُوهُ؛ فهذا سجودٌ لأجلِ الدُّعاءِ، ولا شيءَ يَمَنَعُهُ»^(١).

وابنُ تيميةٍ إنَّما جعلَ سببًا جائزًا للسجودِ، ولم يجعلِ السجودَ بلا سببٍ جائزًا؛ وفرقَ بينَ هاتينِ الحالَتينِ، وقد نصَّ ابنُ تيميةٍ على كراهةِ السجودِ بلا سببٍ؛ كما في «اختياراتِ البعلبي»^(٢).

وكثيرٌ من العلماءِ على كراهةِ السجودِ بلا سببٍ، ونصَّ على تحريمِهِ الجوينيُّ وأبو حامدِ الغزاليُّ والنوويُّ والعزُّ بنُ عبدِ السلامِ، وغيرُهُمْ كثيرٌ.

ومن الفقهاءِ - خاصَّةً أهلَ الرأيِ المتأخِّرينَ منهم - مَنْ يُجِيزُ ذلكَ، ويتوقَّفُ في مشروعِيَّتِهِ، والسجودُ عبادةٌ؛ إن لم يكنْ مشروعًا فهو ممنوعٌ.

وظاهرُ سجودِ السَّحَرَةِ: إمَّا سجودُ آيةٍ لِمَا رَأَوْا من دلائلِ حقِّ الله عليهم، وإمَّا لأجلِ الدُّعاءِ بقبولِ التوبةِ وغُفْرانِ ذنبيهم، وإمَّا أن يكونَ لإثباتِ إيمانِهِم بالله؛ فإنَّ الأفعالَ أثبتَ من الأقوالِ؛ فأرادوا أن يُبَيِّنُوا

(١) «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٤٠).

(٢) «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص ٩٢).

أَنَّهُمْ يَسْجُدُونَ لِغَيْرِ فِرْعَوْنَ وَيَعْبُدُونَ اللَّهَ وَحْدَهُ، وَقَدْ يَكُونُ اجْتِمَعَتْ فِيهِمْ تِلْكَ الْأَسْبَابُ كُلُّهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَقَطَعْنَهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَبِطًا أُمَّةً وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ إِذِ اسْتَسْقَاهُ قَوْمَهُ، أَنْ يَضْرِبَ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ، فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ، وَظَلَلْنَا عَلَيْهِمُ الْعَنَمَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمُ الْمَنَّٰ وَالسَّلْوَىٰ كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٠].

لَمَّا دَخَلَ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي التَّيْبِ، أَعْطَاهُمُ اللَّهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الشَّرَابَ بَعْدَهُمْ؛ فَقَدْ كَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ سَبِطًا، لِكُلِّ سَبِطٍ عَيْنٌ يَشْرَبُ مِنْهَا هُوَ وَمَنْ مَعَهُ؛ رَوَى عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «ذَلِكَ فِي التَّيْبِ؛ ضَرَبَ لَهُمْ مُوسَىٰ الْحَجَرَ، فَصَارَ فِيهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا مِنْ مَاءٍ، لِكُلِّ سَبِطٍ مِنْهُمْ عَيْنٌ يَشْرَبُونَ مِنْهَا»^(١).

وَرَوَى النَّسَائِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا، فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ ثَلَاثَةُ أَغْنِيْنَ، وَأَعْلَمَ كُلُّ سَبِطٍ عَيْنَهُمُ الَّتِي يَشْرَبُونَ مِنْهَا»^(٢).

وَبَنَحُوهُ قَالَ مَجَاهِدٌ وَجُوَيْرٌ وَغَيْرُهُمَا^(٣).

وَفِي هَذَا: أَنَّ الْأَصْلَ مَسَاوَاةُ الرَّعِيَّةِ فِي الْعَطِيَّةِ؛ فَإِنَّ هَذَا أَقْوَمُ لِصَفَاءِ نَفْسِهِمْ، وَقَضَاءِ وَطَرِهِمْ، وَقَطْعًا لِلنِّزَاعِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنْ يَلِي أَمْرَهُمْ.

(١) «تفسير الطبري» (٧/٢).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٢٦٣).

(٣) ينظر: «تفسير الطبري» (٧/٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٢٢/١).

اتخاذُ العُرَفَاءِ والنُّقَبَاءِ:

وفي ذلك: مشروعية جعل العُرَفَاءِ والنُّقَبَاءِ على الناس؛ يَقُومُونَ بِشَأْنِهِمْ، وَيَرَعُونَ قِسْمَةَ عَطَايَاهُمْ بَيْنَهُمْ؛ كما فعلَ الأَسْبَاطُ مع مَنْ كان معهم؛ كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٩ - ١٦٠].

ومن السياسة الشرعية: جعلُ نُقَبَاءِ في المجتمعات؛ على كلِّ جهةٍ وناحيةٍ وجماعةٍ من الناسِ واحدٌ يبيِّنُ للسلطانِ حالَهُمْ، ويرْفَعُ حاجتَهُمْ، ويدْفَعُ فتنَتَهُمْ، ولا تكونُ للواحدِ منهم شوكةٌ يفتتتُ بها على إمامِ المُسلمينَ.

ومن ذلك: تمييزُ ما لكلِّ بلدةٍ وجماعةٍ عمَّا للأخرى؛ حتى لا تتنازعَ مع غيرها؛ فإنَّ الناسَ تتنافسُ على الدنيا وتتقاتلُ عليها، وفي فصلِ الحقوقِ وتمييزِها قطعُ للنزاعِ والخلافِ؛ ولذا قال تعالى مُظْهِرًا مِثَّتَهُ: ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ﴾، وقد قال يحيى بنُ النضر: قلتُ لجُوْبَيْرٍ: كيف عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ؟ قال: كان موسى يَضَعُ الحَجَرَ ويقومُ من كلِّ سِبْطٍ رجلٌ، ويضربُ موسى الحَجَرَ فينفجرُ منه اثنتا عشرةَ عينًا، فيَنْضَحُ من كلِّ عَيْنٍ على رجلٍ، فيدْعُو ذلكَ الرجلُ سِبْطَهُ إلى تلكَ العَيْنِ^(١).

ومثلُ هذا العدلِ والتمييزِ يدْفَعُ الفسادَ والبَغْيَ والظُّلْمَ، ولمَّا كان ذلكَ كذلك، أقامَ اللهُ بِقِسْمَةِ الحقوقِ والرِّزْقِ العَدْلَ؛ قال كما في البقرة: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [٦٠].

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/١٢٢).

حُكْمُ أَخْذِ السُّلْطَانِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَحُدُودُهُ:

وَيَأْخُذُ الْحَاكِمُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِ وَيُغْنِيهِ عَنِ الْإِسْتِغَالِ بِالتَّكْسِبِ؛ حَتَّى لَا تَتَعَطَّلَ مَصَالِحُ الْمُسْلِمِينَ بِإِسْتِغَالِهِ عَنْهُمْ؛ وَبِهَذَا الْقَدْرِ كَانَ يَأْخُذُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ - عَلَيْهِمُ رِضْوَانُ اللَّهِ - لِأَنَّ الْمَالَ مِلْكٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَمَصَالِحِهِمْ، لَا مِلْكٌ يَخُصُّ السُّلْطَانَ.

ولذا قال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ: «إِنِّي مَا أَصَبْتُ مِنْ دُنْيَاكُمْ بِشَيْءٍ، وَلَقَدْ أَقَمْتُ نَفْسِي فِي مَالِ اللَّهِ وَفِيءِ الْمُسْلِمِينَ مُقَامَ الْوَصِيِّ فِي مَالِ الْيَتِيمِ؛ إِنْ اسْتَعْنَى تَعَفَّفَ، وَإِنْ افْتَقَرَ أَكَلَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَوْلُهُ: «وَاللَّهِ، مَا كُنْتُ أَرَى هَذَا الْمَالَ يَحِقُّ لِي مِنْ قَبْلِ أَنْ أَلِيَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَمَا كَانَ قَطُّ أَحْرَمَ عَلَيَّ مِنْهُ إِذْ وَلِيْتُهُ، فَاصْبَحَ أَمَانَتِي»^(٢).

وفي هذا المعنى عنهما شيءٌ غيرٌ قليل.

قِسْمَةُ الْمَالِ الْعَامِّ:

وَالْأَصْلُ: أَنَّ الْعَطِيَّةَ تَكُونُ بَيْنَ الرَّعِيَّةِ بِالسَّوَاءِ، إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ رَاجِحَةٍ تَقْتَضِيهِ؛ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ تَأْلِيْفِ الْقَلْبِ، وَدَفْعِ شَرِّ ذِي الشَّرِّ.

وَمِنْ وَاجِبَاتِ السُّلْطَانِ فِي الْمَالِ: قِسْمَةُ الْمَالِ فِي مَهْمَاتِهِ، فَلَا يُقَدَّمُ حَقًّا عَلَى أَحَقِّ مِنْهُ، فَضْلًا عَنْ تَقْدِيمِ شَرِّ عَلَى خَيْرٍ، وَيَاطُلُ عَلَى حَقِّ؛ فَالْمَالُ أَمَانَةٌ، وَمَنْ وَضَعَهُ فِي مَوْضِعٍ وَهُوَ يَعْلَمُ مَوْضِعًا أَوْجَبَ مِنْهُ وَأَحَقُّ، فَقَدْ تَخَوَّضَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقِّ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: (إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقِّ؛ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٣).

(٢) «الطبقات الكبرى» (٣/٢٧٧).

(١) «تاريخ يعقوبي» (٢/٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣١١٨).

وَمَنْ تَصَرَّفَ فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ وَجْهِهِ، فَفِيهِ صِفَةٌ مِنَ الْمُلُوكِ، وَمَنْ صَرَفَهُ بَعْدَ بَيْنِ النَّاسِ بِالْعَدْلِ وَعَلَى حَقِّ اللَّهِ، فَهُوَ خَلِيفَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النَّبِوَّةِ؛ فَقَدْ سَأَلَ عَمْرُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: «أَمَلِكُ أَنَا أَمْ خَلِيفَةٌ؟ قَالَ: إِنَّ أَنْتَ جَبَيْتَ مِنْ أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ دِرْهَمًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ وَضَعْتَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، فَأَنْتَ مَلِكٌ»^(١).

إِعْطَاءُ الْحَاكِمِ مَالًا لِأَحَدٍ دُونَ غَيْرِهِ:

وللحاكم أن يُعْطِيَ مِنَ الْمَالِ لِأَحَدٍ مَا لَا يُعْطِي غَيْرَهُ، إِذَا قَامَتْ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ، لَا مَصْلَحَةٌ خَاصَّةٌ يَتَضَرَّرُ بِهَا غَيْرُهُ، فَرَدًّا كَانَ أَوْ جَمَاعَةً، وَقَدْ أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا، وَتَرَكَ آخَرِينَ؛ لِمَصْلَحَةٍ تَأْلِفُهُمْ، لَا لِمَصْلَحَةِ أَشْخَاصِهِمْ وَدُنْيَاهِمَ يَنْتَفِعُونَ بِهَا وَيَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ غَيْرُهُمْ، وَالْحَاكِمُ نَائِبٌ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ بِمَا يُصْلِحُ دِينَهُمْ وَدُنْيَاهِمَ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدُ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: (أَوْ مُسْلِمًا)، فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: (أَوْ مُسْلِمًا)، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: (يَا سَعْدُ، إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ)^(٢).

وقد قال النبي ﷺ: (مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْتَعُكُمْ؛ إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ؛ أَضَعُ حَيْثُ أَمْرْتُ)^(٣)، وَفِي لَفِظٍ: (إِنَّ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ)^(٤).

(١) «الطبقات الكبرى» (٣/٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣١١٧).

(٤) أخرجه أحمد (٣١٤/٢)، وأبو داود (٢٩٤٩).

فَجَعَلَ ﷻ مِنْ نَفْسِهِ خَازِنًا قَاسِمًا بَيْنَهُمْ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ رَبِّهِ، وَمَا يَقُومُ بِهِ قَائِمُ الْعَدْلِ فِي الْمِيزَانِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِلْأَنْبِيَاءِ، فَلَيْسَ لِغَيْرِهِمْ مِنَ السُّلَاطِينِ وَالْحُكَّامِ.

وَإِذَا لَمْ يَنْتَضِرْزْ بِالْعَطِيَّةِ أَحَدٌ، وَوَجَدَ الْحَاكِمُ فِي بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ قَدْرَةً عَلَى الْإِنْتِفَاعِ وَنَفْعِ النَّاسِ بِاسْتِضْلَاحِ أَرْضِي الْمُسْلِمِينَ وَنَفْعِهِمْ بِهَا، فَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى حَقِّ الزَّوْجَةِ بِالسُّكْنِ؛ فَأَعْظَمُ الْمَنَافِعِ الْجَامِعَةُ بَيْنَهُمَا سُكْنَى النَّفُوسِ؛ وَلِذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ فَلَا يَسْكُنُ الزَّوْجُ إِلَى زَوْجَةٍ إِلَّا بِسُكْنِ يَخْلُوانِ فِيهِ مَعًا عَنِ النَّاسِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَسْأَلَةِ السُّكْنَى بِتَمَامِهَا فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ، عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ﴾ [٦]؛ فَإِنَّهَا أَصْرَحُ فِي الْمَسْأَلَةِ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

الْمَعْرُوفُ: ضِدُّ الْمُنْكَرِ، وَالْعُرْفُ: ضِدُّ النُّكْرِ، وَفِي الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى حُجِّيَّةِ الْعُرْفِ وَالْعَمَلِ بِهِ، فِيمَا لَمْ يَحْسِمَهُ الشَّرْعُ وَبَيَّنَّهُ؛ فَكُلُّ مَا

تَطَبَّعَتْ نَفُوسُ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَتَوَارَدَ عَلَى الْأُذْهَانِ انْصِرَافُ الذَّهْنِ إِلَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ، فَذَلِكَ الْعُرْفُ.

أنواع أعراف الناس:

وتختلف البلدان في أعرافها، وكلُّ بلدٍ محكومٌ بعُرفِهِ ما لم يفصل فيه الحكم من الشرع، وقد اعتبرَ بالعرفِ السلفُ لظواهر الأدلة، والعرفُ على نوعين:

عُرفٌ فاسدٌ، وعُرفٌ صالحٌ:

فأما العرفُ الفاسدُ: فما خالفَ الشرعَ والفِطْرَةَ الصحيحةَ، فلو تعارفَ الناسُ على محرّمٍ وشرٍّ، فيجبُ إنكارُهُ فضلاً عن كونه دليلاً يستحقُّ الأخذَ به، فقد تعارفَتِ الأممُ على حرامِ جاءِ الأنبياءِ بإنكارِهِ؛ مِنَ الكُفْرِ، وأكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ، واللواطِ، وتطيفِ المكِّيالِ والميزانِ، والتعريِّ، والبغْيِ والظُّلمِ، ووَادِ البناتِ، وقتلِ الأولادِ.

وأما العرفُ الصحيحُ: فما لم يُعارضِ ما حَدَّثَهُ الشريعةُ ووصَفَتْهُ، فالأخذُ بذلك صحيحٌ، ويحملُ مجملُ الأقوالِ والأفعالِ والشروطِ عليه؛ فالقاعدةُ عندَ الفقهاءِ: أَنَّ المعروفَ عُرفاً كالمشروطِ شرطاً، وذلك في الحقوقِ والعقودِ والشروطِ، والألفاظِ؛ كالقذفِ والسَّبِّ والاستهزاءِ وغيرِ ذلك، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال ﷺ: لِهِنْدٍ زَوْجَةٌ أَبِي سُفْيَانَ، وَقَدْ شَكَتْ لَهُ شَحَّ زَوْجِهَا: (خُلِّي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ)؛ رواه البخاري^(١).

وقد يرُدُّ في الشرعِ العملُ على عُرفِ الصدرِ الأوَّلِ، لا تعييناً له

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤).

وتحريمًا للخروج عليه، فَيُظَنُّهُ النَّاسُ حُدًّا شَرْعِيًّا؛ وَإِنَّمَا هُوَ إِقْرَارٌ لِعُرْفٍ،
وعلامَةٌ ذلك خُرُوجُ الصَّحَابَةِ وَخَيْرِ الْقُرُونِ عَنْهُ مَعَ عِلْمِهِمْ بِهِ، وَأَقْوَى
ذلك عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ.

وما مِن فقيهٍ مِنَ السلفِ والأئمةِ الأربعةِ إلا وقد عَمِلَ بِالْعُرْفِ،
ولكنْ تَخْتَلِفُ دَرَجَةُ اعْتِبَارِهِمْ بِهِ وَجَعَلِهِ دَلِيلًا مِنَ الأدلَّةِ؛ فَهَذِهِ الْمَالِكِيَّةُ
والحنفيَّةُ إِلَى كونه دليلاً.

وقوله تعالى: ﴿وَأَعْرَضَ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾، فيه عَدَمُ اعْتِبَارِ عُرْفِ الْجُهَّالِ
وَالضُّلَّالِ، وما تَعَارَفَ عَلَيْهِ القَلَّةُ مِمَّا لَا يُقَرَّرُ بِهِ العَامَّةُ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّمَا يَزْعُمَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ
سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

في هذه الآية: مشروعية الاستعاذة عند ورود الشيطان على الإنسان
بخطرات السوء، أو دخول الإنسان أماكن يغلب عليها الشيطان كماكن
القدر والنجس، أو الحلوات الموحشة والبقاع المظفرة التي يغلب على
الظن ورود الجن والشياطين إليها، ولو لم يرد دليل في خاصة ذلك.

الاستعاذة عند التثاؤب:

ومن ذلك: الاستعاذة عند التثاؤب؛ فهو وإن لم يصح فيه شيء
مرفوع، إلا أنه لما صح أن التثاؤب من الشيطان؛ كما في قوله ﷺ:
(التثاؤب من الشيطان، فإذا تئأب أحدكم فليرده ما استطاع؛ فإن أحدكم
إذا قال: ها، ضحك الشيطان)^(١)، فإنه يستحب الاستعاذة عنده ولو لم
يُرد دليل بخصوصه؛ لعموم الآية، ويُروى عن ابن مسعود؛ قال:

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٩)، ومسلم (٢٩٩٤).

«التَّشَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ وَالْعُطَاسُ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْهُ»؛ رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن يَزِيدَ بنِ أَبِي ظَبْيَانَ؛ وهو ضعيفٌ^(١).

والاستعاذةُ عندَ الشيطانِ والشعورِ به والقربِ من مواضعِهِ مشروعةٌ، وهي كمشروعيَّةِ تخصيصِ الحَمْدِ مِن أنواعِ الذِّكْرِ بالقولِ عندَ تجدُّ النُّعمَةِ؛ لأنَّ من شُكِرَها حَمَدَ اللهُ عليها؛ فلا يحتاجُ المؤمنُ إلى نصِّ في كلِّ نعمةٍ تتجدَّدُ أنْ يَحْصُها بالحمدِ لله من دونِ الأذكارِ؛ كما أنه لا يحتاجُ إلى نصِّ في كلِّ قُرْبٍ للشَّيْطَانِ منه أنْ يَحْصُهُ بالاستعاذةِ باللهِ منه من دونِ الأذكارِ والأدعيةِ؛ وذلك لأنَّ اللهُ عَمَّمَ وقال: ﴿وَإِنَّمَا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

مواضع الاستعاذة:

وقد جاء في الوحيِّ بيانٌ لمواضعِ الشيطانِ مِنَ الإنسانِ، وشُرِعَتْ لها عندها الاستعاذةُ:

فمنها: العَضْبُ؛ كما قال النبيُّ ﷺ للغاصِبِ: (إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ)^(٢).

ومنها: الحُلْمُ؛ كما قال ﷺ: (الحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَخَافُهُ، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا)^(٣).

ومنها: عندَ سماعِ نَهيقِ الحَمِيرِ؛ كما قال ﷺ: (إِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيْقَ الحِمَارِ، فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا)^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨٢)، ومسلم (٢٦١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٠٣)، ومسلم (٢٧٢٩).

ومنها: عند الولادة ووضع الجنين؛ كما قال ﷺ: (كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعَنُ الشَّيْطَانَ فِي جَنْبِهِ بِإِصْبَعِهِ حِينَ يُوَلَّدُ، غَيْرَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ) ^(١)، وقد قالت امرأة عمران لما وضعت مريم: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]، ويكون التعوذ للتخفيف من أثر الشيطان لا لمنعهِ؛ لأنَّ الله أقدَرَهُ على الجميع إلا عيسى.

ومنها: خطراتُ السُّوء التي يستدرجُ بها الشيطانُ الإنسانَ ليُفسدَ إيمانهُ برَبِّه؛ كما في قوله ﷺ: (يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبِّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ، فَلَيْسْتَ عِزُّ بِاللَّهِ وَلَيْسَتْهُ) ^(٢).

ومنها: ما جاء أنَّه من كيدِ الشيطانِ ووسواسِهِ بالإنسانِ؛ كالتفاتِ المصلِّي، وكذلك وسواسُهُ في صلاته، وحينما اشتكى عثمانُ بنُ أبي العاصِ للنبيِّ ﷺ من ذلك، قال: (ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ، فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَانْفِلْ عَلَيَّ يَسَارِكُ ثَلَاثًا)؛ كما رواه مسلم ^(٣)، وفيه أنَّ الإنسانَ قد يُحسُّ بالشيطانِ؛ ولذا قال عثمانُ بنُ أبي العاصِ في هذا الحديث: «فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي».

وقد تُستحبُّ الاستعاذةُ من الشيطانِ في مواضعٍ لم يأتِ التصريحُ بعليتها والحكمةُ منها:

كلاستعاذةٍ قبلَ القراءةِ في الصلاةِ وخارجها، وظاهرُهُ: أنَّه صرَّفَ للشَّيْطَانَ أن يقطعَ عنه تدبُّرَهُ وتأمُّلَهُ وحضورَ قلبِهِ، ولا يُشكِلُ على هذا: أنَّ قراءةَ القرآنِ في نفسها مُنفرةٌ للشيطانِ؛ وذلك أنَّ الاستعاذةَ سابقةٌ للقراءةِ، صارفةٌ لحضورِ الشيطانِ ولو في أولِ القراءةِ، وهي تتضمنُ الدعاءَ والالتجاءَ إلى الله، وقد يكونُ في ذلك حِكْمٌ أُخرى اللهُ أعلمُ بها.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٠٣).

وُشِبَهُ هَذَا الاستِعَاذَةُ عِنْدَ دُخُولِ المَسْجِدِ؛ كَمَا فِي «السُّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ، قَالَ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ العَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ القَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ^(١). وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) عِنْدَ الخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٢).

والاستِعَاذَةُ عِنْدَ كُلِّ مَوْضِعٍ يَكُونُ فِيهِ شَيْطَانٌ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ، دَلِيلٌ مِنْ جِنْسِ التَّسْبِيحِ عِنْدَ تَنْزِيهِ اللَّهِ مِنَ اللفاظِ وَأفعالِ النقصِ ولو لم يَرِدْ فِي عَيْنِ اللفاظِ والأفعالِ حُكْمٌ خَاصٌّ، وَمِنْ جِنْسِ الصَّدَقَةِ بَعْدَ السَّيِّئَةِ، وَمِنْ جِنْسِ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عِنْدَ التَّلْبُسِ بِقَوْلِ الكُفْرِ وَفِعْلِهِ ولو مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ) ^(٣).

وَأَمَّا القَوْلُ بَعْدَ مَشْرُوعِيَّةِ الاستِعَاذَةِ عِنْدَ التَّثَاؤُبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ أَنَّ التَّثَاؤُبَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَأَمَرَ بِكُطْمِهِ حَسَبَ الاستِطَاعَةِ وَلَمْ يُرْشِدْ إِلَى الاستِعَاذَةِ، كَمَا أَرشَدَ عِثْمَانُ بْنُ أَبِي العَاصِ عِنْدَ إِحْسَاسِهِ بِالشَّيْطَانِ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَلَاتِهِ، فَأَمَرَهُ بِالاستِعَاذَةِ وَالتَّنْفِيلِ؛ فَهَذَا ككَثِيرٍ مِنَ النِّعَمِ الَّتِي يذُكِّرُهَا اللَّهُ وَيذُكِّرُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِهِ وَلَا يَنْصُرُ عَلَى الحَمْدِ، فَلَيْسَ كُلُّ نِعْمَةٍ يذُكِّرُ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ وَلَا يَأْمُرُ بِالحَمْدِ عِنْدَ ذِكْرِهَا؛ لَا يُشْرَعُ الحَمْدُ لِذَلِكَ؛ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ عَمَلٍ يذُكِّرُ اللَّهُ أَنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَا يَأْمُرُ بِالاستِعَاذَةِ مِنْهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ لَهُ؛ لَا يُشْرَعُ لَهُ الاستِعَاذَةُ؛ لِكثْرَةِ الأنواعِ وَتَعَدُّدِهَا، فَاكْتَفَى بِالأمْرِ العَامِّ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٦).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٧٧٣).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٤٨٦٠)، وَمُسْلِمٌ (١٦٤٧).

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

نزلت هذه الآية في الصلاة، أمرُوا بالإنصاتِ فيها؛ تعظيمًا لها ولو لم يكن هناك قراءةٌ مسموعةٌ، وإذا كانت الصلاةُ جهريَّةً، فالإنصاتُ أكْدٌ؛ ولذا قدَّم الله الاستماعَ على الإنصاتِ؛ لأنَّه هو المقصودُ منه، فقد يُنصتُ مَنْ يَسْمَعُ ولا يَسْتَمِعُ. وحكى أحمدُ الإجماعَ في أنَّ نزلَها في الصلاة، وحكاؤه مثلهُ الجصاصُ وغيره.

المقصودُ من الإنصاتِ في الصلاة:

وقد اختلفَ في المقصودِ من الإنصاتِ في الصلاة: هل هو منعُ لكلامِ الناسِ أو هو شاملٌ حتى للقراءة؟ وقد جاء أنَّ هذه الآيةُ نزلتْ في الصلاةِ بعدما كانتِ الرُّخصةُ لهم أنَّهم يتكلَّمونَ فيها، وقد ثبتَ ذلك كما رواه ابنُ مسعودٍ؛ قال: «كُنَّا يُسَلَّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الصَّلَاةِ، فَجَاءَ الْقُرْآنُ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾»^(١).

وجاء عن بعضِ السلفِ؛ صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ المسيَّبِ ومجاهدٍ والنخعيِّ وغيرهم؛ أنَّها نزلتْ في الصلاةِ للإنصاتِ خَلْفَ الإمامِ في الصلاةِ الجهريةِ؛ فلا يُقرأ القرآنُ وبهذا جزمَ أحمدُ؛ وهذا ظاهرٌ دخولهُ في الآية؛ لأنَّ اللهَ قال، ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾، وليس كلُّ الصلواتِ جهريَّةً يجبُ الإنصاتُ فيها لأجلِ الاستماعِ، فأكثرُ الرُّكعاتِ سريَّةً؛ ففي الفرائضِ ستُّ ركعاتٍ جهريَّة، وهنَّ: الفجرُ وركعتا المغربِ والعشاءِ الأوليانِ، عدا يومِ الجمعةِ فتزيدُ فتكونُ ثمانِي ركعاتٍ،

(١) «تفسير الطبري» (١٠/٦٥٨).

وَأَمَّا السُّرِّيَّةُ فإحدى عَشْرَةَ رَكْعَةً، إِلَّا الْجُمُعَةَ ففِيهَا سَبْعُ رَكَعَاتٍ سِرِّيَّةٍ.

وَمِنَ السَّلَفِ: مَنْ عَمَّمَ الْحُكْمَ لِكُلِّ قِرَاءَةٍ؛ فِي صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا، وَفِي كُلِّ ذِكْرٍ؛ كخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْخِلَافِ فِي سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ؛ وَإِنَّمَا فِي تَعْمِيمِ حُكْمِهَا.

الإنصاتُ عند سماع القرآن خارج الصلاة:

وَمَنْ سَمِعَ قِرَاءَةً فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَخْلُو مِنْ حَالَتَيْنِ:

الأولى: أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا بِالْقِرَاءَةِ؛ كَمَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي مَجْلِسٍ هُوَ فِيهِ وَيُجَهَّرُ بِالْقِرَاءَةِ لِلنَّاسِ، فَإِنْصَاتُهُ مَشْرُوعٌ، وَلَعُوْهُ فِيهِ مُحَرَّمٌ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي الْكَلِمَةِ وَالْكَلِمَتَيْنِ لِمَنْ حَوْلَهُ الَّتِي لَا تُذْهِبُ هَيْبَةَ الْقُرْآنِ وَتَعْظِيمَهُ.

الثانية: أَلَّا يَكُونَ مَقْصُودًا بِالْقِرَاءَةِ؛ كَمَنْ يَسْمَعُ رَجُلًا يَقْرَأُ لِنَفْسِهِ، أَوْ يَسْمَعُ مُقْرَأًا يَقْرَأُ غَيْرَهُ، أَوْ حَلْفَةً عَلِمَ لَيْسَ هُوَ فِيهَا، أَوْ إِمَامًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي مَسْجِدٍ لَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ؛ فَلَا يَدْخُلُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْإِنْصَاتِ الْمَقْصُودِ فِي الْآيَةِ.

وَالْوَجُوبُ إِنَّمَا هُوَ فِي الصَّلَاةِ لَا خَارِجَهَا، وَقَدْ صَحَّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ؛ قَالَ: «رَأَيْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، يَتَحَدَّثَانِ وَالْقَاصُّ يَقْصُ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَمِعَانِ إِلَى الذُّكْرِ وَتَسْتَوْجِبَانِ الْمَوْعُودَ؟ قَالَ: فَنَظَرَا إِلَيَّ، ثُمَّ أَقْبَلَا عَلَيَّ حَدِيثَهُمَا، قَالَ: فَأَعَدْتُ، فَنَظَرَا إِلَيَّ، ثُمَّ أَقْبَلَا عَلَيَّ حَدِيثَهُمَا، قَالَ: فَأَعَدْتُ الثَّالِثَةَ، قَالَ: فَنَظَرَا إِلَيَّ، فَسَالَا: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(١).

(١) «تفسير الطبري» (١٠/٦٥٩).

وقال بجواز الكلام خارج الصلاة سعيد بن جبير، والشعبي، وقتادة، والنخعي، وغيرهم.

ولا يختلف العلماء في أن هذه الآية نزلت في الإنصات في الصلاة؛ كما حكى الإجماع أحمد والخصاص؛ وإنما الخلاف في فروع مسألة القراءة خلف الإمام، وقد حكى أحمد إجماع من سبق على أن من ترك القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية أن صلاته لا تبطل؛ فقال: «ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ»^(١).

القراءة خلف الإمام في الجهرية:

وقد اختلف العلماء في القراءة خلف الإمام في الجهرية على أقوال، أشهرها أقوال ثلاثة:

الأول: أنه لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية؛ وهو قول جماهير العلماء وعامة السلف، وهو قول الأئمة الأربعة، ومنهم الشافعي في القديم.

ومن العلماء من قال: إنها لا تجب حتى في السرية؛ وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد؛ لظاهر قوله ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقَرَأَتْهُ لَهُ قِرَاءَةً)؛ رواه أحمد وابن ماجه، عن جابر^(٢)، ورواه مالك في «الموطأ»، عن وهب بن كيسان، عن جابر؛ من قوله^(٣)، وهو أرجح، وله طرق مرفوعة لا يصح منها شيء.

القول الثاني: أن القراءة تجب خلف الإمام في الجهرية، وفي

(١) «المغني» لابن قدامة (٢/٢٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٣٩)، وابن ماجه (٨٥٠).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٨٤).

السَّرِيَّةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، فَيُوجِبُ الشَّافِعِيُّ الْقِرَاءَةَ فِي سَكَنَاتِ الْإِمَامِ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْاِمْتِنَانِ لِلآيَةِ، وَهُوَ الْاِنْصَاتُ، وَبَيْنَ الْاِتْيَانِ بِالرُّكْنِ، وَهُوَ الْقِرَاءَةُ.

وَنَقَلَ الْبُؤَيْطِيُّ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِيمَا أَسَرَ الْإِمَامُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ فِي الْأَوْلِيِّينَ، وَأَمَّ الْقُرْآنِ فِي الْأُخْرِيِّينَ، وَفِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ لَا يَقْرَأُ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ.

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ يُوجِبُ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ دُونَ الْجَهْرِيَّةِ، ثُمَّ أَوْجَبَهَا فِي الْجَمِيعِ فِي قَوْلِهِ الْجَدِيدِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ جُزْءٌ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، أَوْجَبَ فِيهِ الْقِرَاءَةَ حَتَّى فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَوَافَقَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْقِرَاءَةَ مُسْتَحَبَّةٌ لَا تَجِبُ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ.

وَأَصْحُ الْأَقْوَالِ وَأَرْجَحُهَا: أَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا تَجِبُ وَلَا تُشْرَعُ أَيْضًا فِي الْجَهْرِيَّةِ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي مُسْلِمٍ، فِي الْاِتِّمَامِ بِالْإِمَامِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا)، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (وَإِذَا قَرَأَ، فَأَنْصِتُوا)^(١)، وَقَدْ صَحَّحَهُ مُسْلِمٌ^(٢)، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَلَيْسَ فِيهِ هَذِهِ اللَّفْظَةُ^(٣)؛ وَلِذَا أَعْلَمْنَا بَعْضَهُمْ.

لَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرِ الْإِمَامَ بِالْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ، إِلَّا لِأَجْلِ الْمَأْمُومِ، وَلَمْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٧٦/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٩٢١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٨٤٦).

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٤٠٤) (٦٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٢)، وَمُسْلِمٌ (٤١٤).

يُفْرَقُ بَيْنَ السَّرِيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ إِلَّا لِدَلَالَةِ الشَّرْعِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَلَا الشَّرْعِ أَنْ يُؤَمَّرَ أَحَدٌ بِالْجَهْرِ وَمَنْ خَلْفَهُ بِقِرَاءَةٍ مُخَالَفَةٍ لَهُ فِي أَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ يُؤَمَّرُونَ بِالْخُشُوعِ جَمِيعًا، وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجَهْرِيَّةِ لَازِمٌ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَأْمُومِ؛ فَلَا يَحْضُرُ قَلْبٌ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي نَفْسِهِ وَيَسْمَعُ مَنْ يَجْهَرُ بِخِلَافِهِ.

القراءة خلف الإمام عند الصحابة:

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم لا يَقْرَأُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَجَرَى عَلَى ذَلِكَ عَمَلُ عَامَّتِهِمْ.

صَحَّ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

فَقَدْ رَوَى أَبُو وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ قَوْلُهُ: «أَنْصَبْتُ لِلْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا، وَسَيَكْفِيكَ ذَلِكَ الْإِمَامُ»^(١).

وَرَوَى نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ»^(٢)، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ^(٣).

وَتَابَعَهُ بِمَعْنَاهُ سَالِمٌ^(٤).

وَصَحَّ عَنْ زَيْدٍ؛ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ»^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٨٠٣)، والطبراني في «الكبير» (٩٣١١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٠/٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٠٢/١).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٦/١).

(٤) أخرجه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٣٠).

(٥) أخرجه مسلم (٥٧٧).

وصحَّ عن وهب بن كيسان؛ قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ»؛ رواه مالكٌ والترمذيُّ^(١).

وجاء ذلك عن ابنِ مسعودٍ وأصحابِهِ، وأعلَمُ أصحابِ ابنِ مسعودٍ أبو وائلٍ شقيقُ بنِ سَلَمَةَ - كما قاله أبو عبيدةُ بنُ عبدِ الله بنِ مسعودٍ - يُفتي بعدمِ القراءةِ خلفَ الإمامِ.

القراءةُ خلفَ الإمامِ عندِ التابعينِ:

وقد كان كبارُ الفقهاءِ مِنَ التابعينِ في المدينةِ ومَكَّةَ والكوفةِ لا يقولونَ بالقراءةِ خلفَ الإمامِ في الجهريةِ، وهم أذرى الناسِ بمثلِ هذه السننِ، وهي مِنَ العِلْمِ المشهودِ المُتتابعِ كلِّ يومٍ، وتغيَّرَ الحالُ واختلافُها يَظْهَرُ فيهم أكثرَ مِنْ غيرهم؛ لأنَّ صَلَاتَهُمْ بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وأئمتَّهُمْ هم مَنْ شَهِدُوا النَّبِيَّ ﷺ وكبارَ أصحابِهِ، بخلافِ بقيةِ البُلدانِ الذين لم تَعْمُرْ أكثرُ مساجِدِهِمْ إِلَّا بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ وَوفاةِ خُلَفَائِهِ، وقد كان ابنُ المَسِيَّبِ يُفتي بالقراءةِ خلفَ الإمامِ في السُّرِّيَّةِ؛ كما صحَّ عن قتادة، عن سعيدِ بنِ المَسِيَّبِ؛ أَنَّهُ قال: «يَقْرَأُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢).

وبه قال عُرْوَةُ وغيرُهُ.

ولم يَثْبُتْ عن أَحَدٍ مِنَ الخلفاءِ وُفقهاءِ الصحابةِ القولُ بالقراءةِ خلفَ الإمامِ في الجهريةِ، ويكونَ قولُهُ صريحًا بذلك، بل الثابتُ عن عمرٍ وعليٍّ عَدَمُهَا، وأما ما جاء عن عمرَ بنِ الخطَّابِ في القراءةِ خلفَ الإمامِ

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٨٤)، والترمذي (٣١٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٦٥).

في الجهرية، فقد رواه هُشيمٌ، قال: أخبرنا الشيبانيُّ، عن جَوَابِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ التَّمِيمِيِّ؛ قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ شَرِيكِ التَّمِيمِيِّ أَبُو إِبرَاهِيمَ؛ قال: سَأَلْتُ عَمَرَ بنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ لِي: افْرَأْ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ كُنْتُ خَلْفَكَ؟ قَالَ: وَإِنْ كُنْتُ خَلْفِي، قُلْتُ: وَإِنْ قَرَأْتُ؟ قَالَ: وَإِنْ قَرَأْتُ^(١).

فهذا إسنادٌ عراقيٌّ بتمامه تُفردُ به عن عمرَ بنِ الخطَّابِ، وهو غريبٌ، وجَوَابُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ ضَعْفُهُ ابنُ نُمَيْرٍ، وابنُ نُمَيْرٍ بصيرٌ بالكوفيِّينَ، وقد رأى سفيانُ الثوريُّ جَوَابًا التَّمِيمِيِّ وتركَ الحديثَ عنه، ومِثْلُ هذا الإسنادِ العراقيُّ لا يُحْمَلُ في الروايةِ عن مدنيٍّ كبيرٍ، فضلًا عن مِثْلِ عمرَ بنِ الخطَّابِ، ثمَّ لا يُعرَفُ عندَ أصحابِهِ المدنيِّينَ ولا يُفْتَوْنَ به.

وقد ثَبَتَ عن نافعٍ وأنسِ بنِ سيرينَ عن عمرَ قوله: «تَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ»^(٢). وإن لم يصحَّ سماعُ نافعٍ وأنسِ من عمرَ، إلا أنَّ حديثَ نافعٍ منقطعًا أصحُّ من تفردِ جَوَابِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ والكوفيِّينَ موصولًا عن عمرَ، وروايةُ نافعٍ عن عمرَ ممَّا يَحْتَجُّ به بعضُ الأئمةِ.

وأصحابُ عمرَ والعارِفونَ بفِقهِهِ يُخَالِفونَ بِفُتْيَاهُمْ ما تفردَ به الكوفيُّونَ عن عمرَ؛ كإبْنِهِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ وابنِ المسيَّبِ، ولو صحَّ عندَ الكوفيِّينَ، لَأَحَدَتْ في كبارِهِم عَمَلًا، وكبارُهُم يُفْتَوْنَ بخلافِ ذلك؛ صحَّ عدمُ القراءةِ عن سُويْدِ بنِ عَفَلَةَ وأبي وائلٍ شقيقِ بنِ سَلَمَةَ، وهما كوفيَّانِ مُخَضَّرَمَانِ، وفقهَ أهلِ البلدِ يُعَلِّمُ الحديثَ الذي يَرُؤُونَهُ وَيُخَالِفُونَهُ؛ كما يَبَيَّنُهُ في «كِتَابِ الْعِلَلِ».

والقولُ بعدمِ القراءةِ خَلْفَ الْإِمَامِ في الجهريةِ هو قولُ عليِّ بنِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٤٨).
 (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٨٤).

أبي طالب؛ فقد صحَّ عنه قوله: «يَقْرَأُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»؛ رواه عنه كاتبه عبيد الله بن أبي رافع، عند ابن أبي شيبة^(١).

وتخصيصه للقراءة في الظهر والعصر دليلٌ على أنَّ الجهرية على خلافها، فيقرأ الإمام ولا يقرأ من خلفه.

وظاهر قول أحمد: أنَّ السلف عامة على هذا، وقد أنكر على من قال له: «قراءة الفاتحة خلف الإمام مخصوص من قوله، وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ»؛ قال أحمد: عمَّن يقول هذا؟ أجمع الناس أنَّ هذه الآية في الصلاة^(٢).

وكان إبراهيم الحربي يقول عن أحمد: إمَّا ألف مرة إن لم أقل، فقد سمعته يقرأ فيما خافت، ويُنصت فيما جهر^(٣).

القراءة خلف الإمام في السرية:

وهناك من يستدلُّ على القراءة خلف الإمام في الجهرية ببعض المُجمَلاتِ مِنَ الأحاديثِ والآثارِ في القراءة خلف الإمام، ويَعْفُلُونَ عن أنَّ القراءة خلف الإمام منها سريةٌ ومنها جهريةٌ، وأنَّ القولَ بعدمِ القراءة خلف الإمام في السرية قولٌ قديمٌ، والخلافُ فيه معروفٌ عند السلف، وليس الخلافُ فيه مقصوراً على الجهرية، والخلافُ في السرية على قولين عند السلف والفقهاء:

الأول: أنَّه لا يُقرأ فيها، وقد صحَّ عن بعض الصحابة عدمُ القراءة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٢٦).

(٢) «مسائل أبي داود» (٤٨).

(٣) «طبقات الحنابلة» (٩٢/١).

خلف الإمام في سرية ولا جهرية؛ كزيد بن ثابت؛ فقد روى عنه ابن ثوبان قوله: «لَا يُقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ إِِنْ جَهَرَ، وَلَا إِنْ خَافَتْ»^(١)، ومن التابعين سويد بن غفلة، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبيرة. وهذا قول أبي حنيفة.

القول الثاني: أنه يُقرأ في السرية، وقد صحَّ عن علي بن أبي طالب ذلك كما تقدّم، وثبت هذا عن ابن عمر؛ فقد روى سالم عنه؛ أنه خصَّص الإنصات بما يجهر به الإمام^(٢).

ومن ذلك الإجمال الذي يستدلُّ به بعضهم على أن الصحابة كانوا يقرؤون خلف الإمام في الجهرية: ما يرويه ابن أبي شيبة، عن حصين؛ قال: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، قَالَ: فَلَقِيتُ مُجَاهِدًا، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ»^(٣).

وليس في هذا ذكرٌ للجهر والإسرار، والصحيح: أنها صلاة سرية؛ كما رواه مجاهد عنه من وجه آخر أنها صلاة الظهر^(٤).

ومن ذلك: ما في مسلم، عن أبي هريرة؛ أنه قال في القراءة خلف الإمام: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»^(٥)؛ وهذا عامٌ يستدلُّ به البعض على الجهرية، وفيه نظر؛ فقد ثبت عن أبي هريرة قوله: «اقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يُخَافُ بِهِ»؛ رواه ابن المنذر^(٦)، وليس هذا من اختلاف القول

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٨٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٨١١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٥٠).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٩/٢).

(٥) أخرجه مسلم (٣٩٥).

(٦) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٥٦/٣).

لأبي هريرة؛ كما يحكي بعض الأئمة عن أبي هريرة في المسألة قولين .
 ورُوِيَ مِثْلُ هَذَا الْإِجْمَالِ عَنْ عَمْرِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ
 وَابْنِ عَمْرِ وَعُبَادَةَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ، وَمِنْهَا مَا هُوَ
 مَعْلُومٌ، وَمِنْهَا مَا لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ؛ وَإِنَّمَا فِي الْقِرَاءَةِ
 خَلْفَ الْإِمَامِ.

سكوت الإمام لئتمكن المأموم من القراءة:

وجاء عن بعض السلف كابن جبير: أن الإمام يسكت ليقرأ المأموم
 في الجهرية؛ وهذا لا يُحفظ عن أحد من الصحابة؛ روى البخاري في
 «جزء القراءة»، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم؛ قال: «قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ
 جُبَيْرٍ: أَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ، إِنَّهُمْ قَدْ
 أَحَدْتُوا مَا لَمْ يَكُونُوا يَصْنَعُونَهُ؛ إِنَّ السَّلْفَ كَانَ إِذَا أَمَّ أَحَدَهُمُ النَّاسَ، كَبَّرَ
 ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَظُنَّ أَنَّ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، ثُمَّ هَرَأَ،
 ﴿وَأَنْصَتُوا﴾»^(١).

وصح عن سعيد بن جبير قوله: «لَيْسَ خَلْفَ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ»^(٢).

ولا أعلم أحدا من الصحابة أوجب على الإمام السكوت لئتمكن
 المأموم من القراءة، ولا أن يتحين المأموم سكتات الإمام ليقرأ؛ وهذا
 الأمر لو كان في عملهم، لثقل ولظهرت شكوى الناس فيه؛ فقد كانوا
 يشتكون من طول صلاة بعض أئمتهم ونوع ما يقرؤون، ولم يثبت أنهم
 تكلموا بهذا، ولا اشتكى الصحابة ولا التابعون للصحابة من عدم قراءتهم
 في سكتات أئمتهم أو عدم سكوت أئمتهم، مع كثرة المتعلمين

(١) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٦٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٩٢).

والمصلين، ومثل هذا الحُكْم في تتبع المأموم لِسَكَنَاتِ الإمامِ عملٌ دقيقٌ لا يَعْلَمُهُ كُلُّ أَحَدٍ، ويجبُ ألا يُتْرَكَ بَيَانُهُ.

وما جاء في بعض الآثار والأحاديث من القراءة خلف الإمام إذا أنصت، والسكوت إذا قرأ، يَحْمِلُهُ بعضُهم على القراءة حال سَكَنَاتِ الإمام، والمقصودُ منه التفرُّيقُ بين الصلاة الجَهْرِيَّةِ والسُرِّيَّةِ، وركعات الجهر والسُرِّ من العشاء والمغرب.

وقد جاء سكوت الإمام عن بعض التابعين؛ كسعيد بن جبير ومكحول وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة وعطاء.

وبقراءة المأموم الفاتحة في سَكَنَاتِ الإمام قال الشافعي كما نقله عنه البويطي.

فأما كلام سعيد بن جبير، فتقدّم، وابنُ خنيم متكلمٌ فيه مع صدقه، ولم يُحدِّث عنه يحيى وعبد الرحمن، ومن هم أوثق من ابن خنيم يزوون عن سعيد عدم القراءة خلف الإمام؛ كما رواه هُشَيْمٌ، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، قَالَ: «لَيْسَ خَلْفَ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ»؛ رواه ابنُ أبي شيبة^(١).

وهُشَيْمٌ بصيرٌ بالموقوفات، وهذا السُّنْدُ على شرط الشيخين.

ثم إن قول سعيد السابق لم ينسبه لأحد من السلف، وربما قصد كبار التابعين؛ فسعيد ليس من طبقة التابعين المتقدمين.

وأما كلام مكحول، فرواه أبو داود إثر حديث عبادة، قال مكحول: «أقرأ بها - يعني الفاتحة - فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرا، فإن لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده، لا تتركها

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٩٢).

عَلَى كُلِّ حَالٍ»^(١).

ومكحولٌ يُوَكَّدُ ذلك ولا يُوجِبُهُ، وقد كان الأوزاعيُّ بصيراً برأيِ مكحولٍ وَعِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُوجِبُ قِرَاءَةَ الْمَأْمُومِ فِي الْجَهْرِيَّةِ؛ وَإِنَّمَا يَسْتَحِبُّهَا، وَقَدْ كَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَقُولُ: «أَخَذْتُ الْقِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ عَنِ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، وَمَكْحُولٍ»^(٢).

وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، فَهُوَ قَوْلُهُ: «لِلْإِمَامِ سَكَّتَانِ، فَأَعْتَمِنُوا الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»؛ رَوَاهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي «جَزْئِهِ»، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْهُ^(٣).

وَفِي الْقِرَاءَةِ فِي سَكَّتَاتِ الْإِمَامِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَا يَثْبُتُ.

وَأَمَّا كَلَامُ عُرْوَةَ، فَرواهُ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٧]، قَرَأْتُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، أَوْ بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنَ السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا»^(٤)، وَابْنُ أَبِي يَحْيَى مُتَّهَمٌ، وَالثَّابِتُ عَنْ عُرْوَةَ مَا يَرَوِيهِ ابْنُهُ هِشَامٌ عَنْهُ؛ قَالَ: «اسْكُتُوا فِيمَا يَجْهَرُ، وَأَقْرَأُوا فِيمَا لَا يَجْهَرُ»؛ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٥).

وَأَصَحُّ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ وَأَرْفَعُهُ فَقْهًا: مَا جَاءَ عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْهُ؛ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَجْهَرُ، فَلْيُبَادِرْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، أَوْ لِيَقْرَأْ بَعْدَمَا يَسْكُتُ، فَإِذَا قَرَأَ،

(١) أخرجه أبو داود (٨٢٥).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٣٥/٤)، و«التمهيد» (٣٩/١١).

(٣) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٦٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧٩١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٦٧).

فَلْيُنْصِتُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ^(١).

وعطاءٌ يَسْتَجِبُ ذلكَ ولا يُوجِبُهُ، فهو يُخَيِّرُ مَنْ لا يَسْمَعُ الإمامَ في الجهريةِ بينَ القراءةِ والتسبيحِ؛ كما رواه عنه ابنُ جُرَيْجٍ نفسه؛ حيثُ قال: «إِذَا لَمْ تَفْهَمْ قِرَاءَةَ الإِمَامِ، فَأَقْرَأْ إِنْ شِئْتَ أَوْ سَبِّحْ»؛ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، وروى بهذا الإسنادِ عنه؛ قال: «يُجْزِي قِرَاءَةَ الإِمَامِ عَمَّنْ وَرَاءَهُ، قُلْتُ: عَمَّنْ تَأْتِرُهُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ، وَلَكِنَّ الْفَضَائِلَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَأْخُذُوا بِهَا، أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَقْرُؤُوا مَعَهُ»^(٣)، وعن ابنِ جُرَيْجٍ أيضاً؛ قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُجْزِي عَمَّنْ وَرَاءَ الإِمَامِ قِرَاءَتُهُ فِيمَا يَرْفَعُ بِهِ الصَّوْتُ وَفِيمَا يُخَافُ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٤).

والقولُ بأنَّ عطاءً يُوجِبُ القراءةَ خلفَ الإمامِ؛ لقوله بالقرءاءةِ في السكَّاتِ - تَلْفِيحٌ بينَ أحدِ أقوالِهِ مع قولِ غيره؛ وهذا لا يَسْتَقِيمُ لِعَارِفِ بِالرُّوَايَةِ، ولا بصيرِ بالدَّرَايَةِ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ أقوالَ الصحابةِ والتابعينَ، وَجَدَ أَنَّهُ لا يَثْبُتُ عن واحدٍ منهم إبطالُ الصلاةِ بتركِ القراءةِ خلفَ الإمامِ؛ وهذا يدلُّ على أَنَّهُمْ لم يكونوا يَحْمِلُونَ حديثَ الأمرِ بقراءةِ الفاتحةِ والقولِ بركنيتها على الصلاةِ الجهريةِ، وَأَنَّ عَامَّتَهُمْ على عدمِ القراءةِ فيها للمأمومِ.

وبعدمِ القراءةِ خلفَ الإمامِ في الجهريةِ يُفتي أئمةُ الفُتُيا من التابعينَ؛ صحَّ عن أئمةِ المدينةِ؛ كابنِ المسيَّبِ وعُروَةَ، وأئمةِ الكوفةِ؛ كسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، وسعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، والأَسودِ؛ فقد رَوَى عنه النخعيُّ قوله: «لأنَّ أَعْصَى عَلَى جَمْرَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ أَعْلَمُ أَنَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنف» (٢٧٨٨).

(٢) أَخْرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنف» (٢٧٧٩).

(٣) أَخْرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنف» (٢٨١٦).

(٤) أَخْرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنف» (٢٨١٨).

يقرأ» (١).

وأما إيجابُ القراءةِ لظاهرِ حديثِ عبادةَ في «الصحيحين»: (لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) (٢)، ونحوه في مسلم، عن أبي هريرة: (من صلى صلاةَ لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداجٌ - ثلاثاً - غيرُ تمام) (٣)، فذلك هو الأصلُ، وهو وجوبُ قراءةِ الفاتحةِ، وهو الأغلبُ في الصلواتِ؛ لأنَّ غالبَ الصلواتِ سرِّيَّةٌ لا جهريَّةٌ، وحتى الجهريةُ لا تسقطُ الفاتحةُ عن الإمامِ، فهي واجبةٌ لكلِّ صلاةٍ وكلِّ ركعةٍ، ومقامُ الإمامِ في الجهريةِ مقامُ المأمومِ وهو نائبه فيها، فهو يقرأ والمأمومُ يُنصتُ، وللمأمومِ أجرٌ ما عقلَ من سماعه؛ كما أنَّ للإمامِ ما عقلَ من قراءته، والمأمومُ يؤمِّنُ بعدَ الفاتحةِ مع الإمامِ، والمؤمنُ كالدَّاعي، كما جعلَ اللهُ هارونَ داعياً وهو يؤمِّنُ مع موسى؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ كُورَيْبُ بْنُ مَرْثَدَةَ إِنَّكَ إِذْ أَنْتَ بِرَبَّنَا لَمَّا أَتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَئَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾ قَالَ قَدْ أُجِيبَتِ دَعْوَتُكُمْ﴾ [يونس: ٨٨ - ٨٩].

والنصوصُ تتعلقُ بالأغلبِ، وأغلبُ الصلاةِ تجبُ فيها؛ كنوافلِ الرّوايتِ، فهي في اليومِ اثنتا عشرةَ ركعةً، ويزيدُ في ذلك صلاةُ الضُّحَا، وتحيَّةُ المسجدِ، وقيامُ الليلِ، والفرائضُ تجبُ في جميعها على الإمامِ، وفي السُّرِّيَّةِ على الجميعِ على الصحيحِ، والناظرُ لصلاةِ المرأةِ كلّها جُلُّها في بيتها ويجبُ عليها القراءةُ فيها جميعاً، وكلُّ منفردٍ من الرِّجالِ مثلها لقرضِهِ ونَقْلِهِ، واستثناءُ الجهريةِ من إيجابِ القراءةِ لا يلغي الحُكْمَ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (٣٩٥).

ولا يُعْطَلُ الْعَمَلُ بِحَدِيثِ عُبَادَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَإِنَّمَا هِيَ عَامَّةٌ دَخَلَهَا التَّخْصِيسُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عُبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ)، قُلْنَا: نَعَمْ، هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا)، فرواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ عُبَادَةَ^(١)، فَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ عُبَادَةَ؛ بِلَفْظِ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)^(٢)، وَلَيْسَ فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ.

وقال الترمذي: هذا أصح^(٣).

وابنُ إِسْحَاقَ تَفَرَّدَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَحَدِيثُ عُبَادَةَ يَرَوِيهِ الزُّهْرِيُّ، وَهُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْفَاطِمِ مَا يَرَوِيهِ وَأَحْكَامِهِ الْفَقْهِيَّةَ، وَهُوَ يُفْتِي بِعَدَمِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِيَّةِ، كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ مَعْمَرٌ^(٤)، وَلَوْ صَحَّ عَنْهُ الْمَعْنَى فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ أَوْ صَحَّ عَنْهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، لَعَمِلَ بِهِ.

وَفِي حَدِيثِ مَكْحُولِ اضْطِرَابٌ أَيْضًا؛ فَتَارَةً يَرَوِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَمَرَّةً عَنِ ابْنِهِ نَافِعِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمَرَّةً عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ وَهَذَا لَا يُحْتَمَلُ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ ضَعَّفَ حَدِيثَ عُبَادَةَ أَحْمَدُ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُمَا.

(١) أخرجه أحمد (٣١٦/٥)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «سنن الترمذي» إثر حديث رقم (٣١١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧٨٤).

وله طريقٌ أخرى عند أحمد؛ من حديث خالد الحذاء، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، مرفوعاً؛ قال: (لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ) - مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: (فَلَا تَفْعَلُوا، إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)^(١).

وقد خالف أيوبُ فيها خالدًا الحذاء، فرواهُ عن أبي قلابَةَ وأرسَلَهُ كما رواه البخاريُّ في «التاريخ»^(٢)، وهو أصحُّ؛ فأيوبُ أثبت من خالدٍ. ورجَّح الإرسالَ الدارقطنيُّ^(٣).

وصوبَ أبو حاتم الوصلَ عن خالدٍ، عن أبي قلابَةَ، عن محمدٍ، به، لكنَّهُ لم يذكرْ مَتْنَهُ^(٤).

ولو صحَّ مسندًا؛ كما رواه أحمد^(٥)، والبخاريُّ في «التاريخ»^(٦)، عن إسماعيلَ، وابنِ أبي شيبةَ عن هُشَيْمٍ^(٧)؛ كلاهما عن خالدِ الحذاء؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا قِلَابَةَ: مِمَّنْ سَمِعَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ -: فَقَدْ سَأَقَ الْمَتْنَ أَحْمَدُ فِي «عَلَيْهِ»، وَأَحَالَهُ إِلَى مَتَنِ الْمُرْسَلِ، وَفِيهِ: «فَلَا تَفْعَلُوا»، وَفِيهِ: «إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وَالْبُخَارِيُّ لَمْ يَذْكُرْ مَتْنَهُ.

وليس فيه أيضًا تصريحُ روايةِ محمدِ بنِ أبي عائشةَ عن أحدٍ، وقد يكونُ عنه مرسلاً، ولو صحَّ، لَمَا تَرَكَ الْبُخَارِيُّ الْاِحْتِجَاجَ بِهَا وَلَوْ مَعْلَقَةً كَعَادَتِهِ.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦/٤).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢٠٧/١) (٦٤٧).

(٣) «علل الدارقطني» (٢٣٧/١٢).

(٤) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٤٤٥/٢).

(٥) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد، رواية ابنه عبد الله (٤٠٨/٢) (٢٨٢٥ و ٢٨٢٦).

(٦) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢٠٧/١) (٦٤٧).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٥٧).

ورواه أبو يعلى، عن مَخْلَدِ بْنِ أَبِي زُمَيْلٍ؛ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس؛ بنحوه^(١).

وهو غلط جرى فيه على الجادة، والصحيح فيه عن أيوب المرسل، وقال البخاري: «لا يصح عن أنس»^(٢)، ومع أن البخاري يقول به، فأعله؛ لأن مثله لا ينتصر به؛ لشذوذه.

والخطأ فيه من عبيد الله؛ كما قاله البخاري، وأبو حاتم^(٣)، وابن عدي^(٤)، والله أعلم.

* * *

قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْفُدُوِّ وَالْأَصْوَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

جاءت هذه الآية بعد الأمر بالإنصات عند سماع القرآن ممن يتلوه، ثم ذكر تلاوة الإنسان للقرآن في نفسه لنفسه، فكما تُسرَّع قراءته للسامعين، فتُسرَّع قراءته للنفس، وأمر الله بالتضرُّع والخشية عند قراءته، وهذا يتضمَّن الأخذ بأسباب ذلك؛ من التَّعْنِي بالقرآن، وتدبُّر معانيه، وحضور القلب معها.

وظاهر الآية: أنه تُسرَّع قراءة القرآن مع تذللٍ وخشوعٍ لا مع لَهْوٍ ولَعِبٍ وضحكٍ، فالتضرُّع هو التذلل، ويكون هذا في الذكر والدُّعاء جميعًا، كما في قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٨٠٥).

(٢) «التاريخ الكبير» (٢٠٧/١).

(٣) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٤٤٥/٢).

(٤) «الكامل في ضعفاء الرجال» (١٢٩/٣).

وأمر الله أن يكون الذكر للنفس وسطاً لا جهراً ولا إسراراً، وهذا في الذكر والقراءة، كما في الآية وكما في قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

مشروعية الذكر وقراءة القرآن في الصباح والمساء:

وقوله تعالى: ﴿بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ يتضمن مشروعياً الذكر وقراءة القرآن في الصباح والمساء، وأن يكون للمسلم ورد من ذلك، فالعدو هو الكور والإصباح، وأما الأصال فالعشي.

ولا يختلف السلف أن أذكارة الصباح تكون بعد طلوع الفجر، وأن ما قبلها فهو من أذكارة الليل، والسنة والأثر دالان على أنهم يذكرون أذكارة الصباح بعد صلاة الفجر، ومن ذكرها قبل ذلك جاز، وقد فسّر مجاهد العدو في الآية بأنه آخر الفجر، وهو وقت صلاة الصبح.

ويمتد الصباح إلى نهاية الضحى، والسنة: التذكير بالذكر؛ لأن فيه حرزاً وحصناً وكفاية، ففضله في أول وقته شبيهة بفضل الصلاة أول وقتها، وإن أخرها لآخره صح ذلك وجاز.

وأما العشي - وهو الأصال في الآية - فقد اختلف السلف فيه:

فمنهم من جعله يبدأ من العصر؛ وهو قول مجاهد.

ومنهم من جعله يبدأ من مغيب الشمس؛ كأبي وائل، وبه قال ابن جرير، ونسبه إلى العرب، قال معرف بن واصل السعدي: سمعت أبا وائل - يعني: شقيق بن سلمة - يقول لعلامه عند مغيب الشمس: «أصلنا بعد؟»؛ يعني: دخلنا في الأصيل؟

وظاهر الأدلة: أنّ وقت الاختيار لأذكار الصباح كوقت صلاة
الصبح؛ يبتدئ بطلوع الفجر، وينتهي بطلوع الشمس، ووقت أذكار
المساء كوقت صلاة العصر؛ يبتدئ بدخول وقتها وينتهي بغروب الشمس.
والله أعلم.





سُورَةُ الْأَنْفَالِ

عامة العلماء: على أن سورة الأنفال مَدَنِيَّةٌ، وقد نزلت على النبي ﷺ يوم بدر في السنة الثانية، وجاء عن ابن عباس أنه يُسمِّيها سورة بدر؛ كما في «صحيح مسلم»^(١)، ومنهم من قال في بعض آياتها: إنها مكِّيَّةٌ، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنفال: ٣٠].

قال تعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١].

النَّفْلُ: الزيادة، ونافلة الشيء: ما زاد عنه، ومن ذلك: نافلة القول، ونافلة الصلاة، وهي: ما زاد عن واجب القول وعن فريضة الصلاة، وتقول العرب: نفلتُك كذا؛ يعني: زدتك، وتُسمي العرب ولد الولد نافلة؛ يعني: زيادة بركة في العطاء للجد؛ كما قال تعالى: ﴿ووهبنا لهم إسحاقَ ويعقوبَ نافلةً﴾ [الأنبياء: ٧٢].

وقد ثبت في نزول هذه الآية ما في مسلم؛ من حديث مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عن أبيه، قال: «نزلت في أربع آيات: أصبتُ سيفًا، فأتى به النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، نفلني، فقال: (ضعه)، ثم قام، فقال له النبي ﷺ: (ضعه من حيث أخذته)، ثم قام، فقال: نفلني يا رسول الله،

(١) أخرجه مسلم (٣٠٣١).

فَقَالَ: (ضَعْفُهُ)، فَقَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَقَلْنِيهِ، أَأَجْعَلُ كَمَنْ لَا عَنَاءَ لَهُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (ضَعْفُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ)، قَالَ: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (١).

معنى الأنفال:

والأنفال: ما زادَ عمًا في أيدي المقاتلين من مالٍ وعدوة، فهم وجبَ عليهم الجهادُ بما في أيديهم، ثم رزقهم اللهُ فوق ذلك من العدو مالا، وكذلك فالمالُ المأخوذُ من الكفارِ زائدٌ عن شريعةِ الله المفروضة، وهي قتالُهُم وجهادُهُم، فلم تكن الأنفالُ مقصودةً بعينها، ولا مطلوبةً في القتالِ بنفسها.

وقد سَمَى اللهُ المالَ المأخوذَ من الكفارِ بأسماءٍ، منها: الأنفالُ، والغنائمُ، والقيءُ، والسلبُ، والجزيةُ، والخراجُ، وبينَ هذه الأسماءِ عمومٌ وخصوصٌ؛ من جهةِ اللغةِ، وفي اصطلاحِ الشرعِ، وقد يُطلقُ بعضها على بعضٍ؛ ولهذا استعملتُ في بعضِ نصوصِ الوحيِ والأثرِ بما يُفيدُ جوازَ كونها على معنى واحدٍ بحسبِ السياقِ؛ كالقيءِ والسلبِ والنقلِ قد يُسمى غنيمَةً باعتبارِ أنه غنمٌ غنموهُ من الكفارِ، وكالغنيمَةِ والقيءِ والسلبِ قد يُسمى نقلًا باعتبارِ كونه من المالِ الزائدِ عمًا في أيديهم عندَ قتالِهِم؛ فامتَنَّ اللهُ به عليهم، ومن هنا اختلفَ قولُ السلفِ والأئمةِ في تعيينِ نوعِ المرادِ من الأنفالِ في هذه الآية:

فمنهم: مَنْ جعلَهُ في كلِّ مالٍ يأخذهُ المسلمونَ من الكافرينَ بغيرِ قتالٍ؛ كالبعيرِ الشاردِ والخيَلِ الشادِّ منهم إلى المسلمينَ، فجعلوا الزيادةَ هنا في المالِ ممَّا لم يكنْ بقتالٍ، فكان نافلةً فوقَ نافلةِ الغنيمَةِ، والغنيمَةُ

(١) أخرجه مسلم (١٧٤٨).

نافلة باعتبار أنها قدرٌ زائدٌ عمَّا في أيديهم؛ فصارتِ الأنفالُ بمعنى الفَيءِ عند الفقهاء؛ كما صارَ كلُّ المالِ نَفْلًا، صحَّ أن الأنفالَ هي كلُّ مالٍ مُغْتَنَمٍ مِنَ الْكُفَّارِ بِقِتَالِ أَوْ غَيْرِهِ؛ عن ابنِ عَبَّاسٍ وجماعةٍ من أصحابِهِ.

وقد جاء عن ابنِ عَبَّاسٍ: حملُ الأنفالِ على معنى خاصٍّ، وهو ما يُعطيه الإمامُ الغازيُّ أو غيرهٌ مِنَ الْغَنِيمَةِ بَعْدَ قِسْمَتِهَا^(١).

وقد امتنَّ اللهُ على المُسْلِمِينَ بِحِلِّ الْغَنَائِمِ ولم تكنْ مباحةً من قبلُ لأحدٍ مِنَ الْأُمَمِ؛ ولذا سمَّاها اللهُ نافلةً؛ لإظهارِ أنها ليستْ فيمن قبلهم كذلك، فجاءتْ زائدةً على شريعةٍ من سبقَ؛ كما في «الصحيحين»؛ أن النَّبِيَّ ﷺ قال: (وَأَحْلَيْتُ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي)^(٢).

ومنهم: مَنْ جَعَلَ الْأَنْفَالَ الْخُمْسَ؛ لأنَّه قدرٌ زادَ عن المفروضِ للغازي؛ وبهذا قال مجاهدٌ^(٣)؛ وهو قولُ مالكٍ.

ومنهم: مَنْ جَعَلَ الْأَنْفَالَ كُلَّ مَا زَادَ مِنَ الْمَالِ الْمَضْرُوبِ لِبَعْضِ السَّرَايَا مِمَّا تَزِيدُ بِهِ عَلَى الْجَيْشِ الْمُقَاتِلِ؛ لخصيصه فيها؛ من شدَّةِ بأسٍ، وخطورةِ مكانٍ، وتتبعُ للعدوِّ وتربُّصٍ به، ويدخلُ في ذلك سلبُ القنيلِ؛ فسُمِّيَ ذلك نَفْلًا؛ لأنَّه قدرٌ زائدٌ عن الغنيمَةِ التي يَشْرِكُونَ فِيهَا غَيْرَهُمْ؛ صحَّ هذا المعنى عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ رواه القاسمُ بنُ محمدٍ عنه؛ أخرجهُ عبدُ الرزَّاقِ والطبري^(٤).

ويلحقُ بهذا المعنى كلُّ زيادةٍ يزيدُها الإمامُ لأحدٍ مِنَ الْمُقَاتِلِينَ لخصيصه استحقَّ بها ذلك؛ فإنَّه يجوزُ للإمامِ أن يزيدَ العطاءَ للسريَّةِ أو

(١) «تفسير الطبري» (٩/١١)، و«تفسير ابن كثير» (٦/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٣) «تفسير الطبري» (١٠/١١).

(٤) «تفسير عبد الرزاق» (١٠٨/٢)، و«تفسير الطبري» (٩/١١).

للجيش أو لبعضهم؛ لخصيصة فيه، لا لمجرد الهوى والقربى؛ ففي «الصحاحين»؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد، فعنموا إبلا كثيرة، فكانت سهامهم اثني عشر بعيرا، أو أحد عشر بعيرا، ونقلوا بعيرا بعيرا^(١).

فجعل النافلة ما زاد عن سهامهم في الغنيمه؛ وذلك أن الأنفال هي كل إحسان وفضل فعله فاعل لأحد تفضلا منه عليه من غير أن يجب ذلك على الفاعل، وسُمي ما أُعطي فوق الغنيمه نفلا؛ لأنه قدر زاد به على غيره من الجيش.

ومنهم: من خصص الغنيمه بما أخذ بقوة وعلبة وقاتل وقهر للمشركين، وما خرج عن ذلك كالبعير الشارد والفرس الشاذ، فكله نفل؛ صح هذا عن عطاء^(٢)، وبه فسره أبو عبيد القاسم بن سلام.

وهذا قد يُراد في الآية، لا في جميع مواضع ما سماه الشارع نفلا؛ فقد كانت الغنيمه تُسمى نفلا؛ كما في «الصحاحين»؛ من حديث ابن عمر؛ قال: «قسم النبي ﷺ النفل: للفرس سهمين، وللراجل سهمًا»^(٣).

ومنهم: من جعل الأنفال هي الخمس فقط، وجعلها معلومة قبل آية الغنيمه، وأن السؤال كان عنها؛ صح هذا من مُرسَل مجاهد، رواه عنه ابن أبي نجيح^(٤).

ومن نظر إلى معنى الأنفال، وجد أن لها معنى خاصا ومعنى عاما،

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).

(٢) «تفسير الطبري» (٧/١١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).

(٤) «تفسير الطبري» (١٠/١١).

كما وردَ المَعْنِيَانِ عن الصحابةِ كابنِ عَبَّاسٍ وغيرِهِ، وأنَّ معانيَ الأنفالِ تتحقَّقُ جميعًا في كثيرٍ من النصوصِ من جهةِ اللُّغَةِ وسياقِ الآياتِ، وإنَّ كانتْ بعضُ سياقاتِ الآياتِ والأحاديثِ تعيُنُ أحدَ هذه الأنواعِ؛ كالغنيمةِ بأنَّه ما أُخِذَ بقتالٍ؛ فذلك لا يُخرِجُها عن دخولِها فيما تشترِكُ فيه من المعاني؛ كالنفقةِ والصدقةِ والزَّكَاةِ والهَبَةِ والعطاءِ، وكلُّها معاني تشترِكُ في معنى، وتختلفُ كلُّ واحدةٍ عن الأخرى بنوعٍ يختصُّ بها، وقد يتَّفَقُ بعضها مع بعضٍ في المعنى في بعضِ المواضعِ مِنَ القرآنِ كالنفقةِ والصدقةِ؛ فهي شاملةٌ لذلك كلِّه في كثيرٍ من مواضعِ القرآنِ والسُّنَّةِ.

وروى أبو داودَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ قال: «قال رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ بدرٍ: (مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَا)، قَالَ: فَتَقَدَّمَ الْفُتَيَانُ، وَلَزِمَ الْمَشِيخَةَ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، قَالَ الْمَشِيخَةُ: كُنَّا رِذَاءًا لَكُمْ؛ لَوْ انْهَزَمْتُمْ لَفِئْتُمْ إِلَيْنَا، فَلَا تَذْهَبُوا بِالْمَعْنَمِ وَنَبَقَى، فَأَبَى الْفُتَيَانُ، وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [الأنفال: ٥]؛ يَقُولُ: فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا فَأَطِيعُونِي؛ فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ»^(١).

وقد أعطى النبي ﷺ يومَ بدرٍ من الغنيمةِ بعضَ مَنْ لم يُقاتِلْ ولم يحضِرِ القتالَ كعثمانَ بنِ عفَّانٍ؛ لأنَّه تخلَّفَ بإذنِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يمرضُ زوجتهَ ابنةَ الرسولِ ﷺ، وأعطى طلحةَ وسعيدَ بنَ زيدٍ؛ لأنَّه بعثهما يتجسَّسانِ على عيرِ لقريشٍ في طريقِ الشامِ، وهؤلاءُ مهاجرونَ، وأعطى من الأنصارِ أبا لُبَّابةَ بنَ المُنذِرِ؛ لأنَّه خليفتهُ على المدينةِ، وعاصمًا، والحارثَ بنَ حاطبٍ، والحارثَ بنَ الصَّمَّةِ، وخواتَ بنَ جُبَيْرِ، وكلُّ

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٣٧).

واحدٍ من هؤلاء جعله النبي ﷺ في مهمّةٍ، وربّما نازع بعض الصحابة فيهم، فأرادوا مثلهم.

أثر الغنائم على نفوس المُجاهدين:

وقد سُمّيت الغنائم التي يَغْنَمُها المسلمون من المشركين في قتالهم أنفالاً؛ لأنها لم تكن مطلوبةً بعينها، ولا مقصودةً بنفسها، فلم يُبعثوا جُبّةً ولا مُغتصِبين؛ وإنما داعين إلى الله، ومُرغمين للكافرين، فزادهم الله على ذلك المقصد هذا المال المُغْتَنَمَ؛ وفي هذا دليلٌ على عِظَمِ المقصد في الجهاد، وخطرِ قصورِ النيةِ وضعفِها في المُجاهدين، فمن عرّف الغاية والمقصد من القتال، أقدمَ عليها لا على غيرها، ولم يمتنعهُ عدمُ الغنيمَةِ من الجهاد، ولا يجعلهُ يُنشئُ الجهادَ ليغْنَمَ؛ لأنها نافلةٌ وزائدةٌ امتنَّ اللهُ بها على المسلمين، وإذا تغيّرت الأولوياتُ وانقلبت المقاصدُ، تنازعَ الناسُ على الغنيمَةِ، وسفكَ بعضهم دَمَ بعضٍ لأجلِها، وإذا اقتتلَ المُجاهدون على الغنائم، فهذه علامةٌ على ضعفِ القصد، وجعلِ المالِ أصلاً، والإسلامَ نَفْلاً، والأصلُ أنَّ اللهَ حَفِظَ الإسلامَ أصلاً، والمالَ نَفْلاً، ولم يُسرِعِ الجهادُ إلا لإعلاءِ كلمةِ الله وعصمةِ المسلمين ودمائهم بكسرِ شوكةِ الكافرين، وسفكِ المسلمين دماءً بعضٍ لأجلِ الغنيمَةِ علامةٌ ظاهرةٌ على أنَّ الغنائمَ ليستْ أنفالاً، بل غاياتٌ مقصودةٌ، استترتْ برِفعةِ الإسلامِ وعلوِّ شأنه، فللنفسِ دفينٌ من مقاصدِ السوءِ يُظهِرُهُ الطمعُ.

وقد كان بعضُ الصحابةِ ربّما اختلفُوا في الغنيمَةِ، واشتكى بعضهم إلى النبي ﷺ، ولكنهم لإيمانهم ما كانوا يتقاتلون ولا يتقاطعون ولا يفرقون عن جماعةٍ واحدةٍ إلى جماعاتٍ ﴿ص﴾.

وقد تقدّم مزيدُ كلامٍ عن بعضِ العِللِ في تشريعِ الله للغنائمِ وتنزيلِ المسلمين لها وحُرْمَتِها على السابقين، عند قولهِ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ

الْفِتَالُ وَهُوَ كُزَّةٌ لَكُمْ ﴿البقرة: ٢١٦﴾، وعند قولهِ تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ [النساء: ٧٤]؛ فليُنظَر. ولَمَّا كَانَتِ الدُّنْيَا مَحَلًّا طَمَعٍ، وَالْأَنْفَالُ مَوْضِعًا لِلْآثَرَةِ وَالتَّكْثُرِ؛ بَيْنَ اللَّهِ أُمُورًا أَرْبَعَةً:

الأوَّلُ: أَنَّ مِلْكَهَا وَفَضْلَهَا وَنَقْسِيمَهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾؛ فَلَا تُقَسِّمُ بِالْهَوَى وَمَيْلِ النَّفْسِ.

الثَّانِي: فَضْلُ التَّقْوَى وَالْأَمْرِ بِهَا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾؛ وَهُوَ عَامٌّ لِقَاسِمِ الْغَنِيمَةِ وَمُسْتَحِقِّهَا وَالْمَنَازِعِ عَلَيْهَا؛ فَكُلُّ أَحَدٍ يَتَّقِي اللَّهَ فِيمَا وَجِبَ عَلَيْهِ وَلَهُ؛ فَالْقَاسِمُ يَعْدِلُ، وَالْأَخِذُ يَسْتَعْمِلُ الْمَالَ فِي حَقِّهِ، وَيَضَعُهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَلَا يَرْفَعُهُ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ الَّتِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا؛ فَيَكُونُ غَايَةً وَمَطْلُوبًا أَعْظَمَ مِنْ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ يُؤَمَّرُ الْمَنَازِعُ الطَّامِعُ فِيهَا يَزِيدُ عَنْ حَقِّهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ فِي أَمْرِ اللَّهِ وَحُكْمِهِ؛ فَلَا يَأْخُذُ حَقَّ غَيْرِهِ وَمَالَهُ.

الثَّالِثُ: فَضْلُ الْإِصْلَاحِ وَالْأَمْرِ بِهِ: ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾؛ لِأَنَّ الْمَالَ: إِمَّا أَنْ يُصْلِحَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْسِدَ؛ فَإِنْ أَفْسَدَ ذَاتَ الْبَيْنِ، فَيَجِبُ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ الْمُتَبَاغِضِينَ لِأَجْلِهِ، وَبَيَانُ الْحَقُوقِ وَفَصْلُهَا بَيْنَ الْمُتَحَاقِقِينَ.

الرَّابِعُ: الْأَمْرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ نَبِيِّهِ: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾؛ لِأَنَّ وُجُودَ الدُّنْيَا وَالْمَالِ مَظِنَّةٌ لَوْجُودِ الْهَوَى الْمُطَاعِ وَالشُّحِّ الْمُتَّبَعِ.

نَسَخُ آيَةِ الْأَنْفَالِ وَإِحْكَامُهَا:

وهذه الآيةُ أوَّلُ ما نَزَلَ مِنْ أَحْكَامِ الْغَنَائِمِ، وَجاءَ مَزِيدٌ تَفْصِيلًا بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ﴾ الآيةُ [الأنفال: ٤١]، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي آيَةِ الْغَنِيمَةِ: هَلْ هِيَ نَاسِخَةٌ لِآيَةِ الْأَنْفَالِ أَوْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأول: القول بالنسخ؛ صحَّ هذا عن ابن عباس^(١)، ويروى عن مجاهد وعكرمة^(٢)، وبه قال أبو عبيد القاسم بن سلام^(٣)، وقد يسمي بعض السلف التخصيص نسخاً.

القول الثاني: القول بأن الآيتين مُحكمتان، وحملوا آية الأنفالِ على محامِل:

منها: أنها مُجملة، وآية الغنيمَةِ مفسرةٌ مبيّنة لها، وكلاهما مُحكمٌ؛ فكانتِ الغنيمَةُ كلّها أنفالاً لرسولِ الله ﷺ، ثم جعلَ اللهُ له منها الخُمسِ نافلةً، والباقي للغزاةِ كما في آيةِ الغنائمِ التالية؛ فأيةُ الغنائمِ خصّصتْ وما نسختْ على هذا القول.

ومنها: أن السؤالَ عن الأنفالِ كان عن نافلةِ الخُمسِ، لا عن أصلِ الغنيمَةِ؛ فجعلوا حُكمَ الغنيمَةِ معلوماً قبلَ ذلك بغيرِ القرآن؛ وإنما يريدون النافلةَ من الخُمسِ؛ وعلى هذا لم تكنِ آيةُ الأنفالِ منسوخةً؛ كما روى ابنُ أبي نجیح، عن مجاهد؛ أنهم سألوا رسولَ الله ﷺ عن الخُمسِ بعد الأربعةِ الأحماسِ، فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾^(٤).

ولم يثبت أن الغنائمَ كانتِ تُخمسُ ومعلومةُ الفصلِ في غزوةِ بدرٍ قبلَ نزولِ آيةِ الأنفالِ.

ومنها: أن الأنفالَ ما شدَّ من أموالِ المشركينَ بغيرِ قتالٍ؛ كالبيعِ الشارِدِ والفرسِ الشاذّةِ، وكان سؤالُ الصحابةِ عن تلكِ الأنفالِ، لا عن أصلِ الغنيمَةِ؛ كما صحَّ عن عطاءِ بنِ أبي رباح: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾؛ قال: يسألونك فيما شدَّ من المشركينَ إلى المسلمينَ في غيرِ قتالٍ؛ من دابةٍ أو عبدٍ أو أمةٍ أو متاعٍ؛ فهو نفلٌ للنبيِّ ﷺ يصنعُ به ما يشاء^(٥).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٦٥٣/٥). (٢) «تفسير الطبري» (٢١/١١).

(٣) «الأموال» لأبي عبيد (ص ٣٨٤). (٤) «تفسير الطبري» (١٠/١١).

(٥) «تفسير الطبري» (٧/١١).

وَأِنَّمَا رَجَّحَ بَعْضُهُم النَّسْخَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ بَعْدَ آيَةِ الْأَنْفَالِ، وَآيَةُ الْأَنْفَالِ جَعَلَتِ الْمَغْنَمَ كُلَّهُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَمِلْكًا؛ وَهَذَا لَا يَجْعَلُ فِيهِ لغيرِهِمْ حَقًّا مَقْسُومًا مَحْدُودًا، وَكَذَلِكَ فَإِنَّ فِي آيَةِ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ الْآتِيَةِ تَقْسِيمًا لِلْغَنِيمَةِ وَجَعَلَ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ، وَلَا مَحَلَّ فِيهَا لِلنَّفْلِ الْغَازِي إِلَّا مِنَ الْخُمُسِ.

وَالْأَثْمَةُ الْأَرْبَعَةُ يَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ حُكْمَ النَّفْلِ مُحْكَمٌ فِي ذَاتِهِ؛ وَإِنَّمَا خِلَافُهُمْ بَيْنَهُمْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْأَمِيرُ النَّفْلَ فَيُخَصُّ بِهِ أَحَدًا: هَلْ يَكُونُ مِنَ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ؛ أَيْ: قَبْلَ قِسْمَتِهَا، فَيُنْفَلُ الْمُسْتَحِقُّ ثُمَّ تُخَمَّسُ، أَوْ يُخْرَجُ الْخُمُسُ وَيُنْفَلُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ، أَوْ تُخَمَّسُ وَيُعْطَى مُسْتَحِقُّ النَّفْلِ مِنَ الْخُمُسِ أَوْ مِنَ خُمُسِ الْخُمُسِ؟ عَلَى أَقْوَالٍ:

الأول: أَنَّ النَّفْلَ يَكُونُ مِنَ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ تَخْمِيسِهَا وَتَقْسِيمِهَا، فَيُنْفَلُ الْإِمَامُ مَنْ شَاءَ ثُمَّ يُقَسَّمُهَا؛ بِهَذَا يَقُولُ مَنْ أَخَذَ بِظَاهِرِ آيَةِ الْأَنْفَالِ وَأَحْكَمَهَا؛ كَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرَهُمَا.

الثاني: أَنَّ النَّفْلَ يَكُونُ بَعْدَ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ، وَيَكُونُ فِي الْخُمُسِ؛ وَبِهَذَا يَقُولُ الْجُمْهُورُ، وَلَكِنَّهُمْ اِخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي مَحَلِّ النَّفْلِ مِنَ الْخُمُسِ: هَلْ يَكُونُ مِنَ جَمِيعِ الْخُمُسِ فَلِلْأَمِيرِ حَقُّ بِنَفْيِلِهِ كُلِّهِ، أَوْ لَا يَحِقُّ لَهُ إِلَّا التَّنْفِيلُ مِنَ خُمُسِ الْخُمُسِ الَّذِي هُوَ (لِلَّهِ) فَقَطُّ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ -: إِلَى أَنَّ مَحَلَّهُ الْخُمُسُ كُلُّهُ؛ فَلِلْأَمِيرِ أَنْ يُنْفَلَ مِنْهُ مَا شَاءَ وَلَوْ كَامِلًا. وَحُكْمُ النَّفْلِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ حُكْمُ السَّلْبِ؛ يَأْخُذُ الْقَاتِلُ سَلْبَ الْمَقْتُولِ، وَلَا يَدْخُلُ سَلْبُهُ فِي الْغَنِيمَةِ.

وَجَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَفَّلَ بَعْدَمَا خَمَّسَ الْغَنِيمَةَ، فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِلَّا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا»^(١).

وفي مسلم؛ قال ابن عمر: «نَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْلًا سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمْسِ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ»^(٢).

وقد روى ابن أبي شيبة، والبيهقي؛ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْقَلُ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ فَرِيضَةُ الْخُمْسِ فِي الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ: ﴿أَنَّا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، تَرَكَ النَّفْلَ الَّذِي كَانَ يُنْقَلُ، وَصَارَ ذَلِكَ إِلَى خُمْسِ الْخُمْسِ مِنْ سَهْمِ اللَّهِ وَسَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ»^(٣).

ومن هذا الطريق قال النبي ﷺ: (إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَلْوٍ، إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ)؛ رواه النسائي^(٤)؛ وله شاهدٌ من حديث عبادة^(٥).

وبهذا كان يقول جماعة من الصحابة؛ كما ثبت عن ابن سيرين: «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَأَصَابُوا سَبِيًّا، فَأَرَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ أَنْ يُعْطِيَ أَنَسًا مِنَ السَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يُقْسِمَ، فَقَالَ أَنَسُ: لَا، وَلَكِنْ اقْسِمْ، ثُمَّ أُعْطِيَ مِنَ الْخُمْسِ»؛ رواه الطحاوي والبيهقي^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٥٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٢٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٣١٤).

(٤) أخرجه النسائي (٤١٣٩).

(٥) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٢/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٠/٦).

والقول الآخر لأبي حنيفة: أن النفل يكون من خُمسِ الخُمسِ، وما زاد عن ذلك، فليس للإمام حق فيه.

القول الثالث: أنه يُخرجُ خُمسُ الغنيمَةِ، ويكونُ النفلُ من الأربعة الأخماسِ الباقية، يُنقلونُ منها بحسبِ مَنْ يَسْتَحِقُّ نفلَهُ، ثم تُقسَمُ.

ومن العلماء: مَنْ جعلَ النفلَ والغنيمَةَ للإمام؛ إن شاء خَمَسَهَا، وإن شاء نَقَلَهَا كُلَّهَا، فجعلَ الآيتينِ مُحَكَمَتَيْنِ، وهي كالخيارِ للإمام؛ نُسِبَ هذا إلى النخعيِّ وعطاءٍ ومكحولٍ، وقال به بعضُ المالكيَّةِ؛ حكاه المازريُّ عنهم؛ وذلك أن الله تعالى ذَكَرَ في آيةِ قِسْمَةِ الغنيمَةِ الخُمسَ، وجعلَهُ اللهُ ولرسولِهِ ولذي القُربى واليتامى والمساكينِ، وسَكَتَ عن الباقي، والسكوتُ مُشعِرٌ بالتخييرِ وأنها للإمام، ونسبُهُ هذا القولِ إلى مكحولٍ وعطاءٍ والنخعيِّ بإطلاقِ غلطٍ؛ فالمرويُّ عن مكحولٍ وعطاءٍ: ما رواه عمرانُ القَطَّانُ، عن عليِّ بنِ ثابتٍ؛ قال: «سَأَلْتُ مَكْحُولًا وَعَطَاءً عَنِ الْإِمَامِ يُنْقَلُ الْقَوْمُ مَا أَصَابُوا، قَالَ: ذَلِكَ لَهُمْ»^(١).

وبنحوه رواه منصورٌ عن النخعيِّ؛ رواه ابنُ أبي شيبَةَ^(٢).

وهذا إن صحَّ عن مكحولٍ وعطاءٍ للكلامِ في عمرانَ، فهو فيما تُصَيِّبُهُ السَّرِيَّةُ بنفسِها، فينقلُهم الإمامُ إِيَّاهُ، لا ما يُصَيِّبُهُ جَمِيعُ العُزَاةِ فينقلُهُ الإمامُ كُلَّهُ مَنْ شاءَ منهم؛ فهذا خلافُ ما عليه عامَّةُ السلفِ وظواهرُ الأدلَّةِ، والله سَكَتَ في آيةِ الغنيمَةِ عن الباقي منها؛ للعَلْمِ به؛ وذلك أَنَّهُ لِلْغَانِمِينَ المذكورينَ في أوَّلِ الآيةِ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١]، وهو كقولِهِ تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبُوهُ وَأَبْنَاؤُهُ فَلَا وَرَثَ لَكُمْ﴾ [النساء: ١١]، وسَكَتَ عن الأبِ؛ يعني: أنَّهُ له الباقي، وهو الثُلثانِ بالاتِّفَاقِ، لا أن يَرَجَعَ لغيرِهِ؛ كَبَيْتِ المَالِ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبَةَ في «المصنف» (٣٣٢٤٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبَةَ في «المصنف» (٣٣٢٤١).

وأما ما يُحْتَجُّ به أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَرَكُوا مَالَ فَتَحِ مَكَّةَ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُوهُ، وَقَدْ أَوْجَفُوا عَلَيْهَا بِخَيْلِهِمْ وَرِكَابِهِمْ، فَلَوْحِي خَاصٌّ، فَكَمَا قَسَمَ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ بَوَّحِي، خَصَّ مَكَّةَ بَوَّحِي.

وأما إعطاء النبي الأقرع بن حابس وأصحابه يوم حنين مئة مئة، فلا يلزم من ذلك عدم تخميس الغنيمة، فقد يكون مال حنين كثيرا، وكان خمس النبي كثيرا فأعطاهم منه، وقد يكونون عوضوا بشيء لا يعوضه أحد بعده، وهو أعظم مغنم، وهو قرب رسول الله ﷺ منهم؛ كما قال: (أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟)؛ رواه البخاري ومسلم^(١).

وليس لأمير أن يقول لجنديه مثل ما قاله النبي ﷺ لجنديه؛ وهذا دليل على خصوصيته في مثل هذه الحال.

* * *

قال تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكْرِهُونَ﴾ ﴿٥﴾ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا بَيَّنَّ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾ [الأنفال: ٥-٦].

كان في نفوس بعض المؤمنين كرهة للقاء قريش، فأَمْضَاهُ اللَّهُ وَحَقَّقَ لِقَاءَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْمَشْرِكِينَ؛ وفي هذا: أَنَّ الْأَحْكَامَ لَا تَثْبُتُ بِكِرَاهَةِ النَّفُوسِ وَنُفُورِهَا، وَأَنَّ لِلنَّفْسِ كَرَهًا وَنُفُورًا طَبْعِيًّا لَا أَثَرَ لَهُ عَلَى الْأَحْكَامِ، وَهُوَ مِمَّا لَا يُؤَاخِذُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ؛ ما لم يُعَارِضِ الْحَقَّ الصَّرِيحَ بَعْدَ جَلَالَتِهِ بِقَوْلِهِ أَوْ فَعَلِهِ.

وإذا وُجِدَ كُرْهُ لِقَاءِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، فَذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمْ

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٤)، ومسلم (١٠٥٩).

من بابِ أُولَى؛ وذلك لِمَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ النَفُوسُ مِنْ كِرَاهَةِ فَقْدِ الْأَهْلِ وَالوَلَدِ وَالْمَالِ، وَحُبِّ الْحَيَاةِ.

وقوله تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ﴾، فيه أنه ليس لأحدٍ أَنْ يتركَ الجهادَ لأجلِ شيءٍ أُجْرَاهُ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ؛ وهو حُبُّ البيوتِ وما فيها من مالٍ وولَدٍ وزوجةٍ.

وقد يكونُ مِنْ بعضِ الْمُؤْمِنِينَ جدالٌ في الحقِّ؛ وذلك لدوافعِ كامنةٍ مِنْ حُبِّ الدُّنْيَا؛ كما في قوله تعالى بعد ذلك: ﴿يَجِدُوا لَكُمْ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ﴾.

والحقُّ هو القتالُ، فسمَّى اللهُ القتالَ حقًّا؛ لأنَّ به يُحقُّ اللهُ الحقَّ وَيُبطلُ الباطلُ؛ فكما يُحقُّه باللسانِ، يُحقُّه بالسنانِ كذلك.

* * *

قال تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّكُمُ الْغَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ وَيُذْهِبُ عَنْكُمْ رِيْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: ١١].

في هذه الآية: دليلٌ على أَنَّ الْأَصْلَ في الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ؛ فاللهُ بَيَّنَّ طَهُورِيَّةَ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ يُطَهِّرُ النَّاسَ بِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَاءَ الْمَطَرِ يَنْتَفِعُ مِنْهُ النَّاسُ بَعْدَ نَزْوِلِهِ فِي الْأَرْضِ وَالْأَبَارِ وَالْأَوَانِي وَالْعُذْرَانَ وَالْأَنْهَارِ، فَهُوَ يُصِيبُ الْأَعْيَانَ غَالِبًا قَبْلَ انْتِفَاعِ النَّاسِ بِهِ، فَلَمَّا بَيَّنَّ اللهُ أَنَّهُ يُطَهِّرُهُمْ بِهِ مَعَ مَرُورِهِ عَلَى أَعْيَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فيما يَمُرُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ أَنَّهُ طَاهِرٌ؛ مِنْ شَجَرٍ، وَحَجَرٍ، وَوَبَرٍ، وَتَرَابٍ وَمَعْدِنٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وقد حَكَى الإجماعُ على أَنَّ الْأَصْلَ في الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَكَةِ أَنِي مَعَكُمْ فَاتَّبِعُوا أَوَّلِيَّ مَأْمُورًا
سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَصْرَبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَصْرَبُوا
مِنْهُمْ كُلُّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢].

بُثُّ الرُّعْبِ فِي الْمُحَارِبِينَ وَإِرْهَابِهِمْ:

في قوله تعالى: ﴿سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾ دليلٌ على جواز تخويف الكافرين المحاربين وإرهابهم بالأقوال والأعمال التي تُضعف عزائمهم، وتَهْزِمُ نفوسهم أمام المؤمنين، وإنَّما كان إرهاب الكفار المحاربين وترعيبهم مشروعًا؛ لأنَّ الطمع والاعتزاز بالقوة تجعلُ صاحب الباطل يعتدُّ بباطله، وتسوُّلُ له نفسه أنَّه على حقٍّ، فإذا خاف، زال ما كان تسترُّ به النفس من القوة، فرأت الحقَّ وتجلَّى لها، فقَبِلَتْ وأذعنَتْ، وكثيرٌ من النفوس تُعرضُ عن الحقِّ اغترارًا بقوتها وسيادتها وعزِّها وتمكينها وجاهاها، وتخافُ إنْ أسلمتْ واتَّبعَتْ الحقَّ أنْ تفقده، فتصيرُ على الباطل، وتُسرعُهُ وتكابرُ في ذلك؛ ولهذا وُجِدَ في الملوك والرؤساء من أقرَّ بالحقِّ وصدَّقَ برسالة محمدٍ، ولكنه خاف من زوال سيادته بإيمانه، ومنهم من آمنَ وأخفى إيمانه، فجاء الإسلامُ ليكسِرَ طمع النفوس وقوتها؛ ليكسِرَ تبعًا له صنم الهوى، الذي يُبنى في قلوبهم في صورة حقٍّ.

وفي هذه الآية: دليلٌ على جواز الإثخان في الكافرين المحاربين كيفما اتَّفَقَ؛ إذ لا حُرْمَةٌ لِدِمِهِمْ، ولا عِصْمَةٌ لِمَالِهِمْ، فيضربُ المحاربُ بمقاتلته ولا يُتوقَّى شيءٌ منه، وإنَّما ذَكَرَ اللهُ الأعناق؛ لأنَّها أسرعُ في الموتِ، فقال: ﴿فَأَصْرَبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾؛ يعني: الأعناق وما فوقها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١١]؛ يعني: اثنتين وما فوقهما.

ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ الْأَطْرَافَ: ﴿وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾، وَالْبَنَانُ هُوَ الطَّرْفُ؛ كَمَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ^(١).
وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ أَطْرَافِهِمْ مَتَسَاوِيَةٌ الْحُكْمِ؛ فَإِنَّ لَمْ يَتِمَّ كُنَّ
الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْقَتْلِ، فَلْيَضْرِبُوا مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ أَطْرَافِهِمْ أَيْدِيَهُمْ أَوْ
أَرْجُلِهِمْ.

مَا يَجُوزُ إِصَابَتُهُ مِنَ الْحَرْبِيِّ عِنْدَ الْمُوَاجَهَةِ وَالْأَسْرِ:

وَهَذَا عِنْدَ الْمُوَاجَهَةِ وَالْمُنَازَلَةِ وَالتَّبْيِيتِ، وَأَمَّا عِنْدَ أَسْرِهِ وَتَقْيِيدِهِ،
فَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ يَخْتَلِفُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ ضَرْبَ الْمُحَارِبِ عَلَى حَالَتَيْنِ:
الْأُولَى: عِنْدَ الْمُوَاجَهَةِ وَالْمُنَازَلَةِ وَالتَّبْيِيتِ؛ فَيُضْرَبُ مِنْهُ كُلُّ شَيْءٍ
مِنْ مَقَاتِلِهِ وَغَيْرِهَا؛ كِرَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَعَيْنَيْهِ وَأَطْرَافِهِ، وَلَوْ بَرَمِيهِ بِشَهَابٍ مِنْ
نَارٍ يُحْرِقُهُ.

الثَّانِيَةُ: بَعْدَ أَسْرِهِ وَأَخْذِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ضَرْبُ وَجْهِهِ وَلَا تَعْذِيبُهُ،
وَإِنْ جَازَ قَتْلَهُ.

وَيَدُلُّ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ مُحَمَّدٍ: ﴿وَإِذَا
لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَّخَذْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ﴾ [٤]، فَجَعَلَ اللَّهُ
الضَّرْبَ عِنْدَ التَّلَاقِ، وَشَدَّ الْوَتَاقِ عِنْدَ الْأَسْرِ.

وَقَدْ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي هَوَالِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾؛
قَالَ: «أَضْرِبُ مِنْهُ الْوَجْهَ وَالْعَيْنَ وَارْتِمِهِ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ، فَإِذَا أَخَذْتَهُ، حَرَّمَ
ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَيْكَ»^(٢).

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَحَوَّلَ مِنْ مَقَاتِلِ إِلَى أَسِيرٍ، وَالضَّرْبُ عِنْدَ اللَّقَاءِ يُرَادُ مِنْهُ

(١) «تفسير الطبري» (٧٣/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٦٦٨/٥).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٦٦٨/٥).

الإثخان؛ كما في ظاهر الآية، وليس ذلك من التعذيب؛ وإنما من العقاب الذي أذن الله به، وقد فرَّق النبي ﷺ بينهما كما في مُرْسَلِ القاسم؛ قال: قال النبي ﷺ: (إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لِأَعْدَبِ بِعَذَابِ اللَّهِ؛ إِنَّمَا بُعِثْتُ بِضَرْبِ الرَّقَابِ وَشَدِّ الْوَتَاقِ)^(١).

وهذا هو المقصودُ في قوله ﷺ: (إِذَا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ)؛ كما رواه مسلمٌ، عن شدَّاد^(٢)، فالأسيرُ يُحَسَّنُ في قتله إن أرادَ المُسْلِمُونَ قتلَه، ولا يُعَذَّبُ بِحَرْقِ لِحْسَدِهِ، أو تقطيع لجلده، أو قلع لأظفاره، أو تكسير لعظامه، حتى لو أن الكفَّارَ المُحَارِبِينَ فَعَلُوا ذلك في المُسْلِمِينَ، فإنَّ أَسْرَوْا واحدًا منهم، فليس للمُسْلِمِينَ أن يُعَذِّبُوا أَسْرَاهُمْ؛ كما كانوا يُعَذِّبُونَ أَسْرَى الْمُؤْمِنِينَ، وقد كان الصحابةُ يَلْقَوْنَ من كَفَّارِ قُرَيْشٍ شِدَّةً بتعذيبهم؛ كما فَعَلَ في عَمَّارٍ وَأُمِّهِ وَبِلَالٍ وَغَيْرِهِمْ، ولم يكن النبي ﷺ يَفْعَلُ ذلك في أَسْرَاهُمْ لَمَّا تَمَكَّنَ منهم، فللمُسْلِمِينَ أن يَقْتُلُوا أَسْرَاهُمْ لكن لا يُعَذِّبُونَهُمْ، وقد كان تاريخُ المُسْلِمِينَ مع أعدائهم مليئًا بأخبارٍ وآثارٍ عُدْبٍ فيها المُسْلِمُونَ من أعدائهم زمنَ الصحابةِ والتابعينِ وأتباعهم بأنواعِ العذابِ، ولم يكنِ السلفُ يفعلونَ ذلك بأَسْرَاهُمْ.

مُجَازَاةُ الْمُحَارِبِينَ بِالْمِثْلِ:

وإذا تقابلَ المُسْلِمُونَ والمُشْرِكُونَ في قتالٍ، ففَعَلَ المُشْرِكُونَ بالمُسْلِمِينَ ما لا يجوزُ للمُسْلِمِينَ أن يفعلوه ابتداءً؛ كضَرْبِ مُدْنِهِمْ وَمَزَارِعِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، ولم يُفَرِّقُوا بينَ شيخٍ وامرأةٍ وصبِيٍّ ومجنونٍ، فيجوزُ للمُسْلِمِينَ أن يَرْمُوهُمْ وَيَضْرِبُوهُمْ بِمِثْلِ ذلك، من غيرِ أن تُقَصَّدَ عينُ صَبِيٍّ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣١٤٥)، والطبري في «تفسيره» (٧٠/١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

وامرأةً وشيخاً، ولكن يرمونهم بما يهدم بيوتهم؛ كما هدموا بيوت المسلمين، ولو كان فيها نساءً وصبياناً وشيوخاً؛ فذلك جاء تبعاً، ولم يأت استقلالاً وقصدًا.

وإذا قتل المشركون صبيًا أو امرأةً أو شيخًا أو مجنونًا من المسلمين، فليس للمسلمين أن يقتلوا صبيهم وشيخهم وامراتهم ومجنونهم لو وجدوه، ما لم يكن مقاتلاً فيقتل؛ لأن تلك النفوس حرم الله قتلها لذاتها، ودمتها منفكة عن ذمة المعتدي، فكل نفس بما كسبت رهينة.

وأما مشروعية الجزاء بالمثل؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، فإن العقاب بالمثل في الكافر المحارب على نوعين:

النوع الأول: ما دلّ الدليل على تحريمه بعينه؛ كالزنى واللواط وقتل الصبي والمرأة والشيخ؛ فهذا دلّ الدليل على تحريمه بعينه، فإن وقع المشركون بيناء المؤمنين، فليس للمؤمنين استحلال الزنى بينائهم، بل يفعل في ذلك المشروع؛ بسبي نساءهم وصبيانهم، والتسري بالنساء، فيقسمن مع الغنيمه، فيوطأن ملك يمين كما توطأ المرأة نكاحاً، ولو كان في ذلك مشابهة في الفعل في الظاهر؛ لأن كل واحد منهما وطء، إلا أن الله حرم الزنى واللواط ولم يحله بحال ولو بالمعاقبة بالمثل، وفي السبي من الصغار والإذلال لرجال المشركين ما لا يخفى؛ فإنه وطء مع ملك يمين دائم للبضع والنفس.

ويلحق بهذا قتل الصبيان والنساء والشيوخ؛ فإنه محرّم بالنص، ولم يدل دليل على استحلاله في حال، إلا لو كانوا يقاتلون فيأخذون حكم المقاتل الذي تدفع صولته، وقتل الصبي والمرأة والشيخ أخف من مماثلة

العدو بالفاحشة؛ لأنَّ الفاحشة لا تحلُّ بحالٍ، بخلاف قتلِ الصبيِّ والمرأة والشيخِ فله استثناءٌ واحدٌ، وهو القتلُ عندَ كونهم مُقاتِلينَ.

النوع الثاني: ما لم يدلَّ الدليلُ على تحريمه بعينه؛ كرميِّ دورهم وطرقهم وزروعهم؛ كما يرمون دورَ المؤمنينَ وطرقهم وزروعهم، فذلك جائزٌ، ولو تمَّ عقابُهم بضربهم بسلاحِ يفتكُ بهم فلا يُفرِّقُ بينَ مُحاربٍ وغيرِ مُحاربٍ منهم كما يفعلونَ بالمؤمنينَ، لكانَ جائزًا، ولو كان ذلك مُحرمًا أو مُهلكًا لحرثٍ ونسلٍ؛ لأنَّه عقابٌ بالمثلِ لم يُنه عنه بعينه، فجاز ولو دخلَ فيه تبعًا ما حرَّم بعينه كقتلِ الصبيِّ والمرأة والشيخِ؛ لأنَّه لم يكن مقصودًا بنفسه لو كان بارزًا.

وفي هذا دليلٌ على أنَّ الإسلامَ لم يأت ليبيدَ ويُفني، ويُهلك ويُفسد، ويُغتم ويُفخر، ويبطر ويتجبر؛ وإنما جاء رحمةً للناسِ، ينشرُ دينَ الله ويُعليه، ويدفعُ ما سواه ويُبطله، والمقتولُ المؤمنُ جزاؤه الجنةُ، والكافرُ المقتولُ جزاؤه النارُ، فلا يحزنُ المؤمنُ على عدمِ تشفيهِ من الكافرِ بالرَّزني بعرضه، أو تعذيبه عندَ أسره بحرقه، أو قتلِ صبيِّه ومجنونه وشيخه؛ لأنَّ ما يجده عندَ الله ممَّا توعده به أعظمُ شفاءً لنفوسِ المؤمنينَ من كلِّ ما يفعلونه بعدوهم ممَّا يودُّونه.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُلُوهُمُ الْأَدْبَارَ ۝١٥﴾ وَمَنْ يُؤَلِّمُ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾

[الأنفال: ١٥ - ١٦].

نزلت هذه الآية وما قبلها في بدرٍ، وحذر الله من الفرار من

المشركين ولو كانوا كثيرا؛ فقوله تعالى: ﴿إِذَا لَيْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَاةً﴾؛ يعني: تقاربتم وتدانيتهم، وإذا كثُر الجيشُ يَراهم البعيدُ كالذين يَزحفون على الأرض؛ إذ لا تُرى أسافلُ أبدانهم؛ لتلاصقهم، وإنما تُرى رؤوسهم وصدورهم كالزاحفين على الأرض، وتوعَّد الله مَنْ فرَّ منهم يومَ بدرٍ بال غضبٍ وعذابٍ جهنم.

الفرارُ يومَ الزحفِ:

والفرارُ من الزحفِ من الكبائرِ؛ كما في ظاهرِ الآية، وقد عدَّه النبي ﷺ من السَّبَعِ المُوبِقَاتِ؛ كما في «الصحیحین»؛ من حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (اجتنبوا السَّبَعِ المُوبِقَاتِ)، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْعَافِلَاتِ)^(١).

ويدلُّ على عِظَمِهِ ما جاء في السُّنَّةِ؛ من قولِهِ ﷺ: (مَنْ قَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، عُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ)^(٢)، وما جُعِلَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ مِثَالًا إِلَّا لِعِظَمِهِ عِنْدَ اللَّهِ.

التحيزُ والتحرُّفُ عندَ لقاءِ العدوِّ:

وَأَذِنَ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِاسْتِدْبَارِ الْمُشْرِكِينَ بِلا فِرَارٍ على حَالَيْنِ: الأولى: أَنْ يَكُونُوا مُتَحَرِّفِينَ؛ كما في قولِهِ: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالِهِ﴾، والمتحرِّفُ من الانحرافِ الذي يُريدُ أَنْ يَدُورَ على عَدُوِّهِ من جهةٍ وناحيةٍ

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥١٧).

أخرى، وليس استديارُهُ لعدوِّه هروباً منه، ولكن التفافاً عليه من جهة هي أشدُّ إثمًا للعدوِّ، وأكثرُ أماناً للمؤمن.

ومن ذلك الذي يُبدي للعدوِّ الفرارَ لِيَسْتَدْرِجَهُ إلى كمينٍ لِيُثخنَ فيه، ويصيبَ منه ما لا يُصيبُهُ منه عندَ اللِّقاءِ؛ نصَّ على هذا سعيدُ بنُ جبَّيرٍ وغيرُهُ^(١).

الثانية: أن يكونوا متحيزين؛ كما في قوله: ﴿أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى فِتْنَةٍ﴾، والمتحيزُ المنحازُ إلى جماعةٍ أخرى من المؤمنين يستكثرُ بها على العدوِّ، ويجوزُ التحيزُ إلى فِتْنَةٍ أخرى ولو كانت بعيدةً؛ كما فسَّرَ ذلك عمرُ بنُ الخطَّابِ في الآيةِ لما قُتِلَ أبو عُبَيْدٍ في أرضِ فارسَ وعمرُ في المدينة؛ فقد روى أبو عثمانَ النَّهْدِيُّ، عن عمرَ؛ قال: لما قُتِلَ أبو عُبَيْدٍ، قال عمرُ: «أيُّها الناسُ، أنا فِتْنُكُمْ»^(٢).

وقال عبدُ المَلِكِ بنُ عَمْرِو: قال عمرُ: «أيُّها الناسُ، لا تَعْرُتْكُمْ هذه الآيةُ؛ فإنَّما كانت يومَ بدرٍ، وأنا فِتْنَةٌ لكلِّ مسلمٍ»^(٣).

وليس للمؤمنين أن يَبْقُوا في مُقابِلِ عدوِّ لا قِبَلَ لهم به حتى يَسْتَأْصِلَهُمْ جميعاً، ولا يكونُ منهم أثرٌ أو بأسٌ، ويروى عن النَّخَعِيِّ؛ قال: «بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ قَوْمًا صَبَرُوا بِأَذْرَبِيحَانَ حَتَّى قُتِلُوا، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ انْحَازُوا إِلَيَّ، لَكُنْتُ لَهُمْ فِتْنَةً»^(٤).

وفي «الصحيحين»، عن البراءِ، وسأله رجلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شَبَانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسْرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَاتُوا قَوْمًا رَمَاءً؛

(١) «تفسير ابن كثير» (٢٧/٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٨٠/١١).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٦٧١/٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٦٨٩).

جَمَعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَضْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُخِطُّونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ، ثُمَّ قَالَ: (أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)، ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ^(١).

ولا يجوزُ تحيُّزُ جماعةٍ إلى فئةٍ يتركون جماعةً أخرى ينفردُ بهم العدوُّ فيقتلُهم، ولو بقوا معهم لثبوتهم وقووا على العدو، إلا عندَ عجزِ الجماعتين، فيجوزُ تحيُّزُ إحداهما إلى فئةٍ مسلمةٍ أخرى.

وإن قدرُوا بأنفسِهِم والتَّقَوُا بالمشركين، كان الأولى لهم عدمُ التحيُّزِ لفئةٍ بعيدةٍ عنهم، وقد كان عمرُ يزجرُ من كانت حالُهُ كذلك؛ كما رَوَى عبدُ الرحمنِ بنُ أبي لَيْلى: «أَنَّ رَجُلَيْنِ فَرَا يَوْمَ مَسْكَنٍ مِنْ مَعْزَى الْكُوفَةِ، فَأَتَيَا عُمَرَ، فَعَيَّرَهُمَا وَأَخَذَهُمَا بِلِسَانِهِ أَخْذًا شَدِيدًا، وَقَالَ: فَرَرْتُمَا؟! وَأَرَادَ أَنْ يَضْرِبَهُمَا إِلَى مَعْزَى الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا، بَلْ رُدْنَا إِلَى الْمَعْزَى الَّذِي فَرَرْنَا مِنْهُ؛ حَتَّى تَكُونَ تَوْبَتَنَا مِنْ قَبْلِهِ»؛ رواهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ^(٢)، وفي سَمَاعِ ابْنِ أَبِي لَيْلى مِنْ عَمْرِ خِلافٌ، وَلَكِنَّهُ يَرَوِي عَنْ طَبَقَةٍ عَالِيَةٍ عَنْهُ.

وتقديرُ القُدرةِ على الكافرِ يَرِجِعُ إلى المُجاهِدِ واجتهادِهِ تجرُّدًا، لا عن هَوَى وَأثرة؛ وبهذا قال غيرُ واحدٍ مِنَ العلماءِ؛ كالحاكمِ وغيرِهِ.

واختلفَ العلماءُ في الفِئتين: المُنحازةُ والمُنحازِ إليها: أيعودُونَ إلى لقاءِ الكفارِ أم لا؟ على قولين.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣٠)، ومسلم (١٧٧٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٦٩٦).

تفاوت أحوال الفرار يوم الزحف:

وكَلَّمَا كَانَ أَثْرُ النَّصْرِ وَالْهَزِيمَةِ عَظِيمًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، كَانَ الْفِرَارُ أَشَدَّ وَأَعْظَمَ إِثْمًا؛ فَإِنَّ فِي الْفِرَارِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ كَسْرًا لِهَيْبَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِضْعَاقًا لِأَتْبَاعِهِمْ، وَتَسْلِيطًا لِلْأُمَمِ عَلَيْهِمْ، وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ يَوْمَ بَدْرٍ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ عَظِيمٌ، وَفُرْقَانٌ كَبِيرٌ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ؛ فَجَاءَ التَّشْدِيدُ فِيهِ أَشَدَّ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُحْدِ خَفَّفَ اللَّهُ فِي وَعِيدِهِ وَتَهْدِيدِهِ، وَذَكَرَ عَفْوَهُ وَصَفَحَهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ آتَنَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، وَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ حُنَيْنٍ، وَذَكَرَ إِدْبَارَ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: ﴿إِذْ أَعْجَبْتُمْ كَثْرَتَكُمْ فَلَمْ تُعْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَصَافَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥]، قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ [التوبة: ٢٧].

خُصُوصِيَّةُ بَدْرٍ وَعِظْمُهَا:

وَآيَةُ الْبَابِ نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ: هَلْ هِيَ عَامَّةٌ لِكُلِّ غَزْوَةٍ، أَوْ هِيَ لِبَدْرٍ خَاصَّةٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:
فَمِنَ الْمَفْسَّرِينَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْوَعِيدَ فِي الْآيَةِ خَاصٌّ بِالْفِرَارِ يَوْمَ بَدْرٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ تَرْكُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحْدَهُ؛ وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالضَّحَّاكُ، وَلَمْ يَرَوْا الْفِرَارَ بَعْدَ ذَلِكَ كَبِيرَةً^(١).

وَمِنْهُمْ - وَهَمَّ الْأَكْثَرُ -: عَلَى عَمُومِ الْحُكْمِ؛ وَإِنَّمَا الْخَاصُّ فِي بَدْرٍ أَنَّهُ لَا إِمَامَ لِلْمُؤْمِنِينَ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا جَمَاعَةَ إِلَّا جَمَاعَتَهُ، فَالْفَارُّ إِلَى غَيْرِهِمْ لَا فِئْتَةَ لَهُ، وَمَعَ كَثْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَفَتَاتِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ وَتَعَدُّدِ

(١) «تفسير الطبري» (٧٨/١١).

جبهاتهم وبلدانهم وتُغورهم، فالتحيزُ أوسعُ من قبلٍ وأقربُ إلى الرخصةِ فيه؛ كما رَوَى أبو سعيدٍ الخُدريُّ؛ قال: «إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ، لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ فِتْنَةٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ فِتْنَةٌ لِبَعْضٍ»؛ رواه ابنُ جريرٍ^(١).

والدليلُ على ذلك: كثرةُ الأحاديثِ واستفاضتها في التحذيرِ مِنَ الْفِرَارِ يَوْمَ الزَّحْفِ، وجعلِهِ مِنَ السَّبْعِ الْمَوْبِقَاتِ، وَيُجَزَّمُ أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ تَلِكْ - إِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْثَرَهَا - كَانَتْ بَعْدَ بَدْرٍ.

وصحَّ القولُ بالعمومِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ^(٢).

وكانتِ الآيةُ عامَّةً في تحريمِ كلِّ فِرَارٍ مِنْ كُلِّ زَحْفٍ، ثُمَّ خَفَّفَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِجَوَازِ الْفِرَارِ مِنْ ضِعْفِي الْمُؤْمِنِينَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الثَّبَاتُ أَمَامَ مِثْلِيهِمْ وَمَا دُونَهُ، وَبَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ سَمَّى ذَلِكَ نَسْخًا؛ كَعَطَاءٍ؛ فَجَعَلُوا النَّاسِخَ لَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَبْرَةٌ يُقَاتِلُهَا فَاتًّا مَآئِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦]؛ رواه عن عطاءٍ قيسُ بنُ سعدٍ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ^(٣).

وقد جاء من طريقيْن عن ابنِ عَبَّاسٍ: «مَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَمْ يَفِرَّ»^(٤).

وإن كان عددُ المشركينَ أكثرَ من ضِعْفِيهِمُ وَالْمُسْلِمُونَ قَادِرُونَ عَلَى الثَّبَاتِ وَالنَّصْرِ وَالْإِتْحَانِ فِي الْعَدُوِّ، كَانَ الثَّبَاتُ أَوْلَى؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى:

(٢) «تفسير الطبري» (١١/٨١).

(١) «تفسير الطبري» (١١/٧٧).

(٣) «تفسير الطبري» (١١/٨٠).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٣٦٩٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١١١٥١).

﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا﴾ [الأنفال: ٦٥]، وبهذا قال الشافعي: أن الفرار ممن فوق الضعف لا يحرّم، والثبات مع القدرة على النصر أولى.

والتحيزُ إلى فئةٍ والتحرُّفُ لقتالِ يجوزٍ ولو كان العدوُّ أقلَّ من المؤمنين، على ما تقدّم من كلام.

وأكثرُ الآياتِ تحثُّ المؤمنينَ على الصبرِ، وعدمِ تعلُّقِ القلبِ بكثرةِ الكفارِ وقلةِ المؤمنينِ؛ حتى لا تُهزَمَ نفوسُ أهلِ الحقِّ ويضعُفوا عن لقاءِ العدوِّ؛ كما قال تعالى: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً يَأْذِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا﴾ [الأنفال: ٦٥]، وقوله: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

هذا لتثبيتِ أهلِ الإيمانِ وتقويةِ عزائمِهِمْ؛ فإنّما يُنصرونَ بإيمانِهِمْ، لا بمجردِ عدديهِمْ وعتادِهِمْ، وكلُّ نصرِ اللهِ لنبِيِّهِ ولأصحابِ نبيِّهِ كان مع قلةِ عددٍ وضعفِ عددٍ.

ولو ثبتَ المؤمنُ في لقاءِ الكافرينِ، وتركَ الرخصةَ له بالفرارِ والتحيزِ والتحرُّفِ، ويغلبُ على ظنِّهِ الهلاكُ بلا إثنانٍ فقتلَ، فلا خلافَ في أنه شهيدٌ محمودُ العاقبةِ إنْ أخلصَ، ولم يقلْ أحدٌ من السلفِ ولا يفهمُ من النصوصِ: أنه ملُتِ بنفسِهِ إلى التهلكةِ؛ فإنَّ آياتِ الترخيصِ بالتحيزِ والتحرُّفِ والتخفيفِ بالفرارِ من العدوِّ إنْ كان أكثرَ من الضعفِ - جاءتْ للترخيصِ بذلك، لا لتفضيلِهِ، فضلاً عن إيجابِهِ.

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَهُهُ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنفال: ٢٤ - ٢٥].

الجهاد حياة:

المراد بالحياة في قوله تعالى ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ هو جهاد الكفار المعاندين؛ كما قاله عروة بن الزبير^(١)، وابن إسحاق^(٢)، وقال مجاهد: هو الحق^(٣)، وقال قتادة: هو القرآن^(٤).

وهذا من التنوع لا التضاد، فمن الحق الذي دعا إليه النبي ﷺ في القرآن: الجهاد، وظاهر سياق الآيات قبلها وبعدها في قتال الكفار المعاندين؛ ففي هذه الآية سمى الله الجهاد حياة: ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾، كما سمى القصاص حياة: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]؛ لأن الأمة إن لم تُجاهد عدوها، تسلط عليها وقتلها، وانشغلت بنفسها فتناحرت وقتل بعضها بعضاً، وإن قاتلت عدوها، فلها البقاء والعزة، ويحفظ دُمها بقوة شوكتها، ولو كان الجهاد في ظاهره سفكاً للدم وفقداً للمال؛ ولكن الله يحفظ به دماء وأموالاً أعظم مما ذهب منها وفقدت، والتاريخ شاهد أن الأمة إن انشغلت عن الجهاد، دب فيها القتال، وسفك بعضها دم بعض، وإن انشغلت بالجهاد، حفظ الله دُمها ومآلها، وإن ظهر لها خلاف ذلك، فهم ينظرون للبدايات، ولا ينظرون للنهائيات.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٦٧٩/٥).

(٢) «تفسير الطبري» (١٠٥/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٦٨٠/٥).

(٣) «تفسير الطبري» (١٠٤/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٦٧٩/٥).

(٤) «تفسير الطبري» (١٠٥/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٦٨٠/٥).

وفي ذلك أن الأمة التي تعطل الجهاد كالأمة الميتة؛ لأن الله سمأه حياة في قوله: ﴿دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾، وهو الجهاد.

ويظهر تلازم اشتداد الفتن في المسلمين عند تعطيل الجهاد: أن الله ذكر بعد حياتهم به تحذيره من عاقبة الفتن عليهم بقوله: ﴿وَأَنْقَرُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾؛ وذلك أن الفتن لا تكثر إلا عند تعطيل الجهاد والركون إلى الدنيا.

* * *

قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يَعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَائِهِمْ إِلَّا الْمُتَفَنُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤].

تقدم الكلام على مسألة الصّد عن المسجد الحرام في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿سَأَلْنَاكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ فِتَالٍ فِيهِ قُلٌ فِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرًا بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجَ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

* * *

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٥].

كانت قريش تتعبد بالتصفير والتصفيق عند البيت، والمكاء هو صفير الطائر؛ فيقال: مكا الطير يمكو مكاء ومكوا: صفر، والطائر يسمى المكاء. والتصدية من الصدى، وهو ما يسمعه الخالي بين جبال أو في كهوف أو عُمران خالية، وأريد به هنا التصفيق.

وقد كانت قريش تُريدُ صَدَّ النَّبِيِّ ﷺ عن قراءة القرآن؛ حتى لا يفتنهم ولا يفتن قَوْمَهُمْ، فيُصَفِّقُونَ ويُصَفِّقُونَ وَيَتَمَارَحُونَ بِاللُّغُوِّ ورفع الصوت به؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [فصلت: ٢٦]؛ فهم يُريدون الغلبة لآلهتهم، والهزيمة لمحمد ﷺ ورسالته.

وقد ذَكَرَ غيرُ واحدٍ أن قريشاً كانت تتعبدُ بالمُكَاءِ والتَّضْدِيَةِ في الجاهليَّةِ، فيَقِفُ الواحدُ منهم على الصَّفَا فيمكُو لِيَسْمَعَ صَدَى صَوْتِهِ في جبالِ مَكَّةَ.

وقد بيَّنَ اللهُ أَنَّ غايةَ تعبدِهِمُ اللهُ هو هذا اللَّعِبُ واللَّهُوُ الذي بدَّلُوهُ عن الحنيفيَّةِ، ومنعَهُمُ مِنَ الاستسلامِ اللهُ، والانقيادِ والاتباعِ لِنَبِيِّهِ ﷺ.

حُكْمُ التَّصْفِيكِ وَالتَّصْفِيْقِ:

وَأَمَّا حُكْمُ التَّصْفِيْرِ وَالتَّصْفِيْقِ، فعلى حَالَيْنِ:

الأولى: إذا أُريدَ به التَّعْبُدُ والتَّدِينُ، فذلك محرَّمٌ، وليسا هما عبادةً في ذاتهما في الإسلام، ولا يجوزُ التَّدِينُ بهما بالاتِّفَاقِ، إلَّا في حالةٍ واحدةٍ للمرأة، وهي عندَ إرادةٍ فَتَجْهَأُ على الإمامِ عندَ سَهْوِهِ وَعَلَطِهِ في الصلاة، ولم يوجَدْ رجالٌ يَفْتَحُونَ، فيُستَحَبُّ لها التَّصْفِيْقُ؛ كما قال ﷺ: (التَّسْبِيْحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ)؛ وهو في الصحيحِ؛ من حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) وَسَهْلٍ^(٢).

الثانية: إذا لم يُردْ به التَّعْبُدُ والتَّدِينُ؛ وإنَّما يُفَعَلُ في العاداتِ والمناسباتِ، فمنه ما يجوزُ: كتصفيْرِ صاحبِ البهائمِ لبهائمِهِ، فمنها ما

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٤).

تستجيبُ للتصفييرِ كـبعضِ الطيورِ وشبهها من غيرها، وكتصفيقٍ مَنْ يُريدُ تنبيهَ غافلٍ أو وسنانٍ، وذلك بضربِ اليدِ أو القضيبيِّ على خشبٍ أو معدنٍ، فلم يردْ شيءٌ من منعِ هذا النوعِ في السنَّةِ وكلامِ الصحابةِ مع احتمالِ ورودِهِ.

ومنه: تصفيقُ المرأةِ في النُّكاحِ؛ فذلك جائزٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لما أجازَ التصفيقَ للمرأةِ في الصلاةِ، ففي غيرها من بابِ أولى، سواءً كان ذلك في نكاحٍ أو أعيادٍ أو غيرِ ذلك من الأفراحِ.

ومنه: ما يُكرَهُ؛ وهو تصفييرُ الرِّجالِ وتصفيقُهُم في الأفراحِ وعندَ سماعِ ما يُعجِبُهُم وَيُسْرُهُم؛ وذلك لأنَّه قد دلَّ الدليلُ على مشروعِيَّةِ التكبيرِ والتسبيحِ، وقد ثبتَ في «الصحیح»؛ من حديثِ أمِّ سلمةَ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: (سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ، وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ؟!)، وفيه عن عمرَ أنه قال للنبيِّ ﷺ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قال: لا، فقال عمرُ: اللهُ أَكْبَرُ^(١).

وقد ترجمَ البخاريُّ على ذلك بقوله: (بابُ التكبيرِ والتسبيحِ عندَ التعجُّبِ).

وإبدالُ المشروعِ بغيرِهِ مكروهٌ، وليس التصفييرُ والتصفيقُ من مروءةِ رجالِ العربِ، وإنما قلنا بالكراهةِ، ولم نقلْ بالتحريمِ؛ لأنَّه لا دليلَ على تحريمِهِ، والآيةُ في التعبُّدِ به عندَ البيتِ، وأفعالُ العباداتِ إنْ شابَهَتِ العاداتِ، جازَ فعلُها عادةً لا تعبدًا، ولو كانت ممنوعةً بعينِها، لما جازَ للمرأةِ التصفيقُ؛ لأنَّ المشابهةَ للعبادةِ يُنهى عنها الرجلُ والمرأةُ، والآيةُ عامَّةٌ بحكايةِ حالِ المشركينَ، لم تُخصَّصْ رجلًا ولا امرأةً منهم، ولأنَّ المرأةَ لو سبَّحتْ وصفَّقَ الرجلُ في الصلاةِ، لم تبطلْ صلاتُهما؛ وإنما

(١) أخرجه البخاري (٦٢١٨).

فَعَلًا مَكْرُوهًا غَيْرَ مُسْتَحَبٍّ، وَإِنَّمَا كَانَتِ الْكِرَاهَةُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي الشَّرْعِ سُنِّيَّةَ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ سَمَاعِ مَا يُفْرَحُ وَيُعْجَبُ مِنْهُ، وَلِأَنَّهُ مِنْ خِصَائِصِ النِّسَاءِ؛ كَمَا فِي ظَاهِرِ الْحَدِيثِ: (التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ)؛ يَعْنِي: خَارِجَ الصَّلَاةِ، فَكَانَ لِهَنْ دَاخِلَهَا، فَلَمْ يَكُنْ فِي عُرْفِ الرِّجَالِ إِلَّا فِي الزَّمَنِ الْمُنَآخِرِ، وَإِنْ فَعَلَهُ وَنَسِبَ لِأَحَادٍ وَعَوَامٍّ مِنَ السَّابِقِينَ.

وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَمْرٍو وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُسْأَلَانِ عَنِ التَّصْفِيرِ وَالتَّصْفِيقِ، فَيَقْعَلَانِ ذَلِكَ لِبَيَانِهِ، وَلَوْ كَانَ مُحَرَّمًا بَعَيْنِهِ، لَمَا جَازَ فَعَلُهُ وَلَوْ لِبَيَانِهِ؛ لِأَنَّ بَيَانَهُ بِالْكَلَامِ مَمْكُونٌ لِكُلِّ أَحَدٍ؛ كَمَا رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾؛ قَالَ: «الْمُكَاءُ: الصَّفِيرُ، وَالتَّصْدِيَةُ: التَّصْفِيقُ. وَقَالَ قُرَّةُ: وَحَكَى لَنَا عَطِيَّةُ فِعْلَ ابْنِ عَمْرٍو؛ فَصَفَّرَ، وَأَمَالَ خَدَّهُ، وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ»^(١).

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكَرٍ فِي «تَارِيخِهِ»، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مَرْسَلًا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (عَشْرُ خِصَالٍ عَمِلَهَا قَوْمٌ لُوطٍ، بِهَا هَلَكُوا، وَتَزِيدُهَا أُمَّتِي بِخَلَّةٍ)، فَذَكَرَ الْخِصَالَ، وَمِنْهَا التَّصْفِيقُ^(٢)، فَلَا يَثْبُتُ، وَهُوَ مُنْكَرٌ.

وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الزُّغْرَدَةُ وَالتَّصْفِيرُ؛ لِحَوَازِ التَّصْفِيقِ لَهَا، وَجَعَلَهُ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ فِي حُكْمِ ضَرْبِ الدَّفِّ فِي إِظْهَارِ النِّكَاحِ.

التَّعْبُدُ لِلَّهِ بِالْأَلْحَانِ وَالْأَهَاتِ:

أَمَّا التَّعْبُدُ بِالْأَهَاتِ وَالْأَلْحَانِ، وَذَكَرَ اللَّهُ بِهَا: فَلَا يُعْرَفُ فِي الْقُرُونِ الْمَفْضَلَةِ التَّعْبُدُ لِلَّهِ بِالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ بِاللُّحُونِ وَالْأَهَاتِ، وَهَذَا مِمَّا حَدَّثَ

(٢) «تاريخ دمشق» (٥٠/٣٢٢).

(١) «تفسير الطبري» (١١/١٦٣).

في أوائل المئة الثالثة واشتهر بعدها، ولم يكن معروفاً في بلدان الإسلام
التعبُّد به، ولا بالتصفيق والتصفير، ولا بالذُّف، ولا بضرب القضيب.

ولمَّا ظهرَ، أنكره الأئمة من السلف، ولم يكن منهم من يعملهُ،
حتى كثُر في الزُّهاد المتصوِّفة، ثمَّ كان في الصالحين، ثمَّ اعتاده بعضُ
المتعلِّمين، وقد أسند البيهقي في «مناقب الشافعي» قوله: «خَلَّفْتُ ببغدادَ
شيئاً أحدثته الرنادقة يُسمونه التغير، يصدون به الناس عن القرآن»^(١).

وتوسَّع الناس اليوم في إنشاد الأشعار حتى شابها أهل المعازف
والطرب، فيسمونها إنشاداً وحداً، وليست بحداً ولا إنشاد، وغرهم في
ذلك أن الآلات التي تستعمل فيها ليست معازف؛ وإنما من الأصوات
الطبيعية والتقنية الحديثة، وهذا جهلٌ بأصول الشريعة التي لا تفرق بين
المُتمائلات، والمعازف من الطبيعة؛ فهي من أغصان الشجر وأعوادها،
ومن شعر بعض البهائم وجلدها، وإنما اختلقت في طريقة إخراج
الصوت، وأكثر الناس منها حتى بلغوا حدَّ التدنُّن بها، واتَّخذت دعوةً
للفساق والغافلين بها، وهذا من الصد عن كلام الله والتغني به، وعن
الوعظ المشروع، ولا يُعلم أن فاسقاً وغافلاً صلحت حاله بأناشيد
الإطراب وآهات الأحزان والأفراح، بل هي حرقت الصالحين إلى
العقلة، ولم تجلب الغافلين إلى الصلاح.

ومن صلحت حاله في الظاهر بتلك الأسباب، فغالباً أن باطنه
أجوف من الإيمان، وقلماً يثبت، وربما يُظهر من الصلاح ويبطن من
ذنوب السرائر أشياء عظيمة؛ لأنه لا يثبت الإيمان في القلب إلا
الوحي قرآناً وسنةً والوعظ بهما، وبمقدار ما لدى الإنسان منهما يكون
صلاحه باطناً، وبمقدار نقصانهما فما زاد من صلاح الإنسان الظاهر

(١) «مناقب الشافعي» (١/٢٨٣).

عليهما هو تكلفتُ وتصنعتُ لا بُدَّ أن يزُولَ عندَ أدنى شِدَّةٍ ومُخَنَّةٍ أو تغيُّرِ حالٍ .

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ﴾ [الأنفال: ٣٨].

مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِالْكَفَّارِ: عَدَمُ مَوَاحِدَتِهِمْ بِمَا سَلَفَ مِنْهُمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ الْمَخْلُوقِينَ؛ فَاللَّهُ يُسْقِطُ ذَلِكَ عَنْهُمْ بِعَفْوِهِ؛ تَشَوُّفًا لِاتِّبَاعِهِمُ الْحَقَّ وَعُودَتِهِمْ إِلَى فِطْرَتِهِمْ، وَلَوْ أُخِذُوا بِمَا سَلَفَ مِنْهُمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ؛ مِنْ سَبِّ اللَّهِ وَالتَّعَدِّيِّ عَلَى دِينِهِ وَنَبِيِّهِ، وَمِنْ حَقِّ الْمَخْلُوقِينَ؛ مِنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ وَسَلْبِ أَمْوَالِهِمْ وَسَفْكِ دِمَائِهِمْ -: لَمَّا أَقْبَلَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا مَا رَحِمَ اللَّهُ .

الكافرُ والمُرْتَدُّ والحقوقُ التي عليهما:

والكافرُ إذا دَخَلَ الإسلامَ، فعلى حالتين:

الحالةُ الأولى: إن كان كافرًا أصليًّا؛ فيسقطُ كلُّ حقِّ عليه لله وللعبادِ، مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ عِرْضٍ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَلَا سِتْفَاضَةَ عَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الدَّاخِلِينَ فِي الْإِسْلَامِ مِمَّنْ قَاتَلَهُ وَاعْتَدَى عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ، فَمَا أَخَذَ عَلَى قَرِيشٍ وَأَهْلِ الطَّائِفِ طَرَدَهُمْ وَضَرْبَهُمْ لَهُ، وَلَا عَلَى مَنْ قَاتَلَهُ فِي بَدْرٍ وَأُحُدٍ وَخُنَيْنٍ وَغَيْرِهَا، لَمَّا دَخَلَ الْإِسْلَامَ؛ إِذْ لَمْ يُؤَاخِذْهُمْ بِشَيْءٍ، حَتَّى لَمَّا دَخَلَ وَخَشِيَ الْإِسْلَامَ وَكَانَ قَدْ قَتَلَ حَمْزَةَ، وَهُوَ أَعْظَمُ مُصَابٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يُؤَاخِذْهُ النَّبِيُّ بِذَلِكَ .

وَلَا يُؤَخِّذُ مِنْهُمْ الْمَالُ الَّذِي سَلَبُوهُ، وَلَا يُقَادُونَ بِدَمِ أَرَاقُوهُ، وَلَا بِعِرْضِ انْتَهَكُوهُ .

وَفِي هَذَا كَلِّهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ غَايَةَ الْمُسْلِمِينَ إِخْضَاعُ النَّاسِ

لعبادة الله، وليس الانتصاف لأنفسهم من عدوهم، وتشفيتهم منه، وعلوهم في الدنيا عليه.

وكل ما أخذه الكافر الداخل في الإسلام من المسلمين قبل إسلامه، فليس لهم مطالبته به؛ وإنما أخذ الله؛ فعلى الله أجرهم وثوابهم، ولا يجوز لهم أن ينتقموا لأنفسهم ممن دخل الإسلام بعد كفره الأصلي، مهما بلغت آلامهم وحقوقهم عنده؛ ففي «الصحيحين»؛ من حديث عبيد الله بن عدي؛ أن المقداد بن عمرو الكندي حليف بني زهرة، حدثه، وكان شهد بدرًا مع النبي ﷺ؛ أنه قال: يا رسول الله، إنني لقيت كافرًا فاقتلنا، فضرب يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، وقال: أسلمت لله، أقتله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: (لا تقتله)، قال: يا رسول الله، فإنه طرح إحدى يدي، ثم قال ذلك بعدما قطعها، أقتله؟ قال: (لا تقتله، فإن قتله فإنه بمنزلةك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال) (١).

الحالة الثانية: أن يكون مرتدًا، فكان على الإسلام ثم تركه وارتد وقاتل المسلمين، وأصاب منهم دمًا ومالًا وعرضًا؛ فقد اختلف العلماء في مواخذه في الحقوق التي عليه للآدميين زمن رده:

ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي: إلى أن حقوق الآدميين لا تسقط عن المرتد، ولو سقطت حقوق الآدميين عن المرتد بعد معرفته للحق ودخوله إليه ومعرفته لثغوره ومحارم أهله من دم ومال وعرض، لا تُخذ ذلك ذريعة إلى استباحة تلك الأموال والأعراض والدماء بالردة، ثم العودة إلى الإسلام.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٥)، ومسلم (٩٥).

وهذه الآية - وهي قوله تعالى، ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ - نزلت في الكفار الأصليين بالاتفاق.
 وذهب بعض الفقهاء من المالكية وغيرهم إلى سقوط كل شيء عنه، وأنه كالكافر الأصلي.

وأما حقوق الله على المرتد حال رده:

فأكثر العلماء على سقوطها عنه؛ وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، سواء كانت عبادة أو زكاة مال، أو طلاقاً أو قسماً ويميناً ونحو ذلك.

وقال الشافعي وأحمد في رواية أخرى: إنه يقضي ما عليه من حق الله.

والأظهر: سقوط حق الله عنهم؛ فقد ارتد ناس من النبي ﷺ وعادوا، ولم يأمرهم النبي ﷺ بقضاء شيء من حق الله الذي تركوه زمن ردهم؛ كابن أبي السرح، وكالذين اتبعوا الأسود العنسي مدعي النبوة في زمنه ﷺ، ولما قُتل، عادوا إلى الإسلام، ولم يؤمروا بشيء.

وقد ارتدت قبائل وجماعات زمن الخلفاء والصحابة، ولم يثبت أنهم أمروهم بقضاء شيء من حق الله تعالى، وقد جاء الوحي بإسقاط الحق عن كل من تحوّل من كفر إلى إسلام؛ كما في «الصحیح»؛ من قوله ﷺ: (إِنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ)^(١).

وأما الذمّي والكافر الحربّي الذي يدخل بلدان المسلمين بأمان فيقذف ويصيب حداً، فإنه يُقام عليه الحد، ويُعاقب ويُؤاخذ بما جنى؛ لأنّ لازم عهده وأمانه ودمّه حفظ حقوق المسلمين.

* * *

﴿ قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَيْسَ اللَّهُ بِمَا يَمْعَلُونَ بِصِيرٍ ﴾ [الأنفال: ٣٩].

في هذه الآية: الكلام على قتالِ الطلَبِ، وتقدّم الكلام على ذلك في سورة البقرة وآلِ عمران.

* * *

﴿ قال تعالى: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٤١].

في هذه الآية: تفصيلُ الغنيمَةِ، وبيانُ مُستحقِّها مِنَ الْمُقَاتِلِينَ وغيرِهِم، وتقدّم بيانُ أَنَّ اللَّهَ حَصَّ هذه الأُمَّةَ بِحُلِّ الغنيمَةِ، وكانتِ أوَّلَ الأمرِ جُعِلَتْ لرسولِ اللَّهِ ﷺ يُقَسِّمُها على ما أَرَادَ، ثمَّ فَضَلَ اللَّهُ في أمرِها في هذه الآية.

والمالُ المأخوذُ مِنَ الكُفَّارِ أنواعٌ؛ منه: الغنيمَةُ والفَيْءُ والأنفالُ والسَّلْبُ والجِزْيَةُ والحَرَاجُ، وبينَ بعضِ هذه الأسماءِ تداخلٌ في المعنى، وبينَ بعضها تطابُّقٌ عندَ بعضِ السلفِ، والغنيمَةُ هي ما أُخِذَ بِإيجافِ الخَيْلِ والرُّكَّابِ، فَتَطَلَّقَ على ما أُخِذَ بِقتالٍ؛ كما في غَزْوَةِ بدرٍ وأُحُدٍ وحُنَيْنٍ وغيرِها، والفَيْءُ ما أُخِذَ مِنَ المُشْرِكِينَ بلا قتالٍ؛ كما كان في فتحِ مَكَّةَ، وفيه نَزَلَتْ آيةُ سورةِ الحَشْرِ، فقد نَزَلَتْ في بني النَّضِيرِ، وهي بعدُ بدرٍ.

ولا يصحُّ القولُ بأنَّ آيةَ الغنيمَةِ في الأنفالِ ناسخةٌ لآيةِ الفَيْءِ من سورةِ الحَشْرِ؛ كما يقولُه فتادةٌ؛ لأنَّ الحَشَرَ في غَزْوَةِ بني النَّضِيرِ،

والأنفال في غزوة بدر، وبدراً قبل بني النضير بالاتفاق.
وتقدّم الكلام على الأنفال والسلب، ويأتي الكلام على الجزية في
سورة التوبة بإذن الله.

تخميسُ الغنيمَةِ وحُكْمُهُ:

وفي هذه الآية: ﴿عَمِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ﴾ الآية: دليلٌ على وجوبِ
تخميسِ القليلِ والكثيرِ، وأنه لا يُؤخَذُ منها شيءٌ يُستأثرُ به ولو قليلاً،
وفي «المسند»؛ من حديثِ عُبَادَةَ مَرْفُوعًا: (أَدْوَا الْعُخَيْطُ وَالْمِخَيْطُ، وَأَكْبَرَ
مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ، وَلَا تَقْلُوا)^(١).

وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: (السَّهْمُ تَسْتَخْرِجُهُ مِنْ جَنْبِكَ، لَيْسَ
أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ)؛ رواه البيهقي، عن عبد الله بن شقيق،
عن رجلٍ مِنْ بَلَقَيْنَ مِنَ الصَّحَابَةِ^(٢).

وبوجوبِ تخميسِ الغنيمَةِ يقولُ عامَّةُ السلفِ والفقهاء؛ وهو قولُ
أبي حنيفةَ والشافعيِّ وأحمد.

ويُروى عن بعضِ السلفِ؛ كمالكٍ وبعضِ الأئمةِ الفقهاء؛ كابن
تيمية: جوازُ ألا يقسمها الإمامُ تخميسًا، وأنَّ له أن يجتهدَ في إعطائها
على ما يراه وفيما يراه، واستدلَّ بما فعلَ النبي ﷺ يومَ حُنَيْنٍ؛ كما في
البخاري، عن عبد الله؛ قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، آتَرَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا،
أَعْطَى الْأَفْرَعَ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَيْبَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى نَاسًا، فَقَالَ
رَجُلٌ: مَا أُرِيدُ بِهَذِهِ الْقِسْمَةِ وَجْهَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: لِأَخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:
(رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى؛ قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ)^(٣)».

(١) أخرجه أحمد (٣١٦/٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٤/٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٣٦).

واختلف فيما فعله النبي ﷺ يوم حنين: هل كان عطية من أصل الغنيمة وأنها لم تخمس، أو كان ذلك بعد تخميسها وكانت العطية من خمس النبي ﷺ خاصة؟ على قولين:

قال بالقول الأول: جماعة من العلماء؛ كابن عبد البر، وابن تيمية، وابن حجر، وغيرهم، ولا يلزم في كل من قال بأن النبي ﷺ لم يخمس غنيمة حنين: أنه لا يرى وجوب تخميس الغنيمة على الأمراء؛ فمنهم من جعلها خاصة بالنبي ﷺ.

وقال بالقول الثاني: الشافعي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، والقاضي عياض.

قسمة غنائم حنين:

والقول بأن النبي ﷺ قسم غنائم حنين، وأن ما لم يقسمه هو الخمس - هو الذي يوافق ظواهر الأدلة ويسير عليها؛ فإن النبي ﷺ ما زال يقسم الغنائم منذ نزلت عليه هذه الآية، ولو كان ثمة ما يخرج عن هذا الأصل، لَجاء صريحًا، ولأعتبره الصحابة والتابعون ناسخًا للأمر بتخميس الغنيمة، ولعمل الخلفاء به بعد ذلك، ويدل على بقاء الحكم ما جاء في «السنن»؛ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص^(١)، وعمرو بن عبسة^(٢)؛ أن الرسول قال يوم حنين - وقد أمسك وبرة من سنام بعير بين إصبعيه -: (إنه ليس لي من الفيء شيء، ولا هله، إلا الخمس، والخمس مردود فيكم)، ورواه أحمد عن عبادة^(٣)، ومالك عن عمرو بن شعيب^(٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٥٥).

(١) أخرجه النسائي (٣٦٨٨).

(٣) أخرجه أحمد (٣١٩/٥).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٥٧/٢).

وهو صريحٌ في بقاءِ الحُكْمِ يومَ حُنينٍ، وأنَّ النبيَّ ﷺ لا يملكُ غيرَ الخُمُسِ.

ويعضدُ ذلكَ ويُستأنسُ بما رواه الشافعيُّ؛ قال: «أخبرنا بعضُ أصحابنا، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أعطى الأقرعَ وأصحابه من خُمسِ الخُمُسِ»^(١).

وأما كثرةُ المالِ الذي أعطاهُ، فقد أعطى الأقرعَ بنَ حابسٍ، وعُيَنةَ بنَ حصنٍ، وحكيمَ بنَ حزامٍ، وأبا سُفيانَ بنَ حَرْبٍ، وابنهَ معاويةَ، والحارثَ بنَ هشامٍ، وسُهَيْلَ بنَ عمرو، وحُوَيْطَبَ بنَ عبدِ العُزَّى، وصَفْوَانَ بنَ أميةَ مئةَ بَعِيرٍ، ومالكَ بنَ عَوْفٍ، والعلاءَ بنَ جاريةِ الثَّقَفِيِّ حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ، وغيرهم مئةَ من الإبلِ، وأعطى غيرهم أقلَّ من المِئَةِ، وقد اختلفتْ كُتُبُ السِّيرِ في عددٍ من تألَّفَ قلبه من قريشٍ وعُظَمَاءِ وتميمٍ وبني قيسٍ وثقيفٍ وغيرهم من الغنيمَةِ، وقد ذَكَرَ ابنُ هشامٍ تسعةَ وعشرينَ رجلاً، ولو جُمِعَ صحيحُ الرِّوَايَاتِ وَضَعِيفُهَا، فإنَّهم لا يبلُغُونَ ستينَ رجلاً، ولم يُساوهم جميعاً في العطاءِ، وغنائمُ حُنينٍ عظيمةٌ، وقد قيل: إنَّها فوقُ أربعةَ وعشرينَ ألفاً من الإبلِ، ومن الغنمِ قريبُ الضُّعْفِ مِنَ الإبلِ، وبضعةَ آلافٍ من أواقِي الفِضَّةِ والسَّبِي، والخُمُسُ مِنَ الإبلِ خاصَّةً - الذي يملكُ النبيُّ ﷺ وَضَعَهُ فيما يراهُ -: عظيمٌ، ويستوفي ذلكَ العَدَدَ وَيَزِيدُ.

وأما ما جاء في «الصحيحين»، عن أنسِ بنِ مالكٍ؛ أنَّ الرسولَ ﷺ أعطى الطُّلُقَاءَ والمُهَاجِرِينَ، ولم يُعطِ الأنصارَ شيئاً^(٢)، فظاهرُ أنَّهم لم يُعطوا شيئاً من النَّقْلِ، وهو الخُمُسُ، وليس بصريحٍ أنَّهم لم يُعطوا من

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٧/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٣٣)، ومسلم (١٠٥٩).

أصل الغنيمة، فغاية ما فيه: أنهم لم يُقسَم لهم من الخُمس ما يُتَأَقُونَ به .
وقسمة الغنيمة يُسَكَّتُ عنها باعتبار أنها حقٌّ لا اختيارَ لأحدٍ فيها؛
كما تقدَّم، ولَمَّا كان التخييرُ للنبيِّ ﷺ في الخُمسِ هو الذي تتشَوَّفُ إليه
النفوسُ وتَطْمَعُ في نصيبها منه؛ لأنَّه لا حقَّ لهم معلومٌ فيه، وزادَ من
استغرابِ الأنصارِ: أنَّ الذين أعطاهم رسولُ الله ﷺ أذَبَرُوا عنه ولم
يُقَاتِلُوا معه .

وذهبَ بعضهم: إلى أنَّ الغنيمةَ لم تُخَمَّسَ في حُنَيْنٍ، وأنَّ ذلك
خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ، ولا يكونُ لغيره؛ وذلك أنَّه يملكُ عوضًا عن الغنيمةِ
يُحْصَى به أهلها، وهو نفسه، فقُرِبَ النبيُّ ﷺ أعظمَ مَنَمٍ؛ ولذا قال:
(أَلَا تَرَضُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحُوزُونَهُ
إِلَى بُيُوتِكُمْ؟) (١)؛ أخرجهُ الشيخانُ (١).

وليسَ لأميرٍ ولا لخليفةٍ أن يقولَ ذلكَ لجيشه ولا لجُنْدِه؛ لأنَّه
لا يُمَانِلُ النبيَّ ﷺ أحدٌ في فضلِ قُرْبِه وصُحْبَتِه .

ترك تقسيم الغنيمة للضرورة:

وإنِ اضْطَرَّ الإمامُ لأخذِ الغنيمةِ أو بعضها لِسَدِّ ثَغْرِ فُتِحَ على
المُسلمينَ لا يُغْلَقُ إلَّا بِمالِ الغنيمةِ، وليس في ذلك طمَعٌ للإمامِ وهوى له
فيه أو لقرابته، فإنَّ ذلكَ يكونُ من بابِ الضَّرُورَاتِ، كما لو صُرِفَتْ
أموالُ الزكاةِ في غيرِ مَصْرِفِها لضرورةٍ تُحَلُّ بالناسِ، فلا تُدْفَعُ المَفْسَدَةُ
إلَّا بذلك، ولا تقومُ المصلحةُ العظيمةُ إلَّا به كذلك، جازَ، وقد يُحْمَلُ
ما في قسمةِ الغنيمةِ يومَ حُنَيْنٍ على ذلك، على فرضِ أنها لم تُقسَمَ
جميعها على الجيشِ .

(١) أخرجهُ البخاري (٤٣٣٧)، ومسلم (١٠٥٩).

وَأَمَّا مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ بَعْضُ الْأَثْمَةِ عَلَى عَدَمِ وَجوبِ تَخْمِيسِ الْغَنِيمَةِ،
وَأَنَّهَا لِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ: بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِسْمَةِ الزَّكَاةِ؛ وَذَلِكَ
بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِقِيِّ ﷺ؛ قَالَ: أَتَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ،
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي
الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ
الْأَجْزَاءِ، أَعْطَيْتَكَ حَقَّكَ) ^(١).

فهذا الحديث ضعيف؛ ففي سننه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم،
عن زياد بن أنعم، عن زياد الصَّدَائِقِيِّ، وابن أنعم ضعيف الحفظ؛ قال
أحمد: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَضَعَفَ حَدِيثَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ
وَابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ، وَضَعَفَ هَذَا الْحَدِيثَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ.

ثم إن هذا الحديث في سياق الزكاة لا في غيرها، ولا يلزم من
ذلك دخول كل مال غير الزكاة في اجتهاد الخليفة، ولو كان كذلك،
لَدْخَلَتِ الْمَوَارِيثُ، وَالْعَدْلُ فِي عَطِيَّةِ الْأَوْلَادِ وَالزَّوْجَاتِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وقد تقدّم في سورة آل عمران الكلام باختصار على أنواع الغنيمه
وما يجوز الانتفاع به منها بلا إذن عند قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ
وَمَنْ يُغْلَلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦٦].

تقسيم الغنيمه:

وفي هذه الآية: بيان أن الغنيمه تُقسّم على أحماس، وتقدّم بيان
موضع الأنفال منها في أوّل تفسير هذه السورة، وهذه الأحماس بينها الله
في هذه الآية أنها على قسمين:

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٠).

القِسْمُ الْأَوَّلُ: خُمْسٌ وَاحِدٌ فَضَّلَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.

وقد صحَّ عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ هَذَا الْخُمْسَ يُقَسَّمُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَحْمَاسٍ، فَقَالَ: كَانَتْ الْغَنِيمَةُ تُقَسَّمُ عَلَى خَمْسَةِ أَحْمَاسٍ، فَأَرْبَعَةٌ مِنْهَا لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا، وَخُمْسٌ وَاحِدٌ يُقَسَّمُ عَلَى أَرْبَعَةٍ: فَرُبُّعٌ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى؛ يَعْنِي: قَرَابَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا كَانَ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ، فَهُوَ لِقَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا، وَالرُّبُّعُ الثَّانِي لِلْيَتَامَى، وَالرُّبُّعُ الثَّلَاثُ لِلْمَسَاكِينِ، وَالرُّبُّعُ الرَّابِعُ لِابْنِ السَّبِيلِ.

رواهُ عَلِيُّ عَنْهُ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (١).

ومِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَ الْخُمْسَ كُلَّهُ لِلَّهِ، يَفْعَلُ بِهِ نِيَّةً مَا شَاءَ، وَفِي حُكْمِ نِيَّةِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ بِالْعَدْلِ، وَيَكُونُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِالْمَصْلَحَةِ كَمَا يَتَصَرَّفُ فِي الْفَيْءِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْأَسْمَاءَ؛ لِيَبَانَ أَوْلَىٰ أَهْلِ الْحَقُوقِ كَرَسُولِ اللَّهِ وَقَرَابَتِهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ؛ وَلَيْسَ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْحَصْرِ.

وهذا القولُ الَّذِي تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ أَقْوَالُ أَكْثَرِ السَّلَفِ، وَيُسْتَدَلُّ بِمَا صَحَّ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ بَلْقَيْنِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِوَادِي الْقُرَى، وَهُوَ يَعْزِضُ فَرَسًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الْغَنِيمَةِ؟ قَالَ: (لِلَّهِ خُمْسُهَا، وَأَرْبَعَةٌ أَحْمَاسٍ لِلْجَيْشِ)، قُلْتُ: فَمَا أَحَدٌ أَوْلَىٰ بِهِ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: (لَا، وَلَا السَّهْمُ تَسْتَخْرِجُهُ مِنْ جَنْبِكَ لَيْسَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ) (٢).

وهذا الصحيحُ الَّذِي يُوَافِقُ مَجْمُوعَ الْأَدْلَةِ فِي أَنَّ الْخُمْسَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ، يُعْطِيهِ الْأَحَقُّ فَالْأَحَقُّ، وَالْأَخْوَجُ

(١) «تفسير الطبري» (١١/١٩١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٧٠٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٣٢٤).

فَالأَحْوَجَ؛ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ فِيهِ إِلَى اخْتِيَارِهِ ﷺ وَاخْتِيَارِ نَائِبِهِ: مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، عَنْ عِبَادَةَ؛ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي عَزْوِهِمْ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ المَقْسِمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَنَاولَ وَبِرَةً بَيْنَ أُنْمَلَتَيْهِ، فَقَالَ: (إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُمْ إِلَّا الخُمْسُ، وَالخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الخَيْطَ وَالمِخِيطَ، وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ، وَلَا تَغْلُوا؛ فَإِنَّ الغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالأُخْرَى)^(١).

وهو عند أبي داود بنحوه؛ من حديث عمرو بن عَبَسَةَ مُخْتَصِرًا^(٢).

وهو لهُ تعالَى: ﴿اللَّهُ خُمْسُهُ﴾ يتضمَّنُ ما ذَكَرُوا فِي هَذِهِ القِسْمَةِ سِتًّا: اللهُ وَرَسُولُهُ وَذَوِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلا خِلافَ فِي كِلامِ السلفِ: أَنَّهُ لا يَجِبُ أَنْ يُقَسَمَ الخُمْسُ أَسْداًساً، فيكونُ سِتَّةَ أَقسامٍ، وَقَدْ ذَكَرَ ابنُ جَرِيرٍ أَنَّ الخِلافَ فِي تَحْمِيسِ الخُمْسِ وَتَرْبِيعِهِ وَتَثْلِيثِهِ وَتَنْصِيفِهِ^(٣).

وقَدْ اخْتَلَفَ فِي المَعْنَى الَّذِي ذَكَرَ لِأَجْلِهِ حَقُّ اللهُ فِي الخُمْسِ؛ فَقِيلَ: ذُكِرَ اسْمُ اللهِ لِلتَّبَرُّكِ، وَأَمَّا الحَقُوقُ فَكُلُّها اللهُ؛ وَهَذَا رَوَاهُ الضَّحَّاكُ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ^(٤).

وقِيلَ: إِنَّ القِسْمَ الَّذِي يَكُونُ اللهُ، هُوَ لِلكَعْبَةِ، وَأَرْسَلَ هَذَا القَوْلَ أَبُو العالِيَةِ إِلَى رَسولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ النَبِيُّ: لا تَجْعَلُوا اللهُ نَصِيبًا؛ فَإِنَّ اللهُ الدُّنْيَا وَالأُخْرَى^(٥).

وَأَنكَرَ ابنُ جَرِيرٍ تَقْسِيمَ أَبِي العالِيَةِ الخُمْسَ إِلَى أَسْداًسٍ^(٦)، وَلا أَعْلَمُ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ أَبِي العالِيَةِ مِنَ السلفِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣١٦/٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو داودَ (٢٧٥٥).

(٣) «تفسير الطبري» (١٩١/١١).

(٤) «تفسير الطبري» (١٨٨/١١).

(٥) «تفسير الطبري» (١٩٠/١١).

(٦) «تفسير الطبري» (١٩١/١١).

وقد صحَّ عن عطاءٍ: أَنَّ حَقَّ اللَّهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقَعْلُ فِيهِ مَا شَاءَ (١).
فَجَعَلَ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ رَسُولِهِ وَاحِدًا؛ رُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ (٢).

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلرُّسُولِ﴾، فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَا لِلَّهِ
وَلِرَسُولِهِ وَاحِدٌ (٣).

وَبَعْدَ وِفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْخُمْسِ:
فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ لِإِعْدَادِ الْجِهَادِ؛ وَبِهِ عَمِلَ الْخُلَفَاءُ أَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ؛ كَمَا رَوَاهُ الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٤).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: حَقُّ رَسُولِ اللَّهِ مَرْدُودٌ فِي الْخُمْسِ، وَالْخُمْسُ يُقَسَّمُ
عَلَى أَرْبَعَةٍ، عَلَى مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَقْسِيمِ الْخُمْسِ.

وَكَمَا جُعِلَ حَقُّ اللَّهِ مَعَ حَقِّ نَبِيِّهِ، جَعَلَ بَعْضُهُمْ كَابْنِ جُرَيْجٍ حَقُّ
النَّبِيِّ ﷺ مَعَ حَقِّ ذَوِي الْقُرْبَى بَعْدَ وِفَاتِهِ.

سَهْمُ قَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْغَنِيمَةِ:

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾، فَالْمُرَادُ بِهِمْ هُمْ قَرَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ
خَاصَّةً عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ، وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ مِنْ
أَبْنَاءِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَلِعَبْدِ مَنَافٍ أَبْنَاءُ أَرْبَعَةٍ: هَاشِمٌ، وَالْمُطَّلِبُ، وَنَوْفَلٌ،
وَعَبْدُ شَمْسٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ وَلَدِ هَاشِمٍ؛ فَهُوَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ شَيْبَةَ الْحَمْدِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَخُصَّ بَنُو الْمُطَّلِبِ

(١) «تفسير الطبري» (١١/١٨٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٧٠٣).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٧٠٣).

(٣) «تفسير الطبري» (١١/١٨٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٧٠٣).

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٧٠٤).

مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنْفٍ؛ لِأَنَّهُمْ نَاصَرُوا النَّبِيَّ ﷺ حِينَمَا تَوَاطَأَتْ عَلَيْهِ قَرِيشٌ فِي الشُّعْبِ، وَكَانَ بَنُو الْمُطَّلِبِ مَعَ بَنِي هَاشِمٍ، وَكَانَ أَبْنَاءُ نُوْفَلٍ وَعَبْدِ شَمْسٍ مَعَ قَرِيشٍ عَلَى أَبْنَاءِ عَمُومَتِهِمْ، وَمَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ نَاصَرُوا النَّبِيَّ ﷺ حَمِيَّةً لِلقَرَابَةِ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ قَرَّبَهُمْ؛ وَلِذَا قَالَ ﷺ: (إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ)؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ لَمَّا ذَهَبَ هُوَ وَعِثْمَانُ يَسْكُوَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَدَمَ عَطِيَّتِهِمْ، وَعِثْمَانُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ مِنْ بَنِي نُوْفَلٍ، وَعَبْدُ شَمْسٍ وَنُوْفَلٌ وَهَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ سَوَاءٌ؛ الْجَمِيعُ بَنُو عَبْدِ مَنْفٍ، وَفِيهِ قَالَ جُبَيْرٌ: «وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نُوْفَلٍ شَيْئًا»^(١).

وَمِنْهُمْ: مَنْ خَصَّ القَرَابَةَ بِبَنِي هَاشِمٍ فَقَطَّ، وَهُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ الْعَبَّاسِ، وَبَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ كَمَا يَأْتِي.

وَصَحَّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَقَتَادَةَ: أَنَّهُمْ قَرَابَةُ الْخَلِيفَةِ وَالْوَالِي، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ هُوَ قَرَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً^(٢)، وَمَنْ جَعَلَ سَهْمَ ذَوِي القُرْبَى لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَجْعَلَ سَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْخَلِيفَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ تَأْخُذَ قَرَابَتُهُ وَلَا يَأْخُذَ هُوَ.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ وَأَظْهَرُ، وَقَرَابَةُ النَّبِيِّ هِيَ الْمُرَادُونَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، فَلَهُمْ مِنَ الخُمْسِ الخُمْسُ؛ كَمَا رَوَى عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَغِبْتُ لَكُمْ عَنْ غَسَالَةِ الأَيْدِي؛ لِأَنَّ لَكُمْ فِي خُمْسِ الخُمْسِ مَا يُغْنِيكُمْ أَوْ يَكْفِيكُمْ)^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٤٢٢٩).

(٢) «تفسير الطبري» (١١/١٩٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٧٠٥).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٧٠٥).

حَسَنُهُ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ ذَلِكَ.

أَخَذَ ذَوِي الْقُرْبَى لِلزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ:

لا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ بَنِي هَاشِمٍ ذَوُو قُرْبَى النَّبِيِّ ﷺ؛ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي غَيْرِهِمْ:

فَمِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ حَصَرَهُمْ فِي بَنِي هَاشِمٍ؛ بِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: فَيَرَوْنَ أَنَّ الزَّكَاةَ تَحْرُمُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ جَمِيعًا.

وَحُجَّةٌ مَنْ حَصَّ بَنِي هَاشِمٍ دُونَ غَيْرِهِمْ: مَا ثَبَتَ فِي مُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا، بِمَاءٍ يُدْعَى حُمًا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعظَ وَذَكَرَ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأَجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوْلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ)، فَحَتَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: (وَأَهْلُ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِي يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِي مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةُ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١).

وَحُجَّةٌ مَنْ أَدخَلَ بَنِي الْمُطَّلِبِ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: (إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ)^(٢).

(٢) سبق تخريجه.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٨).

وكلُّ مَنْ أَدْخَلَ بَنِي الْمُطَّلِبِ فِي ذَوِي الْقُرْبَى، وَجَعَلَ لَهُمْ سَهْمًا مِنَ الْخُمْسِ، فَالْأَصْلُ أَنَّهُ يَلْتَزِمُ بِالْقَوْلِ بِتَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِمْ تَبَعًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ مَنَعَهُمْ وَعَوَّضَهُمْ، وَمِنَ الْفُقَهَاءِ: مَنْ لَا يَلْتَزِمُ بِذَلِكَ؛ لِاخْتِلَافِ أَصْلِ عِلَّةِ اسْتِحْقَاقِ الْخُمْسِ عِنْدَهُ؛ فَيَرَى أَنَّ بَنِي الْمُطَّلِبِ أُعْطُوا مِنَ الْخُمْسِ لِأَجْلِ مُنَاصَرَتِهِمُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَطْ، لَا لِأَجْلِ مَجَرَّدِ قَرَابَتِهِمْ؛ لِاسْتِوَائِهِمْ مَعَ غَيْرِهِمْ بَنِي نَوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَهُوَ جَزَاءٌ وَإِحْسَانٌ إِلَيْهِمْ، وَأَمَّا الزَّكَاةُ، فَبَابٌ آخَرَ تَحِلُّ لَهُمْ كغَيْرِهِمْ؛ وَبِهَذَا يَقُولُ جَمَاعَةٌ مِنَ أَصْحَابِ أَحْمَدَ.

وَالْقَوْلُ بِهَذَا قَدْ يَفْضَلُ بَنِي الْمُطَّلِبِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ مِنْ وَجْهِ سَعَةِ الْكَسْبِ؛ أَنَّهُمْ اسْتَحَقُّوا الْخُمْسَ، وَحَلَّتْ لَهُمُ الزَّكَاةُ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ بَنِي هَاشِمٍ أَفْضَلُ مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ.

وَتَحَرَّمَ عَلَى مَوَالِي ذَوِي الْقُرْبَى الزَّكَاةَ كَمَا تَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ؛ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ) (١).

وَيَدْخُلُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَهُمْ أَوْلَى دَخُولًا مِنَ الْمَوَالِي فِيهِ؛ لِأَنَّهُنَّ أَقْرَبُ وَأَفْضَلُ، وَقَدْ جَعَلَهُنَّ اللَّهُ مِنْ آلِ بَيْتِهِ.

وَإِذَا مُنِعَتِ الْقَرَابَةُ الْخُمْسَ، فَلَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَمْنَعْهُمُ الصَّدَقَةَ إِلَّا وَقَدْ عَوَّضَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ، فَإِذَا مُنِعُوهُ، رَجَعُوا فَصَارُوا كغَيْرِهِمْ؛ حَتَّى لَا تَفْسُدَ دُنْيَاهُمْ بِمَنْعِ الْمَالِ عَنْ فَاقَتِهِمْ وَمَسْعَبَتِهِمْ، وَلَمْ تُرِدِ الشَّرِيعَةُ الْإِضْرَارَ بِهِمْ، بَلْ إِكْرَامَهُمْ؛ وَهَذَا مَقْصِدٌ صَحِيحٌ، وَلَا أَعْظَمَ فِي الْإِضْرَارِ بِفُقَرَائِهِمْ مِنْ مَنَعِهِمُ الْخُمْسَ وَالزَّكَاةَ مَعًا.

وَأَخَذَ فُقَيْرِهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ عِنْدَ مَنْعِ الْخُمْسِ وَحَاجَتِهِ إِلَيْهَا جَائِزٌ؛ حَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبِهِ قَالَ الْقَاضِي يَعْقُوبُ، وَمِنَ الْحَنْفِيَّةِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٥٠).

أبو يوسف، ومن الشافعية الإصطخري، ورجحه ابن تيمية، وليست حُرمة الصدقة على ذوي القربى كحُرمة المِيتة على الناس؛ وقد أحلها الله لكل مُضطرٍّ غير باغٍ ولا عادٍ.

أخذ ذوي القربى للزكاة الواجبة:

ولا خلاف عند العلماء أن الزكاة الواجبة لا تحلُّ لآل بيت النبي ﷺ؛ لما ثبت في «الصحيحين»، عنه ﷺ؛ قال: (أما علمت أن آل محمد ﷺ لا يأكلون الصدقة؟) ^(١)، والأحاديث تمنع أخذهم الزكاة مستفيضة؛ جاء من حديث أبي هريرة وأنس وأبي رافع وعبد المطلب بن ربيعة، وقد حكى الإجماع غير واحد؛ كابن عبد البر وابن قدامة وغيرهما.

أخذ ذوي القربى لصدقة التطوع:

وأما صدقات التطوع، فلا حرج عليهم في أخذها في قول جمهور العلماء، ونسب إلى مذاهب الأئمة الأربعة. وقد حكى ابن مفلح الإجماع على ذلك.

وفيه نظر؛ فالخلاف معروف، ولأحمد قولان فيها نقلهما ابن مفلح؛ وذلك أن علياً والعباسَ وفاطمة وغيرهم تصدَّقوا، وأوقفوا أوقافاً على جماعة من بني هاشم وبني المطلب، والأصل أن الزكاة والصدقة من بني هاشم كالزكاة والصدقة من غيرهم، فالنهي لم يفرق بينهما، وقد فرَّق بينهما بعض العلماء من أهل البيت، وبه قال ابن تيمية، وقد حمل الشافعي صدقة عليٍّ والعباسِ وفاطمة على أنها صدقة تطوع لا فرض، وهذا الظاهر، والشافعي أعلم بذلك؛ فهو مُطليبيٌّ.

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٥)، ومسلم (١٠٦٩).

وعَلَّلَ بعضُ العلماءِ تحريمَ أخذِ ذوي القُرْبَى الزكاةَ برفعِ يدِ الأَدْنَى عن الأعلى؛ يَعْنِي: لا تَعْلُو يَدُ غَيْرِ ذَوِي الْقُرْبَى عَلَيْهِمْ، وَتَبَعًا لِذَلِكَ أَجَازَ أَخَذَ بَنِي هَاشِمِ الزكاةَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ تَعْلِيلُ الزكاةَ بِأَوْسَاخِ النَّاسِ لَا لِمَجْرَدِ عِلْوِ الْيَدِ، وَعِلْوُ الْيَدِ قَدْ يَثْبُتُ بِغَيْرِ الزكاةِ، فَلَمْ تَحْرُمُهُ الشريعةُ؛ كَفَعَلَ الْمَعْرُوفِ وَقِضَاءِ الْحَاجَةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^(١)، وَسَمَّى اللَّهُ بِذَلِكَ الْحَقَّ لِأَهْلِهِ وَالْعَفْوَ وَالصَّفْحَ صَدَقَةً؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٤٥]، وَسَمَّى إِنْظَارَ الْمُعْسِرِ وَالتَّخْفِيفَ عَنْهُ صَدَقَةً؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَنظَرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وَإِنَّمَا تَحْرِمُ زكاةَ الْأَمْوَالِ خَاصَّةً، لَا سَائِرُ الْإِعَانَاتِ وَالْهَبَاتِ وَقِضَاءِ الْحَاجَاتِ.

وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالْحَنَفِيَّةِ: جَوَازُ أَخْذِ ذَوِي الْقُرْبَى صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ مَطْلَقًا.

صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ لِلنَّبِيِّ ﷺ:

وَقَدْ اِمْتَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَبُولِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُثِيبُ عَلَى الْعَطِيَّةِ، وَلَوْ كَانَتْ هَدِيَّةً، لِأَثَابَ عَلَيْهَا، وَلَكِنَّهَا صَدَقَةٌ، وَالصَّدَقَةُ لَا يُثَابُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ مُنْفَعَهَا يَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ خَالِصَةً لَهُ، وَيَجُوزُ فِي الْهَدِيَّةِ مِنْ طَلَبِ الْوُدِّ الْخَاصِّ وَالْمَحَبَّةِ الْخَاصَّةِ وَالْمَكَافَأَةِ مَا لَا يَجُوزُ فِي الصَّدَقَةِ.

وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا تَحِلُّ لَهُ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ؛ كَمَا أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ الزكاةُ الْمَفْرُوضَةُ، وَمِنْهُمْ: مَنْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٢١) عَنْ جَابِرٍ، وَمُسْلِمٌ (١٠٠٥) عَنْ حَنْبَلَةَ.

كالخطابي، وللشافعي قولٌ وأحمد روايةٌ في خلاف ذلك نقلها الميموني.

وفي فهم المنقول عن أحمد في ذلك نظر؛ فالصريح عنه حكاية تحريم صدقة التطوع من الأموال، وأمّا عموم المعروف فجاز ولو جاء في النص تسميته صدقة؛ كما قال ﷺ: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ)، فيبذل للنبي ﷺ معروف من غير الأموال، وهو بابٌ واسعٌ يحلُّ له ولآل بيته؛ من هديّة، وحملٍ متاع، وقضاء حاجة، وسائر الخدمة؛ فهي معروفٌ وصدقة.

وبعض الفقهاء من أصحاب مالك: يجعل ترك النبي ﷺ لصدقة التطوع تنزهاً، وتركه للزكاة المفروضة تحريماً.

الهدية للنبي ﷺ وقرابته:

والهدية حلالٌ للنبي ﷺ بلا خلاف، والهدية له ولقرابته أفضل من الصدقة عليهم، وإن كانت الصدقة وصلت إلى غير ذوي القربى ثم أهداها إلى واحد منهم، جاز؛ لأنها تتحوّل بتحوّل اليد بها؛ فعن أنس؛ أنّ النبي ﷺ أني بلحْم تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ مَوْلَاةٍ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: (هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ) (١).

ولا خلاف في جواز انتفاع ذوي القربى من المال والطعام المباح؛ كالولائم والعقيقة وطعام إكرام الضيف.

وقوله: ﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، منهم من جعلهم يتامى قرابة النبي ﷺ ومساكينهم؛ كما صحَّ عن المنهال بن عمرو؛ قال: سألت عبد الله بن محمد بن علي، وعلي بن الحسين، عن الخمس؛ فقالا: هو

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٥)، ومسلم (١٠٧٤).

لنا، فقلتُ لعلِّي: فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَالْيَتَمَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾؟
فقالا: يتامانًا ومساكينًا^(١).

القسمُ الثاني: أربعة أحماسٍ، وهي للمقاتلين؛ لأنَّ الله أضافها إليهم قبل بيانِ الخمسِ الأوَّلِ بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾، فجعلَ الغنيمةَ لهم من جهةِ الأصلِ.

ويظنُّ بعضُ الفقهاءِ مِنَ المالكيَّةِ وغيرهم: أنَّ الأربعةَ الأحماسِ مسكوتٌ عنها.

وهذا فيه نظرٌ؛ بل هي مُضافةٌ إلى أهلها في أوَّلِ الآية، فأخذَ منها حُمسٌ، وبقيتِ الأربعةُ الأحماسِ على ملكِ أهلها لها؛ فاللهُ أضافها إليهم قبلَ أن يفصلَ فيها؛ وهذا دليلٌ على تملُّكهم لها.

وتقسَّمُ الغنيمةُ على مَنْ شهدَ الغزو؛ كما قَسَمَهَا رسولُ الله ﷺ:
للرَّاجِلِ سهْمٌ، وللفراسِ ثلاثةُ أسهمٍ؛ له واحدٌ ولفرسِهِ اثنانِ، ولم يكنِ النبيُّ ﷺ يُعطي كلَّ راكبٍ كراكبِ الحمارِ والبعيرِ ثلاثةَ أسهمٍ؛ وإنما هو خاصٌّ بالفرسِ؛ لأنَّ للفرسِ مؤونةً وكُلْفَةً على صاحبها ليستَ في غيرها، وأما المراكِبُ العسكريَّةُ إنْ كانتَ للدَّولةِ ترعاها صيانةً ومؤونةً، فليسَ لراكِبها سهْمُ الفرسِ.

ومَنْ قاتَلَ في الغزو، وقُتِلَ في أرضِ المعركةِ، فاختلِفَ في الصَّربِ له من الغنيمةِ على قولين:

ذهبَ الشافعيُّ: إلى أنَّه لا يُضربُ له من الغنيمةِ.

وذهبَ الأوزاعيُّ وأبو حنيفةً: إلى أنَّه يُضربُ له.

والأول أظهر؛ فقد مات أقوامٌ من أصحابِ النبي ﷺ في بدرٍ
وحنينٍ وخيبرٍ وغيرها، ولم يثبت أنه قَسَمَ لواحدٍ منهم.

ولا حَرَجَ مِنْ قِسْمَةِ الغنيمَةِ في أرضِ الغزوةِ، وقبل الوصولِ إلى دارِ
الإسلامِ؛ كما فعل النبي ﷺ في مواضع.

وَمَنْ غَنِمَ سِلَاحًا وَاحتَاجَ إليه في أرضِ المعركةِ، فإنه يُقاتِلُ به
ولا يَنْتَظِرُ قِسْمَتَهُ فيتَعَرَّضُ إلى الهَلَكَةِ، وَيَتَصَبَّرُ العَدُوَّ.

والأموالُ التي تُغَنَّمُ على نوعينِ:

النوعُ الأوَّلُ: أموالٌ منقولةٌ يَنْتَفِعُ منها الفردُ بنفسِهِ؛ كالنَقْدَيْنِ
والأنعامِ والألبسةِ والأجهزةِ الخاصَّةِ، وليس انتفاعُها محكومًا بجماعةٍ
كالسُّفُنِ والمراكبِ الكبيرةِ؛ فهذا النوعُ يُقَسَّمُ في الغنيمَةِ.

النوعُ الثاني: أموالٌ ثابتةٌ غيرُ منقولةٍ، أو منقولةٌ لكنَّ النفعَ فيها
لجماعةٍ لا لأفرادٍ؛ كالسُّفُنِ والطائراتِ والمراكبِ الكبيرةِ وآلاتِ المصانعِ،
وأدواتِ الحربِ؛ كالمدافعِ والدبَّاباتِ وقاطراتِ الجندِ ومراكبِهِم، فضلًا
عن المزارعِ والبساتينِ، فهذه لم يكن يُقَسَّمُ مثلُها في زمنِ النبي ﷺ
ولا خلفائِهِ؛ وإنما تكونُ لصالحِ المُسلمينَ عامَّةً في الغزوةِ وغيرِهِ.

* * *

قال تعالى: ﴿إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَأَيْتُمْ
كثيرًا لَفَسَحْتُمْ وَلَنَنْزَعْنَهُمْ فِي الأَمْرِ وَلَئِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ
بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٤٣﴾ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّيَّبْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَقَوْلُكُمْ
فِي أَعْيُنِهِمْ يَقُولُ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الأُمُورُ﴾

[الأنفال: ٤٣ - ٤٤].

أَرَى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ الكَفَّارَ في مَنَامِهِ قَلِيلًا؛ فَصَارَ النَّبِيُّ ﷺ مع

أصحابه مُحْتَقِرًا لِقُوَّتِهِمْ وَعَدَدِهِمْ، وكان ذلك سببًا لقوة عزائم المؤمنين وقلوبهم، وثبات أقدامهم؛ فَإِنَّ الْقُلُوبَ إِنْ ثَبَّتَتْ، ثَبَّتَتْ تَبَعًا لَهَا الْبَدَنُ.

وفي هذه الآية: وجوب ثبات أمير الجند؛ فثباته يثبت أتباعه، ومن خوفه يخافون؛ لأنه يعلم من العدو ما لا يعلمون، ويعلم من قوتهم ما لا يعلمون، فالجندى يعلم قوة نفسه، لكنه لا يعلم قوة جميع الجيش؛ ولهذا ثبت الله نبيه بتقليل عدد المشركين في عينه ليظهر على وجهه الشكر والثبات والفرح، فلا تغلبه الشفقة على نفوس المؤمنين أن يستأصلوا ويبادوا، أو يغلبوا ويؤسروا؛ قال تعالى في ذلك: ﴿وَلَوْ أَرَادْتُمْ كَثِيرًا لَفِشَلْتُمْ وَالتَّنَزُّعَ فِي الْأَمْرِ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ﴾، قال مجاهد: «لَفِشَلْتُمْ أَنْتَ، فَرَأَى أَصْحَابُكَ فِي وَجْهِكَ الْفِشْلَ، فَفِشَلُوا»^(١).

تحقير العدو في أعين الجند:

وفي هذا: مشروعية تحقير قوة المشركين في أعين الجند؛ تثبيتاً لعزائمهم وقلوبهم وأقدامهم؛ فَإِنَّ الْخَوْفَ وَالْهَلَعَ عِنْدَ التَّقَاءِ الصَّفُوفِ شَدِيدٌ، وَإِذَا كَانَ الْمَشْرِكُونَ أَكْثَرَ عَدَدًا وَعُدَدًا، هُزِمَتِ النُّفُوسُ ثُمَّ غُلِبَتْ، وَنَصَرَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ كَانَ بِقُوَّةِ الْقُلُوبِ أَكْثَرَ مِنْ قُوَّةِ الْأَبْدَانِ؛ وهكذا أصحابه من بعده.

وتحقير العدو وعدده وعتاده على نوعين:

الأول: تحقير العدو لأجل التغرير بالجند؛ كمن يحقر العدو ويضعف قوته المهلكة في نفوس المؤمنين؛ ليثبت المؤمنون على ما لا قبل لهم أن يثبتوا عليه لقلّة عددهم وعتادهم، فيغرر بهم فيهلكون ويؤسرون. فهذا لا يجوز؛ وهو من الكذب المحرم؛ لأنّ المفسدة فيه ظاهرة،

(١) تفسير ابن أبي حاتم «(١٧٠٩/٥)».

ونَصَرَ العدوَّ فيه متحقِّقٌ، فتحقيرُهُمْ كان لِحَطِّ المشركينَ، وهو تحقيرٌ في صورة استدرَاجٍ؛ لِيَتِمَّكَنَ العدوُّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فذلك لا يَجُوزُ ولو حَسَنَ قِصْدَ أميرِ الجندِ وقائدهم.

وَمَنْ رَأَى قُوَّةَ الكَافِرِينَ، وَتَيَقَّنَ أَنَّ فِيهِمْ قُوَّةً وَعُدَّةً وَعَدَدًا مِثْلَهُمْ لَا يُتَصَرَّعُ عَلَيْهِ وَلَوْ ثَبَّتَ الْأَقْدَامُ وَقَوَّيَتِ الْعَزَائِمُ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِخْبَارُ الْجَنْدِ بِحَقِيقَةِ ذَلِكَ، وَلَهُمْ أَنْ يَتَّبِعُوا، وَلَوْ قُتِلُوا فَهُمْ شُهَدَاءُ، وَلَهُمْ أَنْ يَنْحَازُوا أَوْ يَنْحَرِّفُوا إِلَى فِتْنَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

الثاني: تحقيرٌ لِأَجْلِ الثَّبَاتِ، واحتمالِ الغلبَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ، فَيُشْرَعُ تحقيرُ عَدَدِ العدوِّ وَعُدَّتِهِ؛ لِتَقْوَى عَزَائِمِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُرْبِطَ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَتَثْبُتَ أَقْدَامُهُمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَعْوِضُ مَا يَفُوقُهُمْ عَدُوَّهُمْ بِهِ مِنَ الْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ؛ فَالثَّابِتُ الْوَاحِدُ قَدْ يَغْلِبُ عَشْرَةَ، وَقَدْ يَغْلِبُ الثَّابِتُ بَعْضَاهُ عَدُوَّهُ وَلَوْ كَانَ مَعَهُ سَيْفٌ؛ فَإِنَّهُ إِذَا ضَعُفَ قَلْبُ الْإِنْسَانِ، لَمْ يُحَسِّنْ تَدْبِيرَ مَا بِيَدَيْهِ، كَمَا فِي الْقُدْسِ الْيَوْمَ: يَقْتُلُ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّ بِحَجَرٍ وَسِلَاحٍ الْيَهُودِيَّ بِيَدَيْهِ.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَنَنْزِعَنَّ فِي الْأَمْزِ وَاللَّيْلِ إِتْمَارًا لَكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ دليلٌ على أَنَّ بَعْضَ الْخِلَافِ الَّذِي يَقَعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الثُّغُورِ هُوَ بِسَبَبِ الدُّنْيَا وَحُبِّ السَّلَامَةِ فِيهَا، وَهَذَا وَهُمْ فِي ثُّغُورٍ، فَاللَّهُ بَيِّنٌ أَنَّهُ سَلَّمَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ التُّزَاعِ وَالْخِلَافِ بِسَبَبِ دَبِّ الْخَوْفِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنْ أَنْ يُغْلَبُوا، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ تَخْتَلِفُ آرَأُهُمْ وَيَنْسَجِبُ قَوْمٌ وَيَضْطَرِبُ آخَرُونَ، وَلَوْ ثَبَّتَتْ عَزَائِمُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَاحْتَقَرُوا عَدُوَّهُمْ مَعَ احْتِمَالِ نَصْرِهِمْ، لَانْتَصَرُوا بِنَصْرِ اللَّهِ لَهُمْ.

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ عَلَيْكُمْ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾، ذَكَرَ الصُّدُورَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الْأُمُورَ الظَّاهِرَةَ المَادِيَّةَ مِنَ عَدَدٍ وَعُدَّةٍ؛ لِأَنَّ النُّصْرَةَ بِسَلَامَةِ الصُّدْرِ، وَإِنْ لَمْ تَصْلُحِ الْقُلُوبُ وَالنَّفُوسُ، لَمْ تَنْتَفِعْ بِقُوَّتِهَا مَهْمَا بَلَغَتْ.

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

تقدّم الكلام قريباً على الثبات، وتحريم الفرار من الزحف، وحكم التحيز والتحرف إلى فئة.

وفي هذه الآية: مشروعية ذكر الله عند القتال؛ فإنه من أعظم المثبتات؛ فإن الله إذا حضر ذكره في القلب، وتعلقت الأفعال به وصدقته وأخلصت لله، فإن الله يعينها ويكفيها ويسدّها؛ فإن كفاية الله لعبده بمقدار عبوديته له.

ولما كان التقاء الصّفين أحوج ما يكون فيه المقاتل إلى عون الله وتسديده، شرع له التجرد والتخلص من كل مذكور إلا الله، وقد استحب الصمت عند لقاء العدو؛ فعن عبد الله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ، وَإِنْ أَجْلَبُوا وَصَاحُوا فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ)^(١).

وفي الطبراني؛ من حديث زيد بن أرقم، مرفوعاً؛ قال: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الصَّمْتَ عِنْدَ ثَلَاثٍ: عِنْدَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَعِنْدَ الرَّحْفِ، وَعِنْدَ الْجِنَازَةِ)^(٢).

وفي حديث قدسي: (إِنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِي الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مَلَاقِي قَرْنَةً)^(٣).

وفيها كلام، وأصل حديث عبد الله بن عمرو في «الصحيحين»؛ من

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٥١٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٤١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٣/٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥١٣٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٨٠).

حديث عبد الله بن أبي أوفى؛ قال ﷺ: (لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا)^(١).

وإنما استُحِبَّ الصَّمْتُ عِنْدَ الْقِتَالِ؛ حَتَّى لَا يَنْشَغَلَ الْمُقَاتِلُ فِي الصَّفِّ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَا يُبَيِّرَ الْهَلَعَ فِي نَفْسِ الْمُسْلِمِينَ بِخَوْفِهِ وَقَزَعِهِ، وَلَا يَدُلَّ الْعَدُوَّ عَلَيْهِ بِكَلَامِهِ؛ بِخِلَافِ مَا يَكُونُ فِيهِ الْكَلَامُ لِمَصْلُحَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّثْبِيْتِ وَالتَّصْبِيرِ وَالدَّلَالَةِ عَلَى مَكَامِنِ الْعَدُوِّ وَمَوَاضِعِ ضَعْفِهِ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

مدخ الاجتماع والفرقة وذمهما:

في هذه الآية: تعظيم للاجتماع، وتحذير من الافتراق، خاصة عند لقاء العدو، وقد قدم الله طاعته وطاعة نبيه على نهيه عن التنازع وأمره بالاجتماع؛ للدلالة على أن المراد بالاجتماع: أنه على طاعتها، لا على الهوى والدنيا ومطامعها؛ فالاجتماع على غير الحق مذموم، والتفرق بالحق محمود، وهكذا فعل الأنبياء مع أممهم، وهذا الحمد للاجتماع مقيّد بالحق الذي يثبت به الدين، لا أن تختلف الأمة على فروع الدين اختلافًا يشقّ صفها في مقابل عدوها، وتتفرق فيتسلط عليها الكفر ودولته، بحجة أن الاجتماع يجب أن يكون على حق كامل أو يكون الافتراق؛ فهذا لا يقول به إلا جاهل من أهل الغلو والتنطع.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢).

والاختلافُ منه ما هو مذمومٌ في كلِّ زمانٍ وفي كلِّ مكانٍ، وهو الاختلافُ على الحقِّ البينِ، والأصلِ الواضحِ، ومن الاختلافِ ما هو سائغٌ جائزٌ، كما يختلفُ السلفُ على مسائلِ الدينِ، وهذا اختلافٌ لا يشقُّ صَفَّ الأُمَّةِ، وهو من بابِ السَّعةِ، وقد لا يُناسِبُ زمانًا أو حالًا، لا لِذاتِهِ؛ وإنَّما لِمَا يُحيطُ به من أحوالٍ، وما يتَّبَعُهُ من لوازمٍ، والعاقلُ يُدرِكُ مواضعَ الخلافِ ومقدارَ أثرِهِ على أصلِ جماعةِ المؤمنينِ، فمن الخلافِ: ما هو سائغٌ في ذاته، ولكنَّ الزمانَ والحالَ لا يحتملُهُ؛ لضيقِ النفوسِ، وتربُّصِ العدوِّ الأقربِ المنافقينِ، والعدوِّ الأبعدِ الكافرينِ.

آثارُ الاختلافِ:

ومن أعظمِ آثارِ الاختلافِ والتفرُّقِ: ذهابُ النصرِ، وتسَلُّطُ العدوِّ؛ فإنَّ الكفرَ لا يتسلَّطُ على المسلمينِ إلا بسببِ تفرُّقِهِم، فيُقاتِلُهُم مُنفرِدِينَ وهو مجتمعٌ، ولم ينتصرْ عليهم لضعفِ فيهِم؛ وإنَّما لتفرُّقِهِم، فالقويُّ المتفرِّقُ يعلِبُهُ الضعيفُ المجتمعُ؛ قال مجاهدٌ: «وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ»؛ قال: «نصرُكُمْ»؛ قال: «وذَهَبَتْ رِيحُ أصحابِ مُحَمَّدٍ ﷺ حينَ نازَعُوهُ يومَ أُحُدٍ»^(١).

وأصلُ نزاعِ الأُمَّةِ بسببِ ذُنوبِها؛ تختلفُ قلوبُها، ثمَّ تختلفُ أبدانُها وإنَّ أصَلَّتْ وَقَعَدَتْ لِنَفْسِها الخِلافُ بِالْحُجَجِ وَالْبَيِّنَاتِ؛ فكثيرًا ما تَدْخُلُ الأهواءُ على النفوسِ فتسلُّكُ طريقًا، ثمَّ تحتجُّ لذلكِ الطريقِ مِنَ القرآنِ والسُّنَّةِ والأثرِ، وهكذا نزاعُ عامَّةِ الفِرَقِ والطوائفِ والجماعاتِ في الإسلامِ؛ ولذا ذَكَرَ اللهُ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنِ الْاِفْتِرَاقِ أُمُورًا باطنَةً سَيَّرَتْ

(١) «تفسير الطبري» (٢١٥/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٧١٢/٥).

المشركين وحفرتهم، فنهى عن تسييرها للمؤمنين؛ فقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٤٧﴾ وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ ﴿[الأنفال: ٤٧ - ٤٨]، وفي هذا: إشارة إلى أن أكثر خلاف الظواهر بسبب بواطن خفية؛ من حُبِّ الرِّياءِ، والرِّياسَةِ، والجاهِ، وطمع الدنيا.

* * *

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مِرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾ وَإِنَّمَا تَثَقَفْتُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِدَ بِهَمٍّ مَن خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَدْكُرُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِنَّمَا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ خِيفَةٌ فَأَنْزِلْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِالنَّاسِ خَيْرًا يَتَّبِعُوا ﴿[الأنفال: ٥٦ - ٥٨].

معاهدة من نقض عهداً سابقاً:

في هذه الآية: دليل على جواز معاهدة ناكث العهد السابق وناقضه إن كان في معاهدته مرة أخرى صلاحاً للمسلمين، ولو بكسب أمان ليوم أو لشهر أو عام، بصدِّ عاديتيه ومكرهه، كما عاهد النبي ﷺ اليهود مع علمه بنقضهم لليهود؛ فقد كانوا عاهدوه أول مرة، ثم أعانوا قريشاً بسلاح، ثم اعتذروا، ثم عاهدتهم فخانوه في الحندق.

والأصل الحذر من إمضاء العهد لناقض العهد؛ حتى لا يكون في ذلك استغفالاً بالمسلمين وشماتة من أعداء الذين بهم، وقد عاهد أبو عزة الجمحي رسول الله ﷺ يوم بدر وتركه لبناتيه بلا فدية، وأخذ عليه ألا يقاتله، فأخفره وقاتله يوم أحد، فدعا رسول الله ﷺ ألا يقبلت، فما أسر من المشركين رجلاً غيره، فقال: يا محمد، امنن عليّ ودعني لبناتي وأعطيك عهداً ألا أعود لقاتلك، فقال النبي ﷺ: (لا تمسح عليّ

عَارِضِيكَ بِمَكَّةَ تَقُولُ: قَدْ خَدَعْتُ مُحَمَّدًا مَرَّتَيْنِ، فَأَمَرَ بِهِ فَضْرِبَتْ
عُنُقَهُ (١).

وُيَسْتثنَى مِنْ ذَلِكَ الزَّمَنُ الَّذِي تَتَعَدَّدُ فِيهِ الْأَعْدَاءُ، وَتَكْتَثُرُ الشُّغُورُ،
وَلَا قِبَلَ لِلْمُسْلِمِينَ بِكُلِّ أَحَدٍ؛ كَمَا كَانَتِ الْيَهُودُ وَقَرِيشٌ وَسَائِرُ الْمُشْرِكِينَ
يُحَارِبُونَ النَّبِيَّ ﷺ.

وَإِذَا عَاهَدَ الْمُسْلِمُونَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ عُرِفُوا بِنَقْضِ الْعَهْدِ، فَهَلِ
لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْقُضُوا عَهْدَهُمْ مَعَهُمْ مَتَى شَاءُوا؟ وَجَوَابُ ذَلِكَ: أَنَّ
الْمُعَاهِدِينَ الْمَعْرُوفِينَ بِالنُّكْثِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: قَوْمٌ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ مَا يُبْدِي تَرِيصَهُمْ وَمَكْرَهُمْ
وَنَقْضَهُمْ لِلْعَهْدِ، فَلَمْ يَجْهَظُوا فِي السَّرِّ وَيَمْكُرُوا فِي الْبَاطِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ؛
فَهَؤُلَاءِ يُمَضَى لَهُمْ عَهْدُهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ نَقْضُ عَهْدِهِمْ لِمَجْرَدِ
سَابِقَةِ نَقْضِ لَهُمْ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْعَهْدِ وَعَدْمُ نَقْضِهَا وَوَجُوبُ الْوَفَاءِ
بِهَا؛ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي صَدْرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: قَوْمٌ أَظْهَرُوا مَا يُبْدِي خِيَانَةَ، أَوْ جَاءَتِ الْأَعْيُنُ
لِلْمُسْلِمِينَ تُخْبِرُهُمْ بِأَنَّهُمْ يُعْدُونَ الْعُدَّةَ وَيَتَرَبَّصُونَ الدَّوَائِرَ بِالْمُؤْمِنِينَ؛
فَهَؤُلَاءِ يَجُوزُ أَنْ يُبْنَدَ إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ، وَلَا يَجُوزُ تَبْيِيتُهُمْ عَلَى غِرَّةٍ وَالْعَهْدُ
قَائِمٌ، بَلْ يُبْنَدُ عَهْدُهُمْ وَيُبَلَّغُونَ بِتَعْطِيلِ الْعَهْدِ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا
تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَتَهُ فَأَلْبَسْهُمُ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾،
وَلِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُبَيِّتُوهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءُوا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، وَلَوْ
لَمْ يَعْلَمُوا، مَا دَامَ نَبْدُ إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ بِعِلْمِهِمْ؛ فَلَا حُرْمَةَ لَهُمْ، وَلَا إِثْمَ فِي
أَخْذِهِمْ عَلَى حِينِ عَقْلَةٍ وَغِرَّةٍ.

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا تَتَفَنَّهِنَّ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ

(١) «سيرة ابن هشام» (٢/١٠٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩/٦٥).

يَذْكُرُونَ ﴿٦٠﴾ مشروعية ترجيح العقوبة الأشد عند التردد بين عقوبتين يستحقهما جان أو عدو؛ لأجل تشريد الأبعدين وتأديبهم.

* * *

قال تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِمْ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠].

أمر الله بإعداد العدة لإرهاب الكافرين وكسر نفوسهم وعزائمهم، والإعداد من العدة؛ كالإسقاء من السقي.

إرهاب العدو وحكمه:

وفي ظاهر الآية: أن أول الغايات من إعداد المسلمين للسلاح وإظهار القوة هو إرهاب الكافرين قبل قتالهم؛ لأنه يكون بإظهار القوة إخزاؤهم وتخويفهم وكسر عزيمتهم؛ فلا يُقدّمون على قتال المسلمين وسفك دمائهم وأخذ أموالهم؛ فأول منافع الإعداد: الشر المدفوع الذي لا يعلم حده ولا قدره إلا الله، ثم الخير المكتسب، والأول لا يراه الناس لقصر نظرهم، والله يعلم من الشرور المدفوعة التي لا يحس بها أو بأكثرها الناس، ما لو نزلت، لكان في ذلك فساد عريض ومحزن شديدة، وكثيرا ما يمثل الناس أمر الله، ولا يرون الشر المدفوع ولا الخير المكتسب، فيحملهم ضعف إيمانهم على ترك أمر الله، فيفتح عليهم من الشر المدفوع بإقامة شرع الله ما لا طاقة لهم به.

وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ دليل على وجوب استفراغ الوسع بإعداد العدة والتسلح.

أنواع القوة التي يجب إعدادها:

والقوة هي الرماية بالنبال والسهم والبندقية وكل ما دخل في باب الرمي باليد أو بالآلات المستحدثة من رصاص أو قذائف أرضية أو جوية؛ ففي مسلم؛ من حديث عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾؛ (أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ)؛ قالها ثلاثاً^(١).

وقوله ﷺ: (الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ) لا يعني حصرها فيها، وذلك كقوله: (الْحَجَّ عَرَفَةَ)^(٢)؛ أي: أعظم أعمال الحج عرفة، وأعظم القوة الرمي.

وقد حذّر النبي ﷺ من ترك الرمي لِمَنْ تَعَلَّمَهُ؛ ففي مسلم؛ من حديث عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: (مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا؛ أَوْ: قَدْ عَصَى)^(٣)، ومع أن الله مدموم إلا أن اللهو بالرمي محمود؛ لأنه قوة يحتاج إليه في زمن جهاد عدو، أو دفع صائل، أو نضرة مظلوم؛ كما قال ﷺ: (وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمَلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ؛ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ)^(٤).

والذي يحسن الرمي أفضل من الذي يحسن الركوب؛ لأن الإثخان يكون بالرمي أكثر؛ كما قال ﷺ: (ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرَكَبُوا)؛ رواه أحمد وأهل السنن^(٥)؛ وذلك أن الرامي يهرب برميته ولو لم يصب، فيفزع ويخزي؛ ولهذا جعل الله للرامي أجراً على

(١) أخرجه مسلم (١٩١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٩/٤)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٩١٩).

(٤) أخرجه الترمذي (١٦٣٧)، وابن ماجه (٢٨١١).

(٥) أخرجه أحمد (١٤٤/٤)، وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، وابن ماجه (٢٨١١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٤٠٤).

رَمِيهِ وَلَوْ لَمْ يُصِْبْ هَدَفُهُ؛ كَمَا فِي «الْمَسْنَدِ»، وَالنَّسَائِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ
عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ، عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: (مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَلَغَ
الْعَدُوَّ، أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ، كَانَ لَهُ كَعْدِلِ رَقِيَّةٍ)^(١).

لأنَّه ببلوغه العدوَّ يؤثِّرُ فيهم خوفاً وهلعاً وإرهاباً، ولو لم يسفك
منهم دمًا، أو يُتلفَ فيهم مالًا؛ لأنَّ تخويفَ العدوِّ قد يبلغُ فيهم أشدَّ من
مبْلَغِ قتلِ الواحدِ والجماعاتِ منهم؛ فإنَّ من القتلِ ما يحْمِلُ العدوُّ على
الحَمِيَّةِ والنعرةِ الجاهليَّةِ، فيصبرُ ويتجلَّدُ العدوُّ حتى يُقتلَ كما قُتِلَ صاحبه
ولو كان على باطلٍ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَ السَّلَفِ، وَجَدَ أَنَّهُمْ يُفَسِّرُونَ الْقُوَّةَ بِتَفْسِيرَاتٍ تَجْتَمِعُ
بأنَّ الْقُوَّةَ كُلُّ مَا كَانَ سَبَبًا فِي نَصْرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ؛ كإعدادِ
الْحِصُونِ وَالْأَنْفَاقِ وَالْخَنَاقِ، وَصِنَاعَةِ السِّلَاحِ وَإِنْ اخْتَلَفَ نَوْعُهُ وَقُدْرُهُ،
وَالْمَرَاقِبِ الْحَامِلَةِ لِلْجُنُودِ وَالْغَزَاةِ وَالْمُقْتَحِمِينَ، وَأَعْظَمُهُ وَأَفْضَلُهُ أَشَدُّهُ
تَأْثِيرًا عَلَى الْعَدُوِّ وَقُوَّةً فِي الْمُؤْمِنِينَ؛ وَلِذَا فَسَّرَ عِكْرِمَةُ الْقُوَّةَ
بِالْحُصُونِ^(٢)، وَفَسَّرَهَا مُجَاهِدٌ بِذِكُورِ الْخَيْلِ^(٣)، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: «هِيَ
مِنَ الْفَرَسِ إِلَى السَّهْمِ فَمَا دُونَهُ»^(٤).

وَكُلُّ مَا تَقَوَّى بِهِ الْمُجَاهِدُ وَلَوْ مِنْ زَادِهِ وَلِبَاسِهِ وَنِعَالِهِ، فَهُوَ مِنَ
الْقُوَّةِ؛ فَعَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: «لَقِيَ رَجُلٌ مُجَاهِدًا بِمَكَّةَ، وَمَعَ
مُجَاهِدٌ جُوالِقُ، قَالَ: فَقَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا مِنَ الْقُوَّةِ، وَمُجَاهِدٌ يَتَجَهَّزُ
لِلْغَزْوِ»^(٥).

وَالشَّرْعُ أَمَرَ بِإِعْدَادِ قَوْتَيْنِ:

- (١) أخرجه أحمد (٣٨٦/٤)، والنسائي (٣١٤٥).
- (٢) «تفسير الطبري» (٢٤٦/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٢٢/٥).
- (٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٢٢/٥). (٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٢٢/٥).
- (٥) «تفسير الطبري» (٢٤٦/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٢٢/٥).

الأولى: القوة الظاهرة، وهي قوة الأبدان، وما تعلقَ بها من القوة الظاهرة؛ كإعدادِ السلاح، وتعلُّمِ استعماله.

الثاني: القوة الباطنة، وهي قوة الإيمان، وما تعلقَ بها من المعاني الباطنة؛ من شدِّ العزائم وتحريضها، ولو بالشُّعْر والمعاني الحسنَةِ التي لا تصرِفُ قصدَ المجاهدِ لغيرِ الله؛ وإنَّما تشدُّ من عزمه؛ كتذكُّرِ الصادقين من السابقين وثباتهم وقوة بأسهم.

فضل الخيل وحبسها:

وفي الآية: دليلٌ على فضل الخيل؛ فخصَّها اللهُ بالذكرِ مع وجودِ غيرها من المَرْكُوبِ: ﴿وَمِن زَبَاطِ الْخَيْلِ﴾، وقد ثبتَ في «الصحيحين»؛ قال ﷺ: (الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِبِهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)^(١)، وفي هذا: دليلٌ على أنه لا يُستغنى عن الخيلِ في الجهادِ إلى قيامِ الساعة، وقد استدلَّ بهذا البخاريُّ على ديمومة الجهاد؛ لارتباطِ الخيلِ به.

وفي هذه الآية: مشروعيةُ حبسِ الخيلِ وما في حُكْمِها من المراكبِ في سبيلِ الله للغزو، وقد جاء في ذلك أحاديثُ عن النبي ﷺ؛ منها ما رواه أبو هريرة؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: (الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وَزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ؛ فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَقَحْرًا وَنَوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ؛ فَهِيَ لَهُ وَزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظَهْرِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدُ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٢)، ومسلم (١٨٧٣).

حَسَنَاتٍ، وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ
أَنْهَارِهَا وَأَرْوَائِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ
أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ^(١).

وعن زيد بن ثابتٍ؛ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: (مَنْ حَسَنَ
فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ سِتْرُهُ مِنَ النَّارِ)^(٢).

وفي البابِ أحاديثُ كثيرةٌ عن جرير، وأبي كبشة، وسوادة بن
الريبع، وعُبادة، وسَلْمَانَ، وأنس، وغيرهم.

وقوله تعالى: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾:

فيه دليلٌ على وجوبِ ظهورِ المُسْلِمِينَ على المشركين، وأنَّ ظهورَ
المُسْلِمِينَ وتمكينَهُمْ وعزَّتَهُمْ لا يكونُ إلا بوجودِ خوفِ المشركين منهم،
ولا يمكنُ أن يتحقَّقَ ذلك بالمحبَّةِ والمودَّةِ والصدقةِ.

وقد فسَّرَ ابنُ عباسٍ إرهابَ العدوِّ بإخزائه؛ فقال: ﴿تُرْهِبُونَ﴾:
تُخْزُونَ^(٣)، ومن لوازمِ الخزي: الانكسارُ والتقهقرُ والدُّلَّةُ والصَّغارُ.

أنواعُ الإرهابِ والتخويفِ:

والإرهابُ على نوعين:

الأوَّلُ: محمودٌ، وهو الأصلُ؛ لظاهرِ القرآن، ويكونُ للعدوِّ
المُحَارِبِ؛ كما في هذه الآية: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾،
والمرادُ به الجهادُ في سبيلِ الله، فبِتُّ الرعبِ والإرهابِ في نفوسِ العدوِّ
بإعدادِ المُسْلِمِينَ لقوتِهِم العسكريةِ مطلبٌ شرعيٌّ؛ ومن ذلك قوله تعالى:
﴿سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾ [الأنفال: ١٧].

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٠)، ومسلم (٩٨٧).

(٢) أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (٢٥٢) المنتخب.

(٣) «تفسير الطبري» (٢٤٦/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٢٣/٥).

والثاني: مذمومٌ، وهو إرهابُ المؤمنِ وتخويفُهُ، ويلحقُ بالمؤمنِ صاحبُ الأمانِ والعهدِ والذمةِ مِنَ الكافرينِ، وفي المسلمِ قد قال رسولُ الله ﷺ: (مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ)؛ رواه مسلم^(١).

ويحرمُ ترويعُ المؤمنِ وتخويفُهُ وإرهابُهُ ولو بالشيءِ اليسيرِ؛ كما عندَ أبي داودَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلَى؛ قال: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبَلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرُوَعَ مُسْلِمًا)^(٢).

وفي السننِ؛ قال ﷺ: (لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لَأَجْبَا أَوْ جَادًا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ، فَلْيَبْرُدْهَا إِلَيْهِ)^(٣).

وقولُ الله تعالى: ﴿وَالْآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾، فيه إشارةٌ إلى أنَّ اللهَ يحقِّقُ بقوةِ المؤمنينِ منافعَ لا يُدرِكونها بحسبهم، ويدفعُ عنهم ضرورًا من عدوٍّ لم يحسبوا له حسابًا، وإنَّما يُخالِفُ ضعيفُ الإيمانِ ربَّهُ؛ لأنَّه يُدرِكُ مِنَ الظاهرِ شيئًا وَيَغِيبُ عنه الباطنُ كُلَّهُ أو جُلَّهُ؛ وهذا من ضعفِ اليقينِ باللهِ؛ فاللهُ أمرَ بإعدادِ العُدَّةِ للمُشركينَ الأبعدينَ بِمَكَّةَ؛ لكسرِ شوكتهم، وآخِرِينَ - وهم اليهودُ - من دُونِهِمْ سينكسرونَ تَبَعًا يَتَرَبَّصُونَ بِحَقْدٍ وَعداوَةٍ، لا يُدرِكُ المُسلمونَ قَدْرَها وَقوَّتَها لو تسلَّطوا.

المَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ الباطِنَةُ وَالظَاهِرَةُ اللّازِمَةُ لأحكامِ الله:

والمَنَافِعُ وَالْمَصَالِحُ وَالْمَضَارُّ وَالْمَفَاسِدُ التي يجعلُها اللهُ في لوازِمِ

أوامرِهِ ونواهيهِ على قِسْمينِ:

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٠٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٦٠).

الأول: ظاهرة، أو تُسمى مكتسبة، وهي التي يراها الناس في الماديات والمحسوسات، والغالبُ هي من المكتسبات؛ كالغنائم والأسرى وظهور الأمرِ والغلبةِ وبسطِ الأرضِ؛ وهذا ما يربط الناس انقيادهم به مهما كان إيمانهم قويًا أو ضعيفًا، ويمتاز أهل الصدق واليقين بالانقياد للأوامر واجتناب النواهي ولو لم تظهر المنافع والمصالح محسوسة.

الثاني: الباطنة، وتسمى مدفوعة، وهي التي لا تُرى؛ وإنما هي شرٌّ مدفوعٌ كان مقدّرًا، فدفع بامتنال الأمرِ واجتناب النهي، وكثيرٌ من امتثال الأوامر كالجهادِ وإعدادِ العُدَّةِ والقُوَّةِ لا يلمسُ الناسُ أثره؛ لأنَّ كثيرًا منه شرٌّ مدفوعٌ لا خيرٌ مكتسبٌ، فربما قاتل المسلمون امتثالًا لأمرِ الله ولم يفتحوا أرضًا ولا مضرًا، ولم يغنموا عرضًا من الدنيا، وقد دفع الله بقتالهم ذلك عنهم من الشرورِ وتسلب الكفارِ عن بلدانِ الإسلامِ ما لا يخطرُ ببالِ أحدٍ، مع أنَّهم لم يكسبوا شيئًا ظاهرًا؛ وإنما دفع الله به شرًا عظيمًا؛ فإنَّ الكفارَ لا يقفون عند حدٍّ ولا مطمع، فإذا رأوا بأسَ المسلمين في أقصى الأرضِ، كسرت مطامعهم عن أدنى بلدانِ المسلمين فضلًا عن قلبها.

فلو تركت تلك الأوامرُ لعدم المكتسبِ المحسوسِ، لفتح الله بابًا من الشرورِ المدفوعةِ لا طاقةَ للمسلمينَ بها، ولا أعظمَ فتنةً في الدينِ ممن يعيشُ في قلبِ بلادِ الإسلامِ آمنًا في عرضِهِ ومالهِ ودمِهِ، ثم يقعُ في مقاتلين في تُغورِ بأطرافِ بلادِ الإسلامِ بحجةِ أنَّهم لم يكسبوا شيئًا، ولو تركوا ما هم فيه، لما توقفت العدوُّ على ما هو عليه، ولما أمن على نفسه، ولكنَّ الله تقديرًا وتدبيرًا يدفعُ به عن الأمةِ شرًا بأقوامِ صالحين؛ ليعيشَ غيرهم صلاحَ دينهم ودنياهم وهم في غفلةٍ ولا يعلمون ما لو فُتحَ

عليهم من ذلك الباب المغلق، وأحسب أن لأولئك المُقاتِلين من أجر ما أمِنت به الأمة بسببهم، وما أقاموه بسبب ذلك من صلاةٍ وزكاةٍ ونُسكٍ وذكُرٍ ودُعَاءٍ وصلِّةٍ رَحِمَ وعمارةِ المساجِدِ وغير ذلك، والله أعلم.

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١].

تقدّم الكلام على المُسالمةِ والمُوادعةِ والمُهادنةِ، ومعنى السَّلْمِ والسَّلْمِ بفتح السَّينِ وكسرِها في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلَاحِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وتكلّمنا على المعنيين: معنى الدُخُولِ في الإسلام، والسَّلْمِ الذي هو بمعنى المُسالمةِ والأمانِ والمُهادنةِ؛ كما في هذه الآية.

وآيةُ البابِ هذه قد اختلفت العلماءُ من السلفِ في نسخِها على قولين:

قال بعضُ السلفِ: إنّها منسوخةٌ، ومَن قال بالنسخِ، اختلفوا في الناسخِ لها:

فروى عن عكرمة والحسن: أنّها منسوخةٌ بقوله تعالى في سورة براءة: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩]^(١).
وقيل: نسختُ بآية القتالِ: ﴿قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]؛ قاله قتادة^(٢).

(١) «تفسير الطبري» (٢٥٣/١١)، و«تفسير ابن حاتم» (١٧٢٥/٥).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٥٢/١١).

وقيل: نُسِخَتْ بِسُورَةِ بَرَاءَةٍ؛ فَقَدْ نَسَخَتْ كُلَّ مُوَادَعَةٍ.

وقيل: نَسَخَهَا قَوْلُهُ: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَاحِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾

[محمد: ٣٥]؛ حُكِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١).

وَأَنْكَرَ الطَّبْرِيُّ الْقَوْلَ بِالنَّسْخِ، وَمِثْلُهُ ابْنُ كَثِيرٍ^(٢)، وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ كَذَلِكَ، حَتَّى قَالَ الطَّبْرِيُّ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ بِالنَّسْخِ: «لَا دَلَالَةَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا فِطْرَةَ عَقْلٍ»^(٣).

وَذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ الَّتِي جَعَلَهَا قِتَادَةٌ نَاسِخَةٌ هِيَ فِي كِفَارِ فَرِيضٍ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ مِنَ الْوَثْنِيِّينَ، وَأَيَّةُ بَرَاءَةٍ فِيهَا قِتَالُ الْعَدُوِّ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَالْمُهَادَنَةُ عِنْدَ كَثْرَتِهِ.

وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، بَلْ مُحْكَمَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا إِبْطَالُ الْقِتَالِ، وَلَا الْأَمْرُ بِمُطْلَقِ الْمُسَالَمَةِ وَالْمُهَادَنَةِ وَالْمُوَادَعَةِ، وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى كُلِّ مَعَانِي السَّلَامِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِينَ وَتُصْلِحُ حَالَ الْكَافِرِينَ:

كَأَنَّ يَقْبَلَ الْكُفَّارُ الْإِسْلَامَ؛ فَلَا حَاجَةَ لِقِتَالِهِمْ؛ لِأَنَّ غَايَةَ الْغَايَاتِ تَحَقَّقَتْ؛ وَلِهَذَا فَسَّرَ ابْنُ إِسْحَاقَ (السَّلَامِ) فِي الْآيَةِ بِالْإِسْلَامِ^(٤)، وَإِنْ طَلَبَ الْكُفَّارُ أَنْ يَدْفَعُوا الْجِزْيَةَ وَلَا يَرْغَبُونَ فِي الْقِتَالِ، فَيُنْزِلُونَهُمْ عَلَيْهَا كَمَا فِي التَّوْبَةِ وَيَأْتِي، وَإِنْ رَغِبُوا فِي الْهُدْنَةِ وَالْمُسَالَمَةِ إِلَى أَمَدٍ وَكَانَ لِلْمُسْلِمِينَ مَصْلِحَةٌ، فَلَهُمْ فِعْلُ ذَلِكَ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

وَمَنْ قَالَ بِأَحْكَامِ الْآيَةِ، لَمْ يَجْعَلْهَا أَصْلًا يُنَاقِضُ الْجِهَادَ وَيُعْطِلُهُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ أَحَدٌ؛ وَإِنَّمَا جَعَلُوا الْقِتَالَ لِلْمُعَانِدِ، وَالسَّلَامَ لِمَنْ تَجَوَّزَ مَصَالِحَتَهُ.

(١) «تفسير القرطبي» (٦٣/١٠).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٨٤/٤).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٥٤/١١).

(٤) «تفسير الطبري» (٢٥٣/١١).

وقد صالحَ الخلفاءُ الراشدونَ ومنَ بعدهم، وما زال حُكْمُ المُسَالْمَةِ
والمُهادَنَةِ قائمًا في الأُمَّةِ مع الكافرينَ بحسَبِ مصالحِ المُسلمينَ.
وإنما الخلافُ في بعضِ فروعِ المُسَالْمَةِ والمُهادَنَةِ؛ كمدَّتِها،
وأحوالِها، ودفعِ المالِ إلى الكفارِ كفايَةً لشرِّهم، ونحوِ ذلك.

السُّلْمُ مع المُشْرِكينَ:

لا يَخْتَلِفُ العُلَمَاءُ: أَنَّ السُّلْمَ إذا كانَ دائِمًا مع جميعِ الأعداءِ
والجِهادِ، وإلى الأبدِ وبِلا أَمَدٍ: أَنَّهُ لا يَجُوزُ؛ لأنَّهُ يَتَضَمَّنُ تَعْطِيلًا
للجِهادِ، وقد تواتَرَ الدليلُ على دَيْمُومَتِهِ وبقائِهِ إلى قِيامِ السَّاعَةِ، وقد قال
ابنُ المُنذِرِ: «ولا يَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَهُمْ إلى غيرِ مُدَّةٍ؛ لأنَّ في ذلك تَرْكُ
قِتالِ المُشْرِكينَ، وذلك غيرُ جائزٍ»^(١).

ولأنَّ ذلك يَتَضَمَّنُ قَطْعًا ذِلَّةً وهوانًا للمُسلمينَ؛ فلا يُتصَوَّرُ عَدَمُ
وجودِ عُدُوَانٍ مِن جميعِ البشريِّ وجميعِ الأُمَمِ والدُّوَلِ على المُسلمينَ،
ولا يُتصَوَّرُ أَلَّا تَبْقَى أُمَّةٌ ودَوْلَةٌ ولو كانتْ كافِرَةً بلا عُدُوَانٍ لأحدٍ عليها؛
وهذا مع عَدَمِ صِحَّتِهِ عقلاً، فهو مُناقِضٌ لصريحِ الوحيِّ، وتشريعِ السماءِ،
وعملِ النبيِّ ﷺ والخلفاءِ؛ فاللهُ يقولُ: ﴿وَقَالُوا هُمْ حَقٌّ لَا تَكُونُ فِتْنَةٌ﴾
[البقرة: ١٩٣، والأنفال: ٣٩]، والْفِتْنَةُ الكُفْرُ، ولا يَزَالُ الكُفْرُ في الأرضِ
باقِيًا، فيجِبُ أَنْ تَبْقَى معه شريعةُ الجِهادِ قائِمةً، ولا يُمكنُ أَنْ تَكُونَ الأُمَّةُ
ظاهرةً إِلَّا بِجِهادِها، وفي «الصحيحينَ»؛ مِن حديثِ مُعاويةَ^(٢)،
والمُغيرةَ^(٣)؛ يقولُ النبيُّ ﷺ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِن أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ،
لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى

(١) «الإقناع» لابن المنذر (٤٩٨/٢):

(٢) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٤٠)، ومسلم (١٩٢١).

النَّاسِ)، وظهورُهُمْ بسببِ جهادِهِمْ؛ كما في مسلم؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ^(١)،
ومعاوية^(٢)، مرفوعاً: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

وقد استدلَّ البخاريُّ على دَيْمُومَةِ الجهادِ بقوله ﷺ: (الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ
فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)^(٣)؛ لأنَّ المرادَ بخيرِيتها أثرُها في
الجهادِ في سبيلِ الله.

ولم يَرِدْ في السُّنَّةِ والقرآنِ أمرٌ بطلبِ السَّلْمِ؛ وإنَّما الواردُ قَبُولُهُ عندَ
عَرَضِهِ والحاجةِ إليه؛ وهذا لأنَّ النفوسَ مِيَالَةٌ إِلَى حُبِّ السَّلَامَةِ، فتجدُ
مِنَ الأَمْرِ ما يَدْعُوها إليه فترَكُنْ، وأما قولُهُ تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]، فالمرادُ بالسَّلْمِ الإسلامُ باتِّفاقِهِمْ.

والسَّلْمُ مع العدوِّ على نوعَيْنِ:

الأوَّلُ: سَلْمٌ دائِمٌ مع كلِّ عدوِّ، وإلى الأبدِ، بلا أَمَدٍ؛ فهذا لا يجوزُ
ولا يصحُّ؛ كما تقدَّم.

الثاني: سَلْمٌ مع عدوِّ واحدٍ، أو بعضِ الأعداءِ أو أكثرِهِمْ؛ فذلك
جائزٌ بشروطِهِ.

المُدَّةُ فِي مُسَالْمَةِ الكَافِرِ:

يَتَّفِقُ العُلَمَاءُ على أَنَّهُ لا حَدَّ أَذْنَى لزمِنِ مُسَالْمَةِ العدوِّ ومُهادِنَتِهِ،
وأنَّهُ لا تجوزُ المُهادِنَةُ الأبدِيَّةُ؛ وإنَّما اختلفُوا في أعلى مُدَّةِ المُسَالْمَةِ
والمُهادِنَةِ على قولَيْنِ:

ذهبَ جمهورُ الفُقهاءِ: إلى أَنَّهُ لا بُدَّ مِنِ حَدِّ لِمُسَالْمَةِ الكفارِ

(١) أخرجه مسلم (١٥٦) و(١٩٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٣٧).

(٣) سبق تخريجه.

وْمُهَادَنَتِهِمْ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْحَدِّ الَّذِي يُهَادَنُونَ فِيهِ، فَجَعَلَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، وَالزِّيَادَةُ فَوْقَ ذَلِكَ بَاطِلَةٌ.

وَعَلَّقَهُ مَالِكٌ - فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ حَبِيبٍ - بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ.

وَالْإِمَامُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ لَا يُجِيزُونَ لِلْإِمَامِ مُهَادَنَةَ كُلِّ الْأُمَمِ وَالْأَبَدِ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي ضَعْفَ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَسَلُّطَ الْكَافِرِينَ، وَتَعْطِيلَ الْجِهَادِ، وَلَمْ يُسَالِمِ النَّبِيُّ وَلَا الصَّحَابَةُ وَلَا الْخُلَفَاءُ عَلَى مَرِّ الْعَصْرِ الْأُمَمِ إِلَى الْأَبَدِ؛ وَهَذَا مِنْ بَدْعِ الْعَصْرِ وَوَهْنِ سَلَاطِينِهِ، الَّتِي لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهَا، وَيَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ: «لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ عَلَى بُطْلَانِ الصُّلْحِ إِذَا كَانَ مُؤَيَّدًا».

وَالصُّلْحُ الْمُطْلَقُ غَيْرُ الْمُؤَقَّتِ يَقْتَضِي التَّأْبِيدَ، فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ الْأَصْحَابِ، وَإِذَا كَثُرَتِ الثُّغُورُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَتَدَاعَتِ الْأُمَمُ، فَقَدْ تَصَحَّ الْمُهَادَنَةُ مَعَ عَدُوٍّ وَاحِدٍ يُخْشَى مِنْهُ وَيَأْبَى النُّزُولَ إِلَّا عَلَى صُلْحٍ مُطْلَقٍ وَلَا قَبْلَ لِلْمُسْلِمِينَ بِجَمِيعِ الْأُمَمِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ - وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ - الصُّلْحُ مَعَهُ بِلَا زَمَنِ، حَتَّى يَقْوَى الْمُؤْمِنُونَ ثُمَّ يَنْبِذُونَ إِلَيْهِ عَهْدَهُ عَلَى سَوَاءٍ.

وَيَجِبُ أَنْ يَجْعَلَ الْإِمَامُ الْمُدَّةَ الَّتِي يُهَادِنُ بِهَا الْكَافِرِينَ بِحَسَبِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَأَلَّا يَجْعَلَ الْأَمَدَ فِيهَا يَحْكُمُهُ غَيْرُ ذَلِكَ. وَلَا يَعْقِدُ الْهُدْنَةَ إِلَّا الْإِمَامُ، لَا الْأَفْرَادُ، خِلَافًا لِلطَّبْرِيِّ.

إِعْطَاءُ الْكُفَّارِ لِلْمُسْلِمِينَ الْمَالَ عَلَى هُدْنَتِهِمْ وَأَمْنِهِمْ، وَالْعَكْسُ:

وَأَمَّا الْمُهَادَنَةُ عَلَى مَالٍ يَدْفَعُهُ الْمَشْرُكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهَا وَمَشْرُوعِيَّتِهَا، وَإِنْ كَانَ بِمَالٍ يَدْفَعُهُ الْمُسْلِمُونَ لِلْكَافِرِينَ، فَعَلَى حَالَتَيْنِ:

الحالة الأولى: إن كان في المسلمین قوة وثبات لصدد الكافرين، فلا يجوز لهم أن يدفعوا للكافرين مالا على هذنتهم؛ لأن في ذلك ضعفا وإهانة لهم؛ والمنع هو الأصل.

وقد قال الشافعي في «الأم»: «لا يجوز أن يهادنهم على أن يعطيهم المسلمون شيئا بحال؛ لأن القتل للمسلمين شهادة، وأن الإسلام أعز من أن يعطى مشرك على أن يكف عن أهله؛ لأن أهله - قاتلين ومقتولين - ظاهرون على الحق»^(١).

الحالة الثانية: إن كان في المسلمین ضعف وخافوا الاضطلام وهلاك أهل الإسلام، وقد أحاط بهم الكافرون وتكالبوا عليهم من جهات عدّة، ولا طاقة لهم بالجميع، فيريدون أن يخففوا على أنفسهم بعض الكافرين؛ ليتفرغوا لبعض دون بعض؛ حتى يمكنهم الله من الجميع؛ فالصحيح أنه جائز؛ وبهذا قال الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد؛ فقد روى الطبراني وغيره؛ من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: جاء الحارث العظفاني إلى النبي ﷺ، فقال: يا محمد، شاطرنا تمر المدينة، قال: (حتى أستمّر السعود)، فبعث إلى سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، وسعد بن الربيع، وسعد بن خزيمة، وسعد بن مسعود، رحمهم الله، فقال: (إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وإن الحارث يسألكم أن تشارطوه تمر المدينة، فإن أردتم أن تدفعوا إليه عامكم هذا، حتى تنظروا في أمركم بعد)، قالوا: يا رسول الله، أوحى من السماء؛ فالتسليم لأمر الله، أو عن رأيك، أو هواك؛ فرأينا تبع لهواك ورأيك، فإن كنت إنما تريد الأبقاء علينا، فوالله لقد رأيتنا وإياهم على سواء، ما ينالون منا ثمرة إلا

بِشْرِي، أَوْ قِرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هُوَ ذَا تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُونَ)،
قَالُوا: عَدَرْتَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

يَا حَارِ مَنْ بَعْدِرُ بِدَمَّةِ جَارِهِ أَبَدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا لَا يَغْدِرُ
وَأَمَانَةُ الْمُرِّيِّ حَيْثُ لَقِبَتْهَا كَسْرُ الرُّجَاجَةِ صَدْعُهَا لَا يُجْبِرُ
إِنْ تَعْدِرُوا فَالْعَدْرُ مِنْ عَادَاتِكُمْ وَاللُّؤْمُ يَنْبْتُ فِي أَصُولِ السَّخْبِرِ (١)

وقد روى أبو عبيد في «الأموال»، عن ابن شهاب؛ قال: كانت وقعة الأحزاب بعد أحد بسنتين، وذلك يوم حفر رسول الله ﷺ الخندق، ورئيس الكفار يومئذ أبو سفيان بن حرب، فحاصروا رسول الله ﷺ بضع عشرة ليلة، فخلص إلى المسلمين الكرب، فقال رسول الله ﷺ - كما أخبرني سعيد بن المسيب -: (اللَّهُمَّ، إِنِّي أَنشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ، إِنْ تَشَاءُ لَا تُعْبِدُنِي، وَحَتَّى أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رسولاً إلى عيينة بن حصن وهو يومئذ رئيس الكفار من غطفان، وهو مع أبي سفيان، فعرض عليه رسول الله ﷺ ثلث تمر نخل المدينة؛ على أن يخذل الأحزاب وينصرف ومن معه من غطفان، فقال عيينة: بل أعطني شطر تمرها، ثم أفعل ذلك، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد بن معاذ، وهو سيد الأوس، وإلى سعد بن عبادة، وهو سيد الخزرج، فقال: (إِنَّ عَيْنَةَ قَدْ سَأَلَنِي نِصْفَ تَمْرٍ نَخْلِكُمْ؛ عَلَيَّ أَنْ يَنْصَرِفَ بِمَنْ مَعَهُ مِنْ غَطَفَانَ وَيَخْذُلَ الْأَحْزَابَ، وَإِنِّي أَعْطِيْتُهُ الثُّلْثَ، فَأَبَى إِلَّا النِّصْفَ، فَمَا تَرَيَانِ؟)، قال: يا رسول الله، إن كنت أمرت بشيء فافعله، فقال رسول الله ﷺ: (لَوْ أَمَرْتُ بِشَيْءٍ لَمْ أَسْتَأْمِرْكُمْ فِيهِ، وَلَكِنْ هَذَا رَأْيِي أَعْرَضَهُ عَلَيْكُمْ)، قال: فإننا لا نرى أن نُعْطِيَهُمْ إِلَّا السيف، فقال رسول الله ﷺ: (فَنَعَمْ)، قال أبو عبيد: وقد فعل مثل ذلك معاوية في إمارته (٢).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٤٠٩).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤٤٥).

وروى أبو عبيد أيضاً عن الوليد بن مسلم، عن صفوان بن عمرو، وسعيد بن عبد العزيز؛ أن الروم صالحت معاوية على أن يؤدّي إليهم مالا، وارتهن معاوية منهم رهنا، فجعلهم يبعلك، ثم إن الروم غدرت، فأبى معاوية والمسلمون أن يستحلوا قتل من في أيديهم من رهنهم، وحلوا سبيلهم، واستفتحوا بذلك عليهم، وقالوا: وفاء بغير، خير من غدر بغير^(١).

* * *

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضٌ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبْرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥-٦٦].

في هذه الآية: حاجة المؤمنين إلى التحريض على قتال الكافرين والبراءة منهم، والتحريض هو الوعظ والحض على العمل، وهذا من واجبات الإمام والعالم، وقد كان النبي ﷺ يُحرّض أصحابه على القوة والرّمي وإعداد العدة على منبره وفي طريقه؛ عند قيام الحاجة إلى ذلك.

تحريض النبي ﷺ على القتال:

وقد كان النبي ﷺ يأمرُ بالإعداد على منبر الجمعة للعامة والخاصة؛ كما في مسلم؛ من حديث عتبة؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو على المنبر: (قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٥]؛

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤٤٦).

أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ (ثَلَاثًا) (١).

وكان يُحَرِّضُ عَلَى الرَّمِيِّ وَتَعَلَّمَهُ الرِّجَالُ وَالغُلَمَانُ؛ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ؛ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا) (٢).

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحَرِّضُهُمْ عَلَى الْأَمَمِ الْمَخَالِفَةِ وَيَذَكِّرُهُمْ بِالْمُوَافِقَةِ؛ حَتَّى يَتَّبِعُوا أَمْرَهُمْ، وَرَبَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى مَنَابِرِهِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَلَى الْمَنبَرِ: (غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهَ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) (٣)، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ هَذَا، وَحَدِيثِ عَقَبَةَ السَّابِقِ: رَدُّ عَلَى مَنْ خَصَّ مَنَابِرَ الْجَمْعِ بِالتَّذْكِيرِ بِالْآخِرَةِ وَالتَّزْهِيدِ فِي الدُّنْيَا، وَتَجَنَّبَ مَا يَنْصَلُ بِدِينِ الْأُمَّةِ الْعَامِّ فِي نَفْسِهَا وَمَعَ عَدُوِّهَا.

الْعَدُوُّ الَّذِي يَجِبُ مَعَهُ الثَّبَاتُ أَمَامَ الْعَدُوِّ:

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَلْبِثُوا بِأَثْنَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَلْبِثُوا أَلْفًا﴾، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ الْأَمْرِ؛ أَمَرُوا بِالصَّبْرِ عَلَى الْعَدُوِّ مَهْمَا بَلَغَ عِدْدُهُ وَعُدَّتُهُ، مَا لَمْ يَرِدْ عَلَى عَشْرَةِ أَضْعَافٍ، ثُمَّ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِذَلِكَ فِيمَا بَعْدَهَا، وَعَامَّةُ السَّلَفِ عَلَى نَسْخِ هَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَلْبِثُوا بِأَثْنَيْنِ﴾؛ وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَمْرٍ وَغَيْرُهُمَا.

رَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «لَمَّا فُرِّقَتْ:

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥١٣)، ومسلم (٢٥١٨).

﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَادِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ، فَقَالَ: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾، قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ، نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خُفَّفَ عَنْهُمْ^(١).

وصحَّ عن ابن عباس؛ قال: «مَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَمْ يَفِرَّ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ»؛ رواه ابن أبي نَجِيج^(٢)، ونحوه عمرو بن دينار، عنه^(٣).

وروى الحاكم في «مستدركه»؛ من حديث أبي عمرو بن العلاء، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قَرَأَ: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ رَفَعَ^(٤).

وبالنسخ قال مجاهدٌ وعطاءٌ وعكرمةٌ والحسنُ وزيدٌ والضَّحَّاكُ وجماعة^(٥).

وفي قولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ تأكيدٌ على الصبرِ، وأنه مَعْقِدُ النَصْرِ وَمَحَلَّةٌ، فَالْعَدْدُ وَالْعِدَّةُ لَيْسَتْ بِأَعْظَمَ مِنَ الصَّبْرِ، فَالصَّابِرُ أَقْرَبُ نَصْرًا وَلَوْ قَلَّ عَتَادُهُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ بِالصَّبْرِ؛ حَتَّى لَا تَتَعَلَّقَ النُّفُوسُ بِالْعَدَدِ فَتَتَكَلَّفَ عَلَيْهِ، وَتَنْسَى مَعِيَّةَ اللَّهِ وَعَوْنَهُ لِلصَّابِرِينَ فِيهِ، وَبِمَقْدَارِ تَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِغَيْرِ اللَّهِ يَضْعُفُ مَعَهُ تَوَكُّلُهُ وَيَقِلُّ صَبْرُهُ، وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ لَا يَمْلِكُهُ الْإِنْسَانُ؛ وَلِذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ، نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خُفَّفَ عَنْهُمْ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٤٦٥٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/٧).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٢٨/٥).

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٣٩/٢).

(٥) تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٢٩/٥). (٦) سبق تخريجه.

بلوغ جيش المسلمين اثني عشر ألفاً:

وظاهر الآية بقاء الحكم في كل عدد من المسلمين كثيراً أو قليلاً؛ أنه لا يجب عليهم الثبات إلا على الضعف وما دونه، وأما حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِئَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ)^(١)، فهذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي؛ من حديث جرير، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، به.

وأكثر الرواة من أصحاب الزهري يرسلونه عنه، عن النبي ﷺ بلا واسطة؛ كمعمر وعقيل، وصوب الإرسال عامة النقاد كالترمذي وأبي داود وأبي حاتم، وقال أبو حاتم: «مُرْسَلٌ أَشْبَهُهُ، لَا يَحْتَمِلُ هَذَا الْكَلَامُ أَنْ يَكُونَ كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ»^(٢).

ولا فرق بين الاثني عشر ألفاً وما دونهما وما أكثر منها؛ لعموم الآية، وضعف الحديث.

اعتبار تقارب السلاح عند المواجهة:

والآية في اعتبار العدد جرت مجرى الغالب من أحوال الناس؛ أنهم في كل زمن يستعملون سلاحاً واحداً، فكل زمن يستعمل الناس سلاحاً واحداً؛ فأهل كل زمن يتقاتلون بسلاح واحد؛ ففي زمن السهام والنبال والرماح وركوب الدواب فهم يتقاتلون بذلك، وفي زمن المنجنيق يتقاتلون به، وفي زمان الرصاص والقذائف والمدافع فهم يتقاتلون به،

(١) أخرجه أحمد (٢٩٤/١)، وأبو داود (٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥).

(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٤٨٨/٣).

وإن لم يتساووا في جودته وأثره؛ ولهذا جاءت الآية باعتبار العَدَدِ، ولم تأت باعتبار العُدَّة؛ لأنَّ العُدَّةَ يُمكنُ للمُسلمينَ تحقيقها بالصناعة والشراء، بخلاف العَدَدِ؛ فإن لم يكن في المُسلمينَ العَدَدُ المشروط للثبات، فليس لهم شراؤه ولا اتخاذه من غيرهم.

ولما جرت الآية مجرى الغالب والعادة، دلَّ على عدم إخراج العُدَّة من أبواب الثبات، فالعُدَّةُ مُعتبرةٌ كالعَدَدِ، ولكن تباين المُسلمينَ بها عن المشركين نادر؛ فلم يُعلَّقَ بها حُكْمٌ، فلا يقولُ فقيهٌ: إنَّه يجبُ على المؤمنين إذا كانوا عُزلاً من كلِّ سلاح أن يثبتوا في مُقابلِ مثلهم أو أقلَّ من عدوهم الذي يَحْمِلُ السلاحَ؛ لظاهر الآية، فيقابِلُوهم بأيديهم أو يرمُوهم بالحصى والعصا وهم يَحْمِلُونَ الرصاصَ وشبَّهه، وعدمُ ذكرِ العَدَدِ في الآية، لا يعني عدمَ اعتباره؛ وإنما لم تذكُرِ الآيةُ اشتراط العُدَّة؛ لأمرٍ، أعظمها - والله أعلم - أمران:

الأول: أن هذا جرى مجرى الغالب، فالناسُ في كلِّ عصرٍ يَحْمِلُونَ سلاحاً من جنسٍ واحدٍ، وإن لم يتساووا في نوعه وإتخانه؛ كما كان في الزمنِ الأولِ يتفقون على الرِّماحِ والسُّهَامِ والسيوفِ، ولا يتساوون في جِدَّتِها وخِفَّتِها، ونفاذِها ومدَّها، وكذلك اليومَ في الرصاصِ والقذائفِ ونوعِها ومدَّها وأثرها.

الثاني: أن في اشتراطِ العُدَّةِ دعوةً لتواكُلِ المُسلمينَ وركوبهم، فلو اشترطَ نوعاً من العُدَّةِ يُساوي المشركينَ، لتواكَلَ المُسلمونَ وتركوا الإعدادَ؛ حتى لا يلحقهم التكليفُ؛ لأنَّ التكليفَ مرهونٌ بالعُدَّةِ؛ ولهذا جاء الأمرُ بالإعدادِ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وجاء الاشتراطُ للعَدَدِ لوجوبِ الثباتِ: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾، وكان الله لم يعذبهم بالعُدَّةِ؛ لأنَّ الأصلَ إمكانُها والقدرةُ عليها

كما قدر الكفار عليها، وأما العُدَّة، فهو الذي لا يملكونه لو تعذر فيهم.
ولو قيل بعدم اعتبار العُدَّة، لجاز للمسلمين وهم مسلحون أن يقرؤا
إذا كان عدوهم أكثر من ضعفيهم وهم عزَّل، ولو جَبَّ أن يثبُتوا وهم عزَّل
أمام عدوهم المسلح إذا كان مساويًا لهم أو ضعفهم في العُدَّة.
وإذا ملك المسلمون جنس سلاح المشركين، وجب عليهم الثبات
ولو لم يتساووا في أثره وقوته، ما كان عدد المشركين لا يزيد على
مثليهم.

وتقدير السلاح يرجع فيه إلى أهل العلم به من أهل الجهاد والدراية
فيه، والله أعلم.

* * *

قال تعالى: ﴿مَا كَان لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَتَخَنَ فِي الْأَرْضِ
تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَوْلَا كُنْتُمْ
مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ [الأنفال: ٦٧ - ٦٨].

نزلت هذه الآية في بدر، والأسارى أسارى بدر، والمراد بذلك:
أن الطمع في الأسرى، والميل إلى ملكهم: لا يكون إلا بعد إتحان في
الأرض، وهو الظهور؛ كما قاله ابن عباس^(١)؛ فإن الأمة لو مالَت في
زمن قلتها وضعفها إلى الإكثار من الأسر والسبي، ركنت إلى دنياها،
وغفلت عن عدوها؛ لأن في الأسارى طمعاً في ملكهم ونفعهم وبيعهم.

الغاية من الجهاد والأسر:

ولم يكن الأسر مقصداً في ذاته في الإسلام؛ وإنما جاء تبعاً

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١٧٣٢/٥).

لشريعة الجهاد، وشريعة الجهاد لم تكن مقصودة لذاتها؛ وإنما جاء تبعاً لكفر الأمم وإعراضها عن عبادة الله؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وإذا اختلَّت أولويات المقاصد الشرعية، اختلَّت ثبات الأمة؛ لمخالفتها لأمر ربها؛ ولهذا لما أسر النبي ﷺ من قريش في غزوة بدر، وكانت أول غزواتهم الظاهرة، ولم تعرف الأمم بأسهم، ولم يكن لهم ظهور ورعب في نفوس عدوهم، وشاور النبي ﷺ أصحابه فيهم، وكان أكثرهم يرون الفداء بالمال، فقال لذلك النبي ﷺ: - عاتب الله أولئك الذين أشاروا إلى الفدية، وكان عمر ممن قال بالقتل، وكان أبو بكر ممن قال بالفداء، وكان النبي ﷺ قد أدى ما عليه من الشورى والأخذ بما عليه عامة المسلمين أو أكثرهم بما لم يكن فيه نص بيّن، فإن الذين قالوا بالإنحان بالقتل قلة؛ كعمر بن الخطاب، وسعد بن معاذ، وعبد الله بن رواحة.

وفي «الصحيح»؛ قال ابن عباس: «لما أسروا الأسارى، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: (ما ترون في هؤلاء الأسارى؟)، فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار؛ فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: (ما ترى يا بن الخطاب؟)، قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن نتمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكنا علينا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان - نسباً لعمر - فأضرب عنقه؛ فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدان يبيكان، قلت: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاءً بكيت، وإن لم أجد بكاءً تبكيت لبكائكما، فقال رسول الله ﷺ: (أبكي للذي عرض عليّ

أَصْحَابِكَ مِنْ أَخَذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَدَاؤُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ) - شَجَرَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَتْ لِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَتَخَيَّرَ فِي الْأَرْضِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]، فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ^(١).

والمراد بقوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾؛ يعني: متاعها وما يخرج منها من منافع فتقدمونه على أمر الله وما يتبعه من نصيب الآخرة؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾، وقد فسّر عرض الدنيا بخراجها: عكرمة^(٢) وغيره، وقال ابن إسحاق: هو الفداء يأخذه الرجل^(٣).

والمراد بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾: الإثخان في العدو بقتله؛ حتى يظهر الإسلام، وتعلو رايته، ويدين الناس له، وقال محمد بن إسحاق في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾: أي: بقتلهم لظهور الذي يريدون إطفاءه الذي به تُدرِكُ الآخرة^(٤).

وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا كَتَبَ مِنْ اللَّهِ سَبَقٌ﴾؛ يعني بالكتاب: ما أحلَّ الله لهم به الغنائم من قبل؛ فالله أحلَّ لهم العموم ولم يستثن، وأمر بضرة الدين وإظهاره والإثخان في العدو، فاجتمع عموماني لدى الصحابة، فقدّموا العموم في حل الغنيمة، فجعل الله ذلك عذراً لهم عن نزول عقابه عليهم: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، والمراد بقوله: ﴿أَخَذْتُمْ﴾؛ يعني: الأسرى، وفي هذا أنه إن اجتمع نصان عامان في نازلة، عذر المجتهد عند اختياره واحداً منهما، ولو بان خطأه بعد ذلك.

والنفوس مهما بلغت من الكمال والفضل والعلم عند احتمال النص

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٣). (٢) تفسير ابن أبي حاتم (١٧٣٣/٥).

(٣) تفسير الطبري (٢٧٣/١١)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٧٣٣/٥).

(٤) تفسير الطبري (٢٧٣/١١)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٧٣٣/٥).

لأمرين، أو اجتماع نصّين عامّين - قد تميل إلى ترجيح دليل يُخالف الصواب، ولا تشعرُ بميلها؛ وهذا كان في هذه النزلة مع جمهور الصحابة، وكان خطؤهم مغفورًا، وفضلهم محفوظًا.

وفي هذه الآية: فضلُ أهلِ بَدْرٍ؛ بأنَّ اللهَ عَذَرَهُمْ لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا بِدَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ سَابِقٍ، وَلَمْ يَتَّهِمُهُمُ اللهُ بِالْهَوَى وَالْعَمْدِ بِالمُخَالَفةِ، وَلَوْ كَانَ الدَّلِيلُ السَّابِقُ مَتَمَحَّضَ الوُضُوحِ، لَمْ يُعَاتِبَهُمُ اللهُ، وَإِنَّمَا كَانَ غَالِبًا فِي وُضُوحِهِ فِي نَفْسِهِمْ عِنْدَ قَوْلِهِمْ وَفِيهِ مِيلٌ خَفِيٌّ لِلدُّنْيَا لَمْ يُدْرِكُوهُ، فَنَزَلَ الْعِتَابُ لِهَذَا الْمِيلِ، وَدُفِعَ الْعَذَابُ بِمَا غَلَبَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَخْذِ الدَّلِيلِ.

وقد فسّرَ بعضُ السلفِ قولَهُ تعالى: ﴿لَوْلَا كَتَبْنَا مِنْ اللَّهِ سَبَقًا﴾؛ يعني: ممَّا كَتَبَهُ لِأَهْلِ بَدْرٍ مِنَ المَغْفِرَةِ والسَّعَادَةِ الَّتِي لَا يَعْقُبُهَا عَذَابٌ وَشِقَاءٌ، وَبِهَذَا فَسَّرَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٌ وَالحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ^(١).

ومِنْهُمْ - كَابِنِ عَبَّاسٍ وَالحَسَنِ^(٢) -: مَنْ حَمَلَ الْكِتَابَ عَلَى أَمِّ الْكِتَابِ، وَأَنَّ الغَنَائِمَ لَمْ تَحِلَّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَخَذُوهَا قَبْلَ نَزْوِلِ حِلِّهَا، وَفِي الْكِتَابِ سَبَقٌ أَنَّهَا سَتِحِلُّ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَمْ يُعَذِّبُهُمُ اللهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ. وَمِنْهُمْ: مَنْ حَمَلَ الْكِتَابَ عَلَى أَنَّ اللهَ لَا يَعَذِّبُ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا يُعَاقِبُهُ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُ وَيَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ^(٣).

وفي هذه الآية: أَنَّ القُوَّةَ المَعْنَوِيَّةَ وَالهَيْبَةَ فِي نَفْسِ الكَفَّارِ أَعْظَمُ نَفْعًا لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ القُوَّةِ المَادِيَّةِ، فَقَدْ فَادَى الصَّحَابَةُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أُسْرَى بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَضَّلَ اللهُ لَهُمُ القِتْلَ وَالإِثْخَانَ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِضْعَافًا لِلْكَافِرِينَ، وَهَيْبَةً وَقُوَّةً لِلْمُؤْمِنِينَ.

(١) «تفسير الطبري» (١١/٢٨٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٧٣٥).

(٢) «تفسير الطبري» (١١/٢٧٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٧٣٤).

(٣) «تفسير الطبري» (١١/٢٨١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٧٣٥).

الْأَسْرُ وَالسَّبْيُ فِي زَمَنِ الضَّعْفِ:

والجهادُ في زمنِ الضَّعْفِ وعدمِ القوَّةِ لا ينبغي معه للمؤمنين الاستكثارُ مِنَ الْأَسْرِ وَالسَّبْيِ؛ وَإِنَّمَا الْإِثْحَانُ فِي الْعَدُوِّ بِالْقَتْلِ؛ فَإِنَّ الاستكثارَ مِنَ الْأَسْرِ يُؤَدِّي إِلَى الرُّكُودِ إِلَى الدُّنْيَا، وَطُولِ أَمَدِ الضَّعْفِ، وتأخُّرِ النَّصْرِ، والتعلُّقِ بالدُّنْيَا، وقد جاء عن ابنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخَّرَ فِي الْأَرْضِ﴾؛ قال: «ذلك يومَ بدرٍ والمُسلِمونَ يومئذٍ قليلٌ، فلَمَّا كَثُرُوا واشتَدَّ سُلْطَانُهُمْ، أنزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وتعالى بعدَ هذا فِي الْأَسَارَى: ﴿فَلَمَّا مَاتَ بَعْدُ وَإِنَّمَا فَدَاةٌ﴾ [محمد: ٤]، فجعلَ اللهُ النَّبِيَّ وَالْمُؤْمِنِينَ فِي أَمْرِ الْأَسَارَى بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُمْ، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَعْبَدُوهُمْ، وَإِنْ شَاءُوا فَادَوْهُمْ»^(١).

ويأتي مزيدُ كلامٍ فِي حُكْمِ الْعَمَلِ مَعَ الْأَسْرَى فِي سُورَةِ مُحَمَّدٍ بِإِذْنِ اللهِ.

الجهادُ شريعةُ الأنبياءِ:

وفي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخَّرَ فِي الْأَرْضِ﴾ دليلٌ على أَنَّ الْجِهَادَ شَرِيعَةً لِلْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، على اختلافٍ فِي أحوالِهِمْ؛ وهذه الآيةُ كقولِهِ ﷺ كما فِي البخاري: (لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ يَلْبَسُ لِأُمَّتِهِ فَبِضْعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ)^(٢)؛ ففي الحديثِ مِنَ الدَّلَالَةِ على ما سَبَقَ كما فِي الآيةِ، وقد تقدَّم الكلامُ على عمومِ مشروعِيَةِ الجهادِ على الأنبياءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ [٢١٦] من البقرة، وفي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَايِنٍ مِّنْ نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ [١٤٦] مِن آلِ عِمْرَانَ.

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٢٧٢/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٣٢/٥).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً قبل حديث (٧٣٦٩).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا وَمِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَقْبُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ زَحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٩].

في هذه الآية: دليل على حلِّ الغنائم لأمة محمد ﷺ، وهي من خصائص هذه الأمة على ما تقدم بيانه استطراداً عند قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١]، وفي صدر هذه السورة الأنفال.

الغنائم في الأمم السابقة:

وأما ما جاء في بعض الآيات التي قد يفهم منها حلُّ الغنيمه في الأمم السابقة؛ كقوله تعالى في الشعراء: ﴿فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٥٧﴾ وَكُنُوزٍ وَمَقَارٍ كَرِيمٍ ﴿٥٨﴾ كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الشعراء: ٥٧ - ٥٩]، ومثلها في الدخان: ﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٢٥﴾ وَزُرُوعٍ وَمَقَارٍ كَرِيمٍ ﴿٢٦﴾ وَنَعْمَهُ كَانُوا فِيهَا فَتَكِينٍ ﴿٢٧﴾ كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ﴾ [الدخان: ٢٥ - ٢٨]، فالمراد بذلك قُرَاهِمَ وبلدانهم وبساتينهم وزروعهم، وليس المراد بذلك غنائم الحرب؛ فما ورثته بنو إسرائيل: بلدانهم بما فيها، وهذا يكون في كلِّ الأمم، والغنائم تُطلق على ما كُسِبَ في القتال والحرب، لا ما يُؤخذ عقب الأمم الهالكة بعذاب الله، فتورث بيوتها وبساتينها، وتُخلف في بلدانها.

والسنة صريحة في أن الغنائم التي تكون في القتال لم تحل لأحد، وفي السنن؛ من حديث أبي هريرة؛ قال ﷺ: (لَمْ تَحَلَّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمِ سُودِ الرُّؤُوسِ قَبْلَكُمْ)^(١)، وأصل خصوصية هذه الأمة بالغنيمه في

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٥٢)، والترمذي (٣٠٨٥)، والنسائي في «السنن الكبرى»

«الصَّحِيحَيْنِ»؛ من حديث جابر مرفوعاً: (أَجَلْتُ لِي الْعَنَائِمُ، وَلَمْ تَجَلِّ لِأَحَدٍ قَبْلِي) (١).

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَاوَا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ وَالْيَوْمِ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٧٢].

تقدّم في سورة النساء الكلام على الهجرة وشيء من أحكامها وأنواعها، والبلدان التي تقع منها وإليها، وحكم تاركها، وحكم المقيم وسَطَ الكافرين، عند قوله تعالى في النساء: ﴿ قَالُوا لِمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [النساء: ٩٧].

وجوب نُصرة المؤمنين ووجوب الهجرة:

وفي هذه الآية: دليل على أن الأصل: وجوب نُصرة المؤمنين، وعدم خذلانهم، والاستثناء في الآية: ﴿ وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾، وهذه نزلت في الأعراب الذين تركوا الهجرة، ويكون بينهم وبين المشركين قتال؛ كما صحَّ عن ابن عباس (٢).

وهو عام لمن كان حاله كحال المسلمين الأعراب، ومثلهم كذلك

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٩٥/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٤٠/٥).

الذين كانوا بمكة؛ فقد وجبت عليهم الهجرة، فلم يُهاجروا، فلما آثروا بقاءهم بمكة على اللّٰحقِ بالمؤمنين، سقط حقهم في نُصرة المؤمنين لهم على قوم بينهم وبين المسلمين ميثاقٌ وهدنة؛ كما قال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾.

وهذا مشروطٌ بتوافرِ الهجرة وتركهم لها من تلقاء أنفسهم، وأما إن كانت الهجرة واجبةً عليهم، ولا يجدون بلدًا يُؤويهم كما هو في كثيرٍ من المسلمين اليوم في بلاد الكُفر؛ لا يجد كثيرٌ منهم بلدًا مسلمًا يُهاجرون إليه؛ وذلك للأنظمة الحادثة التي تُؤثر الأرض لأهلها، وتُقدّم في البقاء الكافر من أهلها، وتمنع المسلم المهاجر إلا في أبواب ضيقة كعملٍ وحرقة مؤقتة.

فإذا انسَدَّ بابُ الهجرة، وأُغلقَ بابُها دونَ من رغب في الهجرة، فليس للمسلمين تركُ نُصرة أولئك المظلومين في بلدانهم إن نزلَ عليهم بغيٌّ وظلمٌ وقهرٌ، بحجة أن بين المسلمين وبين دول الكُفر التي يُقيمون فيها عهدًا وميثاقًا؛ فإنهم لو فُتِحَ بابُ الهجرة لهم، وامتنعوا كما امتنع كثيرٌ من مسلمي الأعرابِ ومن كان بمكة، لسقط حقهم في النُصرة على قوم بينهم وبين المؤمنين ميثاقٌ.

وقد روى أحمدٌ ومسلمٌ؛ من حديثِ بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ؛ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَىٰ جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: (اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَبْتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ

مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا
لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا،
فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ؛ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي
يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ
يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَسَلِّهِمُ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ،
فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ^(١).

وأما ما وقع من النبي ﷺ مع مشركي قريش في صلح الحديبية
حينما صالحهم على ردِّ من أسلم وهاجر من مكة إليهم، فلم يؤووه،
فضلاً عن أن ينصره، فذلك باب ضيق مرده إلى مصلحة ضيقة، لا يدرك
مثلها إلا في وحي وبصر ناقب وحال مشابهة، فقد سبق ذلك أعوام دُعي
المسلمون بمكة إلى الهجرة، فتناقلوا، ولهم من السيل ما يخرجون إليه
من واسع الأرض؛ كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾
[النساء: ٩٧]، فلهم مهاجر إلى غير المدينة وملجأ إلى غير النبي ﷺ،
بخلاف من كان في بلد لا ملجأ له لا في أرض كُفِّر ولا في أرض
إسلام.

وإن كان في الأمة ضيق وشدة، وفي الكفر قوة وبأس، وكانت
حال المسلمين كحال النبي ﷺ وصحبه، وحال المسلمين المظلومين
كحال الأعراب ومن كان بمكة، وفي الأرض سعة وفسحة وملجأ، فله
أن يفعل كفعله، والله أعلم، وليس لسُلطان المسلمين وحاكمهم أن يمنع
هجرة المسلمين من بلد الكفر إلى بلدان المسلمين، ويضع الميثاق مع
الكافرين على عدم نُصرة المسلمين المظلومين في بلدهم.

(١) أخرجه أحمد (٣٥٨/٥)، ومسلم (١٧٣١).

وقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ فيه دليلٌ على وجوب الوفاء بالعهد والميثاق وعظم منزلته، مع ما فيه من مشقة ترك نُصرة مُسلمين مُقصرين؛ على ما تقدّم من وصفٍ وحالٍ.

عهودُ النُصرة بين المُسلمين والكافرين:

ومضامينُ العهودِ والمواثيقِ التي تكونُ بينَ المُسلمينَ والكافرينَ على نوعين:

الأول: عهدٌ تتضمنُ المماثلةَ بالولاءِ لكلِّ صديقٍ، والعداءِ لكلِّ عدوٍّ، فيتعاهدُ المُسلمونَ مع قومٍ كافرينَ على أنْ عدوُّهم واحدٌ، وصديقهم واحدٌ، ولا يُفرّقونَ بينَ مؤمنٍ وكافرٍ؛ فهذا لا يجوزُ؛ لأنّه يجعلُ حقًا فوقَ حقِّ الله، ويعقدُ البراءةَ والولاءَ على غيرِ حقِّ الله.

الثاني: عهدٌ تتضمنُ المماثلةَ بالنُصرةِ المشروطةِ بالعداءِ لأمةٍ كافرةٍ مُعاديةٍ، أو مشروطةِ بصدِّ العدوانِ والبغيِ والظلمِ الذي يطرأُ على واحدٍ منهما؛ فهذا لا يجوزُ إلا في حالِ ضعفِ المُسلمينَ عن القيامِ بأنفسهم، وهي ضرورةٌ يُقدِّرها العارفونَ الأماناءُ، فيتعاهدونَ إلى أمدٍ، لا إلى أبديٍّ؛ حتى لا يركنوا إلى الكافرينَ فيستحِقُّوا الوعيدَ من الله: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ﴾ [هود: ١١٣].

وإذا كان الكفارُ تحتَ حُكمِ المُسلمينَ، فلهم أنْ يُعاهدوهم على حمايتهم ونُصرةِ مظلومهم، لا أنْ يتساووا زمنَ قوتهم وكفائيتهم بأنفسهم في المُوالاةِ على أحدٍ ولا البراءةِ من أحدٍ؛ لأنَّ هذا رُكونٌ نهى اللهُ عنه.

﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٧٥].

كانت هذه الآية ناسخة لتوارث المسلمين فيما بينهم بغير النسب قبل نزول آيات الموارث، وقد كان المسلمون يتوارثون بالهجرة والحلف، فقد آخى النبي ﷺ بينهم، فكانوا يتوارثون بالإسلام والهجرة، وكان الرجل يُسلم ولا يُهاجر، لا يرث أخاه، فُنسخ ذلك بهذه الآية وآية الأحزاب، وهو قوله: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ ﴾ [الأحزاب: ٦]؛ فصار الميراث لذوي الأرحام.







سُورَةُ التَّوْبَةِ

سورة براءة مدنيّة، وهي كاشفة لأحوال المنافقين الظاهرة والباطنة، ولم يكن في مكة قبل الهجرة نفاق؛ فهو إما كفر، وإما إيمان؛ وذلك لضعف المسلمين وقوة الكفر؛ لأنّ النفاق إخفاء الإنسان ما لا يظهره، ودافع ذلك الخوف، فإذا أمن المنافق من تبعه قوله وفعله، أظهره، وكلما كان المسلمون أقوى، كان النفاق أخفى؛ ولذا قال حذيفة بن اليمان: «إنّ المنافقين اليوم شرّ منهم على عهد النبي ﷺ؛ كانوا يومئذ يسرون، واليوم يجهرون»؛ رواه البخاري^(١).

سبب النفاق:

وسبب النفاق: هو حبّ الدنيا؛ ولهذا لم يكن في المهاجرين منافق؛ لأنهم خرجوا من الدنيا وتركوها، وكان النفاق في أهل المدينة؛ لأنّ الإسلام أتاهم وهم على دنياهم ولم يخرجوا إليه كالمهاجرين، فأخرجت مكة أضفى أهلها وأزكاهم قلوباً؛ وهم المهاجرون، وكان في أهل المدينة مؤمنون، وهم الأكثر، وفيهم منافقون، يتفاوتون في نفاقهم وشرهم.

نزول براءة وأسمائها وإحكامها:

وسورة براءة من أواخر ما نزل على النبي ﷺ؛ قال البراء: «آخر

(١) أخرجه البخاري (٧١١٣).

سُورَةٌ نَزَلَتْ: بَرَاءَةٌ، وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلِمَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ رواه الشَّيْخَانُ^(١).

وقد كان نزولها متأخراً، وليس جميعها آخراً ما نزل؛ وإنما بعض آياتها، فقد كان نزول أولها في فتح مكة، وبعض آيات المائدة في حجة الوداع، وهو قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَمْسَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٢٣].

وقد قال عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: «كَانَتْ بَرَاءَةٌ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ»؛ رواه أحمدُ وأهلُ السُّنَنِ^(٢).

واختصت سورة براءة بالتمييز بين الصفوف وعقد الولاء لأهل الإيمان، والبراء من أهل الكفر والنفاق، وكشفت دخيل الأفعال والأقوال، وعلامات الدخلاء على صف المسلمين؛ ولهذا كان ابن عباس يسميها الفاضحة؛ كما روى الشَّيْخَانُ، عن سعيد بن جبير؛ قال: «قلت لابن عباس: سورة التوبة؟ قال: التوبة هي الفاضحة، ما زالت تنزل: ومنهم ومنهم، حتى ظنوا أنها لن تُبقي أحداً منهم إلا ذكر فيها»^(٣).

وكان عمر بن الخطاب وحذيفة يسميانها سورة العذاب؛ لما فيها من تشديد على أهل الزَّيْغِ، ووعيد بالعذاب العاجل والآجل لهم؛ كما روى سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: سورة التوبة؟ فقال: آية سورة التوبة! قالوا: براءة، قال: هي إلى أن تكون سورة العذاب أدنى من أن تكون سورة التوبة؛ ما

(١) أخرجه البخاري (٤٦٠٥)، ومسلم (١٦١٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥٧/١)، وأبو داود (٧٨٦)، والترمذي (٣٠٨٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٩٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٨٢)، ومسلم (٣٠٣١).

أَقْلَعْتُ حَتَّى مَا كَادَتْ تَتْرُكُ مِنَّا أَحَدًا»؛ رواه المُسْتَفْهِرِيُّ^(١).

وروى زُرٌّ أَنَّ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: «تَقُولُونَ: سُورَةُ التَّوْبَةِ، وَهِيَ سُورَةُ الْعَذَابِ؛ يَعْنِي: بَرَاءة»؛ رواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ^(٢).

وكان ثابتُ بنُ الحارثِ الأنصاريُّ يُسَمِّيها المُبْعِثَةَ^(٣)؛ لأنها تُبْعِثُ أخبارَ المنافقين، ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْمِيها: المُقَشِّشَةَ^(٤)؛ لأنها تُبْرِئُ مِنَ الشُّرْكِ، ويُقالُ: قَشَّقَشَ البَعِيرُ: إِذَا رَمَى بِجِرَّتِهِ.

وهذه السُّورَةُ مِن أَقْلِ سُورِ الْقُرْآنِ الطَّوَالِ مَنْسُوحًا؛ لِتَأخُّرِ نَزُولِها، فَجُلُّها مُحْكَمٌ، وَالمَتَأَخَّرُ يَقْضِي عَلى المَتَقَدِّمِ، وَقَدْ حَكى بَعْضُهُم أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَمِعَ قَارِئًا يَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنِّي لِأَحْسَبُ هَذِهِ مِن آخِرِ ما نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، قِيلَ لَهُ: وَمِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لِأَسْمَعُ عُهُودًا تُنْبِذُ، وَوَصَايَا تُنْفَذُ^(٥).

الحِكْمَةُ مِن تَأخُّرِ سُورِ فَضَحِ المَنَافِقِينَ:

وقد كان القرآنُ مِنَ أوَّلِ البَعْثَةِ بَيَّنَّ حَالَ الكُفْرِ وَالكَافِرِينَ، وَفَصَّلَ وَبَيَّنَّ وَفَرَّقَ، وَحَدَّرَ وَتَوَعَّدَ وَخَوَّفَ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنِّفَاقِ ذِكْرٌ كَذِكْرِ الكُفْرِ وَالشُّرْكِ، مَعَ وَجُودِهِ مِنَ أوَّلِ يَوْمِ فِي المَدِينَةِ.

والسببُ فِي تَأخُّرِ بَيانِ المَنَافِقِينَ وَفَضْحِهِمُ، وَتَقَدُّمِ التَّحْذِيرِ مِنَ المَشْرِكِينَ وَدِينِهِمُ: أُمُورٌ؛ مِنْها:

(١) أخرجهُ المُسْتَفْهِرِيُّ فِي «فِضَائِلِ الْقُرْآنِ» (٢/٥٥٤).

(٢) أخرجهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المَصْنُفِ» (٣٠٢٦٩)، وَالمَطْبُورِيُّ فِي «الأَوْسَطِ» (١٣٣٠)، وَالمَحْكَمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (٢/٣٣٠).

(٣) «أَحْكامُ الْقُرْآنِ» لابنِ العَرَبِيِّ (٢/٤٤٤ - العِلْمِيَّة).

(٤) «أَحْكامُ الْقُرْآنِ» لابنِ العَرَبِيِّ (٢/٤٤٤).

(٥) «تَفْسِيرُ ابنِ عَطِيَّةَ» (٣/٣)، وَ«زَادَ المَسِيرُ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» (٢/٢٣٠).

أولاً: أن النفاق بلاءٌ وعدوٌّ في داخلِ المُسلمين، وقوةُ العدوِّ الداخليِّ بقوةِ العدوِّ الخارجيِّ، فإذا قوِيَ الكفرُ، قوِيَ النفاقُ، فأرادَ النبي ﷺ كَسْرَ شوكةِ المنافقينَ بكسرِ شوكةِ مَنْ يَسْتَفُوونَ به؛ وهذا إضعافٌ لهم بطريقِ اللزوم، وعادةُ المنافقينَ في كلِّ أمةٍ: أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ قُوَّةَ كلِّ عدوٍّ للمُسلمين، ولا يَنْظُرُونَ إلى دينه؛ فحُبُّهم ليس لِدِينِهِ؛ وإنما لِأَنَّهُ عدوٌّ لعدوِّهم؛ فَيَسْتَنْصِرُونَ به وَيَعْتَمِدُونَ عليه، وسمِعهم وبصرهم إليه.

ثانياً: أن النفاق باطنٌ مستيرٌ، وأهله يتخفون به، وقد قَدِمَ النبي ﷺ المدينةَ وهو غريبٌ على أكثرِ أهلها، ولَمَّا يَتِمَّكِنُوا مِن معرفةِ دينه، ولَمَّا يَرَسَخِ الإيمانُ في قلوبِ كثيرٍ منهم، والنفاقُ لا يُعْرَفُ حَتَّى يُعْرَفَ الإيمانُ، فلو نزلت عليه آياتُ النفاقِ أوَّلَ مَقْدَمِهِ، لكان في ذلك مَدْحَلٌ لِمَرْضَى القلوبِ لَتَهَمَّتِهِ بتفريقِ صفتهم وقد كانوا يَرْجُونَ جمعاً ونصراً وِعِزَّةً.

ثالثاً: أن النفاق له قرائنٌ خفيةٌ وقرائنٌ قويةٌ، ولم يَكُنِ النفاقُ في أوَّلِ مَقْدَمِهِ قد اكتملت قرائنُ ظهوره، وما كلُّ أحدٍ يُبْصِرُ ما خَفِيَ وبطنَ من صفاتهم؛ فمِثْلُها لا يُدْرِكُ إلا بتتبعِ طويلٍ للأحوال، فلَمَّا اكتملت قرائنُه، وأظْلَمَ بقرونه، وبدتْ علاماته جليَّةً، نزلَ القرآنُ ببيانِ أوصافِ أهلهِ وأفعالهم وأقوالهم وتعابيرِ وجوههم؛ حَتَّى يَراهُمُ كلُّ أحدٍ، ولا يَشْكُ فيهم صاحبُ بصيرةٍ ونظيرٍ.

ومن هذا يُعْلَمُ أَنَّهُ لا يَنْبَغِي للمُصلِحينَ الاشتغالَ بدقائقِ النفاقِ في بلدٍ حديثِ عهدٍ بإسلامِ واتباعٍ؛ لأنَّ مِثْلَهُم لا يُدْرِكُ ذلك، أو تَبْدُو منه أفعالُ النفاقِ بجهلٍ وَيَرْتَفِعُ بعِلْمٍ، أو بهوىِ عارضٍ لا متمكِّنٍ؛ فإنَّ الاشتغالَ بها قد يَمَكِّنُها في أقوامٍ عَنادًا، ولم تَكُنْ متمكِّنةً مِن قَبْلُ.

رابعاً: أن الاشتغالَ بدفعِ الشرِّ الظاهرِ أولى مِن دفعِ الشرِّ الباطنِ،

مع عدم الغفلة عما بطن من الشرور؛ حتى لا يُوتى المسلمون على غرّة،
ودفع الشرّ الظاهر كافٍ في إضعاف النفاقِ بطريق اللزوم.
وأما ترك دفع الشرّين جميعاً، فليس ذلك من السياسة، بل من
تعطيل الحقّ والتمكين للباطل.

* * *

قال تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
① فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ
مُخْزِي الْكَافِرِينَ ② وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ
اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ حَيْزٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ
فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَنَشِرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابِ الْبَرِّ ③ إِلَّا
الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ
أَحَدًا فَلَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَاهَدْتَ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١ - ٤].

أمر النبي ﷺ أصحابه بالجهر بهذه الآيات قبل حجّته بعام في موسم
الحجّ؛ فيصلاً بين المؤمنين والكافرين في كل موسم فابل، فكان أبو بكر
وعليّ وأبو هريرة وغيرهم يطفون على الناس في الحجّ فيتلون عليهم هذه
الآيات؛ ففي «الصحیحین»، عن أبي هريرة؛ أن أبا بكر ﷺ بعثه في
الحجّة التي أمره رسول الله ﷺ عليها قبل حجّة الوداع، في رهط يؤدّون
في الناس: ألا يحجّن بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان^(١).
وكان أبو هريرة يقول: «فأذن معنا عليّ في أهل منى يوم النحر
ببراءة»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٤٦٥٧)، ومسلم (١٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٥٦).

أحوال المشركين قبل نزول براءة:

وقد كان المشركون مع النبي ﷺ على ثلاث فئات:

الفئة الأولى: فئة مُحارِبَةٌ مُفاصِلَةٌ في أصلها، ليس لها عهدٌ قائمٌ ولا عهدٌ متقوضٌ؛ وإنما مُحارِبَةٌ بِنَفْسِهَا أو مُعِينَةٌ لعدوِّ المُسْلِمِينَ عليهم، فهذه جعلَ النبي ﷺ عهدها أربعة أشهرٍ أَجَلًا تتدبَّرُ فيه أمرها، فتتبعُ الحقَّ؛ وإلا اتبعتها المُسْلِمُونَ بالقتال.

والفئة الثانية: فئة ليس بينها وبين النبي ﷺ شيءٌ؛ لا عهدٌ ولا نقضٌ، ولا قتلٌ ولا سَلَمٌ، تارِكَةٌ ومتروكةٌ، وإنما جاءها البلاغُ فأعرضت؛ فهؤلاء جعلَ لهم الأجلَ خَمْسِينَ يومًا؛ كما قال ابنُ عباسٍ: «حدَّ اللهُ لِمَنْ ليس له عهدٌ انسِلَاحَ الأشهرِ الحُرْمِ من يومِ النَّحرِ إلى انسِلَاحِ المُحَرَّمِ خَمْسِينَ ليلةً»؛ رواه ابنُ جريرٍ والطحاويُّ^(١).

وذلك عشرونَ من ذي الحِجَّةِ، وهو يومُ البراءةِ، وشهرُ المُحَرَّمِ كاملاً، وهو انسِلَاحُ الأشهرِ الحُرْمِ؛ وهذا لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿إِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

والفئة الثالثة: فئة مُوَادِعَةٌ مُهادِنَةٌ؛ وهم طائفتان:

طائفة: نقضتَ عهدها؛ كقرَيشٍ، وبني بَكْرِ.

وطائفة: بقيتَ على عهدها وحفظتُه مستقيماً، ولم تنقضه؛ كخزاعةٍ ومذليجٍ وبني ضَمْرَةَ.

فجعلَ اللهُ للنواقِضينَ للعهدِ والميثاقِ حُكْمًا، وهو الإمهالُ أربعة أشهرٍ يتدبَّرُونَ أمرهم ويُرَاجِعُونَ أَنفُسَهُمْ لِيَتُوبُوا؛ وإلا فالقتالُ لهم.

(١). أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٠٦/١١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢).

وأما الطائفة التي حَفِظَتْ عَهْدَهَا، فَإِنْ كَانَ عَهْدُهَا يَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ أَوْ دُونِهِ، فَمُدَّتْهَا تَمَامَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، يُزَادُ الْمُدَّةَ الْقَاصِرَةَ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَتَبَقِيَ الْمُدَّةُ الْمَنْسَلِخَةُ بِانْسِلَاخِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ. وَأَمَّا مَنْ حَفِظَتْ عَهْدَهَا، وَمُدَّتُهُ مَحْدُودَةً، لَكُنْهَا فَوْقَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَيُجَاوِزُ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ، فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

قيل: إِنَّ عَهْدَهُمْ يُمَضَى إِلَى مُدَّتِهِمْ مَطْلَقًا وَلَوْ كَانَ فَوْقَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ؛ وَذَلِكَ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾.

وقيل: يُمَضَى لَهُمْ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَإِنْ زَادَ، قُصِرَ لِيَكُونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَسَبِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَلَّمُوا الْكُفْرَ غَيْرَ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾، وَصَحَّ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَهْدَ الْإِمَامِ عَهْدٌ لِرَعِيَّتِهِ؛ فَقَدْ كَانَ الْمُعَاهِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَهْدًا لِلْمُسْلِمِينَ كَافَّةً.

العهد المطلق بين المسلمين والمشركين:

وَمَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ وَأَمَانٌ مُطْلَقٌ لَمْ يُقَيَّدْ بِمُدَّةٍ، فَإِنَّهُ يُحَدُّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ مُعَاهَدَةِ فِتْنَةٍ مَعِينَةٍ مِنَ الْكُفَّارِ - لَا جَمِيعِهِمْ - بَعْدَ مُطْلَقِ غَيْرِ مَقْيَدٍ، عِنْدَ قِيَامِ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَعِنْدَ قُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَمَكُّنِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ جَعْلُ الْعَهْدِ الْمَطْلُوقِ مَقْيَدًا إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ نَقْضُ الْعَهْدِ وَمَبَادَرَةُ الْكَافِرِينَ بِالْقِتَالِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ عَدْرٌ لَا يَحُلُّ، وَإِذَا أَرَادُوا نَقْضَ الْعَهْدِ الْمَطْلُوقِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ تَقْيِيدُهُ بِزَمَنٍ يَتِمَكَّنُ فِيهِ الْكَافِرُونَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، وَتَدْبِيرِ أَمْرِهِمْ لِلدَّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ رَفْضِهِ.

زَمَنُ النَّدَاءِ بِبِرَاءَةِ فِي الْمَوْسِمِ:

نزلت آياتُ براءةٍ على النبي ﷺ، ثم بعث أصحابه إلى الحج: أبا بكرٍ وعليًا وأبا هُرَيْرَةَ وغيرهم؛ وذلك قبل حَجَّةِ الوداعِ بعامٍ، وأمرهم أن يُنادُوا في الناسِ بالبراءةِ بتلاوةِ آياتِها من أوَّلِ السُّورَةِ، على خلافِ عندَ العلماءِ في عددِ الآياتِ المتلوَّةِ منها؛ فرَوَى عبدُ اللهُ بنُ أحمدَ؛ من حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ؛ أنَّها عشرُ آياتٍ^(١)، وروى محمدُ بنُ كَعْبِ القُرَظِيُّ مرسلًا؛ أنَّها ثلاثونَ أو أربعونَ آيةً^(٢)، وروى ابنُ جريرٍ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ؛ أنَّها أربعونَ آيةً^(٣).

ولمَّا كان نزولُ براءةٍ سابقًا للنِّداءِ بها بزمنٍ أقلُّهُ مَسِيرُ الصحابةِ مِنَ المَدِينَةِ إلى مَكَّةَ، وَقَعَ خِلافٌ عندَ السلفِ في بَدءِ المُدَّةِ التي جعلها اللهُ أَجَلًا للمُشركينَ، وهي الأربعةُ الأشهُرِ: هل كانتِ من ابتداءِ نزولِها على النبي ﷺ، أو كانتِ من وقتِ النِّداءِ بها؟ وفي المسألةِ خِلافٌ كثيرٌ؛ للاختلافِ في يومِ النِّداءِ بها، وفي المرادِ بالأشهُرِ الحُرُمِ، وقد اختلفَ السلفُ في مدَّةِ الإمهالِ على أقوالٍ:

فَقيل: كان بَدءُ النِّداءِ بها في يومِ النَّحْرِ، وتنتهي بتمامِ شهرِ اللهِ المحرَّمِ، وتمامُ ذلك خمسونَ ليلةً؛ رواه عليُّ بنُ أبي طَلْحَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ^(٤).

وظاهرُ قولِ ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّه اعتدَّ بما قبلَ النِّداءِ من زمنِ الإمهالِ الفائتِ؛ وذلك أنَّه لو تعلَّقتْ كلُّ أُمَّةٍ ببَدءِ بلاغِها، لَمَا كانَ لذلكِ ضابطٌ عندَ المُسلمينَ؛ لاختلافِ زَمَنِ بلوغِ العهدِ الجديدِ وتفاوتِ المُشركينَ فيه، ويكونُ المنتهى مجهولًا؛ لاختلافِ العِلْمِ بيومِ المبتدئِ، فجُعِلَ

(٢) «تفسير الطبري» (١١/٣٠٩).

(٤) «تفسير الطبري» (١١/٣٠٦).

(١) «زوائد المسند» (١/١٥١).

(٣) «تفسير الطبري» (١١/٣٢١).

المُبْتَدَى معلوماً والمنتهى مثله للجميع، ومن فاتهُ العِلْمُ بأوَّلِهِ يَكْفِيهِ ما تَبَقِيَ مِنْ آخِرِهِ؛ لأنَّ الأشهرَ الأربعةَ لم تُكُنْ مقصودةً لذاتها وتمايها؛ وإنما المرادُ أن يكونَ هناك فترةٌ إمهالٍ يَشْتَرِكُ فيها الجميعُ.

وصحَّ عن ابنِ شهابِ الزُّهريِّ؛ أن البدءَ مِنْ شَوَالٍ، والمنتهى إلى تمامِ شهرِ اللهِ المحرَّمِ، واستغربَ ابنُ كَثِيرٍ هذا القولَ^(١)؛ لأنَّهم لا يُحاسِبُونَ بِمُدَّةٍ لا يَعْلَمُونَ بها، ولم يَبْلُغُهُمْ حُكْمُهَا، ولو كانتِ الأيامُ معتبرةً بتمايها، فإنَّ الذي يُجْزَمُ به أن جميعَ العربِ لم يَسْمَعُوا البراءةَ في يومٍ واحدٍ؛ فقد قَدِمَ أبو بكرٍ وعليٌّ وأبو هريرةُ المَوْسِمَ وَبَدَّوْا النداءَ، ومن العربِ مَنْ لم يَصِلْهُ البلاغُ أوَّلَ يومٍ، ومنهم مَنْ لم يَصِلِ المَوْسِمَ بعدُ، ولو كان العِلْمُ التامُّ بالأشهرِ معتبرًا، لكان لكلِّ واحدٍ منهم أَجَلٌ يَبْدَأُ مِنْ يَوْمِ عِلْمِهِ.

وكانَ المقصودُ بالآياتِ التأكيدُ على المنتهى أَكْثَرَ مِنَ العِلْمِ بالمبتدأ؛ وذلك في قوله: ﴿فَإِذَا أَنْسَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، وهذا ما بَلَغَ الجميعَ.

وقد يَجْعَلُ اللهُ أَجَلًا لا يَتَعَلَّقُ الحُكْمُ بِمَجْرَدِ العِلْمِ به؛ كأجلِ المتوفى عنها زوجها؛ يَبْدَأُ مِنْ يَوْمِ الوفاةِ، لا مِنْ يَوْمِ العِلْمِ، ولكنَّ اللهُ أَمَرَ بالجهرِ بالعهدِ والبراءةِ في المَوْسِمِ؛ لأنَّ الأمرَ أعْظَمُ، وهو يَتَعَلَّقُ بعهودٍ وموائيقٍ واستباحةِ دماءٍ، فكان لا بُدَّ مِنَ العِلْمِ ولو ذهبَ مِنَ المُدَّةِ زمنٌ لا يُخْلُ بِأصلِ الإمهالِ والإنظارِ، وبلوغِ المأمِنِ، وتدبُّرِ الأمرِ، واللهُ أَعْلَمُ.

وقيل: إنَّها تبتدئُ مِنْ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، وتنتهي بعَشْرِ مِنْ ربيعِ الآخِرِ؛ وصحَّ هذا عن مجاهدٍ وقتادة، وبه قال السُّدِّيُّ والضَّحَّاكُ

(١) «تفسير ابن كثير» (٤/١٠٣).

ومحمد بن كعب القرظي^(١).

وهذا القول اعتبر الأشهر الأربعة من تاريخ البلاغ والنداء بالبراءة. وقيل: تبدئ من عشر ذي القعدة وتنتهي بمحرّم؛ وبه قال الضحاك في رواية أخرى عنه^(٢).

وقيل: هي الأشهر الحرم الثلاثة السرد، وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرّم، ومعها الفرد، وهو رجب؛ رواه جعفر بن محمد عن أبيه^(٣).

معنى الحج الأكبر:

قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾. اختلف في يوم الحج الأكبر في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾: فذهب علي^(٤)، وابن عمر^(٥)، وابن أبي أوفى^(٦)، وحُميد^(٧): إلى أنه يوم النحر، وقال مالك: لا نشك بذلك^(٨).

وأصح ما ورد في ذلك عن الصحابة: ما ورد عن ابن عمر؛ رواه البخاري^(٩)، وعن علي من وجوه فيها لين، لكنها تتعاضد.

وقال قوم: إنه يوم عرفة؛ وهو قول عطاء^(١٠)، ومجاهد^(١١)، وطاوس^(١٢)، وقال به الشافعي.

(١) «تفسير الطبري» (٣٠٨/١١ - ٣١٠). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٥٢/٦).
 (٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٥٢/٦). (٤) «تفسير الطبري» (٣٢٤/١١).
 (٥) «تفسير الطبري» (٣٣٣/١١). (٦) «تفسير الطبري» (٣٢٥/١١).
 (٧) «تفسير الطبري» (٣٣١/١١)، وأخرجه البخاري (٤٦٥٧)، ومسلم (١٣٤٧).
 (٨) «أحكام القرآن» لابن العربي (٤٥٢/٢).
 (٩) أخرجه البخاري (١٧٤٢). (١٠) «تفسير الطبري» (٣٢٢/١١).
 (١١) «تفسير الطبري» (٣٢٤/١١). (١٢) «تفسير الطبري» (٣٢٤/١١).

وصحَّ عن أبي إسحاق: سألتُ أبا جُحَيْفَةَ عن يومِ الحَجِّ الأكبرِ؟ قال: يومُ عَرَفةَ، فقلتُ: أمِنَ عِنْدِكَ أم مِن أصحابِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قال: كلُّ ذلك^(١).

وروي عن عمرَ وابنِ عمرَ، وفيه جَهَالَةٌ.

وعن ابنِ عَبَّاسٍ قولان.

وذهبَ بعضهم: إلى أنَّ يومَ الحَجِّ الأكبرِ هي أيامُ الحَجِّ كاملةً؛ وبه قال مجاهد^(٢)، وابنُ عُيَيْنَةَ^(٣)؛ وذلك أنَّ العربَ تسمي الأيامَ المُشترَكةَ بِحُكْمٍ وَعِلَّةٍ واحِدَةٍ بيومِ كذا؛ كقولهم: يومُ الجَمَلِ، ويومُ صِفِّينَ؛ وهي أيامٌ لا يومٌ.

قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُصُواكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾: وفي الآية بيانٌ لحالِ أصحابِ العهودِ المُطلَقةِ أَنَّهُ تَمَّ تَقْيِيدُهَا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ على ما تقدَّمَ بيانه.

وَمَنْ نَقَضَ عَهْدَهُ فِي أَثْنَاءِ الْأَشْهُرِ الْأَرْبَعَةِ فَيُقَاتِلْ؛ وهذا في دليلِ الخطابِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُصُواكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾، وفي صريحِ الخطابِ مِنْ قَوْلِهِ بعدَ ذلك: ﴿وَإِنْ لَكُنْوا يَمَنَّوْا مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢].

وفي قَوْلِهِ تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنْفُصُواكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾ دليلٌ على أنَّ العَهْدَ المنقوصَ كالعَهْدِ المنقوضِ، فَمَنْ نَقَضَ مِنَ العَهْدِ شرطًا، فكأنما نَقَضَهُ كُلَّهُ.

(٢) «تفسير الطبري» (١١/٣٣٥).

(١) «تفسير الطبري» (١١/٣٢٢).

(٣) «تفسير الطبري» (١١/٣٣٦).

أنواع نقض العهود:

وفي الآية دليل على أن نقض العهد على نوعين:

النوع الأول: نقض مباشر، وهو أن يتيم نقضه من العدو بنفسه في حق المسلمين أنفسهم بلا وسيط؛ كأن يُقاتل المسلمين بنفسه، أو يعلن إبطاله أو إبطال شرط من شروطه؛ وهذا ظاهر في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا﴾.

النوع الثاني: نقض بواسطة، وهو غير المباشر؛ وهذا ظاهر في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾؛ وهو على صورتين:

الأولى: أن يقوم العدو بإعانة عدو آخر للمسلمين، فيريد الإضرار بالمسلمين بوجه غيره وقوته.

الثانية: أن يقوم العدو بإعانة عدو آخر للمسلمين، ويقوم هذا العدو الآخر بمعادة حليف للمسلمين لا المسلمين أنفسهم، كما فعلت قريش حينما وقعت حرب بين بني خزاعة، وهم حلفاء النبي ﷺ، وبين بني بكر، وهم حلفاء قريش، فقامت قريش بإعانة بني بكر على خزاعة، وقتلوا رجالا منهم، فجاءت خزاعة إلى النبي ﷺ، فانتصر لهم؛ كما روى ابن إسحاق؛ قال: كان بين بني بكر وخزاعة حروب وقتلى في الجاهلية، فتشاعلوا عن ذلك لما ظهر الإسلام، فلما كانت الهدنة، خرج نوفل بن معاوية الديلي من بني بكر في بني الدليل حتى بيّت خزاعة على ماء لهم يقال له: الوتير، فأصاب منهم رجلا يقال له: منبه، واستيقظت لهم خزاعة، فاقتتلوا إلى أن دخلوا الحرم ولم يتركوا القتال، وأمدت قريش بني بكر بالسلاح وقاتل بعضهم معهم ليلا في خفية، فلما انقضت الحرب، خرج عمرو بن سالم الخزاعي حتى قدم على رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد، فقال:

يَا رَبِّ إِنِّي نَاشِدُ مُحَمَّدًا قَدْ كُنْتُمْ وُلَدًا وَكُنَّا وَالِدًا
فَانصُرْ هَذَاكَ اللَّهُ نَصْرًا أَبَدًا
فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ تَجَرَّدَا
فِي قَبْلَقِ كَالْبَحْرِ يَجْرِي مُزِيدًا
وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا
وَزَعَمُوا أَنْ لَسْتَ تَدْعُو أَحَدَا
هُمْ بَيِّتُونَا بِالْوَتِيرِ هَجْدَا
حَلَفَ أَبِيْنَا وَأَبِيهِ الْأَنْلَدَا
ثُمَّتْ أَسْلَمْنَا فَلَمْ تَنْزِعْ يَدَا
وَادْعُ عِبَادَ اللَّهِ يَأْتُوا مَدَدَا
إِنْ سَبِمَ خَسْفًا وَجْهَهُ تَرَبَّدَا
إِنَّ قُرَيْشًا أَخْلَفُواكَ الْمَوْعِدَا
وَجَعَلُوا لِي فِي كَدَاءٍ رُصَّدَا
وَهُمْ أَذَلُّ وَأَقْلُّ عَدَدَا
فَقَتَلُونَا رُكْمًا وَسُجَّدَا

قال ابن إسحاق: فقال له رسول الله ﷺ: (نُصِرْتَ يَا عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ)، فكان ذلك ما هاجَ فَتَحَ مَكَّةَ^(١).

وقد أسند الرواية البيهقي^(٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»^(٣)، والبرازي في «مُسْنَدِهِ»^(٤)، والطبراني^(٥)، وهي جيدة، ورواه ابن أبي شيبة^(٦)، والطحاوي^(٧)؛ من وجوه مُرسَلَةٍ.

القُوَّةُ وَالظُّهُورُ وَأَثَرُهَا عَلَى مَوَائِقِ الْحَرْبِ:

وفي قول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾، وقوله: ﴿فَإِنْ تَبَتُّمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾: ظهورُ القُوَّةِ والوعيدِ الدالُّ على السُّلْطَانِ والقُوَّةِ التي كان

(١) «سيرة ابن هشام» (٢/٣٩٠ - ٣٩٥).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/٢٣٣)، و«دلائل النبوة» (٦/٥).

(٣) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤/٢٠١٢).

(٤) «مسند البرازي» (البحر الزخار) (٨٠١٣).

(٥) «المعجم الكبير» (١٠٥٢)، و«المعجم الصغير» (٩٦٨).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٦٩٠٠) و(٣٦٩٠٢).

(٧) «شرح معاني الآثار» (٣/٢٩١، ٣١٥).

عليها النبي ﷺ، ولم يضرب الله الأجل للنبي ﷺ مع الكفار إلا لما ظهرت قوته، وكان في هذا الأجل العام إظهارًا للكافرين أنه قادرٌ عليهم بعون الله ونصره.

وفي هذه الآية: دليلٌ على أن المعاداة الكاملة للأمم الكفرة لا تكون إلا في زمن القوة والظهور والتمكين، وقد كان النبي ﷺ قبل ذلك يهادن قومًا، ويقَاتِلُ آخرين، بحسب قدرته وتمكينه، فلما قدر على الجميع، قاتل الجميع، ومعاداة جميع الكفار زمن الضعف هلكة، ولم يفعلها النبي ﷺ إلا زمن ظهوره.

وفي هذه الآية: ما يدلُّ على ما تقدّم تقريره في سورة الأنفال وغيرها؛ أنه يجوز للإمام أن يكتب عهدًا وميثاقًا سلميًا عامًا مقيّدًا بزمن للأمم كلها، ولا يكون مطلقًا؛ حتى لا يتعطل به الجهاد، وذلك المقدار بحسب ما يراه المسلمون مناسبًا لقوتهم في مقابل قوة عدوهم.

وفي الآيات: رحمة الله ونبيه بالناس؛ فلم يأمر النبي ﷺ أصحابه بقتل الكافرين فور القدرة عليهم؛ وإنما كان إمهالهم ليتحقق بذلك الإعذار وقيام الحجة، وإن دخلوا الإسلام، فيدخلونه عن يقين وبصيرة، لا عن خوف مجرد فينافقون ويترصّون بالمسلمين الدوائر ويكيدون بهم، ويرتدون عند القدرة على الردة، فيعظم شرهم، وتستطير فتنتهم.

وقد تقدّم الكلام على الوفاء بالعهود وأنواعها وشروطها ونقضها في مواضع مفرقة؛ منها عند قوله تعالى: ﴿أَوْ كَلِمًا عَلَيْهِمْ عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ١٠٠]، وقوله تعالى: ﴿يَتَّيِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وقوله تعالى: ﴿يَتَّيِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحِلِّ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ

عَهَدَتْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرْزٍ وَهُمْ لَا يَبْقُونَ ﴿٥﴾ [الأنفال: ٥٦]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ [الأنفال: ٧٢].

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَعِدُّوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ [التوبة: ٥].

اختلف في المراد بالأشهر الحرم في هذه الآية: هل هي التي حرم فيها القتال؛ ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، أو هي الأشهر الأربعة التي جعلها الله أجلاً للمشركين كافة يُراجعون أنفسهم فيها، وهي أشهر التسيير؟

اختلف الناس في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها الأشهر الحرم التي كان القتال فيها محرماً، وهي المقصودة بقوله تعالى: ﴿مِنَهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]؛ وبهذا القول قال ابن عباس؛ رواه عنه علي بن أبي طلحة، وقال به الضحاك، ورجحه ابن جرير^(١).

القول الثاني: أنها الأشهر الأربعة المقدرة للمشركين يوم الحج الأكبر خاصة، وهي أشهر التسيير والسيح في الأرض، فسُميت حُرماً؛ لأن الله حرم فيها قتال أحد في تلك المهلة خاصة؛ وبه قال مجاهد ومحمد بن إسحاق وقتادة وعبد الرحمن بن زيد وغيرهم^(٢).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٤/١١١).

(١) «تفسير ابن كثير» (٤/١١٠).

وقوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾، فيه الأمر بعدم الاكتفاء بقتال المشركين المحاربين عند لقاءهم، واعتراضهم الطريق: ﴿حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾؛ وإنما أمر بالبحث عنهم وتتبعهم في أماكن وجودهم ولو كانوا مستترين متخفين: ﴿وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾.

وقد جعل الضحاك هذه الآية ناسخة ومنسوخة؛ جعلها ناسخة لكل آية فيها ميثاق من النبي ﷺ مع أحد من المشركين^(١)، ثم جعلها منسوخة بقوله تعالى: ﴿يَأْمُرُ بِمَا بَعْدُ وَيَنْهَى عَنِ إِيمَانِكُمْ﴾ [محمد: ٤]^(٢).

ومنهم: من قال بعكس ذلك؛ فجعل هذه الآية: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ناسخة لقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾ [محمد: ٤]؛ قاله قتادة^(٣).

وفي إطلاق النسخ نظر؛ فالعمل بالآيات مُحَكَّم، وكل موضع في سياقه وحاله.

وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، وفي الآية التي تليها آيات: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ١١]؛ دليل على أن الإيمان قول وعمل واعتقاد، فلم يعتبر الله توبتهم مقبولة حتى يستسلموا ظاهراً بعمل، وهذا الذي عليه إجماع الصحابة والتابعين، وقد بينا هذه المسألة في «العقيدة الخراسانية».

* * *

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٥٢/٦). (٢) «تفسير الطبري» (٣٤٨/١١).

(٣) «تفسير الطبري» (٣٤٩/١١).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

في هذه الآية: بيان لمقصد الإسلام الأعظم؛ وهو هداية الكافر ودلالته وإرشاده، وليس أسره وغنم ماله، فيجب على المسلمين إبلاغ الحق، ومن جاء طالباً للحق مُحبباً للسمع له؛ ليفهمه ويتأمله، فإنه يسمع كلام الله ويؤمن له، ولا يضرب ولا يحبس ولا يؤسر؛ فإن قبل واقتنع وتشهد واستسلم لله، فهو مسلم، وإن لم يقبل فترك حتى يبلغ مأمنه ثم يُقاتل؛ وذلك أن يقال له: بيننا وبينك يومٌ وليلة، أو شهرٌ أو شهران أو عامٌ، فلا يؤخذ وقد جاء يريد سماع كلام الله.

وإذا جاء الكافر المحارب بنفسه قبل أن يُقدَّر عليه وطلب سماع كلام الله، فيجب إسماعه وتحريم أذيته، ولو كان قد أصاب من قبل دماء ومالاً من المسلمين؛ لأنه جاء طالباً للحق، وإذا سمع لا يُكره على الإسلام من لحظته، فإن أسلم منها، وإلا فيمهل حتى مأمنه ثم يُقاتل.

الفرق بين الأسير والمستجير:

والشريعة تفرق بين من أمسك به المسلمون من المحاربين، أو سلم نفسه بعد حصار، أو ضل الطريق فدخل إلى المسلمين خطأ؛ فذلك هو الأسير، وأما من جاء من المحاربين من تلقاء نفسه، ولم يُقدَّر عليه من قبل، طالباً سماع كلام الله ليتأمله؛ فهذا مستجير، وهو المقصود في الآية: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾.

وهذه الآية في حكم المستجير مُحكِّمة في قول أكثر السلف؛

كمجاهد^(١) والحسن^(٢)، ومنهم: مَنْ جعلها خاصةً بتلك الأربعة الأشهر التي جعلها الله أجلاً للمُشركين، وهي أشهرُ التَّسييرِ ولا يأخذُ حُكمها غيرها^(٣)، ومنهم: مَنْ قال: إنها منسوخةٌ بقوله: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]؛ وهو قولُ الضَّحَّاكِ والسُّدِّيِّ^(٤).

والأظهرُ: أنها مُحَكَّمةٌ؛ فإنَّ الإجارةَ من أحكامِ الشريعةِ المُحَكَّمةِ، والقولُ بِنسخِ هذه الآيةِ مع ثبوتِ الحُكْمِ في الدينِ فيه نظرٌ. ويجبُ تعليمُ المستجيرِ الدينِ، ويُفهمُ إياه برفقٍ ولينٍ؛ فإنَّ الله ما أرسلَ أنبياءَهُ إلاً بذلك؛ فإنَّما هم رَحمةٌ لأُمَّمهم، والنبِيُّ ﷺ رحمةٌ للعالمينَ.

مَنْ يَمْلِكُ حَقَّ إِجَارَةِ الْكَافِرِ:

والإمامُ وكلُّ أحدٍ من المُسلمينَ له أن يُجِيرَ مَنْ شاءَ؛ رجلاً أو امرأةً، وتَجْرِي إجارَتُهُ على الجميعِ، وقد ثَبَتَ في «الصَّحِيحَيْنِ»؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا)^(٥).

وهذا لا خلافَ عِنْدَ العلماءِ فيه، إلاً خلافٌ غيرٌ معتبرٍ مخالِفٌ للدليلِ، يقولُ به ابنُ المَاجِشُونِ وابنُ حَبِيبٍ؛ حيثُ جعلَا الإجارةَ موقوفةً على نظرِ الإمامِ.

(١) «تفسير الطبري» (٣٤٧/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٥٥/٦).

(٢) «تفسير القرطبي» (١١٦/١٠).

(٣) «تفسير ابن عطية» (٩/٣)، و«تفسير القرطبي» (١١٦/١٠).

(٤) «تفسير ابن عطية» (٩/٣)، و«تفسير القرطبي» (١١٦/١٠).

(٥) أخرجه البخاري (٧٣٠٠)، ومسلم (١٣٧٠).

والصواب: أن الإجارة مُلزمة من كلِّ مسلمٍ على المُسلمين، وجعلها منوطة بالحاكم تضييقٌ لذمة المُسلمين، وتنفيرٌ من إقبال الكفار على الإسلام، والامير لا يُحيط بمعرفة وسط البلدان، فضلاً عن أطرافها، ولا قدرة له على معرفة الداخلين إلى الثغور، حتى لو وضع نواباً له على كلِّ ثغر، فإنَّ الذمة لو أنيطت بالامير ونائبه، لما تحققت ذمة للمُسلمين، ولَسفَكَت دماء حقها أن تُعصم، ولصدَّ ذلك عن الإقبال على الإسلام.

أمان المرأة والعبد، والصبي والذمي:

وتنجير المرأة كالرجل؛ لظاهر الأدلة؛ ففي «الصحيحين»؛ قالت أم هانئ للنبي ﷺ يوم فتح مكة: إنني أجزت رجلين من أحمائي، فقال ﷺ: (قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِئٍ) (١).

وحكى بعض العلماء الإجماع على ذلك؛ كابن المنذر (٢)، والخطابي (٣)، وغيرهما، وقول ابن الماجشون في خلاف ذلك شاذٌ غير معتبر، وقد صحَّ عن عائشة ؓ؛ أنها قالت: «إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لِتُجِيرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ»؛ رواه النسائي والبيهقي (٤).

وقد جاء من طرق أن زينب بنت النبي ﷺ امرأة أبي العاص أجزت زوجها أبا العاص بن الربيع، فأجاز رسول الله ﷺ جوارها (٥).
وأما العبد، فقد اختلف في إجارته، والجمهور على صححتها ولو لم

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٢٧٦/٦)، و«الإجماع» له (ص ٦٤).

(٣) «معالم السنن» (٣٢٠/٢).

(٤) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٦٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/١٩٤).

(٥) ينظر مثلاً: «مصنف عبد الرزاق» (٩٤٤٠)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١٠٤٧)،

و«المستدرک» للحاكم (٤٥/٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩٥/٩).

يُقَاتِلُ؛ خِلافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يَوْسُفَ، ما لَمْ يُؤَدِّنْ لَهُ بِالْقِتالِ، وَالْحَدِيثُ فِي جَرِيانِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ: يَشْمَلُ الْعَبْدَ وَغَيْرَهُ مِمَّنْ يَصِحُّ جَرِيانُ الْعَقْدِ مِنْهُ، وَرَوَى فُضَيْلُ بْنُ زَيْدٍ - وَكَانَ عَزَّاءَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَبْعَ غَزَوَاتٍ - قَالَ: لَمَّا رَجَعْنَا، تَخَلَّفَ عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَتَبَ لَهُمْ أَمَانًا فِي صَحِيفَةٍ، فَرَمَاهُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَكَتَبْنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَكَتَبَ عُمَرُ: «إِنَّ عَبْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ذِمَّتُهُ ذِمَّتُهُمْ»، فَأَجَازَ عُمَرُ رضي الله عنه أَمَانَهُ؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ ^(١).

وَمَنْ نَظَرَ فِي كِلامِ فَهَاءِ السَّلَفِ صِحابَةَ وَتَابِعِينَ، وَجَدَ أَنَّ عَمَلَهُمْ عَلَى إِمْضاءِ أَمَانِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ، وَقَدْ قَالَ أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ: «قَدْ أَجَازَ الْمُسْلِمُونَ أَمَانَ الْمَمْلُوكِ» ^(٢).

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَمَانِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ، فَأَجَازَهُ الْأَوْزَاعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَمَنْعَهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْماعاً ^(٣).

وَيَدْخُلُ فِي عَمُومِ إِمْضاءِ أَمَانِ الْمُسْلِمِينَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَوْ مَبْتَدِئاً، فَمَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ صَحَّ أَمَانُهُ، وَقَدْ أَجَازَ الْأَوْزَاعِيُّ أَمَانَ الْخَوَارِجِ ^(٤).

وَلَا يَقْبَلُ أَمَانُ الذِّمِّيِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ، وَالْحَدِيثُ فِيهِمْ لَا فِي غَيْرِهِمْ؛ قَالَ رضي الله عنه: (ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ) ^(٥)، وَقَالَ: (يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ) ^(٦)، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، لَيْسَ مِنْ أَذْنَاهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٣٣٩٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٩٤/٨).

(٢) «الْأَمْوَالُ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ص ٢٤٢).

(٣) «الْأَوْسَطُ» (٦/٢٧٨)، وَ«الْإِجْمَاعُ» (ص ٦٤).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ زَنْجَوِيَةَ فِي «الْأَمْوَالِ» (٧٢٧).

(٥) سَبَقَ تَخْرِيجَهُ.

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٢١٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٦٨٥).

والأمانُ يكونُ بالقولِ الصريحِ والكِنَايةِ، ويكونُ بالإشارةِ باليدِ؛ كالإشارةِ بالإصبعِ إلى السَّمَاءِ، فالإشارةُ بالأمانِ أمانٌ؛ كما قاله مالكٌ والشافعيُّ وغيرُهما.

وَيَصِحُّ الأمانُ بكلِّ لِسَانٍ يَفْهَمُهُ السامِعُ على أَنَّهُ أمانٌ؛ فقد صحَّ عن أبي وائلٍ؛ قال: «أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِحَانِقِينَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: لَا تَذْهَلْ، فَقَدْ أَمَّنَهُ، وَإِذَا قَالَ: لَا تَخَفْ، فَقَدْ أَمَّنَهُ، وَإِذَا قَالَ: مَتْرَسٌ، فَقَدْ أَمَّنَهُ؛ قَالَ: اللهُ يَعْلَمُ الأَلْسِنَةَ»؛ رواه عبد الرزاق وابنُ أبي شيبة والبيهقي (١).

* * *

❁ قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِي عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ الْبَصِيرِينَ ﴿٧﴾ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨﴾﴾ [التوبة: ٧-٨].

في هذه الآية: بيانٌ لسببِ إنهاءِ العهدِ الذي بين المُسْلِمِينَ وَمَنْ لَهُ عَهْدٌ مُطْلَقٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنَّ اللهُ أَرَادَ إِهْوَاءَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُبَيِّنُهُمْ عَلَى الشُّرْكِ الدائمِ؛ فَإِنَّ الصُّلْحَ مَعَ المُشْرِكِ الوَثْنِيِّ إِذَا كَانَ دائِمًا: يُبَيِّنُهُ عَلَى وَثْنِيَّتِهِ وَكُفْرِهِ دَوْمًا، وَيَجْعَلُهُ عَالِيًا نِدًّا لِلْمُسْلِمِينَ، وَظَاهِرُ الآيَاتِ تَحْرِيمُ العَهْدِ المُطْلَقِ إِلَّا لضرورةٍ في زَمَنِ ضَعْفِ المُسْلِمِينَ وَتَكَالُبِ الأُمَمِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ الزَمْنَ الذي يَكُونُ فِيهِ عَهْدٌ وَسَلامٌ مُطْلَقٌ: تَتساوَى فِيهِ أُمَّةٌ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٤٢٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٤٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٦/٩).

الكفرِ وأمةَ الإسلام، وَيُظْهِرُ إعْجَابُ المُسْلِمِينَ بِالْكَافِرِينَ، وَيَضْعُفُ الْوَلَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْبِرَاءُ مِنَ الْكَافِرِينَ، وَتَكْثُرُ الرَّدَّةُ فَضْلاً عَنِ الْفِسْقِ.

وإن جازَ ذلكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَنَ تَكَالَبِ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَقِلَّةِ عَدَدِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَتَادِهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ نَسَخَهُ وَرَفَعَ الْعَهْدَ الْمَطْلُوقَ لَمَّا ظَهَرَ لِلْمُسْلِمِينَ قُوَّةٌ وَلَهُمْ سُلْطَانٌ يُهَابُ وَيَرْعَبُ.

وقد رَفَعَ اللَّهُ الْعَهْدَ الْمَطْلُوقَ عَمَّنْ صَالِحُهُ وَعَاهَدَهُ وَلَمْ يَنْقُضْ عَهْدَهُ، فَضْلاً عَمَّنْ عَاهَدَ وَنَقَضَ وَظَنَّ بَقَاءَ عَهْدِهِ، وَقَدْ عَاهَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا؛ كَقُرَيْشٍ وَبَنِي بَكْرِ وَخُزَاعَةَ.

وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ عِظْمُ الْعَهْدِ عِنْدَ الْبَيْتِ وَفِي الْحَرَمِ؛ فَإِنَّ الْعَهْدَ وَالْأَيْمَانَ قَدْ تَعْظُمُ فِي زَمَنِ فَاضِلٍ كَبَعْدِ الْعَصْرِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَكُلُّ زَمَنِ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِهِ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الْفَاضِلِ؛ كَالْحَرَمِ وَالْمَسَاجِدِ وَمِنَبِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمَنْ عَاهَدَهُمُ النَّبِيُّ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُمْ قُرَيْشٌ وَأَهْلُ مَكَّةَ^(١)، وَبِنَحْوِهِ قَالَ قَتَادَةُ: هُمْ أَهْلُ الْحُدَيْبِيَّةِ^(٢)؛ فَقَدْ كَانَ الصُّلْحُ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُمْ خُزَاعَةُ^(٣)، وَقَالَ السُّدِّيُّ: هُمْ بَنُو جَدِيمَةَ^(٤)، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: هُمْ بَنُو بَكْرِ^(٥).

وَكُلُّ مَنْ لَهُ عَهْدٌ سَابِقٌ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَتَخْصِيصُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِبَيَانِ خُصِيصَتِهِ، وَتَعْظِيمِ قَدْرِ الْعَهْدِ فِيهِ.

وفي هذه الآية: أَنْ عَمُومَ الْأَمْكِنَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ

(١) «تفسير الطبري» (١١/٣٥١ - ٣٥٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/١٧٥٧).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/١٧٥٧). (٣) «تفسير الطبري» (١١/٣٥٣).

(٤) «تفسير الطبري» (١١/٣٥٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/١٧٥٦).

(٥) «تفسير الطبري» (١١/٣٥١).

﴿فَقَاتِلْهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] يُسْتَنَى مِنْهُ الْحَرَمُ لِتَعْظِيمِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حُكْمِ الْقِتَالِ فِي الْحَرَمِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْعُقُوبَاتِ فِيهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُفْتَلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١].

وَكذَلِكَ فَإِنَّ عَمُومَ الْأَزْمَنِ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ اسْتُنِيَتْ مِنْهُ الْأَشْهُرُ الْحَرُمُ وَأَشْهُرُ التَّسْيِيرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى نَسْخِ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرُمِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا سَعْتَكُمْ آلِهَةً وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢].

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى:﴾ «وَإِنْ كَثُرُوا أَتَمَّنْتُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنَا فِي دِينِكُمْ فَتَقَبَّلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: الْأَمْرُ بِمُبَادَرَةِ قِتَالِ نَاقِضِ الْعَهْدِ؛ لِأَنَّ تَرْكَ نَاقِضِ الْعَهْدِ، وَإِمضَاءَ عَهْدِهِ وَسَلْمِهِ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: يُجْرِّئُهُ عَلَى انْتِهَاكِ حُرْمَةِ الْعَهْدِ عَامَّةً، وَحُرْمَةِ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً، وَمُبَادَرَتُهُ بِالْقِتَالِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَنَبْذُ عَهْدِهِ إِلَيْهِ عِلَانِيَةً كَمَا يَفْعَلُ سِرًّا: زَجْرٌ لَهُ وَتَرْهيبٌ لِأَمثَالِهِ، وَتَقْوِيَةٌ لَشَوْكَةِ الْمُؤْمِنِينَ؛ حَتَّى لَا يُظَنَّ بِهِمْ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يُعَاهِدُونَ عَنْ ضَعْفٍ وَحُبِّ لِلدُّنْيَا وَرُكُونٍ إِلَيْهَا.

العهدُ للمصالحِ الدُّنْيَوِيَّةِ:

وَفِي الْآيَةِ: تَنْبِيهُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ حِفْظَ دِينِ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ حِفْظِ دُنْيَاهُمْ، وَأَنَّهُمْ وَإِنْ عَاهَدُوا عَلَى الدُّنْيَا لِمَصْلَحَةٍ رَأَوْهَا، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ عَهْدُهُمْ وَمَوَائِقُهُمُ الدُّنْيَوِيَّةُ مَرْدُّهَا إِلَى صِلَاحِ دِينِهِمْ؛ يَتَّقَوْنَ

بها، وألا يُصالحوا عن دُنْيَا مَحْضَةٍ؛ لَا تَحْفَظُ دِينَنَا، وَلَا تُقَوِّي شَوْكَةَ
لِلْمُسْلِمِينَ؛ وَإِنَّمَا غَايَتُهَا زِيَادَةُ مَتَاعٍ وَسَرَفُ شَهْوَةٍ، فِتْلِكَ مَقَاصِدُ الْحَيَوَانِ
لَا الْإِنْسَانِ، وَأَصْحَابُ هَذِهِ الْعَهودِ لَا يَحْفَظُونَ مَنزِلَةَ الدِّينِ وَلَا يُعْظَمُونَ
حُرْمَتَهُ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعْطُوا أَمَانًا وَعَهْدًا عَلَى دُنْيَا مَحْضَةٍ تُضِرُّ
بِالدِّينِ، مَا لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الدُّنْيَا الَّتِي عَاهَدُوا عَلَيْهَا تَحْفَظُ مِنَ الدِّينِ مِنْ
جَهَةِ أَعْظَمَ مِمَّا تَفَوُّتُهُ مِنْ جَهَةِ أُخْرَى؛ فَذَلِكَ مَرَدُّهُ لِحِكْمَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ،
وَمَعْرِفَةِ أَهْلِ السِّيَاسَةِ الصَّاحِبَةِ الصَّادِقَةِ.

المُوجِبَاتُ لِنَقْضِ الْعَهْدِ:

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مُوجِبِينَ لِقِتَالِ الْمَعَاهِدِينَ وَتَبْدِئَ عَهْدِهِمْ إِلَيْهِمْ:
الْأَوَّلُ: نَقْضُهُمْ لِمَا عَاهَدُوا عَلَيْهِ الْمُسْلِمِينَ؛ مِمَّا كَتَبُوهُ بِأَيْدِيهِمْ، أَوْ
نَطَقُوهُ بِأَلْسِنَتِهِمْ.

الثَّانِي: طَعْنُهُمْ فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ.

وَاخْتَلَفَ فِي كَوْنِ الطَّعْنِ فِي الدِّينِ نَاقِضًا لِعَهْدٍ مَنَ أَمْضَى عَهْدَهُ
الَّذِي شَارَطَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ نَقْضُهُ؛ وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِ:

أَوَّلُهَا: أَنَّ فِي ذِكْرِ الطَّعْنِ فِي الدِّينِ تَبْيِينًا لِعَظَمِهِ، وَأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ
يَتَضَمَّنِ الْعَهْدُ الْمَنْصُوصَةَ الْمَكْتُوبَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَعَدُوِّهِمْ، فَإِنَّهُ
كَالْمَنْصُوصِ الْمَبِينِ؛ فَهُوَ فَوْقَ كُلِّ مَكْتُوبٍ، وَأَعْظَمُ مِنْ كُلِّ مَلْفُوظٍ مِنْ
الشَّرْوَطِ وَالْبُئُودِ؛ فَقَدْ يَتَصَالَحُ الْمُسْلِمُونَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى دُنْيَا وَعِضْمَةٍ
دَمٍ وَحِفْظِ مَالٍ، وَهَذِهِ الْعَهْدُ الْمَنْصُوصَةُ وَلَوْ لَمْ تُنْقِضْ بِعَيْنِهَا، فَإِنَّ الطَّعْنَ
فِي دِينِ أَهْلِهَا أَعْظَمُ عَلَيْهِمْ وَأَشَدُّ مِنْ نَقْضِهَا، وَإِنْ إِهْدَارَ دِينِ الْمُسْلِمِينَ
أَعْظَمُ مِنْ إِهْدَارِ دُنْيَاهُمْ، وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ رَاهِبٌ، فَقِيلَ
لَهُ: هَذَا يَسُبُّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ: «لَوْ سَمِعْتُهُ لَقَتَلْتُهُ؛ إِنَّا لَمْ نُعْطِهِمْ

الدِّمَّةَ عَلَى أَنْ يَسُبُّوا نَبِيَّنَا ﷺ؛ رواه الخَلَّالُ^(١).

ثانيها: أَنَّ الْمُؤْمِنَ مَعْصُومُ الدَّمِ، وَلَوْ طَعَنَ فِي الدِّينِ لاسْتَحَقَّ الْقَتْلَ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَالْأَصْلُ فِيهِ الْعِصْمَةُ، فَإِنَّ الْكَافِرَ الْمَعَاهِدَ أَوْلَى، وَقَدْ كَانَ الْأَصْلُ فِيهِ اسْتِحْلَالَ الدَّمِ؛ وَإِنَّمَا اسْتَحَقَّ الْعِصْمَةَ لِعَهْدِهِ وَأَمَانِهِ.

ثالثها: أَنَّ مَنْ نَقَضَ شَيْئًا مِنْ شُرُوطِ الْعَهْدِ، انْتَقَضَ عَهْدُهُ، وَلَوْ كَانَ لِشَيْءٍ مِنْ لُغَاةِ الدُّنْيَا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُوجِبًا لِنَقْضِ الْعَهْدِ، فَإِنَّ نَقْضَ الْعَهْدِ عِنْدَ الطَّعْنِ فِي الدِّينِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

رابعها: أَنَّ الْعَهْدَ الدُّنْيَوِيَّةَ إِنْ كَانَتْ تُضِرُّ بِالدِّينِ، وَلَا تَحْفَظُ عَلَيْهِ أَعْظَمَ مِمَّا تُضَيِّعُهُ مِنْهُ -: لَمْ يَجْزُ لِلْمُسْلِمِينَ إِبْرَامُهَا مِنْ جِهَةِ الْأَصْلِ؛ فَإِنَّ إِبْقَاءَ الْعَهْدِ وَالْأَمَانِ لِمَنْ أَعْلَنَ الطَّعْنَ فِي الدِّينِ أَعْظَمُ مِنْ إِبْرَامِ عَهْدٍ يَتَضَمَّنُ جَلْبَ مُحَرَّمٍ مَجْرَدٍ لَا يَحَقُّ أَعْظَمَ مِنْهُ فِي الدِّينِ.

خامسها: أَنَّ الْكُفَّارَ يَقَعُ مِنْهُمْ مِنْ مَخَالَفَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ عَمَلٌ وَقَوْلٌ كَثِيرٌ، أَكْثَرُ مِنَ الطَّعْنِ فِي الدِّينِ؛ كَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالزُّنَى وَأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَقَعُ مِنْ جَمِيعِهِمْ أَوْ مِنْ سَوَادِهِمْ، لَمْ يَذْكُرْهَا اللَّهُ فِي الْآيَةِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ إِظْهَارَهَا فِي ذَاتِهَا لَا يَنْقُضُ الْعَهْدَ، وَلَكِنَّهُ يُوجِبُ الْعُقُوبَةَ وَإِقَامَةَ الْحَدِّ، فَلَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَأَكَلَ الْمَيْتَةَ وَلَحِمَ الْخِنْزِيرِ فِي بَيْتِهِ وَخَاصَّةً أَهْلِهِ وَأَهْلَ دِينِهِ، لَمْ يُعَاقَبْ بِذَلِكَ، وَلَوْ أَظْهَرَهُ، لَمْ يَكُنْ بِإِظْهَارِهِ نَاقِضًا لِلْعَهْدِ، وَلَكِنَّهُ مُوجِبٌ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ وَتَعْزِيرِهِ.

ولو لم يكن الطَّعْنُ فِي الدِّينِ وَصَفًا مُؤَثِّرًا فِي صِحَّةِ الْعَهْدِ، لَمْ يَذْكُرْهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الدِّمَّةِ قَدْ يَبْدُرُ مِنْهُمْ مَا يُخَالِفُ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرَ مِنْ سَبِّ الدِّينِ وَالطَّعْنِ فِيهِ؛ كَشُرْبِ الْخَمْرِ وَتَبْرِجِ النِّسَاءِ وَأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَهُمْ مَأْمُورُونَ بِعَدَمِ إِظْهَارِ مَا يُنَاقِضُ دِينَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا اسْتِتَارُهُمْ

(١) «أحكام أهل الملل والردة»؛ من «الجامع لمسائل الإمام أحمد» (ص ٢٥٦).

بعبادتهم وما يستحلونه في دينهم، فلا يؤاخذون بذلك.

والطعن في الدين الذي ينقض عهدهم العام: ما بدر من أميرهم أو من ينوب عنه ويمثله، أو أن يكون ذلك من عامتهم لكن يبرزون قوله ويظهرونه ويحْمُونَهُ وَيَسْكُتُونَ عنه مؤيدين له، وأمّا انتقاض العهد الخاص، فينتقض عهد الواحد منهم من عامتهم لو خالف عهد جماعته، فطعن في الدين، فيؤخذ بنفسه، ولا تتحمل جماعته نقضه، فينتقض عهد الخاص لا عهد العام، ما لم يظهر تواطؤهم معه وتأييدهم وحمايتهم له.

إعلان الطعن في الدين وإسراؤه:

قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ﴾ ظاهر الآية: دالٌّ على أن المؤاخذة للمعاهد تكون في حال طعنه في الدين علانية؛ وذلك أن الكفار يعلمون من حالهم غالبًا الطعن في الدين سرًا في مجالسهم ونواديهم الخاصة لا العامة، ولم يكن كفار قريش يحمدون رسول الله ﷺ في أنفسهم ولا في مجالسهم، والنبى وأصحابه يعلمون ذلك عند توقيع الصلح معهم في الحُدَيْبِيَّةِ وغيرها، وقد أشار الله إلى العلانية بتسميتهم: ﴿أَيْمَةَ الْكُفْرِ﴾؛ فهم كفار في أصلهم، فتحوّلوا إلى أئمة فيه؛ لأنّ المُعَلِّينَ للشرِّ إمامٌ فيه، وعقودُ المُسْلِمِينَ معهم تستلزمُ السكوتَ عن الله ودينه وكتابه ونبيه.

والذمّي الذي يطعن في رسول الله ﷺ يُقتلُ على الصحيح في قول أكثر العلماء؛ خلافًا لأبي حنيفة؛ فهو يرى أنه لا ينتقض عهده بذلك؛ وإنما يستتاب ويُعاقب بما يراه الإمام؛ لأنه تمّ عهده وهو كافر به، وما هو عليه عند العقد هو ما هو عليه بعده.

ولكنّ المؤاخذة للطاعن في النبي ﷺ على قدر زائد عن مجرد الكفر وجحد النبوة، وهو الطعن والسب وإظهار ذلك؛ لأنّ الله تعالى بين

ذلك بوصفِ الفاعلين له بأئمة الكفر، لا مجرد أنهم كفارٌ، فقال: ﴿فَقَتِلُوا أئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾؛ لأنَّ مُظْهِرَ الطعنِ في النبي ﷺ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْاِقْتِدَاءِ بِهِ وَالتَّمَرُّدِ عَلَى هَيْبَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ؛ لِهَذَا كَانُوا أئِمَّةً فِي الْكُفْرِ مِنْ جِهَتَيْنِ: مِنْ جِهَةِ تَغْلِيظِ كُفْرِهِمْ؛ فَالْكُفْرُ دَرَكَاتٌ، وَمِنْ جِهَةِ أَنَّهُمْ قُدُوءٌ لِلْكَفَارِ أَنْ يُيْتُوا مَا يُكُونُهُ مِنْ حَقْدٍ وَغِلٍّ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

والعلماء يُفَرِّقُونَ بَيْنَ أَصْلِ كُفْرِهِ الَّذِي تَمَّ الْعَهْدُ مَعَهُ وَهُوَ عَلَيْهِ، وَبَيْنَ طَعْنِهِ فِي الدِّينِ عِلَانِيَةً؛ وَلِذَا قَالَ مَالِكٌ: «مَنْ شَتَمَ اللَّهَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَ بِهِ، قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَبَّ»^(١).

وذلك أَنَّ النَّصْرَانِيَّ كَافِرٌ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ»؛ وَهَذَا قَدْزٌ مَعْلُومٌ مِنْ دِينِهِ عِنْدَ عَهْدِهِ، يَجْهَرُ بِهِ وَيَعْتَقِدُهُ دِينًا لَهُ لَوْ سَأَلَهُ أَحَدٌ عَنْهُ، وَلَكِنَّ الطَّعْنَ الْحَادِثَ مِنْهُ فِي اللَّهِ وَدِينِهِ وَكِتَابِهِ وَنَبِيِّهِ أَمْرٌ اسْتَجَدَّ أُرِيدَ مِنْهُ الطَّعْنُ فِي دِينٍ وَأُمَّةٍ مَعْلُومَةٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾.

وقد قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ وَقَدْ كَانَ مَعَاهِدًا بِلَا خِلَافٍ، وَنَقَضَ عَهْدَهُ بَطْنُهُ فِي الدِّينِ؛ وَلِذَا قَالَ ﷺ: (مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ!)^(٢).

ويدلُّ عَلَى أَنَّ الطَّاعِنَ فِي الدِّينِ الْمَجَاهِرَ بِهِ لَا أَمَانَ لَهُ، وَلَوْ بُدِّلَ فَهُوَ مَهْدُورٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ خَمْسَةَ مِنْ أَصْحَابِهِ: مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، وَأَبَا نَائِلَةَ، وَعَبَّادَ بْنَ بَشِيرٍ، وَالْحَارِثَ بْنَ أَوْسٍ، وَأَبَا عَبْسٍ بْنَ جَبْرِ، أَرْسَلَهُمْ لِيَقْتُلُوهُ غِيْلَةً، وَقَدْ خَدَعُوهُ وَأَظْهَرُوا لَهُ الْمُؤَافَقَةَ حَتَّى تَمَكَّنُوا مِنْهُ فَقَتَلُوهُ؛ وَذَلِكَ الْفِعْلُ مِنْهُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُمَضَى عَهْدٌ لِمِثْلِهِ أَصْلًا، وَلَوْ جَرَى فَهُوَ بَاطِلٌ، وَأَمَّا مَنْ يَجْرِي لِمِثْلِهِ الْعَهْدُ، فَلَوْ

(١) «الشفاء» للقاضي عياض (٢/٦٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٣٧)، ومسلم (١٨٠١).

أُعْطِيَ أَمَانًا وَلَوْ بِإِشَارَةٍ، حَرَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَتْلَهُ، فَفَرَّقَ بَيْنَ كَافِرٍ مَحَارِبٍ يُدَافِعُ عَنْ كَفْرِهِ، يَصْحُحُ لِمِثْلِهِ الْعَهْدُ، وَبَيْنَ كَافِرٍ مَحَارِبٍ طَاعِنٍ فِي الدِّينِ، لَا يَصْحُحُ لِمِثْلِهِ عَهْدٌ.

صَوْرُ الْمَجَاهَرَةِ بِالطَّعْنِ فِي الدِّينِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾: الْمُرَادُ بِذَلِكَ: الْمَجَاهَرَةُ بِالطَّعْنِ فِي الدِّينِ؛ كَتَمْزِيقِ الْمَصَاحِفِ، أَوْ سَبِّ اللَّهِ وَنَبِيِّهِ ﷺ فِي الْمِيَادِينِ الْعَامَّةِ، أَوْ إِشْهَارِ ذَلِكَ وَالذُّعْوَةَ إِلَيْهِ فِي وَسَائِلِ إِعْلَامِيَّةٍ عَامَّةٍ، وَلَيْسَ فِي كِتَابِ وَرَسَائِلِ وَنَوَادٍ خَاصَّةٍ لَا تَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ بِتَأْلِيْبٍ عَلَى قِتَالِ، وَلَا اسْتِعْدَاءٍ عَلَى انْتِهَاكِ حُرْمَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: الْاسْتِهْزَاءُ عِلَانِيَّةً بِالشَّعَائِرِ؛ كَالْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَتَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ وَالْحُدُودِ وَالْعُقُوبَاتِ، وَأَحْكَامِ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ؛ مِنْ الْحِجَابِ وَالْعَفَافِ، وَأَحْكَامِهِ عَلَى الرِّجَالِ؛ مِنْ إِعْفَاءِ اللَّحَى وَتَشْمِيرِ الْإِزَارِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

* * *

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَتَلُوهُمْ يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَبْغِزُهُمْ عُلَيْهِمْ وَرِشْفِ صُدُورِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبَ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ١٤ - ١٥].

أَرَادَ اللَّهُ بِذِكْرِ الْعَذَابِ فِي الْآيَةِ: ﴿يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ﴾ عِنْدَ الْمَوَاجَهَةِ بِالْقِتَالِ؛ مِنْ الْقَتْلِ وَالتَّشْرِيدِ وَالخَوْفِ وَالرُّغْبِ وَهَجْرِ الْوَالِدِ وَالْأَهْلِ وَالْأَرْضِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ تَعْذِيبَهُمْ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ بِالْأَسْرِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ تَعْذِيبَ الْأَسِيرِ مُحَرَّمٌ.

الرَّحْمَةُ بِالْأَسْرَى وَعَدَمُ تَعْدِيهِمْ:

والأصل: أنه لا يجوزُ تعذيبُ الأسيرِ ولو كان قبلَ أسرهِ عدوًّا مُخِئًا مُصِيبًا في المُسْلِمِينَ؛ لأنَّ جوازَ ضربهِ كيفما اتَّفَقَ عندَ اللُّقَاءِ، وفي ساحةِ القتالِ - شيءٌ، وحُكْمُ التَّعَامُلِ معه بعدَ أسرهِ - شيءٌ آخَرُ؛ على ما تقدَّمَ ذِكرُهُ عندَ قوله تعالى: ﴿سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْتَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كَسْلَ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢].

وقرَنَ اللهُ الإحسانَ إلى الأسيرِ بإطعامِ المُسْكِينِ واليتيمِ مِنَ المُسْلِمِينَ؛ كما قال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ عَلَىٰ حَيْثُ وَسَّكِنَا وَيَنِيَا وَأَيُّهَا﴾ (٨) إِنْهَا تَطْعَمُكَ لَوْجِدَ اللهُ لَا تَزِيدُ مِنْكَ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ [الإنسان: ٨ - ٩]، وقد قال أبو عُبَيْدٍ: «أَتْنَى اللهُ عَلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَىٰ أَسِيرِ الْمُشْرِكِينَ»^(١)؛ لأنَّ اللهُ يَجْعَلُ في النُفُوسِ أَجْرًا ولو كانتِ كَافِرَةً، وقد كان النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِإِطْعَامِ الْأَسْرَى وَكِسْوَتِهِمْ؛ ففي السَّيْرِ: أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أَنَالِ الْحَنْفِيِّ قَدِ أُسِرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَقَالَ: (اجْمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ، فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْهِ)، وَأَمَرَ بِإِفْتِحَتِهِ أَنْ يُغْدَى عَلَيْهِ بِهَا وَبِرَاحٍ^(٢).

وقد كَسَا عَمَّهُ الْعَبَّاسَ بِقَمِيصٍ لَمَّا وَجَدَهُ عَارِيًّا؛ كما في «الصَّحِيحِ»؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ^(٣)، وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ عَلَيْهِ بِأَبَا سَمَاءَ: «بَابُ الْكِسْوَةِ لِلْأَسْرَى»، وَقَدْ كَسَا النَّبِيُّ ﷺ ابْنَةَ حَاتِمِ الطَّائِيِّ وَأَطْلَقَهَا^(٤).

ولم يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ أَحَدًا مِنْ خُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ عَذَّبَ أَسِيرًا لِفِعْلٍ فَعَلَهُ قَبْلَ أُسْرِهِ، مَعَ كَثْرَةِ الْأَسْرَى وَتَمَرُّدِ قَوْمِهِمْ وَشِدَّةِ كُفْرِهِمْ

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٦/١١).

(٢) «سيرة ابن هشام» (٦٣٨/٢). (٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٨).

(٤) «سيرة ابن هشام» (٥٧٩/٢).

وعنادهم، ويروى عنه ﷺ قوله: (استَوْصُوا بِالْأَسَارَى خَيْرًا) (١)؛ ولذا قال مالكٌ لَمَّا سُئِلَ عن تعذيبِ الأسيرِ؟ قال: ما سمعتُ بذلك (٢).
وإنما الثابتُ عن بعضِ الصحابةِ مَسُّ قَلْبِهِ مِنْهُمْ؛ لاستظهارِ شيءٍ عظيمٍ يُبْطِنُونَهُ؛ كما يأتي بيانُ ذلكِ بشروطه.

وقد كان النبي ﷺ يحذُرُ مِنْ تعذيبِهِمْ، وقد صحَّ في مسلمٍ؛ من حديثِ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ؛ قال: مرَّ هِشَامُ بنُ حَكِيمٍ بنِ جِزَامٍ على أناسٍ مِنَ الْأَنْبِاطِ بِالشَّامِ، فَدُ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا: حُسِبُوا فِي الْجَزِيَّةِ، فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا) (٣).

ورأى الرسولُ أسارى بني قُرَيْظَةَ في حَرِّ الشَّمْسِ؛ فقال: (أَحْسِنُوا إِسَارَهُمْ، وَقِيلُوا لَهُمْ، وَأَسْقُوهُمْ حَتَّى يُبْرِدُوا؛ لَا تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ الشَّمْسِ وَحَرَّ السَّلَاحِ) (٤).

ولمَّا فَتَحَ رسولُ اللَّهِ ﷺ القَمُوصَ حِصْنَ ابنِ أَبِي الحَقِيقِ، ثُمَّ مرَّ بلالٌ بصفية بنتِ حبيبيٍّ ومعها ابنةُ عمِّ لها، على قتلى يهودَ، قال النبيُّ لبلالٍ: (أَنْزَعَتِ الرَّحْمَةُ مِنْ قَلْبِكَ حِينَ تَمُرُّ بِالْمَرْأَتَيْنِ عَلَى قَتْلَاهُمَا؟!؛ رواه ابنُ إسحاقَ عن والدهِ إسحاقَ بنِ يسارٍ) (٥).

حُكْمُ تَعْذِيبِ الْأَسِيرِ لِإِظْهَارِ أَمْرٍ:

وإذا كان لدى الأسيرِ أمرٌ يُخْفِيهِ يَنْتَفِعُ مِنْهُ المُسْلِمُونَ، فهل لهم تعذيبُهُ؟:

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٤٠٩).

(٢) «التاج والإكليل، شرح مختصر خليل» (٣/٣٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦١٣). (٤) «مغازي الواقدي» (٢/٥١٤).

(٥) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية» (٣/٢٧٣).

قد اختلفَ في ذلك، والأظهرُ جوازُ تعذيبه بشروطٍ ثلاثة:

الشرطُ الأوَّلُ: أن يغلبَ على الظنِّ وجودُ أمرٍ لَدَيْهِ، ولا يكونُ ذلك من الشكِّ المجرِّدِ والظنِّ القليلِ، وهذا يُعرَفُ بحسبِ حالِ الأسيرِ؛ فالجنودُ يَختلفونَ عن القادةِ الكبارِ، وعوامُّهم يَختلفونَ عن أمناءِ أسرارِهِم، ولا يجوزُ تعذيبُ الواحدِ منهم بالظنِّ والتوهُّمِ المجرِّدِ لاستظهارِ ما يُخفيه؛ فذلك محرَّمٌ.

الشرطُ الثاني: أن يكونَ ما يُخفيه يَنفَعُ المُسلمينَ لو أظهره، وليس ممَّا يُخفيه ونفعُهُ قليلٌ لا يتعلَّقُ بنُصرةِ المؤمنينَ، ولا يحفظُ دماءَهُم، ولا يَصُونُ أعراضَهُم.

ولا يخلو أسيرٌ من سرِّ يُخفيه، ولم يعذبِ النبيُّ ﷺ ولا أصحابُهُ من بَعْدِهِ أسيرًا على كلِّ ما يُخفيه؛ لأنَّه ما كلُّ سرٍّ يُعذبُ عليه، ويُستباحُ بمثلهِ المحرَّمُ، فليس كلُّ من جازَ قتله جازَ تعذيبه، فاللهُ أجازَ أكلَ لحمِ بهيمةِ الأنعامِ والطُيورِ وغيرها بقتلِها، وحرَّمَ تعذيبها وشدَّدَ في ذلك، فجَلَّ القتلِ لا يعني جَلَّ التعذيبِ، وقد منَعَ مالكٌ من قتلِ الأسيرِ في وسطِهِ بسهمٍ أو رُمحٍ؛ وإنَّما يكونُ بضربِ الرِّقابِ؛ أعجلَ له وأحسنَ في قتلته؛ ولهذا قيلَ لِمالكٍ: أَيضربُ وَسَطَهُ؟ فقال: «قال اللهُ: ﴿فَضْرِبِ الرِّقَابَ﴾ [محمد: ٤]، لا خيرَ في العبثِ»^(١)؛ فسَمَاهُ عبثًا.

الشرطُ الثالثُ: ألا يطوَّلَ التعذيبُ عن حدِّه الذي يُناسِبُ حالِ الأسيرِ وما يُخفيه، ولا يجوزُ ربطُ انقطاعِهِ ببيانِ ما يغلبُ على الظنِّ أنَّه يُخفيه، فقد يدفَعُ التعذيبُ الأسيرَ إلى الإقرارِ بما لم يفعلْ، ويقولُ على نَفْسِهِ الكذبَ ليرتفعَ عنه العذابُ، فيأثمُ من عذبه من جهتين: من جهةِ تعذيبه، ومن جهةِ حَمَلِهِ على أن يقولَ غيرَ الحقِّ، فيؤخِّدَ به.

(١) «التاج والإكليل، شرح مختصر خليل» (٣/٣٥٣).

وقد روى مسلم في «صحيحه»، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان، قال: فتكلم أبو بكر، فأعرض عنه، ثم تكلم عمر، فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادَةَ، فقال: إيانا تريد يا رسول الله؟ والذي نفسي بيده، لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا، قال: فندب رسول الله ﷺ الناس، فانطلقوا حتى نزلوا بدرًا، ووردت عليهم روايا قرنين، وفيهم غلام أسود لبني الحجاج، فأخذوه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه، فيقول: ما لي علم بأبي سفيان، ولكن هذا أبو جهل، وعُتْبَةُ، وشَيْبَةُ، وأمِيَّةُ بنُ خَلْفٍ، فإذا قال ذلك ضربوه، فقال: نعم، أنا أخبركم، هذا أبو سفيان، فإذا تركوه فسألوه، فقال: ما لي بأبي سفيان علم، ولكن هذا أبو جهل، وعُتْبَةُ، وشَيْبَةُ، وأمِيَّةُ بنُ خَلْفٍ، في الناس، فإذا قال هذا أيضًا ضربوه، ورسول الله ﷺ قائمٌ يصلي، فلما رأى ذلك انصرف، قال: (والذي نفسي بيده، لضربوه إذا صدقكم، وتتركوه إذا كذبكم) (١).

وقد رواه ابن إسحاق، عن يزيد بن رومان، عن عروة (٢).

وهذا ظاهر في أن النبي ﷺ إنما أنكر عليهم طول الضرب طويلاً؛ كأنهم يريدون منه الإقرار ولو بالكذب؛ فإن الأسير إذا ظن أن لا سلامة إلا بكذبه كذب، وبظاهره يؤخذ جواز الضرب بالشروط السابقة.

وقد بوب أبو داود على حديث أنس لما أخرجه (٣): (باب في الأسير يُنال منه ويُضرب ويُقرَّر)، ومنه أخذ الجواز جماعة؛ كالخطابي (٤)، والنووي (٥)، وغيرهما.

(٢) «سيرة ابن هشام» (١/٦١٦).

(٤) «معالم السنن» (٢/٢٨٦).

(١) أخرجه مسلم (١٧٧٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٦٨١).

(٥) «شرح النووي على مسلم» (١٢/١٢٦).

وقد روى البيهقي؛ من حديث ابن عمر، في قصة فتح خيبر: «فصالحوه على أن يجلووا منها، ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء، ويخرجون منها، واشترط عليهم ألا يكتموا ولا يعيَّبوا شيئاً، فإن فعلوا، فلا ذمّة لهم ولا عهد، فعَيَّبُوا مَسْكَ فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحَبِيْبِ بْنِ أَخْطَبٍ كَانَ اخْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّ حَبِيْبٍ: (مَا فَعَلَ مَسْكَ حَبِيْبٍ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنْ النَّضِيرِ؟)، فَقَالَ: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ، فَقَالَ: «الْعَهْدُ قَرِيْبٌ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، وَقَدْ كَانَ حَبِيْبٍ قَبْلَ ذَلِكَ دَخَلَ خَرِبَةً، فَقَالَ: (قَدْ رَأَيْتُ حَبِيْبًا يَطُوْفُ فِي خَرِبَةٍ هَاهُنَا)، فَذَهَبُوا وَطَافُوا، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي الْخَرِبَةِ»^(١).

وأصله عند أبي داود^(٢)، وليس فيه: «مسه بعذاب»، وعزاه بعضهم إلى البخاري، وليس كذلك؛ وإنما الذي فيه طرفه.

وفي هذا الحديث أنه وقعت القرينة، وغلب الظن على الكتمان، والمال كثير لا قليل؛ تقوى به شوكة المسلمين، وسلبه يكسر شوكة عدوهم، وقد ذكر بعض أهل السير كالواقدي أن كثر آل أبي الحقيق عظيم، فقد كان الحلي في أول الأمر في مسك حمل، فلما كثر جعلوه في مسك ثور، ثم في مسك حمل، وكان ذلك الحلي يكون عند الأكابر من آل أبي الحقيق، وكانوا يعيرونه العرب^(٣).

ولما انتفت قرينة نفاذه وإهلاكه، غلب على الظن كتمانهم له، فمسهم الزبير بشيء من العذاب.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٧/٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٠٦). (٣) معغازي الواقدي (٦٧١/٢).

من مقاصد الجهاد: علو المؤمنين، وإذهاب غيظ قلوبهم:

قوله تعالى: ﴿وَنَشِفْ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ (١) وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴿٢﴾.

في هذه الآية: دليل على اعتبار انتصار المؤمنين لأنفسهم وتشفيفهم من عدوهم، وأن ما في قلوبهم من غيظ، وما في نفوسهم من ألم: لهم أن ينتصروا له، لكنه يكون تابعاً لا أصلاً في ابتداء قتال؛ لأن القتال لمجرد التشفيف للنفس وإذهاب الغيظ من القلب قتال لغير الله، وهو من الحمية الجاهلية، ويستثنى من ذلك انتقام ولي الدم من القاتل، في تفصيل محله كتب القصاص.

والمراد بالآية: أن الله جعل مرض النفوس من عدو الله وعدوها، وغيظ القلوب عليه - باباً جائزاً لاستعمال قوة أشد، وإنزال بأس أعظم فيهم، وجواز دعوة الإمام الجند والجيش للانتصار لله ودينه، ثم لذلك؛ وذلك أن نفوس المؤمنين لله، فهي تابعة في حميتها لدينه، ولكنها لا تستقل عنه، وهو يستقل عنها عند مخالفة النفوس له، فما كل ما تريده النفس: حقاً؛ فقد تهوى الباطل وهي مؤمنة.

وأصل القتال لإعلاء كلمة الله، ولكن من أدركته الحمية من عدو الله وعدوه حينما يجرحه أو يقتل ولده أو والده، فيستد عزمه لقتال العدو والإثخان فيه، فذلك ليس بمذموم؛ لأنه ليس إنشاء للقتال، بل تقوية له، فقد جعل الله أصل إنشاء القتال له في قوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وفي الحديث: (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) (١).

(١) أخرجه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).

ويدلُّ ذلك على أنَّ المُسْلِمِينَ إِنْ اِخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةِ تَحْتَمِلُ قَوْلَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الشَّرْعِ: أَنْ لَهُمْ أَنْ يُرْجَّحُوا مَا تَشْفَى بِهِ نَفْسُهُمْ، وَيَذْهَبُ بِهِ غِيْظُ قُلُوبِهِمْ؛ بِاِخْتِلَافِهِمْ فِي تَعْيِينِ الْمَصْلُحَةِ مِنْ قَتْلِ الْأَسْرَى وَفِي قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَدُوِّهِمْ غِيْظٌ؛ فَلَهُمْ تَرْجِيْحُ قَتْلِهِمْ عَلَى فِدَائِهِمْ؛ تَحْقِيقًا لِمَصْلُحَةٍ اعْتَبَرَهَا اللهُ، وَهِيَ ذَهَابُ الْغِيْظِ وَشِفَاءُ النَّفْسِ.

ولو لم يكن ذلك معتبرًا في الشريعة، لم يذكره الله في الآية ممتنًا به على المؤمنين، ولكنه يكون في موضعه تابعًا لا متبوعًا، والله أعلم.

* * *

﴿ قَالَ نَعَالِي: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَيْهِ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [التوبة: ١٧].

لَمَّا مَنَعَ اللهُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لَمْ يَصِحَّ مِنْهُمْ عِمَارَتُهُ سِوَاءَ بَعَادَةِ أَوْ تَشْيِيدِهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ؛ فَقَدْ مَنَعَهُمُ اللهُ مِنْ دُخُولِ الْحَرَمِ، فَضْلًا عَنِ الْعِبَادَةِ فِيهِ بِحُجٍّ وَعُمْرَةٍ وَاعْتِكَافٍ وَسِقَايَةِ حَاجٍّ.

وَقَدْ فُسِّرَتِ الْعِمَارَةُ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمَعْنِيَيْنِ:

المعنى الأول: عِمَارَتُهُ بِالْعِبَادَةِ؛ مِنْ صَلَاةٍ وَطَوَافٍ وَاعْتِكَافٍ وَصَدَقَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

المعنى الثاني: عِمَارَتُهُ بِتَشْيِيدِهِ بِالْبِنَاءِ وَالْفَرَشِ وَالتَّنْظِيفِ وَالتَّطْيِيبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَهَذِهِ عِبَادَةٌ.

وَلَكِنَّ الْمَعْنَى الْأُولَى أَحْصَى مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ عِبَادَةً مُحَضَّةً؛ فَإِنَّ الْعِمَارَةَ بِالصَّلَاةِ وَالتَّطَوُّافِ لَا تُسَمَّى عِبَادَةً إِلَّا إِنْ كَانَتْ مِنْ مَوْحِدٍ، وَأَمَّا تَشْيِيدُهُ وَبِنَاؤُهُ، فَقَدْ يَصِحُّ أَنْ يَقُومَ بِهِ كَافِرٌ وَيُسَمَّى مَسْجِدًا، كَمَا لَوْ

استؤجر على ذلك، ولكن الله لما منع من دخول المشركين للمسجد الحرام، لم يصح منهم عمارة بالمعنيين جميعاً.

عمارة الكافر للمساجد بنفسه أو بماله:

الأصل: أن المساجد لا يعمرها بالبناء والعبادة إلا المؤمنون؛ لظاهر الآية: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]، وهذا ما جرى عليه النبي ﷺ وخلفاؤه من بعده، فلما قدم النبي المدينة، لم يشركه في بناء مسجده مُشرك ولا يهودي، مع كونهم في المدينة كثيراً أول الهجرة.

وإذا وجد المسلمون قُدرةً بدنيّةً ومالاً لبناء مساجدهم، كره لهم الاستعانة بيد كافرٍ وماله في بنائها؛ حتى لا يكون للكافر عليهم وعلى مساجدهم يدٌ ومِنَّةٌ، ولا تكون لهم يدٌ علياً على الإسلام.

وإذا عجز المسلمون عن القيام بمساجدهم بأنفسهم وبمالهم، فلمهم الاستعانة بكافرٍ أو بماله على بنائه؛ وهذا يكون كثيراً في البلدان التي يحكمها نصارى أو مشركون، ويكون المسلمون فيها قلةً، فتقوم تلك الدول بإعطاء منح وأراضٍ تُقام عليها المساجد؛ أسوةً بمعايد أهل الأديان، فإن عجزوا عن القيام بذلك بأنفسهم، جاز لهم قبول ذلك، وقد فتح النبي ﷺ مكة وقد كانت الكعبة قد هُدمت مراتٍ في الجاهلية وبنائها المشركون، فلم ينقض ما فعلوه ولم يذكره بكرهه؛ لأنه كان في زمنٍ لا سلطان فيه للإسلام، ولا تقوم بيوت الله إلا بذلك.

وقد نصَّ على جواز عمارة المساجد بمال الكافر جماعة؛ كابن مفلح من الحنابلة^(١)، وقد قبل النبي ﷺ هدايات الكفار، وقبولها دليل

(١) «الفروع» (٣٤٤/١٠)، و«الأداب الشرعية» (٤٠٥/٣).

على حِلِّهَا وَحِلِّ التَّصَرُّفِ بِهَا، فَمَا جَازَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَطْعَمَهُ وَيُدْخِلَهُ فِي جَوْفِهِ لِحِلِّهِ، جَازَتْ عِمَارَةُ الْمَسَاجِدِ بِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ وَذَلِكَ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْعَطِيَّةِ وَالْهَدِيَّةِ لَا سُلْطَانَ لِلْكَافِرِ بِهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ؛ بَلْ هِيَ مِنْ تَأْلِيفِ قَلْبِهِ وَدَفْعِ شَرِّهِ، وَكَفَايَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ.

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَجْمَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْمَكْرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٩].

ذَكَرَ اللَّهُ ضَلَالَ قَرِيشٍ وَجَهْلَهُمْ، بِاخْتِلَالِ أَوْلِيَائِهِمْ، فَأَغْرَاهُمُ الشَّيْطَانُ بِأَعْمَالٍ صَالِحَةٍ يَفْعَلُونَهَا لِتَسْتَرَّ عَلَى نَفْسِهِمْ شِرْكَهُمْ وَكُفْرَهُمْ بِاللَّهِ، فَاغْتَرُّوا بِسَقَايَةِ الْحَاجِّ وَبِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَتَشْيِيدِهَا؛ وَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ التَّلْبِيسِ يَلْحَقُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ؛ إِذْ يَقَعُ فِي حَبَائِلِ الشَّرْكِ، وَيَقُومُ بِعَمَلٍ صَالِحٍ؛ مِنْ صَلَاةٍ رَحِمَ، وَإِطْعَامٍ وَسَقَايَةٍ، وَكَفَالَةِ يَتِيمٍ وَأَرْمَلَةٍ، فَيُظَنُّ أَنَّهُ عَلَى خَيْرٍ وَحَقٍّ، وَكُلُّ أَعْمَالِهِ تِلْكَ لَا يَقْبَلُهَا اللَّهُ وَلَا يُثَبِّتُ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ مِرَارًا؛ مِنْهَا عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِثْلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمِثْلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرَكَ قَوِّمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكْتَهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١١٧].

خَطَرُ الْجَهْلِ بِمَرَاتِبِ الْأَعْمَالِ:

وَاخْتِلَالُ مَرَاتِبِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ عِنْدَ الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ يَغْرُهُ وَيَسْتَدْرِجُهُ فِي الْغَيِّ وَالْبَاطِلِ:

أَمَّا الْكَافِرُ: فَيَغْتَرُّ بِكُفْرِهِ وَيُسَلِّيهُ مَا يَعْمَلُهُ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ فِي الظَّاهِرِ، وَلَا يَجِدُ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ شَيْئًا.

وأما المسلم: فإما أن يقع في مفضولاتِ تَشغَلُهُ عن فاضلاتِ، وهذا أخفُّ، وإما أن يقع في مستحباتِ تَغْرُهُ فَيترك الواجباتِ، وقد يتركُ مكروهاتِ؛ يظنُّه أنه ورعٌ، وهو واقعٌ في محرّماتِ، ويعظمُ استدراجُ المسلمِ في ذلك بمقدارِ نصيبه من الجهلِ بتفاضلِ الأعمالِ، وعقلتهِ عن عواقبِ الأفعالِ، وأخطرُ ذلك عالمٌ يشغلُ الناسَ بمفضولاتِ، والناسُ في سكرةِ الموبقاتِ والمهلكاتِ؛ كالشركياتِ والبدعِ والمعاصي؛ ولهذا كان أكملُ العلمِ هو العلمُ بمراتبِ الأعمالِ فيما بينها وتفاضلِها؛ سواءً كانت خيراً أو شراً، وأما تمييزُ الخيرِ من الشرِّ، فهو سهلٌ على كلِّ عاقلٍ.

ومن هذا البابِ دخلَ الضلالُ على كفارِ قريشٍ؛ فظنوا أنهم أتوا بأعمالٍ عظيمةٍ سبّوا الناسَ بها، وعرّهمُ الشيطانُ أنهم اختصّوا بها، وغفلوا عن الكفرِ والشركِ الذي وقَعوا فيه، وهو يُبطلُ كلَّ أعمالِهِم تلك؛ كما رَوَى الطبريُّ، عن عليٍّ، عن ابنِ عباسٍ؛ قال في قوله: ﴿أَجَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾: «قال العباسُ بنُ عبدِ المطلبِ حينَ أُسِرَ يومَ بدرٍ: لئن كنتم سبقتُمونا بالإسلامِ والهجرةِ والجهادِ، لقد كُنّا نَعمرُ المسجدَ الحرامَ، ونسقي الحجاجَ، ونفكُ العاني! هال الله! ﴿أَجَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ﴾، إلى قوله: ﴿الظَّالِمِينَ﴾؛ يعني: أن ذلك كان في الشركِ، ولا أقبلُ ما كان في الشركِ»^(١).

ومن هذا البابِ أيضاً وقعَ اللبسُ على العامةِ في تمييزِ الظالمينِ والمنافقينِ من الصادقينِ؛ فيرونَ آحادَ أعمالِ البرِّ للمنافقينِ والظالمينِ من صدقةٍ وسُقياً وعمارةِ المساجدِ، ويغفلونَ عما هم عليه من محادّةِ الله؛ من كُفرٍ وشركٍ وسرقةٍ وظلمٍ وبغيٍّ، والعالمُ العارفُ يُدركُ مقامَ الضلالاتِ

(١) «تفسير الطبري» (١١/٣٧٨).

في مُقَابِلِ الْهَدَايَاتِ، وَالْمَعَاصِي فِي مُقَابِلِ الطَّاعَاتِ، وَقَدَّرَ كُلُّ وَاحِدَةٍ عَلَى ضِدِّهَا، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا بَنُ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ)، وَكُنْتُ عَلَى الْبُصْرَةِ^(١).

* * *

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَاءَ فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

نَجَاسَةُ الْكَافِرِ مَعْنَوِيَّةٌ:

في هذا: بيانٌ لنجاسة المشركين، ولكنها نجاسة دين وعقيدة، لا نجاسة جسم وبدن، عند عامة السلف، خلافاً للحسن؛ فقد قال: «لا تُصَافِحُوهُمْ، فَمَنْ صَافَحَهُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ»، رواه عنه أشعث بن سوار، عند الطبري^(٢).

وكان قتادة يجعلها متعلقةً بالجنابة^(٣)، وأنهم لا يغتسلون، ولكن هذا لا يرتفع لو أن كافراً اغتسل؛ لأن الأمر علق بشركه لا بجنابته، بخلاف المسلم؛ فهو ممنوعٌ من دخول المسجد لجنابته؛ كما في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، وأما المشرك، فعلق بشركه: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾، والجنابة لا تنقل الحكم في البدن من طاهرٍ إلى نجسٍ.

(٢) «تفسير الطبري» (١١/٣٩٩).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤).

(٣) «تفسير الطبري» (١١/٣٩٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/١٧٧٥).

عُغِّلَ الْكَافِرِ عِنْدَ إِسْلَامِهِ:

ولا إشكال في استحباب اغتسال الكافر عند إسلامه، وقد اغتسل ثمامة بن أثال عند إسلامه، ولا يثبت دليل صريح في أمر الكافر عند إسلامه بالغتسل، وأمّا ما جاء من حديث أبي هريرة؛ أنّ النبي ﷺ مرّ بثمامة بن أثال فبعث به إلى حائط أبي طلحة، فأمره أن يغتسل، فاغتسل، وصلى ركعتين، فقال النبي ﷺ: (لَقَدْ حَسَنَ إِسْلَامَ أَخِيكُمْ) - فلا يصح الأمر فيه؛ فقد أخرجه عبد الرزاق؛ من حديث عبيد الله وعبد الله ابني عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ به (١).

ورواه عبد الرحمن بن مهدي^(٢)، وسريج^(٣)، عن عبد الله بن عمر العمري؛ به، بنحوه، وليس فيه الأمر بالاغتسال؛ وهو الصواب.

وليس في شيء من طرق الحديث عن المقبري؛ أنّ النبي ﷺ أمر ثمامة بالاغتسال، وإنّما هو فعله من قبل نفسه؛ هكذا رواه الثقات من أصحاب سعيد المقبري؛ كالليث بن سعد عن المقبري، به؛ رواه البخاري ومسلم، عن الليث، به^(٤)، ورواه مسلم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن المقبري، به^(٥).

وأمّا ما جاء عن قيس بن عاصم؛ أنّه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر، فقد أخرجه أحمد وأهل السنن؛ من حديث سفيان،

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٨٣٤) و(١٩٢٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٤/٢). (٣) أخرجه أحمد (٤٨٣/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).

(٥) أخرجه مسلم (١٧٦٤) (٦٠).

عن الأغرِّ بن الصَّبَّاحِ، عن خليفة بن حُصَيْنٍ، عن جَدِّه قيسِ بنِ عاصمٍ،
به (١).

واختلَفَ فيه على سُفْيَانَ؛ فرواهُ عنه هكذا ابنُ مَهْدِيٍّ، ويحيى بنُ
سعيدِ القَطَّانِ، ووكيعُ بنُ الجَرَّاحِ، وأبو عاصمٍ، وعبدُ الرزَّاقِ، ومحمدُ بنُ
كثيرِ العَبْدِيِّ، وأبو عامرٍ.

وله وجهٌ آخَرُ عن وكيعِ بنِ الجَرَّاحِ؛ رواهُ أحمدُ في «مُسْنَدِهِ»؛
فقال: حَدَّثَنَا وكيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن الأغرِّ المِنْقَرِيِّ، عن خليفة بنِ
حُصَيْنِ بنِ قيسِ بنِ عاصمٍ، عن أبيه، عن جَدِّه (٢).

ورواه قبيصةُ بنُ عُقْبَةَ، عن سُفْيَانَ؛ مثله؛ أخرجهُ البيهقيُّ (٣).

وأبوه لا يُعرفُ، وخليفةٌ لم يَسْمَعْ من جَدِّه، وروايتهُ عنه أصحُّ.

والحديثُ في كلا الطَّرِيقَيْنِ ضعيفٌ.

وجاء في البابِ أحاديثُ فيها الأمرُ بالاغتسالِ؛ من حديثِ
منصورِ بنِ عَمَّارٍ، عن معروفِ أبي الخطَّابِ، عن واثلةِ بنِ الأَسْقَعِ؛ قال:
لَمَّا أَسْلَمْتُ، أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فقال لي: (اغْتَسِلْ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاحْلِقْ
عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ)؛ أخرجهُ الطبرانيُّ (٤)، ومنصورُ بنُ عَمَّارٍ لا يُحتجُّ به مع
صَلاحيهِ، وتفرَّدَ بالروايةِ عنه ابنُه سُلَيْمٌ، وهو لِيْنُ الحديثِ، وحديثُه هذا
منكَّرٌ.

وعند الطبرانيِّ أيضًا؛ من حديثِ قتادةِ بنِ الفضلِ، عن أبيه، حَدَّثَنِي

(١) أخرجه أحمد (٦١/٥)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٦١/٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٧٢).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٨٨٠).

هشامُ بنُ قتادة، عن أبيه؛ بمعنى حديثٍ واثلة^(١)؛ وهو مُسلسلٌ بالمجاهيلِ .
ولكنه لا يثبتُ دليلٌ صريحٌ في أمرِ الكافرِ بذلك، وقد ذهبَ مالكٌ
وأحمدُ؛ إلى إيجابِ اغتسالِهِ، واستحبَّه الشافعيُّ ولم يُوجبْهُ، وروى
ابنُ وهبٍ عن مالكٍ: أنه لا يعرفُ الغُسلَ .

ومن تأملَ الصحابةَ وحالَهُم، وجدَ أنه لم يُولدَ في الإسلامِ ويبلغُ
قبلَ وفاةِ النبيِّ ﷺ إلا نفرًا قليلًا، ومن كان على جاهليَّةٍ ودخلَ الإسلامَ،
لو كان الاغتسالُ واجبًا، لكان عليهم جميعًا، أو على عامَّتِهِم، وينبغي
مثلُ هذا أن يثبتَ به النصُّ ويشتهرَ، والوفودُ الذين جاؤوا ليُسَلِّمُوا
ويذُهبُوا لم يُؤمروا بشيءٍ من ذلك، ولو أمروا، فهو أبقى في أذهانِهِم
وأولى بالذِّكرِ؛ لأنَّ الذَّهْنَ يحفظُ أولَ ما يُؤمَرُ به الإنسانُ عندَ تحوُّله .

ولا أعلمُ فيه شيئًا يصحُّ عن أحدٍ من الخلفاءِ الراشدينَ وفقهاءِ
الصحابةِ؛ أنه أمرَ داخلَ الإسلامِ أن يغتسلَ .

قوله تعالى، ﴿فَلَا يَقْرَأُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَمَلِهِمْ هَكَذَا﴾ :

حُكْمُ دُخُولِ الْكَافِرِ لِلْمَسَاجِدِ :

ويتفقُ العلماءُ على حُرْمَةِ الإقامةِ للكَافِرِ في المسجدِ الحرامِ؛ فلا
يَتَّخِذُهُ سُكْنَى وَمُقَامًا كَسَائِرِ الْأَرْضِ؛ لظاهرِ الآيَةِ، وإنَّما خِلافُهُم في
مرورِ الكافرِ وعُبُورِهِ، وأكثرُ السَّلَفِ والفقهاءِ على المنعِ، وقد جوَّزَ أبو
حنيفةٌ دخولَ الدُّمِيِّ .

وللمسجدِ الحرامِ تعظيمٌ وخصيصةٌ ليستَ لغيرِهِ من المساجِدِ في
الأرضِ؛ وذلكَ لأنَّ فيه مناسِكَ وعبادةً لا تصحُّ في غيرِهِ، ولأنَّه معظَّمٌ
عندَ كثيرٍ من أهلِ الكتابِ والمُشْرِكِينَ بخلافِ مسجدِ المدينةِ، ولهم فيه

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤/١٩) (٢٠).

مطمَع ورغبةً في إظهارِ العبادة، فَمُنِعُوا مِنْ ذَلِكَ وَشُدِّدَ عَلَيْهِمْ، فجاءتِ الآيةُ بالنَّصِّ عليه بالتحريم، ولأنَّه قِبْلَةُ الْمُسْلِمِينَ، والحدُّثُ فيه ليس كغيرِهِ، فوجِبَ صِيانَتُهُ وتعظيمُهُ.

واختلَفَ في تعميمِ النَّهْيِ على سائرِ مساجِدِ الأرضِ، وبالتعميمِ قال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ومالكُ؛ فقد روى ابنُ جريرٍ، عن أبي عمرو؛ أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كَتَبَ: أَنْ امْتَعُوا اليَهُودَ والنَّصَارَى مِنْ دُخُولِ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَأَتَّبَعَ فِي نَهْيِهِ هَوَى اللَّهِ، ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(١).

ولم يَقُلْ بالتعميمِ الشافعيُّ وجماعةٌ؛ فقد أجازَ الدخولَ بإذنِ الْمُسْلِمِينَ.

والأصلُ: أَنَّ عَامَّةَ الْمَسَاجِدِ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُسْلِمٌ، ما لم تَكُنْ حاجةً؛ وذلك لأَمْرِ عِدَّةٍ:

منها: أَنَّ الْمَسَاجِدَ بِيُوتِ اللَّهِ، وبِيُوتِهِ لَا يَعْمُرُهَا مَنْ لَا يَعْْبُدُهُ، وَحَتَّى لَا يَخْتَلِطَ الْإِسْلَامُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ، كانَ الْأَصْلُ مَنْعَ الْمُشْرِكِ مِنْ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ؛ بِخِلَافِ الْحَاجَةِ الْعَارِضَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ عِمَارَتَهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا يُخَالِفُ الْمَقْصُودَ مِنْ بِنَائِهَا.

ومنها: أَنَّ الْإِذْنَ بِدُخُولِ الْمُشْرِكِينَ لِلْمَسَاجِدِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ أَصْلًا كدُخُولِ الْمُسْلِمِينَ: يُذْهِبُ فَضْلَ الْمَسَاجِدِ الَّذِي اخْتَصَّتْ بِهِ عَنْ بَقَاعِ الْأَرْضِ؛ كَمَا فِي مُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ ﷺ: (أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا)^(٢)؛ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ، وَإِنَّمَا اخْتَصَّتِ الْمَسَاجِدُ بِالْفَضْلِ؛ لِاخْتِصَاصِ الْمُسْلِمِينَ بِهَا، وَلاخْتِصَاصِهَا مِنْ جِهَةِ الْأَصْلِ بِالْعِبَادَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ دُخُولَ الْكَافِرِينَ إِلَيْهَا يَجْعَلُهُمْ يَفْعَلُونَ مَا يَشَاؤُونَ مِنَ اللَّغْوِ وَالْحَدِيثِ، وَلا

(٢) - أخرجه مسلم (٦٧١).

(١) «تفسير الطبري» (٣٩٨/١١).

يُفَرِّقُونَ بَيْنَ حَلَالٍ وَحَرَامٍ؛ وَلَا بَيْنَ إِيمَانٍ وَلَا كُفْرٍ، فَيَفْعَلُونَ مَا يَفْعَلُونَهُ فِي سَوْقِهِمْ.

ومنها: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِرِزْوَارِ بَيْتِهِ فَضْلاً وَمَنْزِلَةً، وَيُرْوَى أَنَّهُمْ زَوَّارُهُ وَضِيُوفُهُ وَأَهْلُهُ، وَأَنَّهَا بِيُوتُ الْمُتَّقِينَ، وَإِذَا اعْتَادَ الْمُشْرِكُ قَصْدَ الْمَسْجِدِ، التَّبَسَّ هَذَا الْفَضْلُ وَاخْتَلَطَ بِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ، وَقَدْ صَحَّ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْمَسَاجِدَ بُيُوتُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَإِنَّهُ لَحَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ مَنْ زَارَهُ فِيهَا)^(١).

وَمَنْ اعْتَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ يُشْهَدُ لَهُ بِالْإِيمَانِ؛ وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ١٨]، وَيُرْوَى فِيهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ؛ قَالَ ﷺ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ)، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]؛ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ^(٢).

ومنها: أَنَّ الْمَسَاجِدَ مَخْتَصَّةٌ بِحِضْنِهَا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَشُهُودُ الْمَلَائِكَةِ فِيهَا لَيْسَ كغَيْرِهَا؛ وَذَلِكَ لِفَضْلِ الْمَكَانِ وَفَضْلِ عُمَارِهِ، وَقَدْ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْقِلٍ: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْمَسْجِدَ حِضْنُ حَصِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ»؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣).

وقد جعلها النبي ﷺ ملجأً للمؤمنين من الشيطان؛ كما روي عند أحمد؛ من حديث معاذ بن جبل؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ ذُنُوبُ الْإِنْسَانِ كَلِيبُ الْغَنَمِ؛ يَأْخُذُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ؛ فَيَأْكُمُ وَالشَّعَابَ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٥٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (٧٦/٣)، والترمذي (٣٠٩٣)، وابن ماجه (٨٠٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٦١٣).

وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ وَالْمَسْجِدِ^(١).

دخول الكافر المسجد على سبيل الاعتراض:

وأما دخول الكافر على سبيل الاعتراض والحاجة؛ كأن يُحْبَسَ في موضع لا ينجس المسجد، أو يُدْخَلَ لِدَعْوَتِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، أو لِيَعْمَلَ صَنْعَةً فِي الْمَسْجِدِ لَا يُحْسِنُهَا إِلَّا هُوَ، فلا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، وقد أَدْخَلَ النَّبِيُّ بَعْضَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى مَسْجِدِهِ جَمَاعَةً وَمُنْفَرِّقِينَ؛ كَمَا أَدْخَلَ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ، وَوَفَدَّ ثَقِيفَ وَنَجْرَانَ، وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ؛ أَنَّ وَفَدَ ثَقِيفَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضَرَبَ لَهُمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ مُشْرِكُونَ! فَقَالَ: (إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَ عَلَيْهَا مِنْ أَنْجَاسِ النَّاسِ شَيْءٌ؛ إِنَّمَا أَنْجَاسُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ)؛ رواه ابنُ شَبَّةٍ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ»^(٢).

حدود الحرم وتضعيف العبادة فيه:

وكلُّ ما كان يَحْرُمُ فِيهِ الصَّيْدُ، وَعَضْدُ الشَّجَرِ، فَهُوَ حَرَمٌ، وَالْكَعْبَةُ وما حَوْلَهَا أَعْظَمُ وَأَشَدُّ؛ لِكُونِهَا أَقْرَبَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي حُرِّمَ لِأَجْلِهِ حَرَمُ مَكَّةَ؛ فَإِنَّمَا كَانَ الْحَرَمُ حَرَمًا لِأَجْلِ الْكَعْبَةِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ كَعْبَةً، لَمْ يَكُنْ فِي مَكَّةَ حَرَمٌ، وَلَئِنْ مَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ مَوْضِعٌ لِعِبَادَاتٍ لَا تُوجَدُ فِي سَائِرِ مَسَاجِدِ مَكَّةَ؛ كَالطَّوَافِ وَتَقْبِيلِ الْحَجَرِ وَاسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ، وَيَخْتَصُّ بِالتَّطْهِيرِ أَعْظَمَ مِنْ غَيْرِهِ.

وقد عَدَّ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ هُوَ الْحَرَمُ كُلُّهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يُطَلِّقُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَيُرِيدُ بِهِ مَوَاضِعَ غَيْرَ الْكَعْبَةِ؛ كَمَا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِي عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَبَّحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾

(١) أخرجه أحمد (٢٣٢/٥).

(٢) تاريخ المدينة (٥١٠/٢).

[الإسراء: ١]؛ لَأَنَّ بَيْتَهَا فِي حَرَمِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»؛ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ ﷺ مِنَ الْحِجْرِ، قَالَ: (بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ - وَرُبَّمَا قَالَ: فِي الْحِجْرِ - مُضْطَجِعًا، إِذْ أَنَانِي آتٍ) ^(١)، وَكَذَلِكَ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَنْ فَعْلِ كِفَارٍ قَرِيشَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ﴾ [البقرة: ١٧١]، وَقَرِيشٌ قَصَدَتْ إِخْرَاجَهُمْ مِنْ مَكَّةَ، وَلَمْ يَقْصِدُوا إِخْرَاجَهُ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ فَحَسَبُ، وَلَوْ أَرَادُوا الْبَقَاءَ فِي حَرَمِ مَكَّةَ، لَمْ يَأْذَنُوا لَهُمْ وَلَقَتَلُوهُمْ.

وَالصَّلَاةُ فِي حَرَمِ مَكَّةَ كُلُّهُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ بِلَا خِلَافٍ، وَلَكِنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي دُخُولِ جَمِيعِ مَا فِي الْحَرَمِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَالذُّوْرِ فِي التَّضْعِيفِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَحْرِصُونَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمِ؛ ففِي صَلْحِ الْحَدِيثِيَّةِ ضَرَبَ قُبَّتَهُ فِي الْحِجْلِ وَكَانَ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ؛ كَمَا زَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ؛ قَالَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ، وَهُوَ مُضْطَرِبٌ فِي الْحِجْلِ» ^(٢).

وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ؛ سَمِعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَمَعْنَى اضْطِرَابِهِ فِي الْحِجْلِ: أَنَّ خِيَامَهُ مُقَامَةٌ فِيهِ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ فَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَوْلُ عَطَاءٍ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُ مِنَ التَّابِعِينَ؛ فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُدَيْلٍ؛ قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَمَنْزِلُهُ فِي الْحِجْلِ، وَمَسْجِدُهُ فِي الْحَرَمِ» ^(٣).

وفيه جهالة؛ لكنّه صحيحٌ من وجوهٍ أخرى، وهذا المكانُ موضعٌ

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٣٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢/١٩٩).

مشهورٌ لعبدِ الله بن عمرو؛ فقد رواه أبو نُعَيْمٍ في «الْحِلْيَةِ»، عن عبدِ الله بن باباه؛ قال: «جِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بِعَرَفَةَ، وَرَأَيْتُهُ قَدْ ضَرَبَ فُسْطَاطًا فِي الْحَرَمِ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: تَكُونُ صَلَاتِي فِي الْحَرَمِ، فَإِذَا خَرَجْتُ إِلَى أَهْلِي، كُنْتُ فِي الْحِلِّ»^(١).

ورواه عبدُ الكريمِ الْجَزْرِيُّ^(٢) ومنصور^(٣)، عن مجاهدٍ، عن عبدِ الله بن عمرو؛ وهو صحيحٌ.
ورواه عنه أيضًا عطاء^(٤)، وغيره.

وقد روى الطبريُّ، عن ابنِ جُرَيْجٍ؛ قال: قال عطاء: «الْحَرَمُ كُلُّهُ قِبْلَةٌ وَمَسْجِدٌ؛ قَالَ: ﴿فَلَا يَفْرُقُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾، لَمْ يَغْنِ الْمَسْجِدَ وَحْدَهُ؛ إِنَّمَا عَنَى مَكَّةَ وَالْحَرَمَ؛ قَالَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ»^(٥).

وروى الأزرقيُّ، عن عبدِ الجبارِ بنِ الوَرْدِ الْمَكِّيِّ؛ قال: سَمِعْتُ عطاءَ بنَ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ الْحَرَمُ كُلُّهُ»^(٦).

وقد حكى الْمُحِبُّ الطبريُّ في «الْقُرَى» الاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ فِي ذَلِكَ سِوَاهُ^(٧)، وقد ذَكَرَ فِي «الْفُرُوعِ»^(٨): أَنَّ ظَاهَرَ كَلَامِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ أَنَّهُ الْمَسْجِدُ خَاصَّةً، مَعَ فَضْلِ الْحَرَمِ عَلَى الْحِلِّ، وَرَجَّحَهُ فِي «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ»^(٩).

وَالْأَظْهَرُ: عَمُومُ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ كُلِّهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (صَلَاةٌ فِيهِ

- (١) «حلية الأولياء» (١/٢٩٠).
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨٧٠).
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٠٩٦).
- (٤) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٧٩/٥).
- (٥) «تفسير الطبري» (١١١/٣٩٨).
- (٦) «أخبار مكة» للأزرقي (٢/٦٢).
- (٧) «القرى»، لقاصد أم القرى» (ص ٦٥٨).
- (٨) «الفروع» (٢/٤٥٦).
- (٩) «الآداب الشرعية» (٣/٤٢٩).

أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ^(١)؛ فالمراد بـ(مسجد الكعبة) التعريف به، لا حصره بالكعبة وما أحاط بها؛ وذلك كقوله تعالى: ﴿هَذَا بَلِغُ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وليس المراد بذلك أن الهدى يُدْبِحُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ؛ وإنما في الْحَرَمِ؛ وذلك أيضًا في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَجِّئَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وأكبرُ مَجَلٍّ لِلْمَنْحَرِ مِنِّي، وهي مِنَ الْحَرَمِ.

ويدلُّ على أن الله إذا ذَكَرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَرَادَ الْحَرَمَ كُلَّهُ: أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [التوبة: ٧]؛ فقال: ﴿عِنْدَ﴾؛ وذلك لَأَنَّهُ كَانَ فِي صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَقَدْ كَانَ بَيْنَ الْجِلِّ وَالْحَرَمِ.

وقد جعلَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَكَّةَ الْحَرَمَ كُلَّهُ، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ: أَنَّ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي يُتَّخَذُ مُصَلًّى فِي: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] هُوَ الْحَرَمُ كُلُّهُ^(٢).

* * *

قال تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

في الآية: قَاتَلُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَأَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ عِنْدَ عَدَمِ قَبُولِهِمُ الْإِسْلَامَ، وَإِذَا أَعْطَوْهَا فَيُمْسِكُ عَنْهُمْ، وَقَدْ نَزَلَتْ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ؛ كَمَا قَالَه غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٦). (٢) تفسير ابن أبي حاتم (٢٢٦/١).

(٣) تفسير الطبري (٤٠٧/١١)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٧٧٨/٦).

تَأخُّرُ نَزْوِلِ الْجِزْيَةِ:

ولم يأمر الله نبيه بأخذ الجزية إلا متأخراً؛ وذلك بعد شدة التمكّن وظهور القوة والغلبة، وذلك شبيهة بأمر الأسرى، فقد كان اللوم في أوّل الأمر على فدائهم؛ حتّى لا يركن الناس إلى الدنيا والدعة والتلذذ بالعبيد والإماء والمال؛ فللدنيا طعم إن بدأ بأخذه السالكون ولم يذوقوا أمر الشدة، فقد يصيبهم الركون والوهن وحب الدنيا؛ وهذا من أسباب تأخير أخذ الجزية على المؤمنين، مع أنّ الله أحلّ لهم قبل ذلك الغنائم والحراج، لكنّ المال مع شدة ليس كالمال مع الراحة، وكثرة المال ليست كقلته.

ومن ذلك: أنّ النبي ﷺ كان مُنْشَغِلاً باستتصال المشركين بمكّة، وهم أشدّ كفراً من أهل الكتاب، وإنزال أهل الكتاب على الجزية ومنع المشركين من ذلك: يُورثهم عناداً فوق عنادهم، فيظنون أنّه يريد بهم استصغاراً واحتقاراً لِمِلَّتِهِمْ، فهم يزعمون أنّهم على دين إبراهيم وليسوا عليه، فلمّا ارتفع عامّة الشرك من جزيرة العرب أو أكثرها نزلت آية الجزية.

وهذه الآية مخصّصة لعموم الآيات الأربعة بالقتال بإطلاق، وقد تقدّم الكلام على بعض أحكام الجزية عند قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وأحكام أخذ العُشُورِ عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَصَدُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ ءَامَنَ بِهِ وَتَبِعُونَهَا عَوجاً﴾ [الأعراف: ٨٦].

وإذا بذل أهل الكتاب الجزية، لزم الإمساك عن قتالهم، وليس أخذ الجزية والقتال محلّ تخيير عند قتال المسلمين لهم؛ ففي «الصحيح»؛ من حديث بُرَيْدَةَ؛ قال ﷺ: (إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ،

فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، ثُمَّ قَالَ: (فَسَلُّهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ)^(١)، فَأَمَرَ بِالْإِمْسَاكِ بَعْدَ بَدْلِ الْجِزْيَةِ.

وَأَمَّا وَضْعُ عَيْسَى لِلْجِزْيَةِ، وَعَدَمُ قَبُولِهِ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ قَالَ ﷺ: (وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ)^(٢)؛ يَعْنِي: لَا يَقْبَلُهَا. - فَذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِهِ، وَيُنْتَهِي التَّخْيِيرُ، مَعَ أَنَّ عَيْسَى يَقْضِي بَدَلَيْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لِأَنَّهُ بَنْزُولِ عَيْسَى يَنْقَطِعُ إِيمَانُهُمْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَبَعْدَ ظَهْوَرِ عَيْسَى وَأَمْرِهِ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يُجِبْهُ لَيْسَ مُؤْمِنًا لَا بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا بِعَيْسَى ﷺ، فَتَعَلَّقَهُمْ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ بِكِتَابٍ قَدِيمٍ يَنْقَطِعُ بِخُرُوجِ نَبِيِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِيهِمْ.

خُصُوصِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْجِزْيَةِ:

وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لظَاهِرِ الْآيَةِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ عِنْدَهُمْ فِي غَيْرِ الْكِتَابِيِّينَ مِنَ الْوَثْنِيِّينَ وَالْمَلَاحِدَةِ، عَلَى أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ فِي رَوَايَةٍ عَنْهُ: إِلَى أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَهِيَ سُنَّةٌ فِيهِمْ لَا تَنْجَاوِزُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ إِلَّا بِدَلِيلٍ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْمَجُوسِ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٣)؛ فَذَلِكَ ذَلِكَ عَلَى تَخْصِيصِهِمْ، وَالْأَصْلُ: عَدَمُ دُخُولِ الْمَجُوسِ حَتَّى أَلْحَقَهُمْ بِهِمْ.

وَاخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِي الْعِلَّةِ الَّتِي أُلْجِلَها الْمَجُوسُ بِأَهْلِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٢٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٧٨/١)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٠٠٢٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٠٧٦٥).

الكتاب، وتبعاً لذلك اختلفوا في بقية المنسوبين إلى كتاب؛ كالسامرة وأتباع ضحف إبراهيم والزبور وغيرهم.

الثاني: ذهب أبو حنيفة وابن وهب: إلى أنه يدخل مع أهل الكتاب جميع كفار العجم على اختلاف عقائدهم، ولو كانوا وثنيين أو زنادقة وملاحدة، وأما مشركو العرب، فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف.

الثالث: ذهب الأوزاعي ومالك وأحمد: إلى أن الجزية تقبل من كل كافر؛ عربي أو أعجمي، كتابي أو وثني، وقد أخذوا بعموم حديث بريدة السابق، فلم يخص أصحاب ملة عن الأخرى، وإنما جعل الأمر على كل من يلقاه من عدوه.

وهذا الأظهر، وتأخر نزول الآية كان لاستئصال المشركين وإخراجهم من جزيرة العرب، فمثلهم لا يقرب فيها بحال إلا للضرورة، وإقرار الكتابيين أخف من إقرارهم.

المجوس والصابئة:

والحديث الوارد في مشابهة المجوس لليهود والنصارى إنما هي في الجزية خاصة، ولا تحل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم، وما كانت العرب تعرفهم بأنهم أهل كتاب؛ وذلك أن الله قال عن كفار قريش: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (١٥٥) أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لنغفلن ﴿[الأنعام: ١٥٥ - ١٥٦]؛ يعنون: اليهود والنصارى؛ كما صح عن ابن عباس ومجاهد وقنادة^(١)؛ أي: يخاف أن تقول قريش ذلك، فيرون أن كتب اليهود والنصارى ليست على لغتهم، ولا هم من قومهم، فقطع الله بإنزاله القرآن بلسان عربي

(١) تفسير الطبري (٧/١٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٤٢٥/٥).

حُجَّتْهُمْ، فُقِرْتُمْ كَانُوا يَنْتَقِدُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ بَعْدَ عَمَلِهِمْ بِالْكِتَابِ، وَأَنَّ قَرِيبًا لَوْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ كِتَابٌ بِلِسَانِهِمْ، لَأَمَنُوا بِهِ، وَلَوْ بَيَّنَّ لَهُمْ أخطاءَهُمْ، لَتَرَكُوهَا وَكَانُوا خَيْرًا مِنْهُمْ بِالْأَتْبَاعِ؛ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَىٰ مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾ [الأنعام: ١٥٧]، فَذَكَرَ اللَّهُ لِلطَّائِفَتَيْنِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ حَوْلَ الْعَرَبِ أَهْلُ كِتَابٍ غَيْرُهُمْ، مَعَ أَنَّ الْمَجُوسَ مَعْرُوفُونَ، وَلَمْ يَكُونُوا عِنْدَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، فَلَوْ كَانُوا كَذَلِكَ، لَكَانَتِ الطَّوَائِفُ ثَلَاثًا.

وَكَذَلِكَ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الَّذِينَ يَنْجُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ الَّذِينَ مَاتُوا عَلَى اسْتِقَامَةِ دِينِهِمْ، لَمْ يَذْكُرِ الْمَجُوسَ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢]، وَمِثْلُهَا فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ الصَّابِرِينَ عَلَى النَّصَارَى: ﴿وَالصَّابِرُونَ وَالصَّابِرَاتُ﴾ [المائدة: ٦٩]، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [المائدة: ٦٩]، وَذَكَرَ أَنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ يَصْدُرُ مِنْهُمْ عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْإِسْلَامِ، وَلَيْسَ الْمَجُوسُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ لَمَّا ذَكَرَ الْفَصْلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ الْأُمَمِ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّجَاةَ وَعَدَمَ الْخَوْفِ، ذَكَرَ الْمَجُوسَ مَعَهُمْ؛ كَمَا فِي الْحَجِّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرِينَ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج: ١٧].

وَفِي أَحْسَنِ أَحْوَالِ الْمَجُوسِ: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّابِرِينَ أَحْسَنُ مِنْهُمْ، وَأَقْرَبُ لِلْكِتَابِ الْمُنزَّلِ مِنَ الْمَجُوسِ، وَالصَّابِرَةُ الْيَوْمَ مَوْجُودُونَ فِي الْعِرَاقِ وَيَعْتَقِدُونَ بِنُبُوءَةِ آدَمَ وَشِيثَ وَسَامِ بْنِ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَيَحْيَى، وَالنَّصَارَى يُسَمُّونَهُمْ يَوْحَنَّا سِيَّةً؛ (نَسَبَةً إِلَى يَوْحَنَّا، وَهُوَ يَحْيَى)، وَهُمْ

طوائف و فرّق، وبعضُهُم بَدَل فأشرك، وبعضُهُم لم يُبدلْ وبقي على توحيدِهِ، وقد قال وهبُ بنُ مُنبّهٍ - وهو من أهلِ العِلْمِ بِالْمِلَلِ السَّابِقَةِ وأخبارِهِم - لَمَّا سُئِلَ عن الصَّابِئَةِ: «الذي يَعْرِفُ اللهُ وحدَهُ، وليست له شريعةٌ يَعْمَلُ بها، ولم يُحدِثْ كُفْرًا»^(١).

وذكرَ غيرُ واحدٍ من السلفِ: أَنَّهُم أهلُ كتابٍ؛ كالسُّدِّيِّ^(٢)، وبه قال إسحاقُ وابنُ المُنذِرِ^(٣)، وكثيرٌ منهم يَعْتَقِدُونَ بِإِلَهِ واحدٍ، لا آلهةَ، وذكرَ ابنُ زيدٍ أَنَّهُم يقولون: لا إلهَ إِلاَّ اللهُ^(٤).

وكلُّ فِرْقَةٍ منهم لها حُكْمُها؛ فَمَنْ لم يُبدلْ، أُلْحِقَ بِأهلِ الكِتَابِ، وَمَنْ بَدَلْ، أُلْحِقَ بِالوَثْنِيِّينَ المُشْرِكِينَ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ المُنْقُولَ عن كِتَابِ الصَّابِئَةِ؛ ك(الكنزاري) و(أدراشا أديهيا)، ونَظَرَ في عقائدِ المَجُوسِ وأقوالِهِم، وَجَدَ أَنَّ الصَّابِئِينَ أَقْرَبُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَيْسُوا في جَزِيرَةِ العَرَبِ حَتَّى يُعْرِفَ أَمْرَهُمْ وَيَسْتَهْرَ ذِكْرَهُمْ عِنْدَ قَرِيشٍ وَأَمْثالِها، وَهَمُ اليَوْمَ عِدَّةٌ قَلِيلٌ في العِراقِ وبعضِ الشَّامِ، وإلْحاقُ هَذَا النُّوعِ مِنَ الصَّابِئِينَ بِأَحْكامِ الجِزْيَةِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِحَضْرِها في أَهلِ الكِتَابِ أَوْلَى مِنَ المَجُوسِ، فَضلاً عَنِ المَلْأِجِدَةِ وَالمُشْرِكِينَ.

وَسَبَبُ خِلافِ العُلَماءِ في عَمومِ الجِزْيَةِ وَخِصوصِها في الكُفَّارِ هو تَأخُّرُ نَزولِها، وَذَكَرُ اللهُ لِأهلِ الكِتَابِ في الآيَةِ في هَوْلِهِ ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَغِيرُونَ﴾، وَقد نَزَلَتِ الآيَةُ بَعْدَ ذَهَابِ شَوْكَةِ المُشْرِكِينَ في جَزِيرَةِ العَرَبِ وَأَطرافِها، وَأهلُ الكِتَابِ حينَها أَهلُ شَوْكَةٍ وَقُوَّةٍ، فَجاءَ النِّصُّ عَلَيْهِمُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

هُوْلُهُ تَعَالَى، ﴿حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَغِيرُونَ﴾ الصَّغَارُ هو

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/١٢٨).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/١٢٧).

(٣) «تفسير القرطبي» (٢/١٦٦).

(٤) «تفسير الطبري» (٢/٣٦).

الدُّلَّةُ، فلا يُعْطَوْنَ المَالَ بِمِنَّةٍ كَالهَدِيَّةِ وَالهِبَةِ، فَتَكُونُ لَهُمُ اليَدُ العُلْيَا، فهِذَا لَيْسَ مِنْ مَقاصِدِ الجِزْيَةِ؛ وَإِنَّمَا تَكُونُ الجِزْيَةُ مَعَ قُوَّةٍ، وَظُهُورِ أَمْرِ، وَقَدْرَةٍ عَلَى قِتَالٍ.

وَقَدْ أَخَذَ عَمْرُ الجِزْيَةَ مِنْ بَعْضِ نَصَارَى العَرَبِ؛ كَتَغْلِبَ، لَمَّا كَرِهُوا مُشَابَهَتَهُمُ بِالعَجَمِ، فَقَالُوا: نَحْنُ عَرَبٌ وَلَا نُؤَدِّي مَا تُؤَدِّيهِ العَجَمُ، وَلَكِنْ خُذْ مِنَّا بِاسْمِ الصَّدَقَةِ كَمَا تَأْخُذُ مِنَ العَرَبِ؛ كَمَا رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ، عَنِ هُثَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، عَنِ السَّفَّاحِ بْنِ المَثْنَى الشَّيبَانِيِّ، عَنِ زُرْعَةَ بْنِ النُّعْمَانِ - أَوْ: النُّعْمَانِ بْنِ زُرْعَةَ -: «أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَ بْنَ الخَطَّابِ وَكَلَّمَهُ فِي نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ، وَكَانَ عَمْرٌ قَدْ هَمَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ الجِزْيَةَ، فَتَفَرَّقُوا فِي البَلَادِ، فَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ زُرْعَةَ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَنِي تَغْلِبَ قَوْمٌ عَرَبٌ يَأْتِفُونَ مِنَ الجِزْيَةِ، وَلَيْسَتْ لَهُمْ أَمْوَالٌ؛ إِنَّمَا هُمْ أَصْحَابُ حُرُوثٍ وَمَوَاشٍ، وَلَهُمْ نِكَايَةٌ فِي العَدُوِّ، فَلَا تُعِنُّ عَدُوَّكَ عَلَيْهِمْ بِهِمْ، قَالَ: فَصَالَحَهُمْ عَمْرٌ ﷺ عَلَى أَنْ تَضَعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمُ إِلَّا يُنَصِّرُوا أَوْلَادَهُمْ» رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ ^(١).

وَلِهَذَا ضَاعَفَ عَلَيْهِمُ عَمْرُ الجِزْيَةَ؛ كَمَا رَوَى الحَكَمُ بْنُ عَتِيبَةَ؛ قَالَ: «سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ - وَكَانَ زِيَادٌ يَوْمئِذٍ حَيًّا - أَنَّ عَمْرَ ﷺ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ العُشْرَ، وَمِنْ نَصَارَى العَرَبِ نِصْفَ العُشْرِ» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٢).

وَإِنَّمَا تَرَكَ عَمْرٌ أَخْذَهَا بِاسْمِ الجِزْيَةِ؛ حَتَّى لَا تَعْظَمَ الفِتْنَةُ بِهِمْ؛ بِلِحَاقِهِمْ بَعْدُوهُ، وَانْتِفَاعًا بِمَالِهِمْ وَقُوَّتِهِمْ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِمْ، وَفِي هَذَا أَنْ تَحَقِّقَ المَعَانِي أَعْظَمَ مِنْ تَحَقُّقِ المِصْطَلِحَاتِ، وَقَدْ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (٧١).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المَصْنُفِ» (١٠١٢٥).

اليهودِ خَرَجَ أَرْضِهِمْ وَصَالَحَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ جِزْيَةً،
وَلِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَمْرُ الصَّغَارِ فِي الْجِزْيَةِ مَنْوُطٌ
بِالْقُدْرَةِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ كَمَا أَنَّ أَصْلَ الْقِتَالِ مَنْوُطٌ بِهَا كَذَلِكَ؛ فَالْجِزْيَةُ مِنْ
بَابِ أَوْلَى، وَالصَّغَارُ أَوْلَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

مُقَدَّارُ الْجِزْيَةِ، وَمَمَّنْ تُؤْخَذُ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ أَخْذِهَا:

تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنَ الْبَالِغِينَ مِنَ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَلَا تُؤْخَذُ مِمَّنْ
لَا يُقَاتِلُ؛ كَالصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَجْنُونِ وَالشَّيْخِ الْفَانِي، وَقَدْ حَكَى الْإِتِّفَاقُ
عَلَى هَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ؛ كَابْنِ الْمُنْدِيرِ وَابْنِ قُدَّامَةَ^(١)، وَقَدْ كَانَ عَمْرٌ يَنْتَهَى عَنْ
أَخْذِهَا مِنْهُمْ، وَفِي وَصِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ لِزَيْدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: «إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا
زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ
لَهُ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٢).

وَلَا تَقْدِيرَ فِي الْقِيَمَةِ الْمَأْخُودَةِ عَلَى الْأَصْحَحِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
وَأَصْحَابَهُ اخْتَلَفَ أَخْذَهُمْ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُقَدَّرًا كِنِصَابِ الرِّكَازِ مَشَى عَلَيْهِ
جَمِيعُهُمْ؛ فَذَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ وَالْقُدْرَةِ.

وَأَمَّا بَعَثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ وَأَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ الْجِزْيَةَ؛
مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ^(٣) -: فَذَلِكَ كَانَ مِنْهُ فِي قَضِيَّةِ عَيْنٍ،
فَقَدْ أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يَقْدُرْ مِثْلَ ذَلِكَ حَيْثَمَا أَخَذَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ
وَنَجْرَانَ؛ فَقَدْ صَالَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ؛ النَّصْفُ فِي صَفْرِ،
وَالْبَاقِي فِي رَجَبٍ^(٤).

(١) «المغني» (٢١٦/١٣).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٤٨/٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٩٣٧٥)،
والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٩/٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٠/٥)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٤١).

وأخذ أصحابه كعمرَ خلافَ تقديره في أهل اليمن؛ فقد جعل الجزية على ثلاثِ أحوالٍ: على الغني ثمانية وأربعينِ ذَهِمًا، وعلى المتوسطِ أربعةَ وعشرينِ ذَهِمًا، وعلى الفقيرِ اثني عشرَ ذَهِمًا^(١)، وقد أخذ على تغلبَ ضعفي ما على المسلمين^(٢).

وهكذا فهم غيرُ واحدٍ من فقهاء السلف؛ أن الأمر على اليسار والمُصالحَةِ بحسبِ اختلافِ البلدان؛ ففي البخاري، عن ابنِ عُيينَةَ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ؛ قال: قلتُ لمجاهِدٍ: ما شأنُ أهلِ الشَّامِ عليهم أربعةَ دنانيرَ، وأهلُ اليمنِ عليهم دينارًا؟ قال: جُعِلَ ذلك من قِبَلِ اليسارِ^(٣).

وذهبَ إلى أن قيمةَ الجزية غيرُ مقدَّرةٍ كالزكاةِ، وأنهم بحسبِ ما يتصالحونَ عليه معَ عدوِّهم - جماعةً من الأئمةِ؛ كعطاءِ بنِ أبي رباحٍ وأبي عُبَيْدٍ، وهو آخرُ أقوالِ أحمد؛ كما حكاها الخلالُ، ورجَّحه ابنُ تيميةَ وغيره.

الحكمة من الجزية:

وللجزية حكمٌ متعدِّدةٌ في تشريعها وأخذها من الكفار:

منها: إغناء الله للمؤمنين من فضله؛ ليَقْوُوا بأنفسهم على عدوِّهم.
ومنها: الصَّغارُ على الكافرين، ومنها: إبقاء الكفار ليُخالطوا المسلمين ويروهم؛ فبدلاً من قتلهم يُتركون ليُشاهدوا المسلمين، ويألفوا الإسلامَ، ولو قُتلوا لاستحقوا النارَ.

ومنها: علوُّ يدِ المؤمنين في الأرض.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٧٢٢) و(٣٢٦٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٦/٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٦/٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٩٦/٤).

وقد اختلفَ في مُقابلِ الجزاءِ المقصودِ مِنَ الْجِزْيَةِ؛ فالجِزْيَةُ في أصلِها مشتقَّةٌ مِنَ الْجِزَاءِ؛ كأنَّها جِزَاءٌ لشيءٍ أو أشياءَ مِنْهُمْ، ولَمَّا كانَ عَمْرٌ لم يأخذها بِاسْمِ الْجِزْيَةِ، وإنَّما بِاسْمِ الصَّدَقَةِ؛ دَلٌّ على أَنَّ نَمَّةَ جِزَاءٍ فوقَ الصَّغَارِ لِلجِزْيَةِ، ولَمَّا كانَ أصلُ أَخْذِ المالِ على أيِّ حالٍ مَعَ تَرْكِ القتلِ يَتَضَمَّنُ علوَّ يَدِ المُسْلِمِينَ وظهورًا على الكافرينَ، كانَ الأصلُ في أَخْذِ الْجِزْيَةِ هو عِضْمَةُ دِمِهِم وتَرْكُهُمْ بعدَ القُدْرَةِ عليهم؛ كما هو قولُ مالِكٍ، وكذلك فقد جعلَ الشافعيُّ سَبَبَ أَخْذِ الْجِزْيَةِ هو عِضْمَةُ دِمِهِم وسُكُنَاهُمْ دارَ المُسْلِمِينَ، وَجَرِيانَ حُكْمِ المُسْلِمِينَ عليهم؛ قال الشافعيُّ: «وأشدُّ الصَّغَارِ على المرءِ: أنْ يُحَكَّمَ عليه بما لا يَعتَقِدُهُ، ويَضْطَرُّ إلى احتمالِهِ»^(١).

وَمَن كان قادراً عليهم، عَرَضَ الْجِزْيَةَ عليهم مُقابلَ تَرْكِهِمْ في دارِهِ، مع القُدْرَةِ عليهم؛ بِجَمائِهِمْ لو نَزَلَ بِهِم عدوٌّ أنْ يَدْفَعَ عنهم المُسْلِمُونَ ولا يَتْرُكُوهم.

ولا يجوزُ لِلْمُسْلِمِينَ مُصالِحَةَ عدوِّهم بلا جِزْيَةٍ ولا خِراجٍ وهم قادرونَ عليهم بالإجماعِ، إلا في حالِ الحِجاجةِ والضرورةِ؛ كما فعَلَ النبيُّ ﷺ في الحُدَيْبِيَّةِ، وإذا كَثُرَ الأعداءُ على المُسْلِمِينَ، وتكالَبَتْ عليهم الأُممُ وهم في حالِ ضَعْفٍ وتَفَرُّقٍ، فلهم المِصالِحَةُ والمهادنةُ بلا خِراجٍ ولا جِزْيَةٍ، ولكنَّهُ خِلافُ الأصلِ، فيَعْمَلُ المُسْلِمُونَ على عَدَمِ دَوامِهِ، ولا إطالةِ أَمَدِهِ.

* * *

(١) «روضة الطالبين» (١٠/٣١٦).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

مَنْ جَحَدَ وَجُوبَ الزَّكَاةِ، فَقَدَ كَفَرَ وَلَوْ أَدَّاهَا، وَتَارَكُهَا بُخْلًا لَيْسَ بِكَافِرٍ عَلَى قَوْلِ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ كُفْرُهُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَبِهَا قَالَ إِسْحَاقُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَالصَّحِيحُ: عَدَمُ كُفْرِهِ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مُسْلِمٍ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِينَهُ وَظَهْرَهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ)^(١).

وَلَوْ كَانَ كَافِرًا، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَّا الْخُلُودُ فِي النَّارِ. وَفِي الْآيَةِ: وَجُوبُ زَكَاةِ التَّقْدِينِ؛ وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

زَكَاةُ حُلِيِّ الْمَرْأَةِ:

وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ كَالجَوَاهِرِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَالزَّبَرْجَدِ وَالْأَلْمَاسِ، وَقَدْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ^(٢).

وَأَمَّا حُلِيُّ الْمَرْأَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ: فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ كَمَا هُوَ فِي الذَّهَبِ الْمَكْنُوزِ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ؛ كَهَذِهِ الْآيَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَا حَادِيثَ الْأَمْرِ بِذَلِكَ.

(٢) «الاستذكار» (٧٥/٩).

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧).

وذهب جمهور العلماء - وهو قول مالك والشافعي وأحمد وعامة الصحابة -: إلى عدم زكاة الحلبي.

والأحاديث الواردة المرفوعة في وجوب زكاة الحلبي وعدم زكاتها: لا يصح منها شيء؛ كحديث جابر مرفوعاً: (لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ)؛ فقد رواه البيهقي، وفيه عافية بن أيوب؛ لا يُعرف، وقال البيهقي: لا أصل له مرفوعاً^(١).

وثبت عن جابر رواية القول بعدم زكاة الحلبي^(٢).

وحديث السوارين الذي فيه الأمر بزكاة الحلبي، ويرويه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، في «المسند»، و«السنن»^(٣)، رواه عن عمرو جماعة؛ كابن لهيعة، والمثنى بن الصباح، والحجاج بن أرطاة، وحسين بن ذكوان المعلم، وجميعها ضعيفة ومعلولة، وكذلك حديث أسماء بنت يزيد في «المسند»^(٤)، وعائشة وأم سلمة عند أبي داود^(٥)، وابن مسعود وفاطمة بنت قيس عند الدارقطني^(٦) -: فلا تصح، وقد تكلمت على عللها في «كتاب العلل».

وقد أعل الترمذي وابن رجب أحاديث الباب جميعاً، وجاء عن خمسة من الصحابة عدم زكاة الحلبي: أنس، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء، ولا يصح عن أحد من الصحابة في زكاة الحلبي شيء صريح إلا عن ابن مسعود.

(١) «معرفة السنن والآثار» (٢٩٨/٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٠٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٠/٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٨/٢)، وأبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٢٤٧٩).

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٣/٦).

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٦٤) و(١٥٦٥).

(٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٠٦/٢) و(١٠٨/٢).

قال أبو عبيد في «الأموال»: «ولم تصحَّ زكاةُ الحلبيِّ عندنا عن أحدٍ من الصحابةِ إلَّا عن ابنِ مسعودٍ»^(١).

وابنُ مسعودٍ صحابيٌّ كبيرٌ متقدِّمٌ، وفقهه معروفٌ، وفُتياهُ تشتهرُ عندَ الصحابةِ، ولو كان مستنذهُ الوحيُّ الفاطعُ، لَعَلِمَهُ الصحابةُ، ولَسَأَلُوهُ عنه. وقد جاء عن أنسٍ؛ قال: «إذا كان يُعارُ ويُلبَسُ، فإنَّه يُزَكَّى مرَّةً واحدةً».

أخرجه ابن زنجويه والبيهقي؛ من حديثِ سعيدٍ، عن قتادة، عن أنسٍ^(٢).

وظاهره: أنَّ أنسًا لا يرى الزكاةَ، والزكاةُ لو وجبت لا تتقيَّدُ بعامٍ ولا عامين، وما يَمْنَعُ إخراجها في عامٍ يَمْنَعُها في بقيةِ الأعوامِ، لا العكسُ، ويظهرُ هذا من وجوه:

الأول: أنَّ أنسًا قال: إن كان يُعارُ ويُلبَسُ، فإنَّه يُزَكَّى مرَّةً واحدةً، ولعلَّ مراده: يُزَكَّى بلبسه وعاريته مرَّةً، ومن لبسته أو أعارته مرَّةً واحدةً، فتلك زكاته، فغيرُ واحدٍ من الصحابةِ والسلفِ يجعلونَ زكاةَ الحلبيِّ عاريته، وكأنَّ أنسًا جعلَ زكاته باللبسِ والعاريةِ لعامٍ واحدٍ يُسقطُ كونه كثرًا، لا أنَّه يجبُ على المرأةِ أن تُزكَّيه ما دامت لم تلبسه بقيةِ الأعوامِ أو تُعره؛ فما كلُّ النساءِ تجدُ حاجةً فيها ولا عاريةً لغيرها.

الثاني: أنَّه جاء عن أنسٍ نفياً زكاةَ الحلبيِّ مطلقًا؛ كما رواه البيهقي؛ من حديثِ عليِّ بنِ سلِّمٍ؛ أنَّه سألَ أنسَ بنَ مالكٍ عن زكاةِ الحلبيِّ؟ فقال: «ليس فيه زكاةٌ»^(٣).

(١) «الأموال» (ص ٥٤٤).

(٢) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٧٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٨/٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٠٩/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٨/٤).

الثالث: أن راوي الأثر الأول عن أنسٍ قتادة، وفتاده يُفتي بعدمِ وجوبِ الزَّكَاةِ على الحُلِيِّ؛ وهو أعلمُ بقيدِ أنسٍ. روى ذلك عنه أبو عُبَيْدٍ في «الأموال» وغيره^(١). وعمومُ البَلَوَى بالحُلِيِّ للنِّسَاءِ أَكْثَرُ مِنْ عَمومِ البَلَوَى بِبعضِ صورِ البيعِ وأحكامِهِ، وقد صحَّ الدليلُ فيها بأقوى الأسانيدِ، وزكاةُ الحُلِيِّ لو كانت ثابتةً في الشريعةِ، لَجَاءَ بها النصُّ بسندٍ قويٍّ.

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ الْفِئِمَّةُ فَلَا تَظْلَمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

ذَكَرَ اللَّهُ عِدَّةَ الشُّهُورِ، وَذَكَرَ مِنْهَا الْأَرْبَعَةَ الْحُرْمَ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَغَيْرِهَا، وَبَيَّنَّا أَنَّ تَحْرِيمَ الْقِتَالِ فِيهَا مَنْسُوحٌ، وَبِقَاءِ تَعْظِيمِهَا مُحْكَمٌ، وَفِي دَلِيلِ الْخَطَابِ: أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ فِيهَا مَعْظَمٌ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْرِصُ عَلَى صَوْمِ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَجَعَلَ صِيَامَهُ أَفْضَلَ صِيَامِ نَافِلَةِ الْأَشْهُرِ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى تَعْظِيمِ الذَّنُوبِ فِي مَوْضِعٍ وَزَمَانٍ يَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِ الطَّاعَاتِ فِيهِ؛ فَرَحْمَةُ اللَّهِ سَابِقَةٌ لِعُضْبِهِ.

وَتَعْظِيمُ حُرْمَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَعْظَمُ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ؛ لِأَنَّ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ لِأَجْلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَخَشْيَةِ الصَّدِّ عَنْهُ، وَلَمْ تُعْظَمْ لِذَاتِهَا؛ كَتَعْظِيمِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ الزَّمَانِ، ثُمَّ تَبِعَهَا أَحْكَامٌ اخْتَصَّتْ بِهَا؛ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٨٤).

وقد أخذ بعض العلماء من تغليظ السيئات في الأشهر الحرم وفي الحرم - تغليظ العقوبة على من أصاب حداً فيها، وليس في ذلك شيء مرفوعٌ يثبت؛ وإنما هو اجتهادٌ من بعض السلف والفهاء؛ أخذاً من مقتضى التعظيم والنهي عن الظلم فيها؛ ولهذا اختلفوا في نوع التغليظ ومقداره.

وقد ذهب كثيرٌ من السلف: إلى تغليظ العقوبة لمن أصاب حداً في الحرم؛ منهم: ابن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس؛ وهو قول الشافعي وأحمد.

وذهب مالك وأبو حنيفة: إلى عدم التغليظ.

* * *

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [التوبة: ٣٨].

نزلت في غزوة تبوك لما استنفر النبي ﷺ المؤمنين؛ كما قال مجاهد: «أمروا بغزوة تبوك بعد الفتح، وبعد الطائف؛ وبعد حنين؛ أمروا بالنفير في الصيف، حين حُرقت النخل، وطابت الثمار، واشتهوا الظلال، وشق عليهم المخرج»^(١).

وإذا استنفر الإمام الناس، وجب النفير بلا خلاف، وفي «الصحيحين»؛ من حديث ابن عباس؛ قال ﷺ: (وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَأَنْفِرُوا)^(٢).

(١) تفسير الطبري (١١/٤٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

وَرُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ وَالْحَسَنِ؛ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ^(١)، وَالْجَمَاهِيرُ عَلَى عَدَمِ نَسْخِهَا، فَهِيَ مَخْصُوصَةٌ لِقَوْمِ اسْتَنْفَرُوا وَلَمْ يَنْفَرُوا، وَحُكْمُ النَّفِيرِ يَخْتَلِفُ عَنْ غَيْرِهِ، وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ مِقْدَارَ اسْتِنْفَارِهِ بِحَسَبِ حَاجَةِ الدَّفْعِ وَالتُّغْوَرِ؛ حَتَّى لَا تَخْلُوَ الْبُلْدَانُ مِنَ النَّاسِ وَمِنْ عُلَمَاءِ يَحْمُونَ الدِّينَ، وَقُرَّاءِ يُقْرَأُونَ النَّاسَ؛ كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ.

وَأَيَّةُ الْبَابِ مَخْصُوصَةٌ بِآيَاتٍ أُخْرَى، وَالتَّخْصِصُ قَدْ يُسَمِّيهِ بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ مِنَ السَّلَفِ نَسْخًا.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعَفُوا لِحَالِكُمْ بِبِعُونِكُمْ أَفَنُتَنَفَعُونَ لَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ٤٧].

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَامِلُ الْمُنَافِقِينَ بِمَا يُظْهِرُونَهُ وَلَوْ كَانَ يَعْلَمُ مِنْ بَاطِنِهِمْ - بِالْوَحْيِ، وَلَحْنِ الْقَوْلِ، وَبَعْضِ مَا يُظْهِرُونَهُ - الْكُفْرَ، وَقَدْ كَانَ يَأْذَنُ لَهُمْ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ؛ كَمَا خَرَجُوا مَعَهُ فِي أُحُدٍ وَتَبُوكَ وَغَيْرِهِمَا.

شُرُورُ الْمُنَافِقِينَ فِي صَفِّ الْمُؤْمِنِينَ:

بَيْنَ اللَّهِ نِعْمَتُهُ فِي عَدَمِ خُرُوجِ الْمُنَافِقِينَ فِي صَفِّ الْمُسْلِمِينَ لِلْقِتَالِ، وَأَنْتَهُمْ يَضُرُّونَ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْفَعُونَ، وَلَوْ كَانَ فِي خُرُوجِهِمْ نَفْعٌ، فَهُوَ فِي تَكْثِيرِ السَّوَادِ، فَبِرَأْهِمُ الْعَدُوَّ كَثِيرًا، وَأَمَّا ضَرَرُهُمْ، فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي خُرُوجِ الْمُنَافِقِينَ فِي صَفِّ الْمُؤْمِنِينَ شُرُورًا ثَلَاثَةً:

الْأَوَّلُ: أَنَّ هُمْ أَصْحَابُ رَأْيٍ سَوْءٍ، لَا رَأْيَ سَدِيدٍ؛ وَذَلِكَ فِي

(١) «تفسير الطبري» (١١/٤٦٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/١٧٩٨).

قوله تعالى، ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾، والخبال: هو مرض العقول بالهوى، وما يخلص عنه من رأي مُفسِد، فإذا تنازع المؤمنون في نازلة وتشاؤروا فيها، لم يكن رأي المنافقين إلا في صالحهم من أمر دنياهم؛ لأن غايتهم تحقق أطماعهم، وسلامة معيشتهم، وهزيمة المؤمنين.

الثاني: أنهم أصحاب قالات سوء بالنميمة والغيبة، وشق الصف بالفتنة؛ كالتخويف من العدو والترهيب منه؛ ليفتوا في عضد المؤمنين وعزيمتهم؛ وهذا في قوله تعالى، ﴿وَلَا وَضَعُوا خِطْلَكُمْ بِيغْوَانِكُمْ الْفِتْنَةَ﴾، والإيضاع هو الإسراع، ومن ذلك لما دفع النبي ﷺ من منى، وسمع وراءه زجراً شديداً وضرباً وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: (أيها الناس، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِبْضَاعِ)؛ يعني: الإسراع؛ رواه البخاري^(١).

ومنه قول امرئ القيس:

أَرَانَا مُوضِعِينَ لِأَمْرِ غَيْبٍ وَتُسْحَرُ بِالطَّعَامِ وَبِالشَّرَابِ
يعني: أن المنافقين أصحاب مبادرة للفتنة يسعون إليها ويطلبونها؛ ليفتعلوها بأنفسهم، لا ينفخون فيها إن أوقدها غيرهم فحسب؛ لأنهم يسارعون إلى الإيقاد، وأما التفتح في الفتنة، فقد يقع من مسلم عن جهل وحمية وفسق، وأما إيقاد الفتن وإشعالها، فلا يكون إلا من منافق أو عدو ظاهر.

وشق صف المؤمنين عند القتال خاصة أشد عليهم من ضعف السلاح؛ لأن في اجتماعهم قوة أعظم من قوة السلاح، فيهزم المؤمنون بإضعاف أقوى ما فيهم؛ بسبب المنافقين.

(١) أخرجه البخاري (١٦٧١).

الثالث: استخداهمُ للغافلين من المسلمين، الذين ينشرونَ قالةَ السوءِ بحسنِ قصدٍ، فتختلِطُ الصفوفُ بدخولِ غيرهم في صفهم، ولا يُفرِّقُ الناسُ بينَ ناقلِ السوءِ ومُختلِقِ السوءِ، وبينَ مُوقِدِ الفتنةِ والنافعِ فيها عن جهلٍ وحميةٍ؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَفِيكُمْ سَمْعُونَ لَهُمْ﴾.

وهؤلاء السَّماعونَ ليسوا مُنافقين؛ وإنما هم أحسنوا الظنَّ بقصدِ المُنافقينَ وحبُّبوهمُ صادقينَ، فنقلوا كلامهمُ، وساروا مسارهمُ.

وقد قال مجاهدٌ في هؤلاء: «مُحدِّثونَ عُيونَ غيرِ المُنافقين»^(١).

وقال قتادة: «وفِيكُمْ مَنْ يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ وَيُطِيعُهُمْ»^(٢).

وقد يكونُ في المؤمنينَ مَنْ تُغَيَّبُ نَفْسُهُ عَلامَاتِ النِّفَاقِ عن المُنافِقِ، فلا يرى إلا قرابته إن كان قريباً، أو وطيئته إن كان بلدياً له، أو يتأثرُ بما يُظهرُهُ من حميةٍ وغيرةٍ على المسلمين وهو يُبطنُ غيرها، وقد قال ابنُ إسحاق: «في المسلمينَ قومٌ أهلُ مَحَبَّةٍ لِلْمُنَافِقِينَ وطاعةٍ فيما يَدْعُونَهُمْ إليه؛ لِشَرَفِهِمْ فِيهِمْ»^(٣).

وهذه الفئة من المؤمنينَ يَصْلُحُ أمرهم، ولا مَضَرَّةٌ منهم لو غابَ المنافقونَ عنهم، وقد امتنَّ اللهُ على المسلمينَ بغيابِ المُنافقينَ عن صفهم؛ حتَّى لا يَجِدُوا مِثْلَ هؤلاءِ، فيؤثِّروا فيهم، فيضُرُّوا بلحمةِ المؤمنينَ وجماعتهم.

وقد بينَ اللهُ أنَّ في المؤمنينَ مَنْ هم مُنقادونَ بلا تفكيرٍ؛ فإن سَمِعوا المُنافقينَ، انقادوا لهم، وإن سَمِعوا المؤمنينَ، انقادوا لهم، وليس الشَّرُّ متأصلاً فيهم، وهؤلاء يُرَفِّقُ بهم، ولا يُجْعَلونَ كحالِ المُنافقينَ؛ فتَحْمِلُهُمُ الجهالةُ وحميةُ الشيطانِ، فيتمسَّكوا بالشرِّ فيصيروا حَمَلَةً له.

(١) «تفسير الطبري» (٤٨٦/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٨٠٨/٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٤٨٦/١١). (٣) «تفسير الطبري» (٤٨٦/١١).

وهو له تعالى: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّعُونَ لَكُمْ﴾؛ يعني: قائلين لكلامهم منصبين له، والسَّمَاعُ للشيء: القابل له؛ كما في قوله تعالى: ﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ [المائدة: ٤١]؛ يعني: قائلين له، وقد جعلهم الله في المؤمنين بقوله: ﴿وَفِيكُمْ﴾، فلم يجعلهم من المنافقين.

وقد ذكر بعض المفسرين من السلف: أن أولئك عيون للمنافقين؛ ينقلون الكلام إليهم؛ كما قاله مجاهد وابن زيد والطبري^(١)؛ والأول أظهر وأشبه.

اختلاط المنافق بالفاسق عند بعض المسلمين:

ولا بد أن يكون في صف المؤمنين من يحسن الظن بالمنافقين؛ لما يظهره من خير، ويخفي عليهم ما يبطنونه من شر، وهذا يغلب في أهل الغفلة والغرارة من أهل الإيمان الذين لا يحسنون ربط الحوادث المتباعدة بعضها ببعض، وسبر الأحوال، ومعرفة لحن القول والغاية منه، مع الجهل بصفاتهم في القرآن وطريقتهم في العداء للمؤمنين، وحمل ما يبدر منهم من شر على أنه خطأ وفسق، لا نفاق، وهؤلاء الذين لا يفرقون بين الفاسق والمنافق؛ كما روى البخاري، عن زيد بن وهب؛ قال: «كنا عند حذيفة، فقال: ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة، ولا من المنافقين إلا أربعة، فقال أعرابي: إنكم - أصحاب محمد ﷺ - تخبرونا فلا ندرى، فما بال هؤلاء الذين يبقرون بيوتنا ويسرقون أعلاقنا؟ قال: أولئك الفساق، أجل، لم يبق منهم إلا أربعة، أحدهم شيخ كبير، لو شرب الماء البارد، لما وجد برده»^(٢).

(١) «تفسير الطبري» (٤٨٦/١١، ٤٨٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٨٠٩/٦)، و«تفسير ابن كثير» (١٦٠/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٥٨).

وهذا الأعرابي لم يفرّق بين المنافقِ والفاسيقِ، فاستنكرَ على حُدَيْفَةَ قَلَّةَ عددهم المذكورِ مع كثرةِ الفسّاقِ مِنَ السُّرّاقِ وَقَطّاعِ الطرِيقِ، فبيّنَ له حُدَيْفَةَ أَنَّ أولئك فسّاقٌ، وفرّقَ بينَ المنافقِ والفاسيقِ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُنْفِقَ مِنْكُمْ إِنْكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾﴾ [التوبة: ٥٣].

عُرِفَ الْمُنَافِقُونَ بِالسُّخِّ، وَلَكِنْ قَدْ يَقَعُ مِنْهُمْ نَفَقَةٌ؛ إِمَّا كَرْهًا؛ خَوْفًا مِنْ لَائِمَةِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ خَشْيَةَ الدَّوَائِرِ، أَوْ طَوْعًا؛ رَغْبَةً فِي غَنِيمَةٍ، أَوْ حُبًّا لِحَاوِءِ وَسُمْعَةٍ، وَإِنَّ نَفَقَتَهُمْ تِلْكَ لَنْ يَقْبَلَهَا اللَّهُ مِنْهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ نَفَعْتَهُمْ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ نَفْعٌ عَاجِلٌ مُنْقَطِعٌ، لَا آجِلٌ دَائِمٌ.

قَبُولُ نَفَقَةِ الْمُنَافِقِ:

وَتَدُلُّ الْآيَةُ بِدَلَالَةِ الْخِطَابِ عَلَى جَوَازِ قَبُولِ نَفَقَةِ الْمُنَافِقِينَ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَمْنَعُ عَطِيَّتَهُمْ وَهَدِيَّتَهُمْ وَنَفَقَتَهُمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يُؤَاحِذُونَ بِمَا ظَهَرَ مِنْهُمْ وَأَعْلَنُوهُ، لَا بِمَا يُخْفُونَهُ أَوْ يَكْذِبُونَهُ وَلَوْ قَالُوهُ، وَيُظْهِرُ قَبُولُهَا مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُِونَ﴾ [التوبة: ٥٤]؛ يَعْنِي: أَنَّهُمْ أَنْفَقُوا وَأَخَذَتْ مِنْهُمْ عَنْ كُرْهِ.

وَتُقْبَلُ صَدَقَةُ الْمُنَافِقِ؛ بِشَرَطِ أَلَّا تَكُونَ يَدُهُ الْعُلْيَا فِيهَا، فَيَقْوَدُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا لَا يَرْضَوْنَ مِنْ عِدَاوَةٍ وَقِتَالٍ، وَسَلْمٍ أَوْ حَرْبٍ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يَجُزْ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ حَالُ الْمُؤْمِنِينَ كَحَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَخَلْفَائِهِ؛ يَدُهُمْ هِيَ الْعُلْيَا الْأَمِيرَةُ، وَلَمْ تَكُنْ نَفَقَةُ الْمُنَافِقِينَ تَجْعَلُهُمْ يَسُودُونَ وَيَأْمُرُونَ وَيَنْهَوْنَ، وَيُقَدِّمُونَ وَيُؤَخِّرُونَ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، بَلْ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا إِنْ كَانَ فِيهِ دَفْعٌ لِعِدَاوَتِهِمُ الْبَاطِنَةِ، وَتَأْلِيفٌ لِقُلُوبِهِمْ، وَإِشْعَارُهُمْ

بالأمان على أنفسهم؛ حتى لا يكيدوا بالمؤمنين؛ فإن الاحتواء وعدم الاستعداد سياسة نبوية، لا تناقض عقيدة الولاء والبراء.

وظاهر قوله تعالى: ﴿أَنْفَقُوا طَوْعًا﴾ إشارة إلى النفقة عند رجاء المصلحة والنفع وظهور اليد وعلوها على المؤمنين، فإن رجوا ذلك، أنفقوا بنفس طيبة، وقوله: ﴿أَوْ كَرْهًا﴾ إشارة إلى أصل إنفاقهم، وهو عند نفع المؤمنين بمالهم وعلو الإسلام به، ولا حظ لهم فيه؛ فإنهم لا يُنفقون إلا وهم كارهون؛ لأن إيمانهم بثواب الآخرة ضعيف أو معدوم.

ثواب الكافر على أعماله الحسنة في الدنيا:

ولا خلاف عند العلماء: أن الكافر لا تنفعه نفقته في الآخرة، بل لا ينتفع بشيء من عمله الصالح في الدنيا، وقد بين الله بعد ذلك: أن سبب عدم قبول نفقة أولئك المنافقين هو كفرهم الباطن بالله؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤]، وفي مسلم؛ من حديث عائشة؛ قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدَعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمَسْكِينِ؛ فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: (لَا يَنْفَعُهُ؛ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ)^(١).

والله عدل لا يظلم الناس شيئاً، فإن كان للكافر حسنة في الدنيا، عجلها له، فينتفع منها في دنياه، حتى إذا كان في الآخرة، لم يجد من ذلك شيئاً، فإما أن تكون مجازاته العاجلة باطنة؛ فيجد لها لذة ونعيمًا نفسيًا، أو ظاهرة؛ فينعم في الدنيا بالمأكِلِ والمشارِبِ والملابسِ والذريةِ والزَّوجاتِ وغير ذلك.

(١) أخرجه مسلم (٢١٤).

وقد يجتمع النعيمُ الظاهرُ والباطنُ له، وقد قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَدَّبْتُم مَّطْبُوعَكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا وَأَسْتَمَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحزاب: ٢٠]، وفي مسلم؛ من حديث أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا، وَيُجْزَى بِهَا فِي الآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ، فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتٍ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الآخِرَةِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا)^(١).

وقد بيَّنا الكلامَ على هذه المسألة في (العقيدة الخراسانية) مفصلاً؛ فليُنظر.

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْنَا وَالْمَوْلَةَ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

هذه الآية من عظام الآيات وأمهاتها؛ وذلك لتفصيلها مصارف الزكاة، وهي متصلة بعظمة الزكاة، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد أوجب الله الزكاة وقرضها؛ ليكون المال دائراً بانضباط محكوم بين الغني والفقير، فلا يستأثر به الغني، ولا يُحبس في بيت المال؛ فإن مقتضى ربوبية الله أن خلق الخلق وأوجد لهم كفاية من رزق في الدنيا؛ فإن الفقر لا ينتشر في الأرض إلا لغياب العدل وظهور الظلم في الأموال، ويظهر الظلم في هذا الباب في موضعين، يأتي الكلام عليهما عند قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

(١) أخرجه مسلم (٢٨٠٨).

هل يجبُ استيعابُ الأصنافِ الثمانيةِ في كُلِّ زكاةٍ؟

لا خلافَ عندَ العلماءِ في بقاءِ مصارفِ الزكاةِ للأصنافِ الثمانيةِ بعدَ وفاةِ النبي ﷺ، إلا المؤلفةَ قلوبُهُم؛ فقد اختلفوا في بقاءِ سهمهم على قولين؛ كما يأتي بيانه.

وقد اختلفَ العلماءُ في استيعابِ الأصنافِ الثمانية: هل هو واجبٌ في كلِّ مالٍ زكويٍّ، أو ذلك بحسبِ الحاجةِ والإمكانِ؟ على قولين للفقهاء:

قالت طائفةٌ: إنَّ استيعابَ الأصنافِ الثمانيةِ واجبٌ؛ وهذا قولُ الشافعيِّ.

وقالت أخرى: إنَّ الاستيعابَ غيرُ واجبٍ، وإنَّه يجوزُ الدَّفْعُ لواحدٍ من الأصنافِ الثمانيةِ ما كان أحوَجَ من غيره؛ وهذا قولُ أكثرِ السلفِ والفقهاءِ، وهو قولُ مالكٍ وأبي حنيفةٍ وأحمدَ، وبه قال ابنُ عمرٌ وحذيفةُ وابنُ عباسٍ وأبو العاليةِ وميمونُ بنُ مهرانَ وابنُ جُبَيْرٍ وعطاءُ والحسنُ، ومن تأمَّلَ فِعْلَ الصحابةِ، وجدَّ أنَّهم لا يَختلفونَ في جوازِ جَعْلِها في صِنْفٍ واحدٍ، وعدمِ وجوبِ الاستيعابِ.

وقد حكى الإجماعَ العمليَّ مالكٌ؛ فقد نقلَ عنه ابنُ وهبٍ قوله: أدركتُ أهلَ العِلْمِ ومن أَرْضَى لا يَختلفونَ في أنَّ القَسَمَ في سُهْمَانِ الصَّدَقَاتِ على الاجتهادِ مِنَ الوالي^(١).

والآيةُ إنَّما ذَكَرَتِ المصارفَ الثمانيةَ لبيانِ مستحقيها، لا لوجوبِ القسمةِ بينهم مُتساوياً أو غيرَ متساوٍ؛ وذلك لأمرٍ:

منها: أنَّ اللهَ ذَكَرَ الأصنافَ المستحقَّةَ للزكاةِ، ولو كان الاستيعابُ

(١) «أحكام القرآن» للطحاوي (١/٣٧١).

مقصودًا، كما أحرَّ البيان فيه، مع العلم أن استيعاب جميعهم من الأمور الشاقَّة التي تحتاج إلى كُفَّةٍ وتحرُّ شديد؛ وهذا يحتاج إلى بيانٍ شبيه بيان الأصناف الثمانية من بين بقيَّة الأصناف المحتاجة للمال، فليس أصل بيان الثمانية بأحوج من بيان وجوب استيعابهم لو كان واجبًا.

ومنها: أن النبي ﷺ أخذ زكوات كثير من الناس، وكذلك خلفاؤه، ولم يثبت أنه تعمَّد استيعاب الأصناف الثمانية، ولا نقل ذلك عنه أحد من أصحابه صريحًا، ومثُل هذا لو كان عملاً لتُقِلَّ، فكيف يُقال بوجوده وإثم تاركه؟!

ومنها: أن استيعاب الثمانية غير ممكن أو شاق جدًا في كثير من الزكوات، كمن تجب عليه من ماله زكاة شاة أو بقرة، أو يجب في نقدية مال قليل كدراهم ودينار؛ فكيف له قسمة ذلك على جميع الأصناف؟! ومثُل هذا تكلف؛ إذ لا فرق في الوجوب بين كثير الزكاة وقليلها.

ومنها: أن وجوب استيعاب الأصناف الثمانية يلزم منه إخراج الزكاة من بلدها إلى غيرها من البلدان؛ فما كلُّ البلدان يوجد فيها قتال في سبيل الله، ولا على أطرافها ثغور يُرابط فيها، وقد قال النبي ﷺ لمعاذ: (فَاعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فترد في فقرائهم)^(١)، فجعلها في الفقراء ولم يُفصل له، وجعلها فيهم لا في غيرهم، وقد لا يوجد فيهم جميع مصارف الزكاة الثمانية.

ومنها: أن الله صدر آية الأصناف الثمانية بكلمة الحصر (إنما)؛ لبيان الحصر فيهم، لا الاستيعاب لجميعهم، فهي لإخراج غيرهم منهم، لا لتساويهم.

ومنها: أن الله بيَّن وجوب المساواة والعدل في العطيَّة في أمور

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

أَخَصَّ؛ كَالنَّفَقَةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَالعَطِيَّةِ بَيْنَ الأَوْلَادِ، وَقَسَمَ المِيرَاثِ عَلَى الوَرَثَةِ، وَأَوْجَبَ اسْتِيعَابَ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَقَدَّرَ كُلَّ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْصَّ وَاحِدًا مِنَ الوَرَثَةِ أَوْ الأَوْلَادِ أَوْ الزَّوْجَاتِ بِعَطِيَّةٍ أَوْ هِبَةٍ مِنَ المَالِ الْمَسْتَحَقِّ لِلمَجْمِيعِ، وَلَوْ كَانَتْ زَكَاةُ المَالِ مِنْ هَذَا الجِنْسِ، لَبَيَّنَهَا اللهُ فِي كِتَابِهِ، أَوْ النَّبِيُّ ﷺ؛ فِي قَوْلِهِ أَوْ عَمَلِهِ.

ومنها: أَنَّ القَوْلَ بِالاسْتِيعَابِ تَعْطِيلٌ لِأَحَقِّ مِنْهُمْ، فَقَدْ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى المَالِ فِي الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، خَوْفَ دَهْمِ العَدُوِّ عَلَيْهِمْ، وَالحَاجَةُ تَسْتَوْعِبُ المَالَ كُلَّهُ، فَلَوْ كَانَ الاسْتِيعَابُ وَاجِبًا، لَتَعَطَّلَ الجِهَادُ المَتَعَيِّنُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَوْ وَجِبَ الاسْتِيعَابُ وَكَانَ الفُقَرَاءُ أَكْثَرَ مِنَ المَسَاكِينِ، أَوْ كَانَتْ حَاجَةُ المُسْلِمِينَ لِفُقْرِهِمْ أَشَدَّ مِنْ حَاجَةِ الكُفَّارِ لِتَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ، لَلزَمَ مِنَ الاسْتِيعَابِ تَعْطِيلُ الأَصْلَحِ وَالأَنْفَعِ.

حُكْمُ الاسْتِيعَابِ:

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِيعَابُ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ عِنْدَ تَسَاوِيِ الحَاجَاتِ وَتَبَسُّرِ الوُصُولِ إِلَيْهَا؛ وَذَلِكَ خَشْيَةً تَعْطِيلِ المَصَالِحِ الخَاصَّةِ وَالعَامَّةِ؛ فَإِنَّ المُسْلِمِينَ إِنْ صَرَفُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ وَخَصُّوْهَا فِي الفُقَرَاءِ، تَعَطَّلَتِ المَنَافِعُ الأُخْرَى؛ كحَاجَةِ أَهْلِ الرِّقَابِ وَالعَارِمِينَ وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ، وَزَهْدِ النَّاسِ فِي الجِهَادِ وَتَرْكُوهُ؛ لِعَدَمِ وَجُودِ تَجْهِيْزِ العُرَاةِ وَحُمَاةِ الثُّغُورِ.

وَمَا أَنَّ المَفَاسِدَ تَتَحَقَّقُ بِالقَوْلِ بِإِجَابِ الاسْتِيعَابِ؛ فَإِنَّهَا تَتَحَقَّقُ بِتَعْطِيلِهِ وَبِالقَوْلِ بِعَدَمِ اسْتِجَابِ التَّحْرِيِّ لَهُ وَقَضِيْدِهِ.

وَالأَصْنَافُ الثَّمَانِيَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللهُ تَعَالَى تَخْتَلِفُ مِنْ جِهَةِ الحَاجَةِ إِلَيْهَا وَقِيَامِهَا بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ، وَالأُولَى فِي الغِنَى وَقَاسِمِ المَالِ أَنْ يَقُومَ بِقِسْمَةِ المَالِ بِحَسَبِ مَقَادِيرِ الحَاجَاتِ؛ فَإِنْ كَانَ الفَقْرُ

أشدَّ، جعلَ أكثرَ زكَّاتِهِ فيه، وإن كان ثغرُ الجهادِ أحوَجَ، جعلَ أكثرَ زكَّاتِهِ فيه، وقسمَ الباقيَ بحسبِ الحاجةِ.

وأما صحَّةُ الزكاةِ، فنصحُ بصرفِها في موضعٍ واحدٍ منها، ولكن كما أنَّ الصدقةَ تتفاضلُ في نَفْسِها بحسبِ الحاجةِ في مَصارِفِها، فإنَّ الزكاةَ كذلك.

إعطاءُ الزكاةِ بالهوى وميلِ النَّفسِ:

ولا يَحِلُّ للغنيِّ ولا للإمامِ أن يُعطيَ الزكاةَ بحسبِ هوى نَفْسِهِ المجرَّدِ، بل يجبُ فيها التماسُ قِسْمَةِ اللهِ لها، ولو وافقتُ هوى النفسِ وميلَها، جاز ذلك، وإن استوتِ الحاجةُ بينَ اثنينِ وأحدهما تميلُ النفسُ إليه ميلاً مجرداً، ولو كانتِ البراءةُ تتحقَّقُ بأحدهما، فإنَّ الأولى إعطاءُ مَنْ لا تميلُ النفسُ بهواها إليه؛ حتى لا يُجحفَ الإنسانُ بحقِّ أحدٍ، وتأخذَ به نفسه إلى الظلمِ وهي لا تشعرُ.

وصاحبُ الحقِّ يستحقُّه ولو كرهته النَّفسُ؛ فقد أعطى النبيُّ ﷺ أقواماً يكرههم حالَ عطايتهم ويحبُّ غيرهم؛ كالأقرع بن حابس، وعيينة بن حِصن، وغيرهما، وفي «الصحيحين»؛ من حديثِ سعدٍ؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ أعطى رهطاً وسعدٌ فيهم؛ قال سعدٌ: فترك رسولُ اللهِ ﷺ رجلاً هو أعجبهم إليَّ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، ما لك عن فلانٍ؟ فوالله إنِّي لأراه مؤمناً، فقال: (أو مسلماً)، فسكتُ قليلاً، ثمَّ عليَّ ما أعلمُ منه، فعدتُ لمقاتلي، فقلتُ: ما لك عن فلانٍ؟ فوالله إنِّي لأراه مؤمناً، فقال: (أو مسلماً)، ثمَّ عليَّ ما أعلمُ منه، فعدتُ لمقاتلي، وعاد رسولُ اللهِ ﷺ، ثمَّ قال: (يا سعدُ، إنِّي لأعطي الرجلَ وغيره أحبُّ إليَّ منه؛ خشيةُ أن يكبه اللهُ في النارِ)^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠).

ولا يجوز أن يدفع الغني ولا الإمام الزكاة ليكسب بها مدحا لنفسه، ولا أن يدفع بها ذمًا عنها، فيعطي من يحمده ويمنع من لا يذكره، ويعطي من يذمه لئسكته، ويعطي من يسكت لينطق بمدحه؛ فهذا يحول الزكاة من حق لمن أعطاه، إلى حق له يشتري به هواه.

مصرف الفقراء والمساكين:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾؛ قدّم الله في هذه الآية الفقير والمسكين؛ لأنهما أولى بالعطاء، وأشد في الحاجة، وأن الفقر والمسكنة أوسع وقوعًا في الناس من جميع المصارف التالية؛ ولهذا قال طائوس في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾: هو الرأس الأكبر؛ رواه عنه ليث؛ أخرجه ابن أبي حاتم^(١).

وعامة السلف: أن المسلمين هم المقصودون بهذه الأصناف إلا سهم المؤلفة قلوبهم، وروى عمر بن نافع، عن عكرمة؛ أن المراد بالفقراء: من المسلمين، والمساكين: من أهل الكتاب^(٢)، وروى ابن أبي حاتم في «تفسيره»؛ أن الفقراء زمنى أهل الكتاب؛ عن عمر بن الخطاب^(٣)، وهو منكّر، يرويه عن عمر بن الخطاب: عمر بن نافع، عن أبي بكر العنبي، عن عمر؛ ولا يصح.

الفرق بين الفقير والمسكين:

الفقير شديد الحاجة، ومنكسر فقاره لعجزه ودلّه، والفقير أحوج من المسكين، في ظاهر اللغة وظاهر الآية وظواهر الأدلة، وقد كان النبي ﷺ يستعيد من الفقير، ولم يثبت أنه استعاد من المسكنة، وروى أنه سأله؛

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/١٨٢٢).

(٢) «تفسير الطبري» (١١/٥١٤).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/١٨١٧).

كما يُروى عند الترمذي، من حديث أنس^(١)، وعند ابن ماجه^(٢)؛ من حديث أبي سعيد مرفوعاً: (اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَسْكِينًا).

ومن العلماء: مَنْ جَعَلَ الْمَسْكَنَةَ أَشَدَّ مِنَ الْفَقْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ﴾ [البلد: ١٦]؛ وفيه نظر؛ لَأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الْمَسْكَنَةَ، وَهُوَ وَصَفَ عَامًّا، وَزَادَ عَلَيْهِ وَصْفًا آخَرَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿ذَا مَتْرَبٍ﴾؛ لِبَيَانِ شِدَّةِ ذَلِكَ؛ فَذَلَّلَ عَلَى أَنَّ وَصْفَ الْمَسْكَنَةِ وَحْدَهُ، لَيْسَ كَافِيًا لِبَيَانِ شِدَّةِ الْحَاجَةِ، وَغَلَبَتْهُ عَلَى وَصْفِ الْفَقْرِ.

والفرق بين الفقير والمسكين مختلف فيه؛ لاختلاف حد كل واحد منهما في نفسه، والأظهر: أَنَّ الْفَقِيرَ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْعَيْشَ بِمَا مَعُونَةِ النَّاسِ، وَأَمَّا الْمَسْكِينُ فَهُوَ: مَنْ يَسْتَطِيعُ الْعَيْشَ وَلَكِنْ مَعَ ضَرَرٍ فِي حَالِهِ وَسُوءٍ فِي عَيْشِهِ، وَالْمَسْكِينُ مَنْ يَجِدُ عَمَلًا وَحَاجَةً تُسُدُّ بَعْضَ عَيْشِهِ، وَلَكِنَّهَا لَا تَكْفِيهِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩].

وفي «الصحيحين»؛ قال ﷺ: (لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنْ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى بَغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ)^(٣).

ومن نظر في النصوص، تحقَّق لديهِ أَنَّ الْفَقِيرَ أَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْمَسْكِينِ، وَأَنَّ الْفَقْرَ وَالْمَسْكَنَةَ مُصْطَلِحَانِ يَتَدَاخِلَانِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَعْنَى، وَإِنْ لَمْ يَتَطَابَقَا؛ وَلِهَذَا قَدْ يَدْخُلُ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ وَيُنَوِّبُ عَنْهُ، وَقَدْ يَقْتَرِقَانِ وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ، وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى الْمَسَاوَةِ بَيْنَهُمَا؛ كَأَبِي يُونُسَ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٥٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤١٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩).

حَدُّ الْغَنِيِّ:

وقد اختلف العلماء في حدِّ الغني الذي يُمنعُ معه سؤالُه الزَّكَاةَ وإعطاؤه لها:

فمنهم: مَنْ جعلَ له حدًّا معلومًا.

ومنهم: مَنْ لم يجعلَ له حدًّا يفصلُ فيه؛ وقد ذهب مالكٌ والشافعيُّ: إلى أَنَّهُ لا حدَّ للغنيِّ معلومٌ؛ وإنما حالُه بحسبِ وسعِهِ وطاقته؛ فإذا اكتفى بما عنده ولو كان قليلاً، حرمت عليه الزكاة، وإن لم يكتفِ بما عنده ولو كان كثيرًا، حلتَّ له الزكاة؛ وذلك أن أحوال الناس تختلف؛ فمنهم: صاحبُ زوجاتٍ وعيالٍ كثيرٍ، ومنهم: مَنْ لا زوجةَ له ولا ولد، ومنهم: مَنْ هو صحيحٌ مُعافى، ومنهم: مَنْ هو مريضٌ يحتاجُ لعلاجٍ مرضِهِ أكثرَ من طعامٍ غيره لِنَفْسِهِ وولده، وقد قال الشافعيُّ: «قد يكونُ الرجلُ بالذَّهَمِ غنيًّا مع كَسْبٍ، ولا يُغنيه الألفُ مع ضَعْفِهِ في نفسه وكثرةِ عياله»^(١).

ومن قال بأنَّ للغنيِّ حدًّا معلومًا، اختلفوا في حدِّه:

فذهبَت طائفةٌ: إلى أن حدَّه خمسونَ درهماً، فمن ملكه فهو غنيٌّ تحرُّمٌ عليه الزكاة؛ وبهذا قال الثوريُّ، وابنُ المبارك، وأحمدُ، وإسحاقُ؛ وذلك لحديثِ ابنِ مسعودٍ؛ قال: قيل: يا رسولَ الله، وما الغنيُّ؟ قال: (خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الدَّهَبِ)^(٢)؛ رواه حَكِيمُ بنُ جُبَيْرٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدٍ، عن أبيه، عن ابنِ مسعودٍ؛ به، وحكيمٌ متروكٌ، وللحديثِ وجهٌ آخرٌ معلولٌ، وقد أعلَّ الحديثُ

(١) «معالم السنن» (٥٧/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٠٨/٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٨/١)، وأبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)، والنسائي (٢٥٩٢)،

وابن ماجه (١٨٤٠).

ابن مَعِين^(١)، والترمذي^(٢)، والنسائي^(٣)، وغيرهم^(٤).

وذهبت طائفة: إلى أن حدَّ الغنيِّ مِثْقًا دِرْهَمًا، وهو نِصَابُ الزَّكَاةِ الذي تجبُّ فيه؛ وهذا قولُ أهلِ الرَّأْيِ، وَعَلَّلُوا ذلكَ بأنَّ اللهَ أوجِبَ الزَّكَاةَ على الأَغْنِيَاءِ، وتُرَدُّ في الفقراءِ، فَمَنْ وجِبَتْ عليه الزَّكَاةُ، فليس بغنيِّ، فكيف تُؤخَذُ الزَّكَاةُ منه ثُمَّ تُرَدُّ إليه؟

قَوِيُّ البَدَنِ وَأَخَذَ الزَّكَاةَ:

إذا كان الرجلُ قَوِيَّ البَدَنِ صحيحَ الجوارحِ ولم يَتَكَسَّبْ، فهو على

حَالَتَيْنِ:

الحالة الأولى: أن يكونَ رَاغِبًا في الكَسْبِ باحثًا عنه؛ فلم يَجِدْ عَمَلًا، فهذا يُسَمَّى المَحْرُومَ والمُحَارَفَ، وهو الذي لَدَيْهِ قُدْرَةٌ وَلَكِنَّهُ لم يَجِدْ محلًّا يَتَكَسَّبُ به، فهذا تَحِلُّ له الزَّكَاةُ بلا خِلافٍ، وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿١٦﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤ - ٢٥]، والمَحْرُومُ هو المُحَارَفُ الذي لا كَسْبَ له، كما قالت عائشةُ: «المُحَارَفُ الذي لا يَكَادُ يَتَيَسَّرُ له مَكْسَبُهُ»؛ رواه عنها عُرْوَةُ^(٥).

وقال ابنُ عَبَّاسٍ: «المَحْرُومُ الذي يَطْلُبُ الدُّنْيَا وتُدْبِرُ عنه»؛ رواه

عنه عَلِيُّ بنُ أَبِي طَلْحَةَ^(٦).

وبمعنى هذا: قال مجاهدٌ^(٧)، والضَّحَّاكُ^(٨).

(١) «تاريخ ابن معين - رواية الدوري» (٣/٣٤٦) (١٦٧١).

(٢) «سنن الترمذي» (٦٥١). (٣) «السنن الكبرى» للنسائي (٢٣٨٤).

(٤) «عون المعبود» (٥/٣١)، و«تحفة الأحوذى» (٣/٢٥٣).

(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣٣١٢).

(٦) «تفسير الطبري» (٢٣/٢٧٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣٣١٢).

(٧) «تفسير الطبري» (٢١/٥١٢). (٨) «تفسير الطبري» (٢١/٥١٣).

وُسْمِيهِ النَّاسُ: العاطِلَ الَّذِي يَبْحَثُ عَنِ الْعَمَلِ وَالتَّكْسِبِ، وَلَا يَجِدُهُ.

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا لَكِنَّهُ تَارِكٌ لِلْعَمَلِ رَاغِبًا عَنْهُ؛ لِكَسَلِهِ وَدَعْوَتِهِ، فَهَذَا قَدْ اخْتَلَفَ فِي إِعْطَائِهِ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

مِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ قَالَ بَعْدَمَ جَوَازِ إِعْطَائِهِ مِنْهَا؛ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَإِسْحَاقُ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ قَالَ بِجَوَازِ ذَلِكَ مَا لَمْ يَمْلِكْ مِثَّتِي دَرَاهِمَ؛ وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَهْلُ الرَّأْيِ.

وَالْأَظْهَرُ: عَدَمُ جَوَازِ ذَلِكَ؛ فَقَدْ صَحَّ فِي «الْمُسْنَدِ» وَ«السُّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ، وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَأَانَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: (إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِينَا لِعَنِي، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ)^(١).

وَلِظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ)^(٢)، وَلِأَنَّ فِي إِعْطَائِهِ إِعَانَةً لَهُ عَلَى رُكُونِهِ وَكَسَلِهِ وَتَرْكِهِ التَّكْسِبَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾، هُمْ جِبَاةُ الزَّكَاةِ وَالصَّارِفُونَ لَهَا عَلَى أَهْلِهَا؛ فَكُلُّ مَنْ قَامَ بِجِبَايَةِ الزَّكَاةِ، أَوْ قَامَ بِصَرْفِهَا عَلَى أَهْلِهَا، أَوْ قَامَ عَلَى حِفْظِهَا، فَهُوَ مِنَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُعْطَى الزَّكَاةُ جَمِيعًا لِصِنْفٍ وَاحِدٍ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٢٢٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٣٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/١٦٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٣٤)، وَالثِّرْمِذِيُّ (٦٥٢)؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَأَحْمَدُ (٢/٣٨٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٩٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٣٩)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ تُعْطَى جَمِيعُهَا لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا حَتَّى لَا يَصِلَ مِنْهَا شَيْءٌ لغيرِهِمْ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ أُعْطِيَ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ لِغَيْرِهِ، وَالْبَاقُونَ غَايَةٌ؛ فَلَا تُعْطَى الْوَسِيلَةُ لِتَتَعَطَّلَ الْغَايَةُ.

صُورُ الْعَمَلِ عَلَى الزَّكَاةِ:

وَالْعَمَلُ عَلَى الزَّكَاةِ يَكُونُ فِي صُورِ ثَلَاثٍ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: الَّذِينَ يَقُومُونَ بِتَتَبُعِ الْأَغْنِيَاءِ وَجَلْبِ الزَّكَاةِ مِنْهُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: الَّذِينَ يَقُومُونَ بِحِفْظِهَا وَتَخْزِينِهَا وَحِسَابِهَا عِنْدَ وَصُولِهَا إِلَى بَيْتِ الْمَالِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ لِلزَّكَاةِ مَقَامًا بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ تَحْتَاجُ إِلَى حِفْظٍ وَجَمْعٍ وَحِسَابٍ، فَمَنْ قَامَ بِذَلِكَ، فَهُوَ مِنَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا.

الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ: الَّذِينَ يَقُومُونَ بِقِسْمَتِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ إِمَّا بِسَبْعِ أَحْوَالِ الْفُقَرَاءِ وَسَبْرِهَا حَتَّى يَصِلَ الْمَالُ عَلَى وَجْهِهِ إِلَيْهِمْ، أَوْ بِنَقْلِ الْمَالِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِلَيْهِمْ، أَوْ حِسَابِهِ وَقِسْمَتِهِ بَيْنَ الْفُقَرَاءِ حَتَّى يَسْتَوْعِبَ الْأَصْنَافَ الثَّمَانِيَةَ، أَوْ يَسْتَوْعِبَ صِنْفًا مِنْهُمْ؛ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ ذُو فَاقَةٍ وَيُعْطَى مَنْ دُونَهُ، فَهَؤُلَاءِ مِنَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا جَمِيعًا.

مَقْدَارُ نَصِيبِ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا:

وَلَيْسَ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا قَدْرٌ مَعْلُومٌ؛ وَإِنَّمَا يَقْدَرُ سَعَايَةُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّ الْعَمَلَ وَالْجُهْدَ يَخْتَلِفُ؛ فَمَنْ يَقُومُ بِالْجَبَايَةِ وَالصَّرْفِ يَخْتَلِفُ عَمَّنْ يَقُومُ بِجَبَايَةِ الْمَالِ فَقَطْ، وَمَنْ يَقُومُونَ بِالْجَبَايَةِ يَخْتَلِفُونَ بِحَسَبِ جُهْدِهِمْ وَبَعْدَ مَسَافَاتِهِمْ؛ وَذَلِكَ بِحَسَبِ اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، وَلَا يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى اجْتِهَادِ الْعَامِلِ بِنَفْسِهِ؛ حَتَّى لَا يَأْخُذَهُ ظَمْعُ نَفْسِهِ فَيُكْثِرُ فَيُجْحِفُ بِحَقِّ الْفُقَرَاءِ.

وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُخْرِجَ الْغَنِيُّ زَكَاتَهُ بِشَرْطِ أَلَّا يَأْخُذَ الْعَامِلُونَ مِنْهَا

شيئاً؛ فهذا شرط باطل؛ لأن الله جعل قسمة المصارف إليه، لا إلى غيره، ثم إنه بذلك تتعطل مصالح المسلمين، ويروى عند أبي داود، عن زياد بن الحارث الصدائى رضي الله عنه؛ قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته، قال: فأتاه رجل، فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء، أعطيتك حقك)^(١).

ولا يجوز للعامل قبول الهدية والهبة من جهتها؛ من جهة الغني، ولا من جهة الفقير؛ فتلك ريشة محرمة.

وقوله تعالى: ﴿وَالْمَوْلَافَةَ لِقُلُوبِهِمْ﴾، المراد بهم: الكفار، وأهل الشرور من المسلمين الذين تستمال قلوبهم بالمال؛ إما لكسب خيرهم، أو لدفع شرهم.

إعطاء المؤلف قلوبهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم:

وحكم تأليف القلوب باقٍ لم ينسخ؛ ما قام سببه، ودعت حاجته، وقد اختلف في إعطاء المؤلف قلوبهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم:

فمن السلف: من قال بأنهم لا يعطون بعده؛ لأن الإسلام اشتد وقوي ولا يخاف من عدو؛ لعزته وعزة أهله، واستدل لذلك بما جرى عليه عمر؛ وبه قال الشعبي^(٢)، والحسن^(٣)، وجماعة من السلف.

والأظهر: بقاء سهم المؤلف قلوبهم ما وجدت العلة ودعت الحاجة؛ وبهذا قال أحمد، وإنما منعها عمر ومن تبعه؛ لانتفاء العلة بقوة الإسلام، وضعف الكفر وقلة حيلة أهله، فليس أمامهم إلا الإسلام،

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٠).

(٢) «تفسير الطبري» (٥٢٢/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٨٢٢/٦).

(٣) «تفسير الطبري» (٥٢٢/١١).

وليس في قُدْرَتِهِم الإِضْرَارُ بالإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَمَا فَعَلَهُ عَمْرٌ لَيْسَ إِغْيَاءً لِلْحُكْمِ وَنَسْخًا لَهُ؛ وَإِنَّمَا رَفَعَ لَهُ لِانْتِفَاءِ عِلَّتِهِ.

وَقَدْ أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَظَهْوَرِ الْقُوَّةِ وَسُلْطَانِ الإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ؛ وَذَلِكَ لِقِيَامِ الْمَوْجِبِ فِي أَعْيَانِ الْمَوْلَفَةِ قُلُوبِهِمْ.

وَلَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَصٌّ فِي نَسْخِ سَهْمِ الْمَوْلَفَةِ قُلُوبِهِمْ، وَغَايَةُ مَا فِي ذَلِكَ عَمَلُ الصَّحَابَةِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ فِي فَهْمِهِ؛ مِنْهُمْ: مَنْ يَرَى عَمَلَهُمْ عِلْمًا بِالنَّسْخِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَرَاهُ رَفْعًا لِلْحُكْمِ؛ لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِنَسْخٍ، وَقَدْ قَالَ يُونُسُ: سَأَلْتُ الرَّهْرِيَّ عَنْهُمْ؟ فَقَالَ: «لَا أَعْلَمُ نَسْخًا فِي ذَلِكَ»^(١).

أنواع المولفة قلوبهم:

والمولفة قلوبهم على نوعين:

النوع الأول: كَفَارٌ يُتَأَلَّفُونَ؛ لِيُقْبَلُوا عَلَى الإِسْلَامِ، أَوْ يُدْفَعَ شَرُّهُمْ عَنْهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الْكُفَّارِ يَحْمِلُ كُرْهًا وَحِقْدًا وَغِلًّا عَلَى الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ؛ لِكَسْرِ شَوْكَتِهِ، وَذَهَابِ هَيْبَتِهِ، أَوْ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ فَقْدِ مَالٍ وَدَمٍ وَسُلْطَانٍ، وَالْمَالُ يُقَرِّبُهُ وَيُلِينُ قَلْبَهُ، فَيَتَأَمَّلُ الْحَقَّ بِتَجَرُّدٍ بَعْدَ زَوَالِ مَا يَجِدُ، كَمَا أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ وَغَيْرَهُ.

النوع الثاني: مُسْلِمُونَ، لَكِنَّهُمْ فُسَّاقٌ، أَوْ مُنَافِقُونَ يُتَأَلَّفُونَ؛ لِيَحْسَنَ إِسْلَامُهُمْ، أَوْ يُدْفَعَ شَرُّهُمْ عَنْهُ.

وهؤلاء يُعْطَوْنَ وَلَوْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي أُعْطُوا لِأَجْلِهَا لَيْسَتْ الْفَقْرَ، بَلْ تَأَلِيفَ الْقَلْبِ، كَعِلَّةِ الْعَمَلِ عَلَيْهَا، فَأُعْطِيَ حَتَّى الْغَنِيِّ لِهَذَا الْمَقْصِدِ، وَقَدْ قَالَ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: سَأَلْتُ الرَّهْرِيَّ عَنِ (الْمَوْلَفَةِ

(١) «تفسير القرطبي» (١٠/٢٦٦).

قلوبهم)، قال: مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا؟
قال: وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا^(١).

وقد أعطى النبي ﷺ أرقامًا من المال؛ تأليفًا لقلوبهم؛ ففي
«الصحيحين»؛ من حديث أبي سعيد الخدري؛ قال: «بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ
بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي ثُرْبَيْهَا، فَفَسَمَهَا بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ
الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ
عَلَانَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي
نَبْهَانَ، فَتَغَيَّبَتْ فُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ، فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ
وَيَدْعُنَا؟ قَالَ: (إِنَّمَا أَنَا لِفُهُمُ)»^(٢).

ولاستماله قلوبهم مقصدان:

المَقْصَدُ الْأَوَّلُ: أَنْ يُسْتَمَالُوا إِلَى الْإِسْلَامِ، فَيَقْرُبُوا مِنْهُ، وَأَنْ يُزَالَ
مَا يَجِدُونَهُ مِنْ نَفُورٍ وَكُرْهٍ؛ فَإِنَّ لِلْمَالِ أَثْرًا عَلَى أَكْثَرِ الْقُلُوبِ تُسْتَمَالُ بِهِ،
وَتُحِبُّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، وَيُزِيلُ النُّفُورَ وَالْكُرْهَ الَّذِي يَجِدُونَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ
وَأَهْلِهِ فَيَمِيلُونَ إِلَيْهِ؛ ففِي «الصحيح»، عن سعيد بن المسيب؛ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ
أُمَيَّةَ قَالَ: «وَاللَّهِ، لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَا يُبْعَضُ
النَّاسَ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»^(٣).

المَقْصَدُ الثَّانِي: أَنْ يُدْفَعَ شُرْهُمَ عَنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَكَيْدُهُمْ بِهِمْ،
فَإِنْ أَخَذُوا مَالًا، زَالَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ حِقْدٍ وَغِلٍّ وَكُرْهٍ وَحُبٍّ لِلزَّوَالِ،
فَإِنْ أَعْطُوا، طَمِعُوا فِي مِثْلِهِ، وَرَجَّوْا الْعَطِيَّةَ فِي كُلِّ عَامٍ، فَانْدَفَعَ شُرْهُمَ؛
لِمَا يَرْقُبُونَهُ مِنْ عَطَاءٍ وَرِزْقٍ.

(١) «تفسير الطبري» (٥٢١/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٨٢٣/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣١٣).

وهو له تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾، المراد بالرقاب: الأرقاء؛ فلهم نصيب من الزكاة لإعتاقهم، سواء كان مكاتبًا بقي عليه شيء كثير أو قليل، أو كان رقبة لم يعتق منه شيء؛ فهو داخل في هذه الآية؛ وهذا قول أكثر السلف والفقهاء؛ كمالك وأبي حنيفة وأحمد والشافعي.

وروي عن مالك في رواية: أن المكاتب يكون من الغارمين، لا في نصيب الرقاب.

والأظهر: عموم الآية في الرقيق وفي المكاتب، وقد قال الله في حقهم: ﴿وَمَا أَوْلَاهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

وهو له تعالى: ﴿وَالْغَرَامِينَ﴾، المراد بالغارم: هو من عليه دين؛ كمن اقترض لرزقه ورزق عياله، ولم يجد وفاء، أو احترقت داره أو تجارته، أو ذهب السيل بزرقه وماشيته، وقد قضى عمر بن عبد العزيز دين القاسم بن مخيمرة وهو تسعون دينارًا، وقال: أنت من الغارمين، وأمر له بخادم ومسكن^(١).

الفرق بين دين الحي ودين الميت:

ومن عليه دين: إما أن يكون حيًا، وإما أن يكون ميتًا؛ فإن كان ميتًا، فقد اختلف العلماء في إعطائه من الزكاة على قولين:

القول الأول: قالوا بالمنع؛ وهذا قول أكثر العلماء؛ خلافاً للمالكية، على أنه لا تدفع الزكاة لقضاء دينه؛ وذلك أن الغارم هو الذي يستحق الزكاة، وهو ميت، وإذا أعطيت غريمه، وهو الدائن، صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم، وقد قال أحمد بن حنبل: «الميت لا يكون غارمًا، قيل له: أيعطى أهله؟ قال: إن كانت على أهله، فنعم»^(٢).

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٦/١٨٢٤). (٢) «المغني» لابن قدامة (٤/١٢٦).

ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه دفع الزكاة لدين ميت، ولا عن خلفائه كذلك، وكان النبي يؤتى بالميت ويسأل عن دينه، ولا يطلب له وفاء؛ وإنما كان يترك الصلاة عليه أول الأمر، والمنافع بقضاء دين الحي أولى من دفعه عن دين الميت.

وإفراغ ذمم الأموات من الحقوق يعطل مصالح الأحياء، ويضعف حقهم من الزكاة؛ لكثرة الحقوق التي يموت أصحابها وهي عليهم.

القول الثاني: وهو قول المالكية؛ أنه تدفع إليه، ورجحه ابن تيمية.

ولا خلاف أن دين الحي عند التزاحم أولى بالقضاء من الزكاة من دين الميت.

وأما إن كان حياً، فهو من أهل الزكاة بالاتفاق.

والغارم الذي احتاج للمال بسبب غرمه على نوعين:

النوع الأول: غارم لحظ غيره؛ وذلك لأجل إصلاح ذات البين؛ كمن يصلح بين رجلين أو جماعتين، ويدفعهما عن قتال بالصلح بينهما على مال، فيتحمله بنفسه لحقن الدماء ودفع النزاع، فهذا يستحق الدفع له من الزكاة، ويحل له السؤال؛ كما ثبت في مسلم؛ من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي؛ قال: تحملت حمالة، فأتي رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها)، قال: ثم قال: (يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسيك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداً من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداً من

عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا^(١).

النوع الثاني: غارمٌ لحظَّ نفسه، وهو الذي عَرِمَ مَالًا اسْتَدَانَهُ لِتِجَارَةٍ أَوْ لِتَنْفَقَةِ عِيَالِهِ وَرَوْجِهِ، وَلَمْ يَجِدْ سِدَادًا؛ فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ بِلَا خِلَافٍ.

والأولى: أَلَّا يُعَانَ مَنْ اعْتَادَ السَّرْفَ بِالِاسْتِدَانَةِ بِلَا حَاجَةٍ، مَمَّنْ يَأْخُذُ أَمْوَالَ النَّاسِ وَلَا يُبَالِي؛ حَتَّى لَا يَكُونَ ذَلِكَ عَوْنًا لَهُ عَلَى التَّسَاهُلِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي الْغَارِمِ: «هُوَ الْمُسْتَدِينُ فِي غَيْرِ سَرْفٍ»^(٢).
وَبَنَحْوِهِ صَحَّ عَنْ مُجَاهِدٍ^(٣)، وَقَتَادَةَ^(٤)؛ قَالَ: «قَوْمٌ رَكِبَتْهُمْ الدُّيُونُ فِي غَيْرِ فِسَادٍ وَلَا تَبْذِيرٍ».

وهو له تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، المرادُ به: الجهادُ في سبيلِ الله، وهو عَزْوُ الْكُفَّارِ الْأَصْلِيِّينَ وَالْبَغَاةِ وَالطَّوَائِفِ الْمُمْتَنِعَةِ، وَكُلُّ قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ وَهَذَا قَوْلُ السَّلَفِ كَافَّةً، وَيُعْطَى الْغَازِي وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا فِي قَوْلِ عَامَّةِ السَّلَفِ وَأَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ؛ خِلَافًا لِأَهْلِ الرَّأْيِ؛ فَلَمْ يُجِزُوا صَرْفَهَا لِلْغَازِي إِلَّا الْمُتَقَطِّعَ، وَفِيهِ نَظْرٌ؛ فَالْمُنْقَطِعُ هُوَ سَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ، لَا سَهْمٌ لِسَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا.

وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ جَعْلُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنْ مِصَارِفِ الزَّكَاةِ؛ يُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَلَّقَهُ الْبَخَارِيُّ عَنْهُ تَمْرِيضًا^(٥)، وَنُسِبَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ:

وَالْمَعْرُوفُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ جَعَلَ إِتْفَاقَ الْوَصِيَّةِ الْمَعِينَةِ فِي

(٢) «تفسير الطبري» (١١/٥٢٦).

(٤) «تفسير الطبري» (١١/٥٢٦).

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

(٣) «تفسير الطبري» (١١/٥٢٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/١٢٢).

سبيلِ الله في الحجِّ والجهادِ، وليس ذلك في الزكاة؛ فقد روى ابنُ عَوْنٍ، عن ابنِ سيرينَ، عنه؛ أَنَّهُ سُئِلَ عن امرأةٍ أَوْصَتْ بِثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ: أَتُجْعَلُ فِي الْحَجِّ؟ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ مِنْ سُبُلِ اللَّهِ؛ رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ»، وَقَالَ: «وَلَيْسَ النَّاسُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَفْتَى بِهِ؛ أَنْ تُصَرَّفَ الزَّكَاةُ إِلَى الْحَجِّ»^(١).

ولعلَّ ما رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ مُرَادُهُ: النِّفْقَةُ الْمَطْلُوقَةُ الَّتِي يُرَادُ بِهَا أَعْمَالُ الْبِرِّ عَامَّةً، فَقَوْلُ الْمُوصِي: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» يَكْثُرُ اسْتِعْمَالُهُ فِي قَصْدِ أَعْمَالِ الْبِرِّ عَامَّةً، لَا أَنَّهُ قَصَدَ مَصَارِفَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ كَلِمَةِ «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ» فِي سِيَاقِ الزَّكَاةِ يَخْتَلِفُ عَنِ إِطْلَاقِهَا فِي سِيَاقِ غَيْرِهِ؛ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ وَيُؤَكِّدُهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَعَلَ «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» غَيْرَ الْحَجِّ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ؛ كَمَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَسَأَلْتُهُ امْرَأَةً، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا هَذَا أَوْصَى بِبَعِيرٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ سُبُلَ اللَّهِ كَثِيرَةٌ؛ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ حَجُّ الْبَيْتِ، وَمِنْ سَبِيلِ اللَّهِ صِلَةُ الرَّحِمِ، وَمِنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَيْسَ لَهُمْ مَرْكَبٌ»^(٢).

وابنُ عُمَرَ أَرَادَ الْمَعْنَى الْعَامَّةَ فِي التَّفَقُّهِ، لَا الْمَعْنَى الْخَاصَّةَ فِي الزَّكَاةِ، وَلَوْ كَانَ يُرِيدُ الزَّكَاةَ، لَكَانَ فِيهِ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ غَيْرُ الْحَجِّ؛ كَصِلَةِ الرَّحِمِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ؛ كَعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ، وَسُقْيَا النَّاسِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَهَذَا لَا يَقُولُونَ بِهِ.

وَالزَّكَاةُ لَا يَجُوزُ وَضْعُهَا فِي جَمِيعِ الْأَرْحَامِ؛ يَتَّفِقُ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَنْعِ

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٩٧٧).

(٢) «حلية الأولياء» (٥٤/٩).

بعض، ويختلفون في بعض، ويتفقون في إعطاء بعض، وإنما أجاب ابن عمر السائل؛ لأن الوصية لم تتمحض في قصد الغزو من قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، ومذهبه في مثل هذه الحال: الأخذ بالعموم؛ لأن المال ليس بزكاة، كما ثبت أن أنس بن سيرين قال: «قلت لعبد الله بن عمر: إنه أرسل إليّ بدراهم أجعلها في سبيل الله، وإن من الحاج من بين منقطع به وبين من قد ذهب نفقته، أفأجعلها فيهم؟ قال: نعم، اجعلها فيهم؛ فإنه في سبيل الله، قال: قلت: إني أخاف أن يكون صاحبي إنما أراد المجاهدين؟ قال: اجعلها فيهم؛ فإنهم في سبيل الله، قال: قلت: إني أخاف الله أن أخالف ما أمرت به، قال: فعضب، وقال: ويحك! أوليس بسبيل الله؟»؛ رواه البيهقي^(١).

ومالك أعلم الناس بالمروئي عن ابن عمر، وقد قال: «سئل الله كثيرة»^(٢)، ولم يكن يجعل الحج منه.

وقد قال أبو بكر بن العربي: «لا أعلم خلافا في أن المراد بسبيل الله هاهنا الغزو»^(٣).

وأما المروئي عن ابن عباس، فقد رواه ابن أبي شيبة وغيره؛ من حديث حسان، عن مجاهد، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاته في الحج، وأن يعتق النسيمة منها^(٤).

وذكر البخاري له بصيغة التمريض يحتمل أنه لأجل منته، أو إسناده، أو كليهما؛ وهو الأظهر؛ لأن هذا تفرّد به حسان بن

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٤/٦).

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (٥٣٣/٢).

(٣) السابق نفسه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٤٢٤).

أبي الأشرس، عن مجاهد، عن ابن عباس، وحسان كوفي ليس بمعروف بالرواية عن مجاهد، ولا يرويه أصحاب مجاهد ولا ابن عباس، والثابت رواية ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس؛ قال: «أعنتني من زكاتك»^(١)؛ وليس فيه ذكر الحج.

إدخال أعمال البر في مصرف: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾:

وقد اختلف في إدخال سائر أعمال البر في مصرف: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ كبناء المساجد، وكتابة المصاحف، وكتب العلم وطباعتها، وتشبيد الجسور والطرق والمستشفيات، والذي عليه عمل عامة السلف عدم دخولها، وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك؛ كالوزير والرملّي؛ وذلك لأمر:

منها: أن التوسع بإدخال جميع أعمال البر، يلغي المعنى المقصود من الحصر في أول الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية، فلو كانت أعمال البر جميعاً من مصارف الزكاة، فلا معنى للحصر في الآية، ولذكر أنها في سبيل الله؛ ليفهم الإطلاق والعموم، وكفى ذلك.

ومنها: أن إدخال جميع أعمال البر في مصارف الزكاة لم يكن من عمل النبي ﷺ، ولا خلفائه، مع كثرة الحاجة إلى ذلك؛ فإن أعمال البر أوسع من المصارف الثمانية؛ كبناء المساجد والمستشفيات، وعمارة الجسور والطرق وتنظيفها.

ومنها: أن إدخال جميع أعمال البر في مصارف الزكاة يجعل مصارفها كمصارف سائر الصدقات والتفقات والتبرعات، والزكاة أشد وأكدر وأحوط، ويجمع السلف على الاحتياط في الزكاة ما لا يحتاط في غيرها.

(١) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٢٠١).

والتحقيق في صرف الزكاة في أعمال البرِّ غير الأصناف الثمانية:
أن يُقال: إن أعمال البرِّ على نوعين:

النوع الأول: أعمال برِّ تجدُّ مَنْ يقومُ عليها مِنْ أهلِ الغنى ومن بيت المال، سواءً أكانت الحاجة إليها ضروريةً أم غير ضروريةً؛ فلا يجوزُ حينئذٍ صرفُ الزكاة عليها.

النوع الثاني: أعمال برِّ لا تجدُّ مَنْ يقومُ عليها مِنْ أهلِ الغنى واليسار، وليس في بيت المال قُدرةٌ على ذلك، فإن كانت أعمال برِّ عامَّةً ضروريةً، بتعطُّلها تتعلَّطُ مصالحُ شرعيَّةً واجبةً، ومصالحُ دنيويَّةً ضروريةً، ولا يوجدُ إمامٌ يستنفقُ أغنياءَ المُسلمينَ على ذلك ويقومُ بها؛ كخُلُوِّ البلدِ من مسجدٍ، وخلُوِّ البلدِ من مُستشفى يتطبَّبونَ فيه، والناسُ يمرضونَ ولا يجدونَ مَنْ يعمرُ مُستشفاهمَ ولا مَنْ يطبِّبهم، أو كان البلدُ على نهرٍ يفصلُهُ، ومصالحُ الناسِ متعلِّقةً، فلا يتمكَّنونَ مِنْ صلَّةِ أرحامهم ونقلِ أموالهم إلَّا ببناءِ الجُسورِ، ولا يوجدُ مِنْ مالِ الأغنياءِ ما يُنفقُ على ذلك، ولا في بيت المال كفايةً، ولا حاكمٌ يتولَّى شأنَ ذلك الأمرِ.

وإذا كان الأمرُ كذلك، فلا حرجَ مِنْ سدِّ ذلك مِنَ الزكاةِ بقَدْرِهِ؛ لأنَّ تلكَ الحاجةَ قامتْ مَقامَ المصارفِ الثمانية؛ فإنَّ اللهَ إنَّما جعلَ ابنَ السبيلِ مِنْ مصارفِ الزكاةِ ولو كان غنيًّا في بَلَدِهِ؛ لانقطاعِ قُدْرته؛ فمثلهُ المريضُ الذي لا يجدُ طبيبًا، وعابرُ النَّهرِ ذو المصلحةِ الذي لا يجدُ جسرًا يعبرُ عليه، ولا مِنْ مالِ الأغنياءِ ما يسدُّ حاجتهُ تلكَ؛ فإنَّه يجوزُ صرفُ الزكاةِ عليها، والحالةُ تلكَ.

وأما ما نُقلَ عن أنسٍ والحسنِ البصريِّ في أنَّ ما يؤخَّذُ على الجُسورِ والطُّرقاتِ أنَّه صدقةٌ مِنَ الصَّدقاتِ، فمرادهم: ما يأخذُهُ الأمراءُ والسلاطينُ الظَّلمةُ مِنْ أموالِ الأغنياءِ، فيضعونه في الجُسورِ والطُّرقاتِ:

أَنَّهُ يُجْزَى عَنْ زَكَاةِ أَهْلِ الْمَالِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُخْرِجُوا الزَّكَاةَ مَرَّةً أُخْرَى؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ يَلْحَقُ صَارِفَ الزَّكَاةِ لَا مُؤَدِّيَهَا، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ وَالْحَسَنِ؛ قَالَا: «مَا أُعْطِيَ فِي الْجُسُورِ وَالطَّرِيقِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مَاضِيَةٌ»؛ رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(١).

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ: إِسْمَاعِيلُ، وَقَالَ: يَعْنِي: أَنَّهَا تُجْزَى مِنَ الزَّكَاةِ؛ وَلِهَذَا صَحَّ عَنِ الْحَسَنِ قَوْلُهُ: «صَعَّهَا مَوَاضِعَهَا، وَأَخْفَهَا»^(٢).

يَعْنِي: أَنَّهُمْ لَمْ يَضَعُوهَا حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ.

الْحِكْمَةُ مِنْ تَأْخِيرِ مَصْرُفِ الْجِهَادِ فِي الذِّكْرِ:

وَقَدْ تَأَخَّرَ ذِكْرُ مَصْرُفِ الْجِهَادِ فِي الْآيَةِ مَعَ عِظَمِ مَنَزَلَتِهِ وَفَضْلِهِ عَلَى الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ؛ وَذَلِكَ لِجُمْلَةٍ مِنَ الْحِكْمِ وَالْأَسْبَابِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ :-

مِنْهَا: أَنَّ الْمَصَارِفَ السَّابِقَةَ لِلْجِهَادِ: بِهَا يَتَقَوَّى دَاخِلَةُ الْإِسْلَامِ، وَبِالْجِهَادِ يَتَقَوَّى خَارِجُهُ وَيَتَحَصَّنُ مِنْ دَاخِلِهِ، وَفِي الْآيَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ تَقْوِيَةَ الْأُمَّةِ يَبْدَأُ مِنْ دَاخِلِهَا، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ خَارِجِهَا؛ فَإِنَّ الدَّوْلَةَ الضَّعِيفَةَ، الَّتِي تُقَاتِلُ عَنْ ضَعْفٍ، وَتَتَمَدَّدُ عَلَى وَهْنٍ - فَتَلِكُ تَتَسَّعُ رُفْعَتُهَا مِنْ خَارِجِهَا، وَتَنْهَاوِي مِنْ دَاخِلِهَا، وَالْوَاجِبُ أَنْ تُغْلَبَ قُوَّتُهَا مِنْ دَاخِلِهَا، ثُمَّ تَتَدَرَّجُ بِتَوْشِعِهَا مِنْ خَارِجِهَا؛ وَبِهَذَا سَارَ النَّبِيُّ ﷺ وَخُلَفَاؤُهُ؛ وَذَلِكَ حِينَمَا سَدُّوا حَاجَةَ الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ، وَأَقَامُوا عَلَى الْمَالِ عَمَّالًا يَحْفَظُونَهُ وَيُدِيرُونَهُ، وَأَمَّنُوا أَهْلَ الشَّرِّ مِنْ دَاخِلِ الْإِسْلَامِ وَأَطْرَافِهِ بِتَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ؛ حَتَّى لَا يَتَرَبَّصُوا بِالْمُسْلِمِينَ.

(١) «الأموال» لأبي عبيد (ص ٦٨٥).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٨١٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٢٠٨).

ومنها: أَنَّ الْمَصَارِفَ السَّابِقَةَ أَوْسَعُ حَاجَةً مِنْ مَصْرَفِ الْجِهَادِ؛
فَالْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ وَالغَارِمُونَ وَالرَّقَابُ أَكْثَرُ فِي الْأُمَّةِ مِنَ الْعُزَاةِ، فَقَدَّمَ اللَّهُ
الحَاجَةَ الْأَوْسَعَ عَلَى الْحَاجَةِ الْأَضْيَقِ، وَقَدْ قَالَ طَاوُسٌ فِي سَهْمِ الْفُقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا: «هُوَ الرَّأْسُ الْأَكْبَرُ»^(١).

ومنها: أَنَّ حِمَايَةَ الثُّغُورِ، وَكِفَالَةَ الْعُزَاةِ: شَأْنٌ خَاصٌّ بِالْإِمَامِ
غَالِبًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ رِعَايَتُهَا وَالِاسْتِنْفَاقُ لَهَا، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْمَصَارِفِ، فَهِيَ
شَأْنٌ عَامٌّ، فَالغَنِيُّ يَجِدُ الْفَقِيرَ وَالْمَسْكِينِ وَالغَارِمَ وَالرَّقَبَةَ فِي قَرَابَتِهِ وَرَحِمِهِ
وَجِيرَانِهِ، وَلَا يَجِدُ أَكْثَرَ الْأَغْنِيَاءِ غَازِيًا يَكْفُلُونَهُ.

وقوله تعالى: ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلَ﴾ المرادُ بِأَبْنِ السَّبِيلِ: هُوَ الْعَابِرُ وَالْمُسَافِرُ
الَّذِي يَنْقَطِعُ زَادُهُ، وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا فِي بَلَدِهِ؛ فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُبَلِّغُهُ
إِلَى أَهْلِهِ؛ وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ حَالِهِ وَمَكَانِ انْقِطَاعِهِ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا
الْأَسِيرُ الَّذِي حُبِسَ عَنْ أَهْلِهِ فِي بَلَدٍ كُفْرٍ؛ فَيُعْطَى مَا يَفُكُ قَيْدَهُ لِيُخْرَجَ إِلَى
أَهْلِهِ.

* * *

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ جِهَادُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ
وَمَا أَوْلَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣].

تدُلُّ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى وَجُوبِ جِهَادِ الْمُنَافِقِينَ، كَمَا يَجِبُ جِهَادُ
الْكَافِرِينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى وَجُوبِ جِهَادِ الْكُفَّارِ فِي مَوَاضِعَ.
وَقَدْ تَوَجَّهَ الْخَطَابُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِهَادِ الْمُنَافِقِينَ؛ لِأَنَّ جِهَادَهُمْ
أَوْلَى مَا يَقُومُ بِهِ سُلْطَانُ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامُهُمْ؛ لِخَفَاءِ أَمْرِهِمْ وَلِقُوَّةِ تَأْثِيرِهِ
عَلَيْهِمْ؛ فَهَمَّ يَهَابُونَ صَاحِبَ الْقُوَّةِ وَيَخَافُونَهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ السُّلْطَانَ

(١) سبق تخريجه.

والأميرَ والعالمَ يَبْلُغُ خِطَابُهُ ما لا يَبْلُغُهُ غَيْرُهُ مِنَ العَامَّةِ، وكَلِّمًا عَلا الرَّجُلُ مَنزِلَةً فِي النّاسِ، كان خِطَابُهُ فِي جِهَادِ التَّفَاقِي وَالكَفْرِ أَوْجَبَ .

صُورُ جِهَادِ الْمُنافِقِينَ:

ولجِهَادِ المُنافِقِينَ صُورٌ قامَ بِها النَبِيُّ ﷺ وأصحابُهُ، وَمِن هَذِهِ الصُّورِ:

الصورة الأولى: دَفَعَهُم عَنِ مَوْضِعِ العُلُوِّ والجِاهِ فِي النّاسِ، وَعَزَّلَهُم عَنِ مَنابِرِ الخِطابَةِ والإِعلامِ والتَّصَدُّرِ، وَعَدَمُ اتِّخادِهِم بِطانَةً، وَقَد كان لَعَبِدُ اللَّهِ بنِ أَبِي مَوْضِعٍ يَخْطُبُ فِيهِ فِي مَسْجِدِ النَبِيِّ ﷺ، وَلَمَّا رَجَعَ بِالنّاسِ بَعْدَ أُحُدٍ، وَخالَفَ أَمَرَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، مُنِعَ مِنَ الخِطابَةِ فِي النّاسِ؛ حَتَّى لا تَقْوَى شوكتُهُ، وَيَشُقَّ صَفَّ النّاسِ بِها.

وَمِن ذلك: عَدَمُ اتِّخادِهِم مَوْضِعَ شورى وَوِلايَةِ وإِمارةٍ.

الصورة الثانية: التَّحذِيرُ مِنَ أفعالِهِم وَأقوالِهِم؛ بِذِكْرِها وتِلاوَةِ الآياتِ الوارِدَةِ فِيهِم، وَرَبَطُها بِما يَبْدُو مِنَ أفعالِهِم؛ كما كان النَبِيُّ ﷺ يَتَلو آياتِهِم عَلى المَلأ لِيَسْمَعوها فَيَحذَرُوهم؛ فَقد كان يَقْرأ سِوَةَ (المُنافِقُونَ) يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَيَسْمَعُها النّاسُ، وَيَسْمَعُ المُنافِقُونَ أوصافَهُم؛ فِيها بُونَ وَيَخافُونَ، وَيُدْفَعُ شُرَّهُم.

الصورة الثالثة: التَّغْلِيظُ عَلَيْهِم بِالقولِ عِنْدَ ظَهورِ ما يُسْتَنكَرُ مِنْهُم، وَعَدَمُ اللَّيْنِ والرَّفْقِ بِهِم، ما لَمْ تَدْعُ الحَاجَةَ إِلى ذلك؛ تاليفًا ودَفْعًا لَشُرَّهُم؛ وَهذا ظاهِرُ قولِهِ تَعالَى: ﴿وَاعْلَظْ عَلَيْهِمْ﴾؛ يَعْنِي: بِالقولِ؛ وَلهذا فَسَّرَ جَماعَةٌ مِنَ الصَّحابةِ جِهادَهُم فِي الآيَةِ بِاللِّسانِ؛ كما قال ابنُ عَبّاسٍ: «جِهادُ الكُفارِ بِالسِّيفِ، وَجِهادُ المُنافِقِينَ بِاللِّسانِ»^(١).

(١) «تفسير الطبري» (٥٦٦/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٨٤٢/٦).

الصورة الرابعة: إقامة الحدود عليهم عند ظهور معصية منهم كانت تستوجب حداً أو تعزيراً؛ وعلى هذا حمل جهادهم في الآية جماعة من السلف؛ كالحسن وقتادة وغيرهما^(١)، ما لم تقم مصلحة ظاهرة بالتغافل عن زلتهم والعفو عنها؛ كما ترك النبي ﷺ قتل عبد الله بن أبي؛ خشية أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه^(٢).

وقد ذكر غير واحد من العلماء: أن هذه الآية: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ ناسخة لكل آية فيها لين ورفق بالمنافقين، وعفو وصفح عنهم، وبهذا قال القرطبي^(٣)، وابن تيمية^(٤)؛ وذلك كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُطِيعِ الْكُفْرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعَّ أَدْنَاهُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٨]، والأظهر: أن الله نسخ ذلك؛ لتغير حال نبيه إلى قوة، وحال المنافقين إلى ضعف، وإن كان في المسلمين مشابهة لحال النبي ﷺ الأولى، فيعمل بآيات التعامل مع المنافقين الأولى، والله أعلم، وفي حال قوة المسلمين والإسلام لا يجوز تغليب العفو والصفح واللين معهم.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿إِن رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَدْرَكَ لَخُرُوجِ فَقُل لَّن نَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَن نَقْتُلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ﴾ [التوبة: ٨٣].

في هذه الآية: دليل على أن من وقع منه خيانة وعذر وضرر: لا يعاد فيؤلى على ما عذر به؛ وذلك أن الله لم يأذن للمنافقين بعد ما سبق منهم، ولقوله ﷺ: ﴿لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ﴾^(٥).

(١) «تفسير الطبري» (٥٦٧/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٨٤١/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٥)، ومسلم (٢٥٨٤).

(٣) «تفسير القرطبي» (٣٠١/١٠). (٤) «الصارم المسلول» (ص ٤١١، وأ ٤٤٤).

(٥) أخرجه البخاري (٦١٣٣)، ومسلم (٢٩٩٨).

قَبُولُ تَوْبَةِ الْمُرْتَدِّ وَعَدَمُ تَوَلِّيَّتِهِ وَتَصْدِيرِهِ:

والذين يَنْتَكِسُونَ عَنِ الْحَقِّ ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَيْهِ، تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ، وَتُحْمَدُ أَوْبَتُهُمْ، وَلَا يُشْمَتُ بِسَابِقَتِهِمْ، وَلَكِنْ لَا يُؤَلَّوْنَ وَلَا يُصَدَّرُونَ لِقِيَادَةِ الْأُمَّةِ، وَلَا فِي مَوَاضِعِ التَّأْثِيرِ فِيهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يُؤْتَمَنُونَ فِي عَوْدَتِهِمْ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، فَالْتَدَبُّذُبُ صِفَةُ الْمُنَافِقِينَ، وَرَبَّمَا كَانَ ذَلِكَ يَعُودُ إِلَى عَدَمِ رَجَاحَةِ الْعَقْلِ وَسَلَامَتِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُضِرُّ بِالْأُمَّةِ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ يُؤَلَّوْنَ مُرْتَدًّا تَائِبًا عَلَى بَلَدٍ، وَلَا يَجْعَلُونَهُ إِمَامًا فِي ثَغْرِ، وَإِنْ قَبِلُوا تَوْبَتَهُ وَحَمَدُوهَا؛ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ جَعْلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ابْنَ أَبِي السَّرْحِ وَالْيَا عَلَى مِصْرَ؛ وَذَلِكَ بَعْدَمَا سَبَرَ حَالَهُ وَاسْتَقَامَةَ أَمْرِهِ، وَقَدْ تَدَرَّجَ فِي تَوَلِّيَّتِهِ؛ فَبَدَأَ بِهِ عَلَى الْخِرَاجِ وَالْحَرْبِ، ثُمَّ عَلَى صَعِيدِ مِصْرَ، ثُمَّ عَلَى مِصْرَ، وَكَانَ بَيْنَ تَوَلِّيَّتِهِ وَوَلَايَتِهِ عَلَيْهَا نَحْوُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ عَامًا.

وَهَذَا يَخْتَلِفُ عَمَّنْ كَانَ عَلَى كُفْرٍ أَوْ شِرْكِ، ثُمَّ دَخَلَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْحَقِّ، فَثَبَّتَ عَلَيْهِ؛ فَهَؤُلَاءِ لَمْ يَدْخُلُوا الْحَقَّ ثُمَّ خَرَجُوا مِنْهُ، وَإِنَّمَا أَتَوْهُ مُقْبِلِينَ، وَلَزِمُوهُ مُسْتَيْقِنِينَ، وَهَؤُلَاءِ كَعَامَّةِ الصَّحَابَةِ؛ كَانُوا عَلَى جَاهِلِيَّةٍ وَشِرْكِ فَدَخَلُوا إِلَى الْخَيْرِ، وَلَمْ تَكُنْ سَابِقَتُهُمْ عَيْبًا فِيهِمْ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَلَا مَانِعًا مِنْ وِلَايَتِهِمْ وَلَا سِيَادَتِهِمْ، وَحَالُهُمْ وَحَالُ أُمَّتِهِمْ يَخْتَلِفُ عَمَّنْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ وَاتَّبَعَ الْحَقَّ ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُؤْمَنُونَ مِنْ تَرْكِهِ مَرَّةً أُخْرَى؛ لِأَنَّهُمْ أَقْلُ نَبَاتًا مِنْ غَيْرِهِمْ غَالِبًا.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّأ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ

كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَمَاتُوا وَهُمْ فَسَافِقُونَ﴾ [التوبة: ١٨٤].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَهِيَ فَرَضٌ

كفاية عند جماهير العلماء؛ خلافاً لقول طائفة من المالكية، وقد صَلَّى النبي ﷺ وصَلَّى أصحابُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَمْ يَتْرُكُوا جَنَازَةَ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَى مِثْلِهِ إِلَّا أَدَّوْا حَقَّ اللَّهِ فِيهِ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَهْلِ قَبْرِهِمْ﴾ دليلٌ على أن المنافق والمُجاهِرَ الفاسِقَ والمُعَلِّنَ بِكَبِيرَتِهِ: لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَيُتْرَكُ لِعَامَّةِ النَّاسِ؛ زَجْرًا لِأَمْثَالِهِ، وَتَنْفِيرًا لَهُمْ مِنْ سَابِقِ فِعَالِهِ.

صلاة الجنزة على الكافر وأهل الكبائر، والصلاة على القبر:

وقد أجمع المسلمون على تحريم الصلاة على الكفار، ولا يحل الاستغفار لهم.

وكلُّ صاحبِ كَبِيرَةٍ وَيُدْعَى مُعَلِّنٌ بِهَا، فَالْأَوْلَى لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَالْقُدْوَةِ الرَّأْسِ فِيهِمْ إِلَّا يُصَلِّي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَا عَزَّ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَفِي مُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ^(١).

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ دليلٌ حِطَابٍ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ عِنْدَ الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ، وَالِدُعَاءِ لِصَاحِبِهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ.

وأما الصلاة على القبر بعد دفنه، فقد وقع فيه خلاف عند العلماء، ومنع منه مالك، وخصه أبو حنيفة بالوالي والولي؛ وذلك إذا فاتت الصلاة؛ باعتبار أن الصحابة لم يتخذوه عادة، وقد سئل مالك عن صلاة النبي على قبر المرأة؟ فقال: قد جاء هذا الحديث، ولكن ليس عليه العمل^(٢).

ولو ثبتت الصلاة عن النبي ﷺ على القبر، فلم تكن منه عادة،

(١) أخرجه مسلم (٩٧٨).

(٢) الاستذكار (٢٤٦/٨).

وأما مَنْ يَتَّخِذُهَا عَادَةً وَيَتَوَانَى عَنْ شُهُودِ الْجَنَائِزِ، وَيَتَعَمَّدُ تَرْكَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا قَبْلَ دَفْنِهَا؛ لكونه مُدْرِكًا لذلك بَعْدَ الدَّفْنِ، فهذا لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْكَى فِيهِ خِلَافٌ.

وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ قَبْلَ الدَّفْنِ لِسَبَبِ غِيَابِهِ وَتَعَذَّرِ شُهُودِهِ لِمَنْ يَعْرِفُهُ، أَوْ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ، أَوْ لِصَاحِبِ فَضْلٍ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهِ بَعْدَ دَفْنِهِ، وَقَدْ صَلَّتْ عَائِشَةُ عَلَى قَبْرِ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١)، وَابْنُ عُمَرَ عَلَى قَبْرِ أَخِيهِ عَاصِمٍ^(٢)، وَجَاءَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ؛ كَابْنِ سَبْرِينَ^(٣)، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ^(٤)، وَغَيْرِهِمَا.

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٩١) وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِدٌ مَّا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ (٩٢) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٩١ - ٩٢].

فِي هَذِهِ الْآيَاتِ: بَيَانٌ لَوْجُوبِ النِّفْرِ عِنْدَ قِيَامِ مُوجِبِهِ؛ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْفَعْ الْحَرَجَ عَنِ الْمَعْدُورِينَ إِلَّا لَوْجُودِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (٦٥٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (١١٩٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٤٩/٤).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (١١٩٤٠).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (١١٩٤١).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (١١٩٣٨).

ومُشَارَكَةُ الضَّعْفَاءِ لِلْمُنَافِقِينَ فِي الوَصْفِ الظَّاهِرِ - وهو التَّخَلُّفُ عن الجِهَادِ - تَقْتَضِي بَيَانَ عُدْرِهِمْ، وَحِفْظَ فَضْلِهِمْ، وَهَذَا مِنْ مَقَاصِدِ الآيَةِ؛ فَقَدْ يَشْتَبِهُ بَعْضُ أَهْلِ الخَيْرِ بَعْضَ أَهْلِ الشَّرِّ فِي الظَّاهِرِ عَمَلًا أَوْ تَرْكًا، وَالأُولَى بَيَانُ عُدْرِ أَهْلِ الخَيْرِ؛ حَتَّى لَا يَتَوَاسَى أَهْلُ التَّفَاقِ بِهِمْ، فَيَخْتَلِطُ عِنْدَ النَّاسِ أَمْرُهُمْ، فَلَا يُمَيِّزُوا أَهْلَ الصُّدُقِ مِنْ أَهْلِ التَّفَاقِ وَالكَذِبِ.

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ﴾ رَفَعَ اللهُ الحَرَجَ عَنِ الضَّعْفَاءِ، وَهُمُ الَّذِينَ يَرْعَبُونَ فِي الوُصُولِ إِلَى الشَّيْءِ، وَيَعْجِزُونَ عَنِ ذَلِكَ، وَقِيلَ: إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]؛ كَمَا قَالَ السُّدِّيُّ وَغَيْرُهُ (١).

وَالضَّعْفُ عَنِ القُدْرَةِ عَلَى الجِهَادِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الأولُ: ضَعْفُ البَدَنِ، وَهُوَ اللَّازِمُ فِيهِ، وَهُوَ ضَعْفُ البَدَنِ مِنْ هُرَاقٍ أَوْ مَرَضٍ مِنْ عَرَجٍ أَوْ عَمَى أَوْ صَمَمٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ عِلَلِ الأَبْدَانِ الَّتِي تُضَعِّفُ الإِنْسَانَ عَنِ لِقَاءِ العَدُوِّ.

النَّوْعُ الثَّانِي: ضَعْفُ العُدَّةِ، فَلَا يَجِدُ سِلَاحًا يُقَابِلُ بِهِ العَدُوَّ، وَلَا مَرَكَبًا يَحْمِلُهُ إِلَى مَكَانِ الغَزْوِ وَيَرْكَبُهُ، فَيُكْرَهُ وَيَتَحَيَّرُ وَيَتَحَرَّفُ، وَلَا طَعَامًا يَتَقَوَّئُهُ فِي طَرِيقِهِ وَرِبَاطِهِ.

وهذان النوعان من الضعف الذي يُعَذَّرُ بِمَثَلِهِ صَاحِبُهُ فِي تَرْكِ الجِهَادِ الَّذِي يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ قَادِرًا.

قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى عَفْوِ اللهِ عَنِ المُجْتَهِدِ الَّذِي بَدَلَ وَوَسَّعَهُ فِي الإِحْسَانِ وَوَقَعَ مِنْهُ تَقْصِيرٌ لَمْ يُرْذَءْ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَا بَعْضُ الفُقَهَاءِ عَلَى سَقُوطِ الدِّيَّةِ عَمَّنِ اسْتَوْفَى حَقَّهُ فِي القِصَاصِ مِنْ حَظْمِهِ فِيمَا دُونَ النَفْسِ - كَقَطْعِ اليَدِ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/١٨٠٣).

والرَّجُلِ، وَقَفَّءِ الْعَيْنِ - وَتَحَرَّى الْعَدْلَ، ثُمَّ مَاتَ الْمُقْتَصِّصُ مِنْهُ؛ أَنَّهُ لَا دِيَّةَ عَلَيْهِ؛ وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَنْ دَافَعَ عَنِ نَفْسِهِ مِنْ دَفْعِ صَائِلٍ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ حَيْوَانٍ؛ كَفَحْلٍ هَاجَ عَلَيْهِ فَدَفَعَهُ، أَوْ رَمَاهُ بِمَا لَا يُدْفَعُ عَادَةً إِلَّا بِهِ، فَمَاتَ؛ فَإِنَّهُ لَا دِيَّةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ مُحْسِنًا، وَلَمْ يَكُنْ قَاصِدًا لِلسُّوءِ، وَالْمُحْسِنُ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَنْ قَامَ بِإِنْقَاذِ غَرِيبٍ أَوْ حَرِيقٍ أَوْ هَدِيمٍ، وَجَذَبَهُ بِمَا لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِمِثْلِهِ، فَقَطَعَ يَدَهُ أَوْ جَرَحَهُ أَوْ أَتْلَفَ لِبَاسَهُ أَوْ مَرَكَبَتَهُ، وَمِثْلُهُمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ فِي إِنْقَاذِ النُّفُوسِ مِنَ الْحَوَادِثِ وَالْكَوَارِثِ فَيُحْسِنُونَ إِلَى النَّاسِ، فَيُصِيبُ النَّاسَ مِنْهُمْ ضَرَرًا فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَلَمْ يَقْصِدُوا الْإِسَاءَةَ، وَتَحَرَّوْا الْإِحْسَانَ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ ضَمَانٌ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَفَرَّقَ بَيْنَ الْخَطَا الَّذِي لَمْ تَأْذَنْ الشَّرِيعَةُ بِمُبَاشَرَتِهِ وَلَا الْإِحْسَانَ فِيهِ، وَبَيْنَ مَا أَذْنَتِ الشَّرِيعَةُ بِمُبَاشَرَتِهِ وَالْإِحْسَانَ فِيهِ:

فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَكَمَنْ يَسِيرُ فِي شَأْنِهِ، فَدَعَسَ بِالْخَطَا رَجُلًا أَوْ أَتْلَفَ مَالًا، فَهَذَا عَلَيْهِ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَأْذَنْ لَهُ بِمُبَاشَرَةِ التَّعَرُّضِ لِلْإِنْسَانِ وَلَا لِلْحَيْوَانِ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَكَمَا سَبَقَ مِمَّنْ أَذْنَتِ لَهُ الشَّرِيعَةُ بِالتَّعَرُّضِ لِلْإِنْسَانِ وَلِلْحَيْوَانِ الصَّائِلِ وَإِنْقَاذِ الْغَرِيبِ، وَإِنَّمَا لَحِقَتِ الْجِنَايَةُ مَنْ أَذْنَتِ الشَّرِيعَةُ بِالْإِحْسَانِ فِي رَفْعِ شَرِّهِ وَالْعَدْلِ فِيهِ، فَمَنْ لَمْ يَقْصُرْ فِيمَا أَذْنَتْ لَهُ بِمُبَاشَرَتِهِ، فَهُوَ مُحْسِنٌ، وَاللَّهُ يَهْوُلُ: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، فَيَبِينُ بِقَوْلِهِ: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ رَفْعَ الْحَقِّ فِي الدُّنْيَا؛ إِذْ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ، وَيَبِينُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ رَفْعَ الْإِثْمِ فِي الْآخِرَةِ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِجُّ مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ فيه عذرُ الفقيرِ العاجزِ عن الجهادِ الذي لا يجدُ ما يحمله، ولا يجدُ طعامًا، ولا وليًا يخلفه في أهله، فهو معذورٌ في تركه للجهاد؛ لقوله: ﴿وَأَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾، فلم يمنعهم إلا عجزُ المالِ.

وعلامَةُ صدقِ أولئك الذين جاؤوا: أنهم لم يأتوا معتذرين مع عجزهم، بل جاؤوا راغبين في أن يحملهم؛ فالمعتذرُ عن حملهم هو رسولُ الله ﷺ؛ لأنه لم يجد بُدًا من ذلك؛ لقلةِ الظهرِ.

وقد قيل: إنهم لم يسألوا النبي ﷺ ظهراً يركبونه، ولكنهم سألوهُ نِعَالاً تحملهم وتحميهم من الحرِّ ووَحْزِ الأرضِ؛ لأنهم خُفَاءٌ لفقيرهم، كما روي عن الحسن بن صالح، وإبراهيم بن أدهم^(١).

ولعظمِ النيةِ فقد كتبَ اللهُ لناوي الخبيرِ الحريصِ عليه ولم يتيسرَ له - أجزَرَ مَنْ قام به، ومنهم هؤلاء الضُعفاءُ الذين ردَّهم رسولُ الله ﷺ لقلةِ ما يحملهم؛ ففي «الصحيح»؛ من حديثِ أنسٍ؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: (إِنْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًّا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ)، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: (وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؛ حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ)^(٢).

وفي قوله تعالى: ﴿تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ أَنَّ النَّفْسَ الصَّادِقَةَ تَحْزَنُ عَلَى قُوَّةِ الْخَيْرِ لَهَا، وَلَوْ كَانَتْ مَأْجُورَةً عَلَيْهِ بِلَا عَمَلٍ؛ لَقُضِيَهَا وَعَجِزَهَا، وَهَذَا يَكُونُ فِيمَنْ عَظُمَ إِيْمَانُهُ، وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ الْبَاكِينَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَحْمَلًا يَحْمِلُهُمْ إِلَى الْجِهَادِ فِي سِيَاقِ الْمَدْحِ لَهُمْ، وَبِمِقْدَارِ قُوَّةِ إِيْمَانِ الْعَبْدِ يَكُونُ حَزْنُهُ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنَ الطَّاعَةِ، وَكَلَّمَا ضَعُفَ إِيْمَانُهُ، قَلَّ تَأَثُّرُهُ، حَتَّى يَبْلُغَ بِالْمَنَافِقِ الْفَرْخُ بِقُوَّةِ

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٦/١٨٦٣). (٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٣).

الطاعةِ وعُذْرِهِ بِتَرْكِهَا؛ ولهذا قَالَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا﴾، وَقَالَ عَنِ الْمُنَافِقِينَ: ﴿رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ﴾ [التوبة: ٤٨٧]؛ فالعبادةُ واحدةٌ، ولكنَّ المؤمنَ حزينٌ على فَوَاتِهَا، وَالْمُنَافِقَ راضٍ فَرِحَ بِذَلِكَ.

وفي الآيَةِ: عِظْمُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَأَثَرُهُ عَلَى بَيْعِ النُّفُوسِ لَهُ، فَيَبْكُونَ أَنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ مَنْ يَأْخُذُ نَفْسَهُمْ إِلَى حَيْثُ مَضَرَعُهَا فِي جَنبِ اللَّهِ.

وَاللَّهُ لَمْ يَمْدَحْهُمْ لِمَجْرَدِ الْحَزَنِ؛ وَإِنَّمَا لِأَنَّ الْجَالِبَ لَهُ مَحْمُودٌ، وَهُوَ حُبُّ الطَّاعَةِ وَكَرَاهَةُ قُوَّتِهَا، وَلَا يَبْكِي عَلَى قُوَّةِ الطَّاعَةِ إِلَّا قَوِيُّ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، كَمَا بَكَى الصَّحَابَةُ إِلَّا يَجِدُوا مَا يَحْمِلُهُمْ مَعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُنَافِقِ؛ فَالْمُؤْمِنُ يُرِيدُ الْجِهَادَ وَهُوَ عَاجِزٌ، وَيَبْكِي إِنْ لَمْ يَجِدْ، وَالْمُنَافِقُ يَعْتَدِرُ وَهُوَ غَنِيٌّ وَيَفْرَحُ لِعُذْرِهِ: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ﴾.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِيْمَنْ تَخَلَّفَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَزْوِ وَلَيْسُوا بِمَعْدُورِينَ، فَتَدَمَّوْا عَلَى تَخَلُّفِهِمْ بَعْدَ ذَهَابِ الْعُرَاةِ، وَحَاسَبُوا أَنْفُسَهُمْ، وَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ، رَبَطُوا أَنْفُسَهُمْ بِالسَّوَارِي مُعْتَذِرِينَ، عَارِضِينَ لِأَمْوَالِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ رَجَاءَ الْعَفْوِ وَالتَّوْبَةِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أَطْلَقُوا وَأَخَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً؛ كَمَا رَوَى عَلِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «جَاؤُوا بِأَمْوَالِهِمْ - يَعْنِي: أَبَا لُبَابَةَ وَأَصْحَابَهُ - حِينَ أَطْلَقُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ أَمْوَالُنَا فَتَصَدَّقْ بِهَا عَلَيْنَا، وَاسْتَغْفِرْ لَنَا، قَالَ: (مَا أَمَرْتُ أَنْ أَخَذَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ

شَيْئًا)، فَانزَلَ اللَّهُ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾؛ يَعْنِي بِالزَّكَاةِ: طَاعَةَ اللَّهِ وَالْإِحْلَاصَ، ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾؛ يَقُولُ: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ^(١).

أَخَذَ الْإِمَامَ لِلزَّكَاةِ وَجِبَابِئِهَا:

وَفِي الْآيَةِ أَمَرَ اللَّهُ الْإِمَامَ بِجِبَابِيَةِ الْأَمْوَالِ مِنْ مَوَارِدِهَا، وَإِنْفَاقِهَا عَلَى مَوَارِدِهَا الْمَشْرُوعَةِ؛ لِيَكْتَفِيَ النَّاسُ، وَيُسَدَّ بَعْضُهُمْ حَاجَةَ بَعْضٍ؛ فَإِنَّ السُّلْطَانَ يُهَابُ فُتْدَفَعُ الْأَمْوَالُ إِلَيْهِ رَغْبَةً أَوْ رَهْبَةً، طَوْعًا أَوْ كَرْهًا، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَادِلًا، فَهُوَ أَبْصَرُ بِمَوَاضِعِ الْحَاجَةِ وَالْفَقْرِ وَالْعَوَزِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَوَاضِعِ الشُّغُورِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ تُكَاتِبُهُ وَتَشْتَكِي إِلَيْهِ، فَيُحِيطُ بِأَحْوَالِ النَّاسِ وَالْبُلْدَانِ وَلَوْ تَبَاعَدَتْ مَا لَا يُحِيطُ الْغَنِيُّ بِذَلِكَ، وَأَيُّ خَلَلٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي جِبَابِيَةِ الْأَمْوَالِ مِنْ مَوَاضِعِهَا وَإِنْفَاقِهَا عَلَى مُسْتَحِقِّهَا، يَكُونُ فِي ذَلِكَ ظُلْمٌ فِي عَيْشِ النَّاسِ، وَيَطْهَرُ الظُّلْمُ فِي الْأَمْوَالِ فِي جِهَتَيْنِ:

الجهة الأولى: الظُّلْمُ فِي جِبَابِيَةِ الْأَمْوَالِ؛ وَذَلِكَ بَعْدَ أَخْذِهَا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ؛ فَيَتِمُّ تَعْطِيلُ مَوَارِدِهَا أَوْ بَعْضِهَا، فَاللَّهُ أَمَرَ بِجِبَابِيَةِ الزَّكَاةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَزُرُوعِهِمْ وَثِمَارِهِمْ، وَمَوَاشِيهِمْ وَعُرُوضِهِمْ، وَبِأَخْذِ الْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ مِنَ الْكُفَّارِ، وَمِنْ مَوَارِدِهَا غَنَائِمُ الْكُفَّارِ عِنْدَ قِتَالِهِمْ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، فَبِمَقْدَارِ الْخَلَلِ فِي تَعْطِيلِ مَوَارِدِ الْمَالِ فِي الْإِسْلَامِ، يَكُونُ خَلَلٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ كَجِبَابِيَةِ السُّلْطَانِ لِزَكَاةِ بَعْضِ الْأَغْنِيَاءِ دُونَ بَعْضٍ، أَوْ تَعْطِيلِ الْجِهَادِ وَالْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ.

الجهة الثانية: الظُّلْمُ فِي صَرْفِهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِصَرْفِ الْأَمْوَالِ فِي مَصَارِفِهَا؛ كُلِّ مَالٍ بِحَسَبِهِ، فَقَدْ قَسَمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْغَنِيمَةَ وَالزَّكَاةَ، وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ مَصْرَفَ سَلْبِ الْكَافِرِ وَخَرَاجِ الْأَرْضِ وَالْجِزْيَةِ وَإِقْطَاعِ الْأَرْضِ،

(١) «تفسير الطبري» (١١/٦٥٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/١٨٧٥).

وحدوده وضوابطه، وبينَ أحقَّ الناسِ بالصدقةِ، وأفضلها وأعظمها نفعًا وأجرًا.

حَبْسُ الصَّدَقَةِ عَنْ مُسْتَحِقِّيها، وَأَخْذُ غَيْرِ أَهْلِها لها:

وقد جاء في الشريعةِ تحريمُ حَبْسِ الصَّدَقَةِ عن أهلها، ووجوبُ صَرْفِها ما وُجِدَ مُسْتَحِقُّوها؛ فإنَّ الأصلَ أنَّ الفقرَ والفاقةَ قد تُوجَدُ وتَطْرَأُ، ولكن لا تَبْقَى في الناسِ إلا بسببِ مالٍ محبوبٍ عن أهله؛ منعهُ غنيٌّ، أو حبسه سلطانٌ، وقد حَثَّ النبيُّ ﷺ على قِسْمَةِ الصَّدَقَةِ والتعجيلِ بها إلى أهلها؛ ففي البخاري؛ من حديثِ عَقْبَةَ بنِ الحارثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قال: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ العَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: (كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَيْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيْتَهُ، فَقَسَمْتُهُ)^(١).

والزكاةُ إن حُبِسَتْ عن أهلها في مالٍ، أهلكته؛ لأنَّ للزكاةِ بركةً على مالٍ مُنْفِقِها، وشؤمًا على مالٍ حابِسِها؛ فعن عائشة؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: (لَا تُخَالِطُ الصَّدَقَةَ مَالًا إِلَّا أَهْلَكَتَهُ)؛ رواه البيهقي وغيره؛ من حديثِ هشام، عن أبيه، عنها^(٢)، قال الشافعي: يعني - والله أعلم - أن خيانةَ الصَّدَقَةِ قد تُتْلَفُ المَالُ المخلوطُ بالخيانةِ مِنَ الصَّدَقَةِ^(٣).

وقد حرَّم اللهُ تعرُّضَ غيرِ أهلِ الزكاةِ لها بطلبها والانتفاع بها؛ كما حرَّم سؤالها من دونِ أهلها؛ فإنَّ الزكاةَ قد تُؤخَذُ من مواردها ويُخرَجُها الغنيُّ أو السلطانُ أو نائبه طالبا أهلها، فيعترضها من يطلبها من غيرِ أهلها، فينحرف طريقها ومسارها إلى غيرِ مقصودها، فكما حرَّم اللهُ على

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٠).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٩/٤).

(٣) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣٢١/٣).

قَابِضِ الزَّكَاةِ أَنْ يَصْرِفَهَا لغيرِ أَهْلِهَا، فَقَد حَرَّمَ عَلَى غيرِ أَهْلِهَا أَنْ يَطْلُبُوهَا وَيَأْخُذُوهَا؛ فَقَد رَوَى أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ)^(١)، وَفِي «المُسْنَدِ» وَ«السُّنَنِ» أَيْضًا؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْغَنِيُّ؟ قَالَ: (خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ)، وَقَدْ أَعْلَهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَغَيْرُهُ^(٢).

إِخْرَاجُ الْمُكْرَهِ لِزَكَاةِ مَالِهِ:

وَإِذَا أَخَذَ الْإِمَامُ الزَّكَاةَ أَوْ الصَّدَقَةَ مِنَ الْغَنِيِّ بِقُوَّةٍ وَقَهْرٍ وَعَلْبِيَّةٍ، فَقَد اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِجْرَائِهَا عَنْ زَكَاتِهِ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ عَوْضًا عَنْهَا إِنْ تَاب؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَهَذَا وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ:

الْأَوَّلُ: تُجْزِيهِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْإِمَامَ نَائِبٌ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَخْذِ الْحَقُوقِ وَإِعْطَائِهَا أَهْلِهَا، وَنِيَّةُ الْإِمَامِ تُجْزِي عَنْ نِيَّةِ الْغَنِيِّ.

الثَّانِي: أَنَّهَا لَا تُجْزِي عَنْ زَكَاتِهِ الْمَفْرُوضَةِ، وَلَا تُقْبَلُ صَدَقَةٌ نَافِلَةٌ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٣)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَأْخُذُهَا مِنْهُمْ بِإِعْطَائِهِمْ إِيَّاهَا، ثُمَّ بَيَّنَّ عَدَمَ قَبُولِهِ لَهَا، وَبَيَّنَّ الْعِلَّةَ فِي عَدَمِ الْقَبُولِ بِأَنَّهُمْ أَعْطَوْهَا وَهِيَ كَارِهُونَ، فَالْعِبَادَةُ الَّتِي تَخْرُجُ بِإِكْرَاهٍ لَا طَوَاعِيَّةً وَانْقِيَادًا: لَا تُقْبَلُ؛ كَمَا يُصَلِّي مُكْرَهًا خَوْفَ الضَّرْبِ أَوْ الْحَبْسِ، لَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَوْ تَابَ فِي الْوَقْتِ، وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٨/١)، وأبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)، والنسائي (٢٥٩٢)، وابن ماجه (١٨٤٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٠).

وقوله تعالى، ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ اختلف في المراد بالصدقة المأخوذة: هل هي التطوع أو الزكاة المفروضة؟ على قولين للسلف، والأظهر: أنه في صدقة التطوع؛ لأن الآية نزلت فيمن تخلف عن غزوة تبوك، فجاؤوا مُعتذرين عن تخلفهم، وطرخوا ما لهم بين يدي النبي ﷺ لأخذه؛ رجاء أن يغير الله لهم ويعفو عنهم.

ولا خلاف أنه يدخل في الأموال التي يجب أخذ زكاتها: الحرث، والماشية، والتفدان.

زكاة عروض التجارة:

وأما العروض المملوكة، فعلى نوعين:

النوع الأول: عروض مملوكة غير معروضة للتجارة؛ كالبيت المسكون، والبستان المنتفع منه، والدابة المركوبة من فرس أو جمل، أو سيارة أو طائرة، ومثل ذلك أثاث البيوت ولو غلا ثمنه، والمقتنيات من أوانٍ وملايس وفُرشٍ مُستعملة؛ فذلك لا زكاة فيها، ولم يكن النبي ﷺ ولا أصحابه ولا التابعون يسألون عن قنينة الناس وما ينتفعون به، ولم يثبت عن أحد منهم؛ أنه أخرج زكاتها ولا أخذت منه؛ وذلك أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا قَرَسِهِ صَدَقَةٌ)؛ رواه الشيخان^(١).

وبهذا كان يعمل الصحابة، وقد صح عن ابن عمر؛ قال: «ليس في العرض زكاة إلا أن يراد به التجارة»؛ رواه عنه نافع؛ أخرجه الشافعي في «الأم»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢).

(٢) «الأم» (٤٩/٢)، و«معرفة السنن والآثار» لليهقي (٣/٣٠٠).

وقد سُئِلَ عطاءٌ عن الرَّجُلِ يَشْتَرِي المَتَاعَ فِيمَكْتُ السِّنِينَ: يُزَكِّيهِ؟
قال: لا^(١).

وعليه نصَّ طاوُسٌ وسُفْيَانٌ وجماعةٌ.

وأما ما رُوِيَ عن ابنِ سِيرِينَ؛ قال: «في المتاعِ يُقَوِّمُ ثُمَّ تُؤَدَّى
زكاته»^(٢).

فقد رواه أبو هلالٍ مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمٍ، عن ابنِ سِيرِينَ؛ وهو ليس
بالقوي؛ كما قال النَّسَائِيُّ^(٣)، وإنَّ صَحَّ فَمَرَادُهُ المَتَاعُ الَّذِي يُشْتَرَى لِبَيْعٍ،
لا لِيَنْتَفَعَ مِنْهُ بِنَفْسِهِ، والسَّلْفُ يُعْبَرُونَ عَنِ العَرُوضِ المُشْتَرَاةِ الَّتِي تُوضَعُ
فِي الدُّورِ لَزَمَنِ بِالمَتَاعِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَعْرُوضَةً لِلنَّاسِ، فَالعَرُوضُ: إِمَّا
لِلتَّجَارَةِ، أَوْ لِلْمَتَاعِ، فَمَا كَانَ غَالِبًا فِي البَيْوتِ، فَهُوَ لِلْمَتَاعِ وَلَوْ كَانَ قَدْ
قَصَدَ صَاحِبُهُ بَيْعَهُ بَعْدَ زَمَنِ، فَيَحْسِبُهُ يَنْتَظِرُ بِهِ العَلَاءَ، وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ مِمَّا
اِخْتَلَفَ فِيهِ السَّلْفُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

ذَهَبَ قَوْمٌ: إِلَى أَنَّ المَتَاعَ الَّذِي يَشْتَرِيهِ صَاحِبُهُ وَيَدَّخِرُهُ يَنْتَظِرُ بِهِ
العَلَاءَ: أَنَّهُ يُزَكِّيهِ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ قَوْلِ ابنِ سِيرِينَ السَّابِقِ، وَبِهِ قَالَ النَّحَعِيُّ
والتَّوَرِيُّ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ: إِلَى أَنَّهُ لَا يُزَكِّيهِ؛ وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ، وَنُسِبَ إِلَى
الشَّعْبِيِّ وَعطاءٍ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، وَفِي النُّسْبَةِ نَظْرٌ، وَبِهِ قَالَ المَالِكِيُّ،
فَيَرَوْنَ أَنَّهُ يُزَكَّى عِنْدَ بَيْعِهِ مَرَّةً؛ خِلَافًا لِجَمْهُورِ الفُقَهَاءِ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ
مُحْتَكِرَ السُّلْعَةِ لِلتَّجَارَةِ كالمُدِيرِ لَهَا؛ يُزَكِّيها كُلَّ عامٍ؛ لِأَنَّهُ يَتَرَضُّ رَبِّحًا،
وَيَمْلِكُ القُدْرَةَ عَلَى بَيْعِها مَتَى شاءَ، وَلَكِنَّهُ يُرِيدُ بَيْعَها بِثَمَنِ أَعْلَى وَأَعْلَى،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٤٦١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٤٦٠).

(٣) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص ٢٣١) (ترجمة ٥١٦).

وهو في حقيقته يترقب السوق، ويعرف أسعاره كل عام، ويتحين الأصلح له منها، كما يتحين عارض السلعة للناس الثمن الذي يريده، والفرق بينهما أن المحتكر لم يعرض سلعته بعينها، ولكن يرقب أمثالها في السوق، فإن كان سعرها جيدًا أخرجها، وأما المدير للسلعة، فيعرضها بعينها، وكلاهما يريد البيع ويتحين سعرًا يناسبه.

واستدل بأثر عام على عدم وجوب الزكاة في العروض المحتكرة، غير المدارة؛ وهو ما رواه ابن جريج، عن عطاء؛ قال: «لا زكاة في عرض لا يدار، إلا الذهب والفضة»^(١).

فلا يظهر أنه يقصد المال المحتكر الذي ينتظر به صاحبه الغلاء؛ فهذا مدار لكن دورانه بعيد، والتجار منهم من يدير المال في اليوم، ومنهم في الأسبوع، ومنهم في الشهر والحول، وأكثر من ذلك؛ حسب ما يربحون، وإنما قصد عطاء العرض الذي يشتري ولا يراذ به إدارته للتجارة؛ فلا زكاة فيه؛ وهذا القول ليس في شيوخ عطاء ولا في أقرانه، ولا يحفظ هذا من وجه صريح صحيح إلا عن طاووس؛ كما رواه عنه ابنه، وقد أنكره عبد الرزاق عليه، فقال: «اسم لا أحب أن أقوله: ينتظر به الغلاء»^(٢).

ثم إن مدة احتكار السلع تختلف بحسب حاجة الناس إليها؛ فمنها: ما يحتكر شهرًا، ومنها: ما يحتكر فصلًا؛ ينتظر فيه صيفًا أو شتاءً، أو سلماً أو حربًا، ومنها: ما يحتكر سنة وستين وثلاثًا، وهذه الأزمنة لا تجعل السلعة غير مدارة في عرفهم، ومن تأمل الأخبار المروية عن عطاء يجد أنه يسأل عن العرض الذي لا يدار؛ يعنون به المتاع وما يقتنى

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧١٠٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٠٩٥).

وَيُسْتَمْتَعُ بِهِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: طَعَامٌ أَمْسِكُهُ أُرِيدُ أَكْلَهُ، فَيَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ صَدَقَةٌ، لَعَمْرِي إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَلِكَ؛ نَبْتَاغِ الطَّعَامَ وَمَا نُرَكِّبُهُ، فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ بَيْعَهُ فَزَكِّهِ إِذَا بَعْتَهُ^(١).

وَبِنَحْوِ هَذَا وَمَعْنَاهُ يَقُولُ السَّلْفُ؛ كَمَا رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ الْكَرِيمِ فِي الْحَرْثِ: «إِذَا أُعْطِيتَ زَكَاتَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَكَ، فَلَا تُزَكِّهِ؛ حَسْبُكَ الْأُولَى»^(٢).

وَبِنَحْوِهِ نَقَلَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ^(٣).

وَكَلَامُهُمْ وَكَلَامُ طَاوُسٍ فِي الثَّمَارِ وَالْحَبُوبِ، وَهَمَّ يَنْتَفِعُونَ مِنْهَا وَيَبِيعُونَ مَا بَقِيَ، وَلَا يُدْرَى عَادَةً مِقْدَارُ مَا يُرَادُ بَيْعُهُ مِنْهُ وَمَا يَسْتَنْفِقُونَهُ بِالْأَكْلِ مِنْهُ، وَهَذَا لَا يُسْحَبُ عَلَى عَرُوضِ التَّجَارَةِ الْخَالِصَةِ مُحْتَكِرَةً أَوْ مَدَارَةً.

وَقَدْ بَيَّنَّ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْخَطَأَ فِي فَهْمِ قَوْلِ عَطَاءٍ، فَقَالَ: «وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَقَدْ أَخْطَأَ عَلَيْهِمَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَعْرُوفٍ عَنْهُمَا»^(٤).

النَّوْعُ الثَّانِي: الْعُرُوضُ التَّجَارِيَّةُ، وَهِيَ الَّتِي تُعَدُّ لِلْبَيْعِ، وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ فِيهَا زَكَاتًا، خِلَافًا لِدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ، وَالْآيَةُ عَامَّةٌ فِي الْإِنْفَاقِ وَوُجُوبِ أَخْذِهِ، وَلَا يُؤْمَرُ بِأَخْذِ غَيْرِ الْمَفْرُوضِ أَوْ مَا بَدَلَهُ صَاحِبُهُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وَقَدْ رَوَى حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَوْلَهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (١٠١١١).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (٧٢٤٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (١٠١١٢).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (٧٢٤٤).

(٤) «الاسْتِذْكَارُ» (١١٧/٩).

[البقرة: ٢٥٤]؛ قال: «مِنَ الزَّكَاةِ وَالتَّطَوُّعِ»^(١).

ووجوب إخراج الزكاة من عروض التجارة هو قول الأئمة الأربعة، وعمل الخلفاء الراشدين؛ كعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو قول ابن عباس وابن عمر، ولا خلاف بين الصحابة في وجوبه، وقد رواه عن عمر جماعة لا يختلفون عنه في وجوب ذلك؛ كأنس بن مالك، وزيد بن حدير، وعبد الرحمن بن عبد القاري، والحسن البصري.

وقد روى نافع، عن ابن عمر؛ قال: «كان فيما كان من مال في رقيق أو في دواب أو بز يُدار لتجارة: الزكاة كل عام»؛ رواه أبو عبيد وعبد الرزاق^(٢).

وبهذا قال التابعون قاطبة؛ كالفقهاء السبعة في المدينة، والزُّهري، وهو قول عطاء ومجاهد وعمر بن دينار، ولم يخالفهم أحد من المكيين وغيرهم من فقهاء التابعين من بقية البلدان؛ صح عن الشعبي والحسن وسعيد بن جبير والنخعي وحماد والثوري من العراق، ومن الشام مكحول والأوزاعي، ومن اليمن طاوس، ولا مخالف لهم في بلدانهم.

وكان عمر بن عبد العزيز يأمر بأخذ عروض التجارة، كما كتب إلى زريق بن حيان - وكان على جواز مضر -: «أن انظر من مر بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يدبرون من التجارات»؛ رواه مالك^(٣).

وقد روى أبو داود وغيره؛ من حديث سمرة مرفوعاً: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع»^(٤).

(١) «تفسير الطبري» (٤/٥٢٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧١٠٣)، وأبو عبيد في «الأموال» (١١٨١).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٥٥). (٤) أخرجه أبو داود (١٥٦٢).

ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على زكاة عروض التجارة^(١)؛
 خلافًا للظاهرية الذين يجعلون النصوص إنما هي فيما خصه الدليل، ولا
 يأخذون بإطلاقات الآيات، وربما احترزوا من القول بالإطلاق؛ خوفًا
 من وجوب الزكاة في المتاع والدور والمراكب وطعام البيت؛ لكونها من
 الأرزاق والأموال، ولكن هذا النوع من الأموال لم يقل أحدٌ بوجوب
 الزكاة فيه، ولا ذكر ذلك الصحابة ولا من بعدهم، إلا ما يتعلق بحلي
 المرأة، ومن أوجب الزكاة فيه لا يجعله متاعًا، بل نقدًا.

ويروى عن ابن عباس القول بعدم زكاة عروض التجارة، ولا يصح
 عنه، بل هو منكّر، وسائر أصحابه على خلاف ذلك، ولو ثبت عنه
 ذلك، لأسند، ولعمل به الواحد من أصحابه.

والنظر دالٌّ على وجوب إخراج زكاة عروض التجارة؛ فإن أئمن
 أموال الناس وأغلاها: ما يتاجرون به، فأكثر التجار والأغنياء يملكون
 عروض التجارة أكثر من التقيين، وترك زكاة ذلك مخالفة لمقصد الشريعة
 في زكاة الأموال، وهضم لحق الفقراء، وبخس لهم، ولو ترك القول
 بزكاة عروض التجارة، لكان بابًا للخروج من فرض الزكاة؛ يدخل منه
 كل طامع أو صاحب هوى، والنفس شحيحة بما إليها.

عروض التجارة التي ينتفع بها مع عرضها:

وأما المال الذي يعرضه صاحبه للتجارة وهو ينتفع به؛ كالبيت
 الذي يسكنه يعرضه للبيع وهو فيه، وكالمركبة التي تقضي حاجته يعرضها
 وهو ينتفع بها؛ فهذا محل خلاف عند الفقهاء في وجوب زكاته، والأظهر
 أن ذلك على حالتين:

(١) «الإجماع» لابن المنذر (ص ٤٨)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» له (٣/ ٨١).

الحالة الأولى: أن يكون قصدُهُ من عَرْضِهِ للبيعِ التِّجَارَةَ، فَيَبِيعُهُ لِيَشْتَرِيَ سِلْعَةً أُخْرَى، وَيَبِيعُهُ وَيُضَارِبُ بِقِيمَتِهِ؛ ففي ذلك زكاةٌ عروضِ التِّجَارَةِ.

والحالة الثانية: ألا يكون قصدُهُ التِّجَارَةَ؛ وإنما أن يُبَدِّلَ مَتَاعًا بَمَتَاعٍ؛ كَمَنْ يَعْرضُ فَرَسَهُ المَرْكُوبَ، وَبَيْتَهُ المَسْكُونِ، وَقَمِيصَهُ المَلْبُوسَ مِنْهُ لِلْبَيْعِ، وَيُرِيدُ أَنْ يُبَدِّلَهُ بغيرِهِ، فَحَالِ الحَوْلِ عَلَيْهِ وَهُوَ يَعْرضُهُ وَهُوَ مُنتَفِعٌ بِهِ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ زَكَاةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرضُهُ تِجَارَةً؛ وَإِنَّمَا كَانَ مَتَاعًا وَسَيَصِيرُهُ مَتَاعًا، وَانْتِفَاعُهُ مِنْهُ مُوجِبٌ لِسُقُوطِ الزَّكَاةِ فِيهِ؛ شَرِيطَةٌ أَلَّا يَكُونَ انْتِفَاعُهُ مِنْهُ انْتِفَاعًا عَارِضًا.

وَأَمَّا عَرُوضُ البَيْعِ الَّتِي لَا يُنتَفَعُ بِهَا، وَلَا يُرَادُ بِبَيْعِهَا إِدَارَتُهَا تِجَارَةً؛ بَلْ شَرَاءُ مَتَاعٍ بِشَمَنِهَا، كَمَنْ يَعْرضُ دَارًا أَوْ مَرْكَبًا لَا يَنْتَفَعُ بِهَا لِيَشْتَرِيَ أُخْرَى يَنْتَفَعُ بِهَا، فَفِيهَا زَكَاةٌ؛ لِأَنَّهُ يَعْرضُهَا لِبَيْعِهَا وَلَا يَنْتَفَعُ بِهَا، وَعَرْضُهُ لِلْبَيْعِ فِي نَفْسِهِ تِجَارَةٌ يَلْتَمِسُ مِنْ رِبْحًا وَلَوْ كَانَ ثَمْنُهَا يُوَوَّلُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مَتَاعٍ، وَلَوْ أَسْقَطَتِ الزَّكَاةُ عَنْ عَرُوضِ التِّجَارَةِ لِهَذِهِ العِلَّةِ؛ لَسَقَطَتْ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ العَرُوضِ التِّجَارِيَّةِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يُتَاجَرُونَ لِيَسْتَمْتِعُوا بِأَثْمَانِ تِجَارَتِهِمْ فِي العَاجِلِ وَالأَجَلِ، وَفَتَحَ بَابَ إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ فِي البَيْعِ الأَوَّلِ للمَعْرُوضِ يَفْتَحُ البَابَ لِمَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى وَضْعِ حَدٍّ مُعَيَّنٍ، وَأَوَّلُهُ كَمُنْتَهَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وبهيمَةُ الأَنْعَامِ وَالزُّرُوعِ وَالحَبُوبِ إِنْ كَانَتْ عَرُوضًا لِلْبَيْعِ، فَفِيهَا زَكَاةٌ عَرُوضِ التِّجَارَةِ، لَا زَكَاةُ الحَبُوبِ وَالثَّمَارِ وَبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، وَتُقَوَّمُ قِيمَتُهَا كَمَا تُقَوَّمُ عَرُوضُ التِّجَارَةِ، ثُمَّ تُخْرَجُ زَكَاتُهَا مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ يَعْملُونَ بِهَذَا؛ كَعَطَاءٍ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَالزُّهْرِيِّ وَيُونُسَ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ.

زكاة عروض التجارة كُلِّ حَوْلٍ:

وزكاة عروض التجارة تكون كل عام؛ وهذا الذي عليه عامة السلف، وصح هذا عن ابن عمر وغيره، سواء أربح في تجارته أم لم يربح؛ وبهذا قال جمهور العلماء، وقد ذهب مالك في رواية: إلى أنه إن حال الحول على تجارته، ولم ينض عليه منها شيء، فليس عليه زكاة، وبهذا قال ابن القاسم، وقد جعلوا حكم السلعة البائرة والخاسرة كحكم السلعة المحتكرة؛ لا تجب عليه الزكاة حتى يبيع وينض له من النقد ما يبلغ النصاب.

ونض المال يعنون به أنه صار عيناً بعد أن كان متاعاً، ويراد من ذلك أنه علامة على أن السلعة ليست بائرة، والبائرة في حكم المحتكرة حتى تتحرك وتحول من عرض إلى عين؛ كدراهم ودينار.

ولمالك قول يوافق جمهور الفقهاء في عدم اشتراط البيع والربح في عروض التجارة إذا كان باختيار مالِكها؛ وهو الأصح في القياس، والموافق للأثر والتعليل، وقد روى نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يقول: «في كل مال يُدار في عبيد أو دواب أو طعام الزكاة كل عام»^(١).

وأما عروض التجارة المجمدة التي لا يستطيع مالِكها التصرف فيها؛ لضيق وثائقها أو وضع سلطان يده عليها، فليس فيها زكاة، حتى يملك التصرف فيها؛ فتلك ليست من المال المُدار، ولا تجري على قول من أخرج المُحتكر من المُدار.

ومن بارت سلعته أو نزلت قيمتها، فزكاتها بقيمتها التي لو عرضها لوجد من يشتريها، ولو كان ذلك في ربيع قيمتها؛ لأن زكاة العروض

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧١٠٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٦٩٠).

تقييمها عند الحَوْلِ، ولا اعتبارَ بقيمتها عند شرائها، والعروضُ التي لا تجدُ مشتريًا لها - لأنَّ الناسَ زهدوا فيها مهمًا كان ثمنها قليلًا - فهذه لا قيمةَ لها؛ وعلى هذا لا زكاةَ فيها، والله أعلمُ.

فَضْلُ الدُّعَاءِ لِلْمُتَصَدِّقِ:

قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾، فيه استحبابُ الدعاءِ للمتصدقِ في نفسه وولده، وبالبركةِ في ماله؛ وقد قال أهلُ الظاهرِ بالوجوبِ، وليس بصحيحٍ، بل هو مستحبٌّ، ولم يقل أحدٌ بوجوبه من السلفِ والأئمةِ.

وإنما أمرَ الله نبيهُ بالدعاءِ لهم؛ لعظمِ أثرِ دعوةِ النبي ﷺ، وهي مخصوصةٌ بالقبولِ، ولفضلِ الدعاءِ عامةً؛ فإنه يُورثُ سَكَنًا وطَمَأنينةً، يجدهما المدعوُّ له في نفسه، فيتذكَّرُ الله فيخلصُ، ويتذكَّرُ ثوابه فينتظره ويرجوه، ولا يتعلَّقُ قلبه بما فات من ماله.

وأصلُ الحُكْمِ للنبي ﷺ ومَن قام مقامه، ومع أن أخذَ النبي أعظمُ من أخذِ غيره، وإعطائه أعظمُ من إعطائه غيره، وصلاته أعظمُ من صلاةِ غيره؛ فإنَّ الأخذَ والدعاءَ من الجميعِ مشروعٌ، والدعاءُ عامٌّ لكلِّ قابضٍ للزكاةِ من دافعها، وكما أن الأخذَ في قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ عامٌّ لكلِّ ذي أمرٍ؛ فإنَّ قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ عامٌّ كذلك لكلِّ قابضٍ.

وقد يختصُّ النبي ﷺ بتوجيهِ الخطابِ إليه، ولا يعني تخصيصَ الحُكْمِ به؛ وذلك لجُملةِ من العليلِ والأحكامِ:

منها: أنَّ الخطابَ يتَّجِهُ إلى الوُلاةِ أعظمَ من غيرهم؛ وذلك لأنَّهم أولى من يقومُ بهذا الأمرِ، فتوجَّهَ إليهم لبيانِ أنهم الأحقُّ بالامتثالِ، وهذا كثيرٌ؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ جَهْدُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ﴾ [النوبة: ٧٣]؛ لأنَّ أمورَ الجهادِ تتَّجِهُ في أصلها إلى الحاكمِ، وهي

منه أعظم وأولى من غيره؛ سواءً كان ذلك في الكافرين أو المنافقين، فله هيبة، ومنه رغبة، لا تكون لغيره، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

ومنها: أن الأمر الذي يتم الخطاب لأجله عظيم، فيتوجه الأمر للأعلى؛ حتى لا يظن أحد خروجَه منه، فلا أعظم ولا أشرف مقامًا في البشر من النبي ﷺ، فإذا توجه الخطاب إليه، كان توجهه إلى غيره أولى؛ من حاكم وسُلطان، وخاص وعام، وذكر وأنثى.

ومنها: أن الأمر مختص بالنبي ﷺ، وهذا خلاف الأصل، وهو قليل نادر، ولا بد من دليل يقوم عليه.

وقد يكون الخطاب متوجهًا إلى النبي ﷺ، ولكن المراد به غيره؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِن كُنْتَ فِي شكٍّ مِمَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤]، فالشك لا يُنسب إلى النبي ﷺ.

وقد زعم مايعو الزكاة أن هذه الآية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ خاصة بالنبي ﷺ؛ شحًا وطمعًا في نفوسهم، حملهم على هذا التأويل، فقائلهم أبو بكر الصديق والصحابة معه، فقال: «والله، لو منعوني عقابًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ، لقاتلتهم على منعه»؛ رواه الشيخان^(١).

وقد بين أبو بكر والصحابة لهم سوء زعمهم، وبطلان فهمهم، بالحجة والدليل، ثم قاتلهم على ذلك لما أصرُوا على منعها، وفي ذلك أن الضلالة ولو كانت بيئة ظاهرة، فالواجب بيانها لأهلها، وإقامة الحجة عليهم؛ فقد يكون فيهم من هو جاهل أو مأمور وهو كاره، فإن تبين له، عاد إلى الحق والرشد.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ أَخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِصْكَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُتِمِسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٧-١٠٨].

في هذه الآية: تعظيم المساجد أن تُبنى لغير الله، ولو كانت في ظاهرها أنها له؛ لأنها مَجْمَعُ الْمُؤْمِنِينَ، ودلالة على توحيد ربِّ العالمين، وهي بيوتُه، وأهلها زُورَاهُ؛ فيجب أن تُطَهَّرَ عن كلِّ مَقْصِدٍ سَوْءٍ.

وقد بُنِيَ مَسْجِدُ الضَّرَارِ بِكَيْدِ بَيْنِ النَّصَارَى وَالْمُنَافِقِينَ؛ فَقَدْ كَانَ فِي الْحَزْرَجِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عَامِرٍ، تَنَصَّرَ وَتَرَهَّبَ وَتَنَسَّكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالنَّصْرَانِيَّةِ، وَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَظَهَرَ أَمْرُهُ، وَقَوِيَتْ شَوْكَتُهُ، غَاظَهُ ذَلِكَ وَتَرَبَّصَ بِهِ الدَّوَائِرَ، وَفَكَّرَ وَقَدَّرَ، وَقَتَلَ كَيْفَ قَدَّرَ، وَلَحِقَ بِقُرَيْشٍ يُحَرِّضُهُمْ، ثُمَّ لَحِقَ بِهَرَقْلَ وَأَبْدَى نَصْرَانِيَّتَهُ، وَأَنَّهُ عَلَى مِلَّتِهِمْ وَيُرِيدُ الْخَلَاصَ مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، فَكَاتَبَ قَوْمًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ بِتِلْكَ الْمَكِيدَةِ؛ لِيَبْنُوا الْمَسْجِدَ وَيَكُونَ مَكَانًا لَهُ يَأْمَنُ عَلَى مَنْ يُرِيدُهُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَيَلْتَقِي بِهِمْ وَيُمْلِي عَلَيْهِمْ، وَيَجْمَعُ السَّلَاحَ لِقِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَبَنُوا الْمَسْجِدَ، وَجَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَلْتَمِسُونَ بَرَكَتَهُ وَتَشْرِيعَهُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ؛ وَفِي هَذَا عِظْمُ تَوَاطُؤِ الْمُنَافِقِينَ مَعَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

طُرُقُ الْمُنَافِقِينَ فِي حَرْبِ الْإِسْلَامِ:

وَلِلْمُنَافِقِينَ مَسَالِكٌ وَطُرُقٌ فِي حَرْبِ الْإِسْلَامِ وَالْإِضْرَارِ بِهِ، وَإِضْعَافِهِ وَتَشْوِيهِ أَهْلِهِ، وَجَامِعُ طُرُقِهِمْ فِي ذَلِكَ طَرِيقَانِ:

الطريق الأول: محاربتهُ بالممنوع، وهذا الطريقُ يَسْلُكُونَهُ فِي حَالِ قُوَّتِهِمْ وَأَمْنِهِمْ، فَيَتَّخِذُونَ وَسَائِلَ ظَاهِرَةَ الْمُحَادَّةِ لِلإِسْلَامِ مِنْ خَارِجِهِ؛ بِإِعَانَةِ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ بِالْمَالِ وَاللِّسَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ كَمَا يَفْعَلُ مُنَافِقُو الْمَدِينَةِ مَعَ يَهُودِهَا، حِينَمَا يَنْصُرُونَهُمْ وَيُعَزِّرُونَهُمْ وَيُبَيِّنُونَهُمْ وَيَعِدُّونَهُمْ بِالْمُؤَاخَاةِ وَاتِّحَادِ الْمَصِيرِ مَعَهُمْ.

الطريق الثاني: محاربتهُ بِالْمَشْرُوعِ، وَهَذَا الطَّرِيقُ يَسْلُكُونَهُ فِي حَالِ ضَعْفِهِمْ وَخَوْفِهِمْ، فَيَتَّخِذُونَ وَسَائِلَ مَشْرُوعَةً يُحَسِّنُ النَّاسُ الظَّنَّ بِهَا، وَيُقْبَلُونَ عَلَيْهَا؛ لِيُدْخِلُوا مِنْ خِلَالِهَا مَا يُرِيدُونَ مِنْ خُبْتٍ وَشَرٍّ؛ وَهَذَا يَكُونُ بِاسْتِعْمَالِ وَسَائِلِ الإِسْلَامِ؛ كِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَطِبَاعَةِ الْكُتُبِ وَاسْتِعْمَالِ أَدَلَّةِ التَّشْرِيعِ الْمُشْتَبِهَةِ لِتَسْهِيلِ مُرُورِ مَا يُرِيدُونَ مِنَ الشَّرِّ بِاسْمِ الإِسْلَامِ؛ فَإِذَا وَجَدُوا دَلِيلًا مُشْتَبِهًا يَعْضُدُّ شَرَّهُمْ، تَمَسَّكُوا بِهِ وَأَذَاعُوهُ وَأَشَاعُوهُ؛ لِيَتَرَسَّوْا بِهِ، وَإِذَا وَجَدُوا دَلِيلًا صَرِيحًا مُحْكَمًا يُعَارِضُ هَوَاهُمْ، كَشَّحُوا بِوُجُوهِهِمْ عَنْهُ.

وتعظيمُ المتشابهاتِ اختبارٌ لموقفِ المُنَافِقِينَ مِنْهَا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧].

وَمِنْ هَذَا الطَّرِيقِ بَنَوْا مَسْجِدَ الضُّرَّرِ؛ لَمَّا عَجَزُوا عَنْ حَرْبِ الإِسْلَامِ مِنْ خَارِجِهِ، بَدَأُوا بِهِ مِنْ دَاخِلِهِ، مَعَ مَا فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ مِنْ إِنْفَاقِ مَالٍ وَجَهْدٍ، إِلَّا أَنَّهُمْ بَدَّلُوا ذَلِكَ لَجُمْلَةٍ مِنَ الْمَقَاصِدِ الظَّاهِرَةِ وَالْخَفِيَّةِ:

مِنْهَا: شَقُّ صَفِّ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ حَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ وَمَجْلِسِهِ، وَتَدْلِيْسُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَجْمَعُوا النَّاسَ حَوْلَهُمْ إِلَّا لِأَجْلِ عِبَادَةِ اللَّهِ، لَا لِأَجْلِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا غَايَتُهُمْ تَعْطِيلُ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَهَذَا مَا لَا يُدْرِكُهُ أَهْلُ الْعَقْلَةِ وَالْغَرَارَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

ومنها: أنهم يُريدون الانفرادَ بالمؤمنين، فيجلسون إليهم، ويُحدثون بما يُريدون من الهوى والفتنة، ولا يسمعونهم أحدٌ كالنبي ﷺ وخيار الصحابة وكبارهم؛ لأنهم لن يتخلَّفوا عن الصلاة في مسجد النبي ﷺ، وقد كان للمنافقين وجاهةً وظهورٌ أول الأمر، يقومون ويتحدثون ويُسمع لهم قبل انكشاف أمرهم؛ كما كان لعبد الله بن أبي مقام في مسجد النبي ﷺ يخطب فيه يوم الجمعة قبل غزوة أحد، ويذكر الناس ويحثهم على الاقتداء برسول الله ﷺ وأتباعه.

ومنها: أنهم يُريدون أن تكون لهم يدٌ عليا على الإسلام وأهله، فيشق الناس بهم، ويقومون بقيادتهم في مصالحهم الأخرى، وإذا قالوا، سُمع لهم، فيطمعون في العلو على الإسلام والهيمنة عليه بواسطة تشييد صُروجه.

وهذا إذا كان في مساجد ظاهرة وهي بيوت الله، فكيف مكرهم بما هو دُونَ ذلك من خِدمة العلم ونشر الخير وتشييد وسائل الإعلام وغير ذلك، ممَّا هو أكثر خفاءً وأشدَّ لبساً على المسلمين؟!

قوله تعالى: ﴿وَارْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلِيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَ﴾، فيه: أن الله دَلَّلَ للنبي والمؤمنين على سوء قصد المنافقين بما سَلَفَ مِنْ أفعالهم وقربهم ممن يُحارب الله ورسوله، وكانوا على قُربٍ ومودةٍ من أبي عامر الراهب النصرانيِّ عدو النبي ﷺ وأصحابه؛ قال ابن عباس ومجاهد وعروة بن الزبير وغيرهم بأنه المقصودُ بقوله: ﴿وَارْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ﴾^(١).

وفي هذا: أنه من العقل والحكمة سبُّ الأحوال السابقة للناس قبل الحكم على فعلٍ ظاهرٍ فعلوه، وعدم فصل ما سبق منهم عما لحق؛ فإن

(١) «تفسير الطبري» (١١/٦٧٦ - ٦٧٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/١٨٨٠).

أفعالُ المنافقين تُفهمُ بسِّيَاقَاتِهَا لا بذَاتِهَا، فمَنْ نَظَرَ إِلَى بَعْضِهَا بِذَاتِهِ، اسْتَحْسَنَهَا وَاغْتَرَّ بِهَا، وَزَعَمَ الْجَاهِلُ تَوْبَتَهُمْ وَصَلَّاحَ أَمْرِهِمْ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْآيَةِ.

وَمَا سَبَقَ لَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ أَنَّهُمْ لَوْ خَرَجُوا لِلْجِهَادِ - وَهُوَ عَمَلٌ عَظِيمٌ صَالِحٌ - لَأَفْسَدُوا فِيهِ؛ كَمَا قَالَ: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ [التوبة: ٤٧]، ثُمَّ قَالَ مَبِينًا دَلِيلًا ظَاهِرًا لِلْحُكْمِ عَلَيْهِمْ: ﴿لَقَدْ آتَيْنَا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَبُوا لَكَ الْأُمُورَ﴾ [التوبة: ٤٨]، فَسِيرَتُهُمُ السَّابِقَةُ بِتَقْلِيْبِ الْأُمُورِ وَقَصْدِ الْفِتْنَةِ حَرِيَّةٌ أَنْ تَجْعَلَهُمْ بَعِيدِينَ عَنِ فِعْلِ الْخَيْرِ بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ؛ بَلْ لَغَايَاتٍ شَرٌّ وَفِتْنَةٌ.

تَأْكِيدُ الْمُنَافِقِينَ أفعالَهُمُ الصَّالِحَةَ بِالْإِيمَانِ:

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى، ﴿وَلِيَخْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحَسَنَ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ أَنَّ كَثْرَةَ الْإِيمَانِ لِتَأْكِيدِ الْأَفْعَالِ الصَّالِحَةِ مِنْ عِلْمَةِ الْمُنَافِقِينَ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ تَكْفِيهِ سِيرَتُهُ السَّابِقَةُ وَظَاهِرُ فِعْلِهِ لِإِحْسَانِ الْمُؤْمِنِينَ الظَّنَّ بِهِ، وَإِنْ احتَاجَ إِلَى الْيَمِينِ فَعِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا فِي الْأُمُورِ الْمَشْتَبِهَةِ، لا الْأُمُورِ الْبَيِّنَةِ؛ فَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ لا يَحْتَاجُ إِلَى يَمِينٍ مِنْ مُؤْمِنٍ لِبَيَانِ حُسْنِ قَصْدِهِ، وَلَكِنَّ الْمُنَافِقَ يَعْلَمُ مُنَاقِضَةً بَاطِنِهِ لِظَاهِرِهِ، فَيُكْثِرُ الْإِيمَانَ لِتَسْكِينِ مَا يَعْلَمُهُ مِنْ نَفْسِهِ وَيَعْتَقِدُ إِطْلَاعَ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَالْمُنَافِقُ تَعَجَّرَ أفعالُهُ عَنِ الْإِقْنَاعِ فَيُرْكَدُهَا بِإِيمَانِهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى، ﴿لَمَسْجِدُ أُسَسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ بَنَى الْمُنَافِقُونَ مَسْجِدَ الضَّرَارِ قَرِيبًا مِنْ مَسْجِدِ قُبَاءٍ؛ لِيَكُونَ مِثْلَهُ فِي الْقَصْدِ وَالبُعْدِ عَنِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَلا يُتَهَمُوا بِقُرْبِهِ مِنْ مَسْجِدِهِ فَيُهْدَمَ؛ فَإِنَّ حَالَهُ كَحَالِ قُبَاءٍ، وَيُظَنُّونَ أَنَّ حُكْمَهُ كَحُكْمِهِ.

المَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى:

اختلفَ في المرادِ بالمسجدِ الذي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى المذكورِ في الآية، وَتَرَدَّدَ قَوْلُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ فِيهِ بَيْنَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ مَسْجِدِ قُبَاءِ، وَسَبَبُ الْخِلَافِ: أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ وَصَفَ الْمَسْجِدَ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَسْجِدَيْنِ أَحَقُّ بِالْوَصْفِ مِنْ وَجْهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَقُّ بِوَصْفِ التَّقْوَى فِي هَوْلِهِ: ﴿أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى﴾، وَمَسْجِدُ قُبَاءِ أَحَقُّ بِالسَّبْقِ بِالْبِنَاءِ فِي هَوْلِهِ: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾؛ فَقَدْ بُنِيَ قَبْلَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ اختلفَ السلفُ في ذلك على أقوالٍ ثلاثة:

القولُ الأولُ: قولُ جماعةِ السلفِ؛ أَنَّ المرادَ به مسجدُ النبي ﷺ؛ فقد ثبتَ في مسلمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَضْبَاءَ، فَضْرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: (هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا)؛ لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ»^(١).

وفي «المسندِ»؛ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَهُ^(٢)، وَهَذَا الْقَوْلُ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ^(٣).

القولُ الثاني: قولُ ابنِ سيرينَ؛ أَنَّ المرادَ به كُلُّ مَسْجِدِ بُنِيَ عَلَى التَّقْوَى بِالْمَدِينَةِ^(٤).

القولُ الثالثُ: قولُ ابنِ عباسٍ، رواهُ عنه عليُّ بنُ أبي طَلْحَةَ؛ بِأَنَّهُ مَسْجِدُ قُبَاءِ^(٥)؛ لِأَنَّهُ أَوْلُ مَسْجِدِ بُنِيَ فِي الْإِسْلَامِ لَمَّا نَزَلَ النَّبِيُّ عَلَى بَنِي

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٨). (٢) أخرجه أحمد (٣٣١/٥).

(٣) «تفسير الطبري» (٦٨٢/١١، ٦٨٣)، و«تفسير ابن كثير» (٢١٦/٤).

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٨٨٢/٦).

(٥) «تفسير الطبري» (٦٨٤/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٨٨٢/٦).

عمرو بن عوفٍ في قُبَاءِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، فَأَقَامَ فِيهِمْ فَأَسَّسَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ، ثُمَّ ارْتَحَلَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ، فَصَلَّى عِنْدَهُمُ الْجُمُعَةَ، وَهِيَ أَوْلُ جُمُعَةٍ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ ذَهَبَ وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ، وَنَزَلَ عَلَى بَنِي مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ عَلَى أَبِي أَيُّوبَ، فَأَسَّسَ مَسْجِدَهُ بِالْمَرْبِدِ الَّذِي كَانَ لِلْعُلَامِيْنَ الْيَتِيمِيْنَ.

وبقول ابن عباس قال الشَّعْبِيُّ والحسنُ وأبو سَلَمَةَ وَعُرْوَةُ وسعيدُ بنُ جبْرِ وقاتدة^(١)، وسياقُ الآيةِ يعضدُ ذلك؛ وذلك من وجوه:

الوجهُ الأولُ: أنَّ مَسْجِدَ قُبَاءٍ أَسْبَقَ مِنْ جِهَةِ الْبِنَاءِ، وَالآيَةُ جَاءَتْ فِي تَقْيِيدِ وَصْفِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى بِأَنَّهُ الْأَسْبَقُ فِي الزَّمَنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿مِنْ أَوْلَى يَوْمٍ﴾، وَلَوْ جَاءَ الْوَصْفُ بِأَنَّهُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مَجْرَدًا عَنِ التَّقْيِيدِ، لَكَانَ الْأَحَقُّ بِهِ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى مَسَاجِدِ الْمَدِينَةِ بِالْوَصْفِ بِلَا خِلَافٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ السَّابِقِ، فَقَدْ جَاءَ جَوَابُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدْرِ سَوَالِ أَبِي سَعِيدٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟)، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِ(أَوْلَى يَوْمٍ)؛ كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ»، فَكَانَ جَوَابُ النَّبِيِّ ﷺ: (لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ).

الوجهُ الثاني: أَنَّ مَسْجِدَ الضَّرَارِ بُنِيَ قَرِيبًا مِنْ قُبَاءٍ؛ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْمَفْسَّرِينَ؛ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَالضُّحَّاكُ وَقَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ^(٢)، وَأَرَادَ الْمُتَأَفِّقُونَ تَشْبِيهُهُ بِهِ، وَلَمْ يُرِيدُوا تَشْبِيهُهُ بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَّبَهُ مِنْ مَسْجِدِهِ ضَرَارًا بَيْنَ، وَقَرَّبَهُ مِنْ قُبَاءٍ ضَرَارًا خَفِيًّا، وَهَذَا مَا أَرَادُوهُ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ كُلِّ سَبْتٍ لِلصَّلَاةِ فِيهِ، وَكَانَ الْمُتَأَفِّقُونَ يَرْجُونَ أَنْ يَأْتِيَ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٨٨٢/٦)، و«تفسير ابن كثير» (٢١٤/٤).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٨٧٩/٦).

إلى مَسْجِدِهِمْ يُشْرَعُ الصَّلَاةَ فِيهِ وَلَوْ مَرَّةً؛ لِيَتَّخِذُوا ذَلِكَ سَبِيلًا لَجَذِبِ
النَّاسِ إِلَيْهِ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، وَأَمَّا
مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمْرُهُ بَيِّنٌ فِي فَضْلِهِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ، وَلَيْسَ مَحَلًّا مُشَابِهَةً
لِمَسْجِدِ الضَّرَارِ عِنْدَ الْمُنَافِقِينَ، وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِمْ.

الوجه الثالث: أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُومُ فِيهِ النَّبِيُّ وَصَحَابَتُهُ
بِصَلَوَاتِهِمْ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، وَفِيهِ مَجْلِسُهُمْ، وَالْأَحَقُّ بِقَوْلِهِ: ﴿أَحَقُّ أَنْ
تَقُومَ فِيهِ﴾ الْمَسْجِدُ الَّذِي لَا يَقُومُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ دَوْمًا كَقِبَاءٍ، وَظَاهِرُ
الْحَالِ: أَنَّ قِيَامَهُ بِمَسْجِدِهِ مَتَحَقِّقٌ دَائِمٌ، وَقِيَامُهُ فِي قِبَاءٍ عَارِضٌ، فَجَاءَ
التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، وَحَمَلُ الدَّلِيلِ عَلَى التَّأْسِيسِ أَوْلَى مِنَ التَّكْيِيدِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ
إِلَى مَسْجِدِ الضَّرَارِ مَكَانًا وَمَنْزِلَةً عِنْدَ الْمُنَافِقِينَ.

الوجه الرابع: أَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مَسْجِدَ قِبَاءٍ؛
فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ وَصَفًا بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾
وَالْمَقْصُودُ بِهِ: مَسْجِدَ قِبَاءٍ وَمَنْ يُصَلِّي فِيهِ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى، ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾
إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النِّظَافَةَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْقَدَارَةَ مِنَ النِّفَاقِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ
ظَاهِرَهُ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي مَسْجِدِ الضَّرَارِ لَيْسُوا كَذَلِكَ.

هَدْمُ مَسْجِدِ الضَّرَارِ وَصُرُوحِ الْفِتْنَةِ:

وَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ذَا قُدْرَةٍ وَسُلْطَانٍ، هَدَمَ مَسْجِدَ الضَّرَارِ، وَفِي
هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَهْدِمَ صُرُوحَ الشَّرِّ وَالْفِتْنَةِ وَلَوْ كَانَ
ظَاهِرُهَا خَيْرًا، وَلَا يُعْذَرُ بِتَرْكِهَا إِلَّا لِسَبَبَيْنِ:

الأول: أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا، وَلَيْسَ ذَا قُدْرَةٍ وَقُوَّةٍ عَلَى ذَلِكَ.

الثاني: أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ حُصُولُ فِتْنَةٍ بِهِمَا أَعْظَمَ مِنْ فِتْنَةِ
بَقَائِهَا، وَهَذَا يُحَكَّمُ بِالْعِلْمِ وَالْعَدْلِ لَا بِتَوَهُمِ فِتْنَةٍ لَا حَقِيقَةَ لَهَا وَلَا

لَقَدْرَهَا، وكثيرًا ما يتراخى السُّلْطَانُ فَيَتْرُكُ الشُّرُورَ لِفِتْنِ مَتَوَهِّمَةٍ، وَيُقَدِّمُ أَهْلَ الْغَيْبَةِ وَالْحَمِيَّةِ عَلَى دَفْعِ شَرِّ بَقْدَرَةٍ مَتَوَهِّمَةٍ وَفِتْنَةٍ لَاحِقَةٍ مَتَحَقِّقَةٍ أَعْظَمَ، وَهَذَا بَابٌ يُقْضَى فِيهِ بِتَجَرُّدِ وَعِلْمِ، فَلَا يَكْفِي فِيهِ التَّجَرُّدُ بِلَا عِلْمِ، وَلَا يَكْفِي فِيهِ الْعِلْمُ بِلَا تَجَرُّدٍ.

دُخُولُ صُرُوحِ الشَّرِّ وَالْفِتْنَةِ:

أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ بِهَجْرِ مَسْجِدِ الضَّرَارِ وَعَدَمِ الْقِيَامِ فِيهِ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَقْعُدُوا فِيهِ أَبَدًا﴾؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَقَامَ الْقُدُورَةِ يَخْتَلِفُ عَنِ مَقَامِ غَيْرِهِ، فَتَوَجَّهَ الْخَطَابُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَهُ تَبِعٌ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذْمِهِ؛ وَبِذَلِكَ يُسْتَأْصَلُ شَرُّهُ، وَيَتَحَقَّقُ كِمَالُ الْكِفَايَةِ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْهُ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ يَغْشَى نَوَادِيَ الْمُشْرِكِينَ وَأَعْيَادَهُمْ مُنْكَرًا عَلَيْهِمْ كُفْرَهُمْ وَشُرْكَهُمْ وَمُخَالَفَتَهُمْ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَلَمَّا كَانَ فِي الْمَدِينَةِ وَقَوِي سُلْطَانُهُ وَاشْتَدَّ أَمْرُهُ، نَهَاهُ اللَّهُ عَنِ الْمَقَامِ فِي أَمَاكِنِ الشَّرِّ وَالْفِتْنَةِ؛ كَمَسْجِدِ الضَّرَارِ؛ لِاخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ؛ حَالِ الْقُدْرَةِ، وَحَالِ الْعَجْزِ، وَكُلُّ صَرْحٍ لِلشُّرْكِ وَالْفَسْقِ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَمِنْهَا غَشْيَانُ الْمَنَابِرِ الْإِعْلَامِيَّةِ وَالْمَحَافِلِ الْعَامَّةِ وَالنَّوَادِي وَالْمَجَامِعِ؛ فَإِنَّهُ فِي حَالِ الْعَجْزِ عَنِ إِزَالَتِهَا، فَإِنَّ دُخُولَهَا وَغَشْيَانَهَا عَلَى حَالَتَيْنِ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: دُخُولُهَا لِلْقِيَامِ بِتَقْيِضِ مَقَاصِدِ الشَّرِّ الَّذِي أُقِيمَتْ لَهُ، فَإِذَا كَانَ الْمَكَانُ وَضِعَ لِلشُّرْكِ، فَيَجِبُ عِنْدَ دُخُولِهِ قَصْدُ النَّهْيِ عَنِ الشُّرْكِ؛ لِأَنَّ دُخُولَ الْقُدُورِ لَهَا بِمَا يُخَالِفُ هَذَا الْقَصْدَ الَّذِي أُقِيمَتْ لَهُ يُعَدُّ تَشْرِيْعًا، وَيُعَدُّ سَكُوتَهُ تَأْيِيدًا لَهَا.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْشَى نَوَادِيَ قُرَيْشٍ وَقَبَائِلِ الْعَرَبِ، فَيَأْمُرُهُم بِالتَّوْحِيدِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الشُّرْكِ، وَيَأْمُرُ بِأَصُولِ الْفِطْرَةِ الْعَظِيمَةِ، وَيَنْهَاهُمْ

عَمَّا بَدَّلُوا مِنْهَا، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَادُ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ بِمَا يَعْلَمُ حُرْمَتَهُ مِنْ أفعالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ الَّتِي هِيَ دُونَ الشُّرْكِ، فَكَانَ يَبْدَأُ بِالشُّرْكِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَيَرُدُّ إِلَى أَشْهَرِ أسْوَاقِ الْعَرَبِ يَعْرضُ دِينَهُ فِي عُكَاظِ وَمَجَنَّةٍ وَذِي الْمَجَازِ؛ كَمَا رَوَى أَحْمَدُ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: مَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، يَتَّبِعُ النَّاسَ فِي مَنْازِلِهِمْ بِعُكَاظِ وَمَجَنَّةٍ، وَفِي الْمَوَاسِمِ بِمَنَى، يَقُولُ: (مَنْ يُؤْوِينِي؟ مَنْ يَنْصُرُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّي، وَلَهُ الْجَنَّةُ؟)، حَتَّى إِنْ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، أَوْ مِنْ مُضَرَ - كَذَا قَالَ - فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ، فَيَقُولُونَ: اخْذْ غُلامَ قُرَيْشٍ لَا يَفْتِنُكَ، وَيَمْسِي بَيْنَ رِجَالِهِمْ، وَهُمْ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ^(١).

وَقَصَدَ هَذِهِ الْأَسْوَاقَ؛ لِأَنَّهَا أَشْهَرُ أسْوَاقِ الْعَرَبِ وَمَجْمَعُهُمْ، وَإِذَا ذُكِرَتْ مَجَامِعُ الْعَرَبِ، كَانَتْ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَوْلَاهَا، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «كَانَتْ عُكَاظُ، وَمَجَنَّةُ، وَذُو الْمَجَازِ: أسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ»^(٢).

وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَرْقُبُ هَذِهِ الْأَسْوَاقَ كُلَّ عَامٍ، وَتَتَوَافَدُ إِلَيْهَا، وَتُظْهِرُ الشُّرْكَ وَالْفِسْقَ مَقْرُونًا بِبَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَإِنْشَادِ شَعْرِ، وَقَدْ كَانَتْ عُكَاظُ أَعْظَمَ تِلْكَ الْأَسْوَاقِ بَيْنَ نَخْلَةَ وَالطَّائِفِ، وَأَمَّا ذُو الْمَجَازِ، فَكَانَ خَلْفَ عَرَفَةَ، وَأَمَّا مَجَنَّةُ - بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكسْرِهَا، وَبِفَتْحِ الْجِيمِ وَالنُّونِ الْمَشْدُودَةِ - فَهُوَ مَكَانٌ عَلَى أَمْيَالِ بَسِيرَةٍ مِنْ مَكَّةَ بِنَاحِيَةِ مَرِّ الظُّهْرَانِ، وَقَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ تُقِيمُ بِسُوقِ عُكَاظِ شَهْرَ شَوَّالٍ، ثُمَّ تَتَحَوَّلُ إِلَى مَجَنَّةَ فَتُقِيمُ فِيهِ عِشْرِينَ يَوْمًا مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، ثُمَّ تَتَحَوَّلُ إِلَى سُوقِ ذِي الْمَجَازِ، وَهُوَ عَلَى يَمِينِ الْقَادِمِ مِنْ عَرَفَةَ مِنْ جِهَةِ الْمُعَمَّسِ.

وَعِشْيَانُ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا عَلَى الْقُدُودِ إِذَا كَانَ لَا يَصِلُ إِلَى النَّاسِ إِلَّا بِهَا، كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٠).

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٢٢).

الحالة الثانية: دخولها لغير ما يُناقض مقاصد الشر الذي أُقيمت له؛ كمن يأتي صروح الشرك والكفر لأمر مباح أو مشروع، لكنه مفضول لا فاضل، فهذا الدخول لا يجوز؛ لأنه يتضمن تأييد القدوة وتشريع شر عظيم بإنكار ما هو أقل منه؛ كمن يأتي صروح الشرك أو الكبائر كالزنى لِيَتَحَدَّثَ عن فضائل الأعمال والأقوال والآداب والسلوك والتربية، وبمقدار قدوته في الناس وأثره عليهم يكون إثمُه وتعظم فتنته للناس، وكثيرا ما يغتر بعض المصلحين بما يقولون من خير، ويغفلون عما يتركونه من شر؛ فيشغلهم المفضول عن الفاضل من الدين، فيفتنون ويفتنون، فمن أعظم فتنه المصلحين اختلال مراتب الشريعة في دعوتهم. ومن دخلها من سواد المسلمين ممن لا يعتد بقوله ولا يؤبه له، فإثمُه بمقدار ما يلحقه هو في نفسه من شر منها، وبمقدار ما يكثر به من سوادهم، وبحسب ما يتحقق له من منفعة، وما يلحقه وغيره من مفسدة.

تعذد المساجد في الحي الواحد:

ولا يجوز بناء مسجد مجاور لمسجد الحي؛ ما دام الناس يسمعون الأذان من فوق سطح المسجد بلا مكبرات في زمن سكون الرياح، وبلا ضجيج الأسواق والطرقات؛ فإن هذا يفرق جماعة الناس، ويعطل بعض المقاصد من جمعهم؛ فمن المقاصد تعارفهم، وأداء الحقوق بينهم؛ من صلاح حال، وأمر بمعروف ونهي عن منكر، ودفع للبغضاء فيما بينهم؛ فإن الجيران وأهل الرجم إن تعذت مساجدهم تهاجروا؛ كل بمسجده، ولو جمعهم مسجد واحد، تعارفوا وتعارفت نفوسهم برؤية بعضهم بعضا، وتغافل بعضهم عن زلّة بعض، وقد كان بعض السلف يُسمي تعذد المساجد في المكان المتقارب والحي الواحد بدعة، ويروى أن أنس بن مالك لما دخل البصرة جعل كلما خطا خطوتين رأى مسجدا، فقال: ما

هذه البِدْعَةُ؟ كَلَّمَا كَثُرَتِ الْمَسَاجِدُ قَلَّ الْمُصَلُّونَ، أَشْهَدُ لَقَدْ كَانَتِ الْقَبِيلَةُ بِأَسْرِهَا لَيْسَ فِيهَا إِلَّا مَسْجِدٌ وَاحِدٌ، وَكَانَ أَهْلُ الْقَبِيلَةِ يَتَنَاوَبُونَ الْمَسْجِدَ الْوَاحِدَ فِي الْحَيِّ مِنَ الْأَحْيَاءِ^(١).

وَأَمَّا إِنْ تَبَاعَدَتِ أَطْرَافُ الْحَيِّ وَالْبَلَدِ حَتَّى لَا يَسْمَعُ النَّاسُ الْأَذَانَ لَوْ نُودِيَ مِنْ فَوْقِ سَطْحِهِ بِلَا مَكْبُرٍ زَمَنَ هُدُوءٍ وَبِلَا صَحْبٍ، فَلَا حَرَجَ مِنْ بِنَاءِ مَسَاجِدٍ؛ كَمَا بَنَى النَّبِيُّ ﷺ مَسَاجِدَ فِي الْمَدِينَةِ لِأَهْلِهَا؛ كَمَسْجِدِ قُبَاءٍ وَمَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَغَيْرِهِمَا، وَقَدْ قَيَّدَ النَّبِيُّ ﷺ حُضُورَ الْجَمَاعَةِ بِسَمَاعِ النَّدَاءِ؛ كَمَا قَالَ ﷺ لِمَنْ التَّمَسَّ رُخْصَةً بِتَرْكِهَا: (هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَأَجِبْ)^(٢)، وَمَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ مِنْ جِهَتَيْنِ وَتَقَارَبَ مِنْهُ مَسْجِدَانِ، لَمْ يَفْقِدْهُ الْجَمِيعُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَظُنُّهُ فِي الْآخَرِ، فَلَا يُعْرِفُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَلَا يَتِمَّائِرُ الصَّالِحُونَ، وَتَضَعُفُ الشَّهَادَةُ لِلنَّاسِ بِالْإِيمَانِ وَتَزَكِّيَتُهُمْ بِالْخَيْرِ.

وَإِذَا كَثُرَ النَّاسُ وَتَرَاخَمُوا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى لَا يُطِيقَهُمْ، فَالْأَوْلَى أَنْ يُوسَّعُوهُ أَوْ يُبَدِّلُوهُ بِمَكَانٍ أَوْسَعَ مِنْهُ، وَلَا يَبْنُوا مَسْجِدًا قَرِيبًا مِنْهُ فَتَتَعَدَّدَ الْمَسَاجِدُ فِي الْمَكَانِ الْمُتَقَارِبِ؛ كَمَا نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ.

وَإِذَا تَعَدَّرَ ذَلِكَ؛ كَمَا يَكُونُ فِي الْعَوَاصِمِ الْمَزْدَحِمَةِ، وَالْمَدِينِ الْكَبِيرَةِ بِالنَّاسِ، وَالْأَبْنِيَةِ الْمَرْتَفِعَةِ الشَّاهِقَةِ الَّتِي يَتَعَدَّرُ مَعَهَا جَمْعُهُمْ فِي مَسْجِدِ الْحَيِّ؛ فَبِعِضِّ الْأَبْنِيَةِ الشَّاهِقَةِ الْيَوْمَ مَنْ يَسْكُنُهَا مَعَ صِغَرِ أَرْضِهَا آلَافِ النَّاسِ، وَلَوْ كَانُوا عَلَى الْأَرْضِ، لَكَانُوا حَيًّا كَامِلًا أَوْ قَرِيَةً كَامِلَةً، وَإِذَا كَانَتِ الْحَالَةُ تِلْكَ، فَلَا حَرَجَ مِنْ تَعَدُّدِ الْمَسَاجِدِ فِي الْمَكَانِ الْمُتَقَارِبِ؛ لِاجْتِمَاعِ مَفْسِدَتَيْنِ؛ فَيَجُوزُ ارْتِكَابُ أَذْنَاهُمَا:

(١) «المدخل» لابن الحاج (٢/١٠٠). (٢) أخرجه مسلم (٦٥٣).

المَفْسَدَةُ الْأُولَى: تَرْكُهُمْ لِلصَّلَاةِ جَمَاعَةً وَهَجْرُهُمْ لِلْمَسَاجِدِ؛ لِعَدَمِ
وَجُودِ أَمَاكِنَ لَهُمْ فِيهَا، وَلَا يَجِدُونَ بُدًّا مِنْ سُكْنَى بُيُوتِهِمْ تِلْكَ.

والمَفْسَدَةُ الثَّانِيَةُ: تَعَدُّدُ الْمَسَاجِدِ فِي الْحَيِّ وَالْمَكَانِ الْمُتَقَارِبِ.

والمفسدة الأولى أعظم؛ لأنَّ العُدْرَ بتعدد المساجد ظاهر، والفتنة
في مثله في الدين أقلُّ من الفتنة من وقوعها في حيٍّ قليل العدد كثير
المساجد، وقال صالح بن أحمد بن حنبل لأبيه: كم يُستحبُّ أن يكونَ
بينَ المسجدَيْنِ إذا أرادوا أن يَبْنُوا إلى جانبِهِ مسجدًا؟ قال: لا يُبنى
مسجدٌ يُرادُ به الضَّرَرُ لمسجدٍ إلى جانبِهِ؛ فَإِنَّ كَثْرَ النَّاسِ حَتَّى يَضِيقَ
عليهم، فلا بأس؛ يُبنى وإن قَرَبَ ذلك منه^(١).

قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾
أَخَذَ مِنْهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ اسْتِحْبَابَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْقَدِيمِ عِنْدَ تَعَدُّدِ
الْمَسَاجِدِ فِي الْبَلَدِ أَوْ الْحَيِّ؛ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عِلَّةَ التَّفْضِيلِ لِلْمَسْجِدِ أَنَّهُ أُرِيدَ
بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، ثُمَّ أَنَّهُ بُنِيَ قَدِيمًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الْأَقْدَمِ عَلَى
الْأَحْدَثِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ أَوَّلَ الْمَسَاجِدِ يُبْنَى فِي الْبَلَدِ لَا يُرَادُ مِنْهُ إِلَّا
الصَّلَاةُ وَعِبَادَةُ اللَّهِ، بِخِلَافِ الْمَسَاجِدِ اللاحِقَةِ لَهُ، فَقَدْ يَقَعُ فِي نَفُوسِ
عَامِرِيهَا الْمُنَافَسَةُ وَالْجَاهُ، وَرَبَّمَا قَصَدُ الضَّرَارِ وَالتَّفْرِيقِ، فَإِنَّ أَوَّلَ الْأَعْمَالِ
أَصْدَقُهَا.

أُولَى الْمَسَاجِدِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كَثْرَتِهَا:

وَإِذَا تَعَدَّدَتِ الْمَسَاجِدُ فِي الْبَلَدِ أَوْ الْحَيِّ الْوَاحِدِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي
أَيِّهَا أُولَى بِالصَّلَاةِ فِيهَا:

فَمِنْهُمْ: مَنْ قَالَ بِتَفْضِيلِ الْأَقْدَمِ؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَقَدْ قَالَ ثَابِتٌ

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح» (١/٢٩٤).

الْبَيْتَانِيُّ: «كُنْتُ أُقْبِلُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنَ الرَّأْوِيَّةِ، فَإِذَا مَرَّ بِمَسْجِدٍ، قَالَ: أَمْحَدْتُ هَذَا؟ فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ، مَضَى، وَإِنْ قُلْتُ: عَتِيقٌ، صَلَّى؛ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي كِتَابِهِ الصَّلَاةَ»^(١).

وبهذا كان يعمل غير واحد من السلف؛ كما روى ابن أبي شيبة، عن عوف، قال: «قَدِمَ عَامِلٌ لِمُعَاوِيَةَ، وَكَانَ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ، فَنَزَلَ مَنْزِلًا، فَإِذَا هُوَ بِمَسْجِدَيْنِ، قَالَ: أَيُّهُمَا أَقْدَمُ؟ فَأَخْبَرَ بِهِ، فَأَتَى الَّذِي هُوَ أَقْدَمُهُمَا»^(٢).

وبه كان يعمل أبو وائل^(٣)، ومجاهد^(٤)؛ رواه عنهما ليث؛ أخرجه ابن أبي شيبة.

ومنهم: مَنْ قَالَ بِتَفْضِيلِ الْمَسْجِدِ الْأَكْثَرِ جَمَاعَةً عَلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْدَمِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحَدَّهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى)؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ «السُّنَنِ»^(٥).

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ أَوْ الْحَيِّ الْكَبِيرِ مَسَاجِدُ مُتَعَدِّدَةٌ: مَسْجِدُ الْحَيِّ الْقَرِيبِ الَّذِي يَصَلِّي فِيهِ جِيرَانُ الرَّجُلِ، وَمَسْجِدٌ قَدِيمٌ، وَمَسْجِدٌ أَكْثَرُ جَمَاعَةً، فَإِنَّ مَسْجِدَ الْحَيِّ وَالْجِيرَانَ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ؛ لِأَنَّهُ يَتَحَقَّقُ مَقَاصِدُ عَظِيمَةٌ غَيْرُ مَقَاصِدِ الْجَمَاعَةِ؛ كَالْإِحْسَانِ إِلَى أَهْلِ الْحَيِّ وَتَعَاهُدِهِمْ، وَقَضَاءِ حَاجَتِهِمْ، وَصِلَتِهِمْ، وَإِجَابَةِ دَعْوَتِهِمْ؛ فَهَذَا عَمَلٌ عَظِيمٌ

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٥٨٣/٢)، وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٢٤٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٢٤٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٢٤٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٢٤٦).

(٥) أخرجه أحمد (١٤٠/٥)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣).

قَصَدَتْهُ الشَّرِيعَةُ بِالتَّفْضِيلِ بِذَاتِهِ، وَإِذَا قَصَدَ الرَّجُلُ مَسْجِدًا قَدِيمًا لَا يُصَلِّي فِيهِ أَهْلٌ حَيْهَ وَجِيرَانُهُ، فَاتَّةُ ذَلِكَ الْفَضْلُ.

وَأَمَّا عَمَلُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَكَانَ مَارًا ببلدٍ لَيْسَ ببلدَهُ، وَفِي حَيٍّ لَيْسَ حَيْهَ، وَهَذَا حُكْمٌ خَاصٌّ لِمَنْ كَانَ كَحَالِهِ، وَانْتَفَتْ عَنْهُ تِلْكَ الْمَقَاصِدُ، فَمَنْ كَانَ حَالُهُ كَحَالِ أَنَسٍ، فَحُكْمُهُ كَحُكْمِهِ، وَقَدْ رَوَى مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْعُ مَسْجِدَ قَوْمِهِ وَيَأْتِي غَيْرَهُ، قَالَ: فَقَالَ الْحَسَنُ: كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يُكْتَرَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ بِنَفْسِهِ» (١).

وَإِذَا تَقَارَبَ فِي الْحَيِّ مَسْجِدَانِ عَنِ يَمِينٍ وَشِمَالٍ، فَالْأَفْضَلُ الصَّلَاةُ فِي الْأَقْدَمِ مِنْهُمَا؛ لِاسْتَوَاءِ الْمَقَاصِدِ فِيهِمَا وَتَمَيُّزِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلٍ.

وَإِذَا تَقَارَبَ فِي الْحَيِّ مَسْجِدَانِ: قَدِيمٌ قَلِيلُ الْجَمَاعَةِ، وَحَدِيثٌ كَثِيرُ الْجَمَاعَةِ، وَكِلَاهُمَا يَتَسَاوَيَانِ فِي بَقِيَّةِ الْمَقَاصِدِ، فَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ الْقَدِيمَ أَوْلَى، وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَقْصِدُ الْأَخْشَعَ لِقَلْبِهِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ حَدِيثٍ مَعَ خُشُوعٍ أَوْلَى مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ قَدِيمٍ يُسَاوِيهِ فِي الْقُرْبِ بِلَا خُشُوعٍ؛ لِأَنَّ الْخُشُوعَ قَلْبُ الصَّلَاةِ وَتُبُّهَا.

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيُقَارِقَ الْمَسَاجِدَ بِحُجَّةِ الْخُشُوعِ فِي صَلَاتِهِ مَنْفَرِدًا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ شَهَادَةُ الْجَمَاعَةِ مَعَ اجْتِهَادٍ فِي الْخُشُوعِ، وَلَوْ فَاتَهُ الْخُشُوعُ وَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ، فَهُوَ مَأْجُورٌ بِشَهَادَةِ الْجَمَاعَةِ، غَيْرُ أَنَّهُمْ بِقَوَاتِ خُشُوعٍ لَا يَسْتَطِيعُهُ، وَلَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنُفِ» (٦٢٤٨).

قال تعالى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾
[التوبة: ١١٣].

في هذه الآية: تحريم الاستغفار لمن مات على الشرك، ممن ظهر أمره وتجلت حاله؛ لقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾.

ومن فارق أحداً وتباعد عهده به، ولا يدري آخر حاله: هل هي على كفرٍ أو على إيمانٍ؟ فالحكم لأصله الذي تركه عليه؛ فإن كان تركه على كفرٍ، فالأصل بقاؤه عليه؛ فيحرم عليه الاستغفار له، وإن كان تركه على إسلامٍ وشكٍّ في طروء الكفر عليه، فالأصل بقاؤه على الإيمان؛ فيجوز له الاستغفار له.

وتحريم الاستغفار له بعد موته لا يمنع من الدعاء له حال حياته بالهداية والرشاد والاستقامة؛ فإن ذلك مستحب لمن كان كافراً يغلب عليه الجهل؛ ففي «الصحيحين»، عن عبد الله بن مسعود؛ قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذَمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَن وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)^(١).

ومن غلب عليه العناد والتكبر والطغيان، فيغلب الدعاء عليه على الدعاء له في حياته؛ كما كان يفعل الأنبياء مع أمثال هؤلاء؛ كنوح مع قومه، والنبي ﷺ مع قريش وغيرهم من مشركي العرب لما دعا عليهم في قنوته، ودعا على كسرى لما مرق كتابه بأن يمزق الله ملكه^(٢).

* * *

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٧)، ومسلم (١٧٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَسْفُرُوا كِفَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّیَتَفَقَّهُوا فِي الدِّینِ وَلِیُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ یَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

في الآية: فضل العلم، ووجوب حفظه وتفريغ طائفة له تقوم بتحصيله ومن ثم تبليغه؛ لقوله: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّینِ وَلِیُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾.

ويجب على إمام المسلمين عدم إخلاء بلدان الإسلام من علماء يقومون بحفظ دين أهلها وقتيائهم عند حاجتهم، والإصلاح بينهم عند خلافهم ونزاعهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، ويجب عليه بعث النذر والدعاة والعلماء إلى البلدان؛ لإقامة حجة الله عليهم، وقال بعض السلف: إن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿انفروا خفاً وثقالاً﴾ [التوبة: ٤١]؛ كما روي عن ابن عباس ومحمد بن كعب وعطاء الخراساني^(١).

ويجب على الإنسان ألا يسكن بلداً لا يجد فيها عالماً يرفع جهله في الدين، والناس يحرضون على البلدان التي تصح فيها أبدانهم ويجدون فيها دواءهم عند مرضهم، ولا يسكنون الأراضي المفسرة والقيافي البعيدة التي لا يجدون فيها قواماً لبدن ولا علاجاً لسقم، فكذلك أمر الدين والعلم، وقد روى ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي»؛ أنه قال: «لا تسكن بلداً ليس فيه عالم يفتيك عن دينك، ولا طبيب ينبتك عن أمر بدنك»^(٢).

وفي الآية: دليل على أن داخل الأمة يحمى بالعلم، وخارجها يحمى بالجهاد، وأن العلماء حماة الأمة من داخلها، وأن المجاهدين حماة

(٢) «آداب الشافعي ومناقبه» (ص ٢٤٤).

(١) «تفسير ابن كثير» (٤/١٥٧).

للأمة من خارجها، وإذا صلحت حالهما وتآلفت كلمتهما، صلح حال الأمة وقويت شوكتها، وإذا تنافر حماة الأمة: علماءها ومجاهدوها، تمرقت وتسلل عدوها من خلالها.

وحفظ العلم فرض كفاية، وفي تسمية طلبه نفيًا في قوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ دليل على تشبيهه بنفي الجهاد، فالمتفرغ للعلم وتحصيله وتبليغه نافر كنفير المجاهد في سبيل الله، والعالم يجاهد بقلمه ولسانه، والمجاهد يجاهد بسيفه وسنانه، وإذا قاما بما أمرهما الله حق قيام، قامت الأمة وانتصرت وسادت، وبمقدار خلل النافرين فيها: العالم والمجاهد، يكون ضعف نصر الله وكفايته لها، فإذا زل العالم وحاد لسانه، وزل المجاهد وحاد سنانه، اضطرب أمر الأمة وتسلط عليها عدوها، وحيدة قلم العالم ولسانه: بكتمان الحق وتلبيسه على الناس بالباطل، وحيدة سنان المجاهد: بحرفه إلى المؤمنين، وسفكه دمهم، وعدم التورع عن حرماتهم.

ولا تتمكن الأمة وتحمى ثغورها إلا بلسان وسنان؛ لسان علم، وسنان سداد.

التفاضل بين مداد العالم ودم الشهيد:

وقد اختلف العلماء من السلف والخلف في التفاضل بين نفي العالم ونفي المجاهد، وبين مداد العالم ودم الشهيد، وجاء في ذلك أحاديث مرفوعة؛ من حديث أبي الدرداء، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وعقبة بن عامر، وابن عباس، في تفضيل مداد العالم على دم الشهيد، لا يثبت منها شيء، والأظهر: أن لكل مقامًا في الإسلام عظيمًا، ومقام كل واحد بما يؤديه من أمر الله عليه، فالعالم لا يفضل على الشهيد لمجرد علمه، حتى يقوم به، والمجاهد لا يفضل على العالم

لمجرد قيامه وحميته، حتى يسدُّ ثغراً ويحمي حُرمةً، والأحاديث في فضل دم الشهيد أكثر وأظهر، ولكن من نظر إلى حال الأنبياء وجد أنهم جميعاً علماء، وليس كلهم شهداء، والعالم إذا قام بأمر الله، كان أثره عظيماً في يومه ومن يخلفه من بعده، والشهيد عظيم أثره على نفسه وأهل زمينه، ومداد العالم أبقى في الناس؛ كمداد السلف الذين نصرُوا الدين وأحيوا السنة؛ كمالك وأحمد والشافعي والبخاري ومسلم، ومدادهم اليوم شاهد على عظمتهم وفضلهم وبقائهم في الأمة، والمجاهد أحوج إلى العلم من العالم إلى الجهاد، والعالم بلا جهاد: ينفع، والمجاهد بلا علم: يضر.

ومداد العالم منشور يُقرأ في الدنيا، ودم الشهيد مطوي يُنشر في الآخرة، وأصدقهم في الدنيا أكثرهم توفيقاً في الآخرة.

والعلم في ذاته أفضل من الجهاد في ذاته، وقد يفضل المجاهد العالم لمقامه وصدقه، وبمقدار ما حفظ وسدَّ ووكل إليه من ثغر ورباط، والعالم والمجاهد إن قصر كل واحد منهما في أداء أمانته وجعل قصده غير الله، جمعهما الله جميعاً في النار، وكان دخولهما واحداً؛ لعظم مقامهما في الدنيا، وبِعِظَم المَقَام يكون عِظَم الخيانية؛ ففي مسلم؛ من حديث أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: (إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأَتَىٰ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُجِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتَىٰ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُجِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ

وَسَعَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قَبِلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَيَّ وَجْهَهُ ثُمَّ أَلْفَيْ فِي النَّارِ^(١).

* * *

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا قَبِلُوا الَّذِينَ يَلُوكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلظَةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣].

في هذه الآية: دليل على ترتيب الأعداء في القتال، وأن الأحق بالقتال الأدنى منهم؛ لأن الأصل أن الأدنى أقرب إلى إلحاق الضرر بالمسلمين أكثر من الأبعد، ولأن الكفر الأدنى أولى بالرفع والإصلاح من الكفر الأبعد، وقد يكون الكفر الأقرب في ضعف فؤادع، ويُقاتل الكفر الأبعد؛ فإن النبي ﷺ لم يُجَلِّ وَيَتَخَلَّصْ مِنْ جَمِيعِ الْيَهُودِ قَبْلَ قِتَالِهِ قَرِيْشًا بِمَكَّةَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ مُشْرِكِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَقَدْ صَالَحَ يَهُودَ حَيْبَرَ عَلَى خُرَاجِ أَرْضِهِمْ، وَقَاتَلَ الْأَبْعَدِينَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَبَقِيَتْ يَهُودُ حَيْبَرَ فِي الْحِجَازِ وَقَدْ دَانَتْ كَثِيرٌ مِنَ الْعَرَبِ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَتَّى أَجْلَاهُمْ عَمْرًا؛ لِأَنَّ سُوْكَةَ الْأَبْعَدِ أَقْوَى، وَخَطَرُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ أَعْظَمُ.

وقد تقدّم الكلام على مراتب الأعداء في القتال، والتدرج في ذلك، والنظر إلى الأسباب الشرعية والكونية، والفرق بين عقيدة الولاء والبراء وسياسة الاستعداد، عند قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء: ٧٧].

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٥).



سُورَةُ يُونُسَ

سُمِّيَتْ بِيُونُسَ لِذِكْرِ يُونُسَ وَقَوْمِهِ وَقَرِيَّتِهِمْ فِيهَا؛ وَإِلَّا فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ نَبِيَّ يُونُسَ فِي سُورِ عِدَّةٍ: بِاسْمِهِ فِي النَّسَاءِ وَالْأَنْعَامِ، وَفِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَصَفَهُ بِذِي الثَّنُونِ، وَبِوصْفِهِ بِصَاحِبِ الْحُوتِ فِي الصَّافَّاتِ وَالْقَلَمِ، وَذَكَرَ فِيهِمَا قِصَّتَهُ.

وكانت هذه السورة لبيان عظمة آيات الله بنوعيتها: آياته المنزلة، وهي قرآنه، وآياته التي هي مخلوقاته، وهي الأفلاك من النجوم والكواكب كالشمس والقمر، ومخلوقاته الأخرى؛ كالبر والبحر، والسحاب والنبات.

وفي هذا: بيان عظم التلازم بين الآيات القرآنية والآيات الكونية في الحجج وبيان الحق والرد على المبطلين، ومن ملك البصيرة بهما، قامت حجته.

وقد كان الصحابة يُسمون سورة يونس السابعة؛ كما صح عند ابن أبي شيبَةَ في «مصنّفه»، وابن جَبَّانَ في «صحيحه»، عن أبي سعيد مَوْلَى أَبِي أُسَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: «سَمِعَ عُثْمَانُ أَنَّ وَفَدَّ أَهْلَ مِصْرَ قَدْ أَقْبَلُوا، فَاسْتَقْبَلَهُمْ، فَكَانَ فِي قَرْيَةٍ خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعُوا بِهِ، أَقْبَلُوا نَحْوَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، قَالَ: أَرَاهُ قَالَ: وَكَرِهَ أَنْ يَفْقَدُوا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ، أَوْ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَتَوْهُ، فَقَالُوا: ادْعُ بِالْمُضْحَفِ، فَدَعَا بِالْمُضْحَفِ، فَقَالُوا: افْتَحِ السَّابِعَةَ، وَكَانُوا يُسْمُونَ

سُورَةَ يُوسُفَ السَّابِعَةَ، فَقَرَأَهَا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدَبَكُمْ أَنْتُمْ عَلَى اللَّهِ تَقَرُّونَ﴾ [يونس: ٥٩]، قَالُوا: أَرَأَيْتَ مَا حَمَيْتَ مِنَ الْحِمَى، اللَّهُ أَذِنَ لَكَ بِهِ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرِي؟ فَقَالَ: أَمْضِهِ، أَنْزَلْتُ فِي كَذَا وَكَذَا، وَأَمَّا الْحِمَى، فَإِنَّ عُمَرَ حَمَى الْحِمَى قَبْلِي لِإِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا وُلِّيتُ زَادَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ؛ فَزِدْتُ فِي الْحِمَى لِمَا زَادَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ^(١).

وكان بعضُ السلفِ يجعلُ سورةَ يُوسُفَ مِنَ السُّورِ السَّبْعِ الطُّوَالِ؛ كما صحَّ عن ابنِ عَبَّاسٍ وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ؛ كما روى سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ قال: في قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧]، قال: هي الطُّوَلُ: البقرة، وآلِ عِمْرَانَ، والنِّسَاءُ، والمائدةُ، والأنعامُ، والأعرافُ، ويُوسُفُ.

رواهُ ابنُ الضُّرَيْسِ في «فضائلِ القرآن»^(٢)، وصحَّ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ؛ رواهُ ابنُ جريرٍ وغيره^(٣).

* * *

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ النِّجْمِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٥].

تقدَّمَ عندَ قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] الكلامُ على الحِكْمَةِ مِنَ الحِسَابِ بِالْأَهْلِ، وفي قوله

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٦٩٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٩١٩).

(٢) «فضائل القرآن» لابن الضريس (١٨١).

(٣) «تفسير الطبري» (١٠٩/١٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٢٧٢/٧).

تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] الكلام على التوسعة في استقبال القبلة بدلالة الشمس لا بضبط النجوم، وتقدم الكلام على منافع الحساب وحدود الانتفاع منه عند قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ [الأنعام: ٩٦].

* * *

قال تعالى: ﴿دَعْوَهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَتُهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

تقدم الكلام على أحكام التحية مفصلاً عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّتِهِمْ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦]، وتقدم الكلام على شيء من أحكام البداءة بالتحية عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَن عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهْلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤].

وتقدم الكلام على التحية بالإشارة استطراداً عند قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا وَادُّكُرَ رَبِّكَ كَثِيرًا وَسَخِّبَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِنكِرِ﴾ [آل عمران: ٤١]، وتقدم الكلام على تحية المصلّي والسلام عليه عند قوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٩].

وفي قوله تعالى: ﴿وَآخِرُ دَعْوَتُهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ استحباب حمد الله بعد انتهاء المجالس، وهذا وإن كان خبراً عن أهل الجنة، فإنه من أفعال الاختيار فيهم، وأفعال أهل الجنة: إما اختياراً،

وَأَمَّا جِبَلَةٌ لَا اخْتِيَارَ لَهُمْ فِيهَا، وَمِنَ الْجِبَلَةِ تَسْبِيحُهُمْ وَحَمْدُهُمْ اللَّهُ؛ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ؛ كَمَا فِي مُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ؛ قَالَ ﷺ: (يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ؛ كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفْسَ)^(١)، وَلَا يُقَالُ بِمَشْرُوعِيَّةِ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ مَعَ كُلِّ نَفْسٍ يَدْخُلُ وَيَخْرُجُ.

وَأَمَّا مَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْاِخْتِيَارِ فَاخْتَارُوهُ، وَحَمَدَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ نَعِيمَ الْمُؤْمِنِ فِي الْآخِرَةِ مِنْ جِنْسِ نَعِيمِهِ فِي الدُّنْيَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَعِيمُ الدُّنْيَا مِثْلَهُ وَلَا يُقَارِبُهُ.

كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ:

وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ دَعَاءٌ وَذِكْرٌ عِنْدَ خِتَامِ الْمَجْلِسِ، وَأَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ: مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ «السُّنَنِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيهِ لَعَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ)^(٢).

وَقَدْ أَعْلَى أَحْمَدُ^(٣)، وَالبخاري^(٤)، وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ^(٥): بَعْضَ طُرُقِهِ، وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَهُ وَجْهٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَبَّمَا أَعْلَى الْحُقَاطُ طَرِيقًا وَيُرِيدُونَ أَصْلَ الْحَدِيثِ، وَرَبَّمَا قَصَدُوا الطَّرِيقَ عَيْنَهُ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِسِيَاقِ الْكَلَامِ، وَشَرِطِ كُلِّ وَاحِدٍ فِي الْكِتَابِ الَّذِي قَالَ فِيهِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤٩٤/٢)، وأبو داود (٤٨٥٨)، والترمذي (٣٤٣٣) والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠١٥٧).

(٣) «علل الدارقطني» (٢٠٣/٨). (٤) «التاريخ الكبير» (١٠٥/٤).

(٥) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٤٠٧/٥).

وَرُوِيَ الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرزَةَ^(١)، وَعائشة^(٢)،
وعبدِ اللهِ بنِ عمرو^(٣)، والسائبِ بنِ يزيد^(٤)، وبلاغًا عن إسماعيلِ بنِ
عبدِ اللهِ بنِ جعفر^(٥)، وجاءَ مرسلًا من وجوه، وهو عند ابنِ أبي شَيْبَةَ
موقوفًا على ابنِ عمر؛ رواه عنه مجاهد^(٦)، وعملُ بعضِ الصحابةِ به يُقَوِّيه.

وظاهرُ حديثِ كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ: أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْمَجَالِسِ الَّتِي يَكْثُرُ
فِيهَا اللَّغَطُ، لَا مَجَالِسِ الذِّكْرِ وَالْخَيْرِ وَالطَّاعَةِ؛ كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالتَّعْلِيمِ؛
ولهذا لم يثبتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؛ لِأَنَّ مَجَالِسَهُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ
كَثِيرَ الْمَجَالِسِ مَعَ أَزْوَاجِهِ وَوَلَدِهِ وَأَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالدُّنْيَا، وَلَوْ كَانَ
يَقُولُهُ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ، لَنُقِلَ ذَلِكَ وَاسْتَفَاضَ وَاشْتَهَرَ.

وَلَا تُشْرَعُ كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ لِمَنْ كَانَ جَالِسًا وَحْدَهُ، أَوْ كَانَ مَعَ
جَمَاعَةٍ يَنْتَظِرُونَ أَوْ يَتَحَدَّثُونَ وَلَا لَغَطٌ فِي مَجْلِسِهِمْ، فَضْلًا عَنِ مَجَالِسِ
الذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مَجْلِسًا قَطُّ، وَلَا تَلَا قُرْآنًا، وَلَا صَلَّى صَلَاةً، إِلَّا خَتَمَ ذَلِكَ بِكَلِمَاتٍ،
قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْكَ مَا تَجْلِسُ مَجْلِسًا، وَلَا تَتْلُو قُرْآنًا،
وَلَا تُصَلِّي صَلَاةً، إِلَّا خَتَمْتَ بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ؟ قَالَ: (نَعَمْ، مَنْ قَالَ
خَيْرًا، خُتِمَ لَهُ طَابَعٌ عَلَى ذَلِكَ الْخَيْرِ، وَمَنْ قَالَ شَرًّا، كُنَّ لَهُ كَفَّارَةٌ:
سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ)^(٧).

(١) أخرجه أحمد (٤/٤٢٠)، وأبو داود (٤٨٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٧٧)، والنسائي (١٣٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٥٧). (٤) أخرجه أحمد (٣/٤٥٠).

(٥) أخرجه أحمد (٣/٤٥٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٩٣٢٦).

(٧) أخرجه النسائي فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» (١٠٠٦٧).

فقد رواه النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ وَدَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ بِهِ^(١)، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَمِثْلُ هَذَا لَوْ كَانَ مِنْهُ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ، لَنُقِلَ بِأَصْحِ الْأَسَانِيدِ؛ فَقَوْلُهُ: (مَا جَلَسَ مَجْلِسًا قَطُّ، وَلَا نَلَا قُرْآنًا، وَلَا صَلَّى صَلَاةً، إِلَّا خَتَمَ ذَلِكَ بِكَلِمَاتٍ) هَذَا تَعْمِيمٌ مُنْكَرٌ، وَلَا يَسْتَقِيمُ هَذَا التَّعْمِيمُ فِي التَّشْرِيعِ إِلَّا لِمَا صَحَّ سَنَدُهُ بِأَقْوَى مِنْ هَذَا وَاسْتِفَاضَ وَاشْتَهَرَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، وَقَدْ نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ مِنْ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ وَفِي مَجْلِسِهِ أَذْكَارٌ لَا يُدَاوِمُ عَلَيْهَا جَاءَتْ بِأَسَانِيدٍ أَقْوَى وَطُرُقٍ أَشْهَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَكَيْفَ بَدَّكَرٍ يَقَوْلُهُ وَيَلْزَمُهُ بِكُلِّ حَالٍ ١؟

وَفِي التِّرْمِذِيِّ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ؛ قَالَ: «قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ: اللَّهُمَّ، اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ...» الْحَدِيثُ^(٢)، وَلَا يَصِحُّ.

وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ عِنْدَ خْتَمِ الْمَجْلِسِ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ؛ لَا فِي مَرْفُوعٍ صَحِيحٍ وَلَا مَوْقُوفٍ؛ وَإِنَّمَا الْوَارِدُ فِي ذَلِكَ خْتَمُهَا بِقِرَاءَةِ سُورَةِ الْعَصْرِ؛ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ»، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي مَدِينَةَ الدَّارِمِيِّ، قَالَ: «كَانَ الرَّجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا التَّقِيَا، ثُمَّ أَرَادَا أَنْ يَفْتَرِقَا، قَرَأَا أَحَدُهُمَا: ﴿وَالْعَصْرِ﴾ ① إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿العصر: ١ - ٢﴾ حَتَّى يَخْتِمَهَا، ثُمَّ يُسَلِّمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ»^(٣).

وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ، وَلَا يَظْهَرُ أَنَّهُ عَمَلٌ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠١٨٥).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٠٢).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (٤٠٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٥١٢٤)،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٨٦٣٩).

عَامَّتِهِمْ، وَلَا دَاوَمَ كِبَارُهُمْ عَلَيْهِ، فَمِثْلُهُ يَشْتَهَرُ، وَلِعَلَّهُ يَقَعُ مِنْهُمْ تَوَاصِيًا بِالْحَقِّ وَتَذَكِيرًا بِحَقِّ اللَّهِ بَيْنَهُمَا، لَا دَعَاءَ يَخْتَصُّ بِالْإِفْتِرَاقِ وَخْتَمِ الْمَجَالِسِ، وَمِثْلُ هَذَا لَوْ كَانَ سُنَّةً، لَأَسْتَفَاضَ بِهَا الْعَمَلُ، وَتَعَدَّدَتْ بِهَا الطَّرُقُ؛ لَكثرةِ الصحابةِ، وكثرةِ لقاءِ بعضهم ببعضٍ، ولقاءِ الناسِ بهم مِنَ التَّابِعِينَ.

وَمِثْلُ هَذَا لَا يَظْهَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ، وَلَوْ فَعَلَهُ، فَالْمَقْطُوعُ بِهِ أَنَّهُ لَا يُدِيمُهُ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ يُنْقَلُ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَينَ بِهِمْ يَرْيِجُ طَيْبَهُمْ وَقَرَحُوا بِهَا جَاهَهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ لَئِن آجَبْنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [يونس: ٢٢].

حُكْمُ رُكُوبِ الْبَحْرِ وَالغَزْوِ فِيهِ:

ذَكَرَ اللَّهُ تَسْيِيرَهُ لِعِبَادِهِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ مَمْتَنًا بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ، مَذْكُرًا بِنِعْمَتِهِ وَوَجُوبِ شُكْرِهِ وَحَقِّهِ بِالْعِبَادَةِ، وَذَكَرَ اللَّهُ لِلْبَحْرِ وَقَرْنَهُ السَّيْرَ فِيهِ بِالْبَرِّ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رُكُوبَ الْبَحْرِ كَرُكُوبِ الْبَرِّ مِنْ جِهَةِ إِبَاحَتِهِ وَجِلَّتْ؛ وَهَذَا لَهُ نِظَائِرٌ فِي الْقُرْآنِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وَكَقَرْنِهِ الْإِهْتِدَاءَ بِالنُّجُومِ لِسَائِرِ الْبَحْرِ كَسَائِرِ الْبَرِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧]، وَقَالَ: ﴿أَمَّنْ يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [النمل: ٦٣]، وَجَعَلَ رُكُوبَهُ وَتَسْخِيرَهُ كِرَامَةً لِلْإِنْسَانِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وَجَعَلَهُ

مَحَلًّا لَطَلِبِ الْمَنَافِعِ كَالْبَرِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْفُلْكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾ [البقرة: ١٦٤]، وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: ١٤]، وقال: ﴿رَبِّكُمْ الَّذِي يُزْجِي لَكُمْ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [الإسراء: ٦٦]، وجعل الابتغاء من فضله في البحر في الآية: ﴿لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ كالابتغاء من فضله في البر لما ذكر الله الانصراف من صلاة الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وحث على ركوب البحر لرؤية آياته؛ كما قال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ يَنْعَمَتِ اللَّهُ لِرَبِّكُمْ مِنْ آيَاتِهِ﴾ [لقمان: ٣١].

وذكر الله مخاطر البحر في مواضع، ولم يثنه عن ركوبه في سياق واحدة منها؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّبِكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْيَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأنعام: ٦٣]، وقال: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَاءَ اللَّهِ﴾ [الإسراء: ٦٧].

والنهي الوارد عن ركوب البحر لا يثبت عن النبي ﷺ منه شيء، فمن ذلك ما رواه أبو داود؛ من حديث عبد الله بن عمرو، مرفوعاً: (لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ، أَوْ مُعْتَمِرٌ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا)^(١).

وينحوه أخرجه الحارث عن أبي بكر^(٢)، والبرار عن ابن عمر^(٣)؛ ولا يصح في هذا الباب شيء.

وركوب البحر كركوب البر في حال استقامة الحال وعدم المخاطر، وعند المخاطر والمخاوف فيكره ركوبه، وقد يحرم إن غلب

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨٩). (٢) أخرجه الحارث في «مسنده» (٣٥٩).

(٣) أخرجه البرار في «مسنده» (البحر الزخار) (٥٨٩٧).

على الظنِّ الهلاك، وقد حكى ابنُ عبدِ البرِّ الاتِّفاقَ على أنَّه يحرِّمُ ركوبه عند ارتجاعه^(١)، ويروى في «المُسْنَدِ»؛ من حديثِ أبيِ عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ؛ قال: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، وَعَزَّوْنَا نَحْوَ فَارِسَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَتْ لَهُ إِجَارٌ فَوْقَ فَمَاتَ، فَبَرِئَتْ مِنْهُ الدِّمَّةُ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ فَمَاتَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الدِّمَّةُ)^(٢).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ؛ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، بِهِ؛ وَابْنُ ثَابِتٍ ضَعِيفٌ.

ولأنَّ البحرَ أخطرُ مِنَ البرِّ، وَحِيلَةَ الْإِنْسَانِ فِيهِ ضَيْقَةٌ، بِخِلَافِ حِيلَتِهِ فِي الْبَرِّ؛ كَانَ الْغَزْوُ فِيهِ أَعْظَمَ؛ لِأَنَّ الشُّدَّةَ وَالْمَشَقَّةَ فِيهِ أَكْبَرُ، فَغَزَوْ الْبَحْرَ أَفْضَلُ مِنْ غَزْوِ الْبَرِّ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي فَضْلِ غَزْوِ الْبَحْرِ وَشَهِيدِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ وَأُمِّ حَرَامٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَهِيَ مُتَكَلِّمٌ فِيهَا.

وقد جاء تفضيلُ غزوةٍ في البحرِ على عَشْرٍ غزواتٍ في البرِّ؛ رواه الطبرانيُّ، وغيره؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٣)، وَابْنِ مَاجَةَ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ^(٤)؛ وَلَا يَصِحُّ.

وقد جاء فضلُ الميِّتِ بالغرَقِ، وَأَنَّهُ شَهِيدٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي غَزْوِ الْبَحْرِ وَشَهِيدِهِ إِلَّا مَا يَجِدُهُ مِنْ شِدَّةٍ وَخَوْفٍ قَبْلَ نَزْعِ رُوحِهِ، لَكَانَ كَافِيًا، فَمَيِّتُ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْهَدْمِ يُدْرِكُهُ مِنْ بُطْءِ الْمَوْتِ وَمُعَالَجَتِهِ وَالْهَلْعِ مِنْهُ؛ مَا لَا يَجِدُهُ غَيْرُهُ، فَهُوَ يَزِيدُ عَلَى أَلْمِ الْإِحْتِضَارِ أَلْمًا فَوْقَهُ.

(١) «الاستذكار» (٢٨٧/١٤). (٢) أخرجه أحمد (٧٩/٥).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣١٤٤)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٨٠)، والحاكم في «المستدرک» (١٤٣/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٤/٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧٧).

وَأَمْتَلُّ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ غَزْوِ الْبَحْرِ وَهُوَ صَحِيحٌ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامَ بِنْتِ مِلْحَانَ فَيُطْعِمُهُ - وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامَ تَحْتِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَطْعَمْتُهُ وَجَعَلْتُ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَتَنَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ نَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ - أَوْ: مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ-)، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ) - كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، قَالَ: (أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ)، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَضَرَعَتْ عَنْ ذَائِبَتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ»^(١).

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٨٧].

في هذا: إشارة إلى أن الإمام يلي أمر مساكين الناس؛ وذلك لأنه يملك من السلطان والمال والقدرة واختيار النافع من المكان: ما لا يملكه العامة، وأنه يعرف من المصالح والمنافع لهم والمخاطر عليهم: ما لا يعرفونه.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٨) ومسلم (١٩١٢).

في قوله تعالى: ﴿تَبَوَّأُوا﴾ المراد بالتبوء: هو اتِّخَاذُ مَوْضِعٍ يُسْكُنُ فِيهِ، وَالتَّبَوُّؤُ: تَفَعُّلٌ مِنَ التَّبَوُّءِ؛ يَعْنِي: الرَّجُوعُ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ صَاحِبَ الدَّارِ يَرْجِعُ إِلَى مَوْضِعِهِ كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُ، وَهُوَ سَكْنُهُ، فَقَوْلُهُ: ﴿تَبَوَّأُوا لِقَوْمِكُمْ﴾؛ يَعْنِي: اجْعَلُوا قَوْمَكُمْ مُتَبَوِّئِينَ بِيوتَا لَهُمْ.

وعلى السُّلْطَانِ اخْتِيَارُ الْمُدُنِ، وَوَضْعُ حِطِّهَا وَمَنَافِعِهِمُ الْعَامَّةِ مِنْهَا، وَوَضْعُ نِظَامٍ يَضْبِطُهُمْ، كَمَا وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْكَامًا لِحَقِّ الْجَارِ، وَعَرَّزَ الْخَشْبَةَ فِي الْجُدَارِ، وَحَرَّمَ الْبَثْرَ، وَأَحْكَامًا لِلطَّرِيقَاتِ وَحَقُوقِهَا.

وهو له تعالى: ﴿وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ الْقِبْلَةُ هِيَ الْجِهَةُ الَّتِي تُسْتَقْبَلُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْمَرَادِ بِذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَقْوَالٍ لِلْسَّلَفِ: مِنْهَا: اسْتِقْبَالُ الْكَعْبَةِ بِالْبُيُوتِ؛ وَهَذَا مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ^(١)؛ وَفِي هَذَا أَنَّ الْكَعْبَةَ قِبْلَةٌ لِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ.

ومنها: أَنَّ الْمَرَادَ هُوَ أَدَاءُ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ، فَلَا تُتْرَكُ بِلَا صَلَاةٍ فَتَكُونُ كَالْمَقَابِرِ؛ وَهَذَا مَرْوِيُّ عَنْ الضَّحَّاكِ وَالنَّخَعِيِّ وَابْنِ زَيْدٍ^(٢).

ومنها: أَنَّ الْمَرَادَ هُوَ جَعْلُ الْبُيُوتِ مُتَقَابِلَةً؛ فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي أَبْوَابِهِمْ؛ وَهَذَا الْقَوْلُ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣)، وَقَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ^(٤).

* * *

(١) «تفسير الطبري» (١٢/٢٥٧ - ٢٥٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/١٩٧٧).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٤/٢٨٩).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/١٩٧٧).

(٤) «تفسير الطبري» (١٢/٢٦٠).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَمَنَّيَا سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَمْلِكُونَ﴾ [يونس: ٨٩].

فضل التأمين وإدراك تكبيرة الإحرام:

في هذه الآية: أن التأمين على الدعاء في حُكْم التلَفُظ بالدعاء؛ وذلك أن موسى كان يدَعُو الله وهارون يؤمِّن عليه؛ فقال الله: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا﴾؛ وبهذا قال ابنُ عبَّاسٍ وعِكرمةُ وأبو العالية^(١)، وهذا مُقتضى التأمين ولازمه، ولم يرد في الآية؛ لأنَّ الله لم يجعل الإمام يدَعُو والناس يؤمِّنون والمراد بذلك حظُّ الداعي بنفسه، بل إنَّ الدعاء والأجر لهم جميعاً، ولكنَّه بحسبِ حضورِ قلبٍ كلِّ واحدٍ وتحققِ مُوجِبَاتِ الإجابة فيه.

والمؤمنُ يدركُ من الفضلِ ما أدركه الإمامُ في قراءته الفاتحة، وهذا مُقتضى مشروعية قولهِ: «آمين»، ويروى أن بلالاً كان يقولُ للنبيِّ ﷺ: «لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ»^(٢)؛ وذلك لأنه يؤذُنُ ويُقيمُ على سطح المسجد، ومن هنا قال بعضُ السلفِ والفقهاء: إنَّ تكبيرة الإحرام تُدركُ بآمِينَ؛ وبهذا قال وكيع^(٣)، ويروى عن أبي الدرداء أنه سمع إقامة الصلاة، فقال: «أسرعوا بنا نُدركُ آمين»^(٤).

وجمهورُ العلماء: على أن تكبيرة الإحرام تُدركُ بنفسها؛ وهو قولُ أحمد، وأنكرَ الإدراكُ بـ (آمين)، وحديثُ بلالٍ فيه عِلَّةٌ؛ فقد رواه أحمدُ وأبو داودَ، عن أبي عثمان، عن بلالٍ.

(١) «تفسير الطبري» (١٢/٢٧١ - ٢٧٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/١٩٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦/١٢)، وأبو داود (٩٣٧).

(٣) «طبقات المحلِّين» للأصبهاني (٣/٢١٩).

(٤) أخرجه حرب بن إسماعيل في «مسائله» (ص ٤٢١).

وأبو عثمان التَّهْدِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ بِلَالٍ شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ أَدْرَكَهُ؛ فَأَبُو
عثمانَ تَابِعِيٌّ مُخَضَّرٌ.

أَعْلَهُ بِالْإِرْسَالِ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ كَأَبِي حَاتِمٍ^(١)، وَابْنِ رَجَبٍ^(٢).

وقد رواه هشامُ بنُ لاحقٍ، عن عاصمٍ، عن أبي عثمان، عن
سَلْمَانَ، عن بلالٍ؛ وجعلهُ موصولاً^(٣).

ولا يصحُّ.

وهشامٌ، تركه الإمامُ أحمدُ^(٤).

وقال البخاريُّ: مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ مَنَاقِيرُ^(٥).

وقال ابنُ حِبَّانَ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(٦).

وإقامةُ المؤدِّنِ فوقَ سطحِ المسجدِ ظاهرةٌ؛ لحديثٍ: (إِذَا سَمِعْتُمْ
الإِقَامَةَ، فَأَمْسُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا؛ فَمَا
أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا)^(٧)، ولا يُؤمَّرُ بالسَّكِينَةِ وَيُنْهَى عَنِ
السَّرْعَةِ إِلَّا الْبَعِيدُ، وَلَا يَسْمَعُ الْبَعِيدُ مَن دَاخِلَ الْمَسْجِدِ.

وإدراكُ تكبيرةِ الإحرامِ بإدراكِها بنفسِها أقربُ؛ لأنَّ الإدراكَ بـ (أَمِينَ) لا
لا يَنْضَبُطُ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ، ثُمَّ يُشْكَلُ عَلَيْهِ مَن يُؤمَّنُ مَعَ الإِمَامِ وَلَمْ
يَدْخُلْ فِي الصَّلَاةِ؛ كَمَنْ كَانَ قَادِمًا إِلَيْهَا، فَلَا يُعْتَبَرُ دُخُولُهُ إِدْرَاكًا حَتَّى
يُكْبِرَ، فَهُوَ يُدْرِكُ بِتَكْبِيرَتِهِ، لَا بِمَجْرَدِ تَأْمِينِهِ.

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢٠٦/٢).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٤٩٠/٤). (٣) «فتح الباري» لابن رجب (٤٩٠/٤).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٣٠٦/٤).

(٥) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٣٣٧/٤)، و«الكامل» لابن عدي (١١٠/٧).

(٦) «المجروحين» (٩٠/٣).

(٧) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

دعاء الإمام لنفسه وللناس في صلاته:

وإذا دعا الإمام في صلاته جهراً كالقنوت، فليجعل المأمومين شركاء معه فيه؛ حتى يؤمنوا على دعائه، ويروى عند أبي داود والترمذي؛ من حديث ثوبان رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَوْمٌ رَجُلٌ قَوْمًا فَيُخَصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ) ^(١)؛ وفيه كلام.

ولم يثبت أن النبي ﷺ قنت في أصحابه، فخص نفسه بدعاء، ولا فعل ذلك خلفاؤه.

وإذا أسر بينه وبين نفسه في سجوده واستفتاحه، فخص نفسه، فلا حرج؛ فقد كان النبي ﷺ يدعو دعاء الاستفتاح في صلاته ويخص نفسه؛ كما في حديث أبي هريرة في «الصحیحین»، وفيه قال له: أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: (أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب...); الحديث ^(٢).

وكان يستعيد لنفسه بقوله: (اللهم، إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال) ^(٣)، وكذلك دعاؤه بين السجدين من حديث حذيفة ^(٤) وابن عباس ^(٥).



- (١) أخرجه أحمد (٢٨٠/٥)، وأبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٧)، وابن ماجه (٩٢٣).
 (٢) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).
 (٣) أخرجه مسلم (٥٨٨).
 (٤) أخرجه أحمد (٣٩٨/٥)، وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١١٤٥)، وابن ماجه (٨٩٧).
 (٥) أخرجه أحمد (٣١٥/١)، وأبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨).



سُورَةُ هُودٍ

سورة هود سورة مكية؛ كما قاله ابن عباس والحسن وعكرمة وقتادة وغيرهم^(١)، وفيها بيان فضل القرآن وإعجاز الله به، وقصص الأنبياء مع أممهم للاعتبار والتثبيت للنبي ﷺ ولأمته.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَيَقُولُ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدٍ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّهُمْ مُلْتَقُوا رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَى قَوْمًا يَجهَلُونَ﴾ [هود: ٢٩].

في هذه الآية: أنه ينبغي ألا يؤخذ على دعوة الناس وإرشادهم مال؛ لأن أخذ المال يجعل يد المعطي العليا، وتكسر له النفس الآخذة، وتميل إليه وتحببه، والنفس مجبولة على حب من أحسن إليها، وكل مال يجعل صاحبه يقول الباطل أو يسكت عن الحق، فهو سحت، وكل أخذ للمال أعلم بنفسه.

عدم أخذ الأنبياء المال على دعوتهم:

ومع عظمة منزلة الأنبياء وعظمتهم إلا أنهم كانوا لا يأخذون المال من أممهم؛ فقد قال نوح لقومه: ﴿وَيَقُولُ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِيَ

(١) «تفسير القرطبي» (١١/٦٢).

إِلَّا عَلَى اللَّهِ ﴿٥٦﴾، وقال مِثْلَ ذَلِكَ فِي الشُّعْرَاءِ وَيُونُسَ، وَقَالَ هُوَذَا لِقَوْمِهِ: ﴿يَقَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [هود: ٥١]، وقال مِثْلَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الشُّعْرَاءِ، وَقَالَ مِثْلَهُ صَالِحٌ وَلُوطٌ لِقَوْمِهِمَا فِيهَا.

وقد ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ إِبرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَنُوحًا وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيمُدَّ لَهُمْ أَمْرَهُمْ قَدْ لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام: ٩٠]، وَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَيَّ رِزْقًا سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٥٧].

وَأَمَرَ اللهُ نَبِيَّهَ بَعْدَ سُؤَالِ النَّاسِ شَيْئًا؛ حَتَّى لَا يَطْنُوا بِهِ طَمَعًا فَتَنْصَرِفَ قُلُوبُهُمْ عَنْهُ وَلَوْ كَانَ مُتَجَرِّدًا فِي نَفْسِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣]، وَقَالَ: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ [سبا: ٤٧].

وَالْحِكْمَةُ مِنْ عَدَمِ سُؤَالِ الْأَنْبِيَاءِ مَا لَا وَأَجْرًا مِنْ قَوْمِهِمْ أُمُورٌ، أَظْهَرُهَا أُمُورَانِ:

الأول: أَنَّ النَّاسَ تَزْهَدُ فِيمَنْ يَأْخُذُ مَا لَا عَلَى دَعْوَتِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَشْكُونَ فِي قَضِيهِ، وَيَطْنُونَهُ يَطْلُبُ دُنْيَا عَاجِلَةً وَرِفْعَةً وَعِلْوًا وَجَاهًا، وَيَعْرِفُونَ الْمُتَجَرِّدَ مِنْ قِلَّةِ طَمَعِهِ فِيهِمْ، وَسُؤَالِهِ الْحَاجَاتِ مِنْهُمْ، وَتَشْوْفِهِ إِلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَقَدْ قَالَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ: ﴿يَقَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ ﴿٢١﴾ اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [يس: ٢٠ - ٢١]؛ فَاسْتَدَلَّ عَلَى صِدْقِهِمْ بَعْدَ طَمَعِهِمْ، وَمِنْ اعْتَادَ أَخَذَ الْأَجْرَ عَلَى دَعْوَتِهِ وَنُصْحِهِ، وَاحْتِاجَ إِلَى هَذَا الْعَطَاءِ وَتَعَلَّقَ بِهِ، تَكَلَّفَ فِي حَدِيثِهِ وَفَعَلِهِ حَتَّى يُعْطِيَهُ النَّاسُ، وَأَخَذَ يَقُولُ مَا لَا يُحِبُّهُ وَيُؤْمِنُ بِهِ مَا دَامَ النَّاسُ الَّذِينَ

يُعْطُونَهُ يُحِبُّونَهُ، وقد بيّن الله ذلك في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

ومع عِصْمَةِ الأنبياءِ مِنَ التَّكْلِيفِ وَالزَّلِيلِ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ مَنَعَهُمْ مِنْ أَخِذِ الْمَالِ وَالْأَجْرِ عَلَى الرُّسَالَةِ؛ حَتَّى لَا يَظُنَّ النَّاسُ بِهِمْ سُوءًا، وَيَتَوَهَّمُوا قَوْلَهُمْ تَكْلُفًا وَهُوَ حَقٌّ.

الثاني: أَنَّ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ شَيْئًا عَلَى رِسَالَتِهِ، اسْتَشْفَلُوهُ، وَضَعُفَ قَبُولُهُمْ لَهُ، وَنَفَرُوا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُحْمَلُهُمْ مَا لَا يُحِبُّونَ مِنَ الْعَطَاءِ، وَلَوْ ظَنُّوهُ صَادِقًا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَتِي الطُّورِ وَالْقَلَمِ: ﴿أَمْ سَأَلْتَهُمُ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَعْرَمٍ مَثْقَلُونَ﴾ [الطور: ٤٠، والقلم: ٤٦]؛ يَعْنِي: أَنَّ سَبَبَ نَفْوَهِمْ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي مَعَكَ لَيْسَ لِأَجْلِ أَنَّكَ تَطْلُبُ مِنْهُمْ شَيْئًا فَيَغْرَمُوا؛ وَإِنَّمَا هُوَ عِنَادٌ وَاسْتِكْبَارٌ.

أَخْذُ الْمَالِ عَلَى تَبْلِيغِ الدِّينِ:

وَأَخْذُ الْمَالِ عَلَى تَعْلِيمِ النَّاسِ الْخَيْرَ، لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا لِذَاتِ الْمَالِ وَلَا لِذَاتِ الْعَمَلِ؛ وَلِهَذَا قَدْ يَجُوزُ فِي مَوْضِعٍ، وَيُكْرَهُ فِي مَوْضِعٍ ثَانٍ، وَيُحْرَمُ فِي مَوْضِعٍ ثَالِثٍ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ أَثْرِ الْمَالِ عَلَى الدَّاعِي وَالْمَدْعُوِّ، وَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْحَالِ وَالزَّمَانِ وَمَقَامِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخِرِ وَقَصْدِهِ بِإِعْطَاءِ الْمَالِ.

وَإِنَّمَا مَنَعَ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ أَنْ يَأْخُذُوا؛ لِأَنَّ أُمَّمَهُمْ عَلَى خِلَافِ عَقِيدَتِهِمْ، وَلَنْ يُعْطَوْهُمُ الْمَالُ حُبًّا لَهُمْ، وَلَكِنْ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ صَرَفًا لَهُمْ أَوْ صَرَفًا لِأَتْبَاعِهِمْ عَنِ اتِّبَاعِ الْحَقِّ الَّذِي مَعَهُمْ، فَإِنْ عَجَزُوا عَنِ الْمَتَّبِعِ، اسْتَمَالُوا النَّابِعَ، فَكَانَ النَّبِيُّ قَدْوَةً لِأَتْبَاعِهِ، وَقَدْ أَرْسَلْتُ مَلَكَتَهُ سَبِيًّا إِلَى سُلَيْمَانَ هَدِيَّةً، وَكَانَ مَقْصِدُهَا اسْتِمَالَتَهُ عَنِ الْحَقِّ، فَامْتَنَعَ مِنْ أَخْذِهَا، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْمُلُوكَ وَرُؤُوسَ الْأُمَمِ تَأْخُذُ بَعْضُهَا الْهَدَايَا مِنْ

بعض؛ قال تعالى حاكياً قولها: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل: ٢٥]، وكان قصدها استمالتها وصرفه عن كفرهم، وطلب السلامة لها ولقومها، وقد قال ابن زيد: «إنها قالت: إن هذا الرجل إن كان إنما همته الدنيا فسئرضيه، وإن كان إنما يريد الدين فلن يقبل غيره»^(١).

وقد قال وهب بن مئبّه - وكان ممن يأخذ خبر أهل الكتاب والأمم السابقة -: «إنها قالت: إنه قد جاءني كتاب لم يأتي مثله من ملك من الملوك قبله، فإن يكن الرجل نبياً مُرسلاً، فلا طاقة لنا به ولا قوة، وإن يكن الرجل ملكاً يُكاثِرُ، فليس بأعزَّ منا ولا أعدَّ. فهيأت هدايا مما يهدى للملوك، مما يفتنون به، فقالت: إن يكن ملكاً فسيقبل الهدية ويرغب في المال، وإن يكن نبياً، فليس له في الدنيا حاجة، وليس إياها يريد؛ إنما يريد أن ندخل معه في دينه ونسبعه على أمره»^(٢).

وقد عرف سليمان قضاها من إرسالها الهدية إليه؛ فامتنع منها؛ قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَ بِمَالِي فَمَا آتَيْنَاهُ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ﴾ [٣٦] ﴿أَرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِخُمُرٍ لَا بَدَلَ لَكُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [النمل: ٣٦ - ٣٧].

والأزمة تختلف، والأحوال تتباين، والعطاء الذي يأخذه الداعي إلى الله، والحامل لرسالة الأنبياء: يُعرف موضعه من الشرع بمعرفة مُعطيه وغايته منه؛ فإن للمُعطي رسالة باطنة غير ظاهرة تكسر القلوب وتميلها إلى أهواء المُعطين ورجباتهم، وأمّا عطاء أهل الديانة والأمانة، فلا يُحذر منه إلا تشوّف النفس ولو كان المُعطي نبياً، فقد أعطى النبي ﷺ عمر، فقال له عمر: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال له: (خذه فتموله أو

(٢) «تفسير الطبري» (١٨/٥٤ - ٥٥).

(١) «تفسير الطبري» (١٨/٥٤).

تَصَدَّقَ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُنَبِّئْهُ نَفْسَكَ؛ رواه الشيخان، عن ابن عمر، عن أبيه^(١).

وقد كان النبي ﷺ لا يأخذ أجرًا من قريش، ولا يسألهم إياه، وقد كان يبذل له أبو بكر الصديق فيأخذه؛ لأنَّ يده ليست كيد كفار قريش، وغايته ليست كغايتهم؛ فإنَّ يده مع يد النبي ﷺ وغايته مع غايته، وقد كان يقول: (إنَّه لَبَسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدًا أَمَّنَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَبِي قُحَافَةَ)^(٢).

وقد كان النبي ﷺ بعدما ظهر أمره ونصره ودينه، وقويت شوكته، أخذ بقبول الهدايا من الملوك؛ لأنَّه لا مئة لهم عليه؛ فبذره فوقهم عليًا، ففي مكة لم يكن يأخذ مالًا منهم، وماله حينها قليل، ولما كثر ما في يده في المدينة، قبل الهدية، وهذا مقياس أهل الدين، وأمَّا مقياس أهل الدنيا، فيرون الأخذ إذا كانت اليد خالية، وتدع إذا كانت غنية؛ لأنَّ اعتبارهم سلامة الدنيا، واعتبار الأنبياء سلامة الدين.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠].

أمر الله نبيه نوحًا أن يحفظ حياة المؤمنين معه وحياة الأزواج من البهائم، وفي هذا حفظ البهائم من انقراضها، وحمايتها من أن تهلك

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٧).

جميعها بالكوارث والأوبئة أو الأمطار؛ وذلك لما فيها من منافع للناس في أنفسهم مباشرة، أو لنفعها لما يتعدى نفعه للناس.

وفي هذه الآية كما أمر الله نوحاً موجباً عليه حمل الحيوان، فإنه يحرمُ قصدُ نوعٍ من الحيوان الذي ينتفع منه الناس بالإهلاك حتى لا يبقى منه شيء.

* * *

قال تعالى: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ جَمْعُهَا وَمُرْسَلَهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [هود: ٤١].

في هذه الآية: استحبابُ ذكْرِ الله عند ركوبِ الدابة والسفينة والطائرة وغير ذلك، ولم يكن ذلك مقيداً بسفر؛ فلو لم يكن مسافراً قاصداً جهةً معينة، ولكنه كان راكباً طلباً للسلامة من الغرق، ثم إنَّ ذكْرَ الله عُلِقَ بالركوبِ هنا: ﴿ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ﴾، وكذلك في سورة الزخرف قال: ﴿لِنَسْتَوِيَ عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِبِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَهُكُمُ الرَّبُّ فَاسْتَمِعُوا﴾ [١٣ - ١٤]، فجعل الاستواء على ظهر المركوب موجباً للذكر، والراكب يركب دابته في الحضر وفي أطراف المدينة، ولو كان ذلك مخصوصاً بركوب السفر، لجاء تقييده بما تقصر فيه الصلاة، ولجری في كلام الصحابة والتابعين.

الفرق بين ذكْرِ الرُّكُوبِ ودُعَاءِ السَّفَرِ وَرُكُوبِهِ:

والوارد عند السفرِ ذكْرٌ ودُعَاءٌ، والوارد عند الرُّكُوبِ مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ ذِكْرٌ فَقَطْ:

فأما ذكْرُ السَّفَرِ ودُعَاؤُهُ: فكما جاء في «صحيح مسلم»؛ من حديث

ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ)، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: (أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ)^(١).

فهذا بتمامه يكون للسفر خاصة؛ لظاهر الحديث؛ فقد قيده بإرادته الخروج إلى السفر، وللعلل ومقاصد الدعاء المذكورة فيه؛ منها قوله: (نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى)، وطلب تهوينه عليهم، والاستعاذة من وَعَثَائِهِ، وطلب الصُّحْبَةِ فِيهِ، وَطَيُّ بُعْدِهِ، والاستخلافِ بَعْدَهُ، ثُمَّ الاستعاذة من سُوءِ الْمُنْقَلَبِ، وَذِكْرُ الْأُوبَةِ وَالرَّجْعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا ذِكْرُ الرُّكُوبِ، فَكَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ﴾، وَفِي آيَةِ الرُّحْرِفِ: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفَلَاحِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ (١٢) لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [١٢ - ١٤].

وقد جاء العمل بالآيتين عند الركوب في السنة، كما في حديث علي بن ربيعة؛ قال: شهدت علياً - رضي الله تعالى عنه - وأتني بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب، قال: «بِسْمِ اللَّهِ»، فلما استوى على ظهرها، قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ (١٣) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣ - ١٤]، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ قَالَ:

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢).

«سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاعْفُرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»،
 ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ
 النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ
 شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟»، قَالَ: (إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي
 ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي) (١).

رواهُ أحمدُ وأصحابُ السنن؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ
 رَبِيعَةَ؛ بِهِ، وَقَدْ أَعْلَى بِعَدَمِ سَمَاعِ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْحَدِيثَ مِنْ عَلِيٍّ؛ أَعْلَهُ
 الثَّوْرِيُّ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ (٢)، وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ
 عَلِيًّا (٣)، وَذَكَرَ ثَبُوتَ أَصْلِ سَمَاعِهِ الْبَخَارِيُّ (٤).

وَقَدْ أَعْلَى بِعَدَمِ سَمَاعِ أَبِي إِسْحَاقَ لَهُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ
 ابْنُ مَهْدِيٍّ: قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ
 يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ؟ فَاتَيْتُ يُونُسَ بْنَ خَبَّابٍ، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ:
 مِنْ رَجُلٍ رَوَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ (٥).

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ: عَمْرُو بْنُ الْمِنْهَالِ وَالْحَكَمُ، وَطَرَفُهُمْ
 ضَعِيفَةٌ.

وَالدُّعَاءُ يَكُونُ عِنْدَ السَّفَرِ حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ رُكُوبٌ؛ كَمَنْ يُسَافِرُ عَلَى
 قَدَمَيْهِ مَاشِيًا، فَإِنَّهُ يَذْكُرُ الدُّعَاءَ وَلَا يَقُولُ ذِكْرَ الرُّكُوبِ، وَمَنْ كَانَ رَاكِبًا
 فِي حَضَرٍ غَيْرِ مُسَافِرٍ، فَإِنَّهُ يَذْكُرُ الذِّكْرَ وَلَا يَقُولُ الدُّعَاءَ.

وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْفُلْكَ فِي الْآيَةِ، وَسَاقَ الْعُلَمَاءُ حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٧/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي
 «السنن الكبرى» (٨٧٤٨).

(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢٠٢/٣).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٥/١). (٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢٧٣/٦).

(٥) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢٠٤/٣).

أبي طالب في سياق السفر في كُتُبِهِمْ كَأبي داودَ والثَّرْمِذِي والنَّسَائِي وابنِ حِبَّانَ؛ لأنَّ غالبَ أحوالِ الناسِ عدمُ الرُّكُوبِ داخلَ مُدُنِهِمْ وقُرَاهُمْ، وكانتْ مُدُنُهُمْ صغيرةً وبيوتُهُمْ مُتقاربةً، ولم يكنِ الناسُ على الحالِ اليومِ من اتِّساعِ المُدُنِ والبُلدانِ، وكثرةِ الرُّكُوبِ في الحَضَرِ أَكثَرَ مِنَ السَّفَرِ، بخلافِ الأوائلِ الذين يَرَكِبُونَ في السَّفَرِ أَكثَرَ مِنَ الحَضَرِ، فأُجْرِيَتْ أحاديثُ الرُّكُوبِ مُجْرَى الأسفارِ.

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ [هود: ٤٥].

في هذا أنَّ الولدَ يدخُلُ في أهلِ الرُّجُلِ مع زوجته، فمَنْ أوصى وصيةً لأهله، دَخَلَ فيها ولدهُ، فنوحٌ جعلَ ولدهُ من أهله: ﴿إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾، ولم يُخْرِجْهُ اللهُ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا بسببِ الكفرِ، فقال: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦]، فهذا تأكيدٌ لكونهِ مِنْ أَهْلِهِ، وأُخْرِجْهُ عملُهُ السيِّئُ فقط.

ثمَّ إنَّ اللهَ تعالى أمرَ نوحًا أنْ يَحْمِلَ أَهْلَهُ معه بقوله: ﴿أَحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ [هود: ٤٠]، ثمَّ استثنى مِنَ الأهلِ: ﴿إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾ [هود: ٤٠]؛ يعني: ولدهُ.

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَقُورٍ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمْسُوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ﴾ [هود: ٦٤].

اختارَ اللهُ ناقةً لتكونَ آيةً لقومِ صالحٍ، ولم يَجْعَلْ ذلكَ مِنْ غَيْرِهَا

من بهيمة الأنعام لحكمة الله أعلم بها، وقد يكون منها أن الناقة التي ليس معها مالك لها لا تكون ضالة كما هي الغنم والبقر، وأن هذا عُرِفَ قديمٌ يَعْرِفُهُ النَّاسُ، وحتى لا يكون لأحد بابٌ من الهوى فيزعم أن له الحق في أخذها والإمساك بها وتملكها؛ لأنها لا تقوم بنفسها؛ فهي إما لملتقطها أو لأخيه أو للذئب؛ ولهذا غَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؛ كما رَوَى الشَّيْخَانُ؛ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: (عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ أَحْفَظُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: (لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّئْبِ)، قَالَ: ضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (مَا لَكَ وَلَهَا؟ أَمَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ)^(١).

وتمعر وجه النبي ﷺ؛ لأنَّ السائلَ أعرابيَّ يَعْرِفُ الْإِبِلَ، وَالْأَعْرَابُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمَا لِلْإِبِلِ مِنْ خَصِيصَةِ السَّيْرِ وَحِدَاها، وَالِاسْتِغْنَاءِ بِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ فِيهَا مِنْ قُدْرَةٍ وَتَحْمُلٍ وَصَبْرٍ، وَكَأَنَّهُ يَسْأَلُ لِيَلْتَقِطَ عَنْ عِلْمٍ، وَالْوَاجِبُ فِي مِثْلِهِ أَلَّا يُسْأَلَ عَنْهُ.

وقد اختلف العلماء في البقر؛ فمنهم: مَنْ أَحَقَّهَا بِالْإِبِلِ؛ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَمِنْهُمْ: مَنْ فَرَّقَ وَجَعَلَ الْأَمْرَ بِحَسَبِ حَالِهَا وَمَوْضِعِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ؛ إِنْ كَانَتْ تُشَابِهُ الْإِبِلَ فِي أَمْنِهَا وَفِي اسْتِقْلَالِهَا بِنَفْسِهَا بِأَكْلِهَا وَشُرْبِهَا، أَخَذَتْ حُكْمَهَا، وَإِنْ شَابَهَتْ الْغَنَمَ فِي ذَلِكَ، أَخَذَتْ حُكْمَهَا؛ وَهَذَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، وَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَ الْبَقَرَ كَالْغَنَمِ بِكُلِّ حَالٍ.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٢).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلْنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبَشْرَى قَالُوا سَلَمًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴿٦٩﴾ فَمَا رَآ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أَزِينَاكَ إِلَى قَوْمِ لُوطٍ ﴿٧٠﴾﴾ [هود: ٦٩ - ٧٠].

في الآية: استحباب إكرام الضيف قبل سؤاله، وعدم استئذانه وإخباره؛ فإن الملائكة لا تأكل، ولو سألهم إبراهيم ما يشتهون وشاورهم بما سيضيفهم به، لما أذنوا له.

وتقدم الكلام على مسألة التحية والسلام في مواضع، منها عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّمُ بِنَجْوَى فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٦].

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ﴾ يستحب أن من كره شيئاً من أضيافه ألا يشعرهم بذلك، فإبراهيم قد عرفوا الخشية منه ولم يتكلم بها إكراماً لهم؛ لأن الله قال: ﴿وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾، والتوجس هو شعورٌ تظهر علامته على الوجه والبدن، ولا يتكلم به.

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرًا تَقِيمَةً فَضَحِكْتَ فَبَشَّرْنَا بِهَا يَاسْحَقُ وَمِنْ وَرَاءِ يَاسْحَقَ يَمْقُوبٌ﴾ [هود: ٧١].

في هذه الآية: أن زوجة إبراهيم لم تكن جالسة معهم؛ وإنما قائمة، فإما أن تكون عند الباب تسمع حديثهم؛ وهذا هو الأظهر، وإما أن تكون تقوم على خدمتهم ولا تجالسهم؛ كما يأتي الخادم بالشيء ثم يذهب به، وقد تقدم الكلام على اختلاط الرجال بالنساء في المجالس الدائمة، وبيان تحريمه في مواضع، منها عند قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿إِنْ أَوْلَىٰ بَيْنَٰهُمَا نِسَاءٌ لِلنَّاسِ﴾

لِلَّذِي يَبْكُ ﴿[آل عمران: ٩٦]، وقوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]، وقول الله
تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا
وَأَنْفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، وستأتي الإشارة إلى ذلك عند قوله: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ
قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ﴾ [الحجرات: ١١]، وقوله
تعالى في قصة موسى في القَصَصِ: ﴿وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ
تَذَوَّدَانِ﴾ [٢٣]، وفي قوله في طه: ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُتُوا﴾ [١٠]
والقَصَصِ: ﴿قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُتُوا﴾ [٢٩]، وقد بيّنتُ أحكامَ هذه المسألة
في رسالةٍ عن الاختلاطِ مستقلةً.

* * *

قال تعالى: ﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ
السَّيِّئَاتِ قَالَ يَبْقَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَحْزَنُوا فِي
صَهْبِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾ [هود: ٧٨].

لَمَّا رَأَى لَوْطٌ عُذْوَانَ قَوْمِهِ فِي فَاحِشَتِهِمْ حَتَّى بَلَغَ أَضْيَافَهُ، فَجَمَعَ
مَعَ ضَلَالِ الْفِطْرَةِ ارْتِفَاعِ الْحَيَاءِ؛ فَإِنَّ الْأَضْيَافَ لَا يُعْتَدَى عَلَيْهِمْ وَلَوْ كَانُوا
نِسَاءً تَمِيلُ الْفِطْرَةُ إِلَيْهِنَّ، فَكَيْفَ وَهَمَّ فِي صُورَةِ رِجَالٍ؟ - أَرَادَ لَوْطٌ دَفَعَ
ضَلَالَاتِهِمْ وَحَزْبِهِمْ بَعْرُضِ الزَّوْجِ عَلَيْهِمْ مِنَ النِّسَاءِ.

وقد استدلَّ بقوله تعالى: ﴿يَبْقَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ على
مشروعية طلب الأزواج للبنات، ولكن قد اختلف في مراد لوط عليه السلام
ببناته في هذه الآية:

فقال قوم: إن مراده بهن بناته من صلبه؛ وبهذا قال ابن إسحاق.

ومنهم من قال: إنه أراد نساء قومه؛ وبهذا قال الأكثر؛ كمجاهد وسعيد بن جبير^(١).

وعلى كلا القولين يرد إشكال:

فأما إن كان مرادُهُ بناتِهِ مِنْ صُلْبِهِ، فَإِنَّ قَوْمَهُ أَكْثَرُ عِدَدًا مِنْهُمْ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ بِنَاتُ رَجُلٍ وَاحِدٍ يَسْتَوْعِبَنَّ رِجَالَ قَوْمِهِ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ لَهُمْ فِي الْآيَةِ: ﴿يَنْقُورُ هَؤُلَاءِ بِنَاتِي﴾، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ، لَا جَمِيعَهُمْ، أَوْ أَرَادَ رُؤَسَاءَهُمْ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَرَادُهُ بِنَاتِ قَوْمِهِ، وَسَمَاهُنَّ بِنَاتِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ لَا يَكُونُ أَبًا لِلْكَافِرِينَ، وَقَوْمُهُ رِجَالًا وَنِسَاءً كِفَارًا؛ فَلَا يَكُونُ النَّبِيُّ أَبَاهُمْ؛ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ آبَاءَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَزْوَاجَهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَزْوَاجَهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وَفِي قِرَاءَةٍ: «وَهُوَ أَبُوهُمْ»^(٢).

ومنهم من قال: إنه لم يعرض عليهم نكاحًا ولا سفاوحًا؛ وإنما أراد صددهم عن أضيافه^(٣).

وَأَصْرَحَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ عَرَضُ صَاحِبِ مَدْيَنَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ مُوسَى ابْنَتَهُ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْقَصَصِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبًا﴾ [٢٧].

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٥٠٣/١٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٠٦٢/٦).

(٢) «فضائل القرآن» للقاسم بن سلام (ص ٣٢٢).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٠٦٣/٦).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيَقَوْمٌ اتُّفُوا الْمَكْبَلِ وَالْمِيزَاتِ بِالْفَسْطِ وَلَا تَبْحَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ يَفِيَتْ اللَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ﴿٨٦﴾ قَالُوا يَشْعَيْبُ أَصْلُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴿هود: ٨٥-٨٧﴾.

تقدم الكلام على أكل قوم شعيب لأموال الناس بالباطل، وبيننا ما وقعوا فيه، وتكلمنا على العشور والضرائب المأخوذة من الناس، عند قوله تعالى: ﴿ فَأَوْفُوا الْمَكْبَلِ وَالْمِيزَاتِ وَلَا تَبْحَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴿الأعراف: ٨٥﴾.

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿هود: ١١٣﴾.

تعلق الآية بحكم الركوب إلى الكافرين بالاستعانة وما في حكمها، وقد تقدم تفصيل ذلك عند قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ ﴿آل عمران: ١١٨﴾.

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفَاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكِرِينَ ﴿هود: ١١٤﴾.

هذه الآية مفسرة لما أجمل من وجوب أداء الصلاة لوقتها في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴿النساء: ١٠٣﴾، وقد جاء في القرآن بيان لمواقيت بعض الصلوات أو جميعها، منها في هذه الآية.

آيَاتُ الْمَوَاقِيتِ :

وقد جاء في وقت صلاة الصُّبْحِ والعَصْرِ قوله تعالى : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ [لق: ٢٣٩] ، وفي «الصحيحين» ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : (فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا) ، ثُمَّ قرَأَ هذه الآية (١) .

وقد جاءت جميع الصَّلَوَاتِ ابتداءً مِنَ الظُّهْرِ بِالذِّكْرِ فِي قوله تعالى : ﴿ أَفِرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِذْ عَسَى اللَّيْلُ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨] ، وَالذُّلُوكُ : زوالُ الشمسِ كما رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ وابنِ عمر (٢) ؛ يعني : دخولُ وقتِ الظُّهْرِ ، ثُمَّ فِي قوله تعالى : ﴿ إِنْ عَسَى اللَّيْلُ ﴾ ؛ يعني : بقية الصَّلَوَاتِ : العَصْرُ والمغربُ والعشاءُ ، ثُمَّ خَصَّ الفجرَ بِالذِّكْرِ كما خَصَّ الظُّهْرَ ، فقال : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ ؛ يعني : صلاةَ الفجرِ .

ويذكرُ اللهُ التَّسْبِيحَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كتابِهِ وَيُرِيدُ بِهِ الصَّلَاةَ ، وَمِنْ ذَلِكَ قوله تعالى : ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ (٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [الروم: ١٧ - ١٨] .

وقد جاء عن ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قال : الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ فِي القرآنِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَيْنَ؟ فقال : قال اللهُ تعالى : ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ : صلاةُ المغربِ والعشاءِ ، ﴿ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ : صلاةُ الفجرِ ، ﴿ وَعَشِيًّا ﴾ : العَصْرُ ، ﴿ وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ : الظُّهْرُ (٣) .

وينحوه رُوِيَ عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالضَّحَّاكِ (٤) .

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤) ، ومسلم (٦٣٣) .

(٢) «تفسير الطبري» (٢٥/١٥) .

(٣) «تفسير الطبري» (٤٧٤/١٨) ، و«تفسير القرطبي» (٤٠٨/١٦) .

(٤) «تفسير القرطبي» (٤٠٩/١٦) .

وسأل نافع بن الأزرق ابن عباس، فقال له: هل نجد ميقات الصلوات الخمس في كتاب الله؟ قال: نعم؛ ﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ﴾ [الروم: ١٧]؛ المغرب، ﴿وَحِينَ تَضِيحُونَ﴾ [الروم: ١٧]؛ الفجر، ﴿وَعِشَاءً﴾ [الروم: ١٨]؛ العصر، ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ [الروم: ١٨]؛ الظهر، قال: ﴿وَمِنَ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ تِلْكَ عَزَّةٌ لَكُمْ﴾ [النور: ٥٨] (١).

وصحَّ عن قتادة وابن زيد؛ أنهما جعلها دليلاً على أربعة مواقيت، هي: المغرب والفجر والعصر والظهر (٢).

وحمل غير واحد من السلف التسييح على الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].

وفي آية الباب: بيان وجوب أداء الصلوات في وقتها، وأن أداء الصلاة في غير وقتها لا يحقق فضلها من كسب الحسنات وتكفير السيئات، وكلما كانت الصلاة في وقتها، كان ذلك أعظم للأجر وأكبر للأثر، وقد سئل النبي ﷺ عن أفضل العمل؟ فقال: (الصلاة على وقتها) (٣).

وعامة المفسرين: أن المراد بصلاة طرف النهار الأول هي صلاة الفجر، ولا يختلفون في هذا، وإنما يختلفون في طرف النهار الآخر وصلاة الزلف من الليل، وهذا يدل على فضل الفجر على غيرها، وكونها مشهودة؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقد قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿طَرَفِ النَّهَارِ﴾: «إن المراد بالصلاة هنا هي المغرب والفجر»؛ كما رواه عنه علي بن أبي طلحة (٤)، وبنحوه روي عن الحسن البصري (٥).

(١) «تفسير الطبري» (١٨/٤٧٤). (٢) «تفسير الطبري» (١٨/٤٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥). (٤) «تفسير الطبري» (١٢/٦٠٣).

(٥) «تفسير الطبري» (١٢/٦٠٣).

وفسّر مجاهدٌ ومحمدُ بنُ كعبٍ والضحاكُ صلاةَ طرفي النهارِ بجميعِ صلاةِ النهارِ، وهي الفجرُ والظُّهرُ والعَصْرُ^(١).

ومنهم: مَنْ جعلَ مع الفجرِ العَصْرَ خاصَّةً؛ وبهذا قال قتادةٌ والحسنُ في قول^(٢).

وهذا كلُّهُ مِنَ التَّنْوِيعِ لا الحَصْرِ الخاصِّ فيما يَظْهَرُ؛ لصحةِ الأقوالِ عن بعضهم في استيعابِ صلاةِ النهارِ وصلاةِ الليلِ.

والزُّلْفُ هو المَنزِلَةُ، والمرادُ بها الساعاتُ مِنَ الليلِ، وفسَّرَهُ ابنُ عَبَّاسٍ ومجاهدٌ: بصلاةِ العِشاءِ^(٣)، والأصلُ: أَنَّ مَنْ أَدخَلَ المَغربَ في طرفيِ النهارِ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُهَا مِنَ هَوْلِهِ تَعَالَى، ﴿وَرُلْنَا مِنَ اللَّيْلِ﴾، وَمَنْ أَخْرَجَ المَغربَ مِنَ ﴿طَرَفِي النَّهَارِ﴾ وَخَصَّهَا بِالفَجْرِ وَالظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَإِنَّهُ يُدخِلُ المَغربَ فِي هَوْلِهِ، ﴿وَرُلْنَا مِنَ اللَّيْلِ﴾؛ حتى تكونَ الآيةُ شاملةً لمواقيتِ الصلواتِ تامَّةً التي أوجِبَ اللهُ أداؤها على وقتِها؛ كما في قولِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وجعلَ الحسنُ: ﴿وَرُلْنَا مِنَ اللَّيْلِ﴾ صلاةَ العِشاءِ وصلاةَ المَغربِ^(٤). واستحبَّ ابنُ عَبَّاسٍ بهذه الآيةِ تأخيرَ العِشاءِ؛ أَخذاً مِنَ هَوْلِهِ تَعَالَى، ﴿وَرُلْنَا مِنَ اللَّيْلِ﴾؛ كما رواهُ عنه عبدُ اللهِ بنُ أبي يزيد^(٥).



(١) «تفسير الطبري» (٦٠٢/١٢)، و«تفسير ابن كثير» (٣٥٤/٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٦٠٥/١٢). (٣) «تفسير الطبري» (٦٠٨/١٢).

(٤) «تفسير الطبري» (٦٠٩/١٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٠٩١/٦).

(٥) «تفسير الطبري» (٦٠٨/١٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٠٩١/٦).



سُورَةُ يُوسُفَ

سورة يوسف مكيّة، ونزلت تشبيهاً للنبي ﷺ ومن آمن معه من أصحابه؛
 لشدّة ما وقع ليوسف من ابتلاء، فلم يقع لنبي من أنبياء الله ابتلاء قبل مبعثه
 كما وقع ليوسف ﷺ، فيوسف نبي مرسل، ونبوّته جاءت وهو صغير قبل
 بلوغه كما هي في عيسى، وقد ذكر الله رسالة يوسف في سورة غافر؛ كما
 قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلَّمْتُمْ فِي شَكِّ مِمَّا
 جَاءَكُمْ بِهِ حَقًّا إِذَا هَلَكَ فَلَنْتُمْ أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا﴾ [٣٤]، وقد
 دعا إلى توحيد الله في سجّته من كان معه، وكذلك لما مكّنه الله بعد ذلك.
 وقد قال الله في أول هذه السورة: ﴿لَمَنْ نَقَضَ عَلَيْهِ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾
 [يوسف: ٣]؛ يعني: قصص القرآن، وأخصها قصة يوسف؛ لأنه لا يوجد
 في القرآن قصة تُوازيها طولاً، ولا أكثر عبرةً وعظماً منها.

* * *

قال تعالى: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَقِيقُ وَنَرْكَبُكَ يُونُسَ عِنْدَ
 مَتْنِهَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ ﴿١٧﴾ وَجَاءَهُ
 عَلَى قَيْصِيهِ يَدْمِرُ كَذِبًا قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ حَمِيدٌ وَاللَّهُ
 الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٧-١٨].

حذر يعقوب بنيه من أن يأكل الذئب يوسف؛ كما قال: ﴿وَأَخَافُ أَنْ
 يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ﴾ [يوسف: ١٣]، ومع ذلك جاؤا وهالوا،
 ﴿فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ﴾.

الْعَمَلُ بِالْقِرَائِنِ عِنْدَ غِيَابِ الْأَدَلَّةِ:

وقد جاء إخوة يوسف على قميصه بدم ليس دمه؛ وذلك لإيجاد قرينة ثبت صدقهم عنده، ولم يقبل يعقوب ذلك، وفي هذا أن القرينة إن كانت ظنيّة أو متوهمة لا يقبلها القاضي في الخصومات وغيرها منفردة، ويعقوب لم يقبل تلك القرينة التي جاؤوا بها، وهي الدم؛ لقرائن قابلتها أو غلبتها:

أولها: أن يعقوب حذر من أكل الذئب ليوسف؛ لعلمه أنه أقرب خطر يمكن أن يصل إلى يوسف، والعادة: أن الرجل إن حذر من شيء ونبه عليه أن يحذر منه وينتبه إليه، فجعل يعقوب ذلك قرينة على عدم صدقهم؛ لأنه حذر من ذلك، وفي الظاهر فإنهم إما أن يكونوا مفرطين، وإما أن يكونوا كاذبين؛ وكلاهما لا يخرجون فيه عن اللوم.

ثانيها: أنهم جاؤوا بدم كذب ليس دم إنسان، وصاحب الخبرة يفرق بينهما، وجاؤوا بقميصه وليس فيه تمزيق من ناب الذئب وأظفاره؛ كما قال ابن عباس: «لو أكله الذئب، لخرق القميص»^(١). وبنحوه قال الشَّعْبِيُّ^(٢)، وقد قال قتادة والسُّدِّيُّ: «إن يعقوب قال: إن هذا لسبع رحيم!»^(٣).

ثالثها: أنهم جاؤوا بقميصه ولم يأتوا بشيء من بدنه، ومعلوم أن الذئب لا يتلع الإنسان كابتلاع الحوت؛ فكيف استلوا قميصه ولم يجدوا جسده أو شيئاً منه!؟

رابعها: أن يعقوب علم من سالف أمرهم ما يدل على كذبهم،

(١) «تفسير الطبري» (٣٦/١٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢١١١/٧).

(٢) «تفسير الطبري» (٣٨/١٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢١١١/٧).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢١١١/٧).

وهذا في قوله: ﴿بَل سَوَّكْتَ لَكُمْ أَنْفُسَكُمْ أَمْراً﴾؛ فكأنه استدلال بحالِ نَفْسِهِمُ السابقة معه على أمرٍ لاحقٍ، وهو التخلُّص منه.

وجمعُ القرائنِ عندَ الفِضْلِ - خاصَّةً في الدماءِ - مِن واجباتِ القاضي، فإنَّ أخذَ بقربنةٍ ولم يَسْبُرْ ما يُقابِلُها وَيَجْمَعُها، وَقَعَ في الخِطَأِ في حُكْمِهِ عندَ غِيَابِ الأدلَّةِ؛ فإنَّ القرائنَ تقومُ مقامَ الأدلَّةِ إِنْ غَابَتْ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَبُشْرَى هَذَا عَلَّمْتُمْ وَأَسْرُوهُ بَضْعَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ وَشَرُّهُ بِشْرِبٍ بَخْسٍ دَرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ [يوسف: ١٩ - ٢٠].

وَجَدَ يوسُفُ ﴿١٩﴾ في البئرِ، قيل: بعدَ يومٍ، وقيل: بعدَ ثلاثةِ أيامٍ، وقيل أقلُّ من ذلك، ولَمَّا وُضِعَ دَلْوُ المُسْتَسْقِينَ في البئرِ، تَمَسَّكَ به يوسُفُ ليخرُجَ منها، فلَمَّا رَأَوْهُ، تَبَاشَرُوا وتواصَّوا أن يُخْفُوهُ عَمَّنْ كان معهم؛ حتى لا يُشارِكَهُمْ فيه أحدٌ؛ فَعَرَضَ بمِصْرَ، فاشْتَرَاهُ المَلِكُ.

حُكْمُ بَيْعِ الحُرِّ:

في قوله تعالى: ﴿وَشَرُّهُ بِشْرِبٍ بَخْسٍ﴾؛ قال ابنُ عَبَّاسٍ^(١) والنخعي^(٢): «باغوه ولم يحلَّ لهم أكلُ ثمنِهِ»، وقد فَسَّرَ الضَّحَّاكُ^(٣) وسفيان بن عُيَيْنَةَ قولَهُ: ﴿بَخْسٍ﴾ بـثمنٍ حرامٍ، وفسَّرَهُ قتادةٌ بأنَّهُ ثمنٌ ظَلَمٌ^(٤)؛ لأنَّهُ حُرٌّ، والحُرُّ لا يُباعُ، والأكثرُ على أنَّ البَحْسَ المنقوصُ الزهيدُ، وهو الأظهُرُ والمُناسِبُ لِلنَّفْظِ والسِّيَاقِ، ولكنَّ المعنى صحيحٌ في

(١) «تفسير الطبري» (٥٤/١٣). (٢) «تفسير الطبري» (٥١/١٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٥٤/١٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢١١٥/٧).

(٤) «تفسير الطبري» (٥٥/١٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢١١٦/٧).

كون المال حراماً، ولا يجوز بيع الحر؛ ففي البخاري؛ من حديث أبي هريرة؛ قال ﷺ: (قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ)^(١).

والحرُّ لا يجوزُ بيعُهُ ولو كان عن فقرٍ وحاجةٍ، ومن باعَ ولَدَهُ، فيجبُ تعزيرُهُ، وبهذا يَقْضِي عَامَّةُ السَّلَفِ؛ كابنِ المَسِيْبِ^(٢)، والزُّهْرِيِّ^(٣)؛ ولا مخالَفَ لهما.

ولا يُقْبَلُ إقْرَارُ الشَّخْصِ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ عَبْدٌ عَلَى الصَّحِيحِ، كَمَنْ يُرِيدُ إِمْضَاءَ بَيْعِ نَفْسِهِ، فَالْأَصْلُ حَرِيَّتُهُ، وَإِقْرَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ الْحَرَ لَا يَكُونُ عَبْدًا بِإِقْرَارِهِ؛ وَبِهَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ^(٤)، وَعَطَاءٌ^(٥)، وَرُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ يَكُونُ عَبْدًا؛ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ^(٦).

ويوسفُ ﷺ كان مُدْرِكًا، على خلافٍ في عمره، وَيَعْلَمُ مَنْ أَخَذَهُ حَرِيَّتَهُ، وَلَكِنْ جَرَى حُكْمُهُمْ عَلَيْهِ؛ لِصِغَرِهِ وَقِلَّةِ حِيلَتِهِ، وَسُلْطَانِهِمْ وَسُلْطَانِ عَزِيزِ مِصْرَ عَلَيْهِ.

حُكْمُ اللَّقِيطِ فِي الْحَرِّيَّةِ وَالرِّقِّ وَالْكَفَالَةِ:

وَأَمَّا اللَّقِيطُ، فَهُوَ الطِّفْلُ الْمَنْبُودُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ أَصْلُهُ حُرًّا أَمْ عَبْدًا، عَلَى خِلَافِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي حَدِّ عَمْرٍِ مَنْ يُوصَفُ بِاللَّقِيطِ، وَلَكِنَّهُمْ لَا

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٨٠٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٩٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٨٠٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٨٠٠).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٩٦).

يَخْتَلِفُونَ فِي كَوْنِ الطِّفْلِ الْمُنْبُوذِ قَبْلَ تَمْيِيزِهِ لَقَيْطًا، وَأَنَّ الْمُنْبُوذَ بَعْدَ بَلُوغِهِ لَيْسَ بَلْقَيْطٌ؛ وَإِنَّمَا خِلَافُهُمْ فِيمَنْ هُوَ بَيْنَ ذَلِكَ.

وعامةُ السلفِ على أنَّ اللقيطَ حرٌّ، وقد نقلَ الإجماعَ على ذلك غيرَ واحدٍ؛ كابنِ المُنذِرِ^(١)، ورُوِيَ هذا عن عمرَ وعليٍّ وجماعةٍ من السلفِ، فالأصلُ في اللقيطِ: الحرِّيَّةُ، ولا يُسْتَرْقُ إِلَّا بَيِّنَةٌ، ورُوِيَ هذا عن عليٍّ والحسنِ:

فقد روى الحسنُ عن عليٍّ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَضَى فِي اللَّقَيْطِ أَنَّهُ حرٌّ، وَهَذَا هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَشَرَّوهُ يَشْرِبْنَ بِمَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾.

وقال جُهَيْرُ بْنُ يَزِيدَ الْعَبْدِيُّ: سَمِعْتُ الْحَسْنَ وَسُئِلَ عَنِ اللَّقَيْطِ: أَيُّبَاعٌ؟ فَقَالَ: أَبِي اللَّهُ ذَلِكَ؛ أَمَا تَقْرَأُ سُورَةَ يُوسُفَ؟

رواهما البيهقي^(٢).

ورُوِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ: أَنَّ اللَّقَيْطَ عَبْدٌ إِنْ أَخَذَهُ لَيْسَتْ رِقَّتُهُ، وَإِنْ أَخَذَهُ لِكِفَالَتِهِ احْتِسَابًا، فَهُوَ حرٌّ^(٣)، وَكَأَنَّهُ أَرْجَعَ حَرِيَّةَ اللَّقَيْطِ إِلَى قَصْدِ الْمُلتَقِطِ وَنَيْتِهِ؛ وَهَذَا الْقَوْلُ غَرِيبٌ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ قَبْلَهُ فِيمَا أَعْلَمُ.

وكفالةُ اللقيطِ على بيتِ المالِ، وكما يجبُ التقاطُهُ فيجبُ كفالته؛ لأنَّهُ لا حيلةَ له، ولا وليٍّ يقومُ بشأنيه، ولو تُرِكَ للناسِ لتواكلوا في أمرِهِ وجاعَ وتعرَّى وهلكَ؛ وبهذا قضى عمرُ بنُ الخطَّابِ؛ فقد روى مالكٌ، عَنِ سُبَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ؛ أَنَّهُ وَجَدَ مُنْبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةَ؟»، فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «أَكْذَلِكُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٤٢٧/١١). (٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٠٢/٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٨٩٣).

عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ: «اذْهَبْ فَهَوَّ حُرًّا، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ»^(١).
وأما الإِشْهَادُ عَلَى اللَّقِيطِ، فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ،
هُمَا وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: عَلَى وَجُوبِ
الإِشْهَادِ؛ لِأَنَّهُ بِهِ يُحْفَظُ النَّسَبُ وَالْمَالُ وَسَائِرُ الْحَقُوقِ.

الْعَبْنُ فِي الْبَيْعِ وَأَنْوَاعُهُ:

وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةً﴾ أَخَذَ بَعْضُهُمْ
جَوَازَ شِرَاءِ الشَّيْءِ عَظِيمِ الْقِيَمَةِ بِثَمَنِ بَخْسٍ، وَأَنَّهُ بَيْعٌ لَازِمٌ؛ وَهَذَا دَاخِلٌ
فِي مَسْأَلَةِ الْعَبْنِ فِي الْبَيْعِ، وَهُوَ بَيْعُ الشَّيْءِ بِأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ؛ وَسَبَبُ ذَلِكَ:
الْجَهْلُ، أَوِ النَّسْيَانُ وَالْعَقْلَةُ، أَوْ ضَعْفُ الْخَبْرَةِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الشَّرِيعَةِ نَهْيٌ عَنِ اسْبَابِ الْعَبْنِ:

مِنْهَا: النَّهْيُ عَنِ تَلْقِي الرُّكْبَانِ وَالْجَلْبِ، وَعَنِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي،
وَعَنِ بَيْعِ النَّجْشِ؛ لِأَنَّهُ يَغْرُ بِطَلْبِ السَّلْعَةِ، فَيُخَدَعُ النَّاسُ فَيَزِيدُونَ فِيهَا؛
يُظَنُّونَ أَنَّ السَّلْعَةَ مَرْغُوبَةٌ بِمَا يَسْمَعُونَ مِنْ زِيَادَةِ قِيَمَتِهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ: نَهْيُ الشَّرِيعَةِ عَنِ الْغِشِّ وَالتَّغْرِيرِ بِالْوَصْفِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
يَزِيدُ فِي قِيَمَةِ السَّلْعَةِ عَنِ حَقِيقَتِهَا، فَيَقَعُ الْعَبْنُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: نَهْيُ الشَّرِيعَةِ عَنِ الْإِحْتِكَارِ مِمَّا يَدْفَعُ النَّاسَ لِاضْطِرَارٍ
شِرَائِهَا بِأَعْلَى مِنْ قِيَمَتِهَا.

وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّهُ إِذَا كَثُرَ تَحْرِيمُ الْوَسَائِلِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ تَحْرِيمِ
الْغَايَةِ وَالْمَقْصِدِ، وَتَعْظُمُ الْمَقَاصِدُ مَعَ شِدَّةِ تَحْرِيمِ وَسَائِلِهَا؛ فَقَدْ نَهَى
النَّبِيُّ ﷺ عَنِ وَسَائِلَ كَثِيرَةٍ تُفْضِي إِلَى الْعَبْنِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعَبْنَ أَشَدُّ؛
لِأَنَّ الْغَايَةَ أَحْظَرُ مِنَ الْوَسِيلَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢/٧٣٨).

وَالْغَبْنُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ مِقْدَارِ الضَّرَرِ فِيهِ، وَيَشْتَدُّ النَّهْيُ عَنْهُ مَعَ شِدَّةِ الضَّرَرِ الْوَارِدِ فِيهِ.

وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي كِرَاهَةِ الْغَبْنِ الْفَاحِشِ الَّذِي يُضِرُّ بِمُشْتَرِي السَّلْعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

وَقَدْ أَجَازَ مَالِكٌ بَيْعَ دُرَّةٍ ذَاتِ خَطَرٍ عَظِيمٍ بِدِرْهَمٍ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْبَائِعُ أَنَّهَا دُرَّةٌ؛ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْبَيْعُ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِهِ^(١).

وَالْغَبْنُ فِي التِّجَارَةِ الَّذِي يَكُونُ عَنْ تَرَاضٍ وَعِلْمٍ: مِمَّا لَا بَأْسَ بِهِ؛ كَمَنْ يَبِيعُ شَيْئًا قَلِيلَ الْقِيَمَةِ بِشَمَنِ عَظِيمٍ مَعَ عِلْمِ الْمَتَبَاعِينَ بِمَا فِيهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِحُّ مِنْهُ الْهَدِيَّةُ بِلا قِيَمَةٍ، فَشِرَاؤُهُ بِشَمَنِ زَهِيدٍ أَوْلَى، وَلَا يَتَرَاجَعَانِ إِلَّا بِرِضَاهُمَا، وَقَدْ نَقَلَ بَعْضُهُمُ الْإِتِّفَاقَ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِي إِقَالَةِ النَّادِمِ عَلَى الْبَيْعِ أَوْ الشِّرَاءِ فَضْلٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِبَلَاغٍ؛ فَفِي «الْمُسْتَدِّ»، و«السَّنَنِ»؛ قَالَ ﷺ: (مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَ اللَّهُ عَشْرَةَ)^(٢).

وَالْغَبْنُ فِي نَفْسِهِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

الْأَوَّلُ: الْغَبْنُ الْيَسِيرُ؛ وَهُوَ مَا اعْتَادَ النَّاسُ التَّبَايُنَ فِي السُّعْرِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَرِبُّحُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

الثَّانِي: الْغَبْنُ الْفَاحِشُ.

وَجَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْغَبْنَيْنِ؛ فَيُجِيزُونَ الْأَوَّلَ، وَلَا يُجِيزُونَ

الثَّانِي؛ عَلَى خِلَافٍ عِنْدَهُمْ فِي حَدِّ الْغَبْنِ فِيهِمَا جَمِيعًا، فَيَنْهَوْنَ خِلَافًا:

فَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَ الْفَارِقَ بَيْنَ الْغَبْنِ الْيَسِيرِ وَالْفَاحِشِ هُوَ الثُّلُثُ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ قَالَ: الْعُشْرُ.

(١) «تفسير القرطبي» (١١/٢٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٥٢)، وأبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩).

ومنهم: مَنْ قال: نِصْفُ العُشْرِ.

والأظهرُ: أنْ مرَدَّ ذلك إلى عُرْفِ الناسِ في أسواقِهِم وما يَعْتادونَ عليه مِنْ مُرابِحَةٍ، فالسَّلْعُ تَخْتَلِفُ قِيَمُها وقصدُ الناسِ لها ومَؤُونَتُها وتسامُحُ الناسِ فيها، ويختلِفُ الناسُ زَمَنَ اليَسَارِ وزَمَنَ الفقرِ.

وبعضُ الأسواقِ جرتِ العادةُ فيها بالترايحِ في النِّصْفِ والضَّعْفِ، ومِنَ السلعِ ما يَظْهَرُ الغِبْنُ فيها ولو بنِصْفِ العُشْرِ؛ لأنَّها مُسَعَّرَةٌ، ومِنَ السلعِ ما يَشُقُّ إدراكُ العَبْنِ فيها؛ وذلك لكونها نادرةً يَقِلُّ مِثْلُها في أيدي الناسِ؛ كقِطْعِ الأثَارِ، والكُتُبِ المخطوطَةِ، ونُقُوشِ الأُممِ السابِقَةِ، والقاضي يَرْجِعُ عِنْدَ التنازُعِ في العَبْنِ في البيعِ إلى عُرْفِ أهلِ السوقِ في ذلك.

* * *

قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَفْعَلَنَا أَوْ نَجِدَهُ وَلَدًا وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ عَلِيمٌ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١].

سَمَّى اللهُ هذا البلاءَ ليوسفَ تمكينًا بعدَما بيعَ واشتراهُ العزيزُ، مع أَنَّهُ تَبِعَهُ مُغَالَبَةٌ على حرامٍ وتُهْمَةٌ وسَجْنٌ وطُولُ بلاءٍ، وفي هذا أنْ أوَّلَ التمكينِ ابتلاءً.

وهو له: ﴿الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ﴾ لم يذكُرْ أنْ المُشْتَرِيَّ عزيزُ مصرَ، ولا أنْ المرأةَ زَوْجَتُهُ؛ وذلك لأنَّهُ في سياقِ البيعِ والشراءِ، وهذه المواضعُ تَسْتَوِي فيها الأطرافُ؛ فعندَ العقودِ لا فرقُ بينَ حاكمٍ ومحكومٍ، فيجبُ أداءُ الحقوقِ كما لو استنوتِ المقاماتُ؛ وهذا كالخصوماتِ

والتَّقَاضِي فَيَسْتَوِي فِيهِ الْأَطْرَافُ؛ وَهَذَا شَبِيهٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]، قَالَ: سَيِّدَهَا، وَلَمْ يَقُلْ: سَيِّدَ مِصْرَ؛ لِأَنَّ السِّيَاقَ سِيَاقُ خِصُومَةٍ وَنِزَاعٍ، وَهُوَ زَوْجَتُهُ طَرَفٌ فِيهِ، فَلَا يَنْبَغِي حُضُورَهُ فِيهِ بِاسْمِ عَزِيزِ مِصْرَ وَسَيِّدَهَا؛ حَتَّى يَتِمَّ الْعَدْلُ فَلَا يُخَسَّ حَقُّ الْأَضْعَفِ.

طَاعَةُ الْمَرْأَةِ لَزَوْجِهَا وَخِدْمَتُهَا لَهُ وَعِنَايَتُهَا بِوَلَدِهِ:

فِي هَذَا جَرِيَانٌ عُرِفَ الْبَشَرِ عَلَى خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ لَزَوْجِهَا وَقِيَامِهَا بِشَأْنِ بَيْتِهَا وَرِعَايَةِ عِيَالِهِ، فَقَدْ وَكَّلَ مَنْ اشْتَرَى يَوْسُفَ رِعَايَتَهُ وَإِكْرَامَهُ لِامْرَأَتِهِ، وَلَمْ يَكِلْهُ إِلَى عَبْدِهِ وَمَوْلَاتِهِ، أَوْ خَادِمِهِ أَوْ وَزِيرِهِ.

وَأَمَّا طَاعَةُ الْمَرْأَةِ لَزَوْجِهَا فِي بَيْتِهِ، فَمِنْهُ: مَا هُوَ مُحَلٌّ لِاتِّفَاقٍ عَلَى وَجُوبِهِ، وَمِنْهُ: مَا هُوَ مُحَلٌّ لِاتِّفَاقٍ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهِ، وَمِنْهُ: مَا هُوَ مُحَلٌّ خِلَافٍ:

أَمَّا الطَّاعَةُ الْوَاجِبَةُ بِلَا خِلَافٍ: فَمَا يَمْلِكُهَا مِنْهَا، وَهُوَ بُضْعُهَا، فَلَوْ دَعَاها إِلَى فِرَاشِهِ، حَرَّمَ عَلَيْهَا الْاِمْتِنَاعُ عَنْ ذَلِكَ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ) (١).

وَكَلُّ أَمْرٍ يَتَّصِلُ بِذَلِكَ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا طَاعَتُهُ فِيهِ؛ كَالْاِمْتِنَاعِ عَمَّا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِضَائِهِ وَطَرِيهِ وَوَطَرِهَا؛ مِنْ أَكْلِ يَكْرَهُ رَائِحَتَهُ، أَوْ لِبَاسٍ يُزْهَدُ فِيهَا وَيُنْفَرُ مِنْهَا، وَتَرْكِ سَفَرٍ أَوْ خُرُوجٍ مَبَاحٍ تَغِيبُ بِهِ عَنْهُ فَيَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَلَا يَجِدُهَا.

وَأَمَّا خُرُوجُهَا مِنْ مَنْزِلِهَا، فَلَا يُخْتَلَفُ فِي أَنَّ السُّنَّةَ اسْتِثْنَانُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا لِخُرُوجِهَا وَلَوْ إِلَى بَيْتِ أَبِيئِهَا؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ؛ كَمَا فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٣٧)، وَمُسْلِمٌ (١٤٣٦).

«الصحيحين» للنبي ﷺ: «أتأذن لي أن آتي أبوي؟»^(١).

وأما من جهة وجوب ذلك من عدمه، فإن خروجها على حالين:

خروج ليس بعارض؛ كالخروج إلى الأسواق، أو شهود الولائم، وأشد منه السفر؛ فذلك لا يجوز إلا بإذنه، وقد حكى بعض العلماء الاتفاق على ذلك؛ قال ابن تيمية: «فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه، سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها، باتفاق الأئمة»^(٢).

وأما خروجها لما جرى العرف بالخروج إلى مثله، كما كانت النساء تخرج إلى المسجد والخلاء، وخروج المرأة إلى جاريتها وما أشرف على دارها، فخروجها لمثله جائز ما لم يمنعها منه، وقد كانت أمهات المؤمنين يفعلن ذلك، وكان النبي ﷺ يسأل الواحدة منهن: (أين كنت؟)، كما جاء عن عائشة؛ قالت: أبطأت على عهد رسول الله ﷺ ليلة بعد العشاء، ثم حدثت، فقال: (أين كنت؟)، قلت: كنت أستمع قراءة رجل من أصحابك، لم أسمع مثل قراءته وصوته من أحد، قالت: فقام وقمت معه حتى استمع له، ثم التفت إلي، فقال: (هذا سالم مولى أبي حذيفة، الحمد لله الذي جعل في أمي مثل هذا)^(٣).

ومثل خروجها: إذنها لأحد بالدخول في بيته، ولو كان ذلك من نساءها، فإن كان ممن لا يعتاد إتيانه في بيتها وزوجها شاهد، فالأصل عدم إدخاله إلا بإذنه؛ لما في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة؛ قال ﷺ: (ولا تأذن في بيته إلا بإذنه)^(٤).

ومن جرت العادة بدخوله بيتها؛ كأمتها وأختها وجارتها، فذلك

(١) أخرجه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٦٣/٣٢). (٣) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

جائزٌ ولو لم يَأْذَنْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَقَدْ كَانَتِ النِّسَاءُ تَرُدُّ إِلَى بَيْوتِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُدْخِلُهُنَّ أَزْوَاجُهُ وَيَسْأَلُ عَنْهُنَّ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: (مَنْ هَذِهِ؟)، قَالَتْ: فُلَانَةٌ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: (مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطَبِّقُونَ، فَوَاللَّهِ، لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا)، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبَةٌ^(١).

وَأَمَّا الطَّاعَةُ غَيْرُ الْوَاجِبَةِ بِالِاتِّفَاقِ: فَقَدْ تَحَرَّمَ إِنْ أَمَرَهَا بِمَحْرَمٍ كَالْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ، وَقَدْ تُكْرَهُ إِنْ أَمَرَهَا بِفِعْلِ مَكْرُوهٍ، وَإِنْ أَمَرَهَا بِمَا يُضِرُّ بِهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهَا طَاعَتُهُ، وَأَمَّا إِنْ أَمَرَهَا بِمَا لَا يُضِرُّ بِهَا وَلَا مَنْفَعَةٌ لَهُ بِهِ؛ كَأَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَلْبَسَ الْأَبْيَضَ أَوْ الْأَصْفَرَ أَوْ الْأَخْضَرَ عِنْدَ النِّسَاءِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ يَتَعَلَّقُ بِهَا لَا بِهِ، لَكِنَّهُ لَوْ أَمَرَهَا أَلَّا تَلْبَسَ لَوْ كَذَا وَكَذَا عِنْدَهُ، فَهَذَا لَهُ.

وَأَمَّا خِدْمَةُ الْمَرْأَةِ لِرَوْحِهَا فِي بَيْتِهِ مِنْ طَبْخِ طَعَامٍ وَنِظَافَةِ ثِيَابٍ، فَقَدْ وَقَعَ فِيهَا خِلَافٌ:

وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِلَى وَجُوبِ ذَلِكَ؛ كَمَا هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الرَّأْيِ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَلَكِنَّ الْحَنْفِيَّةَ أَوْجَبُوهُ دِيَانَةً لَا قَضَاءً.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ: إِلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ.

وَالْأَظْهَرُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ يُجْرَى عَلَى الْعُرْفِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخِدْمَةَ تَخْتَلِفُ صِفَتُهَا بِحَسَبِ الْبُلْدَانِ؛ فَأَحْوَالُ الْبَوَادِي تَخْتَلِفُ عَنِ الْقُرَى، وَأَحْوَالُ الْمُدُنِ الْكَبِيرَةِ تَخْتَلِفُ عَنِ الْقُرَى، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ جَارِيًا عِنْدَ الْعَرَبِ وَمَا زَالَ، وَقَدْ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَاطِمَةَ بِخِدْمَةِ زَوْجِهَا فِي بَيْتِهِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣)، وَمُسْلِمٌ (٧٨٥).

وعلى عليٍّ بالخدمة الظاهرة، وكان الصحابةُ يتزوّجون وتقوم أزواجهم بخدمتهم؛ كما قال جابرٌ للنبيِّ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيهِنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُضْلِحُهُنَّ»^(١).

وإنما لم تأتِ نصوصٌ صريحةٌ امرأةً في ذلك؛ لأنَّ كلَّ البيوت كانت تجري على العُرفِ، فتركت على ما هي عليه، والنساءُ يعملن في بيوت أزواجهنَّ ولا يؤمرنَ بذلك، ويقوم الزوجُ بعلاج زوجتيه إن مرّضت، وأكثرُ الفقهاء كالمذاهب الأربعة لا يُوجبون ذلك عليه، ويفعل ذلك عادةً وإحساناً بلا تعاقيد ولا مُشارطةٍ عليه، ولو دخلت المُشارطة والعقود في مثل هذا العُرفِ، لفسدت البيوت وقلَّ الإحسان بين الزوجين.

* * *

قال تعالى: ﴿وَرَوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣].

نادت امرأة العزيز يوسف بعد مُراودةٍ على الفاحشة، وإغلاقٍ للأبواب عن الخلق، وقد ذكر الله وقوع المُراودة من امرأة العزيز ليوسف بقوله: ﴿الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا﴾؛ يعني: أنه أريد من ذات سلطانٍ وجاء، وهذا من عظيم الفتن للرجال؛ كما قال ﷺ في السبعة الذين يُظلمهم الله في ظلّه: (وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ)^(٢)، فقدّم المنصب على الجمال؛ لِأثره في النفوس، والأصل: أن الملوك لا يختارون إلا ذات

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٧)، ومسلم (٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١).

الجمال ولو كانت بلا دين، ولم يذكر الله جمال امرأة العزيز في السورة؛ لأنها حتى لو كانت كذلك، فلا يليق أن يُظنَّ بنبيِّ أنه ينظرُ إليها، فذكر الله المنصبَ والجاهَ: ﴿هُوَ فِي بَيْنَهُمَا﴾، ولم يذكر جمالها، فالجاء يحضُرُ في قلب الإنسان، خاصَّةً إن كان متَّصلاً به بسبب؛ كحال يوسف؛ فهو مُشترى منهم، مُستعبدٌ لذيهم، وجاهُهُم لم يتكلَّف يوسف حضوره في قلبه، كما يتكلَّف الإنسان عادةً النظرَ إلى المرأة؛ فحضورُ الجاهِ واردٌ، وإطلاقُ البصرِ صادرٌ.

أسباب امتناع يوسف من امرأة العزيز:

وامتنع يوسف من امرأة العزيز لسببين:

الأوَّل: الخوفُ من الله؛ لقوله: ﴿مَعَاذَ اللَّهِ﴾، وهذا التجاءٌ إلى الله من أن يقع فيما يُغضبه.

الثاني: تعظيمُ خيانة من اتَّمتَكَ على بيته وأهله؛ وذلك في هوله تعالى: ﴿إِنَّهُ رَجٍ أَحْسَنَ مَوَاتٍ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾؛ قال مجاهدٌ وابنُ إسحاق: ﴿رَجٍ﴾؛ يعني: سيدي^(١)؛ يريدُ: العزيز؛ فإنه اتَّمتنه على بيته وأهله، فإنَّ الفِطْرَ والشرائع دالَّةٌ على أنَّ الحرامَ الواحدَ يغلظُ إن اجتمعَ فيه أسبابٌ مكروهةٌ أخرى؛ فإنَّ الله جعلَ الزنى بحليلة الجارِ أعظمَ من الزنى بالبعيدة، وقد سُئلَ النبي ﷺ: أيُّ الذنوبِ أعظمُ؟ فقال بعدما ذكرَ الشركَ: (أنَّ تُزاني حليمةَ جارك)^(٢)، والزنى بذاتِ المحرمِ أعظمُ من غيرها، وزنى الشيخِ الأسيِّمِ أعظمُ من زنى الشابِّ؛ كما في مسلم؛ من حديثِ أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (ثلاثةٌ لا

(١) «تفسير الطبري» (٧٩/١٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢١٢٢/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ -
وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانَ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ^(١).

ويوسفُ عَظَمَ الذَّنْبَ مِنْ جِهَتَيْهِ: مِنْ جِهَةِ حَقِّ اللَّهِ، وَمِنْ جِهَةِ حَقِّ
المخلوقِ عليه.

حُكْمُ الوَعْظِ بِوَاذِعِ الطَّبَعِ:

وفي هذا: دليلٌ على جواز الاستدلالِ بِوَاذِعِ الطَّبَعِ على الإقلاعِ عن
المحرَّم، ولكنَّ الكمالَ أَلَّا يُذَكَّرَ إِلَّا بَعْدَ وَاذِعِ الشَّرْعِ، وهو الخوفُ مِنَ اللَّهِ،
وأنَّه يجوزُ وَعَظُ النَّاسِ للإقلاعِ عن المحرَّمِ بِوَاذِعِ الطَّبَعِ؛ كقول: لا يصحُّ
مِنَ العَرَبِ ولا أَخلاقِهِمُ الخيَانَةُ والغَدْرُ والفجورُ؛ وذلك أنَّ طلبَ الإقلاعِ
عن المحرَّمِ أهونٌ مِنْ طلبِ الامتثالِ بالعبادةِ، وأَعْظَمُ الغاياتِ فِي الحرامِ
هو أن يتركَ، وأَعْظَمُ الغاياتِ مِنْ فعلِ العبادةِ إخلاصُها لِلَّهِ؛ فَإِنَّ الحرامَ لو
تركَهُ الإنسانُ لغيرِ اللَّهِ، لم يَأْتُمْ، لكنَّهُ لا يُوجِرُ، ولكنَّ العبادةَ لو فعلها أحدٌ
لغيرِ اللَّهِ، أشركَ بفعليه ذلك، بل تركَهُ لها خيراً مِنْ إنشائها لغيرِ اللَّهِ.

ولا يجوزُ أن يُوعَظَ النَّاسُ بالطَّبَعِ المجرَّدِ عن قصدِ التَّعَبُّدِ بفعْلِ
العباداتِ، ولكن يصحُّ تَبَعاً؛ كأن يأمُرَهُ بالصلاةِ والصيامِ والحجِّ ويُذَكِّرُهُ
بحقِّ اللَّهِ ووجوبِ الوفاءِ له بامتثالِ أمرِهِ، ثمَّ يذَكِّرُ فضلَ قومِهِ وأَخلاقَهُمْ
وَصِدْقَهُمْ وعبادَتَهُمْ لِلَّهِ.

ويَدُلُّ على جوازِ الوعْظِ للإقلاعِ عن المحرَّمِ بِوَاذِعِ الطَّبَعِ قولُهُ ﷺ:
(مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ)^(٢)؛ يعني: حتى لا يقعَ النَّاسُ
فيه؛ فعليه أن يَحْمِيَ عِرْضَهُ بِتَرْكِ الشُّبُهَاتِ.

(١) أخرجه مسلم (١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

وقال تعالى: ﴿الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا﴾، ولم يقل: «في بيت العزيز»؛ إشارة إلى أن المرأة سيّدة في بيتها، ولما ذكر الله العزيز، قال: ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا آلِابِ﴾ [يوسف: ٢٥]؛ يعني: أن المرأة سيّدة في بيتها، والزوج سيّد على زوجته؛ كما جاء في حديث أبي هريرة عند ابن السنّي^(١): «وإذا حضرت سيادة الزوج، غابت سيادة المرأة»؛ كما يأتي في الآية التالية.

* * *

قال تعالى: ﴿وَأَسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا آلِابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٥].

في قوله تعالى: ﴿سَيِّدَهَا لَدَا آلِابِ﴾؛ يعني: زوجها، قال: «سيّدها»، ولم يقل: «سيّد مصر»؛ لأنّ السياق سياق خصومة ونزاع، وهو وزوجته طرف فيه، فلا ينبغي حضوره فيه باسم عزيز مصر وسيّدها؛ حتى يتمّ العدل فلا يُحَسَّ حقُّ الأضعف، ولكن لم يقع ذلك؛ فحضر في الأمر باسم سيّد مصر ومكانته فيها، فظلم يوسف ﷺ، والواجب عند التقاضي والخصومات: أن تنزع الألقاب.

وفي قوله تعالى: ﴿سَيِّدَهَا﴾ إشارة إلى سيادة الزوج على امرأته، وسيادتها على بيته، فبعدما قال في الآية السابقة: ﴿هُوَ فِي بَيْتِهَا﴾ [يوسف: ٢٣]، فنسب البيت إليها، فلما جاء زوجها، قال: ﴿سَيِّدَهَا لَدَا آلِابِ﴾، وفي هذا إنكار ما أخذ من عادة الغرب اليوم من تسمية نساء الملوك بسيّدة الدولة والبلد؛ فإنّ الله جعل امرأة العزيز سيّدة بيتها

(١) سيأتي تخريجه.

فَحَسْبُ، ولا يتعدى شأنها ذلك، كسائر النساء في بيوتهن.

ويروى عن زيد بن ثابت؛ أنه قال: «الزوج سيّد في كتاب الله، ثم قرأ: ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾؛ السيّد: الزوج»^(١)، ويروى عند ابن السني؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (كُلُّ نَفْسٍ مِنْ بَنِي آدَمَ سَيِّدٌ، فَالرَّجُلُ سَيِّدُ أَهْلِهِ، وَالْمَرْأَةُ سَيِّدَةُ بَيْتِهَا)^(٢).

وقد كانت المرأة من السلف تسمي زوجها سيّدا؛ كما روى مسلم؛ من حديث طلحة بن عبّيد الله بن كريب؛ قال: حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي - تعني: زوجها أبا الدرداء - : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، قَالَ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِ)^(٣).

وسيادة الزوج على زوجته هي قوامته التي جعلها الله له، وتقدّم الكلام على ذلك عند قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

وسيادة الزوج على زوجته تكليف يتضمّن تشريفاً، وليس تشريفاً يتضمّن تكليفاً؛ لأنّ الأول عُرْمُهُ أعظم من عُنْمِهِ، والثاني عُنْمُهُ أعظم من عُرْمِهِ، وكذلك بالنسبة لسيادة المرأة في بيتها، فإنّه تكليف يتضمّن تشريفاً؛ كما في «الصحیح»؛ قال ﷺ: (الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا)^(٤).

والمرأة لدى الرجل كالأسيرة العانيّة، كما في الحديث؛ قال ﷺ: (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا

(١) «تفسير الطبري» (١٠٢/١٣).

(٢) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٣٢). (٤) أخرجه البخاري (٨٩٣).

غَيْرَ ذَلِكَ^(١)، وقالت أسماء بنتُ أبي بكرٍ: «النُّكاحُ رِقٌّ؛ فليَنْظُرْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ مَنْ يُرِيقُ كَرِيْمَتَهُ»^(٢).

وإنما قال النبي ﷺ ذلك؛ للتنبية على عِظَمِ حَقِّهَا، ووجوبِ الرَّحْمَةِ بِهَا؛ فَإِنَّ أَخْلَاقَ الْعِظَمَاءِ تَتَّضِحُ مَعَ نِسَائِهِمْ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي)^(٣)؛ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَسْتَطِيعُ تَصْنَعَ الْخُلُقِ الْحَسَنِ مَعَ الْغُرَبَاءِ، وَلَكِنْ تَطَهَّرُ الْأَخْلَاقُ مَعَ الْأَهْلِ؛ لِأَنَّ الْخُلُقَ الدَّائِمَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُتَصَنَّعَ.

* * *

قال تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ قَبْلِ فَصَدَقْتَ وَهُوَ مِنَ الْكٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ فَكٰذِبَةٌ وَهُوَ مِنَ الصّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَأٰ قَمِيصَهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَمِيصِكُمْ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [يوسف: ٢٦-٢٨].

اخْتُلِفَ فِي الشَّاهِدِ الَّذِي شَهِدَ عَلَى امْرَأَةِ الْعَزِيزِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ صَبِيٌّ نَطَقَ فِي مَهْلِهِ؛ وَهَذَا رُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤)، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ^(٥)، وَالْحَسَنِ^(٦).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مِنْ غَيْرِ الْإِنْسِ؛ وَبِهَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ^(٧).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٩١٢٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٥١).

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سَنَنِهِ» (٥٩١).

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٨٩٥).

(٤) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (١٠٧/١٣)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٢١٢٨/٧).

(٥) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (١٠٥/١٣)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٢١٢٨/٧).

(٦) «تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٢١٢٨/٧).

(٧) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (١١١/١٣)، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٢١٢٨/٧).

وقيل: رجلٌ من أهلها، ورُوِيَ هذا عن ابن عباسٍ وقتادة وعكرمة^(١).

شهادة القريب على قريبه، والأخذ بالقرائن:

وفي قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ دليلٌ على قبول شهادة القريب على قريبه؛ وذلك أن الشاهد من أهلها لو شهد لامرأة العزيز، لكان مُتَّهَمًا، ولكنه لما شهد عليها، دلَّ على صدقه.

وشهادة القربان وأهل البيت تُقبل من بعضهم على بعض، ما لم يكن هناك تهمَةٌ خصومة؛ لأن القريب مع قريبه والشريك مع شريكه بينهما محبةٌ ومودةٌ، ويحبُّ جلبَ الخير له ودفعَ الشر عنه، فإن شهد عليه، فكان لتمحُّصِ صدقه وإخلاصه في طلب الحق، ما لم يكن هناك تهمَةٌ بينهما ككراهية؛ كشهادة الزوجة على زوجها وبينهما خصومةٌ وكرةٌ، وكذلك سائر القربان، وهذا يرجع فيه إلى معرفة الحال، وأما شهادة القربان والشركاء بعضهم لبعض، فلا تُقبل؛ للتهمَة في ذلك.

وقد تقدّم الكلام على ذلك عند قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

وفي هذا: اعتبار القرينة في الفضل في الخصومات؛ فإن قميص يوسف شق من دُبُرِه؛ لأنها كانت تطلُّبه وهو يهرب منها إلى الباب، فجعل شق قميص من الخلف قرينة على هروبه منها، وجعل شق

(١) «تفسير الطبري» (١٠٨/١٣ - ١١٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧/٢١٢٩).

القميصِ مِنَ الْأَمَامِ قَرِينَةً عَلَى إِقْبَالِهِ عَلَيْهَا، وَجُعِلَ وَجُودُ شِقِّ فِي الْقَمِيصِ قَرِينَةً عَلَى وَجُودِ مَمْتَنِعٍ مِنَ الْفَاحِشَةِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

وَالْقَرَائِنُ مُعْتَبَرَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَمَتَى قَوِيَتْ وَلَمْ يُوجَدْ قَرِينَةٌ أَقْوَى مِنْهَا تُخَالِفُهَا وَكَانَتْ قَوِيَّةً، قَامَتْ مَقَامَ الدَّلِيلِ، وَإِذَا وُجِدَ مَا هُوَ مِثْلُهَا أَوْ أَقْوَى مِنْهَا أَوْ مَا يُقَارِبُهَا مِمَّا يُذْهِبُ قُوَّتَهَا، تَرِكَتْ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَرِينَةِ وَضْعِ الدِّمِّ عَلَى قَمِيصِ يُوْسُفَ، وَرَدَّ يَعْقُوبَ لَهَا بِقَرَائِنِ أَقْوَى مِنْهَا.

وَالْقَرَائِنُ لَيْسَتْ عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الشَّرِيعَةِ وَلَا فِي الْعَقْلِ؛ فَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ قَاطِعَةً، أَوْ ظَنِيَّةً، أَوْ مَتَوَهِّمَةً، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْقَرَائِنِ تَخْتَلِفُ مَنْزِلَتُهَا مِنْ حَاكِمٍ إِلَى آخَرَ، وَمِنْ حَالٍ إِلَى أُخْرَى؛ بِحَسَبِ مَا يَقَعُ فِي النُّفُوسِ:

فَأَمَّا الْقَرَائِنُ الْقَاطِعَةُ: فَهِيَ مَا كَانَ الْحُجْجُ فِيهِ غَيْرَ بَيِّنَاتٍ: مِمَّا يَقْطَعُ مَعَهَا الْحَاكِمُ لِرُؤْمِ الْحَقِّ لِحُجَّتِهِ، كَأَنْ يُوجَدْ سَجِينٌ مَقْتُولٌ بِآلَةٍ أَوْ بِحَنْقٍ بَيِّنٍ، وَلَا يُوجَدْ مَعَهُ إِلَّا وَاحِدٌ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمَا أَحَدٌ، وَانْتَفَتْ قَرَائِنُ الْإِنْتِحَارِ، وَقَدْ تَجْتَمِعُ عِدَّةُ قَرَائِنٍ ظَنِيَّةٍ وَتَتَكَاثَرُ وَلَا يُقَابَلُهَا شَيْءٌ، فَتَكُونُ مَجْتَمِعَةً قَرِينَةً قَاطِعَةً، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا ظَنِيَّةً.

وَالْقَرَائِنُ الْقَاطِعَةُ مُعْتَبَرَةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدِ ابْنَيْ عَفْرَاءَ لَمَّا تَدَاعَىا قَتَلَ أَبِي جَهْلٍ، فَقَالَ لِهَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلْ مَسَّحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟)، قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: (كِلَاكُمَا قَتَلَهُ)، وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ^(١). فَأَخَذَ بِأَثَرِ السَّيْفِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ دَمٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمُتَلَقِّظَ أَنْ يَدْفَعَ اللَّقْظَةَ إِلَى وَاصِفِهَا، وَأَمْرَهُ أَنْ يَعْرِفَ عِفَاصَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا؛ فَجَعَلَ وَضْفَهُ لَهَا قَرِينَةً تُمْلِكُهُ الْحَقَّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٤١)، وَمُسْلِمٌ (١٧٥٢).

وأما القرائنُ الظنيَّةُ: فهي ما كان من القرائنِ التي لا تكفي وحدها للحُكْمِ على أحدٍ بحقٍّ، ولا يجسُرُ الحاكمُ معها على تكذيبِ صاحبِها ولا تصديقه، ما لم يأتِ بقريئةٍ مثلها أو أقوى منها؛ كعدمِ تمزيقِ قميصِ يوسُفَ: قريئةٌ على براءةِ الذئبِ منه، وكشوقِ قميصِ يوسُفَ من وراءه: قريئةٌ على أنها تُراوِدهُ لا يُراوِدها، وقد تجتمعُ مع ظنِّيَّاتٍ أُخرى، كما تقدَّم؛ فتكونُ قريئةً قاطعةً.

وأما القرائنُ المتوهَّمةُ: فهي القرائنُ التي لا اعتبارَ بها، ولو انصَمَّ إليها مثلُها، ما لم تستفيض؛ وذلك كوجودِ طعامٍ في بيتٍ أحدِ اتِّهمَ بسرقتِهِ، وهذا الطعامُ يُوجدُ في بيوتِ أكثرِ الناسِ مثلهُ كالتمرِّ والعنبِ، ما لم يكن في بيدَرٍ أو وسقٍ أو حاويةٍ على وُصفٍ ولونٍ يختصُّ بالمسروقِ؛ فتلك قريئةٌ أُخرى ترفعُ التوهَمَ إلى الظنِّ.

ومن القرائنِ: ما لا يُمكنُ وصفُهُ ولا تمييزُهُ؛ وذلك ممَّا يبدو على وجوهِ المُتخاصِمينَ؛ من جسارةٍ بالمُطالبةِ، أو ارتباكٍ، أو حرصٍ، أو تناقضٍ وتردُّدٍ؛ فهذا مما لا يقدرُ القاضي على التعبيرِ عنه بالكتابةِ، ولكنها قرائنٌ تقوي غيرَها.

وقد تجتمعُ قرائنٌ من ذلك؛ ظنِّيَّاتٌ مع متوهَّماتٍ، تقوي القضاءَ بالقريئةِ، كما في قولِ سُلَيْمانَ نبيِّ اللهِ ﷺ للمرأتينِ اللتين ادَّعَتَا الولدَ، فحكَمَ به داودُ ﷺ للكُبْرَى، فقال سُلَيْمانُ: «اثْنُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا»، فسمحتِ الكُبْرَى بذلك، فقالتِ الصُّغرى: «لَا تَفْعَلْ يَرْحَمَكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا»، فقضَى به للصُّغرى^(١).

* * *

(١) أخرجه البخاري (٣٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٠).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْتِيهِمْ يَوْمَئِذٍ فَمَا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسَأَلَهُ مَا بَأْسَ النَّسْوَةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾﴾
[يوسف: ٥٠].

فيه جوازُ التظلم، وقد يُستحبُّ؛ بل ويجبُ إنْ تعلَّقَ بأمرٍ عظيمٍ يتَّصلُ بدينِ الشخصِ ويحولُ بينهُ وبينَ الحقِّ الذي يُوصلُهُ إلى الناسِ، ولم يَسْقُطْ حقُّ يوسفَ مع تقادُّمِهِ ومُضيِّ سنواتٍ عليه.

وفي ذلك من حِكْمَةِ يوسفَ أَنَّهُ لم يَنْسِبِ العُدوانَ عليه وظُلْمَهُ إلى زوجةِ العزيزِ؛ وإنَّما إلى النسوةِ، فقال: ﴿مَا بَأْسَ النَّسْوَةِ﴾؛ لأنَّ ذِكْرَهُ لامرأةِ المَلِكِ يجعلُهُ تأخُّدُهُ حَمِيَّةً جاهليَّةً فينتصِرُ لأهل بيتهِ بالباطلِ ولو ظلمَ وبغى، فمرادُ يوسفَ الوصولُ إلى الحقِّ ورفعِ الظلمِ، وليس مرادُهُ التشفِّي، وهذا لا يقعُ إلا ممَّن أُوتِيَ حُكْمًا وَعِلْمًا؛ كما قال تعالى عن يوسفَ: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [يوسف: ٢٢].

والظالمونَ يَنْتَصِرُونَ لأنفسِهِم ولو كانتِ الحُجَجُ ضِدَّهُم؛ كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَأْ لَهُمْ مِن بَعْدِ مَا رَأَوُا آيَاتِنَا لِيَسْجُنُنَّهُ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [يوسف: ٣٥]، فهم رأوا حُجَجَ براءةِ يوسفَ ومع ذلك سَجَنُوهُ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾﴾
[يوسف: ٥٥].

طلبَ يوسفُ الوِلايَةَ والوَزارَةَ بعدَما رأى فسادَ البلادِ وإقبالها على شرِّ أعظمٍ ممَّا هي عليه، وفي هذا جوازُ طلبِ الوِلايَةِ والإمارةِ إنْ كانتِ الحالُ كذلكِ الحالِ.

طلبُ الإمارةِ والولايةِ:

والأصلُ: أن طلبَ الولايةِ مكروهٌ، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك؛ وذلك لأن طالِبها يتشوّف إليها، ومَن قصَد الولايةَ طمعًا في الجاهِ والمالِ، لم يتحقّق فيه قصدُ العدلِ؛ فمثلهُ لا بدّ أن يظلمَ في قليلٍ أو كثيرٍ، ويُسلَبُ عونَ الله وتوفيقهُ له في ولايتهِ بمقدارِ حرصِهِ عليها، وفي «الصحيحين»؛ من حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ سُمرةَ رضي الله عنه؛ قال: قال لي النبي ﷺ: (يا عبدَ الرحمنِ بنِ سُمرةَ، لا تَسألِ الإمارةَ؛ فإنّك إن أُعطيَتهَا عنَ مسألةٍ وُكِّلتَ إليها، وإن أُعطيَتهَا عنَ غيرِ مسألةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا)^(١).

وكذلك: فإنّ النفوسَ تُقبلُ وتتشوّفُ إليها، وتحرصُ عليها، وعاقبتُها على طالِبها ندامةٌ في آخرها، وإن وجدَ لذةً في أولها، وفي البخاريِّ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ قال: (إنكم ستُحْرِصُونَ على الإمارةِ، وستكونُ ندامةً يومَ القيامةِ، فنبعمُ المُرْضعةُ، وبئستِ الفاطمةُ)^(٢).

وطلبُ الإمارةِ على حالتين:

الحالةُ الأولى: من طلبَها وسألَها لحظّ نفسه فقط، فيريدُ منها جاهًا وسؤددًا، فهذا الطلبُ منه مكروهٌ، وقد يحرمُ، بحسبِ ما يفوتهُ حظُّ نفسه من حظوظِ الناسِ، وتوليتهُ على ذلك ممّن يملكُ حقَّ التوليةِ مكروهٌ، وقد يحرمُ، بحسبِ ما سبقَ، ولم يكنِ النبي ﷺ يُوليُّ من حرصَ على الولايةِ وسألَها؛ ففي «الصحيحين»؛ من حديثِ أبي موسى رضي الله عنه؛ قال: دَخَلْتُ على النبي ﷺ أنا ورجلانِ من قَوْمِي، فقالَ أحَدُ الرجلينِ: أمرنا يا رسولَ الله، وقالَ الآخرُ مثلهُ، فقالَ: (إنّا لا نُوليُّ هذا من سألَهُ، ولا

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٨).

مَنْ حَرَّصَ عَلَيْهِ^(١).

الحالة الثانية: مَنْ طَلَبَهَا وَسَأَلَهَا لِحِطِّ النَّاسِ، فغايته نفع الناسِ وَجَلَبُ الْخَيْرِ إِلَيْهِمْ، ودفع الضرَّ عنهم؛ كما فعلَ يوسُفُ، وهذا الطلبُ بحسبِ أحوالِ الناسِ وزمانِهِمْ:

فإنَّ كانَ الزَّمَنُ زَمَنَ اسْتِقْرَارِ حَالٍ وَيَقُومُ بِالْوِلَايَةِ وَالْعَدْلِ فِيهَا مَن تَوَلَّاهَا مِن سَائِرِ النَّاسِ، فالأولى عَدَمُ طَلَبِهَا؛ لأنَّه قد يُدْرِكُهُ مِنَ الْعُرْمِ أَكْثَرُ مِمَّا يُدْرِكُهُ مِنَ الْعُنْمِ.

وإنَّ كانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ شَرٍّ وَفَسَادٍ وَظُلْمٍ وَإِقْبَالٍ عَلَى هَلَاكِ كَمَا فِي مِصْرَ زَمَنَ يوسُفَ، فقد يَجِبُ عَلَى مَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ إِنْقَاذَ النَّاسِ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَلَّا يُحْسِنَ أَحَدٌ إِحْسَانَهُ، وَلَا يَمْلِكُ مِنْ أُمُورِ النِّجَاةِ مِثْلَهُ، وَبِمُقْدَارِ كَثْرَةِ الشَّرِّ الْمَدْفُوعِ يَتَأَكَّدُ طَلَبُ الْوِلَايَةِ، وَبِمُقْدَارِ قَلَّتِهِ يَخْفُ، وَدَفْعُ الشَّرِّ أَعْظَمُ مِنْ جَلْبِ الْخَيْرِ لِلنَّاسِ؛ لِأَنَّ جَلْبَ الْخَيْرِ يُحْسِنُهُ الْكَثِيرُ، وَدَفْعَ الشَّرِّ وَإِصْلَاحَ الْفَسَادِ وَالظُّلْمِ لَا يُحْسِنُهُ إِلَّا الْقَلِيلُ.

وَبَيْنَ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ مَرَاتِبٌ وَدَرَجَاتٌ دَقِيقَةٌ، تَتَفَاوَتْ فِي مَقاصِدِ النُّفُوسِ مِنْ طَلَبِ الْوِلَايَةِ بَيْنَ حِطِّ النَّفْسِ وَحِطِّ النَّاسِ.

طَلَبُ الْوِلَايَةِ فِي بَلَدِ الْكُفْرِ:

لَمْ تَكُنْ مِصْرُ فِي زَمَنِ يوسُفَ بَلَدًا إِسْلَامًا، وَقَدْ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى قَوْمِ مُشْرِكِينَ فَشَكُّوا فِي رِسَالَتِهِ، وَلَمْ يُصَدِّقُوهُ فِي دَعْوَتِهِ حَتَّى مَاتَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ غَافِرٍ: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلِ الْبَيْتَانِ فَمَا زَلَّمْتُمْ فِي شَيْءٍ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَقًّا إِذَا هَلَكْتُمْ قُلْتُمْ لَنْ نَبْعَثَ اللَّهَ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ﴾ [غافر: ٣٤].

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣).

وإنما كلامُ السلفِ هو في إسلامِ عزيزِ مصرَ ومَلِكِها، وقد اختلفَ في إسلامِهِ:

فقد صحَّ عن مجاهدٍ: أنه أسلمَ^(١).

وزهب جماعةٌ من العلماءِ ومن النُّقَلَةِ عن بني إسرائيلَ: أنه لم يكن مسلماً.

وعلى أحسنِ أحوالِ مُلْكِهِ أنه كحالِ النَّجاشِيِّ؛ مسلمٌ على قومِ مشرِكِينَ، كما في ظاهرِ الآيةِ أن قومَه مُشْرِكُونَ، وإذا كان كذلك، فإنه لم يُظهرِ إسلامَهُ كحالِ النَّجاشِيِّ.

وقد أخذ بعضُ العلماءِ جوازَ تَوَلَّى المسلمِ الولايةَ تحتَ حُكْمِ كافرٍ لإقامةِ العدلِ ودفعِ الظُّلمِ، وإذا جازَ من النَّجاشِيِّ ومن مَلِكِ مصرَ - إن صحَّ إسلامُهُ - أن يُحكَّمَ قوماً كافرينَ، ولا يُظهرونَ حُكْمَهُمْ فيهم بحُكْمِ اللهِ الظاهرِ لهم الذي به يَعْرِفُ الناسُ إسلامَهُمْ، فإن جوازَهُ لِمَنْ تَوَلَّى ولايةً صُغْرَى تحتَهُ من بابِ أولى، فلو كان تحتَ النَّجاشِيِّ والِ يَكْتُمُ إسلامَهُ مثلهُ ولم يَعْلَمْ أحدهما بالآخرِ، وتَوَلَّى ليقومَ بالقِسْطِ وَيَدْفَعِ الظُّلمَ، وَيُظَنُّ أَنَّ المَلِكِ النَّجاشِيِّ باقٍ على كُفْرِهِ، فإنه لا يصحُّ أن يُحكَّمَ بكُفْرٍ مَنْ تحتَ النَّجاشِيِّ وَيُحكَّمَ بِإسلامِ النَّجاشِيِّ نَفْسِهِ، فإن صحَّ للنَّجاشِيِّ الإسلامَ وحالُهُ تلكَ، فإنَّ صحَّتَهُ لِمَنْ دونَهُ من بابِ أولى، بل إنَّ الأمرَ بيدِ النَّجاشِيِّ أقوى من يدِ مَنْ دونَهُ من أصحابِ الولاياتِ الصُّغْرَى.

وقد تَوَلَّى بعضُ الأئمَّةِ كصلاحِ الدِّينِ الأيوبيِّ الوِزَارَةَ في الدولةِ العُبَيْدِيَّةِ، وتَوَلَّى جماعةٌ القضاءَ فَحَكَّمُوا بالعدلِ في زمنِ الدولةِ البُوَيْهِيَّةِ والعُبَيْدِيَّةِ، ولم يحكِّمِ الأئمَّةُ بِكُفْرِهِمْ لمجرِّدِ كونِهِمْ تحتَ ولايةٍ مشرِكةٍ،

(١) «تفسير الطبري» (١٣/٢٢٢).

مع سعة الأقطار التي حكمتها تلك الدوّل، وطول المدّة التي تولّوا فيها، وإنما هم مؤكولون إلى عملهم وما قام بأنفسهم، والله يفصل بينهم بما يعملون هم أنفسهم.

وقد كان النبي ﷺ يُسمّي النجاشي المليك العادل الذي لا يظلم ولا يظلم عنده أحد، وذكر بعض الرواة أنه سمّاه المليك الصالح؛ وفي هذا: دليل على أن من قام بالعدل على مراد الله حسب طاقته، فهو عادل وإن عجز عن نسبة عمله إلى شريعة الله، فموافقته لها في حكمه كافية في وصفه بالعدل وحاله تلك.

شروط من يؤلّى على الولايات:

وفي قوله تعالى: ﴿إِنِّي حَفِيطٌ عَلَيْكَ﴾ ذكر الله شرطي الولاية: الأول: الأمانة؛ وهو قوله تعالى: ﴿حَفِيطٌ﴾؛ أي: أمين.

الثاني: القوة؛ وهو قوله: ﴿عَلِيمٌ﴾؛ أي: عليم بالأمر خبير به، وليس المراد بذلك قوة البدن فحسب، بل القوة التي يتحصّل بها معرفة الحق، سواء كانت عقلية، وهي العلم، أو بدنية، وهي قدرة البدن على التصرف.

وذكر الله لهذين الشرطين نظير قول ابنة صاحب مدين عن موسى: ﴿يَتَأْتِي أَسْتَجْرَةٌ إِنَّكَ خَيْرٌ مِّنْ أَسْتَجْرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وقال عفریت الجن لسليمان: ﴿أَنَا إِلَيْكَ بِهٖ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل: ٣٩]، وقد مدح الله جبريل لما جعله عليه من ذلك فقال تعالى: ﴿ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٥﴾ مُطَاعٌ ثَمَّ أَمِينٌ﴾ [التكوير: ٢٥ - ٢٦].

فمن جمع الشرطين، كان أهلاً للولاية، فقوله: ﴿حَفِيطٌ﴾؛ أي: أمين، وقوله: ﴿عَلِيمٌ﴾ عالم عارف بما وُلّي عليه؛ فقد يكون الرجل أميناً في نفسه، صادقاً في نيته وقصده، ولكنّه جاهل فيما يتولاه، فيفسد

بجهله، ولا ينتفعُ الناسُ بأمانته، وقد يكونُ الرجلُ عالمًا عارفًا بما تولاه صاحبُ خبرة به، ولكنه ضعيفُ الأمانةِ والديانةِ، فيسرقُ ويخونُ ويأخذُ الرِّشوةَ في عمله، فلم ينتفعِ الناسُ بعلمه وخبرته.

وتجبُ الموازنةُ بينَ تحصيلِ القوةِ والأمانةِ في صاحبِ الولاية، وهذا لا بدُّ معه من النظرِ إلى نوعِ الولاية:

فمن الولاياتِ ما تحتاجُ إلى تغليبِ الأمانةِ على القوةِ عندَ فقدِ الجمعِ بينَ كمالِ الائتئين؛ كولايةِ المالِ؛ فلن ينتفعِ بيتُ المالِ ووزاراتُ المالِ من خبيرٍ بالافتصادِ والحسابِ دقيقٍ به إن كان ضعيفَ الأمانةِ؛ فيسرقُ ويختلسُ ويرتشي؛ فقد يقعُ منه من ضياعِ الأموالِ ما لو تولَّى من هو أقلُّ منه خبرةً لصلحَ الحالُ.

ومن الولاياتِ: ما ينبغي تغليبُ القوةِ البدنيَّةِ والعقليَّةِ على الأمانةِ إن لم يُمكنِ الجمعُ بينَ الائتئين؛ وذلك في القتالِ وجهادِ العدو؛ فإنه يحتاجُ إلى الخبرةِ العسكريَّةِ أكثرَ من الأمانةِ التي يُحتاجُ إليها في الأموالِ والأعراضِ أكثرَ.

وكثيرًا ما يُلْتَفَتُ اليومَ إلى العِلْمِ والخبرة، ويُنظَرُ في الشهاداتِ، وتُؤلَّى الولاياتُ لأجلِ ذلك، ويُغفلُ جانبُ الأمانةِ؛ حتى أصبحَ في أكثرِ الدولِ لا اعتبارَ به، ولا يُفرَّقُ بينَ ما يجبُ أن تُغلبَ فيه الأمانةُ، وما يجبُ أن يُغلبَ فيه العِلْمُ، وتغليبُ أحدِ الوصفينِ لا يعني جوازَ انعدامِ الوصفِ الآخرِ، ولكن يُقبَلُ ضَعْفُهُ وَقَلَّتُهُ.

وإذا خرَجَ الحاكمُ في الولاية عن هذينِ الوصفينِ، واختارَ من يهواه لمحبةٍ وقرابةٍ وصداقةٍ، ضاعَ من أمرِ الأمةِ بمقدارِ ما فات من هذينِ الوصفينِ؛ فقد روى البيهقيُّ؛ من حديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا: (مَنْ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ وَأَعْلَمَ

بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

وقد روى إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مُهاجِرٍ، عن عمرِ بنِ الخطابِ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا لِمَوَدَّةٍ أَوْ لِقَرَابَةٍ، لَا يَسْتَعْمَلُهُ إِلَّا لِذَلِكَ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ»^(٢).

ويكثرُ اختِلَالُ هَذَيْنِ الوَصْفَيْنِ فِي الِوَلَايَاتِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عِنْدَ ضَعْفِ الدِّيَانَةِ وَالْأَمَانَةِ، وَبِأَوْلَئِكَ تَكَثَّرَ الْفِتْنُ وَيَعْظُمُ الظُّلْمُ، وَقَدْ قَالَ رضي الله عنه:
(إِذَا أُسِنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ)؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

وغيرُ أَهْلِهِ هُمُ الَّذِينَ فَقَدُوا الوَصْفَيْنِ، فَوَلَّوْا وَتَوَلَّوْا بِالْهَوَى.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لَأَأْتِيَنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾﴾
[يوسف: ٦٦].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ضِمَانُ إِخْوَةِ يُوسُفَ إِحْضَارَ أَجِيهِمْ، وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَصْحُحُ ضِمَانُ الْحُضُورِ، وَهِيَ كِفَالَةُ بَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، فَمَنْ ضَمِنَ حُضُورَ أَحَدٍ وَكَفَلَهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ وَلَزِمَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ: إِلَى ضَعْفِهَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ، وَظَاهِرُ الْكِتَابِ ثَبُوتُهَا؛ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

وَأَمَّا الضَّمَانُ لِلْمَالِ، فَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

* * *

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١١٨).

(٢) «مسند الفاروق» لابن كثير (٢/٥٣٧). (٣) أخرجه البخاري (٦٤٩٦).

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِمَهَازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رِجْلِ أُخِيهِ ثُمَّ
أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَتَتْهَا آلُ عِبرَ إِتْكُمْ لَسْرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠].

في هذه الآية: جواز استعمال الحيلة لدفع الضرر وأخذ الحق البين وإعادته إلى صاحبه، فيوسف أحق بأخيه منهم، ولم يقدر أن يأخذ أخاه منهم بيته، وإنما قدر أن يأخذه بتلك الحيلة فأخذه.

وفي قوله تعالى: ﴿أَتَتْهَا آلُ عِبرَ إِتْكُمْ لَسْرِقُونَ﴾ وصف للجميع وهو يقصد إخوانه، ويحتمل أنه خاطبهم بالسرقة الحادثة وهو يريد سرقتهم القديمة له من أبيه بتحايل عليه؛ فأراد أن يعاملهم بمثل ذلك؛ فالجزاء من جنس العمل.

واستعمال الحيل إنما هو سلوك لطرق خفية غير معتادة ولا يُتفطن لها إلا بذكاء؛ لأخذ الحق ودفع الظلم عند العجز عن ذلك بالطرق المعروفة؛ وسلوك تلك الطرق الخفية لا يلزم منه كونها محظورة بعينها؛ وإنما المأخذ فيها أنها خفية لا يظن الحضم أنها مقصودة، فيتعامل معها على اعتقاد ظاهر يخالف الباطن.

وقد تكون الحيل مباحة، وقد تكون محرمة؛ وذلك بحسب النظر إلى الغاية ونوع الوسيلة، فبالنظر إلى هاتين الجهتين تُعرف مرتبة الحيل بين الحيل والحُرمة، والوجوب والكراهة والاستحباب.

ولمَّا كانت الحيل أخذًا بغير الظاهر، كرهها كثير من السلف، ولم يكونوا يكتبونها فيها ولا يُعلمونها الناس؛ فليست علمًا يتخذ أصلًا في التعامل وأخذ الحقوق، فمن جعله أصلًا في تعامله وخصوماته وقع في المنهي عنه بلا ريب.

وأسوأ الحيل: التي تُتخذ للوصول إلى ما حرم الله؛ كالتحايل على

أكلِ الحرامِ كما فعلتِ اليهودُ، وكنكاحِ التحليلِ والشُّغَارِ وغيرِ ذلك. واستعمالِ يوسُفَ: مِنَ الحِيلَةِ المشروعةِ، التي لا يُرْتَكَبُ فيها وسيلةٌ محظورةٌ ولا الوصولُ إلى غايةٍ محرَّمةٍ، بل هي مِنَ الوسائلِ المباحةِ والغاياتِ المشروعةِ، وقد جعلَ اللهُ ذلكَ مِنَ الكَيْدِ الذي وَفَّقَ لَهُ يوسُفَ؛ كما في قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف: ١٧٦].
ومن هذا قوله تعالى لأَيُّوبَ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ﴾ [ص: ٤٤].

ومن ذلك: ما جاء في «الصحيحين»؛ و«السنن»؛ من حديثِ أبي سعيدٍ وأبي هريرة رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟)، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَلَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا)^(١).

فأراد النبي ﷺ مَخْرَجًا للوصولِ إلى الحلالِ بوسيلةٍ مباحةٍ، والحيلُ قد تكونُ خفيةً جدًّا، وقد يكونُ خفاؤها ليس شديدًا؛ كما في حديثِ التمرِ الجَنِيْبِ هذا.

* * *

قال تعالى: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا

بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ١٧٢].

لَمَّا أَعْلِنَ فِي النَّاسِ فَقَدْ صَوَاعِ الْمَلِكِ وَلَمْ يُعْرِفْ مَكَانَهُ مِنْهُمْ، جَعَلَ لِمَنْ يَجِدُهُ جَائِزَةً، وَهِيَ حِمْلُ الْبَعِيرِ، وَضَمِنَهَا لَوَاجِدِهَا.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣).

حُكْمُ الْجِعَالَةِ:

وفي هذه الآية: دليلٌ على مشروعية الجِعَالَةِ، والجِعَالَةُ: هي ما يُكافأُ به الإنسانُ على أمرٍ يفعله، وهي جائزةٌ عندَ عامَّةِ السلفِ وجماهيرِ الفقهاءِ خلافاً للحنفيةِ، وقد أقرَّ النبي ﷺ الصحابةَ على أخذهم الجِعَالَةَ على ما فعلوه؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديثِ أبي سعيدٍ؛ أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا بِحَيِّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَصَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لِرَاقٍ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَصَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْعَنَمِ، فَاَنْطَلَقَ فَجَعَلَ يَنْتَقِلُ وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢٢]، حَتَّى لَكَأَنَّهَا نَشِطٌ مِنْ عِقَالٍ، فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلْبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ااقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَانْظَرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: (وَمَا بُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟) أَصَبْتُمْ، ااقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ^(١).

ولم يُجَوِّزها الحنفيةُ بحجَّةِ الجهالةِ والغررِ فيها؛ وذلك أنَّ النتيجةَ مظنونةٌ، ولا يُشترطُ تعيينُ العاملِ فيها، وهذا لا يُقالُ به مع ثبوتِ الدليلِ، والشريعةُ تُراعي الحاجاتِ في صورٍ فتُجيزُها مع اشتراكها ببعضِ

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١).

وجوه العلة في المحرّمات كما هو في العرايا، والحنفيّة لا يُجيزون العرايا، كما لا يُجيزون الجعالة.

ونقل الطحاوي وغيره حجة الحنفيّة: أنّ حديث جواز العرايا هو في الهبة والهدية؛ وهذا لا يوافق ظاهر الحديث، ولا اصطلاح السلف.

والجعالة هي نوع من أنواع الإجارة، ولكن ثمة فروق بينهما: وذلك أنّ الإجارة عقد لازم لا يجوز فسخه، بخلاف الجعالة فليست عقدا لازما.

وكذلك فإنّه في الجعالة لا يجوز اشتراط تعجيل الأجر قبل العمل الذي به يستحقّه، بخلاف الإجارة فيجوز تقديم الأجر.

والجعالة فيها احتمال الغرر والجهالة في العمل، بخلاف الإجارة فلا بدّ أن يكون العمل فيها معلوماً.

والمنفعة في الجعالة لا يستحقّها المالك إلا بعد تمام العمل وإنجازِهِ، بخلاف الإجارة فينتفع المستأجر بجزء من العمل.

ولا يلزم في الجعالة حضور المتعاقدين، بخلاف الإجارة فلا بدّ من معرفة أحدهما للآخر، أو معرفة من يقوم مقامهما، فمن أحضر صوّاع الملك ليوسف، استحقّ حمل البعير ولو لم يكن معروفاً ليوسف ولا حوالة يوسف بعينه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ دليل على وجوب أن يكون الجعل معلوماً، فلا يصحّ أن يكون الجعل مجهولاً؛ كما يقول: من جاء بكذا وكذا، فله شيء، لا يُسميه.

حُكْم الضَّمان:

قوله تعالى: ﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾: الزعيم هو الضامن والكفيل؛ كقوله

تعالى: ﴿سَلَّمَهُ أَبْنَاهُ بِذَلِكَ زَعِيمٌ﴾ [القلم: ٤٠]، ومنه قوله ﷺ: (أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَارِحًا، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ)^(١)، زعيمٌ؛ يعني: كفيلاً، وَمَنْ ضَمِنَ الشَّيْءَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ، وَتَجَوُّزٌ مُؤَاخَذَتُهُ عِنْدَ تَفْرِيطِهِ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الزَّعِيمُ غَارِمٌ)؛ رواه أحمد وأصحاب السنن؛ من حديث أبي أمامة^(٢).

وَإِذَا ضَمِنَ رَجُلٌ مَالًا عَلَى أَحَدٍ، فَلَمْ يَفِ صَاحِبُ الْمَالِ الْأَصْلِيُّ بِمَا عَلَيْهِ، فَالْعُلَمَاءُ يَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْغَرِيمَ الْأَصْلِيَّ مُطَالَبٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَا يَسْقُطُ الْحَقُّ عَنْهُ بِمَجْرَدِ وُجُودِ الضَّامِنِ، وَلَكِنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صَاحِبِ الْحَقِّ: هَلْ يَكُونُ مَخِيرًا بِالْأَخْذِ مِمَّنْ شَاءَ مِنْهُمَا مِنَ الْأَصْلِيِّ وَالضَّامِنِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

ذَهَبَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى أَنَّهُ يَأْخُذُ مِمَّنْ شَاءَ مِنْهُمَا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ؛ وَهَذَا قَوْلُ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ، خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ لَهُ مُتَأَخِّرٌ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنَ الضَّامِنِ حَتَّى يَعْجِزَ عَنِ الْأَصْلِيِّ؛ إِمَّا لِغِيَابِهِ، أَوْ إِفْلَاسِهِ.

وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْحَضُورِ، وَهِيَ كِفَالَةٌ بَدَنٍ مَن عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَهِيَ صَاحِبَةٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ؛ فَمَنْ ضَمِنَ حَضُورَ أَحَدٍ وَكَفَلَهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ وَلَزِمَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ: إِلَى ضَعْفِهَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ، وَظَاهِرُ الْكِتَابِ ثُبُوتُهَا، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْفِقًا مِنْ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْفِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [يوسف: ٦٦].

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٧/٥)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٥).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالُوا تَأَلَّهُ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ﴾﴾ [يوسف: ٧٣].

في هذه الآية: دليلٌ على أنَّ السَّرِقَةَ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ؛ فَقَدْ وَصَفُوا مَا اتُّهَمُوا بِهِ بِأَنَّهُ فِسَادٌ فِي الْأَرْضِ، وَبِجُورٍ أَنْ يُلْحِقَ الْحَاكِمُ السَّرِقَةَ الْمَتَكَرِّرَةَ بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، فَيَقْتُلُ السَّارِقَ كَثِيرَ السَّرِقَةِ عَظِيمَ الشَّرِّ تَعْزِيرًا؛ وَذَلِكَ فِي زَمَنِ انْتِشَارِ السَّرِقَةِ وَذُبُوعِهَا، وَعِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَهْلِهَا، وَالْأَمْنِ مِنَ الْفِتَنِ وَالْفَسَادِ التَّابِعِ لِذَلِكَ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ السَّرِقَةُ الْمَجْرَدَةُ الْوَاحِدَةُ حِرَابَةً؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ إِسْقَاطًا لِحَدِّ الْقَطْعِ، وَالْحِرَابَةُ حَدٌّ تَعْزِيرِيٌّ وَاسِعٌ، وَالْقَطْعُ حَدٌّ ضَيِّقٌ، وَلَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ إِنْ تَحَقَّقَتِ السَّرِقَةُ الْأُولَى بِشُرُوطِهَا أَنَّهُ يَجِبُ فِيهَا الْقَطْعُ، وَلَكِنْ إِنْ اقْتَرَنَ بِالسَّرِقَةِ دَعْوَةٌ إِلَى فِعْلِهَا وَالْإِرْتِزَاقِ مِنْهَا، أَوْ تَكَرَّرَتْ تَكَرُّرًا فَاحِشًا وَاقْتَرَنَتْ بِخَوْفٍ وَلَوْ دَاخِلَ الْبَلَدِ وَلَيْسَ فِي الْمَفَازَاتِ، فَلَا حَرَجَ مِنَ إِحْقَاقِهَا بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ.

وَأَمَّا مَا جَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، فِي قَتْلِ السَّارِقِ فِي الْخَامِسَةِ؛ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (أَقْتُلُوهُ)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: (أَقْطَعُوهُ)، قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: (أَقْتُلُوهُ)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: (أَقْطَعُوهُ)، قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: (أَقْتُلُوهُ)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: (أَقْطَعُوهُ)، ثُمَّ أَنَبِيَّ بِهِ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: (أَقْتُلُوهُ)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: (أَقْطَعُوهُ)، فَأَتَيْتُ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ: (أَقْتُلُوهُ)، قَالَ جَابِرٌ: فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَزْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَيْرٍ، وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٤٩٧٨).

فهو حديثٌ لم يَعْمَلْ به أحدٌ من الصحابةِ ولا التابعينَ، وقد أنكره النَّسَائِيُّ^(١)، وابنُ عبدِ البرِّ^(٢)، وقد عدّه الشافعيُّ منسوخاً^(٣)، وحكى عدمَ معرفةِ الخلافِ في ذلك ابنُ عبدِ البرِّ^(٤).

وقال النَّسَائِيُّ: «لا يصحُّ في البابِ شيءٌ»^(٥).

وقد جاء أنَّ السارقَ يُقَطَّعُ أربعَ مرَّاتٍ من أطرافِهِ من حديثِ أبي هريرة^(٦)، وعِصْمَةَ بنِ مالكٍ^(٧)، ولا يصحُّ، والثابتُ عن أبي بكرٍ: قطعُ الرَّجُلِ في الثانيةِ^(٨)، وأرادَ عمرُ قطعَ اليدِ في الثالثةِ، وخالفه فيه عليُّ بنُ أبي طالبٍ، فرجعَ إلى قولِ عليٍّ^(٩)، فعليٌّ لا يرى القطعَ في الثالثةِ.

وصحَّ عن ابنِ عباسٍ قطعُ يدِ السارقِ من خلافِ إذا سرقَ مرَّتينِ^(١٠)؛ تُقَطَّعُ يدهُ اليمنى ورجلهُ اليسرى.

* * *

قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ كَذَبْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِأَخَاهُ فِي دِينٍ الْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٦].

كان يوسفُ يَعْلَمُ أنَّ هذا أخوه، ولكنَّه لا يستطيعُ عَصْبَهُ منهم بلا بَيِّنَةٍ منه، وفي هذا: أنَّه لا يجوزُ حُكْمُ الحاكمِ بعلمِهِ، فضلاً عن حُكْمِهِ

- (١) «سنن النسائي» (٤٩٧٨).
- (٢) «الاستذكار» (١٩٦/٢٤).
- (٣) «فتح الباري» لابن حجر (٩٩/١٢).
- (٤) «الاستذكار» (١٩٥/٢٤).
- (٥) «السنن الكبرى» للنسائي (٧٤٢٩).
- (٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٨١/٣)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤١٠/٦).
- (٧) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٨٣)، والدارقطني في «سننه» (١٣٧/٣).
- (٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٧٧٠).
- (٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٧٦٦).
- (١٠) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٧٦٣).

بِعِلْمِهِ لِحِطِّ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَأْخُذْ يُوْسُفُ بِعِلْمِهِ الْمَجْرَدِ حَتَّى يُقِيمَ عَلَيْهِ بَيِّنَةً وَجِيلَةً.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ مَفْصَلًا عَلَى مَسْأَلَةِ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ نَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

* * *

قال تعالى: ﴿قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَفَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ فَأَسْرَهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ قَالَ أَنْتُمْ شَرُّ مَكَّانًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ٧٧].

تَكَلَّمَ إِخْوَةُ يُوْسُفَ بِالسُّوءِ فِي يُوْسُفَ مَعَ تَقَادُمِ الْعَهْدِ وَبُعْدِهِ، مَعَ مَا فَعَلُوهُ بِهِ مِنْ تَغْيِيبِ، وَمَا لِحَقِّهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ اسْتِعْبَادٍ وَمُرَاوِدَةٍ عَلَى فِتْنَةٍ، ثُمَّ سَجَّيْنِهِ وَطُولِ مُكْتَبِهِ فِيهِ، وَمَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ لَمْ يَنْتَصِرْ يُوْسُفُ لِنَفْسِهِ مِنْهُمْ.

انتصارُ الحَاكِمِ لِلَّهِ وَلِنَفْسِهِ:

وَفِي هَذَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ كَانَ عَمَلُهُ لِلَّهِ وَيَقُومُ بِأَمْرِ اللَّهِ فِي النَّاسِ: أَنْ يَغِيَّبَ انْتِصَارُهُ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْاِنْتِصَارُ لِنَفْسِهِ فِي كُلِّ مَا فَاتَ مِنْ حَقِّهِ، غَابَ مَعَهُ الْعَدْلُ، وَالْقَائِمُ لِلَّهِ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ لَهُ، فَلَا يَلِيقُ بِمَنْ بَاعَ نَفْسَهُ لِلَّهِ أَنْ يَنْتَصِرَ لَهَا؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ.

وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِأَصْحَابِ الْوَلَايَاتِ - وَخَاصَّةً الْكُبْرَى - أَلَّا يَنْتَصِرُوا لِأَنْفُسِهِمْ؛ لِأَنَّ مَنْ اتَّسَعَ أَمْرُهُ فِي النَّاسِ وَسُلْطَانُهُ، نَالَ النَّاسُ مِنْهُ وَوَقَعُوا فِيهِ؛ لِكثْرَةِ الْجُهَالِ وَالظُّلْمَةِ، وَرَبَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ بِحَقٍّ، فَإِنْ انْتَصَرَ لِنَفْسِهِ فِي كُلِّ مَظْلَمَةٍ مِنْ فِعْلٍ وَقَوْلٍ، انشَغَلَ بِالْاِنْتِصَارِ لِنَفْسِهِ عَنِ الْاِنْتِصَارِ لِأُمَّتِهِ، وَعَاشَ لِنَفْسِهِ وَلَمْ يَعِشْ لِأُمَّتِهِ، وَقَدْ وَقَعَ أَقْوَامٌ مِنَ الْجَهْلَةِ

والمُنافقين والظلمة في النبي ﷺ وهم تحت سُلطانه، فلم ينتصر لنفسه، كما وقع فيه جماعة من جهلة الأعراب، وذو الخويصرة، وبعض المنافقين كعبد الله بن أبي وغيره.

والوقوع في الحاكم وعرضه ممن تحت سُلطانه ليس على حالة واحدة؛ وإنما هو على حالتين:

الحالة الأولى: إن وقع أحد في شخصه مجردًا، فأساء إليه أمانة أو خلفه، فلا ينبغي أن ينتصر الحاكم والسُلطان لنفسه؛ وإنما يعفو أو يتغافل؛ كما كان الأنبياء والنبي ﷺ يفعل؛ لأن الانتصار في مثل هذه الأشياء تَسعُ دائرته؛ لكثرة أشخاص الناس وانفراد الحاكم بشخصه.

الحالة الثانية: أن يكون الوقوع فيه لا لذاته؛ وإنما لما يدعُو إليه من دين الله وحُكمه وبيان شرعه؛ فإن هذا يتحوّل من الكلام في نفس الحاكم إلى الكلام في شريعته ودينه وعدله، وقد كان النبي ﷺ يُفرّق بين من يقع في ذاته وبين من يقع في دينه، وبين من يقع في ذاته وبين من يقع في ذاته وهو يُريد دينه، وفي «الصحيح»؛ من حديث عائشة؛ قالت: «والله، ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط؛ حتى تُنتهك حرّمات الله، فينتقم لله»^(١).

فإن كان الذي وقع في دينه وشريعته وعدل الله الذي يقوم به في الناس - لم يجهز بذلك في الناس، ولم يدعُ الناس إلى قوله -؛ فيترك كما ترك النبي ﷺ ذا الخويصرة وجهلة الأعراب حينما قالوا ذلك أمانة.

وإن كان وقوعه في دينه وشريعته وعدل الله الذي يقوم به في الناس - علانيةً ويدعُو الناس إلى قوله -؛ فذاك ينبغي فتنة في دين الناس وإبعادًا لهم عن دينهم؛ ومن هذا قتل النبي ﷺ لبعض من وقع فيه ويؤذيه

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٦).

يُغِي دِينَهُ وَشَرِيعَتَهُ وَصَدَّ النَّاسَ عَنِ اتِّبَاعِهِ؛ كَمَا فَعَلَ بِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ وَأَمْثَالِهِ.

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسْفَىٰ عَلَىٰ يَوسُفَ وَأَبِیضَتَ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٨٤].

بكى يعقوب وهو نبيُّ علي ولديه يوسف، وبكى النبيُّ محمدٌ ﷺ علي ولديه إبراهيم^(١)، وبكى عند موت إحدى بناته أثناء دفنها^(٢)، والحديثان في الصحيح من حديث أنس.

وبكى أيضًا ﷺ عند وفاة حفيده ابن إحدى بناته؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث أسامة بن زيد^(٣).

وقد زار النبيُّ ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله؛ كما في مسلم؛ من حديث أبي هريرة^(٤).

وفي هذا: دليلٌ على جواز البكاء على الميت، وعدم الحرج فيما يغلب النفس من الحزن.

وإنما طال حزن يعقوب ولم يطل حزن النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ يوسفَ غائبٌ يرجى في الدنيا، وإبراهيمَ ميتٌ لا يرجى فيها.

وأما الأحاديث الواردة في أنَّ الميتَ يُعذبُ بكاءِ أهله عليه، منها حديث ابن عمر في «الصحيحين»^(٥)، فذلك محمولٌ على ما كانت تفعله

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٨٦)، ومسلم (٩٢٨).

العرب في الجاهلية من الوصية بالبكاء والحزن عليه، والظلم وشق الجيوب، واستجار النائح.

والمقصود من بكاء النبي ﷺ وغيره من الأنبياء: هو ما تغلب النفس عليه من رحمة وشفقة وألم الفقد؛ ولذا قال ﷺ لما بكى ابن بنته وسأله سعد بن عباد: ما هذا؟ قال: (هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء)^(١).

* * *

قال تعالى: ﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [يوسف: ٩٣].

أمر يوسف إخوته بالرجوع إلى أبيه، ووضع القميص على وجهه والإتيان به، وظاهر الأمر: أن الأصل أن يذهب يوسف بنفسه إلى أبيه؛ لحقه عليه ولطول غيابيه عنه، ولكن لما كان يوسف على ولاية عامة تتصل بأسباب بلد كامل بماله ودماء أهله وأعراضهم وأموالهم، كان بقاءه أولى من ذهابه؛ فإن ذهابه مصلحة خاصة تتحقق بغيره، وبقاؤه مصلحة عامة لا تقوم غالباً إلا به، ثم إن في ذهابه غياباً عن الناس واحتجاباً عنهم، وقد قال ﷺ: (مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ ﷻ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتْهُمْ وَفَقَّرَهُمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتْهُ وَفَقَّرَهُ)؛ رواه أبو داود^(٢).

وفي هذا: أن حق الرعية على الحاكم أولى من حق والدته عليه، وأن احتجابها عن مصالحهم أعظم من احتجابها عن والدتها؛ لظاهر تقديم

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٤٨).

بقاءِ يوسُفَ في مِصْرَ على الذَّهَابِ إلى والدَيْهِ؛ فقد جاء في إضاعةِ أمرِ الرعيَّةِ مِنَ التَّبِعَةِ الكُبْرَى والإِثْمِ العَظِيمِ قَوْلُهُ ﷺ فيما رواه مسلمٌ: (اللَّهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ) (١).

وفي «الصحيحين»؛ من حديثِ مَعْقِلِ بْنِ بَسَارٍ؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) (٢).

وفي روايةٍ لمسلم؛ قال ﷺ: (مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ) (٣).

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]. ﴾

لَمَّا اكْتَمَلَ لِيُوسُفَ أَمْرُهُ، وَانْتَهَى مَا رَأَهُ مِنْ مَقْدُورِهِ فِي إِقَامَةِ أَمْرِ اللهِ وَامْتِنَالِهِ فِي إِبْلَاحِ دِينِهِ، سَأَلَ اللهُ الْخِتَامَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّحَاقَ بِالصَّالِحِينَ.

سؤالُ اللهِ حُسْنَ الْخِتَامِ، وَحُكْمُ تَمْنِي الْمَوْتِ:

وفي هذا: أَنَّ الْعَبْدَ إِنْ بَلَغَ مَرْتَبَةً يَرَى فِيهَا أَقْصَى مَا يُدْرِكُهُ مِنَ الْكَمَالِ، أَنْ يَسْأَلَ اللهُ الْخِتَامَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّحَاقَ بِالصَّالِحِينَ؛ لِأَنَّ سُنَّةَ اللهِ الْغَالِبَةَ فِي النَّاسِ جَرَتْ أَنْ أَقْصَرَ مَرَاحِلَ الْإِنْسَانِ مَرِحَلَةَ كَمَالِهِ، وَهِيَ كِرَاسُ الْهَرَمِ لَيْسَ يَعْقُبُهَا إِلَّا الْمَوْتُ عَلَيْهِ أَوْ الْإِنْحِدَارُ وَرَاءَهُ، وَمَنْ

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥١)، ومسلم (١٤٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢).

نَظَرَ فِي سِيرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْأئِمَّةِ الصَّالِحِينَ، وَجَدَ أَنَّ مَرَحَلَةَ الْبَلَاءِ وَالشَّدَّةِ أَطْوَلُ مِنْ مَرَحَلَةِ التَّمَكِينِ، وَمِنْ ذَلِكَ حَالُ يَوْسُفَ؛ فَقَدْ ذَكَرَ كَمَا لَمْ يَعْمِ اللَّهُ عَلَيْهِ الدُّنْيَوِيَّةَ وَالدِّينِيَّةَ قَبْلَ سَوَالِ اللَّهِ اللَّحَاقَ بِالصَّالِحِينَ، فَقَالَ: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَرَبُّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقِيقَ بِالصَّلَاحِينَ﴾.

وقد صحَّ عن قتادة قوله: «لَمَّا جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ وَأَقْرَبَ عَيْنَهُ وَهُوَ يَوْمئِذٍ مَغْمُوسٌ فِي بَيْتِ نَعِيمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَمُلْكِهَا وَعَضَارَتِهَا، اشْتَقَّ إِلَى الصَّالِحِينَ قَبْلَهُ»^(١).

وقد حَمَلَ بَعْضُ السَّلَفِ هَذِهِ الْآيَةَ فِي قَوْلِ يَوْسُفَ: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقِيقَ بِالصَّلَاحِينَ﴾ عَلَى تَمَنِّيِ الْمَوْتِ، وَقَدْ رَوَى السُّدِّيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «هَذَا أَوَّلُ نَبِيِّ سَأَلَ اللَّهَ الْمَوْتَ»^(٢).
وبنحوه قال قتادة^(٣).

وَمِنْ هَذَا دَعَاءُ عَمْرٍ؛ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ؛ أَنَّ عَمْرًا لَمَّا أَفَاضَ مِنْ مِئِي أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً بَطْحَاءَ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَى، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ، كَبِّرْ سِنِّي، وَضَعِّفْ قُوَّتِي، وَأَنْتَشِرْ رَعِيَّتِي، فَأَقْبِضْني إِلَيْكَ غَيْرَ مُضْطَبِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ»^(٤).

وقد جاء النهي في السُّنَّةِ عَنْ تَمَنِّيِ الْمَوْتِ مَقِيدًا بِنَزُولِ الضَّرِّ وَطَلْبًا لِلْفِرَارِ مِنَ الْبَأْسِ، وَالْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ: الثَّبَاتُ وَالصَّبْرُ وَاحْتِسَابُ الْأَجْرِ،

(١) تفسير الطبري (٣٦٦/١٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٢٠٤/٧).

(٢) تفسير الطبري (٣٦٥/١٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٢٠٤/٧).

(٣) تفسير الطبري (٣٦٦/١٣).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٢٤/٢).

وسؤال الله الموت عند نزول كل ضرر: إساءة ظن بالله؛ ففي «الصحيحين»؛ قال ﷺ: (لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي)^(١).

وأما ما جاء عن مريم من قولها: ﴿يَلَيْتَنِي مِثُّ قَبَلِ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٣]، فذلك أنها تمنت الموت قبل نزول ما بها؛ لأنَّ البلاء سيئبعه قذف لا تستطيع دفعه بحجة عقلية، أما وقد نزل فلم تسأل الله الموت فراراً؛ وإنما ثبتت وأخذت بالأسباب.

وإذا نزل بعبد فتنة في دينه، ولم يقدر على الثبات فيها، ولا القيام بواجب الله عليه عندها، ويخشى أن تُدركه، فلا حرج عليه من سؤال الله الوفاة على الإسلام، ومن ذلك سؤال السحرة من الله الموت على الإسلام لما خافوا من فرعون وتهديده؛ قال تعالى: ﴿رَبَّنَا آفِرْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٦].

ومن ذلك: ما جاء في حديث ابن عباس ومعاذ: «وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً، فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ»؛ رواه الترمذي^(٢).

وطول العمر ليس محموداً إلا إن اقترن بحسن العمل، وطول العمر مع حسن العمل خير من قصره مع عمل حسن مساو له، ويوم في الدنيا يُختم للإنسان به على طاعة خير له من التعمير في الدنيا على كفر وضلالة، وقد روى أحمد في «المسند»؛ من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: كَانَ رَجُلَانِ مِنْ بَلِيٍّ - حَيٍّ مِنْ قُضَاعَةَ - أَسْلَمَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَشْهَدَا أَحَدُهُمَا، وَأَخْرَجَ الْآخَرُ سَنَةً، قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ:

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٣٣) و(٣٢٣٤).

فَأَرَيْتُ الْجَنَّةَ، فَرَأَيْتُ الْمُؤَخَّرَ مِنْهُمَا أُدْخِلَ قَبْلَ الشَّهِيدِ، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَأَضْبَحْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْبَسَ قَدْ صَامَ بَعْدَهُ رَمَضَانَ، وَصَلَّى سِتَّةَ آلَافِ رَكْعَةٍ، أَوْ كَذَا وَكَذَا رَكْعَةً صَلَاةَ السَّنَةِ؟) (١).

وقد رَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (خَبِرْتُكُمْ مَنْ طَالَ عُمْرُهُ، وَحَسَنَ عَمَلُهُ) (٢).

وسؤالُ اللَّهِ حُسْنَ الخِتَامِ، وَطَلْبُ الشَّهَادَةِ: لَيْسَ مِنْ تَمَنِّي المَوْتِ المُنَهِيِّ عَنْهُ؛ بَلْ هُوَ مِنَ الأُمُورِ المَحْمُودَةِ.



(١) أخرجه أحمد (٢/٣٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٨٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٣٢٩).



سُورَةُ الْحَجْرِ

سورة الحجْرِ مَكِّيَّةٌ، وقد حُكِيَ الإجماعُ على ذلك^(١)؛ ولهذا كانت الأحكامُ فيها قليلةً؛ فهي للتذكيرِ والاعتبارِ للمشرِكِينَ بَمَن سَبَقَهُمْ، وبيانِ مُشَابَهَةِ حُجَجِ الْمُعَانِدِينَ المتأخِّرينَ لأمثالِهِم مِنَ السابقينَ، وفيها بيانٌ لِمَا في القرآنِ مِنَ الحُجَجِ والبراهينِ الدالَّةِ على حقِّ الله على خَلْقِهِ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعَّمْنَا أَنْكَ يَضِيقُ صَدْرَكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٧ - ٩٨].

أخبرَ اللهُ نبيَّه بِعِلْمِهِ بما يَجِدُهُ النبيُّ ﷺ في صدرِهِ مِنْ ضِيقٍ وَحَرْجٍ مِنْ قولِ كِفَارِ قريشٍ، ثمَّ أمرَهُ بالصلاةِ والذِّكْرِ عندَ وجودِ شيءٍ مِنَ الضِّيقِ والحزنِ واشتدادِ الأمورِ وصعوبتها.

صلاةُ الكَرْبِ، وإذا حَزَبَ الأمرُ:

وفي هذه الآية: دليلٌ على مشروعِيَّةِ الصلاةِ عندَ الشَّدَّةِ وَحَزَبِ الأمرِ والهَمِّ، وأنَّ مَنْ وَجَدَ شيئاً مِنْ ذلك، شُرِعَتْ له الصلاةُ كما تُشْرَعُ عندَ قيامِ أسبابِها؛ كصلاةِ الضُّحَا والاستخارةِ، وهي مِنْ ذواتِ الأسبابِ وتأخُّدُ حُكْمِها، إلاَّ أنَّ هذه الصلاةَ غيرُ مقدَّرةِ الرِّكَعاتِ؛ فجاء الحثُّ

(١) «زاد المسير» (٥٢٢/٢)، و«بصائر ذوي التمييز» (٢٧٢/١).

عليها بلا عَدَدٍ، فَتُصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَمُضَاعَفَاتِهَا، بِخِلَافِ صَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ وَصَلَاةِ الصُّحَا، وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَرَكَعَتِي الطَّوَافِ، فَالْأَصْلُ فِيهَا أَنَّهَا مَعْدُودَةٌ، وَإِنَّمَا لَمْ يُجْعَلْ عَدَدٌ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا تَعَلَّقَتْ بِأَمْرٍ، وَهُوَ شِدَّةُ الْأَمْرِ وَالْهَمُّ مِنْهُ، فَتُسْرَعُ الصَّلَاةُ حَتَّى يَزُولَ ذَلِكَ السَّبَبُ، كَمَا تُسْرَعُ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَالْحُسُوفِ حَتَّى يَزُولَ السَّبَبُ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْرَعُ إِلَى الصَّلَاةِ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، فَكَانَ يُصَلِّي قُبَيْلَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَعِنْدَ اجْتِمَاعِ الْأَحْزَابِ، قَالَ حُدَيْفَةُ: «رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ وَهُوَ مُسْتَمِلٌ فِي شِمْلَةٍ يُصَلِّي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى» (١).

وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا لَيْلَةَ بَدْرٍ وَمَا فِيْنَا إِلَّا نَائِمٌ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَيَدْعُو حَتَّى أَضْحَحَ» (٢).

وَالصَّلَاةُ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُعِينُ الْعَبْدَ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْأُمُورِ، وَإِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ، وَانْقِطَاعِ الْأَسْبَابِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، وَلَمَّا اشْتَدَّ الْأَمْرُ بِمُوسَى وَقَوْمِهِ، أَمَرُوا بِالصَّلَاةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ [يونس: ٨٧].

وَهِيَ كِفَايَةٌ لِلْعَبْدِ وَعَوْنٌ لَهُ وَلَوْ لَمْ يَنْزِلْ بِهِ أَمْرٌ، فَكَيْفَ إِذَا اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ الْأُمُورُ، وَتَكَاثَرَتْ عَلَيْهِ الْهَمُومُ؟! وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: قَالَ اللَّهُ: (يَا بَنَ آدَمَ، لَا تَعْجِزْ عَن أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، أَكْفِكَ آخِرَةَ) (٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْمُرُوزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٢١٢).


(٢) أَخْرَجَهُ الْمُرُوزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٢١٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٢٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٨٦/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٨٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٤٦٨).

وكما تُسْرَعُ الصلاةُ عندَ الكَرْبِ وإذا حَزَبَ الأمرُ، فَيُسْرَعُ الذُّكْرُ،
وقد كان النبي ﷺ يَحُصُّ بعضَ الذُّكْرِ دونَ بعضٍ عندَ ذلك؛ كما روى
الشيخان؛ من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ:
(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ)^(١).



(١) أخرجه البخاري (٦٣٤٦)، ومسلم (٢٧٣٠).





سُورَةُ النَّحْلِ

وهي مكِّيَّةٌ؛ والأحكامُ فيها قليلةٌ، فهي تذكرُ آياتِ الله ومخلوقاته وتسخيرَهُ إياها للإنسانِ، وتذكرُ نِعَمَهُ ورِزْقَهُ له، وما في ذلك من الدلالاتِ على ألوهيَّتِهِ وحَقِّهِ في العبادةِ، ومنها بضعُ آياتٍ نزلتْ بينَ مكَّةَ والمدينةِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥].

إظهارُ النُّعْمَةِ في هذه الآيةِ بالانتفاعِ مِنْ صُوفِ الْأَنْعَامِ وَوَبَرِّهَا وجلودها: دليلٌ على طهارةِ جلودها.

والآيةُ ذَكَرَتِ الْإِنْتِفَاعَ بِالْجُلُودِ وَالشَّعْرِ وَالصُّوفِ بِقَوْلِهِ: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ﴾، ولم يُذَكَّرِ الذَّبْحُ، وذلك لا دَلَالَةَ فِيهِ صَرِيحَةً عَلَى مَسْأَلَةِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ؛ وذلك لأنَّ الله تعالى ذَكَرَ الْأَكْلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾، ولا يعني ذلك جوازَ أَكْلِ الْمَيْتَةِ، ثُمَّ إِنَّ الْآيَةَ جَرَتْ عَلَى الْأَصْلِ؛ أَنَّ النَّاسَ تَذْبَحُ بِهَائِمِ الْأَنْعَامِ وَلَا تُمَيِّتُهَا بِخَنَقٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وفي الآيةِ قُدِّمَ الدَّفْءُ عَلَى الْأَكْلِ؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ فِي النِّفْعِ وَأَكْثَرُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ تَلْبَسُ وَتَسْتَدْفِئُ مِنَ الشُّعُورِ وَالصُّوفِ وَالْجِلْدِ أَكْثَرَ مِنْ أَكْلِهَا لِلْحَمِّ، فَالاستِدْفَاءُ وَاللَّبْسُ دَائِمٌ، وَالْأَكْلُ عَارِضٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّبْسَ أَدْوَمَ وَأَبْقَى

فيلبس الإنسان من جلود الأنعام وشعرها ما يبقى معه أعوامًا، والأكل منها يستهلكه في يومه.

وظاهر القرآن والسنة دالٌّ على أن جلود بهائم الأنعام المذكَّاة طاهرة جائزة الاستعمال، وهذا لا خلاف فيه.

الانتفاع من جلود الميتة:

وقد اختلف العلماء في جلود الميتة: هل يجوز الانتفاع بها بعد دَبغها أم تأخذ عموم تحريم الميتة؟ على أقوال:

ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الدَّبَّاع يُطهرها، والسنة دالة على أن جلد الميتة إذا دُبغ فهو طاهر؛ وذلك لقوله ﷺ في حديث ميمونة لما مرَّ بميتة: (هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ)^(١)، وقوله ﷺ: (أَيُّمَا إِيَّاهُ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ)^(٢).

ولمالك قولٌ أن جلود الميتة لا تطهر بالدَّبَّاع، ولكنه ينتفع من الجلد بالشيء اليابس ولا يُصلَّى عليه ولا يؤكَلُ فيه، كما رواه عنه ابن عبد الحكم^(٣).

وذهب أحمد إلى أن الميتة لا يُنتفع منها بشيء؛ لحديث عبد الله بن عُكَيْم^(٤)، وقد ضعف الحديث ابن معين^(٥) وغيره.

(١) أخرجه مسلم (٣٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٩/١)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٤٢٤١)، وابن ماجه (٣٦٠٩).

(٣) «التمهيد» (١٥٦/٤ - ١٥٧)، و«تفسير القرطبي» (٣٩٨/١٢).

(٤) أخرجه أحمد (٣١٠/٤)، وأبو داود (٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩)، وابن ماجه (٣٦١٣).

(٥) «تاريخ ابن معين» - رواية ابن محرز (١٢٣/١).

وأما جلودُ ما دَلَّ الدليلُ على نجاستِهِ كالكلبِ والخنزيرِ، فجمهورُ العلماءِ على تحريمِ الانتِفَاعِ بِجِلْدِهِ، ولا يَطْهَرُ بِالدُّبَاغِ، خلافاً لداودَ وسُخْنُونِ.

وقد خصَّ مالكُ المنعَ مِنَ الخنزيرِ وحده، ولم يَرَّ تحريمَ الانتِفَاعِ بِجِلْدِ الكلبِ؛ لأنَّهُ لا يَرى نجاسةَ بدنِهِ، ويخصُّها بلُعايِهِ. وأما صوفُ المَيْتَةِ وشعورُها، فهو حلالٌ، وبهذا قال مالكُ وأبو حنيفةٌ والشافعيُّ في أحدِ أقوالِهِ.

واستحبَّ المالكيَّةُ غسلُها؛ لما رُوِيَ عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: (لَا بَأْسَ بِمَسِّكَ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَلَا بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا وَقُرُونِهَا إِذَا غُسِلَ بِالمَاءِ).

وقد رواهُ الطبرانيُّ والدارقطنيُّ^(١)، ولا يصحُّ؛ ففيهِ يوسفُ بنُ السَّفَرِ، وهو متروكُ الحديثِ.

وقال الشافعيُّ في أحدِ قولَيْهِ بنجاسةِ شَعْرِ المَيْتَةِ وُصُوفِها، وهو الصحيحُ عندَ جماعةٍ مِنَ أصحابِهِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْمَونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾

[النحل: ٦].

فيه: أَنَّ التَّجْمُلَ بِبَهَائِمِ الأَنْعَامِ، وإظهارَ النُّعْمَةِ بِذلك، والاكْتِفَاءَ عَنِ الحَلْقِ: مِنَ الأُمُورِ الجائِزَةِ، وفيهِ أَنَّ مِنَ مَقاصِدِ اتِّخَاذِ بَهَائِمِ الأَنْعَامِ جَمَالَها فِي غَدُوها وَرَوَاجِها، وفيهِ جوازُ شرائِها وبيعِها لأجلِ جَمالِها؛ لظاهرِ الآيَةِ، وذلك أَنَّ الرَّجُلَ يُغالي بِشَمَنِ شاةٍ أو جَمَلٍ أو بقرَةٍ لِلونِها

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/٢٥٨)، والدارقطني في «سننه» (١/٤٧).

وطولها، ولو لم يكن ذلك لأجل لحمها وصوفها ولبنها، فقد ذكر المنافع وعدّها، وهي: (الأكل)، و(الدّفء)؛ يعني: من جلودها وشعرها وصوفها ووبرها، و(جمّالها)، ثمّ ذكر بعد ذلك حمل الأثقال وشرب الألبان في قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ [النحل: ٧]، وقوله: ﴿لَنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

وما ذكره الله من النعم، فيجوز جعل قيمة له، ولكنّ الله قد جعل الجمال بعد منفعة الأكل والدّفء؛ لأنّ تقديمه عليها يكون من باب الفضول والسرف، ويفعله غالباً أهل الغنى والبطر، ومع جواز شراء الأنعام وبيعها لجمالها، إلاّ أنّه يحرم المغالاة في ذلك، كما يفعله أهل المباهاة اليوم ببيع الإبل والغنم بألوف مؤلّفة وملايين كثيرة ممّا يغني قبائل بأسرها، ويُطعم فقراء بلد كامل من أطايب اللحم، ويكسوهم من أجود الجلود والشعر، فهو إن حرم فيحرم لأجل السرف والمباهاة، لا لأجل كون البيع يكون للجمال؛ فإنّ الله ذكره وعدّه نعمة.

ويجوز اتّخاذ الأنعام والبهائم لإظهار العفة والعناء عن الناس؛ لما ثبت في قول النبي ﷺ في الخيل في الصحيحين: (وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَرَزٌّ)^(١).

وقد ذكر النبي ﷺ أنّ بعض الأنعام تتخذ لعز أهلها وكفايتهم وإظهار غناهم عن الناس، لا فخراً ولا بطراً، كما قال ﷺ: (الإبل عز لأهلها، والغنم بركة، والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة)؛ رواه ابن ماجه^(٢)، وأصله في «الصحيحين» بذكر الخيل فقط^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٦)، ومسلم (٩٨٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٥٢)، ومسلم (١٨٧٣).

وإنما جعلَ اللهُ العِزَّ في الإبلِ؛ لأنَّها أَكثَرُ الأَنْعَامِ مَنْفَعٌ، فَيُنْتَفَعُ مِنْهَا بِاللِّبَاسِ وَالْأَكْلِ وَاللَّبَنِ وَالْحَمَلِ وَالغَزْوِ، وَلَكِنْ لَا يُكْرَهُ عَلَيْهَا وَلَا يَفْرُ.

والبركةُ في الغنمِ؛ لكثرةِ نمائها، وما فيها مِنَ السَّكِينَةِ فِي نَفْسِهَا وَعَلَى أَهْلِهَا.

* * *

قال تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِنْ بُلِدْتُمْ لَنْ تَكُونُوا بِلْيَغِهِ إِلَّا يَشِقُ الْإِنْسُ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٧﴾ وَاللَّيْلَ وَالنَّجَالَ وَالْحَمِيرَ لِرَّكُوبِهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ [النحل: ٧-٨].

لَمَّا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى بِهَيْمَةِ الأَنْعَامِ، وَذَكَرَ مَنْفَعَهَا، وَعَدَّهَا بِأَنَّهَا الْإِنْتِفَاعُ بِجُلُودِهَا وَشَعْرِهَا وَصُوفِهَا وَأَكْلِهَا وَجَمَالِهَا -: ذَكَرَ فِي هَذِهِ الآيَةِ حَمْلَ الأَثْقَالِ.

أنواع الانتفاع من الأنعام والدواب:

وفرق سبحانه بين حمل الأثقال: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾، وبين الركوب بقوله: ﴿لِرَّكُوبِهَا﴾؛ وذلك أن حمل الأثقال؛ يعني: المتاع والزاد في الطريق، والركوب ركوب الناس عليها في الأسفار؛ وهذا يختلف بحسب بهائم الأنعام:

أما الغنم: فلا تُرَكَّبُ بِالأَثْقَالِ؛ لأنَّ ذلك تعذيبٌ لها؛ فهي لا تحتملُ رَاقِبَهَا، فإذا كانتِ البقرُ لا تُرَكَّبُ، فالغنمُ من بابِ أُولَى، وَلَكِنْ قَدْ يُوضَعُ عَلَى الكَبِيرِ مِنْهَا خَفِيفُ المَاءِ وَنَحْوُهُ مِمَّا تَحْمِلُهُ عَادَةً.

وأما البقرُ: فتحمِلُ سِيرَ الأَثْقَالِ، وَلَكِنَّهَا لَا تُرَكَّبُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقْوَى عَلَى حَمْلِ صَاحِبِهَا، وَلَمْ تُخْلَقْ لِذَلِكَ، وَلَكِنْ يَجُوزُ حَمْلُ بَعْضِ الأَثْقَالِ

عليها مما تحمله عادة؛ كآلة الحرث التي تجرّها وشبهها، وقد ثبت في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة؛ قال ﷺ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً لَهُ، قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، التَفَتَتْ إِلَيْهِ الْبَقْرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا؛ وَلَكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرِثِ)، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ - تَعَجُّبًا وَفَرَعًا - أَبْقَرَةٌ تَكَلِّمُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِنِّي أَوْمِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ)^(١).

وأما الإبل: فيجوزُ اتّخاذها لحمل الأثقال والركوب بلا خلاف.

ويكره البقاء على ظهور الدواب بلا سير وحاجة؛ فإن ذلك يؤذيها، والركوب مع الحركة يسيرٌ عليها، وقد روى أبو داود في «سننه»؛ من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: (إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتَبْلُغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْبَيْتِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَأَقْضُوا حَاجَتَكُمْ)^(٢).

ويروي من حديث معاذ الجهني: «لَا تَتَّخِذُوهَا كِرَاسِيًّا»؛ رواه أحمد^(٣).

ولا يشكل على ذلك وقوفه على ظهر دابته في عرفة ويوم النحر؛ وذلك لأنه وقف موقفا يريد أن يراه الناس فيقتدوا به، لا أن يستتر عنهم؛ وهذا من المصالح التي تفوق ركوب الإبل بالسير بها والحمل عليها.

والمراد: كراهة إيداء البهائم وتكليفها ما لا تطيق، وعدم استعمالها بغير حاجة وضرورة، وقد روى أحمد؛ من حديث أبي الدرداء مرفوعا: (لَوْ غَفَرَ لَكُمْ مَا تَأْتُونَ إِلَى الْبَهَائِمِ، لَغَفَرَ لَكُمْ كَثِيرًا)، وروى موقوفا^(٤)؛ والموقوف أصح.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٣)، ومسلم (٢٣٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٦٧). (٣) أخرجه أحمد (٤٣٩/٣).

(٤) أخرجه أحمد (٤٤١/٦).

وَذَكَرُ اللهُ تَعَالَى لِلخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَتَخْصِيصُهَا بِالرُّكُوبِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّابِقَ مِنَ الْأَنْعَامِ لَا يُرْكَبُ، وَهِيَ الْغَنَمُ وَالْبَقَرُ، وَأَمَّا الْإِبِلُ، فَتُرْكَبُ وَتَحْمَلُ الْأَثْقَالَ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهَا اللهُ تَعَالَى فِيهَا يُرْكَبُ؛ لِأَنَّ النُّعْمَةَ فِيهَا بِمَا تَشْتَرِكُ فِيهِ مَعَ غَيْرِ الْمَرْكُوبِ أَظْهَرُ، وَهِيَ اسْتِعْمَالُ الْجُلُودِ وَالصُّوفِ وَحَمْلُ الْأَثْقَالِ؛ فَهُوَ أَكْثَرُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ مِنْ رُكُوبِهَا، وَأَمَّا الْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ، فَيُنْتَفَعُ مِنْهَا بِالرُّكُوبِ أَكْثَرَ.

لُحُومُ الْخَيْلِ وَالْحَمِيرِ وَالْبِغَالِ:

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِرِزْقِكُمْ﴾ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَا الْإِنْتِفَاعِ بِجُلُودِهَا، وَهَذِهِ الْآيَةُ لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذِكْرَهَا فِي سِيَاقِ الرُّكُوبِ هُوَ كَذِكْرِ الْجَمَالِ فِي سِيَاقِ حَمْلِ الْأَثْقَالِ: لَا يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ رُكُوبُهَا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: عَلَى حِلِّ لُحُومِهَا.

خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَقَوْلِ لِمَالِكٍ؛ فَقَدْ كَرِهَهَا، وَالْمُعْتَمَدُ فِي مَذْهَبِهِ تَحْرِيمُهَا.

وَالصَّوَابُ: حِلُّهَا؛ فَقَدْ أَكَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ»^(١).

وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَشْرَبُ أَلْبَانَهَا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٨٨/٤).

وقد استدَلَّ مَنْ قال بكراهةِ أكلِ لحومِها بدليلِ الخطابِ في الآيةِ؛ حيثُ ذَكَرَها اللهُ للركوبِ ولم يَذْكُرْها للأكلِ، واللامُ في قوله: ﴿لَتَرْكَبُنَّهَا﴾ للتعليلِ، فذَكَرَ اللهُ عِلَّةَ خَلْقِها لها، والعِلَّةُ المنصوصةُ تُفيدُ الحصرَ.

وهذا الإطلاقُ فيه نظرٌ؛ وذلك لو صحَّ، لكان مانعاً من ركوبِ الإبلِ؛ فاللهُ ذَكَرَها في الأكلِ والدَّفءِ وحَمْلِ الأثقالِ، ولم يَذْكُرْها في الركوبِ، وإنما المرادُ: أنَّ اللهُ يَذْكُرُ أَظْهَرَ النُّعَمِ في البهائمِ، وليس في ذلك حصرُها، ولو كانت الآيةُ حاصرةً، لامتنعَ لذلك جوازُ حرثِ الأرضِ بالبقرِ وغيره.

وأما الاستدلالُ بحديثِ خالدِ بنِ الوليدِ؛ أنه قال: «نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»، فقد رواه أبو داود^(١) وغيره، ولا يصحُّ؛ أعْلَهُ البخاريُّ وغيره^(٢).

ثم إنَّ سورةَ النحلِ مكيَّةٌ بلا خلافٍ، وأحاديثُ إباحةِ لحومِ الخيلِ مدينيَّةٌ بلا خلافٍ، ثم إنَّ الآياتِ المكيَّةَ يُرادُ منها ذِكْرُ وجوهِ الاعتبارِ وحِجْمُ اللهِ في خَلْقِها، وليس المرادُ بذلك تفاصيلَ التشريعِ وحدوده؛ فذلك إنما يكونُ في السُّورِ المدينيَّةِ، والمكيُّ يَغْلِبُ فيه الاعتبارُ لا التشريعُ.

وعامةُ السلفِ على حِلِّ لحومِ الخيلِ، إلا ما رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ، وقد جاء حِلُّ أكلِها عن جماعةٍ؛ كعبدِ اللهِ بنِ الرُّبَيْرِ، وقُضَّالَةَ بنِ عُبَيْدٍ، وأنسِ بنِ مالكٍ، وأسماءِ بنتِ أبي بكرٍ، وبه قال كبارُ التابعينِ: سُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ، وَعَلْقَمَةُ، والأَسْوَدُ، وعطاءٌ، وشُرَيْحٌ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، والحسنُ البصريُّ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي (٤٣٣٢)، وابن ماجه (٣١٩٨).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٩٦/١٣).

وَأَمَّا الْحَمِيرُ، فَالْحَمِيرُ عَلَى نَوْعَيْنِ: أَهْلِيَّةٌ وَوَحْشِيَّةٌ، وَالْمَقْصُودُ فِي
الآيَةِ الْحُمْرُ الْإِنْسِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْوَحْشِيَّةَ لَا تُرَكَّبُ؛ لِأَنَّهَا تُنْفِرُ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ
ذَكَرَ فِي الْآيَةِ نِعْمَةَ الرُّكُوبِ، وَالْحُمْرُ الْأَهْلِيَّةُ يَحْرُمُ أَكْلُهَا، وَقَدْ حَكَى
الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُهُمْ؛ كَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ^(١)، وَغَيْرِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي
«الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ
عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ»^(٢).

وَمِثْلُهُ عِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ^(٣).

وعلى ذلك عمل الصحابة في تحريم أكل لحوم الحمير الأهلية؛
كما قال أحمد: «خمس عشرة من أصحاب النبي ﷺ كرهوها»^(٤).

وَأَمَّا حِمَارُ الْوَحْشِ، فَحَلَالٌ أَكَلُهُ، وَقَدْ أَكَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ،
كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ صَادَ حِمَارًا وَحْشِيًّا
وَأَتَى بِقِطْعَةٍ مِنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَكَلَ مِنْهُ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ ﷺ: (هُوَ حَلَالٌ؛
فَكُلُوهُ)^(٥).

وَأَمَّا حِمَارُ الْوَحْشِ الَّذِي يَسْتَأْهِلُ، فَيَبْقَى عَلَى أَصْلِهِ فِي حِلِّهِ،
وَحِمَارُ الْأَهْلِ إِذَا تَوَحَّشَ يَبْقَى عَلَى أَصْلِهِ فِي تَحْرِيمِهِ؛ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ؛
لِأَنَّ خُلُقَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يُبَايِنُ خُلُقَ الْحُمْرِ الْوَحْشِيَّةِ مُبَايِنَةً يَعْرِفُهَا أَهْلُ
الْخَبْرَةِ بِهَا.

وَأَمَّا الْبِغَالُ: فَهِيَ مَا تَوْلَدَتْ مِنْ أَصْلَيْنِ مُحْرَمٍ وَمَبَاحٍ، أَوْ مِنْ مَبَاحَيْنِ،
فَإِنْ تَوْلَدَتْ مِنْ مَبَاحَيْنِ؛ كَأَنَّ تَكُونَ أُمُّهُ فَرَسًا وَأَبُوهُ حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَهُوَ

(١) «التمهيد» (١٠/١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦).

(٤) «المغني» (١٣/٣١٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٢٣)، ومسلم (١١٩٦).

مباح؛ لأنَّ أصله مباحان، وأمَّا إن تولدَ من أصلين أحدهما مباح والآخَرُ محرَّم؛ كالحمارِ الأهليِّ والفرسِ، فقد حكى الاتفاقَ غيرُ واحدٍ على تحريمِ أكله، وقد رَوَى أبو داودَ؛ مِن حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنه؛ قال: «ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ، وَالْبِغَالَ، وَالْحَمِيرَ، فَنهَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ»^(١).

وقد سئل قتادة عن البغالِ؟ فقال: وهل هي إلا حمارٌ؟^(٢).

وعلى هذا عامَّةُ السلفِ، وعن مالكٍ قولان: الكراهةُ المغلظةُ، والتحريمُ، ومحققو أصحابه يقولون بالتحريم.

وقد اختلفَ الفقهاءُ في الحيوانِ المتولدِ من أصلين محرَّم ومباح كالبعْلِ:

فمنهم: مَنْ يغلبُ التحريمَ مطلقًا؛ وهم الجمهورُ.

ومنهم: مَنْ يجعله يتبعُ أمه مطلقًا؛ وهو قولُ أهلِ الرأيِ مِنَ الحنفيَّةِ، ويختلفُ قولهم بحسبِ خلافهم في الأمِّ؛ فالبعْلُ الذي أمه أتانٌ يحرمُ أكلُ لحمه؛ لأنَّه تبعُ لأمه، والذي أمه فرسٌ فيختلفون فيه على خلافهم في أكلِ الخيلِ؛ فهو مكروهٌ عندَ أبي حنيفةَ، ومباحٌ عندَ صاحبيه أبي يوسفَ ومحمدِ بنِ الحسنِ.

والأظهرُ: أَنه يغلبُ عليه التحريمُ؛ وهذا عامٌ في كلِّ مَنْ كان منه التولدُ من أصلين مختلفين مثلُ السَّمْعِ الذي يكونُ متولدًا بينَ الذُّبِّ وَالضَّبُعِ، والعِشْبَارِ المتولدِ بينَ الضَّبْعَانِ وَالذُّبِّيَّةِ.

* * *

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٥٦)، وأبو داود (٣٧٨٩).

(٢) «المغني» (١٣/٣١٩).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي مَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا
وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفَلَكَ مَوَآخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا
مِنْ فَضْلِهِ. وَلَكُمْ تَشْكُورٌ ﴾ [النحل: ١٤].

تقدّم الكلام على صيد البحر ومبتيته عند قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ
عَلَيْكُمْ اللَّيْتَةَ وَاللَّمَّ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣]،
وقوله تعالى: ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّسَاءِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ
صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمًا وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [المائدة: ٩٦].

وفي الآية: دليل على حلّ حليّة البحر وطهارة عيّنهما، والإطلاق في
قوله: ﴿ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ دليل على جواز حليّة البحر للرجال والنساء، إلا
أنه لما كان التحلي من عادة النساء، غلب عليهن؛ كما قال تعالى:
﴿ أَوْ مَنْ يُنشَأُ فِي الْحِلْيَةِ ﴾ [الزخرف: ١٨]، والمراد المرأة، ولكن لو تحلّى
الرجل بحليّة البحر بالتختم بخاتم اللؤلؤ وغيره من الجواهر، جاز ذلك
بلا مشابهة لصفة لبس النساء، وإنما ذكر الله اللبس ولم يخص رجلاً
ولا نساء؛ لأنّ حليّة البحر ليست ذهباً ولا فضةً ولا حريراً؛ وهي محرمة
على الرجال بلا خلاف؛ كما قال ﷺ: (إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورِ
أُمَّتِي) (١).

ويستثنى من ذلك تحليّة السيف؛ باعتبار أنها ليست ملبوسة؛ بل
مستعملة، وكلّ ما يستعمله الرجل من الذهب والفضة ولا يكون ملبوساً
كالقلم والدوّاة والمفتاح، فالأصل فيه الحلّ، والأرجح حلّ استعمال
الذهب والفضة من ذلك للرجال.

(١) أخرجه أحمد (١/١١٥)، وأبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤)، وابن ماجه
(٣٥٩٥).

ويحرمُ على الرجال والنساء الأكلُ في صحائفِ الذهبِ والفضةِ، والأكلُ في آتيتهما؛ سواء كانت الأواني والصحائفُ من ذهبٍ خالصٍ أو مطليَّةٍ بالذهبِ؛ فالْحُكْمُ لِمَا ظَهَرَ مِنْهَا.

وليس في الحلِّيِّ المستعملِ والمُعَارِ زكاةً؛ كما تقدَّم بيانهُ عندَ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

وتقدَّم الكلامُ على ركوبِ البحرِ وأحواله، وحُكْمِ الغزوِ فيه وفضله، عندَ قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُم مِّنَ الْمَوْتِ﴾ [يونس: ٢٢].

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِّذِكْرِ الَّذِينَ فِي بُلُوغِهِمْ مِنْ بَيْنِ قَرْنٍ وَدَمَّرْنَا بَنِي آدَمَ خَالصًا سَائِقًا لِلشَّدِيدِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

في هذه الآية: حِلُّ الألبانِ من بهيمةِ الأنعام، وما أحلَّ اللهُ لحمه فإنَّ لبنه حلالٌ؛ وذلك لأنَّ اللحم أصلُ اللبنِ وفرعٌ، وضررُ اللحوم أشدُّ من ضررِ الألبانِ؛ وذلك لأنَّ اللبنَ يتحوَّلُ من طعامٍ تحوُّلاً خفيفاً، بخلافِ اللحمِ؛ فإنَّ طعامَ البهيمة يتحوَّلُ إلى لحمٍ في بدنها في وقتٍ أطولٍ من اللبنِ، فما حلَّ لحمها من البهائم، فإنَّ لبنها حلالٌ من بابِ أولى كالخيلِ، وما حرَّم لحمها، فلبنها حرامٌ؛ كلبنِ الحمارِ.

وأما الاستدلالُ بالقرينةِ على أنَّ الله ذكَّرَ الأنعامَ، وهي البهائمُ من الغنمِ والبقرِ والإبلِ، فذلك دليلٌ خطَّابٍ على تحريمِ لبنِ غيرها؛ ففي هذا نظرٌ؛ لأنَّ الآيةَ مكِّيَّةً، ولم تأتِ لبيانِ محرِّماتِ الأطعمةِ؛

وإنما جاءت في سياق الاعتبارِ وذِكْرِ مَنِ اللهُ وَنَعِمِهِ على عبادِهِ الموجِبَةِ لشُكْرِهِ وتوحيده.

وكلامُ أئمةِ المذاهبِ الأربعةِ مُشعِرٌ بتحريمِ لبِنِ الحميرِ، وفي كلامِ الحنفيَّةِ والشافعيَّةِ وجهانِ، والصحيحُ المنعُ، وهذا الذي صَوَّبَهُ النوويُّ وابنُ الهَمامِ.

ورُوِيَ عن بعضِ السلفِ؛ كعطاءِ والزُّهريِّ وطاوسِ: جوازُ التداويِ بلبِنِ الأتانِ، والأظهرُ منعهُ؛ فما حَرَّمَ أَكْلُهُ وشُرْبُهُ لا يَحِلُّ التداويُ بهِ. وما يَحَرِّمُ أَكْلُ لَحْمِهِ يَحَرِّمُ أَكْلَ وشُرْبَ شَيْءٍ مِنْهُ، وذلكِ كَبَيْضِ ما حَرَّمَ مِنَ الطيورِ، فهو حرامٌ كذلك؛ لِحُرْمَةِ أَصْلِهِ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾

[النحل: ١٧٥].

في هذه الآية: سَلَبُ قدرةِ المملوكِ، وأَنَّهُ لا يَمْلِكُ شَيْئًا، ولكنَّ العلماءَ يَتَّفِقُونَ على أَنَّ العبدَ يَمْلِكُ بَضْعَ زوجَتِهِ، وَيَتَّفِقُونَ على أَنَّهُ لا يَمْلِكُ بالميراثِ، وأَنَّهُ لا يَمْلِكُ إِلَّا ما مَلَكَهُ سَيِّدُهُ؛ كما حَكَى الاتِّفَاقُ الماورديُّ^(١) مِنَ الشافعيَّةِ وغيرِهِ.

وقد اختلفَ العلماءُ في العبدِ فيما إذا وَقَعَ في يَدِهِ شَيْءٌ مِنَ المَالِ مَلَكَهُ له سَيِّدُهُ: هل له تمامُ التصرفِ فيه ببيعٍ وشراءٍ أو لا؟ على قولينِ، هنا قولانِ عن الشافعيِّ:

قال مالكٌ: إِنَّ العبدَ يَمْلِكُ المَالِ بتمليكِ سَيِّدِهِ؛ حتى يجوزُ له أنْ يَشْتَرِيَ ويتصرفَ في المَالِ كيف يشاءُ؛ وهذا قولُ الشافعيِّ القديمِ.

(١) «الحاوي الكبير» (٥/٢٦٥).

وأما الجديد: فإنه يقول بأنه لا يملك التصرف فيما ملكه سيده؛ لا يبيع ولا شراء، إلا بإذن سيده؛ وهذا قول أبي حنيفة.

* * *

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئْتًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

قدم الله الانتفاع باللباس كما سبق على الانتفاع بصناعة البيوت من جلود الأنعام وشعرها؛ لأن ستر البدن أولى من الاستئلاف بالبيوت، ولو خير الإنسان بين لباس يستر بدنه بلا دار، أو دار تؤويه عارياً، لاختار ما يستر بدنه؛ لأنه لا يستطيع الانتفاع والضرب في الأرض مع التعري، وهذا يدل على عظمة ستر الأبدان ونعمة الله فيها، وكلا السترين نعمة: ستر البدن باللباس، وستر الأشخاص بالبيوت والسكن فيها؛ ولكن النعم مراتب.

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالنَّكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

قرن الله العدل والإحسان وإيتاء ذي القربى بالنهي عن الفاحشة والبغي؛ لأنه إذا حضر العدل، غاب البغي والفواحش، وهناك تلازم بين صلة الرحم والإفساد في الأرض؛ أن النفوس بينها صلة ومجبولة على الحياء بعضها من بعض، فيحتشمون ويتهيئون من قومهم، وإن أحب

السُّوءِ، تَرْكُهُ لِأَجْلِ أَهْلِهِ وَقَوْمِهِ، فَإِذَا تَقَطَّعَتِ الْأَرْحَامُ، ظَهَرَ الْفَسَادُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢].

وقد تقدّم الكلام على القرابة وفضل صلة الرحم ومراتبهم في أول سورة النساء، وتقدّم الكلام على قرابة العم والخال وتفاضلهم عند قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأنعام: ٨٤]، وتقدّم كلام على فضل الإحسان إلى القرابة بالصدقة والهدية وقضاء الحاجة في مواضع.

* * *

قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١].

أمر الله بالوفاء بالعهد وأداء الأمانات، ونهى عن نقض الأيمان، وأوجب مراقبة الله واستحضار عظمته؛ لأنه هو الذي عظمها، وقد تقدّم الكلام في صدر سورة المائدة على العهود والمواثيق.

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَبَتْ فَاتَّخَذْتُمْ آيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ يَدًا وَلَيَبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [النحل: ٩٢].

تقدّم الكلام مفصلاً عن كفارة الأيمان، وحكم اليمين الغموس،

وكفارتها، عند قوله تعالى في آل عمران: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾ [٧٧]، والمائدة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [٨٩].

* * *

قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾

[النحل: ٩٨].

أمر الله بالاستعاذة من الشيطان عند قراءة القرآن؛ لأن الشيطان مع كُرهه للذكر ونفوره منه، إلا أنه يتسلط على العبد باستحضار معاني السوء ومُتشابهات القرآن ابتغاءً للفتنة منه، فيصرفه عن التدبر والتفكير. والاستعاذة ليست آية في أوائل السور، وليس كلام السلف فيها كالبسمة؛ وإنما الاستعاذة دعاء والتجاء من العبد لربه عند قراءته القرآن.

حُكْمُ الاستعاذة عند القراءة:

ويُشرع عند افتتاح الصلاة بالفاتحة أن يستعيذ القارئ من الشيطان الرجيم، ولا خلاف في ذلك؛ وإنما خلاف السلف في وجوب الاستعاذة عند ذلك على قولين؛ هما روايتان عن أحمد:

فذهبت طائفة: إلى الوجوب؛ وهو قول عطاء والثوري والأوزاعي وداود، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن بطة من أصحابنا، وقد حملوا الأمر في الآية على الوجوب، ومن السلف: من يرى وجوب الاستعاذة ولو مرة في العمر؛ فيرون المرة مُسقطاً للوجوب.

وذهبت طائفة: إلى استحباب التعموذ عند ذلك؛ وهو قول أكثر العلماء، وهو المذهب عند أحمد.

والأظهرُ: أن الأمرَ في الآية للاستحبابِ لا للوجوبِ، ولم يثبت أن النبي ﷺ أمرَ بالاستعاذة عند القراءة أمرًا حملَهُ أصحابُهُ على الوجوبِ، ومن تأملَ كلامَ السلفِ، وجدَ أنهم لا يُوجبون الاستعاذة، ويكادُ يكونُ ذلك عندهم إجماعًا، وقد حكى الإجماعَ ابنُ جريرٍ^(١) وغيره.

وقد كان النبي ﷺ يُعلِّمُ أصحابَهُ الصلاةَ، ولم يكنْ يأمرُهُم بالاستعاذة، ولو كان واجبًا، لَمَا تَرَكَ ذلك؛ ومن ذلك تعليمُهُ المُنِيِّ في صلاتِهِ، وهو في «الصحيحين»، فقد عَلَّمَهُ النبي ﷺ الصلاةَ، فقال له: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَبَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ...)^(٢)، فعَلَّمَهُ الصلاةَ، ولم يُعلِّمَهُ الاستعاذة.

على خلافٍ عند الفقهاء في مُوجب الاستعاذة في الصلاة: هل هو للصلاة أو للقراءة؟:

ومن يرى أنها للصلاة، يرى الاستعاذة ولو لم يتمكّن المصلّي من القراءة؛ فيكون حُكْمُهَا مستقلاً كحُكْمِ الاستفتاح؛ وإلى هذا ذهب أبو يوسف.

وجمهورُ العلماء: على أن الاستعاذة للقراءة، ويرَوْنَهَا في الفَرْضِ والنَّفْلِ، وكان مالكٌ يُقيِّدُهَا بالنفلِ ويكرهُهَا في الفَرْضِ.

وإذا لم تَجِبِ الاستعاذة عند القراءة في الصلاة، فإنها في خارجها من بابِ أولى.

(١) تفسير الطبري (١٤/٣٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

صَبِيحُ الاستعاذة:

وقد كان النبي ﷺ يستعيدُ بِالْفَايِظِ وَصَبِيحِ مُتَعَدِّدَةً، وَذَلِكَ بِحَسَبِ الْمَوْجِبِ وَالْمُقْتَضِي مِنَ الْأَحْوَالِ؛ مِنْهَا قَوْلُهُ: (أَعُوذُ بِوَجْهِكَ)^(١)، وَمِنْهَا: (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ)^(٢)، وَمِنْهَا قَوْلُهُ: (أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ)^(٣)، وَهِيَ اسْتِعَاذَةٌ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: (اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ)^(٤)، وَهِيَ اسْتِعَاذَةٌ عِنْدَ الْفَرْعِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: (بِاسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ)^(٥)، وَهِيَ اسْتِعَاذَةٌ عِنْدَ تَعْوِيلِهِ بَيْنَهُ؛ كَمَا صَنَعَ مَعَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ)، وَذَكَرَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ^(٦)، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ اسْتِعَاذَةٌ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)^(٧)، وَرُويَ لَهُ اسْتِعَاذَةٌ عِنْدَ نَزُولِ الْمَنْزِلِ^(٨)، وَعِنْدَ دُخُولِ الْبَلَدِ^(٩)، وَعِنْدَ خَطَرَاتِ النَّفْسِ وَلَمَّةِ الشَّيْطَانِ^(١٠).

وَأَمَّا الاسْتِعَاذَةُ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ، فَأَصْحَحُ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ هُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)؛ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ

- (١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦٢٨).
 (٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٨٦).
 (٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٢)، وَمُسْلِمٌ (٣٧٥).
 (٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨١/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠٥٣٣).
 (٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٧١).
 (٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٠٨).
 (٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٦).
 (٨) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٧٧٥).
 (٩) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٩٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠٩٨٥).

أبي سعيد الخُدري^(١)، وابن عمر، ولم يَخْتَلِفِ العلماءُ على هذه الصيغة، وقد حكى الإجماعُ عليها غيرَ واحدٍ؛ كالشاطبي وغيره.

وجاء في «المسند» و«السُنن»: الاستعاذةُ عندَ القراءةِ بقوله: (أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ هَمَزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ)^(٢)، كما جاء في بعضِ ألفاظِ حديثِ أبي سعيدٍ ووردَ ذِكْرُهُ في قيامِ الليلِ؛ كما في «السُنن»، ومنهم مَنْ حكى الإجماعَ على ذِكْرِ «السميعِ العليمِ» فيه؛ كأبي عمرو الداني، وهذا في بعضِ ألفاظِ حديثِ أبي سعيدٍ، ومن حديثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ^(٣)، وابنِ مسعودٍ^(٤)، وأبي أمامة^(٥)، وقد تكَلَّمْنَا على هذه الأحاديثِ في كتابِ «العِللِ».

وأما الاستعاذةُ، فلا يُجَهَرُ بها، كما هو الأصحُّ في البسْملةِ، وهي أوَّلَى بالإسْرارِ مِنَ البسْملةِ.

* * *

قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِنَّ عَذَابٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

نزلت هذه الآيةُ في عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ لَمَّا عَذَّبَتْهُ قَرِيشٌ، وأكْرَهُوهُ على قولِ الكُفْرِ؛ كما رواهُ الحَاكِمُ والبيهقيُّ، عن أبي عبيدةِ بنِ محمدِ بنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عن أبيه؛ قال: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، فَلَمَّ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٥٠/٣)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢).

(٣) أخرجه أحمد (٨٠/٤)، وأبو داود (٧٦٤)، وابن ماجه (٨٠٧).

(٤) أخرجه أحمد (٤٠٣/١)، وابن ماجه (٨٠٨).

(٥) أخرجه أحمد (٢٥٣/٥).

يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، ثُمَّ تَرَكَوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (مَا وَرَاءَكَ؟)، قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا تُرِكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ! قَالَ: (كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟)، قَالَ: مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، قَالَ: (إِنْ عَادُوا فَعُدُّ) ^(١).

والإكراه المقصود: هو الذي لا اختيارَ ولا قُدرةَ للإنسانِ معه؛ كالتهديدِ بقتله، أو إتلافِ عضوٍ منه، أو تعذيبه بما لا يُطيقه، من قادرٍ على ذلك، ويبقى عادةً لو توعدَّ.

ولم يَخْتَلِفِ العلماءُ على أَنَّ الإسلامَ يَصْحُحُ مع الإكراهِ على الكفرِ، وَمَنْ أَكْرَهَ على الكفرِ ولا حَيْدَةَ له عنه، فلا شيءَ عليه في ذلك ما دام قلبُه مطمئنًا بالإيمانِ.

والتفاضلُ في بابِ الإكراهِ يَخْتَلِفُ؛ فبعضُ المَقَامَاتِ يَجِبُ فيها الصبرُ ولو قُتِلَ الإنسانُ؛ كَمَنْ يَتَبَدَّلُ الدِّينَ بِإِظْهَارِهِ الكُفْرَ، وهذا كَمَقَامِ الأنبياءِ؛ ولهذا لم يَرُخَّصِ اللهُ لِنَبِيِّ فِي التَّلْبَسِ بِالكُفْرِ ولو قُتِلَ على إيمانه، ومثلهم أعيانُ ورثتهم الذين تعيَّنَ على الواحدِ منهم الوقوفُ بالحقِّ والثباتُ عليه، فيكونُ مقامُهُ في قومِهِ كَمَقَامِ النبيِّ في أُمَّتِهِ؛ تفرُّدًا وانقيادًا للناسِ معه، والناسُ في هذا مَقَامَاتٌ؛ فَمَقَامُهُمْ في الناسِ كَمَقَامِهِمْ في العُدْرِ، وكلُّما ارتفعَ مقامُهُم، نقصَ عذرُهُم.

ومع وجودِ الرخصةِ فقد حَكِيَ بعضُ العلماءِ الإجماعَ على أَنَّ مَنْ اختارَ القتلَ وهو قادرٌ على الثباتِ عندَ الشُّدَّةِ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِمَّنْ اختارَ الرخصةَ.

ولا فرقَ في الإكراهِ بينَ الأقوالِ والأفعالِ على الصحيحِ؛ وهو قولُ الجمهورِ، والأشهرُ عن أحمدَ، ويتعيَّنُ مع فعلٍ أو قولٍ الكفرِ والمعصيةِ

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٥٧/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٨/٨).

كراهيتها بالقلب؛ وإلا كان استحلالاً؛ وهو معنى قوله: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾.

وأما ما جاء من حديث عبادة^(١)، وأبي الدرداء^(٢): «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِعْتُمْ، أَوْ حُرِّقْتُمْ، أَوْ صُلِبْتُمْ»، فهذا عام مخصوص بالقلب؛ وذلك لظاهر الآية: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾.

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥].

تقدم الكلام على المحرمات من بهيمة الأنعام في مواضع، منها عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

في هذا: أمر بالعدل حتى عند العقاب والانتصار للنفس، فيجب العدل مع الظالم كما يجب العدل للمظلوم، ولما كانت كثير من النفوس

(١) أخرجه المروزي في «تغظيم قدر الصلاة» (٩٢٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٤).

يَغِيبُ عَنْهَا الْعَدْلُ عِنْدَ انْتِصَارِهَا لِنَفْسِهَا؛ لِمَا جُحِلَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّشْفِي وَالْآثَرَةِ، أَمَرَهَا اللَّهُ بِالْعَدْلِ وَتَحَرُّي الْإِنْصَافِ عِنْدَ الْإِنْتِصَارِ وَعِقَابِ الظَّالِمِ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِالْمِثْلِ، وَقَدْ جَاءَ بِمَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَزْرًا سِتَّةَ سِنِينَ مِثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُؤٌ غَفُورٌ﴾ [الحج: ٦٠].

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْإِنْتِصَارِ لِلنَّفْسِ بِمِثْلِ مَا بُغِيَ عَلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وَسَيَأْتِي بَيَانُ أَحْوَالِ الْإِنْتِصَارِ لِلنَّفْسِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسِعَعُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [٢٢٧].





سُورَةُ الْإِسْرَاءِ

سورة الإسراء سورة مكية؛ كما قاله ابن عباس وجمهور المفسرين، واختُلف في بعض آياتها^(١)، وجاءت في بيان معجزات النبي ﷺ، والتذكير بأحوال السابقين من المعاندين لأنبيائهم، وأمر الله فيها بتوحيده وبعض أصول الفطرة، وذكر بعض الشرائع العظام والنواهي الموبقة تعظيمًا لها؛ ليعلم الناس أن دين الإسلام دين فطرة؛ لا يخرج عن دعوة الأنبياء جميعًا، ولا عن دواعي الفطرة.

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ﴾ [الإسراء: ١٧].

جعل الله دوران الأفلاك؛ لمعرفة الحساب ولتحديد المواقيت نفعًا للناس في دينهم ودنياهم؛ بها يعرفون أوقات العبادات ومواسمها، وبها يعرفون مصالحهم في دينهم ودنياهم، وقد تقدم عند قوله تعالى: ﴿سَأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٩٧] الكلام على الحكمة من الحساب بالأهلة، وتقدم الكلام على منافع الحساب وحدود الانتفاع منه عند قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ آتِلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ [الأنعام: ٩٦].

(١) «زاد المسير» (٧/٣)، و«الدر المنثور» (١٣٨/٩).

وتقدم في قوله تعالى: ﴿فَاتَيْنَا نُؤْلُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] الكلام على التوسعة في استقبال القبلة بدلالة الشمس لا بضبط النجوم.

* * *

قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَنُوا إِنَّمَا يَلْبُغْنَ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لِمَا آتَىٰ وَلَا نَهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ وَذِكْرٌ أَعْلَمُ بِمَا فِي نَفْسِكَ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِ غَفُورًا ﴿٢٥﴾ وَمَاتِذَا الْفُرْقَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا بُدْرَ تَبْدِيرًا﴾ [الاسراء: ٢٣-٢٦].

أمر الله ببرِّ الوالدين والإحسان إليهما بمكَّة، وقرن برِّ الوالدين بتوحيده، وهذا في مواضع؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَنُوا﴾ [النساء: ٣٦] وقوله تعالى: ﴿قُلْ تَمَالَوْا أَنْتُمْ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَنُوا﴾ [الأنعام: ١٥١]. وبرِّ الوالدين تدعو إليه الفطرة، وهو من أعظم شيم النفوس؛ فإنها مجبولة على ردِّ المعروف إلى من أحسن إليها، وأعظم مُحسِن عليها من الخلق الوالدان.

وفي قوله تعالى: ﴿وقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾ استحباب الدعاء للوالدين المسلمين بعد موتهما، وهو من البرِّ الذي لا ينقطع.

وقد تقدم الكلام على برِّ الوالدين، وصلية الأرحام والأقارب، وحدودهم، ومن يجب وصله منهم، في صدر سورة النساء عند قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [٤١].

وقوله تعالى: ﴿وَمَاتِذَا الْفُرْقَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا بُدْرَ تَبْدِيرًا﴾،

فيه فضلُ الإحسانِ بِالمالِ والنفقةِ على المحتاجِ، وقَدَّمَ القَرابَةَ على غيرهم؛ لأنَّ النِّفقةَ عليهم صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ، والهديةُ للأقربين التي تُولَّفُ القلبَ ويُوصلُ بها رحمٌ: أَفضلُ مِنَ الصَّدَقَةِ على بعيدٍ متوسِّطِ الحاجةِ.

وقد نَهَى اللهُ عن التبذيرِ حتى في الصَّدَقَةِ، والمرادُ بذلك: الإنفاقُ بما يُضِرُّ بِمالِ الرَّجُلِ وأهلهِ وولديهِ وَمَنْ له حقُّ عليه؛ وهذا كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

وتقدَّم الكلامُ على السَّرْفِ والتبذيرِ وأنواعِهِ وحدودِهِ وكيفيةِ معرفتِهِ، عندَ آيةِ الأنعامِ السابقةِ، وعندَ قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وقد أمرَ اللهُ بالإنفاقِ على مَنْ لا يُحسِنُ تدبيرَ المالِ، ونهَى عن إعطائه إياه؛ حتى لا يَبْضَعَهُ في غيرِ موضِعِهِ؛ إمَّا بحرامٍ أو بسرفٍ في حلالٍ؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]؛ ولهذا جاء النهي عن الوصيةِ فوقَ الثلثِ؛ لأنَّ الوصيةَ فوقَ الثلثِ تُضِرُّ بالورثةِ، وقد بيَّن اللهُ فضلَ الإحسانِ إلى الورثةِ من بعدِ الموتِ بِتَرْكِ مالٍ لهم؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلِيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩]، وعندَ هذه الآيةِ تكلمنا على الوصيةِ بالثلثِ، وحُكْمِ الوصيةِ بما زادَ عليها، ووصيةِ الرَّجُلِ بِمالِهِ كُلِّهِ إن لم يكنْ له ورثةٌ.

﴿ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا نَحْوَ نَزْوِيهِمْ وَإِنَّا لَنَازِلُونَ﴾ قَوْلُهُمْ كَانَ خَطَا كَبِيرًا ﴿ [الإسراء: ٣١].

تقدّم في سورة الأنعام قوله تعالى: ﴿تَحْنُ نَزْوِيهِمْ وَإِنَّا لَنَازِلُونَ﴾ [١٥١] وأراد أن الذي رزق الآباء من قبل هو الذي يتكفل برزق الأبناء من بعد، فالربّ واحد، فقد كان يخشى الجدّ على ولده، فرزق الجدّ وولده، ثمّ خاف الأب على ولده، فرزق الأب وولده؛ وهكذا فرّب الأجيال واحد.

وفي قوله تعالى في هذه السورة: ﴿تَحْنُ نَزْوِيهِمْ وَإِنَّا لَنَازِلُونَ﴾ مع قوله في سورة الأنعام: ﴿تَحْنُ نَزْوِيهِمْ وَإِنَّا لَنَازِلُونَ﴾ [١٥١]، إشارة إلى أن الله يرزق الوالد بالولد، ويرزق الولد بالوالد؛ بركة متبادلة، ومن ذلك ما في سورة الكهف في مال اليتيمين، قال: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّنَ رَبِّكَ﴾ [٨٢]، وقد يحفظ الله الولد بعمل والده، ولكن لا يضيعه لضياح والده؛ فلا تزر وازرة وزر أخرى؛ ولذا قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهينٌ﴾ ﴿٢٨﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الَّذِينَ - [المدثر: ٢٨ - ٣٩]؛ وهذا في الدنيا والآخرة، فيلحق الولد والده في الخير في الآخرة إن كانا مؤمنين، ولا يلحقه في الشر، وجزاؤه بعمله؛ كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَهُم مِّنْ عَمَلِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١].

وقد تقدّم الكلام على قتل الأولاد في الجاهلية وأسبابه، عند قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفْرَآءَ عَلَىٰ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ
 مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَهُ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا
 ﴿٣٣﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ
 إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ
 ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٣ - ٣٥].

في هذا حقُّ الأولياءِ بالقصاصِ والعفوِ في قتلِ العمْدِ، ولهم العفوُ
 عن الدِّيَةِ في قتلِ الخطأ؛ فقد بيَّن اللهُ أنَّ للوليِّ السلطانَ في ذلك، فلا
 يجوزُ لأحدٍ أن يتقدَّم على الوليِّ في ذلك مهما بلغ سلطانهُ وجاههُ ومالهُ.
 وقد قال ابنُ عباسٍ: «بيَّنةٌ من اللهِ ﷻ أنزلها يطلبُها وليُّ المقتولِ:
 العَقْلُ، أو العَوْدُ؛ وذلك السلطانُ»^(١).

ثم حذَّر اللهُ وليَّ المقتولِ من البغيِّ والعُدوانِ؛ وذلك بالإسرافِ في
 القتلِ، فيقتلُ غيرَ قاتله؛ كمن يقتلُ سيِّداً من أولياءِ القاتلِ يُريدُ أن يتشقى
 منهم؛ فإنَّ اللهُ جعلَ نفوسَ المؤمنينَ واحدةً، فلو قتلَ رجلٌ ضعيفٌ رجلاً
 قوياً غنياً سيِّداً، فإنه يُقتلُ الضعيفُ بالقويِّ، ولا يُقتلُ من قومِ الضعيفِ
 قويٌّ مثلُ المقتولِ؛ فهذا سرفٌ ومن عملِ الجاهليَّةِ.

ومن السَّرَفِ قتلُ اثنينِ بواحدٍ، أو التمثيلُ وإفسادُ المالِ مع القتلِ،
 وقد بيَّن اللهُ نصرَ اللهِ له بحُكمهِ وفضلهِ، ولكنَّه لا يجوزُ له مجاوزةُ
 حُكمِ اللهِ وشرعهِ، ومنهم من قال: إنَّ المُعتدى عليه منصورٌ في الحالينِ.
 وقد تقدَّم الكلامُ على القصاصِ في مواضع؛ منها عندَ قوله تعالى:
 ﴿كُذِّبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله: ﴿وَكَلِّبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ
 بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

(١) «تفسير الطبري» (١٤/٥٨٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٧/٢٣٢٩).

وتقدّم الكلام على مال اليتيم وحفظه والمتاجرة فيه وخلطه، ووقت بلوغه ودفع المال إليه، في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْيَتِيمِ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [٢٢٠]، وفي أوائل سورة النساء.

وتقدّم الكلام على الوفاء بالعهود في صدر المائدة، وتقدّم الكلام على التطفيف بالمكئيل والميزان وأخذ العُشور والضرائب عند قوله تعالى: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥].

* * *

قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمْئِهِمْ فَمَنْ أُوْحِيَ كِتَابُهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [الإسراء: ٧١].

في هذه الآية: فضل الأخذ باليمين، وأن استعمال اليمين: في الأمور الشريفة والكريمة؛ وهذا ظاهر في قوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾ [طه: ١٧]، فقد كان يُمسك عصا بيمينه، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَأَزْتَابَ الْقَاطِئُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، فجعل الخط والكتابة باليمين؛ وهذا هو الأقرب إلى الفطرة، وهو السنة؛ لأن الكتابة شريفة.

* * *

قال تعالى: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ إِنْ عَسَى الْيَلِّ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

الدُّلُوكُ: زوال الشمس؛ كما روي عن ابن عباس وابن عمر^(١)؛ يعني: دخول وقت الظهر، ثم في قوله تعالى: ﴿إِنْ عَسَى الْيَلِّ﴾؛ يعني:

(١) تفسير الطبري (٢٥/١٥).

بِقِيَّةِ الصَّلَاةِ: العَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ خَصَّ الْفَجْرَ بِالذِّكْرِ؛ كَمَا خَصَّ الظُّهْرَ، فَقَالَ: ﴿وَقَرَّانَ الْفَجْرِ إِنَّ قَرَّانَ الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُودًا﴾؛ يَعْنِي: صَلَاةَ الْفَجْرِ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: بَيَانٌ لِبَعْضِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَزِيدٌ تَفْصِيلًا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْبِرِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتٍ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَجَدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

شَرَعَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ التَّهَجُّدَ بِمَكَّةَ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لَهُ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ وَأَعْظَمَهَا بِمَكَّةَ، وَتَقَدَّمَ التَّشْرِيحُ دَلِيلٌ عَلَى الْفَضْلِ؛ لِهَذَا تَقَدَّمَ بَيَانُ التَّوْحِيدِ وَتَشْرِيحُ بَعْضِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ - بِإِذْنِ اللَّهِ - فِي سُورَةِ الْمُرَّمِّلِ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسْتَسْئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

وَفِي هَذَا: بَيَانٌ لِحَقَائِقِ أَمْرِ الرُّوحِ، وَأَنَّهَا مِمَّا لَا يَتِمَكَّنُ أَحَدٌ مِنَ الْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، فَضْلًا عَنِ التَّحَكُّمِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ، وَغَايَةُ مَا يَفْعَلُهُ الْعُلَمَاءُ: تَعْرِيفُ الرُّوحِ وَمَحَاوَلَةُ تَمْيِيزِهَا عَنِ النَّفْسِ، وَقَدْ كَتَبُوا فِي ذَلِكَ كَثِيرًا.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى بُظْلَانِ مَا يُسَمَّى بِطَبِّ الْأَرْوَاحِ

وعلاجها، فهم إن قصدوا طبِّ النفوس، فهذا ممكنٌ؛ لمعرفة كثيرٍ من أحوال النَّفْسِ ممَّا ظهرَ منها ودَقُّ، وقد أخبرَ اللهُ في القرآن، والنبِيُّ ﷺ في السُّنَّةِ، عن كثيرٍ من أمرِها ومدخلِها، وتصرفِها في صاحبِها، وسياسِتها، وطبِّها وأدوائِها.

وإنَّما يبطلُ ما يُسمَّى بطبِّ الأرواح؛ لخفاءِ الرُّوحِ بذانِها، فضلاً عن العِلْمِ بها، فضلاً عن الحديثِ عن علاجِها؛ فإنَّ أهلَ الطبِّ يعجزون ويتعسَّرُ عليهم معرفةُ كثيرٍ من بعضِ الأمراضِ البدنيَّةِ المحسوسةِ وتحديدِ علاجِها؛ فكيف بشيءٍ أخفاهُ اللهُ عن الإنسانِ؟! والكتُبُ المصنَّفةُ في هذا البابِ ككتُبِ الرُّوحِ والنَّفْسِ هي في بيانِ حدِّ الرُّوحِ ومحاولةِ الوقوفِ على شيءٍ ممَّا ذُكِرَ عنها، وكلُّ ما وردَ في ذلك من غيرِ الوحيِ تكهَّنات، لا حُجَجَ ولا بَيِّنات.

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿الإسراء: ١٠٧ - ١٠٨﴾.

ذَكَرَ اللهُ أهلَ الإيمانِ والعِلْمِ، وذَكَرَ مِنْ أفعالِهِم الخُضُوعَ لهُ وَخُشْيَتَهُ، وذلك بالسُّجُودِ لهُ عندَ قيامِ مُوجِبِ ذلك، وقد تقدَّم الكلامُ على أسبابِ السُّجُودِ في غيرِ الصلاةِ، وحُكْمِ السُّجُودِ مِنْ غيرِ سببٍ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْكُلُوا مِنْهُ الْغَيْرَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْكُلُوا الْيَابِسَاتِ سُجَّدًا ﴿البقرة: ٥٨﴾، وقولِهِ تعالى: ﴿وَأَلْقَى السِّحْرَ سَاجِدِينَ ﴿الأعراف: ١٢٠﴾.

وَحَمَلَ بَعْضُهُم السُّجُودَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى سَجُودِ التَّلَاوَةِ؛ لِاقْتِرَانِهِ

بقراءة القرآن، وسجود التلاوة سنّة، وعلى هذا عملُ الخلفاء الراشدين والصحابيّة، وهو قولُ جمهور الفقهاء؛ لما في «الصحيحين»؛ من حديث زيد بن ثابت: «أنّه قرأ على النبي ﷺ سورة النّجم، فلم يسجد فيها»^(١).

وفي البخاريّ، عن عمر؛ قال: «إنّا نمرُ بالسُّجود، فمن سجّد، فقد أصاب، ومن لم يسجد، فلا إثم عليه»، وقال ابن عمر: «إن الله لم يفرض السُّجود إلا أن نشاء»^(٢).

وفي قوله تعالى: ﴿سُجَّدًا ۝١٧ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا﴾ مشروعية التسبيح في السجود، ويأتي الكلام على التسبيح في السجود والركوع وحكمه عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥].

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾

[الإسراء: ١١٠].

سمّى الله قراءة القرآن صلاة في هذه الآية، كما سمى الصلاة قرآناً في قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. وهذه الآية نزلت بمكّة حينما كان النبي ﷺ يجهر بالقرآن فينفر منه كفار قريش ويؤذونه، وربما خافت حتى لا يكاد يسمعه من يستخفي من المؤمنين؛ كما في «المسند» و«الصحيحين»، عن ابن عباس؛ قال: نزلت هذه الآية ورسول الله ﷺ مخفّف بمكّة: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾؛ قال: كان إذا صلى بأصحابه، رفع صوته بالقرآن، فلمّا سمع ذلك

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٧).

المشركون، سَبُّوا الْقُرْآنَ وَسَبُّوا مَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، قَالَ: فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾؛ أَي: بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ، ﴿وَلَا تُخَافَتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ، فَلَا تُسْمِعُهُمْ، ﴿وَأَبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^(١).

وهذه الآية تَتَّصِلُ بِالدَّعْوَةِ وَتَبْلِيغِ النَّاسِ وَالْأَخْذِ بِالْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ حَمَلَهَا عَلَى مَسْأَلَةِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].



(١) أخرجه أحمد (٢٣/١) والبخاري (٤٧٢٢)، ومسلم (٤٤٦).



سُورَةُ الْكَهْفِ

هذه السورة مكية، وهي من العتاق الأول التي نزلت على النبي ﷺ؛ كما قال ابن مسعود في بني إسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء: إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ، وَهِنَّ مِنْ تِلَادِي^(١).

وهي من قصص القرآن للاعتبار والاتعاظ والإعجاز من ذكر خبر الماضين، وأحكامها مستنبطة لا منصوطة، وهي متعلقة بشرع من قبلنا، ومقدار ما توافقه شريعتنا، وفي هذه المسألة كلام، تقدم شيء منه عند قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْأَنفِ وَالْأَنفَ بِالْأَذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ فِصَاعًا﴾ [المائدة: ٤٥].

* * *

قال تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا لِنُؤْمِنَهُمْ لِنَعْلَمَ أَى الْحِزْبَيْنِ أَحْسَنَ لِمَا لِسُوا أَمْدًا﴾

[الكهف: ١٧].

مكث أهل الكهف في كهفهم سنين لا يعلمون هم قدرها ولا أهل المدينة الذين خرجوا إليهم كذلك، فلم يعلم الكفار ولا المؤمنون ذلك القدر، وقد اختلف في المقصود بالحزبين؛ فقيل: إنهم قوم الفتية، ومنهم من قال: قومهم وغيرهم.

وفي هذه الآية: دليل على أثر علم الحساب والتاريخ في الاعتبار

(١) أخرجه البخاري (٤٧٣٩).

والاعتاظ؛ فقد جعل الله إحصاء معرفة ذلك من آياته، وكلما كان الإنسان أكثر نظراً وسبراً للأحوال وأزميتها وما تعيرت خلاله، كان أكثر اعتباراً من غيره ممن لا يرى إلا المشاهدات ولا يصلها بما مضى من حالها.

وفي هذه الآية: فضل علم الحساب والتاريخ، وفضل تعلمه وتعليمه ونشره للناس، مع بيان أثره على الإيمان بالله، وما فيه من إظهار آياته وقدرته.

والله تعالى قدر على أهل الكهف ما نزل بهم، وقدر زمن بقائهم والناس من حولهم، ويعلم ذلك قبل كونه، بعلم سابق، وبعد بعلم لاحق، فقوله ﴿لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ﴾؛ يعني: لنعلم ذلك واقعاً، ويظهر أمرهم علانية، وعلم الله اللاحق موافق لعلمه السابق، لا مخالف له، وعلمه السابق علم بأن هذه الأحداث ستكون، وعلمه اللاحق علم بأنها كانت أو تكون بعد علمه بأنها ستكون، والله يُجري الأحداث ليظهر منها أشياء للناس، ويبتليهم ويقيم عليهم الحجة بذلك؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران: 154]، فلما ذكر أنه يبتليهم ليخرج ما في قلوبهم، قال: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾؛ يعني: أنه يعلمه ولو لم يظهر؛ وإنما يُظهره لكم ليعلمه واقعاً، فترؤه وتسمعه.

* * *

قال تعالى: ﴿وَحَسَبْنَهُمْ أَيْكَاطًا وَهُمْ رُقُودٌ وَنَقَلْنَهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ وَكَلْبُهُمْ بَنِي سَيْطٍ ذِرَاعِيهِ بِالْوَصِيدِ لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعبًا﴾ [الكهف: 18].

ذكر الله مع أصحاب الكهف كلباً، وأضافه إليهم في قوله:

﴿وَكَلَبُهُمْ بِسِطِّ ذِرَاعَيْهِ﴾؛ أي: كَلَبَهُمُ الَّذِي كَانَ مَعَهُمْ مِنْ قَبْلُ، لَا كَلَبَ غَيْرِهِمْ، وَقَدْ عَدَّهُ مَعَهُمْ لِكُونِهِ مِنْهُمْ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُصَاحِبًا لَهُمْ قَبْلَ دُخُولِهِمُ الْكَهْفَ، لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْعَدَدِ مَعَهُمْ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدُ: ﴿ثَلَاثَةٌ رَأَيْتُهُمْ كَلَبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢]، وَقَالَ: ﴿خَمْسَةٌ سَادِسْتُهُمْ كَلَبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢]، وَقَالَ: ﴿سَبْعَةٌ وَقَامْنُهُمْ كَلَبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢].

وَمِنَ الْقِرَائِنِ كَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَسِطْ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾؛ يَعْنِي: فِي فِتْنَاءِ الْكَهْفِ فِي صُورَةِ الْحَارِسِ لَهُمْ لِيُهَيِّبَهُمْ، وَفِي ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمَلِئْتَ مِنْهُمْ رُعبًا﴾؛ يَعْنِي: مِنْهُمْ وَمِنْ كَلَبِهِمْ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُودٌ فِيهِمْ.

حُكْمُ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحِرَاسَةِ وَغَيْرِهَا:

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الشَّرِيعَةِ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ الْمَنْعُ؛ وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ) ^(١).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ) ^(٢).

وَامْتِنَاعُ الْمَلَائِكَةِ عَنِ الدُّخُولِ دَلِيلٌ عَلَى دُخُولِ الشَّيَاطِينِ وَحُضُورِهَا؛ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ دُخُولِهَا بِلَا حَاجَةٍ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى التَّحْرِيمِ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ - كَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ^(٣) - مَنْ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى الْكِرَاهَةِ؛

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٢٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٧٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٢٥)، وَمُسْلِمٌ (٢١٠٦).

(٣) «التَّمْهِيدُ» (٢٢١/١٤).

لأنَّ الحديثَ يُفِيدُ نُقْصَانَ الأَجْرِ، وَنُقْصَانَ الأَجْرِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ ارْتِكَابُ المَحْرَمِ، وَلَوْ كَانَ يَحْمِلُ الإِثْمَ، لَكَانَ ذِكْرُ الإِثْمِ أَوْلَى مِنْ ذِكْرِ نُقْصَانِ الأَجْرِ.

وَالأَظْهَرُ التَّحْرِيمُ؛ لِأَنَّهُ لَا تُحْبِطُ أَعْمَالٌ بِمِثْلِ هَذَا القَدْرِ الدَائِمِ وَهُوَ قِيْرَاطٌ إِلاَّ عَنِ إِثْمٍ، وَالأَصْلُ أَنَّهُ لَا يُحْبِطُ الحَسَنَاتِ إِلاَّ السَّيِّئَاتِ، وَالأَجُورُ تَنْقُصُ لِسَبَبَيْنِ:

الأول: تَنْقُصُ بِسَبَبِ فِي العَمَلِ الصَّالِحِ أَوْ لَازِمِ لَهَا؛ كَعَدَمِ الخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ الأَجْرَ؛ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا إِلاَّ رُبُّعُهَا أَوْ ثُلُثُهَا؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ^(١)، وَكَذَلِكَ المَنْ الَّذِي يَتَّبِعُ الصَّدَاقَةَ؛ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]، فَهَذَا يُحْبِطُ أَجْرَهَا، وَلَا يَلْزَمُ إِحْقَاقُ وَزْرِ بِصَاحِبِهَا.

الثاني: تَنْقُصُ الأَجُورُ بِسَبَبِ خَارِجٍ عَنِ العَمَلِ وَغَيْرِ لَازِمٍ لَهُ؛ كإِحْبَاطِ الجِهَادِ بالرُّبَا، وَإِحْبَاطِ أَجُورِ بَعْضِ الأَعْمَالِ بِاقْتِنَاءِ الكَلْبِ كَمَا هُنَا، فَإِذَا انْفَلَكَ السَّبَبُ النَاقِصُ لِأَجْرِ العَمَلِ عَنِ العَمَلِ، وَلَمْ يَكُنْ لَازِمًا لَهُ، فَهَذِهِ أَمَارَةٌ عَلَى كَوْنِهِ مَحْرَمًا.

وَأَمَّا القَوْلُ بِأَنَّ ذِكْرَ الإِثْمِ أَوْلَى مِنْ ذِكْرِ نُقْصَانِ الأَجْرِ، فَهَذَا لَيْسَ بِلَازِمٍ؛ فَلَا أعْظَمَ مِنَ الشُّرْكِ وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ إِحْبَاطَهُ لِلعَمَلِ.

وَإِذَا كَانَ اللهُ يُحْبِطُ السَّيِّئَاتِ بِالحَسَنَاتِ، فَرَحْمَتُهُ سَبَقَتْ غَضَبَهُ، فَلَا يُحْبِطُ الحَسَنَاتِ بِالسَّيِّئَاتِ إِلاَّ بِمَا هُوَ أعْظَمُ مِنْ إِحْبَاطِ الحَسَنَةِ لِلسَّيِّئَةِ.

وَالقِيْرَاطُ غَيْرُ مَحْدُودِ القَدْرِ، وَلَا يَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى قِيْرَاطِ شَهُودِ الجَنَازَةِ وَاتِّبَاعِهَا وَأَنَّهُ كَجَبَلٍ أُحْدِدُ؛ فَرَحْمَةُ اللهِ أعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا المَرَادُ قَدْرٌ مَقْدَرٌ وَنَصِيبٌ مَحْدَدٌ يُؤْخَذُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٣٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٩٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الكَبْرَى» (٦١٥).

وإنما ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِحْبَاطَ الْأَجْرِ؛ لِتَرْهِيْبٍ مِنْهُ وَبَيَانِ خَطُوْرَتِهِ، وَإِذَا اقْتَرَنَ بَعْدَهُ دُخُوْلُ الْمَلَائِكَةِ وَلِزُوْمِ ذَلِكَ لِدُخُوْلِ الشَّيَاطِيْنِ، كَانَ الْقَوْلُ قَوِيًّا فِي التَّحْرِيْمِ.

وظَاهِرُ الْآيَةِ: أَنَّ الْكَلْبَ فِي هَوْلِهِ، ﴿وَكَلْبُهُمْ بَسِيطٌ ذِرَاعِيْهِ بِالْوَصِيْدِ﴾ كَلْبٌ حِرَاسَةٌ لَهُمْ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اِقْتِنَاءِ كَلْبِ الْحِرَاسَةِ الَّذِي يَحْمِي بِهِ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ لُصٍّ أَوْ مُعْتَدٍ أَوْ مِنْ حَيَوَانٍ مَفْتَرِسٍ. وَأَمَّا الْكَلَابُ الَّتِي تُقْتَنَى لِلْمِرَافَقَةِ وَالْمَصَاحَبَةِ وَالْأَنْسِ وَالْمِدَاعِبَةِ وَيَحْمِيهَا صَاحِبُهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تَحْمِيَهُ هِيَ، فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ؛ لِظَاهِرِ الدَّلِيْلِ.

وَأَمَّا كَلَابُ الْحِرَاسَةِ الَّتِي تَحْمِي هِيَ صَاحِبَهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَحْمِيهَا هُوَ، فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بِتَحْرِيْمِ اِقْتِنَاءِ كُلِّ كَلْبٍ غَيْرِ مَا اسْتِثْنَاهُ الدَّلِيْلُ، عَلَى خِلَافٍ عِنْدَهُمْ فِي عِدَدِ مَا اسْتِثْنَاهُ، بِسَبَبِ اِخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ؛ فَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ لَمْ يُرَخَّصْ إِلَّا بِكَلْبِ الصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ، وَلَمْ يُرَخَّصْ بِكَلْبِ الزَّرْعِ.

وَأَكْثَرُ مَا اسْتِثْنَاهُ الْفُقَهَاءُ مِنَ الْكَلَابِ الْمُحَرَّمَةِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ، وَهِيَ: الصَّيْدُ وَالْمَاشِيَةُ وَالزَّرْعُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ^(٢)، وَبَعْضِ الرُّوَايَاتِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ^(٣).

الْقَوْلُ الثَّانِي: قَالُوا بِالْجَوَازِ، وَأَنَّ كُلَّ مَا قَامَتْ فِيهِ حَاجَةٌ مَسَاوِيَةٌ أَوْ أَشَدُّ مِنَ الْحَاجَةِ لِكَلْبِ الصَّيْدِ وَالزَّرْعِ وَالْمَاشِيَةِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ حُكْمَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ حَاجَةَ الْإِنْسَانِ فِي حِرَاسَةِ أَهْلِهِ وَنَفْسِهِ أَوْلَى مِنْ حِرَاسَةِ مَاشِيَتِهِ

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٧٣).

(١) سَبَقَ تَخْرِيجَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٧٤).

وَزَرْعِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَاشِيَةَ وَالزَّرْعَ وَالصَّيْدَ؛ لِأَنَّهَا الْغَالِبَةُ فِي الْأَسْتِعْمَالِ، وَقَدْ يُوجَدُ فِي النَّاسِ مِثْلُهَا بِحَسَبِ تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ وَاخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ.

وَمِنَ الْقُرَائِنِ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ الْأَحَادِيثِ تَذَكُّرُ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ الْمَأْذُونِ بِهَا، وَهِيَ الصَّيْدُ وَالزَّرْعُ وَالْمَاشِيَةُ؛ فَفِي بَعْضِهَا ذَكَرَ اثْنَيْنِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ ضَارِيًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ)^(١)، فَذَكَرَ كَلَبَ الصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الزَّرْعَ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ذَكَرَ الثَّلَاثَةَ^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ قَالَ: (إِلَّا كَلَبَ حَرْبٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ)^(٣)، وَلَمْ يَذْكُرْ كَلَبَ الصَّيْدِ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ التَّمثِيلُ بِالْحَاجَاتِ لَا الْحَصْرُ.

وَيَدْخُلُ فِي الْحَاجَاتِ مِنَ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ: الْكَلَابُ الْمَدْرَبَةُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْمُسْكِرَاتِ وَالْمَخْذِرَاتِ وَاكتِشَافِ الْمَتَفَجِّرَاتِ؛ فَإِنَّ نَوْعًا مِنَ الْكَلَابِ يُدْرَبُ عَلَى إِطْعَامِهِ أَوْ تَشْمِيمِهِ نَوْعًا مِنَ الْمَوَادِّ الْمُسْكِرَةِ وَالْمَخْذِرَةِ أَوْ فِيهَا مَتَفَجِّرَاتٌ؛ حَتَّى يَعْتَادَهُ، ثُمَّ يُدْمِنُ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَجَدَ رَائِحَتَهُ، نَبَحَ وَانْجَحَ إِلَيْهِ، وَهَذَا أَعْظَمُ حَاجَةٌ مِنَ كَلَبِ الزَّرْعِ وَالْمَاشِيَةِ وَالصَّيْدِ، وَفِيهِ تَحْقِيقُ مَصَالِحَ عَامَّةٍ عَظِيمَةٍ، بِخِلَافِ الصَّيْدِ وَالزَّرْعِ وَالْمَاشِيَةَ، فَهِيَ مَصَالِحُ خَاصَّةٌ لَا عَامَّةٌ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْمَصَالِحَ الْعَامَّةَ مَقْدَمَةٌ عَلَى الْمَصَالِحِ الْخَاصَّةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٨٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٧٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٧٤) (٥٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٢٤)، وَمُسْلِمٌ (١٥٧٥) (٥٩).

وكلُّ ما أمرَ بقتله في الشرع، فلا يجوزُ اقتناؤه ولا يدخلُ في الاستثناء؛ وذلك كالكلبِ الأسودِ البهيم؛ فقد جاء الأمرُ بقتله، وما أمرَ بقتله لا يدخلُ في الرخصة، قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: «ما أعلمُ أحدًا يُرخصُ في أكلِ ما قتلَ الكلبُ الأسودُ مِنَ الصيدِ»^(١).

وبهذا قال غيرُ واحدٍ مِنَ السلفِ؛ كفتادةَ والحسنِ البصريِّ وإبراهيمَ النخعيِّ وإسحاقَ.

وقد أمرَ النبي ﷺ بقتلِ ثلاثةٍ مِنَ الكلابِ:

- الأسودِ البهيم؛ وذلك كما جاء في «المسند» و«السنن»؛ مِنْ حديثِ عبدِ الله بنِ مغفلٍ، عن النبي ﷺ؛ قال: (لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا؛ فَأَقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ)^(٢).

- وأمرَ بقتلِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ البِضَاوَيْنِ؛ كما في مسلم، عن جابرِ بنِ عبدِ الله ﷺ؛ قال: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: (عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ)^(٣).

- وأمرَ بقتلِ الكلبِ العَقُورِ؛ وهو ما فيه سَعَارٌ وَعُدْوَانٌ عَلَى النَّاسِ بِالْهَجُومِ عَلَيْهِمْ وَعَضُّهُمْ وَتَمْزِيقِ ثِيَابِهِمْ وَقَتْلِ مَوَاشِيهِمْ؛ وذلك لما ثبتَ في «الصحيحين»، عن عائشةَ ؓ؛ قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (خَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَبِيبَةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدْيَا)^(٤).

(١) «المغني» (٢٦٧/١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٨٥/٤)، وأبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي (٤٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

وَمَنْ جازَ له اقتناء الكلبِ لحاجةٍ، فلا يجوزُ له أن يتعدى حاجته؛ فَمَنْ اتَّخَذَهُ للزَّرعِ أو الماشيةِ أو الصيدِ، فلا يجوزُ له أن يتَّخِذَهُ في غيرِ موضعه؛ كَمَنْ يَصْطَحِبُ كلبَ الماشيةِ في سَفَرٍ لا ماشيةَ فيه، أو يَصْطَحِبُ كلبَ صيدٍ في السُّوقِ والطَّرِقاتِ التي لا صيدَ فيها؛ وذلك لِمَا روى أبو هريرة رضي الله عنه؛ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَا تَصْحَبُ الْمَلَأِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ) (١).

* * *

قال تعالى: ﴿قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَيْسَ بِكُم مِّنْ شَيْءٍ فَأَتَعْتُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩].

قام أهل الكهف بإرسال واحدٍ منهم بما معهم من دراهمٍ ليشتري من المدينة زادًا طيبًا، وأن يكون ذلك مع حذرٍ وتلطفٍ؛ لأنهم يذكرون قومهم على كفرٍ فيخشون منهم؛ ولذا قالوا: ﴿وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ (١٦) **إِنَّهُمْ** إن يظهروا عليكم بَرَجْمُوكُمْ أو يُعيدوكم في ملتهم ﴿[الكهف: ١٩ - ٢٠].

وقد استجاب هؤلاء الفتية للحق؛ وإن كان شيوخ المدينة وكبارهم لم يؤمنوا، مع أن الكبار أكمل عقولاً ولكنهم أشد عناداً وأنفة؛ ولهذا يقبل الفتيان على الحق أسرع وأشد من الشيوخ، وهذا مع أكثر الأنبياء، وقد قال الله عمن آمن مع موسى: ﴿فَمَا ءَمَنَ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ﴾ [يونس: ٨٣]؛ يعني: فتيانهم.

(١) أخرجه مسلم (٢١١٣).

مشروعية الوكالة والنيابة:

وفي هذه الآية: دليل على جواز الوكالة، وهو أن ينوب أحد عن أحد فيما يُريدُه منه، ومن معنى الوكالة: قوله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ فإنها تتضمن نيابة ووكالة، وقريبٌ منها قوله: ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥]، وقوله: ﴿أَذْهَبُوا بِمِصْصِي هَذَا﴾ [يوسف: ٩٣]، وقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٣٥].

والأصل في الوكالة: الجواز بلا خلاف؛ كما حكاه ابن عبد البر^(١)، وابن قدامة^(٢)؛ وذلك لظاهر القرآن والسنة، وقد أناب النبي ﷺ عن نفسه ووكل غيره عنها، في بيع وشراء ونكاح وقضاء دين؛ ومن ذلك ما رواه الشيخان؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنَّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ بِتَمَاضَاهُ، فَقَالَ: (أَعْطُوهُ)، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًا فَوْقَهَا، فَقَالَ: (أَعْطُوهُ)، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً)^(٣).

وقد وُكِّلَ النبي ﷺ غُرُوزَ الْبَارِقِيِّ لِيَشْتَرِيَ شَاةً بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ بِدِينَارٍ، وَبَاعَ وَاحِدَةً بِدِينَارٍ، وَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ^(٤). وكان أبو رافع وكيلاً بين النبي ﷺ وميمونة حين تزوجها^(٥)، ووُكِّلَ عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة رَمْلَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ^(٦). وقد وُكِّلَ النبي ﷺ في إثبات الحدود واستيفائها؛ كما أرسل

(١) «التمهيد» (١٠٨/٢).

(٢) «المغني» (١٩٧/٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٤٢).

(٥) أخرجه أحمد (٣٩٢/٦)، والترمذي (٨٤١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٣٨١).

(٦) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٢/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٩/٧).

أُنَيْسًا، فقال له: (وَاعْذُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا) (١).

والجمهور: على جواز ذلك في الحدود إثباتًا واستيفاء؛ خلافًا لأبي حنيفة؛ فقد فرَّق بين الإثبات والاستيفاء، وقصة أنيس فيهما جميعًا. وأرسل أقوامًا من أصحابه بكتبه إلى الملوك والرؤساء، وجلب الزكاة، وإبلاغ القبائل أمره ونهيته.

ولا تصح الوكالة إلا بصيغة صحيحة صريحة تتضمن الإيجاب والقبول بين الطرفين، وأن يكون الموكل فيه مملوكًا للموكل؛ فلا تقبل الوكالة ممن لا يملك التصرف فيه؛ فإنه إن لم يصح منه، فلا يصح من غيره وكالة عنه.

وتصح الوكالة العامة من غير تعيين شيء معين ولا وصفه؛ كالوكالة في البيع والشراء كافة في قول الحنفية والمالكية؛ خلافًا للحنابلة والشافعية الذين منعوا من التوكيل العام؛ لأنه يتضمن جهالة فاحشة تُضِرُّ بالناس.

ويجوز توكيل جماعة على أمر واحد، ولا ينفرد الواحد منهم بالأمر عن غيره حتى يتفقوا فيه؛ لعموم الأدلة؛ وهذا قول جمهور الفقهاء.

وقد ذهب الحنفية إلى أنه ينفرد كل واحد عن الباقي ولو كانت الوكالة للجميع.

ولا يملك الوكيل توكيل غيره إلا أن يشاء الموكل.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَعْتَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَنَزَّعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِم بُنْيَانًا رَدُّهُمْ أَكْثَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١].

كان في أهل الكهف عبرة وعظة للناس، فعظّموهم وأكبروا منزلتهم؛ حتى قال بعض كبارهم من الأمراء والسلاطين: لنتخذنّ عليهم مسجداً؛ التماساً لصلاحهم؛ لأنّ الله لا يجعل المعجزة والكرامة إلا لمن أحبّ؛ وهذا الأمر قاله كبارهم: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ﴾؛ يعني: أهل الغلبة من ذوي الأمر والقهر.

وهذا الفعل استدلال به بعض الجهال على جواز اتخاذ القبور مساجد، وعلى جواز دفن الصالحين فيها؛ وهذا لا حجة فيه؛ فإنّ الذين طلبوا ذلك ليسوا المسلمين الصالحين؛ وإنّما أهل القهر والتسلط والاستبداد، كما في ظاهر الآية: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ﴾، وقد قال ابن عباس كما في رواية العوفي عنه: «إنّ قاتل ذلك عدوهم»^(١).

وما يُذكر في القرآن من أحوال الأمم السابقة لا يجوز أخذه إن خالف ما جاءت به شريعة محمد ﷺ، ولو جاز ذلك، لجاز اتخاذ الأصنام؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَنْثِيلٍ وَحِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ أَعْمَلُوا مَا لَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقِيلَ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]، وقد كان النبي ﷺ ينهى عن التصاوير واتخاذ الأصنام؛ بل يأمر بكسرها وطمسها؛ كما ثبت في «الصحيح»، عن أبي الهيثج الأسدي؛ قال: «قال لي عليّ بن أبي طالب: ألا أبغضك على

(١) «تفسير الطبري» (١٥/٢١٧).

مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! أَلَا تَدَعُ تِمْنًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»^(١).

ولا يختلف العلماء على النهي في اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ وَلَا وَضْعَهَا فِيهَا، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرُهُ؛ خَشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا^(٢).

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَمِّي مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ شِرَارَ الْخَلْقِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيْسَةَ رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَّةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ - أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ - بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ؛ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ)^(٣).

وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ مِنَ الصَّحَابَةِ يُطَبِّقُونَ عَلَى مَنَعِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الْمَقَابِرِ، وَعَلَى مَنَعِ وَضْعِ الْقُبُورِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَمَنَعِ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا وَلَوْ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نُهِيَ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ؛ لِعِلَّةِ الْعِبَادَةِ فِيهَا، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مَحَلَّ عِبَادَةٍ، لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، وَنُهِيَ عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ؛ خَشْيَةَ التَّعْظِيمِ الَّذِي يَتَّبَعُهُ عِبَادَةٌ وَلَوْ بَعْدَ قُرُونٍ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَنْهَوْنَ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْرِ وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الرَّجُلُ قَاصِدًا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مِشَابَهَةً بِالْمَشْرِكِينَ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَرْثَدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا)^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٤١)، ومسلم (٥٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٤)، ومسلم (٥٢٨).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٢).

وروى ابن ماجه وغيره، عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهي أن يُبنى على القبور، أو يُقعدَ عليها، أو يُصلَّى عليها»^(١).

وقد روى ثابت البناني، عن أنس رضي الله عنه؛ قال: «كنتُ أصلي قريباً من قبر، فرآني عمرُ بن الخطاب، فقال: القبرُ القبرُ! فرفعتُ بصري إلى السماء وأنا أحسبه يقول: القمراً»^(٢).

وقد روى قتادة، عن أنس؛ أنه مرَّ على مقبرة وهم يبنون مسجداً، فقال أنس: «كان يُكره أن يُبنى مسجدٌ في وسط القُبور»^(٣).

وقال أشعث: عن ابن سيرين: «كانوا يكرهون الصلاة بين ظهرائي القبور»^(٤).

وعلى هذا ينصُّ الأئمة على اختلافهم، وقد نقل النووي^(٥) وغيره فُتياً العلماء على إزالة ما يُبنى على القبور من قبابٍ مما صنعه جهالُ الملوك، والملبسون من العلماء، حتى نقل الهيثمي فُتياً الأئمة بإزالة ما بُني على قبر الشافعي وغيره بمصر^(٦).

وقد اختلف العلماء في الصلاة المؤدَّة في المقبرة: هل تصحُّ أو تجبُ إعادتها؟ على قولين - هما روايتان عن أحمد -:

الأول: أنها لا تُعاد؛ وهذا قول الأكثر؛ وهو قول مالك

والشافعي.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٠٢٠)؛ واللفظ له.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٨١)، وعلقه البخاري قبل حديث (٤٢٧).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٦٧٩).

(٤) «فتح الباري» لابن رجب (٣٩٨/٢).

(٥) «المجموع» (٢٩٨/٥).

(٦) «تحفة المحتاج، في شرح المنهاج» (١٩٨/٣).

الثاني: أنها تُعاد؛ وهذا الأشهر عن أحمد، وعليه عامة أصحابه.
وروي عن أحمد: إعادة الصلاة على من صلى إلى القبور أو صلى
بينها.

الصلاة على الجنائز في المقبرة:

صلاة الجنائز أخف من غيرها؛ لأنه لا ركوع فيها ولا سجود،
وقد اختلف العلماء في حكمها على قولين، - وهما روايتان عن أحمد -:
الأول: الكراهة؛ وهذا قول الشافعي، وبه قال من السلف: علي،
وعبد الله بن عمرو، وعطاء؛ وذلك لأن صلاة الجنائز تسمى صلاة،
وفيها من جنس الصلاة المعتادة، وقد جاء النهي عاماً؛ كما رواه أحمد
وأهل «السنن»؛ من حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ؛ قال:
(الأرض كلها مسجدة، إلا المقبرة والحمام)^(١).

وقد روى الطبراني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى
أن يُصلى على الجنائز بين القبور»^(٢).

الثاني: الجواز؛ وهو مذهب أهل الرأي؛ وذلك أن النبي ﷺ
كان يصلي الجنائز على القبور؛ كما صلى على المرأة التي كانت تقم
المسجد^(٣)، وكان أصحابه يصلون كذلك، وقد ذكر النبي ﷺ رجلاً
مات، فقال: (فدثوني على قبره)، فأتى قبره فصلى عليه؛ رواه
الشيخان^(٤).

وعن ابن عباس: «أنه مرَّ مع النبي ﷺ على قبر منبوذ، فأَمَّهُم،

(١) أخرجه أحمد (٨٣/٣)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٦٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦).

وَصَلُّوا خَلْفَهُ»^(١).

وقد صَلَّى على القبرِ جماعةٌ من السلفِ صحابةً وتابعينَ؛ كعليٍّ وأنسٍ وسَلْمَانَ بنِ رَبِيعَةَ وأبي حَمْرَةَ ومَعْمَرٍ.

ولم تكنْ تلك الصلاةُ واجِبَةً على النبيِّ ﷺ حتى يُودِّيها، وهناك مَنْ يفرِّقُ بين الصلاةِ في المَقْبَرَةِ على المَيِّتِ المدفونِ فيُجِيزونَهَا، وعلى المَيِّتِ البارِزِ قَبْلَ الدَّفْنِ، ولا شكَّ أَنَّ المدفونَ أَخْفُ، والتفرُّيقُ لا يُخْرِجُ الأخرى مِنَ الجوازِ؛ للاشتراكِ في الصورةِ الظاهرةِ التي نُهيَ لِأجلِها عن اتِّخَاذِ القبورِ مساجِدَ.

وقد روى عبدُ الرزَّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ؛ قال: «قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَسَطَ الْقُبُورِ؟ قَالَ: لَقَدْ صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَسَطَ البَقِيعِ، قَالَ: وَالإِمَامُ يَوْمَ صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ ﷺ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَحَضَرَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ»^(٢).

ولا خلافٌ عندَ أحمدَ أَنَّ صلاةَ الجنازةِ أَخْفُ، وَأَنَّها لو صَلَّيْتُ لا تَبْطُلُ؛ وَإِنَّمَا الخِلافُ عندَهُ في الكراهَةِ، ولو بَطَلَتْ، لَبَطَلَتْ صلاةُ النبيِّ ﷺ على القبرِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ، ففِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ، وَالصَّوابُ فِيهِ: أَنَّهُ مِنَ مُرْسَلِ الحَسَنِ؛ رَجَّحَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣)، وَهُوَ مَحْمُولٌ إِنْ صَحَّ عَلَى كراهَةِ اتِّخَاذِ مواضِعَ لِلصلاةِ على الجَنائِزِ وَسَطَ القُبُورِ، وَقَدْ رَوَى ابنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ أَنَسٍ: «أَنَّه كان يَكْرَهُ أَنْ يُبْنَى مَسْجِدٌ بَيْنَ القُبُورِ»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٣٣٦)، وَمُسْلِمٌ (٩٥٤).

(٢) أَخْرَجَهُ عبدُ الرزَّاقِ فِي «المَصْنَفِ» (١٥٩٣).

(٣) «عِلَلُ الدَّارِقُطْنِيِّ» (٧٢/١٢).

(٤) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المَصْنَفِ» (٧٥٨٠).

وصلاة الجنائز تختلف عن غيرها؛ فقصد صلاة الجنائز نفع الحي للميت، وقصد الصلوات الأخرى عند القبور نفع الميت للحي، واختلاف العلة يُغايِرُ الحُكْمَ، وكان السلف يُفرِّقون بين صلاة الجنائز وغيرها، وقد روى منصور، عن إبراهيم؛ قال: «كانوا إذا خرجوا من الجنائز، لم يُصلُّوا بين المقابر تطوعاً، فإذا حضرت صلاة مكتوبة، تنحوا عن القبور فصلوا»^(١).

وقد قال أحمد: «لا يُصلَّى في مسجد بين المقابر إلا الجنائز؛ لأنَّ الجنائز هذه سنتها»^(٢).

ولا خلاف عند العلماء على أنه لا يجوز دفن الميت قبل الصلاة عليه مع القدرة على ذلك، وأنه لا يجوز لهم إرجاء الصلاة عليه بعد الدفن وهم مُختارون لها قبل ذلك.

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ عَدَا ۗ﴾ **﴿٢٣﴾** إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰ أَنْ يَهْدِيَنِّي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشْدًا ﴿[الكهف: ٢٣ - ٢٤].

في هذه الآية: مشروعية الاستثناء عمّا يعزم الإنسان على فعله أو قوله في المستقبل، وهو أن يقول: «إن شاء الله»؛ فإنها تُقالُ بركةً وتوكُّلاً على الله واستعانةً به، وتُقالُ رفعاً للخرج عند اليمين والوعد بشيء.

والاستثناء ينفع صاحبه في إيمانه بربه وبقينه به وتوكُّله عليه واستعانه به ولو كان مُنفصلاً؛ فمن نسيه ينبغي له استدراكه؛ فإنه يُعلّق القلب بالله، ويُعين على تحقيق الغايات المطلوبة، وفي «الصحيحين»؛

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٢/٤٠٠).

(١) «نسخة أبي مسهر» (٥٥).

من حديث أبي هريرة؛ قال رسول الله ﷺ: (قَالَ سُلَيْمَانُ: لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنَّ شَاءَ اللَّهِ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ شَاءَ اللَّهِ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَإِيمُ اللَّيْلِ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ^(١)).

الاستثناء في اليمين:

وذكر الاستثناء في اليمين يحلُّ عقدها؛ فإنَّ لليمين عقدا لا بدَّ أن يبقى، ويحلُّ بالاستثناء أو الكفارة، ومن استثنى عند حلفه، لم يلزمه الوفاء باليمين؛ لأنَّ الاستثناء يحلُّها ويجعل الحالف كأنه لم يحلف، ويروى في الحديث مرفوعاً: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّ لَهُ ثِنْيَاهُ)^(٢).

وروي عن ابن عمر نحوه مرفوعاً^(٣) وموقوفاً^(٤)؛ والأرجح وقفه. وبعض الفقهاء من أصحاب مالك يرى أنَّ الاستثناء يرفع الكفارة، ولكنه لا يحلُّ اليمين.

والأشهر: أنه حلُّ لليمين، وعلى هذا عامة السلف. وعامة العلماء: أنَّ الاستثناء إن كان متصلاً باليمين، فإنه يرفع وجوب وفائه بها، ولكنهم اختلفوا في حدِّ الاتصال المعتبر تأثيره في الاستثناء، وفي الاستثناء المنفصل خلاف يسير.

أمَّا الاستثناء المتصل: فيتفقون على أنَّ ما كان اتصال الاستثناء

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٩)، ومسلم (١٦٥٤).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٠٣/٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٠/٢)، وأبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٣٨٢٨).

(٤) «سنن الترمذي» (١٥٣١).

بالكلام مع كلمة الحَلِفِ والقَسَمِ: أنه معتبرُ التأثيرِ في اليمينِ، وما لم يتَّصِلْ بالكلامِ اِخْتَلَفَ فيه:

فمنهم مَنْ قال: يُعْتَبَرُ بالاستثناءِ ما دام في المَجْلِسِ؛ وبهذا قال طاوسٌ والحسنُ.

وقال عطاءٌ والشَّعْبِيُّ والنَّخَعِيُّ: إِنَّه لا يَصِحُّ إِلَّا موصولًا بالكلامِ، ولا يَضُرُّ فصلُ النَّفْسِ، وإذا انفصلَ الحديثُ في أمرٍ آخَرَ ولو اتَّخَذَ المَجْلِسُ، فلا اعتبارَ بالاستثناءِ؛ وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ؛ كمالكٍ والشافعيِّ والأوزاعيِّ.

وعن أحمدَ: أنه ما دام في ذلك الأمرِ، ولم يتحوَّلْ إلى حديثٍ غيره، فإنَّ الاستثناءَ صحيحٌ، وظاهرُهُ: أنه إن انتقلَ إلى حديثٍ آخَرَ ولو اتَّخَذَ المَجْلِسُ، فإنَّ الاستثناءَ لا يَصِحُّ.

وأما الاستثناءُ المنفصلُ: فعامَّتْهم على عدمِ اعتبارِهِ.

وروى مجاهدٌ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، في الرَّجُلِ يَحْلِفُ؛ قال: «له أن يَسْتَنِيَّ ولو إلى سَنَةٍ، وكان يَقُولُ، ﴿وَأَذْكَرَ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾»^(١).

وبنحوهِ قال أبو العالِيَةِ رُفَيْعُ بْنُ مِهْرَانَ والحسنُ؛ فقد روى الربيعُ عن أبي العالِيَةِ؛ في قولِهِ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً﴾^(٢) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَأَذْكَرَ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ الاستثناءَ، ثم ذَكَرَتْ فَاسْتَنِيَّ^(٢). ونحوُهُ عن الحسنِ؛ رواه الطبريُّ^(٣).

حَمَلَ بعضُ الفقهاءِ ذلكَ: على أنَّ الاستثناءَ المنفصلَ معتبرٌ في إسقاطِ الكفَّارَةِ ولو طال الزمَنُ، ولعلَّ ما رُوِيَ في ذلك عن ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ الاستثناءَ - ولو انفصلَ - يَصِحُّ إلحاقُهُ بالكلامِ الأولِ ولو طال الفصلُ

(٢) «تفسير الطبري» (١٥/٢٢٥).

(١) «تفسير الطبري» (١٥/٢٢٥).

(٣) «تفسير الطبري» (١٥/٢٢٦).

تبرُّكًا، وليس هذا مَسَاقِ إِبْطَالِ الْإِيمَانِ وَإِسْقَاطِ الْكُفَّارَاتِ، وَالْآيَةُ أَمْرَةٌ
بِالِاسْتِثْنَاءِ عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْنٍ إِنْ فَعِلْتُ ذَلِكَ عَدَا
﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾.

وَحَمَلَ قَوْلَهُ الْأَمْرَ عَلَى الْوَجُوبِ، وَالْمَرَادُ: أَنَّ الْمَوَاحِذَةَ وَالْمُخَالَفَةَ
تَسْقُطُ بِاسْتِدْرَاكِ الْاسْتِثْنَاءِ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ، لَا أَنَّهُ يُسْقِطُ الْكُفَّارَةَ؛ فَهَذَا لَا
يُنَاسِبُ فِقْهَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَنْ اسْتَوْعَبَ قَوْلَهُ فِي أَبْوَابِ كُفَّارَاتِ الْإِيمَانِ،
عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ مَعَهُ حَمْلُ تَفْسِيرِهِ لِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى إِسْقَاطِ الْكُفَّارَةِ؛ فَإِنَّ
ابْنَ عَبَّاسٍ لَهُ أَقْوَالٌ فِي أَبْوَابِ الْكُفَّارَاتِ، وَلَمْ يَكُنْ يُسْقِطُهَا بِالِاسْتِثْنَاءِ،
وَالْآيَةُ جَاءَتْ لِبَيَانِ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ النَّسْيَانِ، وَالْمَشِيئَةِ عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَى مَا
يُسْتَقْبَلُ، وَلَيْسَتْ فِي مَسَاقِ الْإِيمَانِ وَالِاسْتِثْنَاءِ بَعْدَهَا مُنْفَصِلًا.

وَمَنْ نَظَرَ فِي فِقْهِ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَدَ أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا
الْقَوْلِ، وَلَوْ كَانَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ كَذَلِكَ، لَمَا تَرَكَوهُ جَمِيعُهُمْ؛ لِجَلَالَةِ
قَدْرِهِ، وَالْمَرْوِيُّ عَنْهُمْ خَلَافَهُ؛ كَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَغَيْرِهِمَا.

وَالْقَوْلُ بِصِحَّةِ الْاسْتِثْنَاءِ الْمُنْفَصِلِ كُلَّهُ ضَعِيفٌ يُبْطِلُ أَبْوَابَ الْإِيمَانِ
وَتَعْظِيمَهَا، وَكُفَّارَاتِهَا، وَمَنْ نَظَرَ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَجَدَ أَنَّهُمْ لَا
يَعْتَبِرُونَ الْاسْتِثْنَاءَ الْمُنْفَصِلَ كَلَامًا صَحِيحَ الْأَتْسَاقِ، وَلَا مَعْدُودًا فِي كَلَامِ
الْعَرَبِ، وَلَوْ صَحَّ الْاسْتِثْنَاءُ وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ عَامٍ، لَمْ يَكُنْ لِلْكَفَّارَاتِ
قِيَمَةٌ، وَلَا لَوْجُوبِ الْوَفَاءِ بِالْإِيمَانِ قَدْرٌ فِي الشَّرْعِ، وَيَكُونُ مَنْ حَلَفَ
يَسْتَنْهِي وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ وَلَا يُكْفَرُ وَلَا يَبْقَى، فَلَمْ يَكُنْ لِلْأَمْرِ بِالْكَفَّارَةِ مَعْنَى،
وَالنَّبِيُّ ﷺ يُرْشِدُ إِلَى الْوَفَاءِ وَالْكَفَّارَةِ بَعْدَ لَزُومِ الْيَمِينِ وَلَا يَأْمُرُ
بِالِاسْتِثْنَاءِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»؛ قَالَ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى
غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ) (١).

واختُلفَ في الاستثناءِ في غيرِ اليمينِ؛ كالطلاقِ والعَتاقِ، وعن أحمدَ ثلاثُ رواياتٍ:

إحداها: أنَّ الاستثناءَ يصحُّ فيها كاليمينِ؛ وبهذا قال أبو حنيفةَ والشافعيُّ.

وثانيتها: أنَّ الاستثناءَ لا يصحُّ إلَّا في اليمينِ؛ وبهذا قال مالكٌ والأوزاعيُّ.

وفي ثالثةٍ: أنَّه توقَّفَ، وعلى هذا أكثرُ الرواياتِ عنه. ولا يصحُّ الاستثناءُ بالقلبِ، بل لا بدَّ من النطقِ به في قولِ العلماءِ كافةً، خلافاً لبعضِ الفقهاءِ من أصحابِ مالكٍ، حيثُ جعلُوا قياسَ قولِ مالكٍ صحَّةَ الاستثناءِ بالنيةِ.

ومن عادتهُ في يمينه أنَّه يستثني، وحلَفَ ونَسِيَ ماذا قال، وشكَّ في استثنائه، فيحمَلُ على عادتهِ ويُعتبرُ مستثنياً، وعكسه بعكسه.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾
 إن تَرَنِ أَنَا أَقَلُّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿ [الكهف: ٣٩].

في هذا: مشروعيةُ قولِ: ﴿مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ عندَ رؤيةِ ما يَسُرُّ الإنسانَ ويُعجِبُهُ مِنَ النعيمِ والأشياءِ الحسنَةِ التي رَزَقَهَا العبدُ، وممَّا يُستحبُّ كذلك الدُّعاءُ بالبركةِ ممَّن يراها فيه مِنَ الناسِ.

الدُّعاءُ والدُّكْرُ المستحبُّ عندَ رؤيةِ النعيمِ والفضلِ:
 والواردُ عندَ رؤيةِ النعيمِ وما يَسُرُّ مِنَ الفضلِ قولانِ:
 الأولُ لصاحبِ النعيمِ ومالكِهِ أن يقولَ: ما شاء اللهُ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ ففي ذلك قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا

بِاللَّهِ»، وفي ذلك نسبة الفضلِ إلى الله، والبراءةُ مِنَ الْحَوْلِ والقوةُ إِلَّا به،
ودفعٌ لكِبْرِ النَّفْسِ وبَطْرِهَا واغترارِهَا؛ وذلك ظاهرٌ في هَوْلِ اللَّهِ بعدُ: ﴿إِنْ
تَرَنْ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾؛ وفي هذا مِنْ كَسْرِ النَّفْسِ والكِبْرِ والعَيْنِ ما
فيه .

ويروى عند البيهقي في «الأسماء والصفات»، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ؛
أنَّهُ كان إذا رأى مِنْ مالِهِ شيئًا يُعْجِبُهُ، أو دَخَلَ حائِطًا مِنْ حِيطَانِهِ، قال:
«ما شاء الله لا قوةَ إِلَّا بالله»^(١)؛ يتأوَّلُ هَوْلَ اللَّهِ: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ
قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾.

وكان يفعلُ ذلك جماعةٌ مِنَ السلفِ؛ كما رَوَى ابنُ أَبِي حاتمٍ، عن
زيادِ بنِ سعدٍ؛ قال: «كان ابنُ شَهَابِ الزُّهْرِيُّ إذا دَخَلَ أموالَهُ، قال: (ما
شاء الله، لا قُوَّةَ إِلَّا بالله)؛ يتأوَّلُ هَوْلَ اللَّهِ: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ﴾»^(٢).

ورَوَى عن مُطَرِّفٍ؛ قال: «كان مالِكٌ إذا دَخَلَ بيْتَهُ، قال: (ما
شاء الله)، قلتُ لمالكٍ: لِمَ تقولُ هذا؟ قال: أَلَا تَسْمَعُ اللهَ يقولُ: ﴿وَلَوْلَا
إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ﴾ الآية ١٢»^(٣).

ورَوَى عن حفصِ بنِ مَيْسَرَةَ؛ قال: «رأيتُ على بابِ وهبِ بنِ مُنْبِهِ
مكتوبًا: (ما شاء الله لا قوةَ إِلَّا بالله)، وذلك هَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ
جَنَّتَكَ﴾ الآية»^(٤).

الثاني لِمَنْ رأى نعيمَ غيره: أن يَدْعُو بِالْبَرَكَةِ؛ وذلك لِمَا جاء عن
أبي أمامة بنِ سهلِ بنِ حُنَيْفٍ؛ قال: «مَرَّ عَامِرُ بنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ

(١) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٣٧١).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٣٦٢/٧).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٣٦٢/٧).

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٣٦٢/٧).

وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ! فَمَا لَيْتَ أَنْ لُبَّطَ بِهِ، فَأْتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: أَدْرِكُ سَهْلًا صَرِيحًا، قَالَ: (مَنْ تَتَّهَمُونَ بِهِ؟)، قَالُوا: عَامِرَ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: (عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟) إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ^(١).

والجمعُ بينهما لا بأس به للرأْي والملك؛ لأنه من المعاني الحسنة، وقد روى البخاري؛ من حديث سمرَةَ بنِ جُنْدَبٍ؛ قال: كان النبي ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟)، فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ فَصَّهَا، فَيَقُولُ: (مَا شَاءَ اللَّهُ)^(٢)، ولكنه في رواية في البخاري؛ قال: «فَيَقْصُ عَلَيْهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصُرَ»^(٣)، وفي رواية له أخرى؛ قال: «فَيَقْصُرُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصُرَ»^(٤).

وإنما شرع الدعاء بالبركة عند ذلك؛ لأنَّ النَّفْسَ تَجِدُ عِنْدَ استحسانها لشيءٍ من نعيمٍ وفضلٍ لغيرها شيئين:

الأول: أنها تفقده، وليس لديها مثله ولا أحسن منه.

الثاني: تجد أن غيرها اختصَّ بذلك عنها.

والحسدُ يأتي من الثاني أكثر من الأول، ومن هذين يتولَّدُ الحسدُ، وتقع العينُ، فشرع الدعاء بالبركة لسدِّ ما تجده النفسُ؛ فإنَّ الدعاء بالبركة يتضمَّنُ الزيادةَ في خيرٍ من أُعْطِيَ، وفي ذلك دفعٌ لما تجده من

(١) أخرجه أحمد (٤٨٦/٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٥٧١)، وابن ماجه (٣٥٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٤٧).

اختصاصٍ غيرها به؛ ويتضمَّن أنَّ الله هو مَنْ وهَبَ وَرَزَقَ وليس من تدبيرِ الناسِ واختيارِهِم، وهذا يَكْسِرُ ما تجذُّهُ النفسُ من حسدِ الناسِ على حُسْنِ تدبيرِهِم؛ فَإِنَّ الله هو مَنْ وهَبَهُم، وما تدبيرُهُم إِلَّا سبَبٌ.

وأما ما يُذَكِّرُ عن النبي ﷺ: (مَنْ رَأَى شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ، فَلْيَقُلْ: مَا شَاءَ اللهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ)^(١)، وما جاء من حديثِ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ: «مَنْ أَنْعَمَ اللهُ عليه بِنِعْمَةٍ، فَأَرَادَ بَقَاءَهَا، فَلْيَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»، ثُمَّ هَرَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ﴾^(٢)، فلا يَصِحَّحَانِ.

* * *

قال تعالى: ﴿فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤].

في هذه الآية قام موسى وغلأمه بتتبع آثارهما، ومن يعرف الآثار ومواطن الأقدام والأصابع وشبه الرجل بأخيه - يُسمى قَائِفًا، وَسُمِّيَتْ قِيَافَةً؛ لأنَّ قافية كلِّ شيء تكون آخره، ومنه قافية الشعر؛ لأنها تقفُو البيت.

وفي هذا: دليلٌ على اعتبارِ القافية قرينةً توصلُ إلى المقصود؛ لا اعتبارِ نبيِّ الله موسى لها، وقد ثبت أنَّ النبي ﷺ اعتبرها واستأنس بها، وقد جاء أنه بعث في أثر العرنيين الذين سرقوا إبل الصدقة من يتتبع آثارهم^(٣)، وكذلك حينما اتهم زيد بن حارثة في ابنه أسامة؛ لأنَّ أسامة أسودٌ، واللدُّ زيدٌ أبيضٌ، وكان النبي ﷺ يُحبُّهما ويسوءُهُما يسوءُهُما،

(١) أخرجه الدليمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٥٦٩٧).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥٩)، و«الأوسط» (١٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

كما في «الصحيحين»؛ أن النبي ﷺ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ذَاتَ يَوْمٍ تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْرَزًا الْمُدَلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْنًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةً، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»^(١).

وقد عَمِلَ بِالْقَافَةِ عَمْرُ وَعَمَّارٌ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ.

وإنما تُعْتَبَرُ الْقِيَافَةُ عِنْدَ غِيَابِ الْأَدَلَّةِ وَالْيَيْنَاتِ، وَلَا تُعْتَبَرُ عِنْدَ وَجُودِ الْيِنَاتِ وَلَا النُّقْلِ عَنِ الْأَصْلِ الثَّابِتِ؛ كَوَلَدِ الْفِرَاشِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

* * *

قال تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩].

في هذه الآية: أَنَّ الْخَضِرَ خَرَقَ السَّفِينَةَ؛ لِيَجْعَلَ فِيهَا عَيْبًا؛ لِأَنَّهَا تَمُرُّ عَلَى مَلِكٍ ظَالِمٍ يَأْخُذُ الصَّالِحَ مِنَ السُّفُنِ لَهُ، وَكَانَ فِي خَرَقِ الْخَضِرِ لَهَا دَفْعٌ لِمَفْسَدَةِ أَعْظَمٍ، وَهِيَ سَلْبُ سَفِينَتِهِمْ كَامِلَةٌ، وَعِلْمُ الْخَضِرِ بِالْغَايَةِ - وَهِيَ الْمَفْسَدَةُ الْكُبْرَى - جَعَلَهُ يَرْتَكِبُ الْمَفْسَدَةَ الصُّغْرَى.

وفي هذه الآية: جَوَازُ ارْتِكَابِ أَدْنَى الْمَفْسَدَتَيْنِ لِدَفْعِ أَعْلَاهُمَا، وَكَلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ بِالْمَفَاسِدِ أَبْصَرَ، كَانَ فِي بَابِ السَّلَامَةِ أَدَقَّ نَظْرًا وَأَكْثَرَ تَوْفِيقًا، وَمَنْ عَرَفَ مَفْسَدَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ عَلَى مَا يَعْلَمُ، وَلَوْ كَانَ مَعْدُورًا عِنْدَ نَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُفْسِدُهَا، وَإِنْ كَانَ حَاكِمًا، أَفْسَدَ النَّاسَ مَعَهُ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْمَفَاسِدِ الْمَجْتَمِعَةِ، وَأَحْكَمَهُمْ بِتَخْطِيِ أَعْلَاهَا بِأَدْنَاهَا، وَتَرْكُهُ لِهَدْمِ الْكَعْبَةِ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَتَرْكُهُ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْهُ كَذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩).

وكلّما كان العالمُ أو الحاكمُ بالمفاسدِ أعلمَ، وبتعدُّدها أبصرَ، كان الاعتراضُ عليه ممّن دونه أشدَّ؛ لأنّه يرى ما لا يرونَ، ويختارُ ما لا يختارونَ، ويتقدّونَ على ما يعلمونَ، ويجبُ عليه أن يصبرَ على ما يعلمُ، مع بيانِ حقيقة ما يعلمُ إن كان له قدرةٌ على البيانِ، وإنّما تُؤتى الأممُ وتسقطُ الدولُ؛ لأنّها عرقتْ جهةً من المفاسدِ ولم تُعرفِ جهاتٍ، وضررها فيما تجهلُ أشدُّ ممّا تعلمُ، فتجنّبُ ما تعلمُ، وتقعُ فيما تجهلُ؛ تظنّها السلامةَ، وهو الهلاكُ. والعلمُ بالمفاسدِ عظيمٌ، وهو دقيقٌ لا يدركُهُ كلُّ أحدٍ، وهو خلافُ العلمِ بالمصالحِ، فالنفوسُ تشوّفُ إليه وتقبلُ عليه.

قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ﴾ إنّما ذكّر الله المساكينَ ولم يذكّر غيرهم؛ لأنّ الظالمينَ يتسلّطونَ على الضّعفاءِ ويتركونَ الأقوياءَ، ولأنّ الأقوياءَ ينصرونَ أنفسهم ولا يحتاجونَ غالبًا إلى ناصرٍ، ونُصرةُ الضعيفِ أعظمُ ثوابًا من نُصرةِ القويِّ.

وفي هذا: أنّ المسكينَ قد يملكُ مركبًا وسفينَةً؛ لكنّها لا تسدُّ حاجتهُ ولا تكفيهِ، والفقيرُ أشدُّ منه حاجةً وأضعفُ منه قدرةً ويدا. ومن فعلَ ما فعلَ الحَضرُ فهو مُحسِنٌ، وليس بضامنٍ ما أفسدَ على الصحيح؛ وذلك لما تقدّم في قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

* * *

قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْفُلَّةُ فَكَانَ آبَاؤُهُ مُؤْمِنِينَ فَخَشِينَا أَنْ يَرُوهُمَا طَافِعِنَا وَكُفْرًا﴾ (٨٠) فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّمَا حَيْرًا مِمَّنْ رَكَوَتْهُ وَأَقْرَبَ رَحْمًا﴾ [الكهف: ٨٠ - ٨١].

ذكّر الله إيمانَ الوالدينِ وكُفْرَ الولدِ، وذكّر أنّ الولدَ لم يكنُ كفره على نفسه؛ بل يُريدُ إرهابَ والديه به وبتبعاته، وقد جاء من حديثِ أبي بن

كعب؛ أن رسول الله ﷺ قال: (وَأَمَّا الْغُلَامُ، فَطُغِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا)^(١).
وهولته تعالى، ﴿رُهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ جاء في معناه ما في «المسند»؛
من حديث أبي بن كعب: «فِيحْمِلُهُمَا حُبَّهُ عَلَى أَنْ يُتَابِعَاهُ عَلَى دِينِهِ»^(٢).
وقد جاء عن غير واحد من المفسرين من السلف: أن الله أبدلها
به ولدًا مسلمًا، كان حَمَلًا في بطنِ أمه عند قتل أخيه.
وفي هذه الآية: أن الغلام لم يُقتل إلا لِعِلَّةِ إرهابِهِ والذَّيْبِ بِطُغْيَانِ
وكفرِهِ، ومفهومُ الآية: أنه لو كان كفرُ الغلامِ على نفسه، وكان بارًا
بوالديه: أنه لم يَقْتُلْهُ الحَضِرُ.

وحياةُ الوالدينِ أولى من حياةِ ولدهما ولو كان مسلمًا، فضلًا عن
كونه كافرًا، ومن الحقِّ بوالديه ضررًا وشرًا باختياره لعقوقه حتى خيفَ
على حياتهما، فإنه يجوزُ للحاكم قتلُهُ تعزيرًا.
وأما مجردُ العقوقِ، فلا يثبتُ ما وردَ في قتلِ العاقِّ لوالديه؛ فقد
رواهُ أبو حازم، عن أبي هريرة مرفوعًا: (مَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ، فَاقْتُلُوهُ)^(٣)، ولا
يصحُّ، والصوابُ إرسالُهُ عن أبي حازم عن المسيب؛ هكذا رواه هشامُ بنُ
عروة، عن أبي حازم، به^(٤).

ويقعُ العقوقُ الذي ليس فيه رهقٌ بطُغْيَانِ وكفرٍ في القرونِ الأولى،
ولم يثبتْ عن أحدٍ من الصحابةِ قتلٌ مثلِ هذا العاقِّ تعزيرًا.
وإذا تعارضتْ حياةُ الولدِ في بطنِ أمه وحياةُ أمه، فحياةُ أمه مقدَّمةٌ
عليه، كمن تَحْمِلُ ولدًا يَتَفَقُّ الأطباءُ على أنه إن تُرِكَ حتى تَلِدَهُ ماتتْ
بسيه، فيجوزُ إسقاطُهُ لتَبْقَى حيَّةً ولو مات جنيهاً.

* * *

(١) أخرجه مسلم (٢٣٨٠).
(٢) أخرجه أحمد (١٢٠/٥).
(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٣٨/٢).
(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٨٥).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَتْ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُمْ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٨٢].

كان للغلامين حائط، وتحتَه كَنْزٌ لهما، وقد اختلفَ في الكَنْزِ: هل هو كَنْزٌ عِلْمٍ وَكُتُبٍ، أو كَنْزٌ مَالٍ؟ فقد جاء عن ابن عباسٍ وسعيد بن جبيرةٍ ومجاهدٍ: أَنَّهُ كَنْزٌ عِلْمٌ^(١)، وجاء عن الحسن أَنَّهُ لَوْحٌ مِنْ ذَهَبٍ مَكْتُوبٌ فِيهِ^(٢)، وجاء عن عِكْرِمَةَ وقتادة: أَنَّهُ كَنْزٌ مَالٍ^(٣).

وقد حَفِظَ اللهُ الغلامينِ بِصَلاحِ والِدِهِمَا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ صَلاحَ الوالِدِ؛ لِأَنَّ الوالِدَيْنِ عَلَى خِلافِ ذلك؛ فَحَفِظَ الوالِدِ بِصَلاحِ نَفْسِهِ أُولَى مِنْ حَفِظِهِ بِصَلاحِ غَيْرِهِ.

وفي هذه الآية: حَفِظَ مالَ اليَتِيمِ وَفَضَّلَ رِعايَتَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلامُ عَلَى ذلك عِنْدَ قولِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الِيتِمَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ﴾ [النساء: ٢] وما بَعْدَها، وَعِنْدَ قولِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الِيتِمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]، وَتَقَدَّمَ الكَلامُ عَلَى الاتِّجارِ بِهِ وَاسْتِصالِجِهِ عِنْدَ قولِهِ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الِيتِمَى قُلْ إِصْلاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ عَمِلْتُمْ سَخَطًا لَطْوَهُمْ فَإِنْ عَمِلْتُمْ سَخَطًا لَطْوَهُمْ فَانفِخُوا فِيهِمْ حَتَّى يَبْلُغَ وَمِقْدَارِ الْأَخِذِ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي قولِهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الِيتِمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

وَتَقَدَّمَ الكَلامُ فِي حَفِظِ مالِ الصَّغِيرِ وَعَدَمِ وَضْعِ المَالِ فِي يَدِهِ حَتَّى

(١) «تفسير الطبري» (١٥/٣٦٢ - ٣٦٣).

(٢) «تفسير الطبري» (١٥/٣٦٤).

(٣) «تفسير الطبري» (١٥/٣٦٥).

يَكْبِرَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥].

* * *

☀ قال تعالى: ﴿قَالُوا يٰٓأَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اِنَّا نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلٰٓى اَنْ نَّجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ سَدًا﴾ [الكهف: ٩٤].

في هذه الآية: وجوب تحصين البلدان والمدن والناس ممن يفسد عليهم أمرهم، وفيها: وضع الحصون عند المخاطر.

وقوله تعالى: ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلٰٓى اَنْ نَّجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ سَدًا﴾، قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ [الكهف: ٩٥]، قوله: ﴿خَرْجًا﴾؛ يعني: أجرًا؛ وذلك كقوله تعالى: ﴿اَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَجَ مِنْكَ خَيْرٌ﴾ [المؤمنون: ٧٧].

عرَضُوا على ذي القرنين جمع المال لبناء السد، فامتنع لكفايته، وفي هذا: جواز جمع الحاكم والسُلطان المال من الناس عند الشدائد والحروب لدفع العدو، وإن كان في بيت المال كفاية، فالأولى أن يستغني به عن مال الناس؛ كما استغنى ذو القرنين عن ذلك؛ فقال: ﴿مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ﴾؛ أي: إن الذي أعطاني الله من القُدرة والقُوَّة خيرٌ لي من الذي تجمَعونه، واستعان بما يقدرون عليه ولا يقدِرُ عليه، وهو عملُ أبدانهم؛ فقال: ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾ [الكهف: ٩٥ - ٩٦].

* * *



سُورَةُ مَرْيَمَ

وهي مكيّةٌ مِنَ العِتَاقِ، وهي ممّا نَزَلَ قَبْلَ هجرةِ جعفرٍ إلى الحبشة؛ فقد كانت معه فقرأها على النَّجَاشِيِّ، ففي «المسنَدِ»؛ من حديث أمّ سلمة؛ قالت: قال النَّجَاشِيُّ لجعفرِ بنِ أبي طالبٍ: هل معكَ ممّا جاء به نبيكم شيء؟ قال: نَعَمْ، فقال له النَّجَاشِيُّ: فاقْرَأْهُ عَلَيَّ، فقرأ عليه صدرًا مِنَ (كهيعص)، قالت: فبكى والله النَّجَاشِيُّ حتى أَخْضَلَ لحيتهُ وبكّت أسافتهُ حتى أَخْضَلُوا مَصَاحِفَهُمْ حينَ سَمِعُوا ما تلا عليهم، ثم قال النَّجَاشِيُّ: إنَّ هذا - والله - والذي جاء به موسى: لِيُخْرِجَ مِنْ مِشْكَاةٍ واحِدَةً انطَلِقَا؛ فوالله لا أُسَلِّمُهُم إِلَيْكُمْ أَبَدًا^(١).

وكانت هذه السورةُ لبيانِ حقيقةِ عيسى وأمّه، وإبطالِ مزاعمِ اليهود والنصارى حولهما، مِنَ القولِ الشنيعِ في مريمَ والتأليهِ لعيسى، وبيّن اللهُ أصلها، وقصَّ نسبها، وفضلَ آلِ عِمْرَانَ ونزاهتهمُ وشرفَ بيتهم.

* * *

قال تعالى: ﴿يَذَكِّرْنَا إِذَا تُبِئِرَكَ بِغُلِيِّ أَسْمُهُ يَجِيءُ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ

مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٧].

في هذه الآية: تسميةُ المولودِ قبلَ ولادته؛ وهذا جائزٌ بلا خلافٍ، وفيه: جوازُ التسميةِ باسمٍ لم يُسَبَقْ إليه ما كان المعنى حسنًا،

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣/١).

وقد جعلَ اللهُ مِنْ خِصَائِصِ اسْمِ يَحْيَى أَنَّهُ لَمْ يُسَبَقْ مِنْ قَبْلُ.

تسمية المولود وقتها:

وقد جاءتْ مشروعيَّةُ التسميةِ في اليومِ السابعِ؛ كما جاءَ مِنْ حَدِيثِ عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَوَضَعَ الْأَدَى عَنْهُ، وَالْعَقَّ»؛ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَهْلِ «السُّنَنِ» نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ^(٢)، وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣) وَغَيْرِهِ.

وقد سَمَى النَّبِيُّ ﷺ وَلَدَهُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ؛ كَمَا جَاءَ فِي مُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ مَرْفُوعًا؛ قَالَ: (وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامًا، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ)^(٤)، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَنَّهُ وُلِدَ لِأَبِي مُوسَى وَلَدًا، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَحَنَكَهُ وَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ»^(٥)، وَفِيهِمَا مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَى الْمُنْدِرَ بْنَ أَبِي أُسَيْدٍ حِينَ وُلِدَتْهُ»^(٦).

وَفِي الْآيَةِ: التَّسْمِيَةُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ، وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ وَأَبِي مُوسَى وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ التَّسْمِيَةُ يَوْمَ الْوِلَادَةِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَمُرَةَ التَّسْمِيَةُ يَوْمَ السَّابِعِ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَكِنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَفْضَلِ عَلَى أَقْوَالٍ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ التَّسْمِيَةَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ أَفْضَلُ؛ وَبِهَذَا قَالَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا لِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٨٣٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٣٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٢٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٦٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٥٥٨).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣١٥).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٦٧)، وَمُسْلِمٌ (٢١٤٥).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٩١)، وَمُسْلِمٌ (٢١٤٩).

ومنهم مَنْ قال: إِنَّ التَّسْمِيَةَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ أَفْضَلُ؛ وَبِهَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ؛ وَهُوَ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَمَنْ نَظَرَ فِي الْأَحَادِيثِ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ، وَجَدَهَا أَصَحَّ مِنْ التَّسْمِيَةِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ؛ كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ^(١).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَعْقُ عَنْهُ فَيُسَمِّيهِ مَعَ عَقِيقَتِهِ فِي السَّابِعِ، وَمَنْ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَعْقُ فَيُسَمِّيهِ أَوَّلَ يَوْمٍ؛ وَإِلَى هَذَا مَا لَ الْبُخَارِيُّ، حَيْثُ بَوَّبَ فِي كِتَابِهِ «الصَّحِيحُ»: (بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةً يُوَلَّدُ لِمَنْ لَمْ يَعْقُ)^(٢)، وَقَدْ سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ وَلَدَهُ إِبْرَاهِيمَ يَوْمَ وُلِدَ، وَأَمَّا الْحُسَيْنُ وَالْحُسَيْنُ، فَسَمَّاهُمَا يَوْمَ السَّابِعِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ حَيْثُ قَالَتْ: «عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ وَسَمَّاهُمَا»؛ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ^(٣).

وَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ التَّسْمِيَةِ قَبْلَ الْوِلَادَةِ؛ وَذَلِكَ مَتَوَقَّفٌ عَلَى مَعْجِزَةٍ؛ فَلَا يَعْلَمُ الْجَنِينُ وَنَوْعَهُ قَبْلَ تَكْوِينِهِ إِلَّا اللَّهُ: ﴿وَيَمَّا مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤]، وَهِيَ فِي سِيَاقِ الْبُشْرَى وَتَأْكِيدِهَا، وَمُقْتَضَى التَّأْكِيدِ وَتَمَامُ الْبُشْرَى وَالنَّعِيمِ التَّعَجُّيلُ بِالتَّسْمِيَةِ؛ لِضَمَانِ تَحَقُّقِ الْمَقْصُودِ وَتَمَامِهِ.

وَأَمَّا التَّكْنِي، فَبَابُهُ وَاسِعٌ؛ لِأَنَّ الْكُنْيَةَ لَا يُقْصَدُ بِهَا مَوْلُودٌ بَعِيْنَهُ؛ فَقَدْ يَتَكْنَى الرَّجُلُ وَلَا وُلْدَ لَهُ، وَقَدْ يَتَكْنَى بَدَكَرٍ وَوُلْدُهُ أَنْثَى، وَقَدْ يَتَكْنَى بَأُنْثَى وَوُلْدُهُ ذَكَرٌ، بِخِلَافِ التَّسْمِيَةِ؛ فَهِيَ مُتَعَيِّنَةٌ لَوْلَادِ بَعِيْنِهِ.

* * *

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٠٥/٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥٨٩/٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٨٣/٧).

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٣١١)، والحاكم في «المستدرک» (٢٣٧/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٩/٩).

قال تعالى: ﴿قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا﴾

[مریم: ٢٣].

في هذه الآية: أن مريمَ تمنَّت أن تكونَ قد ماتت قبلَ نزولِ ما نزلَ بها، ولم تَتَمَنَّ الموتَ بعدَ نزولِ ما حلَّ بها، بل سلَّمت لأمرِ الله وخضعت له، وقد تقدَّم الكلامُ على تمنِّي الموتِ وأحواله عندَ قوله تعالى: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

* * *

قال تعالى: ﴿يَتَأَخَتِ هَرُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوًّا وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ

بَعِيًّا﴾ [مریم: ٢٨].

ذَكَرَ قومُ مريمَ بسيرةِ أهلها وفضلهم وعفافهم وظهرهم، وأنَّ سيرتها لا ينبغي أن تخرجَ عنها، وقد استنكروا أن يكونَ بيتُ العفافِ يخرجُ منه أمرٌ استنكروه؛ فبينَ الله لهم بإنطاقِ عيسى معجزةً له ولها.

وفي هذه الآية: جوازُ استعمالِ وازعِ الطَّبَعِ لاستنكارِ المنكرِ ولو كان وازعُ الطبعِ وحده، عندَ رؤيةِ مَنْ يرى عليه عملَ سوءٍ أو قولَ منكرٍ، فيُنكرُ عليه ذلكَ تذكيرًا له بأهله وخلقِهِ وقومه وقبيلته.

والنهي عن المنكرِ يُخَفَّفُ فيه، بخلافِ الأمرِ بالعبادة؛ فلا يجوزُ الأمرُ بالتعبُدِ لله بوازعِ الطبعِ مجردًا، ما لم يكنْ تابعًا لوازعِ الشَّرْعِ؛ حتى لا يمثِّلَ الناسُ العباداتِ تقليدًا ورياءً وسُمعةً، فيقعُوا في الشُّركِ؛ حيثُ لم يُخلصوا في عملِهِم لله.

وقد تقدَّم الكلامُ على وازعِ الطَّبَعِ والشَّرْعِ والفرقِ بينهما عندَ قوله تعالى: ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَنَآئِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣].

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ [مريم: ٣١].

في هذه الآية: أن الصلاة واجبة على العاقل ما دام حيًا، ولو لم يكن قادرًا بيديه لمرض؛ ككسر أو شلل، أو ضعف؛ كهزال وكبر سن، أو عجز بتقييد يديه ورجليه، وقد تقدم الكلام على ذلك عند قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُقُودًا وَعَلَىٰ جُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣].

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿ قَالَ سَلِّمْ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴾ [مريم: ٤٧].

السلام في الآية من المُسَالِمَةِ وَالْأَمَانِ، وتتضمن الاعتزال والمُفَارَقَةَ، وقد فهم بعضهم منها جواز بدل السلام للكفار، وليس كذلك، بل هو الأمان لأبيه؛ كما قاله ابن جرير^(١) وغيره. وأما الاستغفار، فقد بدأه إبراهيم ثم تركه، لما تبين له إصراره؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأبيه إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤]، وقد قال تعالى للنبي محمد ﷺ والمؤمنين: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّاتِ أَنْ يَقْبَلُوا التَّوْبَةَ إِذَا عَلِمُوا مَنَاسِكَتَهُمْ وَأَن لَّهُمْ تَوْبَةٌ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٣].

وقد تقدم الكلام على حكم تحية الكافر عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُتِّمَ بِتَحِيَّتِهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦].

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴾ ﴾

[مریم: ٥٥].

في الآية ذكرَ الله فضلَ إسماعيلَ، وأنه كان يأمرُ أهله بالصلاة والزكاة، وكان عندَ ربِّه مَرْضِيًّا لذلك الفعلِ منه وغيره، وأمرُ الأهلِ بالصلاة والزكاة مهمةُ الأنبياءِ والأولياءِ والصالحينَ، وقد أمرَ الله نبيَّه بذلك في قوله: ﴿ وَأَمْرُ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [طه: ١٣٢].

أمرُ الأهلِ بالصلاة:

وهو تكليفُ لجميعِ المُسلمينَ أن يتعاهدوا أهلهم بأعظمِ الأركانِ بعدَ الشهادتينِ؛ وذلك أن أولى الناسِ بالتَّصَحُّحِ الأقرَبونَ، وأولى الأقرَبينَ أهلُ البيتِ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحریم: ٦]، فأولُ ما يجبُ على الإنسانِ خلاصُ نفسه ونجاتها، ثم خلاصُ أهله ونجاتهم، ثم نجاةُ الأقرَبينَ؛ كما قال تعالى لنبيِّه: ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، فأمره بالأقرَبينَ قبلَ الأبعدينَ.

وهو لله تعالى، ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ ﴾: أهلُ الرجلِ: زوجته وأولاده؛ فقد قال اللهُ عن إبراهيمَ: ﴿ فَرَأَى إِلَيْكَ أَهْلِي ﴾ [الذاريات: ٢٦]، وقال عن موسى: ﴿ فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا ﴾ [طه: ١٠]؛ يعني: زوجته، وقد ذكرَ اللهُ أهلَ لوطٍ ثم استثنى زوجته منهم، فقال: ﴿ فَاتَّخِذْنَهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أُمَّرَأَتَهُ ﴾ [الأعراف: ٤٣]؛ يعني: لما كانت زوجته من أهله، استثنىها لكفرها، ومثله قولُ نوحَ: ﴿ إِنَّ أَبِي مِّنْ أَهْلِي ﴾ [هود: ٤٥]، فقال تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾ [هود: ٤٦]، فأقره على كونه من أهله نسبًا، وأخرجه منهم لكفره.

ويُطلقُ الأهلُ على مَنْ تاهَّلَ في البيتِ واشترك في سُكناه، ومن

ذلك قوله تعالى عن رُكَّابِ السَّفِينَةِ: ﴿أَخْرَقْنَا لِنُقِرِّقَ أَهْلَهَا﴾ [الكهف: ٧١]،
ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [يوسف: ٢٦]؛ يعني:
من أهل بيتها، ومثله قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا إِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ﴾
[يوسف: ٦٢].

وكان السلف يتعاهدون كلَّ أهل بيوتهم بالصلاة والزكاة واستصلاح
أمرهم ولو كانوا خَدَمًا وِجْوَارِي وَعَبِيدًا، وقد روى البيهقي؛ من حديث
عاصم؛ قال: جاء رجلٌ إلى الحسن، فقال له: يا أبا سعيد، إنَّ لي
جاريةً حسنةً الصوت، لو عَلَّمْتُهَا الغناءَ لعلِّي آخُذُ بِهَا مِنْ مَالِ هَؤُلَاءِ،
قال الحسنُ: إنَّ إسماعيلَ كان يأمرُ أهلهُ بالصلاة والزكاة، وكان عند ربِّه
مَرْضِيًّا، فأعاد عليه الرجلُ القولَ ثلاثَ مرَّاتٍ، كلَّ ذلك يقولُ له
الحسنُ: إنَّ إسماعيلَ كان يأمرُ أهلهُ بالصلاة والزكاة^(١).

وقد أمر الله بأمر الأولاد بالصلاة وتعاهدتهم عليها، ويجب ذلك
على الوليِّ عند تمييز الولد بالكلام أمرًا، وضربًا غير مبرِّح عند العُضَيَانِ
عند العاشرة؛ كما في قوله ﷺ: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ
سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي
الْمَضَاجِعِ)^(٢).

وظاهر الحديث: أنَّ الولد لا يُؤمَّرُ بها قبلَ السابعة، ولا يُضربُ
قبلَ العاشرة، ولكن قبلَ السابعة يُعرضُ له: (لو صَلَّيْتَ معنا، وماذا ترى
بالصلاة مع الناس؟)، وهذا في حال قُرْبِهِ مِنَ التَّمْيِيزِ، ولا يُؤتى به إلى
مواضع الصلاة وصفوف المصلِّين إنَّ كان يقطعها ويذهبُ خشوعَهُم ببيكائه
ولعبه.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٦/١٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٧/٢)، وأبو داود (٤٩٥).

وَيُسْتَحَبُّ تَعَاهُدُ الْأَهْلِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَخَاصَّةَ الزَّوْجَةِ؛ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَاهَدُ أَهْلَهُ وَيُوقِفُ أَهْلَهُ لَصَلَاةِ الْوَتْرِ، وَكَانَ يُحُثُّ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ؛ فِي «السُّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ ﷺ: (إِذَا أَبْقَطَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلِّبَا أَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا فِي الدَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ) ^(١).

وَفِيهَا أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَبْقَطَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ، نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَبْقَطَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبِي، نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ) ^(٢).

* * *

قال تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَدِينِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً﴾ [مريم: ٥٩].

ذَكَرَ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ مِمَّنْ افْتَقَى أَثَرَهُمْ، وَذَكَرَ مَنْ خَلَفَهُمْ مِمَّنْ مَالُوا وَحَادُوا عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَأَوَّلُ وَصْفِ سُوءٍ لَهُمْ ذَكَرَهُمْ بِهِ: أَنَّهُمْ: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ﴾، فَفَرَنَ اللَّهُ إِضَاعَةَ الصَّلَاةِ بِاتِّبَاعِ الشَّهْوَاتِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا يُضِيعُهَا إِلَّا غَارِقٌ فِي الشَّهْوَةِ، يَسْتَمِيعُ بِالْعَاجِلِ فَيَصْرِفُهُ عَنِ الْآجِلِ.

وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ يُعَدُّونَ كُلَّ شَهْوَةٍ صَارِفَةٍ عَنِ الطَّاعَةِ هِيَ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ نَمَّةً تَلَازَمًا بَيْنَ الشَّهْوَاتِ وَتَرْكِ الصَّلَاةِ؛ فَكُلَّمَا زَادَتْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٣١٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٣٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٢٥٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦١٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٣٦).

الشهوات، نَقَصَتِ الصَّلَاةَ، وقد رَوَى البيهقي في «الشَّعْبِ»؛ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ؛ قَالَ: «اُعْتَسَلْتُ أَنَا وَآخَرُ، فَرَأَانَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَحَدُنَا يَنْظُرُ إِلَى صَاحِبِهِ، قَالَ: إِنِّي لَأَخْشَى أَنْ يَكُونَا مِنَ الْخَلْفِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِمْ خَلْفَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشُّهُوتَ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾»^(١).

ولا يكون ترك الصلاة بالكلية والانغماس في الشهوات في الأمم إلا مع بُعد عهد النبوة، فتطمس معالمها، ويقبل المصلحون فيها، وقد صح عن مجاهد أن ذلك يكون في آخر الزمان؛ كما رواه ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ قال في قوله: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِمْ خَلْفَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾: «عند قيام الساعة وذهاب صالح صالحي أمة محمد ﷺ ينزرو بعضهم على بعض في الأزقة»^(٢).

وقد حمل بعض السلف الإضاعة في هذه الآية على كفر تارك الصلاة؛ حيث حمل الإضاعة على الترك؛ لقربنة الغي الذي لا يكون مثله إلا لكافر؛ كما جاء عن ابن مسعود في قوله: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِمْ خَلْفَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشُّهُوتَ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾؛ قال: «الغي نهر حميم في النار يُقَدِّفُ فِيهِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشُّهُوتَ»^(٣).

وقد حمل بعض السلف الإضاعة في الآية على تأخيرها عن وقتها؛ كما قال بذلك القاسم بن مخيمرة؛ قال في قوله: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِمْ خَلْفَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾: «إنما أضاعوا المواقيت، ولو كان تركًا، كان كفرًا»^(٤).

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤٠١).

(٢) «تفسير الطبري» (٥٧٠/١٥).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٤١٣/٧)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٤٧١).

(٤) «تفسير الطبري» (٥٦٧/١٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٤١٢/٧).

وقد اتَّفَقَ السلفُ على كُفْرِ تاركِ الصلاةِ؛ وإنَّما خِلافُهُمْ في كونهِ
كُفْرًا مُخْرِجًا مِنَ المِلَّةِ، أو كُفْرًا أَصْغَرَ.

وقد ذَهَبَ أَحْمَدُ في المَشْهُورِ عنه - وهو قولٌ للشافعيِّ - إلى كُفْرِ
تاركِها؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: (بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ نَرْكُ
الصَّلَاةِ)^(١)، ويأتي تفصيلُ القولِ في تاركِ الصلاةِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿الَّذِينَ
هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥].



(١) أخرجه مسلم (٨٢).



سُورَةُ طه

وهي مِنَ السُّورِ المَكِّيَّةِ العِتَاقِ الأوَّلِ؛ كما ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابنِ مسعودٍ في «الصحيح»^(١)، وهي لتثبيتِ النبي ﷺ على رسالته بيانِ الغايةِ منها، وجاء فيها ذِكرُ بعضِ الأنبياءِ وَوَبَاتِهِمْ وَصَبْرِهِمْ على أداءِ رسالةِ الله، وَتَحْمُلِهِمْ وَأَدَائِهِمْ للأمانة؛ ليكونَ في ذلك تثبيتٌ وتسليةٌ للنبي ﷺ فيما هو فيه، وما يَسْتَقْبِلُهُ مِنْ أمرِ الناسِ.

* * *

قال تعالى: ﴿إِذْ رَمَى نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُتُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجْدُ عَلَى النَّارِ هُدًى﴾ [طه: ١٠].

رأى موسى النارَ ونأى بأهله عن الحضورِ معه؛ وذلك لأنَّ الغالبَ في الأسفارِ الرُّجَالُ، ولا يصحُّ منه الإتيانُ بأهله بينهم؛ وذلك أنه لو كان معه صاحبٌ رجلٌ لأخذه معه، ولم يقل له: (امكُت)؛ يتقوى ويأنسُ به، وقد تقدَّم الكلامُ على مسألةِ اختلاطِ الجنسينِ وتفصيله عند قولِ الله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَفَعْنَا مِنَ الشُّعَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله تعالى: ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، وقوله: ﴿وَلَسَ الذِّكْرُ كَالْأُنثَى﴾ [آل عمران: ٣٦]، وقوله تعالى في هود: ﴿وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحَكَتْ﴾ [٧١]، وتأتي

(١) سبق تخريجه.

الإشارة إلى ذلك في قوله في القصص: ﴿قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾ [٢٩]،
وقوله في الحجرات: ﴿لَا يَسْحَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا
ضِرَاءً مِنْ ضِرَاءٍ﴾ [١١].

* * *

قال تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾

[طه: ١٢].

أمر الله نبيه موسى بخلع نعليه حينما أنبأه بأنه بمكان مقدسٍ معظم،
وفي هذا تشریف الأماكن المعظمة وتطهيرها، واستحباب الإتيان إليها بما
حسن من اللباس وطاب من الرائحة، وقد تقدم الكلام على قصد
المساجد بالزينة عند قوله تعالى: ﴿يَبْتَغِيْ عَادَمَ خُدُوًا زِينَةً عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ
وَكَتَبُوا وَكُتِبُوا وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

العلة من أمر موسى بخلع نعليه:

وقد اختلَف في سبب أمر الله موسى بنزع نعليه خاصة، مع وضوح
أن هذا الموضع مكان مقدسٍ معظم:

فقيل: إن النعال كانت من جلد ميتة، ولا يثبت ذلك؛ وذلك أنهم
أخذوه مما روى الترمذي^(١)؛ من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «كَانَ عَلَيَّ
مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءَ صُوفٍ، وَجَبَّةَ صُوفٍ، وَكُمَّةَ صُوفٍ، وَسَرَاوِيلُ
صُوفٍ، وَكَانَتْ نَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ»، وقد أعلَّ الحديث غير واحد
من العلماء؛ كالترمذي وغيره.

وبعضهم جعل ذلك للاستحباب؛ أي: عند حضور الأماكن

(١) أخرجه الترمذي (١٧٣٤).

المعظمة ولقاء العظماء يُستحبُّ نَزْعُ النُّعَالِ، وإنَّ صَحَّ ذلكَ فيُمْكِنُ تخصيصُهُ بَمَنْ قَبَلْنَا؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ثَبَتَ عنه الصلاةُ في النُّعَالِ، ودخولُ المسجدِ فيها، بل دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ الحَرَامَ ببيْعِرِهِ، وفَعَلَ مِثْلَهُ جماعةٌ مِنْ أصحابِهِ وأزواجِهِ، وطافُوا حولَ البَيْتِ عليه، وليستْ أَقدامُ البهائمِ بأَطْهَرَ مِنْ أَقدامِ بَنِي آدَمَ، فَضْلاً عن الأنبياءِ.

وقد وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عندَ المَقَامِ بنعلَيْهِ؛ كما رواه أحمدٌ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هريرة^(١)، وطافَ ابنُ الزُّبَيْرِ بنعلَيْهِ؛ كما رواه الفاكهِيُّ^(٢).

وظاهرُ قولِهِ تعالِ بعدَ الأمرِ بِخَلْعِ النُّعَالِ: ﴿إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ﴾: أنَّ العلةَ مِنْ خَلْعِ النُّعَالِ هو قُدْسِيَّةُ المَكَانِ وَخُصُوصِيَّتُهُ، وَيَتَّفِقُ العُلَمَاءُ على أَنَّ قُدْسِيَّةَ المَسْجِدِ الحَرَامِ ومَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ أعْظَمُ مِنْ قُدْسِيَّةِ الوادِي المَقَدَّسِ طَوَى.

ولكنَّ يَحْتَمِلُ أَنَّ العلةَ في ذلكَ هي أَنَّ لذلِكَ المَكَانِ مِنَ القُدْسِيَّةِ التي جعلَهَا اللهُ فيه عندَ قدومِ موسى وسماعِ كلامِ اللهِ بلا واسطةٍ في الأرضِ: ما ليسَ في غيره، ثمَّ رَفَعَ ذلكَ القَدْرَ مِنَ القُدْسِيَّةِ بانتهاءِ ذلكَ؛ وذلِكَ أَنَّ اللهُ كَلَّمَ موسى في الأرضِ بلا واسطةٍ، ولمْ يُسَبِّقْ موسى بأحدٍ مِنَ الأنبياءِ أَنْ كَلَّمَهُ اللهُ كذلكَ، وأما نبيُّنا ﷺ فقد كَلَّمَهُ اللهُ بلا واسطةٍ، ولكنَّ في السماءِ، لا في الأرضِ.

ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الأمرُ بذلِكَ مِنْ جنسِ أمرِ جبريلَ النَّبِيِّ ﷺ بنزْعِ نعلَيْهِ؛ لأنَّهُ كانَ فيهِما قَدْرٌ، وذلِكَ كما جاءَ في حَدِيثِ أَبِي سعيدٍ الخُدْرِيِّ؛ قالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ القَوْمُ، أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه أحمد (٤٢٢/٢).

(٢) أخرجه الفاكهِي في «أخبار مكة» (٥٨٠).

صَلَاتُهُ، قَالَ: (مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إلقاءِ نَعَالِكُمْ؟) ١٩، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ، فَأَلْقَيْنَا نَعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَنَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا - أَوْ قَالَ: أَدَى -)، وَقَالَ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى، فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا)؛ رواه أحمد وأبو داود^(١).

الصلوة في النعال، ودخول المساجد بها:

ولا يُؤخَذُ مِنْ هذه الآية: عدم استحباب الصلاة بالنعال؛ فإن الصلاة بها محل اتفاق عند العلماء على جوازها، وإنما الخلاف عندهم في الاستحباب من عدمه؛ وذلك لثبوت الصلاة بها عن النبي ﷺ؛ فقد كان يُصَلِّي في نعليه؛ كما ثبت في «الصحیحین»؛ من حديث أنس^(٢)، بل كان يأمر بذلك؛ كما أخرج أبو داود؛ من حديث شداد بن أوس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (خَالِفُوا الْيَهُودَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ)^(٣)، وقد كان ﷺ يفعل ذلك تارةً وينزعها تارةً؛ كما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَّعِلًا»؛ أخرجه أبو داود وغيره^(٤).

وقد اختلف العلماء في النجاسة التي تُصِيبُ أسفل النعل: هل تطهرُ بذلكها بالأرض وطول المشي عليها، أو لا بُدَّ من قَصْدِهَا بِالغَسْلِ والتطهير؟ على أقوال ثلاثة، وهي ثلاث روايات عن أحمد:

فقبيل: إنها تطهرُ بذلك وطول المشي في الأرض؛ وهذا قولٌ

(١) أخرجه أحمد (٩٢/٣)، وأبو داود (٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٥٢).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٤/٢)، وأبو داود (٦٥٣)، وابن ماجه (١٠٣٨).

للشافعيّ قديمٌ، وبه يقولُ بعضُ أهلِ الحديثِ؛ كابنِ أبي شَيْبَةَ، ويحيى بنِ يحيى النيسابوريّ.

وقيل: بعدمِ طهارتها.

وفَرَّقَ قومٌ بينَ نجاسةِ البولِ ونجاسةِ العَذْرَةِ بأنَّ البولَ يطهَّرُ بالدَّلِكِ بخلافِ العَذْرَةِ.

وظاهرُ الأحاديثِ: أنَّ الدَّلِكَ وطولَ المشي يَكْفِيها في تطهيرِها، ولم يثبتْ عن النبيِّ ﷺ الأمرُ بِغَسْلِ النُّعَالِ.

والمساجِدُ اليومَ ليستْ كالمساجِدِ بالأمسِ؛ ففيها الفُرْشُ الغاليةُ التي يَظْهَرُ فيها أَدْنَى وَطْءٍ للنُّعَالِ، فضلاً عن النجاساتِ والقاذوراتِ، فتَلزَقُ بها وَيَبْقَى أثرُ عَيْنِها ورائحتها فيها، وينبغي صيانتُها عن النُّعَالِ طاهرةً وغيرَ طاهرةً، ما لم تكنِ النُّعَالُ تُلبَسُ للمسجدِ خاصَّةً، وقد كان يفعلُ ذلكَ بعضُ السلفِ؛ يجعلونَ للمسجدِ نعالاً خاصَّةً به؛ كما روى مروانُ بنُ الأصغرِ؛ قال: رأيتُ طاووساً يأتي المسجدَ، فإذا بَلَغَ البابَ، نَزَعَ نَعْلَيْهِ، وأَخْرَجَ نَعْلًا له أُخْرَى، فَلَبَسَهَا ودخَلَ^(١).

وإذا كان المصلِّي من أهلِ الحاجةِ والضرورةِ، فيتعاهدُ نَعْلَهُ، ويتحرَّى في مَوَاطِنِهِ، ويدخُلُ ولا حَرَجَ عليه، ولا ينبغي المساواةَ بينَ هيئةِ المساجِدِ التي كان السلفُ يَصَلُّونَ فيها بِنَعَالِهِمْ وبينَ أكثرِ المساجِدِ اليومَ التي تُفْرَشُ وتُبَلِّطُ بالرخامِ.

والبلاطُ أشدُّ من التُّرابِ، فينبغي صيانةُ المساجِدِ التي فيها بلاطٌ أكثرَ من المساجِدِ التي فيها ترابٌ؛ وذلك لأنَّ الترابَ يوطأُ وينقلَبُ ويكونُ أعلاه أسفلهُ وتُدْفَنُ فيه القذاراتُ، بخلافِ البلاطِ فتَبْقَى على

(١) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٤٩٥).

سطحِه، وتلزقُ القذاراُتُ في البلاطِ أشدَّ من الترابِ، وتظهرُ عليه أشدَّ من ظهورِها على الترابِ.

* * *

قال تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

في هذا: وجوبُ إقامة الصلاة المكتوبة وأداؤها إذا نُسيَتْ بعدَ تذكُّرها، واللامُ في قوله تعالى، ﴿لِذِكْرِي﴾ حُمِلَتْ على معنيين: فقيل: إنَّها لامُ سببٍ؛ يعني: أقم الصلاة لتذكُّرني بها. وقيل: هي بمعنى (عند)، والمرادُ: أقم الصلاة متى ذكَّرتُها؛ وهذا الأشهرُ.

قضاء الفرائض وترتيبها:

وتُتقضى الفرائضُ في كلِّ وقتٍ متى ذكَّرها ناسبها؛ وذلك لظاهر الآية، سواءً كان ذلك في وقتٍ نهى أو غيره؛ لأنَّ الفرائضَ المنسيَّةَ أكَّدَ ذواتِ الأسبابِ.

وعلى هذا عامَّةُ السلفِ وأكثرُ الفقهاءِ.

خلافًا لأبي حنيفة، فقد جعلَ تقدُّمَ النبي ﷺ لما نام عن صلاةِ الفجرِ وقام عندَ طلوعِ الشمسِ: أنَّ ذلك كان بسببِ أنَّها كانت بينَ قرنيِّ شيطانٍ، وهو وقتٌ نهى، فتقدَّم حتى ترتفعَ.

وهذا غيرُ ظاهرٍ في الحديثِ، ولا فهمه كذلك أحدٌ من الصحابةِ، وفي الحديثِ قال: (فَمَا أَبْقَطْنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ)^(١)، وحرُّ الشمسِ لا يكونُ إلا بعدَ ارتفاعِها، والله أعلمُ.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

وقد أمر النبي ﷺ بذلك؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث أنس: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيَصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا؛ لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(١)).

وأما ما يقوله بعض الفقهاء: أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَنْسِيَّةَ لَا تُقْضَى إِلَّا مَعَ مَثَلَيْتِهَا مِنَ الْغَدِ، فهذا لا دليل عليه، ويُخَالِفُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ، وَصَرِيحَ السُّنَّةِ، وَعَمَلَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

وإذا اجتمعت صلاتان: حاضرة ومنسية، والوقت متسع، فالواجب عند عامة الفقهاء من المذاهب الأربعة تقديم المنسية؛ لأنها أسبق، ولحق الترتيب بينهما؛ فهما في حكم الصلاتين الحاضرتين المجموعتين؛ كالظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ولما فاتت صلاة العصر النبي ﷺ حتى غابت الشمس، صلاها ثم صلى المغرب؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث جابر بن عبد الله؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أَصَلِّي الْعَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا!)، فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ^(٢).

ولم يثبت أن النبي ﷺ صلى على غير ترتيب؛ لا صلوات فائتة، ولا صلوات حاضرة مجموعة.

وإذا كان الوقت ضيقاً لا يتسع لتقديم الفائتة على الحاضرة، وإنما يكفي للحاضرة فقط، فيقدم الحاضرة على الفائتة، ويسقط عنه الترتيب؛ حتى لا يكون في حقه فائتان بدلاً من صلاة فائتة واحدة.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١).

وعلى هذا أكثرُ الفقهاءِ مِنَ المذاهبِ؛ وبهذا قال ابنُ المسيَّبِ
والحسنُ وربيعَةُ.

وخالفَ في ذلك المالكيَّةُ، فقالوا بوجوبِ الترتيبِ ليسيرِ الفوائتِ
ولو فاتتِ الصلاةُ الحاضرةُ، وهو روايةٌ عن أحمدَ اختارها بعضُ
أصحابه؛ كالخلَّالِ وأبي بكرٍ.

والفقهاءُ يختلفونَ في وجوبِ الترتيبِ وإن قالوا بمشروعِيتهِ جميعًا،
على أقوالٍ ثلاثةٍ:

قالت طائفةٌ: بوجوبِ الترتيبِ بينَ فوائتِ الصلواتِ كثيرها
ويسيرها؛ وهذا ظاهرُ مذهبِ أحمدَ؛ لأنَّ القضاءَ يحكي الأداءَ.

وذهبت طائفةٌ: إلى وجوبِ الترتيبِ في يسيرِ الفوائتِ لا كثيرها؛
وهذا ظاهرُ مذهبِ المالكيَّةِ والحنفيَّةِ، واختلَّفوا في الفرقِ بينَ الكثيرِ
واليسيرِ، وعامَّتْهم على أنَّ اليومَ والليلَةَ يسيرٌ يجبُ الترتيبُ فيه.

وذهبت طائفةٌ: إلى استحبابِ الترتيبِ عندَ قضاءِ الفوائتِ، وأنَّه لا
يجبُ؛ وهذا مذهبُ الشافعيَّةِ؛ وذلك أنَّ الفوائتِ كالذيونِ لا يضرُّه بأيها
بدأ.

وظاهرُ الأقوالِ: أنَّ الصلواتِ الكثيرةَ لا يجبُ فيها الترتيبُ، وهو
قولُ جمهورِ الفقهاءِ مِنَ الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ والشافعيَّةِ، خلافاً لأحمدَ فلا
يُفرَّقُ بينَ قليلٍ وكثيرٍ.

ومن نسيَ صلاةَ فاتتةً، ثمَّ صلى حاضرةً، فتذكَّرَ الفاتتةَ في الوقتِ،
فلا يجبُ عليه أن يُعيدَ الحاضرةَ عندَ أحمدَ؛ فإنَّه يُسقطُ الترتيبَ
بالنسيانِ، وأمَّا ما روي عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ صلى الله عليه وآله؛ قال: (مَنْ
نسيَ صلاةً فلمْ يذكُرْها إلَّا وهوَ معَ الإمامِ، فإذا فرغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلْيُعِدْ

الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُعِيدَ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ^(١)، فلا يَصِحُّ، بل قال أبو زُرْعَةَ: هو خطأ. وأنكره ابن مَعِينٍ^(٢) وعامةُ النَّقَادِ.

والصوابُ وقفُهُ؛ كما رجَّحه أبو زُرْعَةَ^(٣)، والدارقطني^(٤)، وابنُ عدي^(٥)، والبيهقي^(٦)، وغيرهم.

ويسقطُ الترتيبُ خشيةَ فَوْتِ صلاةِ الجماعةِ؛ للأمرِ الصريحِ بها، ولأنَّهُ لا يَصِحُّ انفرادُ الرَّجُلِ بصلاةِ فائتةٍ والناسُ يُصَلُّونَ في المسجدِ جماعةً؛ وهذا قولُ الأئمةِ الأربعةِ، وإنَّما خلافتُهُم في إعادةِ ما صلَّاهُ مع الإمامِ بعدَ أداءِ الفائتةِ ليتحقَّقَ له الترتيبُ؛ لأنَّهُ امتثلَ الأمرَ فصلَّى جماعةً ولم ينفردْ وحدهُ، والأرجحُ: أنَّه لا يُعيدُ؛ وهذا قولُ الشافعيِّ وأحمدَ في روايةٍ عنه، واختارها ابنُ تيميةَ.

والجمهورُ: على أنَّه يُعيدُ الصلاةَ؛ وهذا قولُ مالكٍ وأبي حنيفةَ والمشهورُ عن أحمدَ، وهو قولُ ابنِ عمرَ، وقد صحَّ عنه في «الموطأ»، عن نافعٍ؛ أنَّ ابنَ عمرَ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الْأُخْرَى»^(٧).

هل للصلاة الفائتة أذان وإقامة؟

ظاهرُ الآيةِ: أنَّ اللهَ أمرَ بأداءِ الصلاةِ المنسيةِ ولم يأمرْ بشيءٍ قبلها،

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٢١).

(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/١٧٢ - ١٧٣).

(٣) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/١٧٢).

(٤) «علل الدارقطني» (١٣/٢٤).

(٥) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٣/٤١٠).

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٢٢١).

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٦٨).

وقد اتفق الأئمة الأربعة على أنه يُقام للصلاة الفائتة، ولكنهم اختلفوا في الأذان لها على قولين:

ذهب مالك والشافعي وغيرهما: إلى أنه لا يُؤذن لها؛ لأن الإقامة إشعارٌ لقرب الدخول في الصلاة، بخلاف الأذان؛ لأنه إعلامٌ بدخول الوقت.

وذهب أحمد وأبو حنيفة: إلى أنه يُؤذن لها كما يُقام.

وذهب سُفيان: إلى أنه لا يُؤذن لها ولا يُقام.

وإنما اختلف الفقهاء في ذلك؛ لاختلاف الروايات في قضاء النبي ﷺ لما فات منه في الحندق وفي قصة التعريس لصلاة الفجر؛ ففي بعضها يذكر الأذان وفي بعضها لا يذكره، والثابت في «الصحيح»: أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يُؤذن في الناس، وذلك عندما نام النبي ﷺ والصحابة عن صلاة الفجر حتى طلع حاجب الشمس، وفيه قال النبي ﷺ لبلال: (يا بلال، قم فأذن بالناس بالصلاة)، فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابتاضت، قام فصلى^(١).

وحمل بعضهم ذلك على دعوة الناس إلى الصلاة وجمعهم لا النداء المعروف.

وهذا الحمل فيه نظر، وعدم ذكره في بعض الروايات لا يعني عدم فعله؛ فإن عدم الذكر لا يدل على عدمه، وقد جاء صريحاً في حديث أبي قتادة؛ قال: (إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردّها عليكم حين شاء، يا بلال، قم فأذن بالناس بالصلاة)، فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابتاضت، قام فصلى^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥). (٢) سبق تخريجه.

وجاء ذلك صريحاً عند النسائي؛ من حديث بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ،
عن أبيه^(١).

وعند أحمد من حديث ابن مسعود^(٢).

والأظهر: أَنَّ الحالَ تَخْتَلِفُ؛ فَمَنْ كَانَ فِي حَضْرٍ وَنَامَ عَنِ الصَّلَاةِ،
فإنَّ أذَانَهُ لِلصَّلَاةِ يَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهَا، وَحَالُهُمْ لَيْسَتْ كحَالِهِ، وَالأَفْضَلُ فِي
حَقِّهِ: تَرْكُ الأَذَانِ فِي الحَضْرِ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يُؤَذَّنَ فَلْيُؤَذِّنْ لِنَفْسِهِ؛ حَتَّى لَا
يَلْبَسَ عَلَى النَّاسِ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهَذَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ؛
وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَذَانِ وَهُوَ فِي سَفَرٍ.

حُكْمُ قِضَاءِ النَوَافِلِ:

وأما قضاء النوافل، ففيه خلاف عند الفقهاء على أقوال، وأشهرها
قولان، وهما روايتان عن أحمد:

الأول: قالوا بالقضاء؛ وهو الصحيح عند الشافعية.

الثاني: أنها لا تُقضى؛ وبه قال أبو حنيفة ومالك وجماعة.

ومنهم: مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ تَرْكِ النَافِلَةِ نِسْيَانًا وَسُغْلًا وَبَيْنَ تَرْكِهَا عَمْدًا؛
فَعِنْدَ النُّسْيَانِ وَالسُّغْلِ: يَرَى قِضَاءَهَا، وَعِنْدَ العَمْدِ: لَا يَرَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ
تَرْكُهَا عَمْدًا وَأَدَاؤُهَا فِي وَقْتٍ غَيْرِ وَقْتِهَا يَقْتَضِي تَبْدِيلًا بِالهُوَى لِمَوَاقِيْتِ
النَوَافِلِ، وَهِيَ تَوْقِيفِيَّةٌ، وَلَوْ أُطْلِقَ الجَوَازُ وَلَمْ يُعَلَّقْ بِعُذْرٍ، كَانَ بَابًا
لِتَفْوِيْتِ عِبَادَةٍ عَنِ وَقْتِهَا.

والتفريق وجه؛ وذلك لما في «الصحيحين»؛ من حديث أم سلمة؛
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ العَصْرِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّهُ
أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ بِالإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَسُغِّلُونِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ

(١) أخرجه النسائي (٦٢١).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٠/١).

اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ^(١)، وهذا ترك من النبي ﷺ، وبين سببه، وهو الشُّغْلُ عنها.

* * *

قال تعالى: ﴿وَمَا تَلَكَ يَمِينِكَ يَمْوَسَىٰ ﴿١٧﴾ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَنَازِبُ أُخْرَىٰ﴾ [طه: ١٧ - ١٨].

في هذه الآية: استحباب استعمال اليد اليمنى في الحاجات، والأخذ والإعطاء، والضرب والهش، فضلاً عن الأكل والشرب، والسلام، والكتابة؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ يَمِينِكَ إِذَا لَأَزْتَابَ الْمُبِطُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

ومن هذا يؤتى المؤمنون كتبهم بأيمانهم، ويؤتى الكفار كتبهم بشمالهم يوم القيامة؛ كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِيمَانِهِمْ فَمَنْ أُوْفِيَ كِتَابَهُ يَمِينِهِ فَأُولَٰئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [الإسراء: ٧١].

وأما النجاسات والقذارة والأذى، فستعمل فيها الشمال، ويكره استعمال اليمين؛ لقول عائشة عن النبي ﷺ: «وَكَاثِبِ الْيُسْرَىٰ لِخَلَائِقِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَىٰ»^(٢)، وعن حفصة؛ قالت: «وَكَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ، وَوُضُوئِهِ وَتِيَابِهِ، وَأَخْذِهِ وَعَطَائِهِ، وَكَانَ يَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَىٰ ذَلِكَ»^(٣).

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٥/٦)، وأبو داود (٣٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٨٧/٦)، وأبو داود (٣٢).

﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَجْعَلْ لِي وِزِيرًا مِّنْ أَهْلِ ﴾ ﴿٢٩﴾ هَرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ أَشَدُّ بِهِ ۖ ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي ﴾ [طه : ٢٩ - ٣٢].

في هذا: استحبابُ اتِّخَاذِ الوُزَرَاءِ والمستشارين الثقاتِ يَعْضُدُونَ في الحقِّ وَيُعِينُونَ عليه، وكلِّمَا كانتِ الأمانةُ أعظَمَ، كانتِ الحاجةُ إلى المُعينِ عليها أظهرَ.

استحبابُ اتِّخَاذِ البِطَانَةِ الصالحةِ والوزيرِ المُعينِ:

وإنَّ اللهَ جعلَ القُربَ مِنَ الوجهِ بعِلْمٍ أو سُلْطَانٍ أمرًا مقدورًا عليه؛ فعليه أن يُقَرِّبَ إليه الصادقينَ قبلَ أن يَسْبِقَ إليه غيرُهُمْ؛ وذلكَ لأنَّ الناسَ تَطْمَعُ في ذي اليدِ والجاهِ والمالِ والقُوَّةِ، وفي «الصحيح»؛ من حديثِ أبي سعيدٍ؛ قال: قال النبي ﷺ: (مَا اسْتُخْلِِفَ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ؛ وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَن عَصَمَ اللهُ) (١).

وهذا إن كان في الأنبياءِ والخُلَفَاءِ، فهو في غيرهم مِنَ السلاطينِ والعلماءِ مِنْ بابِ أولى؛ وذلكَ لأنَّ الناسَ يَقْرُبُونَ فيخْتَلِطُ أمرُهُم، وكلُّهم يُبْدي مصلحةً مَن قَرُبُوا منه، ولا يَعْلَمُ بواطنَهُمْ إِلَّا اللهُ، والواجبُ على الحاكمِ والعالمِ: اتِّخَاذُهُمْ قبلَ أن يَتَّخِذُوهُ، وقد كان النبي ﷺ يَدنو منه الأولياءُ والصالحونَ ويدنو منه المُنَافِقُونَ والمُرْتزِقُونَ، وكان يَتَّخِذُ بِطَانَةً منهم ولا يَتَّخِذُونَهُ؛ فِطَانَتُهُ أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ وغيرُهُم مِنْ خِيارِ الصحابةِ، ولا يَمْنَعُ جليسا مُريدًا للخيرِ؛ لكنَّهُ لا يَتَّخِذُ كُلَّ أَحَدٍ أَمِينًا ووزيرًا وَبِطَانَةً، وقد يَدْخُلُ عليه البرُّ والفاجرُ، وفي «الصحيح»؛ قال عمرُ

(١) أخرجه البخاري (٦٦١١).

له: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ»^(١).

وَمِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ لِعَبِيدِهِ: أَنْ يُقَدَّرَ لَهُ بَطَانَةٌ خَيْرٌ وَوزراءٌ حَقٌّ؛ فعن عائشة مرفوعاً: (مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا؛ إِنْ نَسِيَ ذَكَرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ)؛ رواه أحمدُ وأبو داودَ والنسائي^(٢).

وأكثرُ ما يُؤْتَى السلطانُ والعالمُ من بطانته، فيتَّخذونه بَطَانَةً قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَهُمْ، فيُقَرَّبُ مَنْ يُصَلِّحُ دُنْيَاهُ، وَلَا يَلْتَفِتُ لِمَا يُصَلِّحُ دِينَهُ، وَبَيْنَهُمَا مراتبٌ كثيرةٌ، واستخبارُ الناسِ وتجربتهم وتبَّعهم واصطفاءُ الصادقين أهلِ القوةِ والأمانة: مَطْلَبٌ وَاجِبٌ كُلُّمَا علا قَدْرُ الرَّجُلِ فِي الناسِ وَعَظَمَ أمرُهُ واتَّبَعَ الناسُ له.

* * *

قال تعالى: ﴿كَيْ سَمِعَكَ كَثِيرًا﴾ [طه: ٣٣].

في هذه الآية: فضلُ الذِّكْرِ والتسبيحِ خاصَّةً، والاجتماعِ عليه بالتذكيرِ وعمارةِ المَجَالِسِ به، وَأَنَّ مِنْ مَقاصِدِ صُحْبَةِ الصالحينِ الإِعانةُ على ذِكْرِ اللَّهِ، فإذا كان هذا احتِياجٌ إليه موسى وهو نبيٌّ، فغيرُهُ مِنْ بابِ أُولَى مِنْ عَامَّةِ الناسِ.

وهذا نظيرُ قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَفْئِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨]؛ فَإِنَّ صُحْبَةَ الصالحينِ تحتِاجُ

(١) أخرجه البخاري (٤٤٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (٧٠/٦)، وأبو داود (٢٩٣٢)، والنسائي (٤٢٠٤).

إلى صبر، وهي من أعظم ما يُعين على طاعة الله بالصلاة والذكر والدعاء.

* * *

قال تعالى: ﴿إِذْ نَسِيتَ أَخْتُكَ فَقَوْلُ هَلْ أَذْكَرٌ عَلَيَّ مَنْ يَكْفُلُهُ ۗ فَرَجَعْنَاكَ إِلَىٰ أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ۗ﴾ [طه: ٤٠].

في هذه الآية: مشروعية كفالة الصغير، وخاصةً اليتيم ومن فقدت أمه، وقد تقدّم الكلام على مسألة الرضاع عند قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وتقدّم الكلام على الحضانه للصغير عند قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧].

* * *

قال تعالى: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَىٰ إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنْهَرِفَنَّهُ ۗ فَمِمْ لَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا﴾ [طه: ٩٧].

لما قام السامري بصناعة العجل من ذهب بني إسرائيل، وعبده هو ومن معه، غضب موسى على ما فعل، وقام بحرقه ونسفه في البحر.

وفي هذا أن موسى قام بآتلاف المال، وهو الذهب، ولم يقم بحفظه ولا تغييره بصياغته؛ خشية تعلق قلب بني إسرائيل به؛ فقد أشربت قلوبهم حبه وتعظيمه؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٣]؛ يعني: امتزج بقلوبهم كما لو شربوه فجرى في عروقهم.

وذلك الآية على أن حفظ ضرورة الدين مقدّمة على حفظ ضرورة المال، وأنه لا حرمة للأموال إن كانت تُعارض إقامة توحيدِهِ، وأنه يجب

إتلافها إن كانت الحالة كذلك؛ فإن موسى لو غيرها بصياغتها، لكان في بني إسرائيل من يجمعها، أو يعبد ما صاعه منها وقطعه ولو في قلائد في أعناق النساء.

وإذا كان هذا ما فعله موسى، وهو وحي، فمثل ذلك ما يتعلق بالأصنام التي يتعلق الناس بها وبأصولها ولو كانت ثمينة القيمة لتاريخها ونفاسة جواهرها؛ فإنه لا أعظم ولا أشد نفاسة من توحيد الله الذي لأجله وجد الخلق وأرسلت الرسل، وأنزلت الكتب.

وإن كانت الأصنام تُصنع من جواهر نفيس ولم تتعلق بعينها النفوس، ويمكن تغييرها وصهرها وانتفاع الناس بها من غير مفسدة لاحقة، فالأمر في مثل هذه الحالة يختلف؛ لاختلاف الحال والعلة؛ فإن الحكم يختلف تبعاً؛ فإن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

* * *

قال تعالى: ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِرَوْحِكَ فَلَا تَخْرُجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ [طه: ١١٧].

في هذه الآية: بيان أن الكسب والنفقة على الرجل واجب، وأنه فرض عليه فطرة جيل عليها آدم وحواء من أول الخلق؛ وذلك أن الله تعالى هال لآدم وحواء وهما في الجنة قبل خروجهما، محدراً من الأكل من الشجرة استجابة لتلبيس إبليس: ﴿فَلَا تَخْرُجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾؛ أي: تخرجان جميعاً والشقاء لآدم؛ لأنه كان مكفياً في الجنة من الضرب في الأرض والعمل والتكسب، وأمّا في الدنيا، فسيشقى وحده، ومحل حواء في قرارها، والله أمر الرجال؛ لكنه لم ينه النساء عن التكسب إن احتجن إليه من غير تبرج ولا اختلاط بالرجال الأجانب.

وقد بيّنا وجوب كَسْبِ الرَّجُلِ وكفايةِ المرأةِ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وقولِهِ تعالى: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]، ويأتي شيءٌ من ذلك عندَ قولِهِ تعالى في سورة القَصصِ: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْتَقِيمُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [٢٣].

* * *

قال تعالى: ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فِدَتْ لهُمَا سَوَاءتُهُمَا وَطِيفَا بِيخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١].

جَارَى اللهُ آدَمَ وَحَوَاءَ بظهورِ سَوَاءتَيْهِمَا في الجنةِ بعدَ عِضْبَانِهِ، وَقَامَا بَسْتَرِ عورتَيْهِمَا مِنَ الْوَرَقِ؛ لِأَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَاتِ فِطْرَةٌ جُبِلَ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ، وَلَوْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ بِلَا حَاجَةٍ، وَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ زَوْجُهُ وَمَنْ يَجِلُّ لَهُ كَأَمْتِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي هَذَا، وَبَيَانُ حُكْمِ الْعَوْرَاتِ، وَمَا جَرَى لِآدَمَ وَحَوَاءَ فِي الْجَنَّةِ، وَحَقِيقَةُ السَّتْرِ فِي الصَّلَوَاتِ وَغَيْرِهَا، وَحُدُودِ ذَلِكَ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَدَلَّلْنَاهَا بِرُؤُوسِ قُلُوبِهَا عَلَى الشَّجَرَةِ فَذُقُوا حَادِي الشَّجَرَةَ بَدَتْ لهُمَا سَوَاءتُهُمَا وَطِيفَا بِيخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢].

* * *

قال تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ [طه: ١٣٠].

في هذه الآية: أمرٌ بالصبرِ، وبيانٌ بما يُعِينُ عَلَيْهِ، وهو ذِكْرُ اللهِ

وإقامة الصلاة له في مواقيتها؛ فإنَّ ذلك من أعظم ما يُعِينُ على الحقِّ وقوله، وأكبر ما يُعِينُ على الثَّباتِ على الطاعةِ واليقينِ بها؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقد تقدَّم الكلامُ على مواقيتِ الصلاةِ في القرآن، ومعنى التسبيحِ عندها في سورة هودِ عندَ قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ وَرُفَاً مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [١١٤].

* * *

قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

أمر الله نبيه بأن يأمر أهله بالصلاة والصبر عليها أمراً وأداءً؛ لأنَّ حِفْظَ الأقرَبِينَ أولى من غيرهم، واستصلاحهم أوجب؛ وبهذا أمر الله نبيه بقوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، وقد تقدَّم بيانُ حقِّ الأهلِ والذريةِ بالأمرِ بالصلاةِ عندَ ذكْرِ الله لإسماعيلَ ومُدْحِه على ذلك عندَ قوله تعالى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٥].

* * *



سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ

وهي سورة مكيّة من العتاقِ الأوّلِ السابقة التي نزلت على النبي ﷺ بمكّة، وفيها من قصص الأنبياء وما أنزل عليهم من كُتُبٍ وعِبَرٍ وحجج، وذكرُ ثباتهم وحُسنِ عاقبتهم، وسُنّةِ الله في الظالمين من أممهم، وذكرُ آياتِ الله ومخلوقاته العظيمة الدالّة على قُدْرته وحقّه في العبادة، وذكرُ خلقِ الإنسانِ وضعفه وطُغيانه وعَجَلته في أمره واتّباعه لنفسه وهواه.

* * *

قال تعالى: ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠].

في هذه الآية: دليلٌ على مشروعية الذكرِ المُطلقِ في كلِّ زمانٍ، وقد ثبتت في الوحي مشروعية الذكرِ بإطلاقٍ؛ وذلك في عموماتٍ ثلاثة: الأولى: يُشرعُ الذكرُ في كلِّ زمانٍ بلا استثناءٍ؛ لهذه الآية: ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾، وقولِ عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»؛ رواه مسلمٌ، وعلّقهُ البخاري^(١). وليس للذكرِ زمانٌ مخصوصٌ به كالصلاة والصيام والحجّ؛ فهو أعمُّ منها.

الثاني: يُشرعُ الذكرُ على كلِّ حالٍ بلا استثناءٍ؛ كما قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال تعالى:

(١) أخرجه مسلم (٣٧٣)، والبخاري معلقًا قبل حديث (٣٠٥).

﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].

الثالث: يُشْرَعُ الذُّكْرُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وهذا العمومُ دَخَلَهُ استثناءٌ يسيرٌ، كعندِ قضاءِ الحاجةِ وما يَلْحَقُ بِهَا؛ وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَرُدَّ السلامَ على مَنْ سَلَّمَ عليه وهو على حاجتهِ^(١).

والشريعةُ خَصَّتْ بعضَ الأحوالِ والأزمانِ والأمكنةِ بِذِكْرِ مخصوصٍ فيكونُ فيها الذُّكْرُ سُنَّةً، ويكونُ فاضلاً وغيره مفضولاً، بل إنَّ تعمُّدَ تَرْكِ الفاضلِ في هذا الموضوعِ والمداومةَ على غيرِه فيما جاءتِ السُّنَّةُ بخلافه، فذلك بدعةٌ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسَلُّوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٣].

في هذه الآيةِ نَسَبَ إبراهيمُ تحطيمَ الأصنامِ إلى كبيرِ الأصنامِ مع أنه هو الذي فعله، وليس هذا من الكذبِ الصريحِ؛ لأنَّ قومه يَعْلَمُونَ أَنَّ الأصنامَ لا تتحركُ، وليس فيها قوةٌ ذاتيةٌ تَقْدِرُ على التصرفِ؛ وإنما أرادَ إرجاعَهُمْ إلى الحقِّ فينتفكروْنَ فيما يَعْبُدُونَ مما لا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نفعًا ولا ضرًا.

ويُسمى ذلك تجوُّزًا بالكذبِ؛ لأنه يُخالفُ الحقيقةَ الملفوظةَ ولو كان معلومًا به معنًى عندَ القائلِ به وسامِعِه، وهذه هي المَعَارِضُ، والمعارِضُ تُستعملُ عندَ الحاجةِ وتجوُّزًا، وليست من الكذبِ المَحْضِ؛ كما في قولِ عِمْرَانَ: «إِنَّ فِي المَعَارِضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الكَذِبِ»^(٢)، وبين

(١) أخرجه مسلم (٣٧٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٠٩٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٩٩).

المعاريض والكذبِ عمومٌ وخصوصٌ؛ فالكذبُ أعمُّ من المعاريضِ، والمعاريضُ أخصُّ؛ وذلك أنَّ المعاريضَ هي ما يُخالفُ الحقيقةَ ظاهراً، ويُوافقُها باطناً، وأمَّا الكذبُ فهو ما يُخالفُ الحقيقةَ ظاهراً وباطناً؛ فاتَّفقتِ المعاريضُ مع الكذبِ في مخالفةِ الظاهرِ.

وقد جاء مدحُ إبراهيمَ في السُّنَّةِ: أنه لم يستعملْ إلا المعاريضَ وفي مواضعٍ ثلاثة؛ كما أخرج البخاريُّ، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: (لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ ﷺ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ ﷻ: قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ٨٩]، وَهَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾)، قال: (بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةٌ، إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَا هُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ قَالَ: يَا سَارَةُ، لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي، فَلَا تُكَذِّبِينِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِبَيْدِهِ فَأَخَذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ، فَدَعَتِ اللَّهَ فَأَطْلِقْ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَخَذَ مِنْهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ، فَدَعَتِ فَأَطْلِقْ، فَدَعَا بَعْضَ حَجَبِيَّتِهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ؛ إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ فَأَخْدَمَهَا هَاجِرًا، فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِبَيْدِهِ: مَهْيَا؟ أَلَا قَالَتْ: رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ - أَوْ الْفَاجِرِ - فِي نَحْرِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجِرًا؛ رواه البخاريُّ^(١).

وجاء في «صحيح مسلم»، في حديثِ الشفاعة؛ أنَّ إحدى كَذَبَاتِهِ ﷺ هي قوله للشمسِ والقمرِ والكوكبِ: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦، ٧٧]، ولم يذكر قصةَ الجبارِ^(٢).

وأخرج الترمذيُّ، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (لَمْ

(٢) أخرجه مسلم (١٩٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٨).

يَكْذِبُ إِبْرَاهِيمُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: قَوْلِهِ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ١٨٩]، وَلَمْ يَكُنْ سَقِيمًا، وَقَوْلِهِ لِسَارَةَ: أُخْتِي، وَقَوْلِهِ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾^(١).

وَمَنْ نَظَرَ فِي أَقْوَالِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، وَجَدَ أَنَّهَا مَعَارِيضٌ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ كَذِبًا؛ لَكُونِهَا تَفْهَمُ مِنَ السَّمْعِ عَلَى خِلَافِ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ، وَأَنَّ مِنْهَا مَا هُوَ فِي جَنْبِ اللَّهِ:

أُولَاهَا: قَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾؛ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ يَعْلَمُ - وَقَوْمُهُ مِثْلُهُ - أَنَّ الْأَصْنَامَ لَا تَنْطِقُ وَلَا تَنْتَصِرُ لِنَفْسِهَا؛ وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا الْقَوْلَ؛ لِيَرْجِعَهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَتَفَكَّرُوا فِيمَا غَفَلُوا عَنْهُ.

وَإِحْقَاقُ الْحَقِّ بِالْمَعَارِيضِ جَائِزٌ، بَلْ مَشْرُوعٌ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ يُونُسَ عليه السلام: ﴿أَيُّهَا الْعَيْرُ إِنَّكُمْ لَسَلْرُونَ﴾ [يوسف: ٧٠].

وَمِنْ جَنْبِهِ قَوْلُهُ: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦]؛ يُرِيدُ مِنْهُمْ التَّفَكُّرَ وَالتَّأَمُّلَ؛ فَقَالَ لِيُرَاجِعُوا أَنْفُسَهُمْ، وَلَيْسَ مُقَرَّرًا بِهِ لِيَأْخُذُوا ذَلِكَ عَنْهُ، وَهُوَ شَبِيهُ بِالتَّنْزِيلِ مَعَ الْخَضَمِ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّكَ لَا تَقْرَأُ بِمَا مَعَهُ إِلَّا تَنْزِيلًا؛ لِتَصِلَ إِلَى غَايَةِ يَتَّضِحُ مِنْهَا الْحَقُّ وَالبَاطِلُ، وَلَا يُوقَفُ عِنْدَ مَبْتَدَى يَفْصِلُ المِنَازِرَةَ بِلَا حَقٍّ وَلَا بَاطِلٍ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ عَبَدَهُ حَتَّى أَقْلَ^(٢)؛ وَهَذَا مُنْكَرٌ؛ فَالنبِيُّ عليه السلام حِينَما عَدَّ هَذِهِ مِنَ مَعَارِيضِ إِبْرَاهِيمَ، دَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ وَإِنَّمَا بَاطِنُهَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا، وَلَوْ كَانَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا وَعَبَدَ الْكُوكَبَ حَتَّى أَقْلَ، لَمْ يَكُنْ لِتَسْمِيَةِ قَوْلِهِ: (هَذَا رَبِّي) كَذِبًا - مَعْنَى؛ لِأَنَّهُ شِرْكٌ؛ وَهَذَا لَا يَصِحُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ.

(١) أخرجه الترمذي (٣١٦٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٣٥٦/٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٣٢٨/٤).

وثانيها: قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ في سورة الصافات، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْعَةٍ لِّإِبْرَاهِيمَ﴾ (٨٣) إِذ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (٨٤) إِذ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَاذَا تَعْبُدُونَ (٨٥) أَيُّهَا إِلَهَةُ دُونِ اللَّهِ تُرِيدُونَ (٨٦) فَمَا ظَنُّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٨٧) فَظَرَّ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ (٨٨) فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ (٨٩) فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ (٩٠) فَرَّغَ إِلَهُ إِلَهُهِمْ فَقَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ (٩١) مَا لَكُمْ لَا تَنْطِقُونَ (٩٢) فَرَّغَ عَلَيْهِمْ صُرًى بِالسَّيِّئِينَ (٩٣) فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَزْفُونَ (٩٤) قَالَ أَعْتَدْتُمْ مَا نَنْتَحُونَ (٩٥) وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ (٩٦) قَالُوا ابْنُوا لَهُ بُيُوتًا فَأَلْفُوهَا فِي الْجَحِيمِ (٩٧) فَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَسْفَلِينَ ﴿ (٨٣ - ٩٨).

وإنما قال: «إِنِّي سَقِيمٌ»؛ لكي يتخلَّف عنهم في ذهابهم، ويبقى عند أصنامهم ليحطِّمها؛ وهذا يدخل في المُخَادَعَةِ للعدوِّ، وهذا من جنس قوله ﷺ: (الْحَرْبُ خِدْعَةٌ) (١)، وكان النبي ﷺ إذا أراد غزوة، ورَّى بغيرها (٢).

وثالثها: قوله لِسَارَةَ: (أُخْتِي)؛ فإنه أراد الدفع عن زوجته، ودفع الرَّجُلِ عن عِرْضِهِ يجب ولو بدفع الصائلِ عليه، فإن جازَ الدمُّ، فغيره كالكذبِ من بابِ أولى؛ لأنَّه دُونُهُ؛ فقد قال النبي ﷺ: (مَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)؛ رواه أحمدُ وأهلُ السُّنَنِ؛ من حديثِ سعيدِ بنِ زيدٍ (٣).

ولو خيَّرَ إنسانٌ بين وقوعِ صائلٍ على عِرْضِهِ وانتهاكِ فرجِ امرأته وبين دفعه بالكذبِ، لكان ذلك جائزاً؛ بل واجِباً، وهذا يقضي به العقلُ والنقلُ، وإنَّما تورَّعَ إبراهيمُ؛ لعلَّو منزلته ومقامه، ومقاماتُ الأنبياءِ والأولياءِ ليست كمقامِ غيرهم؛ فإنَّهم يُنزلون في أنفسهم لا لغيرهم بعضُ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٤).

(٣) أخرجه أحمد (١/١٩٠)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي

المباحات مَقَامَ المكروهاتِ والمحرّماتِ، لا لِذَاتِهَا؛ وإنّما لتعظيمِهمُ اللهُ، ويُنزِلونَ في أنفُسِهِم بعضَ المكروهاتِ مَقَامَ المُوبقاتِ؛ لِمَقَامِ الخالقِ، لا لِذَاتِ الفعلِ؛ فهم ينظرونَ إلى عَظَمَةِ مَنْ يُخالفونَ أمرَهُ، لا إلى عَظَمَةِ فِعْلِهِم، وقد وَصَفَ اللهُ إبراهيمَ بالصّديقِ، وهي مرتبةٌ فوقَ الصّادقِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٤١].

الأحوال التي جاء الترخيصُ فيها بالكذبِ للمصلحة:

الأصلُ في الكذبِ: التحريمُ، ولا يجوزُ أن يتحوّلَ الإنسانُ إلى الكذبِ إلاّ للضرورةِ بقِيودٍ، وكلُّ حقٍّ يستطيعُ أن يُحقِّقَهُ الرجلُ بالصّدقِ، فلا يَحِلُّ له الكذبُ فيه لإحقيقِهِ، وكلُّ باطلٍ يستطيعُ الرجلُ دَفْعَهُ بالحقِّ، فلا يجوزُ له الكذبُ فيه لدفعِهِ.

وقد جاء في السُّنَّةِ الترخيصُ بمواضعٍ محدودةٍ من الكذبِ، وكلُّها لا تُلحقُ ضررًا بأحدٍ، ولا تُذهبُ حقًّا، ولا تجلبُ باطلاً؛ وإنّما تُحقِّقُ الحقَّ وتبطلُ الباطلَ، ولقيلتِها وضيقها وحضورِ القصدِ اللهُ فيها؛ فإنها لا تطعُ صاحبها على كذبٍ.

وقد صحَّ في مسلمٍ، عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ أنه قال: (لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي بَصُلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنمي خَيْرًا)، وفيه أيضًا عن ابنِ شهابٍ؛ أنه لم يُرخصْ في شيءٍ من الكذبِ إلاّ في ثلاثٍ: الحَرَبِ، والإصلاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وحَدِيثِ الرَّجُلِ امرَأَتَهُ وحَدِيثِ المرأَةِ رَوجَهَا^(١).

وكلُّ ما لا يتحقَّقُ من المصالحِ إلاّ بالكذبِ، فاختلِفَ في دخوله في الأنواعِ الثلاثةِ؛ وذلك أن كثيرًا من الفقهاءِ لم يجعلوا الثلاثةَ في الحديثِ للحصرِ؛ وإنّما للبيانِ الذي تجتمعُ فيه عللُ المصالحِ التي يجوزُ فيها الكذبُ.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٠٥).

ولا يَجِلُّ الكَذِبُ لَجَلْبِ كُلِّ مَصْلِحَةٍ؛ فمنها المصالحُ الضعيفةُ
الحقيرةُ التي لا تُساوي عِظَمَةَ الكَذِبِ، ولا يجوزُ الكَذِبُ في دفعِ كُلِّ
سوءٍ؛ لأنَّ من السوءِ ما هو ضعيفٌ لا يُساوي عِظَمَةَ الكَذِبِ وقُبْحَهُ على
صاحِبِهِ، والموازنةُ في ذلك لا تكونُ في كُلِّ الأحوالِ سواءً؛ وإنما ينظَرُ
فيها العالمُ العارِفُ بتجرُّدِ وِصْدُقِ، مُبْعَدًا هواه، صادقًا مع الله في قُصْدِهِ.

* * *

﴿قال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ
غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨].

تخاصمَ رجلانِ إلى داودَ وابنيه سُلَيْمَانَ؛ أحدهما صاحبُ غَنَمٍ،
والآخرُ صاحبُ حَرْثٍ، فدَخَلَتِ الغنمُ على الحرثِ، فأكَلَتْهُ وأفسَدَتْهُ،
فقضى داودُ أَنَّ الغنمَ لصاحبِ الحرثِ بدلًا عما أَتَلَفَتْ، وقضى سليمانُ
أَنَّ صاحبَ الغنمِ يأخُذُ الحرثَ وَيُصْلِحُهُ وَيَسْقِيهِ حتى يصيرَ كما كان عندَ
أكلِهِ، والغنمُ تكونُ عندَ صاحبِ الحرثِ ينتفعُ منها حتى ينتهيَ صاحبُها
من إصلاحِ الزرعِ ويُسَمِّرَ، ثمَّ يأخُذُ غَنَمَهُ.

وكان ذلك ليلاً؛ حيثُ قال تعالى: ﴿إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾،
والتَّفَسُّ يكونُ في الليلِ، وبهذا قضى النبيُّ ﷺ في ناقةٍ للبراءِ دَخَلَتْ
حائِظَ قومٍ فأفسَدَتْهُ، فجعلَ النبيُّ ﷺ على أهلِ المَواشي حِفْظَها بالليلِ،
وعلى أهلِ الأموالِ حِفْظَها بالنهارِ؛ رواه أحمدُ وأبو داودَ^(١).

وقد اختلفَ العلماءُ في الضمانِ فيما أفسَدَتِ البهائمُ من المالِ،
سواءً كان حَرْثًا أو متاعًا:

ذهبَ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ: إلى التفریقِ بينَ ما تُفسِدُهُ بالليلِ

(١) أخرجه أحمد (٤٣٦/٥)، وأبو داود (٣٥٦٩).

وبين ما تُفْسِدُهُ بالنهار؛ فأما ما تُفْسِدُهُ بالليل، فالضمانُ على صاحبِها؛ وذلك لما جاء في قصة البراء، ولما جاء في قضاءِ سُليمانَ ﷺ، وإن أفسدتُ بالنهار، فلا ضمانَ على صاحبِها؛ لعمومِ قوله ﷺ: (العجماءُ جَرَحُهَا جَبَارٌ)؛ رواه الشيخان^(١).

وفرقوا بين الليل والنهار؛ للتفريقِ بينهما في الوحي.

وذهب أبو حنيفة: إلى أنه لا ضمانَ في الليل والنهارِ على صاحبِها، وعممَ حديث: (العجماءُ جَرَحُهَا جَبَارٌ)، ولم يُقيِّده، والصوابُ: تقييدهُ بالنهار؛ لأنَّ إطلاقَ ذلك يُفسدُ على الناسِ مآلهم، وليس في الناسِ قُدرةٌ على اليقظةِ في الليل؛ لحمايةِ منافعهم وبساتينهم، ولكنَّ للرَّاعي قُدرةٌ على حفظِ البهائمِ في مَراحِها، وأما النهارُ، فهو محلُّ عملٍ ورؤيةٍ لصاحبِ المالِ أنْ يحفظَ ماله، والبهائمُ مطلقَةٌ ترعى يصعبُ قيدها في النهارِ عكسَ الليلِ.

ويلحقُ بهذه المسألة ما تُسبِّبُه البهائمُ من حوادثٍ في الطُّرقاتِ؛ فما تسببتُ به ليلاً، فالضمانُ على صاحبِها، وما تسببتُ به نهاراً، فلا ضمانَ عليه؛ للحديث؛ وذلك أنَّ السيرَ في الطريقِ نهاراً يرى معه الراكبُ طريقَهُ مدَّ بصرِهِ بخلافِ الليلِ، وإنْ أصابَ بهيمةً أو أصابتهُ بهيمةٌ في طريقه، فبسببِ إهماله أكثرَ من إهمالِ صاحبِها.

* * *

قال تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩].

اجتهدَ داودُ وسليمانُ في القضاءِ في شكوى الرجلين، وفي هذا دليلٌ على جوازِ الاجتهادِ في مواضعِهِ وعندَ مَنْ يملكُ آتته، ومن اجتهدَ

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠).

فهو مأجور؛ وذلك لما في «الصحيحين»؛ من حديث عمرو بن العاص؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ) (١).

ولا يجوز لأحد أن يقضي في مسألة برأيه إلا بشروط:

الأول: أن يكون عالماً يملك آلة الاجتهاد بما يقضي فيه؛ ولهذا وصف النبي ﷺ المجتهد المأجور بـ (الحاكم)؛ يعني: الذي يعرف مفاصل الحكم ومقاطع الحقوق وأدلتها، ولا يسمى حاكماً إلا وقد تأهل للحكم، ومن تكلم بأمرٍ من غير تأهلٍ فيه، فهو خارص لا حاكم، وكذلك فإن الله قال عن داود وسليمان مبيناً سبب تأهلها للحكم: ﴿وَكَلَّا مَآئِنًا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾.

الثاني: أن يستفرغ وسعته باجتهاده؛ فإن العالم لا يلزم من كونه عالماً أن يطلق الحكم من غير تأمل وتفكير واستفراغ للوسع؛ بجمع الأدلة وعرضها وتمييزها، ومعرفة لما ورد من الأدلة وما لم يرد، وبالنظر في دلائل النصوص وهل حسم الشارع المسألة بنص قطعي أو ظني أو تركها؛ فإن النبي ﷺ قال: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ)؛ يعني: أنه أفرغ وسعته ولم يتكلم بخرص، فقد يتساوى العالم بالجاهل عند خرصه، فلا فرق بين جاهل يجتهد وعالم خارص؛ فكلاهما قال بغير علم، وفي «السنن»؛ قال النبي ﷺ: (الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ؛ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ، فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ) (٢).

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٨٩١)، وابن ماجه (٢٣١٥).

الثالث: أن يكون عارفاً بالنازلة التي يقضي فيها؛ فإن الإحاطة بالأدلة لا تكفي للحكم على نوازل لا يُحيط بها العالم، فقد يستعمل الدليل في غير موضعه وما لا يُناسبه، فيخطئ بتفسيره لا باجتهاده.

والعالم المجتهد المخطئ مأجورٌ أجرًا واحدًا، والمصيب المجتهد له أجران؛ كما في الحديث؛ فكلاهما استحقَّ أجرًا لاجتهاده، والمصيب استحقَّ الثاني لصوابه وتسديده، وإنما كان الفرق بينهما في الأجر مع أن جميعهما استفرغَ وسعته؛ وذلك حتى لا يتوكل العالم في الفتيا ويتعجل، فكان للأجر الثاني نصيبٌ بالطلبِ والقصدي، فلو تساويا، لم يكن للمصيب ولا للصواب خصيصة، وفي النفوس تساهلٌ خفيٌ وجليٌ يدركها ولو كانت سالحةً إن علمت تساوي الأجر في الحالين، ولأنه للصواب شرفٌ وعلوٌ منزلة، فلا بد أن يختص صاحبُه بمنزلةٍ مثل منزلة.

* * *

قال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٨٠].

في هذه الآية: مشروعية اتخاذ السلاح وحمله بتقي به الإنسان العدو الصائل، وفجأة البأس عليه من حيوانٍ مفترسٍ وإنسانٍ باغٍ. ويتضمن هذا أن دفع الإنسان عن نفسه صولة الصائل عليه سنة فطرية، قبل كونه شرعة سماوية، وأن اتخاذ السلاح ولو في غير الحرب محمودٌ لدفع ما يطرأ من بأس، خاصة زمن الفتن والتساهل بالأعراض وسفك الدماء، وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يتخذون السلاح في المدينة من غير خوف تبين عدو؛ حتى إنهم لا اتخذهم السلاح نهى النبي ﷺ الناس عن رفعه عند دخولهم المسجد به؛ فقال: (إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي

مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبَلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ - أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ»^(١).

وفي البخاريّ ومسلم، عن جابر: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا، فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا؛ لَا يَخْدِشُ مُسْلِمًا»^(٢)، وفي البخاريّ، عن أبي موسى؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبَلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا؛ لَا يَعْزُزْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا)^(٣).

وفي «الصحيح»، عن عائشة؛ قالت: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ»^(٤)، وفي لفظ: «وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ»^(٥).

وقد تقدّم ما يتعلّق باتّخاذِ السلاح وإعدادِ العُدّة للكافرين، عند قولِ الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ. عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].




(١) أخرجه البخاري (٧٠٧٥)، ومسلم (٢٦١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٧٤)، ومسلم (٢٦١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٢).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٤).

(٥) أخرجه البخاري (٤٥٥)، ومسلم (٨٩٢) (١٨).





سُورَةُ الْحَجِّ

سورة الحجّ مكّيّة، وسُمّيت بالحجّ؛ لأنها أوّل آياتِ نزلت فيها تفاصيلُ الحجّ والنُّسك، وكانت قبل فرض الحجّ على النبي ﷺ، وكان فرض الحجّ بالآيات التي نزلت على النبي ﷺ في المدينة، وهي في البقرة وآل عمران.

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِمْ يُظَلَمِ نُزُفَةً مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

في هذه الآية: تعظيم المسجد الحرام وتعظيم الصّد عنه؛ فقد جعله الله لكلّ متعبّد موحّد، لا يجوزُ صدّ من يقصده، ولا أحدٌ أحقّ به من أحد؛ فهو لهم جميعاً؛ وذلك ظاهرُ قوله تعالى: ﴿سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾، فيستوي فيه المقيم فيه، وهو ﴿الْعَنكِفُ﴾، أو الغريب القادم إليه، وهو ﴿الْبَادِ﴾؛ وبهذا فسره غير واحد من السلف؛ كابن عباس ومجاهد وقتادة^(١)، وقد عدّ بعض العلماء هذه الآية مدنيّة؛ لذكر الصّد فيها^(٢).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٤٠٩/٥).

(١) «تفسير الطبري» (٥٠٢/١٦).

حُكْمُ بَيْعِ رِبَاعِ مَكَّةَ وَدُورِهَا:

لا يَخْتَلِفُ السَّلْفُ عَلَى أَنَّ أَمَاكِنَ الْمَنَاسِكِ الْخَاصَّةَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا؛ كَالْمَطَافِ وَالْمَسْعَى وَمَرْمَى الْجِمَارِ، وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعُ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ كَابْنِ عَقِيلٍ^(١) وَابْنِ تَيْمِيَّةَ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَكَذَلِكَ: فَإِنَّ مَزَارِعَ مَكَّةَ يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَبِهِ قَالَ الْجَمَاهِيرُ، وَقَدْ حَكَى ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ^(٢)، وَلَكِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي دُورِ مَكَّةَ وَمَسَاكِنِهَا وَرِبَاعِهَا: هَلْ يَجُوزُ بَيْعُهَا؟ عَلَى أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ، هِيَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ عَنِ مَالِكٍ:

الأولُ: ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ: إِلَى جَوَازِ تَمْلِكِهَا وَبَيْعِهَا؛ وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: (وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ؟)، «وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَبٌّ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرْتَهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ»^(٣).

وقد جاء عن بعض الصحابة أنهم اشتروا من أرض مَكَّةَ، كما اشترى عمرُ بنُ الخطابِ من صفوانِ بنِ أميةَ دارَهُ بِمَكَّةَ، فجعلها سجنًا بأربعة آلافِ درهمٍ^(٤).

وروي عن عمرٍ خلاف ذلك؛ وفيه نظرٌ.

وقد قال بهذا القولِ طاوسٌ وعمرو بنُ دينارٍ.

الثاني: مذهبُ جماعةٍ من السلفِ؛ كعطاءٍ ومجاهدٍ، وبه قال أبو حنيفةٌ وإسحاقُ: أنَّها لا تُباعُ؛ وعلى هذا مشهورُ مذهبِ الحنابلةِ، واستُدلَّ لذلك بما رواه ابنُ ماجهٍ؛ من حديثِ علقمةَ بنِ نضلةَ؛ قال:

(١) «المغني» لابن قدامة (٣٦٧/٦). (٢) «مجموع الفتاوى» (٢٩/٢١١).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨٨)، ومسلم (١٣٥١).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً قبل حديث (٢٤٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٣٤).

«تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَا تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ إِلَّا السَّوَابِ؛ مَنِ اخْتَجَّ سَكَنَ، وَمَنِ اسْتَعْنَى أَسْكَنَ»^(١).
وهو مرسلٌ ضعيفٌ.

وبما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَكَّةُ مُنَاحٌ؛ لَا تَبَاعُ رِبَاعُهَا، وَلَا تُؤَاجَرُ بِيُوتِهَا)؛ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢)، وَفِيهِ جِهَالَةٌ، وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ^(٣).

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ «السُّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَبْنِي لَكَ بِمِنَى بَيْتًا أَوْ بِنَاءً يُظْلَمُكَ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: (لَا، إِنَّمَا هُوَ مُنَاحٌ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ)^(٤)، فَهُوَ فِي أَمَاكِنِ الْمَنَاسِكِ؛ فَمِنَى مِنْ مَوَاضِعِ التُّسُكِ كَعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَالْمَسْعَى وَمَرْمَى الْجِمَارِ: لَا تُمْلِكُ، وَإِنَّمَا كَلَامُ الْفُقَهَاءِ عَامَّتُهُ فِي رِبَاعِ مَكَّةَ، لَا فِي مَنَاسِكِهَا.
الثالث: مذهبُ أحمد: أَنَّهَا تُمْلِكُ وَتُورَثُ وَتُبَاعُ، لَكِنَّهَا لَا تُؤَجَّرُ؛ فَمَنْ اسْتَعْنَى عَنْهَا أَسْكَنَهَا؛ وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

وقال قومٌ بالكراهةِ، فأجازوا البيعَ على كراهةٍ فيه؛ وهذا مروى عن مالكٍ وغيره.

والأظهرُ: جوازُ بيعِ دُورِ مَكَّةَ وَرِبَاعِهَا وَإِجَارَتِهَا، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَبْنُونَ دُورًا وَيَبِيعُونَهَا وَيُؤَجِّرُونَهَا، وَلَوْ كَانَ النِّهْيُ صَرِيحًا لِجَمِيعِ رِبَاعِ مَكَّةَ، لَكَانَ وَاوَدًا بِنَصِّ قِطْعِيٍّ يَجْرِي عَلَيْهِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، فَقَدْ كَانَ بِمَكَّةَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَنْبُتْ عَنْهُمْ الْقِطْعُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣١٠٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَّتِهِ» (٥٨/٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَّتِهِ» (٥٧/٣).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٧/٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٨١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٠٦) وَ(٣٠٠٧).

بذلك، ثم إن البيع كالميراث، وثبت أن أهل مكة يتوارثون، والإرث انتقال الملك من شخص لشخص، والبيع مثله ولكن باختلاف السبب، وفي المنع من بيع دور مكة ورباعها من الضيق والحرَج ما الله به عليم. والناس يتوارثون ويتبايعون مساكن مكة ودورها إلى اليوم، وعملهم الشائع في كل القرون عليه.

وقد بين الله عظمة الصّد عن المسجد الحرام في مواضع؛ منها قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يَعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَائِهِمْ إِلَّا الْمُتَفُونُونَ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأفقال: ٣٤].

وتقدّم الكلام على تعظيم المسجد الحرام، وحُرمة الصّد عنه وقطع الطريق إليه، في مواضع؛ منها عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْهَارِ الَّتِي فِيهَا قُلٌّ قُلْ فِيهَا كَثِيرٌ مِّنْ نَّهْرٍ وَأَمَّا أَنَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرًا بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وهو له تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظَلِّمْ نَفْسَهُ نَذَابٍ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ لعظمة البيت جعل الله من همّ بظلم فيه مستحقاً للعقوبة ولو لم يفعل، وقد فسّر بعض السلف - كابن عباس ومجاهد - الظلم في الآية: بالشرك^(١).

وقد تقدّم الكلام على أمان مكة وحُرمتها، وما وقع فيها من شذائد وقتل، وما يقع فيها بعد ذلك، عند قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا آيَاتٍ مَّتَابَعَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْثَلًا﴾ [البقرة: ١٢٥].

* * *

(١) «تفسير الطبري» (١٦/٥٠٧).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

في هذا: فضل التوحيد؛ إذ هو أعظم المقاصد من تشييد البيت وعمارته، وكل ما كان من عبادات، فهي تابعة له؛ من طواف وسعي وسقيا وإطعام طعام، فالتوحيد أعظم من كل عمل وقول، وقد قال تعالى مبينا منزلته على غيره مما كان يغترُّ به كفار قريش من عمل صالح فيُعْمِيهِمْ عن منزلة التوحيد: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِفَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٩].

وتقدم الكلام على تطهير البيت وأنواعه وفضله عند قوله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

في هذا: مشروعية النداء بالحج لمن يجهله والتذكير لمن ينساه أن يتعاهدوا البيت الحرام بالحج في موسميه من كل عام مؤذنين لفريضة الله عليهم؛ حتى لا يهجر البيت ويقل قاصدوه، وهذه السورة مكية، ووجوب الحج لم يؤخذ من هذه الآية، بل مما في سورة البقرة وآل عمران من آيات الحج.

تفاضل المشي والركوب في الحج:

وفي قوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ الرِّجَالُ؛ يعني:

السائرين على أرجلهم ماشين، والمراد بقوله: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾؛ يعني: راكبين، والضاмир: المهزول الخفيف، وهي الخيل، وقد أخذ بعضهم من تقديم الله للراجلين على الراكبين فضل المشي على الركوب في المناسك، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

فمنهم: من فضل المشي؛ لتقديم الآية، ولكونه أكثر نصبًا؛ فقد قال النبي ﷺ لعائشة لما أهدت من التنعيم: (وَلَكِنَّهَا عَلَىٰ قَدْرِ نَصَبِكَ)^(١)، وهذا قول للشافعي وإسحاق.

ومنهم: من فضل الركوب؛ وهذا قول مالك وأبي حنيفة. والأظهر: أن الفضل يعود إلى العمل؛ فمن كان أداءه للعبادة والنسك أفضل حال ركوبه، فيركب، ومن كان أداءه لها أفضل حال مشيه، فالمشي أفضل؛ وذلك أن من الناس في دفعه من عرفة من يزدحم الناس عليه ويخشى التأخر في وصوله إلى عرفة إن لم يركب، فركوبه أفضل من مشي يتأخر به، ومثله لو كانت المراكب مزدحمة ويتأخر لو ركب، فالأفضل له أن يمشي ليصل على الوقت المشروع.

ومثل ذلك التعب والنصب؛ فمن رأى أنه إن مشى، ضعفت في العبادة ولم يؤدّها كما جاءت بها السنّة، فركوبه أفضل، والناس يختلفون في ذلك. وقد سار النبي ﷺ من ذي الحليفة محرّمًا على راحلته، وعليها أهلٌ وكبرٌ وحمدٌ وسبحٌ^(٢).

وقد تقدّم في سورة البقرة الكلام على المناسك، في آيات الحج، وفي سورة آل عمران الكلام على الاستطاعة: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [٩٧].

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١) (١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥١).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

في أداء المناسك: منافع دينية وديوية؛ فالدينية: تحقيق التوحيد، وتعظيم الله وعبادته، وكسب الأجر، وتكفير الذنوب، والديوية: كالتيجارة، وجلب الأرزاق إلى ساكني المسجد الحرام، وإطعام الفقراء وغير ذلك، ومن المفسرين: من قيدها بالمنافع الدنيوية، وبكلا القولين قال ابن عباس^(١)، ومجاهد^(٢)؛ وهذا من التنوع لا التعارض؛ فالمقصود عموم المنافع.

وقصد الدنيا مع قصد الحج مباح لا حرج فيه؛ وفي ذلك قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، بل لو قصد المسلم مكة للتجارة وكان قد أدى فريضة الحج من قبل، فلا حرج عليه، ولكن لا ينبغي لمن كان حاجًا أن يعطل واجبات الحج ومناسكه طلبًا للدنيا، فينسى آخرته ويذكر دنياه؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّكَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴿٢٥﴾ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٦﴾ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا﴾ [البقرة: ٢٠٠ - ٢٠٢].

وقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾: اختلف في المراد بالأيام المعلومات، وأشهر الأقوال قولان، وكلاهما جاء عن ابن عباس، وهما روايتان عن أحمد:

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٤٨٨/٨). (٢) «تفسير الطبري» (٥٢١/١٦).

قيل: إنها أيامُ النَّحْرِ، وأولها يومُ العيدِ وثلاثةُ أيامٍ بعده، وهي أيامُ التَّشْرِيقِ^(١)؛ وعلى هذا فالأيامُ المعلوماتُ هنَّ المعدوداتُ المذكوراتُ في سورة البقرة: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [٢٠٣]؛ وصحَّ عن ابنِ عمرَ أنَّ المعلوماتِ تشترِكُ مع المعدوداتِ؛ فقد جاء عنه: أنَّ الأيامَ المعلوماتِ والمعدوداتِ هنَّ جميعًا أربعةُ أيامٍ؛ فالمعلوماتُ: يومُ النَّحْرِ ويومانِ بعده، والمعدوداتُ: ثلاثةُ أيامٍ بعدَ النَّحْرِ^(٢)؛ وبهذا القولِ قال مالكٌ.

وقيل: إنها أيامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ؛ وبهذا قال أبو موسى الأشعريُّ وأكثرُ أصحابِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ كمجاهدٍ وعطاءٍ وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وهو قولُ قتادة، وإليه ذهبَ الشافعيُّ وأحمدُ في المشهورِ عنه^(٣).

وفي الأيامِ المعلوماتِ قولٌ ثالثٌ، لم أرهُ يصحُّ عن أحدٍ من الصحابةِ؛ وإنما قال به ابنُ زيدٍ، وبه أخذ أبو حنيفة: أنَّ الأيامَ المعلوماتِ يومُ عَرَفَةَ ويومُ النَّحْرِ وما بعده^(٤).

الْهَدْيُ وَالْأَضْحِيَّةُ وَالْأَكْلُ مِنْهَا:

قوله تعالى، ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْفُقَرَاءَ﴾: فيه مشروعيةُ الأكلِ مِنَ الْهَدْيِ وإطعامِ الْفُقَرَاءِ؛ كما فعلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حيثُ نَحَرَ هَدْيَهُ بيدهِ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهُ لَمَّا طُبِّخَ لَهُ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهِ، وقد ثبتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُوضَعَ مِنْ كُلِّ هَدْيٍ ذَبْحَةٌ قِطْعَةٌ فِي قِدْرِ فَيُطْبَخُ لِيُطْعَمَ مِنْ جَمِيعِهِ، مع أَنَّهُ سَاقٍ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِينَ، وجعلَ عليًّا يَنَحِرُ مَا بَقِيَ مِنْهَا؛ كما جاء في «الصحيح»؛ من حديثِ جابرٍ^(٥).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٤٨٩/٨)، و«تفسير ابن كثير» (٤١٦/٥).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٤٨٩/٨). (٣) «تفسير ابن كثير» (٤١٥/٥).

(٤) «تفسير ابن كثير» (٤١٦/٥). (٥) أخرجه مسلم (١٢١٨).

وأفضلُ الإطعامِ أن يكونَ للأشدِّ فقراً؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا
الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾، والبائِسُ: المضطَّرُّ الذي ظَهَرَ بؤسُهُ مع فقرِهِ، وهو قدرٌ
زائدٌ عن مجردِ الفقرِ.

وُستَحِبُّ الأكلُ مِنَ الهَدْيِ كُلِّهِ وَاجِبِهِ وَمُسْتَحَبِّهِ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ
وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

خِلافاً لِلشَّافِعِيِّ؛ فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ الْمُهْدِيَّ مِنْ لَحْمِ هَدْيِهِ
الوَاجِبِ؛ لِأَنَّهُ هَدْيٌ وَجِبَ بِالْإِحْرَامِ، فَلَمْ يَجْزِ الأكلُ مِنْهُ؛ كَدَمِ الْكُفَّارَةِ،
وَأَجَازَ الأكلُ مِنَ هَدْيِ التَّطَوُّعِ فَقَطْ.

وَهَذَا يُخَالِفُ مَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ، فَلَمْ يُفَرِّقِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الهَدْيِ
الوَاجِبِ وَالْمُسْتَحَبِّ، وَلَا عَلَّمَ أَصْحَابَهُ ذَلِكَ مَعَ كَثْرَةِ هَدْيِهِمْ وَدُخُولِ
بَعْضِهِ فِي بَعْضٍ.

وَلَا يَأْكُلُ الْمُهْدِيَّ مِنْ جِزَاءِ صَيْدِهِ وَفِدْيَةِ أَذَاهُ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ: إِلَى وَجوبِ الأكلِ مِنَ الهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ؛ لِظَاهِرِ
الْأَمْرِ فِي الآيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ لِأَحْمَدَ.

وَالْأَظْهَرُ: الِاسْتِحْبَابُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَمَرَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ
تَعْتَقِدُ حُرْمَةَ الأكلِ مِنْ هَدْيِهِمْ، فَجَاءَ الأَمْرُ رَافِعاً لِمَا تَوَهَّمُوهُ مِنْ حَظَرٍ،
لَا مُوجِباً لِحُكْمٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَ أَمْرٍ جَاءَ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الأَمْرَيْنِ بَيْنَ حَظَرٍ
وَإِبَاحَةٍ، وَبَيْنَ أَمْرٍ جَاءَ بَعْدَ حَظَرٍ، فَالْأَمْرُ وَحْدَهُ بَعْدَ الْحَظَرِ لَا يُفِيدُ
الْوَجوبَ إِلَّا بِغَيْرِهِ مِنْ عَمَلٍ وَقَرِينَةٍ أُخْرَى.

تَقْسِيمُ الهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ:

وَأَخَذَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ
الْفَقِيرَ﴾ تَقْسِيمَ الهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ إِلَى نِصْفَيْنِ: نِصْفٌ يَطْعَمُهُ صَاحِبُ
الْهَدْيِ وَأَهْلُ بَيْتِهِ، وَنِصْفٌ لِلْفُقَرَاءِ.

وذهب جماعة: إلى أنه يُقسَّم ثلاثة أقسام؛ أخذًا من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجِئَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]؛ وبه قال ابن مسعود وابن عمر، وإليه ذهب أحمد والشافعي.

والتقسيم ثلاثا أصح، ولم يصح عن أحد من الصحابة تقسيم الهدى إلى نصفين.

وقد روى نافع، عن ابن عمر؛ قال: «الضحايا والهدايا ثلث لأهلك، وثلث لك، وثلث للمساكين»؛ رواه ابن حزم^(١).

وروى ابن أبي شيبة والطبراني، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «كَانَ يَبْعَثُ بِالْبُدْنِ مَعَ عَلْقَمَةَ، وَلَا يُمَسِّكُ عَمَّا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، ثُمَّ يَأْمُرُهُ إِذَا بَلَغَتْ مَحَلَّهَا أَنْ يَتَصَدَّقَ ثَلَاثًا، وَيَأْكُلُ ثَلَاثًا، وَيَبْعَثُ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ثَلَاثًا»^(٢).

وهي صحيحة، ويروى في ذلك من حديث ابن عباس في صفة أضحية النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: (ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث)^(٣).

ويروى عند مسدد في «مسنده»؛ من حديث إبراهيم مؤذن أهل المدينة، عن أبيه؛ قال: «شهدت أبا هريرة رضي الله عنه بالمصلى قال لرجلين: ما عندكما ما تضحيان به؟ قالوا: لا، فانطلق بهما إلى منزله وأخرج شاته، قال: تقبل الله من أبي هريرة ومن فلان وفلان، ثم أخذ كبدها أو شيئًا منها، فأكلوا منها، ثم جزأها ثلاثة أجزاء، فانقلب الرجلان بثنيها،

(١) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٢٧١).

(٢) أخرجه سعيد بن أبي عروبة في «المناسك» (٤٥).

(٣) أورده ابن قدامة في «المغني» (١٣/ ٣٨٠)، وقال: «رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في «الوظائف»، وقال: حديث حسن».

ودَخَلَ بَيْتَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «الثُّلُثُ»^(١)؛ وفيه جهالةٌ.

وكان السلفُ يُقْتُونَ بذلك في العقيقةِ أيضًا؛ كما روى عبدُ القُدُوسِ، عن عطاءٍ ومجاهدٍ؛ أنهما قالا: «كانوا يقولونَ في العقيقةِ: ثُلُثٌ للجيرانِ، وثُلُثٌ للمساكينِ، وثُلُثٌ لأهلِ البيتِ»؛ أخرجه أبو طاهرِ السُّلَفيُّ في «المشيخةِ البغداديَّةِ»^(٢).

واختلَفَ في القَدْرِ الذي تُقسَمُ عليه الأضحِيَّةُ والهُدْيُ: هل تُقسَمُ أثلاثًا أم ثلاثًا؟ فلا يلزَمُ من كلِّ تثليثٍ أن يكونَ أثلاثًا، كما لا يلزَمُ من التشطيرِ تساويِ القَدْرِ في الاثنيْنِ، ولا يَظْهَرُ أنَّ السلفَ يتكَلَّفونَ الوزنَ، والأظْهَرُ: أنَّ تقسيمَ الهُدْيِ والأضحِيَّةِ يكونُ بحسَبِ الحالِ؛ فإنَّ تقاربتِ حالُ المُضحِّي والمُهدِي من حالِ غيرِهِ الذي يُهدِيهِ أو يتصدَّقُ عليه، فإنَّه يُقسَمُها أثلاثًا، وإن كانتِ الحاجةُ في إحدى الجهاتِ أشدَّ، فإنَّه يُقسَمُها ثلاثًا لا أثلاثًا، ويزيدُ في الجهةِ المحتاجةِ.

ولا حدَّ لِقَدْرِ كلِّ قِسْمٍ يلزَمُ معه تساويها؛ وذلك أنَّه قد تكونُ الحاجةُ إلى الإطعامِ أشدَّ مِنَ الأكلِ، والحاجةُ إلى الأكلِ أشدَّ مِنَ الإطعامِ، فيزيدُ في هذا، وينقصُ من هذا؛ وذلك لما جاء عندَ الترمِذيِّ من حديثِ بُريدةَ؛ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قال: (كُلُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَأَطْعَمُوا وَادَّخِرُوا)^(٣)، وأصلُهُ في مسلمٍ^(٤)، وجاء في «الصحيحينِ»، من حديثِ عائشةَ بلفظٍ: (كُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا)^(٥)، وعندَهما من حديثِ جابرٍ، وفيه: (كُلُوا وَتَزَوَّدُوا)^(٦)، وعندَهما من حديثِ سَلَمَةَ بنِ

(١) «المطالب العلية» (٢٣٠٠).

(٢) الجزء الثاني والثلاثون من «المشيخة البغدادية» (٦).

(٣) أخرجه الترمذي (١٥١٠). (٤) أخرجه مسلم (٩٧٧) و(١٩٧٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٧٠)، ومسلم (١٩٧١).

(٦) أخرجه البخاري (١٧١٩)، ومسلم (١٩٧٢).

الأكوع، وفيه: (كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا)^(١)، وهو كما قال مالك: «لا حَدَّ فيما يأكلُ ويتصدَّقُ ويُطعمُ الفقراءَ والأغنياءَ؛ إن شاء نبيًا، وإن شاء مطبوخًا»^(٢).

وظاهرُ عملِ النبي ﷺ: التوسعةُ في الأضحيةِ مِنَ المأكولِ والمتصدَّقِ به والمُهْدَى منه، وقد روى مسلمٌ في «صحيحه»، عن ثوبان؛ قال: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: (يَا ثُوبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَلْدِهِ)، فَلَمْ أَزَلْ أَطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ^(٣).

وأما ما جاء في حديثِ عائشةَ، عندَ أبي داودَ؛ مِنْ طَرِيقِ مالِكِ - وهو في «موطئه»^(٤) - عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ، وفيه أنَ النبي ﷺ قال: (ادَّخِرُوا الثُّلُثَ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ)^(٥)، فالأظهرُ: أَنَّهُ تصحيفٌ، واللفظُ: (ادَّخِرُوا لِثَلَاثٍ)؛ يعني: لِثَلَاثَةِ أَيامٍ، وليس (الثُّلُثَ)؛ لِمُنَاسَبَةِ السِّيَاقِ، والحديثُ في مسلمٍ؛ مِنْ طَرِيقِ مالِكِ؛ قال ﷺ: (ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ)^(٦).

وفقه مالِكٌ يُخَالِفُ ذَكَرَ الثُّلُثِ، وهذا مِنْ قَرَائِنِ تحريفِها، وإنْ كانتْ في نُسْخِ عتيقةٍ؛ فهذا يقعُ مثلهُ في كُتُبِ السُّنَنِ؛ وقد تكَلَّمَ عليه الأئمةُ النُّقَاد.

ومِنَ الفقهاءِ: مَنْ أَوْجَبَ التَّصَدَّقَ مِنْ لَحْمِ الأُضْحِيَّةِ إِنْ كانتْ تطوُّعًا، ولو قليلاً بما يُطَلَّقُ عليه اسمُ الصَّدَقَةِ؛ وهو قولٌ في مذهبِ

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٤).

(٢) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (٤٢٤/١)، و«اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة (٣٣٩/١).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٧٥).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٨٤/٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨١٢). (٦) أخرجه مسلم (١٩٧١).

أحمد، وهو الصحيح من مذهب الشافعية وقول جمهورهم المتقدمين، والأفضل عندهم: الصدق بأكثرها.

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ تَمَّ لِقْضُوا نَفْسَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩].

يُشْرَعُ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَأْخُذَ الْحَاجُّ بِأَسْبَابِ التَّحْلُلِ، وَأَوَّلُهَا رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَبِهَا يَتَحَلَّلُ تَحْلُلُهُ الْأَوَّلَ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ بِأَعْمَالِ النَّحْرِ؛ كَمَا فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ، فَبَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَحْلِقُ، ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ وَلَا تَحْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَلَوْ قَدَّمَ أَوْ آخَرَ شَيْئًا عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ، جَازَ لَهُ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ هَذِهِ الْأَعْمَالَ وَلَمْ يُلْزَمْ بِهَا، بَلْ حَقَّقَ لِمَنْ اجْتَهَدَ وَقَدْ قَدَّمَ بَيْنَهَا وَأَخَّرَ، كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ؟ قَالَ: (أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ)، فَجَاءَ آخَرَ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: (ارْمِ وَلَا حَرَجَ)، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا آخَرَ، إِلَّا قَالَ: (افْعَلْ وَلَا حَرَجَ)^(١).

والتَّفَتُّ فِي هَوَاهُ: ﴿ تَمَّ لِقْضُوا نَفْسَهُمْ ﴾ هِيَ أَعْمَالُ النَّحْرِ؛ مِنَ الرَّمِيِّ، وَالْحَلْقِ، وَنُبْسِ الْمَخِيطِ، وَقَصِّ الْأظْفَارِ وَالشَّارِبِ، وَجَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرٍو أَنَّهَا جَمِيعُ أَعْمَالِ الْمَنَاسِكِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٥٢٦/١٦).

وقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ هو الذَّبْحُ يومَ النحرِ.

وفي هذه الآية: دليلٌ على مشروعية نحرِ الهدي في جميع الأنسك: الأفراد والقران والتمتع، فقد جعله الله عملاً من أعمال يوم النحر ولم يُخصَّصْ، وقد كان الصحابة يُهدون في كل أنسكهم وإن لم يكن واجباً عليهم، وكان النبي ﷺ يسوق هديه معه حتى في العمرة كما في الحديث، بل قد كان يبعث بهديه إلى مكة ليذبح يوم النحر، وهو في المدينة حلالٌ.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾؛ يعني: طواف الحج، وهو طواف الإفاضة، وهو ركن الحج بالإجماع، والطواف آخر أعمال يوم النحر.

وفي الآية: دليلٌ على أن الحج يصح بطواف الإفاضة؛ لأنه آخر الأركان وبه يتحلل، وأما غيره، فواجبات أو مستحبات؛ لا تسقط الحج ولا تُبطله، ولكنها تُنقصه.

وتشرع المبادرة بإنجازه؛ كما فعل النبي ﷺ؛ فقد طاف ضحى.

* * *

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأَجَلَتْ لَكُمْ أَنْعَامُ إِلَّا مَا يُشَلُّ عَلَيْكُمْ فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا حَرَّمَ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَفَّتْ الْعَطِيرُ أَوْ نَهَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيحٍ ﴿٣١﴾ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحْلُومًا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٠-٣٣].

حُرْمَاتُ اللَّهِ كثيرة، والمراد هنا حُرْمَاتُهُ فِي الْحَجِّ، وهي شعائر دينه التي أمر بإقامتها، فامتثال أمره في الشك بفعل المأمور واجتناب

المحظور من محظورات الحج: ذلك من تعظيم حُرْمَاتِهِ وشعائره.

وَبَيَّنَ اللهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَجَلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا بَشَلْنَا عَلَيْكُمْ﴾^(١) أَنَّهُ سَبَحَانُهُ جَعَلَ الْأَصْلَ فِي الْبِهَائِمِ الْحِلَّ، وَجَعَلَ الْمُسْتَثْنَى قَلِيلًا مَثَلُوا، وَأَضْمَرَ الْحِلَالَ لِكَثْرَتِهِ، وَسَمَّى الْحَرَامَ لِقَلَّتِهِ.

وقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾، في هذه الآية: بيان أن المقصد الأعظم من الحج هو إقامة توحيد الله ونبد الشرك؛ حيث ذكر الله اجتناب الأوثان وأمر بالحنيفية ملة إبراهيم بأحكام المناسك؛ ليُشعر أنها المرادة، وقد كان الجاهليون لا يُقيمون شعيرة من المناسك إلا خلطوها بشرك وكفر.

وفي الآية: تعظيم شهادة الزور وقرنها بالشرك، وهو الافتراء بقول الباطل مع زعم رؤيته، وهو من الموبقات، وأعظم أنواعه ما كان فيه شرك وتبديل لدين الله، ثم ما كان فيه أكل لأموال الناس بالباطل، ويأتي كلام يسير عليه عند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾: المراد بشعائر الله هنا كل المناسك، وأخصها بالذكر: الهدى؛ وذلك لأنه هال بعد ذلك: ﴿لَكُرٌّ فِيهَا مَنْفَعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾؛ وبهذا قال ابن عباس وعطاء والضحاك^(١)، وتعظيم شعيرة الهدى باختيار الطيب السمين.

وقد كان رسول الله ﷺ يتحرى الطيب فيضحى به؛ كما جاء عن أنس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ»^(٢).

(١) تفسير الطبري (١٦/٥٤٠ و ٥٤٤)، وتفسير ابن أبي حاتم (٨/٢٤٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

وَذَكَرُ أَنْسٍ لِهَذَا الْوَصْفِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا قُصِيدًا تَلْمَسًا لِلطَّيِّبِ مِنَ الْغَنَمِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْوَصْفُ مُؤْتَرًا، مَا ذَكَرَهُ فِي سِيَاقِ عِبَادَةٍ.

وقد ذَكَرَ بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى اسْتِحْسَانِ لَوْنِ الْأُضْحِيَّةِ كَالنُّوِيِّ^(١)؛ فِي «السُّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ»^(٢).

وقد قال أبو أمامة بن سهل: «كُنَّا نُسَمِّنُ الْأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمُّونَ»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

وفي قوله: ﴿لَكَرَّ فِيهَا مَنَفِعٌ إِلَيَّ أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ إِيحَاءُ الْإِنْتِفَاعِ بِالْهَدْيِ قَبْلَ نَحْرِهِ، وَذَلِكَ بِرُكُوبِهِ، وَالْحَمْلِ عَلَيْهِ، وَالْإِنْتِفَاعِ بِصُوفِهِ وَوَبْرِهِ وَشَعْرِهِ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَنْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: (ارْكَبْهَا)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: (ارْكَبْهَا وَيَلَّكَ، أَوْ وَيَحَاكَ أ)^(٤).

وفي الحجِّ مناسكٌ وشعائرٌ عظيمةٌ، تعظيمُها وامتنالُ التَّعْبُدِ بِهَا بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ؛ فَقَدْ قَالَ ﷺ: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)^(٥)؛ يَعْنِي: عَنْهُ؛ فَكُلُّ أَعْمَالِ الْمَنَاسِكِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ؛ كَالصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وَمِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ: الْأَشْهُرُ الْحَرُمُ، وَالْقَلَائِدُ، وَقَاصِدُو الْبَيْتِ الْحَرَامِ،

(١) «شرح النووي على مسلم» (١٢٠/١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٩٦)، والترمذي (١٤٩٦)، والنسائي (٤٣٩٠)، وابن ماجه (٣١٢٨).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً قبل حديث (٥٥٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٥٤)، ومسلم (١٣٢٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

وَالْهَدْيُ؛ كما قال تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشُّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أَمْثِلَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ [المائدة: ٢]، وكذلك في البُذْنِ وَالْهَدْيِ كما يأتي؛ في قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦].

وقد تقدّم الكلام على تلك الشعائر في مواضعها.

* * *

قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَشْكُرًا وَبَشِيرًا﴾ [الحج: ٣٤].

إِرافَةُ الدِّمَاءِ بِذَبْحِ وَنَحْرِ بَهَائِمِ الْأَنْعَامِ شَرِيعَةٌ لِكُلِّ الْأُمَّةِ، وَفِيهِ يَظْهَرُ فِيهِمُ التَّوْحِيدُ، وَبِهِ يُفَارِقُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ نَحْرَ الْهَدْيِ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْغَايَةَ مِنْهُ إِقَامَةُ شَعِيرَةِ التَّوْحِيدِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَالنَّهْكَرُ لِلَّهِ وَجِدُّ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾، فَأَمَرَ بِذِكْرِ اسْمِهِ وَحْدَهُ، لَا كَمَا يَذْكُرُهُ الْجَاهِلِيُّونَ عَلَى هَدْيِهِمْ مِنْ ذِكْرِ آلِهَتِهِمْ.

وقوله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾: فيه مشروعية التسمية عند الذبح والنحر، وقد تقدّم تفصيل ذلك عند قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَنَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا وَمِمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِعَابَتِهِ يُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعِيرٍ ۗ اللَّهُ لَكُم فِيهَا حَبِيرٌ ۗ فَأذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ۚ إِذَا وَجَعَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَّ ۚ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُم لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦].

بعدما ذَكَرَ اللهُ بهيمة الأنعام على سبيل الإجمال، لم يُسَمِّ اللهُ هنا إلاَّ البُدْنَ منها، ويتفق العلماء على أن الإبل من البُدن في الآية، وإنما اختلفوا في دخول البقر فيها؛ وذلك أن البُدْنَ في لغة العرب هو ما ضَخَمَ مِنَ الْأَشْيَاءِ:

وقد ذهب ابنُ عمرَ وعطاءُ وابنُ المسيَّبِ والحسنُ: أنَّ البقرَ داخلٌ في البُدنِ في الآية^(١).

وقد قال مجاهدٌ: ليس البُدنُ إلاَّ الإبل^(٢)؛ وذلك لنفاستها وفضلها، ومن هذا أخذ العلماء فضل البُدنِ في الهدْيِ على غيرها؛ وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا حَجَّ في حجة الوداع، ساقَ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، ونَحَرَ بيده ثلاثاً وستين، ولم ينحز بقرةً ولا شاةً بيده، وإن كان ﷺ أهدى عن نسائه بالبقر؛ كما في «الصحيحين»^(٣).

ولا يختلف العلماء: أنَّ البَدَنَةَ والبَقْرَةَ تُجزئُ عن سبعة، ولا يختلفون أنَّ البقرة لا تزيد في إجزائها عن ذلك، ولكنهم اختلفوا في البَدَنَةِ، وقد ثبت أنَّ البَدَنَةَ تُجزئُ عن سبعة؛ كما في حديث جابر بن عبد الله؛ قال: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ». أخرجه مسلم^(٤).

(١) «تفسير ابن كثير» (٤٢٥/٥).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٤٩٣/٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٤) أخرجه مسلم (١٣١٨).

ومنهم: مَنْ جَعَلَ الْبَدَنَةَ عَنْ عَشْرَةٍ؛ وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ «السَّنَنِ»، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْبَعِيرِ عَشْرَةً»^(١).

والشاةُ لَا يَجُوزُ الْإِشْتِرَاكُ فِي تَمْلِكِهَا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ بِهَا، مَعَ جَوَازِ أَنْ يُشْرِكَ غَيْرَهُ فِي الْأَجْرِ بِهَا، مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَغَيْرِهِمْ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمَّا الْإِشْتِرَاكُ فِي مِلْكِ الْبَقْرَةِ وَالْبَعِيرِ، فَيَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ أَوْ يُهْدِيَ هَدْيًا وَاجِبًا أَنْ يُشْرِكَ غَيْرَهُ فِيهَا إِلَى سَبْعَةِ أَشْخَاصٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ يَتَشَارَكُونَ فِي مِلْكِ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ إِلَّا فِي الْإِبِلِ وَالْبَقْرِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ ذَلِكَ فِي الْغَنَمِ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَشَدِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: «كُنْتُ سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: فَأَمَرْنَا نَجْمَعُ لِكُلِّ رَجُلٍ مِئًا دِرْهَمًا، فَاشْتَرَيْنَا أَضْحِيَّةً بِسَبْعَةِ الدَّرَاهِمِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَعْلَيْنَا بِهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ أَفْضَلَ الضَّحَايَا أَغْلَاهَا وَأَسْمَنُهَا)، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ رَجُلٌ بِرَجُلٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، وَرَجُلٌ بِيَدٍ، وَرَجُلٌ بِيَدٍ، وَرَجُلٌ بِقَرْنٍ، وَرَجُلٌ بِقَرْنٍ، وَذَبَحَهَا السَّابِعُ، وَكَبَّرْنَا عَلَيْهَا جَمِيعًا»^(٢)، فَلَا يَصِحُّ؛ وَذَلِكَ أَنَّ فِي سَنَدِهِ جِهَالَةً، وَلَوْ صَحَّ، فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ مِنَ الْغَنَمِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فِي مِلْكِ شاةٍ يُرِيدَانِ أَنْ يُضْحِيََا عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ مِنَ التَّبَرُّعِ، وَبَابُهُ وَاسِعٌ، وَذَلِكَ كَمَا لَوْ قَامَا بِدَفْعِ قِيمَتِهَا إِلَى الْمُضْحِي عَنْهُ؛ لَيْشْتَرِيَهَا ثُمَّ يَذْبَحُهَا.

(١) أخرجه أحمد (٢٧٥/١)، والترمذي (١٥٠١)، والنسائي (٤٣٩٢)، وابن ماجه

(٣١٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٤٢٤/٣).

وقوله تعالى، ﴿لَكَزَ فِيهَا خَيْرٌ﴾؛ يعني: الأجر في الآخرة، والنفع في الدنيا من اللبن والركوب.

وقوله تعالى، ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ فيه مشروعية نحر الإبل قائمة معقولة، وفي «الصحیحین»، عن ابن عمر: «أنه أتى على رجلٍ قد أناخ بدنته ينحرها، قال: ابعتها قياماً مقيدة؛ سنة محمد ﷺ» (١).

وبهذا كان يعمل الصحابة كما عند أبي داود؛ من حديث جابر (٢)، وقد قال ابن عباس: «إذا أردت أن تنحر البدنة، فأقمها على ثلاث قوائم معقولة، ثم قل: باسم الله والله أكبر، اللهم منك ولك» (٣).

وقوله تعالى، ﴿فَإِذَا وَجِئَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ ووجبت جنوبها؛ يعني: سقطت، ثم أمر بالأكل منها، والفاء هنا للتعقيب، مع أنها لا تؤكل نيئة؛ ولكن للإشعار بالإسراع بذلك، كما فعل النبي ﷺ بهديه فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم جزرت وقطعت وطبخت، وأكل من جميعها، وهو ما زال في ضحاً يوم النحر.

وفيه: مشروعية الإطعام من الهدى، والتماس الفقير، وهو المعتز، والتماس المتعفف الذي يظهر القناعة وهو محتاج، وهو القانع، وفي هذه الآية تأكيد على تشبع أحوال الناس في مثل هذا اليوم، ومثل هذا المكان، والتماس المحتاج منهم.

وقد اختلف العلماء في صفة تقسيم الهدى، وقد تقدم الكلام في ذلك عند قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]؛ من هذه السورة.

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٦٧). (٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٤٩٤/٨).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَبَالَ اللَّهُ لِحُومِهَا وَلَا دِمَائِهَا. وَلَكِنْ يَبَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكْتَبُوا عَلَى اللَّهِ عَلَيَّ مَا هَدَيْتُكُمْ وَإِشْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾﴾
[الحج: ٣٧].

بَيَّنَّ اللَّهُ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ الْمُسْلِمُونَ فِي يَوْمِ النَحْرِ مِنْ طَاعَتِهِ؛ بِسَوْقِ الْهَدْيِ، وَاسْتِسْمَانِ الْأَضَاحِيِّ، وَاخْتِيَارِ طَيِّبِهَا: أَنَّ هَذَا نَفْعٌ لَأَنْفُسِهِمْ، وَتَقْوِيمٌ لِقُلُوبِهِمْ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ نَفْعِ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، فَمَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ تَقْوَاهُمْ، لَا لِحُومُهُمْ وَهَدْيِهِمْ، فَيَأْجُرُهُمْ عَلَى مَا يَعْلَمُ مِنْ صِدْقِهِمْ وَمَا عَمِلُوهُ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْجَاهِلِيَّيْنَ كَانُوا يَنْحَرُونَ هَدْيِهِمْ وَيَنْضِحُونَ بدماءِ الْهَدْيِ الْبَيْتَ لِإِظْهَارِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ؛ فَبَيَّنَّ اللَّهُ أَنَّهُ أَرَادَ ظَهْرَ التَّقْوَى فِي قُلُوبِكُمْ، لَا أَنْ تَتَكَلَّفُوا ذَلِكَ فِي بَيْتِهِ، فَلَنْ يَصِلَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ كَمَا يَتَوَهَّمُهُ الْجَاهِلِيُّونَ؛ لِأَنَّهُ بِدَعَةٌ وَضَلَالَةٌ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾﴾ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفَعَهُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ لَفَلَمَّتْ صَوَامِعُ وَبِيعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٣٩ - ٤٠].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: إِشْعَارٌ لِلنَّبِيِّ بِالْقِتَالِ لَمَّا أُخْرِجَهُ قَوْمُهُ مِنْ مَكَّةَ ظُلْمًا وَبِغْيًا، وَهَذِهِ الْآيَةُ أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنْ آيَاتِ الْقِتَالِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرِجُوا نَبِيَّهِمْ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، لِيَهْلِكََنَّ الْقَوْمُ! فَنَزَلَتْ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾»

الآية، قال أبو بكر: فَعَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ، قال ابن عباس: وهي أول آية نزلت في القتال^(١).

وبهذا قال عروة؛ أنها أول آية نزلت في الجهاد^(٢).

وقد قال ابن زيد: «أذن لهم في قتالهم، بعدما عفا عنهم عشر سنين»^(٣).

وإنما تأخر تشريع الجهاد تلك المدة؛ لأن الصحابة كانوا في زمن ضعف وقلّة عدد، وكان الكافرون في موضع قوة وبأس، والله لا يأمر الناس بشيء إلا وهو مُقْتَرِنٌ بأسباب كونيّة ظاهرة، ما لم يجعل الله من ذلك إعجازاً لنبي من أنبيائه، والله لا يريد ذلك في كل أفعال الأنبياء؛ حتى لا يُصاب أتباع الأنبياء بالوهن والضعف من بعد موت أنبيائهم، ولكن الله جعل نصر الأنبياء من جنس نصر الصحابة؛ فذلك أَدْعَى لثباتهم وقوتهم وشدّة عزائمهم بعد استخلافه لهم بعدهم.

ويؤخذ من تأخر نزول الآية مع شدّة البأس والعذاب على الصحابة: أنه يجب على الناس عند تسلط عدو ظالم عليهم ألا يغلب عليهم حظ أنفسهم بالتشفي والانتقام على النظر إلى عاقبة الدين؛ فإنّ للنفس إقبالاً على الانتصار لنفسها والانتقام من عدوها ولو هلكت.

والواجب: النظر إلى عاقبة الحق، ومدى قُدرة العدو على استئصاله باستئصالهم؛ فإنهم - وإن كانوا قد باعوا أنفسهم لله - يجب أن يعلموا أنّ الله استودعهم حفظ دينه، فهم باعوا أنفسهم ولم يبيعوا دينه.

(١) أخرجه أحمد (٢١٦/١)، والترمذي (٣١٧١)، والنسائي (٣٠٨٥)، والطبري في «تفسيره» (٥٧٤/١٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٤٩٦/٨).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٤٩٦/٨).

(٣) «تفسير الطبري» (٥٧٥/١٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٤٩٦/٨).

ولا يَمْلِكُونَ ذلك، بل يجبُ عليهم حِفْظُهُ والتمكينُ له، وأن يتجرّدوا من الجُبْنِ فلا يتظاهروا بالحِكْمَةِ، وأن يتجرّدوا من التهورِ والعَجَلَةِ والانتقامِ للنَّفْسِ فلا يتظاهروا بالشجاعةِ، وقد يَقَعُ في النفوسِ الصادقةِ حُبٌّ عظيمٌ للحقِّ فتستعجلُ الانتصارَ له، بل يجبُ عليها التجرّدُ والوقوفُ عندَ أوامرِ الله وحدوده، والنظرُ إلى العواقبِ بتجرّدٍ، كما تجرّدُ الصحابةُ عندما وجدوا من أنفسهم حُبًّا للحقِّ عظيمًا، فاستأذنوا للانتقامِ من عدوهم من أولِ يومٍ بمكّة؛ كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ [النساء: ٧٧]، ويروى أنه لما بايعَ أهلُ يَثْرِبَ ليلةَ العَقَبَةِ رسولَ الله ﷺ، وكانوا نبيقًا وثمانينَ، قالوا: يا رسولَ الله، ألا نَمِيلُ على أهلِ الوادي - يَعْنُونَ أهلَ مَنى - لِيَالِي مَنى فنقتلهم؟ فقال رسولُ الله ﷺ: (إِنِّي لَمْ أُوْمَرْ بِهَذَا)^(١).

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾، بَيَّنَّ اللهُ فيه: أَنَّ المقصودَ بأولئك المظلومين الذين يُقاتلون هم الذين أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ، وهي مَكَّةُ، بِغَيْرِ حَقٍّ، إِلَّا أَنَّهُمْ وَحَدُوا اللهُ وَعَبَدُوهُ بلا شريك.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَظِيمٌ ذُو الْبُرْءِ وَالْعَظِيمِ﴾، فيه: أَنَّ اللهُ يَدْفَعُ المشركينَ بالمؤمنينَ لِيُقِيمَ دِينَهُ وَيُعْلِي ذِكْرَهُ، وفي هذا: بيانٌ للمقصدِ مِنَ الجهادِ، وهو إعلاءُ كلمةِ الله؛ كما قال ﷺ: (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ)^(٢).

وتدلُّ هذه الآيةُ على أَنَّهُ يجوزُ القتالُ لدَفْعِ الإنسانِ عن أرضِهِ، وَأَنَّهُ

(١) «تفسير ابن كثير» (٤٣٤/٥)، و«سيرة ابن هشام» (٤٤٨/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤).

في سبيل الله، وقد بيّنا ذلك عند قول الله تعالى: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجَنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦]، وقول الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥].

وفي قوله تعالى: ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ بيان أن نصر الله يكون بمقدار نصر دينه؛ لأن نصره يكون بعونه وكفايته، وكفاية الله تكون بمقدار عبوديته سبحانه، وقد تقدّم الكلام على الأسباب الشرعية والكونية للنصر عند قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَى إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء: ٧٧].

وهو له تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ أمرٌ للأخذ بأسباب النصر، فالله قادرٌ على إحداث إعجازٍ بنصرهم بلا قتالٍ ولا عملٍ، ولكنه يُريدُ من المسلمين الأخذ بالأسباب التي ينتصرون بها؛ حتى لا تتوكل نفوسهم عن العمل لله ولدينه، فإن من يتحقق له النصر بلا سببٍ ولا تعبٍ، بماذا يستحق الجنة؟! ولو كان كلُّ مُتَّبِعٍ للإسلام والرسالة المحمدية ينتصر بلا سببٍ يأخذ به، ولا محنةٍ وشدةٍ تمرُّ عليه، وتُسيرةُ الأقدار بلا اختيارٍ، لأقبل على الإسلام كلُّ أحدٍ؛ لما يروونه من عاجل الدنيا والتمكين فيها، والله لا يُريدُ لدينه إلا مقبلاً بصدقٍ وإخلاصٍ يُريدُ الله والدار الآخرة.

* * *

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا مَكَتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَخَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَظِيمُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

بيّن الله حال الذين يُمكنهم الله في الأرض من القيام بأمره وإظهار

دينه، والعبادات تجبُ على الإنسان بمقدارِ تمكِّينه في الأرض؛ فمن العباداتِ ما يتعلَّقُ بالفردِ، ومنها ما يتعلَّقُ بالجماعةِ، وكلِّما ضَعُفَ تمكينُ الإنسانِ، تقلَّصَتِ الواجباتُ عليه، حتى لا يجبَ عليه إلا ما يَصِحُّ به إسلامُه، وإذا زاد تمكِّينه، زاد تكليفُه، ومن لم يَعْرِفْ مقدارَ تمكِّينه، اضطربَ في معرفةِ تكليفه؛ فإمَّا أن يستعجلَ أحكامًا لا تجبُ عليه؛ فيُضِرَّ بنفسه وبدينه، وإمَّا أن يتراخى في الإتيانِ بما يجبُ عليه؛ فيُقصرَ في حقِّ الله عليه.

وكثيرٌ من الناسِ يَعْرِفُونَ مقاديرَ التكليفِ، ولكنَّهم لا يَعْرِفُونَ مقاديرَ التمكينِ؛ فيُخْطِئُونَ في تقديمِ الدِّينِ أو تأخيرِه، وقد كان النبي ﷺ يُعَلِّمُ أصحابه الأمرين؛ حتى يستقيمَ دينُ العبدِ ودينُ الدولةِ.

وأوَّلُ ما يَبْدَأُ التمكينُ: مِنَ الأَفرادِ، ثمَّ يكونُ في الجماعاتِ، ثمَّ يكونُ في الدولِ، ومن لم يُفَرِّقْ بَينَ تمكينِ الأَفرادِ وتمكينِ الجماعاتِ وتمكينِ الدولِ، وجعلَ واحدةً في منزلةِ الأخرى، أَخْلَّ باستقرارِ الشريعةِ، فلا يَلزَمُ من تمكينِ الفردِ تمكينُ الجماعةِ، ولا من تمكينِ الجماعةِ تمكينُ الدولةِ، ولكنَّه يَلزَمُ من تمكينِ الجماعةِ تمكينُ الفردِ، ومن تمكينِ الدولةِ تمكينُ الجماعةِ والفردِ.

وقد بيَّنَ النبي ﷺ ذلكَ كلَّه.

وقد يقعُ في المؤمنِ مِنَ الغيرةِ والحميةِ لله ولدينه ما يجعلُه يتعَجَّلُ حُكْمًا قبلَ تمكينه، فلا يجدُ الحُكْمَ أرضَ تمكينٍ فيسقطُ وينهارُ؛ فإنَّ التمكينَ للتكليفِ كالأرضِ للمستوية لقواعدِ الكُرسيِّ، فاستقرارُ التكليفِ ودوامُه باستواءِ التمكينِ، ومن أقامَ تكليفًا على غيرِ تمكينِ، تكلفَ في تثبيتهِ تكلفًا يشقُّ عليه مشقةً شديدةً، وغالبًا أَنَّهُ لا يدومُ إلاَّ مع مخالفةِ أمرِ الله، فيَعْصِي اللهَ في الدفعِ عَمَّا استعجلَ إقامتهُ من حيثُ يُريدُ أن

يَرْضِيَهُ؛ لَأَنَّهُ يَخْشَى أَنْ يَقَعَ فِي النَّفْرِيطِ أَنْ تَسْقُطَ شَرَائِعُ اللَّهِ وَهُوَ يَرَاهَا، فَيَقَعُ فِي مَخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ فِي تَثْبِيئِهَا، وَقَدْ كَانَ فِي سَعَةِ لَوْ عَرَفَ مَرَا حَلَ التَّمَكِينِ فِي إِقَامَةِ دِينِ اللَّهِ الَّتِي بَيْنَهَا اللَّهُ لِنَبِيِّهِ، وَلَوْ مَاتَ الْعَبْدُ وَهُوَ يَسِيرُ إِلَى التَّمَكِينِ لِأَنَّهُ أَجَرَ النَّهْيَةَ وَلَوْ كَانَ فِي الْبَدَايَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠]؛ فَاللَّهُ أَحْتَسَبَ الْأَجْرَ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَاصِدًا الْهَجْرَةَ وَلَوْ كَانَ عَلَى عَتَبَةِ بَابِهِ، مَا لَمْ يُقَمِّ فِي دَارِهِ رَاكِنًا إِلَى دُنْيَاهُ.

مَرَاتِبُ التَّمَكِينِ وَشُرُوطُهُ:

وَلِلتَّمَكِينِ مَرَاتِبٌ وَدَرَجَاتٌ يَجِبُ عَلَى الْمُصْلِحِينَ إِبْصَارُهَا؛ حَتَّى يَعْرِفُوا مَقْدَارَ ثَبَاتِ مَا يُقِيمُونَ عَلَيْهِ دِينَ اللَّهِ؛ فَلَيْسَتْ الدُّوَلُ وَلَا الْأُمَمُ عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ فِي التَّمَكِينِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ يُمْكِنُوا لَكُمْ﴾ [الأنعام: ٦]، وَكَلَّمَا زَادَتْ أَسْبَابُ الْقُوَّةِ وَقَبُولِ النَّاسِ، زَادَتْ أَسْبَابُ التَّمَكِينِ، فَقَدْ يَكُونُ لِلإِنْسَانِ بَسْطَةٌ فِي مَالِهِ وَسُلْطَانِيَّةٍ، وَلَيْسَ لَهُ بَسْطَةٌ عَلَى النَّاسِ، فَالْمَالُ وَحْدَهُ لَيْسَ تَمَكِينًا مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ رِجَالٌ يُمَكِّنُونَ لَهُ؛ وَلِهَذَا لَمَّا أَرَادَ ذُو الْقَرْنَيْنِ بِنَاءَ سَدٍّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، عَلِمَ أَنَّهُ بِحَاجَةٍ إِلَى تَمَكِينَيْنِ: تَمَكِينِ مَالٍ، وَتَمَكِينِ رِجَالٍ، وَلَمَّا قِيلَ لَهُ: ﴿إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ نَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ [الكهف: ٩٤]، عَرَضُوا عَلَيْهِ الْمَالَ، وَهُوَ (الْخَرَجُ)، رَدَّ عَلَيْهِمْ: ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾ [الكهف: ٩٥]، فَكَانَ لَدَيْهِ تَمَكِينُ مَالٍ، وَمَعَ النَّاسِ تَمَكِينُ رِجَالٍ، فَاجْتَمَعَ التَّمَكِينَانِ عَلَى الْقِيَامِ بِنَاءِ الرَّدْمِ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ.

وأول ما يبدأ التمكينُ: في الفرد، ولكن التمكين إذا أُطلق في القرآن لا يُرادُ به تمكينُ الأفراد؛ وإنما يُرادُ به تمكينُ الجماعةِ والأمةِ، ومن ظنَّ أنَّ الفردَ إن تمكَّنَ مِن إقامةِ دينِهِ، فيعني ذلك تمكينَ دينِهِ، فقد أخطأ؛ ولهذا لما طلبَ الصحابةُ مِنَ النبي ﷺ بمكَّةَ قتالَ قريشٍ لما آذوهُم وفتنُوهُم، منَعَهُمُ اللهُ مِن ذلك؛ لعدم تمكينِهِم؛ كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْمُنَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشِيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء: ٧٧]، فلم يجعلِ اللهُ إقامتَهُم للصلاةِ وإيتاءَهُم للزكاةِ تمكينًا لجماعتِهِم ودولتِهِم، فالصلاةُ والزكاةُ تمكينُ أفرادٍ، والجهادُ تمكينُ جماعةٍ ودولةٍ؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: ٥٥]، فقد جعلَ اللهُ تمكينَ أمَّتِهِم واستخلافَهُم في الأرضِ مُمكِّنًا بأسبابِها - بعدَ إيمانِهِم وعملِهِم الصالحِ في أنفُسِهِم - فلم يجعلِ مجردَ إيمانِ الأفرادِ وعملِهِم الصالحِ تمكينًا واستخلافًا، بل جعلَ التمكينَ والاستخلافَ بعدَهُ؛ وذلك أنَّ تمكينَ الأفرادِ يكونُ مع خوفٍ، وتمكينَ الدولةِ يكونُ مع أمنٍ؛ وهذا ظاهرٌ في قوله: ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: ٥٥]؛ يعني: أنَّهم كانَ زمنُ إيمانِهِم وعملِهِم الصالحِ الخاصِّ زمنَ خوفٍ، والتمكينُ كانَ زمنَ الأمنِ.

ومن هذا: ما كانَ عليه موسى؛ فقد كانَ ومنَ آمنَ معه على إيمانٍ وعملٍ صالحٍ، ولم يكونوا على تمكينٍ؛ ولهذا وصفَهُم اللهُ بالضعفِ والخوفِ، قال تعالى: ﴿وَيُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَفْضَيْتُمْ﴾ [القصاص: ٥]؛ يعني: موسى ومنَ معه، ثم ذكرَ تمكينَهُم بعدَ ذلك، فقال: ﴿وَنُمَكِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [القصاص: ٦]، فمع إيمانِهِم وعملِهِم الصالحِ الخاصِّ لم يجعلَهُم اللهُ ممكَّنِينَ؛ بسببِ الضعفِ والخوفِ.

وتحقق التمكين التام له شروط ثلاثة:

الشرط الأول: الأخذ بأسباب الأرض، والقُدرة على الانتفاع منها، وذلك بحرثها وعرسها وسقيها وحصادها وصرامها؛ فمن كان في أرض ولا يملك أن ينتفع بأرضها لخوف أو ضعف، فليس ممكناً فيها، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشٌ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٠]، ومن لم يتمكن معاشه من أرضه من مُبتدأه إلى مُنتهائه، فليس ممكناً فيها، فمن له سلطان على الأرض، ملكها ومَلَكَ انتفاعه بها، وكان له قدرة على تمكين الناس من الانتفاع منها بمنحهم وإقطاعهم؛ كما كان النبي ﷺ يُقطع بالمدينة بعض أصحابه لما تمكن من أرضها.

وليس من التمكين على الأرض من يأخذ ثمارها ولا يتمكن من مُبتدئ ذلك بحرث وعرس وحصاد؛ لأنَّ أخذ ثمارها فقط يقدر عليه من لم يتمكن؛ وذلك كأخذه بتخويف أهلها، وقد يقدر عليه السراق الذين يُبيئون الناس على أرزاقهم، وقد كان النبي ﷺ متمكناً من خيبر، وصالح اليهود عليها، فأذن لهم بحرثها وعرسها وسقيها وصرامها، فجعلهم كالعَمَّال فيها، فهو قادر ﷺ على أن يجعل المسلمين يقومون بذلك، ولكنه صالح اليهود عليها.

الشرط الثاني: السير في الأرض بأمان، فمن كانوا في الأرض لا يتمكنون من السير فيها والتبوء والسكن منها حيث شاؤوا، لا يُعتبرون ممكنين فيها؛ فالله لم يجعل يوسف ﷺ ممكناً في مصر حتى أمكنه السير فيها حيث شاء؛ كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾ [يوسف: ٥٦]، فمن كان لا يسير في أرضه إلا خائفاً متستراً، فلا يعدُّ ممكناً فيها، فالتمكين لا يجتمع مع شدة الخوف،

وَمِن ذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: ٥٥]، وقد قال الله عن تمكين قريش: ﴿أَوَلَمْ تُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجِئُوا إِلَيْهِ ثَمَرَاتٍ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [القصص: ٥٧]؛ فقد كان لكفار قريش تمكين أرض، لكن ليس لديهم تمكين من العمل الصالح، وقد كان للنبي ﷺ تمكين من العمل الصالح، ولكن ليس لديه تمكين في أرض مكة حينها، فلم يؤمر بإقامة كثير من التكليف؛ لأن قدر التمكين أقصر منها، فقصرت التكليف معها، ولو اجتمع التمكينان له، لأمر بإقامة شعائر الله كلها في مكة كما أقامها في المدينة.

الشرط الثالث: الأخذ بأسباب الناس حتى ينقادوا أمراً ونهيًا؛ رغبة أو رهبة، ومن هذا تمكين النبي ﷺ في المدينة، فقد تمكن في الأرض أول قدميه وأمن فيها، ولم يكن الناس كلهم على انقياد تام فيها، وإنما تدرج تمكينه، ومع تدرج تمكينه تدرج تكليفه؛ ولهذا نزلت عليه الشرائع والأحكام والحدود تبعًا.

وقد يتحقق لسلطان أو قوم أحد شروط التمكين ويفقد غيرها، فلا يكون متحقق التمكين، وذلك كحال النجاشي في الحبشة؛ فقد كان ملكًا على الحبشة، له البسطة على أرضها والانتفاع منها، وأمنًا فيها؛ لكنه لا يملك الأخذ بأسباب الناس أمرًا ونهيًا في الحق، فقد جاءه الحق وأمن به وحده، وأمنه كلها نصرانية، فلو أمرهم ونهاهم، لما أطاقوا أمره، ولقاموا عليه، فأسلمم وكتمم إيمانه، ولم يعاد الحق وأهله، بل نصرهم، وعذره الله لعدم تمام تمكينه بالحق، ولو كان مستوفيًا تمام التمكين، لم يكن معذورًا عند الله، فلما عذّر، دل على أنه صح إسلامه وعذّر بما ترك لعجزه، وهذا يختلف ممن كان ممكنًا بالحق ولكنه أكره الناس على الباطل.

وفرق بين من كانت ولايته على باطل، فتدرج بنقض عرا الباطل،
وبين من كانت ولايته على حق، فتدرج بنقض عرا الحق.

وقد يكون لأحد تمكين كامل وأخذ بأسباب الأرض والناس
جميعاً، وهذا من جنس تمكين الله لذي القرنين؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّا
مَكَّنَّا لَمْ فِي الْأَرْضِ وَءَاتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٤].

وبتمام التمكين تقوم شرائع كثيرة، وينقصه يُعذر العاجزون عنها،
كما يُعذر العبد في نفسه في أداء الصلاة قائماً لمرض، فيصلها قاعداً أو
على جنب.

وفي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا
الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾: ذكر لأسباب دوام التمكين
وحفظه، فما من أحد يُتم الله له تمكينه، ثم يقوم بحفظ شعيرة الصلاة في
نفسه وفي الناس كما أمر الله، ويأخذ الزكاة ويقسمها بالعدل كما أمر الله،
ويأمر وينهى على ما أمر الله، إلا دام تمكينه بمقدار حفظه لهذه الثلاثة،
وينقص تمكينه بمقدار نقصها، ومن أقام التكاليف أكثر من قدر التمكين
له في الأرض، لم يدم تمكينه، وقد يظن فيه بعض المنافقين والظالمين
أنه لم يمكن إلا بسبب عدم صلاح شريعته ودينه، وإنما هو بسبب تعجل
التكليف قبل التمكين، ففتن الناس وصرقهم عن الحق، فأسأوا الظن
به، فهزائم أهل الحق فتنة لأهل الباطل بشباتهم على باطلهم؛ وفي هذا
يقول تعالى: ﴿فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾
[يونس: ٨٥]؛ قال مجاهد في معناه: «لا تُصِبنَا بعذاب من عندك ولا
بأيديهم، فيفتنونا ويقولوا: لو كانوا على حق، ما سلطنا عليهم ولا
عذبوا»^(١).

(١) «تفسير الطبري» (١٢/٢٥٣).

وأما عن شريعة الجهاد، فقد تقدّم الكلام على زمنٍ مشروعٍ القتالِ ومراحله، وبعضِ معاني التمكين، ووجوبِ الجمعِ بينِ الأسبابِ الشرعيّةِ والكونيّةِ للنصر، عندَ قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النساء: ٧٧].

* * *

﴿قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ عَفُوفٌ﴾﴾ [الحج: ٦٠].

أذن الله للمؤمنين بالعقابِ بمثلِ ما عُوقِبَ الإنسانُ به، وجعل ذلك حقاً له، وتوعّد الباغي بعد ذلك بالهزيمة، والمنتصر بالنصر؛ وهذه الآية في معنى قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

وقد تقدّم الكلام على الانتصارِ للنفسِ بمثلِ ما بُغِيَ عليها عندَ قوله: ﴿فَمَنْ آعَدْتُمْ عَلَيْهِمْ فَاَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعَدْتُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وسيأتي بيانُ أحوالِ الانتصارِ للنفسِ عندَ قوله تعالى في سورة الشعراء: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسِعَعَهُمُ اللَّهُ ظِلْمًا أَمْ يُنْقَلِبُ يَنْقَلِبُونَ﴾ [٢٢٧].

ويروى أن هذه الآية نزلت في سريةٍ من الصحابة، لقوا جمعاً من المشركين في شهرِ المحرم، فناشدَهُمُ المسلمون لثلاثِ مقاتلِهِم في الشهرِ الحرام، فأبى المشركون إلا قتالَهُم وبعثوا عليهم، فقاتلَهُم المسلمون، فنصرَهُم الله عليهم؛ روى ابنُ أبي حاتمِ هذا عن مقاتِلٍ^(١)، ورواه ابنُ جريرِ الطبريُّ عن ابنِ جريجٍ^(٢).

* * *

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٥٠٣/٨). (٢) «تفسير الطبري» (٦٢٠/١٦).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ قَوْلَ آيَةِ آيِكُمْ إِزْرَاهِمَ هُوَ سَمَّنَكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨].

في هذا: فضلُ جهادِ اللسان؛ فهذه الآيةُ مكيَّةٌ، وقد شرعَ اللهُ فيها مجاهدةَ الكفارِ بالحُجَّةِ والبيانِ والبرهانِ، وحينما أمرَ اللهُ بجهادِ اللسانِ، وصَفَ النوعَ الذي يأمرُ به بوصفَيْنِ في كتابِه لم يَصِفْ بهما جهادَ السنانِ مع عَظَمَتِهِ وَفَضْلِهِ وَجَلَالَةِ قَدْرِهِ:

الأولُ: أَنَّهُ جِهَادٌ كَبِيرٌ؛ كما في قولِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ: ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [٥٢].

والثاني: أَنَّهُ حَقُّ الْجِهَادِ؛ كما في هذه الآيةِ: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾.

وجهادُ اللسانِ أَمْضَى مِنْ جِهَادِ السِّنَانِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَسَدَّدَهُ اللهُ. وَهُوَ تَعَالَى: ﴿قَوْلَ آيَةِ آيِكُمْ إِزْرَاهِمَ﴾: المرادُ بِالْأَبْوَةِ: الأَبْوَةُ الدِّينِيَّةُ؛ فإِبْرَاهِيمُ إِمَامُ الْحُنَفَاءِ، وَهُوَ أَبٌ لِلْمُؤْمِنِينَ بِهَذَا الْمَعْنَى تَعْظِيمًا وَاجْتِلَالًا، وَكَمَا تُطَلَّقُ الأَبْوَةُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بِهَذَا الْمَعْنَى، فَإِنَّهَا تُطَلَّقُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّمَا أَخَذَتْ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ الأُمُومَةَ، وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ: (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ)^(١).

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (١٦/١٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣١١٥/٩)، و«تفسير

القرطبي» (١٧٧/١١)، و«تفسير ابن كثير» (٣٨١/٦).



سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ

سورة المؤمنون مكية، وتظهر مكيّتها في معانيها ودلالاتها؛ فغايتها بيان وحدانية الله بذكر آياته في خلقه؛ كتدبير الأكوان، وخلق الإنسان، وتسخير الأنعام، وعاقبة الظالمين من الأمم السابقين؛ تذكيراً بعاقبة كفرهم وعنادهم، وأنّ من لحق بطريقهم فنهايتهم كنهايتهم.

وقد صلى النبي ﷺ بالناس بمكة، وقرأ بهذه السورة في صلاة الصبح بالناس؛ كما روى مسلم، عن عبد الله بن السائب؛ قال: «صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين، حتى جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى - شك بعض الرواة - أخذت النبي ﷺ سعة، فرجع»^(١).

* * *

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾

[المؤمنون: ١ - ٢].

قدّم الله الخشوع في الصلاة على سائر صفات المؤمنين؛ لأنّ قوة إيمان الإنسان بمقدار خشوعه في صلاته، وكأنّ ما يلي من صفات هي تبع لهذه الصفة؛ فكمال الخشوع في الصلاة حاضر القلب فيها؛ لا بدّ أن يكون محققاً لغير ذلك من صفات الخير منها؛ كالإعراض

(١) أخرجه مسلم (٤٥٥).

عن اللغو، وأداء الزكاة، وحفظ الفروج، ومراعاة الأمانة والعهد.

معنى الخشوع:

والخشوع هو السكون والذلُّ عند أوامرِ الله وكلامِهِ هَيْبَةً وَرَهْبَةً وتعظيمًا؛ كما قال تعالى في حالِ الظالمين: ﴿وَرَبُّهُمْ يُعْرِضُونَ عَلَيْهَا حَشِيعِينَ مِنَ الْذُلِّ﴾ [الشورى: ٤٥]، ومن ذلك سُمِّيتِ الأرضُ خاشعةً: ﴿وَمَنْ أَيْدِيهِ أَنْكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [فصلت: ٣٩]، فحركةُ الجسمِ تُنافي خشوعَهُ، ومثلها الحركةُ في الصلاة، فخشوعُ الشيءِ ثباتُهُ وسكونُهُ مع انكساره؛ كقوله: ﴿خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ﴾ [القلم: ٤٣، والمعارج: ٤٤].

وبين الصلاة والخشوع تلازمٌ، فلا تكتملُ الصلاةُ إلاَّ بخشوع، ولا يكتملُ الخشوعُ إلاَّ مع الصلاة؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]؛ يعني: أن الصلاة ثقيلةٌ وكبيرةٌ على مَنْ لم يَخْشَعْ فيها.

ومما يُعِينُ العبدَ على الخشوع كثرةُ ذِكْرِ اللهِ، وقراءةُ القرآنِ بتدبيرٍ وتأملٍ؛ كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْتُونَ الْبَايِعَاتِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦]، وبينَ أن قسوةَ القلبِ بسببِ قراءته بلا تدبيرٍ: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفَرَاتِ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤]، وكذلك فإنَّ الذِّكْرَ كُلَّهُ والسجودَ مع حضورِ القلبِ يزيدُ في الخشوعِ ويُقَوِّيه، كما قال تعالى: ﴿وَيُخَوِّضُونَ اللَّذْفَانَ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩].

وقدَّمَ اللهُ الخشوعَ في سورةِ (المؤمنون) على الحِفاظِ على الصلاة، مع أنه لا يَخْشَعْ في صلاتِهِ إلاَّ مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا؛ لأنَّ الخشوعَ هو المقصودُ مِنَ الصلاةِ، وليس حركةُ البدنِ بقيامٍ وركوعٍ وسجودٍ مجردٍ.

حُكْمُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ:

والخشوعُ في الصلَاةِ عَظِيمُ الْقَدْرِ؛ بِهِ رَفَعَةُ الْعَبْدِ وَبِهِ وَضَعُهُ، وَهُوَ قَلْبُ الصَّلَاةِ وَلُبُّهَا، وَهُوَ مَنَاطُ اسْتِحْقَاقِ الْأَجْرِ فِيهَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا عَقَلَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنَمَةَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ عَمَارَ بْنَ يَاسِرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، فَأَخَفَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ، قُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، لَقَدْ خَفَفْتَ! قَالَ: فَهَلْ رَأَيْتَنِي انْتَقَصْتُ مِنْ حُدُودِهَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنِّي بَادَرْتُ بِهَا سَهْوَةً الشَّيْطَانِ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرُهَا، تُسَعُّهَا، تُمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا) (١).

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَ الصَّلَاةِ بِمَقْدَارِ خُشُوعِ الْمُصَلِّي فِيهَا، وَفَهُمَ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِحُضُورِ الْقَلْبِ، لَا بِمَجْرَدِ طَوْلِهَا.

وَعِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى حُكْمِ الْخُشُوعِ فِي الشَّرْعِ، فَلَا بَدَّ مِنَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ مِنْ جِهَتَيْنِ:

الْجِهَةُ الْأُولَى: حُكْمُهُ مِنْ جِهَةِ أَصْلِهِ: فَأَمَّا أَصْلُهُ، فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَفِي ذَلِكَ رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، وَالْأَرْجَحُ: أَنَّ أَصْلَهُ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ، وَحَكَى النَّوَوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَقَدْ قَالَ بِوَجُوبِهِ جَمَاعَةٌ؛ فَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، قَالَ بِهَا الْغَزَالِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَرَجَّحَهَا ابْنُ حَامِدٍ وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَجَعَلَهُ الرَّازِيُّ شَرْطَ صِحَّةِ.

وَالصَّوَابُ سُنِّيَّتُهُ مَعَ جَلَالَةِ فَضْلِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْخُشُوعَ لَوْ قِيلَ بِوَجُوبِهِ، لَكَانَ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ؛ إِذْ لَا يَسْلَمُ أَحَدٌ حِينَهَا مِنْ إِثْمٍ؛ إِذْ لَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٣٢١).

يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ سَهْوٍ يَتَّبَعُهُ اسْتِرْسَالٌ عَنْ عَمْدٍ بِمِقْدَارِ إِيمَانِ الْإِنْسَانِ، مِنْهُمْ مَنْ يَقْطَعُهُ مِنْ أَوْلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ مِنْهُ لِحِظَةً وَمِنْهُمْ لِحِظَاتٍ، وَالْقَوْلُ بِتَأْتِيمِ أَوْلَيْكَ أَمْرٌ دَقِيقٌ، لَوْ كَانَ، لَمْ تَتْرُكِ الشَّرِيعَةُ التَّشْدِيدَ فِيهِ.

وَيُظْهِرُ أَنَّ نِصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ جَاءَتْ بَيَانِ فَضْلِ الْخُشُوعِ، وَلَمْ تَأْتِ بِالْفَافِظِ الْوَعِيدِ لِتَارِكِهِ؛ فَذَلَّ عَلَى قِصْدِ الْفَضْلِ، وَوُجُودِ الْحَرَجِ بِالْإِجَابِ، وَيَعْضُدُ ذَلِكَ قَوْلُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ: «إِنِّي لِأَجْهَرُ جِيشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ»؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١)؛ وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ «صَحِيحِهِ»، فِي بَابِ تَفَكُّرِ الرَّجُلِ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ^(٢).

وَهَذَا مِنْ عُمَرَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ شَيْءٍ وَلَوْ بِسِيرًا مِنَ الْاسْتِرْسَالِ الْمَقْصُودِ، وَلَوْ كَانَ يُغَالِبُ أَصْلَهُ، وَمِنْهُ مَا لَا يَقْوَى عَلَيْهِ وَلَا يَشْعُرُ بِهِ، وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّ عَمَرَ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْ!» قَالَ: «إِنِّي حَدَّثْتُ نَفْسِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ بِعَبِيرٍ وَجَهَّتْهَا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَجْهَرُهَا حَتَّى دَخَلْتُ الشَّامَ ثُمَّ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ»^(٣).

وَرَوَى مَالِكٌ بِلَاغًا عَنْ عَمَرَ؛ قَالَ: «إِنِّي لِأَضْطَجِعُ عَلَى فِرَاشِي، فَمَا يَأْتِينِي النَّوْمُ، وَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ فَمَا تَوَجَّهْتُ إِلَيَّ الْقِرَاءَةَ؛ مِنْ اهْتِمَامِي بِأَمْرِ النَّاسِ»^(٤).

وَرُوِيَ عَنْهُ: «إِنِّي لِأَخْسِبُ جِزْيَةَ الْبُحْرَيْنِ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ»^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٧٩٥١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلَقًا قَبْلَ حَدِيثِ (١٢٢١).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٤٠١٢).

(٤) «شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْبُغْوِيِّ (٢٥٧/٣).

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٧٩٥٠).

وحكاية عمرَ ذلك عن نفسه ليست في سياق ارتكاب المحرم والتحدث به؛ وإنما لبيان ما يُغلب عليه وهو معذور به ولو كان منه استرسال فيه.

بل إن بعض الأئمة يرى أن الخاطرة التي تغلب صاحبها ولو كانت تطول لو فكر بها، وتركها يشوش عليه: لا يجب عليه الخروج منها، كما نص على ذلك الشاطبي، فقال: «لا يجب على من ابتلي بالخاطر الخروج منه، إذا كان خروجه يشوش خاطره أكثر». ويبقى بعد هذا النظر في وجوب إعادة الصلاة أو استحبابها أو سقوطها.

ومن قرائن الفضل والاستحباب وعدم الوجوب: ما جاء في حديث عمار بن ياسر السابق: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيَصَلِّيَ الصَّلَاةَ مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرَهَا، تُسَعِّهَا، تُمْنَهَا، سُبُعُهَا...»^(١)، فذكر نقصان الأجر، ولم يذكر لحاق الوزر، ولو كان الفعل محرماً، لذكر الإثم، ولكنه بين نقصان الأجر؛ لعدم التمام فيها، لا لارتكاب محرم.

الجهة الثانية: حُكْمُهُ مِنْ جِهَةِ أَثَرِهِ؛ فَإِنَّ أَثَرَ الْخُشُوعِ عَظِيمٌ عَلَى الْإِيمَانِ، وَأَثْرُ فَقْدِهِ كَبِيرٌ عَلَيْهِ كَذَلِكَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُقَدِّمِ الْخُشُوعَ عَلَى بَقِيَّةِ أَوْصَافِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا لِأَثَرِهِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ تَفْوِئَتَهُ سَبَبٌ لِإِطْلَاقِ اللِّسَانِ بِاللُّغْوِ، وَعَدَمِ حِفْظِ الْفُرُوجِ، وَتَضْيِيعِ الزَّكَاةِ، وَتَضْيِيعِ الْأَمَانَاتِ، وَحَرَمِ الْعَهُودِ، فَتَرَكَ الْخُشُوعَ الْمَتَسَبِّبُ فِي ذَلِكَ يَأْتُمُّ بِهِ صَاحِبُهُ، وَإِنْ لَمْ نَقُلْ بِوَجُوبِ أَصْلِ الْخُشُوعِ، وَلَكِنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يَفْحُشُ حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى ضَعْفِ الْإِيمَانِ، وَالِابْتِلَاءِ بِالْمَحْرَمَاتِ، وَتَضْيِيعِ الْأَمَانَاتِ وَالْعَهُودِ: مُحَرَّمٌ، فَيَجِبُ مِنَ الْخُشُوعِ الْقَدْرُ الَّذِي يَحْفَظُ لِلْعَبْدِ خَشْيَةَ اللَّهِ، وَيُحَوِّلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا حَرَّمَ، وَهَذَا الْقَدْرُ - وَإِنْ تَعَسَّرَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ

(١) سبق تخريجه.

تمييزه في الكتابة وتحريم العلم - إلا أنهم يستطيعون تمييزه في العمل والعبادة؛ فللصلاة أثرٌ على صاحبها بمقدار خشوعه فيها، والله أعلم.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَٰسِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧].

في هذه الآية: وجوب حفظ الفرج من جميع الفواحش، وصيانته من الحرام؛ وهذا من أخص أوصاف المؤمنين، واستثنى الله من حفظ الفرج: الزوجات وما ملكت الأيمان، فرفع الله اللوم في ذلك ولو استكثروا؛ فإن الله لم يحرم حراماً إلا وفي الحلال غنية عنه.

حكم الاستمناء:

وبهذه الآية استدلك مالك على منع الاستمناء، وتسميه العرب: جلد عميرة، وهي التي تسمى في اصطلاح أهل الاجتماع اليوم بالعادة السرية، وسميت بذلك لقبحها؛ لأن من فعلها يعتادها ويستتر بها عن الخلق حتى عن زوجته وما ملكت يمينه؛ لأنه من الفعل المكروه الذي يحبك في النفس، وقد قال حرملة بن عبد العزيز: سألت مالكا عن الرجل يجلد عميرة؟ فتلا هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَٰسِقُونَ﴾^(١).

ولا يختلف العلماء على أن من خشي على نفسه الرنى؛ لقربه منه،

(١) «تفسير القرطبي» (١١/١٥).

وانفتاح أبوابه عليه: أن ذلك الفعل لا يحرم عليه، وكذلك فإنه يُباح فعله ببدن الزوجة، ومنهم من حكى الاتفاق على هذا، وقد كرهه فعله بها بعض الفقهاء من الشافعية والحنفية.

وأما أصل الفعل، فقد اختلف فيه على قولين، وهما روايتان في مذهب أحمد.

وجماهير العلماء على المنع منه، ومنهم من نص على تحريمه، وهو الأظهر؛ لأنه يُرهد في النكاح المشروع، ويدفع صاحبه في كثير من الأحيان إلى الحرام ويُرعبه فيه أكثر من صرفه عنه، ويذكر أهل الطب ضرره على فاعله في بدنه ونفسه.

والأحاديث الواردة في الاستمناء لا يصح منها شيء، وقد كرهه عطاء، وقال: «مكروه؛ سمعت أن قوماً يحشرون وأيديهم حبالى، فأظن أنهم هؤلاء»^(١).

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لَتُنظِرَكُمْ وَمَا فِي بَطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٢١﴾ وَعَلَى الْفَالِكِ تَحْمِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٢١ - ٢٢].

في هذه الآية: نعمة الله على العباد بأن رزقهم ما يشربون من ألبان الأنعام، وما يأكلون من لحومها، وذكر منافعها الكثيرة، ومنها الركوب، ومنها الانتفاع بالجلود والشعر والصوف.

وهو له تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لَتُنظِرَكُمْ﴾ قدّم الاعتبار على الانتفاع؛ لأنه أعظم وأجل؛ لأنه يؤدي إلى تعظيم الخالق وعبادته

(١) «تفسير البغوي» (٤١٠/٥).

والخضوع له، وأما الانتفاع من غير اعتبار، فإنه يُؤدِّي إلى بَطَرٍ وكِبَرٍ وَعَقْلَةٍ عن حقِّ الله.

وقد تقدَّم الكلام على مسألة جلود الأنعام عند قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥].

وتقدَّم الكلام على ركوب البحر وأحواله وحُكْم الغزو فيه وفضله عند قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَينَ بِرِيحٍ طَبِئَةٍ وَقَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [يونس: ٢٢].

* * *

قال تعالى لنوح: ﴿فَأَسْأَلُ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾

[المؤمنون: ٢٧].

في هذه الآية: وجوب حفظ أرزاق العباد ومنافعهم عند الكوارث، ووجوب تنميتها، وحفظ الحيوان من الانقراض؛ فلا يجوز استئصال جنس أمة من الحيوان؛ كما تقدَّم ذلك عند قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠].

* * *

قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلِكِ فَقُلِ أَلْحَدُ لِلَّهِ الَّذِي

بَعَثَنَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١٨﴾ وَقُلِ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ﴾

[المؤمنون: ٢٨-٢٩].

يُستحبُّ ذكْرُ الله عند الركوب، وعند نزول منزل لم ينزله من قبل؛

فإنَّ في ذلك تَبْرُكًا بِالْمَذْكُورِ سُبْحَانَهُ، وَتَعَرُّضًا لِكِفَايَتِهِ وَحِفْظِهِ، وَتَبَرُّؤًا مِنْ حَوْلِ الْإِنْسَانِ وَقُوَّتِهِ فِي حُسْنِ الْإِخْتِيَارِ لِلجِهَةِ وَمَكَانِ النُّزُولِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذِكْرِ الرُّكُوبِ وَدَعَاءِ السَّفَرِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ أَزْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ جَعَبَهَا وَمُرْسَهَا إِنَّ رَبِّي لَمَفُورٌ رَجِيمٌ﴾ [هود: ٤١].

دعاء نزول المنزّل:

وَأَمَّا دَعَاءُ نَزُولِ الْمَنْزِلِ، فَظَاهِرٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ﴾، وَظَاهِرٌ: أَنَّهُ فِي نَزُولِ مَنْزِلٍ لَمْ يُنْزَلْ مِنْ قَبْلُ، وَلَيْسَ فِي نَزُولِ الْمَنْزِلِ الَّذِي يَعْتَادُهُ الْإِنْسَانُ؛ كَدُخُولِهِ بَيْتَهُ وَبُسْتَانَهُ وَالْمَكَانَ الَّذِي يَبْدُو فِيهِ، فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، لَاشْتَهَرَ الْقَوْلُ بِهِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ فِي السُّنَّةِ.

وَيَكُونُ هَذَا الدَّعَاءُ عِنْدَ اتِّخَاذِ الْمَنَازِلِ الْجَدِيدَةِ وَالرِّبَاطِ الْجَدِيدِ فِي تَغْرِ مِنَ الثُّغُورِ، وَلَوْ كَانَ النُّزُولُ عَارِضًا لَا دَائِمًا؛ كَمَنْ يَبْدُو فِي بَرِّيَّةٍ، أَوْ يَتَّخِذُ مَكَانًا لِمَاشِيَتِهِ مِنْ غَنَمٍ وَإِبِلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ النُّزُولُ فِي مَكَانٍ يَعْتَادُهُ، أَوْ جَدِيدٍ كَذَلِكَ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ الدَّعَاءُ بِمَا وَرَدَ فِي مُسَلِّمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ خَوْلَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ)^(١).

وَهَذَا يُسْتَحَبُّ فِي كُلِّ مَكَانٍ يُنْزَلُ وَلَوْ اعْتَادَهُ، وَأَمَّا بَيْتُ الرَّجُلِ وَمَسْكَنُهُ الدَّائِمُ، فَلَا يُسْتَحَبُّ قَوْلُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ كُلِّ نَزُولٍ.

وَالنُّزُولُ فِي الْحَدِيثِ يُرَادُ بِهِ الْمُكْتَفَى فِي مَكَانٍ جَدِيدٍ أَوْ مَكَانٍ عَتِيقٍ، لَكِنْ بَعْدَ انْقِطَاعِ عَنْهُ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي حَدِيثِ خَوْلَةَ السَّابِقِ؛ حَيْثُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ (٢٧٠٨).

قال فيه: (حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ)؛ يعني: أنه ليس مسكناً له، ومثْلُ ذلك حديثُ أنسٍ عند أحمدَ وأهل «السنن»؛ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً، لَمْ يَرْتَجِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ»^(١)، فالْمَنَازِلُ تُطَلَّقُ عَلَى مَا يَحْطُّ الْمَسَافِرُ وَالْعَابِرُ فِيهِ رَحْلَهُ.

وَمَنْ كَانَ يَدْخُلُ فِي بَيْتِهِ وَيَخْرُجُ وَهُوَ مُقِيمٌ فِي بَلَدِهِ لَا يُسَمَّى دَخُولَهُ بَيْتَهُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّاتٍ: نَزُولاً؛ وَإِنَّمَا النُّزُولُ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ سَفَرٍ، أَوْ كَانَ فِي مَكَانٍ جَدِيدٍ لَمْ يُسْكَنْ مِنْ قَبْلُ، وَمَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ سَاكِنًا حَاضِرًا لَا يُسَمَّى الدَّخُولُ فِيهِ نَزُولاً إِلَّا لِمَنْ كَانَ غَرِيبًا، فَيُقَالُ: نَزَلَ فُلَانٌ عِنْدَ فُلَانٍ، وَلَا يُقَالُ لِصَاحِبِ الدَّارِ: نَازَلَ، إِلَّا إِنْ كَانَ بَعْدَ سَفَرٍ، أَوْ طَوَّلَ عَهْدَهُ، أَوْ فِي مَكَانٍ جَدِيدٍ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ - أَي: فِي غَيْرِ مَوْضِعِ إِقَامَةٍ - الدُّعَاءُ بِمَا فِي الْآيَةِ؛ لِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ طَلَبَ الْبَرَكَاتِ فِي مَكَانِهِ وَمَوْضِعِهِ الْجَدِيدِ، وَالدُّعَاءُ بِمَا فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْإِلْتِجَاءَ مِنْ شَرِّ مَنْ فِيهِ وَشَرُّ عَامِرِيهِ.



(١) أخرجه أحمد (٣/١٢٠)، وأبو داود (١٢٠٥)، والنسائي (٤٩٨).



سُورَةُ النُّورِ

سورة النور مدنيّة، وقد حُكيَ الإجماعُ على ذلك^(١)، ويظهرُ ذلك في تفاصيلِ أحكامها من أحكامِ النظرِ، والحِجَابِ، والتحيّةِ، والاستئذانِ عندَ الدخولِ، وحقوقِ البيوتِ وأهلها، والحدودِ الواردةِ فيها كحدِّ الزّنى والقذفِ، ممّا لم يكنْ مثلهُ ينزِلُ بمكّةَ، وهذه الأحكامُ والتفاصيلُ نزلتْ بالمدينةِ بعدَ استقرارِ التوحيدِ وتحقّقِ التمكينِ للنبيِّ ﷺ.

وفي هذا: إشارةٌ إلى أنّ الأحكامَ العامّةَ والحدودَ إنّما يُؤمرُ بها عندَ التمكينِ في الأرضِ وعندَ التمكّنِ من الناسِ وقبولِ كثيرٍ منهم للحقِّ؛ لأنّ الحقَّ إذا أُقيمَ في ناسٍ لا يُريدونه جميعاً، كان مدعاةً للتنكّرِ له وجحودهِ وحرّبه وردّه كُلّه، حتى وإن كان الاعتراضُ على بعضه، فلا تُقامُ الحدودُ إلاّ عندَ التمكينِ ووجودِ ناصرٍ من الناسِ يحميه عندَ تمرّدِ بعضِ الناسِ عليه، وقد تقدّمَ الكلامُ على التمكينِ ومراتبه وشروطه وأحواله مفصّلاً عندَ قولِ الله تعالى:

﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ [الحج: ٤١].

* * *

قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَلَيْهِمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

بيّنَ الله تحريمَ الزّنى وعظّمَ خطره وكونه من الموبقاتِ، وهو من

الأفعال المنبوذة التي لو رضيها الإنسان في عرض غيره، لم يرخصها في عرضه؛ وذلك أن النفوس تعمى عند الحرام إن كان لها، وتبصره إن كان لغيرها؛ لأن المتعة إن قامت في النفس، عميت الأنفس عن التمييز.

وقد تقدم الكلام على فاحشة الزنى وبشاعتها، وبيان أول ما نزل في عقوبة فاعليها عند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَنَّ الْمَوْتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

حدُّ الزاني والزانية:

في هذه الآية: بيان لحدِّ الزانيين، وقد جاءت الآية بالإطلاق هنا من غير تفريق بين مُحَصَّنٍ وغير مُحَصَّنٍ، ولكنَّ السُّنَّةَ قد خصصته بالبكر لا الثيب، وفي السُّنَّةِ تفصيل ذلك:

فأما البكر:

فلا خلاف عند العلماء أن عليه الجلد مئة؛ لظاهر الآية: ﴿فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾، ولما يأتي من أحاديث.

وأما العبد والأمة إن زنيا، فعليهما نصف ما على المحصن من العذاب ولو كانا ثيبين في قول جماهير الفقهاء، وقد تقدم الكلام على ذلك عند قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وقد حكى غير واحد من الأئمة أن العبد والأمة لا يُرجمان في الزنى بلا خلاف عند السلف، وقد قال الشافعي: «ولم يختلِف المسلمون في أن لا رجم على مملوك في الزنى»^(١).

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/٢٦٥).

وَأَمَّا الْمُحْصَنُ:

فهو الذي وَطِئَ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ وهو حرٌّ عَاقِلٌ بَالِغٌ، وَحُدُّهُ الرَّجْمُ بِلا خِلافٍ، وَقَدْ رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَمَ خِلفاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَمْ يَخْتَلِفِ الأَمْرُ فِي ذَلِكَ فِي القُرُونِ المَفْضَلَةِ، وَلا عِنْدَ فِقْهائِ الإِسْلامِ فِي سائِرِ المِذاهِبِ الفِقهِيَّةِ، وَقَدْ كانِ الرَّجْمُ مِنْ أَحْكامِ القُرْآنِ، فَنُسِخَ لِفِظًا وَبَقِيَ حُكْمًا، وَهِيَ كَمَا قالَ عَمْرٌ: «كانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيهِ: آيَةُ الرَّجْمِ: (السَّيِّخُ وَالسَّيِّخَةُ إِذا زَنَيا، فَارْجُمُوهُما البَتَّةَ)»^(١).

وَرَوَى مُسْلِمٌ، عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قالَ: (خُدُّوا عَنِّي، خُدُّوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهِنَّ سَبِيلًا؛ البِكرُ بِالبِكرِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَنَفْسي سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَالرَّجْمُ)^(٢).

وَمِنَ ذَلِكَ ما ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خالِدٍ؛ قالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أُنْشِدْكَ اللهُ إِلا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتابِ اللهِ، فَقَامَ خَضْمُهُ، وَكانَ أَفْقَهُ مِنْهُ، فَقَالَ: أَفْضِ بَيْنَنَا بِكِتابِ اللهِ وَأَدِّنْ لِي، قالَ: (قُلْ)، قالَ: إِنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفًا عَلَي هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شاةٍ وَخادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجالًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَيَّ ابْنِي جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَعَلَيَّ امْرَأَتُهُ الرَّجْمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتابِ اللهِ - جَلٌّ ذِكْرُهُ - : المِئَةُ شاةٍ وَالخادِمُ رَدٌّ عَلَيكَ، وَعَلَيَّ ابْنِكَ جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَاعْدُ يَا أُنيسُ عَلَي امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمِها)، فَغَدَا عَلَيها فَأَعْتَرَفَتْ فَارْجَمَها^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٢٧)، ومسلم (١٦٩٧).

وبهذا يَعْمَلُ وَيَقْضِي الخلفاء، وفي «الصحيحين»؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال عمر: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ، أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ^(١).

ولم يَخْتَلِفِ الفقهاءُ في ذلك، وقد ظَهَرَ في الزمَنِ المتأخِرِ مَنْ أدْرَكَهُ وَهَنُْ الغَرْبِ، وَالتَّمَسَ مِنَ الفهومِ مَا يُدَلُّ بِهِ مَا يَتَوَهَّمُهُ مِنْ قسوةِ الشريعةِ على الفجورِ والظُّلمِ، فقالوا بِبُطْلَانِ الرَّجْمِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الحُدُودِ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَفَى شَرعِيَّتَهُ، وَلَا يُوجَدُ مَنْ تَشَرَّبَ اللَّيْبَرَالِيَّةَ إِلَّا أَصَابَهُ وَهْنُ الغَرْبِ فِي إضعافِ المحرَّماتِ، فَرَقَّتْ فِي قَلْبِهِ عَظْمَةُ الزُّنَى، وَرَقَّتْ فِي قَلْبِهِ مَنزِلَةُ الحِجَابِ وَالاختلاطِ بالنِّسَاءِ، فَمَنْ ضَعُفَ فِي قَلْبِهِ مَنزِلَةُ الزُّنَى وَبِشَاعَتِهِ، ضَعُفَتْ فِي قَلْبِهِ مَنزِلَةُ حُدُودِهِ، فَاسْتَكْثَرَ وَاسْتَعْظَمَ الحَدَّ عَلَى مَا رَقَّتْ مَنزِلَتُهُ فِي قَلْبِهِ، وَلَوْ نَطَقَ بِخِلَافِ ذَلِكَ تَهْيِياً لِلشريعةِ.

ويدلُّ على أَنَّهُ لَا يُنْكَرُ حَدَّ الرَّجْمِ إِلَّا مَنْ كَانَتْ مَنزِلَةُ الزُّنَى فِي قَلْبِهِ لَيْسَتْ مَنزِلَتَهُ فِي الشريعةِ وَالفِطْرَةِ الصَّحِيحَةِ: أَنِّي لَمْ أَرِ أَحَدًا مِمَّنْ أَنْكَرَ الرَّجْمَ الْيَوْمَ وَلَوْ كَانَ مِمَّنْ يُظْهِرُ التَّدْيِينَ وَالفَقْهَ إِلَّا وَذرائِعُ الزُّنَى هَيْئَةً فِي قَلْبِهِ كَالْحِجَابِ وَالاختلاطِ وَالحَلُوقَةِ، وَمِنْ عِلَامَاتِ ضَعْفِ بِشَاعَةِ الزُّنَى: ضَعْفُ ذرائِعِهِ فِي النَّفْسِ؛ فَإِنَّ هَوَانَ الوَسَائِلِ يَدُلُّ عَلَى هَوَانِ الغَايَاتِ، وَهَوَانُ الغَايَةِ يَدْفَعُ إِلَى اسْتِعْظَامِ وَاسْتِشْبَاعِ الرَّجْمِ عَلَيْهَا، وَالزُّنَى أَهْوَنُ الأَفْعَالِ الْيَوْمَ فِي الغَرْبِ؛ يُشْرَعُونَهُ وَلَا يُحَرِّمُونَهُ، وَلكثرتِهِ وَانتشارِهِ فِيهِمْ وَتَشْرِيعِهِ فِي مُحَاكِمِهِمْ؛ لَا يَتَصَوَّرُونَ عَقُوبَةَ تَقَعُ عَلَى مِثْلِ مَا شَاعَ فِيهِمْ وَرَأَوْهُ فِي أَنْفُسِهِمْ.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

وَأَمَّا مَا يَشْتَبِهُهُ عَلَى بَعْضِهِمْ مِمَّا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه:
 «أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ? فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ سُئِلَ: بَعْدَ مَا أَنْزِلَتْ
 سُورَةُ النَّوْرِ أَمْ قَبْلَهَا؟ قَالَ: لَا أَذْرِي»^(١).

فَجَعَلُوا نَزُولَ سُورَةِ النَّوْرِ نَاسِخًا لِلْفِعْلِ السَّابِقِ، وَتَكَلَّفُوا أَنْ الرَّجْمَ
 كَانَ قَبْلَهَا؛ لِعَدَمِ عِلْمِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، فَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى لَمْ يُنْكِرِ
 الرَّجْمَ، بَلْ نَفَى عِلْمَهُ بِتَوْقِيئِهِ، فَحَمَلُوا نَفْيَهُ لِلزَّمَانِ عَلَى شَكِّهِ فِي الْحُكْمِ،
 وَهَذَا بَاطِلٌ لَمْ يَقُلْهُ وَلَا فَهَمَهُ عَنْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ وَلَا الْفُقَهَاءِ فِي قُرُونِ
 الْإِسْلَامِ الْفَاضِلَةِ، وَالرَّجْمُ كَانَ بَعْدَ سُورَةِ النَّوْرِ قَطْعًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ نَزُولَ
 سُورَةِ النَّوْرِ كَانَ فِي قِصَةِ الْإِفْكِ، وَهِيَ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالسَّتِّ لِلْهَجْرَةِ، لَا
 قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ، وَالرَّجْمُ كَانَ بَعْدَهَا، وَقَدْ حَضَرَهُ أَقْوَامٌ مِنَ الصَّحَابَةِ،
 وَإِنَّمَا كَانَ إِسْلَامُهُمْ بَعْدَ حَادِثَةِ الْإِفْكِ كَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَدْ حَضَرَهُ وَإِنَّمَا أَسْلَمَ
 هُوَ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْبَعِ سِنِينَ؛ كَمَا قَالَهُ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْهُ^(٢)، وَهُوَ مِنْ أَخْصِ أَصْحَابِهِ، وَحَضَرَ الرَّجْمَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَدْ جَاءَ مَعَ
 أُمَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ نَزُولِ سُورَةِ النَّوْرِ وَحَادِثَةِ الْإِفْكِ؛ وَذَلِكَ سَنَةَ تِسْعٍ.

حُكْمُ الْجَلْدِ مَعَ الرَّجْمِ لِلْمُحْصَنِ:

وَإِنَّمَا الْخِلَافُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّجْمِ وَالْجَلْدِ لِلْمُحْصَنِ:
 فَهَلْ يُجْلَدُ قَبْلَ رَجْمِهِ فَيُقَى حُكْمُ الرَّجْمِ عَلَيْهِ أَوْ لَا؟ عَلَى خِلَافٍ عِنْدَهُمْ،
 عَلَى قَوْلَيْنِ:

ذَهَبَ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: إِلَى أَنَّ حُكْمَ الرَّجْمِ عَلَى الْمُحْصَنِ يُسْقِطُ
 الْجَلْدَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ جُلِدَ مَنْ رَجَمَهُ كَمَا عَزِيَ وَالْأَسْلَمِيَّةُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨١٣)، وَمُسْلِمٌ (١٧٠٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/١١١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٨).

وأمر أنيساً أن يَغْدُوَ إلى امرأة الرجلِ فإنِ اعترفتَ فِيرْجُمُها، ولم يأمرهُ بجلدِها.

وحديثُ عبادةَ السابقُ متقدّمٌ، وهو في أولِ حدِّ الرّزني.

وذهبَ أحمدٌ وإسحاقُ: إلى الجمعِ بينَ الجَلدِ والرجمِ؛ وذلك لظاهرِ حديثِ عبادةَ السابقِ في الجمعِ بينهما؛ حيثُ قال ﷺ: (وَالثَّبِيبُ بِالثَّبِيبِ جَلْدٌ مِثَّةٌ وَالرَّجْمُ) ^(١)؛ فالجلدُ للرّزني، والرجمُ للإحصان.

وبهذا فعلَ عليّ بنُ أبي طالبٍ ﷺ؛ حيثُ جلدَ شُرَاحَةَ الهَمْدَانِيَّةِ يومَ الخميسِ، ورجمَها يومَ الجمعةِ، وقال: «أجلدُها بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَرْجُمُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»؛ رواه البخاريُّ وغيره ^(٢).

حُكْمُ التَّغْرِيبِ:

واختلفَ الفقهاءُ في التَّغْرِيبِ؛ وذلك لأنَّ الله لم يذكرهُ في سورة

النور:

وقد ذهبَ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ: إلى بقاءهِ، وأنَّه مُحكَّمٌ، وعدمُ ذكرِهِ كعدمِ ذِكْرِ الرجمِ، وكلاهُما ثابتٌ في السُّنَّةِ، وقد صحَّ التَّغْرِيبُ عن النبيِّ ﷺ، ووردَ من حديثِ جماعةٍ؛ كعبادةَ وأبي هُرَيْرَةَ وزيدِ بنِ خالدٍ، وبه قضى الصحابةُ كأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وأبي الدرداءِ.

ولم يقلْ بالتَّغْرِيبِ أبو حنيفةٌ وأصحابُه؛ وهذا بناءٌ على أصلِهِم من منعِ القولِ بنسخِ الكتابِ بالسُّنَّةِ، ويروونَ أنَّ الزيادةَ على حُكْمِ القرآنِ نسخٌ له، وجعلَ أبو حنيفةٌ التَّغْرِيبَ إلى الإمامِ، وجعلَهُ اجتهاداً في التأديبِ لا حدّاً لازماً.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨١٢)، وأحمد (٩٣/١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧١٠٢).

وَأَمَّا مَالُكَ، فَقَالَ بِالْتَّغْرِيبِ؛ وَلَكِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى تَغْرِيبِ الرَّجُلِ دُونَ الْمَرَأَةِ؛ لِأَنَّ تَغْرِيبَهَا يُضِرُّ بِمَحْرَمِهَا، وَيَلْزِمُهُ لِحَاقَةَ بِهَا، وَهَذَا ضَرَرٌ؛ فَقَدْ تَغَرَّبَ كَمَا تَغَرَّبْتُ.

وَيَقُومُ الْحَبْسُ الْيَوْمَ مَقَامَ التَّغْرِيبِ؛ كَالْحَبْسِ فِي الْبَيْوتِ وَعَدَمِ الْخُرُوجِ، وَهُوَ لِلنِّسَاءِ خَاصَّةً أَحْسَنُ مِنْ حَبْسِهِنَّ فِي دُورٍ يَخْتَلِطُ بِهَا النِّسَاءُ الْمَحْبُوسَاتُ فِي مُوجِبَاتِ شَتَى؛ كَسَرِقَةٍ وَقَتْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

شَهَادَةُ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ:

هَالِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وَيُرَادُ مِنْ ذَلِكَ: تَأْدِيبُ النُّفُوسِ الْمَرِيضَةِ الَّتِي تُرِيدُ الْفَاحِشَةَ أَوْ تَفْعَلُهَا؛ لِتَخْشَى مَعَبَةَ فِعْلِهَا وَعَاقِبَتَهُ، وَلِيَكُونَ ذَلِكَ الْفِعْلُ مُسْتَبْشَعًا فِي النُّفُوسِ فَيَزِدَادَ بِشَاعَةً فِيهَا، وَيَكْسِرَ سَوْرَةَ مَنْ تَسْتَحْسِنُهُ نَفْسُهُ.

وَشَهَادَةُ النَّاسِ لِلْحَدِّ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي حَدِّ الطَّائِفَةِ، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةَ وَمَجَاهِدٍ: أَنَّ الْوَاحِدَ طَائِفَةٌ^(١).

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ خِلَافٌ أَنْ الْاسْتِنَارَ بِالْحُدُودِ كُلِّهَا، وَإِخْفَاءَهَا عَنِ النَّاسِ حَتَّى لَا يُظَنَّ أَنَّ الْحُدُودَ ثِقَامٌ: لَا يَجُوزُ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ هُوَ الْجَزَاءُ لِمَنْ اقْتَرَفَهَا، وَتَأْدِيبُ مَنْ يَطْمَعُ فِيهَا؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ فِي السَّرِقَةِ: ﴿جَزَاءُ يَمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨].

وَحَيْثُمَا يَقُولُ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ وَجُوبِ الْإِشْهَارِ، لَا يُرِيدُونَ مِنْ ذَلِكَ: تَعْطِيلَهُ؛ وَإِنَّمَا لَا يَجِبُ فِي كُلِّ حَدٍّ حَتَّى لَا يَصِحَّ إِلَّا بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ إِخْفَاؤُهُ مُطْلَقًا؛ حَتَّى لَا يُظَنَّ النَّاسُ تَعْطِيلَ الْحُدُودِ.

* * *

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٥٢٠).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢٣].

في هذا: تحريمُ الزَّنى وبيانُ عَظَمَتِهِ، وأَنَّهُ لَا تُطَاوَعُ عَلَيْهِ إِلَّا زَانِيَةٌ أَوْ مُشْرِكَةٌ، وَلَا يُطَاوَعُ الْمَرْأَةُ عَلَيْهِ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ؛ وَأُرِيدَ مِنْ ذَلِكَ تَنْزِيهُ أَهْلِ الْإِيمَانِ عَنْ ذَلِكَ.

وفيه: التَّنْفِيرُ مِنْ نِكَاحِ الزَّوَانِي وَاتِّخَاذِهِنَّ زَوَاجَاتٍ حَتَّى يَتَّبِعْنَ إِلَى اللَّهِ، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ نِكَاحَ الزَّانِيَةِ الْعَاهِرَةِ، وَقَرَنَ نِكَاحَهَا بِالْإِقْتِرَانِ بِالْمُشْرِكِ: ﴿لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، وَظَاهِرُ الْآيَةِ: تَبَشِيعُ الزَّنى، وَأَنَّهُ لَا يَلِيقُ وَقُوعُهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّهُ يَقَعُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُقِيمُونَ لِحُرْمَاتِ اللَّهِ وَزَنَّا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ تَحَقُّقَ مَفْهُومِهِ؛ أَنْ يَجُوزَ لِلْمُسْلِمَةِ الزَّانِيَةَ نِكَاحُ الْمُشْرِكِ، أَوْ لِلْمُسْلِمِ الزَّانِيَةَ نِكَاحُ الْمُشْرِكَةِ غَيْرِ الْكِتَابِيَّةِ.

وقد تقدّم الكلامُ على حُرْمَةِ إِنْكَاحِ الْمُشْرِكِينَ وَنِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَا أُمَةٌ مُؤْمِنَةٌ حَتَّى يَمُنَ مِنْكُمْ وَلَوْ أَعْبَدْتُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، وَحُكْمُ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّاتِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

حُكْمُ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ وَإِنْكَاحِ الزَّانِي:

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالنِّكَاحِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾؛ فَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ وَطْءُ الزَّنى، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ وَطْءُ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ: ذَهَبَ أَحْمَدُ: إِلَى أَنَّهُ لَا تُزَوَّجُ الْعَفِيفَةُ مِنَ الزَّانِيِ الْبَاقِي عَلَى فُجُورِهِ، وَلَا يُزَوَّجُ الْعَفِيفُ مِنَ الزَّانِيَةِ الْبَاقِيَةَ عَلَى فُجُورِهَا.

وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ لا يرى صحةَ العقدِ الذي يكونُ بينَ عفيفٍ وزانيةٍ، أو عفيفَةٍ وزانٍ.

ويروى عن ابنِ عباسٍ أنَّ طُرُوءَ الزَّنى يفسِّحُ النِّكاحَ. وذهبَ الجمهورُ: إلى الجوازِ، وكرهه مالكٌ والشافعيُّ، ولم يُحرِّماه.

والصحيحُ عن ابنِ عباسٍ: عدمُ فسِّخه، وحملُ الآيةِ على الزَّنى لا النِّكاحِ بعقدٍ صحيحٍ؛ قال: «ليس هذا بالنِّكاحِ؛ إنَّما هو الجِماعُ؛ لا يزني بها إلا زانٍ أو مشركٌ»^(١).

ومن القرائنِ الدالَّةِ على تصويبِ مرادِ ابنِ عباسٍ هذا، وأنَّ المقصودَ بالنِّكاحِ: وطءُ الزَّنى: ذكُرُ الإِشراكِ في الآيةِ، فلا يحلُّ لمسلمٍ زانٍ أن يَنكِحَ مشرِكَةً ولو عفيفَةً عن الفاحشةِ؛ لأنَّ الله قال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، فقال: ﴿حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾، ولم يقل: حتى يَعْفَنَ أو يُحصَنَ، ومثله فإنَّ الزانيةَ لا يحلُّ لها نكاحُ المشركِ ولو كان عفيفاً من الفاحشةِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾، فقال: ﴿حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾، ولم يقل: حتى يُحصَنُوا أو يَعْفُوا.

وحملُ النِّكاحِ في الآيةِ على النِّكاحِ الصحيحِ مُحتمِلٌ أيضاً؛ فقد جاءتْ رواياتٌ عديدةٌ في أسبابِ نزولِ الآيةِ في أقوامٍ أرادوا الزواجَ من زانياتٍ يَعْرِفونَهُنَّ في الجاهليَّةِ، فمُنِعوا من ذلك، وحملُ الآيةِ على معنيينِ لاستيعابِ وإصلاحِ أمرينِ في الناسِ وارِدٌ، وتقتضيه سعةُ ألفاظِ الوحيِّ وإعجازُ لغةِ القرآنِ.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٥٢٢/٨).

والأظهر: أنه لا يجوز تزويج العفيف الزانية، ولا الزاني العفيفة؛ وهذا قول أحمد وجماعة من السلف؛ كالحسن وقتادة.

وأما حديث ابن عباس: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن عندي امرأة، هي من أحب الناس إلي، وهي لا تمنع يد لامس! قال: (طلّقها)، قال: لا أضرب عنها، قال: (استمنع بها)، فقد رواه أبو داود والنسائي^(١)، وقال أحمد: حديث منكر^(٢)، وقال النسائي: ليس بثابت^(٣)، ولو صح، فليس المراد بذلك الزنى على الأرجح؛ فقد حملته بعضهم على السخاء المُسرف الذي يُهدِر مال الزوج؛ وبهذا قال الأصمعي وأحمد^(٤)، والنبي ﷺ لا يُقر رجلاً أن يكون ديوثاً، فقد جاءه من يتهم زوجته في الزنى، فقال له: (البينة أو حدّ في ظهرك)^(٥).

وأما تزويج الزانيتين بعضهما من بعض، فأكثر السلف على جوازه، وقال ابن عباس^(٦) وابن عمر^(٧): «أوله سفاح، وآخره نكاح».

وصحّ عن ابن المسيّب وعلقمة وسعيد بن جبيرة وعطاء ومجاهد، وقال عكرمة: «هو بمنزلة رجل سرق نخلة ثم اشتراها»^(٨).

ومنع من تزويج الزانيتين بعضهما من بعض السلف، وليس كل من قال بمنع نكاح الزانيتين بينهما جعله مؤبداً، بل الصحيح عندهم: عدم تأبيده؛ وإنما في حال عدم التوبة، ومن السلف: من يرى منع الجمع بين مجلودين في حدّ الزنى.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤٩)، والنسائي (٣٢٢٩).

(٢) «تفسير ابن كثير» (١٢/٦). (٣) «سنن النسائي» (٣٢٢٩).

(٤) «التلخيص الحبير» (٢٢٦/٣). (٥) أخرجه البخاري (٢٦٧١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٧٨٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٧٧٩).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٧٨٢).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٧٨٨).

وثبت عن عمر جواز تزويج الزانية بعد التوبة؛ وهو الصحيح؛ بشرطين:

الأول: التوبة مما بدر منها؛ فمن تاب من ذنب، كان في حكم من لم يقترفه، وقد روى طارق بن شهاب: «أن رجلاً أراد أن يزوج ابنة، فقالت: إنني أخشى أن أفضحك؛ إنني قد بعيت! فأتى عمر، فقال: أليست قد تابت؟ قال: نعم، قال: فزوجه»؛ أخرجه ابن أبي شيبة^(١).
وروي عن عمر: «أنه أمر بسترها وتزويجها على ما صلح من حالها»^(٢).

الثاني: وجوب استبراء الرحم؛ فلا يجوز إنكاح الأمة والزانية حتى يستبرأ رحمها من ماء غيرها بحيضة.
ومن السلف من عد هذه الآية: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]؛ وبهذا قال ابن المسيب^(٣) والشافعي^(٤)، ولا تعارض بين الآيتين؛ فكل له بابه، والثانية عامة، والأولى خاصة في حكم الزانيين.

* * *

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥].

قذف المحصنات من أكبر الكبائر، وهو من الموبقات المهلكات

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٩٣٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦٨٩).

(٣) «تفسير الطبري» (١٥٩/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٥٢٤/٨).

(٤) «تفسير ابن كثير» (١٣/٦).

لصاحبها؛ وذلك لما يلحق المؤمنين من أذى، وأعظم الأذى القذف في العرض، وما يتبعه من طعن في النسب، وزهد الناس في القرب من المقدوف، وتعدى ذلك إلى أهله وولديه ومن اتصل به بسبب ونسب؛ ولهذا قدر الله على بعض نساء الأنبياء الكفر، ولكنه لم يُقدّر على واحدةٍ منهن العهر؛ لأن العهر يتعدى إلى عرض الزوج، والكفر لازم لمن كفر لا يتعدى إلى أهله؛ ولذا عدّ النبي ﷺ قذف المحصنات من الموبقات؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة؛ قال ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات)، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)^(١).

والحكمة في عدم ذكر النبي ﷺ (الزنى) من السبع الموبقات في حديث أبي هريرة: أنه ذكر قذف المحصنات به؛ للدلالة على بشاعته؛ فإن مجرد القذف به موبق ومهلك، فكيف بالوقوع فيه؟! فاتهم بريء به من السبع الموبقات، فكيف لو زنى القاذف نفسه؟! وهذا نظير اتهام أحد بالكفر وهو بريء منه، فهو عظيم، ووقوع القاذف في الكفر أعظم من ذلك.

القذف الصريح والكناية:

لا يختلف الفقهاء على أن القذف الصريح يُقام فيه الحد كالرمي بالزنى، وإنما اختلفوا في إقامته على القذف غير الصريح؛ وذلك لاختلاف الناس في مراد المتكلم وفهم السامع له؛ فإن ألفاظ الكناية تختلف في قُرْبها من الصريح؛ فليست متطابقة في مراد السامع ولا في

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ، وَيَخْتَلِفُ النَّاسُ فِيهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ؛ كَالْوَصْفِ بِالْعَهْرِ
وَعَدَمِ الشَّرْفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَوِلُ مَعَانِي، مِنْهَا الزُّنَى، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي
ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ، هُمَا رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

فَرَأَى بَعْضُهُمْ إِقَامَةَ الْحَدِّ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَبِهِ قَضَى عَمْرُ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: إِلَى عَدَمِ إِقَامَةِ الْحَدِّ؛ وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ
يُسْقِطُونَ الْحَدَّ لَا يُسْقِطُونَ التَّعْزِيرَ بِغَيْرِ الْحَدِّ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ
زَجْرٍ وَتَأْدِيبٍ.

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْحَاكِمَ يُقِيمُ حَدَّ الْقَذْفِ فِي قَذْفِ الْكِنَايَةِ إِنْ غَلَبَ
اسْتِعْمَالُهُ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى الزُّنَى، مَا لَمْ يَكُنْ فِي سِيَاقِ الْقَوْلِ قَرِينَةً تَصْرِفُهُ
عَنِ الْغَالِبِ؛ كَمَنْ يَتَّهَمُ غَيْرَهُ بِعَدَمِ الشَّرْفِ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ عَنِ الرُّشُوءِ
فِي الْحَقُوقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَذْفُ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ وَالْكَافِرَةِ:

وَحَدُّ الْحُرِّ فِي الْقَذْفِ ثَمَانُونَ بَلَا خِلَافٍ، سِوَاءَ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى.
وَلَا خِلَافَ أَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ حَقٌّ لِلْمَقْدُوفِ؛ وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُونَ فِي إِقَامَتِهِ
لِحَقِّ اللَّهِ عِنْدَ عَفْوِ صَاحِبِ الْحَقِّ:
وَالْجُمْهُورُ: أَنَّهُ لَا يُقَامُ حَتَّى يُطَالَبَ الْمَقْدُوفُ بِحَقِّهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ،
تَلَحُّفُهُ مَعْرَتُهُ، وَلَهُ إِسْقَاطُهُ؛ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْحَدَّ لَا يَسْقُطُ بِتَوْبَةِ الْقَاذِفِ قَبْلَ طَلْبِ الْمَقْدُوفِ.
وَقَبِدَ اللَّهُ الْحَدَّ عَلَى قَاذِفِ الْمُحْصَنَاتِ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ
غَيْرَهُنَّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَعَانِي الْإِحْصَانِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وَذَكَرْنَا أَنَّهُ
يُطَلَّقُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْعَفَافِ وَالْحَرِيَّةِ وَالنِّكَاحِ، وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَا هُوَ الْعِفَّةُ
بَلَا خِلَافٍ؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ فِي إِرَادَةِ بَعْضِ مَعَانِي الْإِحْصَانِ الْأُخْرَى

- كالإسلام والحرية - في آية حد القذف للمُحصَنات - على قولين :

القول الأول: أن الحرية والإسلام مقصودان في هذه الآية؛ وبهذا قال جمهور العلماء، وقد قيد الله القذف بالإيمان في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاحِشَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النور: ٢٣]، فذكره للإيمان للدلالة على الإسلام، وذكره للعقلة للدلالة على العفاف، ودل ذلك على أنه أراد بالإحصان في قوله: ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ الحرية، وقد روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ أنه فسّر المُحصَنات في الآية بالحرائر^(١).

ويروى في الحديث: (مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ، فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ)؛ رواه الدارقطني؛ من حديث ابن عمر^(٢)، وهو متكلم في رفعه.

القول الثاني: أن الحرية والإسلام غير مُرادين؛ وبهذا قال مالك. وعلى هذين القولين يتفرع عند أصحابهما القول بحد قاذف الأمة والكافرة.

والعبد والأمة يُجلدان في القذف نصف حد الحر والحرّة، وعلى هذا الأئمة الأربعة، خلافاً للأوزاعي وأبي ثور وأهل الظاهر. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾: فيه زجر للقاذف وردع له، حينما وقع في أعظم ما يختص بعرض الإنسان وشرفه، ولا يختلف العلماء في أن شهادته مردودة قبل توبته؛ لأنه أسقط عدالته بقذفه.

شهادة القاذف بعد توبته:

ويختلف العلماء في قبول شهادته بعد توبته، والجمهور على قبولها بعد توبته، خلافاً لأبي حنيفة؛ حيث أسقطها مطلقاً؛ لظاهر قوله،

(١) تفسير ابن أبي حاتم «(٢٥٢٨/٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٤٧/٣).

عليه وعلى أهله وولده، وأثره على الزوجة وما تستقبله من أمرها ونسب ولدها عظيم، وقذف الأبعدين بعضهم بعضاً قد يقع كرها وانتقاماً، ولا يتضرر القاذف، بل يتضرر المقذوف، ولكن الزوجين يتضرران جميعاً، فجعل الله لقذف الزوج لزوجته حكماً خاصاً يختلف عن أحوال القذف الأخرى.

سبب نزول لعان الزوجين:

ويظهر أن سبب نزول هذه الآية كان في هلال بن أمية وزوجته، وأنهم بها شريك بن سحماء، ومثله وقع مع عويمر العجلاني وزوجته، وكلا الحديثين في «الصحيحين»، وفيهما جميعاً: أن الله أنزل فيهما؛ ففي قصة هلال وزوجته، قال ابن عباس - وهو راوي الخبر -: «فَنَزَلَ جَبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾»^(١)، وفي قصة عويمر وزوجته، قال سهل بن سعد راوي الخبر: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُومِرٍ: (قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ)»^(٢).

أما حديث ابن عباس، فقد رواه البخاري عنه: «أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ؟! فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (الْبَيْتَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جَبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ،

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه.

فَهَلْ مِنْكُمْ نَائِبٌ؟)، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَبْصُرُوهَا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغِ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدْلَجِ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ)، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ)^(١).

وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فَرَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْهُ؛ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبَّرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا)، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعْنَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

وَشَرَعَ اللَّهُ لِعَانَ الزَّوْجَيْنِ لِأَمْرَيْنِ:

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢).

الأول: إذا قَذَفَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ بِالزُّنَى، ولم يأتِ بالشهود الأربعة على قوله، فإنه يُلَاعِنُ لِيَذْرَأَ الْحَدَّ عَنْ نَفْسِهِ.

والثاني: أن يُرِيدَ نَفْيَ الْوَلَدِ الَّذِي وَضَعَتْهُ زَوْجَتُهُ عَنْهُ.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط تقييد قذف الزوج لزوجته بمشاهدته لها على الفاحشة على قولين:

فذهب مالك: إلى اشتراط تقييد رؤيته لها على الفاحشة؛ وذلك لظاهر قصة هلال بن أمية مع زوجته، وقصة عويمر العجلاني مع زوجته.

والذي عليه جمهور الفقهاء: عدم اشتراط هذا التقييد، ولا يلزم أن يكون الزوج مُقَرَّأً برويته لزنى زوجته حتى يُقْبَلَ منه اللعان؛ لأنه قد يُلَاعِنُ لنفي الولد، فيرى أنه ليس بولده، كأن يدعي أنه لم يَطَأْ زوجته مطلقاً؛ لمرض، أو ضعفٍ وعجز، أو هجر، أو غياب بسجن، أو هجرة ونفي عنها، فحملت ولم ير زوجته على الزنى، لكنه أراد نفي الولد، فيلاعنها على قذفها لها؛ لأنه لا يقع حملٌ إلا بوطاء، والوطء: إما من نكاح، وإما من سِفَاح.

وقد اختلف في آية اللعان وكونها مخصصة لآية القذف أم مؤسسة لحكم جديد:

فذهب جماعة: إلى أن آية القذف عامة لكل قاذف ولو كان زوجاً لزوجته، ثم خصص الله قذف الزوج لزوجته بآية اللعان.

ومنهم: من قال: إن آية القذف نزلت ولم يدخل فيها الزوجان ابتداءً، فقذف الزوج لزوجته له حكمه بآيته.

وذهب آخرون: إلى أن آية اللعان مخصصة لآية القذف، وأن آية القذف يدخل فيها الزوجان قبل نزول اللعان المخصص لهما؛ وذلك لقول النبي ﷺ لهلال بن أمية: (البينة وإلا حد في ظهرك)، فقال هلال:

«وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلْيُنزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِي ظَهْرِي مِنْ
الْحَدِّ»، قال ابن عباس: «فَنَزَلَ جِبْرِيْلُ»^(١)، فَأَجْرَى النَّبِيَّ ﷺ حَالَ هَلَالِ
مَجْرَى كُلِّ قَاذِفٍ، وَهُوَ الْحَدُّ.

وقد قال بعموم آية اللعان في كل زوج قاذف مسلم أو كافر، حر
أو عبد: مالك والشافعي وأحمد في رواية.

وقال بأنها خاصة بالزوجين المسلمين الحرين العدلين أبو حنيفة،
وجعل الشروط في المتلاعنين كالشروط في الشهود؛ وذلك أن الله
سمّاهما شهوداً في هويله تعالى، ﴿وَلَوْ يَكُنْ لَمْ شُهَدَاءَ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ
أَحِيهِمْ﴾؛ فكل ما لا تصح شهادته لا يصح لعانه عنده لأجل ذلك،
ولكن الله يُسمي اليمين شهادة، كما قال تعالى عن المنافقين: ﴿قَالُوا نَشْهَدُ
إِنَّكَ لِرَسُولٍ اللَّهُ﴾ [المنافقون: ١]، ثم سمى الله فعلهم بعد ذلك يمينا بقوله:
﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ٢].

مَرَاكِلُ قَذْفِ الزَّوْجِ لَزَوْجَتِهِ:

وقذف الزوج لزوجته على مراحل خمس:

المرحلة الأولى: طلب الشهود؛ وبهذا يتفق الزوج مع غيره من
الناس الذين يقعون في القذف، فكلهم يُطالب بأربعة شهداء لإثبات قوله؛
يشهدون أنهم رأوا الفاحشة بأعينهم رأوا الوطاء الصريح كالميل في
المكحلة، فإن جاء الزوج بالشهود، أُقيم الحد على الزوجة، وهو
الرجم، ولا تُطالب بالشهادة لنفسها، ولا يذراً عنها العذاب شيء، بعد
بيّنة الشهود، وينتهي أمر القذف بذلك.

خلافًا للشافعي؛ فإنه يرى أنها تدفع عن نفسها العذاب بالشهادة

المرحلة الثالثة: طلب الشهادة من الزوجة بعد شهادة الزوج لتبرئ نفسها من تهمة، فإن شهدت على زوجها بالكذب أريعا، وشهدت في الخامسة أن عليها الغضب إن كان زوجها صادقا -: بَرِئْتُ مِنَ الْحَدِّ؛ وذلك قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُهَا عَنِ الْعَذَابِ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٨) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ مَا عَلَّمَنَا مِنْ الْقُرْآنِ الْعَلِيمِ.

وإن لم تشهد على نفسها، وامتنعت ناكلة، فقد اختلف في الحد المقصود في قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُهَا عَنِ الْعَذَابِ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾: فجمهور العلماء: على أن المراد بالعذاب هو حد الزنى.

خلافًا لأبي حنيفة؛ فإنه لم يجعل العذاب في الآية حداً؛ وإنما جعله تعزيراً فقال بحبسها حتى تلاعن، ودفع عنها الدم بأن الأصل عضة الدم؛ كما في حديث: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرَأَتِي مُسْلِمٍ)^(١)، ولا بد من بيئة، والنكول ليس بيئة توجب سفك الدم، وإلى قوله ذهب بعض الفقهاء من الشافعية؛ كالجويني، وبعض الفقهاء من المالكية؛ كابن رشد.

ولا يختار الموت ويترك اليمين في مثل هذه الحال إلا من قام الحق عليه، ومنعه من اليمين عاقبتها وشؤمها في الدارين.

المرحلة الرابعة: التفريق بين المتلاعنين بعد اللعان؛ وذلك لقوله ﷺ لعويمير العجلاني: (لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا)^(٢)، وقد اختلف العلماء في سبب التفريق: هل هو حكم لازم في الشرع فيكون أدياً، أو لأجل حكم الحاكم فيه؟ على قولين:

قال بالتفريق شرعاً مالك والشافعي وأحمد، وقال بالتفريق بحكم الحاكم أبو حنيفة.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣).

نَفْيُ الْوَلَدِ بِاللَّعَانِ:

المرحلة الخامسة: نفي الولد؛ فلا خلاف أن الزوجين إن لم يتلاعنا بعد قذف الزوج لزوجته، فإن الولد لا ينفي؛ بل يبقى نسبه لأبيه، ولو قذف أمه به، فالولد للفراش حتى يلاعن صاحبه، وقد ثبت في «الصحيحين»، عن أبي هريرة؛ أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً، وإني أنكرته، فقال له رسول الله ﷺ: (هل لك من إبل؟)، قال: نعم، قال: (فما ألوانها؟)، قال: حمر، قال: (هل فيها من أوزق؟)، قال: إن فيها لوزقاً، قال: (فأني ترى ذلك جاءها؟)، قال: يا رسول الله، عرق نزعها، قال: (ولعل هذا عرق نزعها)، ولم يُرخص له في الإتيان منه^(١).

وفي رواية لمسلم؛ قال أبو هريرة في الرجل: «وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه»^(٢).

وإذا لاعن الزوج زوجته، فإنه لا يلزم من اتهام زوجته بالزنى أن يجعل ما في بطنها من الزنى؛ فإن قذفه لها وملاعنته قد يكون لأجل الوقوع في الفاحشة، لا لأجل الولد، وربما يكون لأجل الولد ولو لم يرها تفعل شيئاً بعينه، فإن كان الزوج لا يريد نفي الولد، فإنه لا ينفي، ويبقى ولده ولو بعد اللعان.

وأما إن كان يريد نفيه، فالثابت أنه ينفيه بعد اللعان، وهذا ظاهر السنة؛ ففي «الصحيحين»، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ، وانتفى من ولدها، ففرق النبي ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٠٠) (١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤).

وصحَّ إلحاق الولدِ بأمِّه عن ابنِ عباسٍ؛ رواه عنه عليُّ بنُ أبي طلحة^(١).

ولا وجهَ للقولِ بأنَّ الولدَ لا يَنتمي مِن أبيه إنَّ أرادَ نفيَهُ باللَّعانِ، بحُجَّةِ أنَّ كلَّ واحدٍ مِنَ الزَّوجَيْنِ شَهِدَ على نَفْسِهِ بالصُّدُقِ وَلَعَنَ نَفْسَهُ إنَّ كانَ كاذِبًا؛ وذلكَ لأُمُورٍ:

أولاً: أنَّ الشَّهادَةَ لِذَرِّهِ الحَدُّ عن الزَّوجَيْنِ؛ فالزَّوْجُ يَشْهَدُ لِيَدْفَعَ عَن نَفْسِهِ حَدَّ القَذْفِ، والزَّوْجَةُ تَشْهَدُ لِتَدْرَأَ عَنها حَدَّ الزُّنَى؛ كما هو في ظاهرِ الآيَةِ: ﴿وَيَذَرُونَا عَنَّا الْعَذَابَ﴾، والولدُ لا يَتعلَّقُ حُكْمُهُ بِمَجْرَدِ وَقُوعِ التَّلَاعُنِ بَيْنَهُمَا؛ لأنَّ القَذْفَ قد يَكُونُ لِأَجْلِ الفاحِشَةِ، وقد يَكُونُ لِأَجْلِ نَفْيِ الولدِ، فربَّما يَتَّهَمُ الزَّوْجُ زَوجَتَهُ بالفاحِشَةِ ولا يَتَّهَمُها بولدها.

ثانياً: أنَّ أعظَمَ أسبابِ المُلاعِنَةِ نَفْيِ الولدِ، وقد قال ابنُ القَيِّمِ: «إنَّه أَجَلُ فَوَائِدِ اللَّعَانِ»^(٢).

وأكثرُ الناسِ لو رأى زَوجَتَهُ على فاحِشَةٍ ولا يَخشى الولدَ منها ولا يُريدُها، فَارَقَها؛ لأنَّه بعدَ قَذْفِهِ ثُمَّ مُلاعِنَتِهِ لها لا يَتَحَقَّقُ له إِلَّا المُفَارَقَةُ منها، وهذا يَسْتطِيعُهُ بلا قَذْفٍ ولا لِعانٍ؛ بِطِلاقٍ أو خُلْعٍ، فلا حاجَةَ له إلى تَقْضِي حُدِّ القَذْفِ واللَّعانِ والتَّشْهيرِ بِنَفْسِهِ وزَوجِهِ وولِدِهِ السَّابِقِ منها وهو قادِرٌ على المُفَارَقَةِ لو لم يَكُنْ ولِدٌ، والحَقُّ وظاهرُ الدليلِ: أنَّ نَفْيَ الولدِ حَقٌّ لِلزَّوْجِ؛ فَله أن يَنفِيَهُ وله أن يُقبِيَهُ، وأما حَقُّ زَوجَتِهِ مِنَ اللَّعانِ، فَتَدْرَأُ عَن نَفْسِها العَذابَ، وَيَلْحَقُ الولدُ بها، ولا يُؤخَذُ منها لِمجْرَدِ نَفْيِ أبيه له؛ كما ثَبَتَ في «الصَّحيحِ»، في ولِدِ زَوجَةِ عَويْمِرٍ، قال سهلٌ: «فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ»^(٣)، وفي «المَسْنَدِ»، وعندَ أبي داودَ؛ مِن حَدِيثِ

(١) «تفسير الطبري» (١٧/١٨٥).

(٢) «زاد المعاد» (٥/٣٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٤٥).

ابن عباس؛ قال في قصة هلال بن أمية وزوجته ولدها: «ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى ألا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى، ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها، فعليه الحد»^(١).

ثالثاً: لو كان الزوج لا يقدر على نفي الولد بعد اللعان لمجرد شهادة الزوجة وملاعنتها، فهذا يبقيه منسوباً إليه وهو في علمه أنه ليس ولده، وهذا مجلبة لمفاسد عظيمة لاحقة بينه وبين زوجته والولد، والشريعة ما جاءت باللعان إلا لتغلق الباب على شر وفتنة طويلة.

وأما ما جاء في قصة هلال بن أمية وزوجه؛ حيث قال النبي ﷺ: (أبصروها؛ فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الألتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء)^(٢)، وما جاء في قصة عويمر وزوجه؛ حيث قال النبي ﷺ: (انظروا؛ فإن جاءت به أسحم، أدعج العينين، عظيم الألتين، خدلج الساقين، فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرّة، فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها)^(٣)، فإن النبي ﷺ لم يرد بالأشباه أن إلحاق الولد غير معتبر باللعان فيه، فذلك لم يفهمه أحد من الصحابة؛ وإنما أراد النبي ﷺ بيان الصادق من الكاذب، وأن الشهادة واللعن تدرأ عن صاحبها الحد ولو قامت القرائن عليه، ولو كانت الأشباه تلحق النسب، لما رد النبي ﷺ الرجل لاختلاف لون ولده عنه، فذكره باختلاف ألوان إبله.

والعلماء يتفقون على أن الزوج ينتفي ولده بعد اللعان إن كان لعانه لها لأجل نفي الولد؛ وإنما الخلاف عندهم في زمن نفي الولد.

(١) أخرجه أحمد (١/٢٣٩)، وأبو داود (٢٢٥٦).

(٢) سبق تخريجه. (٣) أخرجه البخاري (٤٧٤٥).

والصحيحُ: أنَّ اللعانَ يكونُ حالَ الحَمَلِ وقَبْلَ الوضْعِ في قولِ جمهورِ العلماءِ.

خلافًا لأبي حنيفةَ وصاحبيهِ والمُرزِيَّ، فقد منعوا مِنَ اللُّعانِ قَبْلَ الوضْعِ.

وظاهرُ حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ وسهْلِ: أنَّ اللُّعانَ كانَ زمنَ الحَمَلِ لا الوضْعِ.

وأما حديثُ: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)^(١)، فهو في غيرِ لِعَانِ الزَّوْجِ لزوجتهِ لنفيِ الولدِ، والفِرَاشُ قد ارتفعَ باللُّعانِ، ولو لم يكنْ لِعَانٌ، لكانَ الولدُ له.

ومَن أرادَ نفيَ الولدِ، ولم يَتَّهَمْ زوجتهَ بالزُّنَى، فقال: الولدُ ليس لي، ولا أَتَّهَمُها بزُنَى، فقد اختلفَ العلماءُ في ذلكَ على قولينِ، هما قولانِ للشافعيِّ، وروايَتانِ عن أحمدَ:

الأولى: أَنَّهُما يَتَلَاعَنانِ، وَيَنْتَفِي الولدُ.

والثانيةُ: أَنَّهُ لا لِعَانَ، والولدُ لِلْفِرَاشِ.

قَذْفُ الزَّوْجَةِ لزوجها:

وَإِذَا قَذَفَتِ الزَّوْجَةُ زَوْجَهَا، فَهِيَ تَأْخُذُ أَحْكَامَ الْقَذْفِ لا اللَّعَانِ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ خَاصٌّ بِقَذْفِ الزَّوْجِ لزوجتهِ؛ كما في الآيَةِ والأحاديثِ، لا بِقَذْفِ الزَّوْجَةِ لزوجها؛ كما في قولِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٌ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

حَرَّمَ اللهُ إِشَاعَةَ الْفَاحِشَةِ، وَبَيَّنَّ عَاقِبَةَ مُشِيعِهَا فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ إِشَاعَةَ الْفَاحِشَةِ بَيْنَ النَّاسِ؛ بِالْحَدِيثِ عَنْهَا، وَتَحْبِيبِهَا إِلَيْهِمْ، وَتَرْزِيقِهَا لَهُمْ: أَعْظَمُ مِنْ فِعْلِ الرَّجُلِ الْفَاحِشَةَ فِي نَفْسِهَا مُسْتَتِرًا بِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِشَاعَةَ تُفْسِدُ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ وَتُوقِعُهُمْ فِيهَا، فَيَأْخُذُ الْمُشِيعُ إِيْتِمَهُمْ جَمِيعًا، وَفَاعِلُ الْفَاحِشَةِ يَأْخُذُ إِتْمَ نَفْسِهِ.

وَإِشَاعَةُ الْفَاحِشَةِ مُحَرَّمٌ وَلَوْ كَانَتْ صَاحِبَةً، كَمَا يَتَحَدَّثُ عَنْ وَاقِعَةَ فَحُشٍ بَيْنَ النَّاسِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ أَهْلُهَا، فَلَا يَجِلُّ لَهُ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ صَادِقًا، فَالشَّرِيعَةُ لَمْ تَنْهَ عَنْ إِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ لِكُونِهَا كَذِبًا؛ بَلْ نَهَتْ عَنْهَا؛ حَتَّى لَا يُرْفَقَ ذَلِكَ النَّفْسَ عَنْ تَعْظِيمِ الْحَرَامِ وَتَبَشِيرِهِ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ عَنِ الْفَاحِشَةِ يُشَوِّفُ إِلَيْهَا وَيُهَوِّنُهَا، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ؛ قَالَ: «مَنْ أَشَاعَ الْفَاحِشَةَ، فَعَلِيهِ النَّكَالُ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا»^(١).

إِشَاعَةُ الْفَاحِشَةِ وَسَبَبُ عَدَمِ جَعْلِ الشَّرِيعَةِ لَهَا حَدًّا:

وَإِشَاعَةُ الْفَاحِشَةِ تَعْظَمُ بِمَقْدَارِ إِشَاعَتِهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَعَدَدِ مُتَلَقِّيهَا، وَحَجْمِ تَأْثِيرِهَا فِيهِمْ؛ وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَجْعَلْ حَدًّا لِإِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ؛ لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ، وَلَا تَنْضَبِطُ؛ فَبَيْنَ يَسِيرِهَا وَجَلِيلِهَا كَمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْأَثَامِ الَّتِي وَضَعَتِ الشَّرِيعَةُ لَهَا حَدًّا كَالزُّنَى وَالسَّرِقَةِ وَالْقَتْلِ وَشَرِبِ الْخَمْرِ وَغَيْرِهَا، فَأَوْصَافُهَا مَحْدُودَةٌ مَضْبُوطَةٌ، وَلَوْ وَضَعَتِ الشَّرِيعَةُ حَدًّا لِإِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ، لَوُصِفَتِ الشَّرِيعَةُ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٥٥٠).

بالتناقض ومساواة ما لا يتشابه في الصورة في العقوبة، ولا ستوت إشاعة الفاحشة في مجلس فيه واحد مع إشاعتها في وسائل إعلامية يشاهدها ألاف مؤلفة؛ ولهذا كانت عقوبة إشاعة الفاحشة التعزير؛ تبدأ بأدنى العقوبات، وتنتهي بأشدّها؛ وهو القتل والصلب.

وتعظيم إشاعة الفاحشة الذي تُقدّر به عقوبة المُشيع لها تعزيرًا - مرتين بأمور ثلاثة:

الأول: نوع الفاحشة المُشاعة؛ فالفواحش تختلف في نوعها؛ منها الصريح، ومنها الكناية، ويختلف الصريح منها في نوعه؛ منه ما يُخالِف الفطرة كاللواط والسحاق ونكاح المحارم ونحوه، ومنه ما يُوافق الفطرة من وجه ويُخالِفها من وجه؛ كميل الجنسين بعضهما إلى بعض؛ فهذا يُوافق الفطرة من هذا الوجه، ويُخالِفها إذا كان الميل بغير ما أحلّ الله كالزنى.

وقد يكون فعل الرجل ما أحلّ الله له علانية من إشاعة الفاحشة؛ لأنّ الله ما جعل كلّ حلالٍ يجوز المُجاهرة به، فإذا فعل الرجل مع زوجته في الأسواق والطُرقات ما يُستحيًا منه ولا يُفعل إلا في البيوت، عُوقب على ذلك ولو كانت زوجته؛ لأنّ هذا يدفع الناس إلى تقليديه ومحاكاته، ويدفع من يتخذ أخذانًا أن يفعل مثل فعله؛ فإنّ المحرّمات تبدأ من المكروهات، ولا تفسد أخلاق الأمم إلا بعد سقوط سور المروءات؛ فليس كلّ المروءات واجبة؛ ولكنّها سورٌ يحمي النفوس من الجرأة على الجرام.

الثاني: مقدار إشاعتها؛ فبمقدار سعة إشاعة الفاحشة تعظم؛ فمن يُشيعها في مجلس غير من يُشيعها في قرية وبلد، ومن يُشيعها في بلد غير من يُشيعها في كلّ بلد، وبمقدار سعتها تُغلظ العقوبة عليه، واليوم يقلر

كثيرٌ من أهل الفسادِ على إشاعةِ الفاحشةِ في وسائلِ إعلاميةٍ تصلُ إلى بلدانٍ ودولٍ وملايينِ الناسِ .

الثالثُ: مكانُ إشاعتِها؛ فإنَّ إشاعةَ الفاحشةِ في موضعٍ مُعظمٍ كالمساجِدِ تختلفُ عن المَجالسِ، وإشاعتُها في البلدانِ المقدَّسةِ كمكةَ والمدينةِ وبيتِ المقدسِ تختلفُ عن غيرها؛ لأنَّ محادثةَ الله فيها أعظمُ من غيرها؛ لأنَّ مُقتضى تحريمِ المسجدِ الحرامِ ومُقتضى تعظيمِ المدينةِ وبيتِ المقدسِ والبركةِ فيها: إجلالُها وتعظيمُها والبُعدُ عن عِصيانِ الله فيها .

وهو اللهُ تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ آخِرُ الآيةِ: إشارةٌ إلى أنَّ الله حَرَّمَ إشاعةَ الفاحشةِ وشدَّدَ فيها؛ لأنَّ لها أثرًا لا يعلمُه إلا هو، وأكثرُ حِكْمَتِهِ غائبةٌ، ولو أدركَ الناسُ تمامَ الحِكْمَةِ لَسَلِمُوا وتيقنوا جميعًا بصلاحِ الحُكْمِ، ولكنَّهم يَحْكُمُونَ على ما ظَهَرَ، وَيَغِيبُ عنهم ما خَفِيَ مِنَ الأَثَرِ .

* * *

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَاسْتَأْذِنُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ائْجِعُوا فَارْجِعُوا ۗ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿النور: ٢٧-٢٨﴾ .

نهى اللهُ عن دخولِ البيوتِ إلا بإذنِ أهلِها؛ فإنَّ لها حُرْمَةً وَعَوْرَةً لا يجوزُ الاطلاعُ عليها، حتى وإن غلبَ على ظنِّ الإنسانِ الإذنُ له، أو أنه لا يرى شيئًا يكرهه أهلُها لكونهم أهلُ احتشامٍ دائمٍ، فهذا لا يجوزُ؛ كما أنه لا يجوزُ له أن ينظرَ من ثقبِ بابٍ، أو مِن فوقِ سورٍ بحُجَّةِ أنَّ أهلَهُ أهلُ احتشامٍ دائمٍ؛ لأنَّ الحُكْمَ تعلقَ بالفعلِ ولو لم تُوجدِ العِلَّةُ .

وفي قوله تعالى: ﴿غَيْرَ يُؤْنِكُمْ﴾ دلالة على أن بيت الإنسان لا يجب عليه الاستئذان ممن فيه، بل يدخله بلا استئذان ممن فيه؛ وهذا ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا﴾: الاستئناس؛ يعني: الاستئذان من أهلها، وقد قرأها ابن مسعود وابن عباس وأبي سعيد بن جبيرة: (حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا)^(١)، وسُمِّي الاستئذان استئناساً؛ لأنه يؤنس صاحب الدار ويبعد عنه الوحشة والوجل والخوف.

حُكْمُ الاستئذانِ عندَ دخولِ البيوتِ وصِفَتُهُ وعدَدُهُ:

وتحريم دخول البيوت إلا بالاستئذان دليل على وجوب الاستئذان؛ لأنَّ المحرم الذي لا يُستحلُّ إلا بشرط، فذلك الشرط واجب له.

والاستئذان شرع لحُرمة الدورِ وحُرمة أهلها، فلا يجوز دخولها بدونه؛ وقد روى البخاري ومسلم، عن سهل بن سعيد، قال: اطلَّع رجلٌ من جُحرٍ في حُجرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: (لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ؛ إِنَّمَا جُعِلَ الاستئذانُ مِنْ أَجْلِ البَصْرِ)^(٢).

وأما صفة الاستئذان عند زيادة دخول البيوت، فتكون بإيصال صوت الداخل إلى أهلها من غير أن يدخل فيها، ولا أن يقف وسط أبوابها، بل يتنحى عنها يمينا أو شمالا؛ حتى لا يرى من فيها؛ كما روى أبو داود؛ من حديث عبد الله بن بسر؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا

(١) «تفسير الطبري» (٢٤١/١٧)، و«تفسير القرطبي» (١٨٨/١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤١)، ومسلم (٢١٥٦).

أَتَى بَابَ قَوْمٍ، لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)؛ وَذَلِكَ أَنَّ الدَّوْرَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورًا^(١).

ويكون ذلك بطلب الإذن بالدخول؛ كقوله: (أَدْخُلْ)، أو رفع الصوت بالنحنحة، ويدخل في ذلك كلُّ صوتٍ أو كلامٍ مُشعرٍ بوجود مُستأذِنٍ للدخول؛ لاختلافِ أعرافِ أهلِ البُلدانِ في ذلك.

ويكون الاستئذان ثلاثاً لا أكثرَ من ذلك؛ حتى لا يكون مؤذياً لهم؛ فقد يكون أهلُ البيتِ نياماً أو في شُغلٍ، وفي «الصحيحين»؛ من حديثِ أبي سعيدٍ؛ قال ﷺ: (إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ)^(٢)، وأمّا إطالة الاستئذانِ فوقَ ثلاثٍ، فلا يجوزُ إلّا من ضرورة؛ كذئيرِ القومِ، وصاحبِ النازلةِ المستجيرِ منها.

ورخص مالكٌ في الزيادةِ في الاستئذانِ فوقَ ثلاثٍ لمن علمَ أنه لم يسمع، فلا يرى بأساً أن يزيدَ إذا استيقنَ أنه لم يسمع.

ويلحقُ بالاستئذانِ ثلاثاً الاتصالُ عبرَ وسائلِ الاتصالِ، فيكونُ ثلاثاً لا يجاوزُها؛ لأنَّ الاتصالَ في حُكْمِ الاستئذانِ لا يكونُ فوقَ ثلاثٍ.

ويسقطُ الاستئذانُ للدخولِ لمن دُعِيَ، فجاء مُجيباً في الزمانِ والمكانِ الذي دُعِيَ فيه، وقد روى أبو الأحوصِ، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ؛ قال: «إِذَا دُعِيتَ، فَهوَ إِذْنُكَ؛ فَسَلِّمْ ثُمَّ ادْخُلْ»^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ فيه مشروعيةُ السلامِ عندَ دخولِ البيوتِ؛ إشعاراً لهم بالأمانِ والطَّمَأِينَةِ مِنَ الدَّاخِلِ عَلَيْهِمْ، وقد تقدّم

(١) أخرجه أبو داود (٥١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٨٢٨).

الكلامُ على حُكْمِ بَدَلِ السَّلَامِ وَأَحْوَالِهِ وَفَضْلِهِ وَمَرَاتِبِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبِخْبَةٍ فَحَيِّوْا بِأَحْسَنِ مَتْنَهَا﴾ [النساء: ٨٦].

السَّلَامُ عِنْدَ دُخُولِ الْبُيُوتِ وَصِفَتُهُ وَعَدَدُهُ:

وَيُشْرَعُ السَّلَامُ عِنْدَ دُخُولِ الْبُيُوتِ، وَيَكُونُ ثَلَاثًا بِمَا يُسْمَعُ بِهِ أَهْلَ الْبَيْتِ، مَا لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا عَلَى وَاحِدٍ بَعِيْنِهِ لَيْسَ فِي الدَّارِ غَيْرُهُ فَيَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً، وَفِي «الصَّحِيحِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا سَلَّمَ، سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ، أَعَادَهَا ثَلَاثًا»^(١).

وَقَدْ زَارَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)، فَلَمْ يَرُدُّوْا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)، فَلَمْ يَرُدُّوْا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)؛ فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا فَقَدَ سَعْدٌ تَسْلِيمَهُ، عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ انصَرَفَ، فَخَرَجَ سَعْدٌ فِي أَثَرِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ، فَقَالَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّمَا أَرَدْنَا أَنْ نَسْتَكْبِرَ مِنْ تَسْلِيمِكَ، وَقَدْ وَاللَّهِ سَمِعْنَا، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ سَعْدٍ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ^(٢).

وَلَا يَكْفِي الْاسْتِثْنَاءُ عَنِ السَّلَامِ، وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يَعُدُّونَ السَّلَامَ مِفْتَاحَ الدُّخُولِ، وَالسَّلَامُ قَدْ يَنْوُبُ عَنِ الْاسْتِثْنَاءِ، وَلَكِنَّ الْاسْتِثْنَاءَ لَا يَنْوُبُ عَنِ السَّلَامِ؛ فَقَدْ رَوَى عَطَاءٌ؛ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا قَالَ: أَدْخُلْ؟ وَلَمْ يُسَلِّمْ، فَقُلْ: لَا، حَتَّى تَأْتِيَ بِالْمِفْتَاحِ، قُلْتُ: السَّلَامُ؟ قَالَ: نَعَمْ»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ»^(٣).

وَرَوَى صَالِحُ الْبَغْدَادِيِّ؛ قَالَ: «بَعَثَنِي أَهْلِي إِلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٤٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٢١/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٨٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَسْنَنِ الْكَبِيرِ» (١٠٠٨٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (١٠٨٣).

بِهَدْيَةٍ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى الْبَابِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: أَدْخُلُ؟ فَسَكَتَ، ثَلَاثًا، قَالَ: قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَقَالَ: لَمْ أَرَكَ تَهْتَدِي إِلَى السُّنَّةِ، فَعَلِمْتُكَ؛ رواه ابن أبي شيبة^(١).

وَأَمَّا إِنْ كَانَ صَاحِبُ الدَّارِ قَرِيبًا يَسْمَعُ أَوَّلَ كَلَامِ الدَّاخِلِ، فَيُشْرِعُ تَقْدِيمَ السَّلَامِ عَلَى الِاسْتِئْذَانِ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ هُنَا أَخَذَ حُكْمَ اللِّقَاءِ؛ فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَهْلُ «السَّنَنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ رَبِيعِي؛ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ: أَلِجْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: (اخْرُجْ إِلَى هَذَا، فَعَلِّمَهُ الِاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟) فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ^(٢).

* * *

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُدْرِكُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٩].

رَخَّصَ اللَّهُ بِدُخُولِ الْبُيُوتِ الَّتِي لَا سَاكِنَ لَهَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ دُخُولُ الْبَيْتِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَهْلُهُ لِسَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِالْبُيُوتِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا عَامِرٌ، أَوْ لَهَا عُمَارٌ وَلَكِنْ مِنَ الْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ الَّتِي يَسْكُنُهَا النَّاسُ كَالْمَسْتَشْفِيَّاتِ وَالْمَسَاكِنِ الْمُشَاعَةِ الَّتِي لَا تَخْتَصُّ بِسَاكِنٍ.

وَذَكَرَ اللَّهُ جَوَازَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾؛ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٨٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٨/٥)، وأبو داود (٥١٧٧)، والنسائي في «السنن الكبرى»

الولوج والخروج في البيوت والمساكن ولو كانت غير مسكونة ينبغي أن يكون لسبب وحاجة، لا عن فضول.

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور: ٣٠].

أمر الله المؤمنين بغض البصر، قبل أمرهم بحفظ الفروج؛ لبيان أن إطلاق البصر جالب للفاحشة وباب لها، وحبل من حبال الشيطان الموصلة إليها، فقدّم الوسيلة على الغاية، وجعل الله ذلك ﴿أزكى لهم﴾؛ يعني: أنه أطهر للنفس وأطيب لها.

الحكمة من تقديم أمر الرجال على أمر النساء بغض البصر:

وإنما قدّم الله أمر الرجال بغض البصر قبل أمر النساء بذلك؛ لأمور: منها: أن الرجال أكثر عرضة لرؤية العورات؛ لكثرة خروجهم وكسبهم وتعريضهم للتعامل مع الناس، فالأصل في الرجال: الخروج والكسب، والأصل في النساء: القرار والكفاية؛ ولهذا نهى النبي ﷺ الرجال عن الجلوس في الطرقات؛ حتى لا يتعرضوا لرؤية العورات، فلما أبدوا حاجتهم بها، أمرهم بغض البصر؛ كما في «الصحيحين»؛ قال: (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ)، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ)، قالوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: (غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَدْيِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ)^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١).

ومنها: أن أثر النظر على الرجال أشد من أثره على النساء، وفتنة النساء للرجال أشد من فتنة الرجال للنساء؛ كما قال ﷺ في «الصحيحين»: (مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ) (١)، فَنَاسَبَ تَقْدِيمَ أَمْرِهِمْ بَغْضَ الْبَصْرِ قَبْلَ أَمْرِ النِّسَاءِ.

ومنها: أن الرجال أجسر على مد البصر من النساء؛ فإن الرجل إن كان ضعيف الإيمان مريض القلب فهو أجسر على مد البصر وإطالته، بخلاف نظر المرأة إلى الرجل، فهي أضعف؛ لما جُبِلَتْ عليه من حياءٍ وضعفٍ وخوفٍ.

ومنها: أن الرجال أجسر على ما يتبع البصر من تتبع الفاحشة، بخلاف المرأة؛ فإن الرجل قد يتبع البصر من مناهي الكلام كالفحش والتغرل ما لا تفعله المرأة؛ فإنها تطلق البصر وتتهيب الإقدام على ما وراءه، وقد سمى النبي ﷺ نظر العين زناها، وجعل النظر أولى خطوات الرجل إلى الزنى؛ يبدأ به ثم يتبعه بكلام ثم مشي القدم والمس؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة: (كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزَّانِي، مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ؛ فَالْعَيْنَانِ زَانَهُمَا النَّظْرُ، وَالْأُذُنَانِ زَانَهُمَا الْإِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زَانَهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زَانَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ زَانَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ) (٢).

لا تلازم بين غرض البصر وسفور النساء:

ولما كان النهي عاماً في الآية: ﴿يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾، دل على أن المراد تحريم النظر إلى جميع العورات ولو في غير النساء كالنظر إلى

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧).

الأمرد، وكذلك في النساء، فَنَظَرُهُنَّ بَعْضِهِنَّ إِلَى بَعْضٍ بِشَهْوَةٍ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْبَابِ .

وَأَمَّا مَا يَحْتَجُّ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ عَلَى جَوَازِ سَفْوَرِ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ الرِّجَالَ بِغَضِّ الْبَصَرِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَاشِفَاتٍ، لَمْ يَأْمُرِ الرِّجَالَ بِغَضِّ أَبْصَارِهِمْ، فَهَذَا غَلَطٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ نَهَى عَنِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى مَوْضِعٍ مَعَيَّنٍ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَإِنَّمَا نَهَى نَهْيًا عَامًّا لِكُلِّ مَا يَحْرُمُ النَّظْرُ إِلَيْهِ، وَمَا لَمْ يَحْرُمِ النَّظْرُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ فِيهِ فِتْنَةٌ كَنَظَرِهِ إِلَى لِيَاسِهَا وَشَخْصِهَا طَوَّلًا وَعَرَضًا، وَكَذَلِكَ فِي نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي مِثْلُهُ يُفْتَنُ بِهِ، فَلَوْ قِيلَ بِذَلِكَ، لَجَازَ الْقَوْلُ: إِنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ يَجُوزُ لَهُمْ كَشْفُ مَا يَشَاوُونَ مِنْ أَسْفَلِهِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِغَضِّ الْبَصَرِ، وَلَا يَأْمُرُ بِغَضِّ الْبَصَرِ إِلَّا عَنِ شَيْءٍ مَكشُوفِ السِّتْرِ، فَلَا تَلَازَمَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ عَوْرَةِ السِّتْرِ وَعَوْرَةِ النَّظْرِ؛ فَقَدْ يَأْمُرُ اللَّهُ بِغَضِّ الْبَصَرِ عَنِ شَيْءٍ أَمَرَ بِسْتَرِهِ؛ كَسْتَرِ الْمَرْأَةِ عَنِ غَيْرِ مَحْرَمِهَا، وَعَوْرَةِ الرَّجُلِ عَنِ الرِّجَالِ، وَقَدْ يَأْمُرُ بِغَضِّ الْبَصَرِ عَنِ شَيْءٍ لَمْ يَأْمُرْ بِسْتَرِهِ؛ كَشَاخِصِ الْمَرْأَةِ، وَكَمَا قَدْ يُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّفُوسِ الْمَرِيضَةِ مِنْ مَيْلٍ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ مِنْ مَحَارِمِهِ؛ كَأَخْتِهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَئِهِ وَبِنْتِهِ، فَاللَّهُ أَمَرَ بِغَضِّ بَصَرِهِ عَمَّا يَفْتَنُهُ مِنْهُنَّ مِمَّا أَجَازَ لَهُنَّ إِظْهَارَهُ، وَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ نصوصِ الْكَشْفِ وَنصوصِ النَّظْرِ؛ فَلِكُلِّ جِهَتِهِ وَمَوْضِعِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: (لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ)؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(١)؛ فَنَهَى اللَّهُ الرَّجُلَ عَنِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، مَعَ أَمْرِهِ الرَّجُلَ بِسْتَرِ عَوْرَتِهِ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَهْلِ السُّنَنِ: (أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ)^(٢)، فَذَاكَ حُكْمُ النَّاظِرِ، وَهَذَا حُكْمُ الْمَنْظُورِ.

(١) أخرجه مسلم (٣٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٥)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٢٣)، وابن ماجه (١٩٢٠).

حُكْمُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ:

لا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ نَظَرَ الرَّجُلِ إِلَى مَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ إِظْهَارَهُ بِشَهْوَةٍ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ نَظْرَهُ إِلَيْهَا يُثِيرُ فِتْنَةً فِيهِ: أَنَّهُ حَرَامٌ، سِوَاءَ كَانَتْ شَابَةً أَوْ قَاعِدًا، وَسِوَاءَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْ صُورَةً لَهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ النَّظَرَ إِلَى الْمَرْأَةِ لِعَلَلِ كَثِيرَةٍ، مِنْ أَجْلِهَا مَا يَتَّبِعُ النَّظَرَ مِنْ إِثَارَةِ الْفِتْنَةِ فِي النَّاطِرِ وَتَشَوُّفِهِ إِلَى الْفَاحِشَةِ؛ فَالنَّظَرُ يُحِبِّبُ الْحَرَامَ وَلَوْ فِي غَيْرِ الْمَنْظُورِ إِلَيْهَا، وَجُلُّ مَنْ وَقَعُوا فِي النَّظَرِ الْحَرَامِ لَمْ يَقَعُوا فِي الزُّنَى بِجُلِّ مَنْ نَظَرُوا إِلَيْهِنَّ؛ وَإِنَّمَا فِي أُخْرِيَّاتٍ غَيْرِهِنَّ؛ فَالنَّظَرُ الْحَرَامُ وَقُودُ الزُّنَى.

وَالْأَصْلُ: أَنَّ نَظَرَ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ يُثِيرُ فِتْنَةً؛ وَلِهَذَا جَاءَ الْأَصْلُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ؛ فَإِنَّ الْفِتْنَةَ قَدْ لَا تُوجَدُ مِنْ أَوَّلِ نَظْرَةٍ وَلَا ثَانِيهَا وَلَا ثَالِثِهَا؛ وَإِنَّمَا تَحْيَا بِالْقَلْبِ مَعَ إِدَامَةِ النَّظَرِ، فَجَاءَ النَّهْيُ عَنْ أَوَّلِهِ؛ حَتَّى لَا يَنْتَهِيَ بِصَاحِبِهِ إِلَى فِتْنَةٍ فِي آخِرِهِ، وَلَمَّا كَانَتِ الْفِتْنَةُ غَالِبَةً فِي النَّظَرِ - خَاصَّةً الْمَتَكَرَّرَ - جَاءَ النَّهْيُ عَامًّا، وَبَشَتْهُ الْإِثْمُ بِمَقْدَارِ وَرُودِ الْفِتْنَةِ فِي صَاحِبِهِ، وَقَدْ يَكُونُ النَّظَرُ الْمَحْرَمُ سَهْلًا فِي أَوَّلِهِ؛ لِعَدَمِ قِيَامِ الْفِتْنَةِ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ مَعَ إِدَامَتِهِ يَكُونُ كَالْقَيْدِ الَّذِي يُفْتَلُ وَيُوثِقُ صَاحِبَهُ، وَالْعَيْنُ تَفْتَلُ قَيْدَ الْقَلْبِ بِإِدَامَةِ النَّظَرِ حَتَّى يَتَقَيَّدَ وَلَا يَسْتَطِيعُ صَرْفَ الْبَصَرِ؛ وَلِذَا لَمَّا سَأَلَ جَبْرِ عليه السلام رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ، قَالَ لَهُ: (أَصْرِفْ بَصَرَكَ) ^(١).

وَيَجُوزُ نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ لِلضَّرُورَةِ؛ كَنَظَرِ الْقَاضِي فِي الْحُصُومَاتِ وَالْحَقُوقِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ اسْتِشْكَالِهِ لِحَقِيقَتِهَا، إِنْ لَمْ يُوْجَدْ مَنْ يَنْوِبُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٥٩)، وَأَحْمَدُ (٣٦١/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٤٨)، وَاللَّفْظُ لَهَا.

﴿ قَالَ نَعَالِي: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ إِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعَاتِ غَيْرَ أُولَىٰ الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوَاتِقِ السِّبَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١].

أمر الله المؤمنات بغض البصر، وقدم غض البصر على حفظ الفرج؛ لأن إطلاق البصر طريق ينتهي بإضاعة الفرج؛ فقدم الله حفظ الوسيلة لتحفظ الغاية، ثم نهى الله نساء المؤمنين عن إبداء الزينة، وثمة تلازم بين إطلاق البصر وبين الزينة؛ وذلك أنه لا تكثير التزين للرجال الأجانب إلا من أطلقت بصرها فيهم، فتشوقت إليهم ببصرها، فزينت بدنها وليسها، ولو لم تطلق بصرها لم يكن في القلب داع للتزين لهم، ومن حفظت بصرها، حفظت فرجها، ولم يقع في قلبها جذب الرجال إليها في الزينة؛ لأن القلب خال منهم؛ ولهذا قدم الله حفظ البصر على حفظ الفرج والنهي عن الزينة؛ لأن البصر حبل يجذب القلوب ويحركها إلى التزين لإغراء الرجال وإغوائهم والوقوع في الحرام.

وشدد الله على الرجل في غض البصر، وشدد على المرأة في الحجاب؛ حتى يقلل ما بينهما من تجاذب وميل، ولا يعني هذا أنه يجوز للرجل إبداء مفاتيحه، ولا أنه يجوز للمرأة إطلاق بصرها فتفتن، ولكن الوحي يشد الحبال المرتخية في النفوس أشد من الحبال الثابتة فيها، وأقرب الناس إلى السقوط يجذب أشد من البعيد عنها؛ حتى تكتمل فطرة العفاف وتصح، فإذا لم يغض الرجل بصره، فإن المرأة تدفع فتنته

بحجابها، وإن لم تتحجب المرأة، فالرجل يدفع فتنتها بغض بصره؛ ولهذا ربط الله بين غض البصر وبين الزنى؛ لأنه سبب له، فقال للرجال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقال للنساء: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾؛ ولكنه زاد في النساء: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾.

ولا يختلف العلماء على أن نظر المرأة إلى ما يفتتها من الرجال محرّم، سواء كان نظراً إلى أبشارهم أو شخوصهم، وأمّا نظر المرأة إلى ما يجوز للرجل إبداءه من غير فتنة فيه، فقد وقع في ذلك نزاع بين الفقهاء:

فمن العلماء: من أخذ بعموم النهي في الآية، ولأنّ الغالب أن نظر المرأة إلى الرجل أنه فتنة آجلة أو عاجلة؛ فمن أطلقت بصرها، انتهى بها إلى الافتتان؛ وهذا الصحيح من مذهب الشافعي وأحمد، وعلى هذا جمهور الصحابة والتابعين.

والله قد أمر النساء بمثل ما أمر به الرجال، ولم يفرق بينهم، بل زاد النساء عدم إبداء الزينة.

وذهب قوم: إلى جواز نظر المرأة إلى الرجل بغير شهوة؛ وذلك لأن النبي ﷺ أذن لعائشة نظرها إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد، وظاهره: أن عائشة تنظر إلى لعبهم، لا إلى وجوههم، ولم تكن قريبة منهم، فلم تكن تخصّ واحداً منهم بل ترى حركة الجماعة، ولم تكن أمام وجوههم بحيث تأخذ حكم المتقابلين، ولم يكن النبي ﷺ يأذن لنسائه بمحادثة الرجال وجهاً لوجه، فتنظر إليهم كما ينظر الرجل إلى جليسه.

وغالباً ما تطلق المرأة أو الرجل البصر ولا يجدان الفتنة من النظرة

الأولى، ثم ما يزاول الشيطان يسوّل لهم الجواز؛ لإنعدام العلة الداعية للنهي؛ حتى تتولد الفتنه مع تكراره، فيوقعهم الشيطان في شراكه؛ فله خطوات تبدأ بالمباح وتنتهي بالحرام الذي لا ينفك منه صاحبه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُوهِهِنَّ وَلَا يَدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُوقِلَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾:

نهى الله المرأة عن إبداء زينتها عند الرجال الأجانب، وهذه الآية دالة بصريح الخطاب على ستر الزينة حتى لا تفتن الرجال، ولم يأمر الله الرجال بعدم إبداء الزينة؛ لأن المرأة فطرت على التزين أكثر من الرجل، وتميل إليه فطرة، وتنوع فيه، وتستكثر منه، وتنشأ عليه؛ كما قال تعالى عنها: ﴿أَوْ مَنْ يُنشَأُ فِي الْحَيَاةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]، ولأن زينة المرأة تجذب الرجل أشد من جذب زينة الرجل للمرأة، ولأن الرجل أجسر على إطلاق البصر من المرأة.

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُوهِهِنَّ﴾: الخِمَارُ: اسم مصدر؛ حَمَرَ يُحْمَرُ تخميراً؛ يعني: غطى، ومنه سُمِّيَ الحَمْرُ حَمْرًا؛ لأنه يُغْطِي العقل، والخِمَارُ: لباسٌ تلبسه وتشدّه المرأة في أعلاها على الرأس وما دونه، ويسمى النّصيف، ويستعمل الخِمَارُ لتغطية ثلاثة مواضع وشدها، وكل واحد منها يضرب عليه بالخمار:

الأول: الرأس؛ لظاهر الآية، فالرأس مُرتكز الخِمَارِ وقاعدته، وفي بعض الأحاديث تُسمى عمامة الرجل خِمَارًا؛ جاء ذلك من حديث المغيرة^(١) وثوبان^(٢) وبلال^(٣) وسلمان^(٤)، وكانت أم سلمة تمسح على

(١) أخرجه أحمد (٢٥٤/٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨١/٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٥).

(٤) أخرجه أحمد (٤٣٩/٥)، وابن ماجه (٥٦٣).

خمارها^(١)؛ يعني: بدلَ شَعَرِ رَأْسِهَا، وَصَحَّ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍ؛ قَالَ: «رَأَيْتُ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ تَوْضَأْتُ وَأَنَا غَلَامٌ، فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَهَا، سَلَخَتْ الْخِمَارَ»^(٢).

وَصَحَّ نَحْوُهُ عَنْ ابْنِ الْمَسِيَّبِ^(٣) وَالنَّخَعِيِّ^(٤).

وَصَحَّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَهَا، قَالَ: «تُدْخِلُ يَدَيْهَا تَحْتَ الْخِمَارِ، فَتَمْسَحُ مُقَدَّمَ رَأْسِهَا يُجْزَى عَنْهَا»^(٥).

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ وَأُذُنُهَا خَارِجَةٌ مِنَ الْخِمَارِ»^(٦).

الثاني: الصَّدْرُ؛ لظَاهِرِ قَوْلِهِ: ﴿عَلَى جُيُوبٍ﴾؛ لِأَنَّ الْجُيُوبَ هِيَ مَا عَلَى الصُّدُورِ مِنَ الثِّيَابِ، وَالضَّرْبُ يَأْتِي مِنَ أَعْلَى وَيَنْزِلُ عَلَى جَنِبِ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ صَدْرُهَا؛ فَالْجُيُوبُ هِيَ الصُّدُورُ؛ وَلِذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ شَقِّ الْجُيُوبِ^(٧)؛ نَهْيًا لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَشُقَّ جَنِبَهَا عِنْدَ الْمَصِيئَةِ.

الثالث: الْوَجْهُ؛ فَإِنَّ الْخِمَارَ قِمَاشٌ طَوِيلٌ مَمْتَدٌّ مُشْدُودٌ تُنْزِلُهُ الْمَرْأَةُ مِنْ قَاعِدَتِهِ، وَهِيَ الرَّأْسُ، عَلَى مَا شَاءَتْ، وَمِنَهُ الْوَجْهُ، وَصَحَّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ أُمِّ الْهَذَيْلِ؛ قَالَتْ: «تُخَمَّرُ الْمَرْأَةُ الْمَيِّتَةَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٢٣).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٥١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٤٢).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٥٠).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٥١).

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٤٦).

(٦) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٥٠٥١).

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٩٤)، وَمُسْلِمٌ (١٠٣).

كما تُخَمَّرُ الحَيَّةُ، وتُدْرَعُ مِنَ الخِمَارِ قَدْرَ ذِرَاعٍ تُسَدُّهُ عَلَى وَجْهِهَا»^(١).
وقال الفرزدقُ:

نِسَاءٌ بِالمَصَابِقِ مَا يُوَارِي مَخَارِيزَهُنَّ مُنْتَقِبُ الخِمَارِ

وكذلك: فَإِنَّ الخِمَارَ يُسَمَّى نَصِيفًا عِنْدَ العَرَبِ، وَفِي لُغَةِ الشَّرْعِ؛
وَلِذَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ مَرْفُوعًا: (لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ
أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الأَرْضِ، لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَّتْ مَا بَيْنَهُمَا
رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا - يَعْنِي: الخِمَارَ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)^(٢)، وَقَدْ جَاءَ
فِي «المُسْنَدِ»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ تَفْسِيرُ الخِمَارِ بِالنَّصِيفِ صَرِيحًا مِنْ
قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣).

وَالنَّصِيفُ - وَهُوَ الخِمَارُ - تُطْلَقُهُ العَرَبُ عَلَى مَا يُغَطِّي بِهِ الوَجْهَ،
وَقَدْ قَالَ:

سَقَطَ النَّصِيفُ وَلَمْ تُرِدْ إِسْقَاطَهُ فَتَنَاوَلْتَهُ وَاتَّقَنَّا بِالْبَيْدِ

وَيُسْتَعْمَلُ الخِمَارُ لِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَوْ بَعْضِهَا، وَلَكِنَّ أَصْلَ اسْتِعْمَالِ
النِّسَاءِ لِلخِمَارِ: أَنَّ لَهُ مَحِيطًا وَوَسْطًا؛ يَبْدَأُ مِنَ الرَّأْسِ وَيُحِيطُ بِهِ، وَيَنْزِلُ
تَبَعًا عَلَى الكَتِفَيْنِ وَالوَجْهِ وَالصَّدْرِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «الصَّحِيحِ»:
«الخِمَارُ الَّذِي تَسْتُرُ بِهِ وَجْهَهَا، بَلْ تُسَدُّ الشُّوبَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى
وَجْهِهَا»^(٤).

وَإِنْ كَشَفَتِ المَرَأَةُ خِمَارَهَا عَنِ وَجْهِهَا لَمَحَرَمَهَا، بَقِيَ مُحِيطًا
بِوَجْهِهَا، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي حُرَّةٍ؛ قَالَ: «لَمَّا حُصِرَ
ابْنُ الزُّبَيْرِ، دَخَلَ عَلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبَّلَهَا وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٦٢٢٠).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦٥٦٨). (٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٨٣/٢).

(٤) «صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ» (١٢٧٦/٢).

الخِمَارِ إِلَى الْوَجْهِ فَوْقَ الْجَبْهَةِ؛ رواه الحاكم^(١).

والأصل: أَنَّ الخِمَارَ لَا يَبْقَى عَلَى الرَّأْسِ، بَلْ يَكُونُ مِنْهُ عَلَى مَا دُونَهُ؛ ففي «صحيح البخاري»: «أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا - الَّذِي نَذَرْتُهُ أَلَّا تُكَلِّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا»^(٢).

قال أبو نعيم الأصبهاني: «الجلباب فوق الخِمَارِ ودون الرِّداءِ تَسْتَوِثِقُ الْمَرْأَةُ صَدْرَهَا وَرَأْسَهَا»^(٣).

والغالب: أَنَّ الْمَرْأَةَ عِنْدَ تَغْطِيطِهَا لَوَجْهِهَا تَأْخُذُ الخِمَارَ مِنْ أَسْفَلِهِ الَّذِي عَلَى صَدْرِهَا وَتَرْفَعُهُ عَلَى وَجْهِهَا، وَبِالنِّسْبَةِ لِلجِلْبَابِ تُدْنِيهِ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا وَتُسَدِّلُهُ أَوْ تَضْرِبُ بِهِ عَلَى وَجْهِهَا، وَيَصْحُ العَكْسُ، خَاصَّةً إِنْ كَانَ الخِمَارُ وَاسِعًا، سَدَلَتْ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا.

أنواع زينة المرأة:

وللمرأة زينة في بدنها خلقت عليها، ولها زينة مكتسبة تضعها: فأما زينتها التي خلقت عليها: فوجهها وشعرها، ولونها وصورة خلقتها.

وأما الزينة المكتسبة: فهي ما تلبسه من حلي وثياب، وما تضعه من لون؛ كحناء وأصباغ على وجهها ويدئها وشعرها.

والله ذكر في الآية الزينة، وجعلها إجمالاً على نوعين:

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤/٥٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٧٣).

(٣) «المستدرک المستخرج على صحيح مسلم» (٢/٤٧٤).

الأولى: الزينة الباطنة التي لا تظهر لأحد، وهذا في قوله: ﴿وَلَا يُذِينَكَ زِينَتُهُنَّ﴾، ثم أتبعها بالاستثناء.

الثانية: الزينة الظاهرة، التي تظهر لمن خصهم الله بها، بقوله: ﴿وَلَا يُذِينَكَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وبعض الناظرين لتفسير السلف لقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ يحول تفسيرهم أنهم يظهرونه للأجانب غير المحارم، فينقلون عن جماعة من الصحابة والتابعين قولهم في ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أنه (الكف والوجه)؛ كما روي عن ابن عباس وابن عمر والضحاك^(١)، أو (الكحل والخضاب والخاتم)؛ كما روي عن ابن عباس^(٢) ومجاهد^(٣) وابن جبير^(٤)، أو (الكحل والخاتم)؛ كما روي عن أنس^(٥)، أو (الخضاب والكحل)؛ كما روي عن عطاء^(٦)، أو (الكحل)؛ كما روي عن الشعبي وقتادة، أو (الوجه والياب)؛ كما روي عن الحسن وقتادة أيضا^(٧)، أو (الوجه وتغرته النحر)؛ كما جاء عن عكرمة^(٨)، أو (الكحل والياب)؛ كما جاء عن الشعبي^(٩)؛ وهذا أصح ما جاء عن الصحابة والتابعين من تفسير آية الزينة.

والأظهر أن كلام هؤلاء السلف إنما هو في الزينة الظاهرة للمحارم من النسب والرضاع، والصحابة والتابعون كانوا على قدر شديد من العفاف والستر، حتى إنهم قلما يسألون عما تبديه الحرّة للرجل الأجنبي.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٥٧٤/٨). (٢) «تفسير البغوي» (٣٤/٦).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٦٠/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٥٧٤/٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٠١٥).

(٥) «الدر المشور» (٢٣/١١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٠١٢).

(٧) «تفسير الطبري» (٢٦١/١٧).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٠٢١).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٠٠٧).

ويوضَّح أن مراد الصحابة والتابعين كشف الزينة الظاهرة للمحارم لا الأجنب: نصوصهم الأخرى ونصوص غيرهم الصريحة في ذلك، التي لا تتفق وتجتمع إلا على هذا المعنى؛ وذلك من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن جميع من صحَّ عنه تفسير الزينة الظاهرة في آية النور: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قد صحَّ عنه ما يحول تفسيره على تخصيصه للمحارم صريحاً في موضع آخر:

أمَّا عبد الله بن عباس: فصحَّ عنه أنه قال: «الزينة الظاهرة: الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم، فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها» - ثم قال صريحاً -: «﴿وَلَا يَدْرِي زَيْنَتُهُنَّ إِلَّا لِيُعْلَمَنَّهُنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ إِسَائِيَهُنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّيْبِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْزَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾»، والزينة التي تُبديها لهؤلاء الناس قُرطاًها وقلادتها وسوارها، فأما خَلخالها ومعضدتها ونحرها وشعرها، فلا تُبديها إلا لزوجها.

أخرجه البيهقي، عن علي، عن ابن عباس؛ وهو صحيح^(١).
وصحَّ عن ابن عباس أيضاً لما ذكر المحارم: «الزينة التي تُبديها لهؤلاء: قُرطاًها وقلادتها وسوارها، وأما خَلخالها ومعضداتها ونحرها وشعرها، فإنها لا تُبديها إلا لزوجها»؛ أخرجه ابن جرير، عن علي، عن ابن عباس^(٢).

وعلى هذا اتسقت جميع تفسير ابن عباس وأقواله في كل أبواب الفقه؛ كالحج وآية الأحزاب، وفي آية القواعد (العجائز): ﴿فَلَيْسَ

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٤/٧).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٦٤/١٧).

عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ يُبَاهُتَ ﴿ [النور: ٦٠] قال: (الجلالبي) (١)، وهي التي على الشائبة؛ كما صحَّ عن ابن عباسٍ قوله: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهنَّ في حاجةٍ أن يُعْطَيْنَ وجوههنَّ من فوق رؤوسهنَّ بالجلالبي، ويُبديَنَ عينًا واحدةً» (٢)، وصحَّ عنه أيضًا قوله: «تُدلي الجلاب على وجهها» (٣).

وجميع أصحاب ابن عباس الذين روي عنهم ما يُشابه قوله - لم يكونوا يُسألون عن غير المحارم، والسؤال عنهم غير وارد؛ لوضوحه وجلالته، وقد كانوا على نوع من العفاف والستر شديد، فيُطلقون إطلاقات لا يفهمها من تأثر بواقع السفور والتعري، حتى أصبحت من النساء من تلبس عند الأجانب ما لا تلبسه نساء السلف عند أبيها وأخيها وابنها، ومن جماع أقوال أولئك السلف المفسرين للزينة من أبواب الستر والعورات، ظهر له مرادهم جليًا:

فأما سعيد بن جبير: فصحَّ عنه أن تخفيف الله عن القواعد (العجوز) هو وضع (الجلالبي) فقط؛ قال سعيد بن جبير: لا تبرجن بوضع الجلاب أن يرى ما عليها من الزينة (٤)، والجلالبي هي ما يستر الوجه على ما يأتي بيانه في آية القواعد: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٦٠]، وآية الأحزاب: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ [٥٩]، فإن كانت هذه هي الرخصة عند سعيد بن جبير للعجوز، فهي ليست رخصة للشائبة، وقد أجمع العلماء أنه لا يحلُّ للعجوز إظهار شعرها؛ حكى الإجماع

(١) «تفسير الطبري» (٣٦٠/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤١/٨).

(٢) «تفسير الطبري» (١٨١/١٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٥٤/١٠).

(٣) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٩/٤)، و«مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود» (ص ١٥٤) مسألة (٧٣٢).

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٢/٨).

ابن حَزْم^(١) والجصاص^(٢).

وأما عطاء بن أبي رباح: فقد صحَّ عنه تفضيلُهُ سترَ الشعرِ عن المحارم؛ فقد قال في الرجلِ يرى من النساءِ ما يحرمُّ عليه نكاحُهُ: «رؤوسهنَّ إن سترت أحبُّ إليَّ، وإن رأى فلا بأس»؛ أخرجه ابنُ أبي شيبة، عن عبد الملك، عن عطاء^(٣)؛ وهو صحيح.

ثمَّ إنَّه قد صحَّ عن عطاء ما صحَّ عن سعيد بن جبَّير في العجوز أنَّه تَضَعُ جلبابها، والجلباب ما على الوجه.

وأما مجاهد بن جبَّير: فصحَّ عنه أنَّه لا يرى وضع الخمارِ عند المرأة الكافرة، فكيف يُحمَلُ قوله في الزينة الظاهرة: (الخاتم والكحل) أنَّها للرجال الأجانب مشركين ومسلمين؟! فقد روى ليث، عن مجاهد؛ قال: «لا تَضَعُ المسلمة خمارها عند مشركة ولا تُقبِّلها؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿أَرْسَابَهُنَّ﴾؛ فليس من نسائهنَّ»؛ رواه البيهقي عنه^(٤)، ورواية ليث عن مجاهد كتابٌ ونُسْخَةٌ؛ ذكره ابنُ حبان.

وقد صحَّ عن مجاهد كما صحَّ عن سعيد بن جبَّير وعطاء في العجوز، وأنَّ الله رَخَّصَ لها بوضع جلبابها^(٥)، وهذه خصيصة العجوز عنده عن الشابة.

وأما قولُ عامرِ الشَّعْبِيِّ: (الكحلُّ والثياب)، وقولُ عكرمة مولى ابنِ عباس: (الوجهُ وتُغْرَةُ النَّحْرِ): فقد صحَّ عنهما أنَّهما كانا يَنْهَيَانِ أَنْ تَضَعَ المرأةُ خمارها عند عمِّها وخالِها؛ خلافاً لجمهور العلماء، فكيف

(١) «المحلى» (٣٢/١٠).

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص (١٩٦/٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٢٧٩).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٥/٧).

(٥) «تفسير الطبري» (٣٦٣/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٠/٨).

يُحْمَلُ قَوْلُهُمَا فِي ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: أَنَّ الْمَرْأَةَ تُبْدِي وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَكُحْلَهَا لِلْأَجَانِبِ الْأَبْعَدِينَ، وَهِيَ يُشَدَّدَانِ فِي الْمَحَارِمِ غَيْرِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ! فَقَدْ رَوَى دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ، ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ﴾ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا، قَالَا: «لَمْ يُذَكِّرِ الْعَمُّ وَالْخَالَ؛ لِأَنَّهُمَا يَنْعَتَانِ لِأَبْنَائِهِمَا، وَقَالَا: لَا تَضَعُ حِمَارَهَا عِنْدَ الْعَمِّ وَالْخَالَ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١) وَابْنُ جُرَيْرٍ^(٢) وَابْنُ الْمُنْذِرِ^(٣).

وَيُعْضَدُ هَذَا: مَا رَوَاهُ جَابِرٌ، عَنِ عَامِرٍ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٤).

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ الشَّعْبِيِّ^(٥) مَا صَحَّ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمَجَاهِدٍ فِي الْعَجُوزِ.

وَأَمَّا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: فَإِنَّهُ لَا يَرَى أَنْ يَرَى الْأَخَ أُخْتَهُ بِلَا خِمَارٍ عَلَى رَأْسِهَا؛ فَقَدْ صَحَّ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ؛ فِي الْمَرْأَةِ تَضَعُ حِمَارَهَا عِنْدَ أَخِيهَا؟ قَالَ: «وَاللَّهِ؛ مَا لَهَا ذَاكَ»؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٦)؛ وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهَذَا دَلِيلٌ أَنَّهُ يَقْصِدُ الْمَحَارِمَ، وَمَا كَانُوا يُسْأَلُونَ عَنْ غَيْرِ الْمَحَارِمِ، وَلَا يَقْصِدُونَ غَيْرَهُمْ؛ لِشِدَّةِ وَرَعِهِمْ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِثْلُ مَا صَحَّ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمَجَاهِدٍ وَالشَّعْبِيِّ فِي الْعَجُوزِ، وَأَنَّ اللَّهَ خَصَّهَا بِوَضْعِ الْجِلْبَابِ^(٧).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٧٢٩٣).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (١٧٣/١٩). (٣) «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (٤٧/٦).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٧٢٨٢).

(٥) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٣٦٣/١٧).

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٧٢٨١).

(٧) «تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٢٦٤١/٨).

وأما الضحَّاك: فيدُلُّ على أنه يتكلَّم عن المَحارِمِ، ما رواه مزاحمٌ عنه أنه قال: «لو دخلتُ على أمِّي، لقلتُ: غطي رأسك!» أخرجه ابنُ أبي شيبَةَ^(١).

وأما فتادة: فصَحَّ عنه ما صحَّ عن ابنِ جُبَيْرٍ وعطاءٍ ومجاهدٍ والشعبيِّ والحسنِ في العجوزِ^(٢).

وعلى هذا المعنى لم يخرج واحدٌ من أصحابِ ابنِ عباسٍ وغيرهم من التابعين؛ فقد روى عكرمةٌ وأبو صالح: أن الزينةَ الظاهرةَ (الدرع)^(٣)، والدرعُ: ثوبُ البيتِ لا ثوبُ الخروجِ؛ كما هو معروفٌ؛ لأنَّ الدرعَ يَظْهَرُ معه الشَّعْرُ والنَّحْرُ، وهو محرَّمٌ بالإجماع.

وصحَّ عن طاووسٍ: «ما كان أكرهَ إليه من أن يرى عورةً من ذاتِ محرَّم، قال: وكان يكرهُ أن تسَلَّخَ خمارها عنده»؛ رواه عبدُ الرزاقِ، عن ابنِ طاووسٍ، عن أبيه^(٤)؛ وهو صحيحٌ.

وأما عبدُ الله بنُ عمرَ: فإنه قد صحَّ عنه أنه جعل ما استثناهُ اللهُ للعجوزِ أن تكشفهُ هو جَلْبَابُهَا^(٥)، ويتفقُ العلماءُ أن لا خصيصةَ للعجوزِ في ذلك، فبقيَ جلبابُ الوجوهِ على الشابةِ، ولا يليقُ بفقهِ الصحابةِ ولا بعقولهم وفهمهم ضربُ أقوالهم في البابِ البينِ الواضحِ؛ كحجابِ المرأةِ ولياسيها.

وعلى هذا بَوَّبَ البيهقيُّ في «سُنَّته»؛ فقد ترجمَ على تفسيرِ ابنِ عباسٍ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؛ فقال: «بابُ ما

(١) أخرجه ابن أبي شيبَةَ في «مصنفه» (١٧٢٨١).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤١/٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبَةَ في «مصنفه» (١٧٠٠٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٨٣١).

(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٠/٨)، و(٢٦٤١).

تُبَدِي الْمَرْأَةَ مِنْ زِينَتِهَا لِلْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ مِنْ مَحَارِمِهَا، ثُمَّ أوردَ قولَ ابنِ عَبَّاسٍ الَّذِي فِيهِ: وَالزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ: الْوَجْهُ وَكُحْلُ الْعَيْنِ وَخِصَابُ الْكَفِّ وَالخَاتَمُ، فَهَذَا تُظَهِّرُهُ فِي بَيْتِهَا لَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا^(١).

وَنَصَّ عَلَى هَذَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، فَجَعَلَ كَشْفَ الزَّيْنَةِ وَإِظْهَارَهَا لِلْمَحَارِمِ لَا لِلْأَجَانِبِ، فَقَالَ: «إِنَّ ذَوِي الْمَحَارِمِ مِنَ النَّسَبِ وَالرِّضَاعِ لَا يُحْتَجَبُ مِنْهُمْ وَلَا يُسْتَتَرُ عَنْهُمْ إِلَّا الْعَوْرَاتُ، وَالْمَرْأَةُ فِيمَا عَدَا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا عَوْرَةٌ»^(٢).

وَمَنْ نَظَرَ إِلَى تَفْسِيرِ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ، وَجَدَ أَنَّهُ يَتطَابَقُ مَعَ هَذَا الْمَعْنَى وَيُؤَافِقُهُ؛ كَمَا صَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ الزَّيْنَةَ الظَّاهِرَةَ (الْثِيَابُ)^(٣)؛ وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ أَصْحَابِهِ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ؛ كَأَبِي الْأَحْوَصِ وَالنَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ وَابْنَ سِيرِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَ بِهِ مُجَاهِدٌ^(٤)، وَمَرَادُهُ بِالْثِيَابِ الَّتِي تَكُونُ تَحْتَ الْجِلْبَابِ مِمَّا عَلَى الثِّيَابِ الدَّاخِلِيَّةِ مِنْ زَخْرَفَةٍ وَزِينَةٍ، فَالْجِلْبَابُ يَسْتُرُ زِينَةَ الْمَلَابِسِ الدَّاخِلِيَّةِ، فَلِلْمَحَارِمِ رُؤْيُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الزَّيْنَةَ تَكُونُ بِالْثِيَابِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُدُّوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ يَعْنِي: زِينَةَ ثِيَابِكُمْ؛ وَبِهَذَا فَسَّرَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ فَقَدْ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿خُدُّوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ لَمَّا رَوَى تَفْسِيرَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْهُ^(٥).

الوجهُ الثاني: أَنَّ فِقْهَ السَّلَفِ فِي غَيْرِ التَّفْسِيرِ فِي بَقِيَّةِ أَبْوَابِ السِّتْرِ وَالنَّظَرِ دَالٌّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى؛ فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ قَوْلُهُ:

(١) «السنن الكبرى» لليثقي (٩٤/٧).

(٢) «التمهيد» (٢٣٦/٨).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٥٦/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٥٧٣/٨).

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٥٧٤/٨).

(٥) «تفسير الطبري» (٢٥٧/١٧).

«لا بأس أن ينظر الرجل إلى فُصَّةِ المرأة من تحتِ الخِمارِ إذا كان ذا محرِّمٍ، فأما أن تَسْلَخَ خِمارَها عندهُ، فلا»^(١).

وعن الزُّهريِّ أيضًا في المرأةِ تَسْلَخُ خِمارَها عندَ ذي محرِّمٍ، قال: «أما أن يرى الشيءَ من دونِ الخِمارِ، فلا بأسَ، وأما أن تَسْلَخَ الخِمارَ، فلا»؛ أخرجهُ عبدُ الرزاقِ، عن معمرٍ، عنه^(٢)؛ وهو صحيحٌ.

ومن جمَعِ أقوالَ السلفِ في جميعِ الأبوابِ، ونظرَ فيها في سياقِ واحدٍ، أدركَ حَجْمَ ورَعِهِم وتحفُّظَ نساءِهِم، وأدركَ أَنَّهُم يَدُورُونَ في دائرةٍ أُخرى من العِفَّةِ والاحتياطِ على غيرِ ما يَحِمُّهُ كثيرٌ من الكُتَّابِ عنهم، فإنَّهُم لا يُريدونَ من معنى الزينةِ التي تتعلَّقُ بالوجهِ وما حولهُ للأجانبِ الأبعدين، وهم لا يَخْتَلِفُونَ في جوازِ كشفِ المرأةِ لوجهِها للأقربينَ، ولا يخوضونَ في ذلك؛ وإنَّما يذكرونَ الوجهَ اختصارًا لإجازةِ زينتهِ تبعًا من الكُحلِ والقرطِ والخِصَابِ، ويذكرونَ اليدَ اختصارًا ليدخلَ فيها زينتها من الخاتمِ والخِصَابِ والسُّوارِ، ولا يَعتنونَ الوجهَ بذاته، ومن نظرَ في مجموعِ تفسيرِهِم، أدركَ ذلك يقينًا.

الوجهُ الثالثُ: أن الله رخصَ للقواعدِ أن يَضَعْنَ ثيابَهُنَّ، فقال: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرَوْنَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَكِينٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠]، وقد اتَّفَقَ المفسِّرونَ من الصحابةِ والتابعينَ: أنَّ الثيابَ التي رخصَ اللهُ بها للعجوزِ هي (الجلابيبُ)؛ جاء ذلك بسندٍ صحيحٍ عن ابنِ عباسٍ وابنِ مسعودٍ وابنِ عمرَ والشَّعبيِّ وابنِ جُبَيْرِ والحسنِ ومجاهدِ وعطاءِ وعكرمةَ وقتادةَ وغيرِهِم، وهؤلاءِ كلُّهم لهم تفسيرٌ للزينةِ؛ كما تقدَّم

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٨٢٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٨٣٠).

أنها: «الزينة الظاهرة»، واتفقوا هنا على أن ما تختص به العجوز عن الشابة رفع الجلاب فقط، والجلاب هي ما تختص بستر الوجه من بشرة الجسم، وتكون فوق بقية الثياب ثوباً على ثوب، فالجلاب فوق الخمار، ويدل على أن الجلاب ما كانت تستر الوجوه للشابة جملة من تفسير أفصح الناس وأقربهم إلى الوحي، وهم الصحابة والتابعون:

منها: قول عائشة: «تسد المرأة جلابها من فوق رأسها على وجهها»؛ أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح^(١)، وقولها في «الصحيحين»: «فحمرت وجهي بجلابي»^(٢).

ومنها: قول ابن عباس: «تدلي الجلاب على وجهها»؛ أخرجه أبو داود في «المسائل» بسند صحيح^(٣)، وقوله: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يعطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلاب، ويدين عينا واحدة»؛ رواه ابن جرير بسند صحيح^(٤).

ومنها: ما رواه عاصم الأحول؛ قال: كنا ندخل على حفصة بنت سيرين، وقد جعلت الجلاب هكذا، وتقفت به، فنقول لها: رحمك الله! قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ نِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَّبِعَاتٍ بِرِزْوَانٍ﴾ [النور: ٦٠]، وهو الجلاب؟ قال: فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟ فنقول: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]، فتقول: هو إثبات الجلاب^(٥).

وإذا اتفق الصحابة على أن رخصة النساء العجائز وضع الجلاب، وكشف الوجه من غير زينة، فماذا يحلون للمرأة الشابة أمام الأجانب؟!

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٤٠٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٣/٧).

وقد حكى الإجماع غير واحد من العلماء على أنه لا يجوز للعجوز أن تكشف شعرها للأجانب مهما بلغ سنّها؛ حكى الإجماع ابن حزم^(١)، والجصاص^(٢)، وغيرهما، فشعر العجوز عورة للأجانب كشعر الشابة بلا خلاف.

وإذا كان تفسير ابن عمر وابن عباس وابن جبير وعكرمة والحسن والشعبي والضحاك ومجاهد وقتادة الآية: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: أنّها الوجه والكفان ويراد بها للأجانب، فما الفائدة من نزول آية القواعد، والترخيص لها بالجلاب؟!

الوجه الرابع: أنّ الله نهى عن إظهار الزينة بقوله: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾، ثم استثنى فقال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، ثم أراد أن يبيّن المعنيين بالإظهار مفضلاً لمراتبهم بحسب قربهم، فقال: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعَوْلِيهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ بُنَاتِهِنَّ أَوْ بُنَاتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ إِخْوَاتِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ الآية، وقد يستشكل البعض ذكر الزوج مع أنه لا يستثنى دونه شيء، وإنما ذكر مع غيره من المحارم من باب حصر المعنيين؛ حتى لا يُظنّ أنّ الخطاب للأبعدين، وليس المراد أنّ الزينة له كالزينة لغيره؛ ولذا بدأ به للخصوصية، فالمفسرون يعلمون اختلاف مراتب المذكورين؛ روى ابن وهب، عن ابن زيد؛ قال: «والزوج له فضل، والآباء من وراء الرجل لهم فضل، قال: والآخرون يتفاضلون، قال: وهذا كله يجمعه ما ظهر من الزينة»؛ أخرجه ابن جرير^(٣).

فقول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: «وهذا كله يجمعه ما ظهر من

(١) «المحلّى» (٣٢/١٠).
(٢) «أحكام القرآن» للجصاص (١٩٦/٥). (٣) «تفسير الطبري» (١٧٤/١٩).

الزينة»؛ يعني: أن المذكورين هم المحارم، وهم المعنيون بقوله قبل ذلك: ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وليس الأجانب، فذكروا للبيان والإيضاح، والزوج له فضل على الجميع وخصوصية؛ كما قاله ابن زيد.

التدرُّج في فرضِ الحجابِ:

يذهب بعضُ المفسرين: أن الحجاب لم يُفرض جملة واحدة؛ وإنما جاء متدرِّجاً، فأوّل ما نزلَ وذكّر فيه عمومُ المؤمنات: آياتُ النور، ثم آياتُ سورة الأحزاب، ومن هؤلاء ابنُ جريرِ الطبريّ وأبو بكرِ الجصاصُ وابنُ نيميّة وغيرهم، وهؤلاء يتفقون مع غيرهم في الغاية والنهاية التي استقرّ عليها الحُكْم، وإن اختلفوا مع غيرهم في المراحل.

وكثيرٌ ممن ينظرُ في كتبِ المفسرينَ في سورة النور فيراهم ينقلون كلامَ السلفِ في الزينة الظاهرة بإجمال، ثم يعلّقون أولئك الأئمة في سورة النور وينصّون على جوازِ كشفِ المرأة لوجهها وكفّيها، ولو نظروا في كلامهم في سورة الأحزاب، لوجدوا أنهم يَمنعون، وليس هذا اضطراباً ولا قولين؛ فالمؤلفُ واحدٌ، والكتابُ واحدٌ؛ وإنما لأنهم يرون تقدّم آية الحجاب من سورة النور على آية الحجاب من سورة الأحزاب، فيفسرون كلّ موضع بحسب ما فهموه في موضعه، ومن جهل المتقدّم والمتأخّر من السور عند الأئمة، لم يفهم مقاصد القرآن وأحكامه عند المفسرين:

قال ابنُ جريرِ الطبريّ في سورة الأحزاب: «لا يتسبهن بالإماء في لباسهنّ إذا هنّ خرّجن من بيوتهنّ لحاجتهنّ، فكشفن شعورهنّ ووُجوههنّ، ولكن ليُذنين عليهنّ من جلابيبهن»^(١)، وذكر تفسير السلف

(١) «تفسير الطبري» (١٨١/١٩).

لتغطية الوجه بالجلابيب، وهكذا فسّر آية القواعد في سورة الأحزاب.
وقوله هنا في سورة النور بأن المرأة تُبدي وجهها يحكي المرحلة
الأولى من فرض الحجاب، وآية الأحزاب بعدها.

وابن جرير إمام بصيرٌ ينقل أقوال السلف في الموضع ويبيّنه، ولو
كانت الآية في حكم سابق، ثم تبعته آيات تزيد عليه في الحكم، فيذكر
عند كل آيات حكمها، وهذا له نظائر كثيرة في «تفسيره».

وهكذا الإمام الجصاص ذكر معنى ما ذكره ابن جرير في آية النور؛
لأنها سابقة، ثم في آية الأحزاب المتأخرة قال: «في هذه الآية دلالة
على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنيين، وإظهار الستر
والعفاف عند الخروج»^(١).

وهكذا كثير من المفسرين؛ يُفسرون آية النور على حال سابقة؛ كما
جاء عن ابن جرير، ثم يُنصون صراحة على منع المرأة من كشف وجهها
عند آية الأحزاب، ومن هؤلاء المفسرين: أبو الليث نصر السمرقندي
الحنفي في «تفسيره»^(٢)، وأبو عبد الله بن أبي زَمِين^(٣)، والثعلبي^(٤)،
والكيا الهراسي^(٥)، والزمخشري^(٦)، والعز بن عبد السلام^(٧)،
والبيضاوي^(٨)، والنسفي^(٩)، وابن جزري^(١٠)، والشيوطي^(١١)،
والبقاعي^(١٢)، وأبو السعود^(١٣) وغيرهم.

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (٢٤٥/٥). (٢) «تفسير السمرقندي» (٧٠/٣).

(٣) «تفسير القرآن العزيز» (٤١٢/٣). (٤) «تفسير الثعلبي» (٦٤/٨).

(٥) «أحكام القرآن» للكيا الهراسي (٣٥٠/٤).

(٦) «تفسير الزمخشري» (٥٦٩/٣).

(٧) «تفسير العز بن عبد السلام» (٥٩٠/٢).

(٨) «تفسير البيضاوي» (٢٣٨/٤). (٩) «تفسير النسفي» (٤٥/٣).

(١٠) «تفسير ابن جزري» (١٥٩/٢). (١١) «تفسير الجلالين» (ص ٥٦٠).

(١٢) «نظم الدرر» (١٣٥/٦). (١٣) «تفسير أبي السعود» (١١٥/٧).

وكثيرٌ ممَّن ينقلُ أقوالَهُمُ السابقةَ في إبداءِ الزينةِ الظاهرةِ يُهملُ أقوالَهُمُ المُحكَّمةَ في سورةِ الأحزابِ، التي نزلتْ بعدَ ذلكِ .
وسواءٌ قيل: إنَّ الحِجَابَ نَزَلَ متدرِّجًا أم نَزَلَ مرةً واحدةً وتنوعتْ نصوصُ القرآنِ في الحِطَابِ، فالغايةُ واحدةٌ، وهو ما ظهرَ في جميعِ الآياتِ وتجلَّى صريحًا في سورةِ الأحزابِ .

ومَن لم يَعْرِفْ أزمِنَةَ نزولِ آياتِ الحِجَابِ، ولم يَجْمَعْ أقوالَ الصحابةِ في آياتِ الحِجَابِ والسُّرِّ بعضُها إلى بعضِ، ولم يَنْظُرْ في مذاهبيهم فيما تعلقَ ببابِ لباسِ المرأةِ وسترِها وحِجابِها - أشكلَ عليه ذلكِ، وضربَ بعضُها ببعضِ على ما تقدَّم بيانهُ؛ فأياتُ الحِجَابِ في سورةِ النورِ والأحزابِ لم تَنْزِلْ دُفْعَةً واحدةً، وأقوالُ الصحابةِ في التفسيرِ تتنوعُ حسبَ الحالاتِ والمواضعِ، ولا تتعارضُ، ومِن بابِ أولى أقوالُ الصحابيِّ في المسألةِ الواحدةِ؛ كما تقدَّم؛ وقد بسَّطنا أحكامَ لباسِ المرأةِ وحِجابِها في كتابِ «الحِجَابِ في الشُّرْعِ والفِطْرةِ؛ بين الدليلِ، والقولِ الدَّخيلِ» .

* * *

قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

أمرَ اللهُ الأولياءَ بتزويجِ الأيَامَى؛ يعني: مَنْ لا زوجَ له مِنَ النِّسَاءِ والرِّجالِ، الأحرارِ والعبيدِ .

حُكْمُ تَزْوِيجِ الْأَيَامَى:

والأمرُ في الآيةِ ظاهرُهُ الوجوبُ؛ أَنَّهُ يجبُ على الوليِّ تزويجُ بنتِهِ إنَّ جاءها مَنْ يَرْضَى دينَهُ وحُلُقَهُ، وإنَّ مَنَعها مِنْ ذلكِ بلا موجبٍ شرعيٍّ، فمَنَعُهُ عَضْلٌ محرَّمٌ، وفتنةٌ له ولها ولمنَ خطبها مِنَ الصَّالِحِينَ ولم

يُزَوِّجُهُ، وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَرَوْجُوهُ؛ إِلَّا تَفْعَلُوا، تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ)^(١).

وَذَكَرُ الْفِتْنَةَ وَالْفَسَادَ الْعَرِيضَ فِي تَرْكِ ذَلِكَ دَالًّا عَلَى وَجوبِ الْفِعْلِ، وَالْفِتْنَةَ الْمَذْكُورَةَ خَاصَّةً وَعَامَّةً:

أَمَّا الْفِتْنَةُ الْخَاصَّةُ: فَفِتْنَةُ الْخَاطِبِ وَالْمَخْطُوبِ فِي دِينِهِ عِنْدَ تَأْخُرِ تَزْوِيجِهِ، بَأَن يَتَعَرَّضَ لِلْحَرَامِ نَظْرًا أَوْ قَوْلًا أَوْ لَمْسًا أَوْ مُقَارَفَةً، وَفِتْنَةً لِلوَلِيِّ بِالْحَاقِ إِثْمَ الْعَضْلِ بِهِ، أَوْ الدَّعَاءِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْفِتْنَةُ الْعَامَّةُ: فَإِنَّ النَّاسَ إِنْ عَظَلُوا إِحْصَانَ نَسَائِهِمْ وَرَجَالِهِمْ، فَتَحَتْ أَبْوَابَ الْحَرَامِ وَالتَّعَدَّى عَلَى حُدُودِ اللَّهِ، وَشَاعَتِ الْفَاحِشَةُ، وَتَبِعَتْهَا عَقُوبَةُ اللَّهِ عَلَيْهَا بِأَنْوَاعِهَا، فَتَنَشَأُ الْمَخَالَفَةُ لِأَمْرِ اللَّهِ خَاصَّةً ثُمَّ تَكُونُ عَامَّةً، وَأَوَّلُ أَسْبَابِ فَتْحِ الْحَرَامِ يَكُونُ بِإِغْلَاقِ أَبْوَابِ الْحَلَالِ؛ فَاللَّهُ لَمْ يَخْلُقْ فِي النَّاسِ مَيْلًا إِلَى شَيْءٍ إِلَّا وَجَعَلَ فِي الْحَلَالِ مِنْهُ كِفَايَةً وَسَعَةً بِمَا يُغْنِيهِمْ عَنِ فَتْحِ أَبْوَابِ الْحَرَامِ، وَفَتَحَ أَبْوَابَ الْوَطْءِ وَحَدَّهَا وَجَعَلَ الْحَرَامَ مِنْهُ فِتْنَةً؛ اخْتِبَارًا وَابْتِلَاءً لِعِبَادِهِ، وَكَلَّمَا أَعْلَقَ بَابٌ مِنَ الْحَلَالِ، قَابَلَهُ بَابٌ مِنَ الْحَرَامِ يُفْتَحُ، فَإِذَا وَجَدَتْ النَّاسَ قَدِ كَثُرُوا عَلَى الْحَرَامِ، فَابْحَثْ عَنْ أَبْوَابِ مِنَ الْحَلَالِ مَغْلُوقَةٍ.

وَقَدْ تُغْلَقُ أَبْوَابُ الْحَلَالِ فِي النِّكَاحِ بَعْضُ الْفِتْيَانِ، أَوْ غِلَاءِ الْمَهْرِ، أَوْ مَنَعَ التَّعَدُّدِ، وَثَمَّةَ دَوَافِعَ لِلْحَرَامِ كَالْتَعَرِّيِّ وَالسُّفُورِ وَإِطْلَاقِ الْبَصْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَتَلِكُ دَوَافِعُ لِلْحَرَامِ، كَمَا لِلْحَلَالِ دَوَافِعُهُ؛ كَالْعَفَافِ وَالْحِجَابِ وَحِفْظِ الْبَصْرِ، وَكُلُّ دَافِعٍ حَرَامٍ يُقَابَلُهُ مِثْلُهُ فِي الْحَلَالِ.

وَقَدْ جَاءَ الْأَمْرُ فِي السُّنَّةِ لِلشَّبَابِ، كَمَا جَاءَ الْأَمْرُ فِي الْقُرْآنِ لِلْأَوْلِيَاءِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٨٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٩٦٧).

أَنَّهُ قَالَ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ)^(١).

وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حِفْظِ نَفْسِهِ مِنَ الْحَرَامِ وَلَا يَدْفَعُهُ عَنْهُ إِلَّا النِّكَاحُ، فَإِنَّ النِّكَاحَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ بِلَا خِلَافٍ.

وَالخِطَابُ فِي الْآيَةِ تَوَجَّهَ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ يَلُونُ أَمْرَ الْبَنَاتِ، وَالنَّفْعُ مُبَادَلٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَكَأَنَّ الْوَلِيَّ وَهُوَ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ لِمُسْلِمٍ فَهُوَ يُعِينُ الْاِثْنَيْنِ فِي التَّزْوِيجِ وَالْإِحْصَانِ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ أَنَّ نِكَاحَ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ لَا يَصْحُقُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ)^(٢)، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ حَبِيبٍ^(٣)؛ رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ؛ كَابْنِ الْمُنْدَرِجِ^(٤) وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى شَرْطِ الْوَلِيِّ لِلْحُرَّةِ فِي النِّكَاحِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾: أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ الْغِنَى وَالْكَفَايَةِ الزَّوْاجَ، فَلَا يَمْنَعُ الْفَقِيرَ فَقْرُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؛ فَاللَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِشَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ تَكْفَّلَ بِرِزْقِ أَهْلِهِ فِيهِ، وَلَكِنَّ النَّاسَ يُبْتَلُونَ بِضَعْفِ الْيَقِينِ، فَيُؤَكِّدُونَ إِلَى ظَنِّهِمْ بِرَبِّهِمْ، وَاللَّهُ عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ الْبِخَارِيُّ (٥٠٦٥)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٧٩).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٠١/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٧٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١١١).

(٤) «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (١٤١/٥).

قال تعالى: ﴿وَلِاسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَامًا حَتَّى يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيْنَكُمْ عَلَى الْإِنْفَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ نَحْصًا لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

أمر الله مَنْ لم يجد قدرة على النكاح؛ كَمَنْ لا يجد مهرًا يُنفقه، ولا دارًا تُؤويه: أَنْ يَسْتَعْفِفَ بِسَعْيِهِ فِي طَلْبِ الرِّزْقِ بِالكسبِ حَتَّى يُعْطِيَهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وفي هذا أمرٌ بالأخذِ بالأسبابِ حَتَّى لا يتواكَلِ الناسُ.

وقد أمر الله مَنْ لم يجد مالا يتزوجُ به أَنْ يتكسَّبَ، ولم يأمره بالترهيبِ والتخلِّي للعبادة والانتقاع لها؛ لأنَّ النكاحَ سُنَّةُ الإنسانِ وفطرةُ الحيوانِ.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾: فيه مشروعيةُ مكاتبةِ المَوالِي إِنْ أَرَادُواها وفيهم قدرةٌ على الوفاءِ، فَمَنْ رَغِبَ مِنَ العبيدِ فِي المكاتبةِ لإعتاقِ نَفْسِهِ، فيكاتبُ إِنْ ظَهَرَتْ قُدْرَتُهُ عَلَى الوفاءِ وَحُسْنُ قَصْدِهِ.

والجمهورُ على أَنَّ المكاتبةَ للاستحبابِ لا للوجوبِ، وهو الأظهرُ، ومنهم مَنْ جعلَ المكاتبةَ واجبةً، وهذا رُوي عن عطاءٍ وأبي حنيفةٍ؛ وبه يقولُ أهلُ الظاهرِ.

والذي عليه الجمهورُ: أَنَّ الخَيْرَ فِي الآيةِ هو المَالُ، وصَحَّ هذا عن عطاءٍ^(١) ومجاهدٍ.

قال مجاهدٌ: «إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالًا، كائنةً أخلاقُهُمْ وأديانُهُمْ ما كانت»^(٢).

(٢) «تفسير الطبري» (١٧/٢٨١).

(١) «تفسير الطبري» (١٧/٢٨٢).

وفي هذا أنّ مَنْ لا حِرْفَةَ له ولا كَسْبَ يُحْسِنُهُ: أنّ الأفضَلَ عَدَمَ مَكَاتِبِهِ؛ حتّى لا يَعِدَ ولا يَفِيَّ، وربّما أصابَ المالَ بحرامٍ؛ ليتخلَّصَ مِنْ مُطالِبَتِهِ، ولو كاتَبَ مَنْ لا كَسْبَ له، جازَ، كما كاتَبَ أَهْلُ بَرِيرَةَ بَرِيرَةَ ولا كَسْبَ لها، وقد جاءتْ إلى عائِشَةَ تَطَلُّبُ العونِ^(١).

والمرادُ بقوله تعالى ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ إِعانتُهُمْ بالتخفيفِ عنهم بإسقاطِ بعضِ المكاتِبِ، وقد كاتَبَ عمرُ وابْنُه وابنُ عباسٍ عبيداً، ووضَعُوا عنهم شيئاً مِنْ مَكَاتِبِهِمْ.

* * *

قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمُهُمْ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦].

في هذه الآية: فضلُ بناءِ المساجِدِ وتشييدِها، ورفعِها وإبرازِها؛ ليرَها الناسُ؛ فيَقصِدُوها للعبادةِ مِنْ صِلاةٍ واعتكافٍ وذِكْرِ. وقد صحَّ عن ابنِ عباسٍ قولُه: «هي المساجِدُ يُكْرِمُونَهُنَّ، ونَهَى عن اللُّغوِ فيها»^(٢).

وصحَّ هذا عن مجاهدٍ وقتادةٍ وغيرِهما^(٣).

ومن السلفِ: مَنْ حَمَلَ البيوتَ على مساكنِ الناسِ عامَّةً؛ كِعِكرِمة^(٤)، وجعلَ في ذلك مشروعِيَّةً ذَكَرَ اللهُ فيها وعمارتِها بطاعتهِ. ومنهم: مَنْ خصَّها ببيوتِ النبيِّ ﷺ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦١)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٣١٦/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٠٤/٨).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٠٥/٨).

(٤) «تفسير الطبري» (٣١٧/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٠٥/٨).

(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٠٤/٨).

وقوله تعالى: ﴿أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ الأصل فيه أنه رفع معنوي بالذکر والعبادة، وتنزيها عن اللغو والتجسس.

وقد تقدّم الكلام على عمارة المساجد وتشييدها وبنائها عند قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

وقوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهَا بِالْفُجْدَى وَالْأَصَالِ﴾؛ يعني: الصلاة فيها بكرة وعشيا، فالتسبيح هنا الصلاة، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ رَبِّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحُ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَرِ﴾ [آل عمران: ٤١]، ويُشرع في هذا الوقت الذكّر والصلاة؛ ففيه مع صلاة الصبح وصلاة العشي أذكّار الصباح وأذكّار المساء؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْفُجْدَى وَالْأَصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

* * *

قال تعالى: ﴿وَبِئْسَ مَا يَشْتَرِي بِآيَاتِنَا وَيُرْوَى إِلَيْنَا يَكْتُمُونَ يَوْمًا نَقَلَبُ فِيهِ الْقُلُوبَ وَالْأَبْصَارَ﴾ [النور: ٣٧].

ذكّر الله التجارة وعدّها من العوارض التي لا تلهي أهل الإيمان؛ إشارة إلى أنها من أكثر ما يلهي غيرهم؛ وذلك لما للمال من فتنة وجاء ومتعة.

ترك الأسواق والبيع وقت الصلاة:

قوله تعالى: ﴿بِئْسَ مَا يَشْتَرِي بِآيَاتِنَا وَيُرْوَى إِلَيْنَا يَكْتُمُونَ يَوْمًا نَقَلَبُ فِيهِ الْقُلُوبَ وَالْأَبْصَارَ﴾ ذكّر الله البيع بعد ذكره التجارة مع أن التجارة بيع وشراء فلا يدور مال التاجر إلا بهما؛ لأن المقصود أهل البيع، وهم الباعة، وأهل المتاجر، وفي ذكر (البيع) في الآية مقاصد وحكم أظهرها - والله أعلم :-

أولاً: أَنَّ الْفِتْنَةَ وَالشُّغْلَ بِالْبَيْعِ أَكْثَرُ مِنَ الْفِتْنَةِ بِالشَّرَاءِ؛ فَإِنَّ ذِهْنَ مَنْ يَبِيعُ سِلْعَةً يَنْشَغِلُ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّنْ يَبْحَثُ عَنْ سِلْعَةٍ يَشْتَرِيهَا، وَالْبَائِعُ يَهْتَمُّ بِتَدْوِيرِ مَالِهِ، بِخِلَافِ الْمُشْتَرِي، فغالبًا النَّاسُ تَشْتَرِي لِتَسْتَهْلِكَ، وَالْبَائِعُ يَبِيعُ سِلْعَتَهُ لِيشْتَرِيَ مِثْلَهَا وَيَبِيعُهُ وَيَتَكَسَّبُ.

ثانيًا: أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا أَهْلُ الْحَوَانِيتِ وَالدَّكَاكِينِ وَالمَتَاجِرِ، وَهؤلاءِ يَبِيعُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَشْتَرُونَ، وَالْبَائِعُ ثَابِتٌ وَالمُشْتَرِي عَابِرٌ، وَالتَّاجِرُ فِي مَتَجَرِّهِ يَشْغَلُهُ الْبَيْعُ أَكْثَرَ مِنَ الشَّرَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَرِي الشَّيْءَ الْكَثِيرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَبِيعُهُ مُجَزَّأً، فَيَعْرِضُونَ سِلْعَتَهُمْ لِلنَّاسِ طَوْلَ الْيَوْمِ، وَهَذَا خِطَابٌ لَهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ سَمِعُوا النِّدَاءَ لِلصَّلَاةِ أَنْ يُجِيبُوا، وَلَا تَشْغَلَهُمْ مَتَاجِرُهُمْ وَأَسْوَاقُهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ.

ثالثًا: أَنَّ الْبَائِعَ يَتَحَكَّمُ فِي السِّلْعَةِ وَالسُّوقِ أَكْثَرَ مِنَ الْمُشْتَرِي، وَالْبَائِعُ أَقْدَرُ عَلَى جِرْمَانِ الْمُشْتَرِي مِنَ الْإِنْتِفَاعِ مِنَ السِّلْعَةِ، وَهُوَ يَتِمَكَّنُ مِنَ الْإِحْتِكَارِ وَالتَّسْعِيرِ وَالْإِضْرَارِ بِالسُّوقِ وَالنَّاسِ.

رابعًا: أَنَّ الْبَائِعَ غَالِبًا تَاجِرٌ، وَأَمَّا الْمُشْتَرِي فَكَثِيرًا مَا يَكُونُ مُحْتَاجًا وَرَبِّمَا فَقِيرًا؛ فَهُوَ يَشْتَرِي لِإِنْتِفَاعِهِ لِنَفْسِهِ.

أَمْرُ النَّاسِ وَأَهْلِ الْأَسْوَاقِ بِالصَّلَاةِ:

وَيُظْهَرُ مِنْ هَذَا تَعْظِيمُ قَدْرِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَتَأْكِيدُ تَرْكِ الْأَسْوَاقِ لَهَا، وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي تَرْكِ أَهْلِ الْأَسْوَاقِ أُسْوَاقَهُمْ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالْجَمَاعَةِ عِنْدَ التَّقَاءِ الصَّفِّينِ فِي الْقِتَالِ؛ فَكَيْفَ لَا يُؤْمَرُ بِهَا عِنْدَ التَّقَاءِ الْمُتَبَاعِثِينَ فِي الْأَسْوَاقِ؟!

وَلَمْ تَكُنِ الْأَسْوَاقُ تُفْتَحُ فِي الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْأَذَانِ تَعْظِيمًا لِهَذِهِ الشَّعِيرَةِ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «تَفْسِيرِهِ»، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ هَالِ، «رِجَالٌ لَا لُتْهِمِهِمْ بِحَدْرَةٍ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ»: كَانُوا رِجَالًا لَا يَتَبَغُونَ مِنْ

فصل الله يَشْتَرُونَ وَيَبِيعُونَ، فإذا سَمِعُوا النداءَ بالصلاة، ألقوا ما بأيديهم وقاموا إلى المساجدِ فَصَلُّوا»^(١).

وروى عليُّ بنُ أبي طلحة، عن ابنِ عباس؛ قال: «عن الصلاة المكتوبة»^(٢).

وأخرج عبدُ الرزاقِ وابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتم، عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن ابنِ عمر: «أنه كان في السوقِ فأقيمت الصلاة، فأغلقوا حوانيتهم، ثم دخلوا المسجد، فقال ابنُ عمر: فيهم نزلت ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمْ بَيْعًا وَلَا بَعْثًا يَوْمَ يُنْفَخُ الْأَشْجَارُ﴾»^(٣).

وأخرج سعيدُ بنُ منصورٍ وابنُ جرير، عن ابنِ مسعود: «أنه رأى ناسًا من أهلِ السوقِ سَمِعُوا الأذانَ، فتركوا أمتعتهم وقاموا إلى الصلاة، فقال: هؤلاء الذين هال الله، ﴿لَا تُلْهِمُهُمْ بَيْعًا وَلَا بَعْثًا يَوْمَ يُنْفَخُ الْأَشْجَارُ﴾»^(٤).

وكان هديُّه - عليه الصلاة والسلام - تنبيه الناس في الطريق وإقامتهم إلى الصلاة، وألا يكلمهم إلى إيمانهم وصلاتهم، ولا إلى سماعهم النداء؛ كما جاء عن مسلم بنِ أبي بكر، عن أبيه؛ قال: «خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح، فكان لا يمرُّ برجلٍ إلا ناداه بالصلاة أو حرَّكه برجله»؛ رواه أبو داود^(٥).

وروي هذا في أحاديث كثيرة بمعناه؛ فقد روى أحمد في «مسنده»،

(١) «الدر المنثور» (١١/٨٤).

(٢) «تفسير الطبري» (١٧/٣٢٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٦٠٨).

(٣) «تفسير عبد الرزاق» (٢/٦١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٦٠٧)، و«الدر المنثور» (١١/٨٥).

(٤) تكملة كتاب «التفسير من سنن سعيد بن منصور» (٦/٤٥٠)، و«تفسير الطبري» (١٧/٣٢٢).

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٦٤).

عن عبد الله بن طهفة؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا خرَجَ، جعل يُوقظُ الناسَ: (الصلاة، الصلاة) (١).

وقد كانت الأسواقُ في زمنِ النبي ﷺ تُفتَحُ مع صلاةِ الفجرِ، فبينَ بعضِ الصحابةِ خطورةَ التخلفِ عن صلاةِ الجماعةِ، والمبادرةِ إلى الأسواقِ قبلها؛ فقد روى ابنُ أبي عاصمٍ في «الوُحْدَانِ»، ومن طريقه أبو نُعيمٍ بسندٍ صحيحٍ، عن ميثمِ رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ؛ قال: «يَعُدُّو المَلَكُ برايتهِ مع أولِ مَنْ يَعُدُّو إلى المسجدِ، فلا يزالُ بها معه حتى يَرَجِعَ فيَدْخُلَ بابَ مَنْزِلِهِ، وإنَّ الشَّيْطَانَ لَيَعُدُّو برايتهِ مع أولِ مَنْ يَعُدُّو إلى السُّوقِ» (٢).

وكان عملُ الصحابةِ ﷺ عدمَ البيعِ وقتَ الصلاةِ، بل الانصرافَ من السوقِ وتركهَ إلى المساجدِ؛ فروى أحمدٌ بسندٍ جيِّدٍ، عن زيدِ بنِ خالدِ الجُهَنِيِّ؛ قال: «كُنَّا نُصَلِّي مع النبي ﷺ المَغْرِبِ، وننصرِفُ إلى السُّوقِ» (٣).
يعني: أنهم قطعوا الضَّرْبَ في الأسواقِ عصرًا بدخولِ وقتِ المَغْرِبِ، ثم انصرفوا إلى سُوْقِهِمْ مرةً أخرى.

وكان الأمرُ بذلك والطوافُ على الناسِ وتنبهُهُمْ في أولِ الأمرِ في المدينةِ وفي آخرِ حياتِهِ ﷺ، وفي أسفارهِ أيضًا؛ كما في حَجَّةِ الوداعِ؛ كما رواه أبو نُعيمٍ في «معرفةِ الصحابةِ»، عن مسلمِ بنِ يسارٍ، عن أبيه؛ قال: خرَجْتُ مع مَوْلَايَ فَضَالَةَ بنِ هلالٍ في حَجَّةِ الوداعِ، فسَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: (الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ!) (٤).

(١) أخرجه أحمد (٤٢٦/٥).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصمٍ في «الأحاد والمثاني» (٢٧١٥)، وأبو نعيمٍ في «معرفة الصحابة» (٦٣٥٤).

(٣) أخرجه أحمد (١١٤/٤).

(٤) أخرجه أبو نعيمٍ في «معرفة الصحابة» (٦٦٥٤).

وقد جاء في أول الأمر ما رواه ابنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه»، والطبراني، عن خالدِ الحَدَّاءِ، عن أبي قِلابَةَ، عن أنسٍ؛ قال: «كانت الصلاةُ إذا حضرتُ على عهدِ النبيِّ ﷺ، سعى رجلٌ إلى الطريقِ، فنادى: الصلاةُ الصلاةُ!»^(١).

وكان هذا العملُ في زمنِ الخلفاءِ الراشدين: يُنبهون على الصلواتِ النائمين، فضلاً عن القائمين والقاعدين في الأسواقِ، ويأمرُونهم بذلك؛ فقد اشتهرَ هذا في فعلِ الخلفاءِ عمرَ وعليٍّ يقومون به بأنفسِهِم لا يُنبئون عليه أحداً؛ قال أبو زَيْدِ المجاجي في شرحه على «مختصرِ ابنِ أبي جَمْرَةَ»: «ذَكَرَ غيرُ واحدٍ ممَّن أَلْفَ في السَّيْرِ أَنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ وعليًّا كانا من عادتهما إذا طَلَعَ الفجرُ، خرَّجا يُوقِظانِ الناسَ لصلاةِ الصبحِ»^(٢).

وروى كثيرٌ من أهلِ المسانيدِ والسَّيْرِ؛ كالطبريِّ وابنِ عساكرٍ والخطيبِ، بأسانيدٍ أكثرَ من أن تُساقَ في موضع، ومتونٍ أشهرَ من أن يتطرقَ إليها احتمالُ الشكِّ بضعفٍ؛ منها عن ثابتِ البُنانيِّ، عن أبي رافعٍ: «كان عمرُ يخرُجُ يُوقِظُ الناسَ للصلاةِ صلاةِ الفجرِ».

وروى ابنُ سعدٍ بإسنادٍ صحيحٍ إلى الزُّهريِّ: «خرَجَ عمرُ يُوقِظُ الناسَ للصلاةِ صلاةِ الفجرِ، وكان عمرُ يفعلُ ذلكَ»^(٣).

وإذا كان هذا حالَ النائِمِ في زمنِهِ، فكيف باليقظانِ يبيعُ ويشترِي ويفترشُ الطرقاتِ؟! بل قد كان الأعرابيُّ يقدِّمُ المدينةَ ومعه الجَلْبُ لبيعهُ في سوقِ المدينةِ وقتَ الصلاةِ ولا يجدُ الناسَ في السوقِ، فيلزمُ الصلاةَ معهم، ويخرُجُ بعدها إلى السوقِ؛ كما رواه ابنُ أبي الدنيا في «إصلاح

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٦٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٩٨٤).

(٢) «التراتب الإدارية» لعبد الحي الكتاني (١/١٣٤).

(٣) «الطبقات الكبرى» (٣/٣٤٥).

المال»، عن أَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ؛ قال: «خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي مِنْ ذِرْوَدٍ - وهو جبلٌ مِنْ أَطْرَافِ البَادِيَةِ - حَتَّى نَنْتَهِيَ إِلَى المَدِينَةِ فِي غَلَسِ والنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ، فَانصَرَفَ النَّاسُ مِنْ صَلَاتِهِمْ، فَخَرَجَ النَّاسُ عَلَى أَسْوَاقِهِمْ، وَدَفَعَ إِلَيْنَا رَجُلٌ مَعَهُ دِرَّةٌ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَعْرَابِيُّ، أَتَبِيعُ؟ فَلَمْ أَزَلْ أَساوِمُ بِهِ حَتَّى أَرْضَاهُ عَلَى ثَمَنِ، وَإِذَا هُوَ عَمْرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَجَعَلَ يَطُوفُ فِي السُّوقِ يَأْمُرُهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ﷻ يُقْبَلُ فِيهَا وَيُدِيرُ»^(١).

وكَمَا ثَبَتَ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ؛ كَأَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَّانِيَّ؛ كَمَا رَوَاهُ البِيهَقِيُّ فِي «الشُّعْبِ»، عَنْ صُمْرَةَ، عَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ؛ قَالَ: «كَانَ أَيُّوبُ يَوْمَ أَهْلِ مَسْجِدِهِ - يَعْنِي: فِي البَصْرَةِ - وَيَقُولُ هُوَ لِلنَّاسِ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ!»^(٢).

يعني: يطوف عليهم مذكراً لهم.

وَيُسْتَحَبُّ فِي حَقِّ الوَالِي أَنْ يَمْنَحَ الأَعْمَى والعَاجِزَ مَا يُوصِلُهُ إِلَى المَسْجِدِ جَمَاعَةً مِنْ قَائِدٍ وَمَرْكَبٍ، مَا تيسَّرَ عَلَى المُسْلِمِينَ المَالُ وَلَمْ يَشُقَّ عَلَى المَصْلِيِّ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ المَسْوَرِ بْنِ مَعْرَمَةَ؛ قَالَ: «جَاءَ عَمْرُ ﷺ سَعِيدَ بْنَ يَرْبُوعٍ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَعَزَّاهُ فِي ذَهَابِ بَصْرِهِ، وَقَالَ: لَا تَدَعِ الجُمُعَةَ وَلَا الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَيْسَ لِي قَائِدٌ، فَقَالَ الفَارُوقُ: فَنَحْنُ نَبْعَثُ إِلَيْكَ بِقَائِدٍ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِغَلامٍ مِنَ السَّنِيِّ»^(٣).

وكانت الأسواق لا تُقامُ والصلاةُ حاضرةً في الحواضرِ، وإِذَا قَدِمَ أَهْلُ البِوَادِي، أَخَذُوا حُكْمَ الحِوَاضِرِ؛ كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»،

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (ص ٧٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠٠٥).

(٣) «الطبقات الكبرى» - متمم الصحابة - الطبقة الرابعة (ص ٣٦٢).

والبيهقي في «الشَّعْبِ» - واللفظُ له - وغيرُهما، عن المغيرة بن عبد الله الشُّكْرِيِّ، عن أبيه؛ قال: «قَدِمْتُ الكُوفَةَ أَنَا وصاحبٌ لي لِأَجْلِ بَ منها نعالاً، فغدونا إلى السُّوقِ ولَمَّا تُقَم، فقلتُ لصاحبي: لو دَخَلْنَا المسجدَ»^(١).

ورُوِيَ عن الحسن: «والله، لقد كانوا يتبايعون في الأسواق، فإذا حضرَ حقٌّ من حقوقِ الله، بدؤوا بحقِّ الله حتى يَقْضَوْهُ، ثمَّ عادوا إلى تجارتهم»^(٢).

وفي «الحِلْيَةِ» لأبي نُعَيْمٍ، عن سُفْيَانَ الثَّورِيِّ: «كانوا يَشْتَرُونَ وَيَبِيعُونَ، ولا يَدْعُونَ الصَّلواتِ المَكْتُوباتِ في الجماعة»^(٣).

وكان جماعةً من المفسرين من التابعين على تباينِ بُلدانِهِم، يَحْمِلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَلْهِمُهُمْ بَحْرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ على تركِ البَيْعِ والشِّراءِ والانصرافِ للصَّلواتِ، وممَّن قال بهذا: عطاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ، وأبو العالِيَةِ رُقَيْعُ بنُ مِهْرَانَ، وأيوبُ، والحسنُ، وقتادةُ، ومطرُ الوَرَّاقُ، والرَّبِيعُ بنُ أَنَسٍ، والسُّدِّيُّ، والثَّورِيُّ، ومقاتلُ بنُ حَيَّانَ، والضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ^(٤).

وقد كانتِ الأسواقُ في بُلدانِ المُسْلِمِينَ على ذلك؛ كانوا يَدْعُونَ أسواقَهُمْ، ويتَّجِهونَ إلى الصَّلاةِ؛ كما قال أبو طالبِ المَكِّيُّ في «قُوتِ القلوبِ»، ذاكراً حالِ الأسواقِ عندَ السَّالِفِينَ: «إِذَا سَمِعُوا الأَذَانَ، ابْتَدَرُوا المَساجِدَ، وكانتِ الأسواقُ تَخْلُو مِنَ التَّجَارِ، وكان في أوقاتِ

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٧٢/٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٦٢٠).

(٢) «أحكام القرآن» للخصائص (١٨٩/٥).

(٣) «حلية الأولياء» (١٥/٧)، و«شعب الإيمان» (٢٦٦١).

(٤) ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٠٧/٨ - ٢٦٠٩)، و«تفسير ابن كثير» (٦٩/٦)، و«صحيح البخاري» (٥٥/٣).

الصلاة معاشٍ للصَّيَّانِ وأهلِ الذِّمَّةِ، وكانوا يَسْتَأْجِرُونَهُمُ التَّجَارُ بِالْقَرَارِيطِ
وَالدَّوَانِقِ؛ يَحْفَظُونَ الْحَوَانِيتَ إِلَى أَوَانِ انصِرَافِهِمْ مِنَ الْمَسَاجِدِ»^(١).

وقال أبو حامد الغزالي في «الإحياء»: «كان السلفُ يَتَدَرُونَ عِنْدَ
الْأَذَانِ، وَيُحْلُونَ الْأَسْوَاقَ لِلصَّيَّانِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ، وكانوا يَسْتَأْجِرُونَ
بِالْقَرَارِيطِ لِحَفِظِ الْحَوَانِيتِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ»^(٢).

وقال ابنُ تيمية في «الفتاوى»: «إِذَا تَعَمَّدَ الرَّجُلُ أَنْ يَقْعُدَ هُنَاكَ
وَيَتْرَكَ الدَّخُولَ إِلَى الْمَسْجِدِ كَالَّذِينَ يَقْعُدُونَ فِي الْحَوَانِيتِ، فَهَؤُلَاءِ
مُخْطِئُونَ مُخَالِفُونَ لِلسُّنَّةِ»^(٣).

وَأَكْثَرُ الْمُؤَرِّخِينَ لَا يَنْصُونُ عَلَيْهِ؛ لِاسْتِهَارِهِ؛ وَإِنَّمَا يَذْكُرُونَهُ عَلَى
سَبِيلِ مَنَاقِبِ الْأَفْرَادِ الْمَخْصُوصِينَ بِبَعْضِ الْوِلَايَاتِ، وَبَلَغَ عَمَلُ الْحُكَّامِ بِهِ
أَقَاصِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ حَتَّى بِلَادِ الْمَغْرِبِ الْأَقْصَى؛ كَالسُّلْطَانِ أَبِي عَنَانَ
الْمَرْيَنِيِّ حَاكِمِ الْمَغْرِبِ الْأَوْسَطِ كُلِّهِ فِي الْقَرْنِ الثَّامِنِ، كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو زَيْدٍ
الْفَاسِيُّ فِي تَارِيخِهِ «تَارِيخِ بِيُوتَاتِ فَاسٍ» لَدَى كَلَامِهِ عَلَى بَيْتِ بَنِي زَنْبِقٍ؛
ذَكَرَ أَنَّ السُّلْطَانَ يُنِيبُ أَبَا الْمَكَارِمِ مَنْدِيلَ بَنَ زَنْبِقٍ؛ لِيُحَرِّصَ النَّاسَ فِي
الْأَسْوَاقِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا، وَيَضْرِبَ عَلَيْهَا بِالسَّيَاطِ وَالْمَقَارِعِ بِأَمْرِ
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي عَنَانَ»^(٤).

وَالْأَمْرُ بِذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ فِي الْحِجَازِ وَنَجْدٍ وَسَائِرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ؛
يُؤَمَّرُ بِهِ وَيُعْمَلُ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَدْعُونَ مُتَاجِرَهُمْ رَغْبَةً لَا رَهْبَةً.

* * *

(١) «قوت القلوب» (٢/٤٣٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٤١١).

(٣) «بيوتات فاس الكبرى» لإسماعيل بن الأحمر (ص ٥٠)، و«التراتيبي الإدارية» (١/

﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ائْتِنِّي الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظُّهْرِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَفَاتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور: ٥٨].

أمر الله باستئذان الموالى عند دخولهم بيوت أسيادهم، والأحرار الصغار الذين لم يتلغوا الحلم، في أوقات ثلاثة:

الأول: قبل صلاة الفجر؛ لأنه موضع نوم وتكشيف.

الثاني: عند الظهر؛ لأنها موضع القيلولة وما فيها من راحة تُوضَع في مثلها الثياب.

الثالث: بعد صلاة العشاء؛ لأنه موضع وضع لباسٍ وراحةٍ ومعاشرة. والخطابُ توجّه إلى الموالى والصغار؛ وذلك أنهم يُعلّمون حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ إِنْ لَمْ يُدْرِكُوهُ بِأَنْفُسِهِمْ.

وقد بيّن الله العلة من الأمر بالاستئذان، وهي ظهور العورات وما يكره الإنسان رؤيته، وذلك في قوله: ﴿ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ﴾.

وأصل لفظ العورة يُطلق على النقص والخلل، ولما كان صاحب النقص يكره أن يرى وينكشف نقصه، دخل في معنى (العورة) كل ما يشترك في كراهة رؤيته عقلاً أو شرعاً أو عرفاً ولو كان في حقيقته كاملاً:

ففي العرف لا يُحبُّ الناس أن ترى بيوتهم من الداخل إلا بإذنه؛ فقال الله على لسان المنافقين: ﴿ إِنْ يُوْتْنَا عَوْرَةٌ ﴾ [الأحزاب: ١٣] تُدخَلُ ونحن نكره ولا أحد يمنع، فتسمى البيوت المفتوحة عورة ولو كانت البيوت لا عيب فيها ولا نقص.

وَيُطَلَّقُ عَلَى الْجَهَةِ الَّتِي يَكْرَهُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ مِنْهَا عَوْرَةً؛
كِبَابِ الْبَيْتِ وَنَافِذِيهِ وَثَقْبِ الْبَابِ، وَجَهَةِ الْحَيِّ وَالْمَدِينَةِ الَّتِي لَا حَارِسَ
عَلَيْهَا مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَارِقٍ؛ قَالَ لَيْبَدٌ:

حَتَّى إِذَا أَلْقَتْ بَدَأًا فِي كَافِرٍ وَأَجَنَّ عَوْرَاتِ الثُّغُورِ ظَلَامُهَا

وَمِنْ هَذَا جَاءَ النَّهْيُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى لَا يُرَى صَاحِبُ الْبَيْتِ مِنْ
خَادِمِيهِ وَمَوْلَاتِيهِ وَالصَّغِيرِ عَلَى حَالٍ يَكْرَهُهَا وَلَوْ لَمْ تَكُنْ خَطَأً أَوْ حَرَامًا؛
كَتَخَفُّهُ مِنْ لِيَّاسِهِ أَوْ مَبَاشَرَتِهِ لَزَوْجَتِهِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: «إِذَا
خَلَا الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ خَادِمٌ وَلَا صَبِيٌّ إِلَّا بِإِذْنِهِ
حَتَّى يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ»^(١).

وَقَدْ عَدَّ بَعْضُ السَّلَفِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهَا نَزَلَتْ
فِي حَالِ ضَعْفِ الْحَالِ وَعَدَمِ السُّرِّ وَالْأَبْوَابِ وَالغُرْفِ الَّتِي تُحْكَمُ وَتُغْلَقُ
بِأَبْوَابٍ وَأَقْفَالٍ، قَالُوا: «وَبِذَلِكَ يَرْتَفِعُ الْحَرْجُ عَنِ الْمَوَالِي وَالصُّغَارِ».

وَالصَّحِيحُ: إِحْكَامُهَا، وَارْتِفَاعُ الْعَلَةِ لَا يَعْنِي ارْتِفَاعَ الْحُكْمِ؛ فَقَدْ
تَعَوَّدُ الْعَلَةُ؛ فَيَعُودُ الْحُكْمُ مَعَهَا، ثُمَّ إِنَّهَا لَمْ تَرْتَفِعْ بِإِطْلَاقٍ وَإِنْ ارْتَفَعَتْ
مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ لِلْيَسَارِ وَالنَّعِيمِ الَّذِي هُمْ فِيهِ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرِيدٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ
يَقُولُ: «لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ؛ آيَةُ الْإِذْنِ، وَإِنِّي لَأَمُرُّ جَارِيَتِي هَذِهِ
تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ»^(٢).

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عِكْرِمَةَ: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا: يَا بَنَ
عَبَّاسٍ، كَيْفَ تَرَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي أَمَرْنَا فِيهَا بِمَا أَمَرْنَا، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا
أَحَدٌ: قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَتَذَكَّرُ الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَذِينَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ
لَمْ يَلْبَسُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ تِلْكَ مَرْثَةٌ مِنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٣٤/٨). (٢) أخرجه أبو داود (٥١٩١).

وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ ﴿١﴾ إِلَى ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ حَلِيمٌ رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّ السَّتْرَ، وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِيُبَيِّتَهُمْ سُتُورٌ وَلَا حِجَالٌ (جمع: حَجَلَةٌ، وهي بيتٌ كَالْقَبَّةِ يُسْتَرُّ بِالثِّيَابِ، يَجْعَلُونَهَا لِلْعَرُوسِ)، فَرُبَّمَا دَخَلَ الْخَادِمُ أَوْ الْوَالِدُ أَوْ بَيْتِمَةَ الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالِاسْتِئْذَانِ فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ، فَجَاءَهُمُ اللَّهُ بِالسُّتُورِ وَالْخَيْرِ، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدُ^(١).

وأمر الصبي في الآية ليس متوجّهاً إليه؛ لأنّه غير مكلف؛ وإنما يتوجّه إلى وليّه أن يأمره ويُعلّمه ويؤدّبهُ إن خالفه؛ وذلك كقوله ﷺ: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سِنِينَ)^(٢).

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾﴾
[النور: ٥٩].

في هذا: تشديدٌ على الصغار بعد بلوغهم في دخولهم على والديهم وإخوانهم وأخواتهم وأعمامهم وخالاتهم، وأن ثبوت المحرمية لا يعني جواز الدخول بلا إذن؛ لأنّ ثمة عورات لا يصح لأحد أن يراها حتى الأرحام سوى الزوجات، وثمة أحوال يكره الإنسان رؤيته عليها ولو من زوجه.

وكان ابن مسعود يقول: «عليكم الإذن على أمهاتكم»^(٣).

(٢) سبق تخريجه.

(١) أخرجه أبو داود (٥١٩٢).

(٣) «تفسير الطبري» (١٧/٢٤٥).

وقوله تعالى: ﴿بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ﴾ خطابٌ لأطفالِ الناسِ، وليس لأطفالِ الأبعدينَ، فإن كان هذا الحُكْمُ في أطفالهم، فأطفالُ الأبعدينَ من بابِ أولى.

وقوله تعالى: ﴿فَلْيَسْتَنْدُوا كَمَا اسْتَنْدَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾؛ أي: إنهم أخذوا حُكْمَ مَنْ سَبَقَهُمْ مِنَ الْبَالِغِينَ، على ما تقدّمَ بيانهُ من صفةِ الاستندانِ وبَدَلِ السلامِ.

واللهُ قد خَفَّفَ على الصُّغارِ في حالِ صِغَرِهِمْ، ولكنّه بعدَ البلوغِ أَلْحَقَهُمْ بِمَنْ سَبَقَهُمْ مِنَ الْحَالِمِينَ، فقد جعلَ الأطفالَ الصُّغارَ والموالي يَسْتَأْذِنُونَ في الأوقاتِ الثلاثةِ، ولكن جعلَ استندانَهُمْ بعدَ بُلُوغِهِمْ: كلَّ وقتٍ، كما تقدّمَ في غيرهم.

وقد صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ قوله: «أَمَّا مَنْ بَلَغَ الْحُلْمَ، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ - يَعْنِي: مِنَ الصُّبْيَانِ الْأَحْرَارِ - إِلَّا بِإِذْنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ فَلْيَسْتَنْدُوا كَمَا اسْتَنْدَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾»^(١).

وجاء عن عطاءٍ في قوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ فَلْيَسْتَنْدُوا﴾؛ قال: «وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ أَنْ يَسْتَأْذِنُوا إِذَا احْتَلَمُوا، عَلَى مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ»^(٢).

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٣٥٨/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٣٧/٨).

(٢) «تفسير الطبري» (٣٥٩/١٧).

قال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠].

المرأة القاعِدُ: هي التي قعدت عن الحيض والوليد لكبرها، ولا تُرَعَبُ غالبًا من الرجال؛ فيجوز لها وضع ثيابها غير متزيّنة.

حِجَابُ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ:

اتَّفَقَ المفسِّرونَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّ الثِّيَابَ الَّتِي رَخَّصَ اللَّهُ بِهَا لِلْعَجُوزِ هِيَ (الْجَلَابِيبُ)، وَالْجَلَابِيبُ جَمْعُ جَلْبَابٍ، وَهُوَ مَا يَكُونُ مِنْ لِيَاسٍ فَضْفَاضٍ فَوْقَ الْخِمَارِ يَسْتَوْعِبُ أَعْلَى الْبَدَنِ وَوَسَطَهُ، وَيُسَدِّلُ فَيُغَطِّي بِهِ الْوَجْهَ وَالصَّدْرَ؛ فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ قَالَتْ: «فَحَمَرْتُ وَجْهِي بِجَلْبَابِي»^(١).

وَالْجَلْبَابُ قَرِيبٌ مِنَ الْعَبَاءَةِ الْيَوْمَ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مَفْضَلٍ، وَيُسَمَّى الْقِنَاعَ أَوْ الْمَلَاءَةَ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْخِمَارِ وَالْجَلْبَابِ: أَنَّ الْخِمَارَ يَكُونُ تَحْتَ الْجَلْبَابِ، وَالْخِمَارُ تَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ وَتَشُدُّهُ عَلَى رَأْسِهَا وَمَا دُونَهُ، وَيَكُونُ مَلِاصِقًا لِلْجَسْمِ مَشْدُودًا، بِخِلَافِ الْجَلْبَابِ فَهُوَ غِطَاءٌ زَائِدٌ فَوْقَهُ فَضْفَاضٌ يُرَخِّي غَالِبًا وَلَا يُشَدُّ؛ لَا عَلَى الْوَجْهِ، وَلَا عَلَى الصَّدْرِ، بِحَيْثُ يُبْرِزُ حِجَمَ الْعَضْوِ؛ وَلِذَا وَرَدَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ: (أَنَّهَا خَرَجَتْ مُسْتَعْجَلَةً تَلُوثُ خِمَارَهَا)^(٢)؛ يَعْنِي: تَدِيرُهُ عَلَى رَأْسِهَا وَتَشُدُّهُ، وَالْخِمَارُ

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠٣).

هو الذي تَصُرُّ بِطَرْفِهِ بَعْضُ النِّسَاءِ الْأَوَائِلِ دَنَائِرَهَا؛ لَتَمَاسِكِهِ وَثْبَانِهِ عَلَيْهَا.

والصحابَةُ والتابعُونَ رَخَّصُوا للقَاعِدِ أَنْ تَضَعَ الجَلْبَابَ الَّذِي تُؤَمِّرُ بِهِ الشَّابَّةُ كَمَا فِي آيَةِ الْأَحْزَابِ، وَقَدْ جَاءَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَمَرَ وَالشَّعْبِيِّ وَابْنِ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنِ وَمَجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ لَهُمْ تَفْسِيرٌ لِلزَّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي تُنْهَى الشَّابَّةُ عَنْ إِبْدَائِهَا إِلَّا لِمَنْ أذِنَ اللَّهُ لَهُنَّ أَنْ يُبَدِّينَهُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

وَاتَّفَقُوا هُنَاكَ عَلَى أَنَّ مَا تَخْتَصُّ بِهِ الْعَجُوزُ عَنِ الشَّابَّةِ رَفْعُ الجَلْبَابِ فَقَطْ، وَالجَلَابِيبُ: هِيَ مَا تَخْتَصُّ بِسِتْرِ الْوَجْهِ مِنْ بَشْرَةِ الْجِسْمِ، وَتَكُونُ فَوْقَ بَقِيَّةِ الشِّيَابِ ثَوْبًا عَلَى ثَوْبٍ، فَالْجَلْبَابُ فَوْقَ الْخِمَارِ، وَيُدُّ عَلَى أَنَّ الْجَلَابِيبَ مَا كَانَتْ تَسْتُرُ الْوَجْهَ لِلشَّابَّةِ جَمْلَةً مِنْ تَفْسِيرِ أَفْصَحِ النَّاسِ وَأَقْرَبِهِمْ إِلَى الْوَحْيِ، وَهِيَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، وَلَقَدْ تَقَدَّمَ ذَكَرُ هَذِهِ الْأَثَارِ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾؛ فَلتَنْظُرْ هُنَاكَ.

وَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعِينَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى دَلِيلٌ عَلَى الْقَدْرِ الْبَاقِي الَّذِي اخْتَصَّتْ بِهِ الشَّابَّةُ وَمَيَّزَهَا عَنِ الْقَاعِدِ، وَمَا اخْتَصَّتْ بِهِ الْقَاعِدُ عَنِ الشَّابَّةِ.

وَلَا يَتَحَقَّقُ فَهْمُ حِجَابِ الْقَوَاعِدِ إِلَّا بِفَهْمِ حِجَابِ الشَّابَّةِ، وَبُعِينُ فَهْمِ حِجَابِ الْقَوَاعِدِ عَلَى فَهْمِ حِجَابِ الشَّابَّةِ.

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُم مَفَاتِحُهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَحَيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ بُيُوتُ اللَّهِ لَكُمْ آيَاتٍ لِّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١].

لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ تَحْرِيمَ أَكْلِ أَمْوَالِهِمْ بِالْبَاطِلِ وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، تَحَرَّجُوا لَوَرَعِهِمْ مِنَ الْأَكْلِ مِنْ بُيُوتِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مِّمَّا كَانُوا يَتَسَامَحُونَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَبَيَّنَ اللَّهُ لَهُمْ أَنَّ لَا حَرَجَ مِنَ الْأَكْلِ مِنْ بُيُوتِ قَرَابَاتِهِمْ وَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِالْإِذْنِ بِهِ كَبُيُوتِ الْأَصْدِقَاءِ وَالْقَرَابَاتِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَالطَّعَامُ هُوَ أَفْضَلُ الْأَمْوَالِ، فَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ مِّنَّا أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ، فَكَفَّتِ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ؛ فَانزَلَ اللَّهُ، ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾؛ رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (١).

وَيُنَحِّوهُ قَالَ عِكْرِمَةُ وَالْحَسَنُ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾ الْآيَةَ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ بُيُوتِ الْقَرَابَاتِ الَّتِي جَرَى الْعُرْفُ بِالتَّسَامُحِ فِيهَا، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَسْتَأْذِنَ الزَّوْجَةَ مِنْ زَوْجِهَا لِإِطْعَامِ

(١) «تفسير الطبري» (٣٦٦/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٨/٨).

قَرَابَاتِهِ وَقَرَابَاتِهَا فِي بَيْتِهِ؛ قَالَ السُّدِّيُّ: «كَانَ الرَّجُلُ يَدْخُلُ بَيْتَ أَبِيهِ أَوْ أَخِيهِ أَوْ ابْنِهِ، فَتُحْفَهُ الْمَرْأَةُ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ أَنْ رَبَّ الْبَيْتِ لَيْسَ ثَمَّ»^(١).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْهُمُ مَغَابِلُهُمْ﴾؛ يَعْنِي: الْمَوَالِي وَالْحَدَمَ وَمَنْ يَخْلُقُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ عِنْدَ ذَهَابِهِ لِلغَزْوِ، فَيَأْكُلُونَ مِنْ بَيْتِهِ بِالْمَعْرُوفِ؛ قَالَ بِهَذَا عَائِشَةُ^(٢)، وَيُنْحَوِّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالسُّدِّيِّ^(٣).

وَقَوْلُهُ: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾؛ يَعْنِي: أَنْ دَخَلَ الرَّجُلُ إِلَى بَيْتِ صَدِيقِهِ وَإِذْنُهُ لَهُ بِالِدُخُولِ يُجِيزُ لَهُ الْأَكْلَ بِلَا حَرَجٍ فِي ذَلِكَ مِمَّا يَجِدُهُ وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنُهُ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ قَتَادَةَ قَوْلُهُ: «لَوْ دَخَلْتَ عَلَى صَدِيقٍ ثَمَّ أَكَلْتَ مِنْ طَعَامِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لَكَانَ لَكَ حَلَالًا»^(٤).

وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُ السَّلَفِ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى تَرْكِ الْجِهَادِ لِمَنْ كَانَ مَعْدُورًا عِنْدَ وَجُوبِهِ عَلَى النَّاسِ كَزَمَنِ النِّفِيرِ وَالدَّفْعِ، وَحَمَلُوهَا عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي التَّوْبَةِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]؛ وَهَذَا يُرَوَى عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ^(٥) وَابْنِ زَيْدٍ^(٦).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٦/٨).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٦/٨).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٧/٨).

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٨/٨).

(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٤/٨).

(٦) «تفسير الطبري» (٣٦٩/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٤/٨).

ومنهم: مَنْ حَمَلَهُ عَلَى تَحْرِجِهِمْ مِنَ الْأَكْلِ مَعَ الْأَعْمَى؛ لِأَنَّهُ لَا يُبْصِرُ الْأَكْلَ وَمَا فِيهِ مِنْ طَيِّبَاتٍ، فَتَحْرَجُوا مِنَ الْإِسْتِثَارِ بِأَكْلِ الطَّيِّبِ دُونَهُ، وَالْأَعْرَجُ الَّذِي لَا يَسْتَقِيمُ مَقْعَدُهُ لِتَنَاوُلِ الْأَكْلِ كَالصَّحِيحِ الْمُعَافَى، وَالضَّعِيفُ الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَقْوَى عَلَى أَكْلِ مَا تَشْتَهِيهِ نَفْسُهُ فَيَمْنَعُهُ الْعَجْزُ أَوْ الْمَرَضُ؛ وَهَذَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ وَمُقْسِمٍ وَالضَّحَّاكِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى (١).

وصحَّ عن قتادة أنه قال: «مُنِعَتِ الْبُيُوتُ زَمَانًا كَانَ الرَّجُلُ لَا يُطْعَمُ أَحَدًا وَلَا يَأْكُلُ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ تَأْتِمًا مِنْ ذَلِكَ؛ فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ رُحِّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ الْأَعْمَى، ثُمَّ رُحِّصَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ عَامَّةً» (٢).

وقد قال مجاهدٌ: «كَانَ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِالْأَعْمَى وَالْمَرِيضِ وَالْأَعْرَجِ إِلَى بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ إِلَى بَيْتِ أَخِيهِ، أَوْ عَمِّهِ، أَوْ خَالِهِ، أَوْ خَالَتِهِ، فَكَانَ الزَّمَنُ يَتَحَرَّجُونَ مِنْ ذَلِكَ؛ يَقُولُونَ: إِنَّمَا يَذْهَبُونَ بِنَا إِلَى بُيُوتِ غَيْرِهِمْ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ رُحْصَةً لَهُمْ»؛ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٣).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾؛ جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانُوا أَيْضًا يَأْتِفُونَ وَيَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ الطَّعَامَ وَحِدَهُ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ غَيْرُهُ؛ فَرُحِّصَ اللَّهُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾»؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٤).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٣/٨ - ٢٦٤٤).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٤/٨).

(٣) «تفسير الطبري» (٣٦٨/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٥/٨).

(٤) «تفسير الطبري» (٣٧٥/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٨/٨).

وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَتَادَةَ^(١).

فَضْلُ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ:

وقد جاء استحبابُ الأكلِ جماعةً في أحاديثٍ وآثارٍ؛ وذلك لِمَا في جَمْعِ النَّاسِ عَلَى الطَّعَامِ مِنْ بَرَكَةِ الْإِطْعَامِ، وَالذُّعَاءِ، وَذِكْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَحَمْدِهِ عَلَى تِلْكَ النُّعْمَةِ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْإِكْرَامِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْآكِلِ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا.

وفي «المسنَدِ»، و«السُّنَنِ»؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ؟ قَالَ: (لَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ؟) قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ)^(٢).

ويُروى عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ؛ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (كُلُوا جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ)^(٣).

ويُروى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: (إِنَّ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى اللَّهِ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي)؛ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى^(٤) وَغَيْرُهُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، فِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ بَدَلِ السَّلَامِ وَالتَّحِيَّةِ عِنْدَ دُخُولِ الْبُيُوتِ وَالْأَمَاكِنِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ دُورًا مَمْلُوكَةً، وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالتَّخَعِّي حَمَلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا﴾ عَلَى الْمَسَاجِدِ^(٥).

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٤٩/٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥٠١/٣)، وأبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٢٨٧).

(٤) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٠٤٥)، والطبراني في «الأوسط» (٧٣١٧).

(٥) «تفسير الطبري» (٣٨١/١٧).

وصحَّ عن ابن عباسٍ عمومُ البيوتِ (١).

وُستَحَبَّ ذلكَ حتى في دخولِ الرجلِ بيتهُ، فيُسلَّمُ على مَنْ فيه من زوجِهِ وولديهِ وخادمِهِ وعبدهِ وأُمَّتِهِ، بل لو لم يكنْ فيه أحدٌ؛ لوجودِ الملائكةِ، وفيه إيناسٌ وإذهابٌ للوَحْشَةِ حتى في باذلِ السلامِ، والبيوتُ مُنْكَرَةٌ في الآيةِ: ﴿بُيُوتًا﴾؛ لتشملَ كلَّ مَسْكَنٍ.

وهوْلُهُ تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَ أَنْفُسِكُمْ﴾؛ كقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ فالمرادُ المُسْلِمُونَ، فهو دليلٌ على أن السلامَ خاصٌّ بالمؤمنينَ على ما تقدَّم بيانهُ؛ وذلكَ أنَّ الكافرَ ليس من أنفسهم، ولكنْ لهم أن يُحْيَوْهُ بغيرِ تحيةِ الإسلامِ؛ لأنَّ تحيةَ الإسلامِ السلامُ، وهي من عندِ اللهِ مباركةٌ طيبةٌ، وتلكَ لا تكونُ لكافرٍ.

وقد تقدَّم الكلامُ على أحكامِ التحيةِ وحُكْمِهَا عندَ قولِهِ تعالى:

﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحَيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٦].

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا أَسْتَأْذِنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٦٢].

فيه: تعظيمُ أمرِ النبيِّ ﷺ وطاعتهِ، وبمقدارِ الإيمانِ به يكونُ الامتثالُ له، وهذه الآيةُ وإن كان نزولُها خاصًّا، فهي عامَّةٌ في كلِّ أمرٍ.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٦٥٠).

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَم يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوا﴾^(١) هو في كلِّ أمرٍ يلزَمُ فيه اجتماعُ الناسِ وشهودُهُمْ؛ كالجهادِ، والجمعة، والعيدين.

ودليلُ الخطابِ مِنَ الآيةِ يُجِيزُ الذَّهَابَ مِنْ غيرِ استئذانٍ فِي غيرِ الأمرِ الجامعِ؛ كالتقاءِ الناسِ جماعاتٍ فِي الأسواقِ والولائمِ ونحوها مِنْ الأمورِ التي الأصلُ فِي الانصرافِ منها: عدمُ الإذنِ.

* * *

قال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونَ مِنْكُمْ لَوْ آدَاءً فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

كان الناسُ يتجاوزونَ فِي مُناداةِ النبيِّ ﷺ بِاسْمِهِ أَوْ كُنْيَتِهِ؛ كما يَقْعَلُونَ بِأَنْفُسِهِمْ، فَتَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَهُمْ بِدُعَائِهِ بِأوصافِ الإجلالِ والتكريمِ؛ كقولهم: يا رسولَ اللهِ، أَوْ يا نبيَّ اللهِ، أَوْ يا أَيُّها النبيُّ؛ فَإِنَّ اللهَ تعالى وَهُوَ الخالقُ المعبودُ، والنبيُّ ﷺ مخلوقُهُ وعبْدُهُ: يقولُ له فِي نداءِهِ: «يا أَيُّها النبيُّ».

وناسبتْ هذه الآيةُ ما قبلها أَنَّ اللهَ أمرَ فِي الآيةِ السابقةِ أَنْ يَسْتَأْذِنُوا النبيَّ ﷺ عِنْدَ ذهابِهِمْ مِنْ عِنْدِهِ فِي الأمورِ الجامعةِ، فكانَ مناسبًا تَعْلِيمُهُمْ أسلوبَ النداءِ عِنْدَ الاستئذانِ والخطابِ.

وقد جاءَ عن ابنِ عباسٍ ومجاهدٍ وسعيدِ بنِ جبْرِ: «أَنَّ الناسَ كانوا يقولونَ: يا مُحَمَّدُ، يا أبا القاسمِ، فَتَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ»^(١).

قوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونَ مِنْكُمْ لَوْ آدَاءً﴾: المرادُ به

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٥٥/٨).

الذين يَنْسَجِبُونَ مُتَسَلِّينَ مُسْتَخْفِينَ عَنِ الْأَعْيُنِ مُخَالِفِينَ أَمْرَ اللَّهِ بِطَاعَةِ نَبِيِّهِ، وَهَذَا نَزَلَ فِي الْمُنَافِقِينَ الَّذِي يُحِبُّونَ الْمُخَالَفَةَ وَلَا يُرِيدُونَ أَنْ يَرَاهُمْ أَحَدٌ عَلَيْهَا، وَلَا يَفْعَلُونَ الطَّاعَةَ إِلَّا إِنْ رَأَاهُم النَّاسُ؛ تَظَاهَرُوا بِهَا وَتَصَنَّعُوهَا وَلَوْ كَانُوا يَكْرَهُونَهَا.

وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، فيه: أنه بمقدار المخالفة لأمر رسول الله تكون الفتنة، ولا يدفع الفتنة عن الناس إلا اتباع النبي ﷺ.



سُورَةُ الْفُرْقَانِ

سورة الفرقان مكية بكاملها، وعامة السلف على هذا، ويحكي عن ابن عباس وقتادة؛ أنهما قالوا: إلا ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة، وهي قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، إلى قوله: ﴿عَفْوًا رَجِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠]^(١)، والصحيح عن ابن عباس: أن هذه الآيات الثلاث مكية أيضا كما في الصحيح، عن القاسم بن أبي بزة؛ أنه سأل سعيد بن جبير: «هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة؟ فقراأت عليه: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]، فقال سعيد: قراؤها على ابن عباس كما قراؤها علي، فقال: هذه مكية نسختها آية مدنية التي في سورة النساء»^(٢)؛ يريد: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ الآية [٩٣].

ولم يوافق الضحاك على قوله: إنها مدنية إلا الآيات الثلاث من أولها إلى قوله: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا﴾ [الفرقان: ٣]^(٣)، وآيات السورة ومقاصدها دالة على كونها مكية لا مدنية؛ فإن الله ذكر في السورة فضله بإنزال القرآن، وشيئا من صفاته، وقرر توحيدَه، وحذر من ضلال المشركين باتخاذ إله مع الله، وذكر ما طلبه المشركون إلى النبي ﷺ بمكة من معجزات مقترحة تعنتا وعنادا، وبين عاقبتهم في الآخرة، وذكر سبب ذلك، وأن أعظم ما

(١) «تفسير القرطبي» (١٥/٣٦٤). (٢) أخرجه البخاري (٤٧٦٢).

(٣) «البحر المحيط» لأبي حيان (٦/٤٣٩).

وقَعُوا فِيهِ الشُّرْكَ وَالْقَتْلُ وَالزُّنَى، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الزُّنَى بِمَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ فِطْرِيٍّ، ثُمَّ تَأَخَّرَ تَشْرِيعُ تَحْرِيمِ وَسَائِلِهِ وَضَبْطُهَا فِي الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يُقِرُّ بِالْغَايَةِ لَا يَشَدُّ عَلَيْهِ فِي الْوَسِيلَةِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِحُرْمَةِ الْغَايَةِ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا مَا لِيَ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَنْشَى فِي الْأَمْوَاقِ لَوْلَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ٧].﴾

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَسَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ مَخَالَطَةِ النَّاسِ وَفِعْلِ مَا يَفْعَلُونَ، وَعَدَمِ التَّرَفُّعِ عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَلْبَسٍ وَمَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ وَمَكْسَبٍ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ سَلَكَ طَرِيقَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنَ الدُّنْيِ سُلْمًا إِلَى دُنْيَاهُ، فَيَتَّخِذَ جَاهًا وَمَالًا وَسُلْطَانًا لِنَفْسِهِ، وَلَمَّا كَانَ كِفَارُ قُرَيْشٍ أَصْحَابَ دُنْيَا وَحُبَّ لِلسُّودِّ وَالْعُلُوِّ وَالْجَاهِ، لَمْ يَسْلَمُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ لِكَوْنِهِ يَدْعُوهُمْ إِلَى اتِّبَاعِهِ وَهُوَ مِثْلُ النَّاسِ فِي مَأْكَلِهِ وَمَشْرَبِهِ وَمَمْسَاهُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجْعَلَهُ اللَّهُ عَالِيًا فِي مَالِهِ وَسُلْطَانَهُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ سَيُؤْمِنُونَ طَمَعًا لَا صِدْقًا، وَخَوْفًا وَرَهْبَةً لَا رَغْبَةً وَيَقِينًا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ سَيَتَّخِذُ سُنَّةً مِنْ بَعْدِهِ لِاتِّبَاعِهِ؛ أَنْ يَطْلُبُوا الدُّنْيَا وَالْعُلُوَّ وَالسُّلْطَانَ بِالذِّينِ، فَيُصْبِحُ الدُّنْيُ سُلْمًا لِمُبْتَغِي الدُّنْيَا لَا لِمُبْتَغِي الْآخِرَةِ، وَيَدْخُلُهُ كُلُّ صَاحِبِ طَمَعٍ، وَيَحْرَفُ الدُّنْيُ لِحَقِّقِ الْغَايَاتِ، وَكُلُّ سُلْطَانٍ وَصَاحِبِ جَاهٍ يَتَّخِذُ النَّبِيَّ ﷺ لَهُ أُسْوَةً فِي قَصْدِ الْمَالِ وَالشَّرَفِ.

وَالْأَصْلُ: أَنَّ النَّفْسَ إِنْ ائْتَلَتْ مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَبْقَ لِلذِّينِ شَيْءٌ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ نَصيبًا، وَنَصيبُ الدِّينِ هُوَ الْأَكْبَرُ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْعُلَمَاءِ أَلَّا يَخْرُجُوا عَنْ عَادَاتِ النَّاسِ مَا لَمْ تُخَالِفْ أَمْرَ اللَّهِ، فَيَكُونُونَ مِثْلَهُمْ فِي مَلْبَسِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَأْكَلِهِمْ وَمَسْكَنِهِمْ

وَمَمَّشَاهُمْ وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ، وَأَلَّا يَتَكَلَّفُوا حَالًا تَمَيِّزُهُمْ عَنْهُمْ، فَلَا يُوجَدُ فِي الْإِسْلَامِ زِيٌّ يُسَمَّى زِيَّ الْعُلَمَاءِ، وَلَا لِبَاسٌ يُسَمَّى لِبَاسَ الصَّالِحِينَ؛ وَإِنَّمَا الَّذِي فِيهِ زِيُّ الْمُسْلِمِينَ وَلِبَاسُهُمْ، فَهَمُ فِيهِ سَوَاءٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَنْ هَذَا اللَّبَاسِ هُوَ الَّذِي ائْتَمَّازَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمُخَالَفَةِ؛ كَمَنْ يَلْبَسُ الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ مِنَ الرِّجَالِ، وَلِبَاسَ الشُّهُرَةِ وَالْمُسْبَلِ مِنَ الشِّيَابِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ كَمَا يَلْبَسُ قَوْمُهُ: عِمَامَةٌ وَإِزَارًا وَرِدَاءً، وَرَبَّمَا ثَوْبًا وَقَمِيصًا وَجُبَّةً، وَيَتَّخِذُ لُونًا كَأَلْوَانِهِمْ، وَحِذَاءً كَأَحْدِيَّتِهِمْ، وَمَرْكَبًا كَمَرَاجِبِهِمْ، وَمَسْكَنًا مِثْلَهُمْ، وَيَقْضِي حَاجَتَهُ وَحَاجَةَ أَهْلِهِ كَمَا يَقْضِي النَّاسُ حَاجَتَهُمْ، وَهَذَا هَدْيُ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنْهُمْ لِيَأْكُلُوا الطَّعَامَ وَيَكْسِبُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَنْتَصِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠].

وقد جعل الله هذا التفاضل بين الخلق: رفيع ووضيع، وقوي وضعيف، وغني وفقير، ومملك ومملوك، وسيّد وعبد - فتنة، ليست بذاتها حقًا ولا باطلاً، وإنما الذي يُمَيِّزُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ تَمَيِّزُهُمَا بِنَفْسَيْهِمَا؛ فَالْحَقُّ حَقٌّ بِنَفْسِهِ؛ فَقَدْ يَكُونُ مَعَ عَبْدٍ وَقَدْ يَكُونُ مَعَ سَيِّدٍ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ رَفِيعٍ وَقَدْ يَكُونُ مَعَ وَضِيعٍ؛ قَالَ عِكْرِمَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَنْتَصِرُونَ﴾ [الفرقان: ٢٠]: هُوَ التَّفَاضُلُ فِي الدُّنْيَا وَالْقُدْرَةُ وَقَهْرُ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ؛ فَهِيَ الْفِتْنَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ: ﴿وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠] ^(١) فَهِيَ فِتْنَةٌ وَابْتِلَاءٌ لِلتَّمَايُزِ، وَتَحْقِيقِ سُنَّةِ التَّدَاوُعِ، وَتَرْكِيبِ مَنْظُومَةِ الْكُونِ لِيَسْتَقِيمَ أَمْرُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ كَوْنُ الْخَلْقِ فِيهِ مِنْ جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَاحِدٍ.

* * *

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٦٧٥).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَرَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ [الفرقان: ٣٠].

اشتكى النبي ﷺ لربه من هجر قومه للقرآن، وعدم أخذهم له، مع كونه كلام ربه الذي خلقهم.

هَجْرُ الْقُرْآنِ وَأَنْوَاعِهِ:

وهجر القرآن هو تركه وعدم الاعتبار به قراءة وتدبراً وعملاً، وأعظم من ذلك إذا تبع هجر القرآن عُذْوَانٌ عَلَيْهِ بوصفه بالسحر والخرافة، أو إهانته بتمزيقه ورميه، وهكذا كانت تفعل قريش؛ حيث هجروه وكفروا به، وقالوا فيه الباطل؛ ليصدوا الناس عنه، فهم قد زادوا على مجرد تركه في أنفسهم قول الباطل فيه؛ ليركوه غيرهم فيصدوا الناس عنه؛ كما قال تعالى عنهم: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالنَّوْأ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [فصلت: ٢٦].

وفي قوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾؛ قال مجاهد: يقولون: هو سحر^(١)، وقال النخعي: قالوا فيه غير الحق^(٢)، وقال ابن زيد: لا يريدون أن يسمعه^(٣).

وهجر القرآن على مراتب وأنواع ثلاثة:

النوع الأول: هجر قراءته وتلاوته:

وتشرع قراءة القرآن لمن يحفظه ومن لا يحفظه، والقرآن شديد

(١) «تفسير الطبري» (٤٤٣/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٨٧/٨).

(٢) «تفسير الطبري» (٤٤٣/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٨٨/٨).

(٣) «تفسير الطبري» (٤٤٤/١٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٦٨٨/٨).

التفلفت أكثر من غيره من الكلام، وقد جعل الله فيه خصلتين متقابلتين؛
أن من أقبل على القرآن أقبل عليه، ومن أدبر عنه أدبر عنه:

فالأولى: أن الله جعل حفظه أسهل من غيره لمن حسنت نيته وسلم
قصده؛ وقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ [القمر: ١٧].

والثانية: أن نسيانه أسرع من غيره من الكلام المحفوظ.

فقد جعل الله إقباله سهلاً يسيراً لقاصده، وإدباره سريعاً عن
المعرض عنه؛ فلا يبقى في قلب من زهد فيه ورغب عنه؛ كما قال ﷺ:
(بِسْمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّي، اسْتَذْكِرُوا
الْقُرْآنَ؛ فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ، مِنَ النَّعَمِ بِعُقْلِهَا)؛ رواه
الشيخان من حديث ابن مسعود^(١).

وفي الصحيحين أيضاً، عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً: «تَعَاهَدُوا
هَذَا الْقُرْآنَ؛ فَوَاللَّيْلِ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي
عُقْلِهَا»^(٢).

ولما كانت المعاصي من الإعراض عنه ولو إعراض عمل، فإن
القرآن يعرض عن صاحبه بمقدار هجره للعمل به؛ كما روى ابن أبي شيبه،
عن الضحّاك؛ قال: مَا تَعَلَّمَ رَجُلٌ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ إِلَّا بِذَنْبٍ؛ ثُمَّ قرأ
الضحّاك: ﴿وَمَا أَصْبَحُكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]،
ثم قال الضحّاك: وَأَيُّ مُصِيبَةٍ أَعْظَمُ مِنْ نَسْيَانِ الْقُرْآنِ؟^(٣)

ومن قرأ القرآن لنفسه، فلا يجب عليه أن يسمعه من غيره، لكن
يُستحبُّ له ذلك ويسنُّ؛ لأنَّ للأذن حقاً كما أنَّ للسان والقلب حقاً، وقد

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣٢)، ومسلم (٧٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٣٣)، ومسلم (٧٩١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٢٩٩٩٦).

كان النبي ﷺ يفعل ذلك؛ كما روى الشيخان، من حديث عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (اقرأ عليّ)، قال: قلت: اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: (إني أشتهي أن أسمع من غيري)، قال: فقرأت النساء حتى إذا بلغت: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، قال لي: (كف - أو أمسك -)، فرأيت عينيه تدرقان^(١).

أدنى الزمن الذي يُسرَع فيه ختم القرآن وأعله:

أدنى الزمن الذي يُسرَع فيه ختم القرآن ثلاثة أيام، ونقل ابن حزم اتّفاقهم على جواز الختم في ثلاثة أيام^(٢)؛ وإنما خلافتهم في دون الثلاث على قولين:

والوارد: النهي عن قراءته في دون ثلاث؛ كما في السنن؛ من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: (لَا يَفْقَهُ مَنْ قرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ)^(٣).

وصحّ عن ابن مسعود قوله: «اقرأوا القرآن في سبع، ولا تقرأوه في أقلّ من ثلاث»؛ رواه سعيد^(٤).

وكره ذلك معاذ بن جبل؛ كما رواه أبو عبيد عنه^(٥).

وذلك أن من قرأه في أقلّ من ثلاث، لم يعقل غالباً ما قرأ؛ ففوت

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥٥)، ومسلم (٨٠٠).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص ٢٥١).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٤/٢)، وابن ماجه (١٣٤٧)، وأبو داود (١٣٩٤)، والترمذي (٢٩٤٩).

(٤) التفسير من «سنن سعيد بن منصور» (١٤٦).

(٥) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٨٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥٩٥٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٥٧٧).

التدبُّر والتأمُّل، وحتى لا يَغْلِبَ عليه حبُّ التَكثُّرِ بإقامة الحروفِ على إقامة المعاني، وحتى تأخُذَ النَّفْسُ نصيبَهَا مِنَ الْقُرْآنِ خَشُوعًا وَخُضُوعًا؛ فَإِنَّ النَّفْسَ لَا تَخْشَعُ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا إِذَا فَهَمَّتِ الْمَعَانِي - وَأَمَّا خَشُوعُهَا بِلا فَهْمٍ لِلْمَعْنَى، فغالبًا يكونُ لِأجلِ صوتِ القارئِ؛ فَإِنْ قرأه بالتحرزين، حَزَنَ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ الْمَعْنَى، وَإِنْ قرأ بالتغني، وَجَدَ فِي نَفْسِهِ نَشْوَةً - وَيَجِدُ السَّامِعُ خَشُوعًا وَلَوْ لَمْ يَفْهَمْ الْمَعْنَى؛ لِأثرِهِ فِي طَرْدِ الشَّيَاطِينِ وَوَسَاوِسِ النَّفْسِ وَكَوْنِهِ شِفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْأَثْرَ يَزُولُ غَالِبًا إِنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ، أَمَّا فَهْمُ مَعَانِيهِ، فَتَوَثَّرَ فِي الْقَلْبِ خُضُوعًا وَخَشُوعًا وَإِيمَانًا يَدُومُ فِي الْقَلْبِ مَا دَامَ فِيهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى حَاضِرًا.

وذهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِلَى جَوَازِ قِرَاءَتِهِ دُونَ ثَلَاثِ، وَبِهِ عَمِلَ بَعْضُهُمْ؛ كَعَثْمَانَ وَتَمِيمِ الدَّارِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ وَمَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، كَانُوا: يَخْتِمُونَ كُلَّ يَوْمٍ^(١)، وَصَحَّ عَنْ مَجَاهِدٍ وَالشَّافِعِيِّ: تَخْصِيصُ رَمَضَانَ بِالْحَتْمِ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ؛ فَيَخْتِمُ مَجَاهِدٌ مَرَّةً، وَالشَّافِعِيُّ مَرَّتَيْنِ؛ رَوَاهُ عَنْ مَجَاهِدِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ^(٢)، وَعَنْ الشَّافِعِيِّ رَوَاهُ الرَّبِيعُ، وَأَسْنَدَهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٣)، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ نَحْوُهُ^(٤).

وَكَانَ ابْنُ الْمَسَيَّبِ يَخْتِمُ فِي لَيْلَتَيْنِ^(٥)، وَكَانَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ يَخْتِمُهُ فِي رَمَضَانَ كُلَّ لَيْلَتَيْنِ^(٦).

- (١) ينظر: «مختصر قيام الليل» للمروزي (ص ١٥٧)، و«التبيان في آداب حملة القرآن» (ص ٥٩ - ٦١)، و«تحفة الأحوذى» (٢٧٢/٨ - ٢٧٣).
- (٢) «التبيان في آداب حملة القرآن» (ص ٦٠).
- (٣) «مناقب الشافعي» (١٥٩/٢).
- (٤) «تاريخ بغداد» (٤٨٤/١٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٤٠٠/٦).
- (٥) «مختصر قيام الليل» للمروزي (ص ١٥٧).
- (٦) «الطبقات الكبرى» (٧٣/٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٥١/٤).

والأفضل: عدم الحُثْمِ دون ثلاثٍ إلا في الأزمنة الفاضلة كالعشرِ الأخيرِ من رمضان، والناسُ يتفاوتون في مقدارِ ذكائهم وقُدْرَتهم على التدبُّرِ والتأملِ؛ ولكنَّ الغالبُ أن مَنْ قرأَ دونَ ثلاثٍ، فاتَهُ كثيرٌ من معاني القرآنِ أو أكثرها، وإذا كان السلفُ، وهم مَنْ هم في الفصاحةِ والبيانِ، ونزل القرآنُ على لسانهم، يذهبُ أكثرهم إلى عدمِ القراءةِ دونَ ثلاثٍ، فغيرهم في الزمنِ المتأخِّرِ مع شدةِ العُجْمَةِ وضَعْفِ اللسانِ - أولى بالتزامِ ذلك.

ويُسَنُّ ألا يتجاوزَ في قراءةِ القرآنِ الأربعينَ، فإن تجاوزَها، كُرِهَ له ذلك، وهو أقصى حدِّ ثبَت فيه الخبرُ؛ قال أحمدُ: «أكثرُ ما سمعتُ أن يَحْتَمِ القرآنَ في أربعين»^(١).

وقد ثبَت في «الصحيحين»؛ أن النبيَّ ﷺ قال لعبدِ الله بنِ عمرو: (اقرأ القرآنَ في شهرٍ)، قال: إني أجدُ قُوَّةً، حتَّى قال: (فأقرأه في سبعٍ ولا تزدُ على ذلك)^(٢).

وقد روى أبو داود؛ أن عبدَ الله بنَ عمرو سألَ النبيَّ ﷺ: كم يُقرأُ القرآنُ؟ قال: (في أربعينَ يوماً)، ثمَّ قال: (في شهرٍ)، ثمَّ قال: (في عشرينَ)، ثمَّ قال: (في خمسَ عشرةَ)، ثمَّ قال: (في عشرٍ)، ثمَّ قال: (في سبعٍ)، لم يَنزَلْ مِنْ سَبْعٍ^(٣).

نسيانُ القرآنِ:

لا يَخْتَلِفُ العلماءُ: أن نسيانَ القرآنِ إن كان عن إعراضٍ وصدِّ زهدًا فيه ورغبةٍ عن العملِ به: أن ناسيَهُ يَأْتُمُّ بذلك، وأن نسيانَهُ إن كان مِنْ غيرِ قصدٍ، لا يَأْتُمُّ به صاحِبُهُ؛ كَمَنْ يَنسَاهُ لِكَبَرٍ وَهَرَمٍ أو

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص ١٠٣)، و«المغني» (٢/٦١١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٩٥).

مصيبةً ونازلةً أفقدته حضورَ ذهنه، ونقلَ ابنُ رشدِ المالكيَّ الإجماعَ على أنَّ مَنْ نَسِيَ الْقُرْآنَ لاشتغاله بعلمٍ واجبٍ أو مندوبٍ، فهو غيرُ مأثومٍ^(١).

وقد اختلفَ العلماءُ في نسيانِ القرآنِ تهاونًا وكسلًا: هل يَأْتُمُّ به صاحبه؟ على قولين:

القولُ الأولُ: قال قومٌ بإثمِ ناسيه؛ إلى هذا ذهبَ جماعةٌ من أصحابنا، وبه قال ابنُ تيميةً، وهو مذهبُ الشافعيةِ، ومنهم مَنْ جعل ذلك كبيرةً كالرافعيِّ، ومثله ابنُ حجرٍ الهيثميُّ في «الزَّوْاجِرِ»^(٢)، ونقلَ العلائيُّ عن النوويِّ ذلك، ولعله أراد سكوته عن كلامِ الرافعيِّ، فجعله إقرارًا، والنوويُّ أعلَّ الحديثَ الذي استدلَّ به على كونه كبيرةً، ولم يجعلَ بعضُ الشافعيةِ هذا قولًا للنوويِّ كالبُلُقينيِّ والزُّركشيِّ^(٣).

واحتجَّ مَنْ جعلَهُ كبيرةً بما رواه أبو داودَ والترمذي، عن أنسٍ مرفوعًا: (عُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبٌ أَمَّنِّي، فَلَمْ أَرِ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ مَنْ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا)^(٤).

ورَوَى أيضًا عن سعدِ بنِ عبادةٍ مرفوعًا: (مَا مِنْ أَمْرٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْدَمًا)^(٥).

وحديثُ أنسٍ مُنْكَرٌ؛ أنكره ابنُ المدينيِّ والبخاريُّ^(٦)، وحديثُ سعدٍ ضعيفٌ؛ لانقطاعه، وفيه يزيدُ بنُ أبي زيادٍ، وفيه كلامٌ معروفٌ، وقد

(١) «مسائل ابنِ رشد» (ص ٦٩١).

(٢) «الزَّوْاجِرِ»، عن اقرارِ الكبائرِ (١/١٩٩).

(٣) ينظر: «الزَّوْاجِرِ»، عن اقرارِ الكبائرِ (١/٢٠٠ - ٢٠١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦).

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٧٤).

(٦) سنن الترمذي (٢٩١٦).

ضعف الحديث الدارقطني^(١) وابن عبد البر^(٢).

والأحاديث الواردة في تأثيم ناسي حفظ القرآن معلولة؛ وإنما عامة السلف على النهي عن ذلك والتشديد فيه، وصح عن أبي العالبي - وهو من كبار التابعين - : «كنا نعد من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه»^(٣).

وعن ابن سيرين في الذي ينسى القرآن: كانوا يكرهونه ويقولون فيه قولاً شديداً^(٤).

وقد قال أحمد: «ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه»^(٥).

القول الثاني: قال قوم: إن ناسي حروف القرآن يكره له ذلك، ولكنه لا يأنم ما دام عاملاً به ولم يترك حدوده، وحملوا النسيان الوارد في الأحاديث على هجر العمل به، وممن قال بهذا: ابن عيينة، وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة، وأبو شامة شيخ النووي، وقد سمى الله الإعراض عن القرآن وترك العمل به نسياناً؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ ^(١٢٦) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيراً ^(١٢٥) قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى ﴿طه: ١٢٤ - ١٢٦﴾، وفيه قال الله: ﴿فَلَمَّا سُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ [الأنعام: ٤٤، والأعراف: ١٦٥]؛ أي: تركوا، وقال: ﴿سُوا اللَّهَ فَتَسِيهُم﴾ [التوبة: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ نُنَسِّكُكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾ [الجاثية: ٣٤]، وقال: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَتَسَى﴾ [طه: ١١٥]، قال ابن عيينة: «ليس من اشتهى حفظه وتفلفت منه بناس له إذا كان يحلل

(١) «علل الدارقطني» (٢٥٨٣). (٢) «التمهيد» (١٣٦/١٤).

(٣) أخرجه أحمد في «الزهة» (ص ٢٤٥). (٤) «فتح الباري» لابن حجر (٨٦/٩).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص ١٠٣)، و«الفروع» لابن مفلح (٣٨٢/٢).

حلاله ويحرم حرامه، قال: ولو كان كذلك، ما نسي النبي شيئاً منه؛ قال الله: ﴿سَتَقْرَأُكَ فَلَا تَنْسَى ۝١ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦ - ٧]، وقد نسي رسول الله منه أشياء، وقال: (ذَكَرَنِي هَذَا آيَةٌ أَنْسَيْتُهَا) ^(١).

وحمل أبو يوسف معنى النسيان الوارد في وعيد ناسي القرآن: على نسيان قراءته من المصحف، فينسى علم القراءة وحروف العرب.

النوع الثاني من الهجر: هجر تدبر معانيه وأحكامه:

والمقصود من إنزال القرآن: تدبره وتأمله للعمل بما فيه، ومن شغلته حروف القرآن عن حدوده فضيعتها، كان ذلك أظهر القوادح في نيته وقصده، وأنه يطلبه لغير الله، ومن عمل بالقرآن ولم يعرف حروفه خيراً ممن يقيم الحروف وهو مضيع للحدود.

وقراءة القرآن مع عدم تدبر من صفات المنافقين؛ كما قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وتدبر القرآن يفتح القلب للحق ويرققه للاتباع، وعدم التدبر علامة على الإعراض، ولا يحرم عبد تدبر القرآن إلا بدنب، فيفسد قلبه به، ثم يعرض عنه، فيكون ثقيلاً عليه؛ قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤].

النوع الثالث: هجر العمل بما فيه من أوامر وأحكام:

وهو أعظمها وأشدّها؛ لأن المقصود من التلاوة والقراءة العمل، فقد يقرأ القارئ القرآن ولا يعمل به، وقد يتدبر معانيه ويعرف أحكامه ويعرض عنها، وكلما كان الإنسان بالقرآن أعلم، كان التكليف عليه أشد، والإعراض منه أكبر؛ فإنما يؤاخذ العبد بترك ما علم، لا بترك ما لم يعلم.

(١) أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥٨/٨).

وهجرُ العملِ به على أنواعٍ كثيرة: منها هجرُ الإيمانِ به، وهجرُ امتثالِ أوامره واجتنابِ نواهيه، وهجرُ الحاكمِ والسُّلطانِ والقاضي لأحكامه وتعطيلُها، والقضاءُ بالهوى والرأي، وسنُّ القوانينِ المخالفةِ له.

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَطْعَمُ الْكٰفِرِينَ وَحٰبِئِهِمْ بِهٖ جِهَادًا كَبِيرًا﴾

[الفرقان: ٥٢].

المرادُ بالجهادِ هنا: هو الجهادُ باللِّسانِ، وبيانُ الحقِّ بالقرآنِ وحُججه وبراهينه، وجهادُ اللِّسانِ والبيانِ أعظمُ من جهادِ السُّنانِ؛ فإنَّ الأولُ قد يقومُ بدونِ الثاني، والثاني لا يقومُ إلاَّ بالأولِ، وهذه الآيةُ مكيَّةٌ كهذه السُّورة، ونزلتْ ولم يُفرضِ الجهادُ بعدُ.

وحينما أمر اللهُ بجهادِ اللِّسانِ وصَفَ النوعَ الذي يأمرُ به بوصفَيْنِ في كتابه لم يَصِفْ بهما جهادَ السُّنانِ؛ الأولُ: أنه جهادٌ كبيرٌ؛ كما في الآية، والثاني: أنه حقُّ الجهادِ؛ كما في قوله تعالى في سورة الحجِّ: ﴿وَجٰهِدُوْا فِيْ اَللّٰهِ حَقَّ جِهَادِهٖ﴾ [٧٨].

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا اَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ اَجْرٍ اِلَّا مَن شَاءَ اَن يَتَّخِذَ اِلَيَّ

رَبِّهٖ سَبِيْلًا﴾ [الفرقان: ٥٧].

في هذه الآية: وجوبُ تجرُّدِ المُصلِحِ وإعراضه عن دُنيا الناسِ؛ حتى لا يظنُّوا به سوءاً؛ كطمع في الدُّنيا والجاهِ؛ وذلك أنَّ أولَ ظنِّ الظالمينَ بالمُصلِحينَ حينما يُنكرونَ عليهم ضلالهم: أنهم يريدونَ مُزاحمتهم على سُلطانهم وجاههم؛ لأنَّ نفوسهم تتشربُّ من اتِّباعِ ذلك،

فِيخَافُ الْإِنْسَانَ عَلَى أَنْفْسٍ شَيْءٍ عَلَيْهِ؛ لَذَا يَخَافُونَ الْمُرَاحِمَةَ؛ فَيَشْكُونَ فِي الْمُصْلِحِينَ، وَهَكَذَا ظَنُّوا بِالنَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَعَرَضُوا عَلَيْهِ الْمَالَ وَالنِّسَاءَ، وَفِي «الْمُسْنَدِ»، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: (تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ، فَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَخْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْبِرُوا بِهِ)^(١).

وقد تقدّم الكلام على الحكمة من نهي الأنبياء وأتباعهم عن ذلك، عند قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُوا لَا آسَأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَا لَآ إِن آجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ مُلْقُوا رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَأَيْتُمْ قَوْمًا يَجْهَلُونَ﴾ [هود: ٢٩].

* * *

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤].

في هذا: تعظيم نافلة الليل وفضلها على نافلة النهار؛ حيث ذكرها الله في خصائص عبودية أهل الإيمان، ولا يختلف العلماء على أن نافلة الليل المطلقة أفضل من نافلة النهار المطلقة؛ كما قال ﷺ: (أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ)؛ رواه مسلم من حديث أبي هريرة^(٢).

ويأتي الكلام على قيام الليل، وكيفية تقسيمه في سورة المزمل؛ بإذن الله.

* * *

(١) أخرجه أحمد (٤٤٤/٣).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٣).

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

في هذه الآية: مشروعية القصد والاعتدال حتى في النفقة والصدقة؛ فلا يُجحف المتصدق على نفسه ويضيع من يعول، وقد تقدم الكلام على ذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَتَتْ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا يَبْدُرْ تُبْدِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦].

* * *

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِالْقَوْمِ مَرًّا كَرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

الزُّورُ: الكذب والبُهتان؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا﴾ [الفرقان: ٤]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِالْقَوْمِ مَرًّا كَرَامًا﴾ [المجادلة: ٢]، وكلُّ قولٍ مُفترى فهو زورٌ، ويعظم إذا كان مقرونًا بالشهادة، فيشهد الإنسان على شيء لم يره ولم يسمعه، وهذا أعظم من مجرد قول الزور وفعله؛ فإنَّ الإنسان قد يقول الباطل فينسب باطلاً لأحدٍ ولم يزعم أنه رآه ولا سمعه منه، فهذا مع كونه عظيمًا إلا أنَّ الأعظم منه إذا زعم أنه شاهد عليه بسمعه أو بصره؛ فهذه شهادة الزور.

وقد غلظ النبي ﷺ شهادة الزور، وحذر منها تحذيرًا شديدًا؛ كما في «الصحیحین»، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (أَلَا أَنْبَأُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ - ثَلَاثًا - ؟ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ - أَوْ قَوْلُ الزُّورِ -)، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَمَا

زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ^(١).

وقد قرّن النبي ﷺ شهادة الزور بالإشراك مع الله شيئاً، وفي ذلك يروى حديث في «السنن»، من حديث حُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَامَ قائِماً، فَقَالَ: **عَدِلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ بِالْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ** ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَرَأَ: **﴿فَأَجْتَبُوا الرِّحْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٢٣﴾ خُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾** [الحج: ٣٠ - ٣١]^(٢).

وكتمان الشهادة شبيهة بشهادة الزور؛ قال تعالى: **﴿وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةً اللَّهُ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَئِمِّينَ﴾** [المائدة: ١٠٦]، وقد قال ابنُ عَبَّاسٍ في قوله تعالى: **﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾** [البقرة: ٢٨٣]: «شهادة الزور من أكبر الكبائر، وكتمانها كذلك»^(٣).

قال السُّدِّيُّ: **﴿آثِمٌ قَلْبُهُ﴾** [البقرة: ٢٨٣]؛ «أي: فاجر قلبه»^(٤).
وقد قال قتادة: «لا تقل: «رأيت» ولم تر، و«سمعت» ولم تسمع، و«علمت» ولم تعلم؛ فإنَّ الله تعالى سائلك عن ذلك كله»^(٥).




(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣٢١/٤)، وأبو داود (٣٥٩٩)، وابن ماجه (٢٣٧٢).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٧٢٨/١).

(٤) «تفسير الطبري» (١٢٦/٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥٧٢/٢).

(٥) «تفسير الطبري» (٥٩٤/١٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٣٣١/٧).





سورة الشعراء

قال تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَمْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾

[الشعراء: ١٨١ - ١٨٣].

فيه: تعظيمُ بَخْسِ الحقوقِ وظلمِ الخلقِ؛ حيثُ كان قومُ شعيبٍ إذا اكتالوا لأنفسهم زادوا، وإذا كألوا للناسِ، بَخَسُوهم، وهولته: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾؛ يعني: المُتَقَصِّينَ للكيلِ.

وعقابُ الظلمِ في حقوقِ الناسِ أَعْجَلُ مِنَ الظلمِ في حقِّ الله؛ لأنَّ اللهَ يَنْتَصِرُ لِعِبَادِهِ الْمَظْلُومِينَ في حقوقهم أَسْرَعَ مِنْ انتصارِهِ لِحَقِّهِ سبحانه؛ لِكَمالِ غِناءِ وعلوِّ شأنِهِ؛ إذ لا يَضُرُّهُ مخلوقٌ، ويُمهِلُ الخلقَ في حقِّهِ غالبًا، ويَعْجَلُ في حقوقِ العبادِ؛ لأنَّ هذا مُقتضى ربوبيته لهم، وقد كان السلفُ يُحذِّرونَ مِنَ البقاءِ بأرضٍ يَظْهَرُ فيها ظُلمُ الناسِ وبَشِيْعٍ ويُشْرَعُ، وقد صحَّ عن ابنِ المسيَّبِ قوله: «إذا كنتَ بأرضٍ يُوقُونَ المكيالَ والميزانَ، فلا تَعْجَلْ بالخروجِ منها، وإذا كنتَ بأرضٍ لا يُوقُونَ المكيالَ والميزانَ، فَعْجَلْ بالخروجِ منها»^(١).

وهذه الآيةُ في قومِ شعيبٍ وما وَقَعُوا فيه مِنَ ظُلمِ الأموالِ، وقد تقدَّم الكلامُ على ما وَقَعُوا فيه مِنَ أَكْلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ عندَ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٩/٢٨١١).

قوله تعالى: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٨٥].

* * *

قال تعالى: ﴿الَّذِي بَرَّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبِكَ فِي السَّجْدَيْنِ ﴿٢١٩﴾ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الشعراء: ٢١٨ - ٢٢٠].

جاء ذِكرُ النبي ﷺ حين قيامه وتقلبه في الساجدين، ورؤية الله له في ذلك؛ فمن السلف من حمل المعنى على تقلبه في صلب آبائه؛ كما روي عن ابن عباس^(١)، وجاء عن مجاهد أنه حمل معنى قوله: ﴿وَتَقَلُّبِكَ فِي السَّجْدَيْنِ﴾ على رؤيته لمن خلفه وهو يصلي^(٢).

وحمل عكرمة وقتادة وعطاء الخراساني قوله: ﴿حِينَ تَقُومُ﴾ على صلاة النبي ﷺ منفرداً، وقوله: ﴿وَتَقَلُّبِكَ فِي السَّجْدَيْنِ﴾ على صلاته جماعة مع المصلين^(٣).

وفي هذا: مشروعية أن يكون للعبد صلاة منفرداً مع صلاته جماعة مع المسلمين، يخلو بانفراد به بربه يُناجيه؛ ليتطهر باطنه من آثار رؤية الخلق له وسماعهم لذكوره، فيكون في موضع لا يسمعه إلا الله ولا يبصره إلا هو، وهذا إن احتاج إليه الأنبياء مع عصمتهم وطهارة قلوبهم، فإن حاجة غيرهم أكد وأعظم.

وقد تقدّم الكلام على حكم الصلاة جماعة عند قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

* * *

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٢٨٢٨/٩).

(٢) تفسير الطبري (٦٦٧/١٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٨٢٩/٩).

(٣) تفسير ابن كثير (١٧١/٦).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا
وَأَنْصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسِعَعَهُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾
[الشعراء: ٢٢٧].

في هذه الآية: مشروعية انتصار المظلوم من ظالمه بمقدار مظلّمته
من غير بُغي، وقد جاء في القرآن حمدُ العفوِ عمن ظلمَ في مواضع؛ منها
قوله تعالى: ﴿إِنْ يُبَدُوا خَيْرًا أَوْ خُفِّفُوا أَوْ تَعَفَّوْا عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا
قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ
اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ
اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤].

انتصار المظلوم من ظالمه وأحواله:

وفي هذه الآية حمد الله المنتصر بعد ظلمه: ﴿وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا
وَأَنْصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾؛ وذلك أن الانتصار من الظالم على
نوعين:

النوع الأول: انتصار خالص للنفس ممن ظلم؛ فهذا الانتصار
حق، ولكن العفو عند القدرة والتحمل للأذى أفضل؛ وهذا أكثر حمد
العفو عليه في الكتاب والسنة.

النوع الثاني: انتصار لله ولدينه، ولو امتزج بشيء من حق النفس،
فالانتصار لله متأكد وواجب، ما لم تقم مفسدة في الدين أعظم من
مفسدة البغي الذي يراود الانتصار منه، وقد كان النبي ﷺ لا ينتصر
لنفسه؛ وإنما ينتصر لله وحرماته إذا انتهكت، وهذه الآية انتصار لله؛
وذلك أن سبب نزولها كان بسبب ظلم قريش للنبي ﷺ بإنشاد الشعر فيه

وسبّه وتشويه رسالته، فقام بعض الأنصار من الصحابة بالانتصار منهم
بمثل ما قالوه من الشعر؛ قال ابن عباس: «يردّون على الكفار الذين
كانوا يهجون به المؤمنين»^(١).

وفي «الصحيحين» أنّ رسول الله ﷺ قال لحسان: (اهجهم - أو
هاجهم - وجبريل معك)^(٢).



(١) «تفسير الطبري» (١٧/٦٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١٣)، ومسلم (٢٤٨٦).



سُورَةُ النَّمْلِ

﴿فَنَبِّئْهُمْ صَاحِبَا مَن قَوْلِهَا﴾ [النمل: ١٩].

سَمَّى اللهُ تَبَسُّمَ سَلِيمَانَ صَاحِبَا مَن قَوْلِهَا؛ وَبِهَذِهِ الْآيَةِ اسْتَدَلَّ بَعْضُ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ التَّبَسُّمَ فِي الصَّلَاةِ يَأْخُذُ حُكْمَ الضَّحِكِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ كَمَا رَوَى الْحَكَمُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَنَبِّئْهُمْ صَاحِبَا مَن قَوْلِهَا﴾: لَا أَعْلَمُ التَّبَسُّمَ إِلَّا ضَاحِكًا؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١).

حُكْمُ الضَّحِكِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّبَسُّمِ:

الضَّحِكُ فِي الصَّلَاةِ مُبْطِلٌ لَهَا؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ وَقَارَهَا، وَهُوَ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ مِنْ كَثِيرِ الْحَرَكَةِ وَالِالْتِفَاتِ، وَإِنْ كَانَتْ الْعَرَبُ لَا تَعُدُّ الضَّحِكَ كَلَامًا، إِلَّا أَنَّهُ أَعْظَمُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَأَبْشَعُ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ مَعَ خُشُوعٍ وَخُضُوعٍ وَحَاجَةٍ، وَأَمَّا الضَّحِكُ وَالْقَهْقَهَةُ، فَلَيْسَ فِيهَا خُضُوعٌ قَلْبٍ وَلَا حُضُورُهُ، وَلَا تَعْظِيمٌ لِلْمَوْقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَامَّةُ السَّلَفِ عَلَى بُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ قَهَقَهُ فِي صَلَاتِهِ وَضَحِكَ؛ صَحَّ هَذَا عَنِ جَابِرٍ^(٢)، وَلَا مُخَالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٣٩٠٦).

(٢) سَيَأْتِي تَخْرِيجه.

وصحَّ عن حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، قال: كانوا في سفرٍ فصلَّى بهم أبو موسى، فسقط رجلٌ أعورٌ في بئرٍ أو شيءٍ، فضحك القومُ كلُّهم غير أبي موسى والأحنف؛ فأمرهم أن يُعيدوا الصلاة^(١).

وقد حكى ابنُ المُنْذِرِ^(٢) الإجماعَ على بطلانِ صلاةٍ مَنْ ضحك.

وأما التبسمُ من غيرِ ضحكٍ وفهقهةٍ، فقد ذهبَ عامةُ السلفِ إلى عدمِ بطلانِ الصلاةِ بالتبسمِ، وفرَّقوا بينه وبينَ الفهقهةِ، وقد قال جابرُ بنُ عبدِ الله: «التبسمُ لا يقطعُ، ولكن تقطعُ القرقرة»^(٣).

وبهذا قال مجاهدٌ^(٤)، والحسنُ^(٥)، والنَّخَعِيُّ^(٦)، ويُروى هذا عن ابنِ مسعودٍ^(٧)؛ وهو الصحيحُ الذي لا ينبغي خلافُه؛ لأنَّ التبسمَ تعبيرٌ في الوجهِ، وقد يكونُ الحاملُ له معنىً من معاني القرآن؛ كالفرحِ بنعيمِ الجنةِ وسعةِ فضلِ الله ورحمته، وليس هو من جنسِ ضحكِ الفهقهةِ الذي لا يكونُ عن تعظيمٍ وسرورٍ بالحقِّ؛ وإنما خروجٌ عن مقامِ الصلاةِ وعظمتها.

وقد رُوِيَ عن ابنِ سيرينَ أنه جعلَ التبسمَ ضحكًا؛ كما رواه الحكمُ بنُ عطيةَ، عن ابنِ سيرينَ؛ أنه سئلَ عن التبسمِ في الصلاةِ؟ فقراً

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩١٤).

(٢) «الأوسط» (٤٣٩/٣)، و«الإجماع»؛ لابن المنذر (ص٣٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٠٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٧٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥١/٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٠٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٧٧٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٠٥).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٠٣).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٠١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٧٣٦).

هذه الآية: ﴿فَبَسَّ صَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾: لا أعلم التَّبَسُّمَ إِلَّا ضَحْكًا^(١).

ولا أعلم مَنْ قال بقول ابن سيرين هذا من الصحابة ولا من التابعين في أَنَّ التَّبَسُّمَ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وتفرَّدَ به عنه الحكمُ بنُ عَطِيَّةَ، وقد ضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ^(٢)، وقد قال فيه أحمدُ: «حَدَّثَ بِمَنَاكِيرٍ»؛ قال المَرُوذِيُّ: «كَأَنَّهُ ضَعَّفَهُ»^(٣).

وَيَتَّفَقُ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الضَّحْكَ وَالْقَهْقَهَةَ خَارِجَ الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ؛ كما حكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٤)، وَأَنَّ الضَّحْكَ بِلَا قَهْقَهَةٍ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ؛ كما حكَاهُ النَّوَوِيُّ؛ وَإِنَّمَا خِلَافُهُمْ فِي الضَّحْكِ مَعَ الْقَهْقَهَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ: هَلْ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، أَمْ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ فَحَسْبُ؟ وَالصَّحِيحُ: عَدَمُ نَقْضِ الْوُضُوءِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمْهَوِرِ الْعُلَمَاءِ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ عَلَى ذَلِكَ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، بَلِ الصَّحِيحُ عَنِ الصَّحَابَةِ: عَدَمُ النَّقْضِ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ جَابِرِ قَوْلُهُ: «إِذَا ضَحِكْتَ فِي الصَّلَاةِ، أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ»^(٥).

وَكُلُّ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِالضَّحْكِ مَعْلُولَةٌ، وَقَدْ بَيَّنَّهَا فِي «كِتَابِ الْعِلَلِ».

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص ٨٠).

(٣) «العلل» للإمام أحمد، رواية المروزي وغيره (ص ٧٨).

(٤) «الأوسط» (١/٣٣٠)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص ٣٤).

(٥) أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (١٧٦)، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٧٦٦)،

وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٠٨)، والدارقطني في «سننه» (١/١٧٢)، والبيهقي في

«السنن الكبرى» (١/١٤٤).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَأَعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لِيَأْتِنِي
بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾ [النمل: ٢١].

في هذا: وعيدُ سليمان للهدهدِ بالعذابِ الشديدِ أو الذَّبْحِ، وجاء
أنَّ سببَ تَفَقُّدِ سليمانَ للهدهدِ وتوعُّده له عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ جَلَسَ إِلَى
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْهَدَّهِدِ: لِمَ تَفَقَّدَهُ سُلَيْمَانُ مِنْ بَيْنِ الطَّيْرِ؟
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: إِنَّ سُلَيْمَانَ نَزَلَ مِنْزَلَةً فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَلَمْ يَذَرِ مَا
بُعْدَ الْمَاءِ، فَقَالَ: مَنْ يَعْلَمُ بُعْدَ الْمَاءِ؟ قَالُوا: الْهَدَّهِدُ؛ فَذَلِكَ حِينَ تَفَقَّدَهُ؛
رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ^(١).

قوله تعالى: ﴿لَأَعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا﴾، وقد توعَّده بعذابه، وقد صحَّ
عن ابنِ عَبَّاسٍ^(٢)، ومجاهدٍ^(٣): أَنَّ عَذَابَهُ بِنْتْفِ رِيشِهِ.

حُكْمُ تَأْدِيبِ الْحَيَوَانِ وَتَعْذِيبِهِ:

في هذه الآية: تجويزُ تعذيبِ الحيوانِ، وهو الهدهدُ، وإنما توعَّده
سليمانُ؛ لِأَنَّ الْحَيَوَانَ يُدْرِكُ أَمْرَ سُلَيْمَانَ لَهُ؛ فَقَدْ عَلَّمَ اللَّهُ سُلَيْمَانَ مَنْطِقَ
الطَّيْرِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْلَمْ الطَّيْرَ مَنْطِقَ سُلَيْمَانَ، فَالْإِعْجَازُ لِنَبِيِّ اللَّهِ
لَا لِلطَّيْرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ سُلَيْمَانَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ عَلْمًا مَنْطِقَ
الطَّيْرِ﴾ [النمل: ١٦]، وفي الحيوانِ نوعُ إدراكٍ، ولكن ليس بيته وبين بني
آدَمَ خُطَابٌ مَفْهُومٌ، وَقَدْ حَجَبَ اللَّهُ الْخُطَابَ بَيْنَهُمْ؛ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْإِنْسَانُ
خُطَابَ الْحَيَوَانِ بِلِسَانِهِ، وَلَا الْحَيَوَانُ خُطَابَ الْإِنْسَانِ بِلِسَانِهِ.

وفي الآية: جوازُ تأديبِ الحيوانِ؛ ففي الحيوانِ نوعُ إدراكٍ،

(١) «تفسير الطبري» (٣٠/١٨).

(٢) «تفسير الطبري» (٣٣/١٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٨٦٢/٩).

(٣) «تفسير الطبري» (٣٣/١٨).

فِعَاقِبُ حَسَبَ مَا يُدْرِكُ، وَالْحَيَوَانَاتُ تَتَبَايَنُ مِنْ جِهَةِ إِدْرَاكِهَا وَمَقْدَارِهِ وَنَوْعِهِ؛ وَلِهَذَا جَعَلَ مِنْهَا مَا يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ؛ كَالكَلْبِ وَالطَّيْرِ وَالْفَرَسِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَقْبَلُهُ؛ كَالجِرَادِ وَالْفَرَاشِ وَالنَّمْلِ.

وقد دلَّ الدليلُ على أنَّ الحيوانَ يُدْرِكُ تَقْدِيرَهُ الْفِطْرِيُّ الَّذِي أَوْجَدَهُ اللهُ لِأَجَلِهِ، بَلْ يُدْرِكُ بَعْضَ الْحُقُوقِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، وَيُحَاسِبُ عَلَى مِثْلِهَا فِي الْآخِرَةِ بِالْقِصَاصِ فَقَطْ بِلَا جَنَّةٍ وَلَا نَارٍ؛ كَمَا فِي الصَّحِيحِ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ، مِنْ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ)^(١)، وَعَلَى هَذَا فَسَّرَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٢٣٨]، وَفِي «الْمُسْنَدِ»، عَنِ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى شَاتِيْنِ تَنْتَطِحَانِ، فَقَالَ: (يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَذَرِي فِيْمَ تَنْتَطِحَانِ؟)، قَالَ: لَا، قَالَ: (لَكِنَّ اللهَ يَذَرِي، وَسَبَقُضِي بَيْنَهُمَا)^(٢).

وَرُويَ فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو^(٣).

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (كَانَتْ الضَّفْدَعُ تُطْفِئُ النَّارَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ، وَكَانَ الْوَزْغُ يَنْفُخُ فِيهِ)، فَهِيَ عَنِ قَتْلِ هَذَا، وَأَمَرَ بِقَتْلِ هَذَا^(٤).

وَفِي «الْمُسْنَدِ» وَابْنِ مَاجَةَ، عَنِ سَائِبَةَ مَوْلَاةِ الْفَاكِهَةِ: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ، فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمَّحًا مَوْضُوعًا، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا؟! قَالَتْ: نَقْتُلُ بِهِ هَذِهِ الْأَوْزَاعَ؛ فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَخْبَرَنَا؛ أَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٨٢). (٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٢/٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٥٧٥/٤).

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٨٣٩٢).

إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ، لَمْ تَكُنْ فِي الْأَرْضِ دَابَّةً إِلَّا أَطْفَأَتِ النَّارَ،
غَيْرَ الْوَرْعِ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ (١).

ولم يُؤَاخِذِ الْوَرْعُ إِلَّا لِأَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فَعَلَ، وَيُدْرِكُ إِبْرَاهِيمَ مِنْ غَيْرِهِ.
واقْتِصَاصُ اللَّهِ بَيْنَ الْبِهَائِمِ حَقُوقَهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِيهَا نَوْعَ إِدْرَاكِ؛
لَأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْتَضِي بَيْنَ مَجَانِينِ بَنِي آدَمَ وَأَطْفَالِهِمُ الْحَقُوقَ الَّتِي تَكُونُ
بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُدْرِكُونَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ إِدْرَاكَ الْبِهَائِمِ فَوْقَ إِدْرَاكِهِمْ،
وَلَكِنَّ اللَّهَ حَجَبَ الْوَسَاطَةِ وَالرَّابِطَةَ بَيْنَ الْحَيَوَانِ وَبَيْنَ بَنِي آدَمَ، وَهُوَ
اللِّسَانُ، وَلَمْ يَخْصُصْ بِهَا إِلَّا سَلِيمَانَ وَمَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ.

وضربُ الحيوانِ لتعليمه، أو لتأديبه وعقابه على جنايته وخطئه -
على نوعين:

النوع الأول: ضربُ الحيوانِ على ما يتعلمه؛ كضربِ الكلبِ
ليَتَعَلَّمَ، وَالْفَرَسِ وَالْجَمَلِ لِيُسْرِعَ، وَكَذَلِكَ عِقَابُهُ عَلَى خَطِيئِهِ؛ كضربِ
الكلبِ إِنْ أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ دُونَ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَيَكُونُ ضَرْبُهُ وَتَأْدِيبُهُ بِمَا
يَحْضُرُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ فَيُعَذِّبُهُ؛ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ مُحْرَمَةٌ.
ولا يجوزُ ضربُ الحيوانِ الَّذِي لَا يَتَعَلَّمُ مِثْلَهُ بِقَصْدِ تَعْلِيمِهِ،
ولا تعذيبُ مَنْ لَا يُدْرِكُ خَطَأَهُ مِنَ الْحَيَوَانِ بِقَصْدِ زَجْرِهِ عَنْ تَكَرُّارِ فِعْلِهِ؛
وإنَّما يجوزُ ضَرْبُهُ لِدَفْعِهِ عَنِ الْإِضْرَارِ وَحِمَايَةِ النَّفْسِ مِنْهُ بِمَا يَدْفَعُهُ.

النوع الثاني: تعذيبُ وضربُ له على ما لا يُدْرِكُهُ مِنْ تَصْرِفِهِ،
وعلى ما لا يَتَأَدَّبُ عَنْ تَرْكِهِ أَوْ فِعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْهَمُ الْمَقْصُودَ مِنَ
الضَّرْبِ، وَلَا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ نَزَلَ بِهِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا بِمَقْدَارٍ مَا يَدْفَعُ
الْإِنْسَانَ عَنْ حَقِّهِ مِنْ مَالٍ وَزَرْعٍ وَمَسْكَنٍ، وَإِذَا كَانَ لَا يَنْدَفِعُ أَذَاهُ إِلَّا
بِقَتْلِهِ، قَتَلَهُ؛ كَمَا أُذِنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِقَتْلِ الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ.

(١) أخرجه أحمد (٨٣/٦)، وابن ماجه (٣٢٣١).

قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ لِيَأْتِيَنَّ بِسُلْطٰنٍ مُّبِينٍ﴾: لم يُنزل سليمان العذاب بالهدد حتى أمهله لِيَأْتِيَهُ بَيِّنَةٌ تَعْدِرُهُ عن غيابه؛ وفي هذا أنه لا يجوز إنزال العقاب على المخطئ حتى تُسَمَعَ حُجَّتُهُ، وإن طلب الإمهال يُمهَل لِيَأْتِيَ بَيِّنَتَهُ وشاهديه، وفي الصحيح: أن الأشعث بن قيس جاء مُدَّعِيًا إلى النبي ﷺ على يهودي، فقال له النبي ﷺ: (أَلَاكَ بَيِّنَةٌ؟) (١)، ولمَّا جاءه هلال بن أمية، وقد قذَف زوجته، قال له النبي ﷺ: (الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ) (٢).

* * *

قال تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣].

استنكر الهدد ما رآه من قوم سبأ ومَلِكْتِهِمْ، فذكر ما لم تجر العادة به، وهو مُلْكُ المرأة على القوم والبُلدان؛ وفي هذا أن فطر الحيوان والإنسان جُبِلَتْ على قيام الرجال بالملك وسيادة البُلدان وسياسة الناس.

وليس في الآيات إقرار من سليمان لها على مُلْكِهَا لِقَوْمِهَا، بل فيها إقرار من سليمان للهدد على استنكاره، وقوم سبأ لم يكونوا على الإسلام، والأنبياء يُخاطبون الأمم بأعظم أخطائهم، وهو الكفر والشرك، ولا يشتغلون بما دونه حتى يُصلحوا ما هو أعلى منه؛ ولهذا لما دخلت ملكة سبأ في ملك سليمان، لم يُولِّها شيئًا.

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧١).

وولاية المرأة:

وولاية المرأة على نوعين:

النوع الأول: ولاية عامة، وما تجزأ عنها؛ فهذه ولاية لا تجوز للمرأة، ويتفق الصحابة على هذا؛ وذلك أن كل ما جعله الله إلى السلطان والإمام، فهو مما قال فيه النبي ﷺ: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ) (١).

وما يتجزأ من ولاية الإمام: القضاء؛ وذلك لتضمنه العقوبة والحبس والجلد والقصاص والتغريب، وولاية الشرط والجند والجيوش، وإمارة الجهاد، وتنفيذ الحدود، وولاية البلدان والقرى، وتلك الولايات التي تجزأت عن ولاية الإمام لا يقال: «إنها جائزة؛ لكونها ليست ولاية عامة»؛ بل هي ولاية عامة تجزأت، ولو صححت أن تليها المرأة، لجاز للإمام الأعظم أن يقسم ولاياته إلى أجزاء، ويضع على كل جزء امرأة، ويُنبيهن عنه؛ فتكون حينها الولاية الكبرى بيد المرأة في صورة رجل؛ وهذا لا يجوز.

والله قد جعل الرجال قوامين على النساء؛ كما قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللِّرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ فلا يصح أن تكون المرأة في بيتها تاتمر بأمر زوجها وتخرج منه بإذنه، ثم تنتهي ولايته وقوامته عليها عند خروجها لتلي أمر زوجها وأمر الأمة، فإن كانت في بيتها، كانت تحت قوامته: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وإن خرجت، كانت الأمة تحت قوامتها؛ وهذا لا تقرر مثله الشريعة.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٥).

وعملُ الأُمَّةِ في كلِّ القرونِ الفاضلةِ وما بعدها على ذلك في سائرِ
البلدانِ وفي عملِ سائرِ المذاهبِ؛ لم تكنِ المرأةُ تليَ شيئاً من هذا النوعِ
من الولايةِ، كما قال القرافيُّ: «لم يُسمعَ في عصرٍ من العصورِ أنَّ امرأةً
ولَّيتِ القضاءَ؛ فكان ذلك إجماعاً؛ لأنَّه غيرُ سبيلِ المؤمنينِ... وقياساً
على الإمامةِ العظمى»^(١).

وقد كانت أمهاتُ المؤمنينِ أفضلَ نساءِ زمانِهِنَّ، ومات النبيُّ ﷺ
عن أكثرِهِنَّ، وكذلك نساءُ الصحابةِ مِنَ المهاجراتِ والأنصاريَّاتِ، لم
يثبت أنَّ الصحابةَ ولَّوا امرأةً منهنَّ، مع عقْلِهِنَّ ودينِهِنَّ وعِلْمِهِنَّ.
وينسبُ بعضهم إلى ابنِ جريرِ الطبريِّ القولَ بولايةِ المرأةِ للقضاءِ؛
وهذا لا يثبتُ عنه، وهو من الكذبِ عليه، فلا يُوجدُ في كتبه صريحاً،
ولا أصولُهُ تجري على مثلِ هذا القولِ.

وأما قولُ أبي حنيفةَ: إنَّ المرأةَ تقضي فيما تشهدُ فيه، فليس ذلك
توليةً لها للقضاءِ فتتولاهُ وتتصبُّ له؛ وإنما يصحُّ منها الفصلُ العارضُ؛
لأنَّ إمضاءَ الحُكْمِ شيءٌ، والانتصابُ للولايةِ عليه شيءٌ؛ فأبو حنيفةَ يكرهُ
للمرأةِ الشابةِ خُرُوجَها إلى المساجدِ نهاراً؛ حتى لا يراها الرجالُ؛ فكيف
يُنصبُّها قاضيةً لهم؟!

ويُنسبُ توليةَ المرأةِ مَنْصِبَ القضاءِ إلى الحنفيَّةِ؛ وهذا باطلٌ أيضاً؛
وفقهاءُ الحنفيَّةِ عبرَ القرونِ الماضيةِ مع انتشارِ مذهبِهِم في الدولةِ العثمانيَّةِ
لم يكنْ واحدٌ منهم يعملُ بذلك، ولا جوَّزَهُ للسُّلطانِ، ولا وضَّعوا
مدارسَ لتعليمِ المرأةِ القضاءِ والفصلَ بينَ الخصومِ، ولم يثبتْ في عصورِ
دولةِ الإسلامِ تولَّى امرأةٌ للقضاءِ إلاَّ أمُّ موسى القَهْرمانَةَ حينما ولَّتْها في
بغدادَ أمُّ المُقتدرِ حينما تولَّى ابنُها وهو دونَ البلوغِ، فولَّتْها باستبدادِ
وقهْرِ، لا بعِلْمٍ وفُتيا، ولم يُولَّها خليفةٌ مسلمٌ، وكانت معروفةً بالشرِّ

والظلم، ويأتيها الناس ضرورة لا اختياراً، ولم تكن مهمتها إلا التوقيع على الصكوك والمراسم، لا الفصل والقضاء، ثم لما رأى المقتدر بعد فسادها في الأموال والتصرفات، حبسها.

النوع الثاني: ولاية خاصة، وهي ولاية المنافع، وهي ما لا يتجزأ عن ولاية الإمام، ويصح أن يقوم به الرجال والنساء من غير إمام؛ كولاية المنافع من ولاية المرأة على البيع والشراء، وولايتها على الأيتام والأرامل أفراداً أو جماعات أو مؤسسات، وولايتها على نساء جنسها بتعليمهن، وولايتها على المدارس والمصحات التي لا يتصل بها مفايد تتعدى بها إلى محرم؛ فتحرم حينئذ لأجل غايتها، لا لأجل مجرد الولاية؛ كولاية المرأة على تعليم الرجال والنساء؛ فذلك لا يصح، لا لأجل كونها ولاية؛ ولكن لكون ذلك يلزم منه مفايد؛ كاختلاطها بالرجال الأجانب؛ فهي إما أن تختلط بهم أو تقصر في ولايتها؛ وكلا الأمرين لا يجوز؛ فامتنع قولها.

وإنما جازت هذه الأنواع؛ لأنها ولايات لا يلزم في قيامها إذن الإمام، وليست من ولايته ولا جزءاً منها، فيجوز للناس أن يعلموا صيانتهم، ويحفظوا أموالهم، ويعالجوا أنفسهم، ويبنوا دوراً لذلك، ولا يشترط عند الفقهاء إذن الإمام بهذا؛ لأنها ليست من ولايته ولا من أجزائها، ما لم يكن قد وضع الإمام نظاماً يصلح أحوال الناس ويضبط حياتهم؛ حتى لا يبغي بعضهم على بعض، فيلتزم ذلك، لا لكونه لا يصح عمل الناس وتلك الولاية إلا به، ولكن لأنه أصلح للناس فتجب طاعته.

وهذا بخلاف ولاية الجنود والجيش والقضاء وإمارة البلدان والقري، فهذا لا بد له من إذن الإمام؛ لأنه من ولايته وأجزائها؛ إذ لا يجوز للناس أن يضعوا لقريةهم أو حيهم قاضياً أو أميراً - دون إذن

الإمام - يَفْصِلُ فِي أَمْرِهِمْ وَيُقِيمُ الْحُدُودَ وَيَأْمُرُ وَيَنْهَى، ما لم يكونوا في بلد لا إمام أكبر فيه.

وولاية المرأة قد تحرّم لذاتها، وقد تحرّم لِمَا تُفْضِي إليه:

أمّا تحريمها لذاتها: فهي ما تقدّم من الولاية الكبرى وما تجزأ عنها من ولاية الإمام.

وأمّا تحريمها لِمَا تُفْضِي إليه: فكولايتهما الجائزة في ذاتها، ولكنها تُفْضِي إلى محرّم؛ كأن تُؤدّي إلى سفرٍ بلا محرّم، أو اختلاط بالرجال، أو بروز دائم إليهم.

وأمّا ما ينقله بعضهم أنّ عمرَ وَلَى الشُّفَاءَ الحِسْبَةَ على السوق، فليس لهذا أصل، وقد أنكره ابنُ العَرَبِيِّ، وقال: «هو من دسائس المُبتدعة»^(١).

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَذْهَبَ نِكْتِي هَكَذَا فَالِقَةَ إِيْتِهِمْ ثُمَّ نَوَّلَ عَنْهُمْ فَأَنْظَرَ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾ [النمل: ٢٨].

يُشْرَعُ كِتَابَةُ الْحَاكِمِ الْمُسْلِمِ إِلَى مَلُوكِ الْبُلْدَانِ وَرُؤُوسِ النَّاسِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، ودعوتهم إلى الإسلام؛ وهذا أعظم مهّمات صاحب الولاية: حفظ الدين على الناس، ونشره وتبليغه؛ لأنّه ينوب عن النبي ﷺ في ذلك.

ولا يجوز للحاكم أن تختصّ صلاته ومكاتباته مع الأمم والدول غير المسلمة بالمصالح الدنيوية كالاقتصاد والأنظمة، ويترك الأعظم، وهو دعوتهم إلى الإسلام، ولو كانت الدعوة تقوم بغيره؛ لأنّ قيامه بهذه المهمة تعظيم لها، وهي مهمة الخلفاء الأولى؛ فالمكاتبة منه لها أثر على

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/٤٨٢).

الناس والرؤساء والملوك، بخلاف غيره، ودعوة من دونه لا تصل غالباً إلى رؤوس الناس؛ وإنما تقتصر على الشعوب، وفي نفوس الكبراء والرؤساء أنفة وكبر وعلو لا يقبلون غالباً إلا من مثلهم.

وقد كتب سليمان إلى ملكة سبأ يدعوها إلى الإسلام؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلَمُوا عَلَيَّ وَأُتُوهُ مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٣٠ - ٣١].

وقد كاتب النبي ﷺ رؤوس الأمم وملوك الأقطار يدعوهم إلى الإسلام:

- فقد أرسل دحية الكلبي إلى هرقل إمبراطور بيزنطة؛ فسلمه بضرى كتاب النبي ﷺ.

- وأرسل عبد الله بن خذافة السهمي إلى كسرى ملك الفرس؛ فسلمه في المدائن، ومزق كتاب النبي ﷺ.

- وأرسل عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ملك الحبشة؛ وبه أسلم واتبع الحق بنفسه.

- وأرسل حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس حاكم مصر؛ فسلمه في الإسكندرية.

- وأرسل العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى التميمي ملك البحرين، وهي ما فوق الأحساء إلى ما وراء القطيف؛ فأسلم واتبع النبي ﷺ.

- وأرسل سليط بن عمرو إلى هودّة بن علي ملك اليمامة.

- وأرسل إلى الحارث الغساني رأس الغساسنة، والحارث الحميري ملك حمير، وغيرهم كثير.

﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ (٣٠) أَلَّا تَعْلَمُوا عَلَىٰ وَثْقَىٰ مُسْلِمِينَ ﴾ [النمل: ٣٠ - ٣١].

ابتدأ سليمانُ كتابَهُ إلى مَلِكَةٍ سَيًّا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ تيمُّناً وتبرُّكاً، وتعظيماً لله تعالى واستعانةً به، وبراءةً من الحَوْلِ والقُوَّةِ إلَّا به سبحانه، وإشعاراً للمخاطبِ بمَقَامِ الكِتَابِ والمَكْتُوبِ؛ فإنَّ البِسْمَلَةَ تكونُ في الأمورِ والمَصَالِحِ الشَّرِيفَةِ ذَاتِ البَالِ، ولا تكونُ في الوَضِيعَةِ.

الْبَدَءُ بِالْبِسْمَلَةِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَمْدَلَةِ:

يُشْرَعُ عِنْدَ الْمُكَاتَبَاتِ وَالْمُرَاسَلَاتِ بَيْنَ النَّاسِ الْبَدَءُ بِالتَّسْمِيَةِ، وَخَاصَّةً عِنْدَ الْأُمُورِ الْجَلِيلَةِ ذَاتِ الْبَالِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ عَقُودُ التَّجَارَةِ وَالذِّيُونِ وَالرَّهْنِ وَالْإِجَارَةِ وَالصَّلْحِ وَالْإِقْطَاعِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وقد كان النبي ﷺ يَبْدَأُ بِالْبِسْمَلَةِ فِي مُرَاسَلَاتِهِ؛ كما في كِتَابَاتِهِ إِلَى رُؤُوسِ الْبُلْدَانِ وَمُلُوكِهِمْ؛ ككِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى فَارِسِ، وَهَرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، وَالْمُقَوِّسِ عَظِيمِ الْقِبْطِ، وَالنَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبَشَةِ، وَمَلِكِ الْبَحْرَيْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى، وَقَدْ جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» كِتَابُهُ إِلَى عَظِيمِ الرُّومِ، وَفِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هَرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ...»^(١).

وكان يَبْدَأُ بِالْبِسْمَلَةِ فِي عَقُودِ الصَّلْحِ كَصُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَكِتَابَاتِ الْإِقْطَاعِ؛ كما في كِتَابَاتِهِ لِإِقْطَاعِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ككِتَابِهِ لِتَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَسَلْمَةَ بْنِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِمَا.

(١) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣)؛ من حديث عبد الله بن عباس ؓ.

والبداءةُ بالبسملةِ مشروعةٌ لذلك، ولأنَّ اللهَ ابتدأَ بها أعظمَ كلامٍ، وهو كلامُهُ، والبسملةُ من كلامِ الله - كما في سورة النملِ هنا - فالبداءةُ بها بركةٌ وتيمنٌ.

وأما الفرقُ بينَ البداءةِ بالبسملةِ وبينَ البداءةِ بالحمدلةِ، فذلك أنَّ البسملةَ تكونُ في المراسلاتِ والمقالاتِ، ومثلها أوراقُ العقودِ الماليَّةِ، وعقودُ الصلحِ؛ فلَمَّا صالحَ النبيُّ ﷺ كفارَ قريشٍ في الحُدَيْبِيَّةِ، كَتَبَ البسملةَ ولم يَكْتُبِ الحمدلةَ.

وأما الحمدلةُ، فتكونُ في الخطبِ وما في حُكْمِها، ولا تبتدئُ الخطبُ بالبسملةِ؛ وإنما بالحمدلةِ، ومثلُ الخطبِ: الكتُبُ المؤلَّفةُ لسيطِ عِلْمٍ ونشرِ فقهِه، وما شابهَ المراسلاتِ مِنَ الكُتُبِ لصغره، فلا حرجَ مِنَ الاكتفاءِ بالبسملةِ فقط؛ لمناسبةِ مقامِهِ بمقامِ المراسلاتِ والعقودِ، واللهُ أعلمُ.

والشُّعْرُ كالنَّثْرِ؛ فما كانَ مِنْ مَعَانِيهِ الحَسَنَةِ الحميدةِ، فيُبتدأُ فيه بالبسملةِ أو الحمدلةِ بحسَبِ مقامِهِ وموضوعِهِ، ولا يثبتُ عن النبيِّ ﷺ ولا عن الصحابةِ التفرُّيقُ بينَ كتابةِ الشُّعْرِ والنَّثْرِ في البداءةِ بالبسملةِ، وما جاءَ عن الزُّهريِّ والشَّعْبِيِّ مِنْ كراهةِ البداءةِ بالبسملةِ في الشُّعْرِ، فلا يصحُّ عنهما، وعن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ جاءَ الجوازُ، وفي سندهِ كلامٌ، وكلُّها رواها الخطيبُ في «الجامعِ لأخلاقِ الرَّاوي»^(١)، والأصلُ اشتراكُ الشُّعْرِ والنَّثْرِ في الحُكْمِ، ولا يحتاجُ الجوازُ إلى دليلٍ خاصٍّ.

* * *

(١) ينظر: «الجامع لأخلاق الراوي» (١/٢٦٣ - ٢٦٤).

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاطِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُونَنِي بِمَالٍ فَمَا آتَيْنِيَ اللَّهُ خَيْرَ مِمَّا آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ أَفْرَحُونَ ﴿٣٦﴾ أَنْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِخُمُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [النمل: ٣٥ - ٣٧].

لَمَّا جَاءَ كِتَابُ سُلَيْمَانَ إِلَى مَلِكَةِ سَبَأَ وَقَرَأَتْهُ، أُرْسِلَتْ بِكِتَابٍ إِلَيْهِ تَسْتَمِيلُهُ لِكَيْفَ مَا يُرِيدُهُ؛ مِنْ لِحَاقِهَا بِهِ، وَخُضُوعِهَا لِلَّهِ، وَنَزْوِلِهَا تَحْتَ حُكْمِهِ، وَأَرَادَتْ أَنْ تَخْتَبِرَ صِدْقَ دَعْوَاهُ: هَلْ هُوَ صَاحِبُ دُنْيَا؛ فَتُسَكِّنُهُ الْهَدِيَّةُ - لِأَنَّ صَاحِبَ الدُّنْيَا إِنْ جَاءَهُ مَا يُرِيدُ، سَكَنَ طَمَعُهُ؛ لِتَحَقُّقِ مَقْصُودِهِ - أَوْ صَاحِبُ دِينٍ وَمَقْصُودُهُ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ؟ كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثْتُ إِلَيْهِ بِوَصَائِفٍ وَوُصَفَاءَ، وَأَلْبَسْتُهُمْ لِيَأْسًا وَاحِدًا؛ حَتَّى لَا يُعْرِفَ ذَكَرٌ مِنْ أَثْنِي، فَقَالَتْ: إِنْ زَيْلٌ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَعْرِفَ الذَّكَرَ مِنَ الْأَثْنِي، ثُمَّ رَدَّ الْهَدِيَّةَ، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتْرَكَ مُلْكَنَا، وَنَتَّبِعَ دِينَهُ، وَنَلْحَقَ بِهِ^(١).

وقال ابنُ زَيْدٍ: إِنَّهَا قَالَتْ: إِنْ هَذَا الرَّجُلُ إِنْ كَانَ إِنْمَا هِمَّتُهُ الدُّنْيَا، فَسُتْرُضِيهِ، وَإِنْ كَانَ إِنْمَا يُرِيدُ الدِّينَ، فَلَنْ يَقْبَلَ غَيْرَهُ^(٢).

حُكْمُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ الَّتِي يُرَادُ مِنْهَا صَرْفٌ عَنِ الْحَقِّ:

وَلَمَّا جَاءَتْ الْهَدِيَّةُ سُلَيْمَانَ، رَدَّهَا وَلَمْ يَقْبَلْهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْهُ جَائِيًا لِلْمَالِ بَاحِثًا عَنْهُ؛ وَإِنَّمَا مَرِيدًا لِلنَّاسِ الْعِبَادَةَ وَاسْتِسْلَامَهُمْ لِلَّهِ، لَا لَهُ. وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ قَبُولِ الْعَالِمِ وَالْمُصْلِحِ الْهَدِيَّةَ إِنْ كَانَ مُهْدِيهَا يُرِيدُ بِهَا اسْتِمَالَةَ الْمُصْلِحِ إِلَى ضَلَالِهِ أَوْ إِسْكَاتِهِ عَنْهُ؛ فَإِنَّ

(١) «تفسير الطبري» (١٨/٥٣).

(٢) «تفسير الطبري» (١٨/٥٤).

النفوس مجبولة على حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، وسليمانُ لم يَرُدَّ هَدِيَّةَ مَلَكَه سِوَا إِلَّا لِأَنَّهَا جَاءَتْ بَعْدَ كِتَابِهِ إِلَيْهَا بِالْدُخُولِ فِي الْإِسْلَامِ.

وَمَنْ كَانَ قَائِمًا بِأَمْرِ اللَّهِ، مُنَابِذًا لِلْكَفْرِ، رَافِعًا رَايَةَ الْإِصْلَاحِ: لَا يَجُوزُ لَهُ قَبُولُ هَدَايَا الْمُعَانِدِينَ؛ خَشْيَةً كَسْرِ نَفْسِهِ وَسُكُونِهَا.

وَنظَرُ الْعَالِمِ إِلَى حَالِ الْمُهْدِي عِنْدَ بَدْلِ الْهَدِيَّةِ وَاجِبٌ؛ فَإِنَّ أَحْوَالَ الْمُهْدِينَ تَنْطَوِي تَحْتَهَا مَقَاصِدُهُمْ، وَمَقَامُ الْعَالِمِ لَيْسَ كَمَقَامِ غَيْرِهِ؛ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَبْذُلُ الْهَدِيَّةَ حُبًّا فِي الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْذُلُهَا كُرْهًا لَهُمْ فَيَرَاهُمْ شَرًّا لَا يُدْفَعُ إِلَّا بِالْمَالِ، وَاهْدَاءُ الْمَالِ لَيْسَ عَلَامَةً عَلَى الْمَوَدَّةِ فِي كُلِّ حَالٍ.

وَقَدْ يُبْذَلُ الْمَالُ وَتُهْدَى الْهَدِيَّةُ وَيَقْصَدُ بِهِ قَابِلُهَا تَأْلِيفًا لِقَلْبِ الْمُهْدِي، لَا رَغْبَةً فِي الدُّنْيَا؛ كَمَا قَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ هَدَايَا الْمُلُوكِ كَالْمَقْوَسِ وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى نَشْرِ الْخَيْرِ وَقَبُولِ الْهَدَايَا وَالْعَطَايَا عَلَيْهِ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُنْفِقُوا لَّا أَسْتَأْذِنُكُمْ عَلَيْهِ مَا لَا إِنْ أُجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّهُمْ مُلْتَقُوا رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَى قَوْمًا تَجَاهِلُونَ﴾ [هود: ٢٩].





سُورَةُ الْقَصَصِ

سورة القصص مكيّة، ويتجلّى هذا في معاني آياتها وخطابها، ومن علامات السور المكيّة: تقرير التوحيد، وذكر القصص والعبر؛ ولهذا لم يكن في سورة القصص تشريعات وأحكام ظاهرة.

* * *

﴿قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَمْرَ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [القصص: ١٧].

في هذا: أن أولى الناس برضاع الصغير أمه، وإن رغبت في ذلك، فلا يجوز أن يُنقل إلى غيرها، وقد تقدّم الكلام على الرضاع وأحكامه في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾ [٢٣٣]، ويدلُّ على الرضاع قوله تعالى في هذه السورة: ﴿وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَصِيبٌ﴾ [القصص: ١٢]، وفيها وجوب كفالة الصغير ورعايته، وتقدّم الكلام على الكفالة عند قوله تعالى: ﴿فَقَبَلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧].

* * *

﴿قال تعالى: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَا مُوسَىٰ إِنَّكَ الْمَلَأُ بِأَتْمَرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَأَخْرَجَ إِلَىٰ لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ﴾ [القصص: ٢٠].

اثنم فرعون وشاور قومه في قتل موسى، وتواطؤوا على ذلك،

ولم يكن ذلك مُعلنا؛ حتى لا يعلم موسى، فيهرب وينجو من ظلمهم، فجاء رجلاً فأخبر موسى بأمرهم.

وفي هذا: أنه لا حُرمة للأسرار إن كانت تُضِرُّ بمظلوم، فيجب إفشاؤها لمن بُغِيَ عليه ومن له حقُّ النُصرة؛ حتى يُدفع الظلم عن المظلوم.

حِفْظُ الْأَسْرَارِ وَإِفْشَاؤُهَا:

وقصدُ فرعونَ ومن معه قتلَ موسى كان سِرًّا، كما في ظاهرِ السياقِ وما يقتضيه الحال.

وإفشاءُ الأسرارِ التي تنطوي على ظلمٍ وبغْيٍ وحرِبٍ لله ومُحادَّةٍ لله - واجبٌ، ويدُلُّ على وجوبه أمران:

الأول: أن حِفْظَ الأسرارِ واجبٌ، ولا يَنْتَقِضُ الوجوبُ إلا بما هو مثلهُ أو أكْثَرُ منه؛ وذلك أن من أوْتُمِنَ على شيءٍ، وجبَ عليه حِفْظُهُ وعدمُ الخيانةِ فيه؛ كما ثبتَ في «الصحيحين»؛ من حديثِ أبي هريرة؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ)^(١).

الثاني: أن دفعَ الظلمِ والبغْيِ واجبٌ على الكفاية، ويتعيَّنُ الدفعُ على من لا يقدرُ عليه إلا هو، فمن عرَفَ سرًّا فيه بغْيٍ وظلمٍ وعُدوانٍ على الناسِ في أنفُسِهِم أو أموالِهِم أو أعراضِهِم أو دينِهِم، تعيَّنَ عليه دفعُهُ بإفشاءِ ما يعلمُ إلى من يستطيعُ الاحترازَ من ظلمِ الظالمِ وبغْيِ الباغي.

(١) أخرجه البخاري (٣٢)، ومسلم (٥٩).

وقوله تعالى على لسان الرجل: ﴿إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ﴾ دليل على أن فعله برٌّ وإحسانٌ ونصحٌ، لا خيانةٌ للأمانة.

* * *

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْتَأْذِنُ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا سَقَىٰ حَتَّىٰ يُصَدِرَ الرِّعَاءَ وَأُبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣].

لَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ إِلَىٰ مَدْيَنَ، وَرَدَ مَوْضِعَ مَاءٍ يَجْتَمِعُ النَّاسُ عَلَيْهِ لِيَسْتَأْذِنُوا، وَقَدْ هَيَأَ اللَّهُ لِمُوسَىٰ خُرُوجَ الْمَرَاتَيْنِ لِيَكُونَ بَدَايَةَ لِصَلَاحِ أَمْرِهِ وَأَمَانِهِ.

قوله تعالى، ﴿وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾: قال، ﴿مِنْ دُونِهِمُ﴾؛ أي: ليستا معهم؛ للدلالة على أن المرأة لا تختلط بمجامع الرجال، بل تعترلهم، فقد كانتا تَذُودَانِ؛ قال ابن عباس: «يعني بذلك حابستين غنمهما»^(١)، وقال أبو مالك: «تحسبان غنمهما حتى يفرغ الناس وتخلو لهما البئر»^(٢).

ويظهر هذا في قولهما: ﴿لَا سَقَىٰ حَتَّىٰ يُصَدِرَ الرِّعَاءَ وَأُبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾، وفي هذا استحبابُ عَرْضِ قِضَاءِ حَاجَةِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ ظَهْرِ تَعطِيلِهَا؛ لِأَنَّهَا غَالِبًا يَمْنَعُهُنَّ حَيَاؤُهُنَّ عَنِ طَلْبِ مُسَاعَدَةِ الرِّجَالِ.

وقولهما: ﴿وَأُبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ دليل على ما سبق؛ ففيه بيان عُدْرتهما بحضورهما إلى هذا الموضع من مواضع الرجال، ويردُنْ بذلك

(١) «تفسير الطبري» (٢٠٨/١٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٩٦٢/٩).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٠٩/١٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٩٦٢/٩).

بيان أن أباهما كان يقوم بذلك، ولكن لما كبر، لم تجدًا بُدًا مِنَ الإتيانِ إلى هذا الموضع، وقد تقدّم الكلام على حُكْم اختلاط المرأة بالرجال، وبيان أحواله وأنواعه، في مواضع مضت؛ منها عند قول الله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَآمْرَأَتَانِ مِمَّن رِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، وقوله: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ [آل عمران: ٣٦]، وقوله تعالى في هود: ﴿وَآمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحَكَتْ﴾ [٧١]، وقوله في طه: ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُتُوا﴾ [١٠]، ويأتي الإشارة إلى ذلك في قوله: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ﴾ [الحجرات: ١١]، وقد بينت ذلك مفصلاً في كتاب: «الاختلاط: تحرير، وتقرير، وتعقيب».

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَبْوَانَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾: وجوب قيام الرجل بالكسب ومؤونة أهله؛ زوجاً كان أو أباً، أو أختاً أو ابناً؛ وذلك لما جعل الله فيهم من خصيصة وقوامة؛ فالله فضّلهم لأجل أشياء، منها كسبهم ونفقتهم على أهليهم ومن يَلُون مِنَ النساءِ ومن لا يملك قوة وكفاية، فبناتٌ صاحبٌ مَدِينٍ اعتذرَنَ عن أبيهن؛ وذلك لأنَّ السؤال قام في ذهن موسى وغيره، فأجبنَ مع أنه لم يسألهن؛ لأنَّ المَقَامَ ليس مَقَامَهُنَّ؛ بل مَقَامٌ وَلِيَّهُنَّ.

وقد بينّا ذلك عند قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ بما فضّل الله بعضهم على بعضٍ وبيماً أنفقوا من أموالهم [النساء: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَرْغُوبًا﴾ [النساء: ٥]، وقوله تعالى لآدمَ وحواءَ: ﴿فَلَا يَخْرُجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ [طه: ١١٧]؛ أي: تخرُجانِ جميعاً والشقاء لآدم؛ لأنّه مكفيٌّ في الجنة من الضرب في الأرض والعمل والتكسب، وأمّا في الدنيا، فسيشقى وحده، ومحلُّ حواءَ في

قَرَارِهَا، وَاللَّهُ أَمَرَ الرِّجَالَ وَلَمْ يَنْهَ النِّسَاءَ عَنِ التَّكْسِبِ إِنْ أَحْتَجْنَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَبَرُّجٍ وَلَا اخْتِلَاطٍ بِالرِّجَالِ الْأَجَانِبِ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ إِحَدَهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَهُ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].﴾

فيه: جواز اتِّخَاذِ الخادم، وعملُ الرفيع مع مَنْ هو دُونُهُ أو مِثْلُهُ في الفضل، ومشاورةُ البنتِ لأبيها، وقَبُولُ رأيها.

وفي هذه الآية: دليلٌ على صحّة الإجارة في الشريعة، وهذا محلُّ اتِّفَاقٍ عِنْدَ الجميع، وقد تقدّم الكلامُ على الفَرْقِ بَيْنَ الإجارةِ والجِعالَةِ عِنْدَ قولهِ تَعَالَى في سورة يُوسُفَ: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جُمْلٌ بِعِيرٍ﴾ [٧٢].

وفي قولهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَهُ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ بيانٌ لأركانِ وشروطِ مَنْ يَصْلُحُ لِلأمانةِ والوِلايَةِ على الأموالِ، وقد تقدّمَ هذا عِنْدَ قولهِ تَعَالَى في سورة يُوسُفَ: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا﴾ [٥٥].

وتتضمَّنُ الآيةُ ما تقدّمَ مِنْ إيجابِ الكسبِ على الرجالِ، وأنَّ الرِّجْلَ إِنْ عَجَزَ عَنِ الكسبِ لِبِنَاتِهِ وَقَدَّرَ على استئجارِ مَنْ يَكْفِيهِنَّ المَؤُونَةَ، وَجَبَ عليه، ما لم يكن فقيراً أو لم يجد مَنْ يَأْتِمُنُهُ على أهله، فيُعذَرُ؛ لأنَّ استئجارَ صاحبِ مَدِينٍ لموسى: يَكْفِي بِنَاتِهِ مِنَ الخروجِ إلى مواضعٍ يَلْزَمُ منها خِلْطَةُ الرِّجَالِ كَوُرُودِ المَاءِ وَشِبْهِهِ، وَطَلَبِ بِنَاتِ صاحبِ مَدِينٍ جَرَى على الفِطْرَةِ الصَّحِيحَةِ التي فُطِرَ عليها البَشَرُ.

ولمَّا استأجرَهُ صاحبُ مَدِينٍ مع ما رأى فيه مِنْ ديانَةِ وأمانةٍ، عَرَضَ عليه الزواجُ مِنْ إحدى بِنَاتِهِ مَقَابِلَ عَمَلِهِ معه ثمانِي سِنِينَ مَهْرًا لَهَا؛ حتَّى

لا يدوم بقاء غير محرم في البيت وليس فيه إلا نساء وأبوهن شيخ كبير، كما ظهر ذلك في الآية بعده، وهذا جرياً على الفطرة، لا تغليبا للثهمة؛ فإن التزام الشرع في الحجاب وغيض الطرف وتحريم الخلوة والاختلاط مع قرار: عام لجميع المكلفين؛ لا مقام فيه لتمييز الصالحين عن غيرهم.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِمَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِمِّحٌ فَإِنْ أَبَيْتَ عَشْرًا فَوْقَ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الفصص: ٢٧].

لَمَّا رَأَى صَاحِبُ مَدْيَنَ مِنْ مُوسَى أَمَانَتَهُ وَصِيَانَتَهُ لِعَرَضِهِ وَهُوَ غَرِيبٌ، لَمَسَ مِنْهُ الْوَلَايَةَ وَالذِّيَانَةَ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الزَّوْجَ مِنْ ابْنَتِهِ.

عَرَضُ الْبَنَاتِ لِتَرْوِجِهِنَّ:

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُرِيدُ أَنْ أُنكِمَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ اسْتِحْبَابُ عَرَضِ الْبَنَاتِ وَالْأَخْوَاتِ عَلَى الْأَزْوَاجِ الْأَكْفَاءِ، وَذَلِكَ لَا يَعْيبُ الرَّجُلَ وَلَا ابْنَتَهُ، وَقَدْ عَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَفْصَةَ عَلَى بَعْضِ خِيَارِ الصَّحَابَةِ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ؛ كَمَا أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ (عَرَضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ): «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُثَيْبِ بْنِ خُدَّافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَفَّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ لَقَيْتَنِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَلَّا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ، فَصَمَّتْ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ حَطَبْتُهَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقَيْنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَبِلْتُهَا» (١).

وفي قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجْحًا فَإِنِ اتَّمَمْتَ عَشْرًا فَمِنَ عِنْدِكَ﴾ دليلٌ على مشروعية المهر، وأنه من شرائع الأنبياء، ومهرُ صاحبِ مَدِينِ لِبَنَاتِهِ أَنْ يَرَعَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ مَا شِئْتُهُ ثَمَانِي سِنِينَ، فَإِنِ تَبَرَّعَ مُوسَىٰ بِزِيَادَةِ سِتِّينَ فَهُوَ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَفِي ثَمَانٍ كِفَايَةٌ.

وقد تقدّم الكلام على المهر وحُكْمِهِ وَتَفْصِيلِهِ، وَتَسْمِيَتِهِ وَحَدَّهُ وَحُكْمَ اسْتِرْدَادِهِ، وَذَلِكَ مَفْرَقًا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ التَّوْبِيعِ قَدْرَهُ وَعَلَىٰ الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وَعِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَيْنِ يَخْتَفُونَ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَقْضُوا لَهُنَّ إِن تَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِيشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنِ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَبَدَّلُوا زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ ءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

وقد استدلل بعض الفقهاء بالآية على جواز استئجار الأجير على الطعام والكسوة؛ وذلك أن موسى استؤجر على أن يكون رعيه وخدمته

(١) أخرجه البخاري (٥١٢٢).

مَهْرًا، وَلَا زِمٌ ذَلِكَ إِطْعَامُهُ وَإِسْكَانُهُ وَلباسه؛ وبهذا قال أحمدُ، ويُروى في هذا: ما أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ؛ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْبَةَ بْنَ النَّدْرِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ: ﴿طَسَّرَ﴾ [القصاص: ١] حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى، قَالَ: (إِنَّ مُوسَى ﷺ أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِي سِنِينَ، أَوْ عَشْرًا، عَلَى عِفَّةٍ فَرَجِهِ، وَطَعَامٍ بَطْنِهِ)^(١).

* * *

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُتُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾ [القصاص: ٢٩].

في هذه الآية: ما في سورة طه عند قوله تعالى: ﴿إِذْ رَأَى نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُتُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ هُدًى﴾ [١٠]؛ وذلك أَنَّ مُوسَى رَأَى النَّارَ وَنَأَى بِأَهْلِهِ عَنِ الْحَضُورِ مَعَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي الْأَسْفَارِ الرَّجَالُ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ الْإِتْيَانُ بِأَهْلِهِ بَيْنَهُمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهُ صَاحِبٌ رَجُلٌ، لَأَخَذَهُ مَعَهُ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: (امْكُتْ)؛ يَتَّقُوا وَيَأْنَسُ بِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ مُوسَى أَرَادَ مَعَ إِبْعَادِهَا عَنِ مَوَاضِعِ الرَّجَالِ إِبْعَادَهَا عَنِ مَوَاضِعِ الْخَوْفِ، فَلَوْ رَأَوْهُ وَحْدَهُ مَعَ أَهْلِهِ، لَسَوَّلَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَكْرُوهًا.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٤٤٤).



سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ

سورة العنكبوت مكيّة، وإنّما الكلامُ على مدنيّة أولّها، وهي إحدى عشرة آية من أولّها، فقال جماعة بأنّها نزلت في المدينة؛ وذلك لأنّ الله افتتح السورة بخطاب المؤمنين، وحذّر من النفاق في الحادية عشرة، فقال: ﴿وَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلْيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ﴾ [العنكبوت: ١١]، والنفاق ظهر في المدينة، والناس في مكة: إمّا مؤمنون، وإمّا كفارٌ ظاهرون، ثمّ بعد ذلك بدأ الخطاب بحال الكافرين: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢]؛ فهذا وما بعده نزل بمكّة عند الأكثر^(١).

ويظهر في آياتها ما تُعرف به السور المكيّة من خطاب الكافرين، وذكر الآيات وإعجاز القرآن، والعبر والأمر بالاعتبار والمعجزات، وقصص بعض الأنبياء مع أممهم، والوعيد في الآخرة للمعاندين.

* * *

قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكَ بِمَا كُنتَ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨].

أمر الله بالإحسان إلى الوالدين، ونهى عن طاعتيهما في الشرك، ولم يذكر جميع المعاصي، مع أنّه لا طاعة لأيّ مخلوق في معصية

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٣٠٥/٤)، و«زاد المسير» (٣٩٨/٣)، و«تفسير القرطبي»

الخالق ولو كان والدًا؛ وذلك لأنَّ الخِطَابَ كانَ للمُسْلِمِينَ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ، وَكَانَ آبَاؤُهُمْ يُرِيدُونَهُمْ عَلَى الشِّرْكِ، لَا عَلَى مَجْرَدِ المَعَاصِي.

وَقَدْ قَرَنَ اللهُ بِرِّ الوَالِدِينَ بِتَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ لِعَظَمَتِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الأنعام: ١٥١]، وَتَقَدَّمَ الكَلَامُ فِي بِرِّ الوَالِدِينَ وَفَضْلِهِ فِيمَا سَبَقَ مِنَ الآيَاتِ.

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَيُّكُمْ لَأَتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيَكُمُ المُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَفَنَتَنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٩].

ذَكَرَ اللهُ فَاحِشَةَ قَوْمِ لُوطٍ، وَكُرِّرَ ذِكْرُهَا فِي القُرْآنِ؛ لِشَاعَتِهَا وَقُبْحِهَا وَسُوءِهَا وَمَنَافَرَتِهَا لِلْفِطْرَةِ؛ حَيْثُ عَاقَبَ عَلَيْهَا عِقَابًا لَمْ يُعَاقَبْ أُمَّةٌ مِثْلَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَى جُرْمِهِمْ وَمَا فَعَلُوهُ، وَمَرَّاحِلَ تَدْرِجِهِمْ فِي الفَاحِشَةِ، وَكَيْفَ وَصَلُوا إِلَى نَهَائِهَا، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ العَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠].

* * *

❏ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَتْلُ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الكِتَابِ وَأَنْعِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحِشَاءِ وَالمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

أَمَرَ اللهُ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَقَرَنَ ذَلِكَ بِالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ مَعَ الْعِلْمِ مِتْلَازِمَانِ لَا يَنْفَكُ وَاحِدٌ عَنِ الْآخَرِ، وَأَنَّ مَنْ اجْتَمَعَ عِلْمُهُ بِالْقُرْآنِ بِعِبَادَتِهِ، اكْتَمَلَتْ فِيهِ أَرْكَانُ الشَّبَاتِ عَلَى الْحَقِّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِلْمَ وَالْعِبَادَةَ كَالْقَدَمَيْنِ لَا يُقَامُ إِلَّا عَلَيْهِمَا؛ فَالْعِلْمُ يُزِيلُ الشُّبُهَاتِ، وَالْعِبَادَةُ تُزِيلُ الشَّهَوَاتِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حُكْمِ الصَّلَاةِ وَفَرْضِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.


* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لِآرْتَابِ الْمُبِطِلُونَ﴾ [المنكوت: ٤٨].﴾

امْتَنَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ بِالْقُرْآنِ وَإِعْجَازِهِ بِفَصَاحَتِهِ وَبَيَانِهِ، مَعَ جَعْلِهِ النَّبِيَّ ﷺ أُمِّيًّا حَتَّى لَا يُتَّهَمَ أَنَّهُ قَرَأَ مَا يَتْلُوهُ مِنْ أَمَمٍ سَابِقَةٍ، وَلَيْسَ كَاتِبًا حَتَّى لَا يُتَّهَمَ أَنَّهُ كَتَبَهُ لَهُمْ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ، وَكَانَتْ كِفَارُ قَرِيشٍ تَعْرِفُ أُمَّيَّةَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ نَشَأَ بَيْنَهُمْ.

وقوله: ﴿وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ﴾ فِيهِ فَضْلٌ اسْتِعْمَالِ الْيَمِينِ فِي الْكِتَابَةِ وَكُلِّ شَرِيفٍ وَمَكْرَمٍ، وَالتَّعَامُلِ بِالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ؛ كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمْئِهِمْ فَمَنْ أُوْفِيَ كِتَابُهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [الإسراء: ٧١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَمْسُونَ﴾ [طه: ١٧]؛ فَقَدْ كَانَ مُوسَى يُمَسِكُ عَصَا بِيَمِينِهِ.

* * *





سُورَةُ الرُّومِ

سورة الروم مكيّة، وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك^(١)،
وسُمّيت بسورة الروم؛ لأنهم لم يُسمّوا في القرآن بذلك إلا فيها، ومن
وجوه تسمية السور تفرّدها بذكر شيء؛ كآل عمران ولقمان وقريش
والمائدة والنحل والعنكبوت وغير ذلك.

* * *

قال تعالى: ﴿الْعَمَّ ۝١ غَلَبَتِ الرُّومُ ۝٢ فِي آذَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ
عَلَيْهِمْ سَيَاقِلُونَ ۝٣ فِي يَضَعُ سِينَتُهُ لِلَّهِ الْأَمْرَ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدِ
وَيَوْمَئِذٍ يَقَرُّحُ الْمُؤْمِنُونَ ۝٤ يَنْصُرِ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ
الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [الروم: ١ - ٥].

كانت فارس والروم في سجالٍ و قتالٍ وعداءٍ، وقد قاتل الفرس الروم
في الشام وطرّدوهم حتى ألجؤوهم إلى القسطنطينية، وكانت فارس مجوساً
تعبد النار وتقول بالهين، وكانت الروم كتابية نصرانية، وليس للمجوس
كتاب باقٍ، وليس في شرائعهم قُرْبٌ من شرائع الإسلام كالتنصاري، وليس
في كتبهم إشارة إلى نبوة قادمة ولا تبشير بها كما هي لدى أهل الكتاب.
وقد قيل: إنَّ لهم كتاباً، وبدّلوه تبديلاً أشدَّ وأبشع من تبديل

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٣٢٧/٤)، و«زاد المسير» (٤١٥/٣)، و«تفسير القرطبي»
(٣٩٢/١٦).

النصارى واليهود، حتى أحلوا نكاح المحارم، فرُفِعَ ما بقي من كتابهم ولم يبقَ لديهم منه شيء، وكان حُكْمُهُم كحُكْمِ سائر الوثنيين، إلا ما دلَّ عليه الدليل كالجزية فساووا أهل الكتاب، وقد روى عبد الرزاق والشافعي، عن عليٍّ عليه السلام؛ قال: «كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه، وعلم يدرسونه، فشرب أميرهم الخمر، فوقع على أخته، فلما أصبح، دعا أهل الطمع فأعطاهم، وقال: إن آدم كان يُنكح أولاده بناته، فأطاعوه، وقتل من خالفه، فأسرى على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه، فلم يبقَ عندهم منه شيء»^(١).

وأخرجه عبد بن حميد في «التفسير» بإسناد صحيح، عن ابن أبي، عن عليٍّ؛ بنحوه^(٢).

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يرون أن أهل الكتاب أقل شراً من المجوس، والروم أقرب من فارس لهذا الأمر؛ فكانوا يُحبون الغلبة للروم على فارس، وإن كان الصحابة قاتلوهم جميعاً.

وقد روى أحمد والترمذي؛ من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهِ غَلِبَتِ الرُّومُ﴾^(١) في أدنى الأرض؛ قال: «غلبت وغلبت، قال: كان المشركون يحبون أن تظهر فارس على الروم؛ لأنهم أهل أوثان، وكان المسلمون يحبون أن تظهر الروم على فارس؛ لأنهم أهل كتاب، فذكروه لأبي بكر، فذكره أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما إنهم سيفليون)، قال: فذكره أبو بكر لهم، فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلاً؛ فإن ظهرنا، كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتم، كان لكم كذا وكذا، فجعل أجلاً خمس سنين، فلم

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٢٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٨/٩).

(٢) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٦١/٦)، و«الدر المنثور» (٣٣٧/١٥).

يُظْهِرُوا، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (أَلَا جَعَلْتَهَا إِلَى دُونِ - قَالَ: أَرَأَاهُ قَالَ: الْعَشْرُ؟) - قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: الْبِضْعُ: مَا دُونَ الْعَشْرِ - ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدُ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَاللَّهُ (١) عَلِيمٌ الرَّؤْمِ (٢) فِي آذَانِ الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبَتِمْ سَيَقْلِبُونَ (٣) فِي يَضَعُ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَقْرَعُ الْمُؤْمِنُونَ (٤) يَنْصُرِ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾»^(١).

وجاء نحوه عن ابن مسعود^(٢)، والبراء^(٣)، ونيار بن مكرم^(٤)،

وغيرهم.

فَرَحُ الْمُؤْمِنِينَ بِهَزِيمَةِ أَحَدِ الْعَدُوِّينِ عَلَى الْآخَرِ:

وفي هذا: جوازُ فرحِ المُسلمينَ بهزيمةِ عدوٍّ على عدوٍّ آخرَ أشدَّ منه، وليس هذا حبًّا لِنُصْرَةِ الكافرِ؛ بل لأنَّ اللهَ يَدْفَعُ الشَّرَّ الْأَعْظَمَ بِيَدِ عَدُوِّهِ، فَيَبْقَى أَحْفَ الْعَدُوِّينِ ضَرَرًا فَيَنْفِرُ بِصَدِّهِ الْمُسْلِمُونَ، وَهَذَا مِنْ سُنَّةِ اللَّهِ فِي الدَّفْعِ الَّتِي يُجْرِبُهَا لِحُكْمِ بَغْيِ إِرَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَفَرَحُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْفَرَحِ فِي مِثْلِ هَذَا، وَقَدْ كَانَ سَبَبُ فَرَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي هَزِيمَةِ فَارِسَ وَعَلْبَةَ الرُّومِ سَبَبَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ كِفَارَ قَرِيشٍ أَشَدَّ عَدُوًّا قَرِيبًا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يُحِبُّونَ الْفُرْسَ أَكْثَرَ مِنَ الرُّومِ؛ لِأَنَّهُمْ مِثْلُهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ، وَهَزِيمَةُ فَارِسَ كَسْرُ نَفْسِ قَرِيشٍ وَهَزِيمَةُ لِعَزَائِمِهِمْ؛ فَأَحَبَّ النَّبِيُّ ذَلِكَ.

الثَّانِي: أَنَّ فَارِسَ أَشَدُّ عَدَاوَةً مِنَ الرُّومِ، وَكِلَاهُمَا عَدُوٌّ لِلْمُسْلِمِينَ؛

(١) أخرجه أحمد (٢٧٦/١)، والترمذي (٣١٩٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٣٢٥).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤٥٥/١٨).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٠٨٦/٩).

(٤) أخرجه الترمذي (٣١٩٤).

فَأَحَبُّ أَنْ يَزُولَ الْعَدُوُّ الْأَعْلَى بِالْعَدُوِّ الْأَدْنَى، بَدَلًا مِنْ قِتَالِ عَدُوِّينِ، أَوْ قِتَالِ الْعَدُوِّ الْأَعْلَى.

وَفَرَحُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَغِيظُ قَرِيشًا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْفَرَحِ بِمَا يَغِيظُ وَيُصِيبُ الْعَدُوَّ الْمُحَارِبَ، وَقَدْ اعْتَبَرَ اللَّهُ مِنْ مَقَاصِدِ قِتَالِ الْعَدُوِّ: شَفَاءَ صُدُورِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَهَابَ غَيْظِ قُلُوبِهِمْ؛ كَمَا تَقَدَّمَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾ ١٤ وَيُذْهِبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴿[التوبة: ١٤ - ١٥].

وَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ: بَيَانٌ لِحِكْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي مَعْرِفَةِ مَرَاتِبِ الْأَعْدَاءِ قُرْبًا وَبُعْدًا مِنَ الْحَقِّ؛ فَإِنَّ الْأَعْدَاءَ لَيْسُوا عَلَى بَابٍ وَاحِدٍ فِي الشَّرِّ وَالْعَدَاءِ، وَلَا يَتَعَامَلُ مَعَ الْأَعْدَاءِ عَلَى أَنَّهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ إِلَّا وَهُوَ يَتَعَامَلُ مَعَ الْحُلَفَاءِ عَلَى أَنَّهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَيُؤْتَى مِنْ مَأْمَنِهِ، وَيَجْتَمِعُ أَعْدَاؤُهُ عَلَيْهِ فَيَسْتَأْصِلُونَهُ؛ وَهَذَا جَهْلٌ بِالسِّيَاسَةِ، وَلَيْسَ مِنَ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ.

رِهَانُ أَبِي بَكْرٍ بِمَكَّةَ، وَالرَّهَانُ فِي إِظْهَارِ الْحَقِّ:

وَقَدْ رَاهَنَ أَبُو بَكْرٍ بَعْضَ قَرِيشٍ فِي غَلْبَةِ الرُّومِ عَلَى فَارِسَ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءِ وَنِيَّارٍ، وَجَاءَتِ الْقِصَّةُ مِنْ مُرْسَلِ قِتَادَةَ^(١)، وَعِكْرِمَةَ^(٢)، وَابْنِ شَهَابٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ^(٣)، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْجِهَالَةِ وَالْعَرَرِ وَالرِّبَا، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُقَامَرَةِ وَنَزُولِ آيَتِهَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ فِي غَزْوَةِ بَنِي النَّضِيرِ بَعْدَ أُحُدٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي دُخُولِ رِهَانِ أَبِي بَكْرٍ فِي النَّهْيِ؛ فَإِنْ كَانَ دَاخِلًا فَهُوَ مَنْسُوخٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي النَّهْيِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي عَمُومِ مَا اسْتُثْنِيَ؛ كَمَا رَوَى أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ:

(١) «تفسير الطبري» (١٨/٤٥٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٩/٣٠٨٧).

(٢) «تفسير الطبري» (١٨/٤٥٠).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٩/٣٠٨٧).

رسولُ الله ﷺ: (لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَضْلٍ) ^(١)؛ وذلك أنَّ غَلْبَةَ الرومِ على الفُرسِ كان عامَّ الحُدَيْبِيَّةِ، وبه استَحَقَّ أبو بكرٍ المَالَ على رِهَانِهِ.

وقد قال بأنَّ فِعْلَ أَبِي بكرٍ دَاخِلٌ فِي الْمَنْسُوخِ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ؛ وذلك أنَّ الْفُقَهَاءَ يَرَوْنَ مَنَعَ الرَّهَانِ إِذَا كَانَ الْمَالَ مِنَ الْجَمِيعِ حَتَّى فِيمَا اسْتَثْنَيْ فِي الْحَدِيثِ، مَا لَمْ يَدْخُلْ مُحَلَّلٌ، وَجَعَلُوا مَا جَاءَ بِهِ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ أَوْلَى بِالْمَنْعِ وَالْقَوْلِ بِنَسْخِهِ، وَأَنَّ الْحَدِيثَ اسْتَثْنَى مِنَ السَّبَقِ الْمَالَ الْمَبْدُولَ مِنْ بَعْضِ الْمَتَسَابِقِينَ لَا مِنَ الْجَمِيعِ، وَأَمَّا مِنَ الْجَمِيعِ فَلَا يُجِيزُونَهُ إِلَّا بِمُحَلَّلٍ؛ لِتَحْوِيلِ مَنْ مَالٍ بِذَلِكَ الْجَمِيعِ إِلَى مَالٍ بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ؛ كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ.

وقال الحنفية بجواز الرهان بين المسلم والحربي؛ لإظهار الحجة؛ وقوة الحق.

وبعض العلماء عمم وقال بجواز المسابقة في إظهار الحجة التي بها يحرض الناس على الحق، ويدفع الشر، وتفتح القلوب للإسلام، وبها يعتز ويرتفع، وأيد هذا القول ابن تيمية وابن القيم، وعلى هذا حمل حديث مصارعة النبي ﷺ لركانة.

ومن أسباب الخلاف: أن العلة الجامعة للثلاث التي استثناها رسول الله ﷺ من الرهان المحرم: الجامع بينها إظهار القوة وإعداد العدة للجهاد بالسنان واللسان؛ سواء كان برمي السهام، وهو قوله: «نضل»؛ يعني: سهماً، أو كان بسباق الخيل، وهو قوله: «حافر»، أو بسباق الإبل، وهو قوله: «خف»، أو كان ذلك بالمناظرات والحجج؛ فمن رأى

(١) أخرجه أحمد (٤٧٤/٢)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي

(٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨).

عموم هذه العلة، أدخل فيها ما في حُكْمِهَا مِمَّا يُظْهِرُ قُوَّةَ الْإِسْلَامِ وَعِزَّتَهُ، فَأَجَازُوا الرَّهَانَ فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ، وَالرَّهَانَ عَلَى الْمَبَاحَثَاتِ وَالْمَنَظَرَاتِ، وَخَاصَّةً مَا كَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ رُؤُوسِ الْمَلِكِ الْكُفْرِيَّةِ؛ كَرُهْبَانِ النَّصَارَى وَأَحْبَارِ الْيَهُودِ.

والجمهورُ القائلونَ بالمنعِ يَخْتَلِفُونَ فِي الْحَيَوَانِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ أَخْذُ السَّبَقِ، وَهُوَ (الْعَوْضُ)، وَاخْتِلَافُهُمْ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ اسْتِقْرَارِ عِلَّةِ التَّرْخِيسِ الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ:

فَالْأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ جَوَازُ السَّبَقِ بِأَنْ يَكُونَ فِي الْخَيْلِ، وَالْإِبِلِ، وَالْفِيلِ، وَالْبَغْلِ، وَالْحَمَارِ، وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ: أَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَيَرَى الْحَنْفِيَّةُ: جَوَازَ السَّبَقِ عَلَى الْأَرَجْلِ بِلَا رُكُوبٍ.

وَالْأَظْهَرُ: عَمُومُ الْعِلَّةِ فِي كُلِّ قُوَّةٍ يَكُونُ فِي مِثْلِهَا إِعْدَادٌ وَظَهُورٌ لِلْحَقِّ؛ فَإِنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى نَصِّ الْحَدِيثِ يَقْضِرُهُ عَلَى رَمِي السَّهَامِ، وَيَمْنَعُ مِنَ الرَّمِيِّ بِالسَّلَاحِ وَالرِّصَاصِ الْيَوْمَ؛ وَهُوَ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ نِكَايَةً فِي الْعَدُوِّ؛ وَلَا يَشْكُ عَاقِلٌ فِي هَذَا.

وَقَدْ تَصَارَعَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ رُكَّانَةَ عَلَى شَاةٍ يَغْرُمُهَا الْمَغْلُوبُ، وَرُوِيَ تِلْكَ الْقِصَّةُ بِأَسَانِيدَ، مِنْهَا الْمَتَّصِلُ، وَمِنْهَا الْمُرْسَلُ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهَا أَصْلًا، وَلَمْ يُنْكَرِ الْفِعْلُ الْوَارِدُ فِيهَا مِنْ نِقَادِ الْمَتُونِ، وَأَمَّا مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْجَعَ الْمَالَ لِرُكَّانَةَ وَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَهُوَ مَخْرَجٌ فِي «مَرَاسِيلِهِ» (١).

وَجِهَادُ اللِّسَانِ أَمْضَى مِنْ جِهَادِ السَّنَانِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَسَدَّهَ اللَّهُ، وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ جِهَادَ اللِّسَانِ جِهَادًا كَبِيرًا؛ فَقَالَ: ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]، وَسَمَّاهُ حَقَّ الْجِهَادِ: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨]، وَهَذَا كَانَ بِمَكَّةَ، وَلَمْ يُسَمَّ اللَّهُ جِهَادَ السَّنَانِ

(١) «المراسيل» لأبي داود (٣٠٨).

بالجهاد الكبير، ولا حقَّ الجهاد، مع عَظَمَتِهِ وفضيلِهِ وجلالَةِ قَدْرِهِ، فإنَّ جاز الرِّهَانُ في إظهارِ الحقِّ بالسَّنَانِ في النَّضْلِ وَالْحُفِّ وَالْحَافِرِ، ففي المناظرة والمُحَاجَجَةِ مِثْلُهُ أو آكَدُ مِنْهُ، ولا يَكُونُ هَذَا بَابًا يَدْخُلُ مِنْهُ الْمُتَسَابِقُونَ في فِضُولِ الْعِلْمِ الَّتِي لَا تُحِقُّ الْحَقَّ في النَّاسِ، فلم يَكُنِ الْفُقَهَاءُ يَدْخُلُونَ هَذَا النُّوعَ فيما أجازوه مِنْ فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ.

وأما ما جاء في حديثِ الْبَرَاءِ في رِهَانِ أَبِي بَكْرٍ مع قريشٍ عندَ ابنِ أَبِي حاتمٍ؛ أَنَّهُ قال في الْمَالِ: فجاء به أبو بَكْرٍ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فقال: (هَذَا السُّحْتُ، تَصَدَّقْ بِهِ)^(١)، وما أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى في حديثِ الْبَرَاءِ أيضًا؛ قال فيه: فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذَا لِلنَّجَائِبِ)^(٢)، وكأنَّهُ جَعَلَ الْمَالَ لِلْحَيَوانِ لا يَأْكُلُهُ الْإِنسانُ -: فحديثُ الْبَرَاءِ تَفَرَّدَ به مؤمِّلُ بْنُ إِسْماعيلَ؛ وفي حَفِظِهِ وَهُمْ وَغَلَطَ.

وأما ما رواه ابنُ خُزَيْمَةَ في «التوحيد»، في حديثِ نِيَّارِ بْنِ مُكْرَمٍ في رِهَانِ أَبِي بَكْرٍ، وفيه: «وَدَلَّكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الرِّهَانِ مَا نَزَلَ»^(٣)، فحديثُ نِيَّارِ تَفَرَّدَ به ابنُ أَبِي الزُّنَادِ، عن أبيه، عن عروَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن نِيَّارِ؛ به، ثمَّ هو ليس مِنْ كَلامِ نِيَّارِ؛ وإنما مِنْ كَلامِ بَعْضِ الرُّواةِ عَنْهُ.

أحكامُ العِوضِ (السَّبَقِ) واشتراطُ المَحَلِّ في الرِّهَانِ:

لا يَخْتَلِفُ الْفُقَهَاءُ في جِوازِ أَخِذِ الْمَالِ في الرِّهَانِ وَالْمَسابِقَةِ إنَّ كانَ الْمالُ مَبذولًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أو مِنْ مالِ الإِمامِ أو نائِبِهِ، وقد حَكَى الإِجماعُ الزَّرْكَشِيُّ^(٤) وَغَيرُهُ، وقد كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ ذلك؛ كما ثَبَتَ مِنْ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٠٨٦/٩).

(٢) «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٥٧٨١)، و«المطالب العلية» لابن حجر (٣٦٨٠).

(٣) «التوحيد»؛ لابن خزيمة (٤٠٥/١).

(٤) «شرح الزركشي على الخرقى» (٣٢١/٤).

حديث عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ سَبَقَ بِالْخَيْلِ وَرَاهَنَ»؛
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(١)، وفي روايةٍ عنده: «وَأَعْطَى السَّابِقَ»^(٢).

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْعِوَضُ مَبْذُولًا مِنْ مَالٍ عَامَّةٍ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ
الْمَتَسَابِقِينَ، فَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِهِ، وَحُكِيَ عَنِ مَالِكِ الْمَنْعُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ
خِصَائِصِ الْإِمَامِ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِالْجِهَادِ؛ حَكَاهُ ابْنُ قُدَّامَةَ^(٣)، وَالْمَشْهُورُ عَنِ
مَالِكٍ وَالَّذِي يَحْكِيهِ أَصْحَابُهُ: جَوَازُ ذَلِكَ، وَحَكَى جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ
الْمَالِكِيَّةِ الْإِتْفَاقَ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْعِوَضُ (السَّبَقُ) مِنْ أَحَدِ الْمَتَسَابِقِينَ الْمَشَارِكِينَ؛ فَإِنْ
سَبَقَ هُوَ، أَبْقَى مَالَهُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ، أُعْطَاهُ لِمَنْ سَبَقَهُ مِنْهُمْ، فَهَذَا قَدْ
جَوَّزَهُ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: لَا يُعْجِبُنِي، ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ
بِهِ^(٤)، وَكَأَنَّهُ رَأَى تَرْكُهُ تَوْرَعًا مَعَ عَدَمِ الْقَوْلِ بِعَدَمِ جَوَازِهِ، وَحَكَى
ابْنُ قُدَّامَةَ عَنْهُ رَوَايَةً بِالْمَنْعِ^(٥).

وَبَرَى كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: جَوَازَ ذَلِكَ بِشَرْطِ
أَلَّا يَعُودَ السَّبَقُ إِلَى صَاحِبِهِ فِي حَالِهِ سَبَقِهِ هُوَ؛ وَإِنَّمَا يَدْفَعُهُ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ
شَهِدَ السَّبَاقَ إِنْ كَانَ السَّبَاقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الْمَتَسَابِقُونَ جَمَاعَةً وَسَبَقَ
هُوَ، جَعَلَ الْعِوَضَ (السَّبَقُ) لِلْمَتَسَابِقِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَقَدْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
ذَلِكَ عَنْ رِبِيعَةَ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّ الْأَشْيَاءَ الْمَسْبُوقَ بِهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى
الْمَسْبُوقِ بِهَا^(٦).

وَقَدْ عَدَّ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ ذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى حَالِ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّهُ
يُخْرِجُ الْمَالَ وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَهُوَ تَعْلِيلٌ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ؛ فَالْإِمَامُ لَا يُشَارِكُ

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩١/٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٧/٢).

(٣) «الْمَغْنِي» (٤٠٨/١٣).

(٤) «الْكَافِي فِي فِقْهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» (٤٩٠/١).

(٦) «الْإِسْتِذْكَارُ» (٣١٠/١٤).

(٥) «الْمَغْنِي» (٤٠٨/١٣).

الْمُتَسَابِقِينَ سَبَاقَهُمْ فِي الْأَغْلَبِ، وَلَوْ شَارَكَهُمْ، لَكَانَ لَهُ حَقٌّ كَحَقِّهِمْ عِنْدَ فَوْزِهِ، إِلَّا إِنْ كَانَ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَجْرَى الْعَوْضِ مَجْرَى الْهَبَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا صَاحِبُهَا، وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَهُوَ وَهَبَهَا هَبَةً مُشْرُوطَةً بِالْعَلْبَةِ وَالْفَوْزِ، وَقَدْ يَتَحَقَّقُ وَقَدْ يَنْتَفِي فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ، وَالْجَعَالَةُ يَجُوزُ فِيهَا أَنْ يَبْذُلَ الشَّخْصُ مَا لَمْ يَأْتِهِ بِضَائِلَتِهِ، ثُمَّ يُشَارِكُهُم الْبَحْثَ عَنْهَا؛ فَإِنْ وَجَدَهَا هُوَ، بَقِيَ لَهُ مَالُهُ، وَإِنْ وَجَدَهَا غَيْرُهُ، أُعْطَاهُ إِيَّاهُ.

وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ عَلَى جَوَازِ أَنْ يَكُونَ السَّبَقُ مِنْ أَحَدِ الْمُتَسَابِقِينَ أَوْ مِنْ بَعْضِهِمْ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ جَمِيعِهِمْ، فَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عِنْدَهُمْ، وَالْجَمْهُورُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ وَحُرْمَتِهِ؛ لِدُخُولِهِ فِي الْقِمَارِ، مَا لَمْ يَدْخُلْ مُحَلَّلٌ بَيْنَهُمْ لَا يَدْفَعُ عَوْضًا، فَيُجِيزُونَهُ.

وَيُرِيدُ الْفُقَهَاءُ بِالْمُحَلَّلِ: أَنَّهُ الْمَتَسَابِقُ الَّذِي يُسَاوِي بَقِيَةَ الْمُتَسَابِقِينَ فِي السَّبَاقِ، لَكِنَّهُ لَا يَبْذُلُ عَوْضًا لِمَنْ سَبَقَهُ، وَيَأْخُذُ الْعَوْضَ إِذَا سَبَقَ هُوَ، وَسَمَّاهُ الْفُقَهَاءُ مُحَلَّلًا؛ لِأَنَّهُ يُحَلِّلُ لِلْسَابِقِ أَخْذَ الْمَالِ، فَإِنَّ الْمُحَلَّلَ يَجْعَلُ الْعَقْدَ حَلَالًا، وَيُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ قِمَارًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْقِمَارَ: أَنْ يَكُونَ الْمُتَسَابِقُونَ مُتَرَدِّدِينَ بَيْنَ الْعَنَمِ وَالْعُرْمِ، وَأَمَّا الْمُحَلَّلُ، فِيمَا غَانَمَ، وَإِمَّا سَالَمَ لَيْسَ بِقَارَمٍ، وَبِهِ لَا يَكُونُ الْعَقْدُ قِمَارًا، وَيُسَمَّى الْمُحَلَّلُ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ: الدَّخِيلَ أَوْ الْمُحَلَّلَ أَوْ الْمَيْسَرَ، وَلِلْفُقَهَاءِ فِي دُخُولِ الْمُحَلَّلِ أَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ:

الأول: دُخُولُ الْمُحَلَّلِ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ إِلَّا بِهِ؛ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ مَالِكٍ، وَاشْتَرَطُوا لِذُخُولِهِ: أَلَّا يَدْفَعَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، وَأَنْ يُسَاوِيَهُمَا فَيُكَافِئَ فَرْسُهُ فَرْسَيْهِمَا، أَوْ بَعِيرُهُ بَعِيرَهُمَا، أَوْ زَمِيَهُ زَمِيَهُمَا، فَلَا يَكُونُ دُخُولُهُ صَوْرِيًّا، وَأَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ إِنْ سَبَقَ هُوَ مِنْ بَيْنِهِمْ؛ وَاسْتَدَلُّوا عَلَى

دخول المحلل بما جاء عند أحمد وأبي داود؛ من حديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ، فَهُوَ قِمَارٌ)^(١).

وقد رواه مالك في «الموطأ»، فوقفه من حديث يحيى بن سعيد؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «لَيْسَ بِرَهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ، فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبْقَ، وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ»^(٢).

الثاني: كراهة دخول المحلل؛ وإلى هذا ذهب بعض الحنابلة المحققين؛ كابن تيمية وابن القيم؛ وذلك أنهم يرون البذل من الجميع غير جائز أصلاً، وإدخاله نوع تحايل عند من يحرّمه، ويرون أن المنع من السبق بمحلل وغير محلل أولى بالأخذ من القول بتحريمه ثم تحليله بالمحلل.

الثالث: لا يجوز إدخال المحلل؛ وبه قال جماعة من الفقهاء المالكية، وهو معتمد المذهب عندهم، وقد أنكّر مالك العمل بقول سعيد بن المسيب بالعمل بالمحلل، ولا يجوز عند مالك أن يجعل المتسابقين سبقين يُخرج كل واحد منهما سبقاً من قبل نفسه على أن من سبق منهما، أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه، وقد قال مالك: «لا يجب المحلل في الخيل، ولا نأخذ فيه بقول سعيد»^(٣).

والفرق بين من قال بالكراهة ومن قال بعدم الجواز: أن من قال بالكراهة يرى أن دخوله لا يؤثر في الحل، ومن يرى عدم الجواز رأى دخوله لا يؤثر في التحريم.

(١) أخرجه أحمد (٥٠٥/٢)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٦٨/٢). (٣) «تفسير القرطبي» (٢٨٥/١١).

ولمالك في دخول المحلل قولٌ بجوازه يُوافقُ فيه قولُ ابنِ المسيَّبِ
إلاَّ أنَّه خلافُ المشهورِ عنه .

وعلَّلَ بعضُ المالكيَّةِ عدمَ جوازِ دخولِ المحللِ بأنَّ الشرعَ منعَ في
بابِ المعاوضةِ من اجتماعِ العَوَضَيْنِ لشخصٍ واحدٍ لم يبدُلْ، ويُحرَّمُ منه
الباقونَ الباذلونَ، وذلك في مُعاوضاتِ البيعِ والإجارةِ والشُّفَعَةِ؛ ففي البيعِ
يكونُ الثمنُ والمثمنُ - وهو السلعةُ - مقسَّمَيْنِ بينَ البائعِ والمشتريِ الذي
انتقلَ إليه المثمنُ، وهو المبيِّعُ .

وحديثُ أبي هريرةَ السابقُ في المحللِ لا يثبتُ رفعه؛ فقد رَفَعَهُ
سفيانُ بنُ حُسَيْنٍ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا،
وسفيانُ يهْمُ في حديثِ الزُّهريِّ؛ كما أشار إلى هذا أحمدُ^(١)،
وابنُ مَعِينٍ^(٢)، والنسائيُّ^(٣) .

وأصحابُ الزُّهريِّ الكبارُ لا يرفعونه بل يَقطعونَه؛ كمعمرِ بنِ راشدٍ،
وعُقَيْلِ بنِ خالدٍ، وشُعَيْبِ بنِ أبي حمزةَ، واللَّيثِ بنِ سعدٍ، وغيرهم^(٤)،
ثمَّ إنَّ تراكيبَ الحديثِ لا تُشبهه كلامَ النبيِّ ﷺ، ولا الغالبُ من كلامِ
الصحابةِ؛ وإنَّما تُشبهه قُتَيْبًا التابعينَ .

وقد رجَّحَ الحُفَّاظُ القطعَ كأبي حاتمٍ؛ قال أبو حاتمٍ في المرفوعِ:
«هذا خطأ، لم يَعْمَلْ سفيانُ بنُ حُسَيْنٍ شيئًا، لا يُشبهه أن يكونَ عن
النبيِّ، وأحسنُ أحواله أن يكونَ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ من قوله»^(٥) .

ونسبَ بعضهم إلى الدارقطنيِّ أنَّ الرفعَ محفوظٌ، وفيه نظرٌ؛ فإنَّه لم
يُردِّ ذلك في «علِّله»؛ وإنَّما أرادَ أنَّ روايةَ سعيدِ بنِ بشيرٍ عن قتادةَ عن

(١) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد، رواية المروزي وغيره (٢٨).

(٢) «تاريخ ابن معين»، رواية الدارمي (ص ٤٤).

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (٣٢٨٠).

(٤) ينظر: «الفروسية» لابن القيم (ص ٢٢٩ - ٢٣٨).

(٥) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٦٧٥/٥).

ابن المسيب لهذا الحديث وَهَمَّ، وَأَنَّهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، فَهُوَ يَرْجُحُ بَيْنَ وَجْهَيْنِ مَرْجُوحَيْنِ جَمِيعًا، لَا بَيْنَ وَجْهِ مَرْجُوحٍ ضَعِيفٍ وَبَيْنَ وَجْهِ رَاجِحٍ صَحِيحٍ^(١).

وَجَاءَ فِي الْمَحَلِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ مَرْفُوعًا^(٢)، وَفِيهِ عَاصِمٌ بِنُ عَمَرَ، مَتَكَلِّمٌ فِيهِ؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(٣).

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ (٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧ - ١٨].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَى مَوَاقِيتِهَا؛ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ جَمِيعَهَا، وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فِي الْقُرْآنِ، فَقِيلَ لَهُ: أَيْنَ؟ فَقَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾: صَلَاةُ الْفَجْرِ، ﴿وَعَشِيًّا﴾: الْعَصْرُ، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾: الظُّهْرُ^(٤).

وَبِنَحْوِهِ رُوِيَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالضَّبْحَاكِ^(٥).

وَسَأَلَ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَجِدُ مِيقَاتَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾: الْمَغْرِبُ، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾: الْفَجْرُ، ﴿وَعَشِيًّا﴾: الْعَصْرُ،

(١) «علل الدارقطني» (١٦٩٢).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٦٨٩).

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٤٧٨/٦) ترجمة (٣٠٤٢).

(٤) «تفسير الطبري» (٤٧٤/١٨)، و«تفسير القرطبي» (٤٠٨/١٦).

(٥) «تفسير القرطبي» (٤٠٩/١٦).

﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوَاقِبٍ لَكُمْ﴾: الظُّهْرُ، قال: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوَاقِبٍ لَكُمْ﴾ [النور: ٥٨] (١).

وصحَّ عن قتادة وابن زيد أنَّهما جعلَها دليلاً على أربعةِ مواقيتٍ، هي: المغربُ والفجرُ والعصرُ والظُّهْرُ (٢).

وقد تقدَّم الكلامُ على المواقيتِ الواردةِ في القرآنِ عندَ قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرْنَا لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

وتقدَّم الكلامُ على أذكارِ الصباحِ والمساءِ وفضلِها وحدِّها عندَ قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ عَائِنَيْهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾﴾ [الروم: ٢١].

فيه: إظهارُ مِنَّةِ الله أن خلقَ الأزواجَ مِنَ الأنفُسِ، وجعلَها تسكُنُ وتميلُ وترتاحُ وتأنسُ إليها، فلا تستوحشُ منها لو كانت من غيرِ جنسِها، وجعلَ في ذلك بينَ الزوجينِ مودَّةً ورحمةً لا تكونُ بينَ اثنينِ، ولا يسبقُها ويعظمُ عليها إلا مودَّةُ الإيمانِ ومحبتُه.

وذكرُ الله للسُّكُونِ في هـوله: ﴿لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ فيه إشارةٌ إلى السُّكْنِ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يتحقَّقُ له معنى سكُونِ النَّفْسِ إلى زوجِه إلا يسكُنَ يجمَعُهما، ويخلو بها فيه، ولمَّا ذكرَ اللهُ أعظمَ الغاياتِ مِنَ

(٢) «تفسير الطبري» (١٨/٤٧٥).

(١) «تفسير الطبري» (١٨/٤٧٤).

النَّكَاحِ، وهو سكنُ النفوسِ، دَلَّ على أَنَّ ما لا تتَحَقَّقُ تلكَ الغايةُ إلاَّ به فهو مقصودٌ ومشروعٌ؛ ومن هذا تُؤخَذُ قرينةٌ على وجوبِ السُّكْنَى للزَّوْجَةِ، وهذه الآيةُ نظيرُ ما تقدَّم في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، وسيأتي الكلامُ على مسألةِ السُّكْنَى بتمامِها في سورةِ الطلاقِ، عندَ قولِ الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ﴾ [٦]؛ فإنَّها أصرَّحُ في المسألةِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾
إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُسْمِعُونَ﴾ [الروم: ٢٣].

وفي هذه الآية: مِنَّةُ اللهِ على عِبَادِهِ بتقليبِ الأوقاتِ وتغيُّرِها؛ لِتُنَاسِبَ تقسيمَ أعمالِ الإنسانِ بينَ عملٍ وراحةٍ، فجعلَ الليلَ للمِيتِ والمَنَامِ، وجعلَ النهارَ للكسبِ والمعاشِ وطلبِ الفضلِ، وكان ذلك من الله آيةً لعباده.

القبيلولةُ في نصفِ النهارِ:

وحَمَلَ بعضهم قوله تعالى، ﴿مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ على القبيلولةِ، وهي نَوْمَةٌ نصفِ النهارِ واستراحتهُ، وأنها من الفِطْرَةِ التي يحتاجُ إليها الإنسانُ في يومه، ولا يَلْزَمُ في القبيلولةِ أن يكونَ معها نَوْمٌ؛ ولكنها تكونُ للراحةِ.

وقد ذَكَرَ اللهُ القبيلولةَ في مواضع:

منها: في أصحابِ الجنةِ؛ ولكنها ليستُ عن نَصَبٍ وَوَصَبٍ وَتَعَبٍ: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]، والمَقِيلُ والقبيلولةُ: استراحةُ الإنسانِ نصفِ النهارِ وإن لم يكنْ معها نومٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَمْ مِّن قَرِيْبٍ أَهْلَكْتَهَا فَمَجَّأَهَا بِأَسْنَانِنَا بَيْتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٤].

وفي القيلولة نفعٌ لنشاطِ البدنِ لِمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِ النَّهَارِ، وَمَعُونَةٌ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا اللهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمِمَّن تَضَعُونَ رِجْلَكُمْ مِّنَ الظُّهْرِ﴾ [النور: ٥٨].

وَالْقِيلُولَةُ فِطْرَةٌ وَمُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَيُرَوَّى فِي الْأَمْرِ بِالْقِيلُولَةِ أَحَادِيثٌ؛ مِنْهَا قَوْلُهُ: (قِيلُوا؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَقِيلُ)؛ كَمَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الطَّبِّ»^(١)، وَمِنْهَا قَوْلُهُ: (اسْتَمِينُوا بِطَعَامِ السَّحْرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِالْقِيلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ)؛ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢)؛ وَفِيهَا كَلَامٌ.

وَقَدْ ثَبَتَ الْقِيلُولَةُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَرَامٍ^(٣)، وَابْنِ عَمْرٍ^(٤)، وَأَنْسِ^(٥)؛ وَكُلُّهَا فِي الصَّحِيحِ.

وَجَاءَتْ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ عَامَّةً فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ^(٦)، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ^(٧)، وَفِيهَا مِنْ فِعْلِ ابْنِ عَمْرٍ^(٨).

وَجَاءَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ نَبِيتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَنَقِيلُ»^(٩).

* * *

- (١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٢٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الطَّبِّ النَّبَوِيِّ» (١٥١).
- (٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٦٩٣).
- (٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٨٨)، وَمُسْلِمٌ (١٩١٢).
- (٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٩١٦).
- (٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٨١)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٣١).
- (٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٠٥) وَ(٩٤٠).
- (٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤١)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٠٩).
- (٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٢١)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٧٩).
- (٩) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٤٩١٤)، وَأَحْمَدُ (١٢/٢).

﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَأَقَمَ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَوِيمُ وَلَكِن كَثُرَ الْكَاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ مُبِينِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ جَزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الروم: ٣٠-٣٢].

أمر الله نبيه بتوجيه وجهه إلى الله وتسليمه له، وبين أن التوحيد هو الفطرة التي خلق الناس مفطورين عليها، وفي «الصحیحین»، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجَّسَانِهِ، كَمَا تُنتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءِ؟) (١).

يعني: أن الإنسان يولد مفطوراً على الإيمان بخالق واحد، ومفطوراً على عبادته والخضوع له، وجعل الله فطرة الإنسان موافقةً لشرائعه، فلا يوجد شيء منها خلاف الآخر، ولكن الإنسان ينحرف بتسويل الشيطان والنفس؛ كما في «صحیح مسلم»، عن عياض بن حمار؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَأَجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَخَلَلْتُ لَهُمْ) (٢).

وقد جعل الله الفطرة هي الدين؛ كما في هذه الآية: ﴿ لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَوِيمُ ﴾؛ ولهذا لا يجوز تغيير الفطرة وتبديلها على ما تستنكره الشريعة والأوامر الربانية، وقد تقدّم الكلام على الفطرة وحكم تغييرها عند قوله تعالى: ﴿ وَالْأَمْرَ لَهُمْ فليَعْبُرُوا خَلْقَ اللَّهِ ﴾ [النساء: ١١٩]،

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِنَّا فِي الْأَرْضِ حَلَاكًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨]، ونَبَّهْنَا عَلَى ذَلِكَ فِي صَدْرِ كِتَابِ «العقلية الليبرالية».

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾: قرينة على كفر تارك الصلاة في مُشَابَهَتِهِ لَهُمْ بِتَرْكِهَا، وَتَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَقَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى كَفْرِ تَارِكِهَا فِي سُورَةِ الْمَاعُونِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

وفي قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا كُلَّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾: أَنَّ الْفِرْقَ وَالْأَحْزَابَ فِي الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ مِنْ أَمْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فِطَرَ النَّاسُ عَلَيْهَا؛ فَاللَّهُ جَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّةُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [الأنبياء: ٩٢]؛ فَالْفِطْرَةُ تُحِبُّ الْجَمَاعَةَ وَالْوَحْدَةَ، وَالْوَاجِبُ نَفِيَّ وَجْهِهِ التَّمَايُزِ وَالتَّفْرِقِ؛ لِلْاجْتِمَاعِ عَلَى الْحَقِّ عَلَى الصَّرَاطِ الَّذِي خَطَّهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ.

وَأَمَّا تَمَايُزُ أَهْلِ الْحَقِّ عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْبِدْعِ وَالْكَفْرِ، فَهَذَا حَقٌّ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ الْاِفْتِرَاقِ، فَقَدْ مَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْفِرْقَةَ الْمُتَّبِعَةَ لَوْ تَمَايَزَتْ عَنْ فِرْقِ الضَّلَالِ، فِي قَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلَّا وَاحِدَةً)^(١)، وَمِنْ وَجْهِهِ الْجِرْمَانِ وَالضَّلَالِ: أَنَّ تَعَدَّدَ الْفِرْقِ فِي الْأُمَّةِ وَالْأَحْزَابِ بَدَعُوِيٌّ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ تَرَى أَنَّهَا هِيَ تِلْكَ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ وَلَيْسَتْ هِيَ إِلَّا مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ.

(١) أخرجه أحمد (٣/١٢٠)، وابن ماجه (٣٩٩٣).

والمُسْلِمُونَ فِي بَلَدِ الْكُفْرِ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَمَيَّزُوا عَنِ الْمُشْرِكِينَ،
وَلَوْ بِأَحْزَابٍ وَجَمَاعَاتٍ وَمَنْظَمَاتٍ، وَلَكِنَّهُ تَمَيُّزٌ بَيْنَ إِسْلَامٍ وَكُفْرٍ، لَا تَمَيُّزٌ
بَيْنَ مُسْلِمِينَ وَمُسْلِمِينَ.

* * *

❁ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَشْكِينُ وَإِنَّ السَّبِيلَ ذَلِكَ حَيْرٌ
لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٣٨﴾ وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا
لِّيُرَبِّوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ
اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴿﴾ [الروم: ٣٨ - ٣٩].

فيه: فضل الإحسان، وأنه على ذوي القربى أفضل من غيرهم،
والصدقة على الأقارب أفضل من الصدقة على الأبعدين؛ لأنها صدقة
وصلة، والهدية للأقربين أفضل من الصدقة على الأبعدين؛ لأثر هدية
القريب عليه في جلب فضائل عظيمة؛ كصلة الرحم، وشد الأزر به
عند الحاجة إليه في حق، وأثر الهدية في القريب أدام من أثر الصدقة
في البعيد؛ لما في «الصحیحین»؛ أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أعتقت
وليدة ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه،
قالت: أشعرت يا رسول الله أنني أعتقت وليدتي؟ قال: (أَوْ فَعَلْتِ؟)،
قالت: نعم، قال: (أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالِكَ، كَانَ أَعْظَمَ
لِأَجْرِكَ) ^(١).

وقد تقدّم بيان فضل الصدقة والإحسان على الأقربين في مواضع؛
منها عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّذِينَ

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٣٨﴾
[البقرة: ٢١٥].

إهداء الهدية رجاء الثواب عليها:

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٣٨﴾ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَبَا لَيْرَبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوا عِنْدَ اللَّهِ﴾؛ فسره جماعة بمن يُعطي الهدية والعطية أو الصدقة، ويريد مقابلاً عليها؛ فهذه لا يتقبلها الله من صاحبها؛ لأنه لم يرد بها وجه الله؛ وهذا مروى عن ابن عباس، وسعيد بن جبيرة، ومجاهد، وطاوس^(١).

وقد روي عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَبَا لَيْرَبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوا عِنْدَ اللَّهِ﴾؛ قال: «هو ما يُعطي الناس بينهم بعضهم بعضاً؛ يُعطي الرجل الرجل العطية يُريد أن يُعطي أكثر منها»^(٢).

وصح عن طاوس، قال: «هو الرجل يُعطي العطية، ويُهدي الهدية؛ لِيُثَابَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، لَيْسَ فِيهِ أَجْرٌ وَلَا وَزْرٌ»^(٣).

وهذا لا يتعارض مع كون النبي ﷺ يقبل الهدية ويثب عليها، كما ثبت في «الصحیح»؛ من حديث عائشة^(٤)؛ فهذا فعل المُهدى إليه، وليس فعل المُهدي، والمُهدي ينبغي له أن يُهدي الهدية والعطية والصدقة ولا ينتظر ثوابها؛ ليتحقق له الأجر، وأما المُهدى إليه، فيستحب له أن يثب على الهدية؛ رداً للمعروف وإكراماً للمُهدي ولو لم ينتظرها، وهذا يرد مثله في الشريعة؛ فنظير ذلك: أنه يجوز للرجل أو قد يستحب أن

(١) «تفسير الطبري» (١٨/٥٠٣ - ٥٠٤).

(٢) «تفسير الطبري» (١٨/٥٠٣).

(٣) «تفسير الطبري» (١٨/٥٠٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٨٥).

يقوم إكرامًا لشخصٍ يدخلُ عليه؛ لكنّه لا يجوزُ للدخِلِ أن يُحبَّ أن يمثَلَ
الناسُ له قِيَامًا؛ كما في الحديثِ المرفوع: (مَنْ سَرَّهُ إِذَا رَأَتْهُ الرَّجَالُ
مُقْبِلًا أَنْ يَتَمَثَّلُوا لَهُ قِيَامًا، فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتًا فِي النَّارِ)^(١).



(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/٣٢٠).



سُورَةُ الْقَمَانِ

سورة لقمان مكيّة، وإنّما الخلاف في بعض آياتها^(١)، وموضوعها وآياتها دالّة على ذلك، وفي السورة: تعظيم القرآن، وفضل الله بإنزاله، وبيان ما يصرف الناس عنه من اللّهو واللغو، وبيان آيات الله ومُعجزاته في خلقه؛ من السماء والأرض والكواكب، وذكر الله من أخبار من سبق وقصصهم كلّفمان، وبيان عاقبة المُعاندِين، والتذكير بيوم المَعاد.

* * *

قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِضَيْرِ عِلْمٍ وَتَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦].

كانت قريش تتخذ الغناء تلّهو به عن سماع كلام الله، وهو أحسن الحديث؛ كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ زَلَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾ [الزمر: ٢٣]، فسقى الله غناءهم ﴿لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾.

وقد فسّر لهو الحديث في هذه الآية بالغناء جماعة من الصحابة والتابعين؛ كابن مسعود، وابن عباس، وجابر، وسعيد بن جبّير، ومجاهد، وعكرمة، ومكحول وقتادة وغيرهم^(٢).

وقد روى ابن جرير والبيهقي، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ أنه

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٤٥٥/١٦).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٥٣٤/١٨ - ٥٣٨)، و«تفسير ابن كثير» (٣٣١/٦).

قال: «والله الذي لا إله إلا هو، إنَّ لَهُوَ الحديثُ لَهُوَ الغِنَاءُ»، ثم ذَكَرَهَا ثلاثاً^(١).

وابن مسعود هو من أعلم الصحابة بالتفسير، إن لم يكن أعلمهم على الإطلاق.

الغناء والمعازف والفرق بينهما:

وقد جاء في الشريعة النهي في هذا الباب عن شيئين يخلط بينهما كثير من الناس: الأول: الغناء، والثاني: المعازف، ولا يلزم اجتماعهما؛ فقد يكون الغناء بلا معازف، وقد تكون المعازف بلا غناء، وقد يجتمعان.

أما الأول: فالغناء، والمراد به هو إنشاد الشعر بالصوت الحسن المجرد عن أي مضاف إليه من الآلات، وهذا النوع نهي عنه لا لذاته؛ وإنما إن كان يتضمن صدًا عن ذكر الله، كما كانت تتخذ قريش في مكة؛ حتى لا تسمع كلام الله وكلام النبي ﷺ.

ولا يلزم من الغناء أن يكون معه معازف، ولكنه غلب في استعمال الناس أن الغناء هو الذي يكون معه آلات الطرب، وليس مقصودًا بهذا المعنى عند العرب.

ومن نظر إلى النصوص من أفعال الصحابة وكذلك أشعار العرب، وجد أنهم يطلقون الغناء ويريدون به الشعر والحذاء، حتى أشكل ذلك على كثير من المتأخرين، وظنوا أن قول السلف في الغناء إنما هو المعازف كما هو اصطلاح المتأخرين؛ وهذا جهل وسوء فهم؛ فإن هذا لم يكن موجودًا عند السلف مطلقًا.

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٨/٥٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٢٣).

فَالْغِنَاءُ عِنْدَ الْعَرَبِ هُوَ صَوْتُ الْقَمِّ؛ كَمَا يَقُولُ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ:

عَجِبْتُ لَهَا أَنِّي يَكُونُ غِنَاؤُهَا فَصِيحًا وَلَمْ تَنْفَعْرِ بِمَنْطِقِهَا فَمَا^(١)

وَيَرِدُ عَنْ بَعْضِ السَّابِقِينَ: أَنَّهُ سَمِعَ الْغِنَاءَ، وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ: هُوَ
إِنشَادُ الشَّعْرِ بِالصَّوْتِ الْحَسَنِ، وَليْسَ الْمَرَادُ الْمَوْسِيقَا وَالْمَعَارِفاً.

وَالْغِنَاءُ عِنْدَ السَّلَفِ جَاءَ النِّهْيُ عَنْهُ لَا لِذَاتِهِ؛ وَإِنَّمَا إِنْ صَدَّ عَنْ
ذِكْرِ اللَّهِ، وَمِثْلُهُ إِنشَادُ الْأَشْعَارِ بِاللُّحُونِ، وَإِنْ لَمْ يَصُدَّ جَارًا.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «كَانَ الْغِنَاءُ فِي زَمَانِهِمْ إِنشَادَ قِصَائِدِ الزُّهْدِ،
إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يُلْحِنُونَهَا»^(٢).

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ بِحَضْرَةِ الرَّشِيدِ لَابْنِ جَامِعٍ: الْغِنَاءُ
يُفِطِرُ الصَّائِمَ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي بَيْتِ عَمْرِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ إِذْ أُنشِدَ:

أَمِنْ آلِ نَعْمٍ أَنْتَ عَادٍ فَمُبَكَّرُ غَدَاةٍ غَدٍ أَمْ رَائِحُ فَمُهَجَّرُ
أَيَفِطِرُ الصَّائِمَ؟

قَالَ: لَا؛ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَنْ أُمِدَّ بِهِ صَوْتِي، وَأَحْرَكَ بِهِ رَأْسِي^(٣).

وَمِنْ هَذَا: قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ: «لَا بَأْسَ بِالْغِنَاءِ وَالْحَدَاءِ
لِلْمُحْرَمِ»^(٤).

وَأَمَّا الثَّانِي: فَالْمَعَارِفاً، وَهِيَ آلاَتُ الطَّرَبِ مِنَ الْعُودِ وَالْقَصَبِ،
وَالْمِزْمَارِ وَالْمَوْسِيقَا، وَالْآلَاتُ الْإِلِكْتِرُونِيَّةُ الْحَدِيثَةُ الَّتِي تُخْرَجُ مَا يَخْرُجُ
مِنَ الْمَعَارِفاً، فَإِنَّهَا تَأْخُذُ حُكْمَهَا؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَفَرِّقُ بَيْنَ
الْمَتَمَائِلَاتِ، فَإِنَّهَا لَمْ تَحْرِمِ الْخَمْرَ لِكُونِهِ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا أَوْ دُبَّاءً أَوْ غَيْرَ

(١) ينظر: «لسان العرب» (١٣٩/١٥) (غنا)، و«تاج العروس» (١٩٣/٣٩) (غني).

(٢) «تليس إبليس» (ص ٢٠٣).

(٣) «محاضرات الأدباء» للراغب الأصفهاني (١/٨١٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٩٥١).

ذلك؛ وإنما لأنه يُخامرُ العقلَ ويُسكرُه ويُغْطيه؛ فكلُّ ما كان فيه هذه العلة يُسمَّى خمراً محرّماً ولو كان من غير تلك الأصناف؛ بل حتى لو كان إلكترونياً كما حدث في هذا الزمن ممّا يُسمَّى بالمخدرات الإلكترونية؛ إذ تُوضَع سماعاتُ في الأذن وتُحدِثُ أصواتاً متناغمةً على نسقٍ معيّنٍ يُؤثّرُ في انتظام العقل فيختلُّ، ويكونُ السامعُ بعدَ وقتٍ فاقداً لعقله كنشوة السكران، ثم لا يلبثُ إلا ويُفِيقُ.

والمعازِفُ حُرِّمَتْ لذاتها؛ فما كان آلة عَزْفٍ واتَّخَذَ لذلك، فهو محرّماً ولو لم يكن معه شِعْرٌ وكلامٌ؛ وذلك لقول النبي ﷺ: (لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ)؛ رواه البخاري^(١)، وقال بتعليقه ابنُ حزم^(٢)، وليس كذلك، وقد بيّنا وصله وصحّته في رسالة «الغناء».

وتحليلُ المعازِفِ اليومَ من علاماتِ النبوة التي أخبرَ عنها النبي ﷺ، يزيدُ المؤمنَ يقيناً بصِدْقِ رسالته لإخباره، ولا يُشكِّكُه في حُكْمِ المعازِفِ؛ إذ لا يوجدُ مذهبٌ من المذاهبِ الأربعة، ولا قرَنٌ من قرونِ الإسلامِ، ولا بلدٌ من بلدانه خلا من عالمٍ يحكي الإجماعَ على حرمتها.

* * *

قال تعالى: ﴿يَبْنِيْ أَقْرِبَ الصَّلَاةِ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

أمرُ لقمانَ ابنه بالصلاة، وقرَنَ الأمرَ بها بأمرٍ آخر، وهو الأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكر، يعني: أوْمُرْ غيرَكَ؛ لأنَّ صلاةَ العبدِ إنْ كَمَلَتْ، نَهَتْهُ هُوَ عن الفحشاءِ والمنكرِ؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِن

(٢) «المحلى» (٥٩/٩).

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩٠).

الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴿٤٥﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فَأَمَرَ لِقْمَانَ ابْنَهُ أَنْ يَأْمُرَ غَيْرَهُ؛ لِكِتْفَائِهِ بِقِيَامِ صَلَاتِهِ بِذَلِكَ فِي نَفْسِهِ؛ فَمَنْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، تَمَّ بَاقِي دِينِهِ، وَبِمَقْدَارِ نَقْصِهَا وَالتَّفْرِيطِ فِيهَا وَفِي خَشْوِعِهَا يَنْقُصُ دِينَهُ وَيَضْعُفُ أَثْرَهَا عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، فِيهِ: أَنْ دَعَا جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ الْجَمْعَ بَيْنَ (الْأَمْرِ) وَ(النَّهْيِ): أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا يُقْتَصَرُ عَلَى وَاحِدٍ دُونَ الْآخَرِ.

وَبَعْضُ الْمُصْلِحِينَ يَمِيلُ إِلَى إِظْهَارِ الْمَعْرُوفِ، وَيَعْطِلُ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يُجِبُّونَ مَنْ يَنْهَاهُمْ عَنِ شَهَوَاتِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ الْمُصْلِحُونَ قَامُوا بِبَعْضِ الْكُتَابِ وَتَرَكُوا بَعْضًا، وَمَنْعَهُمْ خَشْيَةُ تَفْوِيتِ مَحَبَّةِ النَّاسِ وَاسْتِعْدَائِهِمْ، وَهَذَا لَيْسَ طَرِيقًا لِلْأَنْبِيَاءِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾، فِيهِ: أَنَّ الْبَلَاءَ لَا بَدَّ أَنْ يَلْحَقَ الْأَمْرَ بِالْخَيْرِ وَالنَّاهِي عَنِ الشَّرِّ لَا مَحَالَةَ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِتَجَنُّبِ الْبَلَاءِ؛ وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ؛ لِكُونَ الْبَلَاءِ مُتَحَقِّقًا قَدْرًا؛ سِوَاءَ قَلٍّ أَوْ كَثْرٍ، وَلَكِنْ يَجِبُ مَعَهُ الصَّبْرُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى شَرِيعَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠٤].

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقْبِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩].

فِي هَذِهِ الْآيَةِ: إِرْشَادٌ إِلَى الْإِعْتِدَالِ فِي الْمَشْيِ وَالْكَلامِ؛ فَيَكُونُ

وسطًا؛ فلا يُسرِعُ في مَشِيهِ، ولا يكونُ بطيئًا كَسَيْرِ المتكبرِ، وقد فسّر مجاهدٌ قوله: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ بالتواضع^(١)، وقال قتادة: «نَهَاهُ عَنِ الْخِيَلَاءِ»^(٢).

وفسّر يزيدُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ القصدَ في المشي بالسرعة^(٣)، ولعلّه حمَلَ ذلكَ على أَنَّ السُرْعَةَ في المشي تُنافي الخيلاءَ؛ فعادةُ أهلِ الكِبَرِ السَّيرُ البطيءُ المتكَلِّفُ.

وقد كان النبي ﷺ يَحْتُ على السَّكِينَةِ، ويأمرُ بالتوسُّطِ، وَيَنْهَى عَنِ الإسراعِ المتعَجِّلِ؛ ومِن ذلكَ قوله ﷺ: (أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالِإِسْرَاعِ)^(٤)، والإيضاعُ الإسراعُ، وأما ما يُروى مِن حديثِ أَبِي هريرةَ، عَنِ النبي ﷺ؛ قال: (سُرْعَةُ الْمَشْيِ تَذْهَبُ بِهَاءِ الْمُؤْمِنِينَ)؛ فقد رواه أَبُو نُعَيْمٍ في «الحلية»^(٥)؛ ولا يصحُّ.

وَعَضُّ الصَّوْتِ خَفْضُهُ؛ فليس بالمرتفع الصارخ كصوتِ الحمارِ، ولا بالخافضِ الذي لا يُسْمَعُ، وقوله: ﴿أَنْكُرُ الْأَصْوَاتِ﴾؛ يعني: شرَّها.

وكان عمرُ لا يَرَى التكلُّفَ برفعِ الصوتِ حتى في الأذانِ؛ كما روى البيهقيُّ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ أَبِي مَحْذُورَةَ؛ قال: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ مَكَّةَ، أَذْنَتْ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: يَا أَبَا مَحْذُورَةَ، أَمَا خِفتُ أَنْ يَنْشَقَّ مَرِيضًاؤُكَ؟^(٦).

وهذه الآياتُ مكيَّةٌ كما هو أصلُ السورةِ، وعادةُ السورِ المكيَّةِ لا تأمرُ بمثلِ هذه الآدابِ والسلوكِ؛ وإنَّما تأمرُ بما تدلُّ عليه الفِطْرَةُ

(١) «تفسير الطبري» (٥٦٣/١٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٠٩٩/٩).

(٢) «تفسير الطبري» (٥٦٣/١٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٠٠/٩).

(٣) «تفسير الطبري» (٥٦٣/١٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٠٠/٩).


(٤) أخرجه البخاري (١٦٧١).

(٥) «حلية الأولياء» (٢٩٠/١٠).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٧/١).

عامّة، وأمّا الآدابُ كصِفَةِ المشي والقيام والقعود واللُّبّاسِ والكلامِ وأحكامِهِ، فإنّه من علاماتِ السُّورِ المَدَنِيَّةِ، ولكنّ هذه الآياتِ جاءتْ في سياقِ قصةِ لُقمانَ، ولم تكنْ أمرًا للناسِ في مَكَّةَ وتَشْرِيعًا يَخْتَصُّونَ بِهِ، وإنّ انتَفَعُوا مِنْ ذَلِكَ بِالِاقتِداءِ بِمَنْ سَبَقَ كما يَرِدُ في القرآنِ كثيرٌ مِنَ الآدابِ في قِصَصِ الأنبياءِ كإبراهيمَ وموسى وعيسى وغيرِهِم.







سُورَةُ السُّجْدَةِ

سورة السُّجْدَةِ سورةٌ مَكِّيَّةٌ، واستثنى بعضُ السلفِ منها بضْعَ آياتٍ؛ منهم مَنْ جعلها ثلاثاً، ومنهم مَنْ جعلها خمساً^(١)، وسياقُ آياتها سياقُ المَكِّيَّاتِ في موضوعها؛ ففيها بيانُ تنزيلِ القرآنِ والحِكْمَةِ منه، وتذكيرُ الإنسانِ بضَعْفِ خَلْقَتِهِ، وتدبيرُ اللهِ لِلغَيْثِ وتسييرُهُ له، وبيانُ عاقبةِ الإنسانِ وتذكيرُهُ بوقوفِهِ بينَ يَدَيِ رَبِّهِ وأحوالِ الناسِ في الآخرةِ، والتذكيرُ ببعضِ الرُّسلِ السابقين.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا حَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥].

ذَكَرَ اللهُ حِصَالَ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَكَرَ مِنْهَا أَنَّهُمْ يَخْرُونَ سُجَّدًا لِلَّهِ، وَيُسَبِّحُونَ فِي سَجُودِهِمْ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: مَشْرُوعِيَّةُ التَّسْبِيحِ بِحَمْدِ اللهِ فِي السُّجُودِ.

حُكْمُ التَّسْبِيحِ فِي السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ:

وَلَا خِلَافَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْبِيحِ بِحَمْدِ اللهِ فِي السُّجُودِ؛ لِثُبُوتِهِ فِي الْقُرْآنِ وَعَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي وَجُوبِ

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٣٥٧/٤)، و«زاد المسير» (٤٣٧/٣)، و«تفسير القرطبي» (٥/١٧).

التسبيح في السجود، ومثله الركوع، على قولين للفقهاء، هما روايتان عن أحمد:

الأولى: الوجوب؛ وهو قول داود، وهو مذهب الحنابلة، ورجحه جماعة من محققي المذهب، وقال به داود؛ وذلك لما رواه أحمد وأبو داود؛ من حديث عتبة بن عامر رضي الله عنه؛ قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤ و٩٦، والحاقة: ٥٢]، قال رسول الله ﷺ: (اجعلوها في ركوعكم)، فلما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال: (اجعلوها في سجودكم)^(١)، وحملوا الأمر الوارد في الحديث على الوجوب.

الثانية: الاستحباب؛ وهو قول جمهور الفقهاء؛ وذلك أن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته، وما علمه إلا ما تصح به الصلاة. وحديث عتبة متكلم فيه، يرويه موسى بن أيوب، عن عمه إياس بن عامر، عن عتبة، وإياس مستور قليل الحديث لا يعرف راو عنه غير ابن أخيه، وموسى في حديثه المرفوع عن عمه كلام؛ فقد ضعف ابن معين حديثه المرفوع عن عمه^(٢).

ثم أيضاً فإن قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] في سورة الأعلى، وقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤ و٩٦، والحاقة: ٥٢] في سورة الواقعة والحاقة، وهذه السور الثلاث مكية، وتقييد الأمر بها عند نزولها دال على أن الوجوب كان بمكة، ومثل هذه الأذكار وجنس هذه الواجبات من الأقوال في الصلاة: لم يفرض إلا في المدينة، ولو كان فرضاً قديماً لاشتهر فرضه، وتم تعليمه الناس مع تعليم الصلاة لكل أحد.

(١) أخرجه أحمد (٤/١٥٥)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧).

(٢) ينظر: «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤/١٥٤).

وأما التسبيحُ الواردُ في السجودِ الذي أُشيرَ إليه في الآية، فقد جاء عن النبي ﷺ في صيغ، منها ما يشترك فيه الركوعُ والسجودُ، ومنها ما ينفردُ به السجودُ؛ ومن ذلك:

- ما في «الصحيحين»؛ من حديثِ عائشةَ رضي الله عنها؛ قالت: كان النبي ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)؛ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ^(١).

- ومنها: ما في مسلم؛ من حديثِ عائشةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ)^(٢).

- ومنها: عنده من حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ، قَالَ: (اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)^(٣).


- ومنها: ما في «المستد»؛ من حديثِ ابنِ عباسٍ؛ قال: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ؛ قَالَ: فَانْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ قَالَ فِي رُكُوعِهِ: (سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ)، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَحْمَدَهُ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: (سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى)، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْقِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي)^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٤) أخرجه أحمد (٣٧١/١).





سُورَةُ الْأَحْزَابِ

سورة الأحزاب مدنيّة^(١)، ويظهر ذلك في دلالة آياتها على الأحكام والتشريعات وأحكام النساء في الطلاق والعدد والميراث والحجاب، وما تضمنته من أحكام النسب، وخطاب أمهات المؤمنين، وبعض أحكام بيت النبوة. وفي سورة الأحزاب نزل حدّ الرجم للزاني المُحصن، وأحكام كثيرة تُعادِلُ أو تُقاربُ سورة البقرة، ثم نُسِخَ منها ما نُسِخَ لفظاً وحُكماً، وما نُسِخَ لفظاً وأُبقِيَ حُكماً كحدّ الرجم؛ كما روى أحمد؛ من حديث زرّ؛ قال: «قال لي أبيُّ بن كعب: كَأَيِّنْ تُقْرَأُ سُورَةُ الْأَحْزَابِ؟ أَوْ كَأَيِّنْ تَعُدُّهَا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ آيَةً، فَقَالَ: قَطًّا لَقَدْ رَأَيْتَهَا وَإِنَّهَا لَتُعَادِلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَى، فَارْجُمُوهُمَا الْبَيْتَةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»^(٢).

* * *

قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ الَّتِي تَنْظِهْرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿١﴾ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤ - ٥].

يزعمُ المشركون أنهم يفهمون ما لم يفهمه النبي ﷺ، وأنَّ للواحد

(٢) أخرجه أحمد (١٣٢/٥).

(١) «تفسير القرطبي» (٤٨/١٧).

منهم قَلْبَيْنِ يَفْهَمُ بِهِمَا أَعْظَمَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ أَشَدِّ صَوَارِفِ أَهْلِ الضَّلَالِ عَنِ الْحَقِّ دَعْوَى الْفَهْمِ بِالْوَهْمِ، فَمَا يَزَالُ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ يُدْرِكُ مَا لَا يُدْرِكُهُ غَيْرُهُ، وَتَعْرُهُ نَفْسُهُ؛ حَتَّى يُخْتَمَ لَهُ بِسُوءٍ، فَإِنَّ النَّفْسَ إِنْ أَرَادَتْ صَرْفَ الْإِنْسَانِ عَنِ الْحَقِّ، وَهَمَّتْهُ أَنْ عَقَلَهُ خَيْرٌ مِنْ أَتْبَاعِ الْحَقِّ؛ لِنُسْلِيَةِ وَتُبْقِيَةِ عَلَى الْبَاطِلِ، فَالْنَفْسُ لَا تَقْوَى عَلَى الْعَقْلِ إِلَّا بِخُدَاعِهِ.

وهو له تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَرْوَاجَكُمْ الَّتِي تُمْشُونَ مِنْهَا أَنْفُسَكُمْ﴾، فيه: إبطالٌ لطلاقِ الجاهليَّةِ الذي كانوا يَصُرُّونَ به المرأةَ، فيُظَاهِرُونَ منها ويُحَرِّمُونَهَا عليهم كأُمَّهَاتِهِمْ، وسيأتي الكلامُ على الطَّهَارِ وَأَحْكَامِهِ فِي سُورَةِ الْمَجَادَلَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

وهو له تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَرْوَاجَكُمْ أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾: كَانَتِ الْعَرَبُ تَتَّبَعِي الْوَلَدَ وَتَسْمِيهِ بِاسْمِهَا، فَيَنْتَسِبُ كَأَوْلَادِهِمْ مِنْ أَصْلَابِهِمْ، وَيَرْتُونَ مِنْهُمْ كَأَبْنَاءِ النَّسَبِ، وَيُصْبِحُ مَحْرَمًا كَمَحَارِمِ الْأَوْلَادِ، فَأَبْطَلَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَبَيَّنَّ أَنَّ تِلْكَ الْفَاطَظَ يُطْلِقُونَهَا عَلَيْهِمْ (يَا بَنِيَّ)، وَليستْ مِنَ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ، وَلَا أَثَرُ لَهَا فِي الْأَحْكَامِ.

وقد حرَّم اللهُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْسَبَ لِنَفْسِهِ وَلِدًا لَيْسَ وَلَدًا لَهُ، وَحَرَّمَ عَلَى الْوَلَدِ أَنْ يَنْتَسِبَ إِلَى أَبِي لَيْسَ أَبًا لَهُ، وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ فَجَعَلَهُ كَبِيرَةً؛ لِاسْتِحْقَاقِهِ اللَّعْنَ، وَلِأَنَّهُ مِنْ كُفْرِ النِّعْمَةِ وَنُكْرَانِ الْفَضْلِ وَجَحْدِهِ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ؛ قَالَ ﷺ: (مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ)^(١)، وَفِيهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: (لَا تَرْعَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ كُفْرٌ)^(٢)، وَفِي مُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ مَرْفُوعًا: (مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٦)، ومسلم (٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٨)، ومسلم (٦٢).

غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا^(١).

وقد أمر الله بنداء الناس بأنسابهم الصحيحة، ومن جهل نسبه فيُدعى بالأخوة الإيمانية أو النداء بالمولى؛ كما قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾.

وعفا الله عما جرى على اللسان من غير قصد للمعنى، ولكن الإنم بالقصد؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

* * *

قال تعالى: ﴿الَّذِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولَئِىَ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَيْكُمْ أَوْلِيَاءِكُمْ مَّعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦].

في هذا: عِظْمُ حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ على المؤمنين، وأنه أولى منهم بأنفسهم، فيجب طاعته وتعظيمه فوق كل طاعة وإجلال لكل مخلوق، وإن أمرهم بشيء يخالف أهواءهم وما يرغبون، فيجب عليهم طاعته؛ لأنه أولى بهم من أنفسهم.

وذكر هذه الآية بعد الآية السابقة في تحريم أبوة غير النسب تنبيه على أن ما كان من أبواب الإجلال - كأن يقول الرجل لأحد: والدنا؛ إجلالاً، والسامع يعلم قصد الإجلال - أن ذلك جائز؛ ولهذا قال في هذه

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٠).

الآية: ﴿وَأَزْوَاجَهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ﴾؛ يعني: لَسْنَ أُمَّهَاتِ رَجِمٍ؛ وَلَكِنَّهُنَّ أُمَّهَاتُ إِجْلَالٍ وَإِكْرَامٍ.

أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ وَمَقَامُهُنَّ:

هال تعالى: ﴿وَأَزْوَاجَهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ﴾؛ فكلُّ زوجةٍ للنبي ﷺ، فهي أمٌّ للمؤمنين؛ لعموم الآية، على خلافٍ عند الفقهاء في حدِّ ذلك، وقد ذهب الشافعيُّ: إلى أن كلَّ زوجةٍ له: أمٌّ للمؤمنين ولو طلقها، وبعضهم خصَّ أمهات المؤمنين بالمدخولِ بهنَّ؛ وهو قولُ إمامِ الحرَمينِ.

وقد روي أن الأشعث بن قيس نكح المُستعيذة في زمنِ عمرَ ﷺ، فهَمَّ برجمه، فأخبره أنها لم تكن مدخولاً بها، فكفَّ عنه، وفي رواية: أنه همَّ برجمها، فقالت: ولم هذا وما ضرب عليَّ حجاب، ولا سُميتُ للمُسلمين أمًّا؟ فكفَّ عنها^(١).

وروي كذلك عن ابن عباسٍ مثله مع أسماء بنتِ الثُّعمان^(٢).

وإنما أخذن الأمومة من أبوتِه ﷺ؛ فهو أبو المؤمنين؛ كما جاء في قراءة أبي بن كعبٍ في هذه الآية؛ قال: (وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَهُوَ أَبُوهُمْ)^(٣)، والأنبياءُ آباءٌ للمؤمنين أبوةً دينيةً؛ كما قال تعالى عن إبراهيم: ﴿قُلَّةَ أَيْكُمُ إِبراهيمُ﴾ [الحج: ٧٨]، وحرمة النبي كحرمة الوالدِ وأعظم.

وإنما سُميت أزواج النبي ﷺ بـ(أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ)، ولم يُسمَّ النبي ﷺ بـ(أبي المؤمنين)، مع أن أمومتِهِنَّ منه؛ لأنَّ الرجلَ يُسمَّى

(١) «التلخيص الحبير» (٣/١٣٩)، و«تفسير الألوسي» (٢١/١٥١).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤/٣٧).

(٣) «فضائل القرآن» لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص ٣٢٢)، و«الدر المنثور» (٨/١٠٨).

بأعظم أوصافه وأشرفها؛ فأشرف الأسماء والأوصاف هو النبوة، وأشرف أوصاف أزواجه هو أمهات المؤمنين، وعند نداءه يُسمى بأشرفها وأسمائها، وإن جاز أذناها اعتراضاً لا التزاماً.

وأما قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، فالمراد به تحريم الانتساب إليه أبوة نسب؛ فقد كان هناك من يتنسب إليه بالتبني، وقد كان النبي ﷺ قد تبنى قبل النبوة زيد بن حارثة، فلم يكن أباه، وإن كان قد تبناه.

وفي هذه الآية: تحريم نكاح أمهات المؤمنين بعد النبي ﷺ بلا خلاف؛ فلا يجوز للرجل أن يتزوج أمه.

وبعض الفقهاء يرى أن الخطاب للذكور مقصود في قوله: ﴿وَأَزْوَاجُهُمْ﴾، وأنهن أمهات رجال المؤمنين لا نسائهم، وفي هذه المسألة خلاف.

وقد روى مسروق؛ قال: قالت امرأة لعائشة: يا أمه، فقالت لها عائشة: «أنا أم رجالكم، ولست أم نسائكم»؛ رواه ابن سعد والبيهقي بسند صحيح^(١).

وروى ابن سعد، عن مصعب بن عبد الله بن أبي أمية، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: «أنا أم الرجال منكم والنساء»^(٢).

والأظهر: العموم، وأنهن أمهات المؤمنين رجالاً ونساءً؛ لأنهن أخذن أمومتهم من أبوته ﷺ، وأبوته هي للمؤمنين كافة، وقراءة أبي بن كعب: (وَأَزْوَاجُهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ، وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ)^(٣) إشارة إلى ذلك، ولعل مراد

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦٧/٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٠/٧).

(٢) «الطبقات الكبرى» (١٧٩/٨ و ٢٠٠).

(٣) «تفسير القرطبي» (٦٣/١٧)، و«تفسير ابن كثير» (٣٨١/٦).

عائشة بقولها: «أنا أم رجالكم»: أن الحرمة مع الرجال أعظم وأشد من جهة النكاح وميل القلب والطمع فيهن، بخلاف النساء؛ فهذا ليس موجوداً فيهن.

وقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾: هذه الآية ناسخة لكل ما كانت تفعله العرب من التوريث بالنسبي والمؤاخاة والحلف، وأن الميراث يكون لأولي الأرحام بحسب مراتبهم المذكورة، وقد تقدم الكلام على شيء من ذلك عند قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتَوْهُم نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٢٣].

وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَّائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ جواز فعل المعروف لمن يؤولونهم، ويحبون في حال الحياة بالهدية والعطية والصدقة، ولكن لا يدخلون في الميراث بعد الموت.

* * *

قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

في هذه الآية: حث على الاقتداء بالنبي ﷺ، والتأسي بفعله؛ وذلك أن النبي ﷺ معصوم في قوله وفعله، ويشرع الناسي بهدي جميع الأنبياء؛ كما قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ فَيُهَدِّهُم أَقْتَدِهِمْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقال الله عن إبراهيم: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾

[المتحنته: ٤]، وكلُّ ما اسْتَنْتَهُ نبوءَةُ النبي ﷺ من أفعالِ الأنبياءِ، فهو دليلٌ على نَسَخِهِ، وأَعْظَمُ النَّاسِي يَكُونُ بِالِاقْتِدَاءِ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

أنواعُ أفعالِ النبي ﷺ:

وأفعالُ النبي ﷺ على أنواعٍ:

النوعُ الأولُ: أفعالُ عبادةٍ؛ وهي الأصلُ في أفعالِ النبي ﷺ، فالأصلُ فيما وردَ عنه من ذلك أنه تشريعٌ ويُتأسَى به فيه، وما لم يكن تشريعاً تعبدياً، فهو من الأفعالِ الحسنةِ التي لا تكونُ مذمومةً بحالٍ؛ فقد اختار اللهُ لِنَبِيِّهِ أَحْسَنَ الْأَفْعَالِ، كما اختار له أَحْسَنَ الْحَدِيثِ.

وما كان مشتبهاً من فعلِهِ وتردَّدَ: هل هو عبادةٌ أو عادةٌ؟ ولا مرجَّح بينهما، فيلحَقُ بأصلِهِ، وهو التَّعَبُّدُ.

النوعُ الثاني: أفعالٌ عادةٍ؛ وهي ما يفعلُها النبي ﷺ على ما اعتادهُ النَّاسُ مؤمنهم وكافرهم، ولم يَخْصَّ ذلك الفعلَ بتأكيدٍ وحثٍّ عليه بالقولِ؛ وذلك مثلُ لُبْسِهِ الْعِمَامَةِ وَالْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ وَالْقَمِيصَ، وَرُكُوبَهُ الدَّوَابَّ، فهذا الأصلُ فيه الاشتراكُ مع النَّاسِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، ولم يَخْصَّ به الْمُؤْمِنُونَ عن غيرهم؛ فحينئذٍ يُقَالُ بِأَنَّهُ عَادَةُ النَّاسِ، لا سُنَّةٌ وعبادةٌ.

وأما ما فعلَهُ النبي ﷺ ممَّا كان النَّاسُ يفعلونه مؤمنهم ومشرِكهم، ولكنَّهُ حَثَّ عَلَيْهِ بالقولِ، فهذا تشريعٌ وعبادةٌ، وذلك كتشميرِ الإزارِ ورفعِهِ فوقَ الكعبينِ؛ وذلك أَنَّهُ من عادةِ العربِ تشميرُ الأزرِ؛ وذلك أَنَّهُم يَرَوْنَهُ علامةً على القوةِ وتركِ النعومةِ والدَّعةِ، وكانوا يَمْدَحُونَ فاعِلَ ذلك؛ كما قال الشاعرُ:

كَمِيشُ الْإِزَارِ خَارِجٌ نِصْفُ سَاقِهِ صَبُورٌ عَلَى الضَّرَاءِ طَلَاغٌ أَنْجِدُ^(١)
ويقول الآخر:

وَكُنْتُ إِذَا جَارِي دَعَا لِمَضُوفَةٍ
أَشْمُرُ حَتَّى يَنْصُفَ السَّاقَ مِثْرِي^(٢)

ولكن النبي ﷺ فعل ذلك ورفع إزاره، وأمر بذلك بقوله؛ فخرج عن كونه عادةً إلى كونه عبادةً؛ كما قال ﷺ: (مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ)؛ رواه البخاري^(٣).

وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)، قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار، قال أبو ذرٍّ: حابوا وخسروا! من هم يا رسول الله؟ قال: (المُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُتَّقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلِيفِ الْكَاذِبِ)؛ رواه مسلم^(٤).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: (بَيْنَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارُهُ، إِذْ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)؛ رواه البخاري^(٥).

النوع الثالث: أفعال الجيلة: وهي ما يُجبل عليها الإنسان ويُطبخ؛ من لونه وخلقه، وطوله وضخامته، ويلحق بذلك ما لا يتكلفه الإنسان

(١) البيت لذؤيد بن الصمة؛ كما في «الأصمعيات» (ص ١٠٨)، و«الشعر والشعراء» (ص ٧٥١).

(٢) البيت لأبي جندب الهذلي؛ كما في «لسان العرب» (٣٣١/٩)، و«تاج العروس» (٢٤/٥٨).

(٣) البخاري (٥٧٨٧). (٤) مسلم (١٠٦).

(٥) البخاري (٥٧٩٠).

من صفةٍ مِشِيَّتِهِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يُطَبَعُ عَلَى ذَلِكَ وَيُجْبَلُ وَلَا يَتَكَلَّفُهُ وَلَا يَكْتَسِبُهُ؛ فِهَذَا لَا يُمَدَّحُ الْإِنْسَانُ بِفَعْلِهِ وَتَكَلُّفِهِ لَوْ قَدَرَ عَلَيْهِ.

ومن ذلك: مِشْيَةُ النَّبِيِّ ﷺ؛ ففي مسلم؛ من حديث أنس؛ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ، كَأَنَّ عَرَفَةَ اللَّوْلُوْءُ، إِذَا مَشَى، تَكْفَأً»^(١).

وفي الحديثِ الْآخِرِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَشَى، تَكْفَأَ تَكْفُؤًا كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ»؛ رواه أحمدُ والترمذيُّ؛ من حديثِ عليٍّ^(٢).

وَمَنْ نَظَرَ فِي فِقْهِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَجَدَ أَنَّهُمْ يُكْثِرُونَ مِنْ ذِكْرِ أَعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ التَّعْبُدِيَّةِ، وَيَذْكُرُونَهَا فِي سِيَاقِ الْاِقْتِدَاءِ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ أَعْمَالِهِ كَأَعْمَالِ الْعَادَةِ وَالْأَعْمَالِ الْجِبَلِيَّةِ، فَلَا يَذْكُرُونَهَا إِلَّا اعْتِرَاضًا وَفِي سِيَاقِ الْوَصْفِ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَنَأْسُرُونَكُمْ فَرِيقًا﴾ [الأحزاب: ٢٦].

لَمَّا اجْتَمَعَتِ الْأَحْزَابُ ضِدَّ النَّبِيِّ ﷺ لِقِتَالِهِ، قَامَ الْيَهُودُ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ بِمُظَاهَرَةِ أَوْلِيائِهِمْ وَإِعَانَتِهِمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَقَضُوا عَهْدَهُمْ الَّذِي كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ إِنْزَالَ بَنِي قُرَيْظَةَ ﴿مِنْ صَيَاصِيهِمْ﴾، وَهِيَ حَصُونُهُمْ، لِإِعَانَةِ الْمُشْرِكِينَ؛ مِنْهُ مِنْهُ؛ لِيَكْشِفَ شِدَّةَ مَا تُكِنُّهُ صُدُورُهُمْ مِنْ حَقْدٍ وَبَغْضَاءٍ وَتَرَبُّصٍ وَتَحِيْنٍ لِلْفُرْصِ لِقَتْلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَفِي هَذَا أَنَّ اللَّهَ يُنَزِّلُ الشَّدَائِدَ فِي الْأُمَّةِ، وَفِي رَحِمِهَا مِنْنٌ وَخَيْرٌ لَهُمْ.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٩٦/١)، والترمذي (٣٦٣٧).

وقوله ﴿ظَهَرُواهُمْ﴾؛ يعني: صاروا لهم ظهيرا؛ كالظهير من خلف الإنسان يقوم به ويسنده.

وفي هذه الآية: دليل على أن من ظاهر العدو على المسلمين، أخذ حكمهم؛ كما قال تعالى: ﴿فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾، فقتل النبي ﷺ رجال بني قريظة لأجل ذلك، وسبى نساءهم وذرائعهم.

وبنو قريظة لم يُقاتلوا النبي ﷺ؛ وإنما كانوا ظهرا لقريش، فأخذوا حكمهم؛ فإن من قاتل مواجهة، أو كان ظهيرا لمن قاتل المسلمين، فإنه يأخذ حكمهم في جواز قتاله، وقد تقدم الكلام على حكم المظاهرين والحلفاء للأعداء من نقضة العهود من المعاهدتين في مواضع؛ منها عند قوله تعالى: ﴿أَوْ كَلِمًا عَلَيْهِمْ عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ١٠٠]، وقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْحَلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَيْتُمُ الْيَتِيمَ عَهْدَهُمْ إِنْ مَدَّتْهُمُ﴾ [التوبة: ٤].

* * *

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّبْتُمْ فَفَعَلْنَ وَأَسْرَحْنَ لَكُمْ سَرْعًا حَيْثُ ۙ (٢٨) وَإِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩].

أمر الله نبيه أن يُخَيَّرَ أزواجه بين اختياره وبين اختيار الحياة الدنيا والنعيم فيها والتلذذ ببلداتها؛ وذلك لأن النبي ﷺ لم يبعثه الله ليتنعم في

الدُّنْيَا وَيَرْكَنَ إِلَيْهَا، وَأَرَادَ اللَّهُ تَشْرِيفَ مَقَامِهِ وَتَنْزِيهَهُ عَنِ لُوثَاتِ الدُّنْيَا وَطَمَعِهَا عَنِ لَذَّةِ الْآخِرَةِ وَنَعِيمِهَا الْمَقِيمِ.

وفي «الصحيحين»؛ من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمره الله أن يُخَيَّرَ أَزْوَاجَهُ، فَبَدَأَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: (إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ إِلَّا نَسْتَعِجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِي أَبِيكَ)، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لَأَرْزُقِيكَ﴾ إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ)، فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ^(١).

* * *

قال تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيُّ لَسْتَنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَيْتَنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾ وَقَرَنَ فِي بَيِّنَاتٍ وَلَا تَبْرَحْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب: ٣٢-٣٣].

حَصَّ اللَّهُ نِسَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْخِطَابِ، وَقَالَ: ﴿لَسْتَنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾؛ وَذَلِكَ لِمَقَامِ النُّبُوَّةِ، فَهِنَّ قُدُوةٌ لِنِسَاءِ الْعَالَمِينَ جَمِيعًا، بِخِلَافِ غَيْرِهِنَّ، وَلِأَنَّ أَثَرَ خَطْبِهِنَّ يَتَعَدَّى إِلَى الزَّوْجِ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ فَإِنَّ تَهْمَةَ الْمَرْأَةِ فِي عِرْضِهَا تَتَعَدَّى إِلَى زَوْجِهَا فِي إِقْرَارِهِ لَهَا عَلَى ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ يَتَّصِلُ بِعِرْضِهِ وَنَسَبِهِ، بِخِلَافِ الْكُفْرِ؛ لِهَذَا قَدَّرَ اللَّهُ فِي نِسَاءِ بَعْضِ

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٥)، ومسلم (١٤٧٥).

الأنبياء الكفر كُتُوح وُلُوط، ولكنَّه سبحانه لم يقدر العَهرَ على امرأة نبي؛ لأنَّ الشرفَ والعَهرَ يتعدى إلى النَّسبِ.

وفي هذا: عِظْمُ مَنْزِلَةِ الْقُدُوةِ عَلَى غَيْرِهِ فِي وَجُوبِ احْتِيَاظِهِ وَاحْتِيَاظِ أَهْلِ بَيْتِهِ؛ وَذَلِكَ كَلَّمَا كَانَ قُدُوةً فِي قَوْمِهِ وَبَلَدِهِ، كَانَ أَوْلَى بِالِاحْتِيَاظِ مِنْ غَيْرِهِ.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾؛ يعني: لا تُرَقِّقْنَهُ ولو كان ذلك عن حُسنِ قصدٍ؛ فَإِنَّ النَّهْيَ لَيْسَ لِأَجْلِهَا فَقَطْ، بَلْ لِأَجْلِ السَّامِعِينَ، فَيَمِيلُ مَنْ فِي قَلْبِهِ طَمَعٌ وَمَرَضٌ إِلَيْهِنَّ؛ فَيَتَسَبَّبَنَّ فِي إِهْلَاكِه.

وقوله: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾؛ يعني: مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي لَوْ سَمِعَهُ النَّاسُ، مَا اسْتَنْكَرُوهُ، فَيَكُونُ كَلَامُهُنَّ مَعَ الْوَاحِدِ كَكَلَامِهِنَّ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي خَيْرِهِ وَعَفَاةٍ.

ومن علامة الكلام المباح الذي يجوز للمرأة أن تتكلمه مع الرجل الأجنبي: أن تتكلم بكلام لو سمعه الناس منها معه، ما استنكروه ولم تستحي هي منه، فيعرفه الناس ولا يستنكروه، وهكذا ينبغي أن تكون العفيفة في خطابها إن احتاجت إلى رجل لا يسمعها أحد: أن تُخاطَبَهُ بِحَدِيثٍ لَوْ سَمِعَهُ زَوْجُهَا وَوَلَدُهَا وَالنَّاسُ، لَمْ يَسْتَنْكِرُوهُ، وَلَعَدُوهُ مَعْرُوفًا.

وفي قول الله: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ جعل الطمع في الرجل، مع احتمال وروده من جنس المرأة عامة؛ وذلك تعظيمًا للنبي ﷺ وتطهيرًا لنسائه من أن يُظَنَّ بهنَّ ظَنُّ السَّوِّءِ، وَلِبَيَانِ خُصُوصِيَّةِ الرِّجَالِ بِالْجَسَارَةِ وَالْمِيلِ أَكْثَرَ مِنَ النِّسَاءِ.

وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾، أَمَرَهُنَّ بِالْقَرَارِ فِي الْبُيُوتِ وَعَدَمِ الْخُرُوجِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَنَهَاهُنَّ عَنِ تَبَرُّجِ

الجاهليَّة من الاختلاط بالرجال، وإظهار المفاين بالسُّفور، ووصف ذلك بأنَّه جاهليَّة لا عن عِلْمٍ وصلاح.

وقد ذكر بعض المفسرين كمقاتل بن حيان^(١): أن تبرُّج الجاهليَّة الأولى - قبل وجود العرب - الذي نهى الله عنه في قوله: ﴿وَلَا تَبَرَّجْ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾: أنهم كُنَّ يُلْقِينَ الخِمارَ على رُؤُوسِهِنَّ ولا يَشُدُّدَنَّهُ، ومع ذلك نهى الله عنه، وشدَّدَ عليه، وذكره مثلاً لفعلٍ سَوِّءٍ، وقد جاء عن بعض السلف كابن عباس^(٢) وغيره: أن تبرُّج الجاهليَّة الأولى كان بين نوح وإدريس؛ ولو كان هناك تبرُّج عام في التاريخ بعده أسوأ منه، لذكره الله مثلاً.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾: أمر الله أمهات المؤمنين بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وطاعة الله ورسوله؛ لبيان أن العفاف لا يكمل إلا بعبادة وطاعة لله ورسوله.

وفي هذه الآية: إشارة إلى أن الحجاب والعفاف فِطْرَةٌ، وما لم يُقرن بعبادة من صلاة وزكاة وغير ذلك، فإنه يكون عادةً يسهل تحوُّلها؛ ولهذا أمر الله أمهات المؤمنين ونساءهم بالعبادة مع العفاف، وكثير من البلدان التي طرأت عليها عادات فاسدة من تبرُّج وسفور ترى أنه ينسلخ من الحجاب فيها نساء العادات، ويثبت نساء العبادات، وهذا نظير إعفاء اللحي؛ فقد كانت الرجال تراه فِطْرَةً، وجاء الإسلام العرب وهو يُعفون لِحاهم عادة لا عبادة، ولم تكن اللحي علامة على ديانة؛ لأنها أصل للمؤمن والكافر والصالح والفاسق، حتى اختلط العرب بالعجم؛ فتأثروا بهم، فزال لحي العروبة؛ لأنها (عادة)، وبقيت لحي الإسلام لأنها (عبادة)، فأصبحت عند المتأخرين علامة على الديانة، بخلاف السابقين؛

(١) «تفسير ابن كثير» (٤١٠/٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٩٨/١٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٣٠/٩).

فإنما هي شعبةٌ من شُعبِ الإيمانِ ليستَ وحدها علامةً على شيءٍ.

عمومُ أصلِ الخطابِ بالحجابِ وخصوصيةُ نساءِ النبي ﷺ:

والخطابُ في هذه الآيةِ وما قبلها وما بعدها وإن كان موجَّهاً
لأمهاتِ المؤمنين، إلا أنه عامٌ يشتركُ معهنَّ فيه في عمومِ الحُكمِ ببقيةِ
النساءِ؛ ولكنَّ نساءَ النبي أشدُّ وأعظمُ تأكيداً؛ ولهذا قال: ﴿مَنْ يَأْتِ
مِنْكُمْ بِفَحْشَةٍ مِثْنَتٍ يُضَعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]؛
يعني: أنَّ أصلَ العذابِ مشتركٌ؛ ولكنَّ الفرقَ تضعيفُ الحُكمِ وتشديدهُ،
ومِثْلَ ذلكِ قاله في الثوابِ: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُمْ خَيْرًا يَأْتِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا وَتَعْمَلْ صَالِحًا
تُؤْتِيهَا أَجْرًا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١]؛ يعني: أنَّ هناكِ ثوابًا مشتركًا مع بقيةِ
النساءِ؛ ولكنَّ لهنَّ الثوابُ مضاعفٌ.

وبيانُ عمومِ أصلِ الحُكمِ في هذه الآياتِ، واشتراكِ عمومِ نساءِ

المؤمنينَ به - من وجوه:

أولاً: أنَّ القرآنَ عامٌ للناسِ جميعيه؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَوْحَى إِلَيْكَ
هَذَا الْقُرْآنَ لِأَنَّكَ كُنْتَ مِنْكُمْ وَمَنْ يَلْعَلْ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ أي: مَنْ يَبْلُغُهُ مَا فِيهِ مِنْ
يَجِيءُ بِعَدَمِكُمْ، فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ، وَالْعِبْرَةُ بِعَمومِ حُكْمِهِ، وَإِنْ تَمَّ تَخْصِيصُ
الْخِطَابِ لِأَعْلَى الْبَشَرِ، وَهَمُ الْأَنْبِيَاءِ، فَضْلاً عَنْ أَحَادِ الصَّحَابَةِ وَأَزْوَاجِ
الْأَنْبِيَاءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ؛ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: (إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ، بِمَا
أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ)^(١)، فَإِذَا كَانَ خِطَابُ الْأَنْبِيَاءِ الْوَارِداً فِي الْقُرْآنِ
الْمَخْصُوصُونَ بِهِ عَاماً لِأَهْلِ الْإِيمَانِ، فَكَيْفَ بِخِطَابِ تَوْجَّهٍ لِمَنْ هُوَ
دُونَهُمْ؟! فَإِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُونَ فِي خِطَابِ الْأَنْبِيَاءِ، فَدَخُولُ النِّسَاءِ فِي
خِطَابِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْلَى.

ثانياً: أنَّ تَخْصِيصَ الْقُرْآنِ لِأَحَدٍ بَعِيْنِهِ لِمَزِيدِ اِهْتِمَامٍ فِيهِ، وَأَنَّهُ أَوْلَى
بِالِاتِّبَاعِ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْحَصُوصِيَّةُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ زَائِدٍ عَنِ مَجْرَدِ

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الخطاب؛ كما هي عادة القرآن في خصائص النبي ﷺ؛ قال تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

ثالثاً: أن آية الحجاب جاء معها في الخطاب نفسه أوامر أخرى: ﴿وَأذْكُرْنَ﴾ - يعني: يا أزواج النبي - ﴿مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]؛ فالذكر ليس خاصاً بهن، فلو قيل بالخصوصية، لم يُشرع ذكر ما يتلى في بيوتهن من القرآن والسنة إلا لأزواجه! مع أن هذه الآية أظهر في الخصوصية؛ حيث قال: ﴿فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، وأمّا في آية الحجاب الآتية، فقال: ﴿مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فما قال: (حجابكن) كما هنا ﴿فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، وهل يفهم من هذا التخصيص الزائد: ألا يدخل فيه تلاوة الآيات والحكمة في بيوت غيركن، ولا تلاوة غيركن في بيوتهن وبيوت غيرهن؟! وهذا لا يقال به، ولا يلتزمه من يقول بخصوصية الحجاب، مع أنه في نفس الآيات ونفس السياق.

رابعاً: ما أجمع عليه العلماء: أن الأحكام تدور مع العلل والمقاصد من التشريع؛ فالله تعالى قال هنا: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾، وقال في آية الحجاب مخاطباً الصحابة: ﴿ذَلِكَمُ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، والعللة موجودة في عموم الجنسين على اختلاف مراتبهم، ثم ما الشيء الذي يريد الله إبعاده من قلوب الصحابة وأمّهات المؤمنين، ولا يوجد عند بقية النساء وبقية الرجال؛ إذا التقوا في المجالس والبيوت والتعليم؟! وما الشيء الذي يجدّه الصحابة تجاه أمهاتهم أمّهات المؤمنين ولا يجدونه في بقية النساء؟! فإذا كان الحجاب أطهر لقلوبهم، فمن بعدهم أحوج إلى هذه الطهارة.

خامساً: أن الله قال: ﴿أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ﴾، فجعل طهارة قلوب الصحابة مطلقاً بذاته؛ وهذا يحصل في جميع النساء؛ بل هو في غير

أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّ نَظَرَ الصَّحَابَةِ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ نَظَرُ إِجْلَالٍ وَتَعْظِيمٍ وَتَوْقِيرٍ.

سادساً: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى، ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ لَا يُتَصَوَّرُ خُصُوصِيَّةَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ، فَيُقَالُ: إِنَّهُ يَجُوزُ لِغَيْرِهِنَّ أَنْ يَتَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى، وَأَمَّا أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَحْرُمُ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ مُحْرَمٌ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ؛ وَلَكِنَّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَشَدُّ فِي التَّحْرِيمِ.

سابعاً: أَنَّ الصَّحَابِيَّاتِ اعْتَدْنَ عَلَى تَتَبُعِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَمَا فَعَلْنَهُ يَرِينَهُ تَشْرِيعًا لَهُنَّ مِنْ بَابِ أُولَى؛ كَمَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّ زَوْجَتَهُ رَاجَعْتَهُ، فَقَالَتْ لَهُ مَحْتَجَّةً بِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ: «مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟» فَوَاللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ! (١).

ثامناً: أَنَّ اللَّهَ يَخْصُصُ فِي بَعْضِ السِّيَاقَاتِ الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّحَابَةَ تَنْبِيهًا إِلَى دُخُولِ غَيْرِهِمْ مِنْ بَابِ أُولَى فِي الْحُكْمِ، وَهَذَا أَسْلُوبٌ شَرْعِيٌّ كَثِيرٌ فِي الْأَحْكَامِ؛ تَنْبِيهًا إِلَى أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ الْأَعْظَمُ وَالْأَجَلُّ، فَغَيْرُهُ أُولَى؛ لِهَذَا قَالَ ﷺ فِي بَيَانِ الْحُدُودِ: (لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا) (٢)، وَقَالَ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا: (أَوَّلُ رَبِّبَا أَضْعُ رَبِّبَانَا رَبِّبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) (٣)، وَقَالَ فِي تَحْرِيمِ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ: (إِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ) (٤)، وَرَبِيعَةُ ابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ.

تاسعاً: لَوْ قُلْنَا بِالْخُصُوصِيَّةِ، فَخُصُوصِيَّةَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَابِ أُولَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٦٨)، وَمُسْلِمٌ (١٤٧٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٧٥)، وَمُسْلِمٌ (١٦٨٨)؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨)؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨)؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في المواضع التي يَتَوَجَّهُ الخِطَابُ إليه لِمَزِيَّةٍ له ليست في أحدٍ من الأتباع، فالآياتُ التي يُخاطَبُ بها النبيُّ عامَّةٌ له ولغيره، مع كونِ الخِطَابِ خاصًّا به ليس بمشتركٍ بالمقابلةِ مع المؤمنين؛ كما هنا: ﴿أَطَهَّرْ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فلا يُقالُ بأنَّ دخولَ البيوتِ بلا استئذانٍ جائزٌ؛ لخصوصيةِ النصِّ بالنبيِّ ﷺ هنا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ولكنَّ المقصودَ مزيدُ تشديدٍ في بيته كما أنَّ التشديدَ زائدٌ في نسائه.

ومثُلُ ذلك السِّراخُ والطلاقُ والمُتعةُ؛ فخطابُ النبيِّ به لا يجعلُهُ خاصًّا له ولأزواجه: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكِ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّنْتَهَا فَنَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأَسْرِعَنَّ سَرَعًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

وهل من تُريدُ اللهَ ورسولَهُ من النساءِ لا تدخلُ في استحقاقِ الأجرِ العظيمِ؛ كما جاء في سياقِ نفسِ آياتِ الحِجَابِ الموجهةِ لأمهاتِ المؤمنين: ﴿وَلَنْ كُنْتُنَّ﴾ - أي: يا نساءَ النبيِّ - ﴿تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩]؟

عاشراً: دَفَعَ فَهَمَ الخِصُوصِيَّةِ في آياتِ الحِجَابِ غيرُ واحدٍ من مفسري السلفِ؛ كما رواه عبدُ الرزاقِ في «تفسيره»، عن معمرٍ، عن قتادة؛ قال: «لَمَّا ذَكَرَ اللهُ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، دَخَلَ نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ عَلَيْهِنَّ، فَقُلْنَ: ذُكِرْتُنَّ وَلَمْ تُذَكَّرْ، وَلَوْ كَانَ فِينَا خَيْرٌ، ذُكِرْنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]»^(١).

حادي عشر: أنَّ المفسرينَ يُطبِقونَ على هذا الأمرِ على اختلافِ

(١) «تفسير القرآن» لعبد الرزاق (١١٦/٢).

مَشَارِبِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ، قَالَ الْجَصَّاصُ: «وَهَذَا الْحُكْمُ وَإِنْ نَزَلَ خَاصًّا فِي النَّبِيِّ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ، فَالْمَعْنَى عَامٌّ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ»^(١).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «فِي هَذِهِ الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَدْنَى فِي مَسْأَلَتِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ فِي حَاجَةٍ تَعْرِضُ، أَوْ مَسْأَلَةٍ يُسْتَفْتَيْنَ فِيهَا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ النِّسَاءِ بِالْمَعْنَى»^(٢).

وَعَلَى هَذَا نَصَّ ابْنُ جَرِيرٍ^(٣)، وَابْنُ كَثِيرٍ^(٤)، وَأَيُّمَةُ التَّفْسِيرِ.

ثَانِي عَشَرَ: سَبَبُ تَخْصِيصِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَزِيدٍ تَشْدِيدٍ عَلَيْهِنَّ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُنَّ يَمَسُّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَمَعْلُومٌ أَنَّ حِفْظَ الْعَرِضِ يُقَدَّمُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ عَلَى حِفْظِ الدِّينِ كَوْنًا وَقَدَرًا؛ اهْتِمَامًا بِهِ؛ فَقَدْ تَكُونُ زَوْجَةُ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ كَافِرَةً كَامِرَةً لُوطٍ وَامْرَأَةَ نُوحٍ، لَكِنْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَقَعَ فِي الزُّنَى، وَاللَّهُ يَعْصِمُهُنَّ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الزُّنَى أَدْبَتُهُ مُتَعَدِّيَةٌ لِلزَّوْجِ وَعَرِضُهُ، فَمَنْ بَقِيَ مَعَ زَانِيَةٍ وَهُوَ عَالِمٌ: دَبُوثٌ فِي الشَّرْعِ، بِخِلَافِ مَنْ بَقِيَ مَعَ كَافِرَةٍ؛ لِهَذَا أَجَازَ اللَّهُ زَوَاجَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥]، وَكَرِهَ نِكَاحَ الزَّانِيَةِ وَلَوْ مُسْلِمَةً: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحَهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، وَقَالَ: ﴿الْمُحْصِنَاتُ لِلْخَيْثِنِ﴾ [النور: ٢٦]، وَأُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ قَدْوَةٌ، وَالتَّشْدِيدُ عَلَيْهِنَّ أَوْلَى: ﴿يَلْبَسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَعَّفَ لَهَا الْعَدَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٠]، مَعَ أَنَّ تَحْرِيمَ الْفَاحِشَةِ عَلَى جَمِيعِ النِّسَاءِ، وَلَكِنْ لِنِسَاءِ النَّبِيِّ مَزِيدٌ تَشْدِيدٍ، وَهُوَ فِي الْحِجَابِ وَفِي الْإِخْتِلَاطِ وَالْفَاحِشَةِ سِوَاءً، وَلِتِمَامِ عَدْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ بِهِنَّ جَعَلَهُنَّ فِي بَابِ الثَّوَابِ أَعْظَمَ مِنَ الصَّحَابِيَّاتِ - فَضْلًا عَنِ نِسَاءِ الْأُمَّةِ - فِي الْإِنَابَةِ

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (٥/٢٤٢). (٢) «تفسير القرطبي» (١٧/٢٠٨).

(٣) «تفسير الطبري» (١٩/١٦٦). (٤) «تفسير ابن كثير» (٦/٤٠٨).

على العمل: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُمْ لِحَافَةً لِرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣١].

وحينما ذكر المضاغفة في العقاب والثواب، دلّ على أنّ بقيّة النساء على إثم وثواب ولكن لا مضاغفة فيه.

* * *

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

* * *

زوّج الله نبيّه من طليقة زيد بن حارثة؛ لأنّ زيد بن حارثة كان النبيّ ﷺ قد تبناه، وكانت العرب تجعل ابن التبني كابن النسب في الميراث والتحريم، فأراد الله أن يذهب ذلك الأمر والحرج الذي رسخ في نفوسهم بأن يفعلوه قذوة العالمين محمد ﷺ؛ فزوجه الله ابنة عمته زينب بنت جحش، وعمته أميمة بنت عبد المطلب، وكانت طليقة زيد، فكانوا يعتبرونها زوجة ولده، ولما زوجه الله إياها، قام فدخل عليها النبيّ ﷺ بلا استئذان^(١)، وكانت تفخر بذلك على سائر أزواج النبيّ ﷺ، وتقول: «زوّجك أهلكن، وزوّجني الله تعالى من فوق سبع سموات»^(٢).

وهذا يدلّ أنّ انتساب التبني وثبوت المحرمية عند العرب كان شديدًا في نفوسهم لما طال العهد به بينهم، وفي هذا: أنه احتيج - لرفعه من نفوسهم - أن يفعلوه رسول الله ﷺ بنفسه؛ ليفعلوه هم بطمأنينة.

* * *

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٨)؛ من حديث أنس ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٢٠)؛ من حديث أنس ﷺ.

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُموهنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعِيَهُنَّ وَسِرْحُونَهُنَّ سَرَاعًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ذَكَرَ اللهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمَطْلُوقَةَ الَّتِي لَمْ تُمَسَّ وَلَمْ يُدْخَلَ بِهَا، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهَا عِدَّةً، وَأَوْجَبَ اللهُ لَهَا الْمُتَعَةَ، وَلَمْ يُوجِبْ لَهَا الْمَهْرَ. وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَطْلِيقُ الْمَرْأَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الدُّخُولِ، وَبِمَجْرَدِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا فَهِيَ بَائِنَةٌ بِلَا عِدَّةٍ؛ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ، وَلِلرِّجَالِ أَنْ يَخْطُبُوهَا.

وقد روى مالك في «الموطأ» - وعنه البيهقي - من حديث معاوية بن أبي عبيد: «أَنَّه كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيسَى بْنِ الْبَكَيْرِ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ؛ فَأَذْهَبَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَسَلَّهُمَا، ثُمَّ اثْنَتَا فَأَخْبَرْنَا، فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتِي يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؛ فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ»^(١).

وفي رواية أن عائشة تابعتهما على ذلك^(٢).

وبهذا قضى علي بن أبي طالب^(٣)، وابن مسعود^(٤)، وزيد^(٥)،

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٧١/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٥/٧)، و(٣٥٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٥/٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٠٨٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٨٥٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٠٨٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٨٥٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٠٨٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٥٩/٩).

وعبدُ الله بنُ عمرو^(١)؛ ولا مخالفَ لهم.

وفي قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ دليلٌ على أنَّ الطلاقَ لا يقعُ إلَّا بعدَ النِّكاحِ؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾؛ فلا بدُّ للطلاقِ من نكاحٍ يَسْبِقُهُ، فمنَّ قال: «إنَّ تزوجتُ فلانةً، فهي طالقٌ»، فإنَّها لا تطلقُ منه إنَّ تزوجها.

وبهذا يقولُ جمهورُ العلماءِ؛ كالشافعيِّ وأحمدَ، وبه يعملُ أكثرُ الصحابةِ؛ فقد روى سعيدُ بنُ جبَّيرٍ، عن ابنِ عباسٍ؛ أنَّه قال في قولِ الرجلِ: كلُّ امرأةٍ أتزوجها فهي طالقٌ، قال: ليس بشيءٍ؛ من أجلِّ أن الله تعالى يقولُ: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾؛ أخرجهُ ابنُ أبي حاتمٍ^(٢).

ورويَ من مُرسَلٍ طاوسٍ^(٣)، ومن حديثِ عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه^(٤)، ومن حديثِ المسورِ بنِ مخرمة^(٥) ومعاذٍ^(٦) مرفوعاً: (لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ).

وقال بهذا عليٌّ وعائشةُ وجابرٌ وابنُ المسيَّبِ وطاوسٌ والقاسمُ وعروةُ والحسنُ وعطاءُ، وخلقٌ من السلفِ، وقد ذكَّرَ البخاريُّ في «صحيحه» في باب (لا طلاقَ قبلَ نكاحٍ) أكثرَ من عشرينَ نفساً من السلفِ على ذلك^(٧)، وبالتَّبَعِ هم نحوُ الثلاثينَ.

(١) أخرجهُ مالكٌ في «الموطأ» (٢/٥٧٠)، وابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٨٥٤).

(٢) تفسير ابن أبي حاتمٍ (٣١٤٢/١٠).

(٣) أخرجهُ عبدُ الرزاقٍ في «مصنفه» (١١٤٥٧)، وابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٨١٥).

(٤) أخرجهُ أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٢٦٥)، وابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٨١٤).

(٥) أخرجهُ ابنُ ماجه (٢٠٤٨).

(٦) أخرجهُ عبدُ الرزاقٍ في «مصنفه» (١١٤٥٥)، والدارقطني في «سننه» (١٧/٤)، والحاكم

في «المستدرک» (٤١٩/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٠/٧).

(٧) «صحيح البخاري» (٤٥/٧).

وقد جاء عن ابن مسعود أنه خالف في ذلك، ووافقهُ على قوله أبو حنيفة، وأنكر ابن عباس على ابن مسعود ذلك؛ كما روى الحاكم والبيهقي؛ من حديث يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: ما قالها ابن مسعود، وإن يكن قالها، فزلة من عالم، في الرجل يقول: إن تزوجت فلانة، فهي طالق؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾، ولم يقل: إذا طَلَقْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ (١).

* * *

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ عَاتَيْتِ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَنَبَاتٍ عَمَّكَ وَنَبَاتٍ عَمَّنِكَ وَنَبَاتٍ خَالِكَ وَنَبَاتٍ خَالَكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَأَمْرَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٠].

بين الله ما أحله لنبية ﷺ من النساء، وقد جعل شرط جواز نكاحه منهن: أن يكن مؤمنات، ويؤتيهن أجورهن، وهي مهرهن.

وفي هذه الآية: دليل على وجوب المهر وقرضه، وأنه إن وقع المهر من النبي ﷺ مع النساء، مع رغبتهن فيه وفضله على الرجال والنساء جميعاً، فهو على غيره من باب أولى، وقد تقدم الكلام على المهر وحكمه وتفصيله وتسميته وحده وحكم استرداده؛ وذلك مفرقاً عند قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢/٢٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣٢٠).

الْوَسِيعَ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿البقرة: ٢٣٦﴾،
 وعند قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمْوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ
 فَرِيضَةً فَرْصَفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾
 [البقرة: ٢٣٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاؤُا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وقوله
 تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَزْنُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَطْلُبُوهُنَّ
 لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفِدْحَةٍ مُنْتَهَى﴾ [النساء: ١٩]،
 وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْهُنَّ إِحْدَثَهُنَّ
 قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ءَاتَاخُذُوهُنَّ بِمَهْتَنَّا وَإِنَّمَا مِيثَاقُ﴾ [النساء: ٢٠].

ولكنَّ اللهَ حَصَّ نَبِيَّهٖ بِأَنْ أَحَلَّ لَهُ مَنْ تَهَبَّ نَفْسَهَا لَهُ؛ كما قال تعالى:
 ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ
 مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، فأحلَّ اللهُ لِنَبِيِّه مَنْ تَهَبَّ نَفْسَهَا لَهُ، وهذا خاصٌّ به؛
 لظاهر الآية.

وفي قوله تعالى: ﴿وَنَوَاتٍ عَمَّكَ وَنَوَاتٍ عَمَّتِكَ وَنَوَاتٍ خَالِكَ وَنَوَاتٍ خَلَّتِكَ﴾
 دليلٌ على أن نكاحَ القرباياتِ يَسْتَوِي في الحِلِّ مع نكاحِ البعيداتِ؛ فقد
 أحلَّ اللهُ لِنَبِيِّه ﷺ ذلكَ كلَّه على السَّوَاءِ، ولا يُحِلُّ اللهُ لِنَبِيِّه إِلَّا الطَّيِّبَاتِ.

وأما ما يُنسَبُ إلى النبيِّ ﷺ: (لا تَنكِحُوا الْقَرَابَةَ الْقَرِيبَةَ؛ فَإِنَّ
 الْوَالِدَ يُخَلِّقُ ضَاوِيًّا)، وكذلك مقولة: «اغْتَرِبُوا؛ لا تُضُؤُوا»، فباطلٌ
 لا أصلَ له في السُّنَّةِ، وإِنَّمَا يُنسَبُ مِنْ قَوْلِ عَمْرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِأَلِ السَّائِبِ:
 «قَدْ أَضَوَيْتُمْ، فَانكِحُوا النَّوَابِغَ»؛ رواه إبراهيمُ الحَرَبِيُّ في «غريبِ
 الحديثِ»؛ ولا يصحُّ^(١)، وقد تزوَّجَ النبيُّ ﷺ ابنةَ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ
 جَحْشٍ، وَزَوْجَ فَاطِمَةَ مِنْ ابْنِ عَمِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

(١) ينظر: «غريب الحديث» لإبراهيم الحربي (٣٧٩/٢)، و«الهدى المنير» (٥٠٠/٧)،
 و«التلخيص الحبير» (١٤٦/٣).

وفي قوله تعالى: ﴿إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا﴾ قراءتان: قراءة بكسر (إِنْ)، وقراءة بفتحها، وحمل بعضهم الكسر على عدم الوقوع عند نزول الآية، والمعنى: إِنْ وَهَبْتَ؛ يعني: إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ، فهو حلالٌ خاصٌّ بك، والعاملُ في ذلك قوله: ﴿أَطَلْنَا﴾، فليس مجرد وَهَبِ النَّفْسِ مجيزاً للنكاح إلا للنبي ﷺ.

وقد اختلف في هذا: هل وَقَعَ أَنْ تَزُوجَ النَّبِيَّ ﷺ امرأةً وَهَبَتْ نَفْسَهَا له أو لا؟ على قولين للعلماء؛ كما اختلف مَنْ قال بحدوث ذلك في تعيينها، وليس هذا محلَّ الكلام عليه، ولكنَّ الثابتُ أَنَّ مِنْهُنَّ مَنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا كما في «الصحيحين»؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ^(١)، وسهل بن سعد^(٢)؛ وَإِنَّمَا النَّزَاعُ فِي قَوْلِهِ لَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

قال تعالى: ﴿تُرْجَى مِنْ نِسَاءِ مِتَّهِنَّ وَتُؤْتَىٰ إِلَيْكَ مِنْ نِسَاءِ وَمَنْ ابْتِغَيْتَ مِنْ عَزَلَتِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقْرَءَ عَيْنَهُنَّ وَلَا تَخْرُجَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْنَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥١].

في هذا: توسعة لرسول الله ﷺ في تعامله مع نسائه، وقد قال بعضُ السلف: إِنَّ اللَّهَ حَقَّقَ عَلَيْهِ فِي أَمْرِ التَّسْوِيَةِ فِي الْقَسْمِ، وَرُويَ هَذَا عَنْ قَتَادَةَ وَمُجَاهِدٍ وَالضَّحَّاكِ^(٣)، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: «إِنَّ الْقَسْمَ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ لَيْسَ وَاجِبًا عَلَيْهِ».

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٨)، ومسلم (١٤٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥).

(٣) «تفسير الطبري» (١٣٩/١٩)، و«تفسير ابن كثير» (٤٤٦/٦).

وقال جماعة من السلف: إن المراد بذلك: هو أن لك أن تبقي من تشاء في عِصْمَتِكَ، وتطلّق من تشاء؛ وروى هذا عن ابن عباس والحسن^(١)؛ وفي هذا أن الله أباح له من النساء الزواج بلا عدد، وقد نصّ على هذا المعنى الشافعي في «الأم»^(٢).

وبعضهم حمل الإرجاء في قوله: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَاءٍ مِنْهُنَّ﴾؛ يعني: من الواهيات أنفسهنّ لك، وقال بهذا الشعبي^(٣).

وحمل بعض المفسرين الآية على العموم في إرجاء الواهيات أو إمساكهنّ، وفي أمر القسّم بين الزوجات أنه بالخيار، واستدلّ عليه بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَى أَنْ تَقْرَ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾^(٤)؛ أي: أن أمهات المؤمنين إن علِمْنَ أن الله أذن لك وليس بحقّ لهنّ ذلك، فالأمر أهون في نفوسهنّ فلا يحزن ولا يجدن حرجاً، ولا يجد النبي ﷺ حرجاً من ذلك، فلا يُظنُّ به ميلٌ لواحدة دون أخرى.

ومع ذلك كان النبي ﷺ يعدل بين نسائه ويستأذنهنّ تطيباً لنفوسهنّ، وقد روى البخاري ومسلم، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يستأذن في يوم المرأة منّا، بعد أن أنزلت هذه الآية: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَاءٍ مِنْهُنَّ وَتَوَدَّى إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ وَمِنْ أَنْبَغَيْتَ مَنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾، فقُلْتُ لها: ما كنتِ تقولين؟ قالت: كنتُ أقولُ له: إن كان ذاك إليّ، فإنّي لا أريدُ - يا رسول الله - أن أوترّ عليك أحداً»^(٥).

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «كان رسول الله ﷺ لا يُفْضَلُ بَعْضُنَا

(١) «تفسير الطبري» (١٩/١٤٠).

(٢) «الأم» (٥/١٥١).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣١٤٥).

(٤) «تفسير الطبري» (١٩/١٤٣)، و«تفسير ابن كثير» (٦/٤٤٦).

(٥) أخرجه البخاري (٤٧٨٩)، ومسلم (١٤٧٦).

عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ»^(١).

وقد كان رسول الله ﷺ يستأذن أزواجه في أن يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها^(٢).

وفي وجوب عدل النبي ﷺ عليه مع أزواجه خلاف عند الفقهاء، ولكنهم لا يختلفون في وجوب العدل في غيره مع أزواجهم، وقد قال ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافاً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَايِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وليس مع الميل معروف، وقال الله تعالى: ﴿فَلَا تَجِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]^(٣)، وقد تقدم الكلام على مسألة العدل في القسم بين الزوجات عند قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَقْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَكُنتُمْ فَلَآ تَجِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

* * *

قال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾ [الأحزاب: ٥٢].

بعدما بين الله لنبية ما يحل له، بين سبحانه ما يحرم عليه من النساء، وقد اختلف في المراد بقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدُ﴾:

فمنهم من قال: إن المراد بذلك: أن الله حرم على نبيه أن يتزوج النساء بعد هذه الآية، وألا يطلق نساءه، وحمل ذلك على مجازاة أمهات

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨)، ومسلم (٤١٨).

(٣) «المغني» (١٠/٢٣٥).

المؤمنين حينما خيَّرهنَّ اللهُ بينَ النَّبِيِّ ﷺ وبينَ الحياةِ الدُّنيا، فاخترنَ رسولَ اللهِ؛ وهذا القولُ ذهبَ إليه جماعةٌ من السلفِ؛ كابنِ عَبَّاسٍ ومجاهدٍ وقتادةٍ وغيرهم^(١).

وقد جاء أن الله أباح للنبي ﷺ النكاحَ بعدَ ذلك، ولكنه لم يتزوج، وعَلَّلهُ بعضهم: أن تكونَ المِنَّةُ لرسولِ اللهِ ﷺ عليهنَّ؛ إكرامًا له وإحسانًا إليه، وقد روى أحمدٌ وهو في «السنن» أيضًا، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ قالت: «مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ»^(٢).

وقد قال بأنَّ تحريمَ النساءِ عليه نُسخٌ جماعةٌ؛ كالشافعي وغيره، ومن السلفِ مَنْ قال: إنَّ التحريمَ باقٍ عليه إلى وفاته ﷺ، وإنَّ آيةَ التحريمِ لم تُنسخْ، ورُوي هذا عن ابنِ عَبَّاسٍ^(٣)، والحسنِ^(٤)، وابنِ سيرين^(٥).

ومنهم مَنْ قال: إنَّ المرادَ بقوله، ﴿مِنْ بَعْدِهِ﴾؛ يعني: ما عَدَّهُ اللهُ في الآيةِ السابقةِ مِمَّا أَحَلَّهُ اللهُ لِنَبِيِّهِ، فما بَعَدَهُ يحُرِّمُ عليه؛ ورُوي هذا عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ^(٦)، وقولًا لمجاهدٍ^(٧).

والقولُ الأوَّلُ أشهرُ، وعليه جمهورُهم.

* * *

(١) «تفسير الطبري» (١٤٧/١٩)، و«تفسير ابن كثير» (٤٤٧/٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤١/٦)، والترمذي (٣٢١٦)، والنسائي (٣٢٠٤).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٤٦/١٠)، و«تفسير ابن كثير» (٤٤٨/٦).

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٤٧/١٠)، و«تفسير القرطبي» (١٩٧/١٧).

(٥) «تفسير القرطبي» (١٩٧/١٧).

(٦) السابق.

(٧) «تفسير القرطبي» (١٩٧/١٧)، و«تفسير ابن كثير» (٤٤٨/٦).

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِهَا إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسِينِينَ لِجَدِيدٍ إِنَّ ذَلِكَ كَمَا كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ فَيَسْتَجِيءُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَجِيءُ مِنْ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

في هذه الآية: تعظيم لحُرْمَةِ بَيْتِ النُّبُوَّةِ، فَحَرْمِ الدُّخُولِ إِلَى بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لِحَاجَاتٍ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا فَرَضَ اللَّهُ الْحِجَابَ عَلَيْهِنَّ؛ زِيَادَةً فِي تَطْهِيرِ بَيْتِ النُّبُوَّةِ، وَدَفْعًا لِلحَرَجِ الَّذِي يَجِدُهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كَثَرَةِ النَّاسِ الْوَارِدِينَ إِلَى بَيْتِهِ بِحَاجَاتِهِمْ فَيُؤْذُونَهُ وَيُؤْذُونَ أَهْلَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَمَا كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ فَيَسْتَجِيءُ مِنْكُمْ﴾.

وفي هذا: عِظْمُ حَيَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِهِ، مَعَ عُلُوِّ مَقَامِهِ وَسَيَادَتِهِ فِي الخَلْقِ؛ فَإِنَّ الرِّفِيعَ عَادَةً يَجْسُرُ عَلَى مَنْ دُونَهُ وَلَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ حَيَاءً كَمَا يَجِدُهُ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ؛ وَهَذَا مِنْ كِمَالِ الخُلُقِ وَصِفَاتِ الأنبياءِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وَقَدْ جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ؛ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العُذْرَاءِ فِي خُدْرَاهَا»^(١).

والحياءُ مَنْ دُونَ الإنسانِ هُوَ مَحَلُّ اخْتِبَارِ كِمَالِ الأخلاقِ وَنُبُلِهَا، وَأَمَّا حَيَاءُ الإنسانِ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ وَفَوْقَهُ، فَيَجِدُهُ أَكْثَرَ النَّاسِ.

(١) أَخْرَجَهُ البِخَارِيُّ (٣٥٦٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٢٠).

وقد تقدّم الكلام على مسألة الاستئذان عند دخول البيوت وصِفَتِهِ،
ويُذَلِّ السلام عند دخولها، في سورة النور.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرٍ نَبْطِينِ إِنَّهُ وَلَكِنْ
إِذَا دُعِيتُمْ فَأَنْظِرُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾؛ يعني: غير منتظرين نُضْجِ الطعام
واستواءه؛ وذلك أَنَّ منهم مَنْ كان يأتي إلى بيت النبي ﷺ وقت غَدَائِهِ
من غير دعوة، فنهاهم الله عن ذلك، وأذِنَ لهم بدخول البيت عند الدعوة
فَحَسَبُ، من غير مجيء لانتظار الغداء بلا دعوة منه ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، في هذا
تعظيمٌ لِحُرْمَةِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بعدما بَيَّنَّ حُرْمَةَ بَيْتِهِ.

والمَتَاعُ: كلُّ ما يُسْتَمْتَعُ به مِنَ الْبُيُوتِ عَادَةً؛ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ
وَإِنَاءٍ وَلِبَاسٍ.

وَالْحِجَابُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِمَعَانٍ، أَشْهَرُهَا وَأَعْمَاهَا
- وهو المرادُ هنا -: أَنَّهُ بِمَعْنَى الْحَاجِزِ السَّاتِرِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، وَيَكُونُ مِنْ
جِدَارٍ أَوْ قُمَاشٍ أَوْ خَشَبٍ، وَلَيْسَ هُوَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَى
مِن مَعَانِي اللَّبَاسِ أَوْ اللَّبْسِ، وَهُوَ الْمَرَادُ فِي الْآيَةِ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ:
﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى: قَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ﴾
[الشورى: ٥١]، وَقَوْلُهُ عَنْ مَرْيَمَ: ﴿فَأَتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا﴾ [١٧]،
وَقَوْلُهُ عَنْ نَبِيِّهِ سَلِيمَانَ: ﴿فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى
تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢]، وَقَوْلُهُ عَنْ قَوْلِ الْكُفَّارِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَمِنْ بَيْنِنَا
وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَأَعْمَلْ إِنَّا عَمِلُونَ﴾ [فصلت: ٥]، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي السُّنَّةِ بِمِثْلِ
هَذَا الْمَعْنَى، فَلَيْسَ هُوَ لِبَاسًا يَخْتَصُّ بِهِ أَحَدٌ؛ وَإِنَّمَا هُوَ سَاتِرٌ بَيْنَ جِهَتَيْنِ
أَوْ شَيْئَيْنِ:

فقد يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى الْفَصْلِ بَيْنَ رَجَالٍ وَرَجَالٍ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، فِي قِصَّةِ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ»^(١).

وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْفَصْلِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ كَمَا فِي قَوْلِ عَمْرِو فِي الصَّحِيحِ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ»^(٢).

وَأِنَّمَا شَدَّدَ اللَّهُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ؛ تَعْظِيمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَبِقِيَّةِ النِّسَاءِ يَدْخُلْنَ فِي هَذَا الْحُكْمِ؛ لَكِنَّ حُكْمَهُنَّ أَحْفُ؛ لِأَنَّ التَّبِعَةَ عَلَيْهِنَّ وَعَلَى أَزْوَاجِهِنَّ أَيْسَرُ، وَلِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ عِلَّةَ مُشْرَكَةٍ لِكُلِّ النِّسَاءِ: ﴿ذَلِكَ لِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، وَلَا يَسُوعُ أَنْ طَهَارَةَ قُلُوبِ سَائِرِ الْمُؤْمِنَاتِ وَسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ بِمَطْلَبٍ فِي الشَّرْعِ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَهِنَّ أَطْهَرُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وَفِي الصَّحَابَةِ؛ وَهَمَّ أَطْهَرُ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا، فغَيْرُهُمْ أَحْوَجُ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ بَعْمُومٍ هَذِهِ الْآيَةُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَغَيْرُهُمَا^(٣).

وَهَذِهِ الْآيَةُ جَاءَتْ فِي حُكْمِ الْاِحْتِجَابِ عَنِ الرِّجَالِ فِي الْبَيْوتِ، وَمِثْلُهُ التَّعْلِيمُ وَالْعَمَلُ؛ لِأَنَّهُ يَطْوُلُ الْحَدِيثُ وَالْقَعُودُ فِيهَا، فَكَانَتْ آيَةُ الْحِجَابِ مَبِينَةً لِحُكْمِ، وَآيَةُ الْجَلَابِيبِ مَبِينَةً لِحُكْمِ آخَرَ، وَهُوَ اللَّبَاسُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْخُرُوجِ إِلَى الطَّرْفَاتِ وَالسُّوقِ وَالْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨١)، وَمُسْلِمٌ (٤١٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٨٣).

(٣) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (١٩/١٦٦)، وَ«التَّمْهِيدُ» (٨/٢٣٦).

وصلاة المؤمنين على النبي ﷺ ليست شفاعاً له منهم، ولكنه جزاء له على فضله عليهم، ولكرم الله وشرف نبيه جعل الله المؤمنين ينتفعون بصلاتهم عليه؛ كما في «صحيح مسلم»؛ قال ﷺ: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا)^(١)، وفي الترمذي مرفوعاً: (أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً)^(٢).

وظاهر الأمر بالصلاة على النبي ﷺ في الآية: الوجوب، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على وجوب الصلاة على النبي ﷺ للآية^(٣)، ويريد بذلك أصل الصلاة، وأمّا مواضع الصلاة، فعلى خلاف معروف. وقد ذهب جماعة من الأئمة: إلى أن الصلاة على النبي ﷺ فرض على المؤمن بالرسالة إجمالاً، من غير تعيين زمان ولا مكان؛ وهذا نسب إلى أبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي. وأوجبته الشافعي - وأحمد في رواية - في كل تشهد أخير في الصلاة.

ولا يتعين في الصلاة، ولا في وقت من الأوقات. واختلّف العلماء في حكم الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره في المجالس، على أقوال:

منهم من قال: بوجوب الصلاة عند ذكره كل مرة، ولو تكرّر الذكر في المجلس الواحد؛ وإلى هذا ذهب الطحاوي والحليمي وابن بطّة وغيرهم.

ومنهم من قال: باستحباب الصلاة عند ذكره، وعدم وجوبه. والأظهر: أنه يجب عند ذكره في المجلس مرة، وإن تكرّر بعد

(٢) أخرجه الترمذي (٤٨٤).

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤).

(٣) الاستذكار (٢٥٥/٦)، والتمهيد (١٦/١٩١).

ذلك فَيُسْتَحَبُّ؛ لأنَّ الصلاةَ الواحدةَ تُسَقِّطُ الإيجابَ فيما بَقِيَ، وهو أدنى ما يُمْتَثَلُ به في الآية، وَيُسْتَحَبُّ أن تكونَ الصلاةُ عندَ أولِ ذِكْرِ له؛ حتى لا يَتَكَلَّفَ مَنْ يَنشِغُلُ ذهنُهُ وَيَغْفُلَ عما بَقِيَ مِنْ ذِكْرِهِ، وقد لا يُذَكِّرُ في المَجْلِسِ إِلَّا مرةً، والكمالُ لأهلِ الكمالِ هو الصلاةُ عليه عندَ كلِّ ذِكْرِ له ﷺ.

وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ: (رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ) ^(١)، وقال ﷺ: (البَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ) ^(٢)؛ رواهما الترمذيُّ.

وتصحُّ الصلاةُ على النبيِّ ﷺ بأيِّ لفظٍ، مختصراً كان أو مطوّلاً، وأفضلُ أنواعِها الجمعُ بينَ الصلاةِ والتسليمِ؛ لظاهرِ الآية: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، فيقالُ مختصراً: (عليه الصلاةُ والسلامُ)، أو (ﷺ)، وأتمُّ أنواعِ الصلاةِ: الصلاةُ الإبراهيميةُ.

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَرِجَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِكُمْ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَذْفَى أَنْ يَعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

لَمَّا جاءَ الخِطابُ السابقُ خاصًّا بأُمَّهاتِ المؤمنينَ، ويَشْتَرِكُ في أصلِ الحُكْمِ عامَّةُ المؤمناتِ، جاءَ اللهُ بِخِطابِ للنبيِّ ﷺ يبيِّنُ حاجةَ جميعِ نساءِ المؤمنينَ إلى ذلك؛ حتى لا تُنظَرَ خصوصيةُ نساءِ النبيِّ ﷺ باللباسِ.

قال تعالى: ﴿يُدْنِكُمْ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾:

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٥٤)، والترمذي (٣٥٤٥)؛ من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٤٦)، والنسائي في «المنن الكبرى» (٨٠٤٦)؛ من حديث عليٍّ ﷺ.

أمر الله بإدناء الجلباب، والجلباب هو ما يكون من لباس فضفاض فوق الخمار يستوعب أعلى البدن ووسطه، ويسدل فيغطي به الوجه والصدر؛ ففي «الصحيحين»؛ من حديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «فَحَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي»^(١).

والجلباب قريب من العباءة اليوم لكنه غير مفصل، ويسمى: القناع أو الملاءة.

والجلباب ليس غطاءً خاصاً بالوجه وحده؛ ولكنه للوجه وغيره؛ ولذا قال: ﴿يَدْنِيكَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾؛ يعني: تأخذ شيئاً من جلبابها وتنزله على وجهها؛ كما يأتي بيانه.

والفرق بين الخمار والجلباب: أن الخمار يكون تحت الجلباب، والخمار تلبسه المرأة وتشده على رأسها وما دونه، ويكون ملاصقاً للجسم مشدوداً، بخلاف الجلباب؛ فهو غطاء زائد فوقه فضفاض يرخى غالباً ولا يشد ولا على الوجه ولا على الصدر بحيث يبرز حجم العضو؛ ولذا جاء في «صحيح مسلم»، عن أم سليم: «أنها خرّجت مستعجلة تلوّث خمارها»^(٢)؛ يعني: تديره على رأسها وتشده، والخمار هو الذي تضر بطرفه بعض النساء الأوائل دنانيرها؛ لتماسكه وثباته عليها.

قال أبو نعيم الأصبهاني: «الجلباب فوق الخمار ودون الرداء تستوثق المرأة صدرها ورأسها»^(٣).

وقوله تعالى: ﴿يَدْنِيكَ عَلَيْهِنَ﴾:

الإدناء من الدنو، وهو القرب، ويكون من مكان عالٍ أو مواز،

(١) أخرجه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠٣).

(٣) «المسند المستخرج على صحيح مسلم» (٤٧٤/٢).

والدنو نزول، فيسمى أسفل الشيء وأقربه: أدناه، ويسمى النازل الهابط بالنسبة للعالي: أدنى ودانياً؛ كما في قوله: ﴿فَوْقَ أَذُنِ الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِيهِمْ سَكِينُونَ﴾ [الروم: ٣].

والأمر في الآية هو لتغطية المرأة وجهها، فالجلباب في الأعلى، فأمرت أن تنزل على وجهها وترخيها عليه؛ قال الزمخشري: «يقال إذا زل الثوب عن وجه المرأة: أدنى ثوبك على وجهك»^(١).

ويدل على أن الإدناء في الآية يتضمن القرب من علو: قول ابن عباس: تدلى عليها من جلابيبها؛ كما عند الشافعي والبيهقي^(٢)؛ ففسر (الإدناء) بـ(الإدلاء)، والإدلاء يكون من الشيء العالي؛ ومنه قوله: ﴿صَلَمَةُ شَدِيدُ الْقُوَى ۝ ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى ۝ وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى ۝ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ۝ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ۝﴾ [النجم: ٥ - ٩]، وهو قُربُ جبريل من النبي ﷺ، فكان عاليًا ثم دنا فتدلى إليه، ومنه سُمي الدلو دلوًا؛ لأنه يُدلى به من علو إلى أسفل البئر.

وقد فسّر إدناء الجلابيب بتغطية الوجه في هذه الآية وغيرها جماعة من الصحابة؛ صحَّ عن ابن عباس وعائشة، ومن التابعين: عبيدة السلماني، ومحمد بن سيرين، وابن عون، ولا أعلم أحدًا من الصحابة أو التابعين خالف هذا المعنى:

أما ما جاء عن ابن عباس، فقوله: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يُعطينَ وجوههنَّ من فوق رؤوسهنَّ بالجلابيب، ويُبدینَ عیننا واحدة»؛ أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم، عن

(١) «تفسير الزمخشري» (٣/٥٦٩).

(٢) «مسند الشافعي» (ص ١١٨)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤/٩).

عليّ، عن ابن عباس^(١)، وهي صحيفة قواها أحمد، واحتج بها البخاري^(٢).

وأما ما جاء عن عائشة، فقولها: «تُسدُّ المرأة جِلْبَابَهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا»؛ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ^(٣).

وأما ما جاء عن عبيدة السلمانيّ، فما رواه ابنُ عون، عن محمد بن سيرين؛ قال: «سَأَلْتُ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَكْفُرْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾، فغَطَّى وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ، وَأَبْرَزَ عَيْنَهُ الْيُسْرَى»، وبهذا فسره ابنُ سيرين وابنُ عون؛ رواه ابنُ جرير وغيره^(٤).

وعلى هذا كان عملُ نساءِ الصحابةِ جميعاً في الصَّدْرِ الْأَوَّلِ؛ كما في «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَغَيْرِهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ بِحُضُورِ النِّسَاءِ لِلْعِيدَيْنِ، سُئِلَ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ إِلَّا تَخْرُجَ؟ قَالَ: (لَتُلْبَسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلَتَشْهَدَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ)^(٥).

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفَ ۖ فَلَا يُؤْذَنُ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ تمييزٌ بينَ حِجَابِ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ؛ وَذَلِكَ أَنْ فَسَّاقَا فِي الْمَدِينَةِ كَانُوا يُؤْذُونَ الْحَرَائِرَ يَطْنُونَهُنَّ إِمَاءً، فَأَمَرَهُنَّ اللَّهُ بِالْحِجَابِ؛ حَتَّى يُعْرَفْنَ وَيَتَمَيَّزْنَ

(١) «تفسير الطبري» (١٨١/١٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٥٤/١٠).

(٢) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٣٨/٨ - ٤٣٩).

(٣) كما في «فتح الباري» لابن حجر (٤٠٦/٣).

(٤) «تفسير الطبري» (١٨١/١٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٥٥/١٠)، و«تفسير ابن كثير»

(٤٨٢/٦).

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (١٢/٨٩٠).

لبلباسهنَّ عن غيرهنَّ؛ دفعًا للفتنة، ودفعًا للتعدي عليهنَّ ممَّن في قلبه مرضٌ.

وعدَّ جماعةٌ من الأئمَّة: أنَّ آيةَ الأحزابِ نزلتْ بعدَ آيةِ الزينةِ في النورِ في قوله: ﴿وَلَا يُدِينَكَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]؛ كابن جرير وغيره، ويُفسِّرونَ آيةَ النورِ على إبداءِ الزينةِ الظاهرة، ويُفسِّرونَ آيةَ الأحزابِ على الحجابِ التامِّ وتغطيةِ المرأةِ وجَّهها، فيجدُ من ينظرُ في كثيرٍ من كتبِ التفسيرِ أنَّ كلامَ المفسِّرِ الواحدِ في آيةِ النورِ يَخْتَلِفُ عن كلامه في تفسيرِ آيةِ الأحزابِ، فيقرُّرُ هناك ما لا يقرُّره هنا؛ كابن جرير: في النورِ يقولُ كلامًا في إبداءِ الزينةِ وظهورِ الوجه^(١)، وهنا في الأحزابِ يأمرُ بتغطيته^(٢)؛ لأنَّه يرى آيةَ النورِ قبلَ آيةِ الأحزابِ، فيفسِّرها على ما أنزلتْ عليه، لا على ما استقرَّ عليه الحكمُ، ومن لا يفهمُ هذا، التَّبَسَّ عليه كلامُ الأئمَّة؛ حتى أصبحَ كلامُ كثيرٍ من الأئمَّة عندَ تفسيرِ آيةِ النورِ محلًّا للتَّبَعِ والأخذِ بالمشبهِ عندَ من يجهلُ ذلك، وقد بسطنا الكلامَ على مسألةِ لباسِ المرأةِ وسترها في كتابِ «الحجاب في الشرع والفطرة»، وفي آيةِ الزينةِ من سُورَةِ النورِ مزيدُ كلامٍ في هذا الكتابِ.

* * *

قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

في هذه الآية: عِظْمُ الأمانةِ، وخطورةُ شأنها، وجليلُ قدرها وتبعيتها على أصحابها، وأعظمُ الأمانة: حقُّ الله الذي تحمَّله الإنسانُ

(١) «تفسير الطبري» (١٧/٢٦١ - ٢٦٢): (٢) «تفسير الطبري» (١٩/١٨١).

بالعبودية له والامتثال لأمره، ثم يليه الوفاء بالعهد والميثاق وبذل الحقوق التي تكون للناس.

وفي هذه الآية: بيان لجسارة الإنسان بالإقدام على المخاطر وتجاهل العواقب؛ وذلك لظلمه لنفسه، وجهله بعاقبة أمره.

وقد تقدم الكلام على العهود والأمانات الواجبة على العباد في صدر سورة المائدة وغيرها، وعند قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيمًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].





سورة سبأ

سورة سبأ سورة مكية^(١)، وآياتها ومَعَانِيهَا فِي خِطَابِ الْكَافِرِينَ وَذَكَرَ أَحْوَالَهُمْ وَعِنَادَهُمْ وَجُحُودَهُمْ، وَذَكَرَ اللَّهُ لِقِصَّةَ سُلَيْمَانَ وَمَا وَهَبَهُ اللَّهُ مِنْ مُلْكِهِ، وَقَوْمَ سَبَأٍ وَعَاقِبَتَهُمْ، وَحَالَ الشَّيْطَانِ فِي إِغْوَاءِ الْإِنْسَانِ، وَعَاقِبَةَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْآخِرَةِ مَعَ مَعْبُودِيهِمْ، وَنَفْيَ شَفَاعَتِهِمْ لَهُمْ، وَذَكَرَ اللَّهُ لِقُدْرَتِهِ وَكَرَمِهِ فِي رِزْقِهِ لِعِبَادِهِ، وَنَفْيَ ذَلِكَ عَنِ آلِهَتِهِمْ، وَحَالَ الضُّعْفَاءِ مَعَ أَسْيَادِهِمُ الْمُسْتَكْبِرِينَ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غَدُوها شَهْرًا وَرَوْاحها شَهْرًا وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ وَمَنْ آلَجْنَ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَنْ يَنْزِعْ مِنْهُمْ عَنَّا نُنزِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [سبأ: ١٢].

سَخَّرَ اللَّهُ لِسُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَسْخُرْ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ؛ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ الرِّيحَ مَسْخَرَةً. بِأَمْرِهِ تَسِيرٌ وَتَحْوِيلٌ لَهُ مَا شَاءَ إِلَى مَا يُرِيدُ مِنَ الْأَرْضِ، وَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْقُدْرَةِ مَا تَسِيلُ لَهُ بَعْضُ الْمَعَادِنِ، وَهِيَ عَيْنُ الْقِطْرِ، وَالْمَرَادُ بِهِ النَّحَّاسُ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ وَقَتَادَةُ وَغَيْرُهُمْ^(٢).

(١) «تفسير القرطبي» (١٧/٢٥٢).

(٢) «تفسير الطبري» (١٩/٢٢٨ - ٢٢٩)، و«تفسير ابن كثير» (٦/٤٩٩).

الاستعانة بالجن:

وفي قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْجِنَّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ تسخيرُ الله الجنَّ لسليمان يَأْتِمِرُونَ بأمره، وَيَتَّبِعُونَ بِنَهْيِهِ، وتوعدهم الله إنْ خَالَفُوا أَمْرَ نبيِّه سليمان بالعذاب، وهو الحرقُ.

والجنُّ كالإنسِ خَلَقَهُمُ اللهُ لعبادته، ولكنَّ اللهُ جَعَلَهُمُ عَالَمًا مَجْهُولًا للإنسِ، وجَعَلَ الإنسَ عَالَمًا مَعْلُومًا للجنِّ، والأصلُ في تعاملِ الخَلْقِ فيما بَيْنَهُمُ الإباحةُ؛ ولكنَّ تعاملَ الجنِّ مع الإنسانِ تعاملٌ مَعْلُومٌ مع مجهولٍ بالنسبةِ للإنسانِ، وتعاملٌ مَعْلُومٌ مع معلومٍ بالنسبةِ للجانِّ، وبالنظرِ إلى التعاملِ بالنسبةِ للإنسانِ، وهو المقصودُ هنا، فإنَّ التعاملَ على نوعين:

النوعُ الأوَّلُ: تعاملٌ عَارِضٌ؛ مِنَ السُّؤالِ والجوابِ، وردُّ القولِ والاستنطاقِ عِنْدَ الْمَسِّ والضَّرِّ، والوعظُ والنُصْحُ، والترهيبُ والترغيبُ؛ فذلك جائزٌ، وقد حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ الجانِّ، وَأَسْمَعَهُمْ كَلَامَ اللهِ، ووعظهم وعلمهم؛ لأنَّه رسولٌ إليهم أُرْسِلَ إلى الثَّقَلَيْنِ، ولأنَّ النِّفْعَ في ذلك للجانِّ، لا للإنسانِ، فالإنسانُ باذِلٌ لا آخِذٌ.

النوعُ الثاني: التعاملُ الدائمُ؛ كَأَن يُتَّخَذَ الإنسانُ جِنِّيًّا أو جِنًّا يُحَادِثُهُمْ، وَيَسْتَخِيرُهُمْ وَيُخْبِرُونَهُ، وَيَسْتَعِينُ بِهِمْ وَيُعِينُونَهُ، وَيَسْأَلُهُمْ وَيُعْطُونَهُ، فهذا لا يَجُوزُ؛ لِأُمُورٍ:

أولاً: لأنَّ الجانِّ مَجْهُولٌ لا يُعْرَفُ كَفَرُهُ مِنْ إِيْمَانِهِ، وَصِدْقُهُ مِنْ كَذِبِهِ، وَعِلْمُهُ مِنْ جَهْلِهِ، وَمِثْلُ هَذَا التَّعَامُلِ الدَّائِمِ لا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَعَ إنسانٍ هَذِهِ حَالُهُ؛ فَكَيْفَ بجانِّ؟! وإنْ أَجَازَهُ أَحَدٌ لِنَفْسِهِ مَرَّةً، فَإِنَّهُ لا يُجِيزُهُ لِنَفْسِهِ مَرَّاتٍ، حَتَّى يَكُونَ تَعَامُلُهُ مَعَهُ كَتَّعَامُلِ المَعْرُوفِ مَعَ المَعْرُوفِ مِنَ الإنسِ.

ثانياً: أن خبر المجهول لا يصح العملُ به، ونقله مذمومٌ، وكما جاء في الخبر: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ)^(١)، وهذا في أحاديثِ الإنسِ، فكيف بأحاديثِ الجن؟! وغالب ما يُحدِّثون به من يستعينُ بهم هو من الغيباتِ والظنَّياتِ التي لا يتمكَّنُ الإنسانُ من رؤيةِ حقيقتها بعَيْنَيْهِ؛ وإنما هي ظنونٌ، وقد يُخبرُ ببعضِ الحقِّ ليخدعَ الإنسانَ فيصدِّقهُ، ثم يمزجُه بباطلٍ كثيرٍ؛ فيضِلُّ الإنسانُ بالباطلِ الكثيرِ؛ اغتراراً بالحقِّ القليلِ.

ثالثاً: أن الجنَّ يُعادي الإنسانَ، بخلافِ الإنسانِ فإنه لا يُعادي الجنَّ، وكثيرٌ منهم شياطينُ مرَّدةٌ، ومن كانت هذه حاله، كثرتِ شروره، وعظُمتِ مخاطره؛ قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا يَنْمَقِشَرُ الْجِنَّ قَدِ اسْتَكْرَمُوا مِنَ الْإِنسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾ [الأنعام: ١٢٨]؛ ولهذا كانتِ الإنسُ في الجاهليةِ تخافُ الجنَّ وضرَّها وشرَّها؛ حتى عبَدتها دفعاً لشرِّها؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يُؤَدُّونَ لِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]، وشياطينُ الجنِّ فيهم شرٌّ عظيمٌ على المسلمين؛ ولهذا ذكرَ اللهُ وقوفَ الجنِّ وإعانتَهُم للكافرينَ على المؤمنينَ، وتسليطَهُم عليهم، وتلقينَهُم الحُججَ من حيث لا يشعرونَ؛ قال تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ ﴿٦٦﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الشعراء: ٢٢١ - ٢٢٢].

رابعاً: أنَّ الغالبَ أنَّ الجنَّ لا يَنفَعُ الإنسانَ إلا بما يَستَمْتِعُ به منه، فإن لم يكن له مطلوبٌ في أولِ مرَّة، فسيكونُ له مطلوبٌ بعدَ ذلك، وقد يَستدرجُ الإنسانَ في نفعِهِ وإخبارِهِ بالغيبِ؛ حتى يعلِّقَهُ به ولا يستطيعُ معه الفُكَّاكُ والاستغناء عنه، فيطلبُ منه الجنُّ ما يُريدُ، ويصيحُ الإنسانُ

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩٢).

بَيْنَ أَمْرَيْنِ عَظِيمَيْنِ فِي نَفْسِهِ: بَيْنَ أَنْ يَقْدَمَ لِلجَانِّ مَا يُرِيدُ، أَوْ أَنْ يَتَخَلَّى
عَنْ مُتَعَتِهِ العَظِيمَةِ الَّتِي أَعْطَاهُ إِيَّاهَا وَعَاتَدَاهَا، وَرَبَّمَا آتَاهُ اللهُ جَاهًا بِهَا
عِنْدَ النَّاسِ؛ بِإِخْبَارٍ عَنِ غَيْبٍ، أَوْ سِيَادَةٍ، أَوْ مَنَافِعَ دُنْيَوِيَّةٍ كَقَضَاءِ
الْحَاجَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ يَقَعُونَ فِي شِرَاكِ التَّأْوِيلِ؛ فَيَبْدِئُونَ
بِبَدَلِ مَا يُرِيدُهُ الجَانُّ مِنْهُمْ تَأْوِيلًا ثُمَّ كَفْرًا صَرِيحًا، وَيَتَوَهَّمُونَ أَنَّهُمْ
مَتَأَوَّلُونَ؛ حَيْثُ أَعْمَتَهُمْ مُتَعَتُهُمْ مِنَ الجَانِّ، وَلَوْ زَالَتْ تِلْكَ المَتَعَةُ،
لَأَبْصَرُوا مَا هُمْ فِيهِ مِنْ كَفْرٍ وَشِرْكَ بَيْنِ صَرِيحٍ.

خَامِسًا: أَنَّ الاسْتِعَانَةَ الدَّائِمَةَ بِالجَانِّ فَتْنَةٌ لَا تَنْتَهِي غَالِبًا إِلَى حَدِّ،
فَمَنْ تَشَرَّبَهَا قَلَمًا يُقْلِعُ عَنْهَا، وَلَوْ رَأَى ضُرَّهَا عَلَيْهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّهُ
لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا؛ فَلَهَا فَتْنَةٌ عَلَى أَصْحَابِهَا أَشَدُّ مِنْ فَتْنَةِ إِدْمَانِ الخَمْرِ
والمُسْكِرَاتِ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ مَنْ أَنْجَاهُ اللهُ مِنْ هَذَا السَّبِيلِ أَنَّهُمْ كَانُوا
يُظَنُّونَ أَنفُسَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى الرُّجُوعِ مِنْ أَوَّلِ طَرِيقِهِمْ، فَاسْتَدْرَجُوا حَتَّى
قَبِلَهُمُ الشَّيْطَانُ بِفِتْنَتِهِ، وَمَنْ دَخَلَ فِي هَذَا البَابِ بِنِيَّةٍ صَالِحَةٍ، وَأَدْرَكَ مَا
هُوَ فِيهِ مِنْ بَلَاءٍ، لَا يُصَوِّرُ نَفْسَهُ أَنَّهُ يَتَعَامَلُ مَعَهُمُ بِالشَّرْكِ وَالكُفْرِ
والمَعَاصِي وَالشَّهَوَاتِ، بَلْ يُصَوِّرُهَا لِلنَّاسِ عَلَى أَنَّهَا أَبْوَابٌ وَآيَةٌ
وَكَرَامَةٌ، وَعَامَّتُهُمْ لَيْسَ فِيهِمْ عِبَادَةٌ، وَلَا يَشْتَهَرُونَ بِدِيَانَةٍ بَيْنَ النَّاسِ؛ فَلَا
يَعْرِفُهُمُ النَّاسُ بِكَثْرَةِ صَلَاةٍ وَلَا بِكَثْرَةِ صِيَامٍ وَلَا وَرَعٍ؛ بَلْ مِنْهُمْ مَنْ يُذَكِّرُ
بِخِلَافِ ذَلِكَ، مِمَّا يَقَطَعُ مَعَهُ العَارِفُ أَنَّ الجَانَّ لَمْ يَخُصَّهُمْ بِذَلِكَ كَرَامَةً
لَهُمْ وَلَا حُبًّا لَهُمْ فِي دِينِ اللهِ.

سَادِسًا: أَنَّ القَوْلَ بِتَجْوِيزِ التَّعَامُلِ الدَّائِمِ مَعَ الجَانِّ بَابٌ يُفْتَحُ
لِلسَّحَرَةِ وَالكَهْنَةِ لِلدَّخُولِ فِيهِ بِهَذِهِ الذَّرِيعَةِ؛ فَلَا يُعْرِفُ السَّاحِرُ وَالكَاهِنُ
مِنْ غَيْرِهِ، وَهَذِهِ فَتْنَةٌ عَظِيمَةٌ، وَشَرٌّ كَبِيرٌ.

وَلَا يُنْكَرُ أَنَّ السَّلْفَ يَعْضُ لِهِمْ شَيْءٌ مِنَ الكَرَامَاتِ فِي هَذَا

الباب، ولكنها لم تكن لأحد منهم دائمة وبطلبٍ منه يتبعها ويتعامل مع قريبه كما يتعامل الجن، بل سمعنا منهم من يسمع أصواتاً تُوقظه للصلاة إن كان نائماً، ويسمع نداءً يُرشده إن كان نائماً، وهذا عارض، ليس طلباً وبحثاً منهم عن ذلك، كما يتعامل من يقصد الجن بالسؤال والجلوس إليهم والخلوّة بهم في البرّ والظلمات؛، فليس هذا من هديهم ولا يُجيزونه.

وهذه الأمور كلها قد دفعها الله عن نبيه سليمان، فأطلعه على ما لم يُطلع عليه غيره من أمر الجن، وسخرهم له كالعبد مع سيده.

* * *

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْمَلُونَ لهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرَبٍ وَتَمْثِيلٍ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ أَعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشُّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

سخر الله الجن لسليمان يعملون له ويصنعون معه ما يشاء من المحارِب، وهي الأبنية من مساكن وغيرها.

حُكْمُ التَّمَاثِيلِ وَصُورِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ:

وأما قوله تعالى: ﴿وَتَمْثِيلٍ﴾، فقليل: هي الصور؛ كما قاله السُّدِّيُّ والضَّحَّاكُ^(١).

ولم يثبت في شيء من السنّة ولا من أقوال أحد من الصحابة: أن التماثيل التي كانت تُعمل لسليمان أنّها صور ذوات أرواح، والتماثيل لا يلزم من إطلاقها أن تكون صوراً لذي روح؛ فقد تكون لشجر وكوكب وأنية؛ فالتمثال هو المجسم الذي يكون مثلاً لشيء محسوس؛ سواء كان

(١) «تفسير الطبري» (٢٣١/١٩)، و«تفسير ابن كثير» (٥٠٠/٦).

ذا رُوحٍ أو ليس بلدي رُوح؛ وعلى هذا فلا ذريعة لِمَنْ قال بجوازها من هذا الوجه، ولو كانت لسليمان جائزة وهي ذات أرواح، لم يصح الاستدلال بها؛ لأن الله حَرَّمَ التماثيل وتصاوير الأرواح، كما أجاز الله لسليمان ملك الجن والتصرف فيهم، ولم يُجزه لغيره؛ كما في «الصحيحين»؛ أن النبي ﷺ قال: (إِنَّ عَفْرِيئًا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ؛ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَكَّنِي مِنْهُ فَدَعْتُهُ، فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ - أَوْ كُلُّكُمْ - ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَلْبَسِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]، فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِتًا^(١).

وتصاوير ذوات الأرواح محرمة كذلك على الأمة، والأحاديث فيها متواترة؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ)^(٢).

وفيها أيضًا؛ قال ﷺ: (إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ!)^(٣).

وفيها عن أبي زرعة؛ قال: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ، فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (قَالَ اللَّهُ ﷻ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً)^(٤).

وفيها عن ابن عباس ﷺ؛ أن رجلاً قال له: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوَّرْتُ هَذِهِ الصُّورَ، فَأَفْنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: اذْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْنُ مِنِّي،

(١) أخرجه البخاري (٤٦١)، ومسلم (٥٤١)؛ من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٩٦/٢١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٥٧)، ومسلم (٩٦/٢١٠٧)؛ من حديث عائشة ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١).

فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أَنْبِئْكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا: نَفْسًا، فَتُعَذَّبُ فِي جَهَنَّمَ)^(١).

وأما التّصاويرُ التي لا يتصرّف فيها الإنسان؛ وإنما هو تشبّهت لما هو من خلقِ الله، كما يظهرُ في المرآةِ والماءِ والشاشاتِ العاكسةِ، مباشرةً أو مسجّلةً، وما ثبتَ فيها من صورٍ، فهذا ليس من صنعِ الإنسان ولا تدبيره؛ وإنما هو انعكاسٌ لخلقِ الله كانعكاسِ المرآةِ والماءِ، إلا أن هذا وقتيٌّ ويزول، وذاك يُقدَّرُ على تشبّهته، على اختلافٍ في مُدّة تشبّهته، فيجوزُ فعلُ ذلك بشرطين:

الشرطُ الأولُ: ألاّ يتصرّف في تلك التّصاويرِ بشيءٍ يُخرِجُها عمّا هي عليه بطبيعتها التي خلقها الله عليها؛ لا بتضخيم ولا بتحقيق، ولا بتغيير لَوْنٍ أو عَيْنٍ أو أَنْفٍ أو أُذُنٍ للإنسان؛ فإنَّ تغييرَ ذلك يجعلُها مرسومةً بخطِّ الإنسانِ ويده.

الشرطُ الثاني: ألاّ تُعظّم، وممّا يُشعرُ بتعظيمها تعليقُها في المَجَالِسِ والميادين، وكلّما كانت هيئةُ التعظيمِ أظَهَرَ، كان التحريمُ أشدَّ، وتعليقُ المعظّمِ محرّمٌ، وقد لا يكونُ ذا رُوحٍ، والغالبُ أنّ الناسَ تُعلّقُ صورَ ذواتِ الأرواحِ للتعظيمِ، وتُعلّقُ صورَ الطبيعةِ للتزيينِ، وتعليقُ غيرِ المعظّمِ مباحٌ؛ كما لا يُعرَفُ عادةً أنّ الناسَ تُعظّمه؛ كصورِ تماثيلِ الأشجارِ والأواني والجبالِ والأفلاكِ والبحارِ والأنهارِ والسحابِ.

وقد رُخصَ بالصُّورِ المُمتَهنة، والتي لم ينسجها أو يصنعها الإنسان بنفسه، ومثلُ ذلك: الصُّورُ التي تكونُ على التَّعلُّجِ والخُفِّ والسرّاويلِ والفرشِ الأرضيّةِ، بخلافِ ما يُعلّقُ على الحيطانِ معتدلاً مبرّوزاً، وما

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).

يُوضَعُ عَلَى صَدُورِ الْمَلَاسِ وَعَلَى مَا يُلْبَسُ عَلَى الرَّأْسِ؛ كَالعِصَابَةِ.
وهذان الشرطان يَظْهَرَانِ فِي عِلَّةِ تَحْرِيمِ التَّمَاثِيلِ وَالتَّصْوِيرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ
حَرَّمَ التَّمَاثِيلَ لِعَلَّتَيْنِ: الْأُولَى: مِثْلُهَا خَلَقَ اللَّهُ، وَالثَّانِيَةُ: حَتَّى لَا تُعْظَمَ
مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَوْ مَعَ طُولِ الْأَمَدِ؛ فَكُلُّ مَا يُحَقِّقُ الْعَلَّتَيْنِ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ،
فَخَرَجَتْ بِالشَّرْطِ الْأَوَّلِ الْعِلَّةُ الْأُولَى، وَخَرَجَتْ بِالشَّرْطِ الثَّانِي الْعِلَّةُ
الثَّانِيَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد تقدّم شيءٌ مِنَ التَّفْصِيلِ حَوْلَ الصُّورِ وَالتَّمَاثِيلِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿أَنزَلْنَا لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ لَحْمًا مَنبُتًا فَآفَحُوا بِطَيْرِهَا فَذَرَوْهَا مُتَبَضِّعِينَ﴾
[آل عمران: ٤٩].

وهو: ﴿وَجَفَّانٍ كَلْبَابٍ وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ﴾: الْجَفَّانُ: جَمْعُ جَفْنَةٍ،
وهي وعاءٌ كَحَوْضِ الْإِبِلِ وَنَحْوِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَالْجَوْبَةِ مِنَ
الْأَرْضِ»^(١).

وَالْقُدُورُ الرَّاسِيَةُ: الْكَبِيرَةُ الثَّابِتَةُ لِعِظْمِهَا.



(١) «تفسير الطبري» (٢٣٢/١٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣١٦٣/١٠).



سُورَةُ فَاطِرٍ

سورة فاطرٍ سورةٌ مكيّةٌ^(١)، ذَكَرَ اللهُ فِيهَا حَقِيقَةَ خَلْقِ الْمَلَائِكَةِ، وَذَكَرَ الْعِبَادَةَ بِنِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَخَلْقَهُ لَهُمْ، وَضَعْفَ أَصْلِهِمْ، وَذَكَرَ عَاقِبَةَ الْمَكْذِبِينَ، وَأَسْبَابَ ضَلَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَابْتِدَاعَ اللهِ فِي صُنْعِهِ وَخَلْقِهِ فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَذَكَرَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَأَمَرَ بِالْإِعْتِبَارِ بِأَحْوَالِ السَّابِقِينَ الْمَكْذِبِينَ.

* * *

❏ قال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفَلَكَ فِيهِ مَوَازِيرَ لِتَبْنُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِمَلَكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [فاطر: ١٢].

في هذا: مِنْهُ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ بِأَنْ هَيَأَ لَهُمْ شَرَابًا سَائِغًا يَسْتَمْتِعُونَ بِهِ وَيَرْتَوُونَ مِنْهُ، وَجَعَلَ مَاءَ مَالِحًا أُجَاجًا، وَهُوَ الْبَحْرُ، وَرَزَقَ عِبَادَهُ فِيهَا نِعْمًا، أَظْهَرُهَا:

أَكَلُ اللَّحْمِ الطَّرِيِّ، وَهِيَ الْأَسْمَاكُ، وَمَا فِي الْبَحْرِ مِنْ كَائِنٍ فَالْأَصْلُ فِيهِ حِلُّ الْأَكْلِ، وَاسْتِخْرَاجُ الْحُلِيِّ مِنَ الْجَوَاهِرِ كَاللُّؤْلُؤِ وَغَيْرِهِ، وَرُكُوبُ الْبَحْرِ بِالسُّفُنِ الَّتِي يَسِيرُ فِيهَا النَّاسُ إِلَى مَنَافِعِهِمْ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، وَمِنْ مَوْضِعٍ إِلَى آخَرَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ كَلَامٌ عَلَى صَيْدِ الْبَحْرِ وَمَيْتَتِهِ عِنْدَ

(١) «تفسير القرطبي» (١٧/٣٤٠).

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزُرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ مِنْهُ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَافَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمُ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمًا وَأَنْفُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

وتقدّم الكلام على ركوب البحر وأحواله، وحكم الغزو فيه وفضله، عند قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَكُمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحْتُمْ بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُمُ الدِّينَ﴾ [يونس: ٢٢].





سُورَةُ الْيَسِّ

سورة يس مكيّة، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحدٍ من العلماء؛ وبهذا قال ابن عباسٍ وعائشةٌ وقتادةٌ، وقيل بمدنيّتها، وهو قولٌ شاذٌّ، إلّا آياتٍ يسيرةٌ هي موضعُ نظرٍ بينَ القولِ بمكيّتها والقولِ بمدنيّتها^(١).

وقد بيّن الله فيها نعمةَ القرآنِ وما فيه من فصلِ القولِ والهدايةِ والرّشادِ لطالبيهِ، ومهمةَ النبيّ ﷺ وحقيقةَ رسالتهِ، والتذكيرَ بآياته الكونيّةِ وخلقِ الإنسانِ وضعّفه، وأحوالِ بعضِ المُعاندينَ لرُسُلِهِم من السابقين، والتذكيرَ بالآخرةِ وفجأتها، ووعيدَ الله للظالمين.

* * *

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤٨﴾ مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ ﴿٤٩﴾ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [يس: ٤٨ - ٥٠].

ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى أَمْرَ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَاسْتِعْجَالَ الْمَشْرِكِينَ لَهَا، وَبَيَّنَّ أَنَّهَا صَيْحَةٌ وَاحِدَةٌ مُفَاجِئَةٌ تَبَغْتُهُمْ وَهُمْ فِي خِصَامِهِمْ وَنِزَاعِهِمْ غَافِلُونَ عَنْهَا، وَهَذِهِ الصَّيْحَةُ هِيَ نَفْخَةُ الصَّعْقِ، وَبَيَّنَّ اللهُ أَنَّ نَهَايَتَهُمْ لَا تَجْعَلُهُمْ

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٤/٤٤٥)، و«زاد المسير» (٣/٥١٦)، و«تفسير القرطبي»

(١٧/٤٠٣)، و«الدر المشور» (١٢/٣١١).

يَتِمَكَّنُونَ مِنَ الْوَصِيَّةِ لِأَحَدٍ، وَلَا الرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِمْ، فَنَأْخُذُهُمْ فِي أَمَاكِنِهِمْ.
 وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: عِظْمُ الْوَصِيَّةِ لِلأَحْيَاءِ، وَخَاصَّةً فِيمَا يَنْفَعُ الْمَيِّتَ
 بَعْدَ مَوْتِهِ وَالْحَيَّ بَعْدَهُمْ فِي حَيَاتِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حُكْمِ الْوَصِيَّةِ
 وَأَحْكَامِهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ
 خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأُولَادِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنْفِقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]،
 وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَدَلًا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ
 عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ
 ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩].

* * *

قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِيئُنَا أَنْعَامًا فَهُمْ
 لَهَا مَلَائِكَةٌ ۖ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُوبُونَ ۖ وَهِيَ فِيهَا مَنفَعٌ
 وَمَشَارِبٌ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: ٧١ - ٧٣].

أرشد الله إلى النظر والاعتبار في مخلوقاته، ومنها الأنعام التي
 يتملكونها، وهي أقرب إليهم من غيرها من خلق الله، فسخرها الله مذللةً
 لهم؛ لِنَتَفَعَهُمْ بِرُكُوبٍ وَأَكْلِ وَشُرْبٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى
 أَحْكَامِ رُكُوبِ الدَّوَابِّ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَحْمِيلِ أَنْعَامِكُمْ إِلَى الْبَلَدِ لَعَلَّكُمْ
 تَكُونُوا بِلَيْفِهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ ۖ وَاللَّيْلِ وَالنَّجَالِ
 وَالْحَمِيرِ لِرُكُوبِهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧ - ٨].

* * *



سُورَةُ الصَّافَّاتِ

سورة الصافات مكية بالإجماع؛ وبمكّيّتها قال ابنُ عبّاسٍ^(١)؛ وإنما الخلافُ في آياتِ يسيرة، وقد ذكّر الله في هذه السورة عظمة الملائكة وأنّهم ليسوا بناتِ الله، وذكّر خلقَ الأفلاك، وحفظ السماء من المردة، وذكّر بالعاقبة ومرجع الناس إليه، وذكّر خصومة المعاندين يوم القيامة وتلاؤمهم وتحشّرتهم، وذكّر بالجحيم والنعيم وأنواعه، وذكّر أساليب المعاندين المنكرين للبعث، وذكّر بعناد قوم نوح، وذكّر إبراهيم وحاله مع ولده الذبيح، وقوم موسى ولوط ويونس وغيرهم، وذكّر ضلال المشركين فيما نسبوه إلى الله من باطلٍ وافتراءٍ عليه.

* * *

قال الله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١].

لَمَّا كَانَ يُونُسُ فِي الْفُلْكِ مَعَ قَوْمٍ وَاضْطَرَبَ الْبَحْرُ وَمَا جَتِ الْأَمْوَاجُ وَخَشِيَ مَنْ عَلَى ظَهْرِ الْفُلْكِ الْهَلَاكَ، رَأَوْا أَنْ يَخْرُجَ مِنْ ظَهْرِهِ بَعْضُهُمْ؛ لِيَخْفَ وَزَنَهُ فَلَا يَغْرَقُوا جَمِيعًا، وَكَانَ الْفُلْكَ مَلِيئًا بِالنَّاسِ وَمَتَاعِهِمْ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ [الصافات: ١٤٠]، فاقترعوا فخرجت على يونس أن يرمي نفسه منه، وفي هذه الآية معانٍ جليّة:
منها: مشروعية القرعة عند الحاجة إليها؛ وقد تقدّم الكلام عليها

(١) ينظر: «زاد المسير» (٣/٥٣٥)، و«تفسير القرطبي» (٣/١٨)، و«الدر المنثور» (١٢/

وأدلتها عند قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، وهاتان الآيتان أصل في مشروعية الفرعة في القرآن؛ كما نصَّ على ذلك الشافعي وغيره^(١).

ومنها: ارتكاب المفسدة الدنيا لدفع العُلْيَا، وأن الضرر العام أشدُّ من الضرر الخاص.

ومنها: جواز الأخذ بعلبة الظن؛ فمن كان في الفلک، وغلب على ظنهم الهلاك، عملوا بذلك ولو بإزهاق نفس.

ومنها: استواء نبي الله يونس مع غيره في الحقوق وفي القضاء والحكم، فلم يستثن نفسه، ولم يطلب ذلك لمقامه ونبوته.



(١) بنظر: «الأم» (١١٩/٥) و(٣/٨).



سُورَةُ ص

سورة ص مكِّيَّةٌ، وقد حكى الإجماع غير واحدٍ من العلماء؛
وبذلك قال ابن عباس^(١)، وقد حكى الداني لبعضهم أنها مدنيَّة^(٢)؛ وهو
قولٌ غريبٌ.

ذَكَرَ اللهُ فِي سُورَةِ ص الْقُرْآنَ، وَأَقْسَمَ بِهِ عَلَى بَيَانِ عِنَادِ الْكَافِرِينَ
وَاسْتِكْبَارِهِمْ بِشُرْكِهِمْ وَظُلْمِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ، وَذَكَرَ اللهُ بَعْضَ الْأُمَمِ الْمُعَانِدَةِ
كَقَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَفِرْعَوْنَ وَثَمُودَ وَقَوْمِ لُوطٍ وَغَيْرِهِمْ، وَغَفَلَتُهُمْ عَنِ الْحَقِّ،
وَبَيَّنَ صَبْرَ الْأَنْبِيَاءِ وَثَبَاتَهُمْ تَثْبِيثًا لِنَبِيِّهِ ﷺ، وَبَيَّنَ اللهُ فِيهَا إِبْدَاعَ خَلْقِهِ فِي
الْكُونِ وَأَيَاتِهِ الْمُعْجِزَةَ، وَمَا حَصَّ اللهُ بِهِ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ مُلْكٍ وَقُوَّةٍ
كَسُلَيْمَانَ، وَذَكَرَ حَالَ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ مَعَ رَبِّهِمْ وَمَعَ أُمَّمِهِمْ؛ لِيَكُونَ أَوْلَئِكَ
أَسْوَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالْأُمَّةِ، وَذَكَرَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا، وَجَهَنَّمَ وَعَذَابَهَا؛ تَذْكِيرًا
بِعَاقِبَةِ الْفَرِيقَيْنِ.

وَذَكَرَ بَدَايَةَ الصُّرَاعِ وَالنُّزَاعِ بَيْنَ آدَمَ وَإِبْلِيسَ عِنْدَ بَدَايَةِ خَلْقِ آدَمَ؛
تَذْكِيرًا بِبَدَايَةِ الصُّرَاعِ وَالتَّرْثِصِ وَالمَكْرِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِجَدِيدٍ، وَسَيَبْقَى إِلَى
قِيَامِ السَّاعَةِ، وَلِكُلِّ سَلْفٍ مِنَ الصَّادِقِينَ وَمِنَ الْمُعَانِدِينَ.

* * *

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٤/٤٩١)، و«زاد المسير» (٣/٥٥٧)، و«تفسير القرطبي»
(١٨/١٢١)، و«الدر المثور» (١٢/٥٠١).

(٢) «البيان»، في عد أي القرآن» لأبي عمرو الداني (ص ٢١٤).

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴾ ﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْمِكَ إِلَيَّ نِعَاجَهُ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخَالِقَاءِ لَيَبْنِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [ص: ٢٣ - ٢٤].

ليس في تفصيل قصة الخضمين اللذين اختصما عند داود شيء، وسبب فتنة داود في ذلك ليس فيه شيء يثبت في المرفوع، ولا شيء عن الصحابة، وقد روى يزيد بن أبي زياد الرقاشي عن أنس فيها خبراً، وهو ضعيف^(١).

وهذان الخضمان اختصما لداود في أن لأحدهما تسعاً وتسعين نعجة، وللآخر نعجة واحدة، فطمع صاحب الكثير في القليل الذي مع أخيه؛ ليكمل ما لديه فتكون مئة.

قال الأخ صاحب التسع والتسعين نعجة: ﴿ أَكْفَلْنِيهَا ﴾؛ يعني: أطلقها وأعطني إياها.

وقوله: ﴿ وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴾؛ يعني: غلبني في قوله وإلحاحه عليّ، فظلمني وقهرني؛ إذ أخذ النعجة إلى نعاجه، وترك أخاه بلا شيء.

وفي قوله: ﴿ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْمِكَ إِلَيَّ نِعَاجَهُ ﴾ دليل على أن ما أخذ من الحقوق بسيف الحياء والإلحاح: لا يجوز، ويجب أن يُعاد إلى صاحبه؛ وذلك أن لكثير من النفوس كسراً وضعفاً، فتفهر بالحياء؛ كمن يطلب حقه بثمن بخس من رجل عزيز أمام ملاً، ويستحث فيه كرمه، وأن الناس تُعيرُهُ إن باع بغير بخس، فيبيع خجلاً من الناس؛ فهذا البيع باطل، والمال أخذ بغير طيب نفس.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٢٣٩/١٠)، و«تفسير ابن كثير» (٦٠/٧).

وتقدّم الكلام على أنه لا يجوز أخذ الشيء بسيف الحياء والإلحاح عند قوله تعالى في صدر سورة النساء: ﴿فَإِنْ طَبِقَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ [٤٤]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحُكْمٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [٢٩].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَثُرَ بَيْنَ الْخُلَطَاءِ لِيَبْتِغِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، فيه دليل على جواز خلطة بهيمة الأنعام، والخلطة تُصيرُ المالَ المُختلِطَ في حُكْمِ المالِ الواحدِ إذا كان مجموعها يبلغُ النُّصابَ وإذا كان أصحابُ المالِ من أهلِ الوجوبِ، ويُشترطُ في الخلطة الاشتراكُ في المَرَّاحِ والمَسْرَحِ والمَرْعَى، فيسرحن جميعًا ويرجعن جميعًا، وفحلها واحدٌ، فإن كانت الخليفة كذلك فهي في حُكْمِ المالِ الواحدِ؛ سواءً كانت شراكة أعيانٍ أو أوصافٍ، وعندَ الزكاة لا يجوزُ التفرُّقُ بينهما خشيةَ الصَّدَاقَةِ؛ بل تجبُ الزكاةُ فيهما جميعًا كالمالِ الواحدِ؛ وذلك لقوله ﷺ: (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَاقَةِ)^(١)، (وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ)^(٢).

وجماهيرُ العلماءِ على أنَّ الخلطة لا تؤثرُ في الزكاةِ إلا في بهيمة الأنعام، وأمَّا غيرهُ من المالِ، فلو اختلط، لوجبَتِ الزكاةُ على كلِّ واحدٍ في نصيبه، وإن كان الجميعُ يبلغُ الزكاةَ ولكن لو تفرَّقوا جميعًا، لم يبلغُ كلُّ واحدٍ نصابًا، لم تجب عليهم الزكاةُ.

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٠)؛ من حديث أنس ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥١)؛ من حديث أنس ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿وَمَخَذَ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٤٤].

أقسَمَ أَيُوبُ أَنْ يَضْرِبَ زَوْجَتَهُ مِئَةَ جَلْدَةٍ؛ لِفَعْلَةٍ فَعَلَتْهَا، قِيلَ: إِنَّهَا بَاعَتْ صَفِيرَتَهَا بِخُبْزٍ فَأَطَعَمَتْهُ إِيَّاهُ، فَلَامَهَا عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ حِينَهَا مَرِيضًا ﷺ، وَوَلَيْسَ فِي فَعْلَتِهَا شَيْءٌ يَثْبُتُ فِي السُّنَّةِ، وَلَمَّا شَفَاهُ اللَّهُ، أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَأْخُذَ عُوْدًا فِيهِ مِئَةُ قَضِيبٍ، وَقِيلَ: حُزْمَةٌ مِنْ عِيدَانٍ فِيهَا مِئَةُ عُوْدٍ، وَقِيلَ: الضُّعْثُ مِنَ الْأَثْلِ، فَيَضْرِبُهَا بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً كَمَا لَوْ ضَرَبَهَا مِئَةَ مَتَفَرِّقَةً، فَجَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ مَخْرَجًا لَهُ فِي يَمِينِهِ فَلَا يَحْنُثُ، وَرَحْمَةً بِزَوْجِهِ.

وَمِنَ الْفُقَهَاءِ: مَنْ حَمَلَ هَذَا عَلَى الْحَيْلِ الْمَشْرُوعَةِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ لَمْ يَجْعَلْهَا مِنَ الْحَيْلِ؛ وَإِنَّمَا جَعَلَهَا مِنْ حَمْلِ الْيَمِينِ عَلَى الْأَلْفَاظِ وَمَقَاصِدِهَا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْحَيْلِ وَأَنْوَاعِهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَّازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَتَتْهَا الْغَيْرُ الْغَيْرُ إِنَّكُمْ لَسَّرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠].





سورة غافرا

سورة غافر مكيّة بلا خلاف؛ وبهذا قال ابن عباس والحسن ومجاهد وعكرمة، ولا مخالف لهم من السلف؛ وإنما النزاع في آية أو آيتين منها^(١)، ورؤي عن ابن عباس أن جميع الحواميم مكيّة^(٢).

وفي سورة غافر دعوة الكافرين إلى الله، وتحذيرهم من عقابه، وتذكيرهم بطريق من سبقهم، وبيان عظمة الله وخلقه كالملائكة والسماء والماء، وحذر من يوم القيامة وما فيه من حساب وعذاب، وذكر المشركين بجحدهم لبعض الأنبياء السابقين المشابهين لرسالة محمد ﷺ، فكانت عاقبتهم سوء، وذكر الإنسان بضعفه وعظمة الله وقدرته.

* * *

قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبَلَّغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [غافر: ٧٩ - ٨١].

ذكر الله بنعمته بخلق الأنعام وركوبها وتعدد منافعها، وهذا في القرآن كثير؛ لأنها الصنق النعم بالإنسان، وأظهرها بين يديه، ومع هذا كان في غفلة عن عظمتها وعن شكر الله عليها، وقد تقدم الكلام على

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥٤٥/٤)، و«تفسير القرطبي» (٣٢٢/١٨).

(٢) ينظر: «الدر المشور» (٥/١٣).

أحكام ركوب الدواب عند قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَقْعَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّكُمْ تَكُونُوا بِلَيْعِهِ إِلَّا يَشِقُّ الْإِنْسُ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧-٨]، وتقدم الكلام على ركوب البحر وأحواله، وحكم الغزو فيه وفضله، عند قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَبََنَّ يَوْمَ رِيحٍ طَبَعَهُ وَقَدِحُوا يَهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عاصِفٌ وجاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [يونس: ٢٢].





سُورَةُ فَصَّلَتْ

سورة فَصَّلَتْ مكيَّةٌ، وقد حُكِيَ الإجماعُ على ذلك^(١)، ومَعَانِيهَا ظاهرةٌ في الدعوة إلى التوحيد، وبيان منزلة القرآن وخصائصه المعجزة، ورسالة النبي ﷺ وحقيقة دَعْوَتِهِ، وخصومه وأقوالهم الباطلة، وخلق الله وإبداعه الخلق والكون، وذكر قصص بعض السابقين وأحوالهم وعاقبتهم، وأحوال المعاندين يوم العَرَضِ، وحال المُتَّقِينَ الصابرين وحسن عاقبتهم، وبيان سَعَةِ عِلْمِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ وإحاطته.

* * *

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَاَسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ ۗ وَبِئْسَ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: ٦-٧].

في هذا: وعيدٌ من الله لتارك الزكاة، وجعل ذلك من أوصاف المشركين؛ وبهذا قال قلةٌ من العلماء؛ أن تارك الزكاة كافر؛ لأن الله ذكر أسباب كفر المشركين وعد منها الزكاة، وفي هذا نظر؛ لأن الله ذكر شركهم، وذلك أنه أخرجهم من عبادة إله واحد كما يوحد المؤمنون، ولكن ذكر تركهم للزكاة علامة على عدم إيمانهم بها، ومن القرائن على ذلك: أن سورة فَصَّلَتْ مكيَّةٌ، وفي زمن فرض الزكاة خلافًا، ولا خلاف

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٣٨٨/١٨).

أَنَّ الزكَاةَ مَشْرُوعَةٌ بِمَكَّةَ، وَلَكِنَّ النِّزَاعَ فِي فَرَضِيَّتِهَا، ثُمَّ إِنَّهُ لَا خِلَافَ حَتَّى عِنْدَ مَنْ قَالَ بِأَنَّهَا فُرِضَتْ بِمَكَّةَ أَنَّ جِبَايَتَهَا وَتَقْدِيرَ نِصَابِهَا لَمْ يُفْرَضْ إِلَّا فِي الْمَدِينَةِ.

وقد ذهب غير واحد من الفقهاء: إلى أن فرض أصل الزكاة كان في المدينة في السنة الثانية من الهجرة؛ وإليه ذهب النووي وغيره، والوعيد الوارد في تارك الزكاة في السور المكية هو لجاحد التشريع لا للبخل؛ وذلك أن المسلمين بمكة قلة وغالبهم أهل فقر وضعف، وأما أهل الغنى والسيادة، فلم يسلموا أصلاً إلا ما ندر، وكلهم يزكون، فليس بمكة قبل الهجرة مؤمن فاسق ولا منافق، فمن آمن فإنه يؤمن بكلية؛ لشدّة ما يلاقيه من نكران قومه وهجرهم وتسلبهم بالعذاب، ولا يتصور مؤمن بالرسالة قبل الهجرة تارك للزكاة بخلاً.

وقد روى أحمد والنسائي وابن ماجه؛ من حديث قيس بن سعد بن عبادة؛ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة، لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعلها»^(١).

وزكاة الفطر فرضت بعد رمضان، ورمضان فرض في المدينة بلا نزاع، وفي هذا الحديث أن الزكاة بعده، ولعل فرضيتها يقصد بها بيان مقاديرها ونصابها وجبايتها، وقد تكون مفروضة قبل ذلك بلا تقدير، وكان صرفها موكولاً إلى أصحابها.

وبعض ما جاء في حديث سعد - أن الزكاة متأخرة -: ما رواه الطبري؛ من حديث علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ في قوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٤] قال: السكينة: الرحمة؛ ﴿لِيَرَدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إيمانهم﴾ [الفتح: ٤]؛ قال: إن الله جل ثناؤه بعث نبيه

(١) أخرجه أحمد (٦/٦)، والنسائي (٢٥٠٧)، وابن ماجه (١٨٢٨).

محمداً ﷺ بشهادة أن لا إله إلا الله، فلما صدَّقوا بها، زادهم الصلاة، فلما صدَّقوا بها، زادهم الصيام، فلما صدَّقوا به، زادهم الزكاة، فلما صدَّقوا بها، زادهم الحج، ثم أكملَ دينهم؛ فقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣] ^(١).

وقد تقدّم الكلام على حُكْم تاركِ الزكاةِ بخلاً، والنِّزاعِ في كُفْرِهِ عند الأئمّة، وأنّ الذي عليه عامَّتُهُمْ أنّه مرتكبٌ لكبيرة، عند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].


* * *

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأِنَّمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦].

تُشْرَعُ الاستعاذةُ عند ورودِ الشيطانِ على الإنسانِ بالوسوسةِ وخطراتِ السوءِ، أو دخولِ الإنسانِ أماكنَ يَغْلِبُ عليها الشيطانُ؛ كأماكنِ القَدْرِ والتَّجَسُّسِ، أو الخَلُواتِ الموحِشةِ التي يَغْلِبُ على الظنِّ ورودُ الجنِّ والشياطينِ إليها، ولو لم يردْ دليلٌ في خاصّةِ ذلك، وقد تقدّم الكلامُ على أحكامِ الاستعاذةِ في سورةِ الأعرافِ عند قوله تعالى: ﴿وَأِنَّمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [٢٠٠].

وتقدّم الكلامُ على صيغِها عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

* * *





سُورَةُ الشُّورَى

سورة الشُّورَى مَكِّيَّةٌ؛ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَكَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، وَاسْتَنْتَى بَعْضُ السَّلَفِ آيَاتٍ مِنْهَا^(١)، وَتَضَمَّنَتْ سُورَةُ الشُّورَى تَذْكَيرًا بِحَقِّ اللَّهِ بِإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ، وَالتَّحْذِيرَ مِنَ الْإِشْرَاقِ مَعَهُ شَيْئًا، وَالتَّذْكَيرَ بِنِعْمَةِ الْقُرْآنِ حُجَّةً وَبَيَانًا وَإِعْجَازًا، وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا أَحْوَالَ بَعْضِ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ وَوَصَايَاهُ لَهُمْ وَعِنَادَهُمْ لَهَا، وَبَيَّنَّ حِكْمَتَهُ فِي قِسْمَةِ الرِّزْقِ وَالْمَعَاشِ وَتَهْيِئَةِ الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ لَهُمْ، وَذَكَرَ فِيهَا بِالْبَعْثِ وَالْجَزَاءِ، وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ.

* * *

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَلْيَذَلِكِ فَادَعُ وَأَسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتُ وَلَا تَلْبِغْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ ءَأَمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١٥].

أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى دِينِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مَعَ دَعْوَتِهِ مُسْتَقِيمًا عَلَى مَا أَمَرَهُ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ وَدَعْوَتِهِ وَفِي حُكْمِهِ فِي غَيْرِهِ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَأَسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتُ ﴾ لِنَبِيِّهِ، وَهُوَ الْمَعْصُومُ، أَنْ تَكُونَ اسْتِقَامَتُهُ وَحُكْمُهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، فَغَيْرُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَلَّا يَجْتَهِدَ بِهَوَاؤِهِ وَمَا يَشْتَهِي مُتَخَلِّيًا عَنِ الْوَحْيِ الْمُنزَّلِ.

(١) ينظر: «زاد المسير» (٥٨/٤)، و«تفسير القرطبي» (٤٤٠/١٨)، و«بصائر ذوي التمييز» (٤١٨/١).

وفي قوله تعالى، ﴿وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ لِإِقَامَةِ الدِّينِ وَإِصْلَاحِ الدُّنْيَا، وَلَا يُلْتَمَسُ عَدْلٌ كَعَدْلِهِ، وَتُصِيبُ الْعُقُولَ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ كَثِيرًا مِنَ الْحَقِّ بِفِطْرَتِهَا، وَلَكِنْ لَا تُصِيبُ الْحَقَّ كَامِلًا إِلَّا بِالْقُرْآنِ.

* * *

❏ قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهَ عِبَادَهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُلْ لَا أَشْتَكُرُ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَنْ يَقْرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [الشورى: ٢٣].

دعا الله الْمُصْلِحِينَ إِلَى التَّجَرُّدِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ دُنْيَا النَّاسِ؛ حَتَّى لَا يَظُنُّوا بِهِمْ سُوءًا؛ كَطَمَعٍ فِي الدُّنْيَا وَالجَاهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَوَّلَ ظَنِّ الظَّالِمِينَ بِالْمُصْلِحِينَ حِينَئِذٍ يُنْكِرُونَ عَلَيْهِمْ ضَلَالَهُمْ: أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ مُزَاحَمَتَهُمْ عَلَى سُلْطَانِهِمْ وَجَاهِهِمْ؛ لِأَنَّ نَفْسَهُمْ تَشْرَبُ مِنْ اتِّبَاعِ ذَلِكَ، فَيَخَافُ الْإِنْسَانُ عَلَى أَنْفُسِ شَيْءٍ عَلَيْهِ؛ لِذَا يَخَافُونَ الْمَزَاحِمَةَ، فَيَشْكُونَ فِي الْمُصْلِحِينَ، وَهَكَذَا ظَنُّوا بِالنَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَعَرَضُوا عَلَيْهِ الْمَالَ وَالنِّسَاءَ، وَفِي «الْمُسْنَدِ»، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ، فَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ)^(١).

وقد تقدّم الكلام على الحِكْمَةِ مِنْ نَهْيِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَتْبَاعِهِمْ عَنِ ذَلِكَ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَقْوُوا لَكُمْ عَلَيْهِ مَا لَئِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّهُمْ مُلْتَقُوا رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾ [هود: ٢٩].

وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آسَأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ قد صحَّ عن ابن عباس؛ قال: «كان لرسول الله ﷺ قرابة من جميع قريش، فلما كذَّبوه، وأبوا أن يُبايعوه، قال: يا قوم، إذا أبيتُم أن تُبايعوني، فاحفظوا قرابتي فيكم، ولا يكون غيرُكم من العربِ أولى بحفظي ونصرتي منكم»؛ رواه ابن أبي حاتم^(١).

وروى البخاري؛ من حديث طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه سُئل عن قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾، فقال سعيد بن جببر: قرى آل محمد، فقال ابن عباس: عجِلت! إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ^(٢).

وظاهرُ هذه الآية: أنَّها في صلة الرَّحِمِ وأداءِ الحقِّ بينَ النَّبِيِّ ﷺ وبينَ قومه قريش؛ لأنَّ السورة مكيَّة، والخطابُ بينه وبين قريش لا سائر العرب.

* * *

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾﴾ [الشورى: ٣٨].

ذَكَرَ اللهُ صِفَاتِ الْمَسْتَجِيبِينَ اللهُ، وَذَكَرَ أَوْلَهَا إِقَامَ الصَّلَاةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ الشَّعَائِرِ الظَّاهِرَةِ، وَأَظْهَرُ التَّعَبُّدِ يَكُونُ فِيهَا؛ وَلِهَذَا جَاءَ التَّأَكِيدُ عَلَيْهَا فِي الشَّرِيعَةِ أَشَدَّ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ، ثُمَّ ذَكَرَ التَّشَاوُرَ بَعْدَمَا ذَكَرَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ كَمَا أَمَرَ اللهُ، صَحَّ رَأْيُهُ وَسَلِمَ فِكْرُهُ مِنَ الْأَهْوَاءِ، فَلَا يُشِيرُ عَنْ طَمَعٍ وَحِظِّ نَفْسٍ، وَأَمَّا رَأْيُ غَيْرِهِمْ،

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٢٧٥/١٠). (٢) أخرجه البخاري (٤٨١٨).

فيكون بحسب أهوائهم وطمعهم، وفي الآية إشارة باطنة إلى أن غير المصلين ليسوا بأهل شورى يصدروا عن رأيهم.

الشورى وفضلها وشيء من أحكامها:

وفي ذكر الشورى في هذه السورة المكية بيان لفضل الشورى، وأنها من الأمور التي دعت إليها الشريعة في أول الأمر والناس قليل، ومعلوم أن الناس بمكة مع قلتهم على يقين، فالمؤمن منهم لم يؤمن إلا بإقبال وقوة إيمان وصدق، ومع ذلك حمد الله تشاورهم وأثنى عليه، مع أنهم لو أمروا بشيء، لم يخالفوه، وإذا كان هذا في زمن قوة الإيمان واليقين وقلة العدد، فهو مع ضعف الإيمان وكثرة العدد أكد.

وقد قال بعض السلف: «إن الآية قُصِدَ بها الأنصارُ في المدينة»؛ وبهذا قال ابن زيد^(١)؛ فحمدهم الله لنبيه وهو بمكة لما أسلموا وأبدوا خيراً في اتباع الحق، وتشاوراً في أمرهم.

وفي قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ أن الشورى في أمرهم، لا في أمر الله؛ فما قضى الله فيه، لا يجوز أن يجعل بين الناس شورى؛ فذلك مُحَادَّةٌ لله؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فليس للمسلمين فيما قضى الله ورسوله فيه إلا اختيار قضائهما، وأما أمرهم فشورى بينهم، لا يفصل أحد عن جماعته فيه.

وما قضت فيه الشريعة واختارته، ولكنها وسعت في زمانه ومكانه كالجهد، فللمسلمين التشاور في تعيين جهة القتال وزمانه؛ لأن التشريع لا يشاور فيه، وكالولاية؛ قضى الله أن لا سلطان على المسلمين إلا

(١) «تفسير الطبري» (٢٠/٥٢٣).

منهم، فلا يجوزُ التشاورُ بينَ ولايةِ كافرٍ ومسلمٍ باختيارِهِم، ما لم يَقهرُوا، ولكنْ لهمُ التشاورُ بينَ المُسلمينَ فيخْتارُونَ مَنْ يَصْلُحُ منهم.

والشُّورى فيما لم يَقْضِ اللهُ فيه سُنَّةٌ؛ كالذي يَتَعَلَّقُ بمصالحِ العبادِ والبُلدانِ مِنَ الأموالِ والأعمالِ والنُّظُمِ، وإذا عَرَضَ الأميرُ الأمرَ على المُسلمينَ، فَتَشاورُوا، فهل يكونُ رأيُهُم مُلزِمًا للأميرِ أو مُعْلِمًا له؟ إنْ أَجْمَعَ أهلُ الشُّورى على أمرٍ، فلا يجوزُ للأميرِ مخالفتُهُ إذا كان أمرًا عامًا ومصلحةً للناسِ؛ وذلك لِمَا في خروجهِ عن إجماعِهِم من فتنةٍ عليه وعليهِم جميعًا، وأمَّا إنْ اختلفُوا فيما بينَهُم وغلبَ بعضهم على بعضٍ كثرةً وسوادًا في الرأيِ، فلا يخلو من حالينِ:

الأولى: إنْ كان الأميرُ عالمًا بصيرًا مستنبطًا، فالشُّورى بالنسبة له مُعْلِمَةٌ تُعْطِيهِ عِلْمًا إلى عِلْمِهِ، فقد يرى ما لا يرونَ، فيجوزُ له مخالفتُهُم ما دام عالمًا فيما استشارَهُم فيه.

الثانية: إنْ كان الأميرُ جاهلًا فيما استشارَهُم فيه، فالشُّورى مُلزِمَةٌ له على الصحيح؛ لأنَّهُ إنْ صدرَ بأمرِهِ سيصدرُ عن جهلٍ وهوى، ولا يكادُ اليومَ يُوجَدُ في الأمةِ حاكمٌ عالمٌ، وإنْ عِلِمَ في بابٍ، فإنه على خلافِ ذلك في عامَّةِ الأبوابِ، وقد أمرَ اللهُ بإرجاعِ الأمرِ إلى العالمينَ المُستنبطينَ؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، وَمَنْ لَا يَعْلَمُ لَا يَسْتَنْبِطُ، وَمَنْ لَا يَسْتَنْبِطُ لَا يَفْصِلُ، وإنْ كان عِلْمُهُ بغيرِهِ، فيحكُمُ وَيَفْصِلُ بِمَنْ يَسْتَشِيرُهُ وَيُعْلِمُهُ، واللهُ أعلمُ.

وقد تقدَّمَ الكلامُ على الشُّورى وأحكامِها وأحوالِها، عندَ قولِهِ تعالى: ﴿جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وقولِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقولِهِ تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢].

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [الشورى: ٣٩ - ٤١].

شرح الله لِمَنْ بُغِيَ عليه أن يَنْتَصِرَ لنفسه، وألا يَبْغِيَ عند انتصاره فتغلبه نفسه فيزيد في حقه من مالٍ أو عرضٍ أو دم، فيتزايد الناس في طلب البغي الذي لا ينتهي، فيتعاطم ويشدد الظلم بتزايدهم في انتصارهم لأنفسهم، وكثيراً ما يدخل المظلوم باب الانتصار لنفسه حتى يُصبح ظالماً وقد كان مظلوماً، وما يزالون يتزايدون في الانتصار لأنفسهم كما يتراعى أهل الأموال رباً الأموال؛ ولهذا حثَّ الله على تقديم العفو؛ حتى لا يقع الناس في شيءٍ من ذلك، فيكون شراً عاماً بدلاً من شرٍّ وبُغْيٍ خاصٍّ.

وهذه الآية نظيرُ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُمْ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَهُ اللَّهُ إِنَّهُ عَفْوٌ غَفُورٌ﴾ [الحج: ٦٠]، وقد تقدم الكلام على الانتصار للنفس بمثل ما بُغِيَ عليها في سورة البقرة عند قوله: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [١٩٤]، وقد تقدم أيضاً الكلام على أحوال الانتصار للنفس، ومتى يجب أن ينتصر الإنسان من الظالم ومتى يستحب له العفو والصفح، في سورة الشعراء عند قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسِعَعُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [٢٢٧].





سُورَةُ الزُّحُرْفِ

سورة الزُّحُرْفِ حُكْمِي الإجماعُ على مَكِّيَّتها^(١)، وفيها بيانُ فضلِ القرآنِ، وسُنَّةِ اللهِ في الأوَّلِينَ وحالِهِم في الإعراضِ، وبيانُ آيَاتِهِ الكونيَّةِ وإبداعِ خَلْقِهِ وصُنْعِهِ، وَحَقُّ اللهِ بالتوحيدِ، وذِكْرُ بعضِ الأنبياءِ وحالِ أُمَّمِهِم معهم، والتذكيرُ بِأخِرِ الزمانِ وَقُرْبِ الساعَةِ، وحالِ الفريقيْنِ في الآخِرَةِ.

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ [الزحرف: ١٢].

هذا تذكيرٌ من اللهِ بِنِعْمِهِ وَخَلْقِهِ الأزواجِ لتتناسَلَ وتتكاثَرَ؛ ليدومَ نعيمُهُ، وتقومَ حُجَّتُهُ، وذَكَرَ بشيءٍ من النِّعمِ، وهو ركوبُ الدوابِّ والفلُكِ لمنافعِ الناسِ، وقد تقدَّم الكلامُ على أحكامِ ركوبِ الدوابِّ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَقْسَالَكُمْ إِلَى بِلَدٍ لَّئِى تَكُونُوا بِلِئِيهِ إِلَّا يَشِقُّ الْأَنْفُسَ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَالنَّيْلَ وَالْبَعَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧ - ٨]، وتقدَّم الكلامُ على ركوبِ البحرِ وأحوالِهِ، وحُكْمِ الغرورِ فيه وفضلِهِ، عندَ قولِهِ تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٥/١٩).

حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَّهْتُمْ بِهَمِّ رِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ
وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴿٢٢﴾
[يونس: ٢٢].

* * *

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ لَسْتُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ
عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحٰنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلٰك
رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿﴾ [الرَّحْف: ١٣ - ١٤].

ذَكَرَ اللَّهُ نِعْمَةَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْفُلُكِ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ أَعْظَمَ
المَوَاضِعِ الَّتِي يَتَذَكَّرُ فِيهَا الْعَبْدُ نِعْمَةَ هِيَ حَالُ انْتِفَاعِهِ مِنْهَا، وَأَمَرَ بِشُكْرِ
الْمُنْعِمِ عِنْدَ ذَلِكَ وَذِكْرِهِ، وَإِظْهَارِ الْاِفْتِقَارِ إِلَيْهِ، وَالْبَرَاءَةِ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ
إِلَّا بِهِ؛ حَتَّى لَا يَغْتَرَّ الْإِنْسَانُ بِمَا فَعَلَ مِنْ تَدْبِيرٍ، وَهَذِهِ الْآيَاتُ نَزَلَتْ
وَالْمَرَاقِبُ مِنَ الْأَنْعَامِ: الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَلَمْ يَصْنَعْ الْإِنْسَانُ حِينَهَا إِلَّا
الْفُلُكَ بِيَدِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ ذَكَرَ اللَّهُ بِتِلْكَ النِّعَمِ، وَأَمَرَ بِالْاِفْتِقَارِ وَعَدَمِ
الْاِعْتِرَارِ، وَالْإِنْسَانُ الْيَوْمَ أَحْوَجُ إِلَى ذَلِكَ وَهُوَ يَصْنَعُ طَائِرَاتٍ وَسِيَّارَاتٍ
وَقَاطِرَاتٍ وَأَنْوَاعَ الْمَرَاقِبِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِيْمَنْ قَبْلَهُمْ، وَفَتَنَتْهُمْ فِيهَا أَشَدُّ
مِمَّنْ قَبْلَهُمْ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: بَيَانٌ لِّذِكْرِ الرُّكُوبِ عَلَى الْمَرَاقِبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ
الْكَلَامُ عَلَى ذِكْرِ الرُّكُوبِ وَدُعَاءِ السَّفَرِ وَذِكْرِهِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، عِنْدَ قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ جَمْعُهَا وَمُرْسَلَهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٤١﴾
[هُود: ٤١].

* * *

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ مِنْ يُنْتَشَوْنَ فِي الْحُلِيِّ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ عَرَبٌ مُبِينٌ﴾ [الزخرف: ١٨].

ذَكَرَ اللَّهُ الْمَرَأَةَ فَوَصَفَهَا بِأَنَّهَا تُنَشَأُ لِابْسَةِ حُلِيًّا وَزِينَةً مِنْ صِغَرِهَا، وَفِي ذَلِكَ أَنَّ الْحُلِيَّةَ مِنْ خِصَائِصِ الْمَرَأَةِ، وَأَمْرُهَا فِي ذَلِكَ فِيهِ سَعَةٌ؛ فَيَجُوزُ لِلْمَرَأَةِ أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الْحُلِيِّ مَا شَاءَتْ.

لُبْسُ الصَّبِيِّ وَالرَّجُلِ لِلْحُلِيِّ:

وَالْأَصْلُ: أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ تَحْلِيَةُ الْغَلَامِ، وَلَا أَنْ يَتَحَلَّى الرَّجُلُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ خِصَائِصِهِ الْفِطْرِيَّةِ، وَتَحْلِيَّتُهُ بِالْحُلِيِّ كَالْقِلَادَةِ وَالسُّوَارِ تَأْنِيثٌ لَهُ، فَيَكْرَهُ إِبَاسُ الصَّبِيِّ الْمَعَادِنَ تَحْلِيَةً لَهُ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ذَهَبًا، فَهِيَ إِنْ لَمْ تَحْرَمْ لِكُونِهَا ذَهَبًا وَفِضَّةً، إِلَّا أَنَّهُ يُمْنَعُ مِنْهَا لِمُخَالَفَتِهَا لِلْفِطْرَةِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ فِي أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: (لَوْ كَانَ أَسَامَةُ جَارِيَةً، لَحَلَيْتُهُ وَكَسَوْتُهُ؛ حَتَّى أُنْفِقَهُ)؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ^(١)، فَكَمَا أَنَّ الْجَارِيَةَ تُفَارِقُ الْغَلَامَ فِي الْكِسْوَةِ، فَإِنَّهَا تُخَالَفُهُ كَذَلِكَ فِي الْحُلِيِّ.

وَأَمَّا الذَّهَبُ، فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الرِّجَالِ التَّحْلِيَّ بِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ: (أَحَلَّ الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ لِأَنَاقِ أُمَّتِي، وَحَرَّمَ عَلَيَّ ذُكُورِهَا)؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٢)، وَقَدْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ: (يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ)؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

فَلَا يَجُوزُ لُبْسُ الرَّجُلِ لِخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَمَّا خَاتَمُ الْفِضَّةِ، فَجَائِزٌ أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٩/٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٧٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٩٢/٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٥١٤٨).

(٣) مُسْلِمٌ (٢٠٩٠).

يَلْبَسُهُ الرَّجُلُ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: «لَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ» (١).

وفي قوله: ﴿وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ أَنَّ الْمَرْأَةَ جُهِلَتْ عَلَى حِيَاءٍ وَانْكَسَارٍ؛ فَلَا تَقْوَى عَلَى إِظْهَارِ الْحُجَّةِ عِنْدَ الْخِصُومَاتِ وَالْخِلَافَاتِ، وَفِي هَذَا ضَعْفٌ مَنْزِلَتِهَا فِي أَبْوَابِ الْقَضَاءِ وَالْحُكْمِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَامِلًا فِي الْإِفْصَاحِ عَنْ حُجَّتِهِ عِنْدَ النِّزَاعِ، فَإِنَّ قِضَاءَهُ عِنْدَ تَخَاصُّمِ النَّاسِ إِلَيْهِ أَظْهَرَ فِي الضَّعْفِ، فَالْمَرْأَةُ تَغْلِبُهَا الْعَاطِفَةُ وَالشَّفِيقَةُ، وَتُفْقِدُهَا تَمْيِيزَ الْحَقُوقِ، فَتَلِينُ مَعَ مَنْ يُبَدِي ضَعْفًا وَمَسْكَنَةً وَيُكَاءُ وَرِقَّةً وَلَوْ كَانَتْ حُجَّتُهُ ضَعِيفَةً، عَلَى مَنْ كَانَ ثَابِتًا قَوِيًّا وَلَوْ كَانَتْ حُجَّتُهُ قَوِيَّةً، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى وَآيَةِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ أُمَّرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣].



(١) أخرجه البخاري (٥٨٧٠)، ومسلم (٢٠٩٤).



سُورَةُ الْأَحْقَافِ

سورة الأحقاف مكيّة؛ وبهذا قال ابن عباس والحسن وعكرمة،
وإنما الخلاف في آيات يسيرة^(١).

ويظهر في الأحقاف الدعوة إلى التوحيد، واتفق دعوة الرسل عليه
وعلى التحذير من الشرك، وبيان خطر عاقبة المشركين وحسرتهم، وفي
السورة: الدعوة إلى بعض أصول الفطرة العامّة كالبرّ والإحسان، وفيها
ذكر آيات الله الكونيّة وتفردِهِ بالخلق واستحقاقِهِ لذلك للعبادة وخذَهُ.

* * *

قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ
كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ
أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ
وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥].

وقد أمر الله بالإحسان إلى الوالدين في آيات كثيرة، بل قد قرّن الله
برّ الوالدين بتوحيده وعبادته؛ لعظمته؛ كما قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ
بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ
مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨]، وقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبِّيكَ الْآ
تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا

(١) ينظر: «زاد المسير» (٤/١٠٢).

مِيثَاقَ بَيْتِ إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَانًا ﴿البقرة: ٨٣﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَانًا ﴿النساء: ٣٦﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَانًا ﴿الأنعام: ١٥١﴾، وتقدم الكلام في برِّ الوالدين وفضله فيما سبق من الآيات.

وهو له تعالى، ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾؛ يعني: على كُرْهِه وشدةِ ألم، وقدم الله الأمَّ وحَصَّها بالذكر؛ لِفَضْلِهَا وتقدم حقها على حق الأب بالإجماع، وفي هذا يقول النبي ﷺ كما رواه أحمد: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ»^(١).

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة؛ قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: (أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ)^(٢).

أَكْثَرُ الْحَمْلِ وَالرَّضَاعِ وَأَقَلُّهُ:

وفي قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَضْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ إشارة - لا صريح عبارة - إلى أن أقلَّ الحملِ ستة أشهر؛ وذلك أن الله جعل مدة الرضاع حولين؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ وذلك أن الله جعل الحملَ والرضاعَ ثلاثين شهرًا، والحولانِ أربعة وعشرون منها، وبقي ستة أشهر.

وروي الاستدلال بذلك عن عمرَ وعثمانَ وعليٍّ وابنِ عباسٍ؛ فقد روى ابنُ أبي حاتم، عن أبي الأسود الدَّيْلِيِّ؛ أن عمرَ بنَ الخطابِ رَفَعَتْ

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).

إليه امرأةٌ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَهَمَّ بِرَجْمِهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَسِتَّةُ أَشْهُرٍ؛ فَذَلِكَ ثَلَاثُونَ شَهْرًا^(١).

وقد أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنِ بَعْجَةَ بِنِ زَيْدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ دَخَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَيْضًا، فَوَلَدَتْ لَهُ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعِثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، وَقَالَ: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [القمان: ١٤]، قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا عَبِدَ عِثْمَانُ أَنْ بَعَثَ إِلَيْهَا تُرْدُ^(٢).

وقد أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَذَكَرَ أَنَّ الْمُسْتَدِيلَ إِنَّمَا هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٣).
وهو صحيحٌ، وقد ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» بِلَاغًا^(٤).

وربَّما كَانَ ذَلِكَ فِي نَوَازِلَ مُتَعَدِّدَةٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَقْلِ الْحَمَلِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّ أَقْلَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ؛ وَذَلِكَ لِمَا سَبَقَ.

وقد يُوجَدُ مَنْ يُوَلِّدُ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، لَكِنَّهُ لَا يَعِيشُ غَالِبًا بَعْدَ وِلَادَتِهِ إِلَّا بِمُنْقِذٍ مِنَ الْأَلَاتِ وَالْأَجْهَزَةِ الْحَدِيثَةِ، وَالنَّادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ فِي أَبْوَابِ الْإِطْلَاقِ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ إِطْلَاقُ وَلَا عَمُومٌ وَلَا قَاعِدَةٌ، وَلَيْسَ فِي إِثْبَاتِ الْوِلَادَةِ لِأَقْلٍ مِنْ سِتِّ مَا يُشَكِّكُ فِي الْوَحْيِ؛ كَمَا يَزْعُمُ أَهْلُ الْبَاطِلِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَصْرُحْ بِذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا جَعَلَهُ تَقْرِيبًا، لَا حَدًّا

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤٢٨/٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٦٥٧/٢٠)، وفيه: «قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: عَيْدٌ: اسْتَشْكَفَ».

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصْتَفَاهُ» (١٣٤٤٦).

(٤) «موطأ مالك» (٨٢٥/٢).

فاصلاً لا يَسْتَأْخِرُ ولا يَسْتَقْدِمُ؛ لِأَنَّ حَوْلِي الرِّضَاعِ يَجُوزُ قَصْرُهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَكَانَ الرِّضَاعُ وَالْحَمْلُ يَكْفِيهِ ثَلَاثُونَ شَهْرًا، فَلَوْ وُلِدَ لِتِسْعٍ، فَإِنْ قُصِرَ الرِّضَاعُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى كِمَالِ الطِّفْلِ، وَلَا حَقَّهُ فِي الإِرْضَاعِ عَلَى أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ وَمُرْضِعَتِهِ، وَكَأَنَّهُ بَيَانٌ لِحَدِّ الكِفَايَةِ؛ فَمَا فَاتَهُ مِنْ غِذَاءٍ فِي بَطْنِ أُمِّهِ يَسْتَدْرِكُهُ بِإِتْمَامِ الحَوْلَيْنِ، وَمَا أَتَمَّهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ يَجُوزُ قَصْرُهُ مِنَ الرِّضَاعِ عَنِ الحَوْلَيْنِ، وَبِذَلِكَ يَتَمُّ حَقُّهُ بِالطَّعَامِ، وَهُوَ ثَلَاثُونَ شَهْرًا؛ وَهَذَا مُحْتَمَلٌ.

ثُمَّ إِنَّ الحَيَاةَ بِغَيْرِ الرَّحِمِ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ خَارِجٍ عَنِ العَادَةِ - لَيْسَتْ مَقْصُودًا فِي الآيَةِ؛ فَاللَّهُ ذَكَرَ الحَمْلَ: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾؛ يَعْنِي: عَلَى شِدَّةٍ وَكُرْهٍ وَمَشَقَّةٍ، فَهِيَ الحَامِلَةُ لَا غَيْرُهَا، وَأَمَّا الحَمْلُ فِي غَيْرِ الرَّحِمِ كَمَا يَكُونُ فِي الطَّبِّ الحَدِيثِ، فَذَلِكَ غَيْرُ مَقْصُودٍ فِي إِحْصَاءِ المُدَّةِ فِي الآيَةِ.

وقد اختلف في أكثر مدة الحمل أيضًا:

وأكثره عند الجمهور: أربع سنوات؛ وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة.

وفي قول لبعض الفقهاء من المالكية: أنها خمس سنوات.

ومذهب الحنفية - وبه يقول بعض الحنابلة -: أنها ستان.

ومنهم: من حدَّ أعلاه بسنة؛ كابن عبد الحكم وابن رشد^(١).

ومن العلماء: من لم يجعل للحمل حدًا، لا في قليله ولا في

كثيره؛ وبه قال أبو عبيد^(٢).

(٢) «المغني» (١١/٢٣٣).

(١) «بداية المجتهد» (٢/٣٥٨).

وهذا التقدير من الفقهاء جرياً على ما سَمِعُوهُ من أحوال النساء، وليس في ذلك شيءٌ يَفْصِلُ من الشرع ولا يَثْبُتُ، وفي كتب التاريخ والسِّيَرِ مروياتٌ في الحملِ سِنِينَ، وهذا كُلُّهُ مِمَّا لا يَثْبُتُ، ومنه ما يُجْزَمُ بكذبه، وما صحَّ سندهُ، فإنَّ الناسَ قد يَطْنُونَ انتفاخَ بطنِ المرأةِ حملاً لجهلهم، ويَطْنُونَ أَنَّ ما فيها ولدٌ، ويَطْرُقُها زوجها ويَطْنُها موطوءةً على حَمَلٍ، فتَحْمِلُ منه بعدَ ذلك، ويَطْنُ أَنَّ حَمَلَهَا بدأ من حسابِ حَمَلِهَا الكاذبِ؛ وذلك لقلَّةِ الطَّبِّ ومعرفةِ الناسِ، وأقوالُ الفقهاءِ في ذلك ليست عن نصٍّ؛ وإنَّما لسماعِ أحوالِ بَنَوِا عليها واحتاطوا، وفي هذا يقولُ ابنُ عبدِ البرِّ: «وهذه مسألةٌ لا أصلَ لها إلا الاجتهادُ، والرَّدُّ إلى ما عُرِفَ من أمرِ النساءِ»^(١).





في الحرب يُضْرَبُ بما يُفْنِيهِ، ويُقَدَّمُ القتلُ على الأسْرِ؛ حتى يتحقَّقَ الإِنْخَانُ فيهِمْ، فإذا تَمَّ الإِنْخَانُ فيهِمْ وتحقَّقَ تنكيلُهُمْ، يُقَدَّمُ الأسْرُ؛ وهذه الآيةُ نظيرُ قولِهِ تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَتَخَيَّرَ فِي الْأَرْضِ قُرَيْشُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وقد تقدَّم فيها الكلامُ على تقديمِ القتلِ على الأسْرِ في بدايةِ القتالِ والحِكمةِ مِنْ ذلك، وكذلك تقدَّم حُكْمُ ضَرْبِ العَدُوِّ كيفما اتَّفَقَ وإصابتهِ في أيِّ موضع، عندَ قولِهِ تعالى: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١١٢].

حُكْمُ أُسْرَى المَشْرِكِينَ:

في قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا مَتَا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أوزَارَهَا﴾ التخييرُ في التعاملِ مع الأسْرَى: إمَّا بِالْمَنْ عَلَيْهِمْ وإطلاقِهِمْ تاليفًا لهم ولقومِهِمْ، وإمَّا بِمُفَادَاتِهِمْ بِأُسْرَى المُسْلِمِينَ أو بِالْمَالِ. وقد اختلفَ في نَسْخِ هذه الآيةِ:

فمنهم: مَنْ قال: بأنها منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]؛ وبه قال قتادة^(١)، والحَكَمُ^(٢)، ويُروى النَّسْخُ عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ رواه عنه العَوْفِيُّ^(٣)، وقد خالفه عليُّ بنُ أَبِي طَلْحَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ بعدمِ النَّسْخِ، وأنَّ الإمامَ مخيرٌ^(٤)؛ وهو أصحُّ.

وأكثرُ العلماءِ على عدمِ النَّسْخِ، وبه قال من السلفِ عطاءٌ والحسنُ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وغيرُهُمْ^(٥).

وقد اختلفَ العلماءُ في أُسْرَى المَشْرِكِينَ بينَ التخييرِ بينَ القتلِ والمَنْ والفِدَاءِ، وبينَ تقديمِ واحدٍ منها على الآخرِ، على أقوالٍ:

(١) «تفسير الطبري» (١٨٤/٢١). (٢) «تفسير القرطبي» (٢٤٥/١٩).
 (٣) «تفسير الطبري» (١٨٥/٢١). (٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٣٢/٥).
 (٥) ينظر: «تفسير الطبري» (١٨٥/٢١ - ١٨٦)، و«تفسير القرطبي» (٢٤٦/١٩).

قَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّهُ مَخِيرٌ بَيْنَ الْمَنِّ وَالْفِدَاءِ، وَلَيْسَ لَهُ الْقَتْلُ؛ أَخَذَا مِنْ ظَاهِرِ الْآيَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يُخَيِّرْهُ بِالْقَتْلِ؛ وَصَحَّ هَذَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالْحَسَنِ^(١)، وَرَأَوْا أَنَّ الْأَسِيرَ لَا يُقْتَلُ إِلَّا فِي الْحَرْبِ.

وقال بعضهم: إِنَّهُ يَجِبُ فِيهِمُ الْقَتْلُ، وَإِنَّ التَّخْيِيرَ مَنْسُوخٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ حِكَايَتُهُ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ مَنْ جَعَلَ الْآيَةَ خَاصَّةً بِأَهْلِ الْأَوْثَانِ؛ فَلَا يُفَادُونَ وَلَا يُمْنُّ عَلَيْهِمْ؛ وَفِيهِ نَظَرٌ.

ومنهم مَنْ اسْتَشْنَى الْمَرْأَةَ؛ لِأَنَّهَا لَا تُقْتَلُ؛ فَيَجُوزُ الْفِدَاءُ بِهَا.

وبقتلِ الْأَسَارَى قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ؛ حَتَّى لَا يَعُودُوا لِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وقال جمهورُ الْفُقَهَاءِ: بِأَنَّهُ مَخِيرٌ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْمَنِّ وَالْفِدَاءِ وَالِاسْتِرْقَاقِ، وَهَذَا الْأَرْجَحُ؛ فَقَدْ قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ أَسْرَى الْكَافِرِينَ؛ فِي بَدْرِ قَتَلَ النَّضَرَ بْنَ الْحَارِثِ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» «إِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرًا، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ»^(٢).

وإنما لم يُذَكَّرِ الْقَتْلُ فِي الْآيَةِ؛ لِظُهُورِهِ، وَقَدْ كَانَ سَابِقًا مِنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْأَسْرَى، وَالْحَاجَةُ مَاسَّةٌ لِبَيَانِ الْحَقِّ بِالْفِدَاءِ أَوْ الْمَنِّ، وَقَدْ قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَسْرَى فِي بَدْرِ، وَقَتَلَ رِجَالَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَهَذَا الْعَمَلُ الْمَشْتَهَرُ لَوْ كَانَ مَنْسُوخًا، لُنُسِخَ بِنَصٍّ وَاضِحٍ بَيْنَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْهَيِّنِ، وَلَتَجَلَّى فِي عَمَلِ الصَّحَابَةِ.

وبالتخييرِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْمَنِّ وَالْفِدَاءِ وَالرَّقِّ قَالَ جُمْهُورُ الْأَئِمَّةِ، وَهُوَ

(١) «تفسير الطبري» (٢١/١٨٥ - ١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).

الصحيح عن ابن عباس، وجاء عن ابن عمر والثوري والأوزاعي، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وهو قول لأبي حنيفة حكاه عنه الطحاوي.

وقد روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، قال: ذلك يوم بدر والمسلمون يؤمئذ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم، انزل الله تعالى بعد هذا في الأسارى: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَدَأَ وَإِنَّمَا فِدَاءَهُ﴾، فجعل الله النبي والمؤمنين في الأسارى بالخيار: إن شاءوا قتلوهم، وإن شاءوا استعبدوهم، وإن شاءوا فادوهم^(١).

وقد حكى الجصاص الاتفاق على جواز قتل الأسير^(٢)، والصواب: أنه المذهب الصحيح لعامةهم.

وقد تقدم الكلام على مسألة فكاك أسرى المسلمين ومفاداتهم بأسرى الكفار، وحكم فكاك أسرى المسلمين بهم وبالمال، عند قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وقوله تعالى: ﴿وَالسُّتْمِينِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥].

وتقدم الكلام في التعامل مع الأسير وتعذيبه عند قوله تعالى: ﴿قَتَلُوهُمْ يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ بِصُورِكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٤].

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٢٧٢/١١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٧٣٢/٥).

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص (٢٦٩/٥).

قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢].

ذَكَرَ اللهُ أَنْ لَوْ تَوَلَّى الْمُؤْمِنُونَ عَنْ شَرِيعَةِ اللهِ، وَمِنْهَا الْجِهَادُ، وَأَنَّ تَوَلَّيْتُمْ سَيَكُونُ سَبَبًا لِلْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ كَمَا كَانَ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ الْجِهَادَ إِنَّمَا شَرَعَهُ اللهُ لِحَرْبِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ وَإِعْلَاءِ كَلِمَةِ الْحَقِّ، وَأَنَّ عَقُوبَةَ تَرْكِهِ تَمْزِيقُ الْأُمَمِ وَتَفَاتُلُهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنْ لَمْ يُقَاتِلُوا بِالْحَقِّ الْبَاطِلَ، اقْتَتَلَ الْحَقُّ فِيمَا بَيْنَهُ حَتَّى يُمَزَّقَ، ثُمَّ يَخْلُقُهُ الْبَاطِلُ، وَيَقْتَتِلُ الْبَاطِلُ فِيمَا بَيْنَهُ حَتَّى يُمَزَّقَ، ثُمَّ يَخْلُقُهُ الْحَقُّ، فَيَدُورُ الْبَشَرُ فِي دَائِرَةِ الْفَسَادِ وَالْإِفْسَادِ، فَيَدْفَعُ اللهُ الْفَسَادَ كُلَّهُ بِالْجِهَادِ.

وَفِي قُرْنِ اللهِ لِقَطِيعَةِ الْأَرْحَامِ مَعَ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الرَّحِمَ إِنْ قُطِعَتْ، فَسَدَتِ الْأُمَمُ؛ لِأَنَّ الْأَرْحَامَ وَوَضَلَهَا يَعْنِي اجْتِمَاعَ النَّاسِ؛ وَذَلِكَ يَحْفَظُ فِي النُّفُوسِ الْحَيَاءَ وَفِطْرَتَهَا الصَّحِيحَةَ، وَلَكِنْ إِنْ تَمَزَّقَتْ، ذَهَبَ الْحَيَاءُ، وَضَعُفَتِ الْفِطْرَةُ، وَفَعَلَتِ الْحَرَامَ بِلا خَشْيَةٍ مِنَ اللهِ وَلا حَيَاءٍ مِنَ النَّاسِ؛ وَلِهَذَا شَدَّدَ اللهُ فِي أَمْرِ الرَّحِمِ وَعَظَّمَ شَأْنَهَا، وَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانُ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْهُ، قَامَتِ الرَّحِمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ؟ قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ، قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَلِكَ)، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾^(١).

(١) أخرجه البخاري (٤٨٣٠)، ومسلم (٢٥٥٤).

وقد تقدّم الكلام على صلة الأرحام عند قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

* * *

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٢٣].

أمر الله المؤمنين بحفظ أعمالهم الصالحة وحسناتهم، وألا يتفضوها بعمل سيئ؛ سواء كان كفراً يحبط العمل كله، أو كان كبيرة تحبط الحسنات، فإنه لا خلاف عند السلف: أن الحسنات تُذهب السيئات؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيئَاتٍ﴾ [هود: ١١٤]، ولما تواتر في السنة، وإنما خلاف أهل السنة في إحباط السيئات للحسنات؛ والدليل بعض ثبوت ذلك؛ وبه قال الحسن، والزُّهري^(١)، وقتادة، وقد حمل بعض السلف قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ على هذا النوع، كما صح عن قتادة أنه قال في قوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾: من استطاع منكم ألا يبطل عملاً صالحاً عملاً بعمل سيئ، فليفعل، ولا قوة إلا بالله؛ فإنَّ الخيرَ ينسخُ الشرَّ، وإنَّ الشرَّ ينسخُ الخيرَ، وإنَّ ملاك الأعمال خواتيمها^(٢).

وقد تقدّم الكلام على أنواع إحباط العمل الصالح استطراداً عند قوله تعالى من سورة الكهف: ﴿وَكَلَّبُهُمْ بِسِطْرِ ذَرَأَعِهِ بِالْوَصِيدِ لَوِ اطَّلَعَتْ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتْ مِنْهُمْ فِرَارًا وَكَلَّمْتْ مِنْهُمْ رُجْبًا﴾ [١٨].

وتقدّم الكلام على إحباط الرِّدَّةِ للعمل الصالح عند قوله تعالى:

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٢٨٧/١٩). (٢) «تفسير الطبري» (٢١/٢٢٦).

﴿وَمَنْ يَزِدْكُمْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ، فِيمَتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

* * *

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَهِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَبْرِكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥].

نَهَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَسْبَابِ الْهَوَانِ وَالصَّغَارِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَطْلُبُوا السَّلْمَ مَعَ الْكَافِرِينَ زَمَنَ قُوَّتِهِمْ وَقُدْرَتِهِمْ وَتَمَكُّنِهِمْ؛ فَإِنَّ الْكَافِرِينَ وَإِنْ أَظْهَرُوا اللَّيْنَ وَالْمُودَّةَ، فَهَمْ يَطْوُونَ فِي نَفْسِهِمُ الْمَكْرَ وَالْخَدِيعَةَ وَالتَّرْبُصَ؛ فَنَهَى اللهُ عَنْ مُسَالَمَتِهِمْ زَمَنَ قُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَمَكُّنِهِمْ؛ فَإِنَّ دَوَامَ الْمُسَالَمَةِ تَدْفَعُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مُخَالَطَتِهِمْ وَالْقَرَارِ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ وَالْإِعْجَابِ بِهِمْ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَحْكَامِ السَّلْمِ وَالْهُدْنَةِ وَحُدُودِهَا وَأَثَارِهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلَهِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ٩٧].

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَرَاتِبِ الْأَعْدَاءِ فِي الْقِتَالِ، وَالتَّدْرِجِ فِي ذَلِكَ، وَالنَّظَرِ إِلَى الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْكَوْنِيَّةِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ عَقِيدَةِ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ وَسِيَاسَةِ الْإِسْتِعْدَاءِ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء: ٧٧].

* * *

قال الله تعالى: ﴿هَاتِنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَخِلْ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨].

عَظَّمَ اللهُ مَنْزِلَةَ النِّفْقَةِ فِي سَبِيلِهِ، وَحَدَّرَ مِنَ الْبَخْلِ عِنْدَ حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى ذَلِكَ، وَخَاصَّةً عِنْدَ حَاجَتِهِمْ لِلجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَصَدِّ عَدُوِّهِ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ أَنَّ تَرْكَ النِّفْقَةِ عِنْدَ قِيَامِ مُوجِبِهَا هَلَاكٌ لِلْمُؤْمِسِكِينَ، وَمَحَقٌّ بَرَكَةً لِلْقَادِرِينَ، وَسَمَّى اللَّهُ الْمَحْذَرِينَ مِنَ الْإِنْفَاقِ، الدَّاعِينَ لِلْإِمْسَاكِ: بِالْمُنَافِقِينَ؛ كَمَا فِي سُورَةِ (الْمُنَافِقُونَ) وَغَيْرِهَا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى النِّفْقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَحُكْمِهَا عِنْدَ قِيَامِ مُوجِبِهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].



سُورَةُ الْفَتْحِ

سورة الفتح مدنيّة، وبه قال ابنُ عباسٍ ومجاهدٌ^(١)، وقد روى الزُّهريُّ، عن عُروَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن المِسْوَرِ بنِ مَحْرَمَةَ ومَرْوَانَ؛ قالَا: «نزلت سورة الفتح بين مكة والمدينة؛ كلها في شأنِ الحُدَيْبِيَّةِ»^(٢)، وفي «صحيح مسلم»؛ من حديث أنس؛ أنها نزلت مُنصرفَهُ مِنَ الحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ قال: «لَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا»^(٣).

وقد حَكَى الإجماعُ على مدنيّتها جماعةٌ؛ كالزُّجَاجِ وابنِ الجَوْزِيِّ وغيرهما^(٤)، وتضمّنتِ السُّورَةُ البُشْرَى بالفتح المُمِينِ للمؤمنين، وذلك إشارةٌ إلى صلحِ الحُدَيْبِيَّةِ وما يَعْقُبُهُ من خيرٍ، وتضمّنت فضلَ أهلِ بَيْعَةِ الشَّجَرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، ووجوبَ الإعدادِ، وخطرَ التَّفَاقُقِ، وبيانَ أهلِ الأعداءِ عن الجهادِ، وفيها ذِكرُ الصُّراعِ بينَ المؤمنينَ والمشركينَ.

* * *

- (١) ينظر: «معاني القرآن» للنحاس (٤٩١/٦)، و«تفسير القرطبي» (٢٩٤/١٩)، و«الدر المشور» (٤٥٤/١٣).
- (٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/٢٠)، والحاكم في «المستدرک» (٢/٤٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٣/٩).
- (٣) أخرجه مسلم (١٧٨٦).
- (٤) «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (١٩/٥)، و«زاد المسير» (١٢٥/٤)، و«تفسير القرطبي» (٢٩٤/١٩).

قال الله تعالى: ﴿قُلِ الْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتَدْعُونَ إِلَيَّ قَوْمٍ أُولَىٰ بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ فَإِنْ تَطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦].

حَصَّ اللهُ الْأَعْرَابَ بِالْخِطَابِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عِنْدَ قُرْبِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ لِلْمُشْرِكِينَ؛ وَذَلِكَ لِمَا سَلَفَ مِنْهُمْ مِنْ تَوَلُّوْا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَغْبَةٍ بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ، وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللهُ بِأَنَّهُمْ أُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ، فَقِيلَ: إِنَّهُمْ هَوَازِنٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُمْ ثَقِيفٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُمْ بَنُو حَنِيفَةَ، وَقِيلَ: إِنَّهُمْ الْفَرَسُ وَالرُّومُ، وَقِيلَ: الثُّرُكُ؛ وَبِكُلِّ هَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ، وَالْأَظْهَرُ: عَمُومُ ذَلِكَ لِكُلِّ قَوْمٍ يُقَاتِلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْكُفْرِ.

وَتَضَمَّنُ هَذِهِ الْآيَةُ وَجُوبَ الْجِهَادِ عِنْدَ اسْتِنْفَارِ الْإِمَامِ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَتَدْعُونَ إِلَيَّ قَوْمٍ﴾، ثُمَّ تَوَعَّدَهُمْ إِنْ تَخَلَّفُوا: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حُكْمِ اسْتِنْفَارِ الْإِمَامِ وَإِحَابَتِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَاقِلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [النوبة: ٣٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا حُدُودًا جَدْرَكُمْ فَأَنْفِرُوا فَبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١].

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ﴾ دَلِيلٌ عَلَى دَيْمُومَةِ الْجِهَادِ مَا وَجَدَ الْإِسْلَامُ وَالْكَفْرُ؛ وَهَذِهِ الْآيَةُ نَظِيرُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ فَإِنْ أُنْهَوُوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

وقد تقدّم الكلام على دَيْمُومَةِ الجهادِ عندَ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١]، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٣٥].

* * *

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يَعْذِبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٧].

لَمَّا بَيَّنَّ اللهُ حُكْمَ الجهادِ ووجوبَهُ عِنْدَ النفيِرِ، بَيَّنَّ عُدْرَةَ أَهْلِ الْأَعْدَارِ وَفَضَلَ الْأَمْرَ بَيْنَ الْقَادِرِينَ وَبَيْنَ الْعَاجِزِينَ؛ حَتَّى لَا يَتَوَهَّمُ أَحَدٌ أَنَّهُ قَادِرٌ وَهُوَ عَاجِزٌ، وَلَا يَتَوَهَّمُ أَحَدٌ أَنَّهُ عَاجِزٌ وَهُوَ قَادِرٌ.

وقد تقدّم الكلام على أهلِ الأعذارِ الذين يجوزُ تخلفُهم عن الجهادِ عندَ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١].

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [١٩] وَعَدَدَكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ ءَايَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ١٩ - ٢٠].

في هذه الآية: مِنْهُ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي حِلِّ الْغَنَائِمِ لَهُمْ وَالْأَنْفَالِ وَمَا أَصَابُوهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ سَمَّاهُ اللهُ حِلَالًا طَيِّبًا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْأَنْفَالِ: ﴿فَلْكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩].

وقد تقدّم الكلام على الغنائم بأنواعها في صدر سورة الأنفال، وفي قوله تعالى منها: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [٤١]، وفي البقرة عند قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [٢١٦]، وقوله تعالى في آل عمران: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقْتُلَ وَمَنْ يَقْتُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [١٦١].

* * *

قال الله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَدَى مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَجَلَّهُمْ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطْفُوهُمْ فَتُضِيبِكُمْ مِنْهُم مَعْرَةٌ يَغْيِرُ جِلْمٌ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].

ذكر الله ما فعلته قريش من أمرٍ عظيم، وهو صدّ النبي ﷺ ومن معه من المسلمين من الدخول إلى حرم الله، ومنعواهم من إيصال هديهم أن يبلغ مَجَلَّهُ فيُنحَر يوم النحر لله، فجعل الله ذلك أمرًا عظيمًا، وعملاً خطيرًا، وقد توعدّهم الله بالعذاب؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُنَافِقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤].

وقد تقدّم الكلام عن مسألة الصدّ عن المسجد الحرام وما فعلته قريش عند قوله تعالى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفْرًا بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

* * *

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّآ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَّوَّهُمْ فُتْصِبِكُمْ مِنْهُم مَّعْرَةٌ بَغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الفتح: ٢٥].

كان في مَكَّةَ مُسْلِمُونَ يَكْتُمُونَ إِسْلَامَهُمْ؛ مَنَعَهُمْ مِنَ الْهِجْرَةِ وَالخُرُوجِ الْعُدْرُ؛ فَبَيَّنَ اللَّهُ أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّطِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ فِي مَكَّةَ فَيَسْتَبِيحُوهُمْ قَتْلًا وَتَشْرِيدًا بِسَبَبِ طَائِفَةٍ مُؤْمِنَةٍ تَكْتُمُ إِيمَانَهَا خَوْفًا وَرَهْبَةً، وَبَيَّنَّ اللَّهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ مُخْتَفُونَ؛ ﴿لَّآ تَعْلَمُوهُمْ﴾، وَأَنَّكُمْ لَوْ أَصَبْتُمُوهُمْ، أَصَبْتُمُوهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

وفي هذا تعظيمُ دمِ المسلمِ وبيانُ شديدِ حُرْمَتِهِ، فَأَخَّرَ اللَّهُ قِتَالَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَشْرِكِينَ؛ حَتَّى تَتَحَقَّقَ مِنْ ذَلِكَ مَصَالِحٌ؛ مِنْهَا خِلَاصُ الْمُسْلِمِينَ بِأَنْفُسِهِمْ فَيَلْحَقُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ فِي رَيْبٍ مِنَ الْمَشْرِكِينَ وَتَرَدَّدٍ، وَكَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ: أَنْ يَلْحَقَ بِالْمُؤْمِنِينَ.

وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَّرَ الْأَمْرَ بِالْقِتَالِ لِأَجْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿لَوْ تَرَبَّلْنَا الْعَذَابَ الَّذِي كَفَرُوا مِنْهُمُ عَذَابًا آلِيمًا﴾؛ يَعْنِي: لَوْ تَمَازَوْا وَخَرَجَ الْمُؤْمِنُونَ عَنِ الْكَافِرِينَ، لِاسْتَحْقُوا الْقِتَالَ وَالنَّكَالَ وَالْعَذَابَ بِأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ قِتَادَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «هَذَا حِينَ رَدَّ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَكَانَ بِهَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَكَّرَ اللَّهُ أَنْ يُؤَدُّوا أَوْ يُوطَّؤُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَتُصِيبُكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ»^(١).

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عِدَّةَ أَوْلِيَاءِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُخْتَلِطِينَ بِالْمَشْرِكِينَ وَمَنْ قَصَدَ اللَّهُ بِالرَّحْمَةِ قَلِيلٌ؛ حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُمْ تِسْعَةٌ نَفَرٌ؛ كَمَا رَوَى الطَّبْرَانِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ؛ قَالَ: «سَمِعْتُ جُنَيْدَ بْنَ سَبْعٍ يَقُولُ: قَاتَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ النَّهَارِ كَافِرًا، وَقَاتَلْتُ مَعَهُ آخِرَ النَّهَارِ مُسْلِمًا، وَفِينَا نَزَلَتْ، ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ﴾، قَالَ: كُنَّا تِسْعَةَ نَفَرٍ: سَبْعَةٌ

(١) «تفسير الطبري» (٢١/٣٠٥).

رجالٍ وامرأتين»^(١).

وَرُوي أَنَّهُم ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ، وَتِسْعُ نِسْوَةٍ^(٢).

وقوله تعالى: ﴿تَضَيَّبِكُمْ مِنْهُنَّ مَعْرَةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾؛ المَعْرَةُ: الإِثْمُ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ العَارِ، وَهُوَ العَيْبُ.

وَأَخَذَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ وَجوبَ الدِّيَةِ عِنْدَ قَتْلِهِمْ؛ كَمَا قَالَ ابنُ إِسْحَاقَ^(٣)، وَالْأَظْهَرُ: عِدْمُ وَجوبِ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ أَسَقَطَ الدِّيَةَ وَأَوْجَبَ الكُفْرَةَ فِي قَتْلِ المُؤْمِنِ الَّذِي يَكُونُ فِي صَفِّ المَشْرِكِينَ وَلَا يُعْلَمُ بِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَتِكُمْ مَوْمِنَةٌ﴾ [النساء: ٩٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنَ وَالْيَتِيمِ مِنَ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ [الأَنْفَالُ: ١٧٢].

ولم يأمر النبي أسامة بديّة من قتله لَمَّا تَشَهَّدَ وَهُوَ فِي صَفِّ المَشْرِكِينَ، وَالحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٤)، وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَى هَذِهِ المَسْأَلَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَتِكُمْ مَوْمِنَةٌ﴾ [النساء: ٩٢].

حُكْمُ تَرَسِّ المَشْرِكِينَ بِالمُسْلِمِينَ:

التَّرَسُّ مَاخُوذٌ مِنَ التَّرْسِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ السِّلَاحِ يُتَوَقَّى بِهِ، وَتَرَسَ الرَّجُلُ بِالتَّرْسِ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ تَوَقَّى بِهِ.

وَمَسْأَلَةُ تَرَسِّ الكُفَرِ بِالمُسْلِمِينَ مِنَ المَسَائِلِ المَعْرُوفَةِ عِنْدَ السَّلَفِ وَالفُقَهَاءِ، وَالكَلَامُ فِيهَا لَيْسَ عَلَى بَابٍ وَاحِدٍ أَوْ نَوْعٍ مُتَّحِدٍ؛ وَإِنَّمَا هِيَ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المَعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢٢٠٤).
(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المَعْجَمِ الكَبِيرِ» (٣٥٤٣).
(٣) «تفسير الطبري» (٣٠٦/٢١).
(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٤٢٦٩)، وَمُسْلِمٌ (٩٦).

على أحوال؛ وذلك أنه لا يخلو الجهادُ غالبًا من ذلك، خاصَّةً في الزمنِ المتأخِّرِ في زمنِ تكاثرِ الشعوبِ والأُمَمِ واختلاطِها، وتترسُّ الكفارِ بالمُسْلِمِينَ على أقسامٍ:

القسمُ الأوَّلُ: أن يتترسَّ الكفارُ بفتنةٍ من المُسْلِمِينَ، ومرادهم حمايةً أنفُسِهِمْ فقط، ولا خوفَ ولا ضررَ على جماعةِ المُسْلِمِينَ من تركِ أولئك الكافرينِ وإمهالِهِمْ حتى ينجو المؤمنونَ ولو طال الأمدُ، فلا يجوزُ رميَ المُشْرِكِينَ بما يُقتلُ به المُسْلِمُونَ؛ وذلك كحالِ النبي ﷺ مع قريشٍ؛ إذ منعه اللهُ من دخولِ مكةَ بقتالِ يومِ الحُدَيْبِيَّةِ؛ لأنَّ في ذلك وظنًا للمُسْلِمِينَ المتخفينِ بإيمانِهِمْ وَسَطِ المشركينَ، فيقتلونَ من حيثُ لا يعلمُ المؤمنونَ، وإلى هذا ذهبَ جمهورُ العلماءِ، خلافاً للحنفيةِ؛ فقد أجازوا الضَّرْبَ بكلِّ حالٍ مع عدمِ قصدِ المُسْلِمِينَ عندَ الرَّمْيِ، ولو أصابوهم، فلا شيءَ عليهم.

القسمُ الثاني: أن يتترسَّ الكفارُ بفتنةٍ من المُسْلِمِينَ، وليس مرادهم حمايةً أنفُسِهِمْ فقط، بل للإضرارِ بالمُسْلِمِينَ، وبتركِ قتالِ المشركينَ يَلْحَقُ المُسْلِمِينَ ضررٌ؛ وذلك كأنَّ يتترسَّ الكفارُ بالمُسْلِمِينَ وَيَتَّخِذُوهُمْ دروعًا لِيَتَقَدَّمُوا وَيَقْتُلُوا وَيُصِيبُوا المُسْلِمِينَ بِرُمِيهِمْ الرِّصَاصَ وَالْقِدَائِفَ وَالسَّهَامَ، فيظفروا بالمُسْلِمِينَ وحرُماتهم، فإن امتنع المُسْلِمُونَ عن رميهِمْ، تضرَّرَ المُسْلِمُونَ، وإن صدَّوهم، قتلوا المُسْلِمِينَ مع الكافرينَ، فلا يخلو الضررُ الذي يَلْحَقُ المؤمنينَ من حالين:

الأولى: أن يكونَ رميُ المشركينَ يُحَقِّقُ ضررًا بالمُسْلِمِينَ المترسِّينَ أشدَّ من الضررِ اللاحقِ لجماعةِ المُسْلِمِينَ عندَ رميِ العدوِّ لهم، كأنَّ تكونَ الجماعةُ المترسِّسُ بها كثيرةٌ كألفِ رجلٍ وامرأةٍ من المُسْلِمِينَ، ولو رماهم المُسْلِمُونَ، لقتلُوهم جميعًا، ولو تركوا العدوَّ يرميهِمْ، فإنه

لا يُصِيبُ مِنْهُمْ إِلَّا قَدْرًا سِيرًا لَا يُدَكِّرُ، فَلَا يَجُوزُ قَتْلُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَتَرَسُّ بِهَمِ الْعَدُوِّ عَلَى الْأَرْحَجِ؛ وَهَذَا كَمَا تَتَرَسَّ الْبَاطِنِيُّونَ هَذِهِ الْأَيَّامَ مِنْ النَّصِيرِيَّةِ بِالْفَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي بَعْضِ نَوَاحِي الشَّامِ يَحْتَمُونَ بِهِمْ، وَمَا يَلْحَقُ أَهْلَ السُّنَّةِ مِنْ رَمِيهِمْ أَقْلٌ مِنْ عَشْرِ مِغْشَارٍ مَا لَوْ رَمَوْهُمْ وَقَتَلَوْهُمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ عَدَمُ رَمِيهِمْ؛ حَتَّى لَا يُصَابَ الْمُسْلِمُونَ لِكَثْرَتِهِمْ؛ وَإِنَّمَا يُحَاصِرُونَهُمْ حَتَّى يُنَجِّيَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَيَدْفَعَ شَرَّ الْبَاطِنِيِّينَ.

الثانية: أن يكون رمي المشركين يدفع عن المسلمين ضرراً أشد من الضرر الذي يلحق المسلمين الذين تترس بهم العدو؛ كأن يتترس العدو بعدد قليل، ويقوم برمي المسلمين بما يمكنه من القذائف، فيصيب منهم ويقتل أكثر مما يقتله المسلمون من إخوانهم الذين يتترس بهم العدو، ولو ترك العدو لأجل ترسه لتقدم وأثخن بالمؤمنين واستباح الدماء والأعراض.

فيجوز رمي المشركين ولو قتلوا معهم من تترسوا بهم من المؤمنين، وقد حكى الاتفاق على جواز ذلك جماعة من العلماء كالقرطبي^(١)، وابن تيمية^(٢)، وقد ذكر النووي وجهها للشافعية بالمنع^(٣).

وبعض الفقهاء يجعل مناط المنع والجواز هو ضرر المسلمين من غير تفصيل، والصحيح التفصيل، والحاجة ماسة إليه، خاصة في زمننا؛ لكثرة المسلمين وتسلط الكفار والمشركين، فقد يحيط المشركون ويتترسون بأهل قرية كاملة من المسلمين، وفيها آلاف المسلمين، والمشركون قليل؛ ولكنهم تمكنوا منهم بقوة سلاح معهم، كما تترس الباطنيون وهم قليل في الشام بسجن فيه عشرة آلاف مسلم من أهل السنة؛ فلا يجوز ولا يصح أن يقال: إن كان في هؤلاء المشركين ضرر

(١) «تفسير القرطبي» (١٩/٣٣٣).
 (٢) «مجموع الفتاوى» (٥٢/٢٠).
 (٣) «روضة الطالبين» (١٠/٢٤٦).

ولو قليلاً على جماعة المسلمين المقاتلة، فإنه يجوز لهم أن يبيدوا المشركين ومن تترسوا به من أهل القرية جميعاً، وأسلحة اليوم ليست كأسلحة السابقين، والتترس اليوم ليس كالتترس السابق؛ وإنما الواجب التفصيل في مقدار الضرر في التترس اللاحق من جهتي المسلمين المتترس بهم والمقاتلة.

وقد جاء عن مالك؛ أنه سُئِلَ عن قوم من المشركين في البحر في مراكبهم أخذوا أسارى المسلمين، فأدركهم أهل الإسلام وأرادوا أن يحرقوهم ومراكبهم بالنار ومعهم الأسارى في مراكبهم؟ قال مالك: لا أرى أن تلقى عليهم النار، ونهى عن ذلك وقال: **يَقُولُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي كِتَابِهِ لِأَهْلِ مَكَّةَ: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾** (١).

ويجب أن يُعْلَمَ أَنَّ العلماءَ حينما يُنْصَوْنَ على جواز قتل المتترس به عند وجود الضرر بالمسلمين، فإنهم يتكلمون على ضرر متحقق، لا ظني متوهم.

القِسْمُ الثالثُ: التترس الذي يكون حال القتال وبتركيه يتعطل الجهاد؛ وذلك أنه لا يتعلق بجهة أو بقعة وجماعة معينة؛ وإنما يتعطل به سير الجهاد، ولا يتقدم المسلمون به إلا بالرمي؛ ففي المسألة قولان قويان: ذهب الشافعي: إلى جواز الرمي ولو قتل المتترس بهم؛ لأن حرمة تعطيل الجهاد أعظم وأشد.

وذهب الأوزاعي والليث: إلى المنع.

ومن قال بالجواز احتج بأن الله حرم قتل النساء والصبيان والشيوخ من المشركين، ولكن إن كان لا يستمر الجهاد ولا يتمكن من العدو إلا بذلك، جاز فعله من غير قصدهم؛ كما جاء في حديث الصعب بن

جَنَامَةً ﷺ؛ قال: سئِلَ رَسولُ اللَّهِ عَن أَهْلِ الدَّارِ بِيئَتُونَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَيُضَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؟ قَالَ: (هُم مِّنْهُمْ)، وفي رواية: (هُم مِّنْ آبَائِهِمْ) (١).

ولكنَّ حديثَ الصَّعْبِ في حُرْمَاتِ ذَرَارِيِّ المُشْرِكِينَ ونِسَائِهِمْ وشيوخِهِمْ، لا في حُرْمَةِ المُسْلِمِينَ؛ لتفاوتِ الحُرْمَتَيْنِ، فاللهُ لَمَّا مَنَعَ نَبِيَّهُ ﷺ مِن قتالِ قريشٍ خشيةً إصَابَةِ المُسْلِمِينَ فيهِمْ، لم يذكرْ نساءَ المُشْرِكِينَ وَذَرَارِيَّهُمْ.

* * *

قال اللهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رُسُلَهُ الرُّبُوبَا بِالْحَقِّ لَنَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ ءَامِنِينَ مُخْلِطِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧].

وَعَدَ اللهُ نَبِيَّهُ وَمَنْ مَعَهُ بِدخولِ مَكَّةَ في عامِ آتِ بَعْدِ الحُدُوبِيَّةِ، ولم يُعَيِّنْ لَهُمُ عامًا مَحَدَّدًا، وَذَكَرَ الحَلْقَ وَالتَّقْصِيرَ؛ لِبَيانِ أَنَّ دَخولَهُمْ سَيَكُونُ في نُسُكٍ؛ تَطْمِينًا لِنفوسِهِمْ ونفوسِ المُؤْمِنِينَ كَافَّةً.

وفي هذه الآية: تَفْضِيلُ الحَلْقِ عَلى التَّقْصِيرِ؛ حيثُ قَدَّمَهُ عَلَيْهِ، وَقَد تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلى الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِندَ قولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَقولِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَشَهُؤَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

* * *



سُورَةُ الْحُجُرَاتِ

سورة الحُجُرَاتِ مدنيّة؛ وبهذا قال ابنُ عبّاسٍ وابنُ الرُّبَيْرِ^(١)، وقد حكى الإجماعُ على ذلك جماعة^(٢)، وهذا ظاهرٌ في آياتها؛ ففيها تعظيمُ النبيِّ ﷺ، ووجوبُ توقيره واتباعه، والأدبُ معه عندَ سماعه ومناداته، ووجوبُ التثبُّتِ عندَ الأخبارِ وحالِ القتالِ الذي يقعُ بينَ المؤمنينَ، والتحذيرُ من أسبابِ الشُّقاقِ بينهم من السُّخريّةِ والتنازُبِ بالألقابِ والغيبيةِ والتجسسِ وسوءِ الظنِّ.

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَأَقْبُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ
صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ
أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ [الحجرات: ١ - ٢].

في هذه الآية: تعظيمُ النبيِّ ﷺ، ومن تعظيمه: عدمُ التقدُّمِ بينَ يديه ويديّ قوله حيًّا وميتًا، فإذا سَمِعَ حديثه ولو من غيره، فينبغي غضُّ الصوتِ وخفضُه تعظيمًا للوحي؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَطُّقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

(١) «الدر المشور» (١٣/٥٢٦).

(٢) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥/١٤٤)، و«زاد المسير» (٤/١٤١)، و«تفسير القرطبي» (١٩/٣٥٢).

وقد قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾: لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة^(١).

تعظيم أقوال النبي ﷺ وأصحابه:

ولا يجوز لأحد إذا سمع حديث النبي ﷺ أن يقدم عليه قول أحد من الناس، وهولته تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ نزل في أبي بكر وعمر مع أنهما أفضل الأمة بعد نبيها، فجرى عليهم التشديد مع مقامهم وفضلهم؛ فكيف بغيرهم؟! وقد ثبت في البخاري؛ من حديث ابن أبي مليكة؛ قال: كَادَ الْخَيْرَانِ أَنْ يَهْلِكََا: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ؛ رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ، فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الْآخَرَ بِرَجُلٍ آخَرَ - قَالَ نَافِعٌ: لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي، قَالَ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ الآية، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ؛ يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ ﷺ^(٢).

ومن تعظيم النبي ﷺ: تعظيم قول أصحابه، خاصة خلفاءه؛ لأنهم أعلم الناس بمراوده ﷺ؛ فأقوالهم وأفعالهم تخصص أقواله وتوجهها؛ لأنهم يعلمون منه ما لا يعلمه غيرهم، وفضلهم وديانتهم لا يمكن أن يتعمدوا عصيانه، ولا يجوز لأحد أن يترك قول الخلفاء الراشدين بحجة

(١) «تفسير الطبري» (٣٣٥/٢١)، و«تفسير ابن حاتم» (٣٣٠٢/١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٤٥).

أَنَّهُمْ لَيْسُوا مَعْصُومِينَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ مُسَلِّمٌ بَعْضَتَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَقْدُمُ أَحَدٌ فَهَمَّهُ عَلَى فَهْمِهِمْ، إِلَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ قَدْرَهُمْ.

وقد كان مالكُ بنُ أنسٍ ينهى عن تقديم أقوالِ فقهاءِ التابعين - مع فضلِهِم - على أقوالِ الخلفاءِ الراشدين كعمرَ؛ بل يدعو إلى استتابةِ مَنْ يفعلُ ذلك؛ كما روى ابنُ حزمٍ عن الهيثمِ بنِ جَمِيلٍ؛ قال: قلتُ لمالكِ بنِ أنسٍ: يا أبا عبدِ اللهِ، إنَّ عندنا قوماً وضَعُوا كِتَابًا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: ثنا فلانٌ، عن فلانٍ، عن عمرِ بنِ الخطَّابِ بكذا وكذا، وفلانٌ عن إبراهيمَ بكذا، ويأخذُ بقولِ إبراهيمَ؟

قال مالكٌ: وصحَّ عندهم قولُ عمرَ؟

قلتُ: إنما هي روايةٌ؛ كما صحَّ عندهم قولُ إبراهيمَ.

فقال مالكٌ: هؤلاء يُستتابون، واللهُ أعلمُ^(١).

وهذا في فقيهِ تابعيٍّ متأخِّرٍ، ويَعُدُّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، مع تقدُّمِ زمانِهِ وِجَالَةِ قَدْرِهِ فِي الْفِقْهِ؛ فَتَقْدِيمُ قَوْلِ غَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ بَعْدَهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يُزَجَرَ فاعِلُهُ.

وأقوالُ الصحابةِ عموماً مقدَّمةٌ على أقوالِ التابعين، وأقوالُ التابعين مقدَّمةٌ على أقوالِ أتباعِهِمْ؛ وذلكُ أَنَّهُ كَلَّمَا قَرَّبَ الْعَهْدُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، كان القولُ أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ، وَأَسْلَمَ مِنَ الْهَوَى.

والأصلُ في أقوالِ الصحابةِ: أَنْ مُسْتَنَدَهَا الرَّفْعُ؛ إِمَّا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ فِعْلِهِ أَوْ تَقْرِيرِهِ، أَوْ مَا سَكَتَ عَنْهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ شَيْئًا، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَاخْتِلَافُهُمْ دَلِيلٌ عَلَى مَعْنَى مَرْفُوعٍ، وَهُوَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِنْ مَسَائِلِ السَّعَةِ، لَا مِنْ مَسَائِلِ التَّشْدِيدِ.

(١) «الإحكام، في أصول الأحكام» (٦/١٢٠ - ١٢١).

والأصل في أقوال التابعين: أن مُسْتَدْرَكِهَا الْوَقْفُ عَلَى الصَّحَابَةِ؛ إِمَّا عَنْ وَاحِدٍ أَوْ عَنْ جَمَاعَةٍ؛ وَهَذَا يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «لَا يَكَادُ يَجِيءُ عَنِ التَّابِعِينَ شَيْءٌ إِلَّا يُوجَدُ فِيهِ عَنِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ»^(١).
وَإِنَّمَا عَظُمَتِ الْقُرُونُ الْمَفْضَلَةُ الْأُولَى؛ لِقُرْبِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَعَظُمَ الزَّمَانُ بِتَعْظِيمِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَحِبُّوا أَعْمَالَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾، فِيهِ: أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُحِبُّ الْأَعْمَالَ: عَدَمُ تَعْظِيمِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهَا عِنْدَ سَمَاعِهَا، أَوْ رَفْعِ الصَّوْتِ عِنْدَهَا، أَوْ تَقْدِيمِ أَقْوَالِ الرُّجَالِ عَلَيْهَا.
وَفِي الْآيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّيِّئَاتِ تُحِبُّ قَدْرًا مِنَ الْحَسَنَاتِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ.

* * *

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَّخِطُّ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَهُمْ فَاسِقٌ يُبَايِعُهُمْ فَيَتَّبِعُونَ أَنْ تَوْبِعُوا قَوْمًا يَجَاهِلُونَ فَتَضَيُّوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

أَمَرَ اللَّهُ بِالتَّثَبُّتِ فِي رِوَايَةِ الْأَخْبَارِ وَالْأَقْوَالِ، وَكَلَّمَا كَانَ أَثَرُ الْخَبَرِ عَظِيمًا عَلَى النَّاسِ، كَانَ التَّثَبُّتُ فِيهِ أَعْظَمَ وَأَوْجِبَ، وَأَوْجِبُ الْأَقْوَالِ أَنْ يُتَثَبَّتَ فِيهَا: هِيَ الْأَقْوَالُ الْمَنْقُولَةُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَعْظَمَ الْكُذْبِ هُوَ الْكُذْبُ عَلَى اللَّهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: ٥٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ الْكُذِبَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [يونس: ٦٩]، وَوَصَفَ اللَّهُ مَنْ افْتَرَى عَلَيْهِ الْكُذِبَ بِعَدَمِ الْإِيمَانِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَقْتَرِي الْكُذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النحل: ١٠٥].

(١) «العدة في أصول الفقه» (٢/٥٨٢).

ولا يجوز نقل الكلام عن الله وعن نبيه والنفس تشك في كذبه وعدم صحته؛ ولذا يقول النبي ﷺ: (إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ) (١)، ويروى عنه ﷺ؛ أنه قال: (مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُوَ بَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ) (٢)، فأخذ حكم الكذب، مع كونه ناقلًا لا مفتريًا.

وإذا كان الكلام يتصل بغير الله ورسوله، فأعظمه: أشده موضعًا؛ كالذي يتعلق بأعراض الناس كالقذف، وما يتعلق بأماناتهم وأموالهم، وما تؤكل به حقوقهم.

وكلما كان الأثر عظيمًا، وجب التثبت فيه، ولو لم يكن بالنقل عن شخص بعينه؛ كالكلام الذي يتعلق بخوف الناس وأمنهم؛ فقد جعل الله نقل مثل هذا الكلام بلا تثبت من صفات المنافقين: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

ونقل الكلام لا يعني ناقله، ولو لم يكن قائله؛ فالناقل شريك في حكاية الأقوال بلا تثبت؛ كما قال ﷺ: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ) (٣).

وبمقدار الجهالة على الناس في نقل الأقوال عنهم يكون عظم الإثم؛ قال تعالى: ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾.

* * *

- (١) أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٤)؛ من حديث المغيرة رضي الله عنه.
 (٢) أخرجه أحمد (٤/٢٥٠)، والترمذي (٢٦٦٢)، وابن ماجه (٤١)؛ من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.
 (٣) أخرجه أبو داود (٤٩٩٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٨٤٥)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَمَنَّاوَأَفْصَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَقَّ قَتْلِهَا إِنَّ أَمْرَ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْضُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات: ٩ - ١٠].

هذه الآية في قتال أهل البغي، وكل قتال بغير حق بين المسلمين فهو من قتال البغي، وقد يكون البغي من جهة واحدة، وقد يكون من الجهتين بتساويهما بالعدوان بعضهما على بعض.

والله أمر بالإصلاح بين المقتتلين من المسلمين، وهذه الآية نزلت في قتال بين الأنصار؛ حيث اقتتل الأوس والخزرج؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه؛ قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: لو أتيت عبد الله بن أبي، فأنطلق إليه النبي صلى الله عليه وسلم، وركب حماراً، فأنطلق المسلمون يمشون معه، وهي أرض سبخة، فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إليك عني، والله لقد آذاني نثن حمارك، فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحاً منك، فعضب لعبد الله رجل من قومه، فستمه، فعضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال، فبلغنا أنها أنزلت؛ ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَمَنَّاوَأَفْصَلُوا بَيْنَهُمَا﴾ (١).

وفي هذه الآية: دليل على فضل الصلح بين المسلمين، وأن البغي والظلم والقتل بغير حق مع كونه كبيرة وموبقاً، فإنه لا يخرج صاحبه من الإيمان، وفي البخاري؛ من حديث أبي بكر؛ أنه قال: رأيت

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩١)، ومسلم (١٧٩٩).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)^(١).

الْفَرْقُ بَيْنَ الْبُعَاةِ وَالْخَوَارِجِ:

وهذه الآية نزلت في البُعَاةِ وليست في الخوارج، وفرق ما بينهما؛ فالخوارج إنما خرجوا عن جماعة المسلمين كلها، وأمَّا البُعَاةُ، فبَعَوْا على طائفةٍ منهم، والخوارجُ كان بَعْثُهُمْ في ضلالٍ اعتقادِهِمْ، فكفَّروا بغير مكفرٍ، واستحلُّوا الدَّمِ الحرامَ لأجلِ ذلك، وأمَّا البُعَاةُ، فقتلُهم ليس عن تكفيرِ المسلمين؛ وإنَّما لتأويلهم حقًّا هم أولى به من غيرهم؛ كالقتالِ على الولاية، والقتالِ على المالِ والثَّارِ متأولينَ، ولشُبُهَةِ اعتقادِها وظنُّوا أنَّهم الأحقُّ، فبَعَوْا على غيرهم لأجلِ ذلك، ويجتمعُ البُعَاةُ مع الخوارجِ في بَعْثِهِمْ وظلْمِهِم الظاهرِ، ولكنَّهم يَخْتَلِفُونَ في الجهةِ والقصدِ الباطنِ.

والخوارجُ يُقاتِلُونَ بتأويلِ باطلٍ، والبُعَاةُ يُقاتِلُونَ بتأويلِ مُحْتَمِلٍ.

وبعضُ الفقهاءِ لا يفرِّقُ بينَ البُعَاةِ والخوارجِ إلا في الاسمِ.

وهذا فيه نظرٌ، وقد فرَّقَ الصحابةُ وأئمَّةُ السلفِ بينَ الخوارجِ وبينَ أهلِ الجَمَلِ وصِفِيِّنَ.

والخوارجُ شرٌّ من البُعَاةِ؛ ولهذا جاء في السُّنَّةِ تغليبُ قتلهم على استصلاحهم؛ قال ﷺ: (لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ، لَأَقْتُلَنَّهْمُ قَتْلَ عَادٍ)^(٢)، وجاء في القرآنِ تغليبُ استصلاحِ البُعَاةِ على قتلهم، وتغليبُ قتالِ الخوارجِ لا يعني تركَ استصلاحهم؛ فالصحابَةُ استصلحُوا الخوارجَ وناظرُوهم،

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤)؛ من حديث أبي سعيد الخُدريِّ.

وكذلك فإن تغليب استصلاح البغاة لا يعني ترك قتالهم؛ وإنما كان التغليب؛ لأن الخوارج لا يزول شرهم إلا بقتال، ولكنه قد يخف بالاستصلاح، والبغاة قد يزول شرهم باستصلاحهم بالبيان والمال وإنزالهم على ما يرضون به؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بقتال الخوارج ابتداء؛ لأنه لا يدفع شرهم إلا هذا، وأمر بإصلاح أمر البغاة ابتداء قبل قتالهم؛ لأنه قد يصلحون بلا قتال.

والخوارج يؤمر بقتالهم ولو لم يبعثوا على أحد؛ لأجل ما يعتقدونه في المسلمين ويحملونهم على معتقدهم بكفر المسلمين واستحلال دمهم؛ ولذا قال ﷺ: (أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة)^(١)، وإن كان اصطلاح اللغة يجعل كل خارجي باغياً، ولكنه لا يكون كل باغ خارجياً؛ ولهذا يتجاوز بعض الفقهاء بذكر قتال الخوارج في أبواب قتال أهل البغي.

وإن اشترك البغاة مع الخوارج في الفعل الظاهر، فإن الفارق بينهما: أن الخوارج يكفرون بغير مكفر، ويقاتلون لأجل ذلك، وأما البغاة، فيقاتلون المسلمين بتأويل، لا بتكفير بذنوب ولا بمباح، وقد فرق النبي ﷺ بين البغاة والخوارج في قوله ﷺ: (تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين، يقتلها أولى الطائفتين بالحق)^(٢).

وقد أمر بالإصلاح بين الفئتين المقتلتين من المسلمين، وإن أبث أحدهما الإصلاح، وأصررت على القتال، فيجب على المسلمين دفع شرها وبغيها بقتالها، وإن امتنعت الطائفتان جميعاً عن الصلح وأبتا إلا الاقتال والانتقام حتى تُفني أحدهما الأخرى، فإن كان لجماعة المسلمين شوكة وقوة، فيجب عليهم قتال الطائفتين؛ لاستحقاقهما وصف البغي جميعاً،

(١) أخرجه البخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦)؛ من حديث علي ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦٤)؛ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

والله أمر بقتال الباغي؛ سواء كان الوصف في واحدة أو في اثنتين: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا﴾.

* * *

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللُّغَابِ بِغَسِّ الْأَلْسِنِ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

لما ذكر الله فيما سبق اقتتال المؤمنين فيما بينهم وبغى بعضهم على بعض، نهى هنا عن إطلاق اللسان بسخريتهم بعضهم من بعض، والسب والتعبير والتنابز بالألقاب؛ وهذا فيه إشارة أن إطلاق اللسان بالباطل أعظم أسباب الفتن الكبرى التي يقتتل فيها المؤمنون؛ فمن لم يحفظ لسانه عن أخيه، لا يؤمن من إطلاق سانه عليه.

الكبر واحتقار الناس سبب للفتن بينهم:

قال تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾، والسخرية هي استصغار الناس واحتقارهم، ولا يكون ذلك إلا من متكبر، وبمقدار كبره ينطلق لسانه في الناس تحقيراً وتصغيراً، وقد ثبت في الصحيح، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: (الكبر: بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ)^(١)، وفي لفظ: (وَعَمَصَ النَّاسَ)^(٢)، ومن تكبر احتقر؛ لأنه لا يحب أن يعلوه أحد.

(١) أخرجه مسلم (٩١)؛ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٩٩).

وأعظمُ السُّخْرِيَّةِ والاحتقارِ هي التي تُطَلَّقُ على جماعةٍ؛ كسُّخْرِيَّةِ قَبِيلَةٍ مِنْ قَبِيلَةٍ، وأهلِ بَلَدٍ مِنْ أَهْلِ بَلَدٍ؛ حَتَّى تَكُونَ الْفِتْنَةُ بَيْنَهُمْ أَشَدَّ مِمَّا يَقَعُ مِنْ وَاحِدٍ لَوَاحِدٍ، فَيَتْبَاعُضُونَ وَيَتَنَازَعُونَ وَتَذْهَبُ بَيْنَهُمْ حَرَارَةُ الْأُخُوَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ، وَطَعَنُ الْقَبَائِلِ وَالشُّعُوبِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَيَتَسَاهَلُ النَّاسُ بِذَلِكَ، فَتَطْعُنُ أُمَّةٌ فِي أُمَّةٍ لِأَجْلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَسَاءَ، وَيَسْخَرُ شَعْبٌ مِنْ شَعْبٍ لِأَجْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَةَ؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً لِرَجُلٍ هَاجَى رَجُلًا، فَهَجَا الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا، وَرَجُلٌ انْتَقَى مِنْ أَبِيهِ وَزَنَى أُمَّهُ) (١).

وهو لله تعالى، ﴿عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ بَيَّنَّ اللَّهُ أَنَّ الْخَيْرِيَّةَ لَا تُوزَنُ بِالظُّوَاهِرِ الَّتِي يُزْدَرَى فِيهَا النَّاسُ غَالِبًا، وَذَلِكَ لِأَشْكَالِهِمْ أَوْ أَلْوَانِهِمْ أَوْ لِبَاسِهِمْ أَوْ بُلْدَانِهِمْ؛ فَاللَّهُ ذَكَرَ بِأَمْرِ لَا يَرَاهُ النَّاسُ، وَهُوَ أَمْرُ الْبَوَاطِنِ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ إِزْدِرَاءٌ لِوَاحِدٍ أَوْ تَنْقُصُ لَه، أَنْ يَتَذَكَّرَ أَمْرَ الْبَوَاطِنِ الَّتِي لَا يَرَاهَا إِلَّا اللَّهُ، وَقَدْ يَكُونُ فِي سِرِّرَتِهِ خَيْرًا مِنْ السَّاخِرِ بِهِ، وَقَدْ نَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى هَذَا؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ؛ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: (مَا رَأَيْتُكَ فِي هَذَا؟)، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا - وَاللَّهِ - حَرِيٌّ إِنْ حَظَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَعَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا رَأَيْتُكَ فِي هَذَا؟)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ حَظَبَ أَلَّا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَلَّا يُشَفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَلَّا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا) (٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤٧).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٦١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءِ عَمِّيٍّ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّمَّنَّ﴾ حَصَّ اللهُ النِّسَاءَ بِالذَّكْرِ مَعَ دَخُولِهِنَّ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسَّخَرُ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ فَهُنَّ مِنَ الْقَوْمِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النِّسَاءَ عَادَةً لَا يُطْلَقْنَ أَلْسِنَتَهُنَّ إِلَّا فِي بَعْضِهِنَّ؛ لِمَا فِيهِنَّ مِنَ الْغَيْبَةِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْبَةِ الرِّجَالِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَكَلَامُ النِّسَاءِ فِي النِّسَاءِ وَسُخْرِيَّتُهُنَّ بِهِنَّ أَكْثَرُ مِنْ كَلَامِ الرِّجَالِ فِي الرِّجَالِ وَسُخْرِيَّتِهِمْ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَكَذَلِكَ: فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يُخَالِطُنَّ الرِّجَالَ وَلَا يَعْرِفُنَّ عِيوبَهُمْ وَأَحْوَالَهُمْ؛ وَإِنَّمَا يَتَخَالَطُنَّ بَيْنَهُنَّ، وَالْإِنْسَانُ يُطَلِّقُ لِسَانَهُ فِيمَا يَرَاهُ وَيُبْصِرُهُ؛ فَغَلَبَ إِطْلَاقُ النِّسَاءِ بِالنِّسَاءِ، وَذَلِكَ غَالِبٌ مَا يَقَعُ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا يَتَكَلَّمُنَّ فِي الْأَقْوَامِ وَالشُّعُوبِ وَالْقَبَائِلِ وَالْأُمَمِ بِالسُّخْرِيَّةِ كَحَالِ الرِّجَالِ.

وَمِنْ أَسْبَابِ تَخْصِيصِهِنَّ بِالذَّكْرِ: أَنَّ جَرَاءَ الْمَرْأَةِ: فِي لِسَانِهَا، وَجَرَاءَ الرَّجُلِ: فِي جَوَارِحِهِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ نَهْيُ النِّسَاءِ عَنِ إِطْلَاقِ اللِّسَانِ أَكْثَرَ مِنَ الرِّجَالِ، وَجَاءَ نَهْيُ الرِّجَالِ عَنِ إِطْلَاقِ الْجَوَارِحِ أَكْثَرَ مِنَ النِّسَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنَ الْمَفْسَّرِينَ: مَنْ جَعَلَ الْخِطَابَ الْأَوَّلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا يَسَّخَرُ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ خَاصًّا بِالرِّجَالِ، وَلَفْظُ (الْقَوْمِ) مِنَ الْأَلْفَاظِ الْعَامَّةِ الَّتِي قَدْ يُرَادُ بِهَا الْخُصُوصُ، وَقَدْ جَاءَ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْقُرْآنِ لِلرِّجَالِ، وَجَاءَ اسْتِعْمَالُهَا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ فِي الْمَجَالِسِ الدَّائِمَةِ وَبَيَانِ تَحْرِيمِهِ فِي مَوَاضِعَ؛ مِنْهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران: ٩٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَئِنَّ الْأَذْكَرَ كَأَلْأُنْثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تَمَالَوْا

نَدِعْ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَ كُرٍّ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَ كُرٍّ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ﴿٦١﴾ [آل عمران: ٦١]، وقوله تعالى في قصة موسى في القَصَصِ: ﴿وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾ [٢٣]، وفي قوله في طه والقَصَصِ: ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُتُوا﴾ [طه: ١٠]، ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُتُوا﴾ [القصص: ٢٩]، وقد بيّنتُ أحكامَ هذه المسألة في رسالةٍ مستقلّةٍ.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾، نهى الله عن التنازُرِ ولَمَزِ المؤمن لأخيه، وجعل ذلك كَلْمَزه لنفسه، وفي هذا تنبيهٌ إلى الأخوة الإيمانيّة ووجوب أن يشعر المؤمن بأخيه، وأن وقوعه فيه كوقوع غيره فيه، وأنه يجب أن يُحسَّ بأخيه كإحساسه بنفسه، وكثيراً ما يذكرُ الله ذلك تذكيراً للمؤمن بما ينسأه من حقِّ الأخوة الإيمانيّة؛ كما قال في تحريم الأموال: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ أي: فانتَ تأكلُ مالَ نفسك، وكقوله في القتل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وقد روى ابنُ جريرٍ؛ من حديثِ سعيدٍ، عن قتادة؛ قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾ [البقرة: ٨٤]؛ أي: لا يقتل بعضكم بعضاً، ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ [البقرة: ٨٤]، ونفسك يا بن آدم أهلُ مِلَّتِكَ^(١).

وقوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾؛ يعني: لا يطعن بعضكم في بعض، والتنازُرُ بالألقاب إطلاقُ أوصافِ الشؤمِ وأسمائها، وأشدُّها ما يكونُ في دينه؛ كقوله: يا كافرُ، أو يا يهوديُّ، أو يا مجوسيُّ، أو في عَرَضِهِ؛ كقوله: يا زاني، أو يا عاهرُ، وغير ذلك، ويأتي بعد ذلك ألقابُ التعييرِ والتنقُّصِ، وكلامُ الناسِ بعضهم في بعضٍ له مواضعٌ ومقاصدٌ، ولمزُ الناسِ بعضهم بعضاً وتنازُرهم على موضعين:

(١) «تفسير الطبري» (٢/٢٠٢).

الموضع الأول: في أشياء غير اختيارية؛ وذلك كألوانهم وقبائلهم وخلقيتهم؛ فهذا أعظم عند الله؛ لأنهم لم يختاروا هذا الشيء لأنفسهم؛ وإنما اختاره الله لهم.

الموضع الثاني: في أشياء اختيارية؛ كلباسهم وبيوتهم وعاداتهم؛ فهذا محرّم؛ لأنه لا يوجد أمة إلا ولها عادة ولباس يختلف عن الأخرى، وكل أمة ترى أنها أمثل من غيرها في اختيارها، ولو جاز لأمة تعبير أمة بما اختارته لنفسها، لوقع الناس بعضهم في بعض.

ولا يجوز السخرية من الناس حتى وإن وقعوا في حرام ومعصية؛ لأن السخرية شيء مذموم لذاته؛ لأنه يتضمن علو النفس وكبرها، ويجعلها تنسى فضل ربها عليها أن وفقها إلى الخير وحرّم غيرها، وربما تستدرج حتى تجيد ولو بسوء القصد، فتغتر ثم يكون عقابها عند الله أشدّ ممن سخرت منه، والواجب فيمن وقع في حرام نصحه وأمره ونهيه بما يصلحه، والشفقة عليه لا السخرية منه، فمن أضله قادر على أن يضلّ غيره.

والسب والتعير فيه التعزير؛ كل كلمة بحسب معناها وأثرها في المقصود بها، وبمقدار انتشارها بين الناس، ويقدر القاضي الضرر في ذلك، ويوقع التعزير بمقداره.

التعويض عن الضرر المعنوي:

وأما التعويض المادي عن الضرر المعنوي، فمحل خلاف عند الفقهاء؛ فقد اختلفوا فيمن وقع في عرضه أو أسىء إليه بأي نوع من الإساءة المعنوية: هل له أن يعوّض عنها بالمال أو لا؟ في المسألة خلاف على قولين:

ذَهَبَ جَمَهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى أَنَّهُ لَا يُعَوِّضُ عَنِ الْأَضْرَارِ الْمَعْنَوِيَّةِ؛
وَأَمَّا يُكْتَفَى بِتَعْزِيرِ الْمُخْطِئِ وَالْجَانِي، وَإِنْ اقْتَضَى رَفْعُ الضَّرْرِ الْمَعْنَوِيِّ
إِعْلَانَ عَقُوبَتِهِ حَتَّى يَرْتَفَعَ الضَّرْرُ الْمَعْنَوِيُّ عَنِ الْمُتَضَرِّ، فَيُعْلَنُ؛ زَجْرًا لَهُ،
وَرَفْعًا لِلْحَرَجِ عَنِ الْمُتَضَرِّ.

وَأَمَّا مَنَعَ الْجَمَهُورُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُجِيزُونَ التَّعْزِيرَ بِالْمَالِ،
وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فَرَعٌ عَنِ ذَلِكَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: بِجَوَازِ التَّعْوِيضِ بِالْمَالِ؛ وَهُوَ قَوْلٌ مَنْسُوبٌ
لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

وَالْأَضْرَارُ الْمَعْنَوِيَّةُ الَّتِي تَلْحَقُ النَّاسَ الْيَوْمَ أَشَدُّ مِنَ الْأَضْرَارِ
الْمَعْنَوِيَّةِ السَّابِقَةِ؛ وَذَلِكَ لِاخْتِلَافِ الْوَسَائِلِ، وَسُرْعَةِ انْتِشَارِ الْأَقْوَالِ،
وَتَنَوُّعِ وَسَائِلِ ذَلِكَ مَرْتَبَةً وَمَكْتُوبَةً وَمَسْمُوعَةً، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ
فَسَادِ تِجَارَاتٍ، وَكَسَادِ سِلْعٍ، وَتَشَوُّهِ أَعْرَاضٍ، وَقَدْ ضَعُفَتِ الدِّيَانَةُ فِي
النَّاسِ فِي ارْتِكَابِ تِلْكَ الْوَسَائِلِ وَاتِّخَاذِهَا لِلْإِضْرَارِ بِالنَّاسِ، وَالشَّرِيعَةُ قَدْ
جَاءَتْ بِأَصْلِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)^(١)؛ فَمَا كَانَ مِنْ
الْأَضْرَارِ الَّتِي جَعَلَتِ الشَّرِيعَةُ فِيهَا الْعُقُوبَةَ تَعْزِيرًا، فَإِنَّ دَفْعَ الضَّرْرِ بِالْمَالِ
فِيهَا جَائِزٌ، وَقَدْ جَعَلَ الشَّارِعُ أَصْلَ الْعُقُوبَةِ بِالتَّعْزِيرِ مَوْسَعًا بِمَا يَرَاهُ
الْحَاكِمُ مُصْلِحًا لِلْخَالِ وَزَاجِرًا، فَإِنْ كَانَ هَذَا جَائِزًا وَلَوْ بِإِتْلَافِ النَّفْسِ
بِالْقَتْلِ أَوْ الْقَطْعِ، فَإِنَّ أَخْذَ مَا دُونَ النَّفْسِ كَالْمَالِ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَظْهَرَ
بِالْجَوَازِ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣١٣/١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣٤١)؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بَنِيَّ الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ
الظَّنِّ إِفْرٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَعضُكُمْ بَعضًا أَيُّبُ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ
لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿ [الحجرات: ١٢].

نهى الله عن كثيرٍ من الظنِّ؛ لأجلِ السُّوءِ في بعضه، وهذا لا يكون
إلا في أهلِ الدِّيانَةِ والصدِّقِ؛ وهذه الآية أصلٌ في الورعِ.

وإنما لم يَنْهَ الله عن جميعِ الظنِّ؛ حتى لا يشملَ الظنَّ الحَسَنَ؛
فالله يأمرُ بإحسانِ الظنِّ بالناسِ، وحَمَلَ أقوالهم وأفعالهم على محاملِ
حسنةٍ، وقد قال ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ)^(١).

وإنما نهى الله عن الظنِّ قبلَ نهيه عن التجسُّسِ في قوله: ﴿وَلَا
تَجَسَّسُوا﴾؛ لأنَّ التجسُّسَ يبدأ بظنِّ السُّوءِ، ثمَّ يُريدُ الظانُّ أن يُؤكِّدَ ظنَّه،
فيتجسَّسُ على غيره، وبمثلِ الآيةِ رَبَّ النَّبِيِّ ﷺ النهي، فنهى عن الظنِّ
قبلَ نهيه عن التجسُّسِ؛ لأنَّ الظنَّ يَدْفَعُ إليه؛ قال: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ
الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا،
وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا)؛ رواه
البخاريُّ ومسلمٌ، عن أبي هريرة^(٢).

والتجسُّسُ كبيرةٌ من كبائرِ الذنوبِ، ويكونُ التجسُّسُ بالسمعِ لمن
يكرهُ سماعه وهو مستترٌ بقوله عن الناسِ، أو بالبصرِ كمن يطلِّقُ بصره
عمن يستترُّ بعورته عن الناسِ، ويكونُ بتحسسِ البدنِ وهو بلمسِ ما يخفيه
الناسُ ويسترونه عن الناسِ؛ وكلُّ ذلك داخلٌ في التجسُّسِ المنهَى عنه.

ويدلُّ على كونِ التجسُّسِ كبيرةً: أن الله جعلَ جزاءَ من يطلِّعُ بعينه

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣)؛ من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣).

على عَوْرَةِ بَيْتٍ أَنْ يُفَقَّأَ عَيْنُهُ؛ كما في «الصحيحين»؛ من حديث أبي هريرة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ، فَفَقَّأَتْ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ) ^(١)، ولا تُهْدَرُ الْعَيْنُ إِلَّا بِفِعْلِ كَبِيرَةٍ مِنَ الْكِبَائِرِ، ثُمَّ إِنَّ الْأَصْلَ فِيمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ صَرِيحًا فِي الْقُرْآنِ: أَنَّهُ كَبِيرَةٌ، مَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ عَنْ ذَلِكَ.

وهو له تعالى: ﴿وَلَا يَنْتَبِ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ﴾، فيه تحريمُ الغيبة، وهو ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ؛ كما جاء أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَنْتَدِرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ)، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: (إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَقَدْ بَهْتَهُ)؛ رواه مسلم ^(٢).

وإذا كان المتكلم فيه شاهداً، فليست بغيبة، وقد يكون مباحاً وقد يكون حراماً؛ بحسبِ الدافعِ له والمقصودِ منه، وبحسبِ مطابقتِ الكلامِ للحقِّ.

والغيبة من الكبائر، وتكون عَظَمَتُهَا بمقدارِ الكلامِ المتلفظ به، وبحسبِ أثرها على أهلها وعلى الناس، والغيبة أكثر ما يهلك الناس ويذهب حسناتهم وهم لا يشعرون.

الأحوال التي تجوز فيها الغيبة:

والأصل في الغيبة التحريم، إلا أنها تجوز في حالاتٍ ست:

الحالة الأولى: المظلوم، الذي يذكر ظالمه بالقدر الذي يرجو به عودة حقه، وعند من يظن أنه ينصره أو يعينه برأي، وبالقدر الذي

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٩)؛ من حديث أبي هريرة.

لا يخرجُ عن طلبِ الحقِّ إلى البغيِّ والتشفيِّ والتعييرِ، وكثيرًا ما يكونُ المظلومُ ظالمًا؛ لكثرةِ بغيِّه على ظالمِه بالقولِ، وتسلُّطِه على عِرْضِه بالعيبِ؛ فيصيرُ ظالمًا وهو يحسبُ نفسه مظلومًا.

ومن كان مظلومًا بأخذِ ماله أو انتقاصِ عِرْضِه، فيجوزُ له ذكرُ أخيه بما يكرهه؛ بشرطين:

الأول: أن يكونَ ذكْرُه له عندَ من يرجو أنه ينصُرُه ويُنصِفُه؛ سواءً برأيٍ أو سلطانٍ، ولا يتكلَّمُ بذلك عندَ من لا يرجو منه نصرًا ولا رأيًا.

الثاني: أن يكونَ بالقَدْرِ الذي يكفي فيه بيانُ الحالِ؛ فلا يزيدُ كلامًا في غيرِ مَظْلَمَتِه، ولا يُكثِرُ من التظلمِ بما يخرجُ عن طلبِ النصرةِ إلى التشفيِّ والبغيِّ.

الحالةُ الثانيةُ: المُعْرِفُ، الذي يعرفُ بأحدٍ عندَ من لا يعرفُه ويحتاجُ إلى معرفةِ حالِه؛ كالسؤالِ عن أحوالِ رِوَاةِ الحديثِ والأخبارِ؛ ليعلمَ صدقُهم من كذبهم، وكذلك التعريفُ لتمييزِ الأشخاصِ بلا تشبهٍ وهوى؛ كوصفِ أحدٍ بأنه أعمى أو أعرجُ أو قصيرٌ أو طويلٌ تعريفًا لا تنقُصًا، وأمَّا إن كان وصفُه في سياقٍ تنقُصُه لا في سياقِ التعريفِ به، فذلك غيبةٌ محرَّمةٌ، وفي «السننِ»؛ أن عائشةَ قالت: قلتُ للنبيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا - تَعْنِي قَصِيرَةً - فقال لها رسولُ الله ﷺ: (لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً، لَوْ مُرِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ، لَمَرَجَتْهُ) (١).

الحالةُ الثالثةُ: المُحَدِّثُ مِنْ صَاحِبِ سُوءٍ؛ فلا حرجَ من ذكْرِه بما هو فيه؛ بشرطِ أن يكونَ التحذيرُ منه عندَ من يُخشى عليه منه ويَعْنِيهِ ذكْرُه بما يكره؛ وذلك كالتحذيرِ من خيانةِ تاجرٍ غيرِ أمينٍ عندَ من يُشاركُه، وكالتحذيرِ من زوجٍ فاسقٍ يُظهِرُ الصلاحَ ليتزوّجَ وهو خلافُ ذلك.

(١) أخرجه أحمد (١٨٩/٦)، وأبو داود (٤٨٧٥)، والترمذي (٢٥٠٢).

ويجوزُ من بابِ التحذيرِ ذِكرُهُ بسوءٍ؛ بشرطَينِ:

الأولُ: أن يكونَ عندَ مَنْ يَعْنِيهِ أمرُهُ، ولا يجوزُ ذِكرُهُ عندَ مَنْ لا يَعْنِيهِ أمرُهُ؛ فلا يجوزُ له أن يذكرَ أحدًا بما يَعْلَمُهُ عنه من فُحشٍ وبُخْلِ عندَ مَنْ لا يُريدُ أن يزوَّجَهُ، ولا ذِكرُهُ بما يَعْلَمُهُ عنه من ضعفِ أمانةٍ عندَ مَنْ لا يُعَامِلُهُ بالمالِ، ولا يُعَامِلُهُ بعَهْدٍ ولا سِرًّا.

الثاني: أن يكونَ ذِكرُهُ بما هو فيه؛ لا يزيدُ عليه وصفًا لا يَعْنِيهِ؛ كالتاجرِ يَعْنِيهِ الأمانةُ، والزوجةِ يَعْنِيهَا الدِّيانَةُ والمُخَلَّقُ.

الحالةُ الرابعةُ: غيبَةُ المُجَاهِرِ بِفُسْقه؛ كَمَنْ يُعْلِنُ للناسِ شُرْبَهُ للخمرِ، أو المرأةَ التي تخرُجُ سافرةً أمامَ الناسِ؛ فذِكرُ هذا بما هو فيه من غيرِ تَشْفِئٍ جائزٌ، ولا يجوزُ ذِكرُهُ على وجهِ السُّخْرِيَّةِ والتَشْفِئِ؛ فذلك شماتةٌ مذمومةٌ.

وقد حكى ابنُ عبدِ البرِّ الإجماعَ على أن لا غيبَةَ للمُجَاهِرِ بِفُسْقه.

وجوازُ غيبَةِ المُجَاهِرِ بِفُسْقه لا يعني استباحةَ عِرْضِهِ فيما لم يُجَاهِرْ به؛ وإنَّما كلامُ العلماءِ في المُجَاهِرِ بِفُسْقه إذا اغْتَيْبَ بما جَاهَرَ به، فأما ما لم يُجَاهِرْ به، فلا تجوزُ غيبَتُهُ فيه؛ كالمسليمِ الذي يُجَاهِرُ بمعصيةِ كَشْرَبِ الخمرِ، لا يجوزُ غيبَتُهُ بما يكرهُهُ من غيرِ ذلك؛ وهذا بلا خلافٍ.

الحالةُ الخامسةُ: المستفتي في أمرٍ يحتاجُ معه إلى ذِكرٍ مَنْ يتعلَّقُ بفتاؤه؛ كالزوجةِ تَسْتَفْتِي، فتحتاجُ أن تذكرَ زوجها بالبخلِ أو الضربِ أو الهجرِ، وتُريدُ حُكْمًا فيه؛ فلا حرجَ عليها في ذلك، ومن ذلك ما جاء في «الصحيحين»؛ من حديثِ عائشةَ؛ أَنَّ هندا بنتَ عتبةَ قالت: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أبا سَفِيَّانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا

أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟ فَقَالَ: (خُلْدِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ)^(١).
 الحالة السادسة: طالب الإعانة على صاحب منكر؛ فيجوزُ ذكْرُ منكره ولو كان مستتراً به ما دام يُضِرُّ بصاحبه ويخشى عليه من دوامه عليه؛ فيجوزُ غيبته حينئذٍ بشرطين:

الأول: أن يذكره عند مَنْ يرجو منه عوناً لإصلاح منكره؛ كمن يشرب الخمر أو يبيع محرماً؛ فلا حرج من الاستشارة أو الاستعانة بمن يملك العون والرأي فيه.

الثاني: أن يكون المنكر مستحقاً لطلب النصح؛ كالمُنكرات الكبيرة، ولا يكون من اللّم الذي لا يتعدى غالباً إلى غيره، ولا ما يستتر به صاحبه من عوارض المنكرات التي لا يُدِيمُ عليها صاحبها عادةً.

غيبَةُ الكافر:

ظاهرُ الآية: أنها في غيبَةِ المؤمن؛ وذلك أن الله خاطب المؤمنين في الآية، فقال: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾، ثم قال تعالى بعد: ﴿وَلَا يَتَّبِعْ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾، ومثله في الحديث؛ قال ﷺ: (ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ)؛ فالمؤمن من نفس المؤمن وبعض منه، بخلاف الكافر، فليس منه، وعدم دخول الكافر في حكم الغيبة في الآية لا يُجيزُ بهتانهُ ولا الافتراء والبغي عليه؛ فهذا لا خلاف في تحريمه، وأما ذكره في حال غيابهِ بما هو فيه ويكرهه، فإن كان حربياً، فلا خلاف في جواز ذلك، وأما إن كان ذمياً ومعاهدًا، فقد اختلف في ذكره بما يكرههُ وهو فيه، على قولين:

الأول: قال بعضهم بتحريم غيبَةِ الذمّي؛ لأن ذلك يُنقِضُهُ من دفع الجزية؛ وبهذا قال زكريّا الأنصاري والغزالي؛ واستدل على ذلك بما

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

رواهُ ابنُ جَبَّانَ مرفوعاً: (مَنْ سَمِعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، دَخَلَ النَّارَ) (١)؛
يعني: سَمِعَهُ ما يُؤْذِيهِ وَيَكْرَهُهُ، وهذا لا دليلَ فيه؛ لأنَّ الغِيبَةَ فيمَن لم
يَسْمَعُهَا، وإن سَمِعَهَا لم تكنْ غِيبَةً؛ وإنما أَدَى، قد يحرمُ وقد يجوزُ؛
بحسَبِ نوعه وقدره وأثره وكونه حقاً أو باطلاً.

الثاني: الجوازُ، وبه قال ابنُ المُنْذِرِ؛ وذلك لأنَّ الكافرَ لا حُرْمَةَ
له ولا دليلَ على تحريمِ غِيبَتِهِ، وقد استدلَّ على ذلك بعضهم بحديثِ
عائشةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا رَأَهُ قَالَ: (بِئْسَ أَخُو
العَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ)، فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي وَجْهِهِ
وَأَنْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ، قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ
رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَأَنْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهْدْتَنِي فَحَاشَا!؟ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ
عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ) (٢).

وقد جعلهُ بعضُ الأئمةِ أصلاً في جوازِ غِيبَةِ الفاجرِ والكافرِ.

* * *

قال اللهُ تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسَ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ
شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ طَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾
[الحجرات: ١٣].

في هذه الآية: فضلُ معرفةِ الأنسابِ، وبيانُ منفعتها، وأنها لتعارُفِ
الناسِ فيما بينَهُمْ، وتراحُمِهِمْ وتواصلِهِمْ وتناصرِهِمْ، وحينما ذَكَرَ اللهُ
التعارُفَ، جعلَ فوقَهُ الإيمانَ، وأنَّ معرفةَ الإيمانِ والتواصلَ به أعظمُ من

(١) أخرجه ابنُ جبان في صحيحه (٤٨٨٠)؛ من حديثِ أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٣٢)، ومسلم (٢٥٩١).

التواصل بالأنساب والأحساب؛ فجعل مرتبة الأنساب دون مرتبة الإيمان.

ويروى عن النبي ﷺ؛ قال: (تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثْرِ)؛ رواه أحمد والترمذي عن أبي هريرة^(١).

والأنسابُ بها يتعارفُ الناسُ ولا يتنافرون؛ لكن لا ولاء ولا وشيجةَ أعظم من ولاء الإيمان ووشيجته، ولا براءَ أعظم من براء الكفر، والكافرُ بعيدٌ ولو قُربَ نسبًا، والمؤمنُ قريبٌ ولو ابتعدَ نسبًا.



(١) أخرجه أحمد (٣٧٤/٢)، والترمذي (١٩٧٩).





سُورَةُ ق

سورة ق سورة مكية؛ قاله ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة^(١)، وقد حكى الإجماع على ذلك جماعة كابن حزم وغيره^(٢)، وتضمنت التذكير بعظمة القرآن، والترهيب من الآخرة، والتخويف من عذاب الله، والتذكير بالموت وقصر الدنيا، والحساب والكتابة على العبد ما يعمل، وما بعد الموت من سؤال وعرض، وعذاب ونعيم.

قال الله تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٢٩].

أمر الله نبيه بالصبر على ما يسمعه من المشركين، والاستعانة على ذلك بشغل القلب عما يقولونه بتعظيم الله والحضور بين يديه في الصلاة، وكان هذا قبل فرض الصلوات الخمس، فأمر الله نبيه بالصلاة قبل طلوع الشمس، وهي صلاة العداة صلاة الفجر، وقبل الغروب، وهي صلاة العشي، وهي العصر، وبقي هذا الحكم عاماً في تعظيم هاتين الصلاتين؛ لأنهما أول ما فرض من الصلوات المكتوبة من الصلوات الخمس، وفي «الصحيحين»؛ من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه؛ قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً - يَعْنِي: الْبَدْرَ - فَقَالَ: (إِنَّكُمْ سَتَرُونَ

(١) ينظر: «زاد المسير» (١٥٦/٤)، و«تفسير القرطبي» (٤٢٤/١٩).

(٢) «الناسخ والمنسوخ» لابن حزم (ص ٥٧)، و«تفسير ابن عطية» (١٥٥/٥).

رَبُّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا، ثُمَّ هَرَاءَ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾^(١).

وقد تقدّم الكلام على مواقيت الصلاة في القرآن عند قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ يَدَيْهَا السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكْرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ الشُّجُورِ﴾ [ق: ٤٠].

أمر الله بالتسبيح في الليل، والمراد بالتسبيح هنا: الصلاة على الأظهر مع احتمال المعنيين؛ لأن الله ذكر التسبيح في الليل وأدبار السجود؛ ولكن حمّله على ذكر التسبيح لا يأتي على قول بعض السلف: إن المراد بقوله: ﴿وَأَدْبَرَ الشُّجُورِ﴾ أنه صلاة السنة البعدية بعد المكتوبة؛ كما يأتي.

وهذه الآية هي نظير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ آفَاقِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ [طه: ١٣٠].

وأما تفاضل الذكر في السحر، فإن الاستغفار أفضل من التسبيح، وقد خصّه الله من بين الذكر في قوله تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَفِرُّونَ﴾ [الذاريات: ١٨]، وقوله: ﴿وَالْمُسْتَفِرُّونَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧].

وقوله تعالى: ﴿وَأَدْبَرَ الشُّجُورِ﴾: حُمِلَتْ هذه الآية على معانٍ ثلاثة: المعنى الأول: أن المراد بالتسبيح أدبار السجود: هو سُنَّةُ الأذكار

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣).

بعد الصلاة، وخاصَّةً التسبيح؛ على ما ثبت في السُّنَّة، وقد جاء عن ابن عباس؛ أنه يرى التسبيح في الآية بعد الصلوات كلها؛ كما رواه البخاري في «صحيحه»؛ من حديث مجاهد؛ قال ابن عباس: أمره أن يُسَبِّحَ في أدبارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا؛ يَعْنِي: قَوْلُهُ: ﴿وَأَذِّنْ الشُّجُورَ﴾^(١)، وقد ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ التسبيحَ دُبْرَ الصَّلَاةِ كما في قوله: (مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ...) الحديث^(٢).

وعلى هذا المعنى يُحْمَلُ التسبيحُ في الآية؛ في الليل؛ على معنى الصلاة، وفي أدبارِ السجود: على الذِّكْرِ، وعامةُ السلفِ على أن المراد بالتسبيح في الليل الصلاة، وليس هو ذِكْرُ التسبيحِ: (سبحان الله).

وقد ثبت في «الصحيحين»، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: ذهب أهل الدُّنُورِ بالدَّرَجَاتِ الْعُلَا، وَالتَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: (وَمَا ذَاكَ؟)، قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟)، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتُحَمِّدُونَ، دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً)، قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ)^(٣).

المعنى الثاني: أن المراد بالتسبيح أدبارِ السجود: هو صلاةُ السُّنَّةِ بعدَ المغربِ؛ وعلى هذا المعنى يُحْمَلُ التسبيحُ في الآية في الموضعين:

(١) أخرجه البخاري (٤٨٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٧)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥).

﴿وَمِنَ اللَّيْلِ﴾ ﴿وَأَدْبَرَ السُّجُودِ﴾ على معنى الصلاة، وهنا خصَّصَهُ عامَّةُ السلفِ على الركعتينِ بعدَ المغربِ، وبهذا حملَهُ الصحابةُ والتابعون؛ كعمرَ وعليَّ وابنِ عباسٍ والحسنِ وأبي هريرةَ وأبي أمامةَ ومجاهدٍ والشَّعْبِيِّ وعِكْرِمَةَ والنَّحَّعِيِّ وغيرِهِم^(١).

وكان الأوزاعيُّ يقولُ: «الركعتانِ بعدَ المَغْرِبِ في كتابِ اللهِ»، ويذكرُ قولَهُ: ﴿وَأَدْبَرَ السُّجُودِ﴾^(٢).

إلَّا أنَّ ابنَ زيدٍ يرى أنَّها النوافلُ خلفَ الفرائضِ^(٣)، ولم يُوافقهُ على ذلك كبيرُ أحدٍ؛ حتى إنَّ ابنَ جريرٍ قال: «ولولا ما ذكُرْتُ مِنْ إجماعِها عليه، لَرَأَيْتُ أَنَّ القَوْلَ في ذلك ما قالَهُ ابنُ زيدٍ»^(٤).

المعنى الثالث: أنَّ المرادَ بالتسبيحِ أدبارَ السجودِ: هو التسبيحُ في السجودِ، وقد ذكَّرَهُ الجِصَّاصُ^(٥)؛ وهو قولٌ غريبٌ شاذٌّ.



(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٤٦٩/٢١ - ٤٧٢)، و«تفسير القرطبي» (٤٦٢/١٩)، و«تفسير ابن كثير» (٤١٠/٧).
(٢) «تفسير الطبري» (٤٧٢/٢١).
(٣) السابق (٤٧٣/٢١).
(٤) السابق (٤٧٤/٢١).
(٥) «أحكام القرآن» للجصاص (٢٩٣/٥).



سُورَةُ الذَّارِيَاتِ

سورة الذَّارِيَاتِ سورة مكيَّة؛ كما قاله ابنُ عبَّاسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ^(١)، وقد حكى الإجماعُ على ذلك جماعة^(٢)، وتتضمَّنُ آياتُها ذِكْرَ آيَاتِ اللَّهِ فِي الكونِ وتدبيرِهِ وتسخيرِهِ له بِحِكْمَةٍ ودِقَّةٍ، وذِكْرَ أوصافِ الفريقيْنِ: أهلِ النعيمِ وأهلِ الجحيمِ وأعمالِهِما، وذِكْرًا لبعضِ قصصِ الأنبياءِ والأممِ السابقينِ للاعتبارِ.

* * *

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].

ذَكَرَ اللَّهُ أَجَلَ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمِنْهَا النِّفْقَةُ وَتَفَقُّدُهُمْ أَحْوَالَ الْمُعْوِزِينَ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ وَالَّذِينَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ، وَالْمَحْرُومِ هُوَ الَّذِي فِيهِ قُوَّةٌ، لَكِنَّهُ لَا يَجِدُ عَمَلًا يَتَكَسَّبُ مِنْهُ؛ لِكِسَادِ السُّوقِ، أَوْ لَجَذْبِ الْأَرْضِ، أَوْ بِسَبَبِ الْخَوْفِ كَأَزْمِنَةِ الْحُرُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَعْنَى الْمَحْرُومِ خَاصَّةً، وَأَهْلِ الزَّكَاةِ عَامَّةً، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

* * *

(١) «الدر المنثور» (١٣/٦٤٩).

(٢) «تفسير ابن عطية» (٥/١٧١)، و«زاد المسير» (٤/١٦٧)، و«تفسير القرطبي» (١٩/٤٦٨).

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾

[الذاريات: ٢٥].

في هذا: بَدَلُ إبراهيمَ التَّحِيَّةَ لِلْمَلَائِكَةِ وَرَدُّهُمْ عَلَيْهَا بِمِثْلِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَدَلِ التَّحِيَّةِ وَأَحْكَامِهَا وَالْفَاطِظُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّئْتُمْ بِهِ حَيِّئُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٦].

* * *

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَرَأَى إِلَيْكَ أَهْلِيهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾ ﴿فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ

قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات: ٢٦ - ٢٧].

أَكْرَمَ إبراهيمَ أَضْيَافَهُ الْمَلَائِكَةَ وَلَمْ يَسْتَأْذِنَهُمْ وَلَمْ يُشَاوِرْهُمْ، وَلَوْ شَاوَرَهُمْ، لَمَا أذْنُوا لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ، وَفِي هَذَا اسْتِحْبَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ مِنْ غَيْرِ سَوْأَلٍ وَاسْتِثْنَانٍ، وَهَذِهِ الْآيَةُ وَمَا قَبْلَهَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: ٦٩]، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ.

* * *



سُورَةُ الطُّورِ

سورة الطورِ سورةٌ مكِّيَّةٌ؛ كما قاله ابنُ عَبَّاسٍ وابنُ الرُّبَيْرِ^(١)، ومن العلماءِ مَنْ نَصَّ على الإجماعِ على ذلك^(٢)، وفي السورةِ ذِكْرٌ لآياتِ اللهِ وبديعِ مخلوقاتهِ السماويَّةِ والأرضيَّةِ، وتذكيرٌ بما بعدَ المَوْتِ للمُعاندينِ والمؤمنينِ، وذِكْرٌ لأقوالِ بعضِ المُعاندينِ وأحوالهم الذين استكبروا عن قَبولِ الوحيِ.

* * *

﴿ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ (٤٨) وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَرَ النُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٨ - ٤٩].

أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهَ بالصَّبْرِ على حُكْمِ اللهِ وأمره بالامتثالِ له، وعلى ما يَسْمَعُهُ مِنَ الكفَّارِ والإِعْرَاضِ عنه، وقد بيَّن اللهُ مِنْتَهُ على عبدهِ أَنَّهُ مُصْطَفِيهِ مِنَ بَيْنِ خَلْقِهِ، وحَافِظُهُ وحَامِيهِ مِنَ فِتْنَةِ أَعْدَائِهِ.

وهوئله تَعَالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ حُومَلَ معنى القيامِ في هذه الآيةِ على مَعَانٍ:

منها: أَنَّهُ حُومِلَ على ذِكْرِ اللهِ وتَسْبِيحِهِ عِنْدَ القيامِ إلى الصلاةِ؛ وهذا

(١) «الدر المنثور» (٦٧٧/١٣).

(٢) «تفسير ابن عطية» (١٨٥/٥)، و«زاد المسير» (١٧٥/٤)، و«تفسير القرطبي» (٥١١/١٩).

قول الضحَّاك والربيع وعبد الرحمن بن زيد^(١).

ومنها: أنه حُمِلَ على القيام من النوم؛ وبهذا قال أبو الجوزاء^(٢) وابن جرير الطبري^(٣)، وعلى هذا فمعناه ذكْرُ الاستيقاظ أو عند الانتباه والتعَارُّ على الفراش في الليل، ومن ذلك ما في «المسند» والبخاري؛ من حديث عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ؛ قال: (مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي - أَوْ قَالَ: ثُمَّ دَعَا - اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ عَزَمَ فَنَوَاضًا ثُمَّ صَلَّى، تَقَبَّلَتْ صَلَاتُهُ)^(٤).

ومنها: أنه حُمِلَ على القيام من المَجْلِسِ؛ وبهذا قال مجاهد وأبو الأحوص وعطاء بن أبي رباح^(٥)، وذلك في معنى كَفَّارَةِ المَجْلِسِ، فَتُخْتَمُ المَجَالِسُ بالذِّكْرِ والحمد، وقد تقدّم الكلام على الذِّكْرِ في ختام المَجْلِسِ عند قوله تعالى: ﴿دَعْوَتُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَأٰخِرُ دَعْوَتُهُمْ اِنَّ الْحَمْدَ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ﴾ [يونس: ١٠].

وقوله تعالى، ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبَّحَهُ وَإِدْبَرَ الْجُورِ﴾ فسره ابن عباس وقتادة بأنه الركعتان قبل صلاة الفجر^(٦)، وذلك بعد ذهاب الليل وإدبار نجومه، وإقبال الفجر وضوئه، وذكر الله لها في كتابه دليل على فضلها، وهي أعظم السنن الرواتب فضلاً، وأشدّها تعاهداً من النبي ﷺ عليها؛ كما

(١) «تفسير ابن كثير» (٤٣٨/٧)، (٤٣٩).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٤٣٩/٧).
(٣) «تفسير الطبري» (٦٠٦/٢١).
(٤) أخرجه أحمد (٣١٣/٥)، والبخاري (١١٥٤).
(٥) «تفسير ابن كثير» (٤٣٩/٧).
(٦) «تفسير الطبري» (٦٠٨/٢١).

في «الصحيحين»، عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رُكْعَتِي الْفَجْرِ»^(١).

وقد جاء في «صحيح مسلم»، عنه ﷺ؛ أنه قال: (رُكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)^(٢).

ومنهم: مَنْ حَمَلَ المعنى في التسبيح إibar النجوم على صلاة الفجر؛ وهو قول الضحَّاك وابن زيد، ورجَّحه ابن جرير^(٣).


وقد تقدَّم الكلام على الاهتداء بالنجوم لمعرفة الصلاة والعبادة، عند قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧].



(١) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٥)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) «تفسير الطبري» (٦٠٩/٢١).





سُورَةُ النَّجْمِ

سورة النَّجْمِ سورةٌ مَكِّيَّةٌ؛ كما قاله ابنُ عَبَّاسٍ وغيرُهُ^(١)، وقد نصَّ غيرُ واحدٍ على الإجماعِ على ذلك^(٢)، وقد وَعَظَ اللهُ وذَكَرَ، ورَهَّبَ ورَغَّبَ كَفَارَ قَرِيشٍ، وبَيَّنَّ اللهُ صِدْقَ نَبِيِّهِ وإِعْجَازَ كَلَامِهِ، وكيفَ نَزُولُ وحِيهِ، وفَضَلَ النَّبِيِّ ﷺ وصِدْقَهُ، وذَكَرَ بعضَ ضَلَالِ وكُفْرِ المَشْرِكِينَ وَعِنَادَهُم، وصفاتِ المَؤْمِنِينَ والمُعَانِدِينَ، وحالِ النَّاسِ في الحِسابِ، والعَذَابِ والنَّعِيمِ، وآيَاتِ اللهِ وإِعْجَازَهُ، وحالِ بعضِ الأُمَّمِ الغَائِبَةِ المُعَانِدَةِ، وما آلَ بِهِم عِنَادُهُمْ إِلَيْهِ.

* * *

﴿قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْتُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾﴾ [النجم: ٣٢].

ذَكَرَ اللهُ مِنْ صِفَاتِ المَؤْمِنِينَ الصَادِقِينَ: خَشْيَةَ اللهِ، ومُفَارَقَةَ السَّيِّئَاتِ، واجْتِنَابَ أسبابِ غَضَبِهِ، وتَعْظِيمَهُ، ومُفَارَقَةَ الذُّنُوبِ صَغِيرِهَا وكَبِيرِهَا؛ تَعْظِيمًا اللهُ، مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقِ بَيْنِ صَغِيرَةٍ وكَبِيرَةٍ؛ لِأَنَّهِنَّ يَنْظُرُونَ إِلَى عِظَمِ مَنْ يُعْصَى، وَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى صِغَرِ المَعَاصِي.

(١) «الدر المنثور» (٥/١٤).

(٢) «تفسير ابن عطية» (٥/١٩٥)، و«زاد المسير» (٤/١٨٣).

وقوله تعالى، ﴿كَثِيرَ الْإِثْرِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّهُمَّ﴾، فيه: دليلٌ على التفريق بين الذنوبِ كبيرها وصغيرها، وأنها على مراتبٍ وليست على مرتبةٍ واحدةٍ، وقد تقدّم الكلامُ على ذلك وتفصيله وبيانُ موقفِ السلفِ منه، عند قولهِ تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُم مَّدْخَلَ كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

* * *

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

بين الله أن الإنسان لا يُثابُّ إلا على ما كسبته يمينه، وسعى إليه بنفسه؛ وذلك للحثِّ على المبادرة وعدم الاعتمادِ على ثوابٍ يأتيه من غير كسبه؛ فيندم على تفريطه وتسويفه، ويُستثنى من هذه الآية ما خصَّه الدليل؛ ومنه قوله ﷺ: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ، انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)^(١).
وقد تقدّم الكلامُ على مسألة إهداءِ الثوابِ وأجورِ القربِ للميتِ عند قولهِ تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا زُرُورًا وَلَا ذُرًّا أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

* * *

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ سَيِّدُونَ﴾ [النجم: ٦١].

ذكر الله لهو كُفَّارٍ قريشٍ عن سماعِ الوحي، ورؤيٍ عن بعضِ السلفِ: أن معنى السُّمُودِ هنا هو الغناء، والمراد: الانشغالُ بالغناء عن كلامِ الله؛ رواه عكرمة عن ابن عباسٍ قوله: ﴿سَيِّدُونَ﴾ قال: هو الغناء؛

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كانوا إذا سَمِعُوا الْقُرْآنَ تَغَنَّوْا وَلَعِبُوا، وَهِيَ لُغَةٌ أَهْلِ الْيَمَنِ؛ قَالَ الْيَمَانِيُّ:
اسْمُدُّ؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ (١).

وَلَا يُوجَدُ قَوْمٌ يُعْرِضُونَ عَنِ اللَّهِ إِلَّا وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ
إِعْرَاضِهِمْ: فَشَوْ الْغِنَاءِ وَاللَّهْوِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْغِنَاءِ عِنْدَ قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ
وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [القمان: ٦].





سُورَةُ الْقَمَرِ

سورة القَمَرِ سورةٌ مَكِّيَّةٌ، وَحِكْمِي الإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ^(١)، وَانْشِقَاقُ الْقَمَرِ حَدَثٌ لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَفِي هَذِهِ السُّورَةِ ذِكْرٌ لِآيَاتِ اللَّهِ وَمُعْجَزَاتِهِ، وَتَرْهيبٌ لِلْمُعَانِدِينَ، وَتَذْكِيرٌ لَهُمْ بِعَاقِبَتِهِمْ، وَتَحْذِيرٌ مِنْ كُفْرِهِمْ وَشُرْكَهُمْ، وَذِكْرٌ لَطَرِيقَةِ أَمْثَالِهِمُ السَّابِقِينَ وَنَهَائِهِمْ.

* * *

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَذِّبُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرِبٍ فَحَضْرٌ﴾﴾

[القمر: ٢٨].

بَعَثَ اللَّهُ النَّافِقَةَ آيَةً لِمُؤَدِّ قَوْمِ صَالِحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَلَّا يَمْشَوْهَا بِسُوءٍ، وَجَعَلَ لَهَا مَوْرِدًا إِلَى الْمَاءِ فِي يَوْمٍ غَيْرِ مَوْرِدِهِمْ، وَجَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ مَشْرَبَةٍ؛ حَتَّى لَا يَتَنَارَعُوا فَيُسْؤَلَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ عَدْوَانًا عَلَيْهَا لِمُزَاحَمَتِهَا لَهُمْ وَعَدَمِ كِفَايَتِهِمْ؛ لِيَقْطَعَ عَنْهُمْ الْعُذْرَ، وَتَقُومَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ الْعَدْلَ فِي قِسْمَةِ الْمَالِ وَمَنَافِعِ الْأَرْضِ مُوجِبٌ لِدَفْعِ النُّزَاعِ وَالْخِلَافِ بَيْنَ النَّاسِ، إِلَّا لِمَنْ ظَهَرَ بَغْيُهُ وَعِنَادُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْنَا مِثْقَالَ حَبِّ خَلْتِ قَوْمَهُ أَنْ أَضْرِبَ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٢١١/٥)، و«زاد المسير» (١٩٦/٤)، و«تفسير القرطبي»

(٧١/٢٠)، و«بصائر ذوي التمييز» (٤٤٥/١).

عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرِبَهُمْ ﴿ [الأعراف: ١٦٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ
 مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشَةً قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٠]،
 وقوله تعالى: ﴿هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ
 وَلَا تَمْسُوهَا إِسْوَاءَ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابُ أَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٧٣].





سُورَةُ الرَّحْمَنِ

سورة الرحمن سورة مكيّة؛ كما قاله ابن عباس وعائشة وابن الزبير وجماعة، وهو قول الأكثر^(١)، وسورة الرحمن نزلت في تعظيم الله وذكر آياته ومخلوقاته، وبيان عظم شرائعه من الأمر بالعدل والتحذير من الظلم والبغي، وتذكير الإنسان بأصله وضعفه، وعموم ربوبية الله وحقه في العبادة، وبيان الفرق بين الحياة الدنيا الفانية والآخرة الباقية، وما في الجنة من نعيم، وما في النار من عذاب أليم.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾
[الرحمن: ٧ - ٩].

أمر الله بالعدل، وحذر من الظلم ولو كان قليلاً، وقد وضع الله الميزان عندما خلق السماء؛ لبيان أنه بالعدل قامت السموات والأرض، فليس العدل ولا الميزان جديداً؛ بل مأمور به فطرةً قبل نزول الشرائع السماوية.

وقد تقدّم بيان ما وقع فيه قوم شعيب من أكل أموال الناس بالباطل عند قوله تعالى: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١١١/٢٠)، و«الدر المنثور» (١٤/١٠٠).

وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا ﴿٨٦﴾ [الأعراف: ٨٥ - ٨٦]، وتقدم الكلام على حُرْمَةِ مَالِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْهَكَامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقوله تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

* * *

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فِيهِنَّ قَصِيرَاتٌ الْظُّرُفُ لَمْ يَطْمِئِنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦].﴾

وصف الله نساء الجنة وحورهنَّ أَنَّهُنَّ يَقْضُرْنَ نَظْرَهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، مع أَنَّ دَاعِيَ الشَّرِّ وَالْفِتْنَةِ فِي نَفُوسِهِنَّ وَنَفُوسِ غَيْرِهِنَّ لَا وَجُودَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ، وفي ذلك مزيدُ إِكْرَامٍ لِأَزْوَاجِهِنَّ، وهذا من تمام النعيم المعنوي.

* * *

وقوله تَعَالَى: ﴿لَمْ يَطْمِئِنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ الطَّمْتُ: هو الْجِمَاعُ، ونفي الشيء دليلٌ على إمكان وقوعه، وليس المراد نفي المُحَالِ؛ وذلك أَنَّ الْجَنِّ وَالْإِنْسَ يُجَامِعُونَ، ومن هذا أَخَذَ بَعْضُهُمْ إِمْكَانَ زَوْجِ الْإِنْسِ مِنَ الْجِنِّ، والعكس، وليس في الوحي شيءٌ صريحٌ يثبتُ به، وقد صنَّفَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ الدَّمَشَقِيِّينَ الْمُتَأَخِّرِينَ كِتَابًا فِي ذَلِكَ، وقد جَوَّزَ وَقَوَّعَ ذَلِكَ وَحِدُوتهُ غَيْرُ وَاحِدٍ كَابِنِ تَيْمِيَّةَ، وكلُّ ما يَحْكِيهِ النَّاسُ مِنْ وَجُودِ الْوَالِدِ بَيْنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، فَمِمَّا لَا طَرِيقَ لِلتَّشْبِثِ مِنْهُ.

وأما دخولُ الجنِّ للإنسانِ وتخبُّطُهُ به، فهذا ثابتٌ في القرآنِ والسُّنةِ.

وأما الاستدلالُ على الزواجِ بمثلِ قوله تعالى: ﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ [الإسراء: ٦٤]، فليس دليلاً، وليست الآيةُ في هذا السياقِ؛ وإنما المرادُ تسويلُ الحرامِ لهم، وتحبيُّهُ إليهم؛ كالرِّبا والمَيْسِرِ والتطْفِيفِ والزُّنى؛ ولهذا قال تعالى بعدَ ذلك: ﴿وَعِدُّهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الإسراء: ٦٤].







سُورَةُ الْوَاقِعَاتِ

سورة الواقعة مكية^(١)، وهي تذكيرٌ بالآخرة وعلاماتها عند قيامها، والبعث والنشور، وما بعد ذلك من أحوالٍ وأحوالٍ ومنازلٍ للمؤمنين والكافرين.

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

في هذه الآية: تعظيمٌ للقرآن الكريم؛ لأنه كلامُ الله، وهو أعظمُ الكلام وأشرفه، وقد قالت كفارُ قريشٍ: إنَّ الشياطينَ تنزلُ به على محمدٍ ﷺ، فبيَّن الله أن الذي نزل به الملائكة وليست الشياطين الذين لا يتمكنون من السمع فضلاً عن المس؛ فقال في سورة الشعراء: ﴿وَمَا نَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ ﴿١٦﴾ وَمَا يَلْبِغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَلِيمُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعَزُولُونَ﴾ [٢١٠ - ٢١٢].

ولا يخلفُ المفسرون من الصحابة والتابعين ممن صحَّ عنه النقل أن المراد بقوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ الكتاب الذي في السماء، وهذا جاء عن ابن عباس وأبي العالية وسعيد بن جبير ومجاهد وجابر بن زيد وقتادة^(٢)، ومنهم: من أدخل في حكمه غيره، فجعل حكم القرآن

(١) «تفسير القرطبي» (١٧٥/٢٠).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» (٣٦٢/٢٢ - ٣٦٦).

المنزل بين أيدينا يأخذ الحكم الذي تضمنه الخبر في قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾.

وهذه الآية نظير قوله تعالى: ﴿فَن شَاءَ ذَكَرَهُ﴾ (١٢) في صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ (١٣) مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ (١٤) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ (١٥) كِرَامٍ بَرَرَةٍ (عبس: ١٢ - ١٦).

الطهارة عند القراءة ومسّ المصحف:

لا يختلف العلماء في مشروعية التطهر عند ذكر الله، وأعظم الذكر كلام الله، ومثل ذكر الله مسّ كتابه، وكذلك فإن قراءة القرآن بلا طهارة من الحديث الأصغر ولا مسّ للمصحف جائزة عند السلف، ولا يكادون يختلفون إلا في كراهتها، وقد روى سعيد بن جبير، عن ابن عباس وابن عمر؛ قال: كانا يقرأان أجزاءهما من القرآن بعدما يخرجان من الخلاء قبل أن يتوضأاً^(١).

وصح مثله عن قتادة، عن سعيد بن المسيب؛ أن أبا هريرة كان يخرج من المخرج ثم يحذر السورة^(٢).

وبمثله كان يرخص ابن مسعود^(٣) وأصحابه كعلقمة والأسود^(٤) وعبد الرحمن بن يزيد^(٥)، وكذلك جاء عن سعيد بن جبير^(٦).

أخرجه ابن أبي شيبة عنهم.

وأما صاحب الحديث الأكبر، فأكثرهم على أنه لا يقرأ القرآن؛

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٠٢).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٠٣).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١١٦).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٠١).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٠٠).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١١١).

وهو قولُ عمرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ، وصحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ جوازُ ذلك، ورخصُ عِكْرَمَةَ له بقراءةِ الآيةِ والآيتينِ.

وأمرُ الحائضِ أخفُّ وأيسرُ مِنَ الجُنْبِ؛ لأنَّهُ يطولُ عليها حيضُها، وليس بيدها رفعُهُ، بخلافِ الجُنْبِ؛ فإنَّهُ يَمْلِكُ رفعَ جنابتهِ؛ فشدَّدَ في أمره، فيجوزُ للحائضِ أنْ تقرأَ القرآنَ؛ حتى لا تنساهُ، وتذكرَ وزدَّها، وتُحصِّنَ نفسَها في ذكرِها ليومِها وليلتِها.

ويختلفُ العلماءُ في وجوبِ التطهْرِ عندَ مسِّ المصحفِ؛ سواءً قصَدَ القراءةَ أو غيرَ القراءة؛ وذلك لاختلافِهم في المعنى الذي تحتُمِلُهُ هذه الآيةُ: هل يتعدَّى إلى مسِّ المُصْحَفِ الذي بأيدي الناسِ، أو هو خبرٌ عمَّا في اللُّوحِ لا يقتضي حُكْمًا؟:

القولُ الأولُ: أنَّ الآيةَ تحتُمِلُ معنى المصحفِ؛ وعليه نصُّ الشافعيِّ، فقال: وهذا المعنى تحتُمِلُهُ الآيةُ^(١).

وهو الذي عليه جمهورُ العلماءِ وعامَّتُهم؛ أنَّهُ يجبُ التطهْرُ عندَ مسِّ المصحفِ، وألَّا يَمَسَّ القرآنَ إلَّا طاهرًا، وهذا مروىٌّ عن الأئمَّةِ الأربعةِ، وقد شدَّدَ في ذلك مالكٌ، وقال: «إنَّهُ لا يُمَسُّ ولو بحائلٍ كعِلاقَةٍ ووِسَادَةٍ وَقُمَاشٍ»^(٢).

وعلى هذا الصحابةُ وفقهاءُ الحجازِ كالفقهاءِ السَّبْعَةِ وغيرهم:

فقد جاء عن سَلْمَانَ الفارسيِّ أنَّه قضى حاجتَهُ، فقبل له: لو توضَّأتَ؛ لعلنا نسألك عن آيٍ مِنَ القرآنِ؟ فقال: سلُوني؛ فإنِّي لا أمسُّه، وإنَّهُ لا يَمَسُّه إلَّا المطهَّرونَ، قال: فسألناه، فقرأَ علينا قبلَ أن يتوضَّأَ؛

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/١٨٥).

(٢) «موطأ مالك» (١/١٩٩)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/٢٢٤).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْهُ ^(١)؛ وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَرَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»؛ مِنْ حَدِيثِ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُضْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَأَخْتَكْتُ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟! قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: قُمْ، فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ» ^(٢).
وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ قَالَ حِينَ دَخَلَ عَلَى أُخْتِهِ: فَإِذَا بِصَحِيفَةٍ وَسَطِ الْبَابِ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الصَّحِيفَةُ هَاهُنَا؟ فَقَالَتْ لِي: دَعْنَا عَنْكَ يَا بَنَ الْأَخْطَابِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَا تَتَطَهَّرُ؛ وَهَذَا لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ».

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَزَّارُ، ثُمَّ قَالَ الْبَزَّارُ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ، إِلَّا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحُخَيْنِيُّ، وَلَا نَعْلَمُ يُرْوَى فِي قِصَّةِ إِسْلَامِ عُمَرَ إِسْنَادًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ» ^(٣).

قُلْتُ: وَإِسْحَاقُ وَأُسَامَةُ ضَعِيفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ؛ مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ؛ وَالْقَاسِمُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١١٠٠)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٢٤/١)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٩٠/١).

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٤٢/١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «مُسْنَدِهِ» (الْبَحْرُ الرَّخَّارُ) (٢٧٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٥٩/٤).

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٢٣/١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٥٩/٤)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٨/١).

ورواه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في «تاريخه»، وعنه أبو نعيم؛ من حديث إسحاق بن عبد الله، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس به؛ وإسحاق متروك الحديث^(١).

وقد روى عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عمن أدرك من فقهاء أهل المدينة الذين يُنتهى إلى قولهم؛ أنهم كانوا يقولون: «لا يمَسُّ القرآنَ إلا طاهرٌ»^(٢).

القول الثاني: قالوا بعدم احتمال الآية لمعنى مسّ المُصَحَّفِ، وجوّزوا مسّه بلا طهارة؛ ورُوي هذا عن أبي حنيفة وداود الظاهري، وهو مروى عن الحَكَمِ وحمّادٍ.

القول الثالث: جواز مسّ حواشي المُصَحَّفِ لا مسّ حروفه؛ وهو قول لأبي حنيفة.

والأظهر: أن القرآن لا يُمسُّ إلا عن طهارة؛ تعظيمًا له، وإن لم تحتمل الآية هذا المعنى، فيحتمله عمل الصحابة والتابعين؛ فيه يقول سلمان الفارسي وسعد، ولا مخالفت لهما من الصحابة، وإن لم يقطع بإثم من مسّه بغير طهارة؛ لعدم وجود النص الصريح في ذلك، وإنما يكتفى بالأمر بالطهارة؛ تعظيمًا للقرآن وتطهيرًا له، والسلف كانوا يأْمُرُونَ بأشياء ولا ينصّون على نوع الأمر وشِدَّتِهِ؛ لأنهم يريدون الامتثال، حتى توسّع الفقهاء في النظر، فأخذوا يفضّلون في مجمل ألفاظهم وأوامرهم وما ينهون عنه؛ حتى يُنسب للواحد منهم أكثر من رأي والقول عنه واحد، وسنده إليه واحد، وحكاية الأمر بشيء على سبيل الإجمال لا يُنافي الرُفْقَ وتحرير الفقه، وقد يكون جملة تعظيمًا للشريعة، وكثيرًا ما

(١) «حلية الأولياء» (٤٠/١)، و«دلائل النبوة» لأبي نعيم (ص ٢٤١).

(٢) أخرجه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (١/١٨٥).

يكون تفصيلُ الأوامرِ تهوينًا في نفوسِ الناسِ فيتركونها زهدًا فيها؛ لأنهم يريدونَ فعلَ الواجبِ وتركَ المحرَّمِ والاقتصارَ عليه.

وإطلاقُ الأمرِ والنهيِ من غيرِ تمييزٍ لمرتبةِ المأمورِ به والمنهيِّ عنه: من الأساليبِ النبويَّةِ والصحابيَّةِ، ولو كان مستقرًّا عندَ عامَّةِ الصحابةِ مرتبةً المقصودِ من السياقِ، إلاَّ أنه ليس مستقرًّا عندَ كثيرٍ من التابعينَ ولا عندَ أكثرِ أتباعهم، وما كان الصحابةُ يتكلفونَ التمييزَ في ذلك.

وقد جاء في السُّنَّةِ الأمرُ بالتطهُّرِ عندَ مسِّ المصحفِ؛ كما روى مالكٌ في «موطئه»، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ بنِ محمدٍ بنِ عمرو بنِ حزمٍ؛ أن في الكتابِ الذي كتبه رسولُ الله ﷺ لعمرِو بنِ حزمٍ: (أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا)^(١).

وروى أبو داودَ في «المراسيلِ»؛ من حديثِ الزُّهريِّ؛ قال: قرأتُ في صحيفةٍ عندَ أبي بكرٍ بنِ محمدٍ بنِ عمرو بنِ حزمٍ؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: (وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا)^(٢).

وكتابُ النبيِّ ﷺ لعمرِو بنِ حزمٍ ثابتٌ في أصله؛ وإنما الخلافُ في ثبوتِ بعضِ نصوصه وحروفه، وصحَّحَ أصلَ الكتابِ ابنُ مَعِينٍ^(٣) وأحمدُ^(٤) والشافعيُّ^(٥) ويعقوبُ بنُ سفيانٍ^(٦).

وقد روى الدارقطنيُّ؛ من حديثِ سالمٍ، عن ابنِ عمرٍ مرفوعًا: (لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا)^(٧).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٩٩). (٢) «المراسيل» لأبي داود (٩٤).

(٣) «تاريخ ابن معين»، رواية الدوري (٦٤٧).

(٤) «مسائل الإمام أحمد»، رواية البغوي (٣٨ و٧٣)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (٣/٢٧٥).

(٥) «الرسالة» (١/٤٢٢ - ٤٢٣). (٦) «المعرفة والتاريخ» (٢/٢١٦).

(٧) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/١٢١).

وقد احتجَّ أحمدُ بحديثِ ابنِ عمرَ هذا؛ كما قاله الأثرمُ^(١).
وأما ما رواه الشيخان، عن ابنِ عمرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ
يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ»^(٢)، فذلك مخافةُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

وقد كان بعضُ السلفِ يَرُحُّصُ في تحويلِ المصحفِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى
مَوْضِعٍ بِلَا طَهَارَةٍ، وَلَمْ يَجْعَلُوهُ كَالْمَسِّ الطَّوِيلِ؛ كَمَا صَحَّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ
فِيمَا رَوَاهُ هِشَامٌ عَنْهُ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَحْوَلَ الرَّجُلُ الْمَصْحَفَ
وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ^(٣).

وَجَوَّزَ مِثْلَ هَذَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَكُتِبَ التَّفْسِيرُ لَيْسَتْ قِرَاءَتَا؛ فَيَجُوزُ مَسُّهَا بِلَا طَهَارَةٍ، وَمِنْ بَابِ
أَوْلَى كُتِبَ الْفَقْهَ، وَالْمَرَاثَلُ الَّتِي تَتَضَمَّنُ قِرَاءَتَا؛ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ؛ أَنَّ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ،
وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتُبِ نَعَالُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَزُ إِلَّا
نَعْبَدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِن دُونِ اللَّهِ فَإِن
تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]^(٤).



(١) ينظر: «التلخيص الحبير» (١/١٣١)، و«نيل الأوطار» (١/٢٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٤٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣)؛ من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما.





سُورَةُ الْحَدِيدِ

سورة الحديد مدنيّة، وقد قال ذلك ابنُ عَبَّاسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ^(١)، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحدٍ^(٢)، وقيل بمكّيّة بعضها^(٣). وتضمّنت السورة ذكراً آياتِ الله وقُدْرَتِهِ وصُنْعِهِ في مخلوقاته، ونعمه وأفضاله على عباده، والتحذير من النفاق وأوصافِ أهله، وحثاً على تدبُّر القرآن والتفكُّر فيه، وحثاً على الإنفاق، وذكّر بعض أحوال السابقين للاعتبار.

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُتَخَلِّفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧].

أمر الله بالصّدقة والبذل؛ شكراً لما وهب الله العبد من نعم الأرض وخيراتها، وذكّر الله للاستخلاف في الآية: دليل على أن الصّدقة من أعظم ما يُبَيِّت النعم، وتستقرُّ به الأمم.

وقد تقدّم الكلام على فرض الزكاة فيما يخرج من الأرض من المعادن والنّفط عند قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وزكاة عُروض التجارة عند قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ

(١) «الدر المثور» (٢٥٥/١٤).

(٢) «تفسير القرطبي» (٢٣٥/٢٠).

(٣) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٢٥٦/٥)، و«زاد المسير» (٢٣٢/٤).

عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿التوبة: ١٠٣﴾، وزكاة الشمارِ
والحبوبِ عند قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّكُمْ لَا
يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

* * *

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ
وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ
لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾
[الحديد: ٢٥].

أمر الله تعالى بالعدل بين الناس، وبين أنه أنزل الوحي لإصلاح
الدِّين وإصلاح الدنيا؛ وذلك لأنَّ الدنيا لا تقوم إلا بالعدل فيها، وهكذا
الدول والأمم لا تستقر إلا بالعدل.

وذكرُ الله للحديد في سياقِ المِثَّةِ فيه، بعدَ ذِكرِهِ للعدلِ والأمرِ به:
إشارةً إلى أن العدلَ لا يقومُ إلا بقوةٍ وأظرفٍ للنفوسِ عليه؛ حتى تكبحَ
شهواتها وشبهاتها عن الطمع والشح؛ فلا تسرقَ ولا تغتصبَ ولا تستأثرَ؛
ولهذا شرعَ الله الحدودَ والعقوباتَ في ذلك.

ويُقَامُ العدلُ بالحديدِ في موضعين: في الجهادِ، وفي الحدودِ
والعقوباتِ.

* * *



سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ

سورة المُجادلة مدنيّة^(١)، وقد ثبت في «الصحيح»؛ من حديث عائشة؛ قالت: «الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات؛ لقد جاءت المُجادلة إلى النبي ﷺ تكلمه وأنا في ناحية البيت، ما أسمع ما تقول، فأنزل الله ﷻ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾، إلى آخر الآية [المجادلة: ١]»^(٢)، وتضمنت السورة أحكام الظهار وبعض الآداب المتعلقة بالحديث والمجالس، وأحكام الآداب من أواخر ما نزل على رسول الله ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ نُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٢ - ٤].

في هذه الآية: تحريم لمظاهرة الرجل من امرأته، وهو أن يشبها بظهر أمه التي تحرم عليه تحريمًا معظمًا لا يحله شيء؛ فيقول: (أنت

(١) «تفسير القرطبي» (٢٨٠/٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤٦/٦)، والنسائي (٣٤٦٠)، وابن ماجه (١٨٨)، والبخاري معلقًا قبل حديث (٧٣٨٦).

عَلِيَّ كَظَهَرِ أُمِّي)؛ وهذا لأنه تحريمٌ لِمَا أَحَلَّ اللهُ، وإلحاقٌ له بما حَرَّمَ اللهُ تحريمًا مغلظًا أبدئيًا، وفيه تَعَدُّ على حدودِ اللهِ وشريعته؛ ولذا قال: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُنَّ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾، وَبَيْنَ اللَّهِ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَا يَجْعَلُ مِنْ زَوْجَاتِهِمْ أُمَّهَاتِهِمْ: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾، وَلَا يَخْتَلِفُ الْمُسْلِمُونَ فِي حُرْمَةِ الظَّهَارِ لِأَجْلِ ذَلِكَ؛ فَقَدْ سَمَّاهُ اللهُ مُنْكَرًا وَزُورًا، وَهُوَ شِدَّةُ الْكُذْبِ.

وكان الجاهليون يُفارقون نساءهم بعباراتٍ متعدّدة، منها الظَّهَارُ، فَيَجْعَلُونَهَا فِرَاقًا مغلظًا، فَنهَى اللهُ عن ذلك، وَأَثَبَتِ الْمُفَارَقَةَ بِالطَّلَاقِ بِحُدُودِهِ.

ألفاظُ الظَّهَارِ الْمُتَّفَقُ وَالْمُخْتَلَفُ فِيهَا:

لَا يَخْتَلِفُ السَّلَفُ وَالْخَلْفُ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الزَّوْجِ لَزَوْجِهِ: (أَنْتِ عَلِيٌّ كَظَهَرِ أُمِّي)؛ أَنَّهُ ظَهَارٌ، وَلَكِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيْمَنْ ذَكَرَ شَيْئًا غَيْرَ ظَهَرِ أُمِّهِ كَبَطْنِهَا وَفَرْجِهَا، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ: أَنَّهُ ظَهَارٌ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ: أَنَّهُ لَيْسَ بِظَهَارٍ، وَجَاءَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ يَكُونُ ظَهَارًا فِي كُلِّ عَضْوٍ مِنْ أُمَّهِ يَحْرُمُ نَظْرَهُ إِلَيْهِ، وَمَرَادُهُ أَنَّهُ إِنْ قَالَ لَزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلِيٌّ كَيْدِ أُمِّي وَوَجْهِهَا، فَإِنَّهَا لَا تَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظْرُ إِلَى ذَلِكَ مِنْ أُمَّهِ.

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ ذِكْرَ الْعَضْوِ لَيْسَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ؛ وَإِنَّمَا إِنْ لَمْ يَذْكُرْ عَضْوًا مِنْ أُمَّهِ وَحَرَمَهَا كَأُمَّهِ، فَهُوَ ظَهَارٌ، وَلَوْ ذَكَرَ لِبَاسِ أُمَّهِ الَّذِي لَا يَظْهَرُ إِلَّا لَزَوْجِهَا، وَقَصِدَ بِهِ حُرْمَةُ النِّكَاحِ، فَهُوَ ظَهَارٌ، وَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ عَلَى ذِكْرِ قَوْلِ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَالغَايَةُ مِنَ التَّحْرِيمِ: عَدَمُ مِثَابَةِ الزَّوْجَةِ لِحُرْمَةِ الْأُمِّ، وَالْأُمُّ أَغْلَظُ الْمَحْرَمَاتِ عَلَى الرَّجُلِ؛ فَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَقَصِدَ بِهِ تَحْرِيمُ الزَّوْجَةِ كَتَحْرِيمِ الْأُمِّ، فَهُوَ ظَهَارٌ.

واختلّفوا فيما إذا جعلَ زوجته كأختِه، فقال: أنتِ عليّ كظَهْرِ أُختي أو عمّتي أو خالتي، وغيرها مِنَ المَحَارِمِ.

والذي عليه جمهورُ العلماء: أنّ ذلك كلّهُ ظَهَارٌ؛ وهو الصوابُ؛ لأنّ الشريعةَ إنّما حرّمتِ الظّهارةَ الملقوطةَ في زمانِهِم لِعَلَّتِه، لا لمجردِ ألفاظِه؛ فلا فرقَ بينَ ظَهْرِ الأُمِّ وبطنِها؛ بل لو قال: فرجُها، لكان أغلظَ من بطنِها؛ لأنّ العلةَ فيه أظهرُ وأصرَحُ، وكذلك أيضًا فالعلةُ في جميعِ المَحَارِمِ سواءَ كانتِ ابنتُه أو أختُه أو عمّته أو خالتهُ.

ولا يصحُّ مُظَاهرةُ المرأةِ لزوجِها؛ كأنَّ تقولَ: (أنتِ عليّ كأبي وأخي)؛ باتِّفاقِ الأئمةِ الأربعةِ؛ لأنّ الظّهارةَ يُرادُ منه المُفارقةَ والطلاقَ، والعصمةَ بيدِ الرجلِ لا بيدِ المرأةِ.

وليس في مُظَاهرتِها كفارةٌ ظَهَارٍ ولا يمينٍ؛ على الصحيحِ.

ومن العلماء: مَنْ جعلَ ظَهَارَها من زوجِها يمينًا عليها يجبُ عليها فيها الكفارةُ، وقد أوجبَ الكفارةَ عليها كفارةَ يمينٍ: الأوزاعيُّ^(١).

كفارةُ الظّهارةِ:

هوَلهُ تعالى، ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾: في العودِ المذكورِ في الآيةِ خلافُ عندِ السلفِ ومَنْ بعدهم مِنَ الفقهاءِ، على أقوالٍ: منهم مَنْ قال: إنّ المرادَ بالعودِ هو العودُ إلى المُظَاهرةِ بعدَ تحريمِها، فحملوا العودَ على الظّهارةِ؛ وهذا رُوِيَ عن مجاهدٍ^(٢) وطاوسٍ^(٣)، وروايةٌ عن أبي حنيفةٍ، ولازمُ هذا القولِ: أنّ كفارةَ الظّهارةِ تجبُ بمجردِ المُظَاهرةِ ولو رَغِبَ الزوجُ في مُفارقةِ زوجته بلا رجعةٍ.

(١) ينظر: «الاستذكار» (١٢٧/١٧)، و«تفسير القرطبي» (٢٨٩/٢٠).

(٢) «تفسير البغوي» (٥١/٨). (٣) «الدر المثور» (٣٠٩/١٤).

ومنهم من قال: إنَّ العَوْدَ هو تَكَرُّرُ الظَّهَارِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، فَجَعَلُوا التَّكَرَّارَ عَوْدًا؛ وَهَذَا قَوْلُ دَاوُدَ^(١)؛ وَفِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّ التَّكَرَّارَ إِنَّمَا هُوَ تَأْكِيدٌ لَا عَوْدٌ.

ومنهم من قال: إنَّ المرادَ بالعَوْدِ هو العودَةُ إلى الزوجة والرغبة في إبقائها في عِصْمَتِهِ وَعَدَمِ مُفَارَقَتِهَا؛ وَهَذَا الْأَرْجَحُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ؛ كَأَبِي الْعَالِيَةِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ^(٢)، وَلَا زَمُّهُ: أَنَّ الزَّوْجَ إِنْ ظَاهَرَ وَأَمْضَى ظَهَارَهُ وَفَارَقَهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

ولكنَّ منهم: مَنْ قَيَّدَ العَوْدَ بِالوِطْءِ كِمَالِكٍ، وَمِنْهُمْ: مَنْ وَسَّعَهُ وَجَعَلَهُ إِرَادَةَ الوِطْءِ وَالإِبْقَاءَ بِالْعِصْمَةِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ وِطْءٍ، وَالْأَخِيرُ أَظْهَرُ؛ وَهُوَ قَوْلُ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ، وَظَاهَرُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَمَّا الظَّهَارُ المَوْقُوتُ؛ كَأَنْ يَقُولَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي شَهْرًا كَامِلًا، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ التَّوْقِيتُ فِي قَوْلِ جَمْهَوْرِ العُلَمَاءِ؛ فَمَنْ فَارَقَ زَوْجَتَهُ مَدَّةَ تَوْقِيتِهِ، فَظَهَارُهُ يَنْتَهِي بِتَوْقِيتِهِ، وَتَسْقُطُ عَنْهُ الكِفَارَةُ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي القَوْلِ الْأَظْهَرِ، وَلَا يَكُونُ المُظَاهِرُ عَائِدًا إِلَّا بِالوِطْءِ فِي المُدَّةِ.

وَذَهَبَ المَالِكِيَّةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ فِي غَيْرِ الْأَظْهَرِ: إِلَى أَنَّ الظَّهَارَ لَا يَصِحُّ فِيهِ التَّوْقِيتُ، فَإِنْ قَيَّدَهُ بِوَقْتٍ، تَأَبَّدَ كَالطَّلَاقِ، وَيَصِيرُ مُظَاهِرًا أَبَدًا؛ لَوْجُودِ سَبَبِ الكِفَارَةِ.

ومنهم: مَنْ جَعَلَ الظَّهَارَ المَوْقُوتَ لَعْوًا، فَلَمْ يُرْتَّبْ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَهُوَ قَوْلُ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ؛ وَفِيهِ نَظْرٌ.

(١) تفسير القرطبي (٢٠/٢٩٤ - ٢٩٥).

(٢) ينظر: «تفسير ابن كثير» (٨/٣٩ - ٤٠).

وَحُمِلَتِ اللَّامُ فِي قَوْلِهِ، ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ عَلَى مَعْنَى (فِي)؛
وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]؛
يَعْنِي: «فِيهِ»، وَقَوْلِهِ: ﴿لَا يَحِلُّهَا لَوْ قَلَّ إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]؛ يَعْنِي: فِي
وَقْتِهَا.

وَكِفَارَةُ الظَّهَارِ كَمَا فِي الْآيَةِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ
تَوْعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٢) فَمَنْ لَمْ يَمِدْ فِصْيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِ
قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَالْكَفَارَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ
الْمَذْكُورِ بِلَا خِلَافٍ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ قُرْبُ زَوْجَتِهِ بِجَمَاعٍ قَبْلَ تَكْفِيرِهِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسًا﴾، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمَسَّ الْجَمَاعُ^(١)، وَبِهِ
قَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ^(٢)، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ
وَالشَّافِعِيِّ.

وَذَهَبَ جَمَهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى أَنَّ الْمَسَّ هُوَ الْمَبَاشَرَةُ وَلَوْ دُونَ
الْفَرْجِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ لَهُ، وَقَدْ قَالَ
الزُّهْرِيُّ: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يُقْبَلَهَا وَلَا يَمَسَّهَا حَتَّى يُكْفَرَ»^(٣).
وَقَدْ جَعَلَ مَالِكٌ النَّظَرَ إِلَيْهَا بَتَلْذُذٍ فِي حُكْمِ الْمَسِّ.

وَمَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ بَعْدَ ظَهَارِهِ مِنْهَا وَقَبِلَ كَفَارَتَهُ، فَلَا يُسْقِطُ مَسَّهُ
وَجُوبَ الْكَفَارَةِ عَلَيْهِ، وَهُوَ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ أَيْمٌ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ، وَقَدْ رَوَى
أَهْلُ السُّنَنِ؛ مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي، فَوَقَعْتُ قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ؟ قَالَ: (وَمَا
حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ؟)، قَالَ: رَأَيْتُ خَلْجَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ،

(١) «تفسير الطبري» (٤٦١/٢٢).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٤٠/٨).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٤٠/٨).

فَقَالَ: (لَا تَقْرَبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِكَ) (١).

والصوابُ إرساله عن عكرمة (٢).

وذهب بعضهم: إلى أن على من مسَّ قبل الكفارة كفارتين.

والصحيح: أن عليه كفارة واحدة؛ وهو قول الأئمة الأربعة، وقد

روى سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي، عن النبي ﷺ؛ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، قال: (كفارة واحدة) (٣).

* * *

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَبَّهُونَ بِالْآيَاتِ وَالْعَلَامَاتِ وَمَعْصِبَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حِيَّوكَ بِمَا لَمْ يَحُكِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا بَصُلُوا فَتَأْسُ الْمَصِيرُ ﴿٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَجَّوْا بِالْآيَاتِ وَالْعَلَامَاتِ وَمَعْصِبَتِ الرَّسُولِ وَتَنَجَّوْا بِالْبَيْتِ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾ [المجادلة: ٨ - ١٠].

كان اليهودُ إن مرَّ بهم مسلمٌ تناجوا؛ حتى يظنَّ المسلمُ أنهم يقصدونه ويأتيمرون عليه ليحزنَ ويخشى، وقد كانوا يُحيون رسولَ الله ﷺ بغير تحية الإسلام، فيقولون: (السَّامُ عليك)؛ ليوهموه بأنهم يُسلمون عليه، وهم يدعون عليه بالموت.

وفي «الصحيحين»؛ من حديث عائشة رضي الله عنها؛ أن اليهودَ دخلوا على

(١) أخرجه الترمذي (١١٩٩)، والنسائي (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢٠٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٢١، ٢٢٢٢)، والنسائي (٣٤٥٨، ٣٤٥٩).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٩٨)، وابن ماجه (٢٠٦٤).

النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَلَعْنَتُهُمْ، فَقَالَ: (مَا لَكُمْ؟)، قُلْتُ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: (فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ؟) (١).

وقد وجه الله الخطاب بعد ذلك للمؤمنين محدثاً من مشابهة اليهود بالتناجي على طريقتهم، بما يُوغِر الصدور ويُوقِع البغضاء؛ فلا يجوز أن يتناجى أحدٌ مع أحدٍ بقصد إحزان أحد الحاضرين ولو لم يكن مقصوداً بذلك؛ فما دام أنه يُظنُّ أنه المراد، فلا يجوز التناجي أمامه ولو كان في المجلس غيره؛ وذلك لظاهر الآية.

أنواع التجوى المنهي عنها:

وقد نهى الله ونبيه عن التجوى والمُسارة في الحديث في حالاتٍ

ثلاث:

الحالة الأولى: التناجي بالإثم والعُدوان، والغيبة والنميمة، والمكر والخديعة؛ فهذه مع كونها محرمة في ذاتها إلا أنه خص النهي عن التناجي بها؛ لأن الإسرار بالشر يُنميه ويجسر النفوس على المزيد منه وفعله، ولا يجد فاعله مُنكراً عليه؛ لأن الناس لا يرونه، ولو قُصد أحدٌ بسوء بتلك التجوى، لم يحتظ لنفسه من شرهم، وأما الجهر به، فمع كونه محرماً إلا أن فاعله يجد مُنكراً يُنكر عليه لو سمعه، والنفس تنفر من المُجاهرة بالسوء بطبيعتها، والمُنكر المُعلن لا يدوم؛ لأن الفطرة والناس يُقاومونه ويدفعونه، بخلاف المُنكر الذي يستتر به، فيدوم وتتوطن عليه النفس؛ ولهذا تبدأ الشرور سراً في الناس حتى يتطبعوا عليها، ثم يعلنون بها؛ فالسرُّ أصلُ كلِّ شرٍّ.

الحالة الثانية: التناجي لإحزان أحدٍ أو جماعةٍ من المؤمنين،

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣٥)، ومسلم: (٢١٦٥).

وذلك بإظهار التأمير عليهم، وقصد عيبتهم وغيبتهم؛ فهذا محرّم ولو كان المتناجون في جمع من الناس، ما دام قصدهم هذا، وما دام يفهم منهم ذلك، ومن الناس من يُناجي صاحبه وليس لديه قول سوء؛ وإنما يُشعر من يكرهه أنه يطعن فيه عند أخيه، وهذا محرّم، ومن النجوى المنهي عنها.

الحالة الثالثة: أن يتناجى اثنان عند وجود الثالث ولو لم يكن مقصودًا بالنجوى، وقد ثبت في «الصحيحين»؛ من حديث ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: (إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ) (١).

وإذا كثّر الناس، فالأمر أخف، ما لم يكن القصد معروفًا عند واحد منهم، فيغلب على ظنه أنه المعني بالنجوى، وقد روى ابن حبان، عن أبي صالح، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ)، قال أبو صالح: فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: فَأَرْبَعَةٌ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ (٢).

وقد روى مالك في «موطئه»، عن عبد الله بن دينار؛ قال: كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عَقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاجَى، وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي وَعَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاجَى، فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَا: اسْتَأْخِرَا شَيْئًا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ) (٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٨٤).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٨٨/٢).

وَيَدْخُلُ فِي حُكْمِ النُّجُومِ حَدِيثُ الْإِنْسَانِ بُلُغَةً لَا يَفْهَمُهَا إِلَّا هُوَ
وَمَنْ يَتَحَدَّثُ مَعَهُ عِنْدَ مَنْ يَسْمَعُهَا وَلَا يَفْهَمُ الْمَرَادَ، وَيَعْلَمُ تَكْلُفَهُمْ بِقَصْدِ
عَدَمِ إِفْهَامِهِ مَا يَقُولُونَ؛ كَمَنْ يَتَكَلَّمُ بِالْفَارْسِيَّةِ وَالْإِنْجِلِيزِيَّةِ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْرِفُ
إِلَّا الْعَرَبِيَّةَ، وَهُمْ يَعْرِفُونَ جَمِيعًا الْكَلَامَ بِالْعَرَبِيَّةِ مِثْلَهُ؛ وَلَكِنَّهُمْ تَكَلَّفُوا
تَرْكَهَا؛ لِعَدَمِ فَهْمِهِ لِمَرَادِهِمْ.

* * *

﴿ قَالَ اللَّهُ نَعَالِي: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ فَتَسَحُّوا فِي
الْمَجَالِسِ فَانْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ
ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة: ١١].

هذه الآية في آدابِ المَجَالِسِ، وفيها حثٌّ على حِفْظِ حَقِّ الدَّاخِلِينَ
بِالْجُلُوسِ، وَفَضْلِ التَّوَسُّعِ لَهُمْ وَإِيْوَاتِهِمْ؛ ففِي ذَلِكَ مِنَ الْمُوَدَّةِ وَالْمَحَبَّةِ
وَالرَّحْمَةِ مَا يُؤَلَّفُ بِهِ بَيْنَ الْقُلُوبِ، وَعَلَى هَذَا كَانَ يَحْرِصُ السَّلْفُ، وَقَدْ
قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ: «الْجَلِيسِيُّ عَلَيَّ ثَلَاثُ خِصَالٍ: إِذَا دَنَا رَحَبْتُ بِهِ،
وَإِذَا جَلَسَ وَسَّعْتُ لَهُ، وَإِذَا حَدَّثَ أَقْبَلْتُ عَلَيْهِ»^(١).

مَا يُسْتَحَبُّ لِلدَّاخِلِ إِلَى الْمَجَالِسِ:

وَيُسْتَحَبُّ لِلدَّاخِلِ أَحْكَامٌ؛ مِنْهَا: الْاسْتِثْنَانُ، وَبَدَلُ السَّلَامِ، عَلَى مَا
تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ النُّورِ وَغَيْرِهَا، وَمِنْهَا: أَنْ يَجْلِسَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ،
وَهَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ؛ فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
وغيرُهُمْ عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، جَلَسَ أَحَدُنَا
حَيْثُ يَنْتَهِي»^(٢).

(١) «تاريخ دمشق» (١٣٧/٢١)، و«تهذيب الكمال» (٥٠٧/١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٩١/٥)، وأبو داود (٤٨٢٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٧٢٥)، والنسائي في
«السنن الكبرى» (٥٨٦٨).

وقد رَوَى الطبراني؛ من حديثِ شَيْبَةَ بنِ عثمانَ مرفوعاً؛ قال: (إذا انتهى أحدكم إلى المجلس، فإن وسع له، فليجلس؛ وإلا فليُنظر إلى أوسع مكان يري، فليجلس)^(١).

ولا يقوم بالتفريق بين اثنين ليجلس بينهما؛ فقد يكون بينهما حديث أو مودة أو مصلحة، فيقطع ذلك؛ فيحملان في نفسيهما عليه؛ ففي «المسند»، و«السنن»؛ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ قال: (لا يجلس لرجل أن يفرق بين اثنين إلا ياذنهما)^(٢).

ويستحب للدخول: ألا يضيّق على جالس فيزاحمه وفي المكان سعة، ولا أن يجلس في مجلس من قام عنه ليجلس مكانه؛ فربما قام حياءً فيجلس مكانه كبراً، ما لم يتيقن أنه يفرح بإجابة دعوته لمكانه؛ لأنه يحب إكرامه ويدخل السرور عليه بذلك، وروى أحمد وأبو داود، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري؛ قال: أخبر أبو سعيد الخدري بجنارزة، فعاد تخلف حتى إذا أخذ الناس مجالسهم، ثم جاء، فلما رآه القوم، تشدّبوا عنه، فقام بعضهم ليجلس في مجلسه، فقال: لا؛ إني سمعت النبي ﷺ يقول: (إن خير المجالس أوسعها)، ثم تنحى وجلس في مجلس واسع^(٣).

وأما إقامة أحد للجلوس مكانه، فهذا لا يجوز بصريح السنة؛ فقد صحّ عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: (لا يُقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه؛ ولكن تفسحوا وتوسّعوا)^(٤).

وإن قام من مجلسه قريباً، فعاد إليه، فهو أحق به، ما لم يكن ذلك من المجالس العامة والمرافق والميادين، التي لا يتوطن الإنسان فيها

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧١٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٣/٢)، وأبو داود (٤٨٤٥)، والترمذي (٢٧٥٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٨/٣)، وأبو داود (٤٨٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٦٩)، ومسلم (٢١٧٧).

موضعًا خاصًا، وقد رَوَى مُسْلِمٌ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ (١).

وَمِنَ السَّلَفِ: مَنْ حَمَلَ الْآيَةَ عَلَى صُفُوفِ الْجِهَادِ وَمَجَالِسِهَا، فَحَمَلَ التَّنْشِيعَ عَلَى التَّغْيِيرِ فِي هَوَلِهِ: ﴿تَسْتَحُوا فِي الْمَجْلِسِ فَأَسْتَحُوا يَسْجَحَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، وَيُرَوَى هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ (٢).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا﴾؛ يَعْنِي: الْإِجَابَةَ لِكُلِّ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى خَيْرٍ وَهَدَى، فَيَجِبُ أَنْ يُجَابَ.


* * *

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُيُوشِكُمْ صَدَقَةً ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُيُوشِكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٢-١٣].

لَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْمَسَائِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَانْقَلَبُوا عَلَيْهِ فِي الْجَلِيلِ وَالدَّقِيقِ، أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنِ نَبِيِّهِ ﷺ ذَلِكَ، فَأَمَرَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ نَبِيَّهُ أَنْ يُقَدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاهُ صَدَقَةً لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ يُنْفِقُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ وَلَا لِآلِهِ، وَلَمْ تُقَدِّرِ الصَّدَقَةُ بِقَدْرِ مَعْيَنٍ؛ وَإِنَّمَا بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ السَّائِلُ، ثُمَّ لَمَّا شَقَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، نَسَخَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُيُوشِكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾، وَقَدْ تَحَقَّقَ الْمَرَادُ بِنَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ وَلَوْ نُسِخَتْ، فَأَدْرَكَ النَّاسُ إِثْقَالَهُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ وَنَسَخَهُ.

(١) أخرجه مسلم (٢١٧٩).

(٢) «تفسير الطبري» (٤٧٨/٢٢)، و«تفسير ابن كثير» (٤٨/٨).





سُورَةُ الْحَشْرِ

سورة الحشر مدنيّة، وقد قال ذلك ابنُ عباسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ (١)، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحدٍ (٢)، وقد أنزلها الله على نبيه لبيان بعض أحكام تعامله مع بعض أعدائه؛ كبنِي النَّضِيرِ مِنَ الْيَهُودِ، وما يُفِيءُ اللهُ به عليه من أموالهم، وبين الله فيها فضل الصحابة وخطر المنافقين، وأحوال الفريقين في الآخرة، وقد كان ابنُ عباسٍ يُسميها سورة بني النضير (٣)؛ لأنها نزلت فيهم.

قال الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ نَزَعْتُمْهَا فَأَيْمَةٌ عَلَىٰ أَسْوَلِهَا فَيَآذِنُ اللَّهُ وَلِيُخْرِىَ الْفَلْسِيفِينَ﴾ [الحشر: ٥].

لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضَ بَنِي النَّضِيرِ، قَطَعَ ثَمَارَهُمْ مِنْ نَخِيلٍ وَثَمَرٍ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ نَزَعْتُمْهَا فَأَيْمَةٌ عَلَىٰ أَسْوَلِهَا فَيَآذِنُ اللَّهُ وَلِيُخْرِىَ الْفَلْسِيفِينَ﴾ (٤).

وقيل: إنَّ الصحابة اختلفوا في إحراق نخيل اليهود وإفساده، فأنزل الله على نبيه هذه الآية، وفي «السنن»؛ من حديث سعيد بن جبيرة،

(١) ينظر: «الدر المنثور» (٣٣١/١٤).

(٢) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٢٨٣/٥)، و«زاد المسير» (٢٥٣/٤)، و«تفسير القرطبي» (٣٣٣/٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٢٩).

(٤) أخرجه البخاري (٤٨٨٤)، ومسلم (١٧٤٦).

عن ابن عباس؛ في هوله، ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَهْتُمْ قَائِمَةٌ عَلَى
أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِىَ الْفَاسِقِينَ﴾؛ قال: اسْتَنْزَلُوهُمْ مِنْ حُصُونِهِمْ،
وَأَمَرُوا بِقَطْعِ النَّخْلِ، فَحَاكَ فِي صُدُورِهِمْ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: قَدْ قَطَعْنَا
بَعْضًا، وَتَرَكْنَا بَعْضًا، فَلَنَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لَنَا فِيهَا قَطْعْنَا مِنْ
أَجْرٍ، وَهَلْ عَلَيْنَا فِيهَا تَرْكُنَا مِنْ وَزْرِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ، ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ
أَوْ نَكَهْتُمْ قَائِمَةٌ﴾^(١).

وفي هذا: أن الله لم يُنكِرْ على نبيه ولا على صحابته فَعَلَهُمْ؛ وهذا
ظاهرٌ في هوله تعالى: ﴿فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِىَ الْفَاسِقِينَ﴾، ولم يكن الله ليأذن
لنبيٍّ بمحرّم، بل سمّاه هنا خزيًا على المُنَافِقِينَ، ودُلًّا وصَغَارًا لهم.
وقد اختلف العلماء في جوازِ إتلافِ حَرْثِ العدوِّ الْمُحَارِبِ
ودُورِهِمْ، على قولين:

ذهب جماعةٌ: إلى جوازِ ذلك إن كان فيه مصلحةٌ للمُسْلِمِينَ؛ كأن
يَعْلَمُوا أَنَّ هَذَا الْمَالَ لَنْ يؤولَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَنْ يَنْتَفِعُوا مِنْهُ؛ وبهذا قال
أبو حنيفةٌ ومالكٌ والشافعيُّ؛ أَخَذًا مِنْ ظَاهِرِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَنِي
النُّضَيْرِ، وَلَمْ يَنْهَهُ اللَّهُ وَلَمْ يُعَاتِبْهُ عَلَى ذَلِكَ.

وقد أجاز أحمدُ الحَرْقَ إِذَا كَانَ بِلا عَيْبٍ؛ وَإِنَّمَا لِمَصْلَحَةٍ؛
كَالْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا بَدَّ مِنْهَا، وَبِنَحْوِهِ قَالَ إِسْحَاقُ؛ فَقَدْ جَوَّزَهُ نِكَايَةً، بَلْ
جَعَلَهُ سَنَةً بِذَلِكَ الْقَيْدِ.

وذهب الأوزاعيُّ في قولٍ وغيره: إلى المنع من ذلك^(٢)، وجعل
فِعْلَ النَّاسِ فِي بَنِي النَّضِيرِ مَنْسُوحًا، وَأَنَّهُ قَضِيَّةٌ عَيْنُ نُهْيٍ عَنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ،
وَاسْتَدَلَّ بِمَا رَوَى مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٠٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٥١٠).

(٢) ينظر: «سنن الترمذي» (١٥٥٢).

جُبُوشًا إِلَى السَّامِ، فَحَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ، فَقَالَ: «إِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُحَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْفِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَلَّهَ، وَلَا تُحَرِّقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تُعْرِقَنَّهَ، وَلَا تَغْلُلَنَّ، وَلَا تَجْبُنَنَّ»^(١)، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَقَدْ جَاءَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ؛ فَرَوَاهُ عِشْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ؛ وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا.

وهذا لا يتعارض مع قول مَنْ أَجَازَ؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ ذَلِكَ، لَمْ يَنْفِ مَنَعَهُ عِنْدَ تَحْقِيقِ كَوْنِهِ إِفْسَادًا، أَوْ لَمْ يَكُنِ الْعَدُوُّ مُنْتَفِعًا مِنَ الزَّرْعِ، وَلَا أَثَرَ عَلَيْهِ بِحَرْقِهِ، فَإِنْ كَانَتْ الْحَالُ كَذَلِكَ، فَيُقَالُ فِيهِ كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ.

* * *

❏ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا إِلَيْكُمْ الرُّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ [الحشر: ٦-٧].

صَالِحَ النَّبِيِّ ﷺ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ فِي قُرَاهُمْ فَذَكَرَ وَمَا حَوْلَهَا، فَأَعْطَوْهُ مَا لَهُمْ لِيَدْفَعُوا عَنْ أَنْفُسِهِمُ الْقِتَالَ، فَسَمَّى اللَّهُ ذَلِكَ الْمَالَ فَيْئًا؛ لِأَنَّ الْمَالَ الَّذِي يُغْنَمُ مِنَ الْعَدُوِّ بِلا قِتَالٍ فِيءٌ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾؛ يَعْنِي: أَنْكُمْ لَمْ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢/٤٤٨).

تَسْرِعُوا بِحَيْلِكُمْ وَإِبِلِكُمْ فِي غَزْوٍ وَلَا كَرٍّ وَلَا قَرٍّ فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ؛ وَإِنَّمَا هُوَ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ أَنْ مَكَّنَكُمْ مِنْهُمْ بِلَا قِتَالٍ.

وَالْفَيْءُ الَّذِي يُغْنِمُ بغيرِ قِتَالٍ قَدْ اخْتَلَفَ فِي تَقْسِيمِهِ:

فَمِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ جَعَلَهُ خَالِصًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَسِّمُهُ كَمَا يَشَاءُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ ذَلِكَ وَلَمْ يُخَمِّسْهُ؛ كَمَا فِي هَوِيلِهِ: ﴿مَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ جَعَلَ الْفَيْءَ يُقَسَّمُ كَالْغَنِيمَةِ، وَأَنَّ الْآيَةَ ذَكَرَتْ الْخُمْسَ الْخَاصَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَةُ، فَمَسْكُوتٌ عَنْهَا، وَتَلَحُّقٌ فِي حُكْمِهَا حُكْمَ الْغَنِيمَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْغَنِيمَةِ؛ ذَكَرَ خُمْسَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَكَتَ عَنِ الْبَاقِي لِلْعِلْمِ بِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ. وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]؛ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ؛ فَجَعَلَ مَعْنَى آيَةِ الْحَشْرِ كَمَعْنَى آيَةِ الْأَنْفَالِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْفَيْءَ يُخَمَّسُ كَالْغَنِيمَةِ، وَأَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَصَرَّفُ بِهَا، وَبَعْدَهُ تَكُونُ لِلْمُقَاتِلِينَ، وَالْخُمْسُ الْبَاقِي فَيَمَن سَمَّى اللَّهُ.

وَلَهُ قَوْلٌ آخَرٌ: أَنَّ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ بَعْدَ وَفَاتِهِ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَمَصَالِحِهِمْ.

وَقَدْ عَدَّ بَعْضُ السَّلَفِ آيَةَ الْفَيْءِ هُنَا مَنْسُوخَةً بِمَا فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْفَيْءَ يُخَمَّسُ كَالْغَنِيمَةِ؛ وَبِهَذَا قَالَ قَتَادَةُ وَغَيْرُهُ (١).

وَالْأَرْجَحُ: أَنَّ كِلْتَا الْآيَتَيْنِ مُحْكَمَةٌ، وَأَنَّ الْمَالَ الَّذِي يُكْسَبُ بِلَا قِتَالٍ يَخْتَلِفُ عَنِ الْمَالِ الَّذِي يُغْنِمُ بِقِتَالٍ، وَفَرْقٌ بَيْنَ آيَةِ الْغَنِيمَةِ وَآيَةِ الْفَيْءِ؛ فَآيَةُ الْغَنِيمَةِ بَيَّنَّتْ أَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ الْخُمْسَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ

(١) «تفسير الطبري» (٢٢/٥١٨).

حُمْسُهُ ﴿[الأنفال: ٤١]، فَبَيَّنْتُ أَنَّ الْبَاقِيَ أَرْبَعَةٌ أْخْمَاسٍ، وَأَمَّا آيَةُ الْفَيْءِ هُنَا، فَلَمْ تَذْكَرْ أَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدْرًا مَحْدُودًا: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ الْآيَةَ، ثُمَّ أَكَّدْتُ أَنَّ الْفَيْءَ عَلَى الرَّسُولِ لَا عَلَى غَيْرِهِ، بِخِلَافِ آيَةِ الْغَنِيمَةِ، فَتَسَبَّتِ الْغُنْمُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١]، فَالْغَنِيمَةُ كَسَبُوهَا فَاسْتَحَقُّوهَا، وَأَمَّا الْفَيْءُ، فَلَمْ يَكْسِبُوهُ؛ وَإِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ خَالِصٌ؛ وَيُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِبِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصَةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةً سَنَتِهِ - وَقَالَ مَرَّةً: قُوتَ سَنَتِهِ - وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ»^(١).

وبهذا قال مالكٌ وأحمدٌ وجماعةٌ.

وقد حملَ جماعةٌ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي الْفَيْءِ هُنَا: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ عَلَى كُلِّ مَا غُنِمَ بِبَلَا قِتَالٍ؛ كَالجَزِيَةِ وَحَرَاجِ أَرْضِ الْمُشْرِكِينَ؛ كَمَا نَصَّ عَلَى هَذَا مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ^(٢).



(١) أخرجه أحمد (٢٥/١)، والبخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧).

(٢) «تفسير الطبري» (٥١٦/٢٢).



سُورَةُ الْمُتَحَنِّةِ

سورة الْمُتَحَنِّةِ سورةٌ مدنيَّةٌ بلا خلافٍ^(١)، وفيها بيِّنَ اللهُ وجوبَ موالاتِ المؤمنينَ ومعاداةِ الكافرينَ، وبيَّنَ ما تُخَفِيهِ صدورُ الكافرينَ والمُنافقينَ على الإسلامِ وأهله، وبيَّنَ بعضًا من أحكامِ التعاملِ والصَّلَةِ بينَ المسلمِ والمنافِقِ والكافرِ مُحارِبًا ومُسالِمًا، وبعضَ أحكامِ المُهاجراتِ وما لهنَّ وعليهنَّ.

﴿ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُوكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللهِ وَحَدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْرُكَ لَكَ مِنَ اللهِ مِن شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنبَأْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [المتحنة: ٤].

أمر اللهُ بالتأسي بإبراهيمَ وما هو عليه ومن معه من توحيدِ وسُنَّةِ، في تعاملهم مع المشركينَ، وظاهرُ الآية: أنَّ التأسيَ بهم في أصولِ الدينِ كما هو ظاهرُ السياقِ، وأتباعُ الأنبياءِ في الأصولِ ممَّا لا خلافَ فيه؛ وإنَّما الخلافُ في الشرائعِ، وقد تقدَّم الكلامُ على ذلك عند قولهِ تعالى: ﴿وَكَلَّمْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

* * *

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٢٩٣/٥)، و«زاد المسير» (٢٦٦/٤)، و«تفسير القرطبي» (٣٩٥/٢٠).

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَتَهَكَّرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِينِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) إِنَّمَا يَهْتَكِرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِينِكُمْ وظَهَرُوا عَلَيَّ إِخْرَاجَكُمْ أَن قَوْلُهُمْ وَمَنْ يَنْوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: ٨ - ٩].

جعل الله الكفار على نوعين: مُحَارِبِينَ ومُسَالِمِينَ، فلم يَنْه الله عن صلة المُسَالِمِينَ والإحسان إليهم، وأن هذا لا يقتضي مخالفة أمر الله بالبراءة من المشركين، وقد ثبت في «المسند»، و«الصحاحين»؛ من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها؛ قالت: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ) ^(١).

وهذه الآية في كل مشرك غير مُحَارِبٍ، والسلف إنما يختلفون في سبب نزولها والمقصود فيها؛ فقد صحَّ عن مجاهد؛ أن المقصودين هم الذين آمنوا بمكة ولم يُهاجروا ولم يُقاتلوا ^(٢).

وقال غيره: إنها في غير مشركي مكة ممن لم يُعاد من العرب، وهي في كل مشرك مسالمٍ سواء.

وقال ابن عباس بنسخ هذه الآية بسورة براءة ^(٣)؛ قال تعالى: ﴿بِرَاءةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١]، ﴿وَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، وبالنسخ قال عكرمة والحسن وقتادة وابن زيد وغيرهم ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٣٤٧/٦)، والبخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٥٧٢/٢٢).

(٣) «تفسير ابن المنذر» (٨٢٢/٢ - ٨٢٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٢٩٨/٧ - ٣٠٠) و(٥٧٣/٢٢).

وَبَيَّنَتِ النَّسْخُ فِي حَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ؛ لِمَا قَوِيَ أَمْرُهُمْ وَكَمُلَ إِتْيَانُ مَنْ أَرَادَ الْحَقَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَمَنُوا وَلَحِقُوا بِالْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ بِقِتَالِ مَنْ تَبَقَّى، وَالْحُكْمُ بَاقٍ يُعْمَلُ بِهِ لِمَنْ كَانَتْ حَالُهُ كَحَالِهِمْ عِنْدَ نَزْوِلِ النَّصِّ الْأَوَّلِ، وَيُؤَخَذُ بِالثَّانِي النَّاسِخِ إِنْ كَانَتْ حَالُهُمْ كَحَالِ الْمُسْلِمِينَ حِينَهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ مَا زَالُوا يَعْمَلُونَ بِالْحُكْمَيْنِ جَمِيعًا لَا يَخْتَلِفُونَ فِي جَوَازِ الْبِرِّ بِالْكَافِرِ الْمُسَالِمِ وَتَأْلِيفِهِ.

وقد ترجم البخاري في كتابه الصحيح على هذه الآية: ﴿لَا يَتَّهَكَّرُ اللَّهُ﴾، وذكر فيه أن عمر بن الخطاب أرسل بهديّة إلى أخيه بمكة قبل أن يسلم؛ كما في البخاري، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قال: رأى عمر حلة على رجل ثباع، فقال للنبي ﷺ: ابتغ هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد، فقال: (إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة)، فأتي رسول الله ﷺ منها بحل، فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: (إنني لم أكسكها لتلبسها؛ تبعها، أو تكسوها)، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم^(١).

الإحسان إلى الكافر بالهدية وقبول شفاعته:

والمشركون في باب الإحسان إليهم، والهدية لهم، والنفقة عليهم،

على نوعين:

النوع الأول: مشركون محاربون؛ فالأصل: عدم جواز الإحسان إليهم، والإغلاظ عليهم، والشدة معهم، وعدم اللين في ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣، والتحریم: ٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣].

(١) أخرجه البخاري (٢٦١٩).

وَمَنْ كَانَ مِنَ الْكُفَّارِ شَرُّهُ لَا يَنْدَفِعُ لِقَوِّهِ وَسُوِّهُ، وَعَجَزَ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ إِلَّا بِتَأْلِيفِهِ بِالْمَالِ، فَهَذَا يَجُوزُ فِي الْمُحَارِبِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ لَا عَلَى الْأَصْلِ؛ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَزَمَ عَلَى إِعْطَاءِ غُظْفَانٍ بَعْضَ ثَمْرِ الْمَدِينَةِ كِفَايَةً لَشَرِّهَا، وَكَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ مَعَ الْمُتَنَافِقِينَ فِي الْمَدِينَةِ مَعَ ظُهُورِ بَعْضِهِمْ وَشَرِّهِمْ.

النوع الثاني: مُشْرِكُونَ مُسَالِمُونَ كَأَهْلِ الذَّمَّةِ وَالْعَهْدِ؛ فَالْأَصْلُ جَوَازُ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ يُسْتَحَبُّ وَيُؤَجَّرُ عَلَيْهِ فَاعْلُهُ إِنْ قَصَدَ خَيْرًا مِنْ تَأْلِيفِ قَلْبِهِ وَتَقْرِيْبِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يُهْدُونَ بَعْضَ الْكَافِرِينَ مِنْ جِيرَانِ وَنَحْوِهِمْ؛ كَبَنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

وصحَّ عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً سَأَلَتْهَا فَأَعْطَتْهَا^(١).

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ مِنْهُمْ وَيُجَازِيهِمْ عَلَيْهَا، وَكَانَ يَقْبَلُ مِنْ بَعْضِ الْمُتَنَافِقِينَ؛ كَكِسَاءِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَلْعَبَّاسِ، وَمُجَازَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: «أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ»^(٢)؛ يَعْنِي: بَلَدَهُمْ.

وَقَدْ أَهْدَى مَلِكٌ كِسْرَى وَأَكْيَدِرُ دَوْمَةَ الْجَنْدَلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَبِلَ مِنْهُمَا.

وَأَمَّا الْإِهْدَاءُ لِلْكَافِرِينَ الْمُسَالِمِينَ وَقَبُولُ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي يَوْمِ عِيدِهِمُ الدَّنِيوِيِّ، فَجَائِزٌ، وَأَمَّا أَعْيَادُهُمُ الَّتِي يَتَقَرَّبُونَ بِهَا لِغَيْرِ اللَّهِ، فَلَا يَجُوزُ قَبُولُ مَا يَتَقَرَّبُونَ بِهِ لِأَلْهَتِهِمْ مِنْ مَذْبُوحٍ وَغَيْرِهِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ قُرْبَةً فَلَا ظَهَرَ جَوَازُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٨/٦)، وَابْنُ خَالٍ (١٠٤٩)، وَمُسْلِمٌ (٩٠٣).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَالٍ (١٤٨١)، وَمُسْلِمٌ (١٣٩٢).

وقد كان النبي ﷺ يُبِيحُ قَبُولَ شِفَاعَةِ الْكَافِرِ الْمُحَارِبِ، كما في «الصحیح»؛ أَنَّهُ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: (لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ التَّنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ) (١).

* * *

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حِلٍّ لَمَمُنَّ وَلَا هُنَّ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاثُرُهُنَّ مَا أُنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكُحُوهُنَّ إِذَا ءَابَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تَسِيكُوا بِعَصِمِ الْكُفَّارِ وَنَسُوا مَا أُنْفَقُوا وَلَسْتُمْ لَهُمْ أَزْوَاجًا فَلَكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَوْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَمَا يَقْبَلْنَ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ نِكَاحًا أُنْفَقُوا وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ [المنتحنة: ١٠ - ١١].

لَمَّا صَلَحَ النَّبِيُّ ﷺ قَرِيشًا فِي الْحُدَيْبِيَّةِ، وَكَانَ مِنْ شُرُوطِ صَلَاحِهِ: أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ قَرِيشٍ، رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ ارْتَدَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ لَا يَرُدُّونَهُ، اسْتَشْنَى اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى نَبِيِّهِ النِّسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ رَجْعُهُنَّ إِلَيْهِمْ.

وقد أمر الله نبيه أن يختبر النساء وصدقتهن في الهجرة أنهن لم يهاجرين لدنيا وطمع، وتحولاً من بلد إلى بلد، ولا بغضاً لأزواجهن وقراراً منهم، فكانوا يستحلفونهن على ذلك.

وجعل بعض السلف الآية مخصصة للسنة أو ناسخة لها.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حِلٍّ لَمَمُنَّ وَلَا هُنَّ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾: ذكر فيها سبب عدم رجعهن: أن الله لا يحلهن لأزواجهن

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٩)؛ من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

بشركهم، وقد تقدّم الكلام على تزويج المسلمة المُشرك عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

إسلام الزوجين أو أحدهما:

إذا أسلم الزوجان جميعاً في وقت واحد، فيمضي نكاحهما السابق بلا خلاف، وإن تقدّم أحدهما الآخر، لكن كان إسلامهما في زمن العدة، فيمضي زواجهما بعقدهما السابق بلا شهود ولا صداق عند أكثر العلماء؛ وهو قول الشافعي وأحمد والأوزاعي؛ وذلك لما روى مالك في «الموطأ»: أن زوجة صفوان بن أمية أسلمت قبل زوجها بنحو شهر، ثم أسلم زوجها، فلم يفرق النبي ﷺ بينهما^(١).

وقد أسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام، ولم يسلم زوجها عكرمة بن أبي جهل، ثم أسلم بعد، فردّهما النبي ﷺ، ولم يذكر عقد^(٢).

ولم يكن النبي ﷺ ولا أصحابه يطلبون ممن يدخل الإسلام من الأزواج تجديد عقدهما مع إسلامهما، وإن أسلم أحدهما، وبقي الآخر مشركاً، فهما أجنبيان عن بعضهما؛ لا يحلّ استمتاع بعضهما ببعض، إلا إن أسلم الزوج وبقيت الزوجة كناية أو نصرانية، فيبقى الزواج صحيحاً؛ لصحة زواج المسلم من الكنانية خاصة.

وقد اختلف العلماء في اشتراط العقد الجديد لعودة أحد الزوجين إلى الآخر بعد انقضاء العدة على تأخر إسلام، على أقوال عدة، أشهرها:

الأول - وهو قول أكثر الفقهاء - : أنها إن انتهت، خرجت من

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٥٤٣).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٥٤٥).

عِضْمَتِهِ، وَبُشْرَطُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي زَمَنِ عِدَّتِهَا؛ فَإِنَّ لِلْمُسْلِمَةِ مِنَ الزَّوْجِ الْكَافِرِ عِدَّةً كَعِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ، فَالْمُطَلَّقَةُ تَبْدَأُ عِدَّتَهَا مِنْ طَلَاقِ زَوْجِهَا، وَالزَّوْجَةُ تَبْدَأُ عِدَّتَهَا بِإِسْلَامِهَا.

الثاني: ذهب بعض الأئمة: إلى أن إسلام أحد الزوجين وتأخر الآخر لا يلزم معه عودتهما بعقد جديد مهما طالبت المدة، ما لم تتزوج المرأة بعد زوجها ثم تطلق، وقد رجح النبي ﷺ ابنته زينب إلى زوجها أبي العاص بن الربيع بنكاها الأول^(١)، وبين إسلامهما سنون؛ فقد تبعها بإسلامه سنة ثمان.

واحتج به أحمد؛ قيل له: أليس يروى أنه ردها بنكاح مستأنف؟ قال: ليس له أصل^(٢).

ويكثر في الصدر الأول إسلام أحد الزوجين وتأخر الآخر، ولم يثبت أن النبي ﷺ أمر بعقد جديد.

وأما ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا: (أن النبي ﷺ رد ابنته على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد)، فقد أعله أحمد والبخاري والترمذي^(٣).

وقد صح عن ابن عباس: أن النكاح باق ما لم تتزوج بعد انقضاء عِدَّتِهَا؛ كما روى البخاري، عن ابن عباس؛ قال: كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ؛ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ؛ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، لَمْ تُحْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَظْهَرَ، فَإِذَا

(١) أخرجه أحمد (٢١٧/١)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٠/١٠).

(٣) «مسند أحمد» (٢٠٧/٢)، و«سنن الترمذي» (١١٤٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/

ظَهَرَتْ، حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا - يعني: أسلمَ وهاجرَ - قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ، رُدَّتْ إِلَيْهِ (١).

وهذا قولُ عمرَ بنِ الخطَّابِ والنَّخَعِيِّ وجماعةٍ، وقد روى محمدُ بنُ سيرينَ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدِ الحَظْمِيِّ: أن نصرانيًا أسلمتِ امرأتهُ، فخيرها عمرُ بنُ الخطَّابِ: إن شاءتْ فارقتُهُ، وإن شاءتْ أقامتْ عليه (٢).

ويذهبُ بعضُ العلماءِ: إلى أن إسلامَ أحدِ الزوجين وتأخَّرَ الآخرُ يفسخُ النكاحَ ولو كان تأخُّره يسيرًا، وهذا لم يقلْ به - فيما أعلمُ - أحدٌ من الصحابةِ، ولا أحدٌ من متقدمي فقهاء الحجازِ، وهم العمدةُ في الفتوى في مثلِ هذه الأبوابِ.

ويفهمُ بعضُ المعاصرينَ ما يُروى في ذلك عن عمرَ وعليٍّ في الزوجةِ التي أسلمتْ عن زوجِ كافرٍ: أن زَوْجَهَا أَمْلَكَ بِبُضْعِهَا (٣)، وأنَّهُ أَحَقُّ بِهَا ما لم تخرُجْ مِنْ مِضْرِبِهَا (٤) - وحملوا ذلك على أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ وطؤها وهو كافرٌ.

وهذا غلطٌ وتحميلٌ لقولهما ما لا يَحْتَمِلُهُ، ولا يَحِلُّ وطءُ المُشْرِكِ للمُسلِمةِ، ومرادُهما: أَنَّهُ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ إِنْ أَرَادَهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَيَبْقَى على عقدهِ الأولِ ما لم تتزوَّجْ بَعْدَ عِدَّتِهَا، ولم يكنِ الصحابةُ يبحثونَ مسألةَ وطءِ الكافرِ لمُسلِمةٍ، ولكنْ لَمَّا بَعُدَّتِ الْأَفْهَامُ عن مقاصدِهِمْ وَرَقَّ الدِّينُ، حَمَلَ هَوْلَاءُ كَثِيرًا مِنْ مَحْتَمَلَاتِ الْأَفَاظِهِمْ على غيرِ مُرَادِهِمْ.

وهوْلُهُ تعالى: ﴿وَأَتَوْهُم مَّا أَنْفَقُوا﴾؛ يعني: أزواجهنَّ المشركينَ يُرْسِلُ

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٠٨٣) و(١٢٦٦٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٣٠٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٣٠٧) عن عليٍّ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٠٨٤) و(١٢٦٦١) عن عليٍّ.

الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِمْ مُهُورُهُمْ الَّتِي سَلَّمُوهَا لِأَزْوَاجِهِمْ، وَهَذَا مِنْ عَدْلِ
الإِسْلَامِ فِي الْوَفَاءِ بِمَا عَلَيْهِ الصَّلْحُ، فَلَمَّا اسْتَشَى اللَّهُ النِّسَاءَ مِنَ التَّسْلِيمِ
وَهُنَّ فِي شُرُوطِهِ، لَمْ يُسَقِطْ حَقَّهُمْ فِي الْمَالِ بِذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾، فِيهِ: جَوَازُ
نِكَاحِ الْمُهَاجِرَاتِ اللَّاتِي أَزْوَاجُهُنَّ مُشْرِكُونَ بَعْدَ إِعْطَائِهِنَّ مُهُورَهُنَّ، وَقَدْ
تَقَدَّمَ فِي صَدْرِ سُورَةِ النِّسَاءِ الْكَلَامُ عَلَى الصَّدَاقِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا
النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [٤].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾، فِيهِ: تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ
لِلْمُشْرِكَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا
الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [٢٢١]، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى جِلِّ النِّكَاحِ مِنَ الْكِتَابِيَّةِ
خَاصَّةً، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَتَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَسْتَلُوا مَا أَنْفَقُوا﴾ فِيهِ الْمُتَمَثِّلَةُ؛ فَكَمَا أَنَّ
الْمُهْوَرَ تُدْفَعُ لِلْمُشْرِكِينَ، فَكَذَلِكَ يُدْفَعُ لِلْمُؤْمِنِينَ مُهُورُ نِسَائِهِمْ عِنْدَ لِحَاقِهِنَّ
بِأَهْلِيهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَابْتُمْ فَمَاتُوا
الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ يَتَلَّ مَا أَنْفَقُوا وَأَنْفَقُوا اللَّهُ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ جَوَازُ
إِعْطَاءِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَحِقَتْ زَوْجَتُهُ بِأَهْلِهَا الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُهُورِ أَزْوَاجِ
الْمُشْرِكِينَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ، فَبَدَلًا مِنْ إِسْئَالِ الْمَهْرِ لِلْمُشْرِكِ، يُعْطَى الْمُسْلِمُ
الَّذِي رَجَعَتْ زَوْجَتُهُ مِنْ مُهُورِهِمْ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعِقَابَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَعَابْتُمْ﴾؛ يَعْنِي: عَنِمْتُمْ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ مَالًا، فَأَصْبَحْتُمْ مِنْهُمْ عُقْبَى، فَيُعْطَى الْمُسْلِمُ مَهْرَ زَوْجَتِهِ الْخَارِجَةِ

مما أصابوه منهم؛ روي هذا عن ابن عباس ومسروق والزهري وجماعة^(١).

* * *

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِيَنَّ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِيَنَّ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعْتَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرُ لِمَنْ أَلَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٢].

كان النبي ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ كَمَا يُبَايِعُ الرِّجَالَ، وَكَانَ يُشْرِكُهُنَّ مَعَ الرِّجَالِ بَعْضُ أَلْفَاظِ الْبَيْعَةِ، وَكَانَ يَخُصُّهُنَّ بِبَعْضِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهِنَّ، مَعَ اشْتِرَاكِ الْجِنْسَيْنِ فِي عَامَّةِ الْمَحْرَمَاتِ؛ وَلَكِنَّهُ قَدْ يَغْلِبُ عَلَى جِنْسِ الْوَقُوعِ فِي مَحْرَمٍ وَيَضَعُفُ عِنْدَ الْآخِرِ، فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ أَنْ يُبَايِعَ النِّسَاءَ عَلَى عَدَمِ السَّرْقَةِ وَالزَّوْنَى، وَعَدَمِ قَتْلِ الْأَوْلَادِ مِنْ إِمْلَاقٍ أَوْ مِنْ حَيَاءٍ، وَمَنْعِهِنَّ مِنْ كُلِّ بُهْتَانٍ ظَاهِرٍ وَخَفِيِّ.

وَكَانَتْ عَادَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُصَافِحُ مَنْ بَايَعَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُصَافِحِ النِّسَاءَ، وَلَمْ يَجْعَلْ رِجَالًا يُصَافِحُهُنَّ عَنْهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ صَافِحُهُنَّ بِحَائِلٍ، وَبَعْضُهُمْ ذَكَرَ أَنَّهُ أَوْكَلَ الْمَصَافِحَةَ لِعُمَرَ، وَهَذَا مُنْكَرٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، وَقَدْ كَانَ يَقُولُ ﷺ: (إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ)^(٢).

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ

(١) «تفسير الطبري» (٢٢/٥٩١ - ٥٩٣)، و«تفسير ابن كثير» (٨/٩٥).
(٢) أخرجه أحمد (٦/٣٥٧)، والنسائي (٤١٨١)، وابن ماجه (٢٨٧٤).

بِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ﴾، إِلَى هَوْلِهِ: ﴿عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فَمَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ بَايَعْتِكَ) كَلَامًا، وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ: (قَدْ بَايَعْتِكَ عَلَى ذَلِكَ)^(١).

وقد كان يُبَايِعُهُنَّ عَلَى الْفَضِيلَةِ وَالْحَيَاءِ، وَيَنْهَاهُنَّ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي هَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾، وَقَدْ رَوَى عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ فِي هَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾؛ قَالَ: لَا يَخْلُو الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ^(٢).


وقال قتادة في هَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾؛ قَالَ: لَا يُحَدِّثَنَّ رَجُلًا^(٣).



(١) أخرجه البخاري (٤٨٩١).

(٢) «تفسير الطبري» (٦٠١/٢٢).

(٣) «تفسير الطبري» (٥٩٧/٢٢).





سُورَةُ الْجُمُعَةِ

سورة الجمعة مدنيّة، ولا خلاف في ذلك^(١)، وقد بيّن الله فيها فضله على الناس عربهم وعجمهم ببعث نبيه، وحذّر من تدليس اليهود وطريقتهم في تحريف كتبه ودينه، ثم بيّن شريعة صلاة الجمعة وفضلها وفضل شهودها، وبعض أحكامها.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنْكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٦﴾ وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة: ٦ - ٧].

كانت اليهود تصطفي نفسها بين الناس، وترى أنّها صفة خلق الله وأجباؤه كذبا وزورا عليه؛ كما قال تعالى عنهم: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا﴾ [البقرة: ١١١]، ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصْرِيُّ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ١٨].

ولمّا كان وليّ الله وحبيبه يتمنى لقاء محبوبه، أمرهم الله يتمنى الموت للقاء الله إن كانوا صادقين، ودّعوا إلى المباهلة أنّ الموت على الكاذب، ولكنهم يكذبون وهم أحرص الناس على حياة، وأشدّهم فرارا من الموت؛ لأنهم يعلمون جرمتهم وظلمتهم وعنادهم وتكبرهم، فلن يتمنوا الموت؛ لأنهم يعلمون ما يلقون بعده؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ

(١) «تفسير القرطبي» (٢٠/٤٥١).

كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِمَّنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَتُّوا أَلْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَنْ يَتَمَنَّوهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيهِمْ ﴿٩٥﴾ [البقرة: ٩٤ - ٩٥].

وقد روي عن ابن عباس؛ قال: يقول الله لنبية ﷺ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِمَّنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَتُّوا أَلْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾؛ أي: ادعوا بالموت على أي الفريقين أكذب، فأبوا ذلك على رسول الله ﷺ، ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيهِمْ﴾ والله عليهم بالظالمين ﴿[البقرة: ٩٥]؛ أي: بعلمهم بما عندهم من العلم بك، والكفر بذلك، ولو تمنَّوه يومَ قال لهم ذلك، ما بقي على الأرض يهودي إلا مات﴾^(١).

وقد تقدّم الكلام على حكم تمني الموت عند قوله تعالى: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

* * *

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩١﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَبِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٢﴾ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ٩ - ١١].

أمر الله المؤمنين بالسعي إلى صلاة الجمعة عند سماع الأذان لها، والمراد بالأذان هنا هو الأذان الذي يكون مع دخول الإمام وقبيل خطبته.

(١) «تفسير الطبري» (٢/٢٧٣)، و«تفسير ابن كثير» (١/٣٣١).

وقد تقدّم الكلام على الأذان وحُكْمِهِ عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨]، وتقدّم الكلام على الموضوع الذي يُؤذَنُ فيه المؤذِنُ من المسجد عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ لِقَوَاعِدِ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

هوهُ تعال: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، فيه: إشارة إلى أنَّ الجُمُعَةَ على الحواضر، لا على المسافرِين؛ لأنَّ الأسواق والضُرْبَ فيها لا يكونُ إلَّا في القرى والمدن، لا في طرقِ الأسفار، خاصَّةً في الزمنِ الغابر، فلم تكنِ المتاجرُ والأسواقُ في طرقِ المسافرِين كما هي اليوم، حتى إنَّ الناسَ يسافرون أيامًا لا يتزوّدونَ لا ماءً ولا طعامًا، وكانوا في السابق يتزوّد أحدهم لو خرَجَ شَطَرَ النهار ولو بالماء.

مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ:

لا يختلفُ العلماءُ على أنَّ الجُمُعَةَ تجبُ على كلِّ ذَكَرٍ حُرٍّ حاضرٍ مستطيعٍ بالغٍ في قرية، ولم تُشرَعْ في السنَّةِ إلَّا على أهلِ القرى ومن حولها؛ على هذا عملُ الصحابة، وقد جاء في ذلك آثارٌ وأحاديثٌ؛ منها ما يُروى: «لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرَ»، وهذا صحيحٌ عن عليٍّ، ولكنّه لا يصحُّ مرفوعًا؛ كما رواه سعدُ بنُ عُبيدة، عن أبي عبد الرحمن؛ قال: قال عليٌّ: «لَا جُمُعَةَ، وَلَا تَشْرِيقَ، وَلَا صَلَاةَ فِطْرٍ وَلَا أَضْحَى، إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ، أَوْ مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ».

رواه ابنُ أبي شيبة^(١).

ومن كان مقيمًا في أطرافِ المدينة، فعليه شهودُ الجُمُعَةِ؛ ما لم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٠٥٩).

يكن بعيدًا عنها لو خرَجَ ماشيًا بعدَ سماعِهِ الأذانَ لم يُدرِكها .

وأما تقييدُ وجوبِ حضورِ الجُمُعةِ لِمَن هم في أطرافِ المدينةِ بخروجِهِم إلى الصلاةِ وَعَوْدَتِهِم قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمسِ، فلا يَثْبُتُ في ذلكِ شيءٌ، وقد جاء فيه من حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: (الجُمُعةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ)؛ رواه الترمذيُّ، وأنكرَهُ أحمدُ جدًّا^(١)، ورُوِيَ نحوه من مُرسَلِ أبي قلابَةَ، وأنكرَهُ حمادُ بنُ زيدٍ^(٢).

وفي الترمذيُّ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يأمرُ أهلَ قُبَاءَ بشهودِ الجُمُعةِ معه^(٣)، ولا يصحُّ؛ للجهالةِ فيه .

ومن مُرسَلِ الزُّهريِّ: أَنَّهُم كانوا يَشْهَدُونَ الجُمُعةَ مع النبيِّ ﷺ من ذِي الحُلَيْفَةِ؛ رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ^(٤)، ومراسيلُهُ ضعيفَةٌ .

وقد جاءت أحاديثُ في تعيينِ مَنْ تجبُّ عليه وَمَنْ لا تجبُّ، وليس في ذلكِ شيءٌ يَثْبُتُ، إِلَّا أَنَّ عملَ الصحابةِ والتابعينَ بَيَّنَّ في ذلكِ ولو لم يصحَّ الخبرُ، وقد سُئِلَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: على مَنْ تجبُّ الجُمُعةُ؟ فلم يذكرْ في ذلكِ شيئًا^(٥)، وعدمُ ذِكْرِهِ لشيءٍ في مثلِ هذهِ المسألةِ المشهورةِ دليلٌ على عدمِ صحَّةِ الأحاديثِ التي تُسمِّي أهلَ الوجوبِ عندهُ وُغرابتها .

حُكْمُ الجُمُعةِ للمُساوِرِ:

ولا تجبُّ على المُساوِرِ ولو مرَّ على قريةٍ يُصَلِّي أهلُها الجُمُعةَ، فإنَّ

(١) أخرجه الترمذي (٥٠٢).

(٢) ينظر: «تهذيب الكمال» (١٤٥/٢٨ - ١٤٦)، و«البدع المنيرة» (٥٩٣/٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٥٠١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبَةَ في «مصنفه» (٥٠٨٦).

(٥) «سنن الترمذي» (٥٠٢).

صَلَّى مَعَهُمْ، صَلَّى بِهَا بِنِيَّةِ الظُّهْرِ. وَشَهِدَ الحُطْبَةَ وَدَعَا المُسْلِمِينَ، وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الجُمُعَةَ ظَهْرًا وَجَمَعَ إِلَيْهَا العَصْرَ بَعْرَفَةً، وَلَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ يُصَلُّونَ الجُمُعَةَ وَهُمْ مَسَافِرُونَ، وَلَا كَذَلِكَ فَهَاءُ التَّابِعِينَ وَخَاصَّةً أَهْلَ الحِجَازِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أَنَّهُ كَانَ مَسَافِرًا فَتَرَكَ شَهَادَةَ الجُمُعَةِ وَكَانَ فِي البَلَدِ؛ فَفِي «مَصْنَفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ مِنْ دَابِقِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ، فَمَرَّ بِحَلَبَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ لِأَمِيرِهَا: جَمِّعْ؛ فَإِنَّا سَفَرٌ^(١).

وَإِنْ صَلَّى المَسَافِرُ مَعَ المُقِيمِينَ الجُمُعَةَ، وَتَوَّأَهَا جُمُعَةً، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ إِلَيْهَا العَصْرَ، وَإِنْ صَلَّى مَعَهُمْ، وَتَوَّأَهَا ظَهْرًا، فَلَهُ جَمْعُ العَصْرِ إِلَيْهَا. وَلَا يَصِحُّ نَهْيٌ عَنِ السَّفَرِ ضُحَا الجُمُعَةِ، فَيَجُوزُ السَّفَرُ لِلْمَحْتَاجِ قَبْلَ الأَذَانِ؛ لِأَنَّهُ بِالْأَذَانِ يَجِبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَسَعْيُهُ إِلَى غَيْرِهِ مُخَالِفٌ لِلآيَةِ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، وَلَا يَصِحُّ فِي النَهْيِ عَنِ السَّفَرِ ضُحَا الجُمُعَةِ حَدِيثٌ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: (مَنْ سَافَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، دَعَتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ أَلَّا يُصْحَبَ فِي سَفَرِهِ):

فَقَدْ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الأَفْرَادِ»، وَفِيهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ؛ وَهُوَ مُنْكَرٌ^(٢). وَرَوَاهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ «الرُّوَاةُ عَنِ مَالِكٍ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: (مَنْ سَافَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، دَعَا عَلَيْهِ مَلَكَاهُ)^(٣). وَفِيهِ الحُسَيْنُ بْنُ عَلْوَانَ: كَذَابٌ؛ قَالَه يَحْيَى وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (٥١٠٥).

(٢) يَنْظُرُ: «التَّلْخِصُ الحَبِيرُ» (٦٦/٢). (٣) يَنْظُرُ: «نَيْلُ الأَوْطَارِ» (٢٧٣/٣).

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦١/٣).

والثابت عن الصحابة جواز ذلك؛ فقد جاء عن عُمَرَ مِنْ وَجْهَيْنِ:
الْجُمُعَةُ لَا تَمْنَعُ مِنْ سَفَرٍ^(١).

وهو عنه صحيح.

ومثل هذا الحُكْمُ لَا يَخْفَى عَلَى عُمَرَ؛ فَهِيَ مَسْأَلَةٌ ظَاهِرَةٌ يُتَلَى بِهَا
وَيَحْتَاجُ إِلَيْهَا النَّاسُ، وَمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى لَا يَخْفَى عَلَى مِثْلِ الْخُلَفَاءِ،
فَعَمَلُهُمْ وَقَوْلُهُمْ أَصْلٌ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ حُكْمًا، وَلَهُ أَنْزَلُ فِي إِعْلَالِ مَا
يُرْوَى مَرْفُوعًا.

وَلَا يَصِحُّ فِي النَّهْيِ عَنِ السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدِيثٌ؛ قَبْلَ أَذَانِ صَلَاةِ
الْجُمُعَةِ وَلَا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاثِلِ»، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ ضَحْوَةً، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَافَرَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ^(٢).

وهذا الذي عليه جمهور العلماء.

الْعَدَدُ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ الْجُمُعَةُ:

وَلَا يَثْبُتُ عَدَدٌ مُحَدَّدٌ فِي أَهْلِ قَرْيَةٍ حَتَّى تَجِبَ الْجُمُعَةُ عَلَيْهِمْ؛ فَكُلُّ
جَمَاعَةٍ فِي قَرْيَةٍ يَجِبُ عَلَيْهِمْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي حَدِّ
مُلْزِمٍ لِلْجُوبِ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ، وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُ عَنْ جَابِرِ
مَرْفُوعًا: (مَضَتْ السَّنَةُ: أَنْ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ إِمَامًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ
ذَلِكَ جُمُعَةٌ، وَأَضْحَى، وَفَطَرًا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ)^(٣)، وَلَا يَصِحُّ، وَرَوَى

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٥٣٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥١٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣١٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥١١٣).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٧/٣).

الطبراني تحديدًا بحَمْسِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ^(١)، وَلَا يَصِحُّ، وَرَوَى ابْنُ عَدِيٍّ تَحْدِيدَهَا بِثَلَاثَةٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ الدَّوْسِيَّةِ^(٢)، وَلَا يَصِحُّ.

وَمَنْ نَظَرَ فِي السُّنَّةِ وَتَأَمَّلَ الْأَثَرَ عَنِ الْأَصْحَابِ، وَجَدَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي تَعْيِينِ عَدَدِ الْجُمُعَةِ حَدِيثٌ، وَلَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ يُقَيِّدُونَهَا بِهِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى الْحُكْمِ وَأَهْمِيَّتِهِ لِأَهْلِ الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ؛ فَأَمْرُهُ مِمَّا تَتَعَلَّقُ بِهِ صِحَّةُ الصَّلَاةِ وَفَسَادُهَا، وَلَمَّا لَمْ يَرِدْ مِنْ وَجْهِ قَوِيٍّ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَبَيَانِهِمْ وَتَشْدِيدِهِمْ فِيهِ، دَلٌّ عَلَى نُكْرَانِ الْوَارِدِ فِيهِ مِمَّا حَمَلَهُ بَعْضُ الضُّعَفَاءِ وَالمُتْرُوكِينَ، وَتَعَدُّدِ مَخَارِجِهَا لَا يُقَوِّئُهَا.

وَفِي الْبَابِ: مَا يُعَارِضُهَا مِنَ السُّنَّةِ الْمَرْفُوعَةِ؛ وَهُوَ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي خُرُوجِ الصَّحَابَةِ لِلتَّجَارَةِ وَالنَّبِيِّ ﷺ يَخْطُبُ، فَبَقِيَ عِنْدَهُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، وَالحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٣).

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ، فَكُنْتُ فِي آخِرِ مَنْ أَتَاهُ، قَالَ: (إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ، وَمُصِيبُونَ، وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)^(٤).

فَلَيْسَ صَرِيحًا أَنَّ الْجَمْعَ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْعَدَدِ وَلَا اشْتِرَاطُهُ؛ وَإِنَّمَا إِخْبَارٌ عَنْهُ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ الْحُقَاطِظِ فِي سَمَاعِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ أَبِيهِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المعجم الكبير» (٧٩٥٢).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكامل» (٢٠٤/٢)، وَالدَّرَاقُطْنِيُّ فِي «سننه» (٩/٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (١٧٩/٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٣٦)، وَمُسْلِمٌ (٨٦٣).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٣٦/١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٥٧).

ومثله ما رواه أبو داود وابن ماجه؛ من حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وكان قائداً أبيه بعدما ذهب بصره، عن أبيه كعب بن مالك؛ أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة، ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء، ترحمت لأسعد بن زرارة؟ قال: «لأنه أول من جمع بنا في هزم النبي من حرّة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضمات»، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: «أربعون»^(١).

فإنما هو إخبار عن الحال، لا بيان للحكم ولا التشريع.

ومحمد بن إسحاق تفرّد به عن محمد بن أبي أمامة، وهو صدوق صرح بسماعه عند الدارقطني وغيره^(٢)، ويميل أحمد إلى ثبوت هذا الحديث^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَذُرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾: لا يجوز البيع بعد أذان الجمعة وقعود الخطيب، ولا خلاف في ذلك؛ وإنما الخلاف في بطلان البيع وصحته.

وقد كان السلف يترجون من يبيع بعد أذان خطبة الجمعة، بل منهم من يعزّره، وقد ذكر سُحنون في «نوازيله» أن عمر بن عبد العزيز يأمر إذا فرغ من صلاة الجمعة من يخرج، فمن وجد لم يحضر الجمعة، ربطه بعمد المسجد^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢).

(٢) ينظر: «صحيح ابن خزيمة» (١٧٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٧٠١٣)، و«المعجم الكبير للطبراني» (٩٠٠)، و«سنن الدارقطني» (٥/٢)، و«المستدرک» للحاكم (٢٨١/١).

(٣) ينظر: «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد، رواية ابنه عبد الله (٥٢٠/٢)، و«مسائل الإمام أحمد»، رواية ابنه عبد الله (ص ١٢٠).

(٤) ينظر: «البيان والتحصيل» (١٥٨/١٧).

وكان مالكٌ يُخالفُ قولَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ بالرِّبْطِ في المسجدِ،
وإنَّما ينبغي أن يُؤدَّبَ على ذلك بالسَّجْنِ أو الضَّرْبِ، كما ذكرَهُ
ابنُ رشدٍ^(١).

وقد تقدَّم الكلامُ على ما جاء في البيعِ بعدَ أذانِ الصَّلواتِ الخمسِ
عندَ قوله تعالى من سورة النورِ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ بَيْعَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ
وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾ [٣٧].

قيامُ الخطيبِ في الخطبةِ:

قوله تعالى، ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾، فيه:
مشروعيَّةُ قيامِ الخطيبِ في أثناءِ خطبتهِ، وهو مشروعٌ بالاتِّفاقِ، ويُسنُّ له
الجلوسُ عندَ قيامِ المؤدِّنِ للأذانِ، والجلوسُ بينَ الخطبتينِ، ولو فصلَ
بينَ الخطبتينِ، ولكنَّهُ لم يجلسْ، صحَّتْ خطبتهِ.

وقد اختلفَ العلماءُ في وجوبِ قيامِ الخطيبِ حالَ خطبتهِ، وهل
تصحُّ منه وهو جالسٌ؟ على روايتينِ عن أحمدَ، والأظهرُ: وجوبُ القيامِ
عليه إن كان مستطيعًا؛ وهو الذي عليه أكثرُ الفقهاءِ، وحُكيَ الإجماعُ؛
وفيه نظرٌ.

ويسقطُ الوجوبُ عن الخطيبِ الذي يعجزُ عن القيامِ، لِمَرَضٍ أو
رهبةٍ من الناسِ؛ لأنَّ القيامَ ركنٌ في الصَّلَاةِ ويسقطُ عندَ العجزِ، وهو
أوجبُّ من القيامِ في خطبةِ الجمعةِ؛ فإنَّ جازَ في الصَّلَاةِ المكتوبةِ القعودُ
للعجزِ، فإنَّهُ في خطبةِ الجمعةِ من بابِ أولى.

ولم يخطبِ النبيُّ ﷺ قاعدًا ولو مرةً حتى لَمَّا كَبِرَتْ سِنُّهُ وَحَطَمَهُ
الناسُ، ومثله أبو بكرٍ وعمرُ وعليٌّ، وقد رَوَى مسلمٌ؛ من حديثِ جابرِ بنِ

(١) «البيان والتحصیل» (١٧/١٥٩).

سَمْرَةَ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ^(١).

وقد ثبت عن كعب بن عُجْرَةَ؛ أَنَّهُ «دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبَدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: انظُرُوا إِلَيَّ هَذَا الْحَبِيبُ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾!؛ رواه مسلم^(٢).

وأما ما يُروى عن عثمان من الخطبة جالسًا^(٣)، فهو كالصلاة جالسًا للعاجز؛ فقد كبرت سنُّه ومات في عشر التسعين، وكان فيه رعدة لكبره، ومثله ما جاء عن معاوية، فالأصل عدم ترك الصحابة لمثل هذا الأمر المستديم والتهاون فيه، وقد روى موسى بن طلحة؛ قال: شهدت عثمان يخطب على المنبر قائمًا، وشهدت معاوية يخطب قاعدًا، فقال: «أما إنِّي لم أجهل السنَّة؛ ولكنني كبرت سنِّي، وورق عظمي، وكثرت حوائجكم، فأردت أن أقضي بعض حوائجكم وأنا قاعد، ثم أقوم فأخذ نصيبي من السنَّة»^(٤).



(١) أخرجه مسلم (٨٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٢٥٨).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٢٤/١٩).



سُورَةُ الطَّلَاقِ

سورة الطَّلَاقِ سورةٌ مَدَنِيَّةٌ بلا خلافٍ^(١)، وقد أنزلَ اللهُ فيها أحكامَ الطَّلَاقِ والمطلَّقاتِ، وبينَ اللهُ ما لهنَّ وما عليهنَّ، وتفاصيلُ هذه الأحكامِ نزلتْ في المدينة، سواءً في هذه السورةِ أو غيرها، وكان ابنُ مسعودٍ يسمِّيها: سورةَ النِّسَاءِ القُضْرَى^(٢).

قال اللهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغَنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ كُمْ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ بَتَى اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ١ - ٢].

أحكامُ الطَّلَاقِ جليَّةٌ، ولأنَّها عظيمَةٌ الأثرِ خاطبَ اللهُ نبيَّه ﷺ بها، مع أنَّ الخِطابَ للمؤمنينَ كافَّةً؛ فنادى اللهُ نبيَّه بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ للتعظيمِ، ثمَّ بينَ عمومَ الحُكْمِ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾.

(١) «تفسير ابن عطية» (٣٢٢/٥)، و«زاد المسير» (٢٩٥/٤)، و«تفسير القرطبي» (٢٦/٢١).
 (٢) ينظر: «صحيح البخاري» (٤٥٣٢) و(٤٩١٠)، و«تفسير الطبري» (٥٥/٢٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٣٦١/١٠).

وقد جاء أن هذه الآية نزلت في تطليق النبي ﷺ لحفصة، فأمره الله بإرجاعها، ف قيل له: راجعها؛ فإنها صوامة قوامة^(١).

وقد ثبت في «الصحيحين»، عن عبد الله بن عمر؛ أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ، فتعيط فيه رسول الله ﷺ، ثم قال: (ليرجعها)، ثم يمسيها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها طاهراً قبل أن يمسيها؛ فتلك العدة كما أمر الله ﷻ^(٢).

وقد بين الله قبل ذلك في سورة البقرة عدة المطلقة الحائض عند قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [٢٢٨].

طلاق السنة وطلاق البدعة:

فوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾.

للطلاق عدة وموضع ينزل فيها، وليس للزوج أن يتكلم بالطلاق بهواه وفي الوقت الذي يشاء هو؛ فقد جعل الله للطلاق موضعاً، وموضعه أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، أو يطلقها حاملاً قد اتضح حملها.

وقد قال ابن مسعود^(٣)، وابن عباس^(٤)، وابن عمر^(٥)؛ في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾: إنه في طهر من غير جماع؛ وبه قال عطاء ومجاهد والحسن وعكرمة وميمون بن مهران^(٦).

وكل طلاق لم يوافق السنة، فهو طلاق بدعي، أما السني فتقدم، وأما الطلاق البدعي:

- (١) «تفسير الطبري» (٣٠/٢٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣٣٥٩).
- (٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).
- (٣) «تفسير الطبري» (٢٣/٢٣).
- (٤) «تفسير الطبري» (٢٩/٢٣).
- (٥) «تفسير الطبري» (٢٨/٢٣)، و«تفسير ابن كثير» (٨/١٤٣).
- (٦) «تفسير الطبري» (٢٣/٢٥ - ٢٧)، و«تفسير ابن كثير» (٨/١٤٣).

فهو تطليقُ الزوجةِ في حَيْضِهَا أو نِفَاسِهَا، أو في طُهْرٍ قد جَامَعَهَا فيه، أو يُطَلِّقُهَا في زمنِ عِدَّتِهَا مِنْ تَطْلِيقِ سَابِقَةٍ، أو يُطَلِّقُهَا أَكْثَرَ مِنْ طَلْقَةٍ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَأَمَّا الصَّغِيرَةُ وَالْأَيْسَةُ الَّتِي لَا تَحِيضُ، فَلَا طَلَّاقَ بِدَعْيَا يَتَعَلَّقُ بِحَيْضِهَا وَنِفَاسِهَا؛ وَإِنَّمَا الْبِدْعِيُّ يَتَعَلَّقُ بِتَطْلِيقِهَا فِي زَمَنِ عِدَّتِهَا مِنْ طَلْقَةٍ سَابِقَةٍ، أو تَطْلِيقِهَا بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَمِنَ الْأَثَمَةِ كَالشَّافِعِيِّ: مَنْ لَمْ يَجْعَلْ مَجْرَدَ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا بِدَعَا مَا دَامَ طَلَّاقُهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ؛ فَاعْتَبَرَ الزَّمَانَ وَلَمْ يَعْتَبِرِ الْعِدَّةَ، وَلَكِنْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ عَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ بَعْدَهُ: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، وَالْأَمْرُ: الرَّجْعَةُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ طَلَّاقَ الرَّجْعَةِ، وَهُوَ الْأَصْلُ، وَالثَّلَاثُ عَلَى قَوْلِهِ لَا رَجْعَةَ فِيهَا، وَقَدْ أَخَذَ بِعَمُومِ الْآيَةِ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾، فَوَسَّعَ فِي عَدَدِ الطَّلَاقَاتِ مَا دَامَ فِي الْعِدَّةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِلَفْظِ وَاحِدٍ أَوْ مَجْلِسٍ وَاحِدٍ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَهَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ أَمَرَ اللَّهُ بِضَبْطِ الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُوقٌ وَاسْتِحْلَالُ فُرُوجٍ وَتَحْرِيمُهَا، وَمِنْ ذَلِكَ الْمِيرَاثُ؛ فَلَوْ مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ عِدَّةِ طَلَّاقِ الرَّجْعَةِ وَلَمْ تَخْرُجْ مِنْهَا، فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ، وَتَعْتَدُ الزَّوْجَةُ لَوَفَاةِ زَوْجِهَا، وَبِضَبْطِ الْعِدَّةِ تُحْفَظُ الْأَرْحَامُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهَا نُطْفَةٌ لَزَوْجٍ سَابِقٍ، فَتَتَزَوَّجُ غَيْرَهُ فَيَنْتَسِبُ الْوَلَدُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَكُلُّ خِطْبَةِ لَزَوْجَةٍ فِي عِدَّةِ طَلَّاقِهَا فِيهَا مُحَرَّمَةٌ؛ لِأَنَّهَا فِي عِصْمَةِ زَوْجِهَا وَاحْتِمَالِ رَجْعَتِهَا إِلَيْهِ، فَضَلًّا عَنْ حُرْمَةِ وَطْءِ غَيْرِ زَوْجِهَا لَهَا - وَلَوْ كَانَ بِعَقْدٍ - فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ.

السُّكْنَى لِلْمَطْلُوقَةِ:

قال تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾، نَسَبَ اللهُ الْبُيُوتَ إِلَى الْبُيُوتِ، فَقَالَ: ﴿بُيُوتِهِنَّ﴾؛ لِيُبَيِّنَ حَقَّهُنَّ فِيهَا بِالسُّكْنَى فِي أَثْنَاءِ عِدَّتِهَا، فَالْمَطْلُوقَةُ الرَّجْعِيَّةُ لَا يَجُوزُ لِرُجُوعِهَا إِخْرَاجُهَا بَعْدَ تَطْلِيقِهِ لَهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ عِدَّتِهَا؛ كَمَا أَنَّهَا لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مَطْلُوقَةً فَهِيَ فِي عِصْمَةِ زَوْجِهَا لَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ. وَإِنْ خَرَجَتْ الْمَطْلُوقَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى؛ وَهَذَا مُقْتَضَى سِيَاقِ الْآيَةِ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ بَيْنَ اللَّهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِنْ أَتَتْ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، وَهِيَ الزُّنَى، فَلِزَوْجِهَا إِخْرَاجُهَا مِنْ مَنْزِلِهِ؛ لِأَنَّهَا خَانَتْ أَمَانَتَهُ وَعَهْدَهُ مَعَهَا وَمِيثَاقَ اللَّهِ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهَا. وَقَدْ فَسَّرَ الْفَاحِشَةَ بِالزُّنَى جَمَاعَةً؛ كَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ^(١).

وَمِنَ السَّلَفِ: مَنْ حَمَلَ الْفَاحِشَةَ هُنَا عَلَى فُحْشِ اللِّسَانِ وَبَدَءَتِهِ؛ كَأَنْ تَسَلَّطَ بِالْفُحْشِ عَلَى الزَّوْجِ وَعَلَى أَهْلِهِ كَأُمَّهُ وَأَبِيهِ؛ وَهَذَا مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢).

وَمِنْهُمْ: مَنْ حَمَلَ الْفَاحِشَةَ عَلَى كُلِّ مَعْصِيَةٍ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا^(٣)، وَصَوَّبَهُ ابْنُ جَرِيرٍ^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ بَيَانٌ أَنَّ أَحْكَامَ الطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ وَالسُّكْنَى أَحْكَامٌ لِلَّهِ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَنْهَا مَهْمَا بَلَغَتْ الْبَعْضَاءُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَأَمَرَ اللَّهُ وَحْدَهُ فَوْقَ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَمَنْ

(١) «تفسير ابن كثير» (١٤٣/٨).

(٢) «تفسير الطبري» (٣٤/٢٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٣٤/٢٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٣٦/٢٣).

خَالَفَ تِلْكَ الْحُدُودَ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، فَظَلَّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَاللَّهُ لَمْ يَشْرَعْ
الْأَحْكَامَ إِلَّا لِمَنْفَعَتِهِ وَلَوْ جَهَلَ ذَلِكَ أَوْ غَابَتْ عَنْهُ حِكْمَتُهُ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾؛ يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ
يُحْدِثُ مِنْ تَغْيِيرِ الْحَالِ وَالرَّأْيِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بَعْدَ عَجَلَةِ الطَّلَاقِ مَا يَنْدَمَانِ
عَلَيْهِ، فَيَتَرَاجَعَانِ عَنْ قُرْبٍ قَبْلَ خُرُوجِ الزَّوْجَةِ مِنْ بَيْتِهَا، وَقَبْلَ انْقِضَاءِ
الْعِدَّةِ، فَجَعَلَ اللَّهُ الْعِدَّةَ أَجَلًا لِلنَّظَرِ وَمِرَاجَعَةِ النَّفْسِ، فَلَوْ تَفَرَّقَ الزَّوْجَانِ
مِنْ أَوَّلِ وَقْعِ الطَّلَاقِ، وَخَرَجَتِ الزَّوْجَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، كَانَتِ الرَّجْعَةُ
أَشَقَّ، وَمَكَابِرَةُ النَّفُوسِ وَعِنَادُهَا أَشَدَّ، فَتُهْلِكُ الْعَجَلَةُ أَهْلَهَا، وَاللَّهُ يُرِيدُ
بِهِمْ رِفْقًا.

وقد صحَّ عن عليٍّ قوله: ما طَلَّقَ رَجُلٌ طَلَاقَ السُّنَّةِ، فَندِمَ^(١).
وذلك أنَّ الله لم يشرِّع ذلك ويضع له عِدَّةً وَحَدًّا إِلَّا لِتَخْرُجَ الزَّوْجَةُ
مِنْ نَفْسِ زَوْجِهَا، وَالزَّوْجُ مِنْ نَفْسِ زَوْجَتِهِ، وَلَا يَجِدَا أَلْمًا وَحَسْرَةً عَلَى
الْفِرَاقِ، وَلَكِنْ يَنْدَمُ النَّاسُ عَلَى الطَّلَاقِ بِمِقْدَارِ مُخَالَفَتِهِمْ لِحُدُودِ اللَّهِ فِيهِ.

السُّكْنَى لِلْمُطَلَّقَةِ الْمَبْتُوتَةِ:

وقد ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّ الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ
يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الرَّجْعَةُ؛ كَمَا قَالَ الشَّعْبِيُّ وَعَطَاءُ
وَقَتَادَةُ وَالثَّوْرِيُّ^(٢).

وَأَخَذَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ مِنْ لَازِمِ هَذِهِ الْآيَةِ وَدَلِيلِ خِطَابِهَا: عَدَمَ
وَجُوبِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ لِلْمُطَلَّقَةِ الْمَبْتُوتَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَنْ يُحْدِثَ لَهَا مَعَ
زَوْجِهَا أَمْرًا فَتَرْجِعَ إِلَيْهِ، وَبِقَائِهَا فِي عِضْمَتِهِ قَدْ تَبَعُهُ مَفْسَدَةٌ أَنْ يَسْتَحِلَّ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٧٧٣٧)، وَابِيهَقِي فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٢٥/٧).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٣٨/٢٣ - ٣٩).

منها ما حَرَمَ عليه كَنَظَرٍ ومباشَرةٍ؛ لأنَّه أجنبيٌّ عنها؛ وبهذا القولِ قال أحمدُ وجماعةٌ، وقد رَوَى أيُّوبُ، قال: سمعتُ الحسنَ وعِكرمةَ يقولانِ: المطلَّقةُ ثلاثاً، والمُتوفى عنها: لا سُكْنَى لها ولا نفقة؛ قال: فقال عِكرمةُ: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، فقال: ما يُحدِثُ بعدَ الثلاثِ^(١).

والأئمةُ الثلاثةُ - أبو حنيفةً، ومالكٌ، والشافعيُّ - يُوجبونَ السُّكْنَى للمُطلَّقةِ ثلاثاً، ولكنَّهم يَخْتلِفونَ في النفقة؛ فأوجبها أبو حنيفةٌ لها، ولم يُوجبها مالكٌ والشافعيُّ.

والحَقُّ بذلك في قولِ أحمدَ المُتوفى عنها زوجها: أنَّه لا يجبُ لها سُكْنَى؛ لانْتِفاءِ عِلَّةِ الرَّجْعَةِ بموتِ الزوجِ، وهي العِلَّةُ التي أمرَ اللهُ بِعَدَمِ إخراجِها مِن بيتِها، ونهاها هي عن الخروجِ منه، وعَدَمُ وجوبِ السُّكْنَى لا يعني وجوبَ إخراجِها ولا استحبابَهُ، بل لها مِن مالِ زوجها كما لبقيةِ الوَرثةِ.

ولم يجعلِ النبيُّ ﷺ للمبتوتةِ نفقةً ولا سُكْنَى؛ كما في حديثِ فاطمةَ بنتِ قيسِ الفِهريَّةِ، حينَ طَلَّقها زوجها أبو عمرو بنُ حفصِ آخرِ ثلاثِ تَطليقاتٍ، وكان غائباً عنها باليمنِ، فأرسلَ إليها بذلك، فأرسلَ إليها وكيْلُهُ بشعيرٍ - نفقةً - فتسَخَّطتْهُ، فقال: واللهِ ليس لك علينا نفقةٌ، فأتتِ رسولَ اللهِ ﷺ، فقال: (ليس لك عليه نفقةٌ ولا سُكْنَى)، وأمرها أن تَعْتَدَّ في بيتِ أمِّ شريكِ، ثمَّ قال: (تلكِ امرأةٌ يَغشأها أصحابي، أَعْتَدِّي عِنْدَ ابنِ أمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينِ ثِيَابَكَ)^(٢).

(١) تفسير الطبري (٢٣/٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

وقد جاء عن عمر بن الخطاب^(١)، وابن مسعود^(٢) وابن عباس: أنه للمطلقة المبتوتة حاملاً وغير حامل السكني والنفقة. ومن العلماء: من لم يجعل للمبتوتة سكناً ولا نفقة إلا إن كانت حاملاً؛ لأن الله خصها بالذكر فيما يأتي، وخصوصية الذكر دليل على الاستثناء.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾: جعل الله نهاية العدة نهاية أجل الإمهال المتعلق بالرجعة وحق الزوجة الرجعية في النفقة والسكنى، وقد أمر الله من رغب في الرجعة أن يرجع زوجته بمعروف، وإن رغب في الفراق أن يفارقها بمعروف بلا أذية ولا سوء.

الإشهاد على إرجاع المطلقة:

وأمر الله بالإشهاد على ذلك لمعرفة انقضاء الأجل؛ حتى تتزوج المرأة زوجاً غيره إن شاءت، وإن رغب في إرجاعها في العدة، أشهد على ذلك؛ لظاهر الآية، ولا خلاف عند العلماء في مشروعية الإشهاد؛ وإنما خلافتهم في وجوبه.

واختلفوا في إيجاب القول بالرجعة، وهل تصح بالفعل وحده؛ كمن يقبل زوجته ويأشهرها يريد رجعتها بذلك، أو لا بد من القول؟: فمن قال بوجوب الإشهاد، فلازم قوله: أن الرجعة لا تصح إلا بالقول، فقد اختلفوا في وجوب الإشهاد على قولين، هما قولان في مذهب أحمد والشافعي:

قال جماعة من العلماء بالوجوب؛ وذلك لظاهر الأمر في الآية،

(١) «صحيح مسلم» (٤٦/١٤٨٠).

(٢) ينظر: «سنن سعيد بن منصور» (١٣٦١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٦٥٤)، و«سنن الترمذي» (١١٨٠).

ولما روى أبو داود وغيره، عن عمران بن حصين: أنه سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَفْعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلْقِهَا، وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا؟ فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهَدُ عَلَى طَلْقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تُعَدُّ^(١).

وروى ابن جريج، عن عطاء؛ أنه كان يقول في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾: لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا رجاء إلا شاهدا عدل؛ كما قال الله ﷻ، إلا أن يكون من عذر^(٢).

وذهب جماعة من العلماء: إلى أن الأمر بالإشهاد في الآية على الاستحباب، وأن الأمر للإرشاد؛ كما في الإشهاد في البيع؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ وبهذا يقول أبو حنيفة ومالك، وكذلك الشافعي وأحمد في أحد قوليهما، وهو الأظهر؛ فالرجعة تتعلق بالزوج لا بالزوجة، فتحتاج إلى قبول منها، والقول قوله في ذلك، ولما كان البيع لا يجب فيه الإشهاد، وفيه قبول وإيجاب، وجاء الأمر فيها بصيغة الأمر هنا؛ فالإشهاد في الرجعة من باب أولى أنه للإرشاد والدلالة.

* * *

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۗ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

هذا وعد من الله لمن امتثل أمره في الطلاق والرجعة، والإمساك والتسريح بمعروف، والإشهاد على ذلك - أن يجعل الله له مخرجاً مما

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥).

(٢) «تفسير ابن كثير» (١٤٥/٨).

يَسْتَقْبِلُهُ مِنْ ضَيْقٍ، وَمَنْ صَحَّتْ نَيْتُهُ، اتَّسَعَتْ مَخَارِجُ فَرْجِهِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ
نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]، وَنَظِيرُ
قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُعِنِ اللَّهُ كِلَا مَنِ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠]، فَيُجَازِي اللَّهُ
الزَّوْجَيْنِ بِحَسَبِ امْتِثَالِهِمَا لِأَمْرِ اللَّهِ، وَبِحَسَبِ قَصْدِهِمَا.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ
فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَأَلَّتِي لَمْ يَحِضْنَ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالَ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ
حَمَلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ إِسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

بَيَّنَّ اللَّهُ فِي الْآيَةِ عِدَّةَ الْمَطْلُوقَةِ الْيَائِسِ، وَهِيَ الَّتِي لَا تَحِيضُ لِكِبَرِ
سِنِّهَا، وَمِثْلُهَا الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا تَحِيضُ: أَنَّ عِدَّتَهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾؛ يَعْنِي: فِي مَعْرِفَةِ الْعِدَّةِ لَهُنَّ، فَعِدَّتُهُنَّ
هِيَ مَا يُبَيِّنُهُ اللَّهُ لَكُمْ؛ وَبِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ^(١)، وَقَالَ مُجَاهِدٌ:
إِنْ أَرَبْتُمْ بِمَا فِيهِنَّ مِنْ دَمٍ: هَلْ هُوَ حَيْضٌ أَمْ اسْتِحَاضَةٌ؟^(٢)، وَسَعِيدُ بْنُ
جُبَيْرٍ أَفْقَهُ وَأَبْصَرُ، وَإِنْ كَانَ يَصِحُّ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي حُكْمِ
الْمُرْتَابَةِ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالْاسْتِحَاضَةِ، إِلَّا أَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ أَقْرَبُ إِلَى قَوْلِ
سَعِيدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنَ الرَّبِيبَةِ الْمَرْأَةَ الْمُسْتِحَاضَةَ،
وَالَّتِي لَا يَسْتَقِيمُ لَهَا الْحَيْضُ؛ تَحِيضُ فِي الشَّهْرِ مَرَارًا، وَفِي الْأَشْهُرِ مَرَّةً؛
فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ^(٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٤٩/٢٣).

(١) «تفسير ابن كثير» (١٤٩/٨).

(٣) «تفسير الطبري» (٥٢/٢٣).

عِدَّةُ الْحَامِلِ مِنَ الطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ:

وَأَمَّا عِدَّةُ الْحَامِلِ، فَلَا تَخْلُو: إِمَّا أَنْ تَكُونَ عِدَّةَ وِفَاةٍ، أَوْ عِدَّةَ طَلَاقٍ:

أَمَّا عِدَّةُ الْحَامِلِ الَّتِي طُلِّقَتْ عِنْدَ اسْتِبَانَةِ حَمْلِهَا، فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ وَلَدَهَا؛ وَهَذَا فِي قَوْلِ عَامَّةِ السَّلَفِ، وَحُكْمِ الإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ؛ حَكَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ^(١).

وَأَمَّا عِدَّةُ الْحَامِلِ مِنْ وِفَاةِ زَوْجِهَا، فَعَلَى حَالَيْنِ:

الأولى: حَامِلٌ بَقِيَ مِنْ وَضْعِهَا فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ؛ تَخْرُجُ مِنْ عِدَّتِهَا بِوَضْعِ حَمْلِهَا بِلَا خِلَافٍ.

الثانية: حَامِلٌ وَأَجَلٌ وَضِعَ حَمْلُهَا دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ؛ فَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ: عَلَى أَنَّهَا تَخْرُجُ مِنْ عِدَّةِ وِفَاةِهَا بِوَضْعِ حَمْلِهَا وَلَوْ وَضَعَتِ الْحَمْلَ بَعْدَ الْوَفَاةِ بِسَاعَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

وبهذا قَضَى عَمْرٌ وَعِثْمَانُ وَزَيْدٌ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وُلِدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي: أَبَا سَلَمَةَ - فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَحُطِبَتْ، فَأَنكحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ حَظَبَهَا^(٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٩).

(١) «تفسير الطبري» (٥٤/٢٣).

وَرَوَى عُلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ شَاءَ لَاعَنَتُهُ، مَا نَزَلَتْ، ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ إِلَّا بَعْدَ آيَةِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، قَالَ: وَإِذَا وَضَعَتِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَقَدْ حَلَّتْ؛ يُرِيدُ بِآيَةِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] (١).

وقد تقدّم الكلام على هذه المسألة، وعموم عِدَّة المتوفى عنها زوجها، في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [٢٣٤].

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقَاتِكُنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ إِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسَرُّضِعْ لَهُنَّ أُخْرَى﴾﴾ [الطلاق: ٦].

أمر الله بسكنى المطلقة، وأنه لا يجوز إخراجها حتى تخرج من عِدَّتِهَا، فَتَسْتَبِينَ أَمْرَهَا، وَإِذَا أَمَرَ اللَّهُ بِإِسْكَانِ الْمَطْلُوقَةِ فِي عِدَّتِهَا، فوجوب السكنى على الزوج للزوجة مطلقاً واجب متعين، وهو أولى.

وقوله تعالى: ﴿مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ أَسْكِنُوهُنَّ بِحَسَبِ قُدْرَتِكُمْ وَمَا تَجِدُونَهُ مِنْ قُوَّةٍ وَاسْتِطَاعَةٍ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ السُّكْنَى بِحَسَبِ قُدْرَةِ الزَّوْجِ، لَا بِحَسَبِ حَاجَةِ الزَّوْجَةِ؛ حَتَّى لَا يُضِرَّ بِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقَاتِكُنَّ﴾: لَا تَفْعَلُوا شَيْئًا مِنَ الضَّيْقِ وَالْحَرَجِ الَّذِي يَدْفَعُهُنَّ إِلَى تَرْكِ حَقِّهِنَّ مِنَ السُّكْنَى؛ هَرْبًا مِنَ الْأَذَى؛

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٤/٢٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٦٨٦).

فتكونوا أخرجتموهنَّ ولو لم تنطقوا بذلك، بل هو أشدُّ؛ فقد جمعتم سيئتين، وهما: سيئة الأذى، وسيئة الإخراج.

وهو له تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾: ذكر الله الحاملَ وخصَّها بالذكر هنا؛ لأنَّ أجلها قد يطول؛ فربَّما يستنقل بعض الأزواج سُكنها ونفقتها تسعة أو ثمانية أشهرٍ إن كان طلاقها بداية حملها، فأمر الله بالإنفاقِ عليها وإسكانها حتى تَضَعَ حملها.

وهو له تعالى: ﴿إِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجْرَهُنَّ﴾ يدلُّ هذا على أنَّ المرأةَ إن كانت في عِصْمَةِ زوجها لا تستحقُّ أجرَ الرِّضَاعِ؛ وإنَّما لها النفقة الكافية، ولكنَّ إن كانت مطلقَّة، فيجبُ على الزوج إعطاؤها نفقة الرِّضَاعِ؛ لانقطاع نفقتها الخاصَّة بها، والولدُ شريكٌ بينَ أبويه؛ فكما تستحقُّ زيادةَ النفقة لأجلِ وهي في عِصْمَتِهِ، فإنَّها تستحقُّ ذلك القدرَ بعد طلاقها منه وخروجها من العِدَّة.

وقد حملَ بعضُ السلفِ وجماعةٌ من العلماءِ هذه الآيةَ: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٌ﴾ على الحاملِ المطلقةِ الباتنِ؛ وذلك لأنَّ الرَّجعيةَ زوجةً، فالنفقةُ عليها كسائرِ النفقةِ على الرَّجعيَّاتِ سواءً كانت حاملاً أو غيرَ حاملٍ؛ وبهذا قال ابنُ عباسٍ^(١).

وهو له تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ بِبَنَاتِكُمْ بِعَرْفٍ﴾، فيه: وجوبُ التناصحِ بينَ الزوجينِ حتى بعدَ الطلاقِ، وأن يكونَ بينهما العدلُ لا الشُّحُّ والأثرةُ والطمعُ، وفي هذا تطهيرٌ لقلوبِ الزوجينِ من الانتصارِ للنفسِ والانتقامِ من الآخرِ لما سلفَ من سوءِ عشرة.

وهو له تعالى: ﴿وَإِنْ تَقَارَظْتُمْ فستَرِضْ لَهُ أُخْرَى﴾؛ يعني: لم تتوافقوا على أمرِ الرِّضَاعِ أو أجرته، فيجبُ كفايته بمرضعةٍ أُخرى، وهذه الآيةُ في

(١) «تفسير الطبري» (٦٢/٢٣).


إِرْضَاعِ الْأُمِّ الْمَطْلُوقَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَقْرَةِ آيَةُ الرِّضَاعِ عَامَّةً، وَقَدْ تَقَدَّمَ
الْكَلَامُ عَلَى الرِّضَاعِ وَأَحْكَامِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ
حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

* * *

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ
فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ
يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

أَمَرَ اللَّهُ الْوَالِدَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى وَلَدِهِ مِنْ زَوْجَتِهِ الْمَطْلُوقَةِ، وَذَلِكَ مَا
يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ؛ لِاتِّصَالِهِ بِمَا سَبَقَ، وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى الْعُسْرِ، بَلْ
بِالْيُسْرِ وَبِحَسَبِ الطَّاقَةِ.

* * *





سُورَةُ التَّحْرِيمِ

سورة التحريم سورة مدنيّة بلا خلاف^(١)، ذَكَرَ اللهُ فِيهَا حُكْمَ تَحْرِيمِ
الْحَلَالِ عَلَى النَّفْسِ وَمَا وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَحُكْمَ ذَلِكَ
وَكُفَّارَتَهُ، وَبَيَانَ بَعْضِ حَالِ النَّبِيِّ مَعَ أَزْوَاجِهِ، وَذَكَرَ اللهُ الْمُتَنَافِقِينَ
وَالْكَافِرِينَ وَأَمَرَ بِجِهَادِهِمْ وَالشُّدَّةَ عَلَيْهِمْ.

❏ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبَغْيَ مَرْضَاتِ
أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ مَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مُؤْتِكُمْ وَهُوَ
الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١-٢].

قد حرّم النبي ﷺ شيئاً، وقد اختلف في عين ما حرّمه على نفسه،
وقد ورد في نزول سورة التحريم أسباب متعدّدة، ولكنّ أصحّ ما جاء في
نزولها ما ثبت في «الصحيحين»، عن عائشة؛ قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ
يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَيْتُ أَنَا
وَحَفْصَةَ عَلَى: أَيُّتِنَا دَخَلَ عَلَيْهَا، فَلْتَقُلْ لَهُ: أَكَلْتَ مَعَاظِيرَ؟ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ
رِيحَ مَعَاظِيرَ! قَالَ: (لَا، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ،
فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا)^(٢).

وإنّما قلن ذلك لتفسير النبي ﷺ من الإكثار من الدخول على بعض

(١) «تفسير القرطبي» (٦٧/٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩١٢)، ومسلم (١٤٧٤).

أزواجه واختصاصها له بطعام دونهن، وقد جاء في «الصحيحين»؛ أن رسول الله ﷺ كان يشتد عليه أن يوجد منه الريح؛ ولهذا قلن له: أكلت مغافير؛ لأن ريحها فيه شيء، فلما قال: (بل شربت عسلاً)، قلن: جرسن نخله العرظ^(١).

ومرأهما بذلك: رعت نخله شجر العرظ الذي صمغه المغافير؛ فكان له رائحة على شاربه.

وفي مسلم؛ من وجه؛ أن عائشة وسودة تواطأتا، وأن من سقته العسل حفصة^(٢).

والأول أرجح، وصح عن عمر؛ أنهما عائشة وحفصة؛ كما في «الصحيحين»^(٣).

وقد صح أن النبي ﷺ حرم أم إبراهيم عليه؛ كما روى الهيثم بن كليب في «مسنده»، عن عمر؛ قال: قال النبي ﷺ لحفصة: (لا تخبري أحداً، وإن أم إبراهيم علي حرام)، فقالت: أتحرّم ما أحل الله لك؟ قال: (فوالله لا أقربها)، قال: فلم يقربها حتى أخبرت عائشة، قال: فانزل الله: ﴿قَدْ وَضَّ اللَّهُ لَكُمْ نَحْلَةَ آيْمَانِكُمْ﴾^(٤).

وروى ثابت، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرّمها على نفسه، فانزل الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، إلى آخر الآية^(٥).

وقد صح عن جماعة من السلف: أن الذي حرّمه النبي ﷺ على نفسه هو وطء جاريتيه؛ منهم مسروق^(٦) وقتادة^(٧).

(١) أخرجه البخاري (٦٩٧٢)، ومسلم (١٤٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢١/١٤٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩١٣)، ومسلم (١٤٧٩).

(٤) ينظر: «المختارة» للضياء المقدسي (١٨٩)، و«تفسير ابن كثير» (١٥٩/٨).

(٥) أخرجه النسائي (٣٩٥٩).

(٦) «تفسير الطبري» (٨٤/٢٣).

(٧) «تفسير الطبري» (٨٨/٢٣).

وأقوى ما جاء فيما حرّمه النبي ﷺ على نفسه: العسلُ والجاريةُ، وكلُّ ذلك صحيحٌ، وصحةُ الاثنَينِ ليس اضطراباً؛ وإنّما وقعا جميعاً، ومثُلُ بيتِ النبوةِ مع كثرةِ أزواجه، وتنافسِهِنَّ عليه، وغيرِهِنَّ بعضِهِنَّ من بعض: يَحْتَمِلُ تَكَرُّرُ مِثْلِ هَذَا، وَالْقُرْآنُ قَدْ يَنْزِلُ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، أَوْ يَنْزِلُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا.

تحريمُ الحلالِ لا يجعلُهُ حرامًا:

وإذا حرّم الإنسانُ حلالًا على نفسه، لا يكونُ ما حرّمه محرّمًا في نفسه؛ وإنّما الحرامُ والحلالُ من مصطلحاتِ الشريعةِ واختصاصِ المشرّع؛ وذلك أن الله جعلَ تحريمَ الحرامِ أمرًا لا يمكنُ تحقيقه؛ فقد سمّاه زورًا؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِيهِمْ لِيَقُولُوا مَنكُرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]، والزورُ لا يتحقّقُ، والاستفهامُ في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَدِّ حُرْمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتُّغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ استفهامُ إنكارٍ، ويتضمّنُ إنكارًا؛ لأنَّ مضمونه إنشاءٌ.

وتحريمُ الحلالِ لا أثرَ له على العينِ المحرّمةِ في ذاتها، ولا تحرّمُ به مطلقًا باتفاقِ الأئمةِ الأربعةِ، خلافًا لقولِ يُنسَبُ إلى أبي حنيفةٍ وميلُ لأبي الخطابِ مِنَ الحنابلةِ.

وقد ذمَّ الله تحريمَ الحلالِ وتحليلَ الحرامِ وجعلَهُما في الأمرِ سواءً في مقامِ المخالفةِ لتشريعِهِ؛ فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]، وقال: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَدَّبَ لَكُمْ أَرْءَ عَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا﴾ [يونس: ٥٩]؛ فلو كان تحريمُ الحلالِ مؤثرًا على العينِ لمجرّدِ تحريمِ الإنسانِ على نفسه، لجاز أن يكونَ ذلك في تحليلِ الحرامِ، فالتغيُّرُ الذي يَلْحَقُ العينَ تشريعًا، وليس مجردَ إلزامِ بامتناعِ النَّفسِ عنها.

وأما مَنْ يجعلُ العَيْنَ تحرُّمٌ بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ بعدما ذكر الله تحريمَ نبيِّه على نفسه، فإنَّ قوله تعالى: ﴿تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ ليس المرادُ به التحليلُ بعدَ تحريمٍ؛ وإنما المرادُ به الحِلُّ بعدَ عقْدٍ؛ فاليمينُ تُعقَدُ؛ كما في قوله تعالى: ﴿عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فالكفارةُ تُحلُّ ما انعقدَ عليه القلبُ، وليس الحُكْمُ الذي انعقدَ على العَيْنِ.

تحريمُ الحلالِ يمينٌ وكفارتُهُ:

وَمَنْ قَصَدَ بتحريمِهِ حلالَ الطعامِ والشرابِ واللِّباسِ على نفسه أنْ تكونَ يمينًا تمنعُهُ عن تلكِ الأشياءِ، فقد اختلَفَ في جعلِ تحريمِ الحلالِ يمينًا، وفي المحلوفِ به فيها:

فمن العلماء: مَنْ كرهها؛ كأحمدَ وجماعةٍ من أصحابِهِ؛ حيثُ حُمِلَتْ على مشابهةِ الحَلِفِ بغيرِ الله.

وجمهورُ العلماء: على جوازها؛ لأنَّ الحالفَ لم يحلِفْ بمخلوقٍ؛ وإنما هو إلزامٌ للنفسِ بشيءٍ أمامَ الله، وحالُه كحالِ التَّنْذِرِ.

قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾: لَمَّا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى تحريمَ الحلالِ، ذَكَرَ أَنَّهُ ينعقدُ على إلزامِ كاليمينِ الصريحةِ، فجعلَ له حَلًّا في قوله: ﴿تَحِلَّةَ﴾، ثُمَّ سَمَّاهُ اللهُ تَعَالَى يمينًا في قوله: ﴿أَيْمَانِكُمْ﴾.

ولكنَّ السلفَ مختلفونَ في تحريمِ النبي ﷺ على نفسه: هل كان تحريمًا مجردًا فتكونُ التَّحِلَّةُ متعلِّقَةً بالتحريمِ المجردِ، أو اقترنَ بيمينٍ فتكونُ التَّحِلَّةُ في الآيةِ على اليمينِ لا على التحريمِ:

فمن السلفِ: مَنْ قال: إِنَّهُ حَرَّمَ على نفسه فجعلها اللهُ يمينًا ولم يكن معها يمينٌ؛ وهذا ظاهرُ قولِ الحسنِ وقتادة^(١).

(١) «تفسير الطبري» (٢٣/٨٨).

ومنهم مَنْ قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ يَمِينًا مَعَ تَحْرِيْمِهِ؛ وَهَذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَمَسْرُوقٍ وَابْنِ زَيْدٍ^(١).

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كِفَارَةِ تَحْرِيْمِ الْحَلَالِ الْمَجْرَدِ عَنِ لَفْظِ الْيَمِينِ: هَلْ يَلْزَمُ عَلَيْهِ كِفَارَةٌ أَوْ لَا؟

ذَهَبَ الْحَنْبَلِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ: إِلَى لَزُومِ الْكِفَارَةِ فِيهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ حَيْثُ جَعَلَ اللَّهُ تَحْرِيْمَ الْحَلَالِ يَمِينًا، ثُمَّ جَعَلَ لَهُ تَحِلَّةً، وَبِهِ قَالَ عَمْرٌ؛ رَوَاهُ عَنْهُ عِكْرِمَةُ^(٢)، وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيَّ أَمْرًا، فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

وَجَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٤)، وَعَائِشَةَ^(٥): أَنَّ فِيهِ كِفَارَةَ يَمِينٍ، وَقَدْ صَحَّ هَذَا عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ مَسْرُوقٌ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ^(٦).

وَيُذَكَّرُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ تَحْرِيْمَ الْحَلَالِ، لَمْ يَرْتَبْ عَلَيْهِ حُكْمًا؛ وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ، وَرَتَّبَ الْحُكْمَ عَلَى الْيَمِينِ؛ سِوَاءً كَانَتْ بِلَفْظِ الْيَمِينِ أَوْ لَفْظِ الْحَرَامِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرَّمُوا مَا آخَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٨٧]، وَلَمْ يَذْكُرْ حُكْمًا غَيْرَ النَّهْيِ، ثُمَّ لَمَّا ذَكَرَ الْيَمِينِ بَعْدَهَا، رَتَّبَ عَلَيْهَا حُكْمَ الْكِفَارَةِ؛ فَقَالَ

(١) «تفسير الطبري» (٢٣/٨٤).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٧٠١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨١٨٩)، وأحمد في «مسنده» (١/٢٢٥)، والدارقطني في «سننه» (٤/٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧٣).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٦٩٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٢٠٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٩/١٩٠) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٦٣٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨١٩١)، والدارقطني في «سننه» (٤/٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣٥١).

(٦) ينظر: «تفسير ابن كثير» (٨/١٥٩).

تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْتُمْهُ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]، وجعل كلَّ يمينٍ لفظًا وما قُصِدَ به اليمينُ معنًى، أخذ حُكْمَهَا فِي الْكُفَّارَةِ، وَالصَّحَابَةُ لَمْ يَجْعَلُوا فِي الْحَرَامِ سِوَى الْكُفَّارَةِ.

وذهب المالكيَّةُ والشافعيَّةُ: إلى أنَّ تحريمَ الحلالِ ليس فيه كفارةٌ حتى يكونَ بلفظِ الحَلِفِ باللهِ الصريحِ، واستدلَّ لذلك بما تقدَّم من أنَّ اللهَ نهى عن تحريمِ الحلالِ، ولم يُوجِبْ عليه كفارةً، ولَمَّا ذَكَرَ الْيَمِينَ أَوْجَبَ فِيهَا كُفَّارَةً، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ مَعَ تَحْرِيمِهِ وَلَمْ يَكُنْ تَحْرِيمًا مَجْرَدًا؛ كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِ الشَّعْبِيِّ وَقَتَادَةَ - فِي رِوَايَةٍ - وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (١)، وَالتَّحِلَّةُ فِي آيَةِ التَّحْرِيمِ عَلَى يَمِينِهِ، لَا عَلَى تَحْرِيمِهِ.

وَالْأَظْهَرُ: وَجُوبُ الْكُفَّارَةِ فِي التَّحْرِيمِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْفِعْلِ بِالتَّحْرِيمِ كَالْمَنْعِ مِنْهُ بِالْيَمِينِ، وَهُوَ قَوْلُ الصَّحَابَةِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافٌ، وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ مَعَ تَحْرِيمِهِ، فَلَا يَلْزَمُ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ حَلَفَ أَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَكُونُ يَمِينًا وَحْدَهُ عِنْدَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ تَصْرِيحٌ وَتَأْكِيدٌ، وَقَدْ كَانَ قَتَادَةُ يَرْوِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ مَعَ تَحْرِيمِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ يُوجِبُ الْكُفَّارَةَ فِي التَّحْرِيمِ، وَمِنَ الرَّوَاةِ مَنْ يَنْقُلُ الْحَلِفَ وَيَجْعَلُهُ هُوَ مَعْنَى التَّحْرِيمِ وَمَقْتَضَاهُ، وَلَا يَرِيدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ بِنَفْسِهِ بِلَفْظِ مُسْتَقْبَلٍ عَنِ التَّحْرِيمِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: فَصَيَّرَ الْحَرَامَ يَمِينًا (٢).

* * *

(١) «تفسير الطبري» (٢٣/٨٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٣/٨٧).

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ، وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ، قَالَتْ مَنْ أَتَاكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَيْرُ﴾ [التَّحْرِيم: ٣].

لَمَّا أَطْلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهَ عَلَىٰ مَا تَظَاهَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، عَرَّفَ النَّبِيَّ ﷺ حَفْصَةَ بَعْضَ ذَلِكَ، وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضِهِ الْآخَرَ؛ أَي: أَخْبَرَهَا بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهَا، وَلَمْ يُخْبِرْهَا بِشَيْءٍ آخَرَ.

وَفِي هَذَا: أَنَّ السُّنَّةَ التَّغَافُلُ عَمَّا لَا يَحْسُنُ ذِكْرُهُ، أَوْ مَا كَانَ ذِكْرُهُ يُحْيِيهِ وَيُعْظِمُ شَأْنَ الْمَذْكُورِ وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ، وَيُكْتَفَىٰ بِذِكْرِ بَعْضِهِ؛ لِئَسْرِي الْعِلَاجَ عَلَىٰ بَاقِيهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾، فِيهِ: أَنَّهُ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنَّ بَعْضَ الْأُمُورِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا التَّغَافُلُ النَّامُ الْمُسْعِرُ بِالْعَفْلَةِ وَالْبِلَادَةِ، بَلْ يُبَيِّنُ طَرَفَهَا الْمُسْعِرُ بِالْعِلْمِ، وَيُكْتَمُ الْقَدْرُ الَّذِي لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، أَوْ كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَىٰ ذِكْرِهِ ضَعِيفَةً، أَوْ يَكُونُ ضَرَرُ إِخْرَاجِهِ أَشَدَّ مِنْ ضَرَرِ كَتْمِهِ.

وَالتَّغَافُلُ لَيْسَ عَلَىٰ مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ هُوَ عَلَىٰ مَرَاتِبَ بِحَسَبِ الْأَمْرِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ:

فَمِنَ الْأُمُورِ:

مَا يُسْتَحَبُّ التَّغَافُلُ عَنْهُ بِالْكَلِيَّةِ.

وَمِنْهَا: مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُبَدِيَ بَعْضًا وَيَكْتُمَ الْآخَرَ، وَيَخْتَلِفُ قَدْرُ مَا يُبَدِيهِ وَمَا يُخْفِيهِ؛ كُلُّ حَالَةٍ بِحَسَبِهَا، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَىٰ حِكْمَةِ الْإِنْسَانِ وَعِلْمِهِ، وَمِنَ النَّاسِ: مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَا حَقٍّ، فَلَهُ أَنْ يُبَدِيَ مِنْ حَقِّهِ مَا يَشَاءُ؛ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَىٰ مَا يُصْلِحُ الْأَمْرَ وَلَا مَا يُفْسِدُهُ.

ويعرف العاقل بمقدار عقلته وموضعها، وكثير من الشرور علاجها بالتغافل، وذكرها يُحييها ويذكيها حتى تعظم ونستطير. وللتغافل ألم عاجل، ولذّة آجلة؛ قال الأعمش: «السكوت جواب، والتغافل يُطفئُ شرًا كثيرًا»^(١).

وقد قال محمد بن عبد الله الخزاعي: «سمعتُ عثمان بن زائدة يقول: العافية عشرة أجزاء، تسعة منها في التغافل، ثم قال: فحدثت به أحمد بن حنبل، فقال: العافية عشرة أجزاء، كلها في التغافل»^(٢).

ويقول الشافعي: «الكيسُ العاقلُ، هو الفطنُ المتغافلُ»^(٣).

وأحوج ما يكون الإنسان إلى التغافل مع مَنْ يُكثرُ خيلته؛ كالزوجة والولد والخادم وذوي الأرحام والأصحاب والجيران، فلو تتبع الإنسان كل ما يجد في نفسه منه، لما بقي له عمر، ولم تصلح له حال، ويتحوّل من فتنه إلى أخرى.

* * *

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ جِهَادُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَعْلَظَ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ﴾ [التحریم: ٩].

أمر الله نبيه بجهاد الكفار والمنافقين؛ وذلك أنهم أشدُّ أعداء الأمة؛ فالكفار من خارجها، والمنافقون من داخلها، وقد تقدّم الكلام على جهاد الكفار في مواضع، خاصة سورة البقرة، وأمّا جهاد المنافقين، فقد تكرّرت هذه الآية بحروفها في موضعين: الأول في التوبة، الآية

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨١٠١).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٠٢٨).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٠٣٠).

الثالثة والسبعين، والثاني هنا، وقد تقدّم الكلام على جهادِ المُنافقينِ
وَصُورِهِ في الموضعِ الأوّلِ في سورةِ التوبة؛ فليُنظَر.







سُورَةُ الْقَلَمِ

سورة القلم مكيّة، وقد حُكِيَ الإجماعُ على ذلك، وإنما اختلفَ في بعض آياتِها^(١)، وفي هذه السورة: بيانُ حُجَّةِ الله على المشركينَ بآياتِهِ وكَلِمَاتِهِ، ورَدُّ بُهْتَانِهِم بِأَتْهَامِ نَبِيِّهِ وَكِتَابِهِ، وكِيدِهِم وَمَكْرِهِم عَلَيْهِ وَحُجَجِهِم الْبَاطِلَةَ، وَذِكْرُ مَا يَنْتَظِرُهُم يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ.

﴿ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطْعَمُ كُلُّ حَلَافٍ مَهِينٍ﴾ [القلم: ١٠].

ذَكَرَ اللهُ صِفَةَ بَعْضِ خِصُومِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَهُوَ كَثْرَةُ الْحَلْفِ لِإِثْبَاتِ بَاطِلِهِمْ وَسْتِرِ حُجَّتِهِم الضَّعِيفَةَ، وَكَلَّمَا كَانَتِ الْحُجَّةُ قَوِيَّةً، كَانَتْ نَاطِقَةً بِإِثْبَاتِ نَفْسِهَا، لَا تَحْتَاجُ إِلَى أَيْمَانٍ مَغْلَظَةٍ.

وَكَانَ فِي الْعَرَبِ تَعْظِيمُ اللهِ وَهَمَّ عَلَى شِرْكِهِ، وَكَانُوا يَمْدَحُونَ قَلِيلَ الْحَلْفِ بِهِ، الَّذِي لَا يَجْعَلُهُ عُرْضَةً لِكُلِّ قَوْلٍ؛ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

قَلِيلُ الْأَلْيَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ وَإِنْ صَدَرَتْ مِنْهُ الْأَلْيَةُ بَرَّتْ^(٢)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَهِينٍ﴾؛ يَعْنِي: ضَعِيفَ الْحُجَّةِ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: كِرَاهَةُ وَذَمُّ اتِّخَاذِ اللهِ عُرْضَةً عِنْدَ كُلِّ قَوْلٍ حَقٌّ وَبَاطِلٌ، بِالْحَلْفِ وَالْأَيْمَانِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٣٤٥/٥)، و«زاد المسير» (٣١٨/٤)، و«تفسير القرطبي» (١٣٥/٢١).

(٢) البيت لكثير عزة في «ديوانه» (ص ٣٢٥).

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْدِيكُمْ أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾

[البقرة: ٢٢٤].

* * *

☞ قال الله تعالى: ﴿هَمَّازٌ مَشَّامٌ بِنَمِيمٍ﴾ [العلم: ١١].

ذكر الله الهَمَّازَ، وهو كثيرُ الوقوعِ بأعراضِ الناسِ تصریحًا وتلميحًا، ذمًا وقدحًا، وفي هذه الآية تقيحٌ لوصفينِ:

الأولُ: الغِيبَةُ؛ وهي في قوله تعالى: ﴿هَمَّازٌ﴾، وقد فسَّرها بالغِيبَةِ جماعةٌ من السلفِ؛ كابن عباسٍ وقتادة^(١)، وقد تقدَّم الكلامُ على الغِيبَةِ وذمِّها، وعظيم أثرها، والأحوالِ الضيقة التي تجوزُ فيها، عند قوله تعالى في سورة الحُجراتِ: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [١٢]، وقوله فيها: ﴿لَا يَسْحَرُ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ [١١].

الثاني: النَّمِيمَةُ؛ وهي كبيرةٌ من كبائرِ الذنوبِ، والنميمةُ أعظمُ من الغِيبَةِ؛ لأنَّ الغِيبَةَ وقوعٌ في العِرضِ في غِيبَةِ المتكلمِ عنه عند مَنْ يَعْرِفُهُ وَمَنْ لَا يَعْرِفُهُ، وَلَا يَلْزَمُ قصدُ التفريقِ، وأمَّا النَّمِيمَةُ، فهي الوقِيعَةُ في عِرضِ أحدٍ عند مَنْ يَعْرِفُهُ بقصدِ التفريقِ بينهما؛ فأثرُ النَّمِيمَةِ في إفسادِ الناسِ فيما بينهم أشدُّ وأعظمُ من الغِيبَةِ، والغِيبَةُ قد تقعُ من فلتاتِ بعضِ الصالحينِ وزلاتهم؛ ولكنَّ النَّمِيمَةَ لا تقعُ من صالحٍ ولو من فلتاتِ لسانه؛ لأنَّ النَّمِيمَةَ يسبقُها قصدُ خبيثٍ متأصلٍ في النفسِ، وهو قصدُ التفريقِ، وهذا القصدُ وحده لا يوجدُ في نفسِ صالحٍ، وأثرُ النَّمِيمَةِ على الإيمانِ شديدٌ؛ ولهذا جاء في الوعيدِ في التَّمَامِ ما لم يأتِ في المُغْتَابِ، بل جاء في التَّمَامِ ما لم يأتِ في الكَذَابِ.

(١) «تفسير الطبري» (٢٣/١٥٩)، و«تفسير ابن كثير» (٨/١٩١).

وقد جاء في «الصحيحين»، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ) ^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبرين، فقال: (أَمَّا إِنَّهُمَا لَيَعْدَبَانِ، وَمَا يُعَدَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ، فَكَانَ لَا يَسْتَرُّ مِنْ بَوْلِهِ) ^(٢).

وقال ﷺ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟)، قالوا: بلى، قال: (فَشِرَارِكُمْ الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحْيَاءِ، الْمَشَاوُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْبَاغُونَ الْبُرَاءَ الْعَنَتِ) ^(٣).

* * *

قال الله تعالى: ﴿إِذْ أَسْمُوا لِيَصْرِمُهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَنُونَ﴾

[القلم: ١٧ - ١٨].

ذَكَرَ اللهُ حَالَ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ الَّذِينَ بَخِلُوا بِثَمَرِهِمْ عَنِ الْفُقَرَاءِ، فَفَضَلُوا جَنَّتَهُمْ لِيَحْضُدُوا حَبَّهْمَ وَيَصْرِمُوا ثَمَرَهُمْ قَبْلَ قُدُومِ الْفُقَرَاءِ إِلَيْهِمْ، وَحَمَلَهُمْ شِدَّةَ شُحِّهِمْ وَطَمَعِهِمْ عَلَى الْحَلْفِ عَلَى ذَلِكَ، وَنَسُوا أَنْ يَسْتَنُوا وَيَقُولُوا: (إِنْ شَاءَ اللهُ)؛ اعْتِمَادًا عَلَى الْأَسْبَابِ، وَغَابَ عَنْ نَفْسِهِمْ مَسِيئَتُهَا، وَهُوَ اللهُ، فَحَنَّتَهُمُ اللهُ فَأَهْلَكَ جَنَّتَهُمْ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُوَ تَائِبُونَ ﴿١٦﴾ فَأَصْبَحَتْ كَالْفَصِيرِ﴾ [القلم: ١٩ - ٢٠].

وقد قيل: إِنَّ الاستثناءَ عندهم كان تسييحًا؛ ولذا قال عن أَوْسَطِهِمْ: إِنَّهُ قَالَ لَهُمْ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ [القلم: ٢٨]؛ قاله مجاهدٌ، والسُّدِّيُّ، وابنُ جُرَيْجٍ ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤٥٩/٦)؛ من حديث أسماء بنت يزيد.

(٤) «تفسير ابن كثير» (١٩٦/٨).

وقد فسّر قوله في هذه الآية: ﴿وَلَا يَسْتُونُ﴾ بقول: «إن شاء الله» غير واحد من السلف؛ كمجاهد وابن جرير^(١)، وقال عكرمة: لا يستون حق المساكين^(٢).

وقد أخذ محمد بن الحسن من هذه الآية أن القسم يمين؛ لأن الاستثناء لا يكون إلا في اليمين^(٣)، ولكن الاستثناء يكون مشروعاً في اليمين وفي غيرها مما يعزم الرجل على فعله فيعد أو يخبر به، إلا أن الاستثناء يبطل اللازم على القسم كما يبطل اللازم على اليمين.



(١) «زاد المسير» (٣٢٣/٤)، و«تفسير القرطبي» (١٦٣/٢١)، و«تفسير ابن كثير» (١٩٧/٨).

(٢) «زاد المسير» (٣٢٣/٤)، و«تفسير القرطبي» (١٦٣/٢١).

(٣) «بدائع الصنائع» للكاساني (٧/٣).



سُورَةُ الْمَعَارِجِ

سورة المَعَارِجِ سورة مَكِّيَّةٌ، وَحَكَى الاتِّفَاقَ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ^(١)، وَخَاطَبَ اللهُ فِيهَا الْمُعَانِدِينَ وَالْمُسْتَكْبِرِينَ مِنْ كِفَارِ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ، وَذَكَرَ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَا يَسِقُّهُ وَمَا فِيهِ وَمَا بَعْدَهُ مِنْ أَهْوَالٍ وَعِظَائِمٍ، وَذَكَرَ اللهُ صِفَاتِ الْمُعَانِدِينَ وَصِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْمَصْدُوقِينَ.

﴿قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾ (٧٧) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾

[المعارج: ٢٢-٢٣].

ذَكَرَ اللهُ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَعْظَمَهَا الصَّلَاةَ الدَّائِمَةَ، وَلَمْ يَقْدَمْ اللهُ عَلَى هَذِهِ الصَّنِيفَةِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهَا أَظْهَرُ الْعَلَامَاتِ عَلَيْهِمْ، وَأَدْلَاهَا عَلَى إِيْمَانِهِمْ بِرَبِّهِمْ، وَقَدْ فَرَّقَ اللهُ بَيْنَ الْمُصَلِّينَ وَبَيْنَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ؛ فَلَيْسَ كُلُّ مُصَلٍّ يَحْفَظُ صَلَاتَهُ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يُوَدِّيْهَا وَلَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا رَفْعُ الْإِثْمِ وَإِسْقَاطُ الْوَاجِبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢].

* * *

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٣٦٤/٥)، و«زاد المسيرة» (٢٣٥/٤)، و«تفسير القرطبي»

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾

[المعارج: ٢٤ - ٢٥].

ذَكَرَ اللَّهُ النِّفْقَةَ، وَأَنَّهَا أَخْصَصَ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُصَلِّينَ، فَذَكَرَ
الزَّكَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَأَكْثَرَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ - بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ - تَلَازِمًا فِي
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ.

وَلَمْ يُطَلِّقِ اللَّهُ فَضْلَ الصَّدَقَةِ هُنَا؛ وَإِنَّمَا خَصَّ اللَّهُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ
لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ، وَفِيهِ شِدَّةُ التَّحْرِييِ عَلَى مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَتَفَاوُتُ
مَوَاضِعِ الصَّدَقَةِ، فَالصَّدَقَاتُ تَتَفَاوَلُ مِنْ جِهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ مِنْهَا مِنْ جِهَةٍ
صَاحِبِهَا؛ فَأَعْظَمُهَا أَنْفُسُهَا عِنْدَهُ، وَمِنْ جِهَةِ الْفَقِيرِ وَنَفْعِهِ بِهَا وَأَثَرِهَا عَلَى
النَّاسِ فِي زَمَنِ الشَّدَّةِ وَالْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ.

وَالسَّائِلُ: مَنْ طَلَبَ إِلَى النَّاسِ سَدَّ حَاجَتِهِ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ بْنُ
حَنْبَلٍ عَلَى أَنَّ السَّائِلَ لَوْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يُفْلِحْ مِنْ رَدِّهِ.

وَالْمَحْرُومُ: هُوَ الْمُحَارَفُ الَّذِي فِيهِ قُوَّةٌ وَلَكِنَّهُ لَا يَجِدُ عَمَلًا يَتَكَسَّبُ
مِنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

* * *

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُرْجِيهِمْ كَخِفَتُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَى أَرْوَاهِهِمْ أَوْ مَا


مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنْ أَبْغَى وِرْلَهُ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾

[المعارج: ٢٩ - ٣١].

مَدَحَ اللَّهُ الْمُصَلِّينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَحْفَظُونَ

فُرُوجَهُمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ حُكْمِ حِفْظِ
الْفَرْجِ مِنْ جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ، عِنْدَ نَظِيرَتِهَا فِي صَدْرِ سُورَةِ
الْمُؤْمِنُونَ.







سُورَةُ الْمُرْمَلِ

سورة المُرْمَلِ سورة مكيّة، ولم يُخْتَلَفْ في ذلك^(١)، وكانت خطاباً للنبي ﷺ في مكة في بداية نزول الوحي عليه، إلّا قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ﴾ [المزمل: ٢٠]، فقد تأخّر نزوله عن أول السورة على خلاف في موضعه؛ فقيل: بمكة، وقيل: بالمدينة؛ كما قاله ابن عباس^(٢) وعطاء، وفي هذه السورة توجيه النبي ﷺ إلى العبادة، وصِفَةُ التَّعَامُلِ مع الوحي المنزّل عليه.

قال الله تعالى: ﴿قُرْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ يَضْفَعُهُ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٤﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ [المزمل: ٢-٤].

أمر الله نبيه بقيام الليل وهو ما زال بمكة وفي أول نزول الوحي؛ وهذا يدلُّ على فضل صلاة الليل وعبادة الخَلَوَاتِ؛ فهي من أعظم المثبتات للعبد، وما من نبيٍّ من الأنبياء إلّا أمره الله بالعبادة قبل الرّسالة؛ لأنّ الإصلاح يتبعه شدّة، والشدّة تحتاج إلى ثبات، ولا يُثَبِّتُ المُصْلِحَ شيءٌ كتقوية صلّته بالله بالعبادة؛ ولهذا قال الله لنبيه: ﴿قُرْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، ثمّ بين سبب ذلك: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥].

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٣٨٦/٥)، و«زاد المسير» (٣٥٢/٤)، و«تفسير القرطبي» (٣١٣/٢١).

(٢) ينظر: «تفسير الماوردي» (١٢٤/٦)، و«زاد المسير» (٣٥٢/٤)، و«تفسير القرطبي» (٣١٣/٢١)، و«الدر المنثور» (٣٥/١٥).

وصلاة الليل أفضل النوافل؛ كما قال ﷺ: (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ: الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ)^(١)، وإنما فضل الله نافلة الليل على بقية النوافل لأمرٍ؛ أعظمها:

الأول: أن الليل هو وقت نزول الخالق سبحانه إلى السماء الدنيا، ويبسط يده ويستجيب لمن دعاه أسرع وأعظم من بقية الأوقات؛ كما في الصحيح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ؛ قال: (يُنزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَفِرُّنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ فَلَإِنَّ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيَءَ الْفَجْرُ)^(٢).

الثاني: أن الليل محل غفلة الناس وغفوتهم، والعبادة فيه يخلو بها العبد بربه؛ وهذا أعظم في خلو القلب وتجرده وصدق لجوئه إلى ربه، وعبادة الخفاء أعظم من عبادة العلانية، ولا يكاد يشوب عبادة قيام الليل رياءً وسُمعةً كما يشوب عبادة العلانية في النهار.

الثالث: أن في قيام الليل تثبيتاً للعبد وعوناً له من ربه أشد من غيره من العبادات؛ ولهذا جعله الله لنبيه أول أمر في تعبده لربه من أركان أعماله.

وهو له تعالى، ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾، فيه: أنه لا يُسرَعُ قيام الليل كاملاً، فلم يشرعه الله لنبيه ﷺ ولا لغيره؛ حيث إن الله جعل الليل سباتاً ومناماً وسكناً، وفطر البشر على ذلك، ويستثنى من ذلك ما كان اعتراضاً كالأزيمة الفاضلة؛ كالعشر الأواخر من رمضان.

وفي «الصحيحين» قصة النفر الثلاثة الذين سألوا عن عبادة النبي ﷺ، وأنهم تقالوها حتى إن أحدهم قال: أنا أقوم ولا أنام، فقال

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٨).

النبي ﷺ: (لَكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَامُ... فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي) (١).

قوله تعالى: ﴿نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ (٢) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ: السُّنَّةُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ: عَدَمُ قِيَامِهِ كُلِّهِ؛ وَإِنَّمَا يَقُومُ بَعْضَهُ، وَأَفْضَلُهُ آخِرُهُ، وَالسُّنَّةُ: أَنْ يَنَامَ أَوَّلَهُ وَيَقُومَ فِي نِصْفِهِ الْأَخِيرِ قَدَرِ الثُّلُثِ مِنْهُ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا) (٣).

وقد كان النبي ﷺ ينام أول الليل حتى ينتصف، وقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة، ومنها: ما رواه ابن عباس في مبيته عند خالته ميمونة، وفيه قال: «نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ - أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ - ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَن وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ خَوَاتِيمِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي» (٤).

وفيها: أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ، كَمَا رَوَى مَسْرُوقٌ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيَّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ» (٤)، والمراد بذلك هو صياح الديك.

وأول ما يصرُحُ الديكُ نصفَ الليلِ غالبًا، وربما قبله بقليل، وقد روى أحمدُ، وأبو داودَ، عن زيد بن خالد الجهني؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)؛ من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩/١٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٨)، ومسلم (٧٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (١١٣٢)، ومسلم (٧٤١).

(لَا تَسْبُوا الدَّيْبَ؛ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ)^(١).

وُستَحَبَّ أَنْ يَكُونَ الْوِتْرُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَإِنْ أَوْتَرَ أَيَّ وَقْتٍ مِنْهُ، فَلَاحْرَجَ؛ كَمَا رَوَى مَسْرُوقٌ؛ قَالَ: قَلْتُ لِعَائِشَةَ: مَتَى كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «كُلَّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ؛ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَوَسَطَهُ، وَآخِرَهُ، وَلَكِنْ انْتَهَى وَتَرَهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحْرِ»^(٢).

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾

[المزمل: ١٠].

أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فِي صَدْرِ السُّورَةِ؛ تَثْبِيثًا لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَمَا يَلْقَاهُ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ شِدَّةٍ؛ فَإِنَّ أَعْظَمَ الْحَبَالِ مَعَ الْخَالِقِ يَنْسِجُهَا الْعَبْدُ بِالْعِبُودِيَّةِ لِلَّهِ تُثَبِّتُهُ وَتُقَوِّبُهُ وَتُنَجِّبُهُ وَيَكْفِيهِ بِهَا اللَّهُ، ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِالصَّبْرِ عَلَىٰ مَا يَرَاهُ وَيَسْمَعُهُ وَيَجِدُهُ مِنْهُمْ مِنَ الْأَذَى.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾: أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِمُفَارَقَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَالْبُعْدِ عَنْهُمْ، وَعَدَمِ مَقَابَلَةِ أَذَاهُمْ بِمِثْلِهِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ كَقِتَادَةَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِسُورَةِ بَرَاءةٍ؛ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ بِقِتَالِهِمْ»^(٣)، وَمَنْ كَانَتْ حَالُهُ كَحَالِ النَّبِيِّ ﷺ حَالَ نَزُولِهَا، فَحُكْمُهُ كَحُكْمِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ قِتَادَةُ بِالسَّنْخِ؛ لِأَنَّ حَالَ النَّبِيِّ ﷺ تَغَيَّرَتْ، فَتَغَيَّرَ الْحُكْمُ تَبَعًا لِذَلِكَ، وَلَمْ يَرْفَعْ اللَّهُ حُكْمَ الْهَجْرِ الْجَمِيلِ بِذَاتِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٢/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٠١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠٧١٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٩٦)، وَمُسْلِمٌ (٧٤٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٣٥)؛ وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٣) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٣٨٠/٢٣).

على مسألة الهجر وأحواله عند قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا أَيُّكَ آلَا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾ [آل عمران: ٤١].

* * *

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَافِيَةَ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يَقْدَرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عِلْمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَوَاقِبَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْجُوعًا وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقْبِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَقَرِّضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تَقْرِبُوهَا لِنَفْسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّذِينَ تَابُوا عِنْدَ رَبِّكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠].

كان النبي ﷺ ومن معه من أصحابه يقومون تارة ثلثي الليل، وتارة نصفه، وتارة ثلثه؛ وذلك لما أمر الله به ابتداءً، وقد لقي الصحابة من ذلك شدة ومشقة، فخفف الله عنهم في ذلك، وجعل قدر ما يقومونه بحسب ما تيسر لهم من غير أمر، وقد روى سعد بن هشام؛ قال: انطلقنا إلى عائشة، فاستأذنا عليها، فدخلنا، قلت: أنشيتني عن قيام رسول الله ﷺ، قالت: «ألسنت تقرأ هذه السورة ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْزُومُ﴾ [المزمل: ١٩]»، قلت: بلى، قالت: «فإن الله افترض القيام في أول هذه السورة، فقام النبي ﷺ وأصحابه حولا، حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا، ثم أنزل الله ﷻ التخفيف في آخر هذه السورة، فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة»^(١).

والتخفيف ظاهر في الآية في قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَوَاقِبَ

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٥٦٣)؛ واللفظ له.

عَلَيْكُمْ فَأَقْرَأُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿١﴾، فذكر القرآن؛ لأنه هو أطول ما بصلاة الليل، وتسمى الصلاة قرآناً؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وتسمى القرآن صلاة كذلك؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]؛ يعني: قراءتك.

وذلك على وجوب قيام الليل أول الأمر هو لله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾، والمراد بالإحصاء: الطاقة، ثم رفع الحرج بالتوبة على التارك.

وقد بين الله سبب عُذْرِهِ لِعِبَادِهِ بِذَلِكَ فِي هَوَاهُ، ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْحُومًا وَمَا آخُرُونَ بِصِرْتِي فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَمَا آخُرُونَ بِقَبْلِئُونِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ وذلك لأن من الناس من يكون مريضاً أو يحتاج إلى نشاط في نهاره ليتكسب ويطلب الرزق، وطول قيامه الليل يُراجِمُ نشاطه في النهار. وإسقاط الله لناقلة الليل لا يُسْقِطُ فريضة الصلاة، وحتى لا يُظَنَّ ذلك قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾؛ يعني: الفريضة.

ثم رغب الله في تقديم العمل الصالح وعدم التكاثر عنه، فهو فرض يكون وفاؤه يوم القيامة بعظيم الأجر والثواب؛ كما قال: ﴿وَأَقْرَبُوا اللَّهَ قَرَابًا حَسَنًا وَمَا تَقْرَبُوا لِلَّهِ إِلَّا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَأَسْتَفِرُّوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.





سُورَةُ الْمُدَّثِّرِ

سورة المُدَّثِّرِ سورةٌ مَكِّيَّةٌ بِاتِّفَاقِهِمْ^(١)، وقد نَزَلَتْ بعدَ سورةِ «اقْرَأْ»، وفي البخاريِّ ومسلم؛ أنَّ جابراً عَدَّهَا أولَ شيءٍ نَزَلَ^(٢)، والأكثرُ على أنها نَزَلَتْ بعدَ «اقْرَأْ»، وقد روى جابرٌ رضي الله عنه؛ قال: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قال: (بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِجَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ مِنْهُ رُغْبًا، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَدَثَّرُونِي؛ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾^(٣)).

وفي السورة: بدايةُ البعثِ وإرسالِ النبيِّ صلى الله عليه وآله إلى قومه، وفيها وصايا من الله له قبلَ رسالتهِ ومعها ممَّا يُعِينُهُ على مَرْضَاةِ اللهِ وَيُثَبِّتُهُ على أمرِهِ ونهْيِهِ، وفيها تذكيرٌ بِالْآخِرَةِ وتزهيدٌ في المَكْدُوبِينَ لها وتحقيرٌ لِحُجَجِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، وفي هذا تثبيتٌ لِلدَّاعِي على دَعْوَتِهِ؛ أَنْ يَعْلَمَ قَدْرَ مَنْ يُقَابِلُهُ، وَعِظَمَ عَاقِبَةِ النَّبِيِّ وَسُوءَ عَاقِبَةِ عَدُوِّهِ.

* * *

(١) «تفسير ابن عطية» (٣٩٢/٥)، و«زاد المسير» (٣٥٨/٤)، و«تفسير القرطبي» (٣٥٤/٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٢٤)، ومسلم (٢٥٧/١٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٢٥).

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَأْتِكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: ٤].

أمر الله نبيه بالندارة بقوله: ﴿ وَفَرَّ فَالَّذِرْ ﴾ [المدثر: ٢]، ثم أمره بتطهير ثيابه، وحمل عامة المفسرين من السلف تطهير الثياب على التطهير المعنوي، فيجب تطهير الثياب من الإثم والحرام، والجوارح من أعمال السوء، وقد كانت العرب تسمي الغادر دَنَسَ الثياب؛ يقول غيلان بن سلمة:

وَإِنِّي بِحَمْدِ اللَّهِ لَا ثُوبَ فَاجِرٍ لَبِسْتُ وَلَا مِنْ عُدْرَةٍ أَتَقَنَّعُ^(١)

وقلة من السلف كابن سيرين^(٢) حملوه على تطهير الثياب بالماء من الأنجاس والأقذار؛ وبهذا القول قال الشافعي، ولفظ التطهير يحتمله هنا من جهة اللغو، لا من جهة الوضع.

وقد استدلل بعض الفقهاء كالشافعي بهذه الآية على وجوب تطهير الثياب من النجاسات، وقد اختلف العلماء في وجوب تطهير الثوب من النجس للصلاة على قولين، وهما قولان في مذهب مالك:

قيل: إن التطهير سنة للصلاة ليس بواجب لها؛ وإنما هو من تمامها وكمالها، ومن صلى بلباس غير طاهر، فصلاته صحيحة؛ وذلك أن من صلى بالاستجمار من غير غسل للمحل، فإن صلاته صحيحة، مع القطع بوجود شيء من النجس الذي يمكن إزالته بالاستنجاء بالماء.

وقال جماعة من الفقهاء - وهو قول الشافعي وأحمد -: إنه يجب تطهيرها؛ لفعل النبي ﷺ حينما خلع نعليه وهو في الصلاة لما أنبأه جبريل أن بهما قدرًا؛ كما روى أبو داود؛ من حديث أبي سعيد

(١) «تفسير الطبري» (٢٣/٤٠٥). (٢) «تفسير الطبري» (٢٣/٤٠٩).

الخُدْرِيُّ رضي الله عنه؛ قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمَ، أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاتَهُ، قَالَ: (مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إلقاءِ نِعَالِكُمْ؟)، قَالُوا: رَأَيْتَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ، فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ جِبْرِيْلَ صلى الله عليه وسلم أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا - أَوْ قَالَ: أَدَى -)، وَقَالَ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى، فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا)^(١).

وأما الاستجمار، فهذا تخفيفٌ من الشارع في شيء لا ينبغي أن يُنْقَضَ به الأصل؛ وذلك أن التخفيف فيه كتخفيف الشارع في بول الغلام، وتخفيفه لا يعني حمل غيره عليه، ولا أنه في ذاته طاهرٌ.

والتخفيف في الاستجمار أظهر في الحاجة من التخفيف في بول الغلام؛ لعموم البلوى به من كلِّ أحدٍ، والتيسير فيه رحمةٌ ويُسرٌّ؛ دفعًا للحرَجِ والمشقة، وهي من جنس العرايا في البيوع، وإباحتها لا يعني نقض الأصل بها؛ ولكنها تُحملُ على التيسير والتخفيف.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥].

بعدما أمر الله نبيه بتطهير ظاهره من الأعمال التي لا يُحبُّها الله، أمره بمفارقة بقاعها، وهي الأصنام وأماكنها، والمراد بالرجز هي أصنامهم وأوثانهم؛ وذلك أن مفارقة العمل السيئ لا تتم إلا بمفارقة أماكنه التي يُقام فيها؛ فإن إنكار المنكر لا يكون مع مخالطته بلا حاجة ولا ضرورة.

(١) أخرجه أحمد (٩٢/٣)، وأبو داود (٦٥٠).

وقد تقدّم الكلام على الهجيز وأحواله عند قوله تعالى: ﴿قَالَ أَيُّكُمْ﴾
 أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ فَلِنَّةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾ [آل عمران: ٤١]، وفي العقيدة
 «الخراسانية» كلامٌ حول ذلك.





سُورَةُ الْقِيَامَةِ

سورة القيامة سورة مكية بإجماع السلف^(١)، وقد نصَّ على مكِّيَّتها ابنُ عَبَّاسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ وغيرُهما^(٢)، وفيها تذكيرٌ بالقيامة والصوارفِ عنها، والتذكيرُ بعظمةِ اللهِ وخلقِهِ وتدبيرِهِ وإبداعِ صنْعِهِ للإنسانِ وجميعِ المخلوقاتِ، وفيها وصاياٌ لنبِيِّه في التعاملِ مع الوحيِّ في نفسه وبلاغِهِ لغيرِهِ، وتذكيرٌ بالموتِ والاحتضارِ وما بعده؛ فمَنْ عَرَفَ العاقِبَةَ، لم يَحْمِلْ هَمَّ السَّبِيلِ.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ﴾ [القيامة: ٢٧].

ذكر اللهُ احتضارَ الميِّتِ ودُنُوَّ أَجَلِهِ وحضورَ الملائكةِ لِقَبْضِهِ. ومن السلفِ: مَنْ حَمَلَ هَوْلَهُ: ﴿راقي﴾ على أَنَّهُ إخبارٌ عن كلامِ المَلَكِ بعضهم لبعضٍ، ومرادُهم الذي يَرْقِي بِرُوحِهِ منهم؛ وهذا مروى عن ابنِ عَبَّاسٍ^(٣). ورُوِيَ أَنَّ المرادَ بذلكِ الرَّاقِي الذي يَرْقِيهِ وَيُدَاوِيهِ؛ وهذا مروى عن ابنِ عَبَّاسٍ أيضًا وعِكْرِمَةَ^(٤).

(١) «تفسير ابن عطية» (٤٠١/٥)، و«زاد المسير» (٣٦٨/٤).

(٢) «الدر المنثور» (٩٥/١٥).

(٣) «تفسير الطبري» (٥١٤/٢٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٣٨٨/١٠).

(٤) «تفسير الطبري» (٥١٣/٢٣)، و«تفسير ابن كثير» (٢٨٢/٨).

وقيل: المرادُ به الطيبُ؛ كما قاله ابنُ عباسٍ وأبو قلابَةَ والضحاكُ وقتادةُ^(١).

ومنهم: مَنْ حمَلَهُ على الرَّاقِي والطيبِ، والعربُ تُسمِّي الطيبَ راقياً، والراقيُّ بالذَّكْرِ طيبياً.

وذكرُ الرَّاقِي والطيبِ المعالجِ عندَ الاحتضارِ من بابِ اليأسِ وأنه لا يَنْفَعُ؛ ومِن ذلك قولُ الشاعرِ:

هَلْ لِلْفَتَى مِنْ بَنَاتِ الدَّهْرِ مِنْ وَاقِي أَمْ هَلْ لَهُ مِنْ حِمَامِ المَوْتِ مِنْ رَاقِي؟^(٢)

حُكْمُ الرُّقِيَّةِ:

والآيةُ تَحْتَمِلُ المعنيينِ جميعاً، وفيها على المعنى الثاني دليلٌ على جوازِ التَّطَبُّبِ ومشروعِيَّةِ الرُّقِيَّةِ عندَ المرضِ، وقد رَقِيَ النبيُّ ﷺ ورُقِيَ، ولم يَسْتَرْقِ لنفسِهِ، وقد سَمَى النبيُّ ﷺ الرُّقِيَّةَ نَفْعاً، وَحَثَّ على بَدْلِهَا لِمَنْ كَانَ عارفاً بها ووجدَ أثراً على غيره منه، وقد رَوَى مسلمٌ؛ مِن حديثِ جابرٍ؛ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقِيِّ، فَجَاءَ آلُ عَمْرٍو بِنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَّةٌ نَرُقِي بِهَا مِنَ العُقْرِبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقِيِّ، قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: (مَا أَرَى بِأَسَا، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ، فَلْيَنْفَعْهُ)^(٣).

ولا تجوزُ الرُّقِيَّةُ بالشُّرْكِ وما لا يُعْرَفُ لفظُهُ ولا معناه، وقد رَوَى عوفُ بنُ مالكٍ مرفوعاً: (اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لا بِأَسٍ بِالرُّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكَ)^(٤).

(١) «تفسير الطبري» (٥١٣/٢٣ - ٥١٤)، و«تفسير القرطبي» (٤٣٤/٢١).

(٢) البيت ليزيد بن خُذَّاقٍ في «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (ص ٣٨٦)، و«جمهرة الأمثال» لأبي هلال العسكري (٢/٣٥٩)، ونسب خطأً في «المفضليات» (ص ٣٠٠) للممقُزِّ العبدي؛ كما أشار إلى ذلك العلامة أحمد شاكر.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٩٩). (٤) أخرجه مسلم (٢٢٠٠).

ولا يُشْرَعُ أَنْ يُنْصَبَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ مَتَفَرِّغًا لِلرُّقِيَةِ كَمَا يَتَفَرِّغُ الْمُؤَدَّنُ لِلأَذَانِ، وَالْإِمَامُ لِلْإِمَامَةِ، وَلَمْ يَكُنِ السَّلْفُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، بَلْ وَلَا يَسْتَحِبُّونَهُ، وَهَذَا يُورِثُ تَعَلُّقًا بِالرَّاقِي، وَضَعْفًا فِي التَّعَلُّقِ بِكَلَامِ اللَّهِ، وَقَدْ طَلَبَ رَجُلٌ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَرْقِيَهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَجَعَلْتَنِي نَبِيًّا؟! ازِقْ نَفْسَكَ.

وَلَمْ يَكُنِ السَّلْفُ يَضْرِبُونَ لِمَنْ يَأْتِيهِمْ مِنَ الْمَرْضَى آجَالًا يَتَعَاهَدُونَهُمْ بِالزِّيَارَةِ لِرُقِيَّتِهِمْ، وَإِنْ قَبِلُوا ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِعْتِرَاضِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِنْتِصَابِ لِذَلِكَ.

وَلَمْ يَسْتَرْقِ النَّبِيُّ ﷺ لِنَفْسِهِ، وَقَدْ أُذِنَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَسْتَرْقِيَ لِغَيْرِهِ، وَحَثَّ الْمَحْتَاجَ عَلَى ذَلِكَ؛ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: (اسْتَرْقُوا لَهَا؛ فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ)^(١).

وَفَرَّقَ بَيْنَ طَلَبِ الْإِنْسَانِ الرُّقِيَةَ لِنَفْسِهِ وَبَيْنَ طَلَبِهِ لِغَيْرِهِ مِنْ وَلَدٍ وَزَوْجَةٍ، وَإِنَّمَا فَضَّلَ النَّبِيُّ ﷺ عَدَمَ طَلَبِ الرُّقِيَةِ؛ لِأَنَّ اعْتِيَادَ ذَلِكَ يَنَافِي التَّوَكُّلَ.

وَيُشْرَعُ مَعَ الرُّقِيَةِ النَّفْثُ عَلَى الْمَرِيضِ؛ لِمَا رُوِيَ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ فِي رُقِيَّتِهِ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢)؛ وَعِنْدَهُمَا أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

وَقَدْ ثَبَتَ التَّفَلُّ فِي السُّنَّةِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَفِيهِ قَالَ: فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ وَيَتَفَلُّ، فَهَرَأَ، فَأَتَوْا بِالنِّسَاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُكَ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٣٩)، وَمُسْلِمٌ (٢١٩٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٣٩)، وَمُسْلِمٌ (٢١٩٢).

فَضَحِكَ وَقَالَ: (وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟! خَلُّوْهَا وَاضْرِبُوْا لِي بِسَهْمٍ)^(١).
وجاء التَّنْفُلُ مع القراءة في أحاديث، وجاء التفلُّ بدون القراءة،
وجاءت القراءة بدون تفلُّ ولا نفثٍ ولا نفخ، ولكن لا يُتبركُ بِرِيقٍ أحدٍ
وحده بلا قراءة إلا النبي ﷺ.

وئمة فرق بين النَّفْثِ والتَّنْفُلِ والنَّفْخِ؛ فَالنَّفْثُ: ما كان الأصلُ فيه
الهواء، والرَّيْقُ فيه تَبَعٌ، وَأَمَّا التَّنْفُلُ: فما كان فيه إخراجُ الرِّيقِ، والهواءُ
فيه تَبَعٌ، وَأَمَّا النَّفْخُ: فهو إخراجُ الهواءِ بلا رِيقٍ.

وقد كرهَ بعضُ السلفِ النفثَ والتفلُّ في الرُقِيَةِ؛ كعِكْرِمَةَ وجماعةٍ
من العراقيين، وبعضهم يكرهُ النفثَ، ويُجيزُ النفخَ؛ كالأَسودِ؛ ولكنَّ
السُّنَّةَ صريحةً في مشروعِيَّةِ ذلك.

حُكْمُ التداوي مِنَ المرضِ:

والآيةُ دالَّةٌ على جوازِ التداوي بالمُبَاحِ مِنَ المرضِ بلا خلافٍ؛
وإنَّما الخلافُ عندهم في التفاضلِ بينَ تَرْكِهِ وفِعْلِهِ:
وجمهورُ العلماءِ: على أَنَّ التداويَ مباحٌ.

وذهبَ الشافعيَّةُ - وهو قولُ جماعةٍ مِنَ أصحابنا أصحابِ أحمدَ؛
كابنِ عَقِيلٍ وأبي الفَرَجِ -: أَنَّهُ مستحبٌ، وقد سألَ الصحابةُ النبيَّ ﷺ عن
التداوي؟ فقال: (تَدَاوُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً،
غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ؛ الْهَرَمُ)^(٢).

وجمهورُ الأصحابِ: على أَنَّ تَرْكَ التداوي أَفْضَلُ؛ وذلكَ لأنَّه
أَحْفَظُ للتوكُّلِ على الله.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٦)، ومسلم (٢٢٠١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٨/٤)، وأبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، والنسائي في

«السنن الكبرى» (٧٥١١)، وابن ماجه (٣٤٣٦).

وتفاضلُ التداوي يُعرَفُ بالنظرِ إلى جهاتٍ متعدِّدةٍ؛ منها: النظرُ إلى المريضِ وطولِهِ وقصرِهِ، وإمكانِ الشِّفاءِ أو اليأسِ منه.

ومنها: النظرُ إلى أثرِهِ على دينِ العبدِ؛ وذلك أن التداوي له أثرٌ على توَكُّلِ العبدِ وتعلُّقِهِ بالله.

ومنها: النظرُ إلى الأثرِ المتعدِّي على غيره كالناسِ وأهله.

أما من جهةِ النظرِ إلى عَيْنِ المريضِ: فمِنَ الأمراضِ ما يرتفعُ بلا دواءٍ وإن طال وقتهُ، فهذا الصبرُ عليه أفضلُ، ومثله إن كان المرضُ غالبًا أنه لا يُشْفَى منه؛ فتركُ التداوي أفضلُ من طلبِهِ، ما لم يَفُوتْ تركُ التداوي مصلحةً في دينِ العبدِ أو دُنْيَاهُ راجحةً على قعودِهِ.

وأما من جهةِ النظرِ إلى أثرِهِ على العبدِ: فذلك أنه كلما كان أثرُ تداويه على دينِهِ ودينِ الناسِ أفضلَ، كان التداوي في حقِّه أفضلَ، وذلك كحالِ الرجلِ في الغزوِ الذي يَمْرُضُ ولو تركَ التداوي، لَلْحَقِّ الْمُسْلِمِينَ بتركِهِ ضُرًّا، فتداويه أولى وأكَّدُ، ومثله في العِلْمِ والإصلاحِ وحاجةِ الأهلِ والوليدِ وتفردِ المريضِ بقضائِها.

ومَن إذا تركَ التداوي، تأثَّرَ في دينِهِ وضعُفَ؛ كأن يطولَ قعودُهُ عن النوافلِ وقيامِ الليلِ والصَّدَقَةِ؛ فإنَّ القلبَ يَسْتَوْحِشُ مِن قِلَّةِ الطاعاتِ إن طال وقتُ تركِ العبدِ لها ولو كان معذورًا؛ فهذا التداوي له أفضلُ.

وذهبَ بعضُ الحنابلةِ: إلى وجوبِ التداوي إن أمكَنَ الشِّفاءُ.

وإيجابُ التداوي ليس من قولِ السلفِ؛ وإنما هو لبعضِ الفقهاءِ المتأخِّرينِ.

قال الله تعالى: ﴿وَأَلْفَتْ السَّاقُ بِالسَّاقِ﴾ [القيامة: ٢٩].

ذكر الله حال الاحتضار والإشراف على مغادرة الدنيا، والإقبال على الآخرة، وقال ابن عباس: «إن معنى ﴿وَأَلْفَتْ السَّاقُ بِالسَّاقِ﴾: آخر يوم من أيام الدنيا، وأول يوم من أيام الآخرة؛ فتلتقي الشدة بالشدة إلا من رحم الله»^(١)؛ وبنحوه قال مجاهد وقتادة^(٢).

وقد قال الضحاك: «أهل الدنيا يُجهَّزون الجسد، وأهل الآخرة يُجهَّزون الروح»^(٣).

وبهذا قال أكثر السلف، وقد قال ابن زيد: «لا نشك أنها ساق الآخرة، وقرأ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ﴾ [القيامة: ٣٠]؛ قال: لما التفت الآخرة بالدنيا، كان المساق إلى الله»^(٤).

وحمله ابن المسيب والشعبي والحسن والسدي: على التفاف الساقين على الحقيقة؛ وهذا قول لقتادة^(٥).

وكلا المعنيين تحتمله بلاغة القرآن، وفيها على المعنى الثاني مشروعية تكفين الميت وتجهيزه، وذلك مشروع بلا خلاف، وهو من فروض الكفاية.



(١) «تفسير الطبري» (٥١٦/٢٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٣٨٨/١٠).

(٢) «تفسير الطبري» (٥١٦/٢٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٥١٧/٢٣).

(٤) «تفسير الطبري» (٥١٨/٢٣).

(٥) «تفسير الطبري» (٥١٩ - ٥٢١)، و«تفسير القرطبي» (٤٣٥/٢١).



سُورَةُ الْإِنْسَانِ

قد اختلف في نزول سورة الإنسان؛ فمن السلف: من قال بمكيتها، ومنهم: من قال بمدنيتها، ومنهم: من جعل منها المكي ومنها المدني^(١)، وقد بين الله فيها خلق الإنسان ونشأته وضعف خلقه، وحاله في الدنيا، وعاقبته في الآخرة بين السعادة والشقاوة، وبين الجنة والنار.

* * *


قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْدٍ مَسْكِينًا نِيئًا وَأَسِيرًا﴾

[الإنسان: ٨].

ذكر الله من صفات أهل الجنة إطعام الطعام وهم يحبونه، فينفقون من نفيس مالهم؛ كما قال تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وبعض السلف جعل الآية فيمن يتألف من الكفار. وفي هذه الآية: فضل إطعام الأسير والإحسان إليه والرفق به، وقد تقدم الكلام على التعامل مع الأسير وأحكامه عند قوله تعالى: ﴿فَتَلَوْهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيَضْرِبُهُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٤].

* * *

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٤٠٨/٥)، و«زاد المسير» (٣٧٤/٤)، و«تفسير القرطبي» (٤٤٣/٢١)، و«الدر المنثور» (١٤٢/١٥).





سُورَةُ عَبَسَ

سورة عَبَسَ سورة مكية؛ قاله ابنُ عباسٍ^(١)، وقد حُكيَ الإجماعُ على ذلك^(٢)، وتتضمَّنُ توجيةَ النبي ﷺ في دَعْوَتِهِ وتعاملِهِ مع أهلِ الاتِّباعِ وأهلِ العنادِ، وفيها تذكيرٌ بنعمةِ الله على عبادهِ وقدرتهِ عليهم، وتذكيرٌ بالآخِرَةِ والبعثِ والنُّشورِ وحالِ الناسِ فيها.

* * *


قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَّا لَهُ فَاقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١].

قد تقدَّم الكلامُ على دَفنِ المَوْتَى عندَ قولِهِ تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورَى سَوَاءَ أَخِيهِ قَالَ يُوتِلَقُ أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورَى سَوَاءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [المائدة: ٣١].



(١) «الدر المنثور» (١٥/٢٣٩).

(٢) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥/٤٣٦)، و«زاد المسير» (٤/٣٩٩)، و«تفسير القرطبي» (٢٢/٣٦).





سُورَةُ الْاِنْفِطَارِ

سورة الانفطارِ سورةٌ مكيّةٌ، وقد حُكي الاتِّفَاقُ على ذلك^(١)،
وتضمَّنتِ التذكيرَ بالأخرةِ وأهوالِها، وعاقبةَ الفريقينِ: أصحابِ النعيمِ،
وأصحابِ الجحيمِ.


* * *

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْقُبُورُ بُعِثَتْ﴾ [الانفطار: ٤].

في هذا: أَنَّ دَفْنَ المَوْتَى سُنَّةٌ فِطْرِيَّةٌ تَجْرِي عليها الأُمَّمُ، فالأَضْلُ
في المَوْتَى: الدَّفْنُ واتِّخَاذُ القُبُورِ لهم في كُلِّ الأُمَّمِ والشرائعِ السماويَّةِ،
وقد تقدَّم في سورة المائدةِ الكلامُ على دَفْنِ المَيِّتِ عندَ قوله تعالى:
﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [٣١].

* * *

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٤٤٦/٥)، و«زاد المسير» (٤/٤١٠)، و«تفسير القرطبي»
(١٢٠/٢٢).





سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ

سورة الْمُطَفِّفِينَ، قيل: إِنَّهَا نَزَلَتْ بِمَكَّةَ؛ وَرُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقِيلَ: بِالْمَدِينَةِ؛ وَرُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقِيلَ: إِنَّ جِزْءًا مِنْهَا بِمَكَّةَ وَالْآخَرَ بِالْمَدِينَةِ، عَلَى خِلَافٍ عِنْدَهُمْ فِي حَدِّ الْمَدَنِيِّ مِنَ الْمَكِّيِّ مِنْهَا، وَقَدْ عَدَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ مِنْهَا ثَمَانِ آيَاتٍ بِمَكَّةَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ^(١).

وَفِي سُورَةِ الْمُطَفِّفِينَ: تَذْكَيرٌ بِالْحِسَابِ وَدِقَّةٌ عَلَى الْعِبَادِ، وَذَكَرَ اللَّهُ أَحْوَالَ الْمُعَانِدِينَ لِلْحَقِّ وَأَعْمَالَهُمْ، وَعَاقِبَةُ الْمُتَّقِينَ.

* * *

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١ - ٣].

أَمَرَ اللَّهُ بِالْعَدْلِ عِنْدَ الْبَيْعِ بِالْوِزْنِ وَالْكَيْلِ، وَعَدِمَ الظُّلْمَ فِي الْأَمْوَالِ، وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ فَقَدْ كَانُوا أَهْلَ تِجَارَةٍ، وَيَقَعُ فِيهِمُ الظُّلْمُ وَالغِشُّ؛ فَهُوَ عَنْ ذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، كَانُوا مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ كَيْلًا؛ فَانزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾، فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ»^(٢).

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٤٤٩/٥)، و«زاد المسير» (٤١٣/٤)، و«تفسير القرطبي» (١٢٨/٢٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٥٩٠).

وقد ذكّر الله أولئك بالبعث والنشور، وما فيه من دقيق الحساب على الظالمين ولو كان شيئاً يسيراً؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿أَلَا يَتَذَكَّرُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٤ - ٦].

وقد تقدّم معنا مراراً الكلام على حُرْمَةِ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، في مواضع؛ منها عند قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [١٨٨]، وقوله تعالى: ﴿يَتَذَكَّرُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ فَرِيضَةٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وتقدّم الكلام على العُشُورِ والضرائب عند قوله تعالى: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٨٥].





سُورَةُ الْاِنْشِقَاقِ

سورة الانشقاق سورة مكية^(١)، وفيها تذكير بالآخرة وعلاماتها، وأحوال الناس يوم الحساب.

﴿ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْفِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ [الانشقاق: ٧].

ذَكَرَ اللهُ عِلَامَةً تَكْرِيمِ أَهْلِ الْإِيمَانِ أَنَّهُمْ أُعْطُوا كِتَابَهُمْ بِيَمِينِهِمْ، وَفِي هَذَا عِلَامَةً عَلَى شَرَفِ الْيَمِينِ، وَاسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِهَا عِنْدَ مَا يَكْرُمُ وَيَشْرَفُ، وَفِي نَظِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِيمَانِهِمْ فَمَنْ أُوْفِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُوْلَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [الإسراء: ٧١].

وَهَذَا الْمَعْنَى فِي الْآيَةِ ظَاهِرٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَمْؤُوسًا﴾ [طه: ١٧]؛ فَقَدْ كَانَ يُمَسِّكُ عَصًا بِيَمِينِهِ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَسْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لِآرْتَابِ الْمُبِطِّلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، فَجَعَلَ الْخَطَّ وَالْكِتَابَةَ بِالْيَمِينِ؛ وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى الْفِطْرَةِ، وَهُوَ السُّنَّةُ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ شَرِيفَةٌ.

وَأَمَّا النَّجَاسَاتُ وَالْقَدَارَةُ وَالْأَذَى، فَتُسْتَعْمَلُ فِيهَا الشُّمَالُ، وَيُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ الْيَمِينِ فِيهَا؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (وَكَانَتْ الْبُيُورَى

(١) ينظر: تفسير ابن عطية (٤٥٦/٥)، و«زاد المسير» (٤١٩/٤)، و«تفسير القرطبي»

لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى^(١)، وفي لفظ عن حفصة؛ قالت: «كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ، وَوُضُوئِهِ وَتِيَابِهِ، وَأَخَذَهُ وَعَطَائِهِ، وَكَانَ يَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ»^(٢).



(١) أخرجه أحمد (٦/٢٦٥)، وأبو داود (٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٢٨٧)، وأبو داود (٣٢).



سُورَةُ الْمَاعُونِ

سورة الماعونِ سورةٌ مكيَّةٌ، ومِنَ العلماءِ مَنْ حَكَى اتِّفَاقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنْ ثَمَّةٌ قَوْلٌ لِبَعْضِ الْمَفْسِّرِينَ: بِأَنَّهَا مَدَنِيَّةٌ، وَيُنَسَّبُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَقِتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا، وَابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلٌ آخَرُ بِمَكِّيَّتِهَا^(١).

وَفِيهَا: أَمْرٌ بِالْبَدْلِ وَتَطْهِيرِ النَّفْسِ مِنَ الشُّحِّ، وَأَمْرٌ بِالْعِبَادَةِ، وَتَحْذِيرٌ مِنَ التَّفَاقِي وَشُعْبِهِ وَمُرَاةِ النَّاسِ، وَتِلَاذُمُ الرِّيَاءِ وَالشُّحِّ ظَاهِرٌ؛ فَكِلَاهُمَا مِنْ عِلَامَاتِ التَّفَاقِي.

❏ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٥].

تَوَعَّدَ اللهُ الْغَافِلِينَ عَنِ الصَّلَاةِ الْمُتَكَاسِلِينَ عَنْهَا بِالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ فَيَمَنْ يَصَلِّي؛ لِأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾؛ يَعْنِي: أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ لَكِنَّهُمْ يَتَكَاسَلُونَ وَيَغْفُلُونَ عَنْهَا حَتَّى يُؤَخَّرُوهَا عَنْ وَقْتِهَا؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾؛ فَيَبِينُ أَنَّهُمْ سَاهُونَ عَنْهَا، وَلَيْسُوا تَارِكِينَ لَهَا، وَلَا أَنَّهُمْ سَاهُونَ فِيهَا فَقَطْ؛ لِأَنَّ السَّهْوَ عَنْهَا هُوَ غَفْلَةٌ عَنِ أَصْلِ الصَّلَاةِ، وَالسَّهْوُ فِيهَا هُوَ عَدَمُ الْخُشُوعِ فِيهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَالَ: ﴿هُمَّ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، وَلَمْ

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥/٥٢٧)، و«زاد المسير» (٤/٤٩٥)، و«تفسير القرطبي» (٢٢/

يَقُلْ: فِي صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ»^(١).

لأنَّ ذَهَابَ بَعْضِ الْخُشُوعِ لَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، وَقَدْ سَأَلَ مُصْعَبُ بْنُ سَعْدِ سَعْدًا، فَقَالَ: «هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ»: أَهُوَ مَا يَحْدُثُ بِهِ أَحَدُنَا نَفْسَهُ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: لَا؛ وَلَكِنَّ السَّهْوَ أَنْ يُؤَخَّرَهَا عَنْ وَقْتِهَا»^(٢).

وقد تقدّم الكلام على الخشوع وحكمه في أول سورة المؤمنون.

وحمل هذه الآية على تأخير الصلاة عن وقتها، لا تركها بالكلية: جماعة من السلف؛ كسعيد وابن عباس والشعبي، ومسروق^(٣).

ومن السلف: من حملها على الترك؛ وهذا قول لابن عباس رواه عنه علي بن أبي طلحة، ولكن ابن عباس قيد الترك بترك المنافق سراً ويفعلها علانية، فقال: «فهم المنافقون؛ كانوا يراؤون الناس بصلاتهم إذا حضروا، ويتركونها إذا غابوا، ويمنعونهم العارية بغضا لهم، وهو الماعون»^(٤).

وبهذا المعنى قال جماعة؛ كمجاهد والضحاك وغيرهما^(٥).

وهذا المعنى صحيح، ولا يخرج عن القول السابق له؛ لأنَّ المنافق إما أن يكون نفاقه أكبر؛ فيترك الصلاة المفروضة في السر بالكلية، وينسئها رياءً وعلانية للناس، وإما أن يكون نفاقه ليس بأكبر؛ فيجذبهُ الإيمان عن الترك، ويجعله نفاقه يتراخى عن وقتها، وهو بين مدِّ النفاق وجزر الإيمان للوقت؛ ومن هذا ما ثبت في مسلم أن رسول الله ﷺ

(١) «تفسير الطبري» (٢٤/٦٦٤).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٤/٦٦٠).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٤/٦٦٠).

(٤) «تفسير الطبري» (٢٤/٦٦١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣٤٦٨).

(٥) «تفسير الطبري» (٢٤/٦٦٢ و٦٦٥)، و«تفسير القرطبي» (٢٢/٥١١).

قال: (تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ؛ يَجْلِسُ بَرُقُبِ الشَّمْسِ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَنَقَّرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا)^(١)، وهذا النِّفَاقُ الْأَصْغَرُ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَلَوْ كَانَ أَكْبَرَ، لَمْ يَقُمْ لِأَدَائِهَا.

التلازم بين الرياء وتأخير وقت الصلاة:

وَتَمَّةٌ تَلَازُمٌ بَيْنَ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا وَبَيْنَ الرِّيَاءِ، وَكَلَّمَا كَانَ الرِّيَاءُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ عَظِيمًا، كَانَ تَرَاخِيهِ عَنِ الصَّلَاةِ شَدِيدًا، فَإِنْ اكْتَمَلَ الرِّيَاءُ، اكْتَمَلَ التَّرْكَ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الرِّيَاءَ مُلَازِمًا لِلتَّسَاهُلِ فِي الصَّلَاةِ فِي كِتَابِهِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ هُنَا: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾ [الماعون: ٤-٦]؛ فبِمَقْدَارِ الرِّيَاءِ يَكُونُ السَّهْوُ عَنْهَا، وَكَذَلِكَ قَرَنَ اللَّهُ الرِّيَاءَ بِالتَّكَاسُلِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَفَقِّهِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِّعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُتَّابًا يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾ [النساء: ١٤٢]، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ فِيمَنْ اعْتَادَ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ إِلَى قُبُلِ الْمَغْرِبِ، قَالَ ﷺ: (تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ).

تارك الصلاة وحكمه:

وَالصَّلَاةُ الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَوْلُ الْوَاجِبَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، وَشَرِيعَةٌ فِي كُلِّ الرُّسُلَاتِ، وَفَرَضَ اللَّهُ خَمْسَهَا فِي السَّمَاءِ بِلا واسطة؛ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الشَّرَائِعِ الْمَفْرُوضَةِ وَالْمَسْنُونَةِ.

وَأَمَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَقَدْ اسْتَفَاضَتْ النُّصُوصُ عَلَى كُفْرٍ فَاعِلِهِ مَرْفُوعَةٌ وَمَوْقُوفَةٌ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ)^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٢٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٢).

فجعل الصلاة حائلاً بين الرجل وبين الكفر، وإن تركها بالكلية، فقد زال الحائل بينهما، ودخل الرجل إلى الكفر.

وقد جعلها النبي ﷺ فيصلاً بين من أسلم وجهه لله وبين من أسلم وجهه لغيره ممن نطق الشهادتين، فقال كما في السنن: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها، فقد كفر)^(١)، وبهذا كان يقول الصحابة ويفرقون بينهم وبين الكفار؛ كما قال مجاهد بن جبر لجابر رضي الله عنه: «مَا كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ عِنْدَكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ»^(٢).

ويقول عبد الله بن شقيق العقيلي: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ»^(٣).

وعلى هذا كان التابعون، وكانوا يُطلقون على التارك الكفر، كما قال أيوب: تَرَكَ الصَّلَاةَ كُفْرًا لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ^(٤).

ولا يوجد من كلام الصحابة ولا التابعين ما يُخرج هذا العموم أو يُقيده ويُخصّصه، إلا حمل ذلك على التارك بالكلية، وأما من كان يؤدي بعض الصلوات ويترك بعضها، فهذا ليس تاركاً لها بالكلية؛ وإنما يدخل في الوعيد في هذه الآية: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قبل إسلام من لم يؤد الصلاة كلها، كما صح عن نصر بن عاصم الليثي، عن رجل منهم: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيَّ أَنْ يُصَلِّيَ

(١) أخرجه أحمد (٣٤٦/٥)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩).

(٢) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٩٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢).

(٤) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٧٨).

صَلَاتَيْنِ، فَقَبِلَ مِنْهُ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

ولم يكن النبي ﷺ يُقِرُّهُ عَلَى الْكُفْرِ، وَإِنَّمَا قَبِلَ مِنْهُ الْإِسْلَامَ وَلَوْ كَانَ مُسْرِقًا عَلَى نَفْسِهِ أَهْوَنَ مِنْ بَقَائِهِ عَلَى الْكُفْرِ.

وَأِنَّمَا اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِ مَا أُطْلِقَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمُرَادِهِمْ فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْأَصْغَرِ.

وَالْمَعْرُوفُ عَنْ أَحْمَدَ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ: كُفْرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، وَعَامَّةُ الرُّوَاةِ عَنْهُ يَنْقُلُونَ كُفْرَ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ عَنْهُ صَالِحٌ فِي «الْمَسَائِلِ» أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟ قَالَ: زِيَادَتُهُ بِالْعَمَلِ، وَنُقْصَانُهُ بِتَرْكِ الْعَمَلِ؛ مِثْلُ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَأَدَاءِ الْفَرَائِضِ^(٢).

فَهَذَا لَا يُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَحْمَدَ أَخْرَجَ حَدِيثَ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُخَالِفُهُ، فَالْتُّقْصَانُ يَكُونُ بِتَرْكِ صَلَوَاتٍ، لَا تَرْكِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ عَنِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ؛ فَتَقِلَّ عَنْهُمْ الْكُفْرُ وَعَدَمُهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ عَنْهُمَا نَصٌّ فِي التَّصْرِيحِ؛ وَإِنَّمَا هِيَ حِكَايَاتٌ مِنْ الْأَثَمَةِ عَنْهُمْ، وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَحْكِيِّ عَنْهُمَا فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ: أَنَّ كُفْرَهُ لَيْسَ بِأَكْبَرَ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، فَجَمَاهِيرُ أَصْحَابِهِ يَنْقُلُونَ عَنْهُ عَدَمَ الْكُفْرِ.

وَفِي كِتَابِ «صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» مَزِيدٌ كَلَامٌ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

* * *

(١) أخرجه أحمد (٣٦٣/٥).

(٢) «مسائل الإمام أحمد»، رواية ابنه صالح (١١٩/٢).

قال الله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧].

ذَكَرَ اللهُ حَبْسَ النِّفْقَةِ عَنْ أَهْلِهَا بَعْدَمَا ذَكَرَ الْعَقْلَةَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَجَعَلَ حَبْسَ النِّفْقَةِ صِفَةً لِلْعَافِلِينَ عَنْ صَلَاتِهِمُ السَّاهِينَ عَنْهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ كِمَالَ الصَّلَاةِ عِلَامَةٌ عَلَى قُوَّةِ الْإِيمَانِ بِالْآخِرَةِ، وَمَنْ قَوِيَ إِيمَانُهُ بِالْآخِرَةِ، انبَسَطَتْ يَدُهُ بِالصَّدَقَةِ، لِعِمَارَةِ آخِرَتِهِ، وَقَدَّمَ لَهَا مَا يَنْتَظَرُ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ، وَمَنْ ضَعُفَتْ صَلَاتُهُ، ضَعُفَ إِيمَانُهُ، وَانْقَبَضَتْ يَدُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ بِمَقْدَارِ ضَعْفِ إِيمَانِهِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ فِي الدُّنْيَا يَعْمُرُ بَيْتَهَا بِمَقْدَارِ أَمَلِهِ بِالْبَقَاءِ فِيهَا، فَتَجِدُهُ لَا يَعْمُرُ بَيْتًا فِي بَلَدٍ يَعْبُرُهَا مَسَافِرًا، وَكَلَّمَا كَانَ يَقِينُهُ بِالْبَقَاءِ فِيهَا أَطْوَلَ، كَانَتْ عِمَارَتُهُ لَهَا أَشَدَّ.

وهو له تعالى: ﴿الْمَاعُونَ﴾ على وزن (فَاعُول)؛ مشتق من المعن، وهو الشيء القليل اليسير؛ فكل ما يحتاج إليه الناس ويُعِينُهُمْ فِي اسْتِمَاعِهِمْ يُسَمَّى مَاعُونًا، ثُمَّ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى الْآيَةِ؛ لِأَنَّهَا أَغْلِبُ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ^(١). وَمِنَ السَّلَفِ: مَنْ حَمَلَ هَوْلَهُ، ﴿الْمَاعُونَ﴾ فِي الْآيَةِ عَلَى مَنْعِ كُلِّ خَيْرٍ وَلَوْ كَانَ نَفَقَةً دِرْهَمٍ وَدِينَارٍ. بَلْ مِنَ السَّلَفِ: مَنْ حَمَلَهُ عَلَى إِعَانَةِ النَّاسِ بِمَهْنَتِهِمْ إِنْ طَلَبُوا عَوْنًا.

ومن هنا تنوع كلام السلف في تفسير الماعون في الآية:
فمنهم: من قال: هي الزكاة؛ كعلي وابن عمر ومجاهد وابن الحنفية وسعيد بن جبير والحسن والزهرى^(٢).
ومنهم: من قال: هو القدر والدلو والفأس وما في حكمه من

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري، و«لسان العرب»، و«تاج العروس»، مادة (م ع ن).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٤/٦٦٦ - ٦٧٠)، و«تفسير ابن كثير» (٨/٤٩٥).

متاع؛ كابن مسعود ونسبته إلى أصحاب النبي ﷺ^(١)؛ وبه قال عليّ وابن عباس وعكرمة والنخعي^(٢).

ومنهم: مَنْ جعله منع كلِّ حقٍّ ومالٍ يُسألُ الإنسانُ إِيَّاهُ ولا يُعطيهِ؛ كابن عمر^(٣).

ومنهم: مَنْ حملَهُ على العارية؛ كما قاله ابنُ عباسٍ ومجاهدٌ وسعيدُ بنُ جبير^(٤).

ومنهم: مَنْ حملَهُ على النقدينِ الذهبِ والفضة؛ كما قاله ابنُ المسيب^(٥).

ومنهم: مَنْ حملَهُ على المهنة وإعانة المحتاجِ بها عندَ طلبِها؛ فيعانُ بجُهدِ البدنِ؛ كما قالت أمُّ عطية^(٦).

وهذا كلُّهُ مِنَ السلفِ تنوعٌ لا تضادُّ، ومنعُ كلِّ ما ذكروه هو ممَّا يدخلُ في قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾.

حُكْمُ الْعَارِيَّةِ وَحَسَبِ مَا يُعِينُ الْمَحْتَاجَ:

وتضمنت الآية مَنْحَ الْعَارِيَّةِ وَبَدَلَ مَا يُعِينُ النَّاسَ فِي حَاجَاتِهِمْ، وَإِنَّمَا اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجُوبِ إِعْطَاءِ الْعَارِيَّةِ وَمَنْحِهَا، عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى الْوَجُوبِ جَمَاعَةٌ؛ كَابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَغَيْرِهِ، وَالْأَظْهَرُ الْوَجُوبُ؛ لَكِنْ بِشُرُوطٍ:

(١) «سنن أبي داود» (١٦٥٧)، و«السنن الكبرى للنسائي» (١١٦٣٧)، و«تفسير الطبري» (٦٧٢/٢٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣٤٦٩/١٠).

(٢) «تفسير الطبري» (٦٧٧/٢٤)، و«تفسير ابن كثير» (٤٩٦/٨).

(٣) «تفسير الطبري» (٦٦٨/٢٤). (٤) «تفسير الطبري» (٦٧٥/٢٤).

(٥) «تفسير الطبري» (٦٧٨/٢٤).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٦٢٤)، و«شرح مشكل الآثار» (٩٣/١٤)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٦٦/٢٥)، و«الدر المشور» (٦٩٠/١٥).

الأول: أن يكون طالبُ العاريَّةِ محتاجًا لها؛ لا يستعيرُها ترفًا وتكثُرًا.

الثاني: أن يكون المتاعُ المُستعارُ لا يحتاجُ إليه صاحبهُ بمثلٍ أو أشدَّ من حاجةِ طالبه، فإن كان محتاجًا له، فله منعهُ لنفسه ولعِياله، ويكونُ بذلُه من بابِ الإيثارِ على النَّفسِ، وهذه مرتبةُ أهلِ الفضلِ بالبذل: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

الثالث: أن يكون المستعيرُ مؤتمنًا على حفظِ المتاعِ لا يُفسدُه، ومَن عُرِفَ بأخذِ العاريَّةِ وجحدِها أو إتلافِها وإضاعَتِها وإفسادِها، فلا يجبُ على صاحِبِها بذلُها ولو كان المستعيرُ محتاجًا لها، ويكونُ بذلُ العاريَّةِ في حقِّه فضلًا وحسنَةً بمقدارِ حاجةِ طالبِها.





سُورَةُ الْكُوْثِرِ

اختلف العلماء في موضع نزول سورة الكوثر، والأكثر على مكّيتها، وهو مروى عن ابن عباس، وزوي عن عكرمة والحسن: أنها مدنية^(١)، وفي مسلم من حديث أنس ما يدل على أنها نزلت بالمدينة^(٢)، واستدل بعضهم لمكّيتها بأن الأبتَر هو العاص بن وائل، وقيل: هو أبو جهل، وقيل: عقبه بن أبي معيط، وقيل غيرهم من كفار قريش^(٣).

قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

أمر الله بتوحيده وبذل العباد له أداء للصلاة أو نحرًا للنسك، والآية عامّة في كل صلاة وفي كل منحور، وهي نظير قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [١٦٢ - ١٦٣].

ومن السلف: من خصّص النزول بصلاة العيد ونحر الهدي والأضحية؛ كمجاهد وعطاء وعكرمة^(٤)، وهو ظاهر؛ للتلازم بين الصلاة

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥/٥٢٩)، و«زاد المسير» (٤/٤٩٧)، و«تفسير القرطبي» (٢٢/٥١٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٠٠).

(٣) ينظر: «تفسير الطبري» (٢٤/٦٩٧ - ٧٠٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣٤٧١)، و«تفسير ابن كثير» (٨/٥٠٤).

(٤) «تفسير الطبري» (٢٤/٦٩٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/٣٤٧٠).

والنحر؛ لأنهما يكونان مشروعين في يوم النحر، وهو عيد الأضحى؛ ولهذا قال ﷺ: (مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا نُسُكَ لَهُ) (١).

ويروى عن علي بن أبي طالب: أن المراد بالنحر رفع اليدين في الصلاة؛ وهو منكر؛ يرويه مقاتل بن حيان، عن الأصبغ بن نباتة، عنه؛ أخرجه ابن أبي حاتم (٢).

ويروى عنه: أنه قبض اليمين على الشمال في الصلاة (٣)؛ ولا يصح.

حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ وَوَقْتُهَا:

وهو له تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾، يتضمن أحكاماً في النحر؛ منها: ذكر الله والتسمية عند ذبح بهيمة الأنعام، ومنها: مسألة وجوب الأضحية، ومنها: تقديم صلاة العيد على ذبح الأضحية:

فأما التسمية عند الذبح والنحر: فهذا قد تقدم الكلام عليه عند قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا وَمِمَّا ذُكِّرَ اسمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِكَايَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وتقدم الكلام على التسمية عند إرسال الصيد عند قوله: ﴿وَأَذْكُرُوا اسمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

وأما حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ: فهو مختلف فيه عند الأئمة، والأرجح عدم الوجوب؛ وهو قول جمهور العلماء، خلافاً لأبي حنيفة والأوزاعي وقول مالك بوجوبها، ولم يكن الخلفاء الراشدون يوجبونها كأبي بكر وعمر،

(١) أخرجه البخاري (٩٥٥).
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٤٧٠/١٠).
(٣) «تفسير الطبري» (٦٩٠/٢٤).

وقول جماعةٍ من الصحابة؛ كابن عمرَ وبلالٍ وأبي مسعودٍ البَدْرِيِّ، وأئمةِ التابعين؛ كابن المسيَّبِ وعلقمةَ.

ولا يثبتُ عن النبي ﷺ نصُّ صريحٍ على وجوبِ الأضحيةِ، ولا نهْيٍ صريحٍ مؤكِّدٍ عن تركها، وأمثلةُ ما يحتجُّ به من يقولُ بوجوبها: ما رواه ابنُ ماجهَ؛ من حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: (مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّحْ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا) ^(١)، وهو حديثٌ يرويه عبدُ الله بنُ عيَّاشٍ القِتبانيُّ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا، وابنُ عيَّاشٍ مختلفٌ فيه، وهو ضعيفُ الحديثِ؛ قاله أبو داودَ والنسائيُّ وغيرُهما ^(٢)، وفي الحديثِ اختلافٌ في الرفعِ والوقفِ، وقد أنكرَ أحمدُ رَفَعَهُ، وقال: «هذا حديثٌ مُنكَرٌ» ^(٣).

وقد كان أبو بكرٍ وعمرُ يتركانِ الأضحيةَ؛ خشيةَ المشقةِ على الناسِ فيظنونها سُنَّةً؛ كما قال أبو سَريحَةَ حُذَيْفَةُ بنُ أسيدٍ: «رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَمَا يُضَحِّحَانِ»؛ رواه عبدُ الرزاقِ ^(٤).

وروى عبد الله بنُ أحمد في «علله» ^(٥)، عن حُذَيْفَةَ بنِ أسيدٍ؛ قال: لقد رأيتُ أبا بكرٍ وعمرَ وما يُضَحِّحَانِ عن أهلهما؛ خشيةَ أن يُسْتَنَّ بهما.

وروى الخطيبُ في «المُتَّفِقِ»، عن العلاءِ بنِ هلالٍ؛ أن رجلاً سألَ

(١) أخرجه أحمد (٣٢١/٢)، وابن ماجه (٣١٢٣).

(٢) «تهذيب الكمال» (٤١١/١٥).

(٣) ينظر: «تنقيح التحقيق»؛ للذهبي (٦٢/٢)، و«الفروسية» لابن القيم (ص ٢٦١)، و«تفسير ابن كثير» (٤٣٢/٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨١٣٩).

(٥) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد، رواية ابنه عبد الله (٣٣٧/٣).

ابن عمر عن الأضحية؟ فقال ابن عمر: أيحسبها حتماً؟ لا، ولكنها حسنة^(١).

وأما ما رواه الشيخان؛ من حديث جندب بن سفيان البجلي؛ قال: صححنا مع رسول الله ﷺ أضحية ذات يوم، فإذا أناس قد ذبحوا صحاياهم قبل الصلاة، فلما انصرف، رآهم النبي ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة، فقال: (من ذبح قبل الصلاة، فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلينا، فليذبح على اسم الله)^(٢).

فهذا تشريع توقيت، والمواقيت تكون في السنن، كما تكون في الواجبات، وما جاء توقيته، فليس لأحد تقديمه ولا تأخيره عما وقت فيه؛ كتشريع الوتر آخر صلاة الليل في قوله ﷺ: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا)^(٣)؛ وذلك أن التوقيت للعبادة حكم غير حكم العبادة في نفسها.

وأما وقت الأضحية: فلا يختلف العلماء في أن الأضحية تُشرع بعد صلاة العيد، وأن ذبحها قبل ذلك ليس وقتاً لها؛ كما جاء عن البراء؛ أنه قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر؛ قال: (إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر؛ فمن فعل ذلك، فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل أن يصلي، فإنما هو لحم عجله لأهله ليس من النسك في شيء)، فقام خالي أبو بردة بن نيار، فقال: يا رسول الله، أنا ذبحت قبل أن أصلي وعندي جذعة خير من مسنة؟ قال: (اجعلها مكانها - أو قال:

(١) «المتفق والمفروق» للخطيب البغدادي (١٧٣٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٠٠)، ومسلم (١٩٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

أَذْبَحَهَا - وَلَنْ تَجْزِيَ جَدْعَةَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ؛ رواه الشيخان^(١)، وكذلك قوله ﷺ في حديث جُنْدُبِ السَّابِقِ: (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى)^(٢).


ومثله عندهما من حديث أنس^(٣).



(١) أخرجه البخاري (٩٦٨)، ومسلم (١٩٦١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٤)، ومسلم (١٠/١٩٦٢).





سُورَةُ النَّصْرِ

سورة النصر سورة مدنيّة باتّفاقهم، وقد حَكى الإجماع على ذلك خَلْقُ مِنَ الْأُمَّةِ^(١)، وهي في بيانِ البُشْرَى بالفتحِ على نبيّه وتمكينه وعلو شأنه وأمره، ونَعْيِ نَفْسِهِ له بعدَ التمكنِ له، فأشعره اللهُ بِدُنُوِّ أَجَلِهِ وَقُرْبِهِ مِنْ فِتْرَةِ تَمَكِينِهِ وَنَصْرِهِ.

❏ قال الله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾

[النصر: ٣].

لَمَّا مَكَّنَ اللهُ لِنَبِيِّهِ وَأَعْلَمَهُ بِقُرْبِ نَصْرِهِ وَفَتْحِهِ، نَعَى إِلَيْهِ قُرْبَ أَجَلِهِ؛ حَيْثُ أَمَرَهُ بِالْإِكْتِسَارِ مِنَ التَّعَبُّدِ لِلَّهِ بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْبِيحِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَفِي هَذَا: أَنَّهُ يُشْرَعُ الْإِكْتِسَارُ مِنَ التَّعَبُّدِ فِي كُلِّ حِينٍ وَخَاصَّةً عِنْدَ دُنُوِّ الْأَجَلِ وَالشُّعُورِ بِهِ؛ لِيُخْتَمَ لِلْعَبْدِ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ؛ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: (سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ)، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: (سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ)؟ فَقَالَ: (خَبَّرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتَهَا، أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ:

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥/٥٣٢)، و«الزاد المسير» (٤/٥٠١)، و«التفسير القرطبي»

سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؛ فَقَدْ رَأَيْتَهَا: ﴿إِذَا جَاءَ
 نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]؛ فَتُحُ مَكَّةَ، ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي
 دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر: ٢]، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ
 تَوَّابًا﴾^(١).

وقد كان جماعة من الصحابة يُفسرونها بظاهرها، وكان عمرُ
 وابنُ عباسٍ وغيرهما يَعْلَمُونَ منها نَعْيَ النَّبِيِّ ﷺ والشعورَ بِقُرْبِ أَجَلِهِ،
 وفي ذلك يقول ابنُ عباسٍ: «كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ، فَقَالَ
 بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءُ مِثْلَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مِمَّنْ
 قَدْ عَلِمْتُمْ، قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ، قَالَ: وَمَا رَأَيْتَهُ
 دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِنِّي، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ
 اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا...﴾ [النصر:
 ١، ٢] حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمَرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ
 إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَدْرِي، أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ
 شَيْئًا، فَقَالَ لِي: يَا بَنَ عَبَّاسٍ، أَكْذَاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا
 تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَغْلَمَهُ اللَّهُ لَهُ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ
 اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾؛ فَتُحُ مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلَامَةٌ أَجَلِكَ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ
 وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾، قَالَ عُمَرُ: مَا أَغْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا
 تَعْلَمُ^(٢).


والمرادُ بذلك: الإكثارُ من العبادةِ عموماً عندَ كمالِ النُّعْمَةِ
 وتَمَامِهَا، وعندَ الكِبَرِ والشعورِ بِدُنُوِّ الأَجَلِ ولو مِن مرضٍ عاجلٍ

(١) أخرجه مسلم (٤٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٩٤).

ونحوه، وقد ذهب بعض العلماء إلى مشروعية الإكثار من الاستغفار في خواتيم كل شيء، وخاصة خواتيم الأعمال؛ وذلك لظاهر سورة النصر، ولقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَسْأَلَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠].







سورتا المعوذتَيْن

اِخْتَلَفَ فِيهِمَا؛ فَقِيلَ: نَزَلَتَا بِالْمَدِينَةِ، وَقِيلَ: نَزَلَتَا بِمَكَّةَ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى مَدَنِيَّتِهِمَا، وَلَا بِنِ عَبَّاسٍ وَقِتَادَةَ قَوْلَانِ فِي ذَلِكَ^(١)، وَهِيَ فِي تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّتِهِ الْإِلْتِجَاءَ إِلَى اللَّهِ، وَالتَّعَوُّذَ بِهِ وَحَدَهُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَشَرٍّ ظَاهِرٍ أَوْ بَاطِنٍ، خَفِيِّ أَوْ عَلَنِيٍّ.

❏ قال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١].

أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهِ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِهِ سَبْحَانَهُ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ، وَذَلِكَ يُشْرَعُ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق: ٢]، فَهَذَا عَامٌّ، وَيُشْرَعُ عِنْدَ الشُّعُورِ بِأَسْبَابٍ يَحْتَاجُ مَعَهَا الْعَبْدُ إِلَى اللُّجُوءِ إِلَى اللَّهِ؛ وَذَلِكَ عِنْدَ مَوَارِدِ الشَّيْطَانِ عَلَى النَّفْسِ بِالْخَطَرَاتِ، وَعِنْدَ الْقُرْبِ مِنْ أَمَاكِنِ شَيَاطِينِ الْجَنِّ؛ كَالْحُشُوشِ وَالنَّجَاسَاتِ وَالْحَلَوَاتِ وَبَعْضِ الْفَلَوَاتِ الْمُوَحِّشَةِ، وَأَمَاكِنِ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ كَمَجَالِسِ الْكُفْرِ وَالْفُجُورِ وَمَوَارِدِ الشُّبُهَاتِ فِيهَا، وَكَثِيرٌ مِنَ الشُّبُهَاتِ تَرِدُ عَلَى الْأَسْمَاعِ وَتَرْفُضُهَا الْعُقُولُ، وَتُدْخِلُهَا الشَّيَاطِينُ إِلَى النَّفُوسِ وَتُسَوِّلُ لَهَا حَتَّى تَسْتَسِيغَهَا بَعْدَ نُكْرَانِهَا، وَكَمَ مَنْ يَسْمَعُ بَاطِلًا يُنْكِرُهُ ثُمَّ يُعِيدُهُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ مِرَارًا حَتَّى

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية» (٥/٥٣٨ و ٥٤٠)، و«زاد المسير» (٤/٥٠٧ و ٥١٠)، و«التفسير القرطبي» (٢٢/٥٦٧).

تتشرَّبَه نَفْسُهُ؛ ولهذا تُسْرَعُ الاستعاذَةُ مِن أَدَى الْخَلْقِ وَشُرُورِهِمْ جِنًّا وَإِنْسًا.

وقد تقدّم الكلام على أحكام الاستعاذَةِ عند قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [٢٠٠].

وتقدّم الكلام على صيغها عند قوله تعالى: ﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

وهذا ختام ما تيسر من الكلام على أحكام القرآن، وكان مُبتدأه في الرابع من شهر ربيع الأول من عام ألف وأربع مئة وثلاثة وثلاثين للهجرة، ونحمد الله على عونه وتسديده، ونسأله الثبات على الحق إلى يوم اللقاء، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

